Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 20 of 105: Kitab al-Sadaq (Dower)

كتاب الصداق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 20 – كتاب الصداق – Kitab al-Sadaq (Dower) . . . 14

Bab 1 – باب الصداق – The Chapter on Dower 15

Sub-topic – Dower in Terminal Illness 16

Sub-topic – Dower upon Death or Bankruptcy of Husband 29

Sub-topic – Definition and Minimum of Dower 39

Sub-topic – Father's Role and Liability for Dower 64

Sub-topic – Dower in Marriage of Minors and Slaves 112

Sub-topic – Wife's Disposition of Dower 135

Sub-topic – Increase, Decrease, and Profits of Dower 164

Sub-topic – Dower in Cases of Defect or Absence 176

Sub-topic – Obligation and Liability for Dower 199

Sub-topic – Defective or Invalid Dower 214

Sub-topic – Conditions Stipulated with Dower 243

Sub-topic – Dower and Trousseau 273

Bab 2 – باب تسمية الصداق – The Chapter on Naming the Dower . 293

Sub-topic – Validity of Specifying the Dower 294

Sub-topic – Dower in Shighar Marriage 300

Sub-topic – Dower in Combined Marriage Contracts 301

Sub-topic – Rulings on Unspecified Dower 302

Sub-topic – Rulings on Ambiguous Dower 305

Sub-topic – Guardian's Role in Specifying Dower 306

Sub-topic – Annulment Due to Dower Issues 309

Sub-topic – Dower in Marriage of Two Women 310

Sub-topic – Dower in Terminal Illness 314

Sub-topic – Conditional Dower and Stipulations 316

Sub-topic – Witnessing the Dower 319

Sub-topic – Comparison with Delegated Dower 320

Bab 3 – باب ما يجوز أن يكون صداقا – The Chapter on What May Serve as Dower 321

Sub-topic – Minimum Amount of Dower 322

Sub-topic – Valid Types of Dower 335

Sub-topic – Dower Consisting of Teaching or Services 355

Sub-topic – Defects and Invalidity in Dower 379

Sub-topic – Dower of Slaves and Unspecified Property 406

Sub-topic – Dower of Usurped or Defective Property 441

Sub-topic – Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items 473

Sub-topic – Dower of Manumission or Freedom 512

Sub-topic – Dower Combined with Sale or Hire 529

Sub-topic – Dower of Wine, Pork, or Non-Property 542

Sub-topic – Dower of Qisas, Ju'alah, or Invalid Conditions 571

Sub-topic – Dower of Measured and Weighed Items with Increase or Decrease 579

Sub-topic – Dower of a Slave Woman as Her Own Dower 590

Sub-topic – Dower in Marriages of Non-Muslims Converting to Islam

Bab 4 – باب صداق المثل – The Chapter on the Customary Dower 618

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Terminal Illness (Marad al-Mawt) . . 619

Sub-topic – Guardian's Role and Consent Regarding Mahr al-Mithl 631

Sub-topic – Mahr al-Mithl and the Priority over Bequests 655

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Defective or Void Marriages 659

Sub-topic – Mahr al-Mithl for Women of Mixed Status (Free and Slave) 685

Sub-topic – Factors Determining Mahr al-Mithl 696

Sub-topic – Mahr al-Mithl for the Virgin and the Divorcée 728

Sub-topic – Definition and Basis of Mahr al-Mithl 740

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Tahlil Marriage 751

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Tafwid Marriage 752

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Shighar Marriage 770

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Cases of Deception (Ghabn) 772

Sub-topic – Mahr al-Mithl for the Freed Slave Woman 783

Bab 5 – باب التفويض في الصداق – The Chapter on Delegation in Dower 785

Sub-topic – Rulings on Marriage Without Specified Dower 786

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Dower Specification 809

Sub-topic – Delegation of Dower to Husband, Wife, or Third Party 822

Sub-topic – Effect of Death Before Consummation in Tafwid . . . 836

Sub-topic – Guardian's Authority Over Dower in Delegation . . . 853

Sub-topic – Tafwid Marriage Involving Slaves or Minors 865

Sub-topic – Entitlement to Mahr al-Mithl (Dower of the Like) . . . 868

Sub-topic – Arbitration (Tahkim) in Dower Determination 879

Sub-topic – Rulings on Invalid Dower Treated as Tafwid 899

Sub-topic – Definition and Validity of Tafwid Marriage 907

Sub-topic – Effect of Consummation Without Fixed Dower 923

Sub-topic – Wife's Release of Dower in Tafwid Marriage 927

Bab 6 – باب تعجيل الصداق وتأجيله – The Chapter on Immediate and Deferred Dower 933

Sub-topic – Combined Prompt and Deferred Dower (Partially Deferred) 934

Sub-topic – Dower in the Marriage of a Sick Person (Marad al-Mawt) 946

Sub-topic – Validity of Deferred Dower Contingent on Death or Separation 947

Sub-topic – Validity of Deferred Dower with an Unknown or Unspecified Term 955

Sub-topic – Definition and Classification of Dower (Prompt vs. Deferred) 973

Sub-topic – Waiver or Forgiveness of Deferred Dower by the Wife 993

Sub-topic – Maximum and Permissible Time Limits for Deferred Dower 996

Sub-topic – When Deferred Dower Becomes Due (e.g., Death, Separation, Consummation) 1020

Sub-topic – Dower Paid in Kind (e.g., Slave, Commodity) with Deferred Delivery 1031

Sub-topic – Grace Period for Husband Unable to Pay Dower . . . 1035

Sub-topic – Estimation of Dower When Deferment is Known . . 1053

Sub-topic – Default Ruling When Dower Term is Not Specified (Prompt vs. Deferred) 1058

Sub-topic – Effect of Non-Payment or Delay of Deferred Dower 1070

Sub-topic – Wife's Right to Refrain from Consummation Until Dower is Paid 1081

Bab 7 – باب الصداق قبل الدخول وبعده – The Chapter on Dower Before and After Consummation 1088

Sub-topic – Wife's Right to Withhold Consummation 1089

Sub-topic – Dower in Annulled or Void Marriages 1119

Sub-topic – Defects in Dower and Recourse 1175

Sub-topic – Dower Entitlement Before Consummation 1217

Sub-topic – Effect of Seclusion (Khalwa) on Dower 1265

Sub-topic – Dower in Cases of Missing Husband 1277

Sub-topic – Dower for Slave Women and Freedwomen 1283

Sub-topic – Dower Disputes and Evidence 1306

Sub-topic – Guarantee and Pledge of Dower 1328

Sub-topic – Deferred Dower and Payment Terms 1339

Sub-topic – Dower in Inheritance and Death 1355

Sub-topic – Dower Entitlement After Consummation 1406

Sub-topic – Dower of the Deceptive Woman or Guardian 1429

Sub-topic – Dower in Divorce and Khul' 1440

Bab 8 – باب تشطير الصداق وسقوطه – The Chapter on Halving and Dropping the Dower 1454

Sub-topic – Effect of Defects or Illness on the Dower 1455

Sub-topic – Return of Half the Dower Upon Divorce Before Consummation 1469

Sub-topic – Dower in Cases of Remarriage During Iddah 1508

Sub-topic – Guarantor Liability for the Dower 1515

Sub-topic – Waiver of the Dower by the Wife or Guardian 1525

Sub-topic – Gifts and Post-Contract Additions to the Dower . . . 1551

Sub-topic – Waiver of Half the Dower After Divorce Before Consummation 1570

Sub-topic – Dower in Cases of Invalid or Annulled Marriage . . . 1579

Sub-topic – Causes for Half the Dower to Be Due 1635

Sub-topic – Causes for Forfeiture of the Dower 1660

Sub-topic – Wife's Reduction of Dower in Exchange for a Condition 1675

Sub-topic – Father's Authority Over the Daughter's Dower 1700

Sub-topic – Dower When the Dower is a Specific Item (e.g., Slave, Fruit Tree) 1730

Sub-topic – Reclaiming the Dower or Its Reduction After Violation of Condition 1742

Bab 9 – باب الاختلاف في الصداق – The Chapter on Dispute over Dower 1749

Sub-topic – Disputes over Minimum Dower Limit 1750

Sub-topic – Disputes Involving Heirs After Death 1758

Sub-topic – Disputes over Type or Description of Dower 1782

Sub-topic – Disputes Involving Father or Guardian 1816

Sub-topic – Disputes over Dower in Annulment or Divorce . . . 1864

Sub-topic – Disputes over Dower Amount After Consummation 1882

Sub-topic – Disputes over Dower with Pledges or Slaves 1916

Sub-topic – Disputes over Dower with Oaths and Evidence 1924

Sub-topic – Disputes over Dower in Delegated Marriage 1982

Sub-topic – Disputes over Receipt of Dower 2005

Sub-topic – Disputes over Dower Amount Before Consummation 2048

Sub-topic – Disputes over Prompt vs Deferred Dower 2079

Sub-topic – Disputes over Dower in Missing Husband Cases . . . 2089

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2095

Sub-topic – Minimum and Maximum Limits of Dower 2096

Sub-topic – Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation 2183

Sub-topic – Ownership and Entitlement to Dower 2425

Sub-topic – Definition and Linguistic Origins of Dower 2576

Sub-topic – Defective or Invalid Dower 2608

Sub-topic – Prompt and Deferred Dower 2811

Sub-topic – Dower Disputes and Evidence 2944

Sub-topic – Dower Paid in Services or Non-Monetary Items . . . 3212

Sub-topic – Father's Authority Over Daughter's Dower 3307

Sub-topic – Return of Dower and Gifts Between Spouses 3495

Sub-topic – Dower of the Like (Mahr al-Mithl) 3632

Sub-topic – Dower in the Marriage Contract 3693

Sub-topic – Conditions for a Valid Dower 3719

Sub-topic – Dower for Non-Muslim Spouses 3758

Register of Source Works 3809

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الصداق

The Chapter on Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dower in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a sick person giving a dower without receiving compensation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=409)

ومنها أنه عجل لها صداقا لم يأخذ عليها، عوضا يوفر به ماله، الذي عليه فيه معنى من الحجر في المرض، بسبب الإبقاء على الوراث ولعل صداقها ماله كله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance in a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1602)

ثلثه لأنه تصرف في المرض ويقدم على الوصايا والعتق لأنه كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman abducted by a sick person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1604)

(فرع) قال صاحب البيان إذا غصب المريض امرأة فصداقها من رأس المال قولا واحدا لأنها لم تدخل على الحجر بخلاف المختارة

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for his daughter during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3471)

قال ابن المواز: وإن ضمن الأب صداق ابنته في مرضه فابن القاسم وأشهب يريانه كالوصية لابنته فهي باطلة إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of dower exceeding the proper amount during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3471)

ابن المواز: وهو القياس إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها فترد الزيادة، فإن طلقها قبل البناء وقبل موت الأب فلها نصف المهر من ثلثه، ولا شيء للزوج في النصف الباقي، لأنها عطية لزمته في نكاحه، فما لم يجب عليه فهو عطية لم تقبض، وما وجب عليه فهو كالمقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3536)

[فصل 2 - في الصداق في نكاح المريض]

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3536)

وله قول: إنه مبدأ على المدبر في الصحة، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the dower in a marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3999)

قال أبو عمران: ولو حمل أجنبي عن الزوج صداقه فلا يفسخ النكاح، لأن الصداق قد ثبت للمرأة في مال الأجنبي، والميراث ثابت بالنكاح الأول، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his son's dower during a terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=653)

[الرجل يزوج ابنه صغيرا في مرضه ويضمن عنه الصداق] في الرجل يزوج ابنه صغيرا في مرضه ويضمن عنه الصداق قلت: أرأيت لو أن رجلا زوج ابنه صغيرا في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض؛ لأن ذلك وصية لوارث فلا يجوز قلت: أفيكون نكاح الابن جائزا أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عن مالك ويكون الصداق على الابن إن أحب أن يدفع الصداق ويدخل على امرأته وإلا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح

Mas'alah: Can a wife claim the dower from the father's estate during his terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=653)

قلت: فإن طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الأب قبل موته؟ قال: ليس لها في مال الأب شيء، وقد قال مالك فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه لا يعجبني هذا النكاح إذا صح.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the dower of a terminally ill man who marries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=673)

ابن وهب عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يئس له من الحياة إن صداقها في الثلث ولا ميراث لها.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the dower and inheritance of a woman married by a terminally ill man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=673)

وقال ربيعة في صداقها إذا نكحها في مرضه إنه في ثلثه وليس لها ميراث؛ لأنه قد وقف عن ماله فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث إلا بعد وفاته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=673)

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: نرى أن لا يجوز لمن تزوج في مرض صداق إلا في ثلث المال.

Mas'alah: What is the ruling if a father guarantees his daughter's dower in his terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

وفيها: إن صح الأب؛ فذلك جائز، ولزمه الضمان، ولو مرض بعد ذلك. الصقلي: روى محمد: إن بلغ وبنى في مرضه، وقبضت الصداق، ومات الأب؛ ردته للورثة، وتبعت به زوجها، ولا يمنع منها الزوج إن بقي بيدها ربع دينار، وإلا منع حتى يدفعه، وإنكاحه ابنته في مرضه ضامنا مهرها صحيح.

Mas'alah: What are the different opinions on the father's guarantee of the dower being in the third of his estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

وفي سقوط ضمانه، وثبوته في الثلث نقل اللخمي عن أشهب مع ابن القاسم ومالك مع ابن رشد عن أحد قولي أشهب وأبي زيد عن ابن القاسم وابن وهب والأخوين وروايتهما.

Mas'alah: What is the consensus on the excess dower being a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

اللخمي: عنن مالك المريضة كصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of receiving the dower during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

وفي سماع أصبغ: إن أقر بقبضه في مرضه اتهم أنه أراد به ابنته؛ كتحمله مهرها في مرضه هو وصية لوارث، ولو كان صحيحا؛ اتبع به إن كان عديما.

Mas'alah: What is the ruling if a sick father guarantees the dower for his son's marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=966)

1 - (مسألة) : وهذا كله إذا كان الأب صحيحا فإن كان مريضا وضمن صداق الابن ففي الموازية عن مالك يجوز النكاح ويبطل الضمان قال الشيخ أبو محمد يريد إذا مات الأب قال محمد كان للابن مال أو لم يكن وجه ذلك أن ما تحمله من الصداق عن الابن وصية لوارث فلا يلزم إلا بإجازة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling if a sick father marries his daughter and pays the dower on behalf of the husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=966)

1 - (مسألة) : ولو زوج ابنته في مرضه وأصدقها عن الزوج ففي الموازية النكاح صحيح غير مختلف فيه واختلف في المهر، فقال ابن القاسم وأشهب هو عطية لابنته ولا يكون في ماله. وقال مالك وابن وهب وعبد الملك هو عطية للزوج نافذة من ثلثه إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها فترد الزيادة وبهذا أخذ ابن المواز وابن حبيب ورواه أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم وجه القول الأول أن العطية إنما توجهت إلى ابنته في حال لا يجوز له ذلك ولو ملك العطية زوجها على وجه يفعل بها ما يشاء ويصرفها إلى ما يشاء لجاز ذلك ووجه القول الثاني أن النكاح صحيح وذلك يقتضي أن الهبة توجهت إلى الزوج ولو كانت الهبة لابنته لعرا النكاح عن عوض ولأوجب ذلك فساده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to pay the dower in a marriage arranged by a sick father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=966)

(فرع) فإذا قلنا بالقول الأول فقد قال ابن القاسم وأشهب في العتبية يقال لابن الأخ إن أديت الصداق من مالك تم النكاح وإن أبيت بطل النكاح قال ابن وهب في العتبية ولا شيء للزوج في مال الميت وهذا عندي يجب أن يكون حكم الزيادة على مهر مثلها على قول مالك إلا أن تشاء الزوجة إمضاء النكاح وترد الزيادة إن كانت تملك أمرها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to pay the dower from his own wealth in a terminally ill father's marriage arrangement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=966)

(فرع) فإن أبى الزوج دفع المهر من ماله فارق ولا شيء عليه قاله ابن القاسم وأشهب وقال ابن وهب في العتبية إن أبى الزوج فلا شيء في مال الأب الميت قيل له فهذا يدل على أنها وصية للميت قال إنما هي وصية للزوج على شيء إن فعله تم له وإن لم يفعله لم يتم له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick father giving a dower for his son or daughter in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2028)

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال قد أصدقت امرأة ابني عن ابني مائة دينار وهو مريض فلا يجوز. ولو قال في مرضه قد زوجت ابنتي فلانا وأصدقتها عنه مائة دينار فذلك جائز من ثلثه إن كان أجنبيا، وهذا خلاف ما روى عنه محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a terminally ill person who marries and consummates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2163)

قال ابن حبيب فى المريض الذى بنى فى مرضه الذى نكح فيه. فلها جميع ما سمى لها مبدأ، وإن زاد على صداق المثل، يدخل فيما علم من ماله وما لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the father admits receiving the dower during a terminal illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

ولو أقر في مرضه بقبضه –أخذ من ماله إن كان الزوج موسرا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower from the estate of a sick person who marries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=826)

وعلى المريض) أي المتزوج في مرضه المخوف إذا مات قبل فسخه (من ثلثه) أي ثلث ماله (الأقل منه) أي من المسمى (ومن صداق المثل) فإن كان الثلث أقل منهما أخذته فقط فتحصل أن عليه الأقل من الثلاثة أشياء الثلث والمسمى وصداق المثل (

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter during a terminal illness and guaranteeing the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2069)

فصل [فيمن زوج ابنته في مرضه] ومن زوج ابنته في مرضه وضمن الصداق عن الزوج كان النكاح جائزا. واختلف في الصداق فقال مالك: هي عطية للزوج من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث، رد الزائد [3]. وقال ابن القاسم وأشهب: هي عطية للابنة، ولا شيء لها فيه. قالا في العتبية: ويقال للزوج أد الصداق من مالك، ويتم النكاح، فإن أبى، فارق ولا شيء عليه [4]. واختلف بعد القول إنها عطية للزوج، إذا طلق قبل

البناء، فقال مالك وابن الماجشون: لها النصف من ثلثه، ولا شيء للزوج [5] في النصف الباقي. وقال ابن دينار: لا شيء لها؛ لأنه أعطى على إن هي دخلت ثبت لها [6]. وقول مالك: إن لم يقع طلاق أحسن؛ لأنها عطية للزوج، والابنة تأخذ [7] (1) في (ح) : (معين) . (2) قوله: (للوصي) يقابله في (ح) : (إلى الموصى) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 425، 426. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 425. (5) في (ب) : (للزوجة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 426. (7) في (ح) : (تأخذه) .

بالمعاوضة عن نفسها، والزوج يأخذ بالهبة إلا أن يكون فيه فضل عن صداق مثلها، فيسقط الزائد؛ لأنه هبة لها. وأما إن طلق وكان الطلاق على [1] اختلاف وشنآن حدث، كان لها النصف؛ لأن النكاح تقدم بوجه صحيح، ولم يتقدم ما يدل على التهمة. (1) في (ح) : (عن) .

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his daughter's dower in his terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1678)

(لا زوج ابنته) ابن عرفة: إنكاحه ابنته في مرضه ضامنا مهرها صحيح. قال مالك: ويثبت في ثلثه. واختلف قول ابن القاسم في ذلك. ابن رشد: وهذا إذا تحمل بصداق المثل وإلا فهي وصية لابنته. وانظر ثالث ترجمة من النكاح الثاني من ابن يونس.

Mas'alah: Is the dower of a terminally ill person paid from the one-third or the entire estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1799)

وهو من الثلث اتفاقا فيه نظر؛ لأن القابسي حكى عن المغيرة أنه من رأس المال. أبو عمران: ورأيت كتاب المغيرة فلم أجده، وإنما نص أنه من الثلث، قال: ولا أدري عن أين أخذه. واختار القابي أن يكون ربع دينار من رأس المال. وهو الذي يذكره المصنف بعد. وعلى هذا ففي المسألة ثلاثة أقوال، ولا يلزم ما ذكره أبو عمران لاحتمال أن ينقل عنه بواسطة دون كتاب. ولا يقال: القول بربع دينار يعارض ما حكاه المصنف من الاتفاق

لأنه إنما حكى الاتفاق في كل الصداق، وهذا القول إنما هو في ربع دينار لجواز أن يكون الصداق كله ربع دينار.

Mas'alah: What is the consensus of Maliki scholars on the dower of a sick person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=448)

وقال الشيخ أبو عمران: أجمع أصحابنا أن صداق المريض لا يكون في رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of dower made during terminal illness for an heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1655)

وبطل الحمل، وصح النكاح، إن ضمن في مرضه عن وارث ابن أو غيره ومات اتفاقا؛ إذ هو وصية لوارث، وإن صح من مرضه فعليه الصداق. وفهم منه: أنه لو حمله عن غير

وارث لم يبطل، وهو كذلك، ويخرج من الثلث، ولا يبطله حمله عن زوج ابنته أجنبيا كان أو قريبا غير وارث؛ لأنه وصية له بالصداق، فيجوز من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a sick person commits rape?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3937)

ولو غصب المريض امرأة ووطئها فإن صداقها يكون من رأس الماء قولا واحدا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in the dower of a sick person's marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1508)

فإذا صرف إلى الثلث لا يدري ما يحمل الثلث منه هل كله أو بعضه؟ وهذا غاية ما يكون من الغرر.

Mas'alah: Is the dower paid from the principal or one-third of the estate in a sick person's marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=629)

طلاقه له يقطع الميراث جملة من غير تفصيل، والأصل الثاني: أن الصداق لا يعلم هل

يستحق من الثلث أو من رأس المال.

Mas'alah: What are the three opinions on whether the dower comes from the principal or one-third of the estate?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=629)

وإذا فرعنا على ما قلناه، فهل يكون الصداق من رأس المال، أو من الثلث، فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه من رأس المال كضروراته التي يحتاج إليها من النفقة على نفسه في مرضه. الثاني: أنه من الثلث كالوصايا. الثالث: أن الصداق المثل منه من أصل المال، والزائد على ذلك وصية فجعلت الثلث، ولهذا اختلفوا إذا تزوج هل يبدأ الزوج بصداقها إذا طلق من الثلث أم لا؟ وفيه قولان، فقيل: يبدأ لأنه عوض عن استهلاك البضع وقيل: لا يبدأ إجراء له مجرى الوصايا المتساوية.

Mas'alah: What is the consensus of the Maliki school on the dower being from the one-third?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=629)

وحكى الشيخ أبو عمران إجماع أصحابنا على أن الصداق من الثلث.

Sub-topic – Dower upon Death or Bankruptcy of Husband

Mas'alah: What is the ruling on a dower that varies based on the husband's survival?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=411)

فإن قلت: يقضي لها بجميعه إذا صح، ويكون لها إذا مات صداق المثل، إن كان هو أقل. قيل لك: هذا أفسد؛ لأنها تصير امرأة تزوجت بصداق، لا تدري أيقل أم يكثر لأنه تارة يكثر إن صح ويقل إن مات، فهذا مجهول وخطر، وقد نهي عن بيع الغرر، والغرر في الفروج أكثر. ويصير أيضا نكاحا مترقبا، لأنه إن دعاها إلى البناء في المرض، فامتنعت ألا تقبض جميع الصداق، وقالت: لا أبيح نفسي إلا بشيء معلوم ثابت لا يزول مات أو عاش، فأنا أمنعه نفسي حتى يصح فأخذ جميع ما راضاني عليه، أو يموت فآخذ ما أعطيتموني فهذا نكاح لم يوقف منه على معلوم، والأصول من كل وجه تدفعه [وتدل] على فساده، ولا يجوز عند أحد نكاح يكون صداقه على [وجه] تارة يقل وتارة يكثر.

Mas'alah: How does the dower compare with a posthumous manumission in priority from the third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1602)

وقال أيضا يقدم على المدبر في الصحة وليس بشيء لاشتراكهما في أن مخرجهما

الثلث وهذا مع المانع بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding the dower and inability to pay it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3553)

[الباب الثامن عشر] القضاء في الصداق والعجز عنه

Mas'alah: What is the ruling on dower if the husband dies before choosing one of four wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3704)

قال بعض فقهائنا: ولو مات الزوج قبل أن يختار واحدة من الأربع لم يجب عليه إلا صداق واحد للجميع, وتتفق هاهنا الأقوال كلها, لأن واحدة يصح

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the dower over a mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5198)

الصقلي: القول بتقديمه على المدبر ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's access to his wife if the dower is in the father's estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=967)

(فرع) فإذا قلنا إن الصداق في مال الأب إن كان له مال فقد قال أشهب في الموازية لا سبيل للزوج إليها إلا أن يؤدي الصداق ويتبع به الميت.

Mas'alah: What is the dower if the husband dies before choosing among the suckling wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=359)

فإن مات ولم يختر فصداق واحد للجميع اتفاقا كنصفه إن طلقهن.

Mas'alah: What is the ruling on the increase over the dower promised after the contract falling due upon the husband's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when inheritance is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1659)

(وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائدة) ابن شاس: يثبت الصداق حيث يثبت

الميراث. وأما حيث ينتفي فإنما يكون عليه ما زاد منه على قدر الميراث

Mas'alah: What happens if the guarantor of the dower dies insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1677)

(حتى يقدر وتأخذ الحال وله الترك) اللخمي: إن ضمن عن الزوج صداق بنته في صحته ثم مات ولم يخلف شيئا كان الزوج بالخيار بين أن يدفع ذلك إليها أو يفارقها ولا شيء عليه، فإن كان المهر خمسين نقدا وخمسين إلى أجل وخلف الأب خمسين فإن المرأة تأخذها وكانت مفضوضة نصفها عن المعجل ونصفها عن المؤجل، يعني لأن بالموت حل جميع الحق، فإن أتى الزوج بتمام المعجل وهو خمسة وعشرون بنى بها وإلا فارق. اللخمي: إن كان التحمل برضاها فليس لها أن تمتنع

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the oath regarding the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1672)

محمد: بعد أن يحلفا، ومن نكل منهما كان الصداق عليه.

Mas'alah: Can a wife pursue the remaining dower from a slave after his manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1686)

وتتبعه بالباقي إن أعتق إلا أن يسقطه السيد أو السلطان قبل عتقه كالدين بغير إذنه .... أي: وتتبع الزوجة العبد بما بقي لها من الصداق إذا عتق. قال في المدونة: وكذلك إذا

أدى المكاتب، وهذا بخلاف السفيه فإنه لا يتبع بالباقي إذا فك الحجر عنه. قال في

الجلاب: لأن العبد إنما حجر عليه من أجل سيده، فإذا أعتقه سيده سقط حقه وزال حجره، والسفيه حجر عليه من أجل نفسه، فإذا فك حجره لم يتبع بشيء مما استدانه في حال حجره؛ لأنه لو ثبت ذلك عليه لم ينفع الحجر شيئا. واختلف الشيوخ هنا هل يتبع العبد والمكاتب بعد التق سواء غرا أو لا؟ وقال أبو عمران: إنما يتبعان إذا غراها، وأما إن أخبرها كل واحد بحاله فقال لها العبد: أنا عبد. وقال لها المكاتب: أن مكاتب؛ فلا يتبعان. وعليه اقتصر المتيطي، وعليه اختصر المدونة ابن أبي زمنين وابن أبي زيد والبرادعي. وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن، وصاحب النكت، وغيرهما: يتبع العبد مطلقا سواء غر أو لم يغر، إلا أن يسقط ذلك السيد من ذمته، وأما المكاتب فإن لم يغرها اتبع إلا أن يسقط ذلك السيد من ذمته؛ وإن غرها فيوقف الأمر، فإن عجز كان كالعبد له أن يسقطه عنه، وإن أدى فهو عليه وليس للسيد أن يسقطه. وقال ابن الكاتب: إن لم يغر يحتمل ألا يسقط عنه إلا بإسقاط السيد، وأما إن غر فلا يختلف أن ذلك عليه ولا يسقط. وقوله: (إلا أن يسقطه السيد) إنما كان للسيد الإسقاط؛ لأن بقاء الدين في ذمة العبد عيب، فكان للسيد إسقاطه. ابن عبد السلام: وذكر بعضهم أنه إذا غرها العبد، هل يصح إسقاط السيد أم لا؟ قوله: (أو السلطان) نحوه في المدونة، ولعل معناه أن السيد طلب من السلطان أن يسقطه عن العبد. وفهم أبو الحسن المدونة على أن معناها: في الغائب؛ لأن السلطان يذب عن مال الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding dower if she is not interdicted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1321)

مع اليمين إن تكن لم تحجر وعاقد يحجرها بها حري (مع اليمين) حال من ضمير تعين (أن تكن) شرط واسمه ضمير الزوجة (لم تحجر) خبره (وعاقد) مبتدأ سوغه العمل أي عاقد عليها (لحجرها) اللام للتعليل تتعلق بعاقد(بها) يتعلق بقوله(حري) الذي هو خبر عن عاقد أي حقيق بتلك اليمين.

Mas'alah: What are the rights of the wife and husband when the guarantor fails to pay the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=945)

فإن لم يدفعه الملتزم فلها الامتناع حتى تأخذه وللزوج الترك مجانا إلا حيث يرجع عليه الملتزم) فيغرم إن طلق (

Mas'alah: When is a husband imprisoned until his inability to pay the dower is proven?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1159)

قوله: [حبس حتى يثبت عسره] : أي حيث لم يسأل الصبر بحميل ولو بالوجه لما سيأتي في المديان أنه يحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ما لم يسأل الصبر بحميل بالوجه، ويخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص فيجري مثله هنا كما في الحاشية.

Mas'alah: When can a woman pursue a slave or mukatab for dower if the master cancels the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1647)

[محل اتباعها لهما:] ومحل اتباعها لهما بذلك إن لم يبطله سيد عن عبده قبل عتقه؛ لأن الدين بغير إذنه عيب، أو إن لم يبطله سلطان بأن يرفع السيد الأمر إليه،

Mas'alah: How is the husband's inability to pay the dower established and what follows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4033)

ثم تلوم بالنظر يعني أنه إذا ثبت عسره في ثلاثة أسابيع أو بعد مضيها أو صدقته المرأة أو استبرئ بالحبس فإن القاضي يعذر إلى الأب، فإن كان عنده مانع وإلا حلف الزوج على تحقيق ما شهد له به من عدمه ثم يتلوم له بالنظر أي يؤخر بالاجتهاد من الحاكم ثم يطلق عليه. قاله الشيخ (1) كذا في النسخ.

إبراهيم. وصفة إثبات عسره بالبينة هو ما قال الحطاب: فصفة (1) ما يشهد الشهود أنهم يعرفون فلان ابن فلان الفلاني معرفة تامة صحيحة بعينه واسمه ويعرفونه فقيرا عديما قليل ذات اليد ممن لا يقدر على أداء ما لزوجته عليه من النقد على هذه الحالة عرفوه وبها خبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل سواها كل ذلك في علمهم إلى الآن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband whose inability to pay the dower is not proven after the delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4034)

وقال الحطاب: فإذا مضت آجال التلوم ولم يثبت إعساره لم يصرحوا هنا بحكمه، والظاهر أن حكمه حكم الديان إن كان مجهولا حبس ليستبرأ. انتهى. ونقله عبد الباقي. وقال: وهو الموافق لقول المص في الفلس: "وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه" ، ثم قال: "وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص" . انتهى. فيجري مثله هنا بل هو أولى. انتهى. وقد مر أنه يسجن إن لم يعط حميلا بالوجه، وحينئذ فلا فرق بين ما هنا وما يأتي في الفلس في أنه يسجن إن لم يعط حميلا بالوجه، ففي كلام عبد الباقي نظر. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: How is a husband with apparent wealth treated regarding the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4034)

قال عبد الباقي: وأما ظاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك وإلا طلقت نفسها، ومعلوم الملاء يعطيها أو تطلق عليه إلا ببينة بذهاب ما بيده فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها. انتهى. وقال الشبراخيتي: وأما إن كان له مال ظاهر فإنه يؤخذ الصداق من ماله ويدفع للمرأة، وهذا يفهم من قوله: فإن لم يجده، وقد مر أن تأجيله لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع مقيد بغير من يغلب على، لظن عسره، وأما إن كان ممن يغلب على الظن عسره كالبقال فإنه يتلوم له ابتداء. قاله الشبراخيتي. وقد مر كلام الحطاب فيما إذا لم يثبت عسره، ونقله الشبراخيتي عن الأجهوري، ثم قال: قوله: "ثم تلوم له" ظاهره أنه بعد الثلاثة أسابيع

يتلوم له ولو لم يثبت عسره، وليس كذلك لأنه إذا انقصت الثلاثة أسابيع ولم يثبت عسره فحكمه حكم الملك فيحبس ويضرب لأنه دين، فيقيد قوله: "ثم تلوم" بما إذا ثبت عسرة أو صدقته المرأة. انتهى. (1) الفاء ساقطة من النسخ والمثبت من الحطاب ج 4 ص 335 ص دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a husband unable to pay the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4036)

وفي التلوم لمن لا يرجي قد تقدم أن من ثبت عسره يتلوم له أما إذا رجي يسره فإنه يتلوم له قولا واحدا، وأما إذا لم يرج يسره فهو ما هنا؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في ثبوت التلوم لمن ثبت عسره ولا يرجى يساره وعدمه، فمنهم من ذهب إلى ثبوت التلوم له لأن الغيب ينكشف عن العجائب وهو الذي تأول عليه الأكثر المدونة، وصحح هذا التأويل أي صوبه المتيطي وعياض، ومنهم من ذهب إلى عدمه أي التلوم أي عدم ثبوته له فيطلق عليه ناجزا، وهو الذي تأول فضل المدونة عليه، ولفظ المدونة هو: ويختلف في التلوم فيمن رجي ومن لا يرجى كما للشبراخيتي.

Mas'alah: Why is the period for proving inability to pay the dower set at three weeks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1567)

فيجري مثله هنا بل أولى لكنه يتجه حينئذ أن يقال ما وجه تحديدهم مدة إثبات العسر

بثلاثة أسابيع ثم إن لم يثبت فيها حبس إلى أن يستبرأ أمره وعدم جريان مثل ذلك في المدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when death is established by legal presumption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

وظاهر كلام المصنف أيضا سواء كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجزيري في وثائقه عن مالك في سماع عيسى في مفقود أرض الإسلام

Mas'alah: What is the relationship between inheritance and the dower in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1264)

قوله: (وعلى الإرث فالصداق) أي: فحيث ثبت الإرث ثبت الصداق؛ لأن الإرث من خواص [4] الزوجية ولوازمها [5]، وكذلك الصداق.

Sub-topic – Definition and Minimum of Dower

Mas'alah: What is the ruling on differentiating between a rich and poor woman in marriage dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=489)

وأما قوله: فرق مالك بين غنية وفقيرة [بغير] ر دليل، فقد أعلمناه وجه قوله، وقد فرق الله سبحانه بينهما في غير شيء أرأيت من تزوج غنية على تفويض، وفقيرة على تفويض، وهام في الجمال والنسب سواء، أليس يتفاوت صداق [كل منهم] ـما، وكذلك تختلف العطايا بالإنفاق عليهما. وكذلك ما على الغني من النفقة أكثر مما على الفقير في كتاب الله، ولكل شيء من أقاويل مالك وجه غاب عنك.

Mas'alah: What is the argument against using qiyas to set a dower limit?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=626)

ومن قال بالقياس لزمه ألا يحد حدا إلا أن يرجع به إلى أصل، فيكون ذلك اولى ممن يحد بغير أصل.

Mas'alah: Why is the dower not measured by the blood money for a hand?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=627)

فإن قيل: فإلا رددت ذلك إلى دية اليد، قلت: هذا فاسد لغير وجه.

Mas'alah: Why must the dower be accessible to both rich and poor?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=627)

ومنها / أن النكاح يحتاج إله الموسر والمعسر، فلابد أن يجري فيه الأمر على ما فيه صلح الجميع، وقد علم أن إباحة النكاح رحمة ورفقا ونعمة، فلا ينصرف إلى دية اليد فيما دل عليه القرآن من أنه رحمة عم بها عباده.

Mas'alah: What is the correct narration from Hasan al-Basri regarding the dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=629)

وأما روايته عن الحسن: ما ترضوا عليه، فقد روينا خلافه.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum dower from the marriage of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=629)

قال محمد بن الجهم، نا ابن شاذان، عن ابي معاوية قال: أنا حجاج، عن قتادة عن أنس، قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن [نواة م] ـن ذهب، قومت ثلاثة دراهم وربع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower approved by the Prophet?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=629)

فهذا صداق [علمه النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the evidence for Imam Malik's position on the minimum dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=630)

وكر هذا الرجل أنه لا يعلم أحدا سبق مالكا إلى هذا من أهل المدينة، ولا من غيرهم، فليس جهله بمن قال ذلك من السلف حجة، وقد ذكرنا بعض من قال ذلك من السلف، وما عضد ذلك من الكتاب والسنة والاستدلال.

Mas'alah: What is the definition of shawar and shurah in the context of dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

وفي التنبيهات الشوار بفتح الشين ما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن والشارة والهيئة وحسن الملبس والشورة بالضم الحال

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)

(ولا) يجوز أي يحرم (نكاح بغير صداق) بأن دخلا على إسقاطه ويكون فاسدا لما مر من أن الصداق ركن أو شرط في النكاح، وحكم هذا النكاح بعد الوقوع الفسخ قبل

Mas'alah: What is the chapter on dower and gift in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2286)

(3 – باب ما جاء في الصداق والحباء)

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower according to the Tabi'un and the people of Hijaz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2305)

قال أبو عمر اختلف التابعون على هذين القولين وأهل الحجاز على قول علي وزيد وبن عمر

Mas'alah: What is the minimum dower according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2405)

وقال بعض أصحاب مالك وزن النواة بالمدينة ربع دينار قال وذلك معروف عندهم واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة أنصارية وأصدقها زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وجعل هذا القائل حديث النواة هذا أصلا في أقل الصداق

Mas'alah: What is the minimum dower (mahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2406)

ولم يختلف العلماء في أكثر الصداق وأنه لا مقدار له عندهم واختلفوا في مقدار أقل الصداق وقد بينا ذلك في باب الصداق والحباء في أول هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3389)

أو نكح بغير صداق

Mas'alah: What is the chapter on the minimum dower and dower less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3475)

[الباب الرابع] في حد الصداق وفي الصداق بأقل من ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on gifting a woman with a specified dower intending marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3520)

ومن المدونة: ابن القاسم: فإن وهبها له بصداق مسمى وأراد بالهبة وجه النكاح جاز ذلك، وقد قال مالك فيمن وهب سلعته لرجل على أن يعطيه شيئا مسمى أن ذلك بيع

جائز، فأرى الهبة بالصداق مثل البيع، وإنما يكره من ذلك الهبة بلا صداق.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of dower in marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2544)

ومن جهة السنة: أن المرأة قد قالت له: إني قد وهبت نفسي لك، فلم ينكر ذلك عليها، فلو كان منكرا لأنكره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على المنكر، ثم إنه لما سأل القائم نكاحها، لم يجعل له إلى ذلك سبيلا دون صداق، حتى أنكحه إياها بما معه من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=654)

[النكاح بصداق أقل من ربع دينار] في النكاح بصداق أقل من ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on a quarter dinar as mahr in a conversion case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

قال: وقد أجرى قول أشهب في هذا: أن لها ربع دينار.

Mas'alah: What is the evidence that the dower is a pillar of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1402)

وقول ابن الحاجب وغيره: ركن؛ يرد بعدمه في نكاح تفويض وقع فيه طلاق أو موت قبل البناء؛ لأن ركن الأعم لا يوجد أخصه بدونه، فإن قيل: يمنع عدمه فيها ذكر، وسنده أن عدم الشئ في وقت ما لا يدل على عدم تقدم وجوده؛ فعدمه في الطلاق والموت قبل البناء، كعدم أحد الزوجين بموته لحكم الشرع بإسقاطه بهما، كما أسقط نصف أقله المسمى بالطلاق وأبقى نصفه، وإن لم يكف في ركنيته، أجيب بأنه لو كان ثابتا قبل في الطلاق والموت كالنصف الثاني في المسمى، أو كثبوت كله على قول لما صح قولها: لو استثنى من أعتق أمته قبل البناء مهرها؛ صح في نكاح التسمية، وبطل في التفويض قبل فرضه؛ إذ ليس بمال لها، فيشترطه، ولما ذكر ابن عبد السلام ما رددت به قول ابن الحاجب قال: والجواب أن عقد النكاح عقد معاوضة كل من العوضين فيه ركن، والصداق في النكاح أحد العوضين، ونكاح التفويض أحد تحكمات الشرع في الصداق، وتحكماته مألوفة في أركان النكاح عموما، وفي الصداق خصوصا.

Mas'alah: What is the hadith about the blessing of a woman with a small dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1402)

قلت: لحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يمن المرأة تسهيل أمرها"

Mas'alah: What are the conditions of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1405)

[باب شروط الصداق] وشرطه: كونه منتفعا به للزوجة متمولا.

Mas'alah: Where is the detailed explanation of the dower rulings found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

قلت: يفسر هذا الإجمال كله نصها في فصل الشروط من نكاحها الأول.

Mas'alah: What is the minimum amount of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=970)

دينار وذلك أدنى ما يجب به القطع) [المنتقى]

Mas'alah: What is the weight of a nawah of gold in dirhams according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1028)

(فصل) : وقول عبد الرحمن بن عوف زنة نواة قال ابن وهب وغيره من أصحاب مالك أن النواة من الذهب خمسة دراهم والوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما والنش نصف الشيء وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث ومالك وأصحابه أعلم بهذا من غيرهم لأن أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التخاطب والتحاور.

Mas'alah: What do Malik and Ibn Wahb say about the dower as a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2027)

قال ابن المواز وقال مالك وابن وهب وعبد [4/ 425]

Mas'alah: Is a gift given during betrothal counted as part of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2089)

وفى باب الحباء ذكر من أهدى هدية هل يحسبها فى الصداق؟ [4/ 487]

Mas'alah: When does a wedding gift become obligatory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

قال فى هدية العرس: إلا أن يعلم أنه من شأنهم وما جروا عليه فليلزمه، إلا أن يتقدم فيه السلطان.

Mas'alah: Is a wedding gift obligatory only with a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

قال ابن القاسم: وقال قبل ذلك: لا يلزمه إلا بشرط وهو أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on wedding gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

قال أصبغ: أحب إلى إذا كان قد جروا عليه أن يقضى به إلا أن يبرئوا منه الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)

ولا نكاح بغير صداق

Mas'alah: What is the ruling on a gift given without stipulation before the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

وكذا إذا أهديت من غير شرط قبله أو؛ لأنها مشترطة حكما،

Mas'alah: What is the minimum dower and the ruling on marriage with a dower of a quarter dinar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2071)

باب في النكاح بربع [1] دينار، وفي وجوب الصداق ومنع الهبة في النكاح [2]، وفي النكاح بالإجارة، أو على أن يحججها [3]، أو على أن يكون الصداق إلى أجل معلوم، أو مجهول، أو بدين على غير الزوج، أو على ما يخرج من يد الزوج [4] ولا

تملكه الزوجة [5] الصداق واجب لقول الله تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] . وإسقاطه ممنوع، لقول الله سبحانه في الهبة [6]: {خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] فالصداق يتضمن حقين: حقا لله سبحانه وتعالى لا يجوز إسقاطه، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم نقرة، أو ما يقوم مقامهما [7]. وحقا لها، وهو ما بعد ذلك إلى صداق مثلها [8]، فلها أن تسقطه إن شاءت. فأكثر الصداق لا حد له وهو على ما يتراضيان [9] عليه من رخص، أو غلاء كالبياعات. وأقله له حد لا يقتصر على [10] دونه وهو حق لله تعالى. (1) في (ب) : (في النكاح بأقل من ربع) . (2) قوله: (في النكاح) ساقط من (ب) . (3) في (ش 1) : (يحجها) . (4) قوله: (من يد الزوج) ساقط من (ش 1) . (5) في (ح) : (باب: في النكاح وفي النكاح بإجارة أو على أن يحججها أو بأقل من ربع دينار وفي وجوب الصداق أو مجهول أو بدين على غير الزوج أو على ما يخرج من يد الزوج ولا تملكه الزوجة) . (6) قوله: (في الهبة) ساقط من (ش 1) . (7) في (ح) : (مقامها) . (8) في (ش 1) : (المثل) . (9) في (ح) : (تراضيا) . (10) قوله: (على) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the minimum dower and the ruling on marriage with less than it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=705)

قال ابن القاسم: فإن صح الأب لزمه الضمان، وإن مرض بعد صحته [فقد لبث عليه الضمان] . * * * [في أقل الصداق وحكم النكاح بأقل منه وبغير صداق]

Mas'alah: What is the first chapter on the ruling of dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1741)

[الباب الأول في حكم الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without dower being considered fornication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1767)

وصحح أنه زنا) هكذا قال الباجي قال: هو سفاح يحد لا يلحق به نسب. ابن عرفة: هذا بعيد على أصول المذهب. (

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) in marriage according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3363)

على أنه قد روي عن ابن عباس أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عمر بن محمد القاسم قال حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن يقول إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال المتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها وروى أبو عبيدة عن الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء (عن عطاء) الخرساني عن ابن عباس في قوله فما استمتعتم به منهن قال نسختها يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of non-Muslims who later embrace Islam without a dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=922)

الصواب. وكذا في "موطإ" ابن وهب. وقال البخاري في باب أبي مرزوق: أبو مرزوق التجيبي [1]. وتقدم اختيار بعضهم فتح التاء في نسب "تجيب" والأكثر يضمها. وقوله [2]: "ولا تكن مسمار نار في كتاب الله" . كذا رويناه، وعند بعض الرواة: في حدود الله. ومعناه النهي عن أن يكون [3] محللا فيجمع بين الزوجين كما يجمع المسمار بين الخشبتين. وقال: مسمار نار أي يعاقب على ذلك بالنار [4] كما قال: "ما أسفل من ذلك ففي النار" [5]. وقوله في الكافرين [6]: إذا تزوجها بغير مهر أو شرط ألا مهر لها ثم أسلما. قيل: فرق بين هذين اللفظين أن الأول أضمراه، والثاني صرحا به وحكمهما سواء. (1) اسمه حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: هما اثنان. توفي 109. (التهذيب: 12/ 249) . وذكره البخاري في الكنى: 72، ولم يزد على أن كناه، وذكر في التاريخ: 2/ 320: في ترجمة حبيب بن الشهيد البصري: "بالباء" أن كنيته أبو محمد، وكان قبل يكنى أبا شهيد، وأنه توفي 145. ثم ساق سندا إلى محمد بن عبد الرحمن عن حبيب بن الشهيد أبي مرزوق: قال عمر بن عبد العزيز. وذكر هذا الأثر الذي في المدونة. قال ابن حجر في التهذيب 12/ 250: تبع ابن أبي حاتم البخارى وأورد هذه القصة، وخلط البصري بالمصري. وقد روى ابن يونس القصة في تاريخه بعينها في حديث ابن وهب ... عن أبي مرزوق حبيب بن الشهيد – مولى تجيب – وأنه وفد على عمر بن عبد العزيز. غير أن القصة التي في المدونة وقعت له مع عثمان بن عفان، لا مع عمر بن عبد العزيز. وقد ذكر له البخاري في التاريخ: 1/ 152

في ترجمة محمد بن عبد الرحمن خبرين: الأول مع عثمان، والثاني مع عمر بن عبد العزيز. (2) المدونة: 2/ 296/ 2. (3) في ز بعد هذا: في دين الله. ثم خط عليه وحوق وكتب: لم يثبت بخطه. (4) انظر المعيار: 3/ 400. (5) رواه بهذا اللفظ مالك في جامع الموطأ عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب ما أسفل من الكعبين ففي النار عن أبي هريرة. (6) المدونة: 2/ 297/ 1.

Mas'alah: What is the reasoning behind the minimum dower according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1851)

استحلال العضو المحترم، ولهذا قال الدراوردي لمالك: تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أي: ذهبت مذهب أهل العراق في الأخذ بالقياس.

Mas'alah: What is the linguistic usage of mahr and sadaq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1222)

(والمهر والصداق) مبتدأ ومعطوف عليه (ما) موصول خبر (قد أصدقا) بالبناء للمفعول صلة (وفي الكتاب بالمجاز) يتعلقان بقوله: (أطلقا) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير الصداق وألفه للإطلاق لا للتثنية «وفي» بمعنى «على» ويحتمل وهو الظاهر أن الباء في قوله بالمجاز زائدة لا تتعلق بشيء لأنه منصوب على المفعولية المطلقة جر بالباء الزائدة أي إطلاقا مجازيا ومعناه أن المهر والصداق اسمان لشيء واحد وهو ما يدفع للزوجة صداقا، ويطلق الصداق وحده على الكتاب الذي تقع فيه شهادة النكاح مجازا، وإنما

حقه أن يسمي كتاب الصداق أو كتاب النكاح قاله ابن سلمون. ولعل الناظم إنما ذكر هذه المسألة مع أن مرجعها إلى اللغة التي لم تقصد بهذا النظم لينبه على أن المرأة إذا اعترفت بإعطاء صداقها لزوجها أو غيره، فزعم الزوج أو الغير أنها أعطته ما فيه هبة عليه وزعمت هي أنها أعطته رسمه ليكون وديعة عنده، فإن القول لها لأنها ادعت ما هو عرف الناس من إطلاق الصداق على الرسم المكتوب فيكون البيت المذكور راجعا لبيان الأحكام المقصودة من هذا النظم على هذا الاعتبار إذ لا زال على ذلك عرف الناس إلى الآن والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'yusaaq' in the context of dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1267)

وقوله: يساق أي يصدق الخ.

Mas'alah: What is the condition for a witness in a dower transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: وأشهد) ، أى: وكان مما يعرف بعينه، وهذا قيد فيما بعد الكاف

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=644)

ولا) يجوز (نكاح بغير صداق) إذا شرطا إسقاطه فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ [حاشية العدوي] إلخ] الأول: ركون وليها أو من يقوم عليها من أم أو غيرها كركونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها. الثاني: إذا خطب على خطبة غير الفاسق بعد الركون فإن العقد يفسخ إن لم يدخل بها لسهولة الفسخ حينئذ والفسخ بطلاق، سواء قام الخاطب الأول أو تركه، وإن دخل بها استمر النكاح؛ لأن في فسخه بعد الدخول مفاسد، ووجب عليه أن يستغفر الله تعالى، ويتحلل صاحبه مما فعل، وإذا استمر النكاح فإنه يعزر، وينبغي التعزير على ذلك، ولو حصل الفسخ؛ لإقدامه على الأمر المحرم، وفي الجلاب فإن خطب على خطبته، وعقد على ذلك فسخ قبل الدخول وبعده، ولها بعد الدخول المهر وعليها العدة، وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها، ولا عدة عليها. الثالث قال في الجلاب لا بأس أن يخطب المرأة جماعة مجتمعون ومفترقون ما لم توافق واحدا وتسكن إليه، فحرم على غير الأول أن يخطبها حتى يعدل الأول عنها. اهـ. المراد منه. [الأنكحة الفاسدة] [قوله: نكاح الشغار] ، وهل هو مشتق من الرفع تقول شغر الكلب إذا رفع رجله للبول، وإنما يفعل ذلك عند بلوغه، وهو موجود في المرأة عند الجماع أو من الخلو، وهو رفع الصداق بينهما، شغرت البلد خلت من الناس، ولذا استعمل في النكاح بدون مهر كما قاله في تت. [قوله: يفسخ بطلاق على المشهور] ، وقال سحنون أكثر الرواة أن كل نكاح مغلوب على فسخه فالفسق فيه بغير طلاق. [قوله: لا بعده] ، وقيل بالفسخ بعده [قوله: ولكل واحدة منهما الأكثر من مهر المثل] ، وقيل لكل منهما صداق المثل [قوله: واختلف هل لها صداق إلخ] والراجح من الخلاف أن لها الأكثر من المسمى، وصداق المثل واعلم أنه لا فرق بين أن تكون مجبرة كالبكر والأمة أو غير مجبرة كالأخت وكما يجري بين الأحرار يجري بين العبيد، كزوج أمتك من عبدي على أن أزوج أمتي من عبدك ومحل فساد نكاح الشغار إذا توقف نكاح أحدهما على نكاح الآخر، وأما إن لم يتوقف وسميا لكل واحدة أو

دخلا على التفويض فلا فساد، وحكمه تسمية الوسط وجها؛ لأنه شغار من وجه دون وجه، فحيث إنه سمى لكل منهما صداقا ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق، ومن حيث إنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار وتسمية الأول واضحة والأخير كذلك. [قوله: إذا شرطا إسقاطه] وفي معنى إسقاطه إرسالها له مالا على أن يدفعه لها صداقا فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل. قاله تت. وأفهم قوله شرطا إسقاطه أنهما لو سكتا عند العقد أو دخلا على التفويض باللفظ أو على تحكيم الغير في بيان قدره فلا فساد، وهو كذلك. [قوله: فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ] أي بناء على أن فساده من جهة صداقه فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق، المثل على المشهور كما قال ومقابله قولان: الأول

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower at the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1062)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife not owning anything by the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

قوله [بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا] : أي فهو مشهور مبني على ضعف

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) in the marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=412)

الركن الثالث: الصداق، وهو مستحق في عقد النكاح، لا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا النكاح المشترط فيه سقوطه. نعم، لا يلزم التنصيص عليه في العقد، بل يستوي كونه مذكورا فيه أو مسكوتا عنه غير منفي في صحة العقد، وسيأتي تفصيل القول في أحكامه مستقصى في كتابه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the dower in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1612)

– وصداق.

Mas'alah: Is marriage based on generosity only regarding the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1709)

ولا يقال: النكاح مبني على المكارمة؛ لأنها بحسب العادة إنما هي في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower as a pillar of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3689)

وثانيها صداق؛ يعني أن الصداق من أركان النكاح فلا يصح بدونه، لكن لا يشترط ذكره عند العقد لجواز نكاح التفويض فلو تراضيا على إسقاطه لم يصح النكاح، لقوله تعالى: {ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} ، ولقوله تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} ، ولقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا} ، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل (1)) ، فالزوج لا يستبيح الفرج إلا بصداق ولا خلاف في اعتباره في النكاح، وإنما الخلاف في قدره وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who is exorbitant in her dowry demand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3884)

وقوله: غير مغالية يعني به أنه يعتبر في الحرة المذكورة أن تكون غير مغالية في الصداق بأن تكون غير طالبة منه ما يخرج به عن العادة إلى السرف، وأما إن لم يجد إلا المغالية فهي كالعدم فيباح له نكاح الإماء على الأصح، وقيل لا تكون مغالاتها عذرا قياسا على قولهم في المظاهر: إنه يلزمه شراء الرقبة ولو بجميع ماله ولا ينتقل إلى الصوم وكذلك كفارد اليمين، وعبر بالمفاعلة لأن هذا لابد فيه عادة من مدافعة ومراوضة، وقال الشبراخيتي: وقوله "حرة غير مغالية" أي وهي تعفه؛ والمراد بالمغالية التي تطلب أزيد من مهر مثلها بسرف أي تجاوز مهر مثلها إلى ما يعد سرفا. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4048)

ولما أنهى الكلام على شروط الصداق شرع يتكلم على الأنكحة الفاسدة لخلل في الصداق، فقال: وفسد إن نقص ربع دينار يعني أن النكاح إذا نقص صداقه عن ربع دينار خالص من المذهب فإن النكاح يفسد أي يتهيأ للفساد، وقوله: "إن نقص عن ربع دينار" ولو كان في نكاح عبده لأمته، وبين المص أقل الصداق وأما أكثره فلا حد له، قال في المتيطية: بإجماع، قال الله تعالى في كتابه: {وآتيتم إحداهن قنطارا} . قال الشيخ أبو بكر في كتابه: والقنطار ألف أوقية ومائتا أوقية، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل القنطار ألف دينار ومائتا دينار، وعن ابن عباس أنه اثنا عشر ألف درهم، وقال ابن المسيب: ثمانون ألفا، وعن أبي هريرة أنه اثنا عشر ألف أوقية، وعن ابن عباس (1) أيضا هو دية أحدكم، وعنه ثمانون ألف درهم وعنه سبعون ألف درهم: وقال قتادة: ثمانون ألف درهم. وقيل هو مائة رطل من ذهب أو فضة، وعن مجاهد: هو سبعون ألف دينار، وقيل المال الكثير وقيل أربعون أوقية من ذهب أو فضة. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the chapter on dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=113)

الصداق:

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the dower in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1295)

وأما الصداق: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on the dower as a condition for the validity of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1464)

والموضع الثاني: الكلام في حكمه، ولا خلاف بين الأمة في أن الصداق شرط من شروط صحة النكاح، وأنه لا يجوز التراضي على تركه، لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [2]، وقوله: {[فانكحوهن] بإذن أهلهن [3]. والنكاح بغير صداق لا يخلو من أن يكون على صفة السفاح أو وجد فيه شرط من شروط النكاح. فإن وقع على صفة السفاح، مثل أن يذكراه بلفظ النكاح من غير ولي ولا إشهاد، فذلك سفاح لا نكاح. فإن وجد فيه بعض الشروط، مثل أن يكون فيه ولي وإشهاد وشرط إسقاط الصداق فذلك لا يجوز؛ لأن ذلك في معنى الهبة التي خص بها النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال الله تعالى: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى [إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين]} [4] الآية. (1) سورة الممتحنة الآية (10) . (2) سورة النساء الآية (5) . (3) سورة النساء الآية (25) . (4) سورة الأحزاب الآية (50) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the condition of no dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1465)

وقد اختلف المذهب عندنا إذا تزوجها على ألا صداق [لها] [1] هل [يصححه] [2] البناء؟ على قولين منصوصين عن مالك في كتاب النكاح [الثالث] [3] من "المدونة" .

Mas'alah: What is the analogy for setting the minimum dower at a quarter dinar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1469)

فأما القائلون بالتحديد للصداق بربع دينار: فإنهم التمسوا أصلا يقيسون عليه، فلم يجدوا شيئا أشبه به من نصاب القطع وحددوا، وقالوا: عضو يستباح بمال فوجب أن يكون مقدرا بربع دينار [فإنهم يلتمسون أصلا يقيسون عليه فلم يجدوا شيئا أشبه به من] [4]، أصل القطع في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted with a dower less than a quarter dinar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1470)

وعلى القول بأن أقله مقدر بربع دينار، فإن وقع النكاح [بينهما] [1] [مقدرا] [2] بأقل من ربع دينار تزوجها بدرهمين ثم عثر على ذلك قبل البناء أو بعده، هل يفسخ

النكاح أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن النكاح مفسوخ قبل البناء وبعده، ولها بعد البناء صداق المثل، وهو قول غير ابن القاسم في بعض روايات "المدونة" ، وعليه اختصر ابن أبي زمنين وغيره. والثاني: التفصيل بين أن يعثر على ذلك قبل البناء أو بعده. فإن عثر على ذلك بعد البناء أجبر على أن يكمل لها ربع دينار، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . فإن عثر على ذلك [قبل] البناء خير الزوج بين أن يكمل لها ثلاثة دراهم، وإلا فرق بينهما. وقيل: يكمل لها صداق المثل، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: Is the dower a pillar of the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=409)

قال ابن عبد السلام: وهو غلط لا شك فيه وأما الصداق فهو أحد أركان النكاح كما سبق لابن الحاجب ورده بعض شيوخنا بدليل صحة نكاح التفويض قال: والأظهر أنه غير ركن في صحيح النكاح وإسقاطه غير مناف له، وأما الشهادة فهي شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=419)

(ولا نكاح بغير صداق): لا خلاف أنه لا يجوز ابتداء فإن وقع فقيل يفسخ أبدا، وقيل

قبل الدخول فقط والقولان في المدونة نصها قال ابن القاسم ومن نكح بغير صداق فإن كان على إسقاطه فسخ قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل، وهذا الذي استحسن وقد بلغني ذلك عن مالك، وقيل: يفسخ ذلك وإن دخلا. قال ابن القاسم: وإن لم يذكر الصداق ولا شرطا فذلك تفويض جائز وبالقول الثاني قول أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ إلا أن أشهب قال: لها ثلاثة دراهم فقط إذا وقع الدخول وقال ابن وهب وأصبغ: لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marriage without a dower?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=437)

في كلامه تقديم التصديق على التصور ومثله في المدونة وابن الحاجب وقد قدمنا غير ما مرة أنه مجتنب وأكثر ما يجيب به عنه بعض شيوخنا بشعور التصديق بذكر الحكم كما هنا وما ذكر أنه جائز هو كذلك باتفاق قاله الباجي والأصل في ذلك قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) [البقرة: 236]

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage without a dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1025)

وهبت مبني للمفعول ونفسها تأكيد للضمير المستتر في وهبت أي وهبت ذاتها كان الواهب هي أو وليها لا مهرها إذ لا خلاف في أنه ليس بزنا وأنه يفسخ، قيل ويثبت بعد بصداق المثل وأيضا قراءته بالبناء للفاعل لا تعين أن الموهوب الذات.

Mas'alah: What is the second pillar of marriage: the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1230)

الركن الثاني: الصداق: لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل" [2] فلا يجوز إسقاطه رأسا، نعم لا يلزم التنصيص عليه في العمد بل يستوي كونه مذكورا فيه أو مسكوتا عنه غير منفي كما في نكاح التفويض، ولا خلاف في اعتباره في النكاح، وإنما الخلاف في قدره.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a dower being considered fornication?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1404)

وهو زنى يجب فيه الحد وينتفي الولد [1]، وإليه أشار بقوله: (وصحح أنه زنى) .

Sub-topic – Father's Role and Liability for Dower

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower when marrying his son without property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1615)

(فرع) في الجلاب إذا زوجه أبوه ولا مال له فإن الصداق على الأب ولا ينتقل إلى الابن بيسره لأن قرينة الإعسار مع مزيد شفقة الأبوة لتقتضي التزام ذلك في ذمة الأب وله مال فالصداق عليه ولا ينتقل إلى الأب بعسره لأن الأصل وجوب العوض على مستوفي المعوض فإن أيسر الابن عند العقد وأعسر عند الدخول فهو دين عليه قال الأبهري فإن امتنعت المرأة من التسليم حينئذ لا يلزمها إلا بعد أخذ الصداق فإن شرطه الأب على نفسه في الصغير أو السفيه لزمه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son and writing the dower against the son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2049)

[مسألة: رجل زوج ابنه صغيرا والابن لا مال له فكتب الصداق على الابن]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son and writing the dower against the son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2049)

مسألة قال ابن القاسم في رجل زوج ابنه صغيرا والابن لا مال له فكتب الصداق على الابن فيدخل الابن ثم يكبر أو لا يدخل، وقد بقي عليه من الكالئ، قال ابن القاسم: إن لم يدخل حتى يبلغ فهو

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son and writing the dower against the son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2050)

قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا زوج ابنه، وهو صغير لا مال له إن الصداق على الأب، وإنه إن كتبه عليه لم يلزمه إلا أن يلتزمه بعد البلوغ، وإنه إن دخل قبل البلوغ أو بعد البلوغ، ولم يعلم سقط عنه ولزم الأب وكان شرطه باطلا صحيح؛ إذ ليس للأب أن يوجب على ابنه دينا ويلزمه إياه، وهو على معنى ما في النكاح الثاني من المدونة لمالك وربيعة وعلى ما في سماع أبي زيد لابن القاسم فيما يشترط من الشروط على ابنه، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن اشتراطه الصداق عليه إذا كان صغيرا أو كبيرا سفيها لا مال له لازم له، وهو ظاهر قول أبي الزناد في المدونة، وعليه يأتي قول ابن وهب في سماع أبي زيد إنه يلزمه ما جعل عليه أبوه من الشروط؛ إذ لا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a father acknowledging receipt of dower for his virgin daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2166)

[مسألة: الرجل يزوج ابنته البكر ويقر بقبض الصداق] مسألة قلت: أرأيت الرجل يزوج

ابنته البكر ويقر بقبض الصداق وذلك في صحة أو مرض؟ قال: إن كان في مرض اتهمته أن يكون إنما أراد بذلك الابنة، بمنزلة الذي يزوج ابنته ويتحمل الصداق وهو مريض، فيجوز النكاح، ولا يكون عليه الاحتمال؛ لأنها وصية للابنة. ولا تجوز وصيته لوارث، فإن كان صحيحا جاز ذلك على الأب إن كان موسرا، وإن كان معسرا اتبعته به دينا. قلت: فإن قال الأب قبضته وضاع مني، ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع إلا إقرار الأب. قال: إن كانت البنت بكرا لزمها ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a father paying the dower for his son's wife from his sickbed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2183)

كان أجنبيا. قال: ولو قال: قد أصدقت امرأة ابني عن ابني مائة دينار، لم يجز.

Mas'alah: Who is responsible for paying the dower for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=428)

(تنبيهان) الأول: لم يتكلم المصنف على من يدفع الصداق عن الطفل ومن ذكر معه، ونص عليه خليل بقوله: وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط، والضمير للمجنون والسفيه على أحد القولين، وأما لو كان المزوج لهم الوصي أو الحاكم فصداقهم في أموالهم أو على من تحمل عنهم به، لأنه لا يلزمه الوصي ولا الحاكم إلا أن يشترط عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing the dower at the time of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2309)

وقال الليث بن سعد لأبي البكر أن يضع من صداقها عند عقد نكاحها وإن كان تزوجها بأقل من مهر مثلها وإن كرهت ويجوز ذلك عليها وأما بعد عقد النكاح فليس له أن يضع شيئا من الصداق قال ولا يجوز له أن يعفو عن شيء من صداقها قبل الدخول ويجوز له مباراة زوجها وهي كارهة إذا كان ذلك نظرا منه لها قال وكما لم يجز أن يضع لزوجها شيئا من صداقها بعد النكاح كذلك ليس له أن يعفو عن نصف صداقها بعد الطلاق

Mas'alah: What happens when a child finds his property still with the woman his father married?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2720)

قال ابن المواز: ولو كبر الابن فوجده بيد المرأة لم يتغير وأبوه معدم لم يأخذه، وأتبع أباه بقيمته يوم أصدقها إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian receiving the dower of an orphan virgin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3315)

فصل [2 - في قبض ولي اليتيمة صداقها وفي دفع الصداق إلى الأب ثم ادعائه تلفه]

Mas'alah: What is the ruling if a father receives the dower of his adult daughter without her permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3315)

قال مالك: وإذا زوج الثيب أبوها ثم قبض صداقها بغير إذنها فادعى تلفه ضمنه الأب.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee of the dower by a father or a third party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3463)

[الباب الثالث] في ضمان الصداق عن ولده أو أجنبي في صحة أو مرض وكيف إن لم يضمن

Mas'alah: How is the term 'adult son' interpreted in the context of dower liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3469)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا: معنى قول يحيى: أو كبيرا، يريد: سفيها.

Mas'alah: Is the father liable for the dower when contracting marriage for his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3469)

قال الشيخ: وذلك عندي سواء، لأنه هو عقد عليه، فالصداق عليه إلا أن يظهر أنه على الابن كالوكيل يشتري سلعة فالثمن عليه إلا أن يقول: الموكل ينقدك دوني.

Mas'alah: Is the son considered wealthy before the marriage contract if the father provides wealth during the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3472)

قال: وفي المسألة نظر، لأنه لم يتقدم يسره بهذا المال قبل عقد النكاح، وإنما صار موسرا بعد عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower of his minor son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3472)

قال الشيخ: والصواب ما قال الشيخ، لأنه معلوم أنه لم يتم العقد إلا بيسره، فهو كالموسر قبل العقد، وإنما العلة أن يكون له مال، وبالعقد يؤخذ منه الصداق، وذلك موجود في هذا، وأما الفقير فالأب كالمشتري له، فالثمن عليه، إذ لا حجة بأن يقول: يدفع ذلك من ماله، وهو لا مال له. والله أعلم.

Mas'alah: What is the customary ruling on guaranteeing dowers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3473)

قال الشيخ: لأن العرف في ضمان الصدقات أنه على الحمل حتى يشترط غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's consent to the dower fixed for the woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3516)

[فصل – في رضى الولي بما يفرض للمرأة وعدم ضاه]

Mas'alah: Does a father take possession of his virgin daughter's sadaqah even if she is past marriageable age?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7503)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: في البكر يحوز لها أبوها وإن عنست.

Mas'alah: What is the exception to the father's right to take possession of his daughter's sadaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7503)

وقال أيضا: إلا أن تكون عنست ورضيت.

Mas'alah: Who receives the dower of a virgin bride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

وقبض صداق البكر لأبيها ليس إليها منه شيء والصداق لها صغيرة كانت أو كبيرة ليس لأبيها منه شيء

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=456)

ومن زوج ابنه صغيرا لا مال له فالصداق على الأب لأنه متطوع عنه بذلك وان كان الابن مليا فعليه الصداق ولا يكون على الأب منه شيء مع يسار الابن إلا أن يضمنه متبرعا فإن ضمنه عنه فهي حمالة لا تلزمه إلا أن يوجد للابن مال وان قال عند ضمانه أنا أضمن ذلك في مالي على كل حال لزمه ذلك في عسر الابن ويسره ويؤخذ ذلك ان مات من رأس ماله ولو اعسر الابن بالصداق عند الدخول وقد كان موسرا عند العقد فالصداق دين عليه ولا ينتقل الصداق إلى الأب بعسرة الابن إذا كان مليا عند العقد

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries his minor son?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=739)

فصل [12 – صداق زواج الابن الصغير] : إذا زوج الأب ابنه الصغير فإن سمى الأب الصداق عليه لزمه وكان دينا عليه للمرأة، وإن أطلق ولم يسم على من الصداق [4] نظر، فإن كان للصبي مال فالصداق عليه [5]؛ لأن من حق عقود المعاوضات أن يكون العوض على من يملك المعوض عنه، كما لو اشترى ثوبا أو عقارا، وإن لم يكن له مال فالصداق (1) المولى عليه: وهو السفيه المبذر لماله (التفريع: 2/ 56) . (2) انظر: التفريع: 2/ 56، الكافي ص 233 – 234. (3) في (م) : يختص. (4) على من الصداق: سقطت من (م) . (5) انظر: المدونة: 2/ 149 – 150، التفريع: 2/ 31، الكافي ص 235 – 236.

على الأب لأنه ليس من النظر أن يلزم الأب ذمة الابن دينا لا يحتاج إليه، لأن الصبي لا يحتاج إلى التزويج، وإنما يجوز [1] ذلك للأب إذا رأى ذلك حظا ونظرا، وهذا

بالعاجل إلزام ذمته دينا لا يقدر على أدائه في الحال ولا يدري أييسر من بعد أم يبقى على الإعسار [2] فيكون الصداق على الأب، وإن أيسر الابن من بعد لم ينتقل الوجوب إليه لأنه قد استقر على الأب، فإن أعسر الأب بعد بلوغ الابن وقبل دخوله بالمرأة، وقالت المرأة: لا أسلم نفسي إلا بعد قبض الصداق، قيل للابن: إن أردت فأد الصداق وإلا فطلق ولا يلزمك شيء [3]. (1) في (م) : جوز. (2) في (م) : على إعساره. (3) شيء: سقطت من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming his daughter's dower from her husband after a long period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1378)

و سئل : شيوخ قرطبة عن رجل قام عن ابنته كالئها من زوجها والزوج يقول بإن زوجتي لا تطلبني ، فأجاب ابن لبابة وأصبغ بن خليل ، إن طال زمن إقامتها مع زوجها سبع أو ثمان سنين ، فلا متكلم للأب إلا بتوكيلها ، وإلا فله ذلك . ونزلت في أيام سليمان بن الأسود القاضي ، فقال له القاضي : كم لك منذ زوجتها ؟ فقال منذ سبع سنين ، فقال له : قم لا كلام لك إلا بتوكيلها . ونزلت أيضا عند القاضي محمد بن مسلمة فقال له الشيوخ : لا يجوز للأب التكلم عنها بوكالة ، وكان لبناء الزوج ثمان سنين ، قال ابن لبابة : هذا الذي أذهب إليه وأفتى به إذا مضى لها مثل هذه المدة .

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of money to his daughter as dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1552)

و سئل عمن أوجب لابنته في ذمته عددا من المال و اعترف أنه صرفه في شوارها ، فسألته أن يكون قبله فأوجبه على نفسه . =فأجاب : إذا رضي الأب بالتزام الدنانير و بمضي القش ، فهو هبة لها و يمضي الاعتصار له ، و إذا ثبت الاعتصار لم تنفع الشهادة . =و أجاب : السيوري يلزم ما أوجب على نفسه إن شهد الشاهدان بذلك في موطن واحد ، و إن كان في موطنين ففيه اختلاف و آخذ بما بدأنا به .]

من يقول يكون الصداق و المهر وقت الابتناء ، و لم يعين زمانه] *

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a dower for his son and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1663)

و الجواب عن الثامنة عشرة : أن من أعطى عن ابنه صداقا إن كان على وجه الحمل في أصل عقدة النكاح ، فهو لازم للأب في كل الأحوال ، ثم لا رجوع له به عليه ، و إن كان بمعنى الهبة فقد تمت بشرائطها ، و ما أعطى لبقية أبنائه في مقابلة ذلك في مرضه المذكور وصية لوارث فتتوقف على إجازة الورثة إن مات من مرضه ذلك على المشهور ، و إن صح فكإنشاء الصحة على المشهور ، و إن كان بمعنى السلف و هو بالغ ، فلبقية الورثة القيام عليه بعد موت الوالد . فقد سئل ابن زرب رحمه الله "عمن جهز ابنته بثياب و حلي ، و أقامه عليها و خشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته ، و كتب القيمة عليها [367/3] دينا ، فتوفي الرجل و قامت تطلب ميراثها مما ترك أبوها ،

فقام الورثة بوثيقتهم بالقيمة عليها ."

=

Mas'alah: Why does Malik hold the father liable for the dower of his married daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=606)

قلت: وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: وإنما رأيت مالكا يضمن الصداق الأب الذي قبض في ابنته الثيب لأنها لم توكله بقبض الصداق وأنه كان متعديا حين قبض ولم يدفعه إليها حين قبضه، فيبرأ منه، بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الأب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والأب ضامن للمرأة أن تتبع الغريم.

Mas'alah: What happens if a father's guarantee of the dower for his minor son is invalidated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=653)

قلت: أرأيت إن كان صغيرا لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الأب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهري الذي ضمن لي الأب فأين تجعل مهري؟ قال ابن القاسم: إن كان له ولي أو وصي نظر في ذلك للصبي بعد موت الأب إن كان للصبي مال فإن رأى أن يجيز ذلك ورأى ذلك وجه غبطة فرأى أن يدفع من ماله دفع وثبت النكاح وإن رأى غير ذلك فسخه

Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of the dower if the son becomes wealthy later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

اللخمي: ولو أيسر بعده.

Mas'alah: What is the meaning of the father's guarantee of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

وقوله: أضمنه كأحمله.

Mas'alah: What is the ruling when the father writes the dower on his minor insolvent son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن كتبه على ابنه الصغير العديم، فإن بلغ قبل بنائه؛ خير في التزامه أو فراقه، ولا شيء عليه، ولو بني صغيرا أو كبيرا، ولم يعلم؛ فهو على الأب.

وسمع عيسى ابن القاسم: إن كتبه على ابنه الصغير العديم، فإن بلغ قبل بنائه؛ خير في التزامه أو فراقه، ولا شيء عليه، ولو بني صغيرا أو كبيرا، ولم يعلم؛ فهو على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a partially solvent son regarding dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

فقال الباجي: لا نص، وجعله كالملي فيما به ملي، وكالعديم فيما هو به عديم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a mature but insolvent son married by his father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

الصقلي عن ابن القاسم: الكبير السفيه كصغير، وصداق الابن الرشيد بإنكاحه أبوه على من شرط عليه، فإن سكتوا والابن ملي، فإن كان عديما؛ ففيها ليحيى بن سعيد: إن كان الولد عديما أو صغيرا أو كبيرا؛ فعلى الأب.

Mas'alah: What does 'safih' mean in the context of a father's guarantee for dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

قال بعض أصحاب الصقلي: يريد: السفيه.

Mas'alah: How does the prudent son compare to a purchasing agent regarding liability for the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

وقال الصقلي: والرشيد كوكيل شراء لن يتبرأ من ثمنه، ويرد بأنه القابض في البيع وموكله في النكاح.

Mas'alah: Is the gift (nihlah) from the husband's father or another treated like that from the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1232)

قال: ونحلة الزوج أبوه أو غيره في عقد النكاح كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling if the father's guarantee of the dower is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

فسد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master guaranteeing his slave's dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1277)

وقال ابن عبد الحكم: إن قصدا بفرقة؛ لم يجز. قلت: في الأخذ منه نظر؛ لأن قول أصبغ يكره ذلك، فإن فعل؛ جاز يحتمل أن يعود على الانتزاع، وهو مقتضى ما ذكر قبل قول أصبغ، وأن يعود على الملك الموجب فسخ النكاح، وهو مقتضى ما ذكره إثر قول أصبغ؛ إذ لو كان المراد به الانتزاع؛ لم يكن لقول ابن الماجشون: وإن كان مثله يملك مثلها؛ معنى قول محمد: لو لم يملك مثلها؛ فالهبة باطلة، ولو لم يقل: فالانتزاع باطل. وفيها: من ضمن صداق عبده، فرضيت زوجته بأخذه في صداقها؛ فسد نكاحه، فإن كان قبل البناء؛ رجع العبد لسيده. اللخمي: يدخل فيه قول مالك: إن فعله لفسخ نكاحه ليعود له عبده، ويسقط الصداق، ويزول عيب النكاح؛ لم يجز، وبقيت زوجته. قلت: قول مالك؛ إنما هو في الهبة، ويفرق باستقلاله فيها، ويتوقف دفعه إياه عن

الصداق على رضى المرأة، ودخول قول سحنون فيه تام؛ لأنه في بيعه منها. اللخمي: وقال عبد الملك: إن أحبت؛ دفعت الصداق، وبقي لها العبد، وإن كرهت؛ رجع العبد لسيده. قلت: في قولها: يرجع العبد لسيده، وقول عبد الملك نظر؛ لأنها إنما أخذت العبد اشتراء منها بمهرها المعوض عن بضعها، ففسخ نكاحها كاستحقاق سلعة بيعت بدنانير أخذ بائعها عن الدنانير سلعة أخرى، والنص فيها رجوع مبتاع السلعة الأولى لاستحقاقها بثمنها الدنانير لا سلعته. ويقوم منها: أن من غرم ثمن سلعة؛ ضمنه، فاستحقت السلعة، أو فسخ بيعها رجع على بائعها بما دفع إليه لا على مشتريها؛ ليرجع على البائع، وإلا لما رجع العبد لسيده، ورجع بالمهر الذي دفع فيه العبد عن المضمون عنه وهو العبد، وقد يكون عليه دين؛ لأن المهر في ذمة العبد؛ ولذا تصور ضمانه السيد، وفسخ النكاح كفسخ البيع واستحقاق السلعة. وشبهة الملك كالملك: في أمهات الأولاد منها: من ابتاع زوجة أبيه؛ انفسخ نكاحه؛ إذ لا يتزوج أب

Mas'alah: Is a father liable for the dower he received without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1495)

ابن محرز: قال سحنون: لا أدري لم ضمنه إن كان رسولا؛ فهو أمين، وإن كان اقتضاء؛ فليس بوكيل.

Mas'alah: What is the distinction between the father acting as a demander and as a messenger regarding dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1495)

قلت: ظاهر لفظ ابن محرز في تعقب سحنون: أن الاقتضاء في فعله متصور، ولكنه يوجب عدم ضمانه؛ أي: لا يوجب ضمانه، وظاهر لفظ عياض نفي تصوره، والحق إن فسر الاقتضاء بمجرد طلب قبض الشيء، فالأب مقتض، وإن فسر به مع كون القابض بحيث يتوجه له طلب ذلك الشيء، وينتفع به في نفسه؛ كاقتضاء الكفيل ما تكفل به، فالأب غير مقتض، ويظهر لنفي الضمان في الأولى وجه؛ لأن الدافع لا عذر له في الدفع؛ لعدم شبهة توجبه، فهو مسلط على ماله بخلاف الثاني؛ لعذه بشبهة كون المقتضى له عليه طلب يتوقع أو يظن حصوله.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2022)

ومن كتاب محمد قال مالك: ومن زوج ابنه الصغير ولا مال للصبي فالصداق على الأب في حياته في رأس ماله وبعد وفاته، وميراث الابن له كامل، ولا يرجع عليه فيه بشيء. وإن كان للابن مال يوم العقد فذلك على الابن إلا أن يشترطه الأب على نفسه فيلزمه عاجله وآجله في ملاء الابن وعدمه، ولا يرجع به على الابن، قاله مالك. قال محمد إلا أن يكون بمعنى الحمالة وللصبي يومئذ مال، يرجع به على الابن الأب أو ورثته، فإن كان لا مال للصبي يوم العقد فذلك على الأب بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is written as a debt on the minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2022)

قال ابن القاسم: ولو كتبه على الابن لم يكن على الأب منه شيء. قال أصبغ إذا كتبه على الابن برضى الزوجين له أن يكون هكذا على الابن محددا. فهو على الابن، كما لو اشترى سلعة باسمه وكتب الثمن عليه، وإنما يلزم الأب إذا زوجه مبهما لم يسمه على أحد والابن عديم يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling when the father writes the dower on the son but clarifies it is not his liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2022)

قال محمد قول ابن القاسم أحب إلي أنه على الأب وإن كتبه على الابن حتى يوضح ذلك بأن يقول ولست منه في شيء لكنه لكم على ابني، فهذا إن علم به الابن قبل البناء وقد بلغ فهو مخير أن يلزمه نفسه وإلا لم يلزمه. وإن بنى بها قبل يعلم بذلك سقط عنه منه ما جاوز صداق المثل وثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a son paying the dower to complete the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2027)

قال في العتبية ويقال الابن الأخ إن وديت الصداق من مالك تم النكاح فإن أبى فليدع النكاح ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the father receiving the dower or the agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2033)

وفي فبض الأب لصداك أو الوكيم

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

محمد: بعد يمين أبيه – يريد الآن – وهذا بخلاف مبايعته لها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for the dower regardless of relationship or the woman's status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2091)

يراعى فيه القبض، وسواء كان ابا، أو اخا، أو عما، أو مولى؛ بكراص كانت أو ثيبا.

Mas'alah: What are the rulings on the dower when a father marries off his son?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=344)

يسره، كأن زوجه تفويضا ولم يفرض حتى بلغ. فإن كانا عديمين فلا شيء على الأب. قيل: ومقتضى المذهب أنه على الإبهام عليه؛ لأنه متولي العقد. فإن كان الابن حين العقد مليا فعليه، إلا أن يشترط على الأب على المعروف. وقيل: للمرأة [1] أخذه ممن شاءت؛ فإن كان مليا بالبعض فعليه قدر ذلك، وإن شرط الأب في عقده أن يعطيه دارا فكالموسر على الأصح. والكبير السفيه كالصغير، وهل الرشيد كذلك أو المهر عليه؟ تأويلان، ولو تطارحه الرشيد والأب فسخ. وهل مطلقا أو بعد أيمانهما ومن نكل فعليه؟

تأويلان، وقيل: إن نكلا ثبت النكاح ولزم كلا [2] نصف المهر. وإن لم ينظر فيه حتى بنى حلف الأب وبرىء، ولزم الابن مهر المثل بلا يمين إن كان كالمسمى فأكثر، وإلا حلف ولزمه مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee for his daughter's dower when the husband is a non-heir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

فإن ضمن لابنته والزوج أجنبي أو قريب لا يرثه -صح العقد اتفاقا، فتأخذه إن حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries off his son or daughter and then dies before the dower is paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2063)

باب فيمن زوج ابنه أو ابنته في صحته أو مرضه ثم مات قبل قبض ذلك منه [1]

Mas'alah: When is it permissible for the father to reduce the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=655)

قال ابن القاسم: إلا بوجه النظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظره فذلك جائز. فأما لغير طلاق ولا على وجه نظر لها فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for his minor son in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=704)

1403 - قال ابن وهب عن مالك: وإذا كان الولد صغيرا ولا مال له فزوجه الأب بصداق عاجل، أو بعضه مؤجل فالصداق على الأب، ولا يلزم الابن منه شيء لا معجله ولا مؤجله وإن أيسر، ولا يرجع به عليه الأب. قال مالك: ومن زوج ابنه الصغير في مرضه وضمن [عنه] صداقه، لم يجز الضمان وجاز النكاح، فإن شاء الابن البناء وهو كبير أدى الصداق، وإلا لم يلزمه وفارق، فإن كان صغيرا نظر له وليه أو وصيه في دفع الصداق وثبات النكاح أو فسخه، وإن طلبت ذلك الزوجة في مرض الأب لم يكن لها شيء في مال الأب.

Mas'alah: What is the ruling if the father stipulates the dower against his insolvent son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1675)

(ولو شرط ضده) تقدم قول ابن القاسم أول صورة من المسألة. وقال المتيطي: إن ابن القاسم قال هذا مرة. وقال ابن القاسم أيضا: إذا شرط أنه على ابنه المعسر ورضي المزوج فإنه على الابن كما لو اشترى سلعة باسمه وكتب الثمن عليه، وبهذا أخذ أصبغ وابن حبيب. قال ابن أبي زمنين: وعلى هذا رأيت من اقتدى به قال غير واحد: وبه جرى العمل وهو مذهب المدونة

Mas'alah: When is the dower payable by the son rather than the father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1675)

(وإلا فعليهم) تقدم قول اللخمي: إن اشترطه الأب على الابن وهو موسر أو أطلق فإنه على الابن

Mas'alah: What is the effect of the father stipulating the dower on himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1675)

(إلا لشرط) تقدم قول اللخمي: إن

اشترطه الأب على نفسه لم يؤخذ به الابن

Mas'alah: On which guardian does the husband have recourse for the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1729)

(على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها)

Mas'alah: On whom is the dower of a minor son when the father marries him?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

عنه فهو على الابن إن كان له مال وعلى الأب إن لم يكن للابن مال ثم لا ينتقل إليه بيسره.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

ومن زوج ابنه الصغير فقيرا فالصداق في مال الأب حيا وميتا معجله ومؤخره، ولا ينتقل إن أيسر. وقيل: إلا أن يتبين أنه على الابن

Mas'alah: On whom is the dower when a minor son is married off?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

لما ذكر تزوج الصغير ذكر على من يكون الصداق، وذكر أن الابن إذا كان فقيرا أن الصداق على الأب سواء اشترط على الأب أو على الابن، أو لم يشترط على واحد منهما وقيل: إن بين أنه على الابن فهو عليه.

Mas'alah: Is a father liable for the dower if he authorized his poor son to marry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1673)

الثالث: إذا أذن لولده الفقير فعقده، وكتب الصداق ثم مات الزوج فطلبت الزوجة صداقها من الأب، فقالت: إذنك له في العقد كعقدك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower after authorizing his son's marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1673)

قال ابن راشد: نزلت عندنا بقفصة، فأفتى الشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا بألا شيء على الأب، وهو الظاهر، وقد قالوا في السيد يأذن لعبده أنه لا يكون ضامنا بمجرد الإذن. انتهى.

Mas'alah: Is the dower on the son if the father gifts him wealth in the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1673)

الرابع: إذا زوج الصغير ولا مال له، وشرط الأب في عقد نكاحه أن يعطيه دارا أو مالا، فقال بعض شيوخنا: الصداق على الابن لأنه صار موسرا بما أعطاه الأب. قال: وفي المسألة نظر؛ لأنه لم يتقدم يسره بهذا المال قبل النكاح.

Mas'alah: What is the correct view on the dower when the father's gift makes the son wealthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1673)

ابن يونس: والصواب ما قاله الشيخ؛ لأنه معلوم أنه لم يتم العقد إلا بيسره فهو كما لو أيسر قبل العقد.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding the father's guarantee of the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1678)

واختلف في الصداق، فلمالك روايتان: الأولى: أنها وصية للأجنبي فيجوز من ثلثه رواها مطرف وابن الماجشون، وبها قال ابن الماجشون وابن وهب وابن القاسم في رواية أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian is insolvent and cannot pay the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1824)

فإن أعسر الولي ففي رجوعه على المرأة قولان يعني: إن وجب الرجوع على الولي فوجد عديما، فقال مالك وابن القاسم ومحمد: لا يرجع على المرأة بشيء. وقال ابن حبيب: يرجع عليها إذا كانت موسرة ولا ترجع هي به، فإن كانت عديمة رجع على أولهما يسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being from the father's wealth and exceptions for insolvency?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=944)

وإن أنكره من عقد له) من ابن رشيد أو أجنبى أو . . . . . .

. . . . . يعان على الزنا، أو احتاج لمن يخدمه، أو زوج الصغير من شريفة، أو ميسرة، أو ابنة عم (قوله: والصداق من ماله) إلا بشرط على الأب (قوله: إلا أن يعدم) وقت الجبر (قوله: لا غيره) ؛ أى: غير الأب من وصى وحاكم (قوله: فعلى الأب) ، ولو لم يشترط عليه؛ قاله الزرقانى. وأما إن أذن له فى النكاح، ولم يجبره فلا شئ على الأب، ولو أعدم لابن؛ كما فى (الشيخ سالم) (قوله: ولو أيسر بعد) ؛ أى: بعد الجبر (قوله: أو اشتراط ضده) ؛ أى: اشترط أنه على المحجور عليه (قوله: ويؤخذ من تركة الأب إلخ) ؛ لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنه بموته (قوله: وإن تطارحه إلخ) ؛ أى: راد كل إلزامه للآخر، وقال: إنما أردت أن يكون عليك (قوله: فسخ قبل الدخول) ، ولا مهر (قوله: برئ الأب بيمين) ، فإن نكل غرم المسمى، وهل بمجرد النكول، أو بعد حلف الأبن فإن نكل لزمه الصداق؟ انظر (عب) . (قوله؛ لأن لتسمية صارت كالعدم) للمطارحة، وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال: لا شئ دفع للزوجة ما لم تدعه (قوله: لإسقاط زيادته) دفع به ما يقال: إذا كانت التسمية كالعدم فلأى شئ حلف، وحاصله إنما حلف لإسقاط الزيادة؛ لأن الأمر، والرضا محتملان، تأمل (قوله: أو أجنبى) زوجه غير وكيل، وهو يزعمها بحسب ما يظهر من حاله (قوله: وحلف) على أن سكوته لم يكن رضا . . . . . .

(قوله: السكوت) من غير ذكر أن المهر على من (قوله: ولو نكل أحدهما) فعلى هذا لا ثمرة لتوجه اليمين؛ لأن فائدتها إلزام شئ بالنكول، فلذا فى (البنانى) أن هذه

Mas'alah: Who may forgive part of a virgin daughter's dower in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=591)

وفي الثاني من كتاب النكاح المذكور أيضا من قول مالك ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداق التي يزوجها أبوها بكرا إلا الأب وحده، لا وصي ولا غيره، قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك من على وجه النظر لها، ويكون ذلك خيرا لها فيجوز ذلك إذا رضيت، مثل أن يعسر بالمهر فيسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها، فإذا كان ذلك جاز.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father compels his insane or minor son to marry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1118)

(والصداق على الأب) إذا جبر ابنه المجنون أو الصغير، (وإن مات) الأب؛ لأنه لزم ذمته بجبره لهما فلا ينتقل عنها، ويؤخذ من تركته وهذا (إن أعدما) [حاشية الصاوي] لا يلزمهما صداق إلا بالشرط. [من له جبر الذكر على النكاح] قوله: [لا غيرهم] : أي كأخ وعم وغيرهما من باقي الأولياء، فلا يجبر أحد منهم صغيرا ولا مجنونا على المشهور، فإن حصل منهم جبر فقيل يفسخ النكاح مطلقا ولو دخل وطال وقيل ما لم يدخل ويطل وإلا ثبت. تنبيه: للوصي جبر الذكر للمصلحة ولو لم يكن له جبر الأنثى كما إذا قال له: أنت وصيي على ولدي كما في (ر) ، وفي (عب) تبعا ل (ح) تقييده بما إذا كان له جبر الأنثى قال بن وفيه نظر. قوله: [ذكرا مجنونا] : أي وأما الأنثى فلا يجبرها إلا الأب أو الوصي على تفصيل تقدم، وأما الحاكم فلا يجبرها. قوله:

[لمصلحة] إلخ: أي لا لغيرها فلا جبر ولا بد من ظهورها في الوصي والحاكم، وأما الأب فمحمول عليها، وقال بعضهم قيد المصلحة إنما هو حيث يكون الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم. قوله: [إلا إذا بلغ] : الأولى إلا إذا رشد.

قوله: [لأنه لزم ذمته] : أي ولا يقال إنها صدقة لم تقبض، بل هي معاوضة. والحاصل أن الأب إذا جبر ولده الصغير أو المجنون فالصداق عليه إن كانا معدمين حين العقد، ولو مات الأب ولو أيسرا بعد العقد، ولو اشترط الأب أن الصداق عليهما، وأما إن كانا موسرين حين العقد فعليهما، ولو أعدما

Mas'alah: When is the father liable for the dower of his compelled son's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1119)

بفتح الهمزة أي لم يكن لهما مال (حال العقد) ولو أيسر بعد ذلك، (ولو شرط) الأب (خلافه) بأن قال: ولا يلزمني صداق بل الصداق على الصبي أو المجنون؛ فلا يعمل بشرطه، (وإلا) يعدما حال العقد – بأن كانا موسرين به أو ببعضه وإن أعدما بعده – (فعليهما) ما أيسرا به كلا أو بعضا لا على الأب، كما أنه لا يلزم الوصي ولا الحاكم مطلقا (إلا لشرط) من ولي الزوجة على الأب أو على الوصي أو على الحاكم، فيعمل به. وسكت عن السفيه: هل يجبره من ذكر؟ قال المصنف: وفي السفيه خلاف، لكنه صحح في التوضيح القول بعدم جبره، ولا بد من رضاه.

Mas'alah: What are the rulings on a father's guarantee of dower when marrying off his minor son or daughter?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=231)

للسفيه: قولان، ومن زوج ابنه الصغير فقيرا فالصداق في مال الأب حيا وميتا – معجله

ومؤخره – ولا ينتقل وإن أيسر، وقيل: إلا أن يتبين أنه على الابن فلو بلغ فطلقها قبل البناء رجع إلى الأب النصف، ومثله من زوج ابنته وضمن الصداق أو ذو القدر يزوج رجلا يضمن الصداق فلا يرجع أحد منهم لأنه حمل ملة وليس كحمالة الدين، ولا شيء على الزوج كما لو قال: بع فرسك منه والثمن علي، أو بعه بالعشرة التي وهبتها له وعلي دفعها إليك ففعل فلا شيء على المبتاع ولا رجوع للبائع عليه في موت ولا فلس، فإن لم يدخل وتعذر أخذه فلها منع نفسها حتى تقبضه، فإن ضمن في مرضه ومات فوصية لوارث، فينظر وصيه في إمضائه وفسخه قبل البناء، فإن صح لزمه فإن ضمن لابنته فوصية الأجنبي على الأصح، فلو تزوج الصغير بنفسه وهو يقدر على الجماع، ففيها: إن أجازه الولي مضى كبيعه، وأنكره سحنون، وقال: ليس كالبيع، وإن رده فلا مهر ولا عدة وإن وطئ، ولو شرط عليه شروطا من طلاق أو عتق أو نحوه، فبلغ فكرهها ففي خياره في الفسخ أو لزومه: قولان، كما لو زوجه وليه، ولو تزوج السفيه فللولي فسخه فيسقط الصداق، فإن أصابها فثلاثة: ربع دينار، واعتبار حالها والسقوط، فإن لم يعلم حتى ماتت فإن أجازه ثبت الصداق والميراث وإلا فلا، وعن ابن القاسم: يتوارثان ويثبت الصداق ولفوات النظر، وعند خلافه فلو تزوج العبد أو المكاتب وشبههما بغير إذن السيد فله أو لورثته فسخه بطلقة بائنة، وقيل: بالبتات طلقتين، فإن أجازه بعد أن امتنع ولم يرد الفسخ جاز إن كان قريبا، فإن بنى بها ترك لها ربع دينار وتتبعه بالباقي إن عتق إلا أن يبطله السيد أو السلطان قبل عتقه كالدين بغير إذنه فلو عتق أو باعه قبل علمه [به] (1) مضى، فإن رد به فله فسخه وللعبد المأذون والمكاتب التسري في مالهما بغير إذن السيد، والمهر والنفقة على العبد في ماله مما ليس بخراجه ولا كسبه، ولا يكون السيد ضامنا للمهر بمجرد الإذن، ومن زوج ابنه البالغ أو أجنبيا حاضرا أو غائبا، فقال ما أمرته حلف وسقط الصداق عنهما،

Mas'alah: Who has the right to receive the dower from the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

وقبضه من الزوج مجبر على النكاح، وهو: الأب في البكر والثيب الصغيرة، ووصي في محجورته، وسيد في أمته.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his impoverished minor or insane son in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3807)

ولو كان عديما، فتنظير عبد الباقي الصواب إسقاطه كما قاله الشيخ محمد بن الحسن، قوله: "وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات" كإن زوجة تفويضا ولم يفرض حتى بلغ (1)) . قاله الشارح. قاله الحطاب. ولا يقصر على هذا كما هو ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is the master obligated to equip his slave woman with her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3893)

قال الشيخ عبد الباقي وغيره: ولما قدم أن للسيد أخذ صداق أمته ومنعها حتى يقبضه وإسقاطه إلا ربع دينار كما في نكاح المدونة وكل ذلك يدل على أن للسيد حبس

صداقها وتركها بلا جهاز ذكر ما يعارضه بقوله: وفيها يلزمه تجهيزها بد يعني أنه وقع في المدونة في الرهون ما يخالف بظاهره ما تقدم، وهو أنه يلزم السيد أن يجهز الأمة بالصداق لزوجها، وهل خلاف يعني أن المتأخرين اختلفوا هل ما في الموضعين من المدونة خلاف؟ قال ابن عبد السلام: وعليه الأكثر أو وفاق وعليه الأقل، واختلفوا في التوفيق على وجوه ذكر المص منها وجهين بقوله:

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting rulings on the master's right to the slave woman's dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3893)

الأول لم تبوأ يعني أن الموفقين اختلفوا في كيفية التوفيق، فمنهم من قال: الأول الذي في نكاح المدونة في الأمة التي لم تبوأ، والثاني الذي في الرهون فيما إذا بوئت. وبما قررت علم أن المراد بالأول ما في نكاح المدونة وهو ما قدمه بقوله: "ومنعها حتى يقبضه وأخذه" "وأن يضع من صداقها" ، وأنه حذف الثاني وهو الذي في كتاب الرهون وهو قوله: "وفيها يلزمه تجهيزها به" .

Mas'alah: What is the ruling on the master equipping his slave woman from his own wealth regarding her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3894)

أو جهزها من عنده يعني أن من الشيوخ من وفق بين الموضعين بغير ما مر وهو أن ما

في النكاح محمول على ما إذا جهز السيد الأمة من مال نفسه بما اعتيد أن تجهز به من صداقها فيباح له حينئذ أخذه، والذي في الرهون من لزوم التجهيز محله حيث لم يجهزها من عنده فيلزمه تجهيزها بالصداق، وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، واحد بالخلاف وواحد بالوفاق وفيه وجهان، وفي نسخة: تأويلات بالجمع ومعناها واضح أي واحد بالخلاف واثنان بالتوفيق؛ أو الأول باعها والثاني لم يبعها أو الأول زوجها من عبده والثاني زوجها من غير عبده، والأول من هذين لمحمد وكأنه يرى أن كل واحد من السيد والزوج له حق في الصداق، فإذا لم تزل في ملك سيدها فالصداق لم يخرج عن ملكه ولا يمنع الزوج من الانتفاع به كالحرة في المشهور، وأما إذا باعها السيد فحقه في الصداق مقدم على حق الزوج لأن السيد مالك عين الصداق وقد تعذر الجمع بين اختياره واختيار الزوج فترجح مالك العين على مالك المنفعة، والثاني منهما لابن عبد الحكم وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the meaning of combining 'adhinah and non-mujbarah in the context of dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4092)

كونها آذنة كونها غير مجبرة فالجمع بينهما إيضاح أو لإخراج الآذنة ندبا. انتهى.

Mas'alah: What is the first opinion on the father reducing the dower of his virgin daughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1339)

أحدها: أنه لا يجوز للأب أن يضع منه شيئا، كان ذلك لنظر أو لغير نظر، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب النكاح الأول" ، لقوله: ولا يجوز لأحد أن يعفو عن [شيء من] [4] صداق ابنته [البكر] [5]. (1) في أ: بذلك. (2) سقط من أ. (3) في أ: ترك. (4) سقط من أ. (5) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling if the father guarantees the dower during his illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1449)

والثاني: أن يكون في مرضه، فإن كان ذلك في صحته فلا يخلو من وجهين] [1]:

Mas'alah: What is the ruling if the father guarantees the dower after the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1449)

والثاني: [أن يكون ذلك بعد العقد، فإن كان ذلك في العقد فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the father guarantees the dower with the daughter's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1449)

أحدهما: أن يكون ذلك بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling if the father guarantees the dower without the daughter's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1449)

والثاني] : [2] أن يكون ذلك بغير إذنها.

Mas'alah: What is the ruling if the father is wealthy and the dower is paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1449)

فإن كان الأب موسرا فللزوج الدخول، وترجع الزوجة على أبيها بصداقها تأخذه به إن كان نقدا، أو تتبعه به إن كان إلى أجل، غير أن الزوج (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Is the dower a gift to the daughter or to the husband when the father guarantees it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1456)

وعلى القول بأن النكاح جائز، وهل الصداق عطية للابنة أو عطية

Mas'alah: What are the two opinions on whether the dower is a gift to the husband or the daughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1457)

للزوج؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها عطية للزوج من الثلث، وهو قول مالك. والثاني: أنها عطية [للابنة] من الثلث، ولا شيء له منه، وهو قول أشهب وابن القاسم، قالا في "العتبية" : ويقال للزوج: أد الصداق من مالك ويتم النكاح، وإن أبى فارق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the father's stipulation of the dower when marrying his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1457)

فإن كان في الصحة، فلا يخلو الأب في أمر الصداق من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشترطه على نفسه. والثاني: أن يشترطه على ولده. والثالث: أن يطلق العقد ولا يشترط. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the father stipulates the dower on himself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1458)

فإن اشترط الأب الصداق على نفسه، لم يؤاخذه الابن موسرا كان أو معسرا، صغيرا كان أو كبيرا، لأن ذلك من الأب على وجه الحمل من غير التفات إلى لفظ الأب إن قال: أنا أحمله وأضمنه؛ لأن العادة في ضمانه لذلك أنه على وجه الحمل.

Mas'alah: What is the ruling if the father stipulates the dower on the son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1458)

وإن اشترطه على الابن، فلا يخلو من أن يكون الابن موسرا أو معسرا. فإن كان الابن موسرا كان على الابن [اتفاقا ووفاقا] [1]. وإن كان معسرا، هل يكون على الأب أو على الابن؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يكون على الأب، وهو قول مالك وابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يكون على الابن كما شرطه الأب، بمنزلة ما لو اشترى له سلعة باسمه وكتب عليه الثمن، وهو قول أصبغ وابن المواز، وهو ظاهر قول ابن زياد في "المدونة" . فإذا بلغ الابن وعلم قبل البناء كان له الخيار بين أن يلزمه نفسه أو يفارق، وإن بني قبل أن يعلم لزمه وسقط عنه ما جاوز صداق المثل.

Mas'alah: Who is liable for the dower if the father does not stipulate it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1458)

فإن أطلقه الأب ولم يشترطه على نفسه ولا على الابن، فلا يخلو من أن يكونا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسر والآخر معسر. فإن كانا موسرين أو كان الابن موسرا والأب معسرا: فالصداق على الابن، عاش الأب أو مات. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both father and son are insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1459)

فإن كانا معسرين، فالصداق على من أيسر منهما أولا ما لم يبلغ الصبي. فإن بلغ كان له الخيار، إن شاء أن يتقبل الصداق ويثبت النكاح، وإن شاء فارق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the son is insolvent and the father is wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1459)

فإن كان الابن معسرا، والأب موسرا فالصداق [من] (1) مال الأب حيا أو ميتا، وتأخذ ذلك من رأس ماله بعد مماته.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the dower by a father in his illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1461)

فإن عثر على ذلك في مرض الأب فإن الضمان لا يجوز إلا بإجازة الورثة إما بعد الموت بالاتفاق، وإما قبل الموت على الخلاف في تسليم الشيء قبل وجوبه على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries his daughter and bears the dowry and gift?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=607)

الجواب، رضي الله عنك، في رجل زوج ابنته من رجل، وتحمل الأب عنه النقد،

والهدية، والكالىء معلوم إلى أجل معلوم.

Mas'alah: Can a husband demand that the father provide a dowry matching his own?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1153)

[331] - الزوج يطالب الأب أن يجهز ابنته بمستوى ما قدم الأول في "السياقة" . وكتب إليه، رضي الله عنه، من مدينة شلب (جبرها الله عز وجل) يسأل عن رجل ساق إلى زوجه سياقة عند عقدة النكاح عليها، وطلب من أبيها أن يشورها بشورة تقاوم سياقه؛ إذ العرف جار عندهم بذلك، فأبى الأب ذلك. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في أهل بلد لهم مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها، لا يتعدونها. وعادتهم في مناكحهم هذه: أن يسوق الرجل منهم لامرأته جزءا من أملاكه، والعرف عندهم والعادة:

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower of his minor children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1566)

ص "وصداقهم إن عدموا على الأب وإن مات، أو أيسر وأبعد ولو شرط ضده" ش: قال في الشامل: كان زوجه تفويضا ولم يفرض

حتى بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower when both father and son are insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1567)

(فروع الأول) قال في الشامل: فلو كانا عديمين فلا شيء على الأب قيل: ومقتضى المذهب أنه مع الإبهام عليه؛ لأنه متولي العقد فلو كان الابن حين العقد مليا فعليه إلا أن يشترط على الأب على المعروف وقيل: للمرأة أخذه من حيث شاءت فإن كان مليا بالبعض فعليه قدر ذلك قال في التوضيح ويكون في الزائد حكم من لا مال له انتهى. فإن شرط الأب في عقده أن يعطيه دارا فكالموسر على الأصح.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries his discerning son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1567)

(الثالث) قال ابن عرفة وصداق الابن الرشيد بإنكاحه أبوه على من شرط عليه فإن سكتوا والابن مليء فعليه فإن كان عديما ففيها ليحيى بن سعيد إن كان الابن عديما صغيرا أو كبيرا فعلى الأب قال بعض أصحاب الصقلي يريد السفيه وقال الصقلي: والرشيد كوكيل شراء لم يتبرأ من ثمنه ويريد بأنه القابض في البيع وموكله في النكاح انتهى، وقال في التوضيح: إن تأويل أكثر الشيوخ على أنه على الابن ونص عليه في الواضحة قال وقال عياض وغيره في تأويل ابن يونس: إنه ضعيف

Mas'alah: Who is liable for the dowry of a minor or insane person if they are destitute?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط

Mas'alah: What is the ruling on a father bearing the dower for his son in a marriage that is later deemed invalid?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=27)

وانظر إذا تحمل الأب الصداق عن ابنه/ 10 – أفي مرضه وفرعنا علي أحد قولي مالك بفساد النكاح ثم صح الأب هل يجري فيه من الخلاف ما في نكاح المريض إذا صح أم لا؟ في ذلك نظر واضطراب انتهي.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father compels his insane, minor, or spendthrift child to marry?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1458)

)

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father compels his insane, minor, or spendthrift child to marry?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1458)

وصداقهم) أي: المجنون والصغير والسفيه في نكاح تسمية أو تفويض (إن) كانوا (أعدموا) أي: معدمين وقت جبر الأب لهم (على الأب) وإن لم يشترط عليه ولو أعدم ويؤخذ من ماله (

Mas'alah: Does the father's liability for the dower transfer to his estate upon his death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1458)

وإن مات) الأب لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته وإذا أعد ما اتبع الأب وعلم من هذا ومن كلام المصنف الآتي اتباع الأب في عدمهما وفي عدم الابن واتباع الابن في ملائهما وفي ملاء الابن فقط وخص الأب لأنه لا صداق على الحاكم والوصي بل على الزوج فإن امتنع فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the dower for those compelled to marry when they are destitute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=953)

وصداقهم إن أعدموا على الأب، وإن مات أو أيسروا بعد، ولو شرط ضده (ش) يعني

أن الأب إذا زوج ولده الصغير أو المجنون أو السفيه، ولو تفويضا وكانوا وقت الجبر معدمين فإن الصداق يكون على الأب على المشهور؛ لأنه لا فائدة للولد في تعمير ذمته بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال ولا فرق على المشهور بين حياة الأب أو موته ويتبع به كدين لزم ذمته فلا ينتقل عنه بموته وسواء بقي الولد على فقره أو أيسر بعد جبره، ولو قبل الفرض في التفويض، ولو شرط الأب الصداق على الولد لم يسقط عنه. وأما صداقهم إن زوجهم الوصي أو الحاكم ففي مالهم أو على من تحمل عنهم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for those compelled to marry when they are wealthy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=953)

وإلا فعليهم إلا لشرط [حاشية العدوي] قوله والمراد إلخ) هذا كلام الزرقاني قال بعض الشراح وحينئذ فعطف الكسب على الخراج من عطف العام على الخاص تأمل (قوله كإجارة) أدخلت الكاف الجعالة أي أجر نفسه في صنعة أو خدمة. (قوله إلا أن يشترطه) أي أو يجري به عرف (قوله بل، ولو جبره) أي أو باشر العقد. (قوله ووصي) ، ولو أنثى؛ لأنه من قبل الزوج (قوله وحاكم) عبر بالحاكم دون القاضي؛ لأنه أعم (قوله مجنونا) أصليا مطبقا، وإن كان جنونه بعد رشده جبره الحاكم فقط لا أب أو وصي؛ لأنهما لا ولاية لهما عليه والمراد المجنون الذكر لا الأنثى فلا يجبرها إلا الأب والوصي على تفصيل سبق في قوله ثم وصي (قوله للزوم طلاقه) فيه أنه لا يزوج إلا لمصلحة والجواب أن يقال لما احتمل وقوع ذلك فالمصلحة كالعدم لاحتمال وقوع ذلك (قوله: واعلم أن محل جبر الوصي إلخ) ومقدم القاضي مثله (قوله محجوره

الذكر) أي الذي هو الصغير ثم بعد هذا فما قاله الشارح رده محشي تت بأن هذا القيد غير معتبر بل المراد مطلق وصي هذا الذي يفيده إطلاق أهل المذهب كالمصنف ويدل عليه جعلهم مقدم القاضي مثله (قوله وكذا السفيه على القول به) أي لا يكون إلا لمصلحة ولا يتأتى أن يقال في السفيه حيث يجبر؛ لأنه بالغ ولا يرد أن الوصي يجبر البالغة إن عين الأب الزوج؛ لأن جبرها له معلل بالبكارة فله فيها الجبر ثم لا يخفى أنه تقدم أن المصلحة في الصغير تزويجه من شريفة أي لاكتساب الولد الشرف والموسرة أمرها ظاهر وفي ابنة العم؛ لأن شأنها الشفقة بابن عمها هذا ما ظهر لي وهل بنت عم العم كذلك وهو الظاهر. وأما بنت الخالة وبنت الخال فهل هما كذلك والعلة تفيده وحرر فإذا علمت ذلك فظاهر الشارح أن المصلحة في السفيه كذلك إلا أن في شرح شب أن الخلاف في السفيه حيث خيف فساده وأمن طلاقه والمناسب عدم الجبر؛ لأن السفيهة لا تجبر إذا كانت ثيبا اهـ (قوله: وإن كان كل من الأب إلخ) أي إلا أن الوصي لا بد فيه من ظهور المصلحة. (قوله إن أعدموا) أي، ولو أعدموا أي، ولو كانوا أعدموا وحينئذ فلا إشكال أي أعدموا كلا أو بعضا أي فما أعدموا به فعلى الأب كلا أو بعضا فلو أعدم الأب أيضا اتبع أولهما يسارا كما قاله الشيخ سالم وفي عبارة أخرى فإذا أعدما يتبع الأب. والحاصل أنه يتبع الأب في عدمهما وفي عدم الابن ويتبع الابن في ملائهما وفي ملاء الابن فقط ومفاد العبارة أنه لا يتبع أولهما يسارا بل تقرر على الأب فقط والظاهر العمل بتلك العبارة (قوله على الأب) أي إذا كان المتولي له الأب، ولو لم يشترط عليه. وأما الوصي فلا يزوج إلا الموسر لأجل الصداق ومثله الحاكم وسواء كان الأب موسرا أو معدما ويؤخذ له من تركته بعد الموت ولا يقال إنها صدقة لم تقبض؛ لأنها عوض وفي عبارة أخرى واقتصر على الأب من المجبرين؛ لأنه المختص بهذا الحكم أي. وأما الوصي والحاكم في شيء عليهما وهو عليهم من غير تفصيل (قوله بعد) أي بعد تمام العقد وأشار بلو لقول ابن القاسم أيضا أنه على الولد إن شرط

عليه وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ (قوله فإن الصداق يكون على الأب على المشهور) ومقابله ما لابن القاسم أيضا وبه قال أصبغ وابن حبيب أن الأب إن بين أن الصداق على الولد فهو لازم له ولا يكون على الأب شيء منه فقوله وعدم حاجته في الحال لا يظهر في المجنون لما تقدم فيه فإذن يراد وعدم حاجته في الحال بالنسبة للبعض (قوله وإلا فعليهم) وإن أعدموا بعد وقوله إلا لشرط ويجري في الحاكم والوصي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the dower for those compelled to marry when they are wealthy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=954)

ش) أي، فإن لم يكونوا وقت جبر الأب لهم معدمين بل كانوا أغنياء، ولو ببعضه فإن ما أيسروا به من كل أو بعض عليهم دون الأب وسواء شرط عليهم أو سكت عنه إلا أن يشترط على الأب فيكون عليه على المعروف قال الشارح وكل ما تقدم هو منصوص في تزويج الأب الصغير ونص اللخمي على أن السفيه مثله ولم أر من نص على المجنون كذلك اهـ.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor or insane son?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1277)

قوله: (وصداقهم إن أعدموا على الأب، وإن مات، أو أيسروا بعد) يريد أن الأب إذا زوج ولده الصغير أو المجنون أو السفيه وهم معدمون –أي: فقراء– فإن صداقهم على

الأب، وهو المشهور، وبه قال ابن القاسم في الموازية [12]، ولا فرق عليه بين أن يكون [13] الأب حيا أو يكون قد مات، وسواء بقي الولد على فقره أو أيسر ولو شرط ذلك عليه، وهو مرا ده بقوله: (ولو شرط ضده) أي: ضد الفرض [14] المذكور، ولم يذكر ما إذا شرط ذلك على الأب أولم يشترط على واحد منهما اتكالا على قياس (1) في (س) و (ن 2) : (ابن رشد) . (2) انظر: لباب اللباب، ص: 109. (3) في (ز) : (لم) . (4) في (ن) و (ن 2) : (ذكره) . (5) في (ن) : (مذهب اللخمي) . (6) في (س) : (أعجب) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1807. (8) انظر: المنتقى: 5/ 46. (9) قوله: (كتاب) زيادة من (ن 2) . (10) انظر: المدونة: 2/ 252. (11) انظر: التوضيح: 3/ 582. (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 420. (13) في (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (كون) . (14) في (ز) و (ز 2) : (العرض) ، والمثبت من (س) .

الأحروية؛ لأنه إذا لزم [1] الأب مع اشتراطه على الولد فلأن يلزمه في الصورتين المذكورتين أحرى [2]، ولابن القاسم أيضا وبه قال أصبغ [3]، وابن حبيب: أن الأب إن بين أن الصداق على الولد فهو لازم له، ولا يكون على الأب منه شيء. المتيطي: وفهم جماعة من [4] المدونة عليه، وبه جرى العمل عند الشيوخ [5].

Mas'alah: When is the dower payable by the son rather than the father in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1278)

قوله: (وإلا فعليهم) أي: وإن لم يكونوا معدمين بل كانوا أغنياء فإن الصداق يكون [6]

عليهم دون الأب، وسواء شرط عليهم أم لا، إلا أن يشترطه الأب على نفسه فيكون عليه، وهو معنى قوله: (إلا لشرط) وقيل: إن تحمل الأب بالصداق مع غناء [7] الولد خيرت المرأة، فإن شاءت أخذت به الأب أو الولد، وكل ما تقدم مذكور في تزويج الأب ولده الصغير، ونص اللخمي وغيره على أن السفيه مثله [8]، وأما المجنون فلم أر من نص على ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of the dower for his daughter's husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1283)

فإن تحمل لوارث [1] لم يجز حمله [2] باتفاق، وقاله في البيان [3]؛ لأنه وارث [4] ولا وصية لوارث، وإليه أشار بقوله: (بطل) أي: الحمل [5]، وأما النكاح فصحيح، فإن مات الحامل فالزوج بالخيار، إن شاء دفع النقد وثبت على نكاحه [6]، وإن شاء فارق ولا شيء عليه، وإن صح الأب لزمه ما تحمل به، ولا فرق في ذلك بين الابن وابن الابن وابن الأخ وابن العم وغيرهم من الورثة، ولهذا لم يقصره الشيخ على الابن، بل قال: (عن وارث) أي: ابن أو غيره، وفهم منه أن غير الوارث قريبا أو أجنبيا يصح له ذلك وهو كذلك، إذ لا محذور فيه، وتكون الوصية من الثلث، وهذا هو القسم الثاني، وأما إن تحمل لابنته عن زوجها الأجنبي [7] أو الذي لا يرثه من الأقارب بالصداق، ففي ذلك روايتان [8]: الأولى: لمطرف وعبد الملك، وقال بها ابن القاسم وابن وهب [9] وابن الماجشون أنها وصية لأجنبي فتجوز من الثلث، وهذا إذا تحمل بصداق المثل، فإن تحمل بما زاد على ذلك فهو وصية لابنته ولا تجوز، ابن رشد: باتفاق إلا أن يجيزه الورثة [10]. والثانية: رواية ابن القاسم، وقال أيضا بها هو

وأشهب وأصبغ: إن حمله الثلث [11] لا يجوز إذ هو راجع لابنته [12]، قيل: وهو مذهب المدونة [13] وبه الحكم، وصحح ابن (1) في (ز) و (ن 2) : (عن وارث) . (2) في (ن 2) : (تحمله) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 118. (4) في (ن 2) : (وصية) . (5) في (ن) و (ن 2) : (التحمل) . (6) في (ز) : (إنكاحه) . (7) قوله: (الأجنبي) ساقط من (ن 2) . (8) في (ن 2) : (رواية) . (9) في (ن) : (وابن حبيب) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 399. (11) زاد في (ن 2) : (الثلث) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 425. (13) انظر: المدونة: 2/ 150.

الحاجب [1] وغيره الأولى، ولهذا اقتصر عليها هنا. (المتن)

<"uare-brackets

Mas'alah: Can the guardian who paid the dower to the husband recover it from the wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1351)

قوله: (ولا شيء عليها) أي: إذا غرم الولي الصداق للزوج [9] فلا رجوع له عليها بشيء مما كانت أخذته من الزوج؛ لأن الولي هو الغار [10]، وهذا إذا كانت غائبة (1) زاد بعده في (ن) : (أو) . (2) قوله: (وقد دخل على) يقابله في (ن) : (قيل) . (3) زاد بعده في (ن) : (بها) . (4) قوله: (مع عيب المرأة) يقابله في (ن) : (سبب عيب الزوجة) ، وقوله: (المرأة) في (ز 2) : (الزوجة) . (5) قوله: (والأب) ساقط من (ز 2) . (6) انظر: الموطأ: 2/ 526. (7) قوله: (في الخفي) ساقط من (ن) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 126، التبصرة، للخمي، ص: 1898. (9) قوله: (للزوج) ساقط

من (ن) . (10) زاد بعده في (ن) : (به) .

Mas'alah: What is the third method for a guardian to be discharged from liability for the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1429)

الثالث: أن يوجهه إلى بيت البناء بحضرة البينة بعد أن يقوموه ويعاينوه [2]، ولا يفارقوه حتى يتوجه [3] إلى بيت البناء، فإنه يبرأ وإن لم [4] تصحبه البينة إلى البيت .[5]

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide a dowry for his daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=237)

فرع من زوج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار فيكون النكاح (1) ناض الشيء ينوضه نوضا: أراغه لينتزعه منه. أنظر لسان العرب جـ 7 ص 247 طبعة دار صادر بيروت. (2) في م وع منه. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) في م عليك وهو تصحيف.

[صحيحا] [1] وتلزمه المائة. قال البرزلي في مسائل الأنكحة عن أبي عمران فإن لم يكن عنده شيء أتبع بها دينا، وذكر قبل عن أبي عمران قال أو عن ابن عبد الرحمن [2] أنها إذا تزوجها الزوج بصداق وكانت العادة جارية بأن الأب مجهزها بنصف ذلك أو نحوه أنه يلزمه وللزوج القيام بذلك [3] وتقدم لفظه في الباب الأول وفيه فوائد

نبهنا عليها هناك.

Sub-topic – Dower in Marriage of Minors and Slaves

Mas'alah: Who is liable for the dower when a master marries off his slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1627)

(فرع) في الكتاب إذا زوج عبده فالمهر في ذمة العبد لا في رقبته إلا أن يشترط على السيد لأنه ليس جناية وقال ربيعة إن خطب له وسمي بعد فعلى السيد لقرينة المباشرة وإن أذن له فقط فعلى العبد وقال ش المهر والنفقة في كسبه قال مالك وإذا تزوج عبد أو مكاتب بغير إذن سيده ونفذ المهر وبنى فللسيد انتزاعه ويترك لها ربع دينار فإن أعدمت أتبعت به فإن أعتق العبد أو أدى المكاتب اتبعهما إن عراها وإلا فلا وإن أبطله السيد أو السلطان قبل العتق بطل ولم يلزمه إذا أعتق وإن لم يعلم السيد حتى أعتق ثبت النكاح وكل ما لزم ذمة العبد من صداق أو غيره لا يؤخذ من خراجه ولا من عمل يده ولا مما فضل في يده من ذلك لتعلق حق السيد به بل فيما أفاده من هبة أو صدقة أو وصية وديون المأذون له فيما في يده من كسبه من التجارة لأن

السيد سلط عليه بإذنه دون خراجه وعمل يديه وتصرف فيه السيد بدينه وفي الجواهر النفقة لازمة للعبد في ذمته كما تقدم في المهر حرفا بحرف واستحب مالك في الكتاب اشتراطها عليه بإذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a jointly-owned slave woman is married without both

owners' permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1631)

عليه قال اللخمي إن أجاز غير الآذن على القرب فإن علمت المرأة بالشريك لم يرجع على الزوج بشيء ويترك الصداق بيد العبد وإن اقتسماه رجعت على الحاضر بنصيبه وإن غرها ولم يعلمها رجعت عليه فإن أعدم بيع لها بنصيبه من العبد قال أبو الطاهر إذا رضي الثاني جرى الفسخ على الخلاف في تزويج الأجنبي الأمة وهذا أولى لأن له مدخلا في العقد وإن فسخ قبل البناء فلا صداق أو بعده للعاقد المسمى وفي الآخر ثلاثة أقواله المثل لأنه تفويت فتتعين القيمة والمسمى لتقديم قول الزوج عليه والأكثر لأنه يطالبه بالقيمة والفرض وإذا غر الأول الزوج ففي رجوعه ثلاثة أقوال بما وزن أو به إلا ربع دينار أو بالزائد على المسمى

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman as part of her property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1632)

(فرع) قال ومهر الأمة من جملة مالها ما لم ينتزعه ولو قتلها أجنبي أالسيد أو ماتت لم يسقط لوجود سببه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries his slave to his slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1633)

(فرع) قال فلو زوج عبده من أمته فلا بد من الصداق لأنه حق لله تعالى فقط

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3411)

[فصل 3 - في الصداق في نكاح العبد]

Mas'alah: What is the chapter on the dower of a dhimmi woman, a Magian woman who converts, a slave woman, an apostate, and a woman taken in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3504)

[الباب الثامن] في صداق الذمية، والمجوسية تسلم وصداق الأمة والمرتدة والغارة

Mas'alah: What is the section on the dower of a dhimmi woman and a Magian woman if they convert, and the dower of a slave woman if she is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3504)

[فصل 1 - في صداق الذمية والمجوسية إن أسلمتا وصداق الأمة إن عتقت تحت عبد]

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman if her master buys her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3505)

فصل [3 – في صداق الأمة إن ابتاعها سيدها]

Mas'alah: What is the ruling on the master leaving a portion of the dower for his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3506)

وروي عن سحنون: أنه يترك لها منه ثلاثة دراهم، إذ ليس له أن يزوجها بلا صداق.

Mas'alah: Can a master take his slave woman's dower and reduce it without her permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3508)

ابن وهب: وقال بكير وغيره: للسيد أخذ صداقها إلا قدر ما يستحل به فرجها، وله أن يضع من مهرها لزوجها بغير إذنها.

Mas'alah: Who is liable for the dower and maintenance when a slave marries?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2603)

المسألة الثالثة: في حكم المهر والنفقة [5] فإن العبد لا يخلو أن ينكح بإذن سيده أو لا، فإن نكح بإذن سيده، فالمهر في ذمة العبد، إلا أن يلتزمه السيد. ومعنى كونه في ذمة العبد: فيما يطرأ له بعد النكاح من مال صدقة، أو هبة، أو وصية، أو نحو ذلك، فيه يتعلق المهر والنفقة عليها دون مكاسبه التي هي عوض حركاته بصنعة أو خدمة. وخالف فيه الشافعي [6] فقال: النفقة والمهر في مكسبه. (1) في الأم: 5/ 45. (2) هذه

المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 338. (3) هذه المسألة مقتبسة من النتقى: 3/ 338. (4) حكى الباجي عن القاضي أبي الفرج أنه قال عقب هذا القول: "وهو الصحيح عندي" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 339. (6) في الأم: 5/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=663)

ابن وهب عن مخرمة عن أبيه أنه قال: يقال لو أن رجلا أنكح وليدته ثم أصدقت صداقا كان له صداقها إلا ما يستحل به فرجها، فإن أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a mukatib or slave who marries without the master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=672)

[صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوجان بغير إذن سيدها]

Mas'alah: How is the dower divided when a slave woman is married without the owner's permission according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1210)

وصوب اللخمي قول ابن القاسم: يقسم الصداق بدعوى أحدهما؛ لأن الصحيح أنه غير

مال لها، وحق الزوج في التجهيز؛ بطل بالفسيخ، فوجب كونه لسيدها؛ لأنه ثمن منافعها أو رقبتها، ولأنه كجناية لما زوجت دون إذن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a minor son when the father marries him off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

ومهر الابن الصغير: بإنكاحه أبوه صحيحا حمل دين على أبيه نقدا ومؤجلا لا رجعة له به إن شرط عليه مطلقا أو سكت والابن عديم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1238)

عبد الحق عن ابن الكاتب: إن بنى عبد بأنه تزوجها بغير إذن ربه وربها، فصداقها في رقبته. قلت: وكذا بإذن سيده في مطلق نكاحه، ولو كان بإذنه فيها؛ فالأظهر أن المهر في ذمة

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

اللخمي: في لزوم تجهيزها به وصحة انتزاعه ربها دونه، ويترك لها ربع دينار، ثالثها: إن زوجها من غير عبده لرهونها، ومحمد عن ابن القاسم، وأصبغ مع ابن عبد الحكم، ولم

يحك أبو عمر في الكافي غير الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the dower if he sells the slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

زاد الشيخ في نقل محمد: إن باعها ربها؛ فهو أحق به، فظاهره: أنه رابع.

Mas'alah: What is the ruling on the dowry belonging to the husband and the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1291)

وللزوج ومالها لربها.

Mas'alah: What does al-Matiti attribute to Ibn al-Qasim regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

قلت: عزا المتيطي الأول لابن القاسم.

Mas'alah: To whom does the dower belong when a father marries his son's slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=972)

(فرع) فإذا قلنا: إنه للابن فقد قال ابن الماجشون إنه له وإن بنى أبوه بالمرأة. وقال

مطرف إنما ذلك له ما لم يبن بها فإن بنى بها فهو للمرأة وجه قول ابن الماجشون أنه أخذ مال ابنه بغير عوض يصير إليه فلم يكن ذلك لمن صيره الله كما لو وهبه لأجنبي ووجه قول مطرف أن المعاوضة فيه قد تمت لاستيفائه البضع بخلاف الهبة قال ابن حبيب وهذا ما لم يتقدم الإمام إلى الأب في أن لا يتزوج بمال ابنه فإن تقدم إليه في ذلك لم يجز منه لشيء والابن أحق به من المرأة في عدم الأب بنى أو لم يبن وهذا مما لا يختلف فيه، ووجه ذلك أن تقدم الإمام حكم يمنع منه وبالله التوفيق قال محمد عن ابن القاسم وإن كان الولد ممن لا ولاية له عليه كالكبير أو ولد الولد فإنه ينتزع من المرأة إن وجد فإن لم يوجد فلا شيء لهم عليها إلا أن يكون ثوبا لبسته أو طعاما أكلته قال عيسى عن ابن القاسم سواء علمت أو لم تعلم ووجه ذلك أنه بمنزلة من ابتاع من غاصب فلا ضمان عليه إلا أن يكون استهلك ما ابتاع.

Mas'alah: Who is liable for the dower and maintenance in a slave's marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1020)

[الباب الثالث في حكم المهر والنفقة في نكاح العبد] 1 (الباب الثالث في حكم المهر والنفقة في نكاح العبد) العبد لا يخلو أن ينكح بإذن سيده أو بغير إذنه فإن نكح بإذنه فالمهر في ذمة العبد ليس على السيد منه شيء إلا أن يلتزم ذلك ومعنى ذمة العبد ما يطرأ له بعد النكاح من مال بصدقة أو هبة أو نحو ذلك فبه يتعلق المهر والنفقة على الزوجة دون مكاسبه التي هي عوض حركاته بصنعة أو خدمة. وقال الشافعي المهر والنفقة في مكسبه الذي هو عوض من حركاته والدليل على ما نقوله أن إذن السيد لعبده في النكاح لما كان لا يخرج من ملكه شيئا ومن رقبته فكذلك لا يخرج عنه حقا

من منافعه. (مسألة) : إن كان نكح بإذن سيده فأنكر السيد قدر المهر فإن كان مهر مثله لزمه ذلك وإن كان أكثر من مهر مثله لم يجب ذلك على السيد إلا أن يشاء فإن علم بذلك السيد واعترض فيه قبل البناء فالزوجة مخيرة بين أن ترضى من ذلك بمهر المثل وبين أن تمتنع فيفسخ النكاح فإن علم بذلك بعد البناء فاعترض فيه بعد لزوم النكاح وفواته كان له أن يسترد ما زاد على مهر المثل ووجه ذلك أن إطلاق الإذن إنما يقتضي المعتاد فلا يلزمه ما زاد على ذلك. (مسألة) : وإن كان نكح بغير إذن سيده فأجاز السيد فلها جميع المهر لأن إجازته للنكاح إجازة للمهر قاله ابن حبيب ومحمد وإن فسخ النكاح قبل البناء فلا شيء لها من المهر وإن فسخه بعد البناء استرده السيد إلا قدر ما يستحل به وهو ربع دينار لأن المال مال السيد ووجه ذلك أن مال العبد قد تعلق به حق السيد ولذلك يجوز له انتزاعه منه فليس للعبد التصرف فيه إلا بإذنه وأما ما ارتجع من المهر فقد قال ابن حبيب إنه في ذمة العبد والله أعلم. (مسألة) : وأما نفقة الزوجة فلا يكون على السيد شيء منها سواء نكح بإذنه أو بغير إذنه فإن كانت حرة فالنفقة على العبد على كل حال. وقد روى ابن المواز عن مالك أحب إلي إذا نكح العبد أن تشترط عليه النفقة بإذن السيد ووجه ذلك ما قدمناه من تعلق حق السيد بمال العبد فإن كانت أمة فقد اختلف قول أصحابنا فيها وقد فسرته في باب جامع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave when his master ratifies his marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2015)

وكيف إن أجازوه؟ وذكر مهر العبد

Mas'alah: What is the ruling on the dower left for a low-status woman and a woman of status when the marriage of a safih is annulled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2018)

قال ابن القاسم: يجتهد السلطان فيترك للدنية ربع دينار، ولذات القدر أكثر من ذلك بما يراه. وقال ابن الماجشون لا يترك لها شيء إن كان لها قدر قال ابن حبيب وهذا القياس، وقول مالك استحسان، وبه أقول. [4/ 416]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his absent adult son and the son's subsequent refusal or acceptance regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2032)

قال محمد قال مالك وإذا قدم الابن أو الاجنبي فرضي وقال أنا أمرته فلا يلزم الأجنبي ولا يلزم الأب شيء من المهر، إلا في ابن صغير وابن كبير مولي عليه ولا مال لهما. وكذلك إذا زوج ابنه الكبير البائن عنه وهو حاضر ساكت، فلما فرغ قال لا أرضى، فليحلف ولا يلزمه شيء ولا أباه، وإن رضي وقال لا أؤدي المهر. وقال الأب لم أرد حمله عنك، وقعت الفرقة ولا شيء عليهما بعد أن يحلفا. قال ابن القاسم إلا أن يدخل الابن فيحلف الأب ويبرأ، ويتبع الابن في ملائه وعدا. إلا أن يكون مولى عليه فيكون على الأب لا في مال الابن.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2087)

أجنبى، أو عبد أجنبى، فعليه ان يجهزها به. وقاله ابن عبد الحكم. قال محمد: فإن باعها، فالسيد أحق به.

Mas'alah: Who is responsible for the dower of a minor in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=343)

وصداق الصغير على الأب حيا وميتا، إن زوجه فقيرا، ولو شرطه عليه على المشهور. وفهمت على الشاذ. قيل: وبه جرى عمل المتأخرين، ولا ينتقل على الابن (1) في (ح1) : (زوجتك أمتي) ، وفي (ح2) : (فقد زوجتها) . (2) في (ح2) : (بنحوه) . (3) في (ق1) : (فرض) .

ل

Mas'alah: Who is liable for the dower of a slave when he marries?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

ومهر العبد من غير كسبه وخراجه إلا لعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking the dower when he sells his slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

وله أخذه وإن [5] قتلها على المنصوص فيهما، كأن باعها إلى موضع بعيد [6] يشق على الزوج إتيانه، لا لظالم وغير (1) في (ح1) : (نظر شعر سيدة) ، وكذا في (ق2) . (2) في (ح1) : (لمتزوجها) . (3) قوله: (عبد) ساقط من (ح1) . (4) في (ح2) : (الثالث) . (5) في (ح1) : (ولو) . (6) قوله: (بعيد) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: Is the master obligated to equip his slave woman with her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=814)

ولما قدم أنه يجوز للسيد أخذ مهر أمته ومنعها من الزوج حتى يقبضه وإسقاطه إلا ربع دينار وكل هذا يدل على أن له حبس صداقها وتركها بلا جهاز ذكر ما ينافيه بقوله (وفيها) أيضا (يلزمه) أي السيد (تجهيزها به) أي بمهرها (وهل) ما في الموضعين (خلاف وعليه الأكثر أو) وفاق و (الأول) الذي يدل على أن له أخذ صداقها محمول على أمة (لم تبوأ) والثاني على من بوئت منزلا منفردا عن سيدها فيلزمه تجهيزها (أو) الأول محمول على أمة (جهزها) سيدها (من عنده) فجاز له أخذ صداقها والثاني لم يجهزها من عنده فلزمه تجهيزها به (تأويلان) بالتثنية واحد بالخلاف وواحد بالوفاق وله وجهان وفي نسخة تأويلات بالجمع وهي ظاهرة (وسقط ببيعها) لغير زوجها.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a master marries off his slave or permits him to marry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=684)

قال ربيعة: إن خطب عليه السيد وسمى فالصداق على السيد، وإن أذن له فنكح فذلك

على العبد وللحرة ما سمى وللأمة أيضا، إلا أن يجاوز ثلث قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master sells a slave woman to an oppressor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1700)

(لا لظالم) عياض: معنى قولها إذا باع السيد إلى آخره أن مشتريها سافر بها حيث يشق على الزوج لضعفه ولو عجز عن الوصول إليها لظلم مشتريها وأنه لا ينتصف منه لم يكن على الزوج مهر

Mas'alah: What is the ruling on the master equipping his slave woman with her dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1700)

(وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأولى لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلات) ابن يونس قال مالك: ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز ولكن يجهزها به. قال بعض الفقهاء: إن بوأها معه بيتا وجب عليه تشويرها وإن لم يبوئها معه بيتا لم يجب أن يشورها به انتهى. نقل ابن يونس في الرهن وكذا قال عياض وزاد وقبل ذلك اختلاف من القول

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a non-virgin regarding a dower that frees a relative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1786)

الذي لابن يونس بعد ما ذكر ما في الواضحة أنه لا فرق بين البكر والثيب ونحوه في التنبيهات، تأول بعض الناس أن ذلك إنما يصح في الثيب، وأما البكر فلا يجوز ذلك للولي لأنه يعتق عليها فذلك ضرر كما لا يجوز للوصي أن يشتري لمن يلي عليه من يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's dower when she is freed and married to a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=878)

وذكر في الباب [3] – في كتاب إبراهيم بن محمد بن باز في آخر مسألة من أعتق أمته تحت عبد وقد قبض صداقها – (مسألتي كتاب الرهون في المعتق لها تحت حر وقد قبض صداقها) [4] ولا مال له غير الأمة أن عتقها لا يرد. ومسألة ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بغير جهاز. ولم تكن المسألتان عند ابن وضاح هنا [5]، وصحتا هنا في كتاب/ [خ 179] ابن عتاب لابن باز. وهما صحيحتان في كتاب الرهون/ [ز 104] . ولعل ابن باز نقلها [6] منه إلى هنا كما فعل بمسائل من الصيام قد نبهنا عليها [7] في كتابه. والذي له في هذا الكتاب في صداق الأمة عند أكثرهم خلاف ما له في كتاب الرهون [8]. وقد جمع بعضهم بين القولين أن ما ها هنا غير مبوأة معه بيتا، وما في الرهون قد بوئت معه [9].

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take the dower of a slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=879)

قول سحنون [1]. وقول ابن شهاب [2]: "إنها أحق به إلا أن يحتاج إليه ساداتها" ، موافق لقول مالك في كتاب الرهون. ويكون قوله: "إلا أن يحتاج إليه ساداتها" ، يعني بعد قبضها له والدخول بها كما قال سحنون، فلهم انتزاعه إذا صح قبضها له واستباحتها به.

Mas'alah: What is the ruling when a minor has partial wealth regarding the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1672)

الأول: لو كان الصغير موسرا بالبعض دون البعض، فقال الباجي: لم أر فيه نصا، وعندي أنه يكون في ماله من المهر قدر ما هو مليء به، ويكون في الزائد حكم من لا مال له.

Mas'alah: Is the dower of minor children the father's responsibility if they are destitute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1243)

وتأمل قول (خ) : وصداقهم أن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسر وأبعد الخ

Mas'alah: What are the rulings on the master taking the dower and freeing a slave woman with a condition of marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=964)

دينار) (وأخذ جمعيه، وإن قتلها) إذ لا يتهم على قصد التكميل (أو باعها بمكان بعيد إلا

لظالم، وفيها يجهزها به، وهل خلاف) لما سبق من أخذه (وعليه الأكثر أو هذا إن بوئت) فحتاج للشورة (أو لم يجهزها من عنده) وأخذه إذا جهزها من عنده (أفهام وإن أعتقها بشرط تتزوجه فحرة، ولا يلزمها، بخلاف: إن أسلمت) ، لأنه لا كلام لها فى الزوجية إلا بعد العتق وهى إذ ذاك حرة لا تجبر ويمكنها الإسلام رقا، فهو تعليق، والأول وعد لا يلزم الوفاء به، ولم ينظروا للتوريط، لأن وعد . . . . . يترتب فى ذمته ثم يسقطه عنه (قوله: وأخذ) عطف على أن يضع، عطف مصدر صريح عل مصدر مؤول (قوله: إذ لا يتهم على قصد إلخ) ، أى: ليأخذه، لأن الغالب أن ثمنها أكثر من مهرها، فلا يتلف الكثير لأجل القليل (قوله بمكان بعيد) ، أى: يشق على الزوج الوصول إليه (قوله إلا ظالم) ، أى: إلا أن يبيعها ظالم قبل البناء، فلا يلزم الزوج شئ من الصداق، وإن قبضه البائع رده، وبعد الدخول له أخذ الجميع (قوله: وفيها يجهزها به) ، أى: فى (المدونة) فى كتاب الرهون (قوله: بشرط أن تتزوجه إلخ) وأولى غيره، ولو دفع الغير له ما لا على عتقها بشرط أن يتزوجها، ولا يرجع بما دفعه كما لابن عرفه، لأن الوفاء لما لم يكن لازما لها، فكأنه إنما دفع فى نظير العتق، ولم يعذر بجهل ذلك، لتشوق الشارع للحرية (قوله: بخلاف إن أسلمت) ، أى: بخلاف: أنت حرة إن أسلمت، فإنه لا يلزمه العتق إذا لم تسلم، وكذلك إن تزوجتينى فأنت حرة، فإنه يلزمه (قوله: وهى إذ ذاك) ، أى: بعد العتق (قوله: ويمكنها الإسلام) ، اى: فهى تملكه فلما ردت الإسلام كان رضا منها أن لا تعتق (قوله: فهو تعليق) ، أى: على ما تملكه، فلا تعتق إلا إذا أسلمت، لأن المعلق على أمر لا يلزم إلا بوقوعه (قوله: فهو تعليق) ، أى: على ما تملكه، فلا تعتق إلا إذا أسلمت، لأن المعلق على أمر لا يلزم إلا بوقوعه (قوله: ولم ينظروا للتوريط) ، أى: حتى يلزم الوعد، لأن الوعد إذا أوقع فى توريط يلزم الوفاء به، على أن هذا فى . . . . . الدين مفرط بمعاملة المحجور (قوله: إذ

لا يتهم) ، لأن الغالب أن قيمتها أكثر من مهرها (قوله: لما سبق) للام ليست للتعليل بل صلة خلاف، أى: مخالف ما سبق (قوله: إن تتزوجه) أو تتزوج فلانا ولو دفع مالا ولا رجوع له به، لأن لما كان الشارع متشوقا للحرية جعل دفع المالك فى نظير العتق فقط، كما فى (عب) عن أبى

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries four suckling sisters and then chooses one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3929)

وقوله: "كاختياره" أي الناكح مسلما أو كافرا ثم أسلم على ما مر، وقد علمت أنه لا شيء لغير المختارة وهو مذهب ابن القاسم وهو الشهور كما تقدم في المتروكات من العشر، وعلى قول ابن المواز لكل واحدة ثمن صداقها لأن نكاح واحدة منهن صحيح، فإذا فارق الجميع لم يلزمه إلا نصف صداق لواحدة غير معينة فكل واحدة منهن تدعيه، فإذا قسم النصف على الأربع ناب كل واحدة منهن ربعه، وعلى قول ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها على ما مر، وعلى هذين القولين يرجع الزوج على المرضعة المتعدية بما يغرم. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: لو مات الزوج قبل أن يختار واحدة من الأربع لم يجب عليه إلا صداق واحد للجميع اتفاقا؛ لأن واحدة يصح نكاحها والثلاث محرمات فوجب عليه صداق واحد يقسم على سائرهن، ولذلك يتفق على وجوب النصف إذا طلق الجميع قبل أن يختار. ابن القابسي: ومن اختار فراقها منهن فهو فسخ بلا طلاق عند ابن القاسم؛ لأنه لا يرى لها صداقا، ومن يرى لها شيئا من الصداق يقول: فسخ بطلاق، وقال غيره: بل الفرقة على قول ابن القاسم طلاق لأنه الذي يختار الفسخ

فيمن أراد. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a non-Muslim dies after embracing Islam without choosing four wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3929)

وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر يعني أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم مات قبل أن يختار منهن واحدة، فإنه يؤخذ من تركته أربعة أصدقة لأربع نسوة غير معينات، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a convert chooses two wives and then dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3930)

وقال الشيخ محمد بن الحسن: (1) الظاهر أنه إذا اختار اثنتين ثم مات أنه لا شيء للثمان الباقيات؛ لأن اختيار اثنتين يدل على مفارقة الثمان، لقول التوضيح بمجرد اختياره تبين البواقي؛ وكذلك كلام ابن عرفة. قاله ابن رحال. وانظر مع هذا ما ذكره الزرقاني. انتهى. وقوله: "وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر" هو الجاري على المشهور، وعلى قول ابن حبيب يلزمه سبعة أصدقة؛ لأن عليه أربع صدقات لأربع منهن وعليه للست البواقي ثلاث صدقات فيقتسمن الجميع على ذلك، فالحاصل لكل واحدة سبعة أعشار صداقها. قاله الشارح.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on leaving a quarter dinar for a slave woman from the dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=604)

وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك. وقد روى عنهخ انه ضعف الترك، وقال: انما هو مال من مال السيد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower of a slave-girl between co-owners?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=604)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: وهذا إذا رضيا بقسمة الصداق، لأنه مال من مال ألأمة، ولا يقسم مال العبد بين الشريكين الا بتراضيهما على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the dower when he permits his slave to marry?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1566)

ص (ولا يضمنه سيد بإذن التزويج) ش: هذا إذا أذن له، وأما إن أنكحه فهو على من شرط عليه وإن سكتوا عنه فالمعروف أنه على العبد وقيل: على السيد، وعلى المعروف فالمشهور أنه فيما حصل له من معروف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an emancipated slave woman to pay the dower?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=403)

وقيل: لها الخيار ثم تباع في الصداق، إذ ذاك هو موجب الأحكام، وهي قاعدة إجراء الأحكام على ما تقتضيه، وعدم الالتفات إلى العوارض، وعلى هذه القاعدة لا تجب المقاصة، وفي الكتاب قولان.

Mas'alah: What is the conflict between the master's right to take the dower and his obligation to equip the slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1501)

ولما قدم أن للسيد أخذ مهر أمته ومنعها حتى يقبضه وإسقاطه إلا ربع دينار كما في نكاح المدونة وكل ذلك يدل على أن للسيد حبس صداقها وتركها بلا جهاز ذكر ما يعارضه بقوله (وفيها) أيضا في كتاب الرهون (يلزمه تجهيزها به وهل) ما في الموضعين (خلاف وعليه أكثر) أو وفاق وعليه الأقل ثم اختلفوا في التوفيق على وجوه ذكر منها وجهين بقوله (أو) ليس بخلاف بل (الأول) الذي في نكاحها من أخذه صداقها محمول على أمة أقامت عند سيدها و (لم تبوأ) والثاني فيمن بؤئت (أو) الأول على أمة (جهزها) السيد (من عنده) بما اعتيد إن تجهز به بما قبض من صداقها كالحرة كما هو ظاهر إطلاقهم فيباح له أخذه والثاني لم يجهزها من عنده فلزمه تجهيزها به (تأويلان) اثنان واحد بالخلاف وواحد بالوفاق وله وجهان ونسخة الجمع ظاهرة أيضا قال تت أو الأول لم يبعها والثاني باعها قاله ابن المواز أو الأول زوجها من عبده والثاني من أجنبي أو عبد غيره اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the master's right to the dower when selling his slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1501)

وقوله أو الأول لم يبعها الخ مقلوب وصوابه كما في الشارح وبعض الشارحين أو الأول باعها أي فقدم حقه والثاني لم يبعها أي فقدم حق الزوج

Mas'alah: What does the exception 'unless the master takes it' refer to in the context of dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1550)

(إلا أن يأخذه السيد) قال غ يتعين رجوع الاستثناء للأول يعني ما قبل الكاف لتعذر أخذ الثاني وذلك مصرح به في المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman is sold to her husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=348)

وصداقها [إن بيعت للزوج] [2].

Mas'alah: What is the ruling on following a slave or mukatab for the remainder of the dower if they deceived the woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1274)

قوله: (إن لم يغرا) يحتمل أن يقرأ [1] بالبناء للفاعل، ويكون معناه أن المرأة تتبعهما بالباقي إن لم يغراها بأن قال العبد: أنا رقيق، وقال الآخر: أنا مكاتب، لكن مفهومه أنها لا تتبعهما إن غراها وليس كذلك، وإنما اقتصر [2] على ذلك؛ لأنه الوجه الذي يتوهم معه [3] عدم الإتباع، ولو قال: وإن لم يغراها لكان أحسن؛ إخراجا للكلام على صيغة المبالغة، ويكون معناه أنهما يتبعان مطلقا، وإليه ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وصاحب النكت وغيرهما، وقال أبو عمران: تتبعهما إن غراها ولا تتبعهما إن أخبراها بحالهما، ولم يذكر المتيطي غيره، واختصر ابن أبي زيد وابن أبي زمنين والبراذعي المدونة عليه [4]، ويحتمل أن يقرآ [5] بالبناء للمفعول، ويكون معناه أنها [6] تتبعهما بشرط ألا يتزوجا مغرورين بوجه من الوجوه الذي يتصور فيه غرورهما.

Mas'alah: What is the ruling on the master invalidating the slave's debt regarding the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1274)

قوله: (إن لم يبطله سيد) يريد أن الإتباع مشروط بعدم إبطال السيد لما في ذمة العبد، فإن أبطله فلا يتبع بعد عتقه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan invalidating the debt of a slave regarding the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1274)

قوله: (أو سلطان) أي: وكذا لا يتبع إذا أبطل السلطان ما في ذمته [7]، وقاله في المدونة [8]، وحمله أبو الحسن الصغير على أن السيد كان غائبا، وقيل: معناه لعل السيد طلب من السلطان إسقاطه [9].

Mas'alah: Is the master liable for the dower when a slave marries with his permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1276)

قوله: (ولا يضمنه سيد بإذن التزويج) هو كقوله في المدونة: فإن أن له فنكح فذلك على العبد [9]؛ يريد: لأنه هو المتولي للشراء، فكان الثمن عليه دون سيده.

Mas'alah: To whom is the dower and maintenance of a slave's marriage attributed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=301)

646 - مسألة إذا أذن السيد لعبده [في النكاح] ، تعلق المهر بذمة العبد، والنفقة والمهر من فوائد نظر إليه؛ لا من ما في يده قبل العقد، ولا من كسبه الذي هو عوض حركاته. [قال الشافعي: يكون ذلك من مكاسبه التي هي حركاته؛ سواء] خدمة كانت أو صناعة.

Sub–topic – Wife's Disposition of Dower

Mas'alah: What is the ruling on a guardian receiving the dower of an orphan virgin bride in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1749)

(فرع) في الكتاب إذا زوج اليتيمة البكر وليها بأمرها وقبض صداقها لم يجز قبضه عليها إلا أن يكون وصيا فإن الولي لم يجعل له الشرع أمر المال وإذا قبضه الأب للثيب بغير إذنها ضمنه لأنه متعد في القبض بغير وكالة كما لو قبض ديونها فلها الرجوع على الغريم

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving property to a man to marry her?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1753)

من أو أعتقه أو وهبه عالما بأنه صداق فنصف قيمته يوم التصرف وإلا فلا شيء عليه ولا يرد العتق لأنه مكن من ذلك واستحسن رد الهبة وإن كان طعاما أكله أو ثوبا لبسه للتهمة في العادة (فرع) قال ابن يونس قال ابن القاسم من تزوج بكرا بمائة فأعطتها من عندها فعلم الأب ثبت النكاح لوجود التسمية ويردها ومن أعطته امرأة مالا على أن يتزوجها إن كانت ثيبا وزادها ربع دينار على عطيتها جاز أو بكرا ولم يبن بها فإن أتم الصداق وإلا فسخ أو بنى فصداق المثل ثم رجع فقال لا يفسخ بنى أم لا ويعطي البكر من ماله مثل عطيتها ويزيد الثيب ربع دينار وأما رد المهر إلى الزوج فقال أبو عمران هو

نكاح وسلف لا يجوز إن وقعت العيبة على النقد وإن لم يعب واشترط ذلك كان العقد صحيحا وإذا فسد ثبت بعد البناء وفسخ قبله لأن فساده في صداقه ولها صداق المثل

Mas'alah: How is the dower documented for a legally interdicted woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4087)

وتذكر في آخر صداق المحجور عليها وقبض الصداق أمين الحكم بالبلد الفلاني ليصرفه في مصالحها وشهدت البينة أنه مهر مثلها على مثله (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to a man to marry her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1957)

الصداق وحده طول وإن عجز [أيضا] عن النفقة، واختلف أيضا في الحرة تكون عنده هل هي طول تمنعه من نكاح أمة، واختلف على القول بأنها طول إن تزوج أمة ثم وجد طولا، فقيل: إنه يفارق الأمة ويتزوج حرة، وقيل: بل يبقى معها إلا أن يتزوج حرة فيفارقها، وقيل: بل يبقى معها وإن تزوج حرة لأنه قد تقدم تزويجه إياها بوجه جائز، وأما إن ذهب عنه خوف العنت بتزويج الأمة فليس عليه مفارقتها قولا واحدا، وبالله التوفيق. [مسألة: المرأة البكر أو غير البكر تعطي الرجل دنانير على أن يتزوجها بها] مسألة وسئل عن المرأة البكر أو غير البكر تعطي الرجل دنانير على أن يتزوجها بها، قال: إن كانت ثيبا فزادها على ما أعطته ربع دينار فصاعدا فلا بأس به، وإن كانت بكرا فسخ النكاح إلا أن يتم لها الصداق، إذا لم يدخل بها [لأن أصل النكاح صحيح] وأما

إذا دخل بها ألزم الصداق وكان لها صداق مثلها، رجع ابن القاسم ثم قال: النكاح ثابت دخل بها أو لم يدخل، وإن كانت بكرا كان عليه أن يعطيها من ماله مثل الذي أصدقها من مالها، وإن كانت ثيبا فأعطاها من ماله ربع دينار لم يكن عليه أكثر من ذلك. قال محمد بن رشد: أما الثيب فإن زادها على ما أعطت ربع دينار فأكثر جاز النكاح لأنها مالكة أمر نفسها فعطيتها له جائزة، والرضى بالصداق إليها، فقد رضيت بما زادها على ما أعطته صداقا، وإن زادها أقل من ربع دينار على ما أعطته كان بمنزلة من تزوج بأقل من ربع دينار يكون مخيرا على مذهب ابن القاسم في المدونة قبل الدخول بين أن يتم لها ربع دينار أو يفسخ النكاح، ويلزمه بعد الدخول تمام ربع دينار، ويفسخ قبل الدخول ويثبت

بعده بصداق المثل على قول غيره فيها، وإن لم يزدها شيئا إن كان الذي أعطته أكثر من الذي زوجها به كان بمنزلة من نكح على أنه لا صداق عليه يفسخ قبل الدخول وبعده كالموهوبة، وقيل: يفسخ قبله ويمضي بعده بصداق المثل على حكم النكاح الفاسد لصداقه، وأما البكر فسواء زادها على ما أعطته شيئا أو لم يزدها لا يجوز ذلك له لأنها مولى عليها لا تجوز عطيتها، واختلف قول ابن القاسم فيما يلزمه، فمرة قال: النكاح ثابت لا خيار له فيه دخل أو لم يدخل، ويؤخذ منه من ماله مثل ما كان أصدقها من مالها، ووجه ذلك أنها قد استحقت ما كان أصدقها فوجب أن ترجع عليه بمثله، كالعبد يعطي الرجل دنانير ليشتريه بها من سيده فيشتريه ولا يستثنى [من] ماله، وهو قوله الذي رجع إليه هاهنا، ومثله بعد هذا في سماع سحنون، ومرة قال: إن كان قبل الدخول كان مخيرا بين أن يعطيها من ماله مثل ما كان أصدقها من مالها وبين أن يفسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول كان لها صداق مثلها، ووجه هذا القول أن أصل النكاح صحيح لأنه لم يقع إلا بصداق غير أن الزوج لو علم أن العطية لا تمضي له لم يرض أن

يبذل هذا الصداق من ماله، فلا يلزمه بعد الدخول إلا صداق المثل، ويفسخ النكاح قبل الدخول إلا أن يرضى أن يعطيها من ماله مثل ما كان أصدقها، وبالله التوفيق. [مسألة: يخطب المرأة فتأبى عليه إلا أن يجعل طلاقها في طلاق صاحبتها] مسألة وسئل عن الرجل تكون له المرأة فيخطب فتأبى عليه إلا أن يجعل طلاقها في طلاق صاحبتها فيرضى فيدخل بها ثم يطلق الأولى، قال: إن كان إنما أراد طلاقها في طلاق صاحبتها أنه إن طلقها فصاحبتها طالق فلا شيء عليه إن طلق الأولى، وإن لم تكن له نية فهما جميعا طالقتان لأن المرأة إذا تزوجت إنما تشترط أنك إن طلقتني فصاحبتي طالق، فهذا وجه ما يعرف، فإن كان هذا الذي أراد فلا شيء عليه، وإن لم ينو شيئا من ذلك فهما جميعا طالقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's disposition of the dower after receiving it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3480)

[الباب الخامس] في المرأة تحدث في الصداق هبة أو عتقا أو بيعا أو شراء أو زكاة أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to a third party before receiving it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3482)

ومن المدونة: قال مالك: وأن وهبت مهرها لأجنبي قبل قبضه وهي جائزة الأمر فإن حمله ثلثها جاز، وإن جاوز الثلث بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to a third party before receiving it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3482)

وقال ابن القاسم: إذا حمله الثلث وكانت جائزة الأمر فلم يقبضه الموهوب له حتى طلقت قبل البناء، فإن كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب أن يأخذ من الزوج جميع الصداق، وللزوج الرجوع عليها بنصفه، وإن كانت يوم طلق معسرة حبس الزوج نصفه ودفع نصفه إلى الموهوب له، ولو قبض الأجنبي جميعه قبل الطلاق لم يرجع عليه الزوج بشيء، كانت الزوجة يوم الهبة موسرة أو معسرة، أو الآن، لأن دفعه ذلك إليه وهي معسرة إجازة لما فعلته، ويتبع الزوج المرأة بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming the dower from a donee after paying it to the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3482)

ابن المواز: وروي لابن القاسم: أن للمرأة أن ترجع على الموهوب بما تغرم للزوج، وهذا خلاف لقوله الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for the dower she received?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3486)

ابن المواز: لأنها في العين ضامنة، والنماء فيها لها، وما ادعت أنه تلف مما قبضت

صدقت فيما يصدق فيه المستعير والمرتهن مع يمينها، وما يغاب عليه من عين أو عرض فلا تبرأ من ضمانه إلا ببينة، قال ابن القاسم وعبد الملك.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on liability for the dower when the wife proves the dower was lost without negligence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3486)

قال أصبغ: وأرى في العين خاصة أنها تضمنه وإن قامت ببينة بهلاكه بغير تفريط.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife sells the dower slave with favoritism?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3495)

فأما إن باعته وحابت في بيعه فإنه يرجع عليها بنصف المحاباة، والفرق أنه في البيع لا يستطيع الرجوع في نصفه، لأنها باعته في وقت كان لها البيع جائزا، وقد أتلفت عليه بعض ثمن نصفه، فوجب له الرجوع به، وفي الجناية لم تتلف عليه شيئا، لأنه على خياره في نصفه، وليس عليها واجب أن تفتديه، فتكون قد أتلفت عليه شيئا، لأن المجني عليه استحق رقبته، إلا أن تفديه بالأرش، وافتداؤه كاشترائه، وليس واجب عليها أن تشتريه، فلا تتكلف إخراج ثمنه، وقد فرق فيه بغير هذا، وهذا أبين.

Mas'alah: At what age does a woman take possession of her own sadaqah and manage her own wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7503)

وقال ابن عبد الحكم: يحوز لها أبوها ما لم تبلغ التعنيس الكثير كالخمسين سنة أو الستين فهذه تحوز لنفسها وتلي مالها، فإن لم تحز لنفسها فلا شيء لها، ولا يزوجها أبوها إلا برضاها، فإن فعل بغير رضاها أجزته ولم أفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the daughters-in-law's knowledge of the sale and their right to the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1722)

فأجاب : إن ثبت إنهما علمتا بالاعتمار المذكور فقيامهما ضعيف ، و إلا حلفتا أنهما ما علمتا ذلك إلى الآن ، و أخذتا ما سيق إليهما ، و إذا كان في السياقة الأخيرة أنه ساق إليها ربع أملاكه ، فإنما لها الربع بعد إخراج الربع الأول ، لا ربع الجميع إلا ببيان و كشف ، و بالله التوفيق .]

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling property brought as dower without the wife's knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5358)

وسئل عن أناس من أهل البادية تنعقد أنكحتهم على سياقة مشاعة فيما يكون على ملك الزوح من عقار وسوى ذلك ثم بعد ذلك يبيع الزوج السائق ما ساق لزوجته دون علم زوجه ولا إذنها ولا عوض منه به، ثم إذا علمت الزوجة بفعله بعد زمان طويل أو قصير فعند جميعهم أن ترافع الزوجين إلى القاضي عار عليهم فلا تكاد الزوجة تصل إلى معرفة

ما باع لها لكونه يمنعها من ذلك ويسد عليها أبواب الوصول إلى ذلك، ومنهم من يرى أنه يلزمه بثمن بخس أو جاء من يزيد على ذلك الثمن فيعرف زوجته بفعله ويعزم عليها في القيام، وجاء أن ينقض البيع فهل تعذر الزوجة في القيام بحقها بعد طول الزمان لما تقدم ذكره أم لا؟ وربما ادعى الزوج أنه لم يبع غير ما بقي على ملكه والملك بحاله لم يتغير. فأجاب: الذي أراه في ذلك أن الأصل الفقهي إذا طالت المدة وثبت علم الزوج بنفوذ البيع عليها وتوجه طلبها على البائع بما يجب لها من ثمنها [

631/9] هذا مقتضى نصوص الروايات لكن قد حصل العلم بأن مستند فقد الحكم إنما هو أن العادة قاضية على من علم بيع ملكه ومصيره إلى غيره وأمسك عن الاعتراض والقيام والنزاع مع تمكنه من طلب حقه بأنه مسلم لمشتريه ومحض البيع فيه، فإذا ثبت في نازلة من النوازل تخلف هذا المستند وخروجها عن الغالب المعتاد لما وقع في السؤال وجب بقاء من بيع عليه على ملكه واستحقاقه لحقه بعد أن يحلف اليمين المعتادة على ذلك أنه ما باع ولا فوت ولا رضي ولا سلم ولا كان سكوته تلك المدة رضى بما وقع، وفي السؤال مسألتها إذا ادعى الزوج أنه لم يبع غير ما بقي على ملكه والملك بحاله لم يتغير الحكم فيها أن تقول قول الحائز فيما بيده فيما طالت حيازته له الطول المعتبر في ذلك مع يمينه حتى يثبت الزوج أو من يقوم على الحائز بدعوى الملك وجها يسوغ به التصرف في ملك الغير من غير نكير من المالك من كراء أو إعمار أو عارية أو إرفاق، وهكذت نصوا عليه في الروايات في الحيازة الطويلة مع علم القائم وحضوره القضاء بالحصة إذا قضى بها فصيرها كأنها لم تزل على ملك صاحبها لأن البيع لم ينعقد عليها فيها فيستحقها على حكم الاستحقاق، وتشفع فيما أنفذ فيه البيع على غيرها من حصة مشاعة معها وليس لها اتباع مبتاع بسبب استغلاله لحصتها التي استحقها بكراء أو غيره، لأن القاعدة الفقهية في باب الاستحقاق أن المبتاع لا

يطلب بشيء لأجل الغلة وكذلك من جهل حاله في الاستغلال ولم يعلم استناده إلى بيع ولا غيره فهذا ما حضر تقييده في النازلة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's dower property during marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5661)

وسئل ابن البراء عمن تزوج امرأة وهي من البادية ثم تزوج أخرى وساق لها في صداقها أملاكا له بداخل قصره وخارجه ، فبقيت معه نحو عشرين عاما وتزايد له أولاد ، ثم توفيت هي وهو وكان يستغل تلك الرباع في المدة المذكورة ، فقام أولادها يطلبون ما اغتله أبوهم من ربع أمهم في تلك المدة ، فقال بقية الورثة هي كانت حاضرة ساكتة فلم تطلبه وهو دليل رضاها ، وعادة البادية يسوقون الرباع ولا تزال بأيديهم يستغلونها ، فقالوا لم تأذن له في ذلك ، فهل لهم مقال أم لا ؟ فأجاب : المرأة مالكة للصداق بالدخول بها ، ومنافع المملوك تابع لأصله ، وتصرف الزوج فيه إن كان بتوكيل أجزأ حكمه ، وإن كان بتعد فله حكمه ، وإن كان كما ذكر فحكم العادة ، فإن سامحته في ذلك فعلى ورثته إثباته ، وإن كان لقهر الزوج لزوجته فلا يسقط إلا بما يدل على رضاها وإذنها . وفرضها المتقدمون والمتأخرون في الزوج يزرع ربع زوجته وهي تنظر فلا تنكر ، وكلهم جعل لها القيام بعد يمينها بعدم رضاها أو من يستحق ذلك عنها ، فمن حلف منهم أن ملك وليهم ومنافعه لم يعلموا بانتقالها عنه بوجه فله [249/10] الأخذ ، ومن نكل حلف الزوج أو ورثته على الوجه الموجب للبراءة منه من هبة أو غيرها ، فمن حلف من الجانبين أخذ حقه ومن نكل نقل حقه إلى الحالف الأخر .

Mas'alah: What did Malik say about the dower of a foolish woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

مالك: لها ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's debt in relation to her dowry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

سحنون: لا أراه لمنع مالك قضاء الحرة دينا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of both parties regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1477)

وقال ابن الحاجب بعد ذكره السفيهة غير المولى عليها، والمولى عليها المجبرة: وأما غيرهما؛ فالمشهور يعتبر رضاهما معا بدونه إن كان نظرا.

Mas'alah: Why does the mature woman receive her own dower and not her guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1495)

اللخمي: لأنها المسلمة للعوض ووليها وكيل على عقد التزويج فقط، وكذا من وكل على بيع سلعة، ولم يسلمها للوكيل مالك السلعة يسلمها، وهو يقبض ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase from her husband with her mahr after leaving the session of receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1529)

المتيطي عن بعض القرويين: هذا جيد إن كان بعد افتراقهما من مجلس قبض المهر، ولو اشترى ثمنه ذلك في المجلس ما افتقر إلى بيان أنه بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower and the obligation of zakat on it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

أصبغ: هي ضامنة بكل حال، ولو قامت بينة بذلك، وليس العين كالعرض، العين المضمونة ساعة تستوفيها، ومال من مالها، والزكاة واجبة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower by analogy to the borrower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

ابن الماجشون: كل ما يتضمنه المستعير تضمنه المرأة إن أصدقته إلا أن تقوم بينة بهلاكه وعليها خلفه من مالها إن لم تقم بينة بهلاكه لم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's acceptance of the wife's gift of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1535)

المتيطي وابن فتحون: ويذكر في عقد الهبة قبول الزوج ذلك، وهو معنى الحيازة فيه إن لم تكن قبضته، ولو سقط ذكر قبوله وماتت قبل أن يشهد الزوج بالقبول بطلت الهبة على قول ابن القاسم، وحكى أشهب أنها نافذة، وبقول ابن القاسم العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to a man to marry her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2071)

قال في رواية عيسى: ومن أعطته امرأته مائة دينار يتزوجها بها، فإن كانت ثيبا فزادها على ما أعطته ربع دينار فالنكاح جائز، وإن كانت بكرا ولم يبن بها، فإن أتم لها الصداق وإلا فسخ، وأصل النكاح صحيح، وإن بنى فعليه صداق المثل، ثم رجع فقال: النكاح ثابتبنى أو لم يبن، فإن كانت بكرا فعليه أن يعطيها من ماله مثل ما أعطته، وإن كانت ثيبا فزادها من ماله ربع دينار لم يكن لها حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman giving money to marry and a rational woman gifting her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=875)

وهذا ما لم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمدها وإلا فلا رجوع خلافا للخمي. ولما بين حكم هبة الرشيدة شرع في بيان حكم هبة السفيهة فقال (وإن) (أعطته سفيهة ما ينكحها به) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح و) لكن (يعطيها من ماله) وجوبا (مثله) أي مثل ما أعطته ويجبر إن امتنع فإن أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطاها من ماله

صداق مثلها؛ لأن غير الأب المجبر ليس له عقد بدون صداق المثل. (وإن وهبته) أي الرشيدة وإن كان خلاف سياقه؛ لأنها التي تعتبر هبتها فاتكل على ظهور المعنى أي وهبت الرشيدة صداقها الذي أعطاه الزوج لها (الأجنبي) أي غير الزوج (وقبضه) منها أو من الزوج (ثم طلق) الزوج قبل البناء (اتبعها) بنصفه (ولم ترجع) الزوجة (عليه) أي على الموهوب له بما غرمته للزوج (إلا إن تبين) له (أن الموهوب صداق) وينبغي إن علمه كبيانها فإن بينت أو علم رجعت عليه بنصفه فقط، وأما النصف الذي ملكته بالطلاق فلا ترجع به وكلام المصنف فيما إذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج ولا يخالف قوله في الحجر وله رد الجميع إن تبرعت بزائد المقتضي للصحة حتى يرده الزوج لأن ما يأتي في تبرعها في خالص مالها وهنا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج (وإن لم يقبضه) الموهوب له الأجنبي وطلقت قبل البناء (أجبرت هي) على إمضاء الهبة للموهوب له معسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو موسرة ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها (و) يجبر (المطلق) أيضا على إنفاذ هبتها (إن أيسرت يوم الطلاق) فإن أعسرت يومه لم يجبر هو وله التمسك بنصفه فهو شرط في جبره فقط، وأما هي فتجبر مطلقا. [حاشية الدسوقي] من صداقها على أن يمسكها ففارقها أو فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها فطلقها أما إذا فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فتزوج أو تسرى فقال ح في الالتزامات ظاهر كلامه في المدونة أنه إن تزوج عليها أو تسرى فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد وصرح بذلك اللخمي، وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون ولم أقف على خلاف في ذلك إلا ما أشار إليه في التوضيح في الشروط ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا في المسائل السابقة وظاهر كلامهما أنهما ما لم يقفا على نصف في ذلك انظر بن. (قوله: وهذا ما لم يكن فراقها ليمين نزلت به) أي إن محل رجوعها عليه بالعطية إذا فارقها عن

قرب إذا لم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمد الحنث فيها وهو صادق بما إذا كان طلاقها لا ليمين نزلت به أو ليمين نزلت به وتعمد الحنث فيها فالأولى كما لو طلقها ابتداء لتشاجر والثانية كما لو علق الطلاق على دخوله الدار، ثم أعطته مالا على دوام العشرة فدخل الدار عمدا فترجع عليه بما أعطته فيهما، وأما إن قال: إن دخلت الدار بضم التاء فأنت طالق فدخل ناسيا أو علق الطلاق على دخولها فدخلت لم ترجع عليه بشيء وقوله: خلافا للخمي أي القائل أنها ترجع عليه إذا فارقها عن قرب، ولو كانت المفارقة لأجل يمين لم يتعمد الحنث فيها قال بن وهذا القيد لأصبغ وهو غير ظاهر، فإن قصارى الأمر أن يكون الفراق هنا كالفسخ؛ لأنه جبري فيهما، وقد ذكر في الفسخ الرجوع فالظاهر حينئذ قول اللخمي لا قول أصبغ اهـ كلامه (قوله: ولم ترجع عليه إلا إن تبين إلخ) قال أبو الحسن ولا ترجع الزوجة على الموهوب له، وفي كتاب محمد ترجع عياض قيل معنى ما في المدونة أنها وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب له: أقبضها من زوجي، ولو صرحت له أن الهبة من الصداق كان لها الرجوع عليه كما قال محمد وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف اهـ ونحوه ما لابن يونس للخمي واقتصر المصنف على التأويل الأول بالوفاق اهـ بن. (قوله: إذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته) أي ثلث مالها. (قوله: وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج) ما ذكره من أن الثلث إذا لم يحمل جميعه بطل الجميع إلا أن يجيزه الزوج مثله في خش وعبق، ورده بن بأن الذي يفيده كلام اللخمي وعبد الحق أن هبتها ماضية مطلقا ولا كلام للزوج فيها لخروج الزوجة من عصمته وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة انظر بن. (قوله: وإن لم يقبضه الموهوب له الأجنبي) أي لا منها ولا من الزوج. (قوله: إن أيسرت يوم الطلاق) أي إن أيسرت بالنصف الذي وجب للزوج قاله أبو الحسن فلا يشترط يسرها يوم الطلاق بالجميع انظر بن. (قوله: إن أيسرت إلخ) أي لأنه لا ضرر على المطلق حينئذ؛ لأنه يرجع عليها بحقه. (قوله: وله التمسك) أي وله حبس نصفه لحقه فيه لما يلحقه من

الضرر في إنفاذها حينئذ. والحاصل أنها إن كانت موسرة يوم الطلاق بأن كان عندها مال غير الصداق الموهوب كانت موسرة يوم الهبة أيضا أم لا فإنها تجبر هي وزوجها المطلق على إنفاذ الهبة للموهوب له ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها فهاتان صورتان، وإن كانت معسرة يوم الطلاق أيسرت يوم

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=705)

1406 - وإذا وهبت المرأة صداقها لزوجها بعد أن قبضته أو قبل، وهي جائزة الأمر،

Mas'alah: What is the procedure for consulting an orphan about her dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

والذي لابن سلمون كيفية الاستئمار أن يقال لها إن فلانا تزوجك بصداق كذا وكذا فإن كنت راضية فاصمتي، فإن كان الصداق عرضا فذكر ابن فتحون أن سكوتها في قبضه مع المعاينة فيه براءة للزوج.

Mas'alah: What are the requirements for a valid gift of the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1783)

المتيطي: ويذكر في عقد الهبة قبول الزوج ذلك وهو معنى الحيازة فيه إن لم تكن

قبضته، ولو سقط ذكر قبوله وماتت قبل أن يشهد الزوج بالقبول بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin regarding the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1607)

بعض الموثقين: هذه المسألة اجتمع فيها وجهان: من نظر إلى البكارة اكتفى بالصمت، ومن نظر إلى أن الرضا بالصداق لها، قال: لابد من الكلام. ورأى في الثالث أن الصداق إذا كان عرضا أنه لابد من نطقها لأنها بائعة مشترية، والشراء لا يلزم بالصمت. ابن سهل: ولا وجه لهذه التفرقة.

Mas'alah: How should the master's receipt of the dower be qualified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1839)

وينبغي أن يقيد بما إذا قبضها على سبيل الانتزاع، وهو الذي يدل عليه لفظ المدونة، فإنه قال: إلا أن يكون السيد أخذه قبل العتق أو اشترطه فيكون له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving something to a man to marry her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1875)

فرع: إذا أعطت المرأة الرجل شيئا ليتزوجها به، فإن كانت ثيبا وزاندها ربع دينار جاز النكاح؛ لأنها مالكة نفسها، وإن زادها أقل أو لم يزدها شيئا كان بمنزلة من تزوج بأقل من ربع دينار أو بلا شيء وقد تقدم حكمه، وأما البكر فلا تجوز عطيتها؛ لأنها مولى عليها. واختلف قول ابن القاسم في الذي يلزم الزوج سواء زادها أم لا، فمرة قال: النكاح ثابت لا خيار له فيه دخل أو لم يدخل، ويؤخذ منه قدر ما كان أصدقها وإليها

رجع ومرة قال: إن كان قبل الدخول كان مخيرا في إعطائها ذلك أو فسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول كان لها صداق مثلها.

Mas'alah: Who has the right to demand the dower for a virgin bride?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1906)

واعلم أنه إن كانت الزوجة ثيبا فالحق لها دون أبيها وإن كانت بكرا فهل للأب ذلك وإن لم تطالبه البتة. المتيطي وغيره: ظاهر المدونة يدل أن ذلك للأب، قال: وإليه ذهب بعض شيوخنا وقال: إنه مقتضى المذهب. وقال أبو المطرف الشعبي: وكما له أن يجبرها على النكاح كذلك له جبرها على الدخول وتسليمها لزوجها، وذهب ابن عتاب وابن رشد وغيرهما إلى أنه ليس له ذلك إلا بتوكيلها على ذلك.

Mas'alah: Does the marriage guardian have authority to receive the dower without specific authorization?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1908)

وليس لولي النكاح قبل الصداق إلا بتوكيل خاص بخلاف وكيل البيع يعني: إذا وكلت المرأة وليها على عقد نكاحها لم يستلزم ذلك التوكيل على قبض الصداق، وإنما له قبضه إذا وكلت عليه، وأما وكيل البيع فوكيل على قبض الثمن وفرق بينهما بوجهين: أحدهما: أن العادة جارية بقبض الوكيل في البيع دون النكاح. الثاني: أن الوكيل في البيع لما كان يدفع المبيع كان له قبض الثمن ووكيل النكاح لا يدفع العوض الذي هو البضع، فلا يكون له قبض عوضه. وقوله: (إلا بتوكيل خاص) أي: في حق من يصح منه التوكيل، لأن البكر لا تتولى قبض الصداق كما سيأتي، فلا توكل على قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the wife's manumission of a slave from the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1923)

ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق، فلا يعتق منه شيء، فان طلقها عتق نصفه كالمفلس يعتق ثم يوسر، وفي القضاء عليها قولان .. يعني: وليس للزوج رد العتق إلا أن تكون معسرة حين العتق، يريد أو كان العبد أكثر من ثلثها فإن للزوج أن يرد ذلك، فإن علم ولم يرد جاز لعدم إنكاره. قال ابن القاسم في المدونة: ولا يختص هذا بالعتق بل وكذلك الصدقة والهبة. وقوله: (فلا يعتق منه شيء) هو كقوله في باب الحجر: (وإذا تبرعت بما زاد فله أن يجيز الجميع أو يرده) ، وقيل: أو يرد ما زاد على الثلث خاصة كالمريض سوى العتق لأنه لا يتبعض، وظاهره أنه يتفق في العتق على رد الجميع، ونقل ابن يونس عن ابن القاسم قولا بأنه يعتق الثلث وإن كره الزوج، قال:

ورواه عن مالك. وقوله: (فان طلقها عتق .. إلخ) ، هو قول ابن القاسم وهو المشهور ووجهه أن المانع وهو حق الزوج قد زال. وقال أشهب: لا يعتق منه شيء لأن الزوج رد عتقها فيه. وعلى المشهور فنص ابن القاسم في المدونة على أنها لا تجبر على العتق بل تؤمر به، وقال غيره: تجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who takes a payment for himself from the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1308)

تنبيهان. الأول: إذا امتنع الولي من العقد على وليته حتى يأخذ لنفسه قدرا معلوما ويسمى عند العامة بالمالكة، ويسمى بالحباء أيضا فذلك عضل لها. والآية مصرحة بالنهي عنه وما أخذه فمن جملة الصداق إن شاءت المرأة أخذته أو تركته فإن أجازته لوليها ثم طلقت قبل البناء فيرجع الزوج على الولي بنصفه وهي بنصفه الآخر إن كانت مولى عليها، وإلا فلا رجوع لها بنصفها، وسواء كان ما اشترطه لنفسه طعاما أو غيره ثم محل رجوعها حيث لم تجزه أو أجازته وهي مولى عليها إذا لم يكن الولي صرف ما أخذه في مصالح البنت أو صنع عليه طعاما عند البناء وإلا فلا ترجع عليه بشيء لأن ذلك الطعام من شأنها ومصالحها ويجوز أكل ذلك الطعام قاله أبو الحسن. وهذا إذا كان ما صرفه في المصالح يفي بما أخذه وإلا فلها الرجوع بما بقي كما في البرزلي. وانظر لو ادعى الولي صرف ذلك في مصالحها ولا يعلم ذلك إلا من قوله أو قول ورثته لطول العهد، وانظر أيضا لو لم يثبت أخذه لشيء من ذلك وادعته الزوجة أو الزوج عليه والعرف كما في البادية أنه يمتنع من العقد حتى يأخذ ذلك، والظاهر أنه حينئذ يحمل في ذلك على العرف كما مر من تعمير الذمة بالكالىء الذي جرى عرفه به على

الراجح من أحد قولين تقدما عند قوله: وأجل الكوالىء المعينة الخ. وقد تقدم أيضا أن المدعى عليه هو من ترجح قوله بمعهود أو أصل الخ. وعليه فيلزمه مثل حباء أمثالها فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband asking the guardian about the expenditure of the nuptial gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1354)

فروع. الأول: تقدم عن المتيطي عند قول الناظم: وأشهر القولين أن تجهزا الخ. للزوج أن يسأل الولي فيما صرف النقد فيه وعلى الولي بيان ذلك ونقله ابن عرفة أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's receipt of the dower and its disposition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1023)

(وقبضه مجبر ووصي) على المال وهو مقدم (وصدق فى التلف بيمين) ولا يحتاج لبينة، ولا يغرمه الزوج ثانية، (ورجع الزوج إن طلق قبل البناء في مالها إن أيسرت يوم الدفع) ؛ لأن من ذكر كالوكيل لها (وإن لم يدع التلف ضمن ولو دفعه لها عينا) ؛ لأن الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج (إلا أن يشهد) الولي (على توجيه الجهاز) لبيت البناء، وأولى إذا أورده به أو دفع الجهاز لها، ولابد من تقويمه ليعلم نسبته مع الصداق (تم القبض لها) حيث كانت رشيدة، وإلا فالحاكم أو جماعة المسلمين (فإن قبض غيرها ضمن، ولها اتباع الزوج) لتعديه بالتسليم (ولا يقبل قول من أقر . . . . . (قوله: مجبر) أب أو سيد (قوله: وهو مقدم) ؛ أى:

على المجبر (قوله: وصدق في التلف) ؛ أى: من قبض منهما (قوله: بيمين) ؛ أى: على التلف، ولو غير متهم، ولا يقال فيه تحليف الولد لوالده؛ لأنه تعلق به حق الزوج، وهو الجهاز به (قوله: ولا يحتاج لبينة؛ أى: على القبض من الزوج (قوله: ولا يغرمه) ؛ أى: في حال عدم قيام البينة خلافا لأشهب (قوله: إن أيسرت يوم الدفع) ، وإلا فلا رجوع له عليها؛ لأنه صار كأنه داخل على عدم الرجوع (قوله: كالوكيل لها) ؛ أى: لا الأمين حتى يكون لا ضمان عليها. (قوله: إلا أن يشهد الولي إلخ) ، ولا يقبل دعوى الزوج أنه لم يصل إليه (قوله: ولابد من تقويمه) ؛ أى: لابد في الإشهاد من تقويمه؛ لأنه عند عدمه لا يدري هل اشتراه بكل الصداق أو ببعضه. (قوله: ثم القبض لها) ؛ أى: ثم إذا عدم المجبر أو الوصي القبض لها وتصدق بيمين في تلفه، فلا يلزمها التجهيز بغيره، وإن كانت تضمن للزوج بصفة على ما تقدم تفصيله. (قوله: فإن قبض غيرها) ؛ أى: من غير توكيل (قوله: ضمن) ؛ أى: القابض (قوله: ولها اتباع الزوج) ويرجع على القابض، وأما القابض إذا رجعت عليه، فلا يرجع على الزوج. (قوله: ولا يقبل من أقر إلخ) ؛ أى: قوله: لم أقبضه وترجع البنت على أبيها لتفريطه؛ كما أفاده بعض . . . . . المقام حل النكاح فإنه طلق والإنصاف أن كلا صحيح، فإن الزوج بيده العقدة من حيث حلها أو ابتداء (قوله: وهو مقدم) ؛ أى: وصي المال قدم على وصي أمره الأب بالجبر. (قوله: ولا يحتاج لبينة) ؛ أى: على التلف الذي حلف عليه، أو على القبض من حيث براءة الزوج. (قوله: وأولى إلخ) يسر لوجهه ترك ذلك مع ذكره فى (الأصل) (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase from the husband with the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=483)

قال القاضي أبو الحسن: ((هذا إذا كان على وجه التخفيف عنه، وإلا فهو كالأجنبي)) .

Mas'alah: What is the chapter on gifting the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=483)

الفصل الرابع: في هبة الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the wife's manumission of a slave from the dower and the husband's right to revoke it based on her insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4122)

قال الحطاب: قال في المدونة: وإن كان عبدا فأعتقته غرمت نصف قيمته يوم العتق ولا يرد العتق موسرة كانت أو معسرة؛ لأنها إن كانت موسرة يوم أعتقت لم يكن للزوج كلام، وإن كانت معسرة يوم العتق وقد علم الزوج فتركه ذلك رضا، ولو قام حينئذ رده إن شاء إن زاد على ثلثها ولم يعتق منه شيء. قال أبو الحسن الصغير: اللخمي: وإن لم يعلم الزوج حتى طلقها وهي الآن معسرة وكانت يوم العتق والهبة موسرة مضى، وإن كانت معسرة ذلك اليوم إلى اليوم كان له أن يرد هبتها وعتقها، وهذا هو المعروف من قوله وهو مبني على أن النصف مترقب، وأما على القول بأنه من العقد وجب جميعه فلا رد له ولا مقال؛ لأن مقاله كان قبل الطلاق لحقه في مال الزوجة فزال بالطلاق، وصار حقه من أجل الدين وهو [طارئ (1)] بعد الطلاق. انتهى. والظاهر أن مراده بقوله:

كان له أن يرد على المعروف أي يرد النصف من ذلك وهو ظاهر، وعلى هذا فقول المص: (1) في النسخ صار والمثبت من الحطاب ج 4 ص 351 ط دار الرضوان وتبصرة اللخمي ج 4 ص 1965.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman giving a gift to a man to marry her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4156)

وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح لما تكلم على هبة الرشيدة للزوج، أتبعه بالكلام على هبة السفيهة؛ يعني أن السفيهة إذا وهبت لرجل مالا يتزوجها به فتزوجها به فإن النكاح ثابت لا يفسخ قبل البناء ولا بعده، وكان ابن القاسم يقول: يفسخ قبل البناء إذ كأنه تزوجها على إسقاط الصداق؛ لأن عطية السفيهة مردودة ثم رجع عن ذلك إلى ما هنا، وقوله: "ثبت النكاح" ، قال الشبراخيتي: لوجود أركانه، وقوله: "ما ينكحها به" سواء كان قدر مهرها أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman giving a gift to a man to marry her, and the man's obligation to compensate her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4157)

ويعطيها من ماله مثله يعني أن الرجل إذا أعطته سفيهة ما ينكحها به ونكحها فإن النكاح يثبت ولا يفسخ قبل البناء ولا بعده كما علمت، ويرد لها ما أخذه منها ويعطيها في

الصداق من ماله مثل ما وهبته له مثليا كان أو مقوما، فإن امتنع من ذلك جبر عليه لبطلان هبتها. قاله الشبراخيتي. وقوله: "ويعطيها من ماله" مثله حيث كان قدر صداق مثلها أو أكثر، وأما إن كان ما وهبته له أقل من صداق مثلها فالظاهر أنه يعطيها من ماله مثله ويكمل لها صداق المثل. قاله الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave-girl given as dower when the guardian knows but the woman does not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

ومفهوم قوله: "إن لم يعلم الولي" أشار إليه بقوله، وإن علم دونها لم يعتق عليها يعني أنه إذا فرعنا على القول بالإطلاق وعلم الولي بأنه يعتق على السفيهة، فإنه لا يعتق عليها ولا مفهوم لقوله: "دونها" أي فلا يعتق عليها علمت هي بأنه يعتق عليها أم لا، فالصواب حذفه لأنه يقتضي أنه إذا علم بأنه يعتق عليها وعلمت هي بذلك فإنه يعتق عليها وليس الأمر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation of a slave-girl given as dower for a virgin or foolish woman versus a mature non-virgin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

وعلم مما قررت أن القولين متفقان على عدم عتقه عليها، قال الشيخ عبد الباقي: ومحل عدم العتق عليها مع علم الولي إذا كانت بكرا أو سفيهة، وأما الثيب الرشيدة فيعتق

عليها ولو علم الولي. انتهى.

Mas'alah: Does the husband have the option to reject all or only the excess when his wife gifts her dower to a stranger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1473)

واختلف هل له الخيار في رد الجميع أو في رد ما زاد على الثلث خاصة؟ على قولين منصوصين في "المدونة" في كتاب "الكفالات" : أحدهما: أنه يرد الجميع، إلا أن يكون الزائد على الثلث أمر يسير، كالدينار ونحوه فيجوز الجميع، وهو قول ابن القاسم. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

والثاني: أنه يرد الزائد على الثلث خاصة، وهو قول المخزومي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim to the specific item of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1478)

والجاري على أصول المذهب [أن] [2] للزوج مقال في عين شيئه وإن كانت موسرة؛ لأن الأغراض تتعلق بأعيان العروض، وما قاله في هذه المسألة مخالف لذلك اللهم إلا أن يقال: إن ذلك منه جنوح إلى القول بأن العروض مرادة لأغراضها لا لأعيانها كالعين.

Mas'alah: Does the wife own the entire dower by the marriage contract according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1481)

مالك: ذلك جائز؛ لأنها تملك بالعقد جميع الصداق، وهو قول [الغير] [1] في "كتاب النكاح الثاني" في باب هبة المرأة] [2] صداقها لزوجها أو لأجنبي وفي [باب] [3] غلات [الصداق] [4].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice regarding the dower and its guarantee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1428)

وتعييبه [منح الجليل] ابن القاسم، وأما العدد الكثير يختار منه رأس فيجوز اختيارها واختياره كالبيع، ونص نكاحها الأول من نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت جاز، وعلى أيهما شاء هو لم يجز كالبيع. اهـ. فالمشتري له الاختيار مطلقا، والبائع يمنع منه في القليل وهو الثلاثة، ثم في التفريق بين اختيارها واختياره بحث لأن كل من يختار منهما فإنما يختار الأرفع لنفسه اهـ. (وضمانه) أي الصداق الثابت تلفه بلا تعد ولا تفريط من الزوجة بمجرد العقد الصحيح، وبالقبض في النكاح الفاسد، وهذا إذا لم يطلقها الزوج قبل البناء وإلا فسيأتي (وتلفه) أي الصداق بدعوى من هو بيده من غير ثبوت كبيع الخيار فما يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة، فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه، وكذا الزوجة، فعلم حمل قوله "وضمانه" على صورة الثبوت، "وتلفه" على صورة عدمه حتى يتغايرا وإن كان الضمان مسببا عن التلف أفاده عب. البناني كلام المصنف إذا لم يقع طلاق ولا فسخ قبل الدخول وإلا فسيتكلم عليه،

وفيه مسامحة فإن البائع إن ادعى تلف ما يغاب عليه ولا بينة له تخير المشتري في الفسخ وعدمه كما يأتي في قوله وخير مشتر إن غيب أو عيب، ولا خيار للزوجة هنا في الفسخ، بل ترجع بقيمته أو مثله فهو في مطلق الرجوع، وقوله وتلفه يغني عنه قوله وضمانه لتسببه عنه فحقه وضمانه إن تلف كالمبيع. وجواب "ز" وغيره بحمل ضمانه على ثبوت تلفه وتلفه على عدمه عمل باليد، وقال بعض أصحاب ابن غازي في هذا المحل الفقه ظاهر وكلام خليل لا يمس. (واستحقاقه) أي الصداق المعين بعد العقد يوجب رجوعها عليه بقيمته ولا ينفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ، وأما المثلي مطلقا والمقوم الموصوف فترجع بمثله إن استحق والمقوم المعين من المسائل التي استثناها المصنف في فصل الاستحقاق بقوله وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا، فترجع بعوض ما استحق لا بما خرج من يدها وهو البضع فتشبيه الصداق بالبيع في هذه الجملة (وتعييبه) أي اطلاع الزوجة على عيب

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's receipt of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=145)

لمصلحة وهل هو وفاق؟ تأويلان وقبضه: مجبر أو وصي1 وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبض أتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في: كالعشرة الأيام. 1- قبض مهر اليتيمة لزوجها [التاج والإكليل: 3 / 532] .

Mas'alah: What is the ruling on the donee's liability when the gifted property is revealed to be the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1617)

(ولم ترجع عليه) أي على الموهوب له بما غرمته للزوج (إلا إن تبين) له (أن الموهوب صداق) أو يعلم بذلك كذا ينبغي قاله الشيخ سالم فإن بينت أو علم رجعت عليه بنصفه فقط وأما ما ملكته بالطلاق فلا ترجع به ولو بينت أنه صداق

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving part of the dower before the contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1018)

أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك (ش) يعني أنه إذا تزوجها بألفين مثلا وأسقطت عنه من ذلك ألفا قبل عقد النكاح على أنه لا يتزوج عليها مثلا ثم خالف وفعل ذلك فإنها لا ترجع عليه بشيء من الألف التي أسقطتها عنه لعدم لزوم الشرط؛ لأن العبرة بما وقع عليه العقد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a woman reducing her dower before the marriage contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1389)

قوله: (أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك) أي: كما لو قالت له قبل العقد: (1) في (ن) : (الضرر) . (2) في (ن 2) : (فإنهما) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (4) في

(ز 2) و (ن) : (لم) . (5) انظر: المدونة: 2/ 148. (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 377. (7) في (ن) و (ن 2) : (أن يوفى به) . (8) زاد في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (لا) . (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 970، في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، من كتاب الشروط، برقم 2572، ومسلم: 2/ 1035، في باب الوفاء بالشروط في النكاح، من كتاب النكاح، برقم 1418. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1868.

أتزوجك بألفين، وأسقط [1] عنك ألفا على أن لا تخرجني من بلدي، أو لا تتزوج علي، أو نحو ذلك، وقد اختلف في ذلك، فقال مالك مرة: لا ترجع بشيء [2]، وهو المشهور، وقال مرة: لها أن ترجع بالأقل من صداق المثل، أو [3] الألف، واختاره اللخمي [4]، وروى أشهب عن مالك: أنها ترجع بما أسقطت له، وصوبه ابن يونس [5].

Mas'alah: What is the ruling on the speech of a foolish woman regarding the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1440)

قوله: (ولا كلام لسفيهة) أي: ويصير الكلام بين الزوج ووليها.

Sub-topic – Increase, Decrease, and Profits of Dower

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife has spent it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1820)

(فرع) قال وإذا رجع بالصداق لا يلزمه أخذ ما اشترته لشوارها لأنها متعدية في تصرفها قال ابن القاسم إن لم يعلم بعيبها حتى طلقها أو ماتت لا يرجع بشيء كالعبد المعيب يباع قبل العلم

Mas'alah: What is the ruling on calculating dower amounts in multiple marriages?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5192)

(النوع الخامس في مسائل متفرقة) أذكر منها خمس مسائل الأولى امرأة تزوجت ثلاثة أزواج أصدقها الأول شيئا والثاني ثلاثة أمثال ما أصدقها الأول والثالث ثلاثة أمثال ما أصدقها الثاني فكان الجميع خمسة وستين اجعل ما أصدقها الأول شيئا يكون ما أصدقها الثاني ثلاثة أشياء يكون ما أصدقها الثالث تسعة أشياء فاجمع ذلك كله وقابل به الخمسة والستين يخرج الشيء خمسة وهو ما أصدقها الأول وكمل العمل الثانية أصدقها الأول شيئا والثاني جذر ما أصدقها الأول والثالث ثلاثة أمثال ما أصدقها الثاني فكان الجميع اثنان وثلاثون اجعل ما أصدقها الأول مالا يكون ما أصدقها الثاني شيئا يكون ما أصدقها الثالث ثلاثة أشياء اجمع ذلك كله وقابل به اثنين وثلاثين يخرج ما

أصدقها الأول ستة عشر والثاني أربعة والثالث اثنا عشر وكذلك جميع هذه المسائل الثالثة عشرون قفيزا من قمح وشعير ودخن باع القمح بستة والشعير بثلاثة والدخن بدرهمين فكان الجميع ثلاثة وسبعين اجعل القمح شيئا يكن الشعير دينارا والدخن باقي العشرين فذلك عشرون إلا شيئا وإلا دينارا اضرب كل واحد في سعره وقابل المجتمع بالثلاثة والسبعين يكن معك ستة أشياء وثلاثة دنانير وأربعون إلا شيئين وإلا دينارين وهذا يعدل ثلاثة وسبعين فتجبر وتقابل يكن معك أربعة أشياء ودينار يعدل ثلاثة وثلاثين فتطلب عددا تضربه في أربعة وتطرح المجتمع من الثلاثة والثلاثين وتقسم ما بقي على الواحد فتجد الضرب في أربعة ثمانية تضربها في أربع تبلغ اثنين وثلاثين الباقي واحد اقسمه على واحد يخرج واحد فقد خرج الشيء ثمانية وهو القمح والدينار واحد وهو الشعير والدخن باقي العشرين وهو أحد عشر الرابعة عشرة أقفزة شعير وقمح باع كل قفيز شعير فكان الثمن المجتمع مثل ما بين الشعيرين وما بين الكيلين اجعل الشعير ما أحببت من العشرة اثنين

مثلا والحنطة باقي العشرة وسعر كل قفيز شعير إن شئت أي سعر وسعر القمح خلافه فسعر كل قفيز شعير شيء قيمته شيئان وسعر قفيز القمح ثلاثة أرباع شيء يكون الجميع ستة أشياء فيكون جميع الثمن ثمانية أشياء تقابل به ما بين السعرين وهو ربع شيء وما بين الكيلين وهو ستة فيكون بعد المقابلة سبعة أشياء وثلاثة أرباع شيء تعدل ستة الخامسة بريد خرج من بلد إلى بلد وأمرته أن يسير كل يوم عشرين ميلا فصار خمسة أيام ثم أرسلت بعده بريدا آخر وأمرته أن يسير في كل يوم ثلاثين ميلا في كم يوم يلحقه اجعل أيام الأول أشياء تكن أيام الثاني شيئا إلا خمسة اضرب ما يمشي كل واحد في اليوم من أميال في جميع أيامه وقابل كل واحد بصاحبه وإن شئت اجعل أيام الثاني شيئا تكن أيام الأول شيئا وخمسة ثم تعمل على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding two hundred dirhams according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3289)

وقال ابن الماحشون: لهما ذلك، , وإن زاد على المئتين، ورواه مطرف عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse consuming the fruit of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3491)

قال ابن القاسم: وما استهلك أحدهما من الثمر ضمن حصة صاحبه من ذلك، وما سقى أحدهما في ذلك كان له بقدر علاجه وعمله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband increasing the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3499)

فصل [2 - في زيادة الزوج في الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on renewing the dower when marrying a sister of a deceased wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

فأجاب : الذي ينبغي ، تجديد الصداق لهذه و يبريه الولد أو الوالد من الصداق الأول و من ميراثها ، و إلا فحقهما أو حقهم باق عليه . [262/3] ...

Mas'alah: What is the ruling on a man who gave a quarter of his properties to each of two daughters–in–law as dower and then sold all?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=1721)

من ساق من أملاكه إلى كنته ربعها ، ثم إلى كنة له أخرى ربعها ، ثم باع لإنسان آخر جميع أملاكه]

*

Mas'alah: What is the ruling on the wife's options when part of the dower property is reclaimed, analogizing to sales?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=661)

وأما العبد فهو مخير إذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد ما بقي ويأخذ ثمنه ذلك إن أحب، فإن أحب أن يحبس ما بقي ويأخذ ثمن ما استحق منه فذلك له، فالمرأة عندي بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع في الدار والعبد.

Mas'alah: What does Abu Imran say about completing the dower?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

ولأبي عمران في هذا المفهوم كلام في باب تكميل المهر.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian increases the dower of a mature virgin orphan after her consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

قال محمد فإن فعل في البكر البالغ بإذنها نظر فبل البناء، فإن عدل أقسط في المهر جاز، وهذا ظاهر القرآن، فإن لم يعدل ولا أحسن النظر رد ذلك إلا أن يعم لها ما يشبهها، إلا أن ينزل بها بعد النكاح ضرر في بدن أو مال حتى يصير الفسخ ليس بنظر فيمضي استحسانا.

Mas'alah: What are the rulings on liability for the dower slave's produce and expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2097)

ومن كتاب ابن المواز قالك وما اغتلت فهلك بيدها من غير سببها لم تضمنه، وهى فيه مصدقة مع يمينها إن أخذت فى الغلة حيوانا، ولا تصدق فى هلاك العين إلا ببينة، وأما الزوج فهو ضامن لما اغتل من عين وغيره؛ لأنه متعد فيما يستغل وفى حبسه وما مده ونما فى يديه فلا رجوع لمن أنفق عليه منهما بما أنفق، إلا فى غلة إن كانت لا يعدوها. وكذلك لو داوى مرضا به. قال ابن القاسم: ولو انفقت على العبد فى تعليم صناعة نفقة عظيمةفلا رجوع لها بشىء من ذلك، وكذلكقال مالك فى رده بعيب فى البيع، وكذلك ما أنفقت فى أدب الجارية وتعليمها الأدب والرقم. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، فى العتبية.

Mas'alah: What is the chapter on the increase, decrease, and profits of the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2098)

باب في نماء الصداق، ونقصانه وغلاته وما يضمن منه، وتصرف الزوجة فيه، وهل تقضي منه دينا؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower if it is lost, damaged, or increases?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=720)

فصل في الصداق إذا تلف أو نقص أو نما قال مالك يرحمه الله: وإذا تزوجها على شيئ بعينه، فتلف في يده أو في يدها، ثم طلقها قبل الدخول بها، فلا شيئ له عليها إن كان تلفه من غير صنعها، وإن كان من صنعها ضمنت له نصفه. وإن نما في يدها أو نقص، ثم طلقها قبل الدخول بها، فالنماء بينهما والنقصان عليهما. وإن تزوجها على صداقن فاشترت به شيئا من مصلحتها ومصلحة زوجها مما يجب عليها إصلاحه في نكاحها، ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف ما اشترته، وليس عليها أن تغرم له نصف صداقها، وإن اشترت به شيئا تختص هي

بمنفعته فعليها أن تغرم له نصف صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a dower that perishes in her possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1858)

ونحوه لابن المواز، فإنه قال: إذا أصدقها المريض جارية ودفعها إليها فماتت الجارية بيدها لا تتبع بشيء.

Mas'alah: What is owed when a usurped dower is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

وتجب قيمته أو مثله، وقيل: مثله فيهما. وقيل: صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling when the usurped dower is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

يعني: إذا استحق الصداق المغصوب.

Mas'alah: Why is marriage not annulled when the usurped dower is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

وأما غير المغصوب فسيأتي الكلام عليه، وإنما قلنا: إن النكاح لا يفسخ؛ لأنها ترجع عليه بالقيمة في المقوم وبالمثل في المثلي، وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent by the husband to the wife before divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1336)

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق لو قال فيما يرسله ثم يقع الفراق كان صوابا لما علمت من تقسيمه المرسل إلى هديه وغيرها وتقسيمه الفراق إلى طلاق وفسخ قاله (ت) . قلت: والظاهر أن هذا الفصل هو مفهوم قوله: فيما مر لأنه كهبة لم تقبض كما مر التنبيه عليه، فإن الفراق بين ما هنا وبين ما مر أن ما التزمه من الزيادة على أنه من الصداق يجري على ما مر سواء كان معينا أو في الذمة وما هنا لم يلتزمه على ذلك، بل طاع على وجه الهدية، وأما العارية والإرسال ليحسب من الصداق فليس من المزيد عليه كما هو واضح، ولهذا كان الأنسب بهذا الفصل أن يذكره عقب ما مر لأنه مرتبط به غاية.

Mas'alah: How does the dower multiply when intercourse occurs under multiple types of shubhah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1012)

فى الموطوءة، أو التى اشتبهت بها فيتعدد، كما فى (حش) (ولو فلانة ثم فلانة) فلا يتعدد بتعدد الشخص متى اتحد نوع الشبهة من ملك، أو نكاح، (لا زوجة ثم أمة أو عكسه) فاثنان (ولا أتسرى كلا أطأ سرية فيلزم فى السابقة) عند ابن القاسم . . . . . يطؤها بعدد العدة يظنها زوجة. (قوله: أو التى اشتبهت) عطف على الموطوءة، والمناسب لما يأتى له بعد من أنه لا يتعدد إلا بتعدد النوع دون الأشخاص أن لا يتعدد هنا بتخلل عقد فى المشتبهة بها، وإنما هذا على ما قاله ابن عرفة من التعدد بتعدد الأشخاص، انظر: (حاشية (عب) ،

للمؤلف. (قوله: ولو فلانة إلخ) ، ولو من وطئه واحدة بأن يتغير اعتقاده فى أثناء الوطء. اهـ، مؤلف. (قوله: فلا يتعدد بتعدد إلخ) خلافا لا ستظهار ابن عرفة التعدد بتعدد الأشخاص فى الزوجات، وبنى عليه (تت) التعدد باعتبار الإماء (قوله: ولا التسرى) ، أى: إذا شرط لها ذلك. (قوله: كلا أطأ إلخ) الكاف بمعنى مثل. (قوله: فيلزم) ، أى: اليمين (قوله: عند ابن القاسم) عائد . . . . . .

. . . . . (قوله: أو التى اشتبهت) لم يبرز الضمير جربا على مذهب الكوفين، أو أن الخلاف فى الوصف مثال الأولى وطئها ظنا أنها زوجته ثم استبرأها، وعقد عليها عقدا صحيحا ثم فارقها ولو لم يطأها فالمدار على العقد، كما فى (التوضيح) خلافا لما يوهمه آخر كلام (عب) من اشتراط الوطء، ثم وطئها بعد الفراق طنا أنها زوجته فيعتد المهر، لأن تخلل العقدين الوطئين جعل له حكمين متعددين، ومثال الثانية وطئها ظنا أنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة وخرجت من العدة وعقد عليها عقدا صحيحا، ثم وطئ التى اشتبهت بها أولا ظنا أنها فاطمة أيضا، فيتعدد المهر، فالمراد عقد صحيح لذلك الوطئ كما مثلوا به، لكن شيخنا اعترض الثانية فيما كتبه على (عب) ، وإن وافقه فى (حاشية الخرشى) بأنها مبنية على أصل ابن عرفة من التعدد بتعدد الشخص بأن يظنها زوجته فلانة، ثم زوجته فلانة. أقول: كأن شيخنا أخذ الاعتراض من نقل (عب) الفرع عن ابن عرفة ففهم أنه بناء على أصل، فأما إن كان المدرك أن تخلل العقد ينزل المعقود عليها منزلة شخصين، فالاعتراض ظاهر، وأما إن كان مدرك التعدد أن تخلل العقدين بين وطئين يوجب لهما حكمين مختلقين فهو قدر مشترك بين المسئلتين أعنى كأن العقد فى محل الوطئين، أو فيما اشتبه به محل الوطئين فلا اعترض، وأما إن كان الوطء واحدا ظنها فى أوله زوجته ثم ظنها أمته فى وسط. ثم علم الزنا آخره فمهر واحد، ولا ينظر لاختلاف الظنون، لاتحاد الجنأة (قوله: فيلزم) ، أى: ترك الوطء فى السابقة (قوله: لا أتخذ) الأليق بعرفنا الآن

Mas'alah: What is the ruling on a dower at a moderate distance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1727)

وجاز فيما مسافته متوسطة، كـ: مصر المدينة المعروفة من المدينة الشريفة.

Mas'alah: What is the ruling on partial usurpation, loss, or defect of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4011)

أو بعضه راجع للاستحقاق والتلف والتعييب أي تلف البعض واستحقاق البعض، وتعييب البعض، وقوله: "أو بعضه" هو بالجر أو بالنصب؛ لأن الضمير في محل المفعول للمصدر الذي أضيف له والحكم في تعييب البعض واستحقاق البعض واحد، ومحصل ذلك أن البعض المستحق إما أن يكون شائعا أو معينا فإن كان شائعا ففيه ثمان صور؛ لأن الشيء الذي وقع فيه الاستحقاق لابد أن يكون منقسما أم لا، وفي كل إما أن يتخذ للغلة أم لا فتلك أربع صور، وفي كل إما أن يستحق منه كثير أم لا فتلك ثمان يخير في خمس منها بين رد الباقي والرجوع بعوض الجميع من قيمة أو مثل وبين التمسك بالباقي والرجوع بعوض المستحق، والخمس المذكورة هي: ما إذا لم ينقسم الشيء الذي وقع فيه الاستحقاق ولم يتخذ للغلة سواء استحق منه الكثير أو القليل، وهاتان صورتان أو انقسم واستحق منه الكثير اتخذ للغلة أم لا، وهاتان صورتان، أو اتخذ للغلة ولم ينقسم واستحق منه الكثير، وهذه واحدة. فتلك خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on partial usurpation of a divisible dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4011)

وفي حكم الذي لا ينقسم ما لا ينقسم إلا عن ضرر، وبقي من الصور الثمان ثلاث يلزم المرأة فيها التمسك بما لم يستحق والرجوع بمناب المستحق، وهي ما إذا كان المستحق منه منقسما ولم يستحق منه الكثير اتخذ للغلة أم لا وهاتان صورتان، وما إذا لم ينقسم لكنه اتخذ للغلة ولم يستحق منه الكثير وهذه صورة، فتلك ثلاث، وهذا الذي قررت به هنا هو الذي قرروه في البيع، وقالوا في البيع مبينين للكثير: والكثير في المثلي والدار الواحدة الثلث، وفي ما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف في الأرض كثير. انتهى. ولم أرهم هنا قالوا هذا: إلا أن صريح كلام الخرشي أو ما هو كصريحه يفيد استواءهما في ذلك، ولفظ الشبراخيتي هنا:

Mas'alah: Can a wife claim the profits and rent from property her husband used during their marriage after his death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=633)

[12] - رجوع الزوجة بما اغتل الزوج من املاك السياقة رجل توفى وترك زوجة ذات أب، كان قد ساق لها عند عقد نكاحه معها مالا، ودارا، واغتل المال، وسكن الدار ثلاثة عشر عاما، منذ انتنى بها إلى ان مات عنها، فقامت الزوجة بعد موته طالبة لغلة المال وكراء الدار، هل لها الغلة والكراء جميعا للمدة كلها، ام ليس لها شيء منها؟ أو هل لها ذلك للمدة التي تحمل فيها على السفه، وليس لها ذلك للمدة التي تحمل فيها

على الرشد؟ او هل يفترق سكنى الدار في ذلك من اغتلال المال ام لا؟

بين لنا الواجب في ذلك كله بيانا شافيا، مأجورا مثابا. مشكورا ان شاء الله تعالى.

Sub–topic – Dower in Cases of Defect or Absence

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower and child's value in a deceptive marriage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3498)

وإذا زوجك بها رجل وغرمت قيمة ولدها مع دفعها رجعت على من غرك بالصداق كاملا ولا يترك له ربع دينار لأنه باع البضع واستحق فترجع بثمنه ولا ترجع بقيمة الولد لأنه لم يبعه وهذا أصل مالك ولو كانت العارية لم ترجع عليها لأن ذلك حق لسيدها إلا أن يكون ما أعطيتها أكثر من صداق المثل فيرجع بالفضل فإن كان أقل من صداق المثل قال أشهب لا يزاد عليه لأنه الذي وقع به الرضا وعنه يتم لأنه حق للسيد فلا يبطل حقه صنيعها وتصدق في أنك

تزوجتها حرة وأن لم تقم ببينة ولو كذبتك حدت ولم يلحق الولد وعلى السيد البينة أنك تزوجتها على أنها أمة إن ادعى ذلك وتأخذ الولد وإلا فهو حر وله قيمته حالة على الأب يوم يقضى له به فإن أعدمت استحسن أن يكون ذلك في مال الولد فإن غرمت الأمة عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو معتقا إلى أجل فإن أولادهم رقيق معها لعدم حرية الواطيء فإن استحق من المشتري بأنها مدبرة أخذها وقيمة ولدها عبدا قال ابن القاسم على الرجاء والخوف قال وليس هذا بشيء لأن من باع مدبرا ومات بالعتق كان الثمن كله للبائع وعلى هذا ثبت مالك وأصحابه وإن كانت التي ولدتها مكاتبة قال ابن القاسم تلزمك قيمة الولد رقيقا وتوقف القيمة قال ابن يونس ولا معنى لذلك وليكن ذلك

محسوبا من آخر الكتابة ويتعجلها السيد ولو تأخر الحكم حتى حل الأجل وأديت الكتابة فلا شيء عليك من قيمتهم وأما المعتق إلى أجل فأم الولد بقيمة الولد على الرجاء والخوف لأن هذا الوصف ملكهم السيد قال اللخمي إذا استحقت حاملا جرت على الأقوال الثلاثة فعلى القول بأخذها يؤخرها حتى تضع لأنها حاملا محمر كذا فتأخذها وقيمة الولد فإن أسقطت قبل ذلك أو ماتت فلا شيء عليك وعلى القول بأخذ القيمة دونها يتعجلها الآن وعلى القول الآخر ليس له إلا أخذ قيمتها يوم حملت وإن ماتت قبل المحاكمة لم تسقط عنه القيمة ويختلف متى تكون على أحكام الولد فعلى القول بالقيمة يوم الحمل هي أم ولد من يوم الحمل وعلى قيمة يوم الحمل يختلف فيها فعلى قول أشهب لا تكون أم ولد بعد الفداء لأنه أجاز له أن يسلمها إن أحب وأما على قول ابن القاسم في أنه مجبور على دفع القيمة فيمكن أن يقال لا تكون أم ولد له لأن افتداءها الآن ويمكن أن تكون أم ولد كالولد يدفع قيمته يوم الحكم وهو جنين في بطن أمه وإذا استحق وقد أنفقت ديته لم يطالب لأنهم غرموا بالحرية ومقاله معك وإن قتل عمدا فالمقال لك في القصاص والعفو دون

المستحق واختلف هل يقوم الولد بما له قال المخزومي أو بغير ماله قال ابن القاسم والقياس على القول بأن القيمة يوم الحكم أن يكون للمستحق مقال في المال ولو قيل إن القيمة على الابن ابتداء أعسر الأب أم لا لكان وجها قال ابن القاسم ولو مت ولم تدع مالا اتبع الولد بالقيمة وعلى قول غيره لا يكون على الابن شيء والقياس لا شيء عليه عليك وإن مت موسرا لأن القيمة إنما تلزمك إذا قيم عليك وهذا قد تعذر

Mas'alah: What do the witnesses say at the end of the oath regarding the dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4110)

ويقول الشهود آخر الحلف حضرنا الحلف المذكور وشهدته وتكتب اسمه

Mas'alah: What is the procedure for the judge to accept testimony and administer the oath for the dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4111)

له المشهود لها المذكورة تشخيصا معتبرا وقبل ذلك منهم القبول السامع فيه وسطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والشخص على الرسم المعهود في مثله وذلك بعد ثبوت وفاة المصدق المذكور الثبوت الشرعي وأحلفت المشهود لها المذكورة على استحقاقها لذلك بالله الذي لا إله إلا هو اليمين الثابتة الشرعية المسطرة في فصول الحلف باطنه على ما تصرف شرح فيه فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية في تاريخ الحلف المذكور

Mas'alah: What are the rulings on defects, pre-emption, and pledge in dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3460)

في الصداق يوجد به عيب أو يؤخذ بشفعة أو يؤخذ به رهن وفي صداق السر

Mas'alah: What is the ruling on a dower found to have a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3460)

[فصل 1 - في الصداق يوجد به عيب]

Mas'alah: How does a specific substantial claim in the dower differ between sales and marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3497)

فأما إن استحق شيء معين وهو كثير مما يضر به في صفقته، ويوجب له رد جميع الصفقة، فيفترق البيوع من النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the specific dower is claimed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3497)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم فيمن تزوج بمال فاستحق بعينه: فالنكاح ثابت، وإن بنى لم يمنع منها، واتبعته بمثله إن كان مما يقضى بمثله، أو

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a semblance of ownership that is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3498)

– قال الشيخ: ولو كان شيئا تقدمت له فيه شبهة ملك، وقد بنى فاستحق اتبعته به، كالمكاتب يقاطع سيده به–.

Mas'alah: Why does Malik consider that the husband cannot reclaim the dower if he knew it would not remain with the wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3501)

قال: لأنه أعطاها وهو يعلم أنه لا يثبت بيدها ولا طرفة عين، فكأنه أعطاها على أن لا يرجع به إن طلق.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's preferred opinion on the dower of a missing husband's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3889)

قال ابن المواز: وهذا استحسان, والأول أقيس, وهو أحب إلي, وقاله أصبغ.

Mas'alah: What happens to the dower if the master sells a slave wife far away?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=674)

قلت: أرأيت إن باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها، أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى المهر للسيد على الزوج، إلا أن يطلق فيكون عليه نصف المهر. قلت: ولا ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها؟ قال: لا، من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فإذا باعها في موضع قلنا للزوج اطلبها في موضعها وإن

منعوك فخاصم فيها، ولم أسمع من مالك فيها شيئا. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوج أمة قوم فأراد أن يضمها إلى بيته فقالوا: لا ندعها وهي خادمنا، قال: هم أحق بأمتهم إلا أن يكون اشترط ذلك عليهم.

Mas'alah: How is the dower divided when a marriage is contracted without the absent guardian's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1210)

قلت: الصواب؛ لأن الخمسة الذاهبة من العشرة الذاهبة مفضوضة على العشرة الحاضرة الواجبة للعاقد، والخمسة التي كان يستحقها تمام خمسة عشرة التي بها يرجع الزوج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the second marriage when the first is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1261)

ابن بشير: والمهر في الثانية كما مر في الأولى، وإن جهلت أولاهما، ولا تعيين من الزوج ولا منهما فسخ فيهما.

Mas'alah: What is Malik's view on the dower in a trick marriage case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

محمد: بل المسمى؛ وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold away from her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1288)

وفيها: إن باعها بموضع لا يقدر الزوج على جماعها أيكون لبائعها مهرها؟.

Mas'alah: On whom does the deceived husband have recourse for the full dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1365)

عياض: ظاهر نكاحها وصريح استحقاقها: أن رجوعه على من غره غير الزوجة بكل المهر، قاله سائر المختصرين والشارحين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower when a slave woman is misrepresented as free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

يغرم من المهر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower when the guardian is not verified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

ابن القاسم: ولا أحفظه عنه، ولكن هو رأيي، ولو زوجه وأخبره أنه اعتبر ولي؛ فلا غرم عليه.

Mas'alah: What are the different opinions on the dower when a slave woman deceives a free man about her freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

قلت: هذا غير ما تقدم؛ فهو نقص الثورة المشترطة، ولو بان غرورها بعد البناء، ففي كونه الوابج عليه؛ لها ربع دينار، أو مهر المثل أو الأقل منه، ومن المسمى رابعها: الأكثر منها، وخامسها: إن كان أصدقها ضعف مهر مثلها؛ فلها نصفا مهر أمة، ومهر حرة، وسادسها: المسمى.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the dower when a slave woman deceives a free man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

ولسحنون عن غير ابن القاسم، وظاهر قول مالك الثاني فيها عندي: اللخمي ولابن القاسم في العتبية كأشهب، وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن بيعها تلك المنافع

Mas'alah: What is Malik's ruling on taking the dower from a deceptive slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

قال: قال مالك: لا يؤخذ منها المهر.

Mas'alah: How to reconcile contradictory rulings on taking the dower from a deceptive slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

قلت: قوله: أولا: يؤخذ منه المسمى، وقوله: ثانيا: لا يؤخذ منها متناقض إلا أن يحمل الأول على أنه غير ما يقضى به في القيم؛ وهي العين، والثاني على ما يقضى به فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a different woman is brought to the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1484)

ابن القاسم: وكذا من تزوج امرأة، فأدخلت عليه غيرها.

Mas'alah: Does multiple instances of mistaken intercourse require multiple dowers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1486)

ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن الحاجب: أن تعدد الشبهة يعدد المهر كما لو وطئها أول اليوم يظنها زوجته، وفي آخره: يظنها أمته وهي غير عالمة.

Mas'alah: Does the dower multiply when the mistaken belief changes between different women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1486)

قلت: وكذا لفظ ابن شاس، وهو جار على إيجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسبما مر في الحج، فإن قلت: لو وطئها يظنها زوجته فلانة، ثم وطئها يظنها زوجته فلانة الأخرى، أو وطئها يظنها زوجته، ثم أبان زوجته، ثم راجعها، ثم وطئ المغلوط

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman claiming defloration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1519)

زاد في البيان عن ابن القاسم في الموازية كقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for dower when a slave woman deceives a free man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2125)

قال فى كتاب محمد: ولو غره منه أحد ولم يخبره أنه غير ولى لها يريد عقد نكاحها، فليرجع عليه بالصداق كله، وإذا لم يغره منها أحد لم يرجع عليها بجميع الصداق لما غرت لأنه ليس لها، وإنما يرجع بما زاد عن المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries a woman claimed to be a virgin but finds her deflowered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2139)

من العتبية روى أصبغ عن أشهب فيمن تزوج جارية على إنها بكر فقال وجدتها ثيبا. فلها عليه جميع الصداق. قيل: فإن صدق الأب انه شرط له ذلك وقال: إنها كانت تكنس البيت فذهب ذلك منها ولم تعلم، فخذ مالك واسكت. فاخذه منه. قال: فللأب أن يسترجعه من الزوج ولا شيء له. قال أصبغ: ليس له ذلك من وجهين: أحدهما أنه شرط أنها بكر، والاخر لو لم يشترط فإن للأب رده طائعا، فليس جهله حجة ولا يصدق، ويحمل على أنه أراد الستر، وصار كالفدية؛ لنه يكون فيه فرقة، وترجع به

المرأة على الأب.

Mas'alah: Who is liable for the dower if the guardian misrepresents the bride?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

وقيل: على الولي إلا أن تكون ثيبا وقد علمت بكذب وليها ولم تنكر [4] فعليها إن كانت موسرة وإلا فعلى الولي.

Mas'alah: What is the majority opinion on the dower for a deceived slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

وقيل: الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers when a man has intercourse with different women under mistaken beliefs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

تعددت كأن يطأ غير عالمة يظنها زوجته، ثم أخرى يظنها أمته (تعدد) المهر عليه بتعدد الظنون)

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse with a coerced woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد المهر بتعدد الوطء على الوطء كان هو المكره لها أو غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is found to have a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2025)

قال: فالصداق لازم له، ولا حجة له، مثل ما لو قال: بيضاء جميلة شابة، فوجدها سوداء، أو عرجاء [2]، فلا كلام له ما لم يشترط، فيقول أنكحها على أن لها كذا، أو على أنها جميلة بيضاء أو شابة [3].

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an absent dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2051)

فصل [فيمن تزوجت بمال غائب]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a married slave woman is sold and the husband cannot reach her?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=888)

قوله [1] في الذي باع أمته المتزوجة/ [ز 107] في موضع لا يقدر الزوج على جماعها: "أرى المهر على الزوج" ، معناه أن مشتريها سافر بها إلى موضع يشق على الزوج اتباعه لضعفه. ولو كان لا يقدر على الوصول إليها لاستطالة مشتريها وظلمه له وأنه ممن لا ينتصف منه لم يكن على الزوج صداق، بل إن قدر على البائع قضي عليه برده عليه إن كان قبضه وبقي النكاح منعقدا. فمتى قدر على الوصول إلى زوجته دفع الصداق. وقاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a very distant absent dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1856)

وأما البعيد جدا كخراسان من الأندلس ممتنع بخلاف المدينة من مصر لما كان قوله: (أما لو كان بعينه غائبا فلا بد من وصفه) يوهم الجواز في الغائب مطلقا، بين أن ذلك إنما هو في القريب، وأما البعيد جدا فلا يجوز، وما ذكره هو قول ابن القاسم في الموازية ففيها قال ابن القاسم: وأما إن تباعدت الغيبة كخراسان من الأندلس لم يجز، وأما مثل المدينة من مصر فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an absent dower and the liability of the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1856)

محمد: وسواء في ذلك العبد أو الدار، وعن ابن القاسم أنه قال: يجوز في مسيرة الشهر، والضمان من الزوج حتى تقبضه المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of an absent dower according to Asbagh and Ibn Muzayn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1857)

وقال أصبغ: ما بين إفريقية والمدينة قريب، وحكى ابن مزين أن ما بين إفريقية ومصر قريب.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a woman marries without knowledge of a prior claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

[حاشية الصاوي] للغير فلا صداق لها حيث تزوج بها غير عالم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for women when a man converts to Islam having ten wives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=526)

قال الشيخ أبو الطاهر: ((ولعله يريد ما قيل فيمن أسلم على عشر نسوة، فأمر بفراق

ست منهن، فإنه اختلف، هل يكون لهن صداق أم لا؟، وما مقدار الكائن لهن؟ [قال] وهو

جار على ذلك الأصل)) .

Mas'alah: What is the dower when only the husband knows of the agent's transgression?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1738)

[علمه بالتعدي:] وبالعكس وهو أن يعلم الزوج فقط بالتعدي فعليه ألف؛ لأن دخوله رضى بألفين.

Mas'alah: What is the dower when both spouses know of the agent's transgression?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1739)

[علمهما معا به:] وإن علم كل منهما بالتعدي ودخل على ذلك، وعلم أيضا بعلم الآخر بالتعدي أو علم كل منهما بالتعدي، أو لم يعلم بعلم الآخر به فألفان؛ نظرا لما دخل عليه الزوج، كما في الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is married by a deceiving agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3698)

ابن المواز: ولا شيء للعاقد من الصداق إن غره، بأن قال: هي حرة أو قال هي لي وحدي, قال الشيخان أبو محمد وأبو الحسن: وإذا رجع على الغار بما دفع إليه ترك له ربع دينار، وقيل لا يترك له شيء وهذا إذا رضي الشريكان بقسم المال، وإن أبى أحدهما فعلى الزوج أن يكمل لها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when inheritance is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3764)

وعلى الإرث فالصداق يعني أنه إذا فرعنا على القول بثبوت الإرث فإنه يلزم كلا منهما الصداق كاملا لأنه مقر بوجوبه عليه فلا يستحق شيئا إلا بعد دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when inheritance is not established for two unknown husbands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3764)

وإلا أي وإلا لم نقل بالإرث بل قلنا بعدم الإرث فاللازم لكل واحد منهما زائدة أي زائد الصداق على ما يرث منها أن لو كان يرث، فإن لم يزد الصداق على إرثه فلا شيء عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الإرث أن لو كان يرث , فلو تزوج أحدهما بمائة والآخر بخمسين وخلفت زائدا على ذلك خمسين ولم تترك ولدا فصاحب المائة يدفع

خمسة وعشرين؛ لأن الواجب له من المائة والخمسين نصفها وهو خمسة وسبعون يفضل عنها من المائة التي عليه خمسة وعشرون هي ما زاد من الصداق على قدر ميراثه منها لو ورث، ولا شيء على ذي الخمسين لأن الواجب له من مجموع الخمسين التي عليه، والخمسين المخلفة خمسون فلا شيء عليه ولا شيء له. قاله غير واحد.

Mas'alah: How do the rulings on inheritance and dower differ when the dower is less than the inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3764)

وهذا المثال لا يفترق فيه القول بالإرث والقول بعدمه، وإنما يفترقان حيث كان الصداق أقل من الإرث كما لو كان صداق كل منهما عشرة وخلفت هي عشرين مثلا، فأما على القول بعدم الإرث فلا عليهما ولا لهما، وأما على القول بالإرث فيأخذان من مالها خمسة يقتسمانها فعلم أنهما يتفقان على عدم أخذ شيء حيث كان إرث كل منهما أقل من الصداق أو قدره، ويختلفان حيث كان إرث كل منهما زائدا على الصداق فعلى الأول يأخذ زائد الإرث وعلى الثاني لا شيء له كما لا شي، عليه، ويظهر أيضا أثره إذا تساويا ولكن كان المتروك مخالفا لنوع الصداق كما لو تركت أصلا أو عرضا وصداقها عين وقيمة متروكها مساوية لصداقها، فعلى القول بالإرث يدفع نصف الصداق ويكون له نصف المتروك إن كان إرثه منها النصف، وعلى القول بعدمه لا شيء له ولا عليه. انظر

الرهوني.

Mas'alah: Does the wife's knowledge of the slave's status affect her right to pursue the remaining dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3794)

وإن لم يغرا يعني أن العبد والمكاتب تتبع الزوجة ذمتهما بعد العتق بما بقي من الصداق مطلقا، سواء غرا الزوجة بأنهما حران أو لم يغراها بأن علمت قبل العقد أن هذا عبد وأن هذا مكاتب، وفي بعض النسخ إن غرا ومفهومه عدم اتباعهما إن لم يغرا بأن أخبراها بحالهما والسكوت غرور كما في الرهوني، وهذه النسخة هي التي اختصر عليها المدونة ابن أبي زيد والبرادعي وابن أبي

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on the dower when a fifth wife is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3848)

وقال ابن حبيب: لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال أنها الخامسة وظاهر التشبيه أن المص مشى عليه، والجواب أن التشبيه إنما هو في قسمة المحقق وجوبه وهو صداق واحد في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the dower for one who has intercourse with a slave woman under a mistaken belief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4113)

فعليه ما نقصها إن كانت بكرا وإن ظنها زوجته أو أمته وإن كانت ثيبا فلا شيء عليه، وقيل عليه ما نقصها مطلقا وهو لابن يونس، وقيل لا شيء عليه إن طاوعته ولو بكرا ففي الطائعة ثلاثة أقوال، وفي الشبراخيتي عن الأجهوري أن واطئ الأمة عليه ما نقصها مطلقا، وتفصيل ابن يونس ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the deceiver's liability for the dower when deception involves both speech and action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1400)

فإن كان غرورا بالقول والفعل، مثل أن يخبره بأن هذه حرة وعقد له نكاحها، فلا خلاف أعلمه في المذهب أن هذا الغرور يلزم الغار، ويرجع الزوج عليه بالصداق، وإن كان بعد البناء. واختلف هل يترك له ربع دينار أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يرجع عليه بجميع الصداق، ولا يترك له شيء لا ربع ولا غيره، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب النكاح الأول" ، ونص قوله في "كتاب الاستحقاق" . والثاني: أن يترك له ربع دينار، كما يتركه لها لو كانت هي الغارة وهو (1) في أ: فيخبره.

قول بعض المتأخرين. ولا وجه لما قاله: لأن الغار [إنما يترك لها ربع دينار] [1] لئلا يخلو البضع [عن] [2] العوض، وذلك المعنى معدوم في الغار.

Mas'alah: What is the ruling on the deceiver's liability for the dower when deception is by speech alone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1401)

وأما إن كان غروره بالقول دون الفعل، مثل أن يخبره بأنها حرة، وتولي [غيره] عقد نكاحها، فهل يرجع على الغار بالصداق أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو نص قوله في "كتاب النكاح [الثاني] [3]" في هذه المسألة، ونص قوله [أيضا] [4] في "كتاب تضمين الصناع" . فيمن سأل خياطا قياس ثوب، فزعم أنه يقطع قميصا، فابتاعه بقوله، فلم يقطع قميصا [منه] [5]، أو أرى دراهم للصيرفي، فقال: هي جياد، فتلفا ردية، فقال ابن القاسم: فإن غر من أنفسهما عوقبا، ولم يغرما. والقول الثاني: أنه يرجع عليه بما غرم من الصداق، وهو ظاهر قوله في "كتاب النكاح الثاني" ، في مسألة الأخوين إذا تزوجا أختين، فإن دخلت امرأة كل واحد منهما إلى غير زوجها، حيث قال: لكل واحد منهما صداقها على الذي وطئها، ويرجع به الواطئ على الذي غره، فهذه قوله في "الكتاب" : بالغرم بالغرور بالقول، إذ ليس هناك إلا القول خاصة، (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: من. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

وكل واحدة منهما أرشدت إلى من تدخل عنده وتنحو نحوه. وعلى هذا الاستقراء عقد بعض حذاق المتأخرين في استخراج الغرم بالغرور بالقول من "الكتاب" . والقولان منصوصان في المذهب، والصواب: القول بالغرم به عند أكثر شيوخ المذهب. –

Mas'alah: What is the justification for the second opinion on the dower of a deceived slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1404)

ووجه القول الثاني: أن لها الأكثر، بناء على تغليب حق السيد، والتفريط جاء من جهة الزوج لترك الاستقصاء؛ لأن السيد وكلها على بيع تلك المنافع كبيعها لخدمتها. فإن خانت كان للسيد أن يرد محاباتها؛ لأنها حابت في ملك. وهذا القول والأول هما أمثل الأقوال وأقربهما إلى الصواب.

Mas'alah: What are the justifications for the third, fourth, and fifth opinions on the dower of a deceived slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1404)

ووجه القول الثالث: أن ليس لها إلا المسمى، قال كما لو زنا بها طائعة، وبهذا استدل قائل هذا القول -الذي هو أشهب- إلا أنه توجيه ضعيف وقياس رهيف، لأن قياس النكاح على الزنا قياس فاسد. والزنا: إنما يعتبر فيه ما نقص منها، فإن لم ينقصها فلا شيء لسيدها. (1) سقط من أ.

ووجه القول الرابع: [أن ليس لها إلا ربع دينار] [1] لأن الغرور من جهة السيد حين لم يعرف بحالها، ولا أشهر أمرها، فكان التفريط من جهته. وأما القول الخامس: الذي جعل لها نصف صداق أمة ونصف صداق حرة: فلا وجه له فيما ظهر لنا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when non-Muslims convert to Islam after marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1591)

ومن رأى أن [أحكام] [1] أنكحتهم لا تجري على أحكام بيوعاتهم قال: لا يمكن الزوج [من] [2] الدخول إلا بصداق، إما صداق المثل كما يقول ابن القاسم، وإما ربع دينار كما يقول أشهب.

Mas'alah: What is Ashhab's other opinion on the dower for a converted non-Muslim couple?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1591)

وله قولة أخرى، مثل قولة ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for the dower when he deceives about freedom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1600)

ش: يعني: وأما لو اختار بعد البناء حالة كون العيب معها وكذلك إذا غره الولي بالحرية لها جميع الصداق ويرجع به الزوج على الولي وسواء كان الزوج حرا أو عبدا أما الحر فقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: إذا غر الولي الزوج بأنها حرة فظهرت أنها أمة ولم يتبين له ذلك إلا بعد الدخول والولادة فإنه يرجع على الولي بجميع الصداق وهو المشهور ثم قال: ولا يرجع على الولي بقيمة الولد؛ لأن الولي لم يغر إلا في النكاح انتهى. وأما العبد ففي النوادر في باب الغارة وإن غرت أمة عبدا بأنها حرة

فسيدها يسترق ولدها ويرجع العبد على من غره بالمهر ثم لا يرجع على من غره عليها وإن لم يغره أحد رجع عليها بالفضل من صداق مثلها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when she discovers a pre-existing defect in the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1005)

وتعييبه (ش) أي اطلاع الزوجة على عيب قديم فيه يوجب خيارها في التماسك به أو رده وترجع بقيمته أو مثله على ما مر في الاستحقاق من غير فرق (

Sub-topic – Obligation and Liability for Dower

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4086)

ثم تكمل الصداق (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the dower payment from the husband's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4087)

بالبلد الفلاني من مال هذا الزوج المذكور الذي هو له تحت يده وصار بيدها وقبضها وتكتب آخر الصداق وشهدت البينة أن الصداق المذكور صداق مثله على مثلها وتؤرخ

Mas'alah: What is the chapter on lowering the curtains regarding the obligation of the dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2312)

(4 – باب إرخاء الستور)

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the dower in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3289)

قال ابن حبيب: قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a proxy guarantees the dower without authorization?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3347)

[فصل 1 – فيمن أرسل من يزوجه فضمن الرسول الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on the dower of an apostate woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3508)

[فصل 5 – في صداق المرتدة]

Mas'alah: Is the mahr more obligatory than nafaqah in certain cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)

وفيها: لابن القاسم: المهر في هذه المسائل أوجب من النفقة، وفي كون مؤجل حل قبل البناء كحال، وتمكين الزوج من البناء قبل دفعه وتطلبه به.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage with a dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1523)

وفي ثاني نكاحها من تزوج بمهر

Mas'alah: What is the ruling on the dowry being established regardless of circumstances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1647)

الصقلي: يجب أن يثبت؛ لأن المهر ثابت على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself from her husband if her dower was taken from her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2027)

وكذلك من سرق سرقة فنكح بها أو استعار خادما فنكح بها فأخذ ذلك من المرأة بعد البناء فلها منع نفسها حتى تأخذ مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the wife for the dower if she is wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2130)

وقال ابن حبيب: بل رجع على المرأة إن كانت ملية، فإن كانت عديمة، رجع إلى أولهما يسرا.

Mas'alah: Is the dower obligatory for a raped woman based on the testimony of two men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6914)

قال أصبغ قلت للابن القاسم: أيجب الصداق للمغتصبة بشهادة رجلين؟ قال: لا، إلا بأربعة مما يوجب الحد وإلا كانا قاذفين يحدان، (1) البيان والتحصيل، 16: 310. 311 (2) ساقط من ص.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee and liability for the dower in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=344)

ولو أذن لولده الفقير فعقد [3] وكتب المهر عليه ثم مات الزوج فلا شيء على الأب. ومن زوج ابنته وضمن مهرها أو رجلا كذلك أو ابنه الصغير فقيرا -رد له النصف بالطلاق قبل البناء. وعلى أنها تملك جميع المهر بالعقد يرجع ذلك للزوج. فإن خالع على جميعه قبل البناء رد كله للأب، كأن ألفى النكاح فاسدا. وقيل: يقسم بين الزوج وأبيه [4] نصفين. وإذا نص على الحمل فلا شيء على الزوج، وعلى الحمالة فعليه، وإلا فالأكثر على أن ما وقع في العقد حمل، وما وقع بعده مختلف فيه. وقيل: إن وقع فيه فلابن القاسم أنه حمل، وعنه أنه [5] حمالة، وقيل: إنما الخلاف في لفظ الضمان؛ ففيها - وهو قول ابن القاسم-: أنه حمل حتى ينص على إرادة الحمالة وعنه عكسه ولو ضمنه بعد العقد فحمالة (1) في (ح2) : (على المرأة) . (2) في (ح1) ، وفي (ق1) : (الكل) . (3) قوله: (فعقد) ساقط من (ح1) . (4) في (ح2) : (وبينه) . (5) قوله: (أنه) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: How does knowledge of the agent's transgression affect the dower liability?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

فإن علمت الزوجة بالتعدي قبله أو علم الزوج بعلمها دونها [2] فمائة وإن علم هو بالتعدي فقط فمائتان، كأن علما وعلم كل بعلم الآخر وعلمت هي بعلمه دونه، أو لم يعلم أحدهما بعلم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife knows of the agent's transgression regarding the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1764)

وإن علمت بالتعدي فألف

Mas'alah: What is the ruling when the husband knows of the agent's transgression regarding the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1764)

وبالعكس فألفان) . ابن شاس: إن وجد العلم فله ثلاث حالات. الأولى: أن تعلم المرأة بالتعدي ولا يعلم الزوج فلا يكون لها الألف. الحالة الثانية: عكس هذا أن يعلم الزوج بالتعدي ولا تعلم المرأة به فيكون عليه ألفان (

Mas'alah: What is the ruling when both spouses know of the agent's transgression regarding the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1764)

وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو يعلم فألفان) . ابن شاس. الحالة الثالثة: أن يعلما

جميعا وفيها صور: الصورة الأولى أن يعلم كل واحد منهما ما يعلم الآخر، فإذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم الآخر فعلى الزوج الألفان. الصورة الثانية أن يعلما ولا يعلم أحد منهما بعلم الآخر فالرواية لها الألفان وفيه نظر. انظره فيه (

Mas'alah: What is the ruling on a man who proposes to a woman and they agree on a dower?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4053)

وذكر إسماعيل (بن) أبي أويس قال سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت إليه واتفقا على صداق معروف حتى صارت من (اللواتي)

Mas'alah: What is the ruling when a messenger guarantees the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=827)

وقوله [2] في مسألة الرجل يأتي إلى المرأة يقول لها: إن فلانا أرسلني إليك أعقد نكاحه فترضى هي ووليها ويضمن الصداق الرسول وأنكر الآمر إذا قدم، قال: [3] "لا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن" ، وقع في بعض النسخ من "المدونة" – ولم أروه [4]: "وقال غيره – وهو علي بن زياد – يضمن الرسول ما ضمن" . وفي بعض النسخ: قلت له: أفيكون على الزوج للمرأة يمين أنه لم يرسله إذا أنكر؟ قال: لم أسمع من فيه [5] شيئا، وأرى ذلك عليه. هذه المسألة صحيحة في "الأسدية" . وقال سحنون: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a captive dhimmi woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=930)

وقوله في الذمية [2] المسبية: صداقها للجيش. قال مشايخنا يدل هذا أن مذهبه أن المسبي إذا كان له مال في أرض الإسلام أنه للجيش الذي سباه فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives herself in marriage without a dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1890)

وفيها: قال ابن شهاب في التي وهبت نفسها لرجل فمسها يعاقبان ويفرق بينهما اعلم أن الصورة الأولى قصد فيها ولي النكاح وهبة الصداق، وهذه قصد فيها هبة نفس المرأة، ونص في هذه على الفسخ قبل البناء والثبات بعده، واعترضه الباجي وقال: يفسخ قبل البناء وبعده، وهو زنى يجب فيه الحد وينتفي الولد وهو ظاهر. لكن ظاهر قول ابن شهاب: (يعاقبان) أنه لا يبلغ معاقبتهما الحد. ربيعة: ويفرق بينهما وتعاض، وسواء وهبت نفسها أو وهبها أهلها قاله في المدونة. ابن عبد السلام: وأشار بعض الشيوخ أن كلام ربيعة إنما يناسب أن يكون في المسألة الأولى لا في مسألة ابن شهاب.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the husband's recourse against the one who deceived him regarding the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=456)

وقال سحنون: يرجع الزوج على من غره بالصداق، وإن غرته هي رجع عليها. [قال] : وكذلك لو غرها من نفسه بعيب فخالعته ثم علمت، لرجعت عليه بما أعطته.

Mas'alah: What is the first chapter on the ruling of a valid dower regarding guarantee, delivery, and confirmation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=469)

الباب الأول: في حكم الصداق الصحيح، في الضمان والتسليم والتقرير

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the dower in the husband's possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=469)

الأول: حكم الضمان وهو مضمون في يد الزوج، إن كان مما فيه حق توفية، وإن لم يكن فيه حق توفية فلا ضمان فيه. وحكمه في التلف و (التعيب) وفوات المنافع و (تفويتها) حكم المبيع قبل القبض؛ إذ الصداق عوض، ولذلك يؤخذ بالشفعة، ويفسد العقد بفساده في بعض الصور، ولا يجوز بمجهول ولا بما فيه غرر، إلا أن يخف الغرر فيغتفر، كما أجزنا النكاح على شورة بيت، أو خادم من غير وصف، أو على عدد من الإبل والغنم من غير وصف، فيكون لها من الشورة المعروفة بأمثالها الوسط، ومن الخدم الوسط حالا، جميع ذلك إن لم يكن ضرب له أجلا، ومن الإبل والغنم الوسط من الأسنان. ويصح النكاح في الجميع، ويؤخذ ما ذكرناه؛ إذ ليس المقصود من النكاح

المغابنة والمكايسة كما في البيع، بل المقصود المكارمة والمحاسنة والألفة، فجاز في النكاح من ذلك ما لم يجز في البيع. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز إلا على معلوم مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=469)

الحكم الثاني: التسليم. قال ابن القاسم: ((للزوجة منع نفسها حتى تقبض صداقها، إن كانا بالغين. ولها أخذه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower against a distant guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1704)

[محل رجوع الزوج بالصداق:] ورجع الزوج عليها فقط بالصداق في تزويج ولي بعيد كابن العم، أو ذي العشيرة، أو الموالي، أو السلطان، إلا ربع دينار منه، فلا يرجع الزوج عليها به؛ لحق الله تعالى. فإن علم الولي البعيد بعيبها فكالقريب في الرجوع عليه، بل أحرى لحمل حاله على العلم، وقد لا يعلم. وقول البساطي: (فإن علم الولي الغائب) سبق قلم، صوابه: البعيد.

Mas'alah: Who bears the dower when a guardian marries a woman without her consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3976)

وقال الحطاب: وإن زوجها الأخ وهي بكر بإذن الأب فالغرم على الأب، وإن كانت ثيبا فعلى الأخ. قاله في النوادر. ونقله ابن فرحون. وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=116)

الخامس: في حكم الضمان:

Mas'alah: What is the ruling on placing a dower in the public treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=170)

التاسع: قوله: أو يوضع في بيت المال، ينبغي أن يسأل في أي بيوت المال يجعل؟، أفي بيت مال الصدقات؟، أو في بيت مال الفيء والجزية والخراج وخمس الغنيمة؟، فإنه لا بد من تمييز ذلك، وكل باطل وخلاف الإجماع، والدليل عليه ما خرجه قاسم بن أصبغ "أن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة تزوجت في العدة، فبعث فيها وفي زوجها، وفرق بينهما، ووضع الصداق في بيت المال، وانتشر الخبر، وبلغ عليا رضي الله عنه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين ما للصداق وبيت المال؟، فخطب عمر الناس وقال:" أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة، وردوا على المرأة الصداق "،[1]ولم ينكر ذلك أحد، فكان

إجماعا. هذا وصداق المعتدة دفعه الزوج برضاه، واستمتع به، إلا أن العقد لا يحل، فأشبه من وجه ثمن الخمر ونحوه، فأكنه رأى أن المرأة لا يحل لها أخذه شرعا، والرجل دفعه لعوض أبانه، فسار كالمال (33=200/ب) الضائع، فطرحه في بيت المال، ثم لما أنكر ذلك عليه رده، وخطب به عن رؤوس الإشهاد، فكيف يسوغ أن يقال: يؤخذ من الإنسان ماله كرها بسبب معصية فيها حد أو تعزيز، ويوضع في بيت المال؟، هذا أمر بديع لم يسمع قط من عالم. هذه ثمانية وعشرون وثمانمائة سنة، مع تكرر هذه الوقائع في الاعصار وانتشارها في الامصار." (1) : قارن بالموطأ 476 – كتاب النكاح – باب 11 – ح: 28 – والسنن الكبرى للبيهقي 7/441 – ومسند الشافعي 301 – والكافي لابن عبد البر 2/530 – 531. وارواء الغليل 7/203–204.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man is coerced into fornication with a coerced woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

]

Mas'alah: What conditions necessitate the dower?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=709)

باب: ما يوجب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the consideration is not received?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=612)

عوض وإذا لم يقبض المعوض عنه لم يجب العوض.

Mas'alah: Does the woman's status affect the ruling on dower in a rape claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2539)

وكان بعض أشياخي يلتفت إلى ما أشرنا إليه من اعتبار ارتفاع قدر المرأة وجلالة منصبها.

Mas'alah: What is the wife's right to refuse until she receives the dower from the guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1464)

وأما تقرير غ ونحوه لق بكلام اللخمي الآتي قريبا فلا تظهر مطابقته للمتن ولم أر هذه للفظة في كلام أحد لا ابن الحاجب ولا غيره حتى صاحب الشامل الذي يتبع المؤلف غالبا أسقطها ونصه وإن تعذر أخذه من الحامل ولم يدخل بها فلها الامتناع حتى تقبضه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman known for fornication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

انظر النص عند قول المصنف وبلعانها قاله د وفيه نظر من وجهين أحدهما أن غاية وطئه فيها أن يكون كوطء في نكاح مجمع على فساده والوطء فيه يوجب الصداق ففي وطئه إياها هنا الصداق إلا أن تغره بأن عدتها قد انقضت كمن زوجها الولي البعيد وهو غاز وأجاب عنه بعض الأشياخ بأنها لما علمت بحملها وأذنت في العقد والوطء صارت فيه زانية وهي لا صداق لها كما يأتي نصه قريبا واستبعد عج هذا الجواب بأن هنا استناد العقد ثانيهما إن الولد في فرضه لا يحتاج للعان كما يأتي في بابه

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower in valid and invalid marriages?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1004)

وضمانه (ش) أي أن ضمان الصداق إذا ثبت هلاكه كضمان المبيع وقد علمت أن البيع تارة يكون صحيحا وتارة يكون فاسدا وكذلك النكاح فإن كان النكاح صحيحا فإن الزوجة تضمن الصداق بمجرد العقد، وإن كان فاسدا فلا تضمنه إلا بالقبض وهذا ما لم يحصل طلاق قبل الدخول وإلا فسيأتي [حاشية العدوي] وأنه يسقط خيارها. (قوله: ولها إن أوقفها إلخ) أي الزوج عند الحاكم بحضرة عتقها وإذا عتق العبد زمنه سقط خيارها. (قوله: في المذاكرات) كأن يجتمعوا في وليمة فيتذاكروا في العلم [فصل الصداق] . (فصل الصداق) . (قوله: الركن الخامس وهو الصداق) مأخوذ من الصدق ضد الكذب؛ لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما ومعنى كونه ركنا أنه لا يصح إسقاطه لا أنه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد أنه يصح نكاح التفويض ولم يقع فيه

تسمية. (قوله: إثباتا) كالطهارة والانتفاع وقوله ونفيا أي كالخمر وأنت خبير بأنه يلزم من اشتراط الإثبات اشتراط النفي. (قوله: وثمرة) محترز قوله والمعلومية. (قوله: على التبقية) وأما بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها على القطع فإنه يجوز. (قوله: إنه يجوز النكاح على الشورة) أي يجوز نكاح امرأة على أن يعطيها جهاز بيت كما يأتي تصويره. (قوله: أو على عدد من رقيق) كأن يجعل لها أربعة من الأرقاء ويطلق. (قوله: أعطيت السكة الغالبة) بأن يجعل لها عشرة دنانير ويطلق وكان في البلد محبوب ومحمدي وإبراهيمي فتعطى العشرة من الغالب. (قوله: كمتزوج برقيق لم يذكر حمرانا) تعطى من الأغلب إن كان وإلا فمن جميعها بالسوية وأراد بالسودان ما يشمل الحبش أو أراد بالحمر ما يشمل الحبش. (قوله: كالبيع) أي فيجوز أن يعقد الشراء على الإلزام على عبد يختاره المشتري من عبيد معينة. (قوله: بهذا العام) أي الصداق وقوله أي أن هذه الصورة إلخ يفيد أنه من تشبيه أحد المتغايرين بالآخر لا من تشبيه الخاص بالعام. (قوله: يريد وهو حاضر) أي العبد المختار يشترط أن يكون حاضرا وأن يكون مملوكا للبائع والزوج ولا بد أن يكون المختار منه متعددا ومثل الحضور غيبة العبد المختار منهم إذا وصفوا. (قوله: أما لو كان العبد غائبا) أي الذي يختاره من عبيد غائبة فلا بد من وصفهم أي وصف العبيد الذين يختار منهم واحدا هذا ظاهر عبارته والواقع ليس كذلك؛ لأن كلام ابن الحاجب فيما إذا كان المبيع عبدا بعينه غائبا فإنه لا يجوز بيعه إلا إذا وصف لكن هل إذا كان له عبيد غائبة ووصفوا فهل يصح النكاح على أن يختار واحدا من هؤلاء العبيد الموصوفين بالصفة المميزة لذلك وهو الظاهر (قوله: إذا ثبت هلاكه) أي أو كان مما لا يغاب عليه. (قوله: تضمن الصداق بمجرد العقد) أي فإذا تلف ذلك الصداق ولو كان بيد الزوج فضمانه من الزوجة أي فيضيع على الزوجة والفرض أنه مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام على هلاكه بينة. (قوله: وهذا) أي ما تقدم من قوله فإن كان النكاح صحيحا إلخ. (قوله: وإلا فسيأتي) أي في قول المصنف

وضمانه إن ثبت هلاكه أو كان مما لا يغاب عليه منهما إلخ فإذا حصل طلاق قبل الدخول والفرض ما ذكر من كونه مما يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه وحصل تلف فمنهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة فمن ضاع من يده لا يغرم

Sub-topic – Defective or Invalid Dower

Mas'alah: What is the ruling on consummating marriage based on a gift instead of the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1975)

مسألة: الرجل ينكح المرأة فيهدي لها هل يدخل بها بتلك الهدية] مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل ينكح المرأة فيهدي لها هل ترى أن يدخل بها بتلك الهدية؟ قال: لا يدخل بتلك الهدية حتى يقدم لها من صداقها ربع دينار لأنه ليس من الصداق، قلت: فهل يدخل إذا رهنها بصداقها رهنا؟ قال: نعم يدخل بالرهن، قلت: فالرجل يهدي الهدية ثم يطلقها قبل الدخول بها والهدية قائمة؟ قال: لا شيء له منها لأنه ليس من الصداق، قلت: فإن أهدى لها الهدية ثم عثر على النكاح أنه مفسوخ ففسخ قبل البناء فهل يرجع فيأخذ الهدية؟ قال: إن أدرك منها شيئا أخذه، وإن فاتت لم يكن له قبلها قليل ولا كثير، قلت: فهل يجوز أن يتحمل بالصداق ويبني بأهله

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a gift instead of a dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1983)

مسألة: حكم نكاح الرجل المرأة بالهدية دون الصداق] مسألة وقال: لا أرى أن يصيب الرجل امرأته بالهدية حتى يقدم إليها من صداقها ربع دينار فصاعدا، فإذا طلقها من قبل أن يدخل بها وقد أهدى لها أعطاها نصف الصداق ولم يكن له عليها شيء فيما

أهدى إليها ولم يحاسبها في الهدية. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في آخر الرسم الذي قبل هذا، فلا معنى لإعادة القول فيه.]

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a shighar marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2345)

والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثله إن كان دخل بها أو نصف مهر مثله إن كان طلقها قبل الدخول وقال أبو حنيفة إذا قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك وتكون لكل واحدة بالأخرى فهو الشغار ويصح النكاح بمهر المثل وهو قول الليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وبه قال الطبري قال أبو عمر قوله فيمن نكح على خمر أو خنزير كقولهم في الشغار على ما ذكرنا عنه وقال أبو عبيد لا يكتب النكاح في شيء من ذلك ذكره في الخمر والخنزير قال أبو عمر حجة من أبطل النكاح في الشغار وسائر المهور المحرمة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار فهو فعل طابق النهي ففسد لقول الله عز وجل (وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر 7 ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم)) ولقوله عليه السلام ((كل عمل ليس عليه أمرنا – يعني سنتنا – فهو رد)) يعني مردودا وحجة من قال إن العقد في الشغار صحيح والمهر فاسد ويصح بمهر المثل إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون شيء منهما مهرا لمسلم وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نهى عن ملكه أو ملك على غير وجهه وسنته وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ

لفساد صداقه ويكون فيه مهر المثل بخلاف سائر المعاوضات من البيوع والإجارات وغيرها المضمونات بأثمانها قالوا وإذا لم يفسخ لذلك بعد الدخول فكذلك لا يفسخ قبل الدخول لأنه لو لم يكن نكاحا منعقدا حلالا ما صار حلالا بالدخول والأصل في ذلك أن التزويج يضمن بنفسه لا بالعوض بدليل تجويز الله تعالى النكاح بغير صداق وذلك قوله (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) البقرة 236 يريد ما لم تمسوهن وما لم تفرضوا لهن فريضة فلما أوقع الطلاق دل على صحة النكاح دون تسمية صداق لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير تسمية صداق والله أعلم

Mas'alah: What is the maximum dower in a marriage resembling shighar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3289)

وقال في غير المدونة: أو يكون أكثر من المئتين فلا يزاد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a usurped dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3295)

قال الشيخ: وقد قيل: لا يعيد في وقت ولا غيره، وهو الصواب فيه، وفي أن لا يفسخ النكاح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on dower combined with a sale or containing uncertainty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3447)

[الكتاب الثاني] كتاب النكاح الثاني [الباب الأول] في الصداق يقارنه بيع، أو يدخل فيه غرر أو مجهول وكل غرر أو خطر أو فساد بشرط

Mas'alah: What is the first section on dower combined with a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3447)

[فصل 1 - في الصداق يقارنه بيع]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage combined with a sale if a quarter dinar remains for the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3447)

قال سحنون: وقال بعض الرواة- هو ابن الماجشون- في هذه المسألة: إن كان يبقى مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز النكاح.

Mas'alah: How is the value of the dower determined when marriage is combined with a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3449)

قال ابن نافع: فيه الشفعة بقيمة الشقص ما لم ينقص عن دية موضحة الخطأ وذلك أنه

جعل ممن الشقص معلوما هو دية موضحة الخطأ، ومجهولا وهو دية موضحة العمد، فأعطى للمعلوم حقه من قيمة الشقص، وكان ما بقي للمجهول، فكذلك يصنع في النكاح، يجعل ما يعطي الزوج ثمنا للبضع وثمنه مجهول، وبما تعطي الزوجة وثمنه معلوم، فأعطى للمعلوم قيمته مما يعطي الزوج وما بقي للبضع، فإن بقي ربع دينار فأكثر جاز عنده وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the chapter on the dower in cases of deception (gharar)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3511)

[فصل 7 – في صداق الغارة]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a deficient dower when the woman is mature and consents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

فأجاب : الرواية بهذا مشهورة في المدونة و غيرها ، و المرتضي عندي إن كانت بالغة مهملة ورضيت لغرض لها في عين الزوج و لم تكن الحطيطة بالأمر المستنكر أن يمضي العقد عليها ، إذ لا تجبر على النكاح ، و هي بالخيار في أعيان الرجال ، و لها الامتناع و النفقة من مالها ، فإن لم ترض بغيره و لو بذل لها أضعافه لم يكن للفسخ معنى .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unauthorized dower and its annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=617)

مالك: يقال للزوج رضيت بالألفين وإلا فلا نكاح بينكما إلا أن ترضى بألف فيثبت النكاح قلت: فتكون فرقتها تطليقة أم لا؟ قال: نعم، يكون طلاقا قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله إلا ما سألت عنه من الطلاق فإنه رأيي وقال غيره لا يكون طلاقا

Mas'alah: What happens if the dower coins are claimed by a third party after the marriage is concluded?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=649)

قلت: فإن وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل تلك الدنانير في يد المرأة أو البائع؟ قال: البيع والنكاح جائز ويكون على المشتري والزوج دنانير مثلها

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1405)

ويطلب كونه لا غرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a defective dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1417)

قال بعض شيوخ عبد الحق: ضمانها مهر الفاسد؛ لعقده كالنكاح الفاسد؛ لأنه إذا فات؛ ثبت في المسمى، وإن قامت بينة بهلاكه من غير سببها؛ لم تضمنه.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the dower in shighar marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

سحنون: إلا أن يكون المسمى أكثر.

Mas'alah: How did Maliki scholars interpret Sahnun's statement on the dower in shighar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

عياض: حمل الشيوخ قول سحنون على التفسير لذكره ابن القاسم فيما شبهها به، وهي التي تزوجت بمائة وثمرة؛ لم يبد صلاحها، أو بمائة نقدا ومائة إلى موت أو فراق، وذكره ابن لبابة لابن القاسم لا لسحنون، وحمله بعضهم على خلاف قول ابن القاسم،

وحمل قوله على ظاهره بلزوم مهر المثل مطلقا، واحتج برواية أبي زيد: لهما مهر المثل قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an invalid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1431)

وسماع ابن القاسم، وظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، وفيه نظر، وقياسه فسخه بعد البناء؛ لانتفاء العقد فيه، وظنهما ثبوته لا يثبته.

Mas'alah: What are the different opinions on a marriage with an invalid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1431)

ثم قال ابن رشد: فساده قيل: لمهره، وقيل: لعقده قبل كمال العتق بما قرن به من شرط، وفيه المهر والإرث لرعي الخلاف، وقيل: لنه ليس بنكاح؛ لأنه شرط عليها ما لا يجوز، فيفسخ ولو بنى بغير طلاق، ولا إرث فيه، وقيل: إن بنى؛ مضى لشبهة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marrying two women in one contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1432)

كل منهما.

Mas'alah: What is the first chapter on corruption in the dower regarding its type?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=970)

[الباب الأول فيما يتعلق بالمهر من الفساد من جهة الجنس] 1

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a defective dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=972)

[الباب الثاني في حكم النكاح المنعقد على ذلك]

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on annulment of marriage with a defective dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2147)

وقال ابن حبيب: فى كل ما فسد صداقه فيفسخ بطلاق، ويلزم فيه الطلاق والميراث، وتقع به الحرمة، وإنما الصداق فيه بالمسيس، إلا أن فيه ما يفسخ قبل البناء وبعده، ومنه ما لا يفسخ إلا قبل البناء.

Mas'alah: How does Muhammad compare a marriage with an unknown dower to a marriage with a stipulated condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

قال محمد: وهو كصداق مجهول لما شرط فى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=376)

واستحقاق غير المغصوب وتعيبه كذلك؛ فإن فات المعيب رجعت بقيمة العيب، فإن استحق بعض معين من جملة ثياب أو رقيق رجعت بقيمته كثلث فما دونه من عرض إن لم يضر، وإلا فلها الرد وقيمة الجميع، كأن زاد على الثلث أو كان جزءا شائعا وإن قل من رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in a single dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=856)

أو جانبين. (قولان) في الصور الثلاث فمحلهما إذا شرط تزوج الأخرى كما أشرنا له خلافا لظاهر المصنف، وأما إذا لم يسم أصلا أو سمى لكل صداق مثلها أو لواحدة صداق مثلها والثانية تفويضا فالجواز اتفاقا في هذه الثلاثة شرط تزوج الأخرى أو لا كأن لم يشترط في الثلاثة الأول (ولا يعجب) الإمام وقيل ابن القاسم (جمعهما) في صداق واحد، إذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه (والأكثر) من الشيوخ (على التأويل) أي تأويل لا يعجبني في المدونة (بالمنع والفسخ قبله) أي البناء (وصداق المثل بعد لا) على التأويل ب (الكراهة) كما هو تأويل الأقل لأنه كجمع رجل واحد سلعتيه في بيعة فلا يفسخ ويفض المسمى على صداق مثلهما وأفاد صنيع المصنف ترجيح الأول وإلا لجرى على عادته في ذكر التأويلين.

Mas'alah: Why is a dower that partly compensates for children considered a sale of unborn children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: لأنه من باب بيع الأجنة) أي لأن هذا الصداق بعضه في مقابلة الأولاد وبعضه في مقابلة الاستمتاع بالزوجة. (

Mas'alah: What is the ruling on upholding a marriage contract with a defective dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2048)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أثبت ذلك بالعقد مرة، مراعاة للخلاف ولأنه عقد بوجه شبهة تقع به [13] الحرمة بينه وبين أمها وابنتها وبينها [14] وبين آبائه، وتجري فيه (1) في (ح) : (قبضها) . (2) في (ب) و (ت) : (أما) . (3) في (ب) و (ت) : (الحب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 146، والمعونة: 1/ 499. (5) قوله: (القاضي) ساقط من (ت) و (ح) . (6) في (ح) : (فيه) . (7) انظر: المدونة: 2/ 147. (8) قوله: (وقال: يفسخ قبل وبعد) ساقط من (ح) . (9) انظر: التفريع: 1/ 383، والنوادر والزيادات: 4/ 544، 545. (10) قوله: (عبد الوهاب) ساقط من (ح) . (11) في (ح) : (واحتياطا) . (12) انظر: المعونة: 1/ 499، 500. (13) قوله: (بوجه شبهة تقع به) يقابله في (ح) : (يوجب الشبهة وتقع به) . (14) قوله: (وبينها) زيادة من (ح) .

المواريث، فقام ذلك مقام حوالة الأسواق في البياعات، وفسخه مرة قبل وبعد، بخلاف

البيع؛ لأن النكاح يفتقر إلى ولي، فإذا فسد العقد الأول، وجب استئنافه بولي؛ لأن العقد كان فاسدا، وإنما حصلت الشبهة في الدخول، وهو بغير ولي، وأمضاه في القول الآخر بالدخول مراعاة للخلاف في الولي.

Mas'alah: What is the section on deficient or invalid dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

فصل الصداق المنقوص أو الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers in cases of zina or coercion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

وإلا تعدد كالزنا بها أو المكرهة)

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers in cases of zina with an ignorant or coerced woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

ابن الحاجب: وإلا تعدد كالزنا بغير العالمة أو المكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a guardian deceives the husband about the slave woman's status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1641)

ابن المواز: ولا شيء للعاقد من الصداق إن غره إن قال هي حرة أو هي لي وحدي. قال الشيخان أبو محمد وأبو الحسن رحمهما الله تعالى: وإذا رجع على الغار بما دفع إليه ترك لها ربع دينار. وقيل: لا يترك لها منه شيء. وهذا إذا رضي الشريكان في الأمة بقسم المال وإن أبى أحدهما فعلى الزوج أن يكمل لها صداق المثل على المشهور ويكون بيدها، فإن اقتسماه رجع على الذي زوجه منهما بما استفضل في نصفه إن لم يكن غره، وبجميع الزيادة إن غره كما ذكرنا بخلاف بيعها فإنه يجوز إذا أجازه السيد لأنه بيع فضولي وهو يلزم عندنا بإجازة المالك كما سيأتي إن شاء الله تعالى. والفرق بين النكاح والبيع أن الولاية مشترطة في النكاح لحق الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man is deceived by a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=983)

(وعلى من غرته الأمة أو سيدها) خلافا لما في (الخرشى) من جعلها كالمحللة (الأقل من المسمى وصداق المثل) إن رد، فإن تماسك فالمسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة كما أفاده (القرافى) وإنما يمسكها مع شروط نكاح الأمة . . . . . (قوله: بإخباره)؛ أى: حصل العلم بإخبار الأجنبى أولا (قوله: شرط في المبالغ عليه) ؛ أى: أن قوله إن علم شرط في قوله: ولو تولى العقد، وما قبل المبالغ لا رجوع عليه مطلقا (قوله: وإلا رجع عليه) ؛ أى: وإلا يعلم الزوج بأجنبيته رجع عليه (قوله: وعلى من غرته إلخ) ، والفرق بينها، وبين الحرة فإنه ليس لها إلا ربع دينار أن الأمة دخل على سيدها ضرر بتزوجها بخلاف الحرة

(قوله: أو سيدها) لا أبوها فعليه القيمة فقط؛ كما في (الحطاب) في (البدر) : وظاهر إطلاقهم عدم حرية الأمة بقول السيد: إنها حرة للغرور (قوله: كالمحللة) ؛ أى: كالأمة المحللة عليه قيمتها، ولا قيمة لولدها، فإنه خلاف ظاهر كلامهم، وأيضا فرق بين غروره بحريتها وبين تحليلها فإنه في المحللة دخل علة أنها أمة، وهذا على أنها حرة، فلذ أغرم الصداق (قوله: الأقل إلخ) على مذهبه ب (المدونة) عند ابن يونس (قوله: إن رد) الموضوع بعد البناء (قوله: مع شروط النكاح إلخ) في (البناني) عدم اشتراط ذلك بناء على أن الدوام ليس . . . . . .

. ليشمل رجوع الزوج، ورجوع الولى (قوله: بإخباره أولا) ؛ أى: كان العلم بإخباره أو لم يكن بإخباره (قوله: في المبالغ عليه) وما قبل المبالغة، وهو ما إذا لم يتول العقد، فلا رجوع علم الزوج أولا، وحل عدم الرجوع على الأجنبى ما لم يصرح بالضمان كأن يقول: أضمن لك أنها غير سوداء مثلا فإنه يرجع بما زاد على صداق مثلها حيث ظهر له الخلف بعد العقد، انظر (عب) . (قوله: كالمحللة) فيملكها بالقيمة ولا قيمة للولد (قوله: كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة) ؛ أى: فى المثلى المشار له بقول المصنف في خيار العيب، وليس للمشترة التزامه بحصته مطلقا بل إما ردوا ما تمسك به بجميع الثمن، وخيرته تنفى ضرره فكذلك هنا وسيأتى أن الاستحقاق والعيب إخوان، وكأنه قيد بما ليس وجه الصفقة مع أن الحكم مطلق كما قال لمصنف ليطابق المقيس المقيس عليه، فإن المقصود الأعظم الاستمتاع بالبضع وهو هنا باق، والحرية، والرقبة شئ آخر؛ فتدبر. (قوله: مع شروط نكاح الأمة) في (بن) عدم

ويستبرئ؛ لأن الماء الآتى رقيق؛ كما في (عج) (وولده حر، وغرم لمن لا يعتق عليه) لا كجد، ولا ولاء عليه لما قلنا: إن حريته أصلية فلم يعتق بالملك (قيمته يوم الحكم دونماله وعلى الغرور في ذات الشائبة) كمدبرة وأم ولد على احتمالات الحرية، والرق

وللأجل

Mas'alah: What do scholars say about the dower in a marriage of two dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1112)

قوله: [وقيل لا شيء فيه] : ما مشى عليه المصنف نقله الباجي، والقول الثاني نقله الجلاب، وصوب القابسي الأول، وابن الكاتب الثاني، وإنما اقتصر المصنف على الأول لقول المتيطي إنه قال به غير واحد من القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in cases of repeated zina with an ignorant woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1175)

(كالزنا بها) : أي بغير العالمة يتعدد المهر عليه بتعدد الوطء لعذرها [حاشية الصاوي] قوله: [تعتبر في النكاح الصحيح يوم العقد] : ما ذكره من اعتبار يوم العقد في الصحيح مطلقا ولو تفويضا هو ظاهر المذهب كما في التوضيح، وقيل يعتبر اتصافها بالأوصاف المذكورة في نكاح التفويض يوم البناء إن دخل، ويوم الحكم إن لم يدخل، إذ لو شاء لطلق قبل ذلك ونقل ذلك ابن عرفة عن عياض. قوله: [الفاسد يوم الوطء] : أي سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه. قوله: [ولو بالنوع] : الباء للسببية أي إن اتحدت الشبهة بسبب اتحاد النوع أو الشخص، وذلك لأن الشبهة لا تكون متحدة إلا إذا اتحد النوع أو الشخص فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع.

بعدم العلم. وسماه زنا بالنسبة له لا لها،

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated zina with a coerced woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1176)

(أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد لها المهر بتعدد الوطء على الواطئ ولو كان المكره لها غيره. والحاصل أن العالمة المختارة لا مهر لها وعليها الحد لأنها زانية، بخلاف المكرهة وغير العالمة فلها المهر، وعلم منه أربعة أقسام: علمهما معا وهو زنا من الطرفين، علمها دونه، وهو زنا منها لا شيء لها وتحد، جهلهما معا وفيه المهر ويتعدد إن تعددت الشبهة لا إن اتحدت، علمه دونها فهو زان وعليه المهر، ويتعدد بتعدد الوطء. والمراد بالوطء: إيلاج الحشفة وإن لم ينزل كما هو ظاهر.

Mas'alah: What are the six grounds for an invalid dower in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=471)

الباب الثاني: في الصداق الفاسد، ولفساده ستة مدارك:

Mas'alah: What is the ruling on a dower less than a quarter dinar or three dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1644)

واقتصر على الدرهمين هنا تبعا للمدونة، وإلا فسيذكر في فصل الصداق حكم ما نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم الداخل فيه نكاح الدرهمين.

Mas'alah: Does the equality of dower matter in shighar marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1732)

وانظر: هل اتحاد المهر مقصود حتى لو زاد مهر إحداهما على الأخرى لم يكن كذلك، أو لا فرق، وهو الظاهر.

Mas'alah: What are the dower rulings for invalid marriages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3779)

إلى الشيخ سيدي محمد اليدالي نفعنا الله به هذا البيت في بيان الأصدقة اللازمة في هذه الأنكحة الثمانية الفاسدة: مسمى صداق مع مسمين بعده ... صداقان ثم اثنان جا فيهما الخلف أي في الأول منها المسمى وهو نكاح السر المشار إليه بقوله: "وفسخ موصى" لخ وفيما بعده على الترتيب ما ذكر في البيت على الترتيب الثاني للثاني والثالث للثالث والرابع للرابع، وهكذا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in marriages defective due to the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3787)

لعقده فإن اتفق على فساده كنكاح ذات محرم والمعتدة والمرأة على عمتها أو خالتها وما أشبه ذلك فلا صداق فيه بالموت ولا يجب نصفه بالطلاق اتفاقا، وإنما يوجبه الدخول فإن اختلف فيه ولا تأثير لعقده في الصداق كنكاح المحرم والمرأة بغير ولي فهل يقع فيه الطلاق وتجب فيه الموارثة ويفسخ بطلاق أو لا؟ في الثلاثة قولان. فعلى القول بوجوب الميراث والطلاق يجب المسمى بالموت ونصفه بالطلاق، وعلى القول الآخر لا يلزم الصداق بالموت ولا نصفه بالطلاق ولا خلاف أنه لو عثر على هذا النكاح وفسخ قبل البناء أنه لا شيء لها، ولو قلنا إن فسخه طلاق لأن الفرقة هنا مغلوب عليها، وقسم له تأثير في الصداق كنكاح المحلل ونكاح الأمة على أن ولدها حر وعلى أن لا ميراث بينهما، فقيل: للمرأة بالدخول صداق المثل وقيل المسمى لأن فساده بالعقد وهذا لا يجب للمرأة فيه من الصداق شيء بالموت والطلاق قبل البناء. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: What is the dower for a muhallil marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3868)

المختلف فيه هل هو بطلاق أم لا؟ وهو تخريج ظاهر، وإن بنى المحلل فلها المسمى على الأصح وقيل لها مهر المثل، وهذا الاختلاف في الصداق إنما يكون إذا تزوجها

بشرط أن يحلها، ولو نوى أن يحلها دون شرط كان بينه وبينها أو بينه وبين أوليائها علم الزوج بذلك أو لم يعلم لكان لها الصداق المسمى قولا واحدا. قاله ابن رشد. قاله الشيخ بناني. وإن لم يبن بها فإن أقر قبل العقد فلا شيء لها وإن أقر بعده فلها نصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the invalid dower of non-Muslims who embrace Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3918)

ولما كان قوله فيما مر: "وأنكحتهم فاسدة" ، وقوله: "وقرر عليها إن أسلم" لخ لا يعلم منه هل يقر عليها بغير صداق أصلا أو بما وقع عندهم من صداق ولو فاسدا أو بصداق المثل، بين ذلك بقوله: ومضي صداقهم الفاسد يعني أن الزوجين الكافرين إذا أسلما يمضي صداقهم الفاسد الذي عقدا عليه زمن كفرهما حيث قبض قبل الإسلام وحصل الدخول قبله أيضا؛ لأن الزوجة مكنت من نفسها وقبضت صداقها في وقت يجوز لها قبضه عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower received and consumed by the wife before conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3919)

وقال غيره فيها: إن قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى أو لم يبن، ونقل في التوضيح

عن ابن محوز وغيره أن قول الغير هو المشهور، وأنه خير من قول ابن القاسم، وصرح اللخمي بأنه المعروف من المذهب، ومثله في أبي الحسن قال اللخمي: بمنزلة من باع خمرا بثمن إلى أجل ثم أسلما أن له أن يقبض الثمن إذا حل الأجل وهذا هو المعروف من المذهب، وقد قيل إنه وفاق ومعناه إذا قبضت الصداق واستهلكته، ولو كان قائما لجاوب بجواب ابن القاسم، وكان على المص أن ينبه على هذا القول. والله سبحانه أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4052)

بلفظ الهبة من غير ذكر الصداق وهما من الفاسد لصداقه. قاله في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's guarantee of the dower after receipt in a void marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4060)

وضمنته بعد القبض إن فات يعني أن الزوجة تضمن الصداق بعد القبض في هذه الأنكحة الفاسدة حيث فات بحوالة سوق فأعلى، بني بها أم لا، فتدفع قيمته للزوج وترجع عليه بصداق مثلها إن دخل بها، والمراد بالفاسد الفاسد لصداقه كهذه الأنكحة الفاسدة أو لعقده وفيه صداق المثل، قال البناني: كنكاح المحلل. انتهى. وقد مر أن الأصح أن فيه المسمى، وأما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق فيه

كضمانه في الصحيح يضمن بالعقد. ابن عرفة: قال بعض شيوخ عبد الحق: ضمانها مهر الفاسد لعقده كالنكاح الصحيح؛ لأنه إذا فات ثبت فيه المسمى وإن قامت بينة بهلاكه من غير سبب لم تضمنه، ومهر الفاسد لصداقه تضمنه مطلقا؛ لأنه إن فات مضى بمهر المثل لا بالمسمى. انتهى. قاله الشيخ بناني. وقوله: "إن فات" قال الشيخ محمد بن الحسن: ليس الفوات شرطا في الضمان كما يتبادر من عبارته، بل القبض كاف في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband stipulates no dower in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1292)

فعلى هذا يأتي القولان المنصوصان له في "كتاب النكاح الثاني" فيمن شرط ألا صداق عليه، وإلى هذا التأويل نحا أبو الوليد الباجي.

Mas'alah: What is the difference between invalidity due to the dower and due to the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1293)

وقد يحمل الخلاف فيهما: إما على الخلاف في فساد الصداق إذ عدمه كفساده، أو على الفساد في العقد إذ خلو العقد عن الصداق أو التفويض فيه، وشرط إسقاطه خلل ببعض أركانه، فأدى ذلك إلى فساده، وبه [علل] [3] ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling if a dower is specified for one woman but not the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1296)

أو سميا لواحدة دون الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a fetus after birth in the context of dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1434)

وقوله في "الكتاب" : إلا أن يقبض الجنين بعدما ولد، ثم قال: ويحول في يدها باختلاف الأسواق أو نماء أو نقصان، يفيد أن بيع التفرقة، يفيته حوالة الأسواق، وقد نبه عليه بعض المتأخرين، والذي قاله صحيح ظاهر.

Mas'alah: What is the underlying principle for the disagreement on marriages with invalid dowers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1590)

وهذا الخلاف ينبني على الأصل الذي قدمناه آنفا، وينبني على أصل آخر وهو هل تجري أنكحتهم على أصل بيوعاتهم أو لا تجري عليها؟

Mas'alah: What is the ruling on a dower from a moderately distant location?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1452)

وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله؛ إلا القريب جدا

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage combined with a sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1453)

أو باجتماعه مع بيع: كدار دفعها [منح الجليل] الفاسد لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق كنكاح المحرم وإنكاحها نفسها بلا ولي فضمان صداقه منها بمجرد عقده كالصحيح إن هلك ببينة، أو كان لا يغاب عليه وإلا فمن الذي هو بيده. طفي ليس الفوات شرطا في الضمان كما يتبادر من عبارة المصنف بل القبض كاف فيه، والفوات مرتب عليه، أي وترد قيمته إن فات فقوله في البيوع الفاسدة وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن. وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله كالسلعة في البيع الفاسد، فلذا لو فات في بدن أو سوق كان لها وتغرم القيمة اهـ. (أو) تزوجها (ب) شيء (مغصوب) من مالكه (علماه) أي الزوجان المغصوب قبل العقد أو وهما رشيدان لدخولهما على إسقاط الصداق، وإلا فالمعتبر علم ولي غير الرشيد فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق مثلها (لا) يفسد النكاح إن تزوجها بمغصوب علمه (أحدهما) أي الزوجين دون الآخر سواء كان العالم الزوج أو الزوجة لأنه ليس فيه دخول على إسقاط المهر، وإذا أخذ المغصوب منه الصداق فترجع على الزوج بقيمته أو مثله. (أو) وقع النكاح (باجتماعه) أي النكاح (مع) عقد (بيع) أو قرض أو قراض أو شركة أو جعالة أو صرف أو مساقاة في عقد واحد فهو فاسد لصداقه فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده

بصداق مثلها، وعلل الفساد بالجهل بما يخص البضع، وبتنافي أحكامهما فإن النكاح مبني على المكارمة وغيره على المشاحة، وسواء سمى للنكاح ما يخصه أم لا وإن فات المبيع فقط قبل البناء بحوالة سوق أو غيرها ففيه القيمة، فإن بنى ثبت النكاح بصداق المثل والبيع بقيمة المبيع وإن لم يحصل فيه مفوت لتبعيته للنكاح المقصود، ويلغز به فيقال بيع فاسد يمضي بالقيمة بلا مفوت. ابن عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعه مع البيع قال اللخمي فوت النكاح إن كان الجل فوتا للسلعة ولو كانت قائمة، وفوتها وهي الجل ليس فوتا له لأنه مقصود في نفسه. اهـ. ونقله أبو الحسن أيضا مقتصرا عليه، ومثل لاجتماعه مع البيع بقوله (كدار دفعها)

Mas'alah: How does the ruling on reclamation of the dower in marriage differ from that in sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

وهو أي النكاح من المسائل المستثناة بقوله في فصل الاستحقاق وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا أي إذا استحق من المرأة صداقها فإنها ترجع بقيمة ما استحق من يدها إن كان معينا لا بعوض ما خرج من يدها وهو البضع بخلاف البيع فيبطل باستحقاق جميعه فتشبيه المصنف بالبيع في ذلك فيه مسامحة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse for a defective dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

(وتعيبه) قول ز وترجع بقيمته ومثله إن كان مقوما موصوفا وإلا فبمثله الخ في هذه العبارة خلل ظاهر وصوابه وترجع بقيمته إن كان مقوما غير موصوف وإلا فبمثله أي وإلا يكن مقوما بل مثليا أو كان مقوما موصوفا فإنها ترجع بمثله وهو ظاهر والقيمة قال ابن يونس يوم عقد النكاح عبد الحق لم يجعلوا النكاح كالبيع بفسخ إذا استحقت السلعة أو ردت بعيب ولم تفت لأن عقد النكاح قد تقررت فيه الموارثة ووجبت فيه الحرمة على الآباء والأبناء فلم ينبغ فسخه والبيوع لا ضرر في فسخها في قيام السلعة فيفترقان اهـ.

Mas'alah: How is the comparison of the dower's guarantee to a sale understood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1559)

(كالبيع) خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح في بعضها كما تبين لك مما قررناه وبعضهم يجب على التسامح في مثله بأن التشبيه في مطلق الرجوع وهو تقرير للتسامح

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is partially usurped, and the wife's option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1559)

من أبي الحسن رحمه الله تعالى (أو بعضه كالبيع) قول ز فإن وقع في شائع فلها الخيار إلى قوله بين الرد والتماسك الخ ليس المراد رد النكاح والتماسك به بل مراده الخيار

في التماسك بالباقي أو رده وأخذ قيمة الجميع قال في المدونة إن استحق من الدار المهر ما فيه ضرر فلها حبسها وأخذ قيمة ما استحق ورد بقيمتها وأخذ قيمتها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an uncertain dower due to a future condition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1581)

هل له زوجة يوم العقد أم لا ولما تركت ذلك فهي مختارة لإدخال الشك في صداقها فلذا فسد وأما الثانية فهما غير قادرين على رفعه ونظر الشارح في هذا بأنهما أيضا قادران الزوجة بإسقاط الشرط والزوج بأن يدفع الألف الأخرى حين العقد ويعقده على الألفين قال والفرق الأول أظهر قاله تت وقد يجاب عما أورده الشارح بأن مشقة رفعهما للغرر المستقبل أشد من مشقة رفع الغرر الحالي في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in shighar marriage when named for one woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1583)

(وتؤولت أيضا) كما تؤولت بأن لها الأكثر من المسمى وصداق المثل (فيما إذا سمى) في الشغار (لإحداهما ودخل بالمسمى لها) متعلق بدخل (بصداق المثل) متعلق بتؤولت والأول هو الراجح وأشعر قوله ـــــــ (وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما) قول ز مع أنه فيه أيضا كما في توضيحه الخ فيه نظر بل الذي في ضيح هو ما نصه وأما

الصورة الثانية أعني إذا سمى لكل واحدة منهما فقال ابن عبد السلام المشهور أن لكل واحدة منهما الأكثر من المسمى وصداق المثل ثم قال وأما الصورة الثالثة أعني إذا سمى لأحدهما فقط فإن دخل بالتي لم يسم لها فلها صداق المثل

لإحداهما أن هذا التأويل ليس جاريا فيما إذا سمى لهما معا مع أنه فيه أيضا كما في توضيحه فلو قال المصنف وتؤولت أيضا فيما إذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشملهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women with a single dower without specifying each one's share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1016)

ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة (ش) مفعول يعجب محذوف أي ولا يعجب جمعهما الإمام أي في صداق والمعنى أن الشخص إذا تزوج امرأتين بصداق واحد وهو يستلزم وحدة العقد غالبا ولم يبين ما يخص كل واحدة منهما فإن [حاشية العدوي] قوله: بأن يقول الأب إلخ) أي ويقول المشتري قبلت ذلك. (قوله: أو يقول الزوج بعتك داري بعشرة وتزوجت ابنتك تفويضا) أي فيقول الولي فعلت ذلك بمعنى اشتريت دارك بالعشرة وزوجتك ابنتي تفويضا وقوله أو تقول الزوجة إلخ أنت خبير بأن صيغة النكاح إنما تكون من الذي يتولى الطرفين لا من المرأة وظاهر العبارة أن هذه الصيغة الصادرة من المرأة صيغة النكاح ولكن ليس الحكم كذلك بل نقول صيغة النكاح ما يقولها الرجل بعد بأن يقول قبلت ذلك وكان ذلك يكفي ثم بعد هذا كله اعترض محشي تت بأن النص ليس فيه

التصريح بالبيع، نقل ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من أنكح ابنته من رجل على إن أعطاه دارا جاز نكاحه. ولو قال تزوج ابنتي بخمسين وأعطيك هذه الدار فلا خير فيه؛ لأنه من وجه النكاح والبيع ابن رشد يقوم منه معنى خفي وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية هذا هو الذي عنى المؤلف وأما تصوير س ومن تبعه بأن يقول بعتك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا فيحتاج لنقل بجوازها؛ لأنها أشد مما في السماع للتصريح بالبيع فيها بخلاف ما في السماع فإنه تلفظ بالعطية وعليه يأتي فرق ابن محرز وقول س ليس صورتها ما قال ابن القاسم فيه نظر إذ لا مستند له في مخالفة ابن القاسم اهـ وذلك أن ابن محرز فرق بين هذه المسألة أعني مسألة التفويض والتي قبلها بأن الدار هنا خالية من العوض وإنما قصد الأب معونته بخلاف الأولى فإنه سلك بها مسلك المعاوضة . (قوله: وسواء كانت إلخ) أي فمحل الخلاف في ثلاث صور وهي ما إذا سمى لكل دون صداق المثل أو لإحداهما صداق المثل والأخرى دونه أو لإحداهما دونه والأخرى تفويضا وثلاث باتفاق وهي ما إذا سمى لكل صداق المثل أو لم يسم لواحدة منهما أو سمى لإحداهما صداق مثلها ونكح الأخرى تفويضا فمحل الخلاف مقيد بقيدين شرط تزوج إحداهما على تزوج الأخرى

والمفروض لكل أو لبعض دون صداق المثل وقوله وسمى لهما أي ونقص عن صداق المثل وقوله أو لإحداهما أي سمى لها دون صداق مثلها أي والثانية نكحها تفويضا فقوله: ونقص راجع لهما. (قوله: ولم يره كالبيع) أي فإنما يجوز جمع الرجلين سلعتيهما إذا سمى لكل قيمة المثل. (قوله: أو سمى صداق المثل) أي لكل أو سمى لواحدة صداق المثل والأخرى تفويضا. (قوله: والأكثر على التأويل بالمنع) لأنه كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع وقوله لا الكراهة؛ لأنه كجمع رجل واحد سلعتيه في بيع واحد كذا علل والأول ظاهر. (قوله: الإمام) الذي في المواق والشيخ سالم ابن القاسم. (قوله: بصداق واحد) أي وما قدمه المصنف في عقد. (قوله: غالبا) وفي غير الغالب

يكون في عقدين بأن يتفق الوليان على أن يزوجاه

مالكا قال لا يعجبني ذلك ففهم المدونة الأكثر من الأشياخ على المنع وفهمها بعض الأشياخ على الكراهة، فإن فرعنا على تأويل الأكثر قلنا يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لفساده لصداقه وإن فرعنا على الآخر قلنا بعدم الفسخ لا قبل ولا بعد ويفض المسمى على قدر مهورهما كما في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع على القول بجوازه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt dower and choice of wives for a convert to Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1327)

(المتن)

Sub-topic – Conditions Stipulated with Dower

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving a gift to the wife's guardian and the wife refusing it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2063)

[مسألة: يتزوج المرأة فينحل وليها فتكره المرأة أن تتبع وليها بشيء من ذلك] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتزوج المرأة فينحل وليها نحلة لعلها أن تكون أكثر من الصداق، فتكره المرأة أن تتبع وليها بشيء من ذلك، ويريد الزوج الرجوع على الولي بالذي نحله أذلك له أم لا؟ فقال: إنما الحق فيه للمرأة إذا اشترطه الولي، فإن أحبت أخذه كان ذلك لها، وإن تركته فالأمر إليها، ولا حق فيه للزوج، وليس له أن يرجع فيه على الولي ولا على المرأة؛ لأنه يعد من صداقها. ألا ترى أنه لو طلقها قبل أن يمسكها كان نصف الحباء للذي نحل الولي للرجل، ونصفه للمرأة، قيل له: فما كان من نحلة نحلها الزوج ولي المرأة أو بعض أختانه على غير شرط، أيكون للمرأة فيه حق إن اتبعته؟ أو يكون للزوج أن يرجع على الختن الذي أنحله؟ قال: إذا لم يكن على ذلك أنكحه، ولا عدة عاملة عليها حتى تكون كالشرط، وإنما هو من الزوج كالشكر للأولياء، أو لبعض الأختان وصلة لهم، أو على وجه الصلة لهم قبل النكاح؛ ليستجر مودتهم، فلا حق فيه للمرأة قبل وليها، ولا يجوز للزوج الرجوع فيه ولا الإتباع لهم به لمن أعطته.

Mas'alah: What are the three categories of gifts given to the wife's guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2063)

قال محمد بن رشد: الحباء لولي المرأة ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها أن يكون ذلك عند الخطبة قبل العقد. والثاني أن يكون ذلك عند العقد بشرط. والثالث أن يكون ذلك بعد العقد على غير شرط. فأما ما كان من ذلك عند الخطبة قبل العقد، فإن تم العقد كانت المرأة أحق، وإن لم يتم العقد كان للزوج الرجوع به على الولي؛ لأن الذي أعطي بسببه لم يتم له، وأما ما كان من ذلك عند العقد بشرط، فحكمه حكم الصداق يكون للمرأة قبل وليها إن اتبعته، وليس للزوج أن يرجع به على الولي، وإن طلق كان له النصف. قال ابن حبيب في الواضحة: وكون المرأة أجازت ذلك لوليها ثم طلقها الزوج قبل البناء رجع الزوج بنصف ذلك الحباء على وليها من كان أبا أو غيره، كانت المرأة ممن يولى عليها أو جائزة الأمر، إذا كانت ممن لا يولى عليها، وللمرأة أن ترجع بنصف الحباء الثاني على وليها إذا كانت ممن يولى عليها، وإنما رأى للزوج أن يرجع على الولي بنصف الحباء، بعد أن أجازته له المرأة، وإن كان ليس له أن يرجع على الموهوب له الصداق بنصفه؛ لأنه إذا قبضه أنزله بمنزلة الذي يتزوج المرأة على أن يهب عبده لفلان. وأما ما كان من ذلك بعد العقد على غير شرط فهو للولي الذي حبا به لا رجوع للزوج فيه عليه ولا حق للمرأة فيه. والأصل في هذا كله ما روي أن الرسول – عليه السلام – قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم

عليه الرجل أخته أو ابنته» . انتهى الحديث فجعل – صلى الله عليه وسلم – ما كان من

حبا أو عدة قبل عصمه النكاح للمرأة التي هي سبب العطية؛ لأنه إذ لم يثبت له بعد سبب يستوجب به الكرامة. ومن هذا المعنى ما روي أن الرسول – عليه السلام – قال لابن الابنة لما رجع إليه من الولاية على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال الرسول منكرا ذلك عليه: «أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه ينتظر هل تأتيه هدية» ؟ فرد حكم الهدية إلى السبب الذي من أجله كانت الهدية، وجعل ما كان بعد ثبات العصمة من كرامة الولي؛ لأنه قد ثبت له ما يستوجب له الكرامة. وأما ما كان شرطا في العقد فلا إشكال في أن له حكم الصداق والله الموفق.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a condition for the father in marriage dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2306)

وقال في كتاب البويطي إذا زوجها على أن لأبيها ألفا سوى الألف الذي فرض لها فسواء قبض الألف أو لم يقبض المهر فاسد ولها مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on gifts and promises made in a marriage contract being part of the dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2306)

ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبد العزيز قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها قال وما كان بعد ذلك من حباء فهو لمن أعطيه وهو قول عروة وسعيد فإن طلقها فلها نصف ما وجب لها عليه غير عقدة النكاح من صداق أو حباء

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a condition made by a guardian for the bride to wear something?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2306)

وعن الثوري عن أبي شبرمة أن عمر بن عبد العزيز قضى في ولي امرأة واشترط على زوجها شيئا لتلبسه فقضى عمر أنه من صداقها

Mas'alah: What is the ruling on gifts stipulated in a marriage contract being part of the dower according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2307)

وعن بن جريج عن عطاء قال ما اشترط في نكاح امرأة من الحباء فهو من صداقها وهي أحق به إن تكلمت فيه من وليها من كان قال وقضى به عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage exchange where one dower is omitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3293)

وقال ابن القاسم: وإن قال له: زوجني ابنتك بمئة على أن أزوجك ابنتي بلا مهر، ففعلا، ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته، فنكاح التي سمي لها المهر ثابت، ويكون لها مهر مثلها، ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق، ودخل بها أو لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when a proxy increases the dower beyond what was authorized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3348)

[فصل 2 – في ضمان الرسول الصداق وزيادته فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a dower conditioned on a stipulation in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3407)

قال مالك: ذلك له وعليه العشرون التي وضعت له لمكان الشرط. قيل له: إنه لم يقع النكاح بستين وإنما كانت مذاكرة، أفتكون صداقا؟ قال: نعم، وإنما الذي لا يكون لها عليه أن تقول: أتزوجك بمئتي دينار، ثم أضع عنك مئة على أن لا تفعل، فهذا الذي ليس بصداق، وله أن يفعل، يخرجها ويتزوج. قيل له: فإن طلقها قبل أن يمسها؟ قال: قال مالك: إذا لا تأخذ إلا نصف الأربعين، وليس لها في هذا حجة، لأنه قد تركها على شرطها ووفي به لها ولم ينقضه حتى فارقها. ابن المواز: وإنما قال ذلك مالك لأنه قد كان رضي بالستين لو لم تطرح عنه منها شيئا للشرط، وهو مذهب أشهب وابن القاسم وابن وهب وعبد الملك، وهو الصواب إن شاء الله. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فهي طالق ثلاثا، فإن فعل وقع الطلاق وبانت منه، ولم ترجع عليه بشيء لأنها اشترت طلاقها بما وضعت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiving her dower in exchange for her husband not divorcing her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1285)

و قال في السليمانية في امرأة وضعت عن زوجها صداقها على أن لا يطلقها ، فإن طلقها فلها ما وضعت لم يجز ، قال لأنها اشترت شيئا يشتري مثله إن شاء طلق و إن شاء أمسك وعليه أن يرد ما وضعت ، فمشى في هذه المسألة على الأصل في معاوضات الغرر ، فعلى قوله لا تجوز أيضا في أم الولد ، وجاز شراء الرجل ليلة من امرأته أن تكون تلك الليلة عند ضرتها . لا شك أن المعاوضة على ما في المدونة صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding a slave-girl be written into her dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2686)

[من اشترى أمة فطلبت منه زوجه أن يكتبها لها في صداقها ثم يفعل بها ما أحب] وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم البزناسني عن رجل اشترى مملوكة وأدخلها داره، فلما رأتها زوجة قالت له أنا لا أبقي مع هذه بدار واحدة ولا في عصمتك إلا إن كتبتها في صداقي وشهد بها العدول أنها لي من جملة الخدام التي لي عليك فإني أردها إليك تفعل بها ما أردت وكتبها في [276/5]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower that the husband not move his wife from her house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5663)

من اشترط عليه في الصداق ألا يرحل زوجته عن دارها]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower that the husband not move his wife from her house regarding past rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5663)

وسئل ابن زرب عمن انعقد عليه في صداق أن لا يرحل زوجته عن دارها ما لم تطلبه بكرائها فيما مضى . فأجاب : ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة لنفسها عالمة بالشرط ، فإن كانت مولى عليها أخذ بالكراء فيما مضى ولم ينقذ ما انعقد من الشرط في سقوط الكراء .

Mas'alah: What is the ruling on giving away a daughter as a gift with a specified dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=669)

قلت: أرأيت إن وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا أتبطل هذا أم تجعله نكاحا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولكنه إذا كان بصداق فهذا نكاح إذا كان إنما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on conditions of dower imposed on a minor or insolvent son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

ابن رشد: هو معنى ثاني نكاحها. والآتي على سماع أبي زيد ابن القاسم في إنكاح الابن على شروط عليه، ولابن حبيب عن ابن الماجشون: شرط الصداق على الابن الصغير، أو السفيه العديمين لازم، وهو الآتي على قول ابن وهب: يلزمه ما جعله عليه أبوه من الشروط، وإن كان الابن مليا ببعض الصداق.

Mas'alah: When is the condition of a substitute for the dower binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1412)

بعض القرويين: إنما يلزم شرط البدل إن شرط قبض السلعة.

Mas'alah: What is the author's analysis of the dower condition in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1433)

قلت: بناء على أن ما ذكر في العقد داخل في العوضية، أو خارج قيد في العقد، ولازم مهر المثل مضيه بالبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower on condition that her husband does not divorce her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1442)

وروى ابن كنانة: من وضعت من مهرها بعد العقد على أن لا يطلقها البتة إن طلقها البتة؛ رجعت عليه بما وضعت؛ لأنها اشترت ما لا يشترى له أن يطلقها أو يمسكها، وهذا

أحسن قوليه؛ لأنه إذا لم يجبر على الوفاء؛ فسدت المعاوضة لصيرورتها تارة بيعا، وتارة سلفا، وعلى قول ابن شهاب يجوز ويجبر على الوفاء بالشرط.

Mas'alah: What did Malik say about writing a discharge in dower contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2081)

قال مالك: وليس يكتب في الصدقات براءة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the guardian during the marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2094)

ومن الواضحة، قال: وما حبى به الولى فى العقد فهو للزوجة، فإن أجازته للولى ثم طلقت قبل البناء، فإنما يرجع بنصفه الزوج على الولى، أب أو غيره، وهى جائزة الأمر أو فى ولاء، إلا أن للمولى عليها أن ترجع إلى الولى بالنصف الباقى، ولا يجوز تركها له.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional dower clause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

وروى عنه أشهب أنه نكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a dower agreement with a condition regarding residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2414)

وروى أيضا أشهب عن مالك فيمن واطأ امرأة على ستين دينارا فلما أراد العقد قال له أبوها [5/ 184]

Mas'alah: What is the ruling on a condition tied to the dower in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2417)

ومن تزوج امرأة وشرط إن تزوج عليها فأمرها بيدها وذلك من صداقها، فوضعت الزوجة عنه الصداق بوضع الشرط. قال قوله: وذلك من صداقه، باطل، ولا يوضع الشرط بوضع الصداق. [5/ 187]

Mas'alah: What is Abd al-Malik's ruling if the man is trustworthy regarding sadaq and adab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

قال عبد الملك: وإن كان ثقة فلا يلزمه صداق ولا أدب، ولا تحد هي لما رمته.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated with the dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=751)

18 - باب الحباء والزيادة في الصداق فصل فيما يشرط على الزوج مع الصداق ومن

تزوج امرأة بصداق مسمى وشرط عليه وليها مع الصداق كسوة أو حليا أو خادما أو غير ذلك، فجميع ما شرط عليه مع الصداق حكمه حكم الصداق، وللمرأة مطالبته به قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on failure to bring the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower in exchange for a condition in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1761)

وإن كانت وضعت له شيئا من صداقها لأجله، فإن كانت عينت مهرا ثم أسقطت بعضه للشرط رجعت به، وإن كانت إنما خففت في المهر لأجل الشرط قبل التعيين فقال في الكتاب: لا ترجع. وعبارة المدونة: إن نكحها بألفين فوضعت عنه في هذا العقد ألفا على أنه لا يخرجها من بلدها، أو نكحها بألف على أنه إن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان، فله أن يخرجها وليس لها إلا الألف وهو كالقائل لزوجته إن أخرجتك من الدار فلك ألف، فله أن يخرجها بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the second thousand dirhams if the husband violates a condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1761)

ولا الألف الثانية إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف) تقدم نصها: ليس لها إلا الألف وهو كالقائل إن أخرجتك فلك ألف

Mas'alah: What is the ruling on verbal and customary commitments in a marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1299)

تنبيهات. الأول: قال في شرح نظم العمل في المحل المذكور ما حاصله: إن الالتزام في عقد النكاح يكون باللفظ وبالعادة والأول يقضي به قبل الدخول وبعده في حياة الملتزم وبعد موته أو فلسه ولا يفتقر لحيازة، والثاني لا يلزم إلا بعد الدخول في حياة الملتزم، فإن مات بطل الالتزام واحتج للأول بنقول تدل دلالة واضحة على أن ما انعقد عليه النكاح من صدقة ونحلة يجري مجرى البيوع في الاستحقاق وسقوط الحيازة وأن الملتزم يؤاخذ بذلك حيي أو مات أو فلس، وأن للزوج أن يطلب ذلك ولو بعد ثلاث سنين من وقت البناء وبغير وكالة من الزوجة لأنه حق له وثمن لما أصدقها واحتج للثاني بما في الالتزامات فيمن تزوج بمائتين والعادة حيث أصدقت العدد المذكور أن يجهزها الأب بمائة وخمسين ثم مات الأب قبل البناء ثم دخل بها زوجها فقال أبو عمران: حيث مات أبو الزوجة ورضي الزوج بالبناء بها فلا قيام وتلزمه المائتان الخ. قال (ح) عقبه فعلم منه أن بموت أبي الزوجة بطل الالتزام وبقي الخيار للزوج في أن يستمر على النكاح المذكور أو يرجع عنه إلا أن يدخل بعد علمه بذلك فيلزمه الصداق ولا خيار له اهـ. قلت: ما قاله أبو عمران و(ح) صريح في أن موت أبي الزوجة كان قبل الدخول أما لو مات بعده أو قبله وقبل أن يعلم بموته فلا إشكال في أنه يلزمه، ويكون للزوج القيام به لأنه فات بالدخول على الشرط الذي اقتضته العادة فيؤخذ ذلك من تركته فقول

الشارح المذكور: فإن مات بطل الالتزام الخ. معناه مات قبل الدخول ودخل بعد العلم بموته كما مر وإلا فلا يبطل كما يدل له الكلام المتقدم، وهكذا رأيته في بعض الفتاوى عن بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on conditions related to the dower in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=538)

وأما الشروط المقيدة بوضع من الصداق فإنه قد اختلف فيها المذهب اختلافا كثيرا – أعني: في لزومها، أو عدم لزومها –، وليس كتابنا هذا موضوعا على الفروع.

Mas'alah: What are the rulings on gifts to the wife before marriage and shighar in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1002)

الآن هل له زوجة، (وكره إن تزوج عليها) مثلا (فألفان ولا يلزم كإسقاط ألف قبل العقد لذلك) تشبيه فى عدم اللزوم، لأنه إسقاط للشئ قبل وجوبه (وبعده لها الرجوع) قيده ابن عبد السلام بالقرب كالإعطاء خوف الطلاق أو لفراق ضرة فحصل موجب الخلاف بعد طول وكقول مشتر عند الإقالة أخاف أن تبيعها لغيرى فقال إن بعتها، فهى لك فلا شئ إن باعها بعد طول، نقله (عج) قال: والعبد كسنتين، وفى (بن) أن (ح) رده التزاماته بأن اللخمى عمم وهو ظاهر (المدونة) ، وابن محرز، والمتيطى، وغيرهما ونجوه فى (شب) وتبعه (حش) (الا أن تحلفه بغير الله فيلزمه اليمين فقط) بلا رجوع ويمين الله سهلة الكفارة، كما فى (حش) (ووجه الشغار زوجنى . . . . . .

. . . . . قلت بل هما قادران على رفعه بإسقاط الزوجة الشرط، ودفع الزوج الألف الأخرى حين العقد، فالجواب كما أفاده المصنف أن المراد الرفع مع بقاء غرض الاشتراط بحالة، تأمل. (قوله: إن تزوج عليها مثلا) ، أى: أو إخراجها من بلدها، أو بيت أبيها، أو تسرى عليها. (قوله: ولا يلزم) ، أى: لا يلزم الزوج الوفاء بالشرط، وإنما يندب فقط، كما فى (عب) . (قوله: لذلك) ، أى: لأجل أن لا يتزوج عليها مثلا (قوله: تشبيه فى عدم اللزوم) ، أى: لا فى الكراهة أيضا (قوله: وبعده لها الرجوع) ، أى: إن خالف الشرط (قوله: موجب الخلاف) ، أى: من طلاق أو رد (قوله: فلا شئ إن باعها بعد طول) ، أى: فكذلك هنا) قوله: بغير الله)، أى: من عتق أو طلاق منها، أو من غير ه (قوله: فيلزمه اليمين) ، ويقع الطلاق بائنا، لأنه فى معنى الخلع (قوله: بلا رجوع) : لئلا يجتمع عليه عقوبتان، ولأن الألف أسقطتها فى مقابلة اليمين، وقد وقعت (قوله: يمين الله إلخ) ، أى: فالإسقاط معها كالإسقاط بلا يمين فلها الرجوع (قوله: أختك مثلا) ، أى: من كل من لا جبر له عليها، وأولى من له جبرها (قوله: ووجه الشغار) أصل الشغار الرفع، لأنه رفع فيه المهر، وكان هذا وجها، لأنه شغار من جهة فقط، وهى توقف إحداهما على الأخرى، وليس شغارا من جهة ذكر . . . . . يعلم المستقبل الآن (قوله: فيلزمه اليمين) ولا رجوع لها، لأنها اعتاضت اليمين عن الألف، ولذا يقع الطلاق بئنا إن كان اليمين لأنه فى معنى الخلع، ولأن الرجعى لا تملك به نفسها، وقد وقع فى (البدر) ، وتبعه السيد أن الطلاق المحلوف به فى صلب العقد يكون بتاتا، فلينظر (قوله: ووجه الشغار) أصل الشغار الرفع، لأنه رفع فيه المهر وكان

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower that the wife not be moved from her house unless rent is demanded?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=199)

سأل ابن دحون القاضي ابن زرب، في ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثلاث مائة، عمن شرط لزوجته في صداقها ألا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائها، فإن طالب به فله أن يرحلها. فقال القاضي: ذلك: جائز فقال: وإن طلب بكرائها فيما مضى، قال: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها أخذ بكراء ما مضى، ولم ينفعه ما عقد في سقوط الكراء عنه. قال له ابن دحون: فإذا كانت ذات أب فهي في ولايته وأباح له سكنى الدار، لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة منه له، ولا يكون على الزوج شيء؟ فقال: ليس هبة، والكراء على الزوج، ولا شيء على الأب، ووقف على هذا؛ يريد وليس للأب أن يهب مال وله أو ابنته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional dower in marriage contracts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=254)

وقال في كتاب النكاح الثاني من المدونة، ومن نكح امرأة بألف درهم على أنه إن كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان لم يجز كالبعير الشارد، وإن نكح بألفين فوضعت عنه في عقد النكاح ألفا على أنه لا يخرجها من بلدها، أو نكحها بألف على أنه إن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان فله أن يخرجها وليس لها إلا الألف، وهو كالقائل لزوجته إن أخرجتك من الدار فلك ألف فله أن يخرجها بغير شيء قال الشيخ أبو الحسن الصغير قوله فله أن يخرجها بغير شيء قال أبو عمران؛ لأن هذه ليست على

وجه البر، وإنما قصد بها اليمين وما كان من الهبات لمعنى على وجه اليمين، فإنه لا يقضى به؛ لأن الهبة التي يقضى بها لمعين إنما هي للتي يقصد بها وجه البر والصلة لا معنى اليمين، وقال: كل شيء إذا خرج عن حكمه بطل حكمه، وقد علم أنه لم يقصد نفس العطية والهبة، وإنما حرم على نفسه ما أحل الله له، وأما الذي يقول: إن شفاني الله تعالى من مرضي فلك ألف درهم، فهذا يقضى عليه فيها؛ لأنها بر وما كان على هذا الوجه يقضى به على قائله، وكذلك الذي يقول: إن قدمت فلك ألف درهم؛ لأن هذه عطية محضة غير متعلقة بيمين ولا معاوضة انتهى. ونحوه في التنبيهات.

Mas'alah: What is the distinction between two types of conditional dower in marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=254)

(تنبيه) ظاهر ما تقدم عن المدونة إن فرق بين ما إذا تزوجها بألف، وإن كانت له زوجة فألفان فجعله من النكاح الفاسد وما إذا تزوجها بألف، وإن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان فلم يجعله فاسدا، وعلى ذلك حملها بعضهم واستظهره أبو الحسن قال: وفرق بعضهم بين المسألتين بأنهما قادران على رفع الغرر في الأولى بالبحث هل له زوجة أم لا، وأما الثانية فالأمر فيها مستقبل لا يدرى ما يكون منه، وعلى هذا مشى الشيخ خليل في مختصره ونظر في ذلك الشيخ بهرام وحملها بعضهم على أن المسألتين سواء، وأن ذلك من باب الغرر، وهو الذي يؤخذ من المسألة الآتية من سماع يحيى من رسم المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her dower on condition that her husband does not

marry another?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=273)

وأما إذا أعطته شيئا على أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو وضعت له شيئا من صداقها على ذلك فظاهر كلامه في المدونة أنه إن تزوج عليها، أو تسرى فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب، أو بعد بعد وسيأتي لفظها إن شاء الله في الفصل الثاني من الخاتمة وصرح بذلك اللخمي كما تقدم، وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون كما نقل ابن عرفة عنهما في فصل الصداق في الكلام على هبة المرأة صداقها لزوجها ونصه قال المتيطي وابن فتحون إن كانت الهبة بعد العقد على أن لا يتزوج عليها، أو يتسرى، أو لا يخرجها من بلدها تمت له ما أقام على شرطه وله مخالفة شرطه فترجع عليه بما وضعته اهـ.

Mas'alah: Can a daughter reclaim property given to her parents as a marriage condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=413)

ما قولكم) فيما جرت به عادة أهل كردفان من طمعهم في بناتهم إذا خطبت منهم يقول: أبوها لخاطبها لا أعطيكها حتى تعطيني خمس بقرات مثلا وأمها لها بقر يسمونه حق الحضانة، فإذا أعطاهما ذلك زوجوها له بصداق آخر فهل للبنت الرجوع عليهما بذلك وهل لها مخالعة زوجها برده إليه ويرجع عليهما به

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للبنت

أخذ ذلك منهما؛ لأنه من صداقها ولها مخالعة زوجها به إن لم تجزه لهما وهي رشيدة ففي المجموع وشرحي عليه ولها أي الزوجة أخذه أي الشيء المشترط على الزوج قبل العقد إهداؤه لغير الزوجة منه أي لغير؛ لأنه من المهر في الحقيقة في كل حال إلا أن تجيزه رشيدة أي تمضي إهداء الزوج لغيرها في حال رشدها فليس لها أخذه منه؛ لأن إجازتها معتبرة وما أهدي للولي بعده أي العقد له أي الولي فليس للزوجة أخذه منه؛ لأنه تبرع محض ليس للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a husband from consummation until he provides the Hajj dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=472)

قال ابن حبيب: وأمنعه من الدخول حتى يحجها أو يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقة والمصلحة، والنوائب، في بعد سفرها أو قربه، فتكون قد قبضت صداقها، فإن شاءت حجت به، وإن شاءت تركته.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that corrupts the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=474)

ولو كان الشرط إنما يعود بالفساد في الصداق كجعله إلى موت أو فراق ونحوع، لجرى على الخلاف المتقدم في تعميم حكم الفسخ أو تخصيصه أو نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional dower based on the husband having another wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4069)

أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان يعني أن من تزوج امرأة بألف على أنه إن كانت له زوجة قبلها فصداقها ألفان يفسد نكاحه للغرر الحاصل في مبلغ الصداق، فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل. وقاله في المدونة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional increase in dower in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4069)

بخلاف ألف يعني أن النكاح لا يفسد فيما إذا تزوج الرجل امرأة على ألف –مثلا– بشرط أن لا يخرجها من بلد أو من بيت أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها، واشترطوا عليه مع ذلك أنه إن أخرجها من بلدها أو من بيت أبيها أو تزوج أو تسرى عليها، فصداقها ألفان فالعقد في هذه صحيح لخفة الغرر في هذه عن الأولى؛ لأنها في هذه عالمة بأن الصداق ألف فهي داخلة عليه فقط، والزائد معلق على أمر معدوم في الحال الأصل عدم وجوده في

المستقبل، بخلاف الأولى فإنها لا تدري في دخلت عليه إذ لا تدري هل وجب لها بالعقد ألف أو ألفان، وأيضا لا حكم الشرع في هذه بأنه لا يلزمه الزائد ولو خالف

الشرط انتفى الغرر فيها من أصله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between two types of conditional dower in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4070)

وفي أبي الحسن: لأنها في الأولى لا تدري في صداقها، أعنده امرأة فلها ألفان أو ليست عنده فلها ألف؟ والأخرى ليس فيها غرر إنما هو شرط لها إن فعل فعلا زادها ألفا في صداقها. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: وقال الشارح: الفرق بين هذه والتي قبلها أنها هنا لما وضعت في وضعته قبل استقرار العقد كان الصداق في الحقيقة هو الألف المذكورة، ولهذا قال فضل مشيرا إلى الفرق بينهما: إن الغرر في الأولى في الحال والثانية ليس فيها غرر بل صداق الزوج ألف، ثم هي شاكة هل تزاد عليها إن تزوج عليها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a post-marital promise of a dower increase if the husband violates a condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4071)

كإن أخرجتك فلك ألف؛ يعني أنه إذا اشترط لمن هي في عصمته أنه لا يخرجها من بلدها أو نحو ذلك وإن أخرجها فلها ألف، فإنه لا يلزمه الشرط فله أن يخرجها وإذا خالف شرطه بأن أخرجها فإنه لا تلزمه الألف، وقوله: "كإن أخرجتك فلك ألف" ، قال

الشيخ عبد الباقي: هو تشبيه في الكراهة وعدم اللزوم، وقال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر لأن هذا ليس شرطا في العقد، وإنما هو طوع بعد العقد فلا كراهة فيه، فالتشبيه في عدم اللزوم فقط انظر مصطفى. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional dower promised during marriage and a pre-marital dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4071)

وبما قررت علم أن هذه ليست مكررة مع قوله: "بخلاف الألف" لخ؛ لأن هذه في العصمة كما لو قالت له وهي في عصمته قد بلغني أنك تريد أن تخرجني من بلدي مثلا أو أخشى من ذلك، فقال لها: إن أخرجتك فلك ألف، وحل الشارح تكرار مع قوله: "بخلاف" لخ.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's assumption of additional dower and its effect on the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4086)

وقوله: "لا إن التزم الوكيل الألف" نحوه في المدونة، وذكر ابن بشير قولا بلزوم ذلك للزوج. قاله الشارح. وقال الشبراخيتي: وكلام المص مقيد بما إذا لم يقل الوكيل: لا أقصد بالتزام ذلك المنة وإنما أفعل ذلك لما في فسخ ذلك من العيب اللاحق لي أو لما يدخل بيني وبين أهل الزوجة، وإلا فيقبل قوله: وظاهره بلا يمين ولا يكون للزوج في

ذلك مقال بشرط أن لا يزيد صداق مثلها على الألف، فإن زاد عليها فللزوج المقال لأن عليه ضررا في زيادة النفقة والكسوة. انظر الزرقاني. وانظر إذا التزم الوكيل زائد النفقة والكسوة فيما إذا عمل بقوله إنه لم يقصد المنة، فهل للزوج مقال ولا يلزمه ذلك وهو الظاهر أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulated gift in the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4133)

وأما المشترطة فحكمها حكم الصداق في جميع الأحوال والتي جرى بها العرف أجراها ابن حبيب على القول بوجوب القضاء بها مجرى الصداق يرجع بنصفها في الطلاق، فعلى قوله: إن طلق قبل أن يدفعها يلزمه نصفها وأبطلها مالك عن الزوج في الموت والطلاق، وعلى القول بأنه لا (1) في النسخ أصدق والمثبت من الحطاب ج 4 ص 353 ط دار الرضوان والبيان ج 5 ص 69. (2) في النسخ بالأيمان والمثبت من الحطاب ج 4 ص 353. (3) في الحطاب ج 4 ص 354 والبيان ج 5 ص 70 ولا جرى بها عرف.

Mas'alah: What is the ruling on gifts (hiba') stipulated in the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1505)

11 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله: أن «كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء، أو كرامة فهو للمرأة

إن ابتغته» قال مالك: في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به، «إن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته، وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها، فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح» قال مالك: في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له «إن الصداق على أبيه، إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمي الأب – [528] – أن الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه» قال مالك: في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق «إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه» قال مالك: "وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] فهن النساء اللاتي قد دخل بهن {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته" ، قال مالك: «وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا» قال مالك: في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها إنه «لا صداق لها» قال مالك: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع»

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses know of the agent's transgression?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1589)

يوجب لزوم النكاح لها بألف إلا إذا انضم لذلك تلذذه بها أو وطؤه كما يفيده الشارح والتوضيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower amount when spouses have compound knowledge of the agent's transgression?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1589)

ولما ذكر صورتي العلم البسيط شرع في صورتي العلم المركب فقال (وإن علم كل) بالتعدي (وعلم بعلم الآخر) أو لم يعلم (فألفان) تغليبا لعلمه على علمها (وإن علم) كل بالتعدي ولكن علم الزوج (بعلمها فقط) ولم تعلم هي بعلمه (فألف) لزيادة الزوج بعلمه (وبالعكس ألفان) وأفاد بقوله وإن علمت بالتعدي إلى هنا أنه لها ألف في صورتين وألفان في أربع فالعلم بالتعدي من أحدهما فيه صورتان ومن كل منهما فيه أربع أن يعلم كل واحد بعلم الآخر أو لا يعلم واحد بعلم الآخر أو يعلم الزوج فقط بعلمها أو تعلم هي فقط بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional increase in dower for future actions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1017)

بخلاف ألف، وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان (ش) هذه المسألة النكاح فيها صحيح وهي أن يتزوج امرأة بألف وتشترط عليه أنه إن أخرجها من بلدها أو من بيت أبيها أو إن تزوج عليها أو إن تسرى فمهرها ألفان؛ لأن الغرر في القدر الزائد على الألف وقع في المستقبل أي حصل الغرر بعد عقد النكاح وانبرامه. والمسألة الأولى وقع الغرر فيها في صلب العقد، والإخراج المذكور يفيد أن العقد صحيح وهل حكم العقد ابتداء على هذا الشرط الذي هو التعليق لازم أم لا، وإذا خالف هل يلزمه الألف

الثاني أم لا، وهل القدوم على ذلك جائز أم لا شيء آخر لا يفهم من الإخراج، فلذا نص على ذلك المؤلف بقوله (ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف) أي ولا يلزم الزوج الشرط لكن [حاشية العدوي] ابنتيهما بعشرين دينارا ثم يتولى كل واحد منهما عقد وليته على حدة. (قوله: وبفض المسمى على قدر مهورهما) بأن ينسب صداق كل واحدة أي صداق مثلها لمجموع الصداقين وبتلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصداق المسمى فلو كان صداق مثل إحداهما عشرة وصداق مثل الأخرى عشرين فالمجموع ثلاثون فالمسمى على الثلث والثلثين. (قوله: على القول بجوازه) أي عند عدم التسمية لكل. (تنبيه) : يستفاد من المصنف ترجيح القول بالمنع . (قوله: أو تضمن إثباته رفعه) شمل صورتين جعل الرقبة ابتداء صداقا وهذا حمل غالب الشراح والصورة الثانية أن يكون جعل لها مالا معينا ثم يدفع لها زوجها عوضا عن ذلك المال المجعول لها صداقا. (قوله: قبل البناء وبعده) أي كنكاح المحرم والشغار . (قوله: والأشياء المعينة إلخ) محل المنع إذا كانت في ملك الغير مطلقا أي وصفها أم لا أو في ملكه ولم يصفها وإلا بأن كانت في ملكه ووصفها صح وإلا فلا وما في هذا الشرح مما ظاهره المنع مطلقا فإنه ضعيف. (قوله: ومحل المنع إذا لم يكن لهم عرف إلخ) وأما إذا كان لمن نكحت عرف في البيوت جاز النكاح وهو مصروف إلى عرفهم ثم لا يخفى أن تعليل المنع جار ولو كان لهم عرف وخلاصته أن من علل بذلك التعليل يمنع مطلقا ولو كان لهم عرف فحينئذ لا يظهر كلامه والحاصل أنه يجوز على المعتمد إذا كان في ملكه ولهم عرف بشيء منضبط أو وصفت . (قوله: مع القدرة على رفعه) هذا تمام العلة وهو الفارق بين هذه المسألة والتي بعدها فلا حاجة إلى الإشكال الآتي والجواب. (قوله: لأن الغرر في القدر الزائد إلخ) فيه شيء بل الغرر حاصل في صلب العقد أيضا والفرق ما تقدم. (قوله: وهل حكم العقد إلخ) الأولى أن يقول وهل الشرط الذي هو التعليق لازم وقوله وإذا خالف إلخ هذا في المعنى محصل لزوم الشرط أو لا فتدبر.

(قوله: ولا يلزم الشرط) أي ولا يلزم التعليق وكره التعليق وقوله ولا الألف إلخ توضيح لقوله ولا يلزم الشرط وهذا الذي قلناه مقتضى تفسير الشرط بالتعليق إلا أن قوله بعد لكن يستحب الوفاء به إلخ يقتضي أنه أراد بالشرط المشروط الذي هو عدم الزواج والإخراج لا التعليق وعليه فيحتاج لقوله لكن يستحب الوفاء به وعبارة عب وكره هذا الشرط من أصله وكذا يكره عدم الوفاء به ولا معنى لذلك إلا إذا أريد بالشرط المشروط ثم بعد كتبي هذا رأيت شب قال ما نصه ولا يلزم الشرط أي المشروط وهو عدم التزوج

يستحب الوفاء به فلا يخرجها ولا يتزوج عليها وكره اشتراط الزوجين ذلك ولا يلزمه الألف الثانية إن خالف وأخرجها أو تزوج عليها على المشهور عن مالك وعنه ترجع بالأقل من الألف وبقية صداق المثل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when one spouse knows of the agent's transgression regarding the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1023)

(ص) وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس ألفان (ش) ما مر جميعه حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي كما أشرنا إليه سابقا وأما لو علم أحدهما أو كل بالتعدي فهو المشار إليه هنا، والمعنى أن المرأة إذا علمت قبل العقد أو بعده ومكنت من نفسها حتى وطئت بالتعدي من الوكيل فالواجب لها ألف فقط وإن علم الزوج بالتعدي قبل العقد أو بعده واستوفى البضع فالواجب عليه ألفان فقوله وبالعكس ألفان أي فألفان لازمان في العكس فالباء للظرفية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional dower based on existing wives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1388)

قوله: (أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان) أي: وكذلك يفسد [1] النكاح إذا تزوج امرأة بألف على أنه إن كانت له زوجة أخرى، فالصداق ألفان للغرر الحاصل في مبلغ الصداق، فيفسخ هذا النكاح قبل البناء، ويثبت بعده، وقاله في المدونة [2].

Mas'alah: What is the difference between conditional dower that invalidates marriage and that which does not?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1388)

قوله: (بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها، أو تزوج عليها فألفان) أي: فإن ذلك لا يفسد النكاح. قال في المدونة بعد أن ذكر المسألة التي تقدمت قال [3]: وإن نكحها بألفين فوضعت عنه ألفا في عقد النكاح على أنه لا [4] يخرجها من بلدها [5]، أو نكحها بألف على أنه إن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان، فله أن يخرجها [6] بغير شيء، ومثله ما إذا أصدقها ألفا على أنه إن تزوج عليها فألفان [7]، والفرق بين هذه والتي تقدمت على أنها هناك [8] لما وضعت ما وضعت قبل [9] استقرار العقد كان الصداق في الحقيقة هو الألف المذكورة، ولهذا قال فضل مشيرا إلى الفرق بينهما: أن الغرر في الأولى في الحال، والثانية ليس فيها غرر بل صداق الزوجة ألف، ثم هي شاكة هل تزاد [10] عليها إن تزوج عليها أم لا؟ عياض: ثم تردد هو وغيره، وقالوا:

المسألتان سواء، إذ المرأة فيهما [11] لا تدري ما صداقها ألف أم ألفان، وفرق بعضهم بأن الغرر في الأولى من ناحية المرأة فقط، وهي قادرة على رفعه بالبحث أله [12] زوجة يوم العقد أم لا؟ فلما (1) في (ن) و (ن 2) : (يفسخ) . (2) انظر: المدونة: 2/ 148. (3) قوله: (قال) : زيادة من (ن 2) . (4) في (ز 2) : (لا لحرة) . (5) في (ن 2) : (بلده) . (6) زاد بعد قوله: (يخرجها) يقابله في (ن) : (وليس لها إلا ألف وهو كقول القائل لزوجته: إن أخرجتك من الدار فلك ألف فله أن يخرجها) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 219. (8) في (س) : (هنا) . وقوله: (على أنها هناك) يقابله في (ن) : (أنا هاهنا) . (9) قوله: (لما وضعت ما وضعت قبل) يقابله في (ز 2) : (أوضعت ما وضعته فإن) . (10) في (ز 2) : (تراجعه) . (11) في (ن 1) و (ز 2) و (س) : (فيما) . (12) في (ن 2) : هل وفي (ن) : (هل له) .

تركت ذلك كانت مختارة لإدخال الغرر [1] في نكاحها، وأما الثانية فلأنهما [2] غير قادرين على رفعه، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on conditions regarding dower in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1389)

(المتن) ولا يلزم الشرط. وكره ولا الألف الثانية إن خالف، كإن أخرجتك فلك ألف. أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك؛ إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه،

Mas'alah: What is the ruling on a man's promise regarding a dower in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=131)

قال في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح: سئل مالك عن رجل كانت تحته امرأة فخطب أختها إلى [3] ابنه فقالت له عمتها على صداق أختها فقال لن أقصر بها إن شاء الله فزوجوه ثم أن الابن طلقها قال أيقر هو بذلك؟ قال نعم قد قلت هذا القول ووعدتهم، ولم اوجب على نفس صداق فرأيته يراه عليه قال [مالك [4]] مرة فيصطلح وكأنه يراه عليه تشبيها بالإيجاب ولم يبينه قال [5] ابن القاسم أرى ذلك عليه إذا زوجوه على ذلك، وكذلك لأنه إنما تزوج على المكافأة قال سحنون مثله. قال محمد بن رشد أما [6] إذا كان قولهم قد زوجناك جوابا لقوله لن اقصر بها عن صداق أختها [فبين أن ذلك يلزمه [7]] ، وأما إن قطع ما بين الكلامين فالأمر محتمل، والأظهر إيجاب ذلك عليه كما ذهب إليه مالك، وإن كان لم يبينه لأن ذلك أقوى من العدة (1) ساقطة من - م، ع-. (2) عبارة - ع، م - إلتزم. (3) في - م، ع- على. (4) ساقطة من الأصل. (5) في - م - وقال. (6) في - ع، م - هذا. (7) ما بين القوسين ساقط من - م -.

الخارجة على سبب، وفي التفسير ليحيى عن ابن القاسم أنه يحلف ما أراد إيجاب ذلك على نفسه ولا يلزمه شيء فإن نكل غرم نصف الصداق، ووجه ذلك أنه رأى قوله لم أقصر بها إن شاء الله عدة لا تلزم فلم يلزمه شيء إذا حلف أنه لم يرد إيجاب ذلك على نفسه، وحلف بالتهمة دون تحقيق الدعوى ولذلك لم يرد اليمين في ذلك فقوله على القول بلحوق يمين التهمة وأنها لا ترجع، وقد اختلف في الوجهين [1].أ. هـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) انظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 12 وجه مخطوط بدار

الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611.

Mas'alah: What is the ruling on conditional dower in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=136)

تنبيه [1].أهـ تنبيه وظاهر [2] ما تقدم عن المدونة أنه فرق بين ما إذا أتزوجها بألف، وإن كانت له زوجة فألفان فجعله من النكاح الفاسد وأما [3] إذا تزوجها بألف وإن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان فلم يجعله فاسدا وعلى ذلك حملها بعضهم، واستطهره أبو الحسن: قال وفرق بعضهم بين المسألتين بأنهما قادران على رفع الغرر في الأول بالبحث هل له زوجة أم لا. وأما الثانية فالأمر فيها مستقبل لا يدري ما يكون منه، وعلى هذا مشى الشيخ خليل في مختصره. ونظر في ذلك الشيخ بهرام [4] وحملها بعضهم على أن المسألتين سواء، وأن ذلك يرجع [5] إلى الغرر وهو الذي يؤخذ من المسألة الآتية من سماع يحيى من رسم المكاتب [من البيان فتأمله [6].]

Sub-topic – Dower and Trousseau

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to dower property left in the possession of her father-in-law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5204)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها ولا اختلاف؛ لأنه حقها، تركته في يد حموها، فلا يضرها ذلك، طال الزمان أو قصر؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» ، وليس هذا من وجه الحيازة التي ينتفع الحائز بها، ويفرق بين القرابة والأجنبيين والأصهار فيها؛ إذ قد عرف وجه كون الأحقال بين الحمو، فهي على ذلك محمولة حتى يعرف تصيرها إليه بوجه صحيح؛ لأن الحائز لا ينتفع بحيازته، إلا إذا جهل أصل مدخله فيها، وهذا أصل في الحكم بالحيازة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on each party's share of the furnishings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3456)

قال ابن القاسم: ولكل قدره من الشوار.

Mas'alah: What is the chapter on dower and gift in marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2536)

باب ما جاء في الصداق والحباء

Mas'alah: Is a gift inherited like the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1336)

فأجاب : بأن الهدية موروثة عن البنت المذكورة ؛ لأنها محكوم لها بحكم الصداق ، فتورث عنها على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق .]

Mas'alah: Can a husband use his wife's dowry furnishings and slaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1367)

و في نوادر الشيخ أبي محمد بن أبي زيد عن كتاب ابن سحنون للزوج أن يتوطأ من جهازها ، و لا أن يعطيها ضيافه و لا عبيده إن منعته ، و لا لها أن تعطيه رقيقها فيوطئونه إن منعها .

Mas'alah: Is the wife required to furnish her household from her dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1367)

[على المرأة أن تتجهز بقدر النقد من صداقها ، ويستكتع الزوج بها]

Mas'alah: What is the ruling on heirs reclaiming a daughter's trousseau recorded as a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1375)

ثم *سئل : عنها أبو بكر بن المعيطي فقال : إن كان الأب جهزها بماله وجعله دينا عليها ، فللورثة الرجوع فيما يجب لهم بمقدار أنصبائهم إذا ثبت ذلك من إشهاد الأب . [إذا ادعى الزوج أن زوجته أعطته شيئا من شورتها]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay the wedding gift (haqq al-urs) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1409)

*و سئل : عمن زوج ابنته إلى رجل بمال معلوم فدفع إليه نقده و هو ثلاثون دينارا _عوض من كل عشرة _دينار ، فقال الزوج : ما نؤدي من هذا شيئا ؛ لأنه ليس بواجب علي من الله و لا من رسوله عليه السلام ، فقال : ختنه هذه سنة قد سنها الناس فيما بينهم ، فقال الزوج : قد سن الناس سنة منذ ثلاثين سنة أو خمسين أو أربعين ، و أما أنا فلم أزد درهما واحدا ، و لا أؤدي إلا ما أوجبه العلماء . =

Mas'alah: Does a wife own household items provided by her husband if she uses them without his

objection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1477)

و سئل : أبو إسحاق الشاطبي عن رجل تزوج امراة على غير نحلة ، و قال أنا أجهز عليها بيت بنائها ، فدخل بخا و قد هيأ بيت البناءبشوار فلم تزل الزوجة تلبس وتفرش وتصرف فيها بحضرة الزوج حتى بلي منها وتخرق منها من غير أن ينكر شيئا من ذلك ، ثم توفي و لم يقع قبل ذلك على الزوج إشهاد بإعطائه إياها شيئا من الشوار المذكور ، فهل تكون بذلك مالكة له أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide a trousseau equivalent to the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1608)

و سئل عن رسم مضمنه أنهم يعرفون فلانا وصهره فلانا ، وأن فلانا لما زوجه ابنته البكر فلانة في شهر كذا من سنة كذا ، بصداق جملته نقدا كذا ، ومهرا كذا ، وشرط في عقد النكاح أن يجهزها بالمهر بألفي دينار مهدية ، و قال الشهود : ونعلم أن عادة المهدية وزويلة أن من زوج ابنته البكر و هو ذو مال ، أن يلتزم من الجهاز ما يقابل الصداق المسنى ، ومن الناس من يشترط ، ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط ، والعاقدان متفاهمان بذلك للعادة ، ونعلم أن العادة بزويلة إذا توفي الوالد وقام الزوج

وطلب ما يقابل الصداق المسمى ، ومن الناس من يشترط ، ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط ، والعاقدان متفاهمان بذلك للعادة ، ونعلم أن العادة بزويلة إذا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل الصداق فإنه يقضى به .

Mas'alah: What is the ruling on the custom of providing a trousseau in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1609)

فأجابك هذا أمر تعم به البلوى ، وينبغي أن يكشف الشهود عن قولهم إن الآباء يلتزمونه ما يقابل الصداق ، وربما أجحفوا على أنفسهم بقدر همهم فيه ، فهذه العادة به صحيحة ، لكن قد يكون ذلك يفعلونه بقدر الأنفقة والهمة التي تعم سائر الآباء ، إلا من شذ منهم من ا÷ل الخسة ، أو يفعلونه لأنهم يرونه لازما لهم كالدين يجبرون عليه إن أبوه ، فهذا الثاني إن صحت الشهادة به فهو والمنظور فيه ، و أما الوجه الأول فلا يقضى به إلا على تخريج خلاف المذهب ، ذكره ابن المواز في هدية العرس التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة ، فقيل لا يقضى بها لأنها تفعل للمكارمة ، فإذا قضي بها فكأنا استندنا للعادة وخالفناها ، وقيل يقضى كالمشترطة ، و هذا و إن كان فيه معاوضة ، فلابد من تحقيق الشهادة على نحو ما قلنا ، لأن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا ، و الصداق عوض عن البضع و هو المقصود ، [325/3] و لو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز و هو مجهول لكان فاسدا ، لكن الأصل البضع ، و ما سواه تبع ، و في المذهب رواية شاذة غريبة أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها ، فأخرى ما سواه ، وأظنها في وثائق ابن العطار . والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة ، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات ، فإذا كانت العادة تقتضيه فينبغي أن تتحقق ،

و قد نزلت نازلة هنا منذ خمسين سنة فاختلف فيها شيخاي وهي إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها ، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به ، فأفتى عبد الحميد أن ذلك ليس على الأب ، وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه ، وكان الشيخ الأول يقول هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن ، وتكبيرا لشأنهن ، وحرصا على الحظوة عند الزوج ، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ، و لا تقاس عادة على عادة .

Mas'alah: What is the ruling on a father who gives his daughter marriage gifts but withholds some?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1622)

من زوج ابنته وأورد بيت بنائها أسبابا جملة ملكها بعضها وأبقى البعض الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on cloth pieces a woman brought to her husband then died, claimed by her heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1636)

[من تزوج امرأة و أخرجت إليه من شورتها شققا ثم ماتت فطلبه الورثة بها]

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihlah) given at marriage when acceptance and possession are not mentioned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1718)

النحلة إذا لم يذكر فيها قبول الناكح و لا حيازته]

Mas'alah: What is the ruling on a father providing a house as a trousseau for his virgin daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من أورد بيت بناء بنته البكر شورة مقومة بجملة من المال

Mas'alah: What is the ruling on the wife's trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)

في جهاز المرأة ... 429

Mas'alah: When may the wife sell her trousseau?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

الشيخ عن سحنون: لها بيع جهازها إلا ما لا بدلهما من النفع به، ولها بيعه لتستبدل منه ما لا بدلهما من النفع به.

Mas'alah: What is the condition of the messenger's trustworthiness in delivering the dowry equipment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1503)

قلت: ينبغي شرط البراءة بهذا الوجه بتضمين البينة معرفة أمانة من أرسل معه،

Mas'alah: What is the ruling on giving the dower directly to a minor daughter for her trousseau?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1504)

وقوله: (ليس له دفع العين لها إنما تجهز به) صحيح لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء:5]

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before marriage according to the hadith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1522)

قلت: روى أبو داود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته) ، ولم يتعقبه ابن القطان على عبد الحق، وذكر أبو عمر هذا السند عن عبد الرزاق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (nihla) given at marriage and its division after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1522)

وسمع يحيى ابن القاسم: نحلة من تزوج امرأة وليها الحق فيها للزوجة إن

اشترطها الولي لها أخذها منه أو تركها لا رجوع فيها للزوج على واحد منهما، لأنها من المهر، لو طلقها قبل البناء تبع الولي بنصف النحلة، وتبعته الزوجة بنصفها، ونحلته وليها أو بعض أختانه إن لم تكن على إنكاحها، ولا عدة عاملة عليها كشرط، وإنما هي شكر للمنحول أو صلة قبل النكاح ومودة فلا حق للزوجة فيها ولا للزوج رجوع فيها. ابن رشد: إن كانت عند الخطبة، فإن تم العقد فهي للزوجة وإلا فللزوج الرجوع بها، وإن كانت عند العقد بشرط فهي كالمهر.

Mas'alah: What is the chapter on purchasing trousseau with the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2098)

وفى باب الشراء بالصداق شوارا من معانى هذا الباب. [4/ 496]

Mas'alah: What are the rulings on a wife selling her trousseau after marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2229)

قال محمد بن عبد الحكم فيمن دخلت على زوجها بجهاز، فأرادت بيعه فمنعها، فغن كانت تبيعه تستبدل به جهازا غيره فذلك لها، وأما أن ترفع ثمنه فليس ذلك لها، وذلك مما اشترت من الجهاز بقدر الصداق، فأما ذلك فالمرأة أولى بالنظر فيه، وإن أرادت بيع جهازها وهو جديد لتشترى مكانه قديما فذلك لها إن كان ذلك على النظر منها، وله أن يتوطأ هو منه، فأما أن يوطئه لأضيافه، أو لعبيده فليس ذلك له إذا منعته، ولا لها

هى أن تعطيه رقيقها يتوطؤه إذا منعها ذلك، إلا فيما جاوز الصداق من الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's purchase of trousseau items from her dower or own wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's purchase of trousseau items from her own wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

من غيره) أي غير صداق بل من أصل مالها

Mas'alah: Is a wealthy father obligated to provide his daughter's trousseau beyond her dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1298)

(والأب) مبتدأ (لا يقضي) بفتح الياء مضارع قضى (اتساع حاله) فاعل ومضاف إليه (تجهيزه) بالنصب مفعول يقضي (لابنته) يتعلق بتجهيز وكذا قوله (من ماله) والضمائر عائدة على الأب، والمعنى أن الأب الغني المتسع المال لا يلزمه أن يجهز ابنته البكر أو الثيب إذا زوجها بشيء من ماله زيادة على صداقها، وإنما يلزمه أن يجهزها بصداقها (خ) : ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء الخ. فإطلاق الناظم في

البيت يشمل البكر والثيب التي في حجره لصغرها أو سفهها، وأما المرشدة فهي ما بعده، وحينئذ فإن قال الزوج إنما بذلت ألفا ليجهزها أبوها بألف آخر من ماله وامتنع الأب من ذلك فإن كان قبل البناء خير الزوج في تجهيزها بصداقها فقط أو يفارق ولا شيء عليه، وإن كان بعد البناء حط عنه ما زاده لأجل الجهاز أي: فيجب لها صداق المثل. وانظر ما للحفار في الكراس الخامس من أنكحة المعيار يتبين لك ذلك، وظاهر النظم أنه لا يلزمه ذلك ولا يحكم عليه به، ولو جرى العرف بالتجهيز والذي به العمل أن ذلك حيث لا عرف بتجهيز الآباء وإلا لزمه تجهيزها بما جرى العرف به إن كان التنازع بعد البناء لأنه بالعرف صار كالملتزم للتجهيز إذ العرف كالشرط قاله غير واحد. وإليه أشار ناظم العمل بقوله: وفي الشوار عندهم مثلان الخ. أي عرفهم تجهيز البنت بمثلي نقدها فإذا نقدها الزوج عشرين مثلا جهزها الأب بأربعين، عشرين من نقدها وعشرين زيادة من عنده، وهذا إنما هو إذا كان غنيا وفات بالدخول والأخير الزوج كما مر وفي البرزلي ما نصه: فإذا أثبت الزوج العادة بأنه لا بد بين هذين الصهرين من جهاز زائد على النقد مما له خطر وبال، وأن الناس اعتادوا ذلك فإنه يقال لأبي الزوجة: إما أن تحققه بشورة أمثالها وإلا حلف الزوج على ما أعاده ويخير بين فسخ النكاح عن نفسه ولا شيء عليه إلا طلقة خاصة وهو أرجح الأقوال، وقيل: إذا حلف حط عنه من الصداق الزيادة التي زادها للجهاز

المتعارف بينهم وهو أحسن، وعليه يأتي أكثر المذهب، وقيل: لا مقال للزوج وهو أضعفها انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on the trousseau being from the father's wealth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(واختصت به) ، أى: الجهاز من مال أبيها دون بقية . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wedding expenses being part of the dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=172)

وفي كتاب عيسى قال ابن القاسم: قد قال مالك قبل ذلك: لا أرى أن يقضي به وهو أحب إلي كان مما جروا عليه أو لم يكن، وفي سماع عيسى في رسم لم يدرك قال ابن القاسم: سألنا مالكا عمن تزوج امرأة فأصدقها صداقا فنطب منه نفقة العرس هل ذلك عليه؟ قال: ما أرى ذلك عليه، وما هو بصداق، ولا شيء ثابت، ولا هو لها إن مات، ولا نصفه إن طلق فردد عليه. وقيل له: يا أبا عبدالله، إنه شيء قد أجروه بينهم وهي سنتهم، فقال: إن كان ذلك شأنه فأرى أن يفرض عليهم، قال ابن القاسم: وإن تشاحوا لم يكن ذلك لهم إلا أن يشاءوا.

Mas'alah: What is the basis for the husband's interest in his wife's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

وقال صلى الله عليه وسلم: ((تنكح المرأة لأربع)) . فذكر المال، وذلك يفيد حقا في تبقية المال بيدها،

ولأن العادة جارية بأن الزوج يتجمل بمال زوجته وله فيه معونة وترفيه، يبين ذلك أن مهر المثل يقل ويكثر بحسب قلة مالها وكثرته، كما يكثر ويقل بحسب بروزها في الجمال أو عدمه. وإذا ثبت ذلك (فليس) لها إبطال غرض الزوج مما لأجله رغب في نكاحها وحمل لأجله صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a husband to his wife and whether they can be counted as part of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4135)

قاله أصبغ. ولو طلق عليه لعدم النفقة وشبه هذا فهو كطوعه بالطلاق فلا شيء له فيه، وكذلك قال ابن حبيب: إذا أهدى ثم طلق قبل البناء، وفي النوادر: من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن بعث إلى زوجته متاعا وحليا وأشهد أنه عارية ولم يعلم أولياؤها فذلك على ما أشهد، إن أدركه أخذه وإن تلف ولم تكن علمت بما أشهد حتى تقبله على العارية فلا ضمان عليها، وفي النوادر أيضا: من الواضحة: وما أهدى الناكح من حلي وثياب ثم أراد أن يحسب ذلك في الصداق فليس له ذلك إذا سماه هدية، وإن لم يسمه هديته حلف ما أرسله هدية وما بعثه إلا لينقصه من الصداق فذلك له، فإن شاءت الزوجة قاصته به أو ردته.

Mas'alah: What does Sheikh Abd al-Baqi say about the two opinions on customary wedding gifts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4136)

قال الشيخ عبد الباقي: وإنما كان ذلك إجراء لا من عين ما فيه القولان لأنهما فيما يهدى من تعلقات العرس كالخفاف كما مر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between gifts of dower and other gifts in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4156)

قال مقيد هذا الشرح: ما قاله ليس بظاهر بل ما تقدم صريح في الرجوع. والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي عند قوله "كعطيته لذلك ففسخ" ما نصه: قال في الشرح: وقد أشرنا إلى عدم تكرار هذه مع ما قبلها فحملنا هذه على ما إذا كان العطى غير الصداق، وقال في الحاشية: مصدر مضاف لفاعله لا لفعوله وإلا كان قوله: "إلا أن تهبه على دوام العشرة" . انتهى.

Mas'alah: How is the cash dower spent in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=115)

الثالث: في مصرف النقد:

Mas'alah: What is the chapter on the dower and gift?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1446)

(4) باب ما جاء في الصداق والحباء

Mas'alah: What is the chapter on lowering the curtains regarding the dower?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1455)

(5) باب ما جاء في إرخاء الستور

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to prepare her trousseau from the dower she received?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1610)

غير بلد العقد وكذا المحلة حيث البلد واحدة وظاهره اشترطه الزوج أو وليها أو هي إلا لشرط على الزوج أو عرف فعلى الزوج كعرف مصر الآن)

Mas'alah: What is the ruling on the father selling property brought by the husband for the trousseau?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1037)

أجبر الأب على ما جرى به العرف من تجهيزها به من مالها (ص) ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز (ش) أي ولا يجب عليه ولا عليها وقوله للتجهيز متعلق ببيع لا بساقه وعلى الزوج عند البناء الإتيان بما تحتاجه من غطاء ووطاء، ولو قال كرقيق لكان

أحسن ليشمل غيره من الحيوانات

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to provide a trousseau matching the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=374)

أشار بهذا لما ذكر الإمام المازري في بعض فتاويه وذلك أنه سئل عن رسم مضمنه أنهم يعرفون فلانا، وصهره فلانا، وأن فلانا لما زوجه ابنته البكر فلانة بصداق جملته كذا – شرط في عقد النكاح أن يجهزها بألفي دينار مهدوية قال الشهود: ونعلم أن عادة المهدوية [1] وزرويلة أن من زوج ابنته البكر وهو ذو مال يلتزم من الجهاز ما يقابل به الصداق المسمى، ومن الناس من يشترط ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط، والمتعاقدان متفاهمان لذلك بالعادة ونعلم أن العادة بزرويلة إذا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل صداقه فإنه يقضى به؟ فأجاب: هذا أمر تعم به البلوى، وينبغي أن يكشف الشهود عن قولهم إن الآباء يلتزمون ما يقابل الصداق، وربما أجحفوا على أنفسهم بقدر هممهم فيه، فهذه العادة به صحيحة؛ لكن قد يكون ذلك يفعلونه بقدر الأنفة والهمة التي تعم سائر الآباء إلا من شذ منهم من أهل الخسة، أو يفعلونه لأنهم يرونه لازما لهم كالدين، فيجبرون عليه إن أبوا، فهذا الثاني إن صحت الشهادة به فهو المنظور فيه. وأما الوجه الأول فلا يقضى به إلا على تخريج خلاف في المذهب، ذكره ابن المواز في "هدية العرس" التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة فقيل: لا يقضى بها؛ لأنها تفعل للمكارمة، فإذا قضينا بها فكأننا استندنا للعادة وخالفناها. وقيل يقضى بها كالمشترطة، وهذا وإن كان فيه معاوضة فلابد من تحقيق الشهادة على نحو ما قلنا؛ لأن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا، والصداق عوض عن البضع وهو المقصود،

ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا؛ لكن الأصل البضع وما سواه تبع، وفي المذهب رواية شاذة غريبة: أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها، فأحرى ما سواه، وأظنها في "وثائق" ابن العطار، والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات، فإذا كانت العادة تقتضيها فينبغي أن تتحقق، وقد نزلت هنا نازلة عجيبة [48 / أ] منذ خمسين (1) في الأصل، (ن 1) : (المهدية) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing trousseau items with the dower when she has defects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1415)

من غيره؛ لأنها مجبورة على شرائه، وقيد اللخمي هذا بما [1] إذا لم يكن بها أحد العيوب الأربعة، فإن كان بها ذلك فإنه إذا ردها أو طلقها يرجع بنصف العين؛ لأنها متعدية في الشراء، كما إذا اشترت به من غير الزوج [2] ما [3] لا يصلح لجهازها من عبد أو دار ونحوهما [4].

Mas'alah: Is the wife obliged to use her dower for wedding preparations in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1417)

قوله: (ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته) هو كقول مالك: إن من حق الزوج أن

يلزم الزوجة أن تتجهز بصداقها، وقاله مالك وجميع أصحابه إلا ابن وهب فإنه قال لا يلزمها ذلك، وحكى ابن لبابة أنها تمسك منه ربع دينار؛ لئلا يعرى البضع عن الصداق. (1) في (ن) : (ترجع) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 233. (3) قوله: (لا يرجع من أنفق منهما) يقابله في (ن) : (ترجع منهما) . (4) قوله: (على العبد بشيء) ساقط من (ن) و (ن 1) . (5) في (ز 2) : (منهما) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 483. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4383. (8) في (ن) : (ترجع) . (9) في (ن 1) : (ابن القاسم) . (10) انظر: التوضيح: 4/ 233. (11) قوله: (امرأة) زيادة من (ن 2) . (12) في (ن) : (في موضع) . (13) قوله: (ذلك) زيادة من (ز 2) .

مالك في الموازية [1]: وإن كان العرف أن تشتري منه خادما لزمها ذلك، وتصرفه فيما جرى العرف به الأوكد فالأوكد [2]، وفي المتيطية [3] عن بعضهم: إن كان النقد عرضا أو طعاما أو حيوانا أو كتانا [4] أو ثيابا [5] وجب عليها أن تتجهز به بعد بيعه، وهل للأب بيع [6] ما ساقه الزوج لها من الأصول قبل البناء؟ حكى القاضي ابن بشير: ليس له ذلك [7]، وإليه أشار بقوله: (إن سبق البناء) [8] وقال غيره: للأب أن يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر، وليس للزوج أن يلزم [9] الزوجة التجهيز بكالئ صداقها إذا قبضته بإثر البناء [10] فإن تأخر البناء حتى قبضته لزمها التجهيز به، وإن أبت أخذه؛ لئلا يلزمها التجهيز به، ودعاها الزوج [11] إلى قبضه، والتجهيز به لزمها ذلك على المشهور، وإليه أشار بقوله [12]: (وقضي له إن دعاها لقبض ما حل) ، وقيل: ليس عليها أن تتجهز بكالئها، وإن قبضته قبل البناء.

Mas'alah: Is a wealthy father obligated to provide a trousseau for his daughter beyond her dowry?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=264)

وقوله (والأب لا يقضي اتساع حاله ... تجهيزه لابنته من ماله) يعني أن الأب إذا كان غنيا وزوج ابنته البكر أو الثيب التي في حجره وتحت ولاية نظره لا يلزمه أن يجهزها بشيء زائد على صداقها من ماله وإنما يلزمه أن يجهزها بما قبضه عينا من صداقها خاصة. وسيأتي أنه يستحب تجهيزها بمالها من غير الصداق فإن نازع الزوج في ذلك وطلب الزيادة وقال إنما بذلت ألفا مثلا ليجهزها أبوها بألف

Mas'alah: Is a mature woman required to outfit herself with more than her dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=265)

وبسوى الصداق ليس يلزم ... تجهز الثيب من يحكم) يعني أن الثيب الرشيدة لا يلزمها القاضي أن تتجهز بأكثر من صداقها الذي قبضته عينا حيث لم يكن عرف بالزيادة بل إنما تتجهز بصداقها فقط وسيأتي أن تجهيزها بغير صداقها حيث كانت غنية مستحب فإن كان صداقها غير عين بأن كان دارا أو حيوانا أو عرضا فلا يلزمها بيعه والتجهز به خلافا لما في المتيطة وحينئذ يجب على الزوج أن يأتيها بما تحتاج إليه من غطاء ووطاء وكسوة حيث لم تكن عادتهم أن الأب يأتي بمثل ذلك أو هي التي تأتي بلوازمها إن لم يكن لها أب وإلا فالحكم على ما جرت به العادة. وما درج عليه الناظم من كون الزوجة أو وليها يلزمها أن تتجهز بصداقها هو المشهور من قول مالك وأصحابه وقيل لا يلزمها ذلك لأن الصداق ثمن لما باع وللبائع أن يحبس الثمن لنفسه ولا مقال للمشتري فيه. وقيل أنها تمسك ربع دينار لئلا يخلو البضع عن عوض. وفي ابن راشد

دليل المشهور ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ صداق فاطمة فصرفه في جهازها. وحيث وجب عليها التجهز بنقدها على المشهور فإنها تمنع أن تنفق منه إلا أن تكون محتاجة فتأكل منه وتكتسي بالمعروف ولا تقضي منه دينها وأضعافه وهو أصح كما في الفائق وبالأول العمل. وقوله وبسوى الصداق متعلق بتجهز بضم الهاء وهو بالنصب

مفعول يلزم بضم أوله من ألزم الرباعي ومن فاعل بيلزم مؤخر عن المفعول وجملة يحكم بضم أوله وفتح الكاف مشددة صلة من الموصولة الواقعة على القاضي الحاكم في النازلة لا محل لها من الإعراب

BAB 2

باب تسمية الصداق

The Chapter on Naming the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity of Specifying the Dower

Mas'alah: Is the announced dower considered valid if it is for show?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

وقال ابن حنبل لا تعتبر العلانية ولو أظهرو تجملا لأنها تسمية في عقد صحيح فتجب

Mas'alah: What is the ruling if the dower is less than what was specified?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=601)

قلت: أرأيت إن كان صداق كل واحدة أقل مما سميا قال: يكون لهما الصداق الذي سميا إن كان الصداق أقل مما سميا

Mas'alah: What is the ruling if the named dower exceeds the proper dower in a father's guarantee?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

وروى أبو قرة: إن كان المسمى أكثر من مهر المثل؛ ففضله وصية للابنة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife having only what the husband specified as dower?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1466)

ابن محرز: وثبت على أن ليس لها إلا ما سمى للزوج، وإليه مال اللخمي.

Mas'alah: Is specifying the dower a condition for the validity of the marriage contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=463)

فصل وأما تسمية الصداق فليس من شروط صحة عقد النكاح؛ لأن الله أباح نكاح التفويض، وهو النكاح بغير تسمية صداق فقال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ، وإنما تجب تسمية الصداق عند الدخول. فلا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن نكاح التفويض جائز، وإنما اختلفوا في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز قياسا على نكاح التفويض. والثاني: أن ذلك لا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل. والثالث: أن ذلك جائز إن كان الزوج هو المحكم، [ولا يجوز إن كان المحكم غير الزوج كانت الزوجة أو غيرها، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a specified dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

وللمسمى بعد عقده حكم المهر.

Mas'alah: Is naming the dower obligatory or recommended before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

وهل يجب التسمية قبل البناء أو تستحب؟ قولان.

Mas'alah: What is meant by 'he does not consider' in the context of the named dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: ولا ينظر) أي في المسمى لما صاحب الحلال. (

Mas'alah: What are the rulings on specifying the currency and payment of the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1194)

وقولي مبلغ نقده كذا الخ. لا بد فيه من بيان السكة كما يأتي عند قوله: وكل ما يصح ملكا يمهر الخ. فإن قالوا نقدها كذا أو أقبضها أو عجل لها أو قدم، ونحوه بصيغة الماضي في الجميع فذلك مقتض لقبضه وإن قالوا النقد من ذلك كذا أو مبلغ النقد ونحوه، فهو مقتض لبقائه وإن قالوا: نقده كذا بالمصدر فقولان. قال ذلك كله في الشامل ونحوه قول ناظم العمل: إن قيل نقده كذا لا نقد الخ. فإن قالوا: مبلغ نقده كذا يؤديه ليلة الدخول بها والدخول مختلف. فقيل: يفسخ للجهل بليلة الدخول. وقيل: لا، وبه العمل قال ناظمه: والنقد إن أجل بالدخول إليه من عقد على الحلول

Mas'alah: What is the ruling on the specified trousseau and the increase in dower for it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(ولزم ما سماه) من الجهاز، وفى حكمه أن يسمى له (وإن سمى فوق العادة، وزاد الصداق لذلك فماتت قبل البناء لم يلزمهم إلا المعتاد) ، لأنهم يقولون: إنما كانت زيادتها لغرض تثبت

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the dower at the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1062)

و) ندب (ذكر الصداق) : أي تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

قوله: [فلا بد من تسمية صداق] : أي حقيقة بأن يقول: وهبتها لك بصداق قدره كذا، أو حكما كأن يقول: وهبتها لك تفويضا.

Mas'alah: Is specifying the dower required in the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1529)

(الثالث) ظاهر كلامهم أنه لا يشترط تسمية الصداق؛ لأنهم إنما ذكروا الخلاف في ذلك في الهبة قال ابن عرفة وصيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح وفي قصرها عليهما نقلا أبي عمر عن ابن دينار عن المغيرة ومالك وعليه قال القاضي: ينعقد بكل لفظ دل على التمليك أبدا كالبيع. ابن القصار: وإن لم يذكر صداقا وفي الهبة ثالثها إن ذكر انتهى. ، وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وكذلك وهبت بتسمية الصداق دون غيرها من الصيغ التي ذكر؛ لأنها ظاهرة في نفي العوض ويلحق بها لفظ الصدقة وهي أحرى من الهبة؛ لأن هبة الثواب أحد نوعي

الهبة، والصدقة لا عوض فيها ألبتة. (فإن قلت) لفظ الإباحة والتمليك والتحليل لا يستلزم العوض فينبغي أن تلحق به الهبة والصدقة لاشتراك الجميع في عدم شرط العوض بخلاف البيع. (قلت) هي وإن اشتركت فيما ذكرته إلا أن الإباحة والتحليل والتمليك كما لا تدل على شرط العوض لا تدل على نفيه بخلاف الهبة والصدقة؛ لأنها لا تدل على نفي العوض ظاهرا فاحتيج في التعريض إلى التسمية والله أعلم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of slaves in a dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1560)

بنقل ابن عرفة (وعدد من كابل) قول ز وغير موصوف في الجميع الخ على هذا حمل طفى كلام المصنف رحمه الله قائلا إنه المتوهم وهو فرض المدونة وابن الحاجب وغيرهما أما الموصوف فلا توهم فيه اهـ.

Mas'alah: What is a marriage with named dower (nikah tasmiyah)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=175)

(ومنه) أي من النكاح نكاح تسمية وهو (ما سمي) فيه الصداق في العقد كما يسمى الثمن في البيع إلا أنه يجوز فيه من المكارمة وخفيف الغرر ما لا يجوز في البيع (خ) الصداق كالثمن ثم قال: وجاز بشورة أو عدد من كإبل أو رقيق أو صداق مثل ولها الوسط حالا.

Sub-topic – Dower in Shighar Marriage

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower in a shighar marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3288)

[فصل 2 – في تسمية الصداق في نكاح الشغار وما يترتب على ذلك]

Mas'alah: What is the ruling if a dower is specified for only one woman in a shighar marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

وفيها: إن سمي لإحداهما دون الأخرى ودخلا؛ مضى نكاح المسمى لها، وفسخ نكاح الأخرى ولو دخلت، فاختصرها الشيخ: لكل منهما مهر المثل؛ كروايتها ابن لبابة قائلا: أخطأ جماعة بتأويل أن المسمى لها الأكثر منه ومن المسمى.

Sub-topic – Dower in Combined Marriage Contracts

Mas'alah: Does the timing of specifying the dower affect the validity of a combined marriage and sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3449)

وذكر عن ابن الكاتب أنه قال: إن كان اعتبار ما يفضل للبضع بعد عقد النكاح فكأنه إنما نكحها بالذي يفضل، وذلك مجهول، فإن كان اعتبار ذلك قبل العقد فأحسبهما لا يختلفان في جوازه، لأنه يصير للبضع شيء مسمى، وللسلعة شيء مسمى، فهو كما لو تزوج امرأتين في عقد واحد، وسمى لكل واحدة صداقها

Sub-topic – Rulings on Unspecified Dower

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an unspecified dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

قال: نكاحهما غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unknown dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=649)

[النكاح بصداق مجهول] في النكاح بصداق مجهول

Mas'alah: What is the ruling if no dower is specified in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

قلت: ظاهرة: ولو لم يسموا صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unspecified dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1412)

قلت: قول غيره فيها يجوز البيع دون شرط البدل والحكم يوجبه؛ جار في النكاح، وظاهرها مع غيرها فساد النكاح بمعين غير معلوم ولا موصوف.

Mas'alah: Is a marriage contract valid without specifying the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

قال محمد: وقد أجاز مالك وأصحابه النكاح برأس بغير تسمية ولا صفة.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted without specifying the dower and the husband admits knowing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2084)

وكيف إن نكحا على مهر لم يسمياه وأقر بمعرفته

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage without mentioning a dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وفي وهبت مشهورها: إن ذكر مهرا صح وإلا فلا، وقيل: يصح ببعت وتصدقت، بقصد نكاح وقيل: بتحليل وإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without specifying a dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

فإن بنى فمشهورها يصح في الأب فقط، وإذا أبرأت قبل التسمية أو أسقطت شرطا قبل وجوبه لم يلزم. (1) في (ح1) : (فرض) . (2) في (ق1) : (علق) . (3) قوله: (أو لهم) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on concluding a marriage contract when the dower is not specified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: إن تعين) ، ولا يجوز العقد عليه

Sub–topic – Rulings on Ambiguous Dower

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an ambiguous dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5142)

[فصل 6 – فيمن تزوج امرأة بمئة دينار أو بعيد إيجابا]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an ambiguous dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=5142)

[قال] ابن حبيب: ومن تزوج امرأة بمئة دينار او بعبد إيجابا فذلك فاسد ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها الأكثر من صداق المثل أو من المئة أو من قيمة العبد وقاله ابن الماجشون. تم كتاب بيع الخيار من الجامع لابن يونس بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ..

Sub-topic – Guardian's Role in Specifying Dower

Mas'alah: When is a woman prevented from marriage after engagement and dower specification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

ابن رشد: وتمنع بعد المراكنة وتسمية الصداق.

Mas'alah: What are the rulings on preventing a woman from marriage before and after dower specification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

وفي منعها قبل تسميته، وبعد المراكنة والمقاربة قولبن حبيب مع الأخوين، وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، ونص ابن نافع مع ظاهر قولي ابن وهب في سماع عيسى ابن القاسم وقول مالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying someone without specifying the dower to witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)

قال: ولا بأس أن يقول الوصى: اشهدوا أنى قد زوجته بصداق قد سماه لنا ورضيناه، ولا يذكره للبينة. قال أصبغ: وقاله ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman when no dower has been specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1619)

قال ابن عرفة: ظاهره ولو لم يسموا صداقا (لغير فاسق) سمع ابن القاسم: تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the guardian specifies a particular trousseau for the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1035)

(ص) إلا أن يسمي شيئا فيلزم (ش) هذا مستثنى من اللزوم على العادة [حاشية العدوي] النكاح ومحصولها فلا يقضى عليه بشيء من ذلك إلا لشرط أو عرف. (قوله: لا يقضى به على الزوج) أي فقط وقوله المتعارف أي على من جرى العرف بأنه عليه كان رجلا أو امرأة أي فيقضى بها على من جرى العرف بأنها عليه، وعبارة عب فلا يقضى بها إلا لشرط أو عرف . (قوله: وترجع عليه) هذا بناء على أنها تملك بالعقد النصف، وأما على أنها تملك الجميع فلا ترجع عليه بشيء؛ لأنه لم يملك نصفه إلا يوم الطلاق وأما على أنها لا تملك شيئا فترجع بقيمة النفقة؛ لأنها لم تملك نصفه إلا يوم الطلاق. (قوله: وفي أجرة تعليم إلخ) وينبغي جريانهما إذا كان المعلم الزوج. (قوله: فإن هذه علوم) أفاد أن الكتابة علم مع أنه يتراءى منها أنها صنعة، وفي شرح عب أنها صنعة قال بعض الشيوخ موافقا له إن أراد الكتابة الحقيقة اتجه عليه أن يقال الكتابة من الصنعة قطعا ولعله مع بعد أن المراد بالكتابة ما يتعلق بالكتابة من الأسماء الروحانية وهذا الذي قاله شارحنا تبع فيه الشيخ اللقاني من تقريره الذي ذكره الشيخ يوسف الفيشي. (قوله: لبلد إلخ) الأولى لمحل ولو عبر به لكان أولى؛ لأنه يشمل ما لو نقلها من محل إلى محل آخر في البلد. (قوله: المشترط) اشترطه الزوج أو وليها أو هي . (قوله: إن سبق البناء)

أي وكان حالا أو مؤجلا فحل. (قوله: إذا قبضت الحال) أو عجل لها المؤجل وكان نقدا ويجب عليها القبول؛ لأن ما يقع في مقابلة العصمة بمنزلة البيع والثمن إذا كان نقدا يجب على البائع قبوله ولا يجاب ببقائه لأجله كذا أفاد عج. (قوله: من غير رقيق وأصل) الأصل هو العقار ومثل العقار والرقيق ما يكال أو يوزن. (قوله: فإنه لا يلزمها التجهيز به) أي إلا لشرط أو عرف . (قوله: إن دعاها لقبض ما حل) وأما إن دعاها لقبض ما لم يحل فإن كان لأجل التجهيز لم يلزمها وإلا لزمها؛ لأن الأجل حق لمن هو عليه كالقرض هكذا في بعض الشروح وهو مناف لما تقدم. (قوله: وسواء كان حالا في الأصل) المناسب أن لا تجعل هذه من معنى كلام المصنف؛ لأن المصنف قال لقبض ما حل فلا يكون شاملا للحال بطريق الأصالة. (قوله: بأن تقبض ذلك على المشهور) الخلاف إنما هو إذا حل بالنجوم فقط لا فيما إذا كان حالا في الأصل ومقابله ما حكاه ابن حارث عن بعضهم من أنه لا يلزمه أن تقبض ما كان مؤجلا وحل. (قوله: إلا أن يسمي شيئا) أي أو يجري به عرف

Sub-topic – Annulment Due to Dower Issues

Mas'alah: Why does an unknown dower amount necessitate annulment before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1414)

الأول: أن في السؤال النص على أن تكسير مبذر المدي في القرية مجهول؛ ومعناه: أن قدر مساحته مجهول، وإذا كان مجهولا؛ كان النكاح على قدر مجهول، وهذا يوجب فسخه قبل البناء.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to a condition of freeing a slave woman's child forever, or a dower of one hundred and wine?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=362)

وفسخ فيه وإن في واحدة، وعلى حرية ولد الأمة أبدا، ولها في الوجه، ومائة وخمر، أو مائة نقدا ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى، وصداق المثل. ولو زاد على الجميع.

Sub-topic – Dower in Marriage of Two Women

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marrying two women in one contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1432)

قلت: فإن طلق أو مات أيغرم المهر الذي سمى أم يقسم بينهما على مهريهما؟ قال: لا يجوز إلا بتسمية مهر كل منهما، وبلغني إنما كرهه مالك لجهل مهر هذه من هذه، وخرجهما اللخمي على جمع الرجلين سلعتيهما في البيع قال: ولا نكاح أخف، وسبقه به ابن محرز، وزاد وأجازه أصبغ، وقال: تعطى كل منهما مهر مثلها؛ يعني من المسمى، وحكاه عن ابن دينار صاحب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the named dower between two women in a single marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1432)

وقال بعض المذاكرين: لها ما يخصها من التسمية؛ لأن النكاح أخف من البيع، وخرجه الصقلي على قوله فيمن نكح بدرهمين وطلق: لها نصفهما.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower when two women are married in one contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1432)

اللخمي: إن سمى، ولم يشترط نكاح إحداهما في نكاح الأخرى؛ جاز، وإلا فإن كان مهر كل منهما ما سمى لها؛ جاز، وإن خالفه وشرط لمن طلقها نصف تسميتها؛ فسد، وكذا البيع بهذه الصفة، وإن شرط؛ فض كل ما سمى على مهري مثليهما، فكما لو أجملهما في مهر، فإن أصدقهما ستين بالسوية، ومهر مثل إحداهما أربعون والأخرى عشرون، فإن طلق ذات العشرين قبل البناء؛ أخذ منها عشرة، وبقي لها عشرون منها عشرة هبة لها من الأخرى، وإن طلق الأخرى؛ أخذ منها خمسة عشر، ومن الأخرى خمسة تمام العشرين.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is not specified for each woman in a single marriage contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2197)

واختلف إذا لم يسم، فقال ابن القاسم: لا يجوز ذلك، قيل له: فإن طلق، أو مات قبل الدخول، أيقسم المسمى على قدر مهورهما. فقال: لا أرى أن يجوز، إلا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها [3].

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Dinar and Ibn Nafi' on distributing the dower in a single marriage contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2197)

وقال ابن دينار وابن نافع [4] وأصبغ: يجوز، وتفض التسمية على قدر مهورهما. وهو أحسن؛ لأن القصد في النكاح المكارمة.

Mas'alah: What is the ruling on naming a dower for only one wife in a single marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

وإن في واحدة) من المدونة: وإن سمى لإحداهما دون الأخرى ودخلا مضى نكاح المسمى لها وفسخ نكاح الأخرى ولو دخلت

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in one dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4067)

والأكثر على التأويل بالمنع يعني أن الأكثر من الشيوخ تأول قول ابن القاسم في المدونة: لا يعجبني على المنع وعلى ذلك اختصرها البرادعي، قال في التهذيب: ولا بأس أن يتزوج امرأتين في عقد واحد إذا سمى لكل واحدة صداقها، وإن أجملهما في صداق واحد لم يجز. انتهى. وتأول الأكثر المدونة على المنع لأن هذه اللفظة أكثر ما يستعملها الإمام في المنع.

Mas'alah: What is the ruling if no dower was specified for either woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1295)

إما أن لا يسميا لواحدة منهما.

Mas'alah: What is Sahnun's position on the dower for two wives when a dower is named?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1296)

والثاني: أن لها الأكثر من المسمى أو صداق المثل، وهو قول سحنون في بعض روايات "المدونة" [وهي رواية صحيحة] [1]، وهو قوله: "إلا أن يكون ما سميا أقل فلا ينتقصان من التسمية" ، ثبت هذا اللفظ من قول سحنون في الأصل.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the dower for the wife who was named a dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1297)

واختلف في التي سمى لها، هل يكون لها الأكثر أو صداق المثل؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower when two women are married in one contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1387)

ظاهر ما حكاه [1] ابن محرز عن ابن القاسم [2]، وقيل: لهما ما يخصهما من التسمية [3]؛ لأن النكاح أحق [4] من البيوع، ومقتضاه عدم الفسخ كما قال في التنبيهات، وعلى القول بالجواز فلا فسخ، ويفض المسمى بينهما [5].

Sub-topic – Dower in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a dower named during illness when the wife dies and the husband recovers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2055)

قال أصبغ: وإن سمى في مرضه ثم ماتت هي ثم صح هو بعدها، لزمته التسمية لورثتها وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية قال محمد: لا يعجبني قول أصبغ. [453 /4]

Mas'alah: What is the ruling on a dower named during illness for a slave woman or a dhimmi woman without consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2056)

قال محمد: ولو سمى للأمة أو للذمية في مرضه ولم يبن بها، فلها ذلك كله في ثلثه، وتحاص به أهل الوصايا. قال عبد الملك: لا شيء لها لأنه لم يسم لها إلا على المصاب. قال محمد: ولا يعجبنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower during a terminal illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

ومنع تسمية بمرض؛ لأنها وصية لوارث، وإن وطئ فلها الجميع إن صح، وإلا بطل زائد الثلث إن لم يجزه الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if a husband specifies dower during illness and then recovers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4105)

ابن عبد السلام: لو سمى لها في مرضه ثم [صح (1)] ثم مات لزمه ذلك يريد وإن زائدا على صداق المثل. قاله الحطاب. وسيأتي قول المص: "ولزم إن صح" .

Sub-topic – Conditional Dower and Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a man who promises a dower equal to his wife's sister's dower for his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2056)

قال ابن وهب، عن مالك فيمن تزوج امرأة، ثم خطب أختها لابنه، فقيل له: أتصدقها كصداق أختها؟ فقال: لم أكن أقصر بها. ثم طلقها الابن، قال مالك: لو صالحتموه، ورأيت معنى قوله: إنه لزمه الصداق بقوله: لا أقصر بها قال ابن القاسم: وكأنهم زوجوه على المكافأة. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم: وكأنهم زوجوه على المكافأة وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم، قال: يلزمه، وقال مرة: لو اصطلحوا، وكأنه يوجبه عليه، ولم يعينه قال ابن القاسم: وكأنهم زوجوه على المكافأة. [4/ 454]

Mas'alah: What is the ruling on conditional dower and divorce stipulations in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2415)

وروى ابن وهب عن مالك، وقاله ابن القاسم واشهب فيمن تزوج على خميسن على أنه إن أخرجها فصداقها مائة، فالشرط باطل، ولها خمسون، وله أن يخرجها، ولو قال مع ذلك: وإن تزوج عليها امرأة فهي طالق، وإن تسرر فهي حرة، فهذا يلزمه، قال ابن القاسم: ولو نكحها بألف، فإن كانت له زوجة فصداقها ألفان فهذا غرر ويفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating marriage to another woman or specifying a dower of the like?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1759)

(وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان) اللخمي: إن سمى لكل واحدة صداقها ولم يشترط نكاح إحداهما في نكاح الأخرى جاز وإلا، فإن كان مهر كل منهما مثل ما سمي لها جاز، وإن كان مختلفا وشرط أنه متى طلق قبل الدخول كان لها نصف التسمية كان فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating clothing from his wife's dowry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1779)

(إلا أن يسمي شيئا فيلزم) قال ابن سلمون: إن اشترط الزوج لنفسه كسوة تخرجها له الزوجة في الشوار للباسه فلا بد أن يكون في الصداق زيادة على قيمة مقدار

أقل الصداق فأكثر، وتكون هذه الكسوة عطية للزوج تثبت له بثبوت الصداق عليه وتسقط بسقوطه عنه، فإن لم يقع التزام ذلك وأخرجت له ذلك في شوارها كالغفارة والقميص وغيرها وادعت أنها جعلت ذلك على طريق التزيين لا على العطية فقال ابن رشد: إن كان عرف عمل عليه وإلا فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيانه من أنها عارية

Mas'alah: What is the ruling on a contingent dower where the amount depends on the husband having another wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1882)

أما لو أصدقها ألفا على أنه إن كانت له امرأة أخرى فألفان فصداق فاسد لأنه لا ندري حين العقد ما يصح لها فصار [326/ أ] صداقها مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on the master stipulating the dower for himself in a named-dower marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1551)

ويدل لذلك أيضا عطفه عليه قوله (أو يشترطه) راجع لقوله وبعده لها فقط إلا أن يشترطه السيد لنفسه بعدما ملكته قبل عتقها فإنه له وأما ما ملكته بعد عتقها فلا يفيده اشتراطه كما قدمته ويبقى النظر في اشتراط السيد في نكاح التسمية الصداق حين عتقها قبل البناء هل يعمل بشرطه بناء على أنها تملك بالعقد الجميع أولا بناء على أنها لا تملك به شيئا أو يعمل به في نصفه على أنها تملك به النصف والظاهر أن يقال به يعمل بشرطه فيما تستحقه وفي ابن عرفة لو استثنى من أعتق أمته قبل البناء مهرها صح في نكاح التسمية وبطل في التفويض قبل فرضه إذ ليس بمال لها يشترطه اهـ.

Sub-topic – Witnessing the Dower

Mas'alah: What is the ruling when there is a witness to the specification of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

قال مالك: فإن كان لها شاهد على تسمية المهر, أخر ذلك حتى تبلغ الجارية, فتحلف وتأخذ.

Mas'alah: How does the ruling on witnessing a dower differ from witnessing a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2127)

قال: وليس بمنزلة لو [5] باع لها بيعا، ولم يشهد فيه إلا شاهد، فإن للأب أن يحلف عنها ويأخذ؛ لأنه إن لم يحلف الأب لزمه غرم ما نكل عنه إن لم يتوثق بالإشهاد؛ لأنه لا يكون بيع إلا بثمن معروف وإشهاد، والنكاح يكون على تفويض، وإنما يلزمه الإشهاد في أصل النكاح، ولا يلزمه في تسمية المهر [6].

Sub-topic – Comparison with Delegated Dower

Mas'alah: What is the difference between a marriage with a specified dower and a marriage with delegated dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=231)

فنكاح التسمية هو أن يسمي الصداق فيه وهو الغالب في الأنكحة ومنه إذا كانت عدة قوم جارية بينهم في قدر معلوم لا ينقص عنه فإنه في حكم المسمى. ونكاح التفويض هو

BAB 3

باب ما يجوز أن يكون صداقا

The Chapter on What May Serve as Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum Amount of Dower

Mas'alah: What is the minimum amount of dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=614)

باب أقل ما يكون صداقا

Mas'alah: What is the argument against setting the minimum dower at a trivial amount like a grain or a twig?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=616)

فإن قلت: لا أحد في مقداره حدا إلا ما له نصف، قلنا: فإنا نجد شيئا لا قيمة له وله نصف مثل الحبة أو فلقة العود وسواك من اراك، هذا وقد جاء الوعيد فيمن اقتطع سواكا من أراك من مال أخيه بيمينه، او من غل من المغنم خيطا أو مخيطا، وأخبر الله ان حبة خردل يحاسب بها، فدل أنها لا يجب ان يؤخذ من صاحبها إلا بطيب نفس منه.

Mas'alah: What did early scholars say about the minimum value of the dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=628)

وهذا الذي قلنا قاله اكابر من علماء السلف، أنه لا يكون الصداق بما لا حرمة له ولا بال.

Mas'alah: What is the minimum dower amount that is not disapproved?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=628)

وقوله: والدرهمين، يدل أنهم لا يكرهون الثلاثة.

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about marrying for a single dirham?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=628)

قال ابن شاذان: نا معلى، قال: أنا يزيد بن زريع، قال أنا صالح بن مسلم سألت الشعبي عن الرجل يتزوج المرأة بدرهم، قال: لا يصلح إلا بثوب أو شيء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of two dirhams?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=628)

وقوله عن سلفه: كانوا يكرهون النكاح على الدرهمين، أبين فيما ينهى عنه وأولى، لأن ثلاثة دراهم يرجع بها إلى أصل كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the minimum dower reported from the Companions?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=630)

قال محمد بن عبد الحكم: ثم لا يحفظ أن أحدا من الصحابة تزوج على أقل من نواة من ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of dower and its validity with little or much?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2289)

وقد أجمعوا أنه لا ينعقد نكاح بقوله قد أحللت وقد أبحت لك فكذلك لفظ الهبة وفي هذا الحديث دليل على أن مبلغ الصداق غير مقدر وأنه يجوز بالقليل والكثير مما تصلح به الإجازات والبياعات وأنه يجوز بالإجارة والخدمة وهذا كله مختلف فيه كما أنهم قد اختلفوا في النكاح على تعليم القرآن ونذكر ذلك كله ها هنا - إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the minimum dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2406)

وهذا لا حجة فيه لأن المثقال وزنه درهمان عددا لا كيلا لا خلاف في ذلك ودرهم الفضة درهم كيلا وهو درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب لا خلاف بين أحد من العلماء أنه يكون صداقا لمن شاء لأنه أكثر من ثلاثة دراهم فضة ومن ربع دينار ذهبا بل هو أكثر من مثقالين من الذهب وهما ديناران فأين هو ربع دينار ذهبا من هذا لولا الغفلة الشديدة

Mas'alah: What is the ruling on a dower less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3475)

[فصل 2 - في الصداق بأقل من ربع دينار]

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower and giving one's only garment as dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2546)

5 – المسألة الخامسة [1]: وقوله – صلى الله عليه وسلم – [2]: "هل معك شيء" دليل على أن النكاح لا يجوز بغير صداق. وقول الرجل: "ما عندي إلا إزاري" إظهار لفقره. وقوله: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك" يقتضي معنيين: أحدهما: أنه لا يصح أن يصدقها إياه، إلا بأن يمكنه تسليم الإزار إليها. والثاني: أنه لا يجوز تسليمه إليها؛ لأن ذلك يؤدي إلى البقاء على حالة لا تجوز من كشف العورة، ولذلك لا يباع هذا من الثياب في دين ولا يقضى به حق [3].

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2546)

6 – المسألة السادسة: قول الرجل [4]: "ما أجد شيئا" وإن كانت لفظة "شيء" تقع على القليل والكثير مما يصح أن يمهر، ومما لا يصح أن يمهر، إلا أنه مستند إلى قوله: "هل عندك من شيء تصدقها إياه" فكأنه قال: التمس شيئا مما يمكن أن يكون مهرا، فلم يجد، وهو متعلق الشافعي أنه يجوز النكاح بالقليل والكثير، وقد حققنا ذلك كله في أول الباب [5].

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for less than the minimum dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=758)

فصل [6 – فيمن تزوج امرأة على درهمين] : إذا تزوجها على درهمين، فاختلف أصحابنا [1]: فعند ابن القاسم لا يفسخ النكاح ويجبر على أن يكمل الثلاثة دراهم ويمضي أو يفسخ إن لم يرضى، وعند غيره يفسخ وإن أكمل [2] المهر. فوجه قول ابن القاسم: إن المهر ليس بفاسد في عينه، وإنما منع العقد لقصور عن المقدار المعتبر فيه، ففارق الخمر والخنزير، ووجه الفسخ أنه عقد بما لا يستباح البضع [3] به كالخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the minimum mahr according to Ibn al-Qasim and Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

اللخمي: هو كقول ابن القاسم في نصاب السرقة قال: ولابن وهب: يجوز بالدرهم والسوط والنعلين.

Mas'alah: What is the ruling on mahr being less than two dirhams according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

وزاد عن ابن وهب في الواضحة: يجوز بأدنى من درهمين، وبما تراضى عليه الأهلون.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of two dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

فيها: إن نكح بدرهمين، أو بما يساويهما، ولم يبن؛ أتم ثلاثة دراهم وإلا فسخ.

Mas'alah: Is it permissible to marry with a small amount like one or two dirhams as dower?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=454)

فصل وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشيء اليسير، منهم ابن وهب من أصحابنا. والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه

الله وجمهور أصحابه ومن قال بقولهم. وقد استدل بعض المالكيين على أن النكاح لا يجوز بأقل من ثلاثة دراهم بأن قال: إن الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء وأباحه لمن لم يجد طولا علم أن الطول لا يجده كل الناس، ولو كان الفلس والدانق والقبضة من الشعير لما عدمه أحد. ومعلوم أن الطول هو المال في هذه الآية، ولا يقع اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم، فوجب أن يمنع من استباحة الفرج بما لا يكون طولا، وليس هذا بينا، وما قدمته أولى، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower according to different schools?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=697)

الكوفة: أقله عشرة دراهم [1] وهو أقل ما تقطع فيه يد السارق عندهم، ومنهم من قدره بربع دينار، وهم أهل المدينة, لأن القطع عندهم أيضا مقدر بربع دينار، ومنهم من قدره بدرهم ونحوه كالسوط والنعل وهو ابن [2] وهب [3] والمتعلق في ذلك طلب

النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في حديث سهل في الصداق خاتما من حديد [4] وسط قيمته درهم لأجل الصنعة التي فيه. والصحيح أنه مقدر بنصاب القطع، وأن القطع مقدر بربع دينار [5]، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وفي حديث سهل [6] بن سعد. هذا دليل على وجوب الصداق لأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، طلبه من طرق؛ فهذا يدل على تعينه وإلزامه حتى طلب سورا من القرآن يعلمها إياها، وقد اختلف العلماء في كون الإجارة صداقا على ثلاثة أقوال [7]، وقد روي في هذا الحديث "علمها من القرآن" [8]، وفي سنن أبي داود: "قم فعلمها عشرين آية" [9]، ودخول الإجارة في = والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: وكل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روي عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان ت ت 9/ 293، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كأنها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب. المجروحين 2/ 264، الكامل لابن عدي 6/ 2187، والضعفاء للعقيلي 4/ 101. درجة الحديث: ضعفه الشارح وابن القطان وابن حجر. انظر تلخيص الحبير 3/ 215. (1) أنظر شرح فتح القدير لأبن الهمام 2/ 435. (2) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة 197 وله 72 سنة/ ع. ت 1/ 460، وأنظرت ت 6/ 71، شجرة النور الزكية 1/ 58. (3) قوله هذا نقله ابن عبد البر في الكافي 2/ 551. (4) متفق عليه. البخاري في النكاح باب السلطان ولي 7/ 22، ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد 2/ 1040، والموطأ 2/ 526. (5) نقل ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهم يجيزون في أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو عرضا يساوي أحدهما .. الكافي 2/ 551. (6) في جميع النسخ سعد بن سهل والصواب سهل بن سعد. (7) قال ابن هبيرة: اختلفوا في تعلم القرآن هل يجور أن يكون مهرا؟ فقال أبو حنيفة

وأحمد، في أظهر روايتيه: لا يكون ذلك مهرا، وقال مالك والشافعي: يجوز أن يكون ذلك مهرا، وعن أحمد مثله، الإفصاح 2/ 136، وقال القاضي عياض: جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة. نقلا عن شرح النووي على مسلم 9/ 214، وانظر المجموع 16/ 328. (8) ما مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد 2/ 1041، من حديث سهل بن سعد. (9) أبو داود 2/ 588 من طريق عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، وعسل بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين، التميمي أبو قرة البصري، ضعيف من السادسة/ د ت، ت 2/ 20، وقال في ت ت قال =

Mas'alah: What is the ruling on a virgin married for a low dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=778)

أو) بكر (زوجت بعرض) وهي من قوم لا يزوجون به وليست مجبرة (

Mas'alah: What is the minimum amount of dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6957)

وذكر الوليد بن مزيد عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قوما فأخذ عليه أجرا فقال لا صلاة له وكرهه أبو حنيفة وأصحابه وهذه المسألة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها وفيه أيضا من الفقه أن الصداق كل ما وقع

عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو كثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له التمس ربع دينار فصاعدا ولا عشرة دراهم فصاعدا ألا ترى إلى قوله هل عندك من شيء تصدقها ثم قال التمس ولو خاتما من حديد فقال أصحابنا يريد بقوله التمس شيئا وهل عندك من شيء أي من شيء تقدمه إليها من صداقها لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه وقال الشافعي وأصحابه يريد شيئا تصدقها إياه فيقتضي أن كل شيء وجده مما يكون ثمنا لشيء جاز أن يكون صداقا قل أو كثر وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب حميد من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the value of three shar'i dirhams in terms of the sab'ini dirham?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1215)

وقدرها بالدرهم السبعيني نحو من العشرين في التبيين (وقدرها) مبتدأ والضمير للثلاثة دراهم (بالدرهم) يتعلق بالمبتدأ (السبعيني) صفة وهو نسبة إلى سبعين أحد العقود أي الدرهم الذي سبعون منه في الأوقية الشرعية والأوقية الشرعية أربعون درهما شرعيا قال ابن جزي: إن الدراهم كانت في الأندلس سبعين في الأوقية، ثم ردت ثمانين في الأوقية ونحوه في (ق) قاله (ت) (نحو) خبر المبتدأ (من العشرين) يتعلق به (في التبيين) في موضع الصفة لنحو قال الشارح عن بعضهم أن الدرهم الشرعي فيه من دراهمنا يعني السبعينية ستة دراهم وثلاثة أعشار الدرهم قال: ولا شك إنك إذا ضربت ثلاثة في ستة وثلاثة أعشار كان الخارج ثمانية عشر وتسعة أعشار.1 ولذا قال الناظم: نحو أي يقرب من العشرين، وقد يكون فيها مع ذلك غش أو نقص فلذا قال:

Mas'alah: What is the minimum value for a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: إن نقص عن خالص إلخ) ، ولا يكفى هنا رواجها كاملة احتياطيا فى الفروج، وكذا السرقة لدرء الحدود بالشبهات، وكفى فى الزكاة احتياطيا للفقراء. قاله شارح (العاصمية) ، ومثله للمؤلف

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage with an insufficient dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3785)

إلا نكاح الدرهمين يعني أن النكاح الفاسد ليس على الزوج فيه صداق حيث فسخ قبل الدخول إلا أن يكون فساده إنما وقع من أجل نقصان الصداق عما يحل به البضع كالدرهمين ونحوهما مما لا يبلغ الصداق الشرعي الذي يحل به البضع وامتنع الزوج من إتمامه، فاللازم فيه إذا فسخ قبل البناء نصفهما أي الدرهمين وكذا غيرهما مما لا يبلغ الصداق الذي يحل به البضع، والحاصل أن فيه نصف المسمى وإنما لم يسقط بالفسخ قبل البناء لأن المشهور أنه لا يتحتم فسخه بل يخير الزوج في أن يتمه أو يفسخ النكاح بنصف ما وقع عليه العقد, ففي إطلاق الفساد عليه تسامح، فعلم من هذا أنه إنما لزمه نصف المسمى في هذه المسألة لأنه كالمختار للطلاق، وإنما كان الزوج مخيرا في هذه دون ما عداها مما فسد لصداقه؛ لأن التحديد بربع دينار لم يرد به نص بل ظاهر النص خلافه لقوله: (التمس ولو خاتما من حديد (1)) . قاله الإمام الحطاب.

(1) صحيح البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث، 5871.

Mas'alah: What is the minimum amount of dower according to the Shafi'i view and Ibn Wahb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1466)

ومنهم من يقول: لا حد لأقله، وكل ما جاز أن يكون ثمنا أو قيمة [من المتمولات] [4]، جاز أن يكون صداقا، من قليل الأشياء وكثيرها، وهو مذهب الشافعي وغيره، وبه قال ابن وهب من أصحابنا.

Mas'alah: What is the minimum dower for a marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=699)

باب: أدنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=700)

525 - أخبرنا مالك، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فأخبره أنه "تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد، وهو قول أبي حنيفة،

والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=602)

قوله: «وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما من العروض» وهذا كما ذكره، وهو أصل مذهب مالك، واعتمد في ذلك على القطع في السرقة فقالوا: عضو مستباح، فلا يستباح بأقل من ربع دينار قياسا على القطع، وفيه بحث من وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on giving goods valued at a quarter dinar as dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=173)

(أو ما به قوم) أي أو عرض قوم بربع دينار يعني أو بثلاثة دراهم، وقيل: لا يعتبر التقويم إلا بها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

Mas'alah: How do three dirhams compare to a quarter dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=174)

(أو دراهم ثلاثة) شرعية (فهي) أي الثلاثة دراهم (له) أي لربع دينار (تقاوم) أي تقابل وتماثل فهو تتميم

Sub-topic – Valid Types of Dower

Mas'alah: What may serve as dower according to mutual agreement?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=614)

فلما كان هذا جاز أن يكون صداقا، كل ما تراضيا مما له نصف، لقوله سبحانه {فنصف ما فرضتم} .

Mas'alah: Is marriage valid with any mutually agreed dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=625)

ومن قال: النكاح بكل ما تراضينا به، لم يصح هذا، إذ قد يتراضيان بما لا بال له.

Mas'alah: What may serve as a dower in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2286)

1065 – مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هل عندك من شيء تصدقها إياه)) فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا)) فقال ما أجد شيئا قال ((التمس ولو خاتما من حديد)) فالتمس فلم يجد شيئا فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هل معك من القرآن شيئ)) فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قد أنكحتكها بما معك من القرآن)) قال أبو عمر هذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) الأحزاب

والموهوبة بلا صداق خص بها النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل (خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) الأحزاب 50 يعني من الصداق فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثر على حسب ما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره فإنهم لم يختلفوا في الكثير منه لقول الله عز وجل (وآتيتم إحداهن قنطارا) النساء 20 وفي القياس أن كل ما يجوز بيعه والبدل منه والمعارضة عليه جازت هبته إلا أن الله – عز وجل – خص النساء بالمهور المعلومات ثمنا لأبضاعهن قال الله عز وجل (وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء 4 قال أبو عبيدة عن طيب نفس بها دون جبر وحكومة قال وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة وقد قيل إن المخاطبين بهذه الآية هم الآباء لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم وقال سعيد بن المسيب ومكحول وبن شهاب لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا حلت له ذكره بن أبي شيبة والشافعي وغيرهما عن بن عيينة وروى وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال لو رضيت بسوط كان مهرها قال أبو عمر قال الله – عز وجل – (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا ءاتيتموهن أجورهن) المائدة 5 يعني مهورهن وقال في الإماء (فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف) النساء 25 يعني صدقاتهن وأجمع علماء المسلمين أنه لا

يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون رقبته وأنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا أو نقدا وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقا فإن وقع الدخول في ذلك لزم فيه صداق المثل واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل قد وهبت لك ابنتي أو وليتي وسمى صداقا أو لم يسم وهو يريد بذلك النكاح

فقال الشافعي لا يحل الصداق بهبته بلفظ الهبة ولا ينعقد النكاح حتى يقول قد أنكحتك أو زوجتك وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة قالا لا يجوز النكاح بلفظ الهبة وهو قول المغيرة وبن دينار وبن أبي سلمة وبه قال أبو ثور وداود وغيرهم واختلف في ذلك أصحاب مالك واختلفت الرواية عنه في ذلك على قولين أحدهما أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة إذا أرادوا النكاح وفرضوا الصداق والثاني كقول الشافعي وربيعة وقال بن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحضنها أو ليكلفها فلا أرى بذلك بأسا قال بن القاسم وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك وهو عندي جائز كالبيع وقال مالك من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا فهو بيع وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين قالوا إذا قال الرجل قد وهبت لك ابنتي على دينار جاز وكان نكاحا صحيحا وكان قياسا على البيع وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا شهد عليه ولها المهر المسمى إن كان سمى وإن لم يسم لها مهر مثلها ومما احتج به أيضا أصحاب أبي حنيفة في هذا أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية قالوا فكذلك النكاح قالوا والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة قال أبو عمر لما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح وجب ألا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وبالله التوفيق ومن جهة النظر النكاح مفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه وهو ضد الطلاق فكيف

يقاس عليه

Mas'alah: How does the principle of generosity in marriage affect dower rulings compared to sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3290)

ووجه قول ابن القاسم: أن النكاح لما كان طريقه المكارمة والبيع طريقه المكايسة لم يجر مجراه في جميع وجوهه، ألا ترى أنه يجوز أن يتزوجها على وصيف أو شاة ولا يصف ذلك ولا يضرب له أجلا، ويكون عليه الوسط من ذلك حالا، ويجوز أن يتزوجها على عرض موصوف، ولا يضرب له أجلا، ويكون حالا، ولا يجوز مثل هذا في البيوع. فإذا ثبت ذلك وجب إذا كان صداقها أكثر من مئتين لم يزد عليها، لأنها رضين بالمئة إلى موت أو فراق، فإذا أعطيت هذا لم تظلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a plot of land to build on as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3456)

قال الشيخ: وذكر عن أبي عمران فيمن تزوج ببقعة على أن يبنيها للمرأة، فإن كانت بقعة بعينها في ملكه ووصف الطول والعرض والبناء فذلك جائز، وإن كان البيت الذي يبنيه مضمون عليه فقد أفتى أبو محمد أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What may serve as a dower according to Rabi'ah and Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3476)

قلت: فقول ربيعة: يجوز بدرهم، وقال يحيى بن سعيد: يجوز بسوط ونعلين؟ قال: ولو أجزته بدرهم لأجزته بأقل منه إلى ما لا يكون صداقا.

Mas'alah: What items are permissible as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=490)

وكل ما يجوز بيعه جاز عقد النكاح به إذا بلغ ثمنه المقدار المذكور تحديده عند مالك وقد يجوز عند مالك عقد النكاح بما لا يجوز بيعه كالوصفاء المطلقين غير الموصوفين مثل ان يقول انكحوا على عبد أو على أمة أو على عبيد ولا يصف شيئا من ذلك فيجوز عند مالك ويرجع في ذلك إلى الغالب من رقيق البلد فان اختلف رقيق البلد قضي بالأوسط منه ويجوز النكاح عنده على جهاز بيت أو شوار بيت فان كان بدويا كان عليه شوار أهل البادية وان كان حضريا كان عليه شورة أهل الحاضرة ومن تزوج امرأة على درهمين أو أقل أجبر على أن يكمل لها ثلاثة دراهم ولم يفسخ نكاحه وان طلقها قبل الدخول لزمه من الدرهمين درهم واحد

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a marriage with a gift instead of a dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=666)

سحنون وقد كان قال: يفسخ، وإن دخل.

Mas'alah: What may serve as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

قلت: فيلزم في المهر العرض.

Mas'alah: What can be given as a dower in marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=424)

#294# 411- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك؛ فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل عندك من شيء تصدقها إياه؟)) قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا)) قال: ما أجد شيئا، قال: ((التمس ولو خاتم حديد)) فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل معك من القرآن شيء)) قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد زوجتكها بما معك من القرآن)) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=132)

(المسألة الأولى) في شروطه وهي ثلاثة ((الأول)) أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعرض والأصول والرقيق وغير ذلك ولا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملك ((الثاني)) أن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض ولا يجب وصف العروض خلافا للشافعي وإن وقع على غير وصف فلها الوسط ((الثالث)) أن

يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a whip or sandals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2051)

وقال يحيي بن معين: يجوز بسوط وبنعلين إن كان صداقها لو أخذته بدرهم، لأخذته بأقل منه إلى ما لا يكون صداقا، وقد أجمل الله ما تقطع فيها اليد في السرقة، فوقت النبي صلى الله علية وسلم فيه ربع دينار مما له بال، فلا يباع فرج بما لا بال، فلا يباع فرج بما لا بال له. وأما يحيي بن سعيد، فقد إستثنى إن كان صداقها. [4/ 449]

Mas'alah: What may serve as dower in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2067)

في النكاح بجعل أو إجازة أو على أن يحجها

Mas'alah: What may serve as dower in marriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)

ولا بما لا يجوز بيعه

Mas'alah: What is the chapter on what may serve as dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=704)

7 – باب ما يجوز عقد النكاح به من الصداق

Mas'alah: What may serve as a dower in Maliki marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=704)

فصل ما يجوز أن يكون صداقا ولا يجوز النكاح إلا بقدر من المال مخصوص وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو عرض يساوي أحدهما، ويكره النكاح بإجاز عبد

أو سكنى دار، أو صنعة في سلعة، أو شيئ من الإيجارات كلها.

Mas'alah: What may serve as dower even if the item cannot be sold?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

وقد يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه، وهو جوازه على الوصف مثل: عبد مطلق أو أمة مطلقة أو عبيد أو إماء مطلقين غير موصوفين ويرجع في ذلك إلى الغئب من رقيق البلد الذي عقد فيه النكاح، فإ، كان مخلفا أخذ وسطه، ويجوز النكاح على الفرش والجهاز، ويرجع في ذلك إلى عرف الناس في البدوي والقروي.

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of household furnishings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

ومن نكح امراة على شورة بيت – وهو جهاز البيت – فإن كان بدويا فعلهي شورة أهل البادية، وإن كان حضريا فعليه شورة أهل الحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married in exchange for goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

(أو زوجت بعرض)

Mas'alah: What may serve as dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1755)

(أو بما لا يملك كخمر) ابن عرفة: يمنع بما لا يملك أو بذي غرر كالخمر والبعير الشارد

Mas'alah: Does a woman need to speak consent if her dower is a commodity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1623)

المتيطي: وحكى ابن لبابة وابن العطار عن كثير من شيوخنا أنه إن كان صداقها عرضا فلابد من نطقها لأنها بائعة مشترية، والشراء لا يلزم بالصمت فلابد من نطقها لأن الولي إنما له عوض البضع لا الشراء، ثم حصل فيها ثلاثة أقوال: فرق في الثالث بين العرض فلابد من نطقها، وبين العين فيكتفي بالصمت.

Mas'alah: How does the ruling on the dower compare to the ruling on the sold item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1852)

وحكمه حكم المبيع في ما تقدم أي: يشترط أن يكون طاهرا منتفعا به، مقدورا على تسليمه، معلوما. وقوله: (فيما تقدم) أي: في الذي يقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم، وشبه المصنف بـ (المبيع) وإن لم يقدم ذكره؛ لأنه قد يفعل مثل ذلك كما قال في الشركة: (العاقدان كالوكيل والموكل) . ولأجل أنه كالبيع قال ابن القاسم في المدونة في من تزوج امرأة أو اشترى سلعة بدراهم بعضها غائبة: لا خير في ذلك، إلا أن يشترط أن عليه بدلها إن تلفت ولو حضرت الدراهم ونقدها إياها جاز النكاح والبيع.

Mas'alah: What types of property are valid as dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=503)

المسألة الثالثة: أما جنسه فكل ما جاز أن يتملك وأن يكون عوضا. واختلفوا من ذلك في مكانين: في النكاح بالإجارة، وفي جعل عتق أمته صداقها. أما النكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: قول بالإجازة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة. والمشهور عن مالك الكراهة. ولذلك رأى فسخه قبل الدخول، وأجازه من أصحابه أصبغ، وسحنون. وهو قول الشافعي، ومنعه ابن القاسم، وأبو حنيفة إلا في العبد فإن أبا حنيفة أجازه. وسبب اختلافهم سببان: أحدهما: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه؟ أم الأمر بالعكس؟ فمن قال: هو لازم – أجازه؛ لقوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] الآية. ومن

قال: ليس بلازم – قال: لا يجوز النكاح بالإجارة. والسبب الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة؟ وذلك أن الإجارة هي مستثناة من بيوع الغرر المجهول، ولذلك خالف فيها الأصم وابن علية، وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة. والإجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها. ولذلك اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر. وأما كون العتق صداقا فإنه منعه فقهاء الأمصار ما عدا داود، وأحمد. وسبب اختلافهم معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول، أعني: ما ثبت من «أنه – عليه الصلاة والسلام – أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها» . مع احتمال أن يكون هذا خاصا به عليه

الصلاة والسلام؛ لكثرة اختصاصه في هذا الباب. ووجه مفارقته للأصول أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح؟ ولذلك قال الشافعي: إنها إن كرهت زواجه غرمت له قيمتها؛ لأنه رأى أنها قد أتلفت عليه قيمتها؛ إذ كان إنما أتلفها بشرط الاستمتاع بها. وهذا كله لا يعارض به فعله – عليه الصلاة والسلام –، ولو كان غير جائز لغيره لبينه – عليه الصلاة والسلام –. والأصل أن أفعاله لازمة لنا، إلا ما قام الدليل على خصوصيته.

Mas'alah: What may be given as a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4007)

فصل: يذكر فيه ما يجوز أن يكون صداقا وما لا يجوز أن يكون صداقا وما يتعلق بذلك من لزوم الجهاز والبناء وغير ذلك، والصداق بفتح الصاد وكسرها والأول أفصح،

ويقال: صدقة بضم الدال وفتحها، قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} وهو مأخوذ من الصدق ضد الكذب؛ لأن دخوله بين الزوجين دليل على صدقهما، ويسمى مهرا وطولا وأجرة ونحلة ونفقة وفريضة. قال الشبراخيتي: والنحلة بكسر النون ما يعطى بغير مقابل ومنه سمي المهر نحلة لأن المرأة تأخذه في الحقيقة لا في مقابل؛ لأنها تستمتع بالزوج في الحقيقة أكثر مما يستمتع بها، قال في الإيضاح في أسرار النكاح: لذة المرأة بالنكاح تتضاعف على لذة الرجل لأنها تلتذ بحركة الرحم ثم بحركة منيها ثم بحركة مني الرجل في فم الرحم إلى حين استقراره وبعد استقراره، وإنما وجب المهر في النكاح لتتأكد العلقة والصحبة بينهما، قال الزجاج: وسمى الله تعالى زنابير العسل نحلا لأنها قد تنحل الخلق العسل الذي يخرج من بطونها بلا مؤنة فهو عطية مبتدأة. انتهى. ويسمى الصداق زيادة على ما مر علاقة وعقرا بضم العين وأصله دية الفرج للمرأة المغصوبة، ثم كثر حتى استعمل في المهر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4007)

وأشار المؤلف إلى شروطه وموانعه بقوله: الصداق كالثمن يعني أن الصداق في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة، فما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا، وما لا يجوز أن يكون ثمنا لا يجوز أن يكون صداقا إلا أن في ذلك إجمالا فيشترط في الصداق أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما، فيمتنع بكخمر ومجهول ونحوهما لكن بين الثمن والصداق عموم وخصوص من وجه يجتمعان في ربع دينار فما فوقه مما توفرت فيه الشروط، وينفرد الثمن في أقل منه وينفرد الصداق بشورة وصداق

مثل وعدد من كإبل كما يأتي، فاغتفر فيه من يسير الغرر ما لم يغتفر في الثمن لامتناع الثمن بشورة وصداق مثل وعدد من كإبل، وإذا اتفق الزوجان على أن الصداق ألف نصف مثلا واختلفا فيما سمياه في العقد، فادعى أحدهما أنهما سميا نحاسا وادعى الآخر أنهما سميا فضة فهو من الاختلاف في قدر الصداق، وسيأتي أن القول للزوج بيمينه بعد بناء أو موت أو طلاق وقبل ذلك حلفا وفسخ، وإن اتفقا في العقد على دينار مثلا ولم يسميا سكة فإن لها السكة الجارية في البلد، فإن اختلفت أخذ من الأغلب فإن تساوت أخذ من جميعها

Mas'alah: What may serve as dower in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4069)

وقوله: كدفع العبد في صداقه، في الشبراخيتي: ومثل دفعه في صداقه دفع خدمته في صداقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted with a house as dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4069)

أو بدار مضمونة يعني أن النكاح يفسد إذا عقد على دار مضمونة في الذمة ولم توصف أو وصفها وعين موضعا في ملك الغير فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل، وأما إن كان النكاح على بيت يبنيه للمرأة ووصفه لها وصفا شافيا وعين موضعا في ملكه يبنيه به فذلك جائز كما نص عليه غير واحد. قال الشيخ عبد الباقي: وقال ابن محرز لا يجوز

تزويجها بدار مضمونة في ملكه يصفها. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: ليس في كلام ابن محرز لفظ في ملكه فيحمل كلامه على ما إذا عينها في غير ملكه. انتهى. وعلى الراجح من جوازه بدار مضمونة يبنيها لها في موضع يملكه عينه لها، فإن كان لهم حضرا أو بدوا عرف في بناء الدار بشيء معين جاز النكاح وإن لم توصف.

Mas'alah: What may validly serve as a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=113)

الأول: فيما يصح أن يكون صداقا:

Mas'alah: What are the conditions for something to be valid as a dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=113)

وكل ما يصح تملكه صح أن يكون صداقا بثمانية شروط:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a pair of sandals as dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1469)

القائلون] [1] بنفي التحديد أيضا بما خرجه أبو عيسى الترمذي: [أن] امرأة تزوجت

على نعلين، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ملكتيه نفسك ومالك بنعلين؟" فقالت: نعم [2] فجوز نكاحها وقال فيه: هذا [حديث] [3] حسن صحيح، وهذا نص في محل النزاع.

Mas'alah: What types of property are valid as a dower in Maliki marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1471)

والموضع الرابع: في جنسه وكل ما يجوز أن يتمول ويقع الاعتياض عنه في البيع والشراء من سائر الأعيان الممتلكات فإنه يجوز النكاح عليه، وهل من شرطه جريان الملك عليه واستدامته أو ليس من شرطه؟ مثل أن يتزوجها بمن يعتق بالملك إذا ملكته، على ما سنعقد عليه مسألة مفردة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on including drinking water as part of the dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=289)

ونص السؤال: تصفح، رضي الله عنك العقد الواقع أعلى هذا الرسم، فانه ثبت على نصه، بأن الزوج المذكور ساق اليها في جملة ما ساق اليها، شرب ماء، ويذهب الآن إلى أخذه وتأبى الزوجة من دفعه، وتزعم أنها إنما صالحته على العقار والارضين.

Mas'alah: What may serve as a dower (sadaq) in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1501)

§باب ما جاء في الصداق والحباء

8 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا» فقال: ما أجد شيئا، قال: «التمس ولو خاتما من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§هل معك من القرآن شيء»؟ فقال: نعم. معي سورة كذا وسورة كذا – لسور سماها – فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»

9 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «§أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها» – [527] – قال مالك: «وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها، إذا كان وليها الذي أنكحها، هو أبوها أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو من العشيرة، ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به»

Mas'alah: What cases are included under the author's phrase 'and the like' regarding dower?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=133)

ويدخل تحت قوله: "وشبهها" مسألة السجان والقفص والسارق، والدواب.

Mas'alah: What may serve as dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

ومثل لما يجوز كونه صداقا ومبيعا بقوله: (كعبد نختاره هي) لأنه داخل على أنها تختار في صداقها الأحسن فلا غرر وكذا المشتري (لا) يختاره (هو) أي الزوج أو البائع لدخولها ودخول المشتري على الغرر

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of household goods or a specific number of livestock?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1560)

كالمستثناة من قوله كالثمن لعدم صحة كون شيء منها ثمنا فقال (وجاز) النكاح (بشورة) معروفة لحضرية أو بدوية وهي بالفتح متاعب البيت وبالضم الجمال (و) على (عدد) محصور كعشرة (من كابل) وبقر وغنم ولو في الذمة وغير موصوف في الجميع ونص عليه لأنه يتوهم فيه المنع لكثرة الغرر فالواحد من كابل أولى بالجواز

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower consisting of a number of slaves or trees?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1560)

(أو) على عدد كذلك من (رقيق) وأما عدد من شجر فلا يجوز النكاح به إلا إن كانت معينة أي وموضعها بملكه قاله ابن عبد السلام فيمنع بالموصوفة في الذمة لا في ملكه لأن وصفها يستدعي وصف مكانها فيؤدي إلى السلم في المعين كما ذكروه في منع الصداق على بيت يبنيه لها ببقعة غير ملكه وأما بملكه فيجوز فقوله فيما يأتي أو بدار مضمونة مقيد بما إذا لم يصفها أو وصفها وهي في غير ملكه وإلا جاز كما أشار إليه صر وقول أنت هنا ولو تزوجها على عرصة معينة يبنيها لها ببناء تواصفاه بينهما جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of cloth as dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1561)

وإضافة المصنف الجنس للرقيق يشعر بجوازه بثوب قطن أو كتان أو حرير وإن لم يذكر صنفه وهو كذلك كما في المدونة وشرحها لأنه أسهل اختلافا من صنف الرقيق ولها الوسط مما أضيف له إن كان وإلا فالأغلب ثم إن وقع التنصيص على ذكور أو إناث من أي صنف كان اتبع

Mas'alah: What may serve as a dower including the produce of a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1006)

ص) وجاز بشورة (ش) هذا وما بعده كالمستثنى من قوله الصداق كالثمن إذ لا يصح أن

يكون شيء من هذه ثمنا وأوسع من باب النكاح في الغرر باب الرهن إذ فيه جواز رهن العبد الآبق ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من باب الرهن في الغرر باب الخلع وباب الهبة؛ إذ يجوز فيهما هبة الجنين وأن تخالعه على الجنين، والمعنى أن النكاح يجوز على الشورة أي على شورة بيت إن كان معروفا كما في المدونة (

Mas'alah: What may serve as a dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=233)

وكل ما يصح ملكا يمهر ... إلا إذا ما كان فيه غرر)

Mas'alah: What conditions must the dower meet in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=233)

يعني أن كل ما يصح ملكه يصح أن يكون مهرا إلا إذا كان فيه غرر كثير كالعبد الآبق والبعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها أو جلد أضحية لأنه لا يجوز بيعه أو عقد بألف وإن كانت له زوجة فالفان فسخ قبل البناء للشك الواقع في قدر الصداق وثبت بعده بصداق المثل لأنه نكاح بغرر. وفي المختصر مع مزج الزرقاني الصداق كالثمن في مقابلة السلعة إثباتا ونفيا فيشترط فيه كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معا وما في موانعه كوقوعه بخمر أو خنزير ولو كانت الزوجة ذمية أو مجهول ويغتفر فيه من يسير القدر ما لا يغتفر في الثمن لجوازه بشورة وبصداق المثل اهـ وإنما اغتفر فيه ذلك لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع لأنه مبني على المشاحة فلا يجوز

فيه الغرر مطلقا والله أعلم

Sub-topic – Dower Consisting of Teaching or Services

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of teaching Quran?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=623)

إلا إزاري هذا، قال: إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا فقال: هل معك من القرآن شي؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، قال قد زوجتكها بما معك من القرآن. فهذا حديث من أنكر أنه خصوص في أكثر نصه فقد كابر. من ذلك أنها وهب نفسها للنبي عليه السلام فهذا خاص. ومنها أنه عليه السلام زوجها، ولم يظهر لنا أنه سألها هل تحب نكاح غيره عليه السلام، ومنها أنه زوجها عليه السلام ولم يستأمرها. ومنها أنه لم يسلها في الحديث هل رضيت بذلك الرجل، أو بالنكاح، بما معه من القرآن أو لم ترض، ومنها أنه لم يسألها هل تعلم تلك السورتين أولا تعلمها. فكان ظاهره أني زوجتكها لأن معك قرآنا، بقوله: (بما معك منه) ، إذ لم يأمره أن يعلمها إياهما. ومن ادعى أن المعنى في كل ما ذكرنا شيئا يذكره ليس في نصه، كان ما يدعيه ظنا يظنه، ليس في ظاهر الحديث. وأجمعوا أن لا يجوز أن يتزوج امرأة رجل بما معه من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of teaching Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=624)

وإنما قال من تقلد تأويل هذا: إنما يجوز على أن يعلمها، وهذا فخارج من لفظ الحديث ومن معناه، وليس في الحديث أنه أمره أن يعلمها تلك السورة، ولا هي لتلك السور حافظة أم لا، ولو كان ذلك على أن التعليم لها للسورة صداقها، لكان إنما يعلمها ما لا تعلمه، وهذا غير معلوم من الحديث. وفي الحديث أنه لم يبح له النكاح بخاتم الحديد، إن كان تقل قيمته – كما يتأول مخالفنا – حتى لم يجد شيئا، ومن خالفنا يبيح للموسر النكاح بذلك، هذا لو كان الخاتم خاتم الحديد، لا تكون قيمته إلا أقل من ربع دينار. وكذلك لم يذكر أنه زوجها بقرآن من الرجل حتى لم يجد الرجل شيئا، ولا خاتم حديد، ومن خالفنا يجيز كذلك للغني، وهذا خلاف ظاهر الحديث. وليس في ظاهره أيضا تعليم السور، وإنما ظاهره أنه زوجه إياها لما معه من القرآن. فظواهر الحديث كله ناطقة بالخصوص، ولو كان الأمر من قول النبي عليه السلام: التمس ولو خاتما من حديد، مصروفا إلى تقليل قيمة الصداق، لاحتمل أن يكون ضرب بذلك مثلا للتقليل لا على الاقتصار على ما ذكر، كما قال في الأمة تزني

Mas'alah: Is it valid for the dower to consist of benefits such as teaching the Quran?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=632)

[مسائل مختلفة حول الصداق] [1298] مسألة: يكره أن يكون المهر منافع يستأجر عليها كتعليم القرآن والحديث وبناء دار وما أشبه ذلك، ويصح إذا عقد عليه، وقال أبو حنيفة لا يصح ذلك إن كان الزوج حرا، ويجوز إن كان عبدا؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" ، وفي طريق أخرى: "زوجتكها على أن تعلمها عشرين آية" ، ولأنها منفعة معلومة من غير معرفة فجاز أن يكون مهرا، أصله

العبد إذا تزوجها على خدمة نفسه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2293)

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يكون تعليم القرآن مهرا وهو قول الليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله تعالى الطول في النكاح والطول المال والقرآن ليس بمال لأن التعليم يختلف ولا يكاد يضبط فأشبه الشيء المجهول قالوا ومعنى قوله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((قد أنكحتك على ما معك

من القرآن إنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأهله لا على أنه مهر وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن كما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه لأنه أسلم فتزوجها وقد ذكرنا الخبر بذلك في ((التمهيد)) وكان المهر مسكوتا عنه في الحديثين معا لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه وقال الشافعي وأصحابه جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهرا وقال إسحاق هو نكاح جائز وكان أحمد يكرهه وقال الشافعي فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم هذه رواية المزني عنه وروى عنه الربيع في ((الموطأ إنه إن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على حد ومن الحجة للشافعي ومن قال بقوله أن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صداقا قالوا ولا

معنى لما اعترضوا عليه من دفع ظاهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ((قد زوجتكها بما معك من القرآن)) لأن ظاهر الحديث وساقته يبطل تأويله لأنه التمس فيه الصداق بالإزار وخاتم الحديد ثم تعليم القرآن ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك وقد أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة قال أخبرني مالك بن علي القرشي عن يحيى بن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح بما معه من القرآن أن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه من القرآن وقال بن القاسم عن مالك لا خير في هذا النكاح ويفسخ قبل الدخول ويكون لها بعد الدخول صداق المثل قال بن القاسم وكذلك من تزوج بقصاص وجب له عليها وقال سحنون النكاح جائز دخل أو لم يدخل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فيمن تزوج على خدمة سنة إن كان عبدا فلها خدمته سنة وإن كان حرا فلها مهر مثلها

وقال محمد لها قيمة خدمته إن كان حرا وقال الأوزاعي إن تزوجها على أن يحجبها ثم طلقها قبل الدخول بها فهو ضامن لنصف حجبها من الحملان والكسوة وقال الشافعي والحسن بن حي النكاح جائز على الخدمة إذا كان وقتا معلوما قال الشافعي وكذلك كل عمل مسمى معلوم مثل أن يعلمها قرآنا أو يعلم لها عبدا عملا وقال بن حبيب في الذي يتزوج المرأة على أن يؤاجرها نفسه سنة أن ذلك جائز ولا يدخل بها حتى يقدم من الأجرة شيئا يكون قدر ربع دينار قال أبو عمر قال بعض المتأخرين من أصحابنا المالكيين في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب ((ألتمس شيئا وهل عندك من شيء أنه أراد هل عندك من شيء تقدمه إليها من صداقها لأن عادتهم جرت أن يقدموا من الصداق بعضه لا أن خاتم الحديد الصداق كله قال أبو عمر المستحب عند مالك أن يكون ما يقدمه قبل الدخول ربع دينار وهذا خلاف ما تأول عليه هذا القائل

الحديث وأما أصحاب الشافعي فيقولون في قوله التمس شيئا وهل عندك من شيء تصدقها إياه قالوا ويقتضي أن كل شيء وجده يكون ثمنا لشيء جاز أن يكون صداقا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving the Quran as a dower in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3478)

وما روى مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدها إياه؟" فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا" ، فقال: ما أجد شيئا، قال: "التمس ولو خاتما من حديد" ، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل معك من القرآن شيء؟" قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" ، قال مالك: ليس عليه العمل.

Mas'alah: Is it valid to make a service contract (ijarah) the dower in marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2540)

المسألة السادسة [2]: اختلف العلماء في كون الإجارة صداقا على ثلاثة أقوال، وقد

روي في الحديث: "علمها من القرآن" [3] وفي "سنن أبي داود" [4]: "قم فعلمها عشرين آية" . ودخول الإجارة في النكاح تحقيقه في: "الكتاب الكبير" ، وفي: "كتب المسائل" ، فأما هذا الحديث فلا أدري كيف أغفل العلماء حقيقته! فإنه ليس بجار في شيء من ذلك المضمار؛ لأنه إن كان الصداق تعليمها، فلابد من تقدير المدة في إقرائها، وإن كان على أن يستظهرها فهي جعالة مجهولة المدة، فلا يصح أن تكون صداقا، وإنما مخرج الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما عدم عنده الصداق، تحقق له الفقر، فطلب منه فضيلة يزوجه بها، وليس إلا استظهار القرآن أو شيء منه. (1) في الأم: 5/ 64. (2) انظرها في القبس: 2/ 692 – 293. (3) رواه مسلم (1425) من حديث سهل. (4) الحديث (2112 ع) عن أبي هريرة.

كما روي أن أبا طلحة تزوج أم سليم على الإسلام [1]، ليس أن الإسلام كان صداقا، ولكن لأنه كانت له فضيلة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "قد أنكحتكها بما معك من القرآن" [2] وقد روي: "قد زوجتكها" [3] ويروى: "قد ملكتكها" [4]. واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ النكاح، وهي:

Mas'alah: Is it permissible for the dower to consist of a benefit (manfa'ah) rather than a tangible asset?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=756)

فصل [3 – إذا كان الصداق منفعة] : يستحب [5] أن يكون الصداق أعيانا متملكه ويكره أن يكون منفعه من المنافع التي تتملك بالإجارة للاختلاف في جوازه، وإن عقد به جاز [6] خلافا لمن منعه [7] لقوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين

على أن تأجرني ثماني حجج} [8]، ولأنه أحد نوعي الأعواض في المبيعات، فجاز عقد النكاح به كالأعيان لأن المنافع في معنى المال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying for teaching the Quran as a dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1405)

الباجي عن ابن مزين عن يحيى بن يحيى: من نكح بقرآن يقرؤه؛ فسخ قبل البناء وثبت بعده. أبو عمر: روى ابن القاسم مثله. قال ابن القاسم: وكذا من تزوج بقصاص؛ وجب له على امرأة. وقال سحنون: النكاح جائز، وإن لم يدخل. قلت: هو جار على قول أشهب: يجيز القاتل على الدية.

Mas'alah: What is the ruling on making benefits of property a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=958)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «قد أنكحتكها بما معك من القرآن» يحتمل أيضا وجهين: أحدهما وهو الأظهر أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا ما منه فيكون ذلك صداقها وهذا إباحة جعل منافع الأعيان مهرا. وقد روي عن مالك هذا التفسير رواه عنه ابن مضر الأندلسي واحتج شيوخنا العراقيون بهذا الحديث على أن منافع الأعيان يصح أن تكون عوضا عن البضع. وقد روى زائدة هذا الحديث فقال فيه «انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن» ذكر ذلك مسلم في صحيحه. وقد روى عقيل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو هذه

القضية ولم يذكر الإزار والخاتم «وقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك» والوجه الثاني ما ذهب إليه الشيخ أبو بكر والشيخ أبو محمد أن معناه زوجتكها بما معك من القرآن وأن هذا خاص لذلك الرجل دون غيره من الناس وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل والتأويل الأول أظهر من جهة اللفظ والمعنى والله أعلم. وقد قال ابن مزين سألت يحيى بن يحيى عن من نكح بقرآن يقرءوه لم ينقد غيره فقال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for a service like teaching the Quran as dower?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=132)

(الفرع الأول) النكاح على أجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا يجوز في المشهور وفاقا لأبي حنيفة وقيل يجوز وفاقا للشافعي وابن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on marriage with Hajj as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه: إن نكح على أن يحجها، فأحب لهم أن يكون مع ذلك ما تستحل به، فإن لم يكن فذلك جائز عند أصحاب مالك إلا ابن القاسم، وخالفه أصبغ وإنما كره على الحج وحده لئلا يبني قبل ذلك، فإن وقع مضى ومنع من البناء حتى يحجها أو يعطيها قدر الحجة من نفقة وكراء، ثم إن شاءت حجت أو تركت. [4/ 466]

Mas'alah: What is the ruling on marriage with Hajj as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

وهو إذا لم ينقدها مع ذلك شيئا أشد كراهية.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with Hajj as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

قال ابن حبيب: فإن وقع مضى، بنى أو لم يبن، وليس له البناء حتى يعمل، أو يقدم قدر ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower that includes performing Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن نكح امرأة بصداق وعلى أن يحجها من ماله، قال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها ما سمى مع قيمة ما ينفق على مثلها في الحج من كراء ومؤونة وكسوة، ولو لم يصدقها غير الإحجاج فلها إن بنى بها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of transport, service, or a slave for a fixed period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

وإنما لهم [4/ 467]

حمل مثلها، إلا أن يتراضوا على أمر جائز، ولو لم تمت فأرادت منه أو أراد منها دفع ما ينفق عليها في الحج وأبى الآخر، لم يكن ذلك لمن أراده. قال: وإذا كان صداقها حملها إلى بلد أو خدمة الزوج، أو عبد لها مدة فلا يصلح ذلك. ويفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing for the wife's Hajj as part of the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=378)

وفي إحجاجها الأقوال؛ ابن القاسم: وإذا بنى وكان مع الحجة مسمى فلها ذلك وقيمة ما ينفق على مثلها في حجها من كراء وغيره، فإن ماتت فذلك لورثتها، وقيل: يحمل لهم مثلها إلا أن يتراضوا على أمر جائز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of hire or pilgrimage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2076)

فصل [في النكاح على الإجارة] اختلف في النكاح على الإجارة أو على أن يحجها على ثلاثة أقوال، فكرهه مالك في كتاب محمد، وأجازه أصبغ، ومنعه ابن القاسم. وقال في العتبية في النكاح على الإجارة: يفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل، ويرجع عليها بقيمة عمله. قال: وما ذكره الله تعالى في نكاح موسى - عليه السلام -، فإن الإسلام

على غيره، إلا أن يكون مع [1] الإجارة غيرها [2]. قال في كتاب محمد، في النكاح على الإجارة: يفسخ قبل، ويثبت بعد، ولها صداق المثل، إلا أن يكون مع الحجة غيرها، فيجوز، فإن ماتت لم يكن لورثتها [3] إلا حجة يكرونها، وإن مات هو أكري [4] لها من ماله، ويقام لها بنفقتها [5] ومصلحتها، وإن أحبت أكرت ذلك ممن أرادت، وإن طلقها كان لها قيمة [6] نصف ذلك [7]. والقول بجواز [8] جميع ذلك أحسن والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التي تمتلك وتباع وتشترى، وإنما كره ذلك مالك؛ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجلا. والإجارة والحج في معنى المؤجل. وأجازه أشهب في كتاب محمد، وإن لم (1) في (ب) : (على) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 423، والنوادر والزيادات: 4/ 465. (3) في (ش 1) : (للورثة) . (4) في (ح) : (كوري) . (5) في (ح) : (نفقتها) . (6) في (ش 1) : (تملك) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 466، 467. (8) قوله: (جواز) ساقط من (ح) .

يضرب أجلا قال: وكل من تزوج بشيء فهو حال فإذا حل زمن [1] الحج، وجب ذلك عليه [2]. واختلف في بنائه بها [3] قبل أن يحجها، فمنعه ابن القاسم إلا أن يقدم [4] ربع دينار، وقول أشهب أن له أن يبني بها [5] قبل أن يحجها [6] ويجبرها على ذلك؛ لأنه قال: ذلك بمنزلة من تزوج بمائة دينار إلى سنة، فله أن يبني بها [7]. يريد: ويجبرها على البناء، فإذا أتى أوان الحج حج بها، إلا أن يأتي أوان الحج قبل أن يبني بها، فلا يكون ذلك له، حتى يحجها كالدين يحل عليه قبل البناء، فتمنعه نفسها حتى يدفع ذلك إليها.

Mas'alah: What does the author say about brokerage as a dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1756)

(أو سمسرتها) هذا معنى قولها أو يشتريها لها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's expenses for teaching a craft to a slave given as dowry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1779)

(وفي أجرة تعليم صنعة قولان) اللخمي: يختلف إن أنفقت على صغير لا غلة له أو دابة لا تركب أو شجر لا يطعم وانتقل كل ذلك بنفقتها ولم تأخذ غلة، هل للزوج نصفه ويدفع النفقة أو يكون فوتا؟ ولو أنفقت على العبد والأمة في صنعة تعلماها ففي رجوعها على الزوج بنصف النفقة وسقوطها رواية المبسوط وقول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of teaching Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6952)

القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن روى هذا الحديث عن أبي حازم عن سهل جماعة وأحسنهم كلهم له سياقة مالك رحمه الله وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية والموهوبة خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده دون سائر أمته صلى الله عليه وسلم قال الله عز

وجل خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم يعني من الصداق فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو أكثر على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله وخص النبي صلى الله عليه وسلم بأن الموهوبة له جائزة دون صداق وفي القياس أن كل ما يجوز البدل منه والعوض جازت هبته إلا أن الله عز وجل حرم الإبضاع من النساء إلا بالمهور وهي الصدقات المعلومات قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

Mas'alah: Can teaching the Quran be given as a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6960)

وفيه أيضا دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرا وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرا وهو قول الليث وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله الطول في النكاح والطول المال والقرآن ليس بمال وقال الله عز وجل أن تبتغوا بأموالكم والقرآن ليس بمال ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه فأشبه الشيء المجهول قالوا ومعنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد

أنكحتكها بما معك من القرآن فإنما هوعلى جهة التعظيم للقرآن وأصله لا على أنه مهر وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن كما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه والمهر مسكوت عنه لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو بالبزار

قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقالت أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان إن أسلمت تزوجت بك قال فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه يريد لما أسلم استحل نكاحها وسكت عن المهر وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن وقال الشافعي وأصحابه جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهرا قال فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم هذه رواية المدني عنه وذكر الربيع عنه في البويطي أنه إن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على حده قال فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سورا سماها ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صداقا قالوا ولا

وجه لقول من قال إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن ومن أجل كونه من أهل القرآن لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل لأنه قال التمس شيئا ثم قال له التمس ولو خاتما من حديد ثم قال له هل معك من القرآن شيء فقال سورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن قال أبو عمر دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل فأما دعوى الخصوص فضعيف لا وجه له ولا دليل عليه وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي وأولى ما قيل به في هذا الباب قول مالك ومن تابعه إن شاء الله والله الموفق للصواب وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمر بن لبابة قال أخبرنا مالك بن علي القرشي عن يحيى بن يحيى أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن

أنس في الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح بما معه من القرآن أن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of teaching Quran?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=387)

592 - مالك، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا" فقال: ما أجد شيئا. فقال: "التمس ولو خاتما من حديد" فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هل معك من سور القرآن شيء؟" قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "قد أنكحتكها بما معك من القرآن" [1].

Mas'alah: Can services or teaching Quran be a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1867)

وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة، أو تعليمه قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم،

وأجازه أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور، وعن ابن القاسم أيضا: إذا لم يكن مع المنافع شيء فسخ قبل البناء، ووجب صداق مثلها بعده، وإن كان خدم رجع بقيمتها تبع في نسبة هذه الأقوال ابن شاس، ونسب اللخمي لمالك الكراهة، والمنع لابن قاسم، ونسب في البيان لأصبغ الكراهة، والظاهر أن لكل واحد قولين، ويؤخذ من كلام المصنف القولان لابن القاسم؛ لأنه حكى عنه الكراهة، ثم حكى عنه الفسخ إذا لم يكن مع المنافع شيء، والفسخ إنما يتصور مع المنع، واستدل اللخمي للجواز بقضية موسى مع شعيب عليهما السلام التي ذكرها الله تعالى في كتابه: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين) الآية [القصص: 27] وقد استدل بها مالك رحمه الله في العتبية على جبر الأبابنته البكر على النكاح من غير استئمار. اللخمي بعد نسبته المنع لابن القاسم، وقال- يعني ابن القاسم-: ما ذكره الله عز وجل في نكاح موسى عليه السلام، فإن الإسلام على غيره. انتهى. وهذا مبني على مسألة أصولية؛ وهي: أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ واستدل أيضا للجواز بما رواه مالك وغيره أنه عليه الصلاة والسلام زوج امرأة لرجل بأن يعلمها ما معه من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on making Hajj the dower in marriage according to Ibn Habib and others?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1869)

ابن حبيب: وليس يعجبني ولا رأيت أصبغ ولا غيره من أصحاب [323/ ب] مالك يعجبهم، ورأيتهم مرارا يرونه جائزا؛ لأن ذلك يرجع إلى حجة مثلها في النفقة والكراء والمصلحة، مثل نكاح المرأة على شورة مثلها وعلى صداق مثلها فيجوز ويكون لها

الوسط. انتهى. والظاهر أن نفقة الحج لا تنضبط غالبا لاختلاف الأزمان والأحوال فكان ذلك غررا، وحكى اللخمي في إحجاجها الثلاثة السابقة في المنافع. ابن القاسم في الرواية السابقة: وإذا بنى بها وكان مع الحجة مسام كان لها المسمى وقيمة ما ينفق على مثلها من الكراء والنفقة والكسوة وما يتكلف لمثلها في حجها، قال: وقد قال مالك في التي يكون صداقها شيئا معلوما والحج فتموت قبل أن يحج بها بعد البناء: أنه يعطي ورثتها ما كان ينفق على مثلها في حجها، قال: وأنا لا أرى إلا أن يحمل لهم مثلها إلا أن يتراضى الزوج والورثة على أمر يجوز بينهم إن كان الكراء لازما للزوجين، وقاعدة المذهب أن الكراء لا ينفسخ بموت أحد المستأجرين فليس على الزوج إلا الحملان، ولما ذكرناه من الفروع، ولو قالت المرأة ابتداء: أنا لا أحج فأعطني ما كنت تنفقه علي، لم يكن لها ذلك، وكذلك لو أراد أن يعطيها نفقة مثلها ويبرأ من حملها لم يكن له ذلك. وقول ابن القاسم مبني على المنع دون النكاح بالإجارة، لأن حكمه بالفسخ إذا لم يكن مع الحج شيء إنما يحسن على ذلك ولا يحسن على الكراهة، وزعم ابن عبد السلام أن الإنكار إنما يحسن على القول بالكراهة، وأما على المنع فلا، وفيه نظر لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to his servant in exchange for unspecified service?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=413)

ما قولكم) في تزويج رجل بنته الصغيرة لخادمه بخدمته له من غير تحديد بزمن معلوم ثم مات الأب قبل الدخول فهل هو فاسد يفسخ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هو فاسد للجهل بقدر الصداق فيفسخ قبل الدخول كما يفهم من قول المختصر الصداق كالثمن ومن قول ابن الحاجب وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور اهـ. فمفهوم قوله مدة معينة أنه إن لم تعين المدة يمنع اتفاقا وفي عبارة الخرشي يعني أن النكاح إذا وقع بمنافع دار أو دابة، أو عبد في عقد إجارة، أو وقع على أن يعلم الزوج الزوجة قرآنا محددا بحفظ، أو نظر إلخ فتأمل قوله عقد إجارة وقوله محددا بحفظ، أو نظر، فإنه صريح في أن محل الخلاف حيث حددت المنفعة بزمن، أو عمل وإلا فسد اتفاقا للجهل. قال في التوضيح قوله، وإن وقع مضى على المشهور تفريع على ما نسبه لمالك من المنع. وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء، وإنما مضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المصنف قال في الجواهر هو قول أكثر الأصحاب، ثم قال وقول ابن راشد وابن عبد السلام أن الإمضاء دليل على أن المشهور في حكمه الكراهة ليس بظاهر لجواز أن يكون الحكم ابتداء المنع، وإذا وقع صح، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف؛ لأنه إنما نسب المنع لمالك فكيف يكون المشهور خلافه اهـ. قال البناني لكن ابن عرفة مع ما علم من حفظه لم يحك هذا الذي شهره ابن الحاجب ولا عرج عليه بوجه، وقد اعترضه اللقاني وغيره بذلك، وقد حصل ابن عرفة خمسة أقوال: الأول الكراهة فيمضي بالعقد. والثاني المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بمهر المثل. الثالث إذا كان مع المنافع نقد جاز وإلا فالثاني. الرابع إن لم يكن نقد فالثاني وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل. الخامس بالنقد والعمل اهـ. فأنت تراه لم ينقل أصلا القول الذي قال المصنف إنه المشهور وفسر به كلام ابن الحاجب فلعل المصنف ظهر له هنا أن الصواب ما فهمه ابن راشد وابن عبد السلام من كلام ابن الحاجب لا ما فهمه هو في التوضيح فلذا عدل عنه هنا إلى ذكر القولين وحينئذ يسقط قول عبد الباقي المعتمد المنع مع المضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for services without a dower according to Yahya?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=472)

وروى عنه يحيى: أنه إذا لم يكن مع المنافع صداق (فسخ) قبل البناء، وثبت بعده، ويكون لها صداق مثلها، وتسقط الخدمة، فإن كان خدم رجع عليها بقيمة الخدمة.

Mas'alah: What is the Maliki view on marriage with Hajj as dower according to Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=472)

قال ابن حبيب: وليس يعجبني، ولا رأيت أصبغ وغيره من أصحاب مالك يعجبهم، ورأيتهم يرونه جائزا، لأن ذلك يرجع إلى حجة مثلها في النفقة والكراء والمصلحة، مثل نكاح المرأة على شورة مثلها، أو على صداق مثلها، أن ذلك كله جائز، ويرجع ذلك إى الوسط من صداق مثلها.

Mas'alah: Can benefits such as service or usufruct be given as dower in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1735)

[كون الصداق منافع:] واختلف في منعه -أي: النكاح- بمنافع تكون صداقا، كخدمة عبد أو سكنى دار مدة معينة مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for Hajj when no dower is specified besides the Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وما يتكلف مثلها فى حجها ، إن لم يسم صداقا غير الحج بها ، [158] [159]

Mas'alah: What is the ruling on marrying with household goods (shurah) as a dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4015)

ثم نبه على أربع مسائل يمتنع فيها البيع ويجوز فيها النكاح، فقال: وجاز بشورة يعني أنه يجوز أن يعقد النكاح على شورة معروفة كما في المدونة لحضرية أو بدوية ولا يجوز شراؤها، والشورة بالفتح متاع البيت وبالضم الجمال. قاله عبد الباقي. وقوله: وبالضم الجمال كذا في التنبيهات، ونصها: والشورة بالضم الجمال والحسن. انتهى. نقله الرهوني. وعبارة الشبراخيتي: وجاز النكاح بشورة أي إذا كانت معروفة نص عليه في المدونة، وهي بالفتح متاع البيت وبالضم الجمال كذا في بعض الشراح، وقال في الحاشية: بفتح الشين وضمها جهاز المرأة. وبما قررت علم أن الشورة في مسألة المص هذه هي الصداق المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower consisting of usufruct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4079)

وفي منعه بمنافع يعني أن الشيوخ اختلفوا في منع النكاح بالمنافع، فمنهم من قال: يمنع النكاح بالمنفعة أي النكاح الذي جعل صداقه منفعة ككون صداقه منفعة دار أو دابة أو عبد، ومنهم من قال: يكره، ومحل الخلاف إذا كان العقد عقد إجارة كأزوجك ابنتي على سكنى هذه الدار شهرين مثلا، وأما لو كان العقد عقد جعل كما لو قال له أزوجك وليتي على أن تأتيها بعبدها الآبق فيمتنع النكاح اتفاقا؛ لأن المجاعل له الترك متى شاء فهو نكاح فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower consisting of performing Hajj for the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4080)

وإحجاجها يعني أنه اختلف في وقوع النكاح على أن يحج الرجل المرأة أو يزيرها للنبي صلى الله عليه وسلم على قولين بالمنع والكراهة، والواو بمعنى أو في هذه والتي قبلها، وقوله: "وإحجاجها" أي أو سفرها أو زيارتها أو عمل يعمله لها، وعلى القول بالمنع يرجع الزوج على الزوجة بقيمة عمله. أي بقيمة ما استوفته من المنافع التي وقع عقد النكاح عليها للفسخ اللام للتعليل أي لأجل فسخ النكاح؛ فإنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، قال الشيخ عبد الباقي: وحيث صح النكاح مطلقا على المشهور صح عقد الإجارة ويمضي النكاح بما وقع عليه من المنافع على المعتمد للاختلاف فيه، فالواجب حذف ويرجع الخ لأنه ضعيف. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a marriage contracted with a dower of benefits?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4080)

والإجارة تفسخ متى اطلع عليها كما يفيد ذلك قوله: "ويرجع بقيمة عمله" ، وكراهته هذا هو القول الثاني المقابل للمنع في قوله: "وفي منعه بمنافع" لخ أي وفي منعه بما ذكر وكراهته القولان الآتيان: المنع لمالك والكراهة لابن القاسم وقال أصبغ بالجواز، أما على القول بالمنع فقيل إنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل وهو الذي قررت به المصنف، وقال غير واحد: إن المشهور أنه يمضي بما وقع عليه العقد على القول بالمنع مراعاة للخلاف، وأما على القول بالكراهة والجواز فلا يختلف في الإمضاء. قال ابن الحاجب: وكونه بمنافع كخدمته مدة معينة أو تعليمها قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضى على المشهور. انتهى. قال في التوضيح: قوله: وإن وقع مضى على المشهور هذا تفريع [على ما (1)] نسبه لمالك من المنع، وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء وإنما مضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره ابن الحاجب من الإمضاء قال في (1) في نسخة مايابى لما والمثبت من بنانى ج 4 ص 18.

الجواهر هو قول أكثر الأصحاب. ثم قال: وقول ابن راشد وابن عبد السلام: إن الإمضاء دليل على أن المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر لجواز أن يكون الحكم ابتداء المنع، وإذا وقعت صحت وهذا هو الظاهر من كلام المصنف؛ لأنه إنما نسب المنع لمالك فكيف يكون المشهور خلافه؟ انتهى. نقله الشيخ بناني. ونقل أي بناني عن ابن غازي أنه قال: وقد حصل ابن عرفة في المسألة خمسة أقوال، الأول: الكراهة لابن القاسم فيمضي بالعقد، الثاني: المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل، الثالث: إن كان مع المنافع نقد جاز وإلا فالثاني، الرابع: إن لم يكن نقد فالثاني

وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل، الخامس: مضى بالنقد والعمل. انتهى. قال محمد بن الحسن بعد نقله هذه الأقوال: فأنت تراه لم ينقل أصلا القول الذي قال المصنف إنه المشهور وفسر به كلام ابن الحاجب، قال: وكلام المتيطى يؤيد ما فهمه ابن عبد السلام وابن راشد يعني ما تقدم لهما من أن الإمضاء دليل على أن المشهور الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and dower consisting of usufruct?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=114)

الرابع: أن لا يكون منفعة بضع وهو الشغار المنهي عنه، وهو مثل أن يقول: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا صداق بينهما، وذلك باطل؛ لأن كل واحد جعل بضع ابنته صداقا لابنة صاحبه، ويفسخ أبدا على المشهور، وإن ولدت الأولاد بطلاق ويتوارثان قبل الفسخ، وروى ابن زياد أنه يثبت بعد الدخول بصداق المثل، ولو سمى مع ذلك صداقا فهو وجه الشغار يفسخ قبل، ويثبت بعده بالأكثر، ولو سمى لإحداهما فسخ نكاح التي سمى لها قبل البناء وفسخ نكاح التي لم يسم لها أبدا، وعلى المشهور ولو كانت المنفعة منفعة عين مثل سكنى هذه الدار مدة معلومة وقيمتها ربع دينار فأكثر، فينبغي أن يجوز، واختلف إذا كانت المنفعة من الزوج مثل أن يخدمها مدة معولمة أو يعلمها قرآنا على ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة لأصبغ ومالك وابن القاسم، وذلك مبني على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dowry by teaching the Quran?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=603)

وقوله –عليه السلام–: (انكحها بما معك من القرآن) فيه خلاف في محلين: الأول: هل هو خاص بذلك الرجل لخروجه عن الأصل أم لا؟ والثاني: في مفهوم قوله: (بما معك من القرآن) فقال بعضهم: إنه –عليه السلام– جعل القرآن لنا شفيعا، وأنكحها منه بغير صداق لحرمة القرآن، وهذا يقتضي الخصوصية، وفي لفظ آخر: فعلمها وهذا يدل على انعقاده على المنفعة: التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower teaching the Quran or performing Hajj for the wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1584)

(وتعليمها قرآنا وإحجاجها) بمعنى أو فيهما (ويرجع) الزوج (بقيمة عمله) من خدمة أو غيرها (للفسخ) أي إلى فسخ الإجارة وأما النكاح فيصح قبل الدخول وبعده على المعتمد والإجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البناء وبعده ويرجع بقيمة عمله إلى الوقت الذي فسخت فيه الإجارة فاللام للغاية لا للتعليل ثم ما ذكر في تقرير القول الأول من صحة النكاح حتى قبل البناء هو المشهور خلافا لقول اللخمي يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل بل وحيث صح النكاح مطلقا على المشهور صح عقد الإجارة ويمضي النكاح بما وقع عليه من المنافع على المعتمد للاختلاف فيه فالواجب حذف ويرجع الخ لأنه ضعيف

Sub-topic – Defects and Invalidity in Dower

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1745)

النظر الأول في الصحيح وفيه أربعة عشر فصلا الفصل الأول فيما يجوز فيه من الغرر قال أبو الطاهر والغرر الفاحش ممنوع فيه ابتداء اتفاقا فإذا وقع ففي مضيه بالعقد لما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to its dower?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه [الفواكه الدواني] البناء والثبوت بعد بصداق المثل، ككل نكاح فاسد لصداقه كخمر أو خنزير أو أبق أو قصاص وجب له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage after consummation when the dower is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3451)

وقد اختلف قول مالك في المختصر الكبير في فسخ النكاح بعد البناء إذا عقد بخمر، أو خنزير، أو بثمرة لم يبد صلاحها، أو بجنين في بطن أمه، أو ببعير شارد، أو بعبد آبق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an impermissible or uncertain dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3451)

قال عبد الوهاب: لا خلاف في منع ابتداء العقد بما لا يصلح أن يتملك كالخمر والخنزير، ولا بغرر كالعبد والآبق والجمل الشارد والجنين في بطن أمه، والثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية، وما أشبه ذلك، فإن وقع فقيل: يفسخ قبل البناء وبعده، لأن فساده في عقده، وقيل: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويجب فيه صداق المثل، لأن فساده في صداقه.

Mas'alah: What is the evidence for annulling marriage due to an invalid dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3452)

فوجه قول من أفسده: قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين} ، فعلق الإحلال بالمال، والخمر والخنزير ليسا بمال لنا، ولأنه عقد معاوضة يجب أن يفسد بفساد العوض كالبيع، ولأن المعقود به إذا كان فاسدا وجب فساد العقد، أصله نكاح الشغار.

Mas'alah: What are the disliked and invalid types of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=489)

ويكره مالك أن يكون النكاح على عبد آبق أو على بعير شارد ولا على جنين في بطن أمه ولا شيء من الغرر وكل ما لا يجوز في البيوع العقد عليه مثل الثمرة التي لم يبد صلاحها على تنقيتها أو زرع لم يستحصد ويستغني عن الماء إلا أن يكون للقطع أو عبدين يكون أحد الزوجين مخيرا في أحدهما أو غائبا من العقارات لم يوصف أو موصوف بشرط ان لم يأت به في وقت سماه وإلا فلا نكاح بينهما أو بصداق ينقد بعضه ويؤخر بعضه على أنه ان مات سقط عنه ما بقي عليه وما كان مثل هذا كله فإنه عقد بشيء منه نكاح وادرك قبل الدخول فسخ ولم يكن للمرأة شيء وان لم يدرك إلا بعد الدخول أقر النكاح وكان للمرأة مهر مثلها بالغا ما بلغ نقدا فهذا جملة تحصيل المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an invalid dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=757)

أن يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويجب صداق المثل [1]، وعند أبي حنيفة والشافعي [2]: أن العقد صحيح لا يفسد بفساد المهر، ويجب فيه صداق المثل ولا يفسخ، فإذا قلنا: أن العقد فاسد فوجهه قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [3]، فعلق الإحلال بشرط الابتغاء بالمال: والخمر والخنزير ليسا بمال لنا [4]، ولأنه عقد معاوضة فوجب أن يفسد بفساد العوض كالبيع، ولأن المقصود به إذا كان فاسدا وجب فساد العقد أصله نكاح الشغار. ووجه التصحيح [5]: أن عقد

النكاح مفارق لعقد البيع في موضعه لأن سائر عقود المعاوضات العوض مقصود منها لأن طريقها المغابنة والمكايسة، وليس كذلك النكاح لأنه مبني على المواصلة والمكارمة دون العوض، ألا ترى أنهما إذا عقدا من غير تسمية صداق، فإن العقد جائز ولو سكتا عن ذكر العوض في البيع والإجارة لم يصح العقد، ويفارق نكاح الشغار لأنه يفسد لكون المقصود به بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed dower including something invalid as dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=601)

قلت: ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته؟ قال: لأن كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وبضع الأخرى، والبضع لا يكون صداقا، فلما اجتمع في الصداق ما يكون مهرا وما لا يكون مهرا أبطلنا ذلك كله وجعلنا لها صداق مثلها، ألا ترى أنه لو تزوجها بمائة دينار وثمر لم يبد صلاحه إن أدركته قبل أن يدخل بها فسخت هذا النكاح، فإن دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت إلى ما سمياه من الدنانير والثمرة التي لم يبد صلاحها وجعل لها مهر مثلها إلا أن يكون مهر مثلها أقل مما نعدها فلا ينقص منه شيئا، ألا ترى لو أن رجلا تزوج امرأة بمائة دينار نقدا وبمائة دينار إلى موت أو فراق، ثم كان صداق مثلها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا مثله عندي، ألا ترى أن الرجل إذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فإن كان إنما خالعها على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شيء ولا يتبع المرأة منه بشيء وإن كان خالعها على ثمر لم يبد صلاحه أو عبد لها آبق أو جنين في بطن أمه أو البعير

الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين إذا وضعته أمه وأخذ الثمر وطلب العبد الآبق والبعير الشارد وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي

Mas'alah: What is the second book of marriage concerning marriage with an unlawful dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=648)

[كتاب النكاح الثاني في النكاح بصداق لا يحل]

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage with an invalid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=670)

قلت: أرأيت إذا تزوجها على ما لا يحل مثل البعير الشارد ونحوه فطلقها قبل البناء بها أيقع الطلاق عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أدرك قبل أن يدخل بها فسخ النكاح، قال ابن القاسم: وأرى أن يقع الطلاق عليها دخل أو لم يدخل؛ لأنه نكاح قد اختلف فيه الناس. قال سحنون وهذا قد بينته في الكتاب الأول، إن

كل نكاح يفسخ بالغلبة فهو فسخ بغير طلاق فلا ميراث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dowry that is a commodity when the wife has a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

ابن عات: أو ذي عاهة، وفي المرشدة ثالثها: إن كان مهرها عرضا للمتيطي عن المشهور مع ابن العطار والباجي، وكثير من الشيوخ وابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a mixed dower of valid and invalid items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1417)

ومهر الفاسد لصداقة يضمنه مطلقا؛ لأنه إن فات مضي بمهر المثل لا بالمسمى، ولو تزوجها بفاسد مع صحيح كخمر أو آبق وربع دينار؛ ففي فسخه وصحته برضى الزوجة بما يصح به فقط، أو يدفع الزوج الآبق بعد حصوله، أو باتفاقهما على ما يجوز بدل ما لا يجوز نقلا المتيطي قولهم: مذهب مالك يقتضي فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a foolish woman regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1476)

قال عياض: وقول سحنون: (قيل) : سقط من أكثر الكتب، ولم يقرأه ابن وضاح، وقرأه ابن داودو وتركه أكثر المختصرين، وأمر سحنون بطرحه، وروى مثله عيسى فيما حكاه فضل عن بعض روايات العتبية، وهو على أن لواغها رشدها كالصبي، وهي رواية زياد فيهما، أو على أن فعل السفية غير المحجور ماض كقول مالك، وعامة أصحابه.

Mas'alah: What are the rulings on marriages invalid due to a defective dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=470)

وأما ما فسد لصداقه مثل أن يتزوج الرجل المرأة بحرام مثل الخمرة والخنزير، أو بغرر مثل التمر الذي لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد، أو الصداق إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك، فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويصح بعده بصداق المثل. وقد روي عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول وبعده. ومن أهل العلم من لا يرى فسخه ويصححه بصداق المثل قبل الدخول وبعده، وهو مذهب الليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower that is uncertain, unknown, or invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2071)

في النكاح بصداق فيه غرر أو مجهول أو فساد

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted with an invalid dower after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2072)

قال ابن القاسم وأصبغ قال محمد: وقد قيل يفسخ النكاح بالخمر وإن دخل. وهذا ليس بشيء. وقد اختلف قول مالك في المختصر الكبير في فسخ النكاح بعد البناء إذا عقد بخمر أو خنزير أو بثمرة لم يبد صلاحها أو بجنين في بطن أمه، أو ببعير شارد أو بعبد آبق.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and inheritance in a marriage with an invalid dower before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2072)

وقال أشهب في الناكح بالآبق أو بالثمرة قبل بدو صلاحها: إنه يفسخ قبل البناء بلا صداق، وإن مات أحدهما توارثا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an ambiguous dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3030)

ومن تزوج بمائة دينار، أو بعبد إيجابا، فذلك فاسد، يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها الأكثر من صداق المثل، أو من المائة، أو قيمة العبد، وقاله ابن الماجشون. [6/ 404]

Mas'alah: What happens when the dower is something not owned and the marriage is not consummated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=853)

فسخ (فإن لم يتمه فسخ) بطلاق ووجب فيه نصف المسمى. (

Mas'alah: What invalidates a marriage when the dower is something not legally owned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=853)

أو) أي وفسد إن تزوجها (بما لا يملك) شرعا (كخمر) وخنزير، ولو كانت الزوجة كتابية (وحر) ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، ولو قال أو بما لا يباع لكان أشمل لشموله جلد الأضحية وجلد الميتة المدبوغ.

Mas'alah: What does the wife receive in shighar marriage when the dower includes lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

)

Mas'alah: What does the wife receive in shighar marriage when the dower includes lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

ولها) أي الزوجة (في الوجه) من الشغار، وإن في واحدة (و) لها في نكاحها على (مائة وخمر) مثلا (أو) على (مائة) حالة (ومائة) مؤجلة بأجل مجهول (لموت أو فراق) مثلا (الأكثر من المسمى) الحلال (وصداق المثل) ولا ينظر لما صاحب الحلال من الخمر والمؤجل بأجل مجهول بدليل قوله (ولو) (زاد) صداق المثل (على الجميع) أي المعلوم والمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذها حالة فلو كان صداق المثل مائتين أو مائة وخمسين أخذته؛ لأنه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة، ولو كان صداق المثل تسعين أخذت مائة؛ لأن المسمى الحلال أكثر من تسعين صداق المثل (وقدر) صداق

المثل (بالتأجيل) أي بالمؤجل (المعلوم إن كان) أي وجد (فيه) أي في المسمى مؤجل بأجل معلوم أي يعتبر من المؤجل ما أجل بأجل معلوم ويلغى المجهول، وإن لم يكن فيه اعتبر الحال وألغي المجهول فإذا كان صداقها ثلثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم كسنة ومائة حالة بأجل مجهول يلغى، ويقال ما صداق مثلها على أن فيه مائة مؤجلة إلى سنة ومائة حالة فإن قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتأخذه مائة حالة ومائة إلى سنة، وإن قيل مائة وخمسون أخذت المسمى وهو المائتان مائة حالة ومائة إلى سنة، وإن قيل: ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة إلى سنة ولما قدم [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What types of dower are invalid due to uncertainty?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=706)

ولا يجوز النكاح على عبد آبق أو بغير شارد، ولا جنين في بطن أمه أو شيئ من الغرر كله، ولا على ثمرة قبل أن يبدو صلاحها على توقيتها. وكل ما جاز بيعه جاز عقدا النكاح به.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=718)

فصل فيمن نكح امرأة على صداق فاسد ومن نكح امراة على عبد بعينه فكانحرا فعليه قيمته لو كان عبدا عند ابن القاسم وعلهي صداق مثلها عند مالك. وإن نكحها على

جرار خل، فكانت خمرا، فعليه مثل الخل كيلا. وإن نكحها على غرر، فسخ النكاح قبل الدخول استحبابا ولم يكن لها شيئ، وإن كان دخل بها ثبتنكاحها، وكان لها صداق

مثلها. وإن نكحها على خمر وخنزير، فسخ النكاح قبل الدخول، ولم يكن لها شيئ وإن دخل بها فقد اختلف قوله فيها. فقال مرة: يفسخ نكاحها ويكون لها صداق مثلها. وقال مرة أخرى: يثبت نكاحها، ويكون لها صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an invalid dower such as a runaway slave or unborn animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

وما فسد لصداقه) فيها: من نكح على آبق أو شارد أو جنين في بطن أمه أو بزرع لم يبد صلاحه أو على دار فلان فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل، وترد ما قبضت من آبق أو شارد وغيره. وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه وتكون مصيبة من الزوج، وما قبضته فتغير في يدها في بدن أو سوق فقد فات وترد قيمته ما يقوم به يوم قبضته، وترد مثل ما له مثل إن زالت عينه أو تغيرت، وكذلك في فسخ ما عقد على خمر أو خنزير أو إجارته وفي كل ما فساده في صداقه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a child or a specific woman in the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1663)

وانظر أيضا ذكر ابن سلمون في الشروط: جعل الولد في المهر أو امرأة معلومة ومات

قبلها.

Mas'alah: What is the chapter heading for invalid dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1754)

[الباب الثاني في الصداق الفاسد]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract invalid due to an invalid dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1275)

(وما) موصول مبتدأ (فساده) مبتدأ ثان (من الصداق) خبر عن الثاني، والجملة صلة ما (فهو) مبتدأ (بمهر المثل بعد) يتعلقان بالخبر الذي هو (باق) . والجملة من هذا المبتدأ وخبره خبر الموصول والمعنى أن النكاح الفاسد لصداقه كما لو أصدقها خمرا أو خنزيرا أو حرا أو عبدا آبقا أو بعيرا شاردا أو جلد ميتة أو زيتا متنجسا، ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فإنه يفسخ قبله وجوبا ويثبت بعده بمهر المثل لأن الصداق كالثمن فما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا، وما لا فلا

Mas'alah: What are the rulings on invalid dowers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=508)

الموضع الخامس في الأصدقة الفاسدة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=990)

{وصل الصداق} (قوله: كالثمن) فلابد من كونه طاهرا، منتفعا به، مقدورصا على تليمه، معلوما (تنبيه) إذا سكت عن ذكر السكة فى الصداق وهى متعددة مختلفة القدر والرواج، فمن الغالب يوم العقد رواجا إن كانت، وإشلا فمن كل بنسبته للمجموع، كما للمتيطى، إلا أن يخصه العرف بما يوافق دعوى أحدهما، وهذا غير الاختلاف فى القدر، والصيغة الآتى، لأنهما لم يقع بينهما لفظ اتفقنا على وقوعه يحتمل دعوى كل بخلاف هذا. (قوله: فى الجملة) ، فإشنه يغتفر فيه من يسير الغرر ما لا يغتفر فى الثمن وغير ذلك مما سيأتى. (قوله: على عبد يوصف) إذا كان غائبا. (قوله: لدخول الزوج على الأحسن إلخ) ، أى: على أنها تختار الاحسن حين إذ كان الخيار، فلا غرر (قوله: لا هو) ، لدخولها على الغرر (قوله: ولعل الشأن جود الرجل إلخ) فلا نسلم دخولها على الادنى فالغرر باق، ومحل المصنف إن كثر المختار منه جاز باختيار كل منها، كما فى (البدر) و (البنانى) ، مع أنه قد يقال: الغرر مع الكثيرة أعظم. اهـ مؤلف. (قوله: وضمته بالعقد) ولو كان بيد الزوج ولم يكن فيه حق توفية أو مما يغاب عليه، ولم تقم على الهلاك بينه. (قوله: بالقبض) وترده إن لم يفت، فإن فات لزمها القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى يوم . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on shighar marriage and invalid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1003)

أختك) مثلا (بكذا على أن أزوجك أختى بكذا، وفسخ قبل الدخول، وثبت بعده

بالأكثر من المسمى وصداق المثل كمائة مع خمر أو مجهول الأجل وألغيا) ، أى: الحرام والمجهول (وأعمل معلوم الأجل فى مهر المثل، وإن لم يسم فصريحه وفسخ أبدا كعلى حرية ولد الأمة) ، لأنه بيع للأولاد معه (وبدخوله مهر المثل، فإن تركب منهما . . . . . المهر، وقيل: لكثرة وقوعه شبه بوجه الإنسان فى كثرة رؤيته، وقدمه اعتناء بالرد على من أجاز مع التسمية كأحمد، ومذهب الحنفية الصحة مطلقا. انتهى، مؤلف. (قوله: بالأكثر من المسمى) من البيان المشوب بالتبعيض وليست جارة للمفضل عليه حتى يلزم أنها تأخذ الأكثر منه (قوله: أو مجهول الأجل) عطف على خمر (قوله: وألغيا إلخ) ، أى: فلا ينظر لهما فى صداق المثل بل النظر بين صداق المثل، والمسمى الحلال. (قوله: وأعمل معلوم الأجل) ، أى: اعتبر باقيا على أجله، فإذا تزوجها بمائة حالة، ومائة لأجل معلوم، ومائة لأجل مجهول نظر بين الحال، والمعلوم، وصداق المثل فإن كان مساويا لعما فالمعلوم على أجله، وإن زاد كان الزائد فقط حالا (قوله: فى مهر المثل) متعلق بألفى وأعمل (قوله: وإن لم يسم) ، أى: لواحدة منهما (قوله: كعلى حرية ولد الأمة) تشبيه فى الفخ أبدا، أى: كما فسخ أبدا إذا عقد على شرط حرية ولد الأمة وإن كان الولد حرا ولها المسمى بالدخول، كما فى (المدونة) وإنما لم ينص على ذلك لأنه موافق للقاعدة فى النكاح الفاسد لصداقة ولما خالفها من حيث الفسخ تعرض له، واعترض بأن غرض الزوج، وهو بقاؤها فى عصمته لم يحصل وحينئذ يكون لها الأقل من المسمى وصداق المثل، وأجيب بأن انتفاعه بحرية ولده قام مقام البقاء، تأمل. (قوله: فإن تركب منهما) ، أى: من وجه الشغار وصريحة بأن . . . . . هذا وجها، لأنه شغار من جهة فقط، وهو توقيف إحداهما على الأخرى، وليس شغارا من جهة عدم المهر، وقيل: لكثرة وقوعه شبه بوجه الإنسان فى كثرة رؤيته وقدمه اعتناء بالرد على من أجازه مع التسمية كأحمد، ومذهب الحنفية

صحته مطلقا، كذا كتب السيد، ومنه يعلم ما نقله بعد– أعنى السيد– من أن فسخه بطلاق (قوله: كعلى حرية ولد الأمة) تشبيه فى الفسخ أبدا. (عب) : ولها بالدخول المسمى، فقوله بعد: ولها بدخوله مهر المثل راجع لما قبل الكاف الذى هو أصل المحدث عنه لكن قد يقال: إن هذا يؤثر خللا فى الصداق حيث إن بعضه فى مقابلة الأولاد، والقاعدة فيه

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unlawful dower?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=646)

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unlawful dower?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=646)

و) كذا (لا) يجوز النكاح (بما لا يجوز بيعه) كالخمر والخنزير فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها، ويثبت بعده بصداق المثل.

Mas'alah: What conditions must the dower meet in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1151)

من الغش، فلا يجزئ بأقل من ذلك وأكثره لا حد له (أو مقوم بها) أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم أي قيمته ذلك، ثم بين ما يقوم بهما بقوله: (من كل متمول) شرعا من عرض أو حيوان أو عقار (طاهر) لا نجس إذ لا يقع به تقويم شرعا (منتفع به) إذ غيره – كعبد أشرف على الموت – لا يقع به تقويم، وكآلة لهو لأن المراد ما ينتفع به شرعا أي ما يحل الانتفاع به، (مقدور على تسليمه) للزوجة، (معلوم) قدرا وصنفا وأجلا. (لا) إن لم يكن متمولا (كقصاص) وجب للزوج عليها فتزوجها على [حاشية الصاوي] قوله: [فلا يجزئ بأقل من ذلك] : خلافا للشافعية القائلين بإجزائه ولو خاتما من حديد، واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتما من حديد» ، وقالت الحنفية: أقله عشرة دراهم. قوله: [وأكثره لا حد له] : أي لقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] قوله: [أي قيمته ذلك] : أي فلا بد أن تكون قيمته مساوية أحد الأمرين، وإن لم تساو الآخر لاختلاف صرف الوقت، فالمضر النقص عنهما معا كما يأتي. قوله: [كعبد أشرف على الموت] : ظاهره أنه لا يجوز بيعه في هذه الحالة ولا دفعه صداقا وإن لم يأخذ في السياق، ولكن سيأتي أن المعتمد جواز بيعه ودفعه صداقا إن لم يأخذ في السياق، وقول خليل لا كمحرم أشرف في محترزات شروط البيع يأتي أنه ضعيف. قوله: [وكآلة لهو] : أي فلا يصح دفعها صداقا إن لم يكن جوهرها بقطع النظر عن كونها للهو يساوي أقل الصداق وإلا أجزأ.

Mas'alah: What does the wife receive in a marriage with mixed dower including unlawful items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1169)

(ولها فيه) : أي في الوجه (به) أي بالدخول؛ (و) لها في (مائة و) شيء حرام (كخمر أو

مائة) مع المائة الحالة مؤجلة (لمجهول كموت أو فراق الأكثر من المسمى) للمدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an invalid dower involving prohibited items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=471)

الأول: أن يكون مما لا يجوز بيعه، لتحريم عينه، أو لغرره، كالخمر، والخنزير، والآبق، والشارد. فإذا عقد بذلك فسخ النكاح قبل الدخول، وثبت بعده على المشهور. وهل فسخه على الاستحباب أو الوجوب، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract invalidated due to the type of dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1641)

[الفسخ لنوع الصداق:] وفسخ أيضا قبل الدخول ما -أي: نكاح- فسد لصداقه، إما لكونه لا يملك شرعا كخمر، أو يملك ولكن لا يصح بيعه كآبق، أو يصح ولكن فيه تفريق الصفقة كعبد يساوي ألفين على أن تعطيه ألفا.

Mas'alah: What invalidates a marriage contract due to unlawful or invalid dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1726)

[ما يقع فيه الفسخ:] ثم ذكر المؤلف مسائل يقع الفسخ فيها، فقال: أو إن عقد بما لا يملك شرعا، كـ: خمر وخنزير وحر، فسد ويفسخ في الصورتين قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، ولو كانت الزوجة ذمية؛ إذ لا يصح تملكها بوجه. أو إن وقع العقد على أن لا صداق، وهو مراده بإسقاطه، فسد وفسخ قبل البناء، وثبت بعده، بمهر المثل على المشهور. أو وقع العقد بما لا يتمول، كـ: قصاص، كما قال ابن القاسم: من تزوج أمرأة بقصاص وجب له عليها فسخ قبل البناء، وثبت بعده كسائر الأنكحة الفاسدة؛ لصداقها. أو إن عقد على ما فيه غرر كثير، كـ: عبد آبق، أو أجير شارد، أو ثمرة لم يبد صلاحه على التبدية، وأما على القطع فجائز. أو إن عقد على دار فلان يشتريها لها من ماله، ويجعلها صداقا، أو على سمسرتها بسينين مهملتين بينهما ميم هي مهرها، وهو المشهور للغرر؛ إذ لا يدري هل يقدر على تحصيل ذلك أم لا. أو إن عقد على صداق بعضه لأجل مجهول، كـ: فراق أو موت، والبعض الآخر حال، أو لأجل معين، كسنة أو شهر مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where part of the dower is valid and part is invalid?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

فإن كان بعض الصداق جائزا ، وبعضه فاسدا ، ودخل بها جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها إلا أن يكون أصدقها أقل من الجائز ن ولا ينقص منه .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3772)

وما فسد لصداقه يعني أن النكاح يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بمهر المثل حيث فسد لأجل صداقه، إما لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير وميتة أو يملك ولكن لا يصح بيعه، كآبق وبعير شارد أو يملك ويصح بيعه ولكن فيه تفريق الصفقة كعبد يساوي ألفين على أن تعطيه ألفا. قاله التتائي. قال عبد الباقي: لعل تسميته تفريق صفقة مع أنه جمع بيع ونكاح في صفقة أن القصد بصفقة النكاح وحدتها وكذا بصفقة البيع، ففرق صفقة [واحدة] (1) وجعلها بينهما، وما مشى عليه المص هو المشهور، قال الشارح ما معناه: إذا وقع النكاح بصداق لا يجوز بيعه لتحريم عينه (1) ساقطة من النسخ والمثبت من عب ج 3 ص 189.

أو لغرره كالخمر والخنزير وكالآبق والشارد فسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده على المشهور، وهل فسخه على الوجوب أو على الاستحباب؟ قولان. وروى أنه يفسخ بعد الدخول، وقال ابن الماجشون: إن كان مع الفاسد متمول بربع دينار أو ربع دينار لم يفسخ وإلا فسخ. انتهى. وفي العتبية: سئل مالك عن الرجل ينكح المرأة ويصدقها صداقا ويشترط في صداقها إن لم يأت به إلى أجل كذا فأمرها بيدها؟ فقال: هذا النكاح ليس بحسن وأراه مفسوخا, فقيل له أيفسخ الشرط ويثبت النكاح فقال لا ولكن يفسخ النكاح. أشهب: يفسخ الشرط ويثبت النكاح، وقال سحنون: النكاح جائز دخل أو لم يدخل وهو قول المدنيين والتونسيين. ابن رشد: قوله ولكن يفسخ النكاح، يريد قبل الدخول ويثبت بعده، وكذلك قال ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى، ورواه عن مالك في كتاب ابن المواز، وإذا ثبت بعد الدخول بطل الشرط وكان فيه المسمى. وقول أشهب: يفسخ الشرط ويثبت النكاح يريد قبل الدخول وبعده بالصداق المسمى، وقول سحنون: النكاح جائز دخل أو لم يدخل يريد والشرط لازم، ومثله روي عن ابن القاسم وأشهب وهو أظهر الأقوال الثلاثة. قاله الشارح. وقوله: "وما فسد

لصداقه" لم يعطفه بأو كغيره لأن ما قبله وما بعده فاسد لعقده. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on entering with a gift or pledge as dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4026)

فرع: قال في التوضيح: كره ابن القاسم الدخول بالهدية لأنها ليست من الصداق؛ لأنه لو طلقها لم يكن له منها شيء، قيل له: فهل تدخل برهنها بالصداق رهنا؟ قال: نعم، قيل: فهل يجوز أن يتحمل عنه بالصداق ويبني؟ قال: أخبرني من أثق به أن بعض أهل العلم أجازه، وأحب إلي أن يقدم إليها ربع دينار. انتهى قاله الحطاب. فرع آخر: قال الحطاب: تقدم في شرح قول المص في الزكاة "كحسب على عديم" عن أبي الحسن عن بعض الشيوخ أن من له على ملية ربع دينار أن له أن يحتسب به في مهرها ويتزوجها، وقال الشيخ أبو الحسن: إنه غير بين لأن الدين إنما تعتبر قيمته إذ هو كالعرض وقيمته دون ذلك لأنه يؤدي إلى أن يتزوجها بأقل من النصاب. والله أعلم. قاله الحطاب. وفهم من هذا أنه لو كان ربع الدينار حالا لجاز أن يجعله صداقها وهو كذلك كما يأتي إن شاء الله. وقوله: إلا أن يستحق مستثنى من قوله: "بعد الوطء" يعني أن المرأة إذا استحق الصداق من يدها فإن لها أن تمنع نفسها من زوجها، ولو كان الزوج قد وطئها إلى أن تأخذ عوض ما استحق من يدها لأنها مكنته ليتم لها ذلك فلم يتم فهي معذورة، وقوله: "يستحق" مبني للمفعول والنائب ضمير يعود على الصداق. ولو لم يغرها يعني أن المرأة لها أن تمنع نفسها ولو وطئت حيث استحق الصداق من يدها، سواء غرها الزوج بأن لم يخبرها أن ما دفعه لها ملك لأجنبي وهو عالم بذلك، أو لم يغرها بأن لم يعلم بذلك أو علم به وأخبرها، وهذا القول استظهره ابن رشد، فلهذا قال:

على الأظهر، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: أحدها هذا الذي مشى عليه المص، وقال فيه ابن رشد: إنه هو أظهر الأقوال، ثانيها وهو ظاهر قول ابن القاسم: ليس لها ذلك وإن غرها وهو أضعف الأقوال، ثالثها الفرق بين أن يغرها أو لا، قال ابن رشد: وهو أعدل الأقوال فراعى المص قوله وهو أظهر الأقوال؛ لأن فيه اختياره على قوله أعدل الأقوال لأنه ليس فيه ذلك وإن كان فيه ترجيح أيضا. قاله الشيخ إبراهيم. ومن بادر أجبر له الآخر يعني أن من بادر من الزوجين بدفع ما في جهته أجبر له الآخر على تسليم ما في جهته حيث طلبه المبادر، فإن بادرت بتسليم نفسها وطلبت حال المهر أجبر على

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower and the consequences of annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4051)

يكون لها مهر المثل، وفسخ نكاحه هو لإقراره بنفي موجب إمضائه، ولو ادعاه لم يفسخ ولو أكذبته ولو أنفق الزوج في الفاسد لصداقه بعد أن دعي إلى الدخول على أنه نكاح صحيح ثم عثر على فساده قبل البناء ففسخ، فقال ابن عبد السلام: إن الزوج يرجع على الزوجة بما أنفق عليها كمن اشترى من رجل داره على أن ينفق عليه حياته فإنه يفسخ البيع ويرجع بما أنفق كما يأتي. وقال عبد الله بن الوليد: لا يرجع على الزوجة بشيء أي لأن الفسخ قبل البناء غير واجب؛ إذ أجازه جماعة من العلماء إذا عجل ربع دينار. انتهى. وصحح في الشامل القول بالرجوع، ونصه: وحيث فسخ النكاح فهل وجوبا أو استحبابا؟ قولان، ويرجع بما أنفق قبل البناء إن فسخ على الأصح. انتهى. قاله الحطاب. وقال عند قوله: "أو بما لا يملك كخمر وحر" ما نصه: وكذلك الخنزير والقرد والسم، وإذا وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده

بصداق المثل، وهذا معلوم من قول المص فيما تقدم: وما فسد لصداقه وقيل يمضي مطلقا، ولا شك أن الفسخ بطلاق للخلاف المذكور ولا شيء على الزوجة فيما هلك من ذلك. قاله ابن الحاجب. وغيره. فرع قال في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح: وسئل عمن اكتسب مالا حراما فتزوج به أتخاف أن يكون ذلك مضارعا للزنى؟ فقال: إني والله لأخافه ولكن لا أقوله. ابن رشد: وجه اتقاء مالك أن يكون فعله مضارعا للزنى هو أن الله تعالى لا أباح الفرج بنكاح أو ملك يمين، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وصداق (1)) فنفى أن يكون نكاحا جائزا إلا على هذه الصفة، والمتزوج على مال حرام لم يتزوج بصداق إذ ليس المال الحرام بمال له، فإذا وطئ فيه فقد وطئ فرجا بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه الشرع. قاله الحطاب. أو بإسقاطه يعني أن النكاح يفسد إن وقع على شرط إسقاط الصداق فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل على المشهور، وهذه مما فسد لصداقه فيجري فيها ما جرى في التي قبلها، وأما إن وقع على صداق ثم أسقطته فسيأتي في قول المص: "وإن وهبت له الصداق" إلخ، قال الإمام الحطاب عند قوله: "أو بإسقاطه" : حكمها كالتي قبلها. قاله ابن الحاجب وغيره. ومثله النكاح (1) لا يحل النكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، رقم الحديث، 13309.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4052)

أو كقصاص يعني أن النكاح يفسد إذا تزوجها على صداق غير متمول كقصاص، وصورة ذلك أنه وجب له عليها أو على غيرها قصاص فنكحها على أن صداقها أن يعفو

عنها حيث كانت هي الجانية أو يعفو عن غيرها في مسألة ما إذا كان الجاني غيرها فهو مما فسد لصداقه، فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، وأما القصاص فيسقط مطلقا بني بها أم لا ويرجع للدية، فإذا قطعت يده مثلا أو قتلت ولده مثلا وتزوجها على أن مهرها أن يعفو عنها فإن القصاص يسقط عنها بمجرد العقد على ذلك وتكون له عليها دية يده في الأولى ودية ولده في الثانية، وأما النكاح فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، قال الشيخ عبد الباقي: وأدخلت الكاف ما أشبهه يعني القصاص مما هو غير متمول، كتزوجه بقراءته لها شيئا من القرآن بعد العقد لتسمعه أو يهدي ثوابه لها أو لأبيها، وأما لو قرأ لها قبل العقد بأجرة مسماة وترتبت في ذمتها وكانت ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عدل ذلك فله العقد عليها به كما يأتي في سمسرة دار ترتبت عليها بعد بيعه لها، وبما تقدم في معنى القراءة علم أن هذه ليست الآتية في قوله: "أو تعليمها قرآنا" ، وأدخلت الكاف أيضا عتقه أمته على أن يجعل عتقها صداقها، فإذا اتفقا على ذلك وأعتقها وتزوجها على ذلك فإن العتق ماض والنكاح فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويمنع ذلك ابتداء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to the dower being a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4068)

وقوله: "لا الكراهة" الظاهر أنه عطف على مقدر أي هذا على المنع لا الكراهة أي كونه يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل إنما هو على تأويل المنع لا على تأويل الكراهة فلا فسخ، وإنما فيه المسمى يفض عليهما على قدر صداق كل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What types of invalid dower cause a marriage contract to be defective?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1377)

وأما ما فسد لصداقه: مثل: أن يتزوج الرجل المرأة بحرام، مثل: الخمر، والخنزير أو بغرر، كالثمرة التي لم يبد صلاحها، والعبد الآبق والبعير الشارد، والجنين في بطن أمه أو تزوجها بصداق [إلى أجل] [3] مجهول أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dower found to be defective or impermissible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1441)

أو تكون جماعة قلال اطلع على بعضها وهو خل، فحمل بقيتها على ذلك، فإذا هي لم تخلل أو كانت [مغطاة] [2] أو مغلقة بما يعسر حله، ويخشى فسادها بحلها، فاستغنى بما اطلع عليه من غيره واستدل به على بقيتها، وهذا إذا وجد الصداق على صفة لا يجوز الرضا بها، كالخل يوجد (1) في أ: إذا. (2) في ع، هـ: غير معقصة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in part of the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1429)

أو بعضه: كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is partly lawful and partly unlawful?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1461)

لموت أو فراق الأكثر من المسمى، وصداق المثل. ولو زاد على الجميع، وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه، وتؤولت أيضا: [منح الجليل] مؤجلة بمجهول كموت أو طلاق (الأكثر من المسمى) بفتح الميم الثانية مشددة الحلال (و) من (صداق) المثل، ولا ينظر لنحو الخمر ولا للمؤجل بمجهول إن لم يزد صداق المثل على المجموع، بل (ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) أي المائة الحالة والمائة المؤجلة بمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذه حالا. وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتأخذهما حالتين ولا تعطى الزائد لأنها رضيت بالمائة لأجل مجهول، فأخذها حالة أحسن لها، فلو كان صداق مثلها مائتين أو مائة وخمسين أخذته لأنه أكثر من المسمى الحلال وهي المائة الحالة، فلو أراد بالمسمى ما يشمل الحلال والحرام فلا يكون صداق المثل أكبر منه إلا إذا زاد على الجميع، فلا تصح المبالغة. ولو كان صداق مثلها تسعين أخذت المائة الحالة لأنها أكثر من صداق مثلها. (وقدر) بضم القاف وكسر الدال مشددة أي صداق المثل أي اعتبر قدره الذي يقابل بالمسمى (بالتأجيل) بالأجل (المعلوم) لبعضه (إن كان فيه) أي المسمى الحلال مؤجل بأجل معلوم. ابن الحاجب فإن كان معهما تأجيل معلوم قدر صداق المثل به، فإن كان سمى لها مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم ومائة مجهولة الأصل قيل ما صداق مثلها على أن فيه مائة مؤجلة بذلك الأجل المعلوم. فإن قيل مائتان فقد ساوى المسمى الحلال صداق مثلها، فتأخذ مائة حالة ومائة إلى الأجل المعلوم، وكذا إن قيل مائة وخمسون وإن قيل ثلاثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة إلى الأجل المعلوم. ولما قدم أن لها في وجه الشغار الأكثر من المسمى وصداق مثلها وظاهره كان من الجانبين أو من إحداهما وهو ظاهر المدونة أيضا. ولكن تأولها

ابن لبابة بحملها على الأول فقط أشار له بقوله (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي فسرت المدونة (أيضا) أي كما فسرت بحملها

Mas'alah: What is the ruling if a foolish woman gives property to marry and the marriage is valid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1505)

وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله

Mas'alah: What types of defective dower cause annulment of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1443)

ولى على المشهور وفي الثانية اتفاقا وأما إن أتى به بعد انقضاء الأجل أو لم يأت به أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده فالمسائل الأربع يفسخ فيها في مسألتي المصنف قبل لا بعد وفي غيرهما مطلقا وأما إن وهبته له وقبله فالظاهر أنه كحكم ما إذا أتى به من التفصيل وعطف ما فسد لصداقه على ما فسد لعقده فقال (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما) أي نكاح (فسد لصداقه) إما لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير وميتة أو يملك ولكن لا يصح بيعه كآبق وشارد أو يملك ويصح بيعه ولكن فيه تفريق الصفقة كعبد يساوي ألفين على أن تعطيه ألفا مثلا قاله تت أي: أنه جعل بعض السلعة بيعا وبعضها صداقا فيلزم اجتماع البيع والنكاح ويثبت بعده بصداق المثل ولعل تسميته تفريق صفقة مع أنه جمع بين بيع ونكاح في صفقة أن القصد بصفقة النكاح وحدتها وكذا بصفقة البيع ففرق صفقة واحدة وجعلها بينهما تأمل ومما فسد لصداقه ما سيذكره من تضمن

إثباته لرفعه كدفع العبد في صداقه وعطف على قوله على أن لا تأتيه قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to a defect in the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=253)

وما فساده من الصداق ... فهو بمهر المثل بعد باق) يعني أن كل نكاح فاسد لصداقه بأن كان بشيء مجهول أو إلى أجل مجهول أو بخمر أو خنزير أو بعير شارد أو عبد آبق أو ثمرة لم يبد صلاحها إلى غير ذلك مما تقدم

في شروط الصداق أو اشتمال العقد على شرط مؤثر فيه من الشروط الآتية فإنه يفسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل (

Sub-topic – Dower of Slaves and Unspecified Property

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on partnership in a slave given as dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

قال ابن القاسم والأشبه الشركة

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman when the type of slave is unspecified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

قال محمد ولها الأغلب من رقيق البلد فإن استوى أعطيت النصف من السودان والنصف من الحمران على قدر قيمة ذلك يوم العقد

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a dower of a servant without specifying the type?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

وقال سحنون لا يجوز على خادم حتى يسمى جنسها فيتعين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an unspecified slave as dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2036)

مسألة قال: وسألت عن الرجل يزوج وليته بنقد مائة دينار ورأس بمائة دينار ولم يوصف الرأس؛ أيجوز هذا النكاح؟ قال ابن القاسم: نعم جائز صحيح، والتسمية صفة يجتزى بها، وإن طلقها قبل الدخول عليها غرم نصف الأمرين جميعا، وهو مائة دينار؛ لأن النقد مائة والرأس مائة، فلها نصف هذه وهي خمسون، ونصف ثمن الرأس وهو خمسون، ولو تزوجها بأرؤس ولم يصف لها صفة ولا سمى لها ثمنا كان جائزا وكان لها وسط من ذلك، إن كانوا حمرانا كان لها وسط من الحمران وإن كانوا سودانا كان لها وسط من السودان، ينظر إلى أرفع الحمران أو السودان وإلى أوضع الحمران والسودان فتعطى ما بين ذلك، وإن طلقها قبل الدخول أعطيت نصف ذلك على ما فسرت لك، وإن لم يسموا حمرانا ولا سودانا وقد تزوج بأرؤس فهو على رقيق تلك البلدة الذين يزوجون عليهم الغالب من ذلك عليهم إن حمران فحمران وإن سودان فسودان، وإن كان رقيق البلدة حمرانا وسودانا جميعا فنكح بهم ولم يسموا حمرانا ولا سودانا نظر إلى وسط الحمران ووسط السودان فضم ذلك كله ثم أعطيت نصف ذلك والقيمة في ذلك الوسط من الرقيق إنما هي يوم وقعت العقدة أمسك أو طلق.

Mas'alah: Is it valid to marry a woman for an unspecified slave or household goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=635)

[1305] مسألة: يجوز أن يتزوجها على عبد مطلق، أو وصيفة، أو جهاز بيت، ويكون لها الوسط من ذلك، وقال الشافعي لا يجوز ذلك؛ ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "ما تراضى عليه الأهلون جاز" ، ولأن النكاح لما لم يكن العوض مقصودا فيه بدليل أنه [لا] يفسد بفساده،

ويحل صحة العقد [مع] عدم ذكره، جاز أن يسقط تعيينه وصفته إن كان هناك طريق يوصل إليه غيره، وبذلك فارق البيع لأن الغرض منه المعاينة والمكايسة [بـ] دليل أن الإخلال بذكره عند العقد مفسد له.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified dower, such as choosing one of two slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3402)

[فصل 2 - فيمن نكح بصداق مجهول] ومن المدونة: قال: ومن نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت المرأة جاز ذلك، وإن كان أيهما شاء الزوج لم يجز، وكذلك البيع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a servant without specifying its type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3457)

قال سحنون في كتاب ابنه: ومن نكح على خادم لم يجز حتى يسمي جنس الأمة، فيكون عليه وسط من ذلك الجنس لا من العلية، ولا من الوخش، وإذا كان مجملا لم يجز، وفسخ النكاح قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is the husband's own minor child slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3498)

قال: ولو تزوج بعبد ولده الصغير فلا سبيل لأحد عليه، والمرأة حق به قرب ذلك أو بعد، موسرا كان الأب أو معدما، ويتبع به في ذمته، وقاله مالك، وذلك كشرائه ذلك لنفسه، وكجواز عتق رقيقهم عن نفسه، فهو كأنه اشتراه لنفسه وأعتقه، أو تزوج به.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=766)

فضل [17 – النكاح على صداق مجهول] : يجوز النكاح على عبد مطلق أو وصيفة مطلقة غير موصوفة ولا معينة، ويجب الوسط من رقيق ذلك البلد، وكذلك على جهاز بيت ويكون لها الوسط من جهاز أهل الحضر أو البادية إن كانت بدوية أو حضرية [2]، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز إلا على معلوم مقدور وهو قول الشافعي [3]، ودليلنا قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [4]، وقوله: {فنصف ما فرضتم} [5] فعم، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "ما تراضى عليه الأهلون" [6]، ولم يفرق، ولأن النكاح لما لم يكن المقصود منه المعاوضة المحضة، وإنما القصد به المكارمة والمواصلة دون العوض بدليل أنه لا يفسد بفساد العوض ولا بعدم ذكره في العقد بخلاف ما يكون المقصود منه العوض كالبياعات وغيرها مما يقصد به المكايسة والمتاجرة، جاز أن يسقط تعيينه [7]، وصفته: إذا كان هناك طريق يوصل إليه غيره كما جاز لهذا المعنى السكوت عن ذكره جملة عند العقد. (1) يعني تلقي الركبان. (2) انظر: المدونة: 2/ 170 – 171، التفريع: 2/ 37 – 38، الكافي ص150 – 151. (3) انظر: الأم: 5/ 58 – 59، الإقناع ص 140 – 41. (4) سورة النساء، الآية: 24. (5) سورة البقرة، الآية: 237. (6) سبق تخريج الحديث ص 728. (7) في (م)

، و (ر) : بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a girl and taking an unknown land as her dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1494)

من زوجها وليها و قد أشعرت ، وأخذ لها في صداقها أرضا مجهولة] *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a girl and taking an unknown land as her dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1494)

و سئل : عن الجارية يزوجها وليها و قد أشعرت وأخذ لها في صداقها أرضا مجهولة . (1) ثبت في النسخة المطبوعة وبعض النسخ الأخرى . سؤال بن لب عن محجورة هي في أكثر عمرها مع المشرق وجوابه عنها . و هو ساقط في النسخ المصححة ، وهي الصواب ، و قد سبق ذلك قبل هذا ولذا شطبنا عليه .

=فأجاب : إذا زوجها بصداق معلوم فهو جائز ؛ لأن الإشعار من أسباب البلوغ ، فإن كان أخذ لها في صداقها أرضا مجهولة كما زعمت ، انفسخ النكاح و لم يجز ، و إن مات قبل الفسخ توارث و لم يكن لها صداق ههنا ، و إن فات بالدخول كان لها صداق مثلها ، وترد على الزوج كل ما أعطاها ويغرم لها صداق مثلها على قدرها وجمالها وشرفها ، فهذا تفسير صداق مثلها . [من زوج أخته البكر بنقد وكالئ ، ويجعل للكالئ

أجل عشرين سنة] *

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of unspecified land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1695)

فلما وقف أبو مروان بن مسرة على هذا الجواب قال له : أين وقع تجويز هذا مما ذكره ابن حبيب في الواضحة على نقل فضل في مختصره ، و هو قوله في باب مهور النساء : و من الغرر في الصداق أن تتزوج المرأة بأرض الزوج ، لا يسمى موضع الأرض و لا حدودها ، و لا ذرعها ، و لا تعرف بعينها ، أو توصف بحالها ، و يفسخ النكاح به قبل البناء ، و يثبت بعد البناء ، و ترد المرأة إلى صداق مثلها ، و لا تعطي وسطا من الأرض ، سواء أصدقها أرضا و سكت ، أو قال : أرضا للزوج تختارها من أرضي في قرية فلانة . أو لم يقل : تختارها . فإن كانت قد عرفت أرضه في تلك القرية ، أو عرف ذلك أبوها إن كانت بكرا ، فذلك جائز و تكون شريكة له في أرض قريته بأرض زوج ، إن كانت أرضه لثلاث أزواج فلها ثلثها ، و إن كانت لزوجين فلها نصفها . و هكذا قال أصبغ و غيره عن مالك . فقال له أبو الوليد رحمه الله : قول ابن حبيب : إلا أن يقول : أرضا لزوجي من أرضي في قرية فلانة . لأن الاستثناء لا يعود إلا على أقرب المذكور ، فالذي ذهب إليه إذا قال : أرضا لزوج من أرضي في قرية فلانة . لم يجز إن قال : تختارها .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of unspecified household goods and a servant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=649)

قلت: أرأيت رجلا تزوج امرأة على شوار بيت وخادم أيجوز في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: ولها خادم وسط، والبيت الناس فيه مختلفون إن كانت من الأعراب فبيوت قد عرفوها ولهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية قلت: فإن تزوجها على بيت من بيوت الحضر قال: ذلك جائز إذا كان معروفا مثل ما وصفت لك في البادية وكذلك قال مالك قلت: أفيجوز أن يتزوجها على شوار بيت؟ قال: نعم، إذا كان الشوار أمرا معروفا عند أهل البادية قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم، ولكل قدره من الشورة.

Mas'alah: Can a husband pay the value of an unspecified slave dower in cash instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=649)

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع إليها الزوج قيمة ذلك دنانير أو دراهم؟ قال: قال مالك: عليه عبد وسط، فأرى على الزوج عبدا وسطا وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم إلا أن تشاء المرأة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zina with a slave woman given as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

ابن رشد: وإن زنا بها؛ لم يحد، وهو على قوله وروايته: إن ماتت الجارية، ثم طلقها

فمصيبتها منهما، والغلة بينهما على سماع أشهب: إن أصدقها عبدا، فمات عندها، ثم طلقها قبل البناء؛ رجع عليها بنصف قيمته يجوز له نكاحها، ويحد إن زنى بها، والقولان في حده إن زنى بها نص في ثمانية أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a specific slave according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1407)

وروى أبو عبيد عن مالك: أن النكاح على عبد فلان جائز، وإنما أجاز مالك نكاحه وإن لم تملكه المرأة ولا ولاءه؛ لأنه مال من أمواله بعد الشراء لو قالت: أعطيك مالا على أن تعتقه ولك ولاؤه؛ جاز، وصح له أخذ المال، فهو لم يرض أن يخرجه عن ملكه إلا ببضعها، وإن لم تملكه طرفة عين، ولا وصل إليها شئ من المهر؛ فلا بأس به؛ لأنهم أجازوا أن تقول المرأة: أتزوجك على أن تعطي عبدك فلانا، وإن لم تملكه، ولا وصل إليها منه شئ، وعلل ابن القاسم فساد النكاح بأنها لم يصل إليها من المهر شئ؛ إنما أعتقه وله ولاؤه، فعليه لو تزوجها على أن يعتق عنها أباها ويكون لها ولاؤه، ومنعه ابن الماجشون، ففي جوازه: ولو أعتقته عن نفسه، ونفيه: ولو على أن يعتقه عنها، ثالثهما: على أن يعتقه عنها لمالك وابن الماجشون وابن القاسم على أصله في فسخ نكاح من أعتقه ربه عن زوجته بمال أخذه منها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified item as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1407)

وفي كونه بمطلق من صنف غير موصوف جائزا إبتداء أو بعد وقوعه، أو إن خصص بجنس له رابعها: لا يجوز لقول التلقين: يجوز على وصف، أو عبد مطلق أو جهاز بيت مع ظاهر نقل عياض عن ابن القصار أنه كنكاح تفويض، وظاهرها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a customary type of dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

والصقلي عن ابن محرز عن سحنون، وغير واحد عن ابن عبد الحكم، وفي كون قول ابن محرز: (إن كان للنكاح جنس معتاد؛ جاز وإلا فسد) خامسا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of unspecified pearls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

قلت: يريد: أنه يمنع بلؤلؤ غير موصوف مطلقا لقولها: إن كاتبه بلؤلؤ غير موصوف؛ لم يجز لتفاوت الإحاطة بصفته، والكتابة أخف من النكاح في الغرر، وقول ابن حارث: اتفقوا فيمن تزوج امرأة على عبد أن لها عبدا وسطا خلاف نقله قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower of construction or slaves in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1409)

ولابن فتوح: إن تزوجها بعرصه على أن عليه بناءها ولم يبينه؛ فعليه أن يبني لها دارا

وسطا من دور مثلها، وتم النكاح، وعلى المشهور سمع عيسى ابن القاسم: يقضي بوسط الصنف فيها لمالك به حالا، وليس للزوج دفع قيمته إلا باختيارها، وسمع ابن القاسم من نكحت بأرؤس اشتري لها الإماء لا العبيد، وليس فيه سنه إلا ما جرى عليه عمل الناس، وسمع من نكحت بأرؤس دون ذكرها من حمران ولا سودان؛ فلها نصف القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling on determining the type of slave given as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1409)

سحنون: إن كان رقيق البلد من أحدهما قضي به وإلا فكما قال: ويقضي بالإناث لا الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a dower consisting of multiple slaves between spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1409)

ابن رشد: إنما يقضي بنصف القيمتين إن كان رقيق نكاح البلد الصنفين والمهر عبد أو ثلاثة، ففي الثلاثة عبدان من الصنفين، ونصف قيمة واحد من أحدهما، وباقيها من الآخر، كما لو كان رأسا واحدا، والقيمة يوم عقد النكاح، ولو طلق، سمعه عيسى من ابن القاسم، والأشبه لزومه عبدان من الصنفين شركة بينهما لسماع أصبغ ابن القاسم: من قطع أنملة رجل عليه عشرة من الإبل بأسنان الدية يشركه المقطوع فيها بقدر دية الأنملة، ثم يتقاسمان أو يبيعان، والقيمة في ذل جارية على قولهم في الخطأ في الزكاة

تجب عليهم شاة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an unspecified slave when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1409)

اللخمي: إن تزوجت بعبد لم يصفاه، وطلقها قبل البناء، فروى محمد وابن حبيب عن مالك وأصحابه: لها نصف قيمة عبد وسط يوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on paying half the value of a slave as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1409)

اللخمي: وليس بحسن، وأرى عليه عبدا على الصفة يكون بينهما ليس كمن وهب نصف دينار لمن هو عليه هذا يقضي عليه بنصف قيمته دراهم؛ لأن الأغراض تختلف في العبد لا في الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a described slave as dower without a specified term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

وفيها: إن نكحها على عبد موصوف؛ لم يضرب له أجلا جاز حالا كقول مالك: إن نكحها على عبد؛ لم يصفاه ولم يؤجلاه، كان عليه عبد وسط حال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of unspecified land and property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1412)

وأجاب ابن رشد القاضي ابن مسرة فيمن نكح على دار بقرية كذا، وتكسير ثلث مدي نصفه في أرضه البيضاء، ونصفه في زيتون والتكسير بقرية الزوج مجهول: بجواز النكاح ما لم يكونا جاهلين بصفة ما ذكر، وهم على العلم به حت يثبت جهلهم، فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر المثل، وعدم كتب علمهم بذلك تقصير لا يوجب فسادا، فيعرف تكسير مبذر المدى بأرض تلك القرية، ويكسر كل ما للزوج بها حين عقد نكاحه، فتكون شريكة للزوج بذلك الجزء ما بلغ في كل أرضه بها جيدها ورديئها سقيها، وبعلها على الإشاعة، وكذا فيما له من الزيتون، وأما الدار التي ساق لها، ولم تعين في كتاب الصداق، ولم تحد فيه، فإن كان له بالقرية دار على صفة ما ذكر في كتاب الصداق قضى بها لها، وإلا لزمه لها قيمة دار بالقرية المذكورة على صفة ما ذكر في كتاب الصداق في أوسط مواضع القرية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of unspecified land according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1412)

فقال ابن مسرة: أين يقع هذا من قول ابن حبيب النكاح بأرض لزوج لا يذكر موضعها، ولا حدودها ولا ذرعها، ولا يعرف مبلغها، ولا توصف بحالها يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر المثل، وسواء أصدقها أرضا وسكت، أو قال: أرضا لزوج بقرية كذا، أو قال: أرضا لزوج يختارها إن كانت في قرية فلانة إلا أن يقول: أرضا للزوج في قرية فلانة، ولم يقل: تختارها، فإن عرفت أرضه في تلك القرية أو عرفها أبوها وهي بكر؛

جاز، وكانت شريكة له في أرض قريته بأرض زوج إن كانت أرضه ثلاثة أزواج؛ فلها ثلثها، كذا روى أصبغ وغيره عن مالك.

Mas'alah: How does Ibn Rushd interpret Ibn Habib's statement about a dower of land in a specific village?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1413)

ابن رشد: قول ابن حبيب: إلا أن يقول: أرضا لزوج في قرية فلانة؛ معناه: إلا أن يقول: أرضا لزوج من أرضي بقرية فلانة؛ لأن الاستثناء لأقرب مذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of land where the wife chooses from the husband's land in different qualities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1413)

ابن رشد: فمذهبه إن قال: أرضا لزوج من أرضي بقرية فلانة؛ فلم يجز إن قال: تختارها، ولو تساوت في الطيب، وجاز إن لم يقله، وكانت شريكة بقدر ذلك من أرضه، ولو اختلفت في الطيب على أصله في منع شراء ثوب يختاره من ثبات إلا أن تتخذ صفة الثياب في الجودة؛ لأن الأرض، وإن ستوت الأغراض تختلف في نواحيها، ومنه منع الغير في كتاب كراء الأرضين: كراء الأرض بالذرع، ولو استوت، ويتخرج في النكاح بأرض تختارها المرأة من أرض الزوج، وهي مختلفة للطيب والكرم، وهي على صفة واحدة من سقي أو نضح أو بعل.

Mas'alah: What types of non-specific assets are valid as dower in marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=972)

1 - (فصل) : فأما الأعيان التي ليست بمعينة وإنما ثبتت في الذمة فإن كانت مما يجوز أن يكون عوضا في البيع منه يجوز أن يكون عوضا في النكاح وقد يختلفان في معنى الحلول والتأجيل فيجوز أن يتزوج بعبد في ذمته غير موصوف وما الوسط من ذلك وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لا يجوز إلا أن يكون موصوفا والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ودليلنا من جهة المعنى اتفاقهم على جواز النكاح بمهر المثل وفيه من الغرر أكثر لما جوزناه مع إسناده إلى المعروف من عبيد ذلك البلد القيمة الوسطى يوم العقد رواه ابن المواز عن ابن القاسم ويكون له مع عدم الجنس غالب رقيق البلد من السودان أو الحمران فإن استووا فلها نصفهم من الحمران ونصفهم من السودان قاله سحنون في العتبية وعليه الإناث إن لم يذكر ذكورا ولا إناثا قال مالك في العتبية عليه الإناث لأنه عرف الناس وأن تجهزها بجهاز بيت جاز ذلك ولها الوسط من جهاز مثلها من أهل الحاضرة إن كانت حضرية أو من أهل البادية إن كانت بدوية رواه ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with unspecified slaves or goods as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2061)

فيمن نكح برقيق، أو شوار بغير صفة ولا أجل،

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified item or a slave to be chosen later as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2061)

أو بشيء لم يصفه، أو بعبد يختاره أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified item or a specific house as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2061)

أو بشيء ذكر ثمنه ولم يصفه، أو على دار فلان

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified slave as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2061)

من كتاب ابن المواز: ومن تزوج بعبد بغير صفة ولا أجل جاز بخلاف البيع، ولها عبد وسط حالا وإن نكح برقيق ذكر العدة ولم يذكر حمرانا، ولا سودانا، فلها الوسط من الأغلب في البلد من الصنفين وكذلك العتبية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: How is the value of an unspecified slave dower determined when no type is predominant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2061)

قال في كتاب محمد: فإن لم يكن في البلد أحد الصنفين أغلب، نظر إلى وسط

الحمران، ووسط السودان، فأعطيت نصف ذلك، وذلك على قيمته ذلك يوم وقع النكاح وكذلك إن طلق قبل البناء، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular property or choosing between two slaves as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2063)

ولا يجوز على أن يشتري لها دار فلان، أو عبد فلان، ويفسخ قبل البناء وإن نكح باحد عبديه، تختاره هي فجائز، وإن كان يختاره هو لم يجز، ويفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with an unspecified head of cattle and one hundred dinars as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2063)

وإن نكح برأس بمائة، ولم يصفه، وبمائة دينار، فطلق قبل البناء، فعليه مائة دينار زاد عيسى بن دينار في روايته: والنكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified piece of land as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2073)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن نكح بأرض لزوج بلا كيل بذر. . . قد عرفوه لم يذكر

موضعها أو قال: بقرية كذا ولم يصف. أو قال: تختارها من [4/ 471]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a piece of land as dower in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2074)

أرضي. فذلك فاسد, إلا في وجه واحد، أن يقول: بأرض لزوج أو زوجين من أرضي التي بموضع كذا. ولا يقل: تختارها. وتكون المرأة أو الأب في البكر يعرف أرضه هناك, فيكون شريكه فيها سمى من دفع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower consisting of a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2077)

فصل [في النكاح بالدين] والنكاح بالدين يكون للزوج على غيره جائز، إذا كان موسرا غير ممتنع من القضاء، فإن كان حالا، جاز إذا كان ربع دينار فأكثر، وإن كان مؤجلا، جاز إذا كانت قيمته على النقد ربع دينار فأكثر، ويؤمر أن لا يبني بها [8] حتى تقبض منه ربع دينار أو يدفعه الزوج إليها ويرجع به [9] على الغريم، وكذلك إن تزوج بدين يكون في ذمته فلا يدخل حتى يقدم [10] منه ربع [11] دينار. (1) قوله: (فإذا حل زمن) ساقط من (ش 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 467. (3) قوله: (بها) زيادة من (ح) . (4) في (ح) : (يتقدم) . (5) قوله: (بها) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (قبل أن يحجها) زيادة من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 467. (8) قوله: (بها) زيادة من (ح) . (9) في (ح) : (بها) . (10) في (ب) : (يغرم) . (11)

قوله: (إليها. فصل: والنكاح بالدين يكون للزوج. . . يقدم منه ربع) بياض في (ش 1)

.

وقال [1] مالك في كتاب محمد: لأنه يخاف أن يصيبها ثم تتصدق عليه بصداقها [2]. وأجاز ذلك مرة، وقال: لأنه حق لها، ولو [3] شاءت باعته وقبضت ثمنه [4]. والأول أحوط، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر وجلا أن لا يبني بامرأته حتى يعطيها شيئا [5]. وقال ابن [6] عمر: لا يصلح للرجل أن يقع على امرأته حتى يعطيها شيئا من ماله ما رضيت به، كسوة أو غطاء [7]. قال ابن شهاب: وذلك مما عمل به المسلمون، ورأوه حسنا من الحق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of one of two slaves with a choice given to the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=680)

1370 - ومن نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت المرأة جاز ذلك، وإن كان أيهما

شاء الزوج لم يجز، وكذلك البيع [إذا كان الخيار للمشتري، وإن كان للبائع لم يجز]

.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving his slave as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=727)

1447 - ومن ضمن صداق عبده ثم دفع السيد العبد إلى الزوجة في صداقها فرضيت، فسخ النكاح، فإن لم يكن بنى بها رجع العبد إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a runaway slave or unspecified house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1756)

(أو آبق ودار فلان) ابن الحاجب: لا يجوز بخمر ولا بغرر كآبق ودار فلان على أن يشتريها. ومن المدونة: إن تزوجها على دار فلان على أن يشتريها لها فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an unspecified house and servant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=860)

وقوله [7] فيمن تزوج على بيت وخادم: لأن للأعراب بيوتا قد عهدوها ولهم شورة قد عرفوها، فانظر هل يرجع العرف على الزوجين وعليهما [8] بذلك حال العقد، فهذا لا إشكال فيه - وهو كالمعين والمقدر - أو على غيرهم كما قال بعد ذلك [9]: "إذا كان الشوار معروفا عند أهل البلد، ولكل قدره من الشورة" ، وأن هذا يرجع إلى عادة مثلهم وإن جهلوا هم قدرها (1) المدونة: 2/ 216/ 3. (2) في ق: الاسواق. (3) المدونة: 2/ 216/ 2. (4) قوله في النوادر: 4/ 469. (5) في ق وم وع وح: تفيته. (6) أصلحها في ز: وهما، وكتب بالحاشية أن خط المؤلف: وهو. وعبارة المؤلف سليمة. (7) النص في الطبعتين وهو عن الصداق المجهول: أرأيت إن تزوجها على بيت

وخادم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: ولها خادم وسط. قال: والبيت الناس فيه مختلفون إن كانت من الأعراب فبيوت قد عرفوها ... طبعة دار الفكر: 2/ 170/ 4 – وطبعة صادر 2/ 217/ 5. (8) كذا في ز، وكأنه ضبب عليها، وأصلحت بخط غير خط الناسخ: وعلمهما، وهو ما في خ وق، وهو الصواب. (9) في المدونة 2/ 218/ 1: عند أهل البادية. طبعة دار الفكر: 2/ 171/ 1.

حين العقد كما قال في الخادم: "إن لها خادما وسطا" [1]. قال القاضي أبو الحسن بن القصار: إنما هذا بمنزلة نكاح التفويض الذي يعلم في ثاني حال ويقضى فيه بمهر المثل وإن جهل حين العقد، وهو صداق صحيح، بل هذا أولى بالصحة. ومعنى البيت هنا ومعنى الشوار واحد، وإنما جاء بالشورة تفسيرا للبيت. ومحمد بن عبد الحكم [2] على أصله يمنع الزواج عليها على هذا الوجه إلا بوصف معلوم البيوع. والشورة والشوار، بفتح الشين: المتاع وما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن واللباس الحسن؛ تقول العرب: ما أحسن شواره! أي لباسه. والشارة: الهيئة وحسن الملبس. والشورة، بالضم: الجمال. [وكله متفاوت] [3]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a free or owned slave as dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1859)

أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يتزوج بالحر أو بالعبد لغيره: لا يفسخ على كل حال دخل أو لم يدخل، تعمد ذلك أو لم يتعمده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a slave who is the husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1167)

(أو تضمن إثباته) أي العقد (رفعه) : أي إبطاله (كدفع العبد) الذي زوجه سيده بحرة أو أمة (في صداقه) ، بأن جعله صداقا لها، أو سمى لها عبدا وجعل الزوج المسمى فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذي هو الزوج وملك الزوج يتضمن رفع النكاح فيفسخ قبل البناء ولا شيء فيه. [حاشية الصاوي] كذا في المجموع. قوله: [لا يصح اجتماعها] إلخ: أي لتنافر الأحكام بينهما، لأن النكاح مبني على المكارمة والبيع، وما معه على المشاحة. قوله: [وقال الولي أمضيت ذلك] : أي وأما لو وهبت نفسها من غير إذن الولي، فإنه يفسخ النكاح أبدا باتفاق بالأولى ممن زوجت نفسها بدون ولي بمهر. قوله: [وقربه] : أي قرب حكم الهبة كانت من الولي أو من الزوجة بإذنه، وقوله له أي للنكاح على إسقاط الصداق. قوله: [أو سمى لها عبدا] : أي كلام المصنف محتمل للصورتين. قوله: [يتضمن رفع النكاح] إلخ: إذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها لأن أحكام الملك تنافي أحكام الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as dower when the slave is the husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1730)

أو تضمن إثباته –أي: النكاح– رفعه، كدفع العبد في صداقه –أي: في صداق العبد نفسه– لأن ثبوت ملكه لها يوجب فسخ نكاحها، فيلزم رفعه على تقدير ثبوته، ويفسخ

قبل البناء، ولا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a number of camels or slaves as dower in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4015)

وعدد من كإبل يعني أنه يجوز أن يعقد النكاح على عدد محصور من إبل أو بقر أو غنم ولو في الذمة وغير موصوف في الجميع كعشرة من الإبل من غير زيادة على ذلك اللفظ والواحد أولى في الجواز لأنه أخف غررا، أو رقيق يعني أنه يجوز أن يعقد النكاح على عدد من الرقيق ولو في الذمة وغير موصوف، وقال الشبراخيتي: أو عدد من رقيق غير موصوف أو موصوف كما في سماع عيسى ابن القاسم: من نكحت على رأسين بمائة كل رأس بخمسين ثم غلا الرقيق فصار الرأس بمائة، إن ذكرت الخمسون صفة للرأس كصفة معلومة في البيع والسلم لزمت الصفة غلا الرقيق أو رخص، وإن ذكرت كي لا تزول أي لم يقصد بها الصفة غلا الرقيق أو رخص فالزوج كوكيل على الشراء بخمسين ليس عليه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of slaves in the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4017)

وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان يعني أنه إذا أراد أن يصدقها عددا من الرقيق فقد اختلف الشيوخ في أنه لابد من بيان جنس الرقيق كبربري وهو قول سحنون، فإن لم

يذكر جنس الرقيق على هذا القول فسخ النكاح قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل كما في المواق عن سحنون، وقال ابن المواز: لا يشترط ذلك وتعطي من الوسط الأغلب إن كان ثم أغلب فإن لم يكن أغلب وثم صنفان أعطيت من وسط كل النصف، وإن كانت أصنافا ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا، ويؤخذ من ابن عرفة أن الثاني هو المشهور وهو ظاهر المدونة. قال الشيخ محمد بن الحسن: قلت وكذا ذكر أبو الحسن أن ظاهر نقل ابن يونس واللخمي أن قول سحنون خلاف مذهب المدونة، فلو اقتصر المؤلف على عدد من كإبل أو رقيق كان أولى، وقول سحنون: ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا لم يكن للنكاح جنس معتاد وإلا جاز ولا خصوصية للرقيق بذلك، وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة فلا فرق بين الرقيق وغيره من الحيوان والعروض في الخلاف، وقد علم أن الراجح الجواز وأما الجنس العام كالثوب والحيوان والعروض، ولم يعين من أي الحيوان أو العروض أو الثياب فإنه فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل. قال عبد الباقي: وإضافة المصنف الجنس للرقيق يشعر بجوازه بثوب قطن أو كتان أو حرير وإن لم يذكر صنفه وهو كذلك كما في المدونة وشرحها لأنه أسهل اختلافا من صنف الرقيق، ولها الوسط مما أضيف له إن كان وإلا فالأغلب، قوله: وإضافة المص لخ أي من غير خلاف وفيه نظر، بل كلام ابن عرفة يفيد أنه لا فرق بين الرقيق وغيره في الخلاف المذكور كما لا فرق بين الحيوان والعروض في المنع إن ذكر الجنس العام فقط، فوقوعه بثوب عام يفسخ قبل البناء كوقوعه بحيوان عام، ووقوعه بثوب صوف أو كتان يأتي فيه الخلاف كوقوعه برقيق. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "قولان" ما نصه على حد سواء: وأما غيره من إبل وبقر وغنم ففيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on the gender of slaves given as dower and the warranty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4018)

أيضا، لكن المعتمد منهما عدم اشتراط ذلك ويفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق وأصنافه بخلاف أصناف غيره. انتهى. والإناث يعني أنه إذا تزوجها على عدد من كإبل أو رقيق، فإن وقع التنصيص على المذكور أو الإناث عمل بما نصوا عليه من ذلك، وإن أطلقوا ولم يقيدوا بذكور ولا إناث فإنه يلزم الإناث. قاله الشارح. وقال أحمد: ضمير "منه" للرقيق، قال: هذا مقتضى كلامهم؛ إذ للنساء غرض في الإناث في الدخول عليهن، ونحو ذلك، وعلى هذا فلا يقضى بالإناث من غير الرقيق حيث الإطلاق. قاله عبد الباقي. وقال محمد بن الحسن: الرواية في الرقيق خاصة ويعمل في غيره بالعرف هذا هو الصواب، وأما التعميم في الرقيق وغيره فغير صحيح. انتهى. وفي كتاب الشيخ الأمير: وإن أطلق فالعبرة في لزوم الإناث والذكور بالعرف، وقول الأصل الإناث حيث كان العرف كذلك. انتهى. ولا عهدة يعني أن الرقيق المنكح به ليس للمرأة فيه على الزوج عهدة لا عهدة الثلاث ولا عهدة السنة، قال الشيخ عبد الباقي: ولو اشترطتا أو اعتيدتا، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، والصواب أن كلام المؤلف في المعتادة فقط، وأما المشترطة فيوفى بها ونحوه في الخرشي، وبه قرر الزرقاني نفسه كلام المصنف في خيار البيوع لا في منكح به وعزاه لابن محرز. انتهى. والمنفي في كلام المص إنما هو عهدة الثلاث وعهدة السنة، وأما عهدة الإسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها. وإلى الدخول إلى علم؛ يعني أنه يجوز أن يتزوج الرجل المرأة بصداق مؤجل يحل عند دخوله بها حيث كان وقت الدخول معلوما عندهما، كالنيل عند فلاحي مصر والربيع عند أهل الألبان، والجذاذ عند أرباب

الثمار. وسواء كان مؤجلا كله أو بعضه، فإن لم يعلم وقته فسخ النكاح قبل البناء، وظاهر كلام محمد جواز ذلك؛ لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته. قاله الشارح. وقوله: "وإلى الدخول إن علم" هو المشهور، وفي سماع عيسى أن الدخول مجهول لا يكون أجلا. وقاله أبو زيد وأصبغ، ويفسخ النكاح عندهما قبل البناء. قاله الشارح. وقال الشبراخيتي عند

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries on a dower of a slave who is her relative?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1492)

المسألة التاسعة إذا تزوجها على من يعتق عليها ولا يخلو ذلك من أربعة أوجه: إما أن يتجهلا جميعا، أو يعلما جميعا، أو يجهل الزوج وتعلم المرأة، أو تجهل الزوجة ويعلم الزوج. فإن جهلا جميعا الزوج والزوجة، ثم علما بعد ذلك، وقد [طلقها [1] أو لم يطلق فإنه يعتق عليها بالعقد، ويكون التراجع بين الزوجين إن طلق فليرجع عليها بنصف قيمته أو يرجع في نصف العبد ويكون معها شريكا. وإن [لم] [2] يطلق فلا ترجع عليه بقيمته؛ لأن العقد وقع على عوض مملوك تجوز المعاوضة به وعليه، واستمرار الملك بعد ثبوته أمرا آخر. فإن علما جميعا الزوج والزوجة فإن العبد عتيق، ويكون ولاؤه لها، ولا رجوع لها على الزوج بشيء. واختلف في الزوج إذا طلقها هل يرجع عليها بنصف قيمته أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن يتبعها بنصف قيمة العبد. والثاني: أنه لا يرجع عليها بشيء. (1) في أ، ج: طلق. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of slaves as dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1433)

وإلى الدخول إن علم، أو الميسرة إن كان مليا، [منح الجليل] فيه بالصنف وأتى بعبارة تعم الرقيق وغيره. ولما فرغ منه أتى بالجنس العام معبرا فيه بعبارة تعم الرقيق وغيره أيضا كما ترى، فلا فرق بينهما، وهذا ظاهر لمن تأمل وأنصف، فوقوعه بثوب عام يفسخ قبل البناء كوقوعه بحيوان عام ووقوعه بثوب صوف أو كتان يأتي فيه الخلاف كوقوعه برقيق. (و) إن تزوجها بعدد من رقيق ولم يقيده بإناث ولا ذكورة فللزوجة (الإناث منه) أي الرقيق الذي سماه صداقا (إن أطلق) هـ الزوج عن التقييد بالذكورة والأنوثة لأن للنساء غرضا في الاختلاء بهن وخدمتهن. طفي الرواية في الرقيق وبنت ذلك عرف فيعمل في غير الرقيق به أيضا، ونص الرواية سمع ابن القاسم من نكحت بأرؤس اشترى لها الإماء لا العبيد ليس فيه سنة إلا ما جرى به عمل الناس. ومفهوم الشرط أنه إن قيد بذكورة أو أنوثة عمل به وهو كذلك (ولا عهدة) أي ضمان للزوجة على الزوج في الرقيق الصداق ثلاثة أيام من كل حادث ولا سنة من جنون وجذام وبرص إن لم تشترطها عليه، وإلا عمل به كما سيأتي في باب خيار العيب عن ابن محرز، وأما عهدة الإسلام وهو ضمان الصداق من عيب أو استحقاق فثابتة وإن لم تشترط. (و) جاز النكاح بصداق معلوم مؤجل كله أو بعضه (إلى الدخول) من الزوج بالزوجة (إن علم) بضم فكسر وقته بعادتهم كأيام النيل عند بعض أهل قرى مصر، والربيع عند أرباب المواشي، وجذ الثمار عند أربابها. فإن لم يعلم وقته كأهل الأمصار فلا يجوز لجهل الأجل، ويفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل. (أو) إلى (الميسرة) أي تيسير الدنانير والدراهم للزوج فيجوز (إن كان) الزوج (مليئا) بغير الدنانير والدراهم كعقار وعروض فلا تنافي في كلام المصنف، فإن لم يكن مليئا فلا

يجوز تأجيله بميسرته لزيادة الغرر وإن وقع فسخ قبل البناء ومضى بعده

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as dower in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1456)

أو تضمن إثباته رفعه: كدفع العبد في صداقه، [منح الجليل] والأخرى تفويضا، أو إن نكحهما معا تفويضا فإن سمى لكل أقل منه أو لواحدة أقل منه والأخرى صداق مثلها أو تفويضا فلا يجوز في الجواب (قولان) في الصور الثلاث، ويتفق على الجواز في ثلاث صور وهي تسميته لكل منهما صداق مثلها وعدم تسميته لكل منهما، وتسميته لإحداهما صداق مثلها وعدمها للأخرى. وموضوع القسمين في شرطه تزوج إحداهما بتزوج الأخرى فليس قوله إن سمى إلخ مقابلا لقوله إن شرط إلخ، فلو قال عقب قوله أو لإحداهما إن لم يشترط تزوج الأخرى وإلا فهل يجوز مطلقا أو إن سمى ولو حكما صداق المثل قولان لأفاد المراد بلا كلفة، والمراد بالتسمية الحكمية التفويض،

وصواب قولان تردد لأنهما للمتأخرين، الأول لابن سعدون، والثاني لغيره كما لابن عبد السلام والتوضيح فظاهر ابن عرفة عزوه للخمي والله أعلم. (و) في المدونة (لا يعجب) أي ابن القاسم قاله الشيخ سالم (جمعهما) أي الزوجتين في مهر واحد إذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين، وسواء كانتا حرتين أو أمتين لمالك واحد أو لمالكين، أو إحداهما حرة والأخرى أمة لها أو لغيرها (والأكثر) من شراح المدونة (على التأويل) لقوله لا يعجبني (بالمنع) أي التحريم (والفسخ) للنكاح (قبله) أي البناء (وصداق المثل بعده) أي البناء لأنه يؤدي للجهل بقدر صداق كل واحدة كجمع رجلين سلعتيهما في بيع واحد وهو ممنوع لذلك كما يأتي (لا) على

تأويله ب (الكراهة) التنزيهية التي أوله بها الأقل، وعلى هذا فلا يفسخ قبله ويقسم المسمى على صداقي مثلهما والمعتمد الأول. (أو) تزوجها بصداق (تضمن) بفتحات مثقلا (إثباته) أي الصداق (رفعه) أي فسخ النكاح (كدفع العبد) من إضافة المصدر لمفعوله بأن يزوج السيد عبده بدنانير أو دراهم أو عرض معلوم ويدفعه (في صداقه) أي العبد وأولى جعله صداقا من أول الأمر،

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of unspecified land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=854)

مناقشة بين أبي الوليد بن رشد، وتلميذه ابن مسرة فلما وقف الفقيه أبو مروان ابن مسرة على هذا الجواب، قال له: أين يقع تجويز هذا مما ذكره ابن حبيب في الواضحة على ما نقله فضل في مختصره، وهو قوله، في باب مهور النساء: "ومن الغرر في الصداق أن يتزوج الرجل المرأة بأرض لزوج، ولا يسمى موضع الأرض، ولا حدودها، ولا ذرعها، ولا تعرف بعينها، أو توصف بحالها،"

ويفسخ به النكاح قبل البناء، ويثبت بعد البناء، وترد المرأة إلى صداق مثلها، ولا تعطى وسطا من الأرض. وسواء أصدقها أرضا، وسكت، أو قال: أرضا لزوج بقرية، أو قال: أرضا لزوج تختارها من أرضي، في قرية فلانة. إلا أن يقول: أرضا لزوج في قرية فلانة، ولم يقل تختارها؛ فإن كانت قد عرفت أرضه في تلك القرية، أو عرف ذلك أبوها، إن كانت بكرا، فذلك جائز وتكون شريكة له في أرض قريته، بأرض زوج، إن كانت أرضه لثلاثة أزواج فلها ثلثها، وإن كانت لزوجين فلها نصفها، وهكذا قال لي أصبغ وغيره،

عن مالك "." فقال له القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: قول ابن حبيب: "إلا أن يقول: أرضا لزوج من قرية فلانة" ، معناه إلا أن يقول: أرضا لزوج من أرضي في قرية فلانة؛ لأن الاستثناء لا يعود إلا على أقرب مذكور. فالذي ذهب إليه: أنه إذا قال: أرضا لزوج من أرضي في قرية فلانة لم يجز، إن قال: تختارها، وجاز إن لم يقل ذلك، وتكون شريكة له في أرض قريته، بزوج، إن كانت أرضه في القرية لثلاثة أزواج كان لها الثلث منها على الإشاعة، وإن كانت أرضه بها لأربعة أزواج كان لها منها الربع، على الإشاعة، وكذلك إن زادت أرضه على ذلك أو نقصت عنه. وسواء على مذهبه أكانت أرضه مستوية في الطيب والكرم، أو غير مستوية، على شيء واحد من سقي أو بعل، أو نضح، أو مختلفة في

Mas'alah: What is the ruling on a slave as dower and its value if the slave is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1618)

(فرع) قال وقوله "إن أصيب العبد فلها قيمته" يريد في القريب والبعيد على ما اختاره من قول مالك في مسألة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave the dower in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=401)

لزوجته فسد النكاح، لأن صحة كونه صداقا يلزم منه ملكها له ويلزم منه فسخ النكاح،

ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق، لأنه قبل البناء، ويلزم منه عدم كونه صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave the dower in marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=403)

قال القاضي أبو عبد الله المقرى: قاعدة: كل حكم يقتضى إثباته رفعه أو رفع موجبه فهو باطل، كمن جعل رقبة العبد صداقا لزوجته فهذا يفسد مطلقا بخلاف الخمر وشبهه وقيل يسقط خيار الأمة إذا أعتقت قبل البناء وقد أتلف السيد الصداق، ولا مال له، لأن ثبوته يعيدها إلى الرق لوجوب بيعها فيه، وذلك يسقط الخيار، فإثباته لها يقتضى رفعه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower who is later found to be free or a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3098)

هذا العبد الذي جعل صداقا، بين كونه يستحق بحرية أو برق، فقال: يفسخ النكاح قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a slave chosen by the wife but not the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

وقول ز وكذا شريفي الخ صوابه وكذا دينار يدل عليه ما بعده (كعبد تختاره هي لا هو) التفريق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد القليل وهو الثلاثة فأقل وهو مذهب ابن القاسم وأما العدد الكثير يختار منه رأسا فيجوز اختيارها واختياره كما في البيع ونص نكاحها الأول من نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاء هو لم يجز كالبيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty (uhdah) for slaves given as dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1561)

(ولا عهدة) أي ليس للمرأة على الزوج عهدة في الرقيق المنكح به لا ثلاثا ولا سنة كما سيأتي في بيع الخيار ولو مشترطة أو جرى بها عرف كما هو ظاهر حلولو وأما عهدة الإسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما في كلام الشارح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an unspecified type of slave as dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1561)

وقول ز وثبت بعده بوسط ذلك الصنف الخ المراد بالصنف في كلامه الرقيق مثلا لأن الفرض أنه لم يذكر صنفا خاصا من أصنافه ثم ما ذكره فيه نظر لما في ق عن سحنون من أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وقد ذكرهما خش قولين انظره

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of slave when giving them as dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1007)

ص) وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان (ش) يعني أنه إذا تزوجها على عدد من الرقيق فهل يشترط أن يذكر صنفه تقليلا للغرر كبربري مثلا، ولو لم يذكر ذلك فسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، وقيل بالوسط من ذلك الصنف أو لا يشترط ذكر الصنف من الرقيق وتعطى من الوسط الأغلب إن كان ثم أغلب وإن لم يكن أغلب وثم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه، فإن كانت الأصناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا فالمراد بالجنس الصنف كما مر لا حقيقة الجنس؛ لأن فرض المسألة أن الجنس عين؛ لأنه قال أو عدد من كإبل فتعيين الجنس متفق عليه (

Mas'alah: Is there a warranty period for slaves given as dower in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1007)

ص) ولا عهدة (ش) أي ليس للمرأة على الزوج عهدة في رقيق النكاح ثلاثة ولا سنة كما يأتي مع نظائر في باب الخيار من المسائل التي لا عهدة [حاشية العدوي] السلم في المعين وهو قول ابن محرز غير أن الراجح أنه إذا كان في ملكه ووصف يكون جائزا والظاهر أن الشجر إذا وصف كذلك . (قوله: فإن كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها) حاصله أنه إذا تزوجها على جهاز بيت وكانت حضرية فيجهزها جهاز وسط من جهاز الحاضرة فإذا كان جهاز الحاضرة معروفا على أوصاف ثلاثة فيلزمه الوسط من تلك الأوصاف الثلاثة فإذا كان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه الواحد فإذا كان على وجهين فلم يكن وسط فالغالب وإذا لم يكن غالب فالظاهر نصف كل.

(قوله: ولها الوسط من الإبل والغنم) قيل وسط ما يتناكح به الناس ولا ينظر إلى كسب البلد وقيل وسط من الأسنان من كسب البلد ورجحه ج د ع ج ثم وسط الأسنان يكون منه الجيد والرديء والمتوسط فيراعى الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط من الأسنان لا أعلى الوسط ولا أدناه ويعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد كما في التوضيح. وسكت الشارح عن الوسط من الرقيق والمراد أيضا الوسط من السن وقد علمت أنه يكون منه الجيد والرديء والمتوسط فيعتبر المتوسط فإذا كان في البلد بيض وحبش وسود يؤخذ من الأغلب ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة والرداءة فإن لم يكن أغلب فيؤخذ من جميعها بالسوية ويعتبر السن والجودة والرداءة فيؤخذ وسط الوسط والإبل إن كانت نوعا واحدا في الموضع كبخت أو عراب فالأمر ظاهر وإن كانت نوعين كبخت وعراب فيجري فيهما ما جرى في الرقيق إذا كان من نوعين فيؤخذ الأغلب إن كان وإلا فمن كل ويعتبر الوسط في السن والجودة والرداءة على ما تبين. (قوله: إلى صداق المثل) أي بالنسبة لصداق المثل. (قوله: باعتبار) أي كائن باعتبار. (قوله: باعتبار الرغبة في الأوصاف التي تعتبر في صداق المثل إلخ) . (قوله: من الجمال والحسب) أراد به ما يشمل النسب بمعنى أن من قامت به تلك الأوصاف ويرغب فيها باعتبارها تارة يصدق بمائة دينار وتارة بتسعين وتارة بثمانين فإنه يدفع لها تسعين . (قوله: قولان) أي على حد سواء وأما غيره من إبل وبقر وغنم ففيه قولان أيضا لكن المعتمد منهما عدم اشتراط ذلك ويفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق وأصنافه بخلاف أصناف غيره. (قوله: وقيل بالوسط من ذلك الصنف) أي وقال بعضهم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالوسط من ذلك الصنف وهذا القول لابن عرفة وظاهر بعض الشراح اعتماده. (قوله: من ذلك الصنف) الأولى من ذلك الجنس أي جنس الرقيق مثلا والرقيق ينقسم إلى بربري وحبشي وتركي فالوسط الحبشي ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة فيكون لها وسط الوسط. (قوله: وتعطى من الوسط

الأغلب) الأولى أن يقول وتعطى من وسط الأغلب فإن لم يكن وسط فمن الغالب. (تنبيه) : اعلم أن إضافة المصنف الجنس للرقيق تشعر بجوازه بثوب قطن أو كتان أو حرير وإن لم يذكر صفته وهو كذلك؛ لأنه أسهل اختلافا من جنس الرقيق ولها الوسط مما أضيف له إن كان وإلا فالأغلب. (قوله: فالمراد بالجنس الصنف إلخ) قضيته أن يقول فالمراد بالجنس النوع؛ لأن النوع أقرب للجنس من الصنف؛ لأن الجنس يتنوع إلى أنواع والنوع يصنف إلى أصناف وبعد فهذا كله ليس جاريا على اصطلاح المناطقة لأن الجنس هو الحيوان والإنسان والفرس ونحوهما أنواع والرقيق صنف من النوع الذي هو الإنسان. (قوله: إذا أطلق فيه ولم يقيد) وأما لو قيد فالأمر ظاهر. (قوله: هو شأن الناس) أي ما ذكر من كون المرأة لها الإناث شأن الناس. (قوله: إن الضمير راجع للرقيق ولغيره) وذكر محشي تت أن الرواية في الرقيق وبنى ذلك على العرف فيعمل بالعرف في غير الرقيق أيضا ونص الرواية سمع ابن القاسم من نكحت بأرؤس اشترى لها الإماء لا العبيد وليس فيه سنة إلا ما جرى به عمل الناس اهـ، وذلك لأن النكاح مبني على المكارمة..

فيها مع جريان العادة بها ما لم تشترطها وإلا وفى لها بها، وأما عهدة الإسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما في كلام الشارح وتبعه البساطي من أن المراد بالعهدة الضمان.)

Mas'alah: What is the ruling on making a gift of a slave as a dower in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1008)

ص) وعلى هبة العبد لفلان (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على هبة عبده لزيد مثلا أو على أن يتصدق به عليه ولا مهر لها غيره (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a slave owned by the husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1387)

قوله: (أو تضمن إثباته رفعه كدفع [6] العبد في صداقه) أي: وكذلك يفسد النكاح إذا تضمن إثباته رفعه كمن زوج عبده من امرأة على أن تكون رقبة ذلك العبد صداقا، لأن إثبات هذا النكاح يرفعه، وذلك لأن إثبات النكاح يوجب كون الصداق الذي هو العبد ملكا للزوجة، وثبوت ملكها إياه يوجب فسخ النكاح فيلزمه رفعه [7] على تقدير ثبوته.

Mas'alah: Why is marriage valid with an unspecified slave as dower but not sale or hire?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=599)

المسألة الثانية: قال الفقهاء: يصح النكاح بعبد مطلق، ولا يصح البيع بعبد مطلق، ولا الإجارة، فأشكل ذلك أيضا، إذ الكل عقود معاوضة. فالجواب أن عقد النكاح ليس المبتغى منه العوض، والبيع المبتغى منه العوض، فصح الإطلاق في النكاح ولم يصح في البيع، وكذلك دخل الخيار في البيع والاجارة، ولم يدخل في النكاح.

Sub–topic – Dower of Usurped or Defective Property

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a specified slave who turns out to be free?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1755)

(فرع) في الجلاب إذا تزوجها بعبد معين فكان حرا فعليه قيمته عند ابن القاسم لأنه من ذوات القيم وصداق مثلها عند عبد الملك لخلو العقد عن الصداق لأن الحر ليس بمال وقال ابن القاسم في العتبية زادت القيمة عن صداق المثل أو أقل ولا يفسخ النكاح تعمد أم لا وقال عبد الملك يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده وإن لم يعلما جميعا لم يفسخ قال اللخمي ولو قيل لها الأقل من قيمته أو صداق المثل لكان وجها لرضاها بالعبد إلا أن يعلم أنها لو تزوجت بدنانير أو دراهم لم ترض إلا بما يكون قيمة العبد

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a usurped dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1779)

(فرع) قال صاحب المنتقى إذا تزوجها بمغصوب ماله فيه شبهة كالابن الصغير في ولايته لم يختلف أصحابنا أن الأب إن كان ميسورا كان للزوجة كما لو اشتراه لنفسه واتبع بالقيمة أو مثلها في المثليات أو معسرا فروي عن مالك هو للمرأة ومنع مطرف كالاستهلاك وإذا قلنا هو للابن قال عبد الملك بعد الدخول قال مطرف بل للمرأة بالدخول لأن المعاوضة قد تمت باستيفاء البضع قال ابن حبيب وهذا ما لم يمنعه الإمام

من التزويج بمال ابنه وإلا فحينئذ الابن أحق بها اتفاقا وإن كان كبيرا لا ولاية عليه انتزع من المرأة فإن فقد فلا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a stolen slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1933)

[مسألة: يتزوج المرأة بالعبد ثم يوجد مسروقا وقد دخل بها فيؤخذ منها] مسألة وسئل عن الذي يتزوج المرأة بالعبد ثم يوجد مسروقا وقد دخل بها فيؤخذ منها، قال: يحال بينه وبينها حتى يعطيها مهرها، وليس مثل الذي يخالع امرأته بالعبد يأخذه ثم يوجد مسروقا؛ لأن الخلع ينقطع به الميراث. قال محمد بن رشد: قوله: حتى يعطيها مهرها، يريد صداق مثلها، وهو الصحيح في القياس لأن العبد عوض من البضع، فإذا استحق العبد من يد المرأة وجب أن ترجع بقيمة بضعها لفواته بالعقد عليه وقيمته صداق المثل، وإنما كان العقد دون الدخول في النكاح فوتا لما يوجبه من الحرمة، وقد قيل: إنه ليس بفوت، ويفسخ النكاح إذا كان الصداق عرضا بعينه واستحق قبل الدخول، وهو قول يحيى في العشرة، قال: إن المرأة إذا تزوجت بعبد غائب فمات قبل النكاح فسخ، والمشهور في المذهب أنها ترجع بقيمة العبد المستحق من يدها كما يرجع الزوج بقيمته إذا اسحق من يده في الخلع، وما في هذه الرواية هو القياس، وقوله إنه يحال بينه وبينها حتى يعطيها مهرها يحتمل أن يريد أن ذلك من حق الزوجة فإن رضيت أن تتبعه بمهرها وتبيح له التمادي

على وطئها، جاز ذلك، ويحتمل أن يريد أنه لا يباح له التمادي على وطئها وإن رضيت

بذلك حتى يدفع إليها مهرها من أجل أنه يكره للرجل أن يدخل بامرأته حتى يدفع إليها مهرها أو ربع دينار منه، والتأويل الأول أصح في المعنى، والثاني أظهر من جهة اللفظ، وإليه نحا ابن المواز، وقد قيل: إنه لا يكون ذلك من حقها وله أن يتمادى على وطئها وتتبعه بمهرها دينا ثابتا في ذمته، ووجه القول الأول أنها مغلوبة على الدخول بها بما أعطاها من مهرها، فلما استحق وأخرج من يدها كانت على رأس أمرها كما لو غصبها نفسها قبل أن يعطيها صداقها، فقد روى ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم أنه يؤدب ويحال بينه وبينها حتى يعطيها صداقها، بخلاف إذا أذنوا له في الدخول عليها ليراها فوطئها. ووجه القول الثاني أنه لما فعل في الدخول بها ما يجوز له ولم يتعد، كان بمنزلة ما لو أذنت له في الدخول عليها، فوجب أن لا يمنع من التمادي على وطئها، وهذا الاختلاف إنما هو عندي إذا لم يغرها بذلك، وأما إذا علم أنه مسروق وغرها فيكون من حقها أن تمنعه من نفسها حتى يعطيها مهرها، على ما قاله بعد هذا في هذا الرسم قياسا على ما قالوا في المكاتب يقاطع سيده على حلي استرفعه أو ثياب استودعها، أنه يرد في الرق ولا يعتق، وما في رسم العشور بعد هذا في مسألة الغرر من أنه إن كان قريبا لم يمنع من أهله وكان ذلك دينا يتبع به معناه عندي أنه لا يمنع من أهله إذا رضيت أن تبيح له التمادي على وطئها على أن تتبعه بمهرها، وقد كان الشيوخ يحملون ذلك على ظاهره من أنه ليس لها أن تمنعه من التمادي على وطئها إذ قد فات الأمر بالدخول بها، وقال ابن المواز: معناه إن بقي بيدها من صداقها ربع دينار فأكثر، وأما إن لم يبق من صداقها بيدها شيء فلها أن تمنعه نفسها حتى يعطيها ربع دينار، وذلك كله بعيد في المعنى، إذ لا فرق بين أن يغرها بما يدفعه إليها مما لا شبهة له فيه وبين أن يغصبها نفسها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a borrowed dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1935)

[مسألة: نكح إلى قوم بخادم فأبوا أن يدخلوها عليه حتى يعطيهم الخادم] مسألة وسئل عمن نكح إلى قوم بخادم فأبوا أن يدخلوها عليه حتى يعطيهم الخادم، فذهب فاستعار خادما فأعطاهم إياها ودخل على امرأته، ثم علموا بذلك فقال: ترد الخادم إلى أهلها ويحال بينه وبين امرأته حتى يعطيها مهرها، وكذلك المكاتب يأتي بحلي استرفعه أو سرقه أو ثياب، فيقاطع سيده، ثم يؤخذ ذلك منه، أيعتق هذا هكذا بالباطل؟ لا يؤخذ الحق بالباطل. قال محمد بن رشد: لا يختلف في أنه يحال بينه وبينها في هذه المسألة لأنه قد غرها بخلاف المسألة المتقدمة، ويريد بمهرها ها هنا الخادم التي تزوجها عليها على صفة ما وصفوا، ولو تزوجها على خادم بعينها فاستحقت لكان لها صداق مثلها، وقد مضى القول على ذلك قبل هذا في هذا الرسم، ويريد بقوله: إن المكاتب لا يعتق: إذا قاطع سيده بما لا شبهة له في ملكه، أنه يرد مكاتبا كما كان قبل انقطاعه، ولا اختلاف في هذا، وإنما اختلف إذا قاطع

سيده بما كان له في ملكه شبهة فاستحق، والقولان في المكاتب من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when the specified item is found to be defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3460)

قال الشيخ: ذكر عن أبي عمران أنه قال: نحا سحنون في التي تزوجت على قلال خل فأصابتها خمرا إلى ما ذكر ابن المواز: أنهما إذا دخلا على الجزاف في الصبرة ثم علم

بعد ذلك كيلها، ثم استحق ما في يد البائع أنه يرجع بقيمة صبرته ولا يرجع بمثلها وإن عرف كيلها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to surrender the dower slave after injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3495)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو جنى العبد وهو بيد الزوج- يريد قبل الطلاق- فليس للزوج دفعه، وإنما ذلك للمرأة، فإن طلقها قبل أن تدفعه وهو عنده أو عندها كان بمنزلتها في نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a borrowed or stolen dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3498)

ابن المواز: ولو استعار شيئا أو سرقه فتزوج به لحيل بينه وبين امرأته وإن دخل حتى يدفع إليها جميع مهرها، كالمكاتب يقاطع سيده بشيء سرقه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a stolen or borrowed slave as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3498)

وقال أشهب عن مالك فيمن تزوج بعبد بعينه ودخل بها فاعترف أنه مسروق أو استعاره، فإنه يحال بينه وبينها حتى يدفع إليها مهرها، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a usurped slave as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3499)

قال سحنون: ومن تزوج بعبد اغتصبه فالنكاح ثابت وعليه قيمته، بخلاف الحر يتزوج به، إذ لا ضمان عليه في الحر، ويضمن العبد للعبد، ولو كانت الزوجة عالمة بغصبه فسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a slave belonging to another as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3499)

وقد روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن نكح بعبد لغيره أو بحر، فلا يفسخ ذلك بحال، تعمد ذلك بمعرفته أو لم يتعمد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the item given as dower is found to be a free person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=494)

ولو استحق أو وجد حرا فلها عند عبد الملك صداق المثل ولها عند ابن القاسم قيمته في الوجهين جميعا قيمة الحر لو كان عبدا

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries for a specific property that is later reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

واذا نكحت امرأة على ارض او أمة أو دار أو عبد بعينه فاستحق شيء من ذلك رجعت بقيمته بخلاف البيع فإن استحق بعض ذلك فإن كان من

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband's mother's property is made part of the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1544)

[من تزوج امرأة بمهر و شرط على أمه نصف دارها أو نصف جنة] *و سئل عمن تزوج امرأة بمهر و شرط على أمه أن تعطيه نصف دارها أو نصف جنة ، هل يجوز هذا النكاح أم لا ؟ و إذا جاز فأراد الشفيع الأخذ بالشفعة ، هل له شفعة أم لا ؟ و ربما يأخذ بها ؟

Mas'alah: Is it permissible for a woman to take property as dower from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3016)

[لا يجوز أخذ المرأة ملكا في صداقها من مستغرق الذمة]

Mas'alah: Is it permissible to take a mirror as part of a dower from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

لا يجوز أخذ المرآة ملكا في صداقها من مستغرق الذمة ... 146

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid with a slave woman who has a husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=651)

قلت: أرأيت إن تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال في هذا ترد بالعيب، فالأمة إذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح في هذا والبيوع سواء وكذلك الخلع في هذا سواء.

Mas'alah: Who bears the loss if the slave given as dower dies before the wife takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=658)

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد؟ قال: المصيبة من المرأة وكذلك قال لي مالك في البيوع إن المصيبة في الحيوان قبل القبض من المشتري إذا كان حاضرا.

Mas'alah: Who bears the loss if specific goods given as dower are lost before the wife takes possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=658)

قلت: فإن كان تزوجته على عروض بأعيانها ولم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج؟ قال: المصيبة من الزوج. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هذا رأيي؛ لأن مالكا قال

ذلك في البيوع إلا أن يعلم هلاك بين فيكون من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a slave as dower when the slave is claimed as free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1966)

[في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحقه رجل] قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على عبد فاستحقه رجل أنه حر؟ قال: لا أرى لها إلا قيمته وهذا رأيي. قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على جارية بعينها، فاستحقت الجارية أنها حرة أو أصابت المرأة بها عيبا؟ قال: تردها وتأخذ المرأة قيمة الجارية من زوجها. قلت: ولم لا تأخذ مهر مثلها إذا استحقت الجارية أنها حرة أو أصابت بها عيبا فردتها؟ قال: ليس هذا الوجه يشبه البيوع في قول مالك. قال: قال مالك: ولو أن امرأة تزوجت بشقص من دار، فأتى الشفيع ليأخذها بشفعته. قلت لمالك: فأي شيء يكون للمرأة إذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة، أصداق مثلها أم قيمة الشقص؟ قال: بل قيمة الشقص. قلت: وكذلك إن خالعها زوجها على عبد دفعته إليه، فأصاب به عيبا رده وأخذ قيمة العبد في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if the dower property is not owned by the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1414)

الثاني: قوله: إن لم يكن بالقرية دار؛ لزمته القيمة إن أخذه، فالنكاح على هذا التقدير وقع على دار ليست في ملكه، فيصير كمن نكح على دار فلان، وهذا يجب فسخه قبل البناء، وإن حملها على أنها مضمونه؛ فكذلك حسبما مر فتأمله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a dower consisting of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1414)

اللخمي: شرطه دينار يسر المدين، وعدم امتناعه من القضاء بالغا ربع دينار إن كان حالا، أو بلوغ قيمة ذلك إن كان مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's liability for a runaway slave or damaged property received as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1416)

وفيها: تردد المرأة ما قبضت من عبد أبق ونحوه، وما فات بيدها بتغير بدن أو سوق؛ ضمنت قيمة ما يقوم، ومثل ماله مث إن زالت عينه أو تغيرت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the dower is discovered to be usurped or owned by a free person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1417)

واستحقاق المهر إن علم الزوجان موجبه حين العقد، ككونه مغصوبا أو حرا؛ فسخ النكاح قبل البناء، ومضى بعده بمهر المثل، وإلا ففي كونه كذلك مطلقا، أو إن لم تكن للزوج شبهة فيه ثالثهما: إن غرها بحريته، ورابعها: يفسخ في هذا بعد البناء للتخريج على نقل فض عن ابن القاسم مع ابن رشد عن يحيى: فسخ النكاح بهلاك المهر الغائب بعد العقد قبل قبضها إياه، والمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with borrowed, loaned, or stolen property as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1418)

القاسم: من نكح بمال استتجر أو قرض به أو سرقة؛ لم يفسخ نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a neighbor's slave or usurped property as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1418)

سحنون: وكذا بعبد لجاره أو غصبه، ولو لم يبن بخلاف الحر؛ لأنه لو مات لم تضمنه، وتضمن المغصوب، ولو كانت عالمة بغصبه؛ لفسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on marriage with a free person or usurped property as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1418)

أصبغ: قال ابن القاسم: لا يفسخ في الحر ولا في المغصوب، ولو تعمده ولم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the dower is a slave and the wife knows his freedom but the husband does not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1418)

أصبغ: وكذا لو علمت حريته وجهلها الزوج، ولو علماها؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل، وفي رجوعها لاستحقاق مهرها العبد بقيمته أو بمهر مثلها ثالثها: إن استحق

بملك، وفي الحر بمهر مثلها، ورابعها: ترجع بمثله، وخامسها: بالأقل من قيمته أو مهر المثل للمشهور، وسماع أشهب مع تصويبه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying for a slave belonging to someone else as a dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1530)

وقال الباجي إثر مسألة الكتاب: وكذا لو أهرها عبدا يكون لغيره لا مهر لها غيره جاز كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as dower dies before divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1530)

قال فضل: إن مات العبد، ثم طلقها فمصيبته من الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ransom of the slave dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1531)

قولا محمد واللخمي محتجا بقولها ليس على فداؤها وأخاف عوده لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife selling the slave dower at a discount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1531)

ابن عبد الرحمن: لو باعته بأقل من قيمه تبعها بنصف المحاباة بخلاف إسلامها إياه في أرش أقل من قيمته، لأن بيعه بمجرد اختيارها، وهي في الجناية مضطرة لخوف عودة للجناية، وذكر لأبي عمران فأصغى إليه عبد الحق أظن الشيخ يقول: إن باعته بمحاباة فلا رجوع للزوج في نصفه، ولو كان قائما، وفي الجناية يرجع فيه، وفرق بما ذكر.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Sahnun regarding warranty on a slave given as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1532)

ابن رشد: سماع أشهب العهدة في العبد المهر خلاف سماع سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the dower is a stolen slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=972)

1 – (مسألة) : وإن لم يكن فيه شبهة ملك مثل أن يكون عبدا سرقه أو غصبه فقد روى العتبي عن سحنون أن النكاح ثابت إن لم تعلم بذلك الزوجة وإن علمت بذلك فسخ قبل البناء وتثبت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is found to be stolen property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2075)

فيمن تزوج بشيء فاستحق من كتاب ابن المواز ومن العتبية رواية أشهب عن مالك

فيمن نكح بعبد فوجد مسروقا, قال في كتاب ابن المواز: من سرق سرقة فنكح بها وقد [4/ 473]

Mas'alah: What is the ruling on marriage with property belonging to another as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

ومن تزوج إلى قوم بمال لغيره أعطاهم إياه, ثم جاء أهل المال وعلم أنه بعينه لهم فليأخذوه, فإن كان قد بنى لم يحل بينه وبينها واتبع بذلك, وإن لم يبن تلوم له في الصداق, فإن جاء به وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a slave belonging to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن نكح بعبد لغيره أو بحر, فلا يفسخ ذلك بحال؛ تعمد ذلك بمعرفة أو لم يتعمد.

Mas'alah: What is the ruling if both parties know the dower is not owned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2077)

الحر ولم يعلم هو, إلا أن يعلما جميعا فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده, ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave used as dower when the slave is reclaimed due to ownership or freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4853)

البيوع وليس صداق المثل لها في كل زوج سواء، ولو حدث عندها به عيب ثم استحق بحرية فلا شيء لها للعيب، وترجع بقيمة العبد صحيحا يوم النكاح، وقال المغيرة: إذا استحق بملك رجعت بقيمته لأن ربه لو تركه للزوج لم يكن لها غيره، وإن استحق بحرية رجعت بصداق المثل وكأنه لم يمهرها شيئا ولو مات في يديها ثم استحق، فإن استحق بملك فلا شيء لها ترجع به على الزوج، وإن استحق بحرية رجعت بصداق المثل لأنه لم يعطها شيئا، يريد: ملكه بحياته وموته سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is usurped or given for a free person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=376)

وبمغصوب أو حر علماه فسخ إن لم يبن لا إن بنى أو علمه أحدهما على الأصح فيهما. وعليه مثله أو قيمته مقوما. وقيل: مثله مطلقا. وصحح مهر المثل. وقيل: إن استحق برق فقيمته، وبحرية فمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to female slaves and the absence of warranty (uhdah) in the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=846)

(قولان و) لها (الإناث منه) أي من الرقيق (إن أطلق) ولا يقضي بالإناث من غيره حيث الإطلاق (ولا عهدة) للمرأة على الزوج في الرقيق ثلاثا ولا سنة كما يأتي مع نظائره في باب الخلع مع جريان العرف بها ما لم تشترطها وإلا وفى لها بها، إذ المؤمن عند شرطه وقيل: لا عهدة، ولو اشترطت، وأما عهدة الإسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق [حاشية الدسوقي] رضيا بالخل فإن لم يحصل رضا فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل. (قوله: كالمستثناة إلخ) زاد الكاف لعدم أداة الاستثناء أو لأنه لما كان التشبيه في الجملة كان لا استثناء منه في الحقيقة. (قوله: لعدم صحة كون شيء منها ثمنا) أي لأن النكاح أوسع من البيع في الغرر وأوسع من النكاح في ذلك الرهن، إذ يجوز فيه رهن الآبق ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من الرهن في الغرر الهبة والخلع، إذ يجوز هبة الجنين والخلع به. (قوله: وجاز النكاح بشورة) بأن يقول: أتزوجها وأجعل صداقها جهازها أو شوارها فينظر لها إن كانت حضرية أو بدوية بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الشورة ثمنا. (قوله: معروفة) أي بالنوع فلا ينافي أنها مقولة بالتشكيك لأجل اعتبار الوسط. (قوله: أو عدد من كإبل) يعني أنه يجوز النكاح على عدد من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق في الذمة، ولو كان غير موصوف بأن يجعل الصداق عشرة مما ذكر ويطلق ونص المصنف على العدد لتوهم المنع فيه لكثرة الغرر فالواحد من كإبل أولى بالجواز، وأما جعل ذلك ثمنا فلا يجوز. (قوله: ولو في الذمة غير موصوف) الأولى أن يقول في الذمة، ولو موصوفا بقلب المبالغة لتوهم المنع في الموصوف؛ لأنه كالسلم الحال بن. (قوله: لا عدد من شجر) أي في الذمة، ولو كان موصوفا وقوله: إلا إن عين أي بالإشارة كهذا الشجر أو بالوصف كالشجر الذي في محل كذا ولعل الفرق بين الماشية والشجر إذا كان كل منهما في الذمة وكان موصوفا أن الشجر إذا كان في الذمة ووصف كان وصفه مستدعيا تعيين وصف مكانه فيؤدي إلى السلم في معين كما ذكروه في منع النكاح على بيت يبنيه لها؛ لأنه يؤدي إلى وصف البناء والموضع. (قوله:

أو صداق مثل) أي كأتزوجك على أن صداقك صداق مثلك، قال المتيطي: يجوز النكاح على صداق المثل فيجب بالعقد ويجب نصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت اهـ بن. (قوله: من شورة مثلها إلخ) حاصله أنه إذا تزوجها على جهاز بيت فإن كانت حضرية فيجهزها جهازا وسطا من جهاز الحاضرة فإذا كان جهاز الحاضرة معروفا على أوصاف ثلاثة لزمه الوسط من تلك الأوصاف الثلاثة وإذا كان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه الواحد وإذا كان على وجهين فلم يكن وسط فالغالب فإن لم يكن غالب فالظاهر نصف كل، وكذا يقال في غير الحضرية. (قوله: من السن الذي يتناكح به الناس) فإن كان الناس يصدقن الإبل أو الرقيق ابن عشر سنين وابن ثمان سنين وابن ستة لزمه أن يدفع لها ابن ثمانية. (قوله: باعتبار الأوصاف إلخ) يعني أن من قامت بها تلك الأوصاف ويرغب فيها باعتبارها إذا كانت تارة تصدق بمائة دينار وتارة بتسعين وتارة بثمانين فإنه يدفع لها التسعين. (قوله: وفي شرط ذكر جنس الرقيق) أي فإذا لم يذكر جنسه فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل. (قوله: أعطيت النصف الوسط من كل) فإذا كان الرقيق الذي في البلد بربريا وحبشيا فقط واستويا فإنها تعطى من كل صنف منهما نصف الأوسط في السن وإذا كان الرقيق الذي في البلد بربريا وحبشيا وروميا فإنها تعطى من كل صنف من الأصناف الثلاثة ثلث الوسط في السن وهكذا يقال إذا كان الموجود أربعة أصناف. (قوله: قولان) أي على حد سواء، وأما غير الرقيق من إبل وبقر ففيه قولان لكن المعتمد عدم اشتراط ذكره ويفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق وأصنافه بخلاف أصناف غيره اهـ عدوي وفي بن أن قوله قولان الأول منهما قول سحنون والثاني ظاهر المدونة وهو المشهور انظره. (قوله: ولها الإناث إلخ) عطف على الوسط. (قوله: إن أطلق) أي لم يقيد بذكور أو إناث؛ لأن للنساء غرضا في الإناث للدخول عليهن ونحو ذلك. (قوله: حيث الإطلاق) أي بل يعمل في غيره بالعرف. (قوله: ما لم تشترطها وإلا وفى لها بها) هذا هو المعتمد

وقوله: وقيل إلخ ضعيف كما في بن وقرره شيخنا أيضا ورجع عن ترجيحه للثاني في حاشية خش. (قوله: درك المبيع) بسكون الراء وفتحها أي ضمان المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the dower if it is of a type that cannot be concealed and no evidence of its destruction exists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

أو) لم تقم على هلاكه بينة و (كان مما لا يغاب عليه) كالحيوان والزرع والعقارات (

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding a defect in a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=702)

الزوج] بقيمة عيبه، وإن حدث به عندها عيب مفسد فلها رده وما نقصه [وأخذ قيمته، أو حبسه] وأخذ قيمة العيب القديم، وكذلك الزوج في الخلع. وإن نكحت على أمة فألفتها ذات زوج، فذلك عيب ولها ردها وأخذ قيمتها.

Mas'alah: What are the rulings on dower paid with vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1743)

خل فإذا هي خمر فمثله) . من المدونة: من تزوج على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرا فهي كمن نكحت على مهر فأصابت به عيبا فلها رده وترجع به إن كان يوجد

مثله، أو بقيمته إن كان لا يوجد مثله. عبد الحق: إنما لم يفسخ النكاح بخلاف البيع لثبوت أثر العقد بحرمة الصهر. وقال أبو عمران: الصواب أن ترجع في القلال بمثلها. ابن يونس: يريد أنها تغسل جدا وتملأ بالماء ثم يكال ذلك الماء فتعطى مثل كيله خلا ثم تكسر القلال بعد ذلك لأنها لمسلم (وجاز بشورة) . من المدونة: إن تزوجها على خادم أو بيت جاز ولها خلع خادم وسط قلت: فعلى شوار بيت؟ قال: نعم إن كان معروفا عنه أهل البلد وإن لم يضرب لذلك أجلا (وعدد من كإبل أو رقيق أو صداق مثل) . ابن الحاجب: لا يجوز بغرر إلا أن يخف مثل شورة البيت أو عدد من الإبل والغنم في الذمة أو صداق مثلها فيكون الوسط من شورة مثلها (ولها الوسط حالا) ابن يونس: إن نكحها على مائة بقرة أو شاة ولم يصف ذلك جاز النكاح وعليه وسط من الأسنان، وكذلك على عبد بغير عينه ولم يؤجله وهو جائز ولها عبد وسط حال (وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان) ابن المواز: من نكح برقيق ذكر العدد ولم يذكر حمرانا ولا سودانا فلها الوسط. ابن يونس: فإن استويا أعطيت من كل جنس نصفه. وقال مالك: وتعطى الإناث دون الذكور وكذلك شأن الناس. وقال سحنون: إن لم يذكر الجنس لم يجز النكاح وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل (والإناث منه إن أطلق) تقدم قول مالك: وتعطى الإناث وذلك شأن الناس (ولا عهدة) المتيطي: أحد قولي مالك الذي به القضاء وعليه العمل أن المملوك والمملوكة التي ينكح بها لا عهدة فيهما، وهذه المسألة هي من إحدى وعشرين مسألة التي لا عهدة فيها على المشهور من المذهب (وإلى الدخول إن علم) ابن رشد: جعل ابن القاسم حد الابتناء معروفا بالعرف والعادة، فأجاز أن يكون ابتداء أجل الكالئ منه وأن يكون مؤخرا إليه على ما حكى عن مالك وهو قوله في المدونة من سماع يحيى (والميسرة إن كان مليا) ابن عرفة: ما إلى ميسرة الزوج وهو معسر كمجهول قاله ابن القاسم في سماع يحيى، وإن كان مليا فهو كمعلوم قاله في السماع المذكور. قال ابن رشد: ويتأخر قدر ما تيسر فيه كمن أسلف

سلفا حالا لا بد من التأخير قدر ما يقصد بالعادة (وعلى هبة العبد لفلان) ابن زرقون: لو قالت أتزوجك على أن تهب عبدك لفلان لا مهر لي غيره جاز كالبيع. نص عليه ابن حبيب (أو يعتق أباها عنها أو عن نفسها) قال مالك: إن قالت أتزوجك على أن تعتق أبي فاشتراه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower that is usurped property known to both parties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1758)

(أو بمغضوب علماه لا أحدهما) ابن عرفة: استحقاق المهر إن علم الزوجان موجبه حين العقد ككونه مغصوبا فسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل وإلا فرابع الأقوال وهو المشهور أنه لا يفسخ. وعبارة ابن القاسم: من نكح بمال سرقه أو قورض به لم يفسخ نكاحه. وقال مالك: من اكتسب مالا حراما فتزوج به أخاف والله إنه مضارع للزنا ولا أقوله

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with jars of vinegar that turn out to be wine?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=861)

ومسألة [4] المتزوجة على قلال خل فوجدتها خمرا، ظاهر قوله في الكتاب أنها ترجع بمثلها، وهو بين فيه من كلامه [5]، وذلك غير متعذر بملء القلال بعد تطهيرها إن

تطهرت، أو بمعرفة قدر ما تحمل من ماء إن لم تتطهر به، ثم يكال ذلك الماء ويدفع من الخل قدره. وأما سحنون فجعل فيها القيمة وذهب بها مذهب الجزاف [6]. وأنكر محمد بن عبد الحكم [7] فيها المثل وقال: لم يكن خلا قط، فكأنه يذهب إلى أن يكون فيه صداق المثل كنكاح انعقد على خمر أو على (1) المدونة: 2/ 217/ 4. (2) انظر قوله في المقنع: 73 – المعونة: 2/ 761. (3) ليس في ز وم وع وح وس، وفي ق: متقارب. وهو أقرب. وانظر مادة: شور، في اللسان والمشارق: 2/ 260. (4) المدونة: 2/ 218/ 7. (5) قال: أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت به عيبا إنها ترده وتأخذ مثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان مما لا يوجد مثله. (6) انظر النكت والجامع: 3/ 7. (7) الذخيرة: 4/ 390 والتوضيح: 50/ أ

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the specified item is defective or misrepresented?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=862)

وقال بعضهم: إن كان اشترط في المسألة الكيل فلا بد من المثل، وإن كان لم يشترطه فهو من باب الجزاف، لكنا نتوصل إلى حقيقة معرفة مثله، فلا معنى للقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a usurped dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1859)

ولو عقد بمغصوب فكذلك، وقال ابن القاسم: لا يفسخ ولو تعمده كما لو أصدقها

معيبا فردته ..

Mas'alah: What is the ruling when a slave given as dower is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

وقال ابن كنانة في كتاب المدنيين: في العبد إذا استحق ترجع بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave given as dower is found to be owned by another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

وهو قول مالك في العتبية، قال في البيان: وهو الصحيح؛ لأن العبد عوض البضع، فإذا استحق العبد وجب أن ترجع بقيمة بضعها لفواته بالعقد، وكان العقد في النكاح فوتا وإن لم يدخل فيه لما يوجب من الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is jars of vinegar that turn out to be wine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1861)

فرع: وإن تزوجها بقلل من خل فوجدتها خمرا، ففي المدونة: هي كمن تزوجت على

مهر فأصابت به عيبا فلها رده، وترجع بمثله، يريد: إما بمثلها بعد تطهيرها إن طهرت، أو بمعرفة ما تحمل من ماء إن لم تطهر، ثم يكال ذلك الماء، ويرفع من الخل قدره، ثم تكسر القلال لأنها لمسلم. ونقل أبو عمران عن سحنون أنه نحا في هذا إلى ما ذكره ابن المواز أنهما إذا دخلا على الجزاف في الصبرة ثم علما بعد ذلك كيلها، ثم استحقا ما في يد البائع، أنه يرجع بقيمة صبرته لا بمثلها ولو عرف كيلها. أبو عمران: والأول أصوب. ونقل اللخمي عن سحنون في هذا وفيما إذا تزوجت بعبد فوجدته حرا أن النكاح يفسخ.

اللخمي: ولو تزوجت بالقلل على أن فيها خمرا فوجدته خلا ثبت النكاح إن أحبا؛ كالمتزوجة وهي ترى أنها في عدة ثم تبين أنها في غير عدة، وقد اختلف فيها، وإن كرهه أحدهما فسخ النكاح في مسألة القلل؛ لأنه إن رضي الزوج دونها فمن حجة الزوجة أن تقول: إنما لم أشتر خلا، وإنما رضيت الزوجة دونه، فمن حجة الزوج أن يقول: أنا لم أبعك خلا. وهي في هذه الوجوه تفارق المعتدة؛ لأن المعتدة هي العين المشتراة، وإنما كان يظن أنه كان يتعلق بالمنع حق لله وقد تبث خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave is given as dower and divorce occurs before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

اللخمى)، وهو حسن لكن شهر الأصل، وغيره الأول، وعليه إن قبضته ردته، كما قال ولأصبغ فى كتاب (ابن حبيب) تفوز بما قبضته، انظر (ح) . ولها فى الطلاق نصف المهر ومنه الفداء) فيبقى لها فى المثال خمسة (وإن أصدقها من يعتق عليها، ثم طلق

قبل البناء رجع بنصفه) وولاؤه لها (ولو علم) بعتقه علمت أولا كما فى (الخرشى) وغيره وفى (عج) قصر الرجوع على ما إذا علمت فى كلام طويل فانظره إن شئت (هل إن رشدت وصوب أو ولو سفيهة إلا أن يعلم وليها) علمت أولا ولا مفهوم لقول (الأصل) دونها (ففى عتقه عليه) فيغرم لهما القيمة (ورقة للزوج فيغرم النصف) لها (قولان) مبتدأ الجار والمجرور قبله (خلاف) جواب هل (وإن جنى العبد فى يده فلا كلام له، وإن أسلمت فلا شئ له إلا أن تحابى فله) إن طلق قبل البناء (دفع نصف الأرش . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower who commits a tort?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: وإن جنى العبا) ، أى: المدفوع صداقا

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of something not legally owned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1163)

(أو) وقع (بما لا يملك) شرعا (كخمر) وخنزير، (و) إنسان (حر) فيفسخ قبل الدخول متى عثر عليه، ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل فلا سبيل لفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a usurped item as dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=472)

فرع: من نكح بمغصوب فسخ قبل الدخول، وثبت بعده، ولها صداق المثل، رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower committing a tort?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1759)

[جناية العبد في الصداق:]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a usurped dower when both spouses know?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4061)

أو بمغصوب علماه يعني أن النكاح إذا وقع بمال مغصوب وعلم الزوجان قبل العقد معا أنه مغصوب، فإن النكاح فاسد لصداقه فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل حيث كانا رشيدين، وإلا فالمعتبر علم أوليائهما وعلم المجبرة كالعدم، وكذا المجبر بالفتح علمه كالعدم كما في الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as dower consummates the marriage before the defect is discovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4068)

وبعد البناء تملكه يعني أنه إذا لم يعثر على ذلك حتى بني العبد بالمرأة فإنها تملكه، سواء وقع العبد صداقا ابتداء أو دفع في صداق زوجة به سيده، وإنما كان هذا من الأنكحة الفاسدة لعقدها لوجوب المسمى فيه بالدخول ولها إبقاؤه في ملكها، وفي المعونة يجب عليها بيعه ليلا يقر بها وإذا عتق فله تزوجها بعد استبرائها من مائة الفاسد إن كان قد أصابها، بخلاف ما إذا أعتق السيد أمته ثم تزوجها فلا يجب عليه استبراؤها كما سيأتي ومثل مسألة المص هنا من أعتق عبديه ثم استحقهما شخص بشهادة العبدين المعتقين فإن شهادتهما له باطلة لاتهامهما على إرقاق أنفسهما. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: When a dower item is defective, should the wife receive its value or a similar item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1440)

وقال بعضهم: إن كان اشترط الكيل، فلابد من المثل وإن كان لم يشترطه: فهو من باب الجزاف لكونه يتوصل إلى معرفة حقيقته، فلا معنى للقيمة. وقال آخرون: بل الصواب القيمة إذا وقع العقد على ما لا يصلح العقد فيه، إلا أن يقال: إن مثل ذلك لا يراد لعينه، حتى لو استحق لزم البائع أن يأتي بمثله كالدنانير. والخلاف في هذه المسألة ينبني على الخلاف في المكيل والموزون، هل يراد لعينه كالعروض أو يراد لغرضه [كالدنانير والدراهم؟ فمن رأى أن المكيل والموزون مراد لعينه، فيقول في ذلك بالقيمة، لأن الأغراض تتعلق بالأعيان لخصائص الصفات. ومن رأى أنه مراد لغرضه] [1]، قال في ذلك بالمثل، لأن مثل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده. والقولان في المذهب منصوصان

قائمان من "المدونة" ، وقد قال في "كتاب الوديعة" فيمن أودعت عنده فاستسلفها ثم ادعى الرد والتلف، فإن كان التلف بعدما ردها، فقال: إن كانت الوديعة دنانير أو دراهم أو مكيل أو موزون فالقول قوله، وإن كانت من غير المكيل والموزون فلا يقبل قوله في دعوى الرد. وذلك جنوح منه إلى أن المكيل والموزون مراد لغرضه لا لعينه. فافهم هذا فإنه أصل يبنى عليه كثير من مسائل "المدونة" ، مثل اختلافهم (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is usurped and known to both parties?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1453)

أو بمغصوب علماه لا أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower when he is claimed by another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3098)

وقال ابن كنانة وابن الماجشون: لا يفسخ في الوجهين جمعيا ويقضى فيه بقيمة العبد المستحق يحرية أو برق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a slave claimed by another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3098)

وهذا الذي ذكرناه من الاختلاف في فساد هذا النكاح مبني على علم أحد المتبايعين

بالفساد هل يفسخ العقد أم لا؟ فعلم الزوج يكون العبد الذي جعله صداقا لا يحل العقد به يغلب عليه بالفساد على جهل المرأة بذلك فيفسخ النكاح، ولو علمت المرأة بهذا وجهل الزوج لكان ما ذكرناه من الخلاف باقيا على حاله، ولو جهلاه جميعا لصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses knew the dower was usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

وأورد على قوله واستحقاقه ما إذا علما بغصبه فإن النكاح يفسد كما يأتي في هذا الفصل ويجاب بأن لفظ استحقاقه يشعر بعدم علمهما قبل العقد بكونه مستحقا للغير

Mas'alah: What is the ruling on a common share being usurped in the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1559)

هذا كله إذا وقع الاستحقاق في معين كما علمت فإن وقع في شائع فلها الخيار أيضا حيث لا يقسم أو يقسم بضرر أو كثيرا وهو ما زاد على الثلث بين الرد والتماسك وأما إذا كان المستحق الثلث فدون ولا ضرر في قسمه فلا خيار لها وإنما لها عوضه ويلزمها الباقي والبيع مسا وللنكاح في هذين لأن تمسكه بالمبيع وأخذ بعضه ليس فيه جهل ثمن ولا مثمن بخلاف المعين كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a house not owned by the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1580)

ملك الغير ولو وصفها أو في ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل فإن كانت في ملكه وعينها لها أو وصفها وصفا شافيا وعين موضعها جاز كما يفهم من اللخمي والمدونة خلافا لقول ابن محرز لا يجوز تزويجها بدار مضمونة في ملكه يصفها إذ بذكر موضعها تصير معينة والأشياء المعينة لا تقبلها الذمة ونحوه يفهم من ابن يونس وقول تت ولو تزوجها على عرصة معينة ليبنيها لها بناء تواصفاه بينهما جاز اهـ. أي إذا كانت في ملكه كما في الشارح وق كما قدمنا ومحل المنع في المصنف إن لم يكن لهم في حضر أو بدو عرف في بناء الدار بشيء معين وإلا جاز وإن لم توصف حيث كانت البقعة في ملكه قال د وهو ظاهر وأما تعليلهم أي المنع في مسألة المصنف بأن المضمون يحتاج إلى الوصف فيؤول إلى كونه معينا يتأخر قبضه فيشكل مع ما تقدم من جواز كون المعين أي الغائب غيبة قريبة صداقا اللهم إلا أن يقال فرق بين معين موجود ومعين معدوم فيغتفر في الموجود دون غيره اهـ. (أو) إن عقد (بألف) من الفضة مثلا (وإن كانت له زوجة) أخرى موجودة حين العقد (فألفان) فسخ قبل البناء للشك الواقع في قدر الصداق حين العقد فأثر خللا في الصداق وثبت بعده بصداق المثل لأنه نكاح بغرر (بخلاف) ما لو تزوجها على (ألف) بشرط أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها (وإن أخرجها من بلدها) أو من بيت أبيها (أو تزوج) أو تسرى عليها (فألفان) فالعقد صحيح لأنه على ألف والشك في الزائد متعلق بالمستقبل بخلاف التي قبلها فإن الشك فيها في الحال أي في صلب العقد وبهذا فرق فضل بينهما واعترض بحصول الغرر للمرأة أيضا لأنها لا تدري هل صداقها ألف أو ألفان وفرق بعضهم بأن الغرر في

الأولى من ناحية المرأة فقط لقدرتها على رفعه بالبحث ـــــــ في ملك الغير وصوابه لو قال مضمونة في الذمة ولم يصفها أو وصفها وعين موضعا في ملك الغير فيفسخ الخ وقول ز خلافا لقول ابن محرز لا يجوز تزويجها بدار مضمونة في ملكه الخ ليس في كلام ابن محرز لفظ في ملكه وقد ذكر نصه في وأبو الحسن وحينئذ فيحمل كلامه على ما إذا عينها في غير ملكه. (بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها الخ) قول ز والشك في الزائد متعلق بالمستقبل أي فالغرر فيه أخف من الواقع في الحال لأنها في الثانية عالمة بأن الصداق ألف فهي داخلة عليه فقط والزائد معلق على أمر معدوم في الحال الأصل عدم وجوده في المستقبل بخلاف الأولى فإنها لا تدري ما دخلت عليه إذ لا تدري هل وجب لها بالعقد ألف أو ألفان وبهذا يسقط قول ز واعترض الخ وأيضا لما حكم الشرع في الثانية بأنه لا يلزمه الزائد ولو خالف الشرط انتفى الغرر فيها من أصله والله أعلم وعبارة أبي الحسن لأنها في المسألة الأولى لا تدري ما صداقها أعنده امرأة فلها ألفان أوليست عنده فلها ألف والأخرى ليس فيها غرر إنما هو شرط لها إن فعل فعلا زادها ألفا في صداقها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a usurped dower when both spouses know?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1015)

أو بمغصوب علماه لا أحدهما (ش) هذا أيضا من الأماكن التي كون النكاح فيها فاسدا لصداقه بأن عقد على عبد أو على عرض مغصوب والزوجان معا يعلمان قبل العقد بالغصب فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، وأما إن علم أحدهما دون الآخر فإن النكاح لا ينفسخ وترجع على الزوج بمثله أو بقيمته لدخوله على هذا العوض

حيث لم يعلم ودخولها على ذلك حيث علم دونها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of a specific house or brokerage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1381)

قوله: (أو دار فلان، أو سمسرتها) هذا أيضا من الغرر [4]، وهو أن يتزوجها على أن يشتري [5] دار فلان يصدقها إياها، والثمن من عند الزوج، أو على أن يشتريها لها من مالها، ويجعل صداقها سمسرته فيها، وقد فسر أبو الحسن الصغير المدونة بذلك، وهو ظاهر [6]؛ لأنه لا يعلم هل يقدر على تحصيل [7] ذلك أو [8] لا؟ وهو [9] المشهور، ولمالك: أن النكاح على عبد فلان جائز [10].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a guaranteed house as dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1387)

قوله: (أو بدار مضمونة) أي: وهكذا يفسد [9] النكاح إذا تزوج بدار مضمونة، وهذه المسألة نص عليها أبو عمران، فقال: فيمن تزوج [10] على بيت يبنيه للمرأة فإن كانت بقعة بعينها في ملكه، ووصف الطول والعرض، والبناء فذلك جائز [11]، قال: وإن كان البيت الذي يبنيه مضمونا عليه، فقد أفتى أبو محمد وغيره بعدم الجواز [12]، قال: كما لو أسلم في بيت، قيل: والجواز ظاهر المدونة [13]، خلاف ما أفتى

(1) في (ن 2) : (كتابه) ، و (ن) : (في كتاب) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 437. (3) في (ن) : (القسمة) . (4) في (س) و (ن) : (أخف) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 40. (6) في (ن) : (كرفع) . (7) في (س) : (فيلزم فسخه) . (8) قوله: (وتملكه) زيادة من (ز 2) . (9) في (ن) و (ن 2) : (يفسخ) . (10) في (ن) و (ن 2) : (تزوج امرأة) . (11) انظر: الذخيرة: 4/ 353، والتوضيح: 4/ 158. (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 458. (13) انظر: المدونة: 2/ 167.

به ابن أبي زيد.

Sub-topic – Dower of Absent, Unripe, or Uncertain Items

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of an absent slave or unripe fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1779)

لا يفسخ مطلقا ومن الأصحاب من حمل الفسخ قبل البناء على الندب قال ابن القاسم ويجوز بالعبد البعيد الغيبة كمسيرة الشهر على الصفة والضمان من الزوج ولا يدخل حتى تقبضه وإن قدم ربع دينار لأن النقد في البعيد لا يجوز ويدخل في القريب قبل القبض وإذا هلك القريب فلها قيمته على تلك الصفات لأنه من المتقومات وقيل مثله في الصفة كالمسلم وإن مات في يدها فعلمت فيه عيبا كان عند الزوج غرمت قيمة العبد معيبا يوم القبض وترجع بمثله في صفته وفيه اختلاف قال عبد الملك إن تزوج امرأة بثمرة لم يبد صلاحها فأصبحت كلها فهي من الزوج ولها قيمة الثمرة وقال ابن القاسم المصيبة من المرأة بخلاف البيوع لأن النكاح مكارمة

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a man for a specific slave who dies before she takes possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1908)

]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave given as dower that dies before the wife takes possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1908)

مسألة: المرأة تتزوج الرجل بعبد بعينه فيموت في يده قبل أن تقبضه المرأة] مسألة وسئل عن المرأة تتزوج الرجل بعبد بعينه فيموت في يده قبل أن تقبضه المرأة، قال: ضمانه منها إذا كانت العهدة قد مضت، وكذلك الذي يشتري العبد ثم يموت في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري فضمانه من المشتري إن كانت العهدة قد مضت، ولو نما العبد كان لها فكذلك إذا مات يكون عليها، قيل له: أرأيت أنه لو دفع إليها العبد فمات عندها ثم طلقها من قبل أن يمسها أيرجع عليها بنصف قيمة العبد يوم دفعه إليها؟ قال: أحر بذلك، قال أشهب: لا ترجع بشيء إذا مات، قال ابن نافع مثله، وهو قول مالك. قال محمد بن رشد: رأى مالك في رواية أشهب هذه في العبد المنكح به العهدة خلاف قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب العيوب، وظاهره في كتاب الزكاة الأول والنكاح الثاني من المدونة، وجه القول الأول القياس على البيوع بأن يجعل الصداق ثمنا للبضع، ووجه القول الثاني أن النكاح طريقه المكارمة لا المكايسة وأن الصداق ليس بثمن للبضع على الحقيقة، وإنما هو نحلة من الله أوجبه للزوجات على أزواجهن لا عن عوض، لأن المباضعة بينهما واحدة فهي تستمتع به كما يستمتع بها، وأما قوله: إن ضمانه من المرأة وإن مات بيد الزوج قبل أن تقبضه فالمعنى في ذلك أن له أن يدخل بها وتكون مصيبة منها، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا في المذهب،

فهو يقضي بصحة قول من قال: إن لها جميع الغلة من يوم تزوجها طلقها أو لم يطلقها، ويكون الزوج إن طلقها مستحقا لنصف الصداق يوم طلقها بالطلاق فلا يكون له من

غلة ما مضى شيء خلاف ما ذهب إليه ابن القاسم من أن الغلة بينهما نصفين من أجل أنه لو مات ثم طلقها كانت المصيبة منها، ورأى مالك في هذه الرواية للزوج على المرأة إن طلقها وقد مات العبد في يديها نصف قيمته فقال: أحر بذلك، وكذلك يلزم على طرد قوله: وإن مات بيده قبل أن تقبضه وإن كان ذلك لا يوجد لهم، ويأتي ذلك أيضا على القول بأن المرأة يجب لها جميع الصداق المسمى بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق وجميعه بالارتداد، ويأتي مذهب ابن القاسم في أن الغلة بينهما على قياس قول من يقول: إن المرأة لا يجب لها بالعقد من التسمية إلا نصفها ولا تستحق النصف الثاني إلا بالدخول أو الموت، وفي كلا القولين نظر، إذ لو وجبت لها التسمية بالعقد لما سقطت بالارتداد كما لا تسقط به بعد الدخول، ولو لم يجب لها بعد العقد إلا نصفها لما وجب لها النصف بموتها لأن الموت لا يوجب للميت حقا لم يكن واجبا له قبل، والذي يصح أن يعبر به في ذلك أن يقال: إن التسمية تجب لها بالعقد وجوبا غير مستقر، ويستقر لها نصفها بالطلاق وجميعها بالموت أو الدخول، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that the dower was an unborn animal, runaway slave, or unripe fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3292)

ولو ادعت أنه تزوجها بجنين أو بآبق أو بثمر لم يبد صلاحه لم تحلف مع شاهدها، لأن هذا فسخ لا خيار للزوج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower involving uncertainty or risk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3404)

قال ابن المواز عن أصبغ: ومن تزوج بمئة نقدا وبمئة إلى موت أو فراق، فتركت المرأة المئة الغرر، أو رضي الزوج أن يعجلها وذلك قبل البناء ثبت النكاح، وكذلك لو نكحت ببعير شارد، أو عبد آبق، أو جنين في بطن أمه، ومع ذلك ربع دينار فصاعدا، فإن رضيت بربع الدينار وإسقاط ما معه من الغرر جاز، ولو رضي الزوج بتعجيل قيمة العبد الآبق على غير إباق نقدا تم النكاح، وإذا لم يكن مع الآبق أو الجنين شيء فلابد من فسخه وإن رضيا بصداق صحيح إلا أن يدخل، وإن كان مع ذلك ربع دينار فلم يفسخ حتى رجع الآبق والشارد وخرج الجنين حيا، فإن لم ترض بربع الدينار وحده فسخ النكاح، إلا أن يرضى الزوج أن يدع لها ذلك فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a risky dower in marriage according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3404)

قال أصبغ: وإن في هذا لمغمزا ولكنه قول أصحابنا، والقياس فيه الفسخ إلا أن يبني.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage with a risky dower according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3404)

قال الشيخ: وهو ظاهر المدونة أنه يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on giving an absent slave as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3452)

ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب: قال ابن القاسم: لا بأس بالنكاح بعبد غائب بعيد الغيبة إذا وصفه، كان معه عين أو لم يكن إلا ما بعد جدا مثل

خراسان، والأندلس.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an absent property as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3454)

قال مالك: ومن تزوج امرأة على دار أو أرض أو عبد، كل ذلك غائب، فإن وصف ذلك جاز النكاح، وإن لم يصفه فسخ النكاح قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on describing an absent slave as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3454)

ابن المواز: وإن وصفه فلا يدخل في العبد البعيد الغيبة حتى يدفعه، والضمان منه.

Mas'alah: What is the ruling on distant absence of dower property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3454)

قال: وابن القاسم يرى أن تباعد الغيبة مثل خراسان والأندلس لم يجز، وأما مثل المدينة

من مصر فجائز.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on one of two slaves and both die before her choice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1228)

[من تزوج امرأة على أحد عبدين له تختاره ، فماتا قبل الاختيار]

Mas'alah: What is the ruling on a dower of one of two slaves when the husband dies before the wife chooses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1228)

*و سئل رحمه الله عما في الكتاب المنسوب لأبي الحسن الصغير إذ تزوجها على أحد عبدين له والخيار لها في التعيين ، فمات قبل أن تختار أحدهما ، قال عبد الحق : ينبغي أن ترجع على الزوج بنصف كل واحد منهما ، أظن أن [11/3] صاحب هذا الكتاب نقل من تهذيب الطالب ، فإني لم أجده في النكت ، و هو مشكل ، فانظره مع قول ابن القاسم في المشتري ثوبا من ثوبين ، فتقوم بينة على هلاكهما قبل التعيين والاختيار ، بل مع ما حكاه عبد الحق في كتاب الخيار . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaves given as dower when they are lost during the option period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1229)

فأجاب : الذي أظن أنه مرادكم ، أن هذه الصورة التي عزيتم لعبد الحق عقد النكاح فيها على أحد العبدين على الالتزام ، وأن مذهب ابن القاسم في مثله على ما ذكر في الثوبين ، أنهما إذا ضاعا كان ضمانهما من البائع والمشتري و إن قامت بينة بهلاكهما من غير سببه ؛ لأن أحدهما مبيع ، و المشتري في الآخر أمين ، أي فعل مقتضى هذا لا شيء للمرأة في الصورة المذكورة ؛ لأن أحد العبدين لها والآخر للزوج . والذي ساعد في التقييد عن عبد الحق على ما نقلتم مبني على أنت ضمانهما من البائع ، و لذا ترجع الزوجة هنا بنصف كل واحد منهما ؛ لأنها بمنزلة المشتري و الزوج كالبائع . ويعني بنصف قيمة كل واحد ، و لا شك أن هذا مخالف لقول ابن القاسم الذي أردتم ، و أما ما أشرتم إليه من أنه مخالف لقول عبد الحق في كتاب الخيار من النكت ، فأظن أنكم أشرتم إلى قوله فيها : اعلم أنه إذا اشترى ثوبا من ثوبين يختار أحدهما على الإيجاب في أحدهما فضاعا جميعا ، فسواء قامت بينة على الضياع أو لم تقم ، أحدهما من البائع والآخر من المبتاع إذ على الإيجاب أخذه و لو تلف أحدهما ببينة أو بغير بينة ، فمصيبة التالف منهما والباقي بينهما ، و لا خيار للمبتاع في أخذ قيمة الثوب الذي بقي منهما ، و في هذه المسالة إذ كان أحدهما على الإيجاب وذهبت أيام الخيار لزمه نصف كل ثوب و لا خيار له ، كان الثوبان بيده أو بيد البائع . انتهى . ولقد طالعت نسخة من تقييد أبي الحسن عند قوله في النكاح الأول من المدونة : ومن نكح امرأة على أحد عبديه إلى آخر المسألة ، فما رأيت فيها هذا الكلام الذي ذكرتم ، ولعل هذا من اختلاف تلك التقاييد ، وكذا أيضا لم أجده في النكت .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a house with an unspecified building obligation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1394)

[من تزوج امرأة وساق إليها دارا في موضع معروف ، وشرط عليه أن يبني في الدار بيتا و لم يسم قدر البناء] *

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of land with unspecified measurements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1696)

و جاز إن لم يقل ذلك ، و تكون شريكة له في أرض قريته [390/3] بزوج ، فإن كانت أرضه في القرية بثلاثة أزواج كان لها الثلث منها على الإشاعة ، و إن كانت أرضه لأربعة أزواج كان لها الربع منها على الإشاعة ، و كذلك إن زادت أرضه على ذلك أو نقصت منه ، و سواء على مذهبه كانت أرضه مستوية في الطيب و الكرم ، أو غير مستوية على شيء واحد من سقي أو بعل أو نضح ، أو مختلفة في ذلك على أصله ، في أنه لا يجوز شراء ثوب من ثياب على الخيار ، إلا أن تكون الثياب على صفة واحدة ، مستوية في الجودة و الرداءة ؛ لأن الأرض إن كانت مستوية ، فالأغراض في نواحيها مختلفة ، و على هذا يأتي قول غير ابن القاسم في كراء الدور من المدونة في أن كراء الأرض بالأذرع لا يجوز ، و إن كانت مستوية ، و يتخرج على مذهب ابن القاسم في جواز تزوج الرجل المرأة بأرض لزوج على أن تختار من أرضه إذا كانت مختلفة في الطيب و الكرم على شيء واحد من سقي أو بعل أو نضح قولان ؛ أحدهما :

أن ذلك جائز على ما أجازه في كتاب الخيار من المدونة فيمن اشترى ثوبا من ثياب على الخيار ، و إن كان بعضها أفضل من بعض إذا كانت على رقم واحد . و الثاني : أن ذلك لا يجوز على ما وقع له في كتاب كراء الأرض من المدونة من أن كراء الأرضين بالأذرع لا يجوز إذا كانت الأرض مختلفة ؛ لأن المعنى فيها إنما هو إذا اكتراها بالأذرع على أن يختار فيأخذك من أي موضع شاء من أرضه ، و يقوم اختلاف قوله أيضا في ذلك من اختلاف قوله في جواز قسمة الأرض بالسهم إذا كانت مختلفة الطيب و الكرم ، و أما إن كانت الأرض مختلفة فيما تسقى به من عين أو نضح أو بعل ، فلا يجوز أن يتزوجها بأرض زوج على أن تختارها ، فيجوز على مذهبهم كلهم استوت الأرض في الطيب و الكرم ، أو اختلفت في ذلك أو فيما تسقى به من عين أو نضح أو بعل ، و تكون شريكة له بمبلغ أرض الزوج في أرضه كلها على الإشاعة ، و إن اختلفت في جميع ما ذكرناه .]

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a plot of land to be built upon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1697)

من تزوج امرأة على أن ساق لها نصف بقعة على أن يبنيها و يكون بينهما نصفين] *و سئل من مدينة شلب عمن تزوج امرأة على أن ساق إليها نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنيانا تواصفاه ، و يكون بينهما نصفين . [391/3] =فأجاب : النكاح جائز على مذهب ابن القاسم ؛ لأنه يجيز البيع و الإجارة في نفس المبيع إذا عرف وجه خروجه ، فإذا جاز على مذهبه أن يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع ، و أن يتزوج المرأة على ذلك ، جاز أن يتزوجها بنصف البقعة على أن يبنيها بنيانا موصوفا ؛ لأن التحجير

إذا لم يكن في الشيء المبيع على المبتاع ، جاز على مذهبه أيضا ، من ذلك مسألة كتاب كراء الدور و الأرضين من المدونة فهذا وجه المسألة ، إلا قول من قال : إنما جاز ذلك لأنه إنما ساق لها نصف هذا العرصة مبنية إذا لم تكن في وقت السياقة مبنية . و قد سأل بعض الأصحاب من عندهم عن هذه المسألة ، فأجبت عنها بنحو هذا الجواب و معناه .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of half a plot with a condition to build?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1699)

و من جملة مسائل أجاب عنها و لم يكتب السؤال فقال : و أما الذي تزوج المرأة على أن يبني عرصة له سماها بنيانا موصوفا ، و تكون العرصة بينهما بنصفين ، فهي مسألة فيها من معنى كتاب الجعل و الإجارة من المدونة التي أشرت إليها طرف ، و فيها أيضا أن الإجارة في الشيء الذي وقع به النكاح ، و ذلك جائز على مذهب ابن القاسم ؛ لأنه يجيزز البيع و الإجارة في نفس المبيع إذا عرف وجه خروجه ، و أمكنت فيه الإعادة إذا جاز على أن يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع ، و أن تزوج المرأة على ذلك ، جاز أن يتزوجها بنصف البقعة على أنن يبنيا بنيانا موصوفا و يكون بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of livestock in a specified land with a fallback land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1699)

مسألة من معنى التي قبلها من المسائل المشار إليها ، قال : و أما الذي تزوج المرأة على عدد مسمى من المواشي في أرض مسماة قد عرفتها المرأة على أنه إن لم يكن فيها وفاء بها يكمل لها البقعة من أرض له أخرى قد عرفتها المرأة أيضا و وقفت عليها ، فإن كانت الأرض مختلفة في الكرم ، و متباعدة في المواضع ، فالنكاح فاسد للجهل بما يحصل لها من الأرض الأخرى ، و إن كان يحصل لها شيء أم لا ؟ كما ذكرت عن بعض الفقهاء من أن ذلك مجهلة في الأجل إذا لم يذكر متى يقع الإكمال ؛ لأن الأمر في ذلك محمول على الحلول لا على أجل مجهول ، و لو كان السكوت عن وقت الإكمال مجهلة في الأجل ، لكان النكاح على ذرع كذا من موضع مسمى لا يجوز ، و لكان شراء كيل مسمى من صبة بعينها غير جائز ، إلا أن يذكر الوقت الذي يذرع لها حقها من الأرض ، أو يكيل له كيله من الصبرة ، و قد جمعوا على أن ذلك جائز ، و أما إن كان الموضعان سواء في القرب و الكرم ، فيجري الأمر في جواز النكاح على اختلاف قول ابن القاسم و غيره في مسألة كراء الأرضين من المدونة . [393/3]

Mas'alah: What is the ruling on a shared house given as part of dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

دار مشتركة بين أخوين ساقها أحدهما لزوجته في جلة الصداق 281

Mas'alah: What is the ruling on marriage where the dower is one of two slaves chosen by the wife or husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=632)

قلت: أرأيت إن قال: أتزوجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا؟ قال: أما إذا قال: أيهما شاءت المرأة فذلك جائز وأما إن قال أيهما شاء الرجل فلا خير فيه، ألا ترى أن لو باع أحدهما من رجل بعشرة دنانير يختار المشتري أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أعطيك أنا أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك والنكاح عندي مثله قال ابن القاسم: وقال الليث قال ربيعة: الصداق ما وقع به النكاح وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with unborn livestock as dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=649)

قلت: أرأيت إن تزوجها على ما تلد غنمه؟ قال: قال مالك في المرأة تتزوج على الجنين إنه إن دخل بها كان لها صداق مثلها وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها فأرى ما تلد غنمه بمنزلة الثمرة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an uncertain dower such as a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=668)

في النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه وميراثه قلت: أرأيت إن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower involving uncertainty or gharar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=669)

قال: لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزا وأرى أن يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح، وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الأرض الغائبة أو العبد الغائب، قال: إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها، فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح، فمسألتك عندي مثل هذا وأرى أيضا هذا بمنزلة من تزوج على بعير شارد، وكذلك قال مالك في البعير الشارد أو الثمرة قبل أن يبدو صلاحها إن تزوج عليها فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ، وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها صداق مثلها، فالدار التي سألت عنها من الغرر لا يدري ما يبلغ ثمنها ولا يدري إما تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فتحمل محمل ما وصفت لك من قول مالك في البعير والثمرة، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك

Mas'alah: Do spouses inherit in a marriage with unripe fruit as dower if they die before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=671)

قلت: وكذلك الذي تزوج بثمر لم يبد صلاحه إن ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان؟ قال: نعم، كذلك قال مالك لأنه إذا دخل بها ثبت نكاحها بعقدة النكاح التي تزوج بها؛ لأنه نكاح حتى يفسخ إن أدرك قبل البناء وكذلك بلغني عمن أثق به من أهل العلم، وكذلك أيضا لو طلقها ثلاثا قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted with a choice of one of two slaves as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1405)

في نكاحها الأول: من نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت المرأة؛ جاز، وعلى أيهما شاء؛ لم يجز كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of a known house in the city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

قلت: فعلى بيت من بيوت الحضر قال: جائز إن كان معروفا كما في البادية.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a house to be built?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

قال: نعم، إن كان معروفا عند أهل البلد، وإن لم يضرب لذلك أجلا، وفي كون المراد بالبيت الشورة أو المبنى طريقا عياض مع ابن محرز، وظاهر نقل الصقلي عن أبي عمران: يجوز على بيت يبنيه لها إن كان ببقعة معينة في ملكه ووصف بناءه وقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a house to be built without specifying its location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

ابن محرز: لا يجوز على بيت مضمون يبنيه؛ إذ لابد من ذكر موضعه، فيصير المضمون

معينا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a house to be built without specification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

الشيخ: لا يجوز على بيت مضمون يبنيه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying for an absent dower such as a house or land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

وفيها: إن تزوجها على غائب من دار أو أرض أو غنم؛ جاز إن وصف، وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of consummation when the dower is a distant absent slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

ابن بشير: إن قربت غيبته؛ صح البناء، وإن توسطت؛ ففي صحته بشرط النقد قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the death of an absent slave given as dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

قلت: فالأقوال أربعة، ولفضل: قول ابن القاسم: إن تزوجت بعبد غائب، فمات بعد العقد فسخ النكاح بعيد؛ بل الواجب قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted for unripe fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1416)

قلت: في النوادر: قال محمد: قال أشهب: من نكح بثمرة؛ لم يبد صلاحها إن طلق قبل البناء؛ لزمه الطلاق، ولا مهر عليه، وعليه في الموت مهر المثل، وهذا غلط، وقال

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower including a runaway slave or unborn animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1417)

وقول أصبغ: زاد الشيخ عنه لو نكحها بربع دينار مع آبق أو جنين، فلم يفسخ حتى حضر الآبق وولد الجنين، فإن رضيت بالربع الدينار؛ صح وإلا فسخ إلا أن يدفع لها الزوج ما زال غرره، وإن فيه لمغمزا؛ لكنه قول أصحابنا، والقياس فسخه إن لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an absent slave as dower and the distance of absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2059)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ولا بأس بالنكاح بعبد غائب بعيد الغيبة. قال ابن حبيب: إذا وصفه لها أو للأب في البكر، كان معه عين أو لم يكن، وكذلك بعبيد، قالا:

إلا ما بعد جدا مثل خراسان والأندلس، فأكرهه لانقطاع خبره، قال ابن حبيب: مثل إفريقية من المدينة، كان مع ذلك عين أو لم يكن، فلا خير فيه ويفسخ، قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وأما مسيرة الشهر ونحوه، فذلك جائز، والضمان من الزوج حتى تقبضه المرأة. [4/ 457]

Mas'alah: What is the ruling on consummation when the dower is an absent slave and the distance of absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2060)

قال ابن القاسم: وله أن يدخل إن كانت الغيبة قريبة، ولا يدخل بها في الغيبة البعيدة وإن قدم إليها ربع دينار. وإن سماه مع العبد لأن النقد في هذا البعيد لا يجوز، والدخول انتقاد، ولو كان هذا العبد بعينه على أن يكون مضمونا عليه لم يجز النكاح قال: وإن لم يكن بعينه، وكان مضمونا بصفة جاز، وإن كان بعينه ولم يصفه فسخ النكاح قبل البناء وثبت بعده، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an absent house or land as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2060)

وكذلك القريب الغيبة في هذا، ولو كان في المنزل، وإن كان قريبا فوصفه فأصيب العبد قبل تقبضه، فلها قيمته في تلك الصفة، وكذلك إن بعد فردته بعيب، فإن نكحت بدار أو أرض غائبة بعيد الغيبة، جاز إذا وصفت، ولم يجز إن لم توصف، ويفسخ إلا أن يبني فيثبت، ولها صداق المثل، ويجوز ذلك في الخلع وإن لم يوصف.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with absent slaves as dower for a short period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2060)

ومن الواضحة، قال ابن حبيب: وإذا نكحت برقيق غائبة على مثل شهر أو عشرة أيام فذلك جائز إن وصفت لها، أو للأب في البكر، ولها البناء قبل تقبضه، وله البناء قبل يقبضها، بخلاف البيوع، لا يجوز النقد في البيع في مثل هذه الغيبة وأحب إلي أن يعطيها قبل قبض الرقيق ربع دينار، أو ما يسواه، وهم من الزوج، فإن ماتوا ودى قيمتهم على ما وصف يوم العقد، ولا بأس أن يشترط فيهم الزوج الصفقة، كالبيع. وقاله كله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a debt owed to the husband as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2060)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإن تزوجها بدين له على رجل، فذلك جائز، ولا يدخل حتى تقبض من ذلك ثلاثة دراهم يدفعها هو إليها، وقال مالك أيضا: له أن يدخل وإن لم تقبض شيئا، لأنه حق لها، لأنها لو شاءت باعته وقبضت ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of unripe fruit, a runaway slave, or an unborn fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2071)

من كتاب ابن المواز: ومن نكح بثمرة لم يبد صلاحها، أو بعبد آبق، أو جنين في بطن

أمه فإنه يفسخ قبل البناء فإن فات بالبناء فلها صداق المثل، وعليها رد الثمرة، فإن فاتت فمثلها. قال أصبغ: إن علمت كيلها، وإن أكلتها رطبا ردت قيمتها يوم جذتها، ولو لم يبن حتى طابت الثمرة فلابد من فسخه. وكذلك في الآبق والجنين مثل البيع، فإن فات بعد القبض، رد قيمته يوم قبضه المبتاع. وكذلك ترد قيمة الجنين إن قبضته لأنه يفيته النماء والنقص، فإن أصدقها [4/ 469]

Mas'alah: What is the ruling on marrying with unripe fruit, a stray camel, or an unborn fetus as dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2047)

فصل [فيمن تزوج على ثمر لم يبد صلاحه] وقال مالك، فيمن تزوج على ثمر لم يبد صلاحه [10]، أو بعير شارد، أو عبد (1) في (ب) : (الشهوة النفس) ، وفي (ح) : (لشهود النفس) . (2) قوله: (وإن كان) يقابله في (ح) : (إن كانت) . (3) في (ب) : (بيعا) . (4) في (ب) : (يزوجها) . (5) في (ح) : (دارا) . (6) قوله: (وكان ذلك نكاحا وبيعا) يقابله في (ح) : (وذلك نكاح وبيع) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 44. (8) في (ح) : (تراضيا) . (9) قوله: (ثم لم يتزوج) يقابله في (ح) : (فلم يتزوج) . (10) في (ح) : (صلاحها) .

آبق، أو جنين: يفسخ قبل ويثبت بعد، ولها صداق المثل، ومصيبة ذلك قبل القبض من الزوج، وإن قبضته وفات بحوالة أسواق أو نماء أو نقص؛ كانت عليها القيمة يوم قبضته [1]. وأما [2] الثمرة فعليها مكيلة ما جدت أو حصدت من الحبوب [3]. وكذلك إن تزوجها بخمر يفسخ قبل، ويثبت بعد، ولها صداق المثل [4].

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an absent slave or house as dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2052)

قال محمد في العبد والدار الغائبة [7]: يجوز التزويج بهما، ما لم يتفاحش غيبة ذلك، مثل خراسان والأندلس؛ وإن قال أتزوجك بهذه الدنانير التي في يدي جاز. (1) في (ح) : (شرط) . (2) في (ح) : (العقد) . (3) في (ب) : (للغرر) . (4) في (ح) : (إن) . (5) في (ب) : (مالك) . (6) في (ب) : (شرطا) . (7) قوله: (الغائبة) ساقط من (ب) و (ح) .

باب فيمن تزوج على شوار بيت، أو بنائها [1]، أو على عبد، أو على أمة بغير صفة واختلف في النكاح على شوار بيت [2]؛ فأجازه مالك، وحملها [3] على العادة [4]. قال: فإن كانوا في [5] أهل الحاضرة، فشورة مثلها [6] في الحضر. وإن كانا من أهل البادية فشورة مثلها في البادية، وإن تزوجها على بيت، لم يجز بخلاف الشوار؛ لأنها لا تدري موضعها من البلد. وكذلك إذا [7] قال: على أن أبني لك بيتا، لم يجز، إلا أن يسم الموضع، ويكون في ملكه فيجوز، ثم يحملان في صفة البناء على عادة أمثالهما [8] وإن تزوجت على بيت موصوف في الذمة لم يجز إذا لم يذكر الموضع، ويكون الموضع في ملكه. وإن كان بيتا معينا في ملكه، جاز، وإن لم يكن في ملكه، لم يجز. وإن تزوج على عبد، أو أمة جاز، وإن لم يوصف. ولها الوسط في الجودة والسن [9]. وأما الجنس، فعلى حسب البلد [10] من الحمران والسودان، فإن كانت العادة الصنفين جميعا، فنصف من هذا، ونصف من هذا [11]. (1) في (ب) : (بنيانها) . (2) شوار بيت: أي متاعه. انظر: لسان العرب: 4/ 434. (3) في (ح) : (وحملهما) . (4) انظر: المدونة: 2/ 147، والبيان والتحصيل: 5/ 32 (5) في (ح) : (من) . (6)

في (ح) : (مثلهما) . (7) في (ح) : (إن) . (8) في (ح) : (أمثالها) . (9) انظر: المدونة: 2/ 148. (10) في (ب) : (موضعها) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 459.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز النكاح على شوار بيت، ولا على خادم بغير صفة، ويفسخ قبل، ويثبت بعد، ولها صداق المثل [1]. وقول مالك أبين؛ لأن القصد المكارمة، بخلاف البيع. وإن تزوجها على عبد بعينه في ملكه، ولم يصفه، لم يجز؛ لأنها لا تدري هل هو وسط أو جيد أو [2] رديء؟ ولو كان ذلك في خلع، جاز، والغرر في الخلع أوسع منه في النكاح. وفي كتاب محمد، فيمن تزوج على عبد، ولم يوصف، ثم طلق قبل البناء: يكون لها نصف قيمة عبد وسط، يوم تزوجت [3]. وليس هذا بحسن. وأرى أن يأتي بعبد على الصفة التي كانت تستحق لو لم يقع الطلاق، فيكون شركة بينهما، وليس العبد كالدينار، يكون دينا فيهب نصفه، أنه [4] يقضى له بنصف [5] قيمته دراهم؛ لأن الدنانير لا تختلف فيها [6] الأغراض، ولو أحضره الغريم ثم دعا إلى المفاضلة فيه لبيع، ولم [7] يحصل للطالب إلا الثمن الذي أحضره الغريم. والعبد تختلف فيه الأغراض ويصح إن أحضره أن يتزايد فيه، ولا يخرج أحدهما منه لصاحبه، إلا بأكثر من قيمته. ولو سلم أن للزوج أن يدفع القيمة، لم يحسن أن يقال: القيمة يوم النكاح؛ لأن الذي في الذمة، عبد إلى يوم الطلب، فلها قيمته يوم الحكم، كما قيل في الدينار له صرفه يوم القضاء، ولو أحضر العبد ليكون لها نصفه، لجبرت [8] على قبوله؛ لأن القيمة تخفيف عن الزوج، (1) انظر: المعونة: 1/ 506. (2) في (ح) : (أم جيد أم) . (3) في (ح) : (تزوج) . (4) في (ح) : (أن) . (5) في (ح) : (نصف) . (6) قوله: (فيها) ساقط من (ح) . (7) في (ب) : (لو لم) . (8) في (ح) : (لأجيرت) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an uncertain or non-existent dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=698)

1395 - ومن نكح على عبد آبق، أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو بما في بطن أمته، أو بما تلد غنمه، أو بثمرة أو زرع لم يبد صلاحهما، أو على دار فلان، أو على أن يشتريها لها، فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من آبق أو شارد أو غيره. وما هلك بيدها ضمنته، ولا تضمنه قبل قبضه، وتكون مصيبته من الزوج، وما قبضته ثم تغير في يديها في بدن أو سوق فقد فات، وترد قيمة ما يقوم يوم قبضته، وترد مثل ماله مثل إن زالت عينه أو تغيرت، وكذلك في فسخ ما عقد على خمر أو خنزير، أو إجازته في كل ما فساده في صداقه، وكذلك إن تزوجها على دار أو أرض أو غنم، كل ذلك غائب، فإن وصفه جاز، وإن لم يصفه فسخ النكاح قبل البناء، وثبت بعده ولها صداق المثل. وإن تزوجها أو ابتاع سلعة بدراهم بعينها غائبة لم يجز، إلا أن يشترط [أن] عليه بدلها إن تلفت، ولو حضرت الدراهم ونقدها إياها جاز كالبيع، فإن استحقت كان عليه بدلها ويتم النكاح والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower a choice between two slaves?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1742)

(كعبد تختاره هي لا هو) . من المدونة: من نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت المرأة جاز وعلى أيهما شاء لم يجز كالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower consisting of absent property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1757)

(أربعين بعيد) من المدونة: إن تزوجها على غائب من دار أو أرض أو غنم جاز إن وصف وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل. ابن رشد: زاد في سماع أصبغ: وله البناء إن قرب وإلا فلا كالشراء فيهما. راجع المطولات

Mas'alah: What is the ruling on a dower payable in a distant city like Egypt from Medina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1757)

(وجاز كمصر من المدينة) حكى ابن مزين: إنما يجوز بالمدينة فيما بمصر وبمصر فيما بإفريقية

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of containers of unknown content?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=862)

قال القاضي: وانظر النكاح على/ [ز 99] هذه القلال - وقد قال: "بأعيانها" - فإن كانت حاضرة فكيف لم يوقف عليها حتى يعلم هل هي خمر أو خل والصفة مع حضورها لا تصح؟ وإن كانت غائبة وقد رأياها، لكنها في البلد واشتريت على رؤيتها المتقدمة أو صفة الخل على الاختلاف في البيع على (1) كتبت في ز: آخرون، وكأن الناسخ وضع دائرة صغيرة حول ضمير الجمع، لعله من زيادته. (2) في خ وق: كحكم.

(3) كذا يبدو في ز، وهو ما في س وح، وفي م وع: عرضهما، وفي ق: غرضيهما. (4) ليس في خ. (5) في خ: يوخذ.

الصفة في البلد، أو كانت غائبة عن البلد فاشتريت على صفة أو رؤية متقدمة. والمسألة في هذين الموضعين ممتنعة، إذ لا يرجع الخل خمرا أبدا [1]. ولا وجه لصورة المسألة تنزل عليها وتصح عندي إلا أن تكون حاضرة بأعيانها ورأيا [2] وظناها خلا بما شبه عليهما في أعلاها أو رائحتها ثم استبان أنها خمر، أو تكون جماعة قلال اطلع على بعضها – وهو خل – فحمل بقيتها على حكم ذلك فإذا هي لم تتخلل بعد، أو كانت معفصة أو مغلقة بما يعسر حله أو يخشى فسادها بحله، فاستغنى بما اطلع عليه من بعضها، أو على رأي [أبي] [3] محمد في إجازة بيع الثوب المطوي في جرابه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries for specific goods that are lost before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=874)

وقوله [2] في التي تزوجت "على عروض بأعيانها فلم تقبضها حتى ضاعت: المصيبة من الزوج، لأن مالكا قال ذلك في البيوع، إلا أن يعلم هلاك ذلك ببينة" . قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا جوابا في النكاح هل يفسخ أم لا؟ وقد اختلف قوله في فسخه في البيوع، قال ابن أبي زمنين: وأرى أن يمضي النكاح ويغرم قيمة الثوب. وإلى هذا ذهب غير واحد [3].

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a choice among a small number of slaves?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=990)

{وصل الصدق} (قوله: فى الجملة)، أى: ليس تشبيها كليا لما يأتى مما يتخلفان فيه (قوله: ولعل الشأن إلخ) منع لقوله: داخلة على الأدنى، وقد أجاز سحنون المسألتين، كما كتب السيد، ومحل المصنف إذا قل العدد بأن كان ثلاثة فأقل، فإن كثر المختار منه جاز باختيار كل منهما، كما فى (البدر) ، و (بن) مع أنه قد يقال الغرر مع الكثرة أعظم (قوله: والفاسد) ، أى: والصداق الفاسد عقده، وإن لم يكن لخلل فى الصداق،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with household goods and unspecified number of camels as dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=992)

(وجاز بشورة، وعدد من كإبل، وصداق مثل) واغتفار هذا الغرر مما يخالف البيع أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a house as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=199)

وقال ابن زرب في نوازله فيمن تزوج امرأة على دار يقيمها في قرية: إن كانت أرض يقيمها فيه جاز النكاح وبنى لها دارا متوسطة، وإن كان لا أرض له لم ينفذ النكاح.

قيل له: ولم لا يجوز ويشتري أرضا يبنيها فيها كالخادم يتزوج عليها وليست معه ثم يبتاعها لها فينفذ النكاح؟ فقال: ليست مثلها، والفرق بينهما أن التسليف لا يجوز في الدور ويجوز في الخدم.

Mas'alah: What is the ruling on making a dower one of two unspecified slaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1715)

ابن عرفة: في نكاحها الأول: من نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت جاز، وعلى أيهما شاء، لم يجز كالبيع.

Mas'alah: Is it permissible to contract marriage with a house as dower despite uncertainty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1715)

[النكاح بشورة:] وجاز النكاح بشورة لبيت مع غررها، وشورة الحضر كالحضر، كالبادية، زاد في المدونة: إذا كان معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower involving gharar like an absconding slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4053)

أو آبق يعني أن النكاح يفسخ إذا كان الصداق فيه عبدا آبقا وهو عطف على قصاص، ودخل بالكاف المقدرة كل ما كان فيه غرر، كالبعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية، وأما على القطع بالشروط التي في البيع وهي إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه فجائز، والفسخ في هذا بطلاق للاختلاف فيه ويدخل في ضمانها بالقبض وترد ما قبضته إن لم يفت، فإن فات بحوالة سوق ونحوها، فهو لها وترد القيمة قاله ابن الحاجب وغيره. قاله الحطاب. قال: وهذا أيضا المشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، وقال بعد كلام: ويدخل [ذلك (1)] ، كل ما كان فيه غرر كالبعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية لا على القطع. محمد: وإن غفل حتى بدا صلاح الثمرة لم يفسخ لأنه كان جائزا ولا يتهمان على ذلك، ويكون لها قيمة ذلك يوم عقد النكاح وترد الثمرة التي طابت للزوج. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a dower that is a distant absent item in Maliki marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4058)

يبعد كأربعين سنة، ثم قال: إن وقع لأكثر من ثلاثين سنة لم يفسخ، وإن لم يدخل ما لم يبعد جدا، قال: ويفسخ في الخمسين والستين. ابن وهب: والقرب الجائز خمس سنين، قال: ويفسخ فيما زاد على عشرين سنة، وعنه أيضا فيما زاد على عشرة. وقاله ابن القاسم ثم رجع، وقال أصبغ: لا كراهة إلى العشرين. اللخمي: وإن زاد على الستين فسخ على كل حال، وحكى ابن عبد السلام عن ابن القاسم أنه لا يفسخ إلا إلى السبعين والثمانين، ولم أر من شهر هذا الذي اقتصر عليه الشيخ هنا، ولا من ذكر أنه المذهب، وقال: إن القول بأن النكاح يفسد في الخمسين قبل الدخول ويثبت بعده هو

ما رجع إليه ابن القاسم كما في نقل المواق، خلاف ما في الشارح والتتائي أنه رجع إلى الأربعين. أو بمعين بعيد بعيي يعني أن النكاح إذا عقد على صداق معين بعيد جدا من بلد العقد فإنه يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل، وسواء كان العين البعيد جدا عقارا أو غيره، ومثل للبعيد جدا بقوله: كخراسان من الأندلس يعني أن البعيد جدا هو ما كخراسان من الأندلس وما شابههما، وخراسان بأقصى الشرق والأندلس بأقصى المغرب، ولا فرق بين ما كان على وصف وما كان على رؤية متقدمة، وأما قول الجيزي ما كان على رؤية متقدمة حكمه حكم البيع يفصل فيه بين أن يتغير بعدها فيمتنع أو لا فيجوز، ويختلف باختلاف المبيع. انتهى. فالتفصيل المذكور إنما ذكره المص في البيوع في الغيبة المتوسطة والكلام هنا في البعيدة، وقد اشتبه ذلك على الجيزي ومن تبعه، فتأمله. قاله العلامة بناني. فالصواب ابقاء المص على ظاهره من عموم الفساد فيما كان على وصف أو رؤية متقدمة. وجاز كمصر من المدينة يعني أن النكاح يجوز بصداق معين غائب على مسافة متوسطة، كمسافة مصر من المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وسواء كان هذا المعين الغائب على مسافة متوسطة عقارا أو غيره؛ لأنه مظنة السلامة، وقال الشبراخيتي: وجاز بغائب على مسافة متوسطة كمصر المعروفة من المدينة الشريفة، ولا فرق بين العبد والدار والضمان من الزوج في غير العقار ومنها فيه كالبيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted with a house to be built as dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4069)

وعلم من هذا أن محل المنع فيما تقدم من منع النكاح بعدد من شجر إنما هو حيث لم

يعين لها موضعا في ملكه وإلا جاز كما مر، وقال الشيخ الأمير: ولا يصح بدار يبنيها إلا موصوفة بملكه على الراجح. انتهى. وقال الشارح: هذه المسألة نص عليها أبو عمران، فقال فيمن تزوج على بيت يبنيه للمرأة: فإن كانت بقعة بعينها في ملكه ووصف الطول والعرض والبناء فذلك جائز، قال: وإن كان البيت الذي يبنيه مضمونا عليه فقد أفتى أبو محمد وغيره بعدم الجواز، قيل: والجواز ظاهر المدونة خلاف ما أفتى به ابن أبي زيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower containing uncertainty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1433)

المسألة الثانية في النكاح بصداق فيه غرر مثل أن يتزوجها على عبد آبق، أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو على ثمرة لم يبد صلاحها، أو على خمر أو خنزير، أو دار فلان، أو بمال على غائب، أو بصداق إلى أجل مجهول: فلا خلاف عندنا في المذهب أنه لا يجوز الإقدام على هذا ابتداء، فإن وقع ونزل ما الحكم فيه؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يمضي بالعقد من غير اعتبار الدخول، ولا يدخل حتى يفرض لها صداق مثلها، فإن دخل بها: كان لها صداق مثلها، وإن طلق قبل البناء: فلا شيء عليه من الصداق كالتفريض، وهذا أحد الأقاويل، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في "كتاب النكاح [الأول] [1]" ، وقد بيناه كل البيان في "مسألة الشغار" . والثاني: أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل، وهو نص قوله في "المدونة" . الثالث: أنه يفسخ قبل البناء وبعده، وهو قول مالك في "كتاب محمد" وغيره، وهو أحد قوليه أيضا في "المدونة" فيما كان فساده في صداقه. على هذه

الأقوال كلها فإن المرأة ترد ما قبضت مما سمى لها من الغرر والمجهول إن قبضته.

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with unripe fruit as dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1434)

وأما الثمرة التي لم يبد صلاحها، فلا تخلو من وجهين: أحدهما: [أن يعقدا] [3] في ذلك على الجد. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ، ج: أن العقد.

والثاني: أن يعقدا فيه على البقاء، فإن عقدا فيها على الجذ، مثل أن يتزوجها على ثمرة لم يبد صلاحها على الجذ، فإن جذتها في الحال: فالنكاح جائز والصداق صحيح. وإن تأخرت عن الجذاذ حتى طابت الثمرة، لم يفسخ النكاح وإن لم يدخل؛ لأن العقد وقع على نعت الجواز، إذ لا يتهمان أن يكونا عملا على ذلك، ويفسخ النكاح وترد [الثمرة] [1] للزوج، ما عرفت مكيلته ردت فيه، وما جهلت فيه المكيلة ردت قيمته يوم قبضه، ولها على الزوج قيمة ذلك البلح مجذوذا قيمته يوم النكاح. وهكذا نقل أبو محمد بن أبي زيد في "النوادر" ولم يذكر قائله. فإن عقد فيها على البقاء، فهاهنا يكون النكاح فاسدا على الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with an unknown term or excessive uncertainty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1450)

أو بعضه لأجل مجهول، أو لم يقيد الأجل [منح الجليل] قبل العقد على القراءة بربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بأحدهما وقرأ وترتب له ذلك في ذمتها فتزوجها به فالعقد صحيح وعتقه أمته على أن يجعله صداقها ويعقد عليها، فإن وقع فسخ قبل الدخول ومضى بعده بصداق مثلها. (أو) تزوجها بما فيه غرر شديد كرقيق (آبق) بمد الهمز وكسر الموحدة أو بعير شارد أو جنين أو ثمر لم يبد صلاحه على التبقية (أو دار فلان) أو رقيقه أو عرضه يشتريه من فلان ويسلمه لها فلا يصح النكاح للغرر الشديد، إذ قد لا يرضى فلان ببيع شيئه ولو بأضعاف قيمته (أو) يتزوجها ب (سمسرتها) أي الدار في بيعها إن كانت لها أو شرائها إن كانت لغيرها فلا يصح النكاح للغرر، إذ قد يسمسر عليها ولا تباع. وأما إن سمسر لها على بيع شيء أو شرائه ولزمتها أجرته وكانت ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوما بأحدهما فتزوجها بها فالنكاح صحيح (أو) تزوجها بصداق معلوم مؤجل (بعضه) وأولى كله (لأجل مجهول) كموت أحد الزوجين أو افتراقهما فيفسخ قبل البناء باتفاق الإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولو رضيت بعد ذلك بإسقاط المؤجل بالمجهول أو رضي الزوج بتعجيله على المذهب، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحال أو المؤجل بمعلوم وصداق مثلها. ومحل كلام المصنف إذا وقع ذلك في العقد أو بعده وعلم دخولهما عليه بنص أو عادة، أو احتمل دخولهما عليه وعدمه حيث جرت عادة به وبعدمه، وأما إن وقع بعده وعلم عدم دخولهما عليه بالنص ولم تجر العادة به فيعمل به والعقد صحيح. (أو) تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه و (لم يقيد) بضم الياء الأولى وفتح الثانية (الأجل) كمتى شئت ولم يجر العرف بشيء، فإن جرى بزمن معين يدفع الصداق فيه فلا يفسد، وإن لم يذكر زمنه عند العقد كما أفاده أبو الحسن وتقدم للمصنف أيضا. تت تغني الأولى عن الثانية لأنه إذا فسد لجهل أجل بعضه ففساده لجهل أجل كله بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a distant specific item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1452)

أو بمعين بعيد: كخراسان من الأندلس.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a distant specific item and guarantee after possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1452)

وضمنته بعد القبض إن فات [منح الجليل] وأجل الباقي بخمسين سنة فالمأخوذ من تعليلهم الفساد هنا بمظنة إسقاط الصداق أن هذا صحيح فانظره والله أعلم. (أو) تزوجها (ب) صداق (معين) بضم الميم وفتح العين المهملة والياء مشددة عقار أو غيره غائب عن بلد العقد (بعيد) جدا (كخراسان) بضم الخاء المعجمة فراء ثم سين مهملة ثم نون اسم بلد بأقصى المشرق (من الأندلس) بفتح الهمز وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام فسين مهملة بأقصى المغرب، وسواء كان على وصف أو رؤية سابقة فهو فاسد للغرر، إذ لا يدري هل يدرك على صفته أو لا. (وجاز) النكاح بمعين غائب غيبة متوسطة (كمصر) بمنع الصرف إذ المراد البلدة المعينة (من المدينة) المنورة بأنوار أشرف خلق الله تعالى سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – إن وقع العقد مطلقا أو بشرط الدخول بعد قبضه (لا) يصح إن وقع (بشرط الدخول قبله) أي قبض الصداق المعين الغائب غيبة متوسطة إذا كان غير عقار، وظاهره ولو أسقط الشرط (إلا) المعين الغائب (القريب) قربا (جدا) بكسر الجيم وشد الدال المهملة، كيومين فيصح النكاح به ولو شرط الدخول قبله، وهذا إن وصف أو سبقت رؤيته، وإلا فلا خلاف في فساده فيفسخ قبل الدخول، ويمضي بعده بصداق مثلها. ولما لم يمثل للقريب قيده بقوله

جدا، واستغنى عن تقييد البعيد به بالمثال. (وضمنته) أي الزوجة الصداق، في هذه الأنكحة الفاسدة (بعد القبض) فيفسخ النكاح قبل البناء وترد الصداق إن لم يفت وعوضه من قيمة أو مثل (إن فات) الصداق بيدها بحوالة سوق فأعلى، وإن بنى بها ردت الصداق الممنوع أو عوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى النكاح، وهذا في الفاسد لصداقه أو عقده وأثر خللا في الصداق، وأما

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with half a plot of land as dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=409)

[4] – نكاح على نصف بقعة أرض يبنيها الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a dower of land where the wife chooses a portion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=856)

ذلك، على أصله في أنه لا يجوز شراء ثوب من ثياب على الخيار، إلا أن تكون الثياب، على صفة واحدة مستوية في الجودة لأن الأرض، وإن كانت مستوية فالأغراض في نواحيها مختلفة. وعلى هذا يأتي قول غير أبي القاسم في كتاب كراء الأرضين من المدونة في أن كراء الأرض بالأذرع لا يجوز وإن كانت مستوية. ويجوز على مذهب ابن القاسم، في جواز تزويج الرجل المرأة بأرض لزوج على أن تختارها من أرضه، إذا كانت مختلفة في الطيب والكرم، على شيء واحد من سقي أو بعل أو نضح، قولان؛ أحدهما: أن ذلك جائز على ما أجازه في كتاب الخيار من المدونة في اشتراء ثوب، من

ثياب، على الخيار، وإن كان بعضها أفضل من بعض، إذا كانت على رقم واحد. والثاني: أن ذلك لا يجوز، على ما وقع له في كتاب كراء الأرضين من المدونة، من أن كراء الأرض بالأذرع لا يجوز إذا كانت الأرض مختلفة، لأن المعنى فيها إنما هو إذا اكتراها بالأذرع على أن يختارها، فيأخذ من أي موضع شاء من أرضه. ويقوم اختلاف قوله ذلك، من اختلاف قوله في جواز قسمة

Mas'alah: What is the ruling on a dower involving gharar such as a runaway camel or unborn animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1617)

ص (أو آبق) ش: لو قال كآبق لكان أحسن ويحتمل أن تكون الكاف مقدرة فيه وفيما بعده؛ لأنه معطوف على لفظ كقصاص كما قاله ابن غازي ويدخل في ذلك كل ما كان فيه غرر كالبعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية لا على القطع قاله في التوضيح وكأنه ناقل له عن غيره بدليل قوله بعده محمد وإن غفل عنها حتى بدا صلاحها لم يفسخ؛ لأنه كان جائزا ولا يتهمان على ذلك ويكون لها قيمة ذلك يوم عقد النكاح وترد الثمرة التي طابت للزوج وظاهر كلام ابن عرفة أن هذا القيد من عند نفسه؛ لأنه قال قلت ثم ذكره والله أعلم. وهذا أيضا المشهور فيه أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل والفسخ بطلاق للاختلاف فيه وترد ما قبضته من ذلك ويدخل في ضمانها بالقبض لا بالعقد كالبيع الفاسد على المشهور فإن قبضته وفات بيدها لإحداهما بحوالة سوق ونحوه فهو لها وتغرم القيمة قاله ابن الحاجب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of part of something for an unknown term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1617)

ص (أو بعضه لأجل مجهول) ش: يأتي حكمها في كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that includes a runaway slave in marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1603)

وقد قيل في المذهب فيمن تزوج بمائة دينار وعبد آبق: إن الآبق إذا أسقط صح النكاح. فأنت ترى كيف أجرى صاحب هذا المذهب الآبق مجرى السلف المقارن للبياعات، ولكنه إنما ذكر ذلك في النكاحات، والنكاح يسامح في عقده من الغرر بما لا يسامح به في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a fetus or perishable item?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=421)

وأجرى غير واحد ممن لقيته ذلك الخلاف في الحمل إذا نقش بعد النفقة عليه، وذكر في المدونة من الأشياء التي فسادها في الصداق الجنين في بطن أمه ثم قال وما هلك بيد الزوجة ضمنته قبل قبضه وتكون مصيبتها من الزوج وما قبضت ثم تغير في يدها في بدن أو سوق فقد فات وترد القيمة فيما له قيمة والمثل فيما له مثل وأقام عياض من مسألة الجنين أن يبيع التفرقة بقيمة حوالة الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of a runaway slave or uncertain property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1013)

أو آبق (ش) أي وكذلك يكون النكاح فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل إذا وقع على عبد آبق أو بعير شارد، أو ثمرة لم يبد صلاحها ومثله إذا وقع على دار للغير على أنه يشتريها لها من ماله؛ لأنه قد لا يبيعها فهو من الغرر أو على أن يشتريها لها من مالها ويجعل سمسرته فيها صداقا لها لكثرة الغرر؛ لأنه لا يعلم هل يحصل له ذلك أم لا وإليه أشار بقوله (ص) أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد [حاشية العدوي] شرح شب وعب خلافه وهو أن صاحب الأول يفصل في مفهوم إن أدام الإقرار وهو إذا لم يدم الإقرار فيقول إن سكتت يؤخذ بإقراره الأول وإن كذبته فلا يؤخذ بإقراره الأول، ونقل الخطاب عن ابن عرفة ما يشهد لتقريرهما وهو أنها إن أنكرت ورجع عن إقراره قبل رجوعها فإنه يسقط عنه النصف عند صاحب القول الأول [الأنكحة الفاسدة لخلل في الصداق لفقد شرط] . (قوله: وهو على المشهور ربع دينار إلخ) ومقابله ما نقل عن ابن وهب من إجازته بدرهم ونقل عنه أيضا أنه لا حد لأقله وأن النكاح يجوز بالقليل والكثير. (قوله: خالصة) قيدها دون ربع دينار؛ لأنه خالص غالبا فلا بد من خلوصه أيضا كما هو ظاهر النقول. (قوله: وأتمه إن دخل) هذا مخالف لقاعدة الفاسد لصداقه في أنه عليه صداق المثل بالدخول. (قوله: فإن لم يتمه) أي فإن عزم على عدم إتمامه فسخ ولا يكون ذلك إلا عند إرادة عدم البناء وخلاصته أن قوله فإن لم يتمه فسخ ظاهره عزم على إتمامه أو على عدم إتمامه أو لم يعزم على شيء ولكن المراد وعزم على عدم الإتمام، وأما لو عزم على البناء فإنه يلزمه إتمامه كما لو بنى، وأما إذا لم يعزم على واحد منهما أي فلم يعزم على البناء ولا على

عدمه فله الخيار إلا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها ببقائه على تلك الحالة ثم نقول كما أفادوا أن هذا الفساد المحكوم به ليس فسادا مطلقا بل فسادا مقيدا بعدم الإتمام فلا يقال إن كلامه فيه تناقض. (قوله: فسخ) بطلاق ووجب فيه نصف المسمى . (قوله: أو بما لا يملك) الأولى أن يقول بما لا يباع لاقتضاء كلامه أنه يجوز بجلد الأضحية وجلد الميتة بعد دبغه وليس كذلك. (قوله: أي وفسد الصداق) الأولى أن يقول أي وفسد النكاح. (قوله: فإن اطلع على ذلك بعد البناء) أي ولو كانت الزوجة ذمية ولو قبضته واستهلكته عند ابن القاسم وقال أشهب لها ربع دينار اللخمي وهو أحسن؛ لأن حقها في الصداق سقط بقبضها لأنها تستحله وبقي حق الله. (قوله: أو بإسقاطه) الباء للسببية والمعنى وفسد العقد بسبب إسقاطه أو أنها بمعنى مع . (قوله: أو كقصاص) وجب له عليها أو على غيرها وفي العبارة حذف والتقدير أو وقع بعدم قصاص؛ لأن صورة المسألة أن امرأة قتلت أبا رجل مثلا واستحق ذلك الرجل دمها فاتفقت معه على أنه يتزوجها ويجعل عدم قتلها صداقا لها فإنه لا يجوز أو كان أخوها مثلا قتل ولد ذلك الرجل واستحق عليه القصاص فاتفق معها على أن يعقد عليها ويجعل صداقها ترك القصاص من أخيها. (قوله: كنكاحه بقراءته لها شيئا من القرآن) كأن يقرأ لها سورة يس مثلا وأما لو تزوجها على تعليمه فسيأتي أن فيه قولين. (قوله: على أن يجعل صداقها عتقها) وما ورد من أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوج صفية وجعل صداقها عتقها فمن خصوصيته – صلى الله عليه وسلم – أو لم يصحبه عمل . (قوله: أو ثمرة لم يبد صلاحها) أي على التبقية وأما على القطع فيجوز بشرطه الآتي. (قوله: لكثرة الغرر) لأنه لا يدري هل يبيعها أو لا ولا يدري هل تباع في يوم أو يومين مثلا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a specific but distant absent dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1014)

أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا (ش) يعني أن النكاح يكون فاسدا إذا وقع على صداق معين غائب عقارا أو غيره غيبة بعيدة كخراسان التي هي بأقصى المشرق من الأندلس التي هي بأقصى المغرب لانقطاع خبره، وظاهره سواء كان على وصف أو رؤية متقدمة على العقد لا يتغير بعدها أم لا والذي قرره الشيخ الجيزي أن كلام المؤلف في الموصوف وأما ما كان على رؤية متقدمة فحكمه حكم البيع يفصل فيه بين أن يكون بعد رؤية يتغير بعدها فيمتنع أولا فيجوز ويختلف باختلاف المبيع اهـ. أما إن كانت الغيبة متوسطة فإنه لا يفسخ كمصر من المدينة المشرفة؛ لأنها مظنة السلامة ولا فرق بين العبد والدار والضمان من الزوج في غير العقار ومن الزوجة في العقار كالبيع، ومحل الجواز إذا لم يشترط الزوج الدخول قبل أن تقبضه الزوجة فإن شرط ذلك فلا يجوز ولو دخل بغير شرط جاز وهذا ما لم تكن الغيبة قريبة جدا فإن كانت كذلك كاليومين والثلاثة فإنه يجوز اشتراط الدخول قبل قبضه بلا خلاف ثم إن المؤلف استغنى عن التقييد بجدا بالتمثيل بقوله كخراسان إلخ ولما لم يمثل للقريبة قال فيها جدا ثم إن المؤلف ابتدأ بالبعيدة جدا؛ لأن المقام لعطف الفاسدات بعضها على بعض وختم بالقريبة جدا ووسط المتوسطة بينهما، وحكم الصداق إذا وقع في الغيبة البعيدة جدا كالصداق الذي فيه غرر فإذا فات بالدخول صح النكاح بمهر المثل كما مر في قوله وآبق ويجوز الصداق بالعين الغائبة بشرط اشتراط خلفها إن تلفت كما سيأتي في الإجارة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a fetus or runaway slave as dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=254)

فرع مرتب) إذا نكحها بجنين في بطن أمه أو آبق أو شارد فقبضته فإن لم يفت بيدها ردته وإن فات في بدن أو سوق كان لها وغرمت قيمته وما حصدت من الحب أو جذت من الثمرة ردت مكيلته وما هلك من ذلك في يدها ضمنته وإن فسخ قاله مالك كذا في الفائق. وقوله الآتي وذكره هنا أولى (

Sub–topic – Dower of Manumission or Freedom

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission her dower?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1781)

(فرع) في الجواهر لا يجوز على حميل تعينه غائب لأنه إن لم يرض فلا نكاح وإن قال إن لم يرض أتيت برهن أو بغيره جاز (فرع) قال صاحب البيان إذا جعل عتقها صداقها منعه مالك لأنه نكاح بغير صداق ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل قال والأظهر أن فساده في عقده لأن اللفظ يقتضي وقوعهما معا والنكاح والملك لا يجتمعان وقيل شرط عليها ما لا يلزمها بعد العتق فإن رضيت به بعد العتق جاز وإلا فلا نكاح ولا يحتاج إلى فسخ وقال ش يجوز جعل عتقها صداقها وهي بالخيار فإن امتنعت فعليها قيمة نفسها وألزمها ابن حنبل النكاح إذا اتفقا على ذلك بخلاف إذا قال أعتق على أن تتزوجي بي ويكون العتق صداقها فلا يلزم لأنه سلف في النكاح والنكاح لا سلف عليه ووافقنا ح في المنع وفي الصحيحين

أنه عليه السلام جعل عتق صفية صداقها وجوابه أنه خاص به عليه السلام كالموهوبة ويؤيده أن العقد إن وقع قبل العتق ناقضه الملك أو بعده امتنع الإجبار ولأن العتق إن تقرر لها حالة الرق تناقض أو حالة الحرية والصداق يتقدم تقديره قبل العقد فيقع العقد حالة امتناع الإجبار مجبرا وهو محال فيتعين اختصاصه به عليه السلام وقاله الرواة ما لم ير صداق ويكون نكاح تفويض أو بغير صداق وهو جائز له – صلى الله عليه وسلم

– وفي التلقين إن أعتق أمته على أن تتزوجه بعد العتق لم يلزمها ذلك وإن شرط أن عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق

Mas'alah: What is the ruling on making a slave's person the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1787)

السبب السادس أن يتضمن إثباته رفعه كما إذا زوج عبده وجعل رقبته صداقا ففي الجواهر يفسد

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudabbar slave as a dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2931)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا تمهر مدبرتك لزوجتك؛ لأن ذلك بيع وبيعها لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a mudabbar slave as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2932)

م: قال بعض فقهائنا: إذا تزوج امرأة بمدبر فالنكاح صحيح, ويرد إلى سيده, وترجع عليه بقيمته عبدا, كما لو استحق ذلك, وكذلك لو عثر على ذلك بعد موت السيد وثلثه يحمله فإنه يعتق وترجع عليه بقيمته عبدا, وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ورجعت عليه

بثلث قيمته, وخيرت في إمساك ما رق منه أو رده ورجعت بقيمته جميعا, هذا على قول من قال: إذا بيع ولم يعلم المشتري حتى مات سيده, ولم يحمله ثلثه, فللمشتري إمساك ما رق منه بحصته من الثمن, وإن علمت المرأة أنه مدبر فسد النكاح وفسخ قبل البناء ويثبت بعده, ولها صداق المثل؛ لأن فساده في صداقها, وإن عثر على ذلك بعد الدخول أو بعد موت السيد كان للزوجة صداق المثل, وعتق في ثلثه, وإن كان عليه دين يغترقه فأمسكته المرأة لأجل صداقها فيدخله الاختلاف في الذي اشترى عرضت شراء فاسدا ففلس البائع وطلب المشتري إمساك العرض في الثمن الذي دفع فيه فكذلك هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife accepts a slave as dower knowing he will be freed upon her possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3501)

قال عبد الملك في غير المدونة: وإنما عتق على الزوجة لأنها قبلته وهي تعلم أن عتقه لها لازم، فهي كمن قالت لرجل: أصدقني عبدا بعينه على أنه حر إذا ملكته، فعليها نصف قيمته إذا طلقت قبل البناء، وقد استحسن مالك أن لا يرجع عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives a slave as dower knowing it will be freed upon the wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3501)

قال الشيخ: ولو أصدقها إياه عالما بانه ممن يعتق عليها وهي لا تعلم لعتق عليه ويغرم

لها قيمته كالمقارض يشتري أبا رب المال عالما، فإن طلق الزوج قبل البناء فعليه نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a dower consisting of a relative who becomes free upon her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3502)

ومن الواضحة: ومن نكح امرأة على أبيها أو من يعتق عليها وهي تعلمه أو لا تعلمه، فإنه يعتق عليها، بكرا كانت أو ثيبا، فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته بوم أصدقها إياه، فإن لم يجد لها غيره فانظر، فإن كان علم هو يوم العقد أنه ممن يعتق عليها فليس له رد العتق ويتبعها بذلك، وإن لم يعلم به إلا عند الطلاق فله أخذ نصفه ويمضي عتق نصفه إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له فيمضي عتقه كله، وقال [لي] من كاشفت مكن أصحاب مالك.

Mas'alah: Does the ruling on giving a relative as dower differ between a virgin and a non-virgin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3502)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا: تأول بعض الناس في مسألة الكتاب إذا تزوجها بمن يعتق عليها، إنما يصح ذلك في الثيب، فأما في البكر فلا يجوز ذلك للولي، لأنه يعتق عليها، وذلك ضرر، كما لا يجوز للوصي أن يشتري لمن يلي عليه من يعتق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to make a slave woman's manumission her dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=491)

ولا يجوز عند مالك وأصحابه أن يعتق أحد أمته ويجعل عتقها صداقها

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman and making her emancipation her dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3538)

الموفية ثلاثين: أن يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها؛ لأنه لم يكن له أن يتزوج بأمة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is the manumission of the wife's father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1406)

وسمع ابن القاسم: من تزوج امرأة على أن يعتق أباها، فاشتراه فأعتقه، ثم طلقها قبل البناء؛ غرمت نصف قيمته، وجاز عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is the manumission of the wife's father according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1406)

ابن القاسم: لا يجوز هذا النكاح؛ لأنه لم يصل إليها شئ من المهر، هو أعتقه، وله ولاؤه، ويفسخ إلا أن يبني، فيثبت بمهر المثل، ولا يرجع عليها بشئ، وأخبرني من أثق به عن مالك أنها تغرم نصف قيمته، وأخبرني بعض جلسائه عنه أن لا غرام عليها، والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission as dower when the guardian is unaware?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1407)

قاله ابن حبيب، وهذا في البكر إن لم يعلم الأب أو الوصي، وإلا لم يعتق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on making a wife's manumission her dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1431)

ابن رشد: جعل مهر الزوجة عتقها لا يجوز عند مالك وكل أصحابه، وفي كون فساد نكاحه؛ لفساد مهره، فيمضي بعد البناء بمهر المثل، ويجوز إن سمي فيه مهر أو يعقده، فيفسخ ولو بنى، وفيه المسمى ثالثها: أنه ليس بنكاح؛ بل هو شرط لا يلزمها؛ فلا يفتقر لفسخ، فإن بنى بها؛ مضى بمهر المثل لشبهة أنه نكاح، لفضل مع حمله قول ابن حبيب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making the manumission of a slave woman her dower?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=132)

(الفرع الثاني) لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها خلافا لابن حنبل وداود

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of freeing a slave as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2075)

قال ابن حبيب: وإذا لم يشعر بذلك حتى بنى بها بهذا العقد مضى النكاح ولم يفسخ, ولها عليه صداق مثلها. وكذلك قال فيمن جعل عتق أمته صداقها, وفات ذلك بالمسيس فلا يفسخ, ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying on the condition that the husband gifts a slave as part of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2093)

قال ابن حبيب: لا باس أن تتزوج المرأة على أن يهب عبده لفلان، وأن يكون ذلك جميع صداقها. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on dower paid by gifting a slave or manumitting the wife's father?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=375)

وجاز بهبة عبده لفلان، وكذا بعتق أبيها عنها أو عنه على الأصح، وثالثها: يجوز عنها فقط ويرجع بقيمة نصفه إن طلق قبل البناء، ولا يتبع العبد بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave given as dower being assessed on the day of manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

الحاصل (يوم العتق) فلا عبرة بعسرها أو يسرها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's rejection of manumission of a slave given as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

قبله، وكذا له الرد إذا زادت قيمة العبد على ثلثها كهبتها وصدقتها به وإنما اقتصر على العسر لأجل ما رتبه عليه من قوله

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a slave who becomes free upon the wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=722)

فصل في ما إذا كان الصداق عبدا ممن يعتق عليها وإن تزوجها على عبد ممن يعتق عليها، ثم طلقها قبل الدخول بها غرمت له نصف قيمته، ومضى عتقه عليها. فإن كانت موسرة أخذ ذلك منها، وإن كانت معسرة أتبعها به دينا في ذمتها. وقال عبد الملك: لا شيئ لهعليها إذا كان عالما بأنه يعتق علهيا. وإن أصدقها عبدا ممن لا يعتق عليها، فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول بها غرمت له نصف قيمته ومضى عتقه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the dower is a slave that would negate the marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1760)

(أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه) ابن عرفة: العقد الملزوم للتنافي فاسد مطلقا لعدم قبوله التصحيح كنقل ابن شاس تزويج عبده بجعله مهره فاسدا لأداء ثبوته نفيه، ولمنافاة الملك النكاح لو ثبت ومن النكاح الثاني من ابن يونس. ومن ضمن صداق عبده ثم دفع السيد العبد إلى الزوجة في صداقها فرضيت فسد النكاح، فإن لم يكن بنى بها رجع العبد إلى السيد. قال ابن حبيب: وإن كان قد بنى انفسخ النكاح وملكته وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the dower is a relative who becomes free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1786)

ويرجع إن أصدقها من تعلم بعتقه عليها) كان ينبغي أن يقول من تعلم هي وهو بعتقه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as dower when the slave is a mahram of the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1786)

من المدونة قال مالك: من تزوج امرأة على أبيها أو ذي رحم محرم عتق عليها ساعته

وله عليها نصف قيمته إن طلقها كانت موسرة أو معسرة ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه، لأن الزوج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء.

Mas'alah: Why does a slave become free upon the wife when she accepts him as dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1786)

ابن يونس: وإنما عتق على الزوجة لأنها قبلته وهي تعلم أن عتقه لها لازم (

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives a slave as dower knowing it will be freed upon the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1786)

ابن يونس: ولو أصدقها إياه عالما بأنه ممن يعتق عليها وهي لا تعلم لعتق عليه ويغرم لها قيمته كالمقارض يشتري أبا رب المال عالما: اهـ. نقل هذا عن

نفسه وما نقل غيره. انظر بقي من الفروع إذا لم يعلم الزوج أنه ممن يعتق عليها إلا عند الطلاق قال مالك: له أخذ نصفه ويمضي عتق نصفه إلا أن يشاء أن يأخذ نصف قيمته ويمضي لها عتقه فذلك له (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of manumission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: كبعتقها) ، أى: كما يفسخ إذا وقع النكاح على أن صداقها عتقها ويثبت، بعد بمر المثل كما فى (الإرشاد) مراعاة للخلاف، وما وقع منه– عليه الصلاة والسلام– فى صفية خصوصية له. اهـ، مؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman's manumission the dower in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1163)

قوله: [كقصاص] : أدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كتزويجه بأمة على أن يجعل عتقها صداقها، وما ورد من أنه – عليه الصلاة والسلام – «تزوج صفية وجعل عتقها صداقها» فهو من خصوصياته، أو أنه لم يصحبه عمل أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower being the manumission of the wife's father in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1718)

[على عتق أباها عنها:] أو تزوجه على أن يعتق أباها عنها، جاز لها ولاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on making the manumission of a slave the dower in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1718)

[على العتق عن نفسه:] أو على أن يعتقه عن نفسه، وهو قول مالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of manumitting the wife's father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4020)

نفسه ولا مهر لها غير ذلك كما في الهبة والصدقة، والولاء له وعتقه عن نفسه يستلزم تمليكها قبله ولذا صح وقوعه صداقا، فليدر فيه دخول على إسقاطه وكان الولا "له، فإن طلقها قبل البناء غرمت نصفه في مسألتي عتقه عنها وعن نفسه."

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave given as dower for a foolish woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

المرشدة، وأما إن كانت سفيهة فلا يعتق عليها، وعليه فإذا طلقها قبل البناء فالظاهر أنه يكون للزوج وترجع عليه بنصف قيمته. انظر حسن نتائج الفكر.

Mas'alah: What is the preferred interpretation regarding the emancipation of a slave given as dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

وهذا هو تأويل الأكثر وصوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن، وإلى هذا أشار بقوله: وصوب أي صوب هذا القول وهو اختصاص العتق بالرشيدة دون السفيهة، أو مطلقا يعني أن من الشيوخ من قال يعتق عليها أبوها المجعول في الصداق مطلقا، سواء كانت رشيدة أو سفيهة.

Mas'alah: What is the condition of the guardian's knowledge regarding emancipation of a slave given as dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

إن لم يعلم الولي قيد في الإطلاق يعني أن من الشيوخ من قيد القول بالإطلاق بعدم علم ولي السفيهة بعتق الرقيق المجعول صداقا وهو ابن رشد.

Mas'alah: What is the distinction between a rational woman and a foolish woman regarding the emancipation of a slave given as dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

وبما قررت علم أن الشرط إنما هو في السفيهة لا في الرشيدة على تأويل الإطلاق، كما أن التأويل المقيد بالرشيدة وهو المشار إليه بقوله: وهل لخ غير مقيد بعلم الولي كما هو ظاهر قوله: "وهل إن رشدت" ، وقوله: "إن لم يعلم الولي" أبا كان أو وصيا. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the emancipation of a slave given as dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

وقوله: تأويلان مبتدأ خبره محذوف أي في ذلك تأويلان: الأول للأكثر والثاني لفضل،

Mas'alah: What are the two opinions on whether the guardian is liable for the emancipation of a slave-girl given as dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

في عتقه عليه قولان مبتدأ وخبره المجرور قبله؛ يعني أن ولي السفيهة إذا علم بأن الرقيق المجعول صداقا لها يعتق عليها، لم يعتق عليها وهل يعتق عليه هو أي الولي أو لا يعتق عليه؟ في ذلك قولان، فعلى أنه يعتق على الولي يرجع الزوج والزوجة عليه لأن الفرض أنه حصل طلاق قبل البناء، وعلى عدمه يكون للزوج وترجع عليه بنصف قيمته.

Mas'alah: Does the dispute about emancipation of a slave-girl given as dower apply only to the foolish woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

قال محمد بن الحسن: الظاهر من تعليلهم أن الخلاف في السفيهة فقط لا في الرشدة بكرا كانت أو ثيبا. انتهى.

Mas'alah: Should the dower slave be sold if not freed by the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4167)

عليه فالظاهر أنه يباع عليها إذ هي المالكة الأصلية والولي قد برئ منهى بعدم عتقه عليه، وهي لا يجوز لها استخدام ولا استقرار ملكه في بقي إلا بيعه عليها وهو ظاهر فلا نظر. انتهى.

Mas'alah: Who inherits the wala' of emancipated parents given as dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4207)

وولاؤهما لها يعني أن ولاء الأم والأب في جميع ما مر للابنة أي الزوجة أي لها ولاؤهما فيما إذا عتقا معا، ولها ولاء الأب فيما إذا عتق بانفراده وقد مر توضيح ما يعتقان فيه معا وما يعتق فيه الأب فقط فراجعه إن شئت، ولا شك أن هذه المسألة من الاختلاف في صفة المهر فأجرها على ما مر يا فتى من غير فرق، وإنما أفردها بالذكر مع تقدم حكمها لينبه على أنه تارة يعتق الأب وتارة يعتقان معا، وعلى من له الولاء، وأفاد بقوله: "حلفا" أن هذا قبل البناء إذ بعده إنما يحلف أحدهما كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave given as dower when the guardian knows but the wife does not?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1510)

إن لم يعلم الولي؟ تأويلان، وإن علم دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان، [منح الجليل] أصحاب مالك – رضي الله عنه – وتأولها فضل عليه، وقيده ابن رشد بعدم علم الولي به، فإن علم به فلا يعتق عليها، وإليه أشار بقوله (إن لم يعلم الولي) أي الأب أو الوصي عتقه عليها وإلا فلا يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان ابن عرفة. ابن رشد ويعتق عليها علما أو جهلا أو أحدهما بكرا كانت أو ثيبا قاله ابن حبيب، وهذا في البكر إن لم يعلم الأب أو الوصي، وإلا لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان في الجواب (تأويلان) في فهم قوله وإن تزوجها بمن يعتق عليها بالعقد، فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت موسرة أو معسرة، ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر، والزوج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء، وبلغني عن مالك – رضي الله عنه – أنه استحسن عدم رجوع الزوج على المرأة بشيء، وقولي وهي ثيب احترازا عن البكر والسفيهة فلا يعتق عليها وإن طلقها قبل البناء فهل يكون للزوج ويعطيها نصف قيمته وهو الظاهر وظاهر قوله إن رشدت سواء علم وليها أم لا لأنه غير معول عليه حينئذ والمعول عليها إذنها. (

Mas'alah: What is the ruling on making the manumission of a slave woman her dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1509)

ص (بلا مهر) ش: تصوره واضح وخص أيضا عند مالك بجواز جعل عتق الأمة صداقها خلافا للشافعي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on freeing the wife's father as dower and the issue of ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1562)

(أو) أي وجاز عند مالك على أن (يعتق أباها) ونحوه كابنها وأخيها ممن يعتق عليها (عنها) والولاء لها (أو عن نفسه) والولاء له البساطي عتقه عن نفسه يستلزم تمليكها قبله أي ولذا صح وقوعه صداقا فليس فيه دخول على إسقاطه وإن كان الولاء له فروعي أمر أن تقدير دخوله في ملكها فصح كونه صداقا وتقدير ملكه إياه بعد ملكها فعتق وكان الولاء له

Mas'alah: Can manumission of a slave woman serve as her dower in marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=330)

710 - مسألة [وقد كنا بينا: أنه لا يجوز أن يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها، وأن النكاح لا يلزمها، إلا باختيارها، وذكرنا الخلاف في ذلك. ورأيت أن أذكر: أن العتق لا يكون صداقا، وكذلك يقول أبو حنيفة والشافعي. ومن ألزمنا النكاح جعل عتقها صداقها، واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل عتقها صداقها في حديث صفية -رضي الله عنها -. قالوا: والقن مال، ويصلح أن يقع على مال، فكأنه تزوجها على شيء يكون عوضا عن العتق، ويكون ذلك الشيء هو المهر، ألا ترى أنه يجوز أن يعتقها ويجعل عليها مالا، فكأنه جعل ذلك المال صداقها. وهذا لا يلزم] .

Sub-topic – Dower Combined with Sale or Hire

Mas'alah: What is the ruling on combining dower and sale in one transaction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1784)

السبب الرابع تفريق الصفة فيصدقها عبدا يساوي ألفين على أن ترد ألفا فنصفه مبيع ونصفه صداق منعه في الكتاب وقال يفسخ قبل البناء ولها بعده صداق المثل لأن ما يخص البيع أو النكاح مجهول فيؤدي إلى النكاح بالمجهول وإلى عرو النكاح عن الصداق قال أبو الطاهر في النكاح والبيع أربعة أقوال ثالثها الكراهة ورابعها إن بقي بعد ثمن السبعة ربع دينار جاز وقال ابن الكاتب إن اعتبر قبل البناء جاز اتفاقا وجوزه ابن حنبل لأن كل واحد يجوز العقد عليه مفرد فيجوز مجتمعا كالسلعتين

Mas'alah: What is the ruling on a man giving his new wife the furniture of his deceased wife as part of the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1889)

[مسألة: زواج الرجل المرأة على متاع زوجته الأولى خالتها بعد هلاكها] مسألة وسئل عن رجل تزوج امرأة وأصدقها ثلاثين دينارا وقد كانت

تحته خالتها فهلكت، فقال له أبوها: اشتر لها خادما من صداقها، فقال: عندي خادم،

فقال له: فاشتر لها متاعا في بيتها، فقال: هذا بيت خالتها – يعني المتاع – فدخلت في متاعها ثم هلك، قال مالك: أرى أن يقام ذلك المتاع، فإن كان فيه فضل كان للمرأة لأنه قد رضي أن يعطيها إياه، وإن كان أقل من القيمة اتبعته بما بقي. قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال؛ لأنه قد تبين بإدخالها على متاع خالتها بعد قوله لأبيها: هذا بيت خالتها، جوابا عن سؤاله أن يشتري لها متاعا بصداقها، أنه قد رضي أن يعطيها ذلك المتاع في الثلاثين التي أصدقها، فإن كانت قيمته أكثر من الثلاثين فهو لها، وإن كانت قيمته أقل من الثلاثين كان عليه تمام الثلاثين، وقوله: وإن كان أقل من القيمة، يريد وإن كان أقل من الثلاثين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling the dowry cattle to equip his daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2006)

[مسألة: يبيع لابنته البكر الرأس في صداقها ويشتري لها بثمنه ما يجهزها به] مسألة وسئل عن الرجل يبيع لابنته البكر الرأس يساق إليها في صداقها ويشتري لها بثمنه ما يجهزها به من حلى أو غيره فقال: لا بأس بذلك، وليس لزوجها في ذلك تكلم، قيل له: فلأبيها أن يشتري ذلك الرأس لنفسه؟ قال: نعم، ذلك له إذا كان شراؤه صحيحا ببينة وأمر معروف. قال محمد بن رشد: أما بيع الأب في جهاز ابنته الرأس يساق إليها في صداقها فلا إشكال في أنه لا متكلم للزوج في ذلك وإنما له متكلم إن أراد

Mas'alah: What is the ruling on a father buying the dowry cattle for himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2007)

الأب أن يمسكه ولا يجهزها بثمنه إذ ذلك من حقه على مذهب مالك وأصحابه، وأما شراؤه إياه لنفسه فإنما شرط فيه أن يكون ذلك ببينة أو أمر معروف لأنه يتهم لنفسه فهو في ذلك محمول على غير السداد حتى يعلم السداد فيه بخلاف بيعه من غيره، وسيأتي في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات شراؤه لنفسه الرأس الذي يتصدق به على ابنته ونتكلم عليه إن شاء الله.

Mas'alah: Can a man tell another to marry his daughter and make a house her dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

قلت: فإن قال له تزوجها واجعلها صداقها؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband benefiting from his wife's property as part of the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1249)

والوجه الثالث : أنه يؤدي لأن يبقى النكاح بغير صداق ، فإن الذي ينتفع به الزوج من الاستغلال والسكنى ، ربما قد يكون مثل الصداق أو أكثر ، و لا سيما أن طالت مدة الإمتاع فيقابل الصداق بذلك ، فكأنه لم يعطها شيئا ، ولكن إنما يمنع من هذا الوجه إذا كان الإمتاع شرطا مقارنا للعقد ، فإن كان تطوعا بعد انعقاد العقد لم يمنع من هذا الوجه ؛ لأنه كأن المرأة أعطته حظا من مالها ، وذلك جائز بشرط ألا تنعقد عليه القلوب حين العقد ، ويجوز أيضا أن يكون مقارنا للعقد إذا كان الإمتاع في ملك غير ملك الزوجة ، ألا ترى [28/3] ما روي عن مالك أنه أجاز أن يقول الرجل لآخر تزوج

ابنتي على أن أعطيك مائة دينار ، وذلك أن المائة الدينار من مال والد الزوجة لا من مالها ، و هو أشد من الإمتاع انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a husband ransoming his wife in exchange for reducing her dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1022)

وروى أبن نافع في: أفدني وأضع عنك مهري وهو خمسون دينارا، ففداها بعبد قيمته خمسون دينارا: لاشيء له مهرها إلا أن يفديها جاهلا أنها امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of half a plot with a promise to build?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

الصقلي: لأنه يصير إلى السلم في معين، وهو ظاهر الواضحة، وفي الموازية خلافه، ولو تزوجها بنصف عرصه له على أن يبنيها لها بناء تواصفاه؛ ففي جوازه فتوى ابن رشد على قول ابن القاسم بجواز البيع والإجارة في المبيع، وقول بعض الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a plot with a promise to build according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

قلت: ولا يمنع على قول سحنون بمنع البيع والإجارة في المبيع؛ لأن النكاح أخف في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's discharge when paying the dower as a commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

قلت: إن كان لنص رواية كما ذكره ابن الحاج فمقبول، وإلا فظاهر المذهب عدم براءة المدين بدفعه لها دينها العرض كالعين، ووديعة مورثها العرض كالعين.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods with the dower as a barter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)

فى الشراء بالصداق شوارا، وهل ذلك عليهما؟

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing goods with the dower and the guardian's disclosure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)

او اشترت به عرضا، وهل يكشف عنه الولى؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's purchase of trousseau items from her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

من غير زوجها مما صلح أن يكون (من جهازها) إذا اشترته من صداقها المدفوع لها بل وإن اشترته)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on the condition that her father gives a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2047)

وقال ابن القاسم في العتبية، فيمن تزوج امرأة على إن أعطاه أبوها دارا جاز، وكذلك إن قال: تزوجتها [4] بهذه الدار تكون صداقها، أو أعينك في تزويجها، ذلك جائز. وإن قال: تزوج ابنتي بخمسين دينارا [5]، على أن أعطيك هذه الدار، لم يجز، وكان ذلك نكاحا وبيعا [6] [7]. والفرق بين السؤالين، أنه في المسألة الأولى، ملك العطية قبل النكاح، ثم هو يتزوجها في ثاني حال بما يتراضيان [8] عليه. وفي المسألة الثانية، انعقد الجميع عقدا واحدا. والقياس أنهما سواء؛ لأن العطية إذا تقدمت ليتزوج ثم لم يتزوج [9]، ارتجعها منه فصار كالعقد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the dower is a house given by the husband or the bride's father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1758)

(كدار دفعها هو أو أبوها وجاز في التفويض) سمع سحنون ابن القاسم: من أنكح ابنته من رجل على إن أعطاه دارا أجاز نكاحه، ولو قال تزوج ابنتي بخمسين دينارا وأعطيك هذه الدار فلا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع. ابن رشد: يقوم منه خفي وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية. ابن عرفة: فيه على التعليل بالتنافي نظر وهو خلاف قول اللخمي أن الفرق بين المسألتين أنه في المسألة الأولى ملكه الدار قبل النكاح ثم تزوجها بما تراضيا عليه، وفي الثانية انعقدا معا والقياس أنهما سواء، لأن العطية إذا تقدمت ليتزوج فلم يتزوج ردت فصارا كعقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a house to be built by the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

الثاني: قال صاحب تهذيب الطالب وابن يونس وغيرهما: ذكر عن أبي عمران فيمن تزوج امرأة ببيت على أن يبنيه للمرأة: فإن كانت بقعة بعينها في ملكه ووصف الطول والعرض والبناء فذلك جائز، وإن كان البيت الذي يبنيه مضمونا عليه، فقد أفتى أبو محمد وغيره بعدم الجواز، قال: كما لو أسلم في بيت.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a specified house to be built?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1856)

ابن يونس: لأن ذلك يرجع إلى السلم في الشيء المعين؛ لأنه يصف البناء والموضع فيؤدي ذلك إلى تعيينها وهو ظاهر الواضحة، وفي الموازية ما يدل على خلافه، قيل: والجواز ظاهر المدونة، خلاف ما أفتى به ابن أبي زيد من قوله: (وإن كان على بيت) وعطف عليه (شورة البيت)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower includes a condition involving a father giving a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1876)

وكذلك بألف على أن يعطيه الأب دارا أي: في كونه ممنوعا لاجتماع النكاح والبيع، ويفسخ أيضا، قال في الجواهر: وهو من باب جمع الرجلين سلعتيهما، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى. وما ذكره المصنف هو نص كلام ابن القاسم في العتبية، ولا يريد أن الأب يأخذ عوض الدار بل قرروا أن الأب وهب تلكا لدار لابنته ثم باع الدار وزوج الابنة في عقد واحد، ووجه الشبه بين هذه المسألة والتي قبلها ظاهر؛ لأن الزوج كما خرج منه في الأولى عبد في مقابلة البضع وألف، كذلك خرج منه ههنا ألف في مقابلة بضع ودار، أما لو تزوجها على غير صداق مسمى بأن تزوجها تفويضا على أن أعطاه الأب دارا لصح النكاح وفرق بينهما. ابن محرز: بأن الدار ههنا هبة خالية عن العوض، وفي المسألة الأولى كانت مقابلة لبعض الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is the brokerage fee for buying a house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1164)

[حاشية الصاوي] قوله: [أو دار فلان] : أي أو سمسرتها بأن يتزوجا على أن يشتري لها دار فلان من مالها، ويجعل سمسرته فيها صداقا لها، وإنما منع النكاح بما ذكر لكثرة الغرر لأنه لا يدري هل يبيعها ربها أم لا، وهل تباع في يوم أو أكثر، ومحل الفساد فيها إذا تزوجها بالسمسرة قبل البيع، وأما بعده فصحيح لأنه حق مالي ثبت له عليها حيث كان يساوي ربع دينار فأكثر، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the dower is a house in exchange for a payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1728)

ومثله بقوله: كدار دفعها هو –أي: الزوج– في صداقها على أن تدفع له مائة، أو دفعها أبوها، أو هي للزوج على أن يدفع لأحدهما مائة عن الدار والصداق، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة؛ لتنافي الأحكام أن النكاح مبني على المكارمة، والبيع على المشاحة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower consisting of brokerage fees for purchasing a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4054)

أو سمسرتها يعني أنه إذا تزوجها على أن يشتري لها دار فلان من مالها ويجعل سمسرته في الدار أي توليه لشرائها مهرا لها، فإن النكاح يفسد بذلك، للغرر وهو مما فسد لصداقه، فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، ولا شك أن الفسخ فيه بطلاق للخلاف الذي فيه. قاله الحطاب. والضمير في "سمسرتها" يرجع للدار لا بقيد كونها دار فلان، وهذا إذا وقع النكاح قبل الشراء للدار، وأما بعده فالنكاح صحيح جائز إن بلغت أجرة السمسرة أي تولي الشراء ما يحل به البضع.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of gifting a slave to a third party?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1434)

ووجب تسليمه إن تعين [منح الجليل] بصداق المثل، وفي كون تأجيله بطلبه كتأجيله بالميسرة أو كتأجيله بموت أو فراق قولا ابن القاسم وابن الماجشون. (و) جاز (على هبة العبد) مثلا الذي في ملكه (لفلان) كزيد أبيها أو ابنها أو أخيها أو أجنبي منها أو التصدق به عليه ولا مهر لها سواه، لأنه يقدر أنها ملكته ثم وهبته أو تصدقت به على فلان فليس فيه دخول على إسقاط الصداق ابن عرفة. الباجي فإن طلقها قبل البناء رجع في نصف العبد، وإن فات بيد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشيء (أو) على أن (يعتق) الزوج (أباها) أي الزوجة مثلا أو ابنها أو أخاها أو أمها ممن يعتق عليها (عنها) أي الزوجة والولاء لها (أو عن نفسه) أي الزوج وله ولاؤه. البساطي عتقه عن نفسه في نظير ملك عصمتها يستلزم تمليكها إياه قبله، فلذا صح وقوعه صداقا فليس فيه دخول على إسقاطه وإن كان الولاء له فروعي أمر أن تقدير دخوله في ملكها، فصح كونه صداقا وتقدير ملكه إياه بعد ملكها فعتق وكان الولاء له، ثم قال فإن قلت إذا استلزم العتق التمليك فقد استلزم عتقه عليها بمجرده فلا يجد إعتاق الزوج محلا فلا ولاء له. قلت الأمور العقلية تقع معا فعتقه عنه وتمليكه لها وعتقه عليها وقعت معا، والأحسن أن تقدير دخوله في ملكها لا يستلزم عتقه عليها إنما المستلزم له ملكها له بالفعل فلم يؤد إعتاق الزوج إلى عدمه والله أعلم اهـ فإن طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته. (ووجب) على الزوج المكلف وولي غيره (تسليمه) أي المهر معجلا بلا تأخير للزوجة الرشيدة وولي غيرها (إن تعين) الصداق كعقار أو حيوان أو عرض معين، سواء أطاقت الزوجة أم لا بلغ الزوج أم لا، ولا يجوز تأخيره لأنه غرر إذ لا يدري هل يستمر بحاله أو يتغير، وهذا يقتضي أن تعجيله حق لله تعالى، وأن العقد يفسد بتأخيره

Mas'alah: Can a man use a debt owed by a woman as part of her dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1612)

[التنبيه الثاني له على مليئة ربع دينار] (الثاني) تقدم في شرح قول المصنف في الزكاة كحسب على عديم عن أبي الحسن عن بعض الشيوخ أن من له على مليئة ربع دينار أن له أن يحتسب به في مهرها ويتزوجها وقال الشيخ أبو الحسن: إنه غير بين؛ لأن الدين إنما تعتبر قيمته إذ هو كالعرض وقيمته دون ذلك فلا يحتسب به عليها في مهرها؛ لأنه يؤدي إلى أن يتزوجها بأقل من النصاب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower consisting of a specific house or brokerage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1617)

ص (أو دار فلان أو سمسرتها) ش: ابن عرفة عنها ويفسخ قبله ويثبت بعده بمهر المثل ولا شك أن الفسخ ليس بطلاق للخلاف الذي فيه والكاف مقدرة فيه كالذي قبله كما تقدم أي: وكذا عبد فلان ودابة فلان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a surety for the dower in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1722)

وإذا تقرر حكم الحمالة في البيع، ووضح إجراؤها على حكم بيع الخيار، فإنه لا يجوز في النكاح اشتراط حمالة رجل بعينه بالصداق، لكون هذا يصير عقد النكاح عقدا على خيار، والنكاح لا يجوز أن يشترط فيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the gift of a slave to a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1562)

(و) جاز أن يتزوجها (على هبة العبد) الذي في ملكه (لفلان) أو الصدقة به عليه ولا مهر لها غيره ابن عرفة وإن لم تملكه ولا وصل لها منه شيء اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to make the dower the usufruct of property under an ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1584)

(و) اختلف (في منعه) أي النكاح أو الصداق (بمنافع) لدار أو دابة أو عبد في عقد إجارة لا في عقد جعل فيمتنع به ابن رشد اتفاقا لأن النكاح به نكاح فيه خيار لأن المجعول له له الترك متى شاء نقله تت

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a house to be built as dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1017)

أو بدار مضمونة (ش) يعني لو تزوجها على بيت يبنيه لها مضمونا في ذمته لم يجز ويكون النكاح فاسدا لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل؛ لأن ذلك يؤدي إلى السلم في الشيء المعين؛ لأن وصف البناء والموضع يؤدي إلى تعيينه والأشياء المعينة لا تقبلها الذمة؛ لأنه يوجب أن يصدق على كثير ومحل المنع إذا لم يكن لهم

عرف وإلا جاز انظر شرحنا الكبير. (ص)

Mas'alah: What are the five opinions on a marriage contract with hire as dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=363)

بمهر المثل. والثالث: إن كان مع المنافع نقد جاز، وإلا فالثاني. والرابع: إن لم يكن نقد فالثاني، وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل. والخامس: بالنقد والعمل.

Sub-topic – Dower of Wine, Pork, or Non-Property

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine and pigs when the husband converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1755)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives wine and pigs as dower and then converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1755)

مسألة: نصراني أصدق نصرانية خمرا وخنزيرا وأسلم الزوج قبل البناء]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who gave wine and pigs as dower and then converted to Islam before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1755)

مسألة قلت: فإن أسلمت النصرانية التي أخذت في صداقها الخمر والخنازير وأسلم زوجها قبل أن يبتني بها هل ترى أن يدخل بها بذلك الصداق، ويقدم لها ما يستحلها به؟ قال: النكاح ثابت، وأحب إلي أن يقدم إليها ما يستحلها به، قال عيسى: الذي آخذ

به في هذا– وقد اختلف فيه– القول: أنه إذا دفع إليها ذلك، ثم أسلم قبل البناء، فإنه يدفع إليها ربع دينار ويلزمه النكاح، وإذا لم يدفع ذلك إليها حتى أسلم، فإنه يدفع إليها صداق مثلها ويلزمه النكاح، وإذا دفع إليها ودخل بها، ثم أسلم فلا شيء عليه، وإذا دخل بها ولم يدفع ذلك إليها وأسلم فإنه يعطيها صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives wine and pigs as dower and then converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1755)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا، وعيسى بن دينار في النصراني يتزوج النصرانية على خمر أو خنزير، فيدفع ذلك إليها، ثم يسلمان قبل البناء هو مثل قول بعض الرواة في كتاب النكاح الثالث من المدونة إن النكاح ثابت، ولا خيار للزوج فيه، وخلاف له فيما يكون على الزوج؛ لأنه لم يوجب فيه على الزوج شيئا، واستحب ها هنا ابن القاسم أن يقدم إليها ما يستحلها به، وأوجب ذلك عليه عيسى، وخلاف لقول ابن القاسم في الكتاب المذكور من المدونة في الوجهين؛ لأنه قال فيه: إن شاء أن يدفع إليه مثلها ويدخل فذلك له، وإن أبى فرق بينهما، ولم يكن له عليه شيء، كمن نكح على تفويض، ولم يختلفوا إذا أسلما قبل البناء، وقبل أن يدفع ذلك إليها في أنه مخير بين أن يدفع إليها صداق مثلها ويدخل أو يفرق بينهما ولا شيء عليه، وأما إذا أسلما بعد البناء أو بعد أن دفع إليها ذلك، فلا اختلاف في أن النكاح ثابت ولا شيء عليه، واختلف إن كان إسلامهما بعد الدخول، وقبل أن يدفع إليها ذلك، فقال ابن القاسم في المدونة: يدفع إليها صداق مثلها، وقال سحنون: لا

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine and pigs when the spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1756)

شيء عليه، فهذا تحصيل هذه المسألة؛ لأنها تنقسم على أربعة أقسام يتفق على الوجهين منها، وهما إذا كان إسلامهما قبل الدخول وقبل القبض، أو بعد الدخول وبعد القبض، ويختلف في الوجهين منهما، وهما إذا كان إسلامهما قبل الدخول وبعد القبض أو بعد الدخول وقبل القبض على ما قد ذكرناه في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives wine and pigs as dower and then converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1756)

وقول ابن القاسم في هذه المسألة في المدونة يأتي على قياس قول ابن أبي حازم، وابن دينار في النصرانيين يتبايعان الخمر والخنزير فيسلمان أو أحدهما قبل أن يقض البائع الثمن إنه ليس له قبضه بعد الإسلام، وقول بعض الرواة فيها وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار في هذه الرواية يأتي على قياس قول أشهب والمخزومي وابن المواز إن له قبضه بعد الإسلام فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine, pork, or another's property as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3451)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن تزوجها بما تلد غنمه، أو بخمر، أو خنزير، أو على

دار فلان، أو على أن يشتريها لها فليفسخ هذا النكاح قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries on a dower of specified jars of vinegar but finds them to be wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3460)

قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة على تلال خل بأعيانها فوجدتها خمرا فهي كمن نكحت على مهر فأصابت به عيبا، فلها رده، وترجع به، إن كان يوجد مثله، أو بقيمته إن كان لا يوجد مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=491)

فإن نكح رجل امرأة على جرار خل وكانت خمرا كان عليه مثل الخل كيلا

Mas'alah: What is the ruling if a man marries for wine or pork as dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=491)

ولو نكح على خمر أو خنزير فسخ النكاح قبل الدخول ولم يكن لها شيء فإن دخل بها فقد اختلف قول مالك بينهما فقال مرة يفسخ النكاح ويكون للمرأة بمسيسها صداق مثلها وقال مرة أخرى يثبت نكاحه بصداق المثل وهو تحصيل المذهب

Mas'alah: What is the ruling on marrying with the Quran as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2543)

المسألة التاسعة: قال علماؤنا: ومن تزوج اليوم بقرآن فسخ نكاحه؛ لأنه لم يجد مالك العمل عليه في المدينة، فإن دخل بها، فلها صداق مثلها في حالها وجمالها ومالها. فإن كان قبل البناء أجبر على ربع دينار، فإن نكح بأقل من ربع دينار أمر قبل البناء بها أن يتم لها ربع دينار، فإن أبى فسخ نكاحه، فإن دخل بها أجبر على تمام ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on using a gift (nihlah) as a dower to circumvent inheritance rules?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1532)

*و سئل ابن منظور عما جرت به عادة الموثقين عندهم أن يجعلوا النحلة في المهر ، و أن النكاح انعقد عليها و تم بسببها ، و يبقي الملك بيد الناحل يسكنه و يستغله ، بناء على مذهب من يري سقوط الحيازة في النحلة ، و مقصود الناحل بالنحلة على هذا الوجه في غالب الأمر ، محاباة المنحول له بعد الموت بجزء من ماله و هو وارثه و سهل عليه ذلك ببقاء ملكه بيده يستغله إلى الموت ، وكثر هذا العمل وكثر القصد إليه ، وحاصله تحيل إسقاط الحيازة ، و ذريعة إلى الوصية للوارث ، و من أصل مالك المشهور سد الذرائع ، فظهر لي ببادي الرأي هذا الشيء لما كثر وكثر القصد إليه ، أن يمنع سدا للذريعة ، و يفسخ إن وقع و استمر ترك الحيازة و بقاء الملك بيد الناحل إلى الموت ، و يستوي في هذا الحكم الوارث و غير الوارث ، و يترجح لنا القول بشرط الحيازة في النحلة ، لما لاح لي هذا الرأي أحببت مطالعتكم ، فلكم الفضل في الجواب

بما يقتضيه نظركم .

Mas'alah: Why is waiving dower for future Hajj considered a forbidden exchange of debt for debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3476)

ابن رشد هذا بين على ما قال، إنه الدين بالدين، لأنها فسخت مالها عليه من المهر في شيء لم تتنجزه من إحجاجه إياها من ماله، إما بالشراء، وإما بالكراء والقيام بجميع ما تحتاج إليه في ذلك ذاهبة وراجعة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with wine as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=649)

قلت: أرأيت لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة على خمر، فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولادا، أتجيز هذا النكاح وتجعل للمرأة صداق مثلها أم لا تجيزه؟ قال: إذا دخل بها كان لها صداق مثلها، وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمرة التي لم يبد صلاحها وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها ولم يثبتا عليه

Mas'alah: What is the ruling on accepting wine as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

ثم قال: إن دفع الخمر؛ فمعروف المذهب أن له قبض المبيع دون ثمن آخر كمن باع خمرا بثمن لأجل، ثم أسلم له قبضه إذا حل أجله، وقاسه مرة على ثمن الربا إذا أسلم قبل قبض الثمن، فإن دخل، ولم يقبض الخمر، فقال ابن القاسم: لها مهر المثل.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the dower when wine is given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

وقال محمد: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's opinion on the value of wine as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

وعلى قول ابن عبد الحكم: لها قيمة الخمر.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the dower when wine is given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

فيها، وقال قال سحنون: مهر المثل يوم دخل بها، وذكر ابن بشير قول ابن عبد الحكم أيضا في إسلامهما قبل قبض الخمر وبعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1305)

قلت: رده الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد؛ لشهرة تمولهم إياهما؛ بل ظاهره رده للنكاح بغير مهر، ومثله إسقاطه، والأمر في ذلك كله سواء، وقبوله قول هذا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with wine as dower when the parties do not consider it lawful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1305)

الشيخ: إن لم يكونوا يستحلونه؛ فهو زنا إلا أن يتمادوا عليه باسم النكاح عقلة إن حملا المسألة على دخولهما على غير الناكح لنص المدونة على ما نقيضه، ومتناقض إن حملاها على دخولهما على وجه النكاح لقوله: إن تمادوا على وجه النكاح؛ لم يكن زنا؛ لأن دخولهما عليه باسم أخذا في كونه ليس زنا من تماديهما عليه دون العقد عليه أو لا، ولا يشك من نظر، وأنصف إن ذكر يستحلونه لا مفهوم له؛ لأن عدم استعجال له لا يوجب كونه زنا في الإسلام، فأحرى في الكفر.

Mas'alah: What items are prohibited as dower due to uncertainty or illegality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1405)

قلت: لم يقع استثناء البائع النصف إلا هنا، ويمنع بما لا يملك، أو بذي غرر فيها كالخمر والخنزير والبعير الشارد والجنين والثمرة قبل بدو صلاحها. قلت: يريد على البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries for a dower of vinegar jars that turn out to be wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1414)

وفيها: من تزوجت على قلال خل بأعيانها، فوجدتها خمرا كمن تزوجت على مهر وجدت به عيبا؛ ترده وتاخذ مثله إن كان يوجد مثله وإلا فقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of items unlawful for Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=969)

1 - (مسألة) : فإن كان المهر مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لم يكن للزوج عليها شيء مما قبضته لا نصف ولا غيره وذلك ساقط عنها لأن المسلم لا يملك ذلك ولا يقوم عليه قاله ابن حبيب وهذا مطرد على قول من يقول من أصحابنا: إن من أتلف خمرا أو خنزيرا لذمي أنه لا قيمة له عليه وأما على قول من يقول إن عليه القيمة فقد روى عيسى عن ابن القاسم أن له عليها قيمة ذلك كله ولو أن نصرانيا ابتاع من نصراني خمرا أو خنزيرا ثم أسلم المبتاع قبل دفع الثمن لم يسقط عنه الثمن عندي.

Mas'alah: What are the three types of items that cannot be owned as dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=971)

1 - (فصل) : وأما ما لا يجوز تملكه فعلى ثلاثة أضرب ضرب لا يستدام ملكه وضرب لا يملك جملة وضرب ثالث يمنع من تملكه حق الغير فأما ما لا يستدام تملكه فمثل أن

يصدقها أباها ومن يعتق عليها من ابن أو أخ فقد روى في المختصر ابن عبد الحكم عن مالك أن ذلك جائز لأنها تملكه بالعقد وكل ما جاز أن يكون عوضا في البيع فإنه يكون عوضا في النكاح قال ابن عبد الحكم عن مالك ويعتق عليها قال الشيخ أبو بكر سواء كانت موسرة أو معسرة لأنه لما أصدقها من يعتق عليها فقد أذن لها في ذلك قال ابن حبيب عن أشهب وأصبغ وكذلك لو أمهرها عبدا يكون لغيرها لا صداق لها غير ذلك فإنه جائز كما يجوز في البيع ولو تزوجها على أن يعتق أباها أو أحدا ممن يعتق عليها وهو في ملكه فقد قال ابن الماجشون النكاح مفسوخ لأنها لا تملك منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower that cannot be owned like wine or a free person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=971)

1 - (مسألة) : فإن تزوجها بما لا يصح أن تملكه كالخمر والخنزير والحر فقد قال القاضي أبو محمد العقد غير صحيح. وقال أبو حنيفة والشافعي العقد صحيح والدليل على ما نقوله قوله - صلى الله عليه وسلم - «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» ومن جهة القياس أن هذا معنى لا يصح أن يكون مهرا لحق الله فوجب أن يكون المهر فاسدا كالبضع في نكاح الشغار وإذا تزوجها بحر فقد روى العتبي عن أصبغ يفسخ النكاح إذا عرفا حريته وإن جهل ذلك أحدهما لم يفسخ وروي عن سحنون ما ظاهره أنه يفسخ وإن لم تعلم ذلك المرأة. (مسألة) : وأما ما يصلح أن تملكه ويمنع منه حق الغير كالدار المغصوبة فإن كان مما له فيه شبهة كالابن الصغير في ولايته فإن ابن حبيب قال لم يختلف أصحابنا إذا كان الأب موسرا يوم الإمهار فذلك جائز للزوجة ووجه ذلك ما رواه ابن المواز عن مالك أنه قال وذلك مثل ما لو اشتراه لنفسه منه قال

مالك سواء بنى بها أو لم يبن قرب ذلك أو بعد علمت به المرأة أو لم تعلم عرضا كان أو رقيقا أو غيره ويتبع الابن الأب بقيمة ماله فيما حكمنا بقيمته أو بمثله فيما له مثل فإن كان الأب معسرا فروى ابن المواز عن مالك هو للمرأة ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا شيء فيه للمرأة وجه القول الأول أنه عاوض بمال ابنه الذي يليه فيه فوجب أن يجوز عليه في عدم الأب وغناه كما لو باعه

. . . . . [المنتقى] ووجه قول ابن الماجشون أنه أراد استهلاك مال ابنه ولا مال له فوجب أن يمنع منه كما لو وهبه لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that includes wine or a pig?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2072)

مع ذلك عشرة دنانير أو عبدا أو ثوبا فليفسخ قبل البناء، فإن بنى فلها صداق المثل، ما لم يكن أقل من العشرة أو من قيمة العبد أو الثوب فلا ينقص، وإن كان أكثر فلها الأكثر، وكل ما كان مثل هذا من غرر الصداق، أو بخمر، أو خنزير مما يفيته البناء، فإن موت أحدهما قبل البناء يفيت فسخه أيضا، وبينهما الميراث، ولا مهر لها لأنه لم يسم فيجب لها صداق المثل. وإن طلق فيه أو خالع لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying with wine or pork as part of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2073)

قال أصبغ: والمسلم إذا نكح مسلمة بربع دينار وبخمر أو خنزير, مثل ذلك, إن رضيت بالربع دينار فقط تم النكاح, وإلا فسخ, إلا أن يرضى الزوج في هذه أن يفرض لها صداق المثل فيلزمها ولا يفسخ, فإن لم ترض وفسخ لم يكن لها نصف الربع دينار, لأنه قبل أن يجب بالبناء صداق.

Mas'alah: What is the ruling on dower paid with wine or a missing slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=375)

ولا يجوز بكخمر وإن ذمية، ومشهورها يمضي بالبناء إن وقع ولها مهر مثلها، وقيل: ربع دينار. وصوب. ولا شيء عليها في استهلاكه بخلاف متمول كشارد وآبق، وقيل: وإن وجد مع الفاسد متومل [1] بربع دينار فرضيت به، أو رضي هو بدفع قيمة كآبق، أو بدفعه إن قدم –مضى، وإلا فلا. وحيث فسخ فهل وجوبا أو استحبابا؟ قولان.

Mas'alah: Is wine and pork considered property for the purpose of dower in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=821)

قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشهرة تمولهم إياهما بل ظاهره رده للنكاح بغير مهر اهـ بن.

Mas'alah: What is the ruling if the dower turns out to be wine instead of vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=845)

(وإن) (وقع) النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة (فإذا هي خمر) (فمثله) أي فللزوجة مثل الخل والنكاح ثابت بخلاف البيع فيفسخ، ثم ذكر أربع مسائل [حاشية الدسوقي] على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضمانه ممن هو بيده فكل من ضاع في يده يغرم للآخر حصته. (قوله: وبالقبض في الفاسد) بأن مضى بكدخول فكالصحيح، وظاهره أنها إنما يضمن بالقبض في الفاسد سواء كان الفاسد لصداقه أو لعقده وأثر خللا في الصداق وكان لعقده فقط وهو ما رجحه شيخنا تبعا للقاني. وهناك طريقة أخرى وهي أن ضمانها بالقبض إذا كان فسد النكاح لصداقه دخل أو لم يدخل أو كان فساده لعقده وأثر خللا في صداقه، وأما لو كان فساده لعقده كان ضمانا بالعقد كالصحيح ويدل لهذا ما يأتي عند قول المصنف وضمنه بعد القبض. (قوله: وتلفه) يعني أن تلف الصداق إذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه كالمبيع إذا لم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه فكما أن المبيع المذكور ضمانه ممن هلك في يده سواء كان البائع أو المشتري فكذلك الصداق المذكور ضمانه ممن هلك بيده سواء كان الزوج أو الزوجة فإذا كان في يد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته أو مثله، وإن كان بيدها ضاع عليها، وإن كان قد طلق قبل البناء لزم لها نصف الصداق إن ضاع بيده، وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل. (قوله: فالذي يصدق فيه البائع والمشتري إلخ) أي وهو ما لا يغاب عليه وما يغاب عليه إذا ثبت هلاكه أي والذي لا يصدق فيه البائع والمشتري لا يصدق فيه الزوج والزوجة وذلك إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة. (قوله: وكذا الزوجة إذا حصل طلاق) أي والحال أنها قبضت جميعه. (قوله: فعلم أنه يحمل ضمانه على صورة) أي وهي إذا كان مما لا يغاب عليه أو مما يغاب وثبت هلاكه ببينة وقوله: وتلفه على صورة أخرى وهي ما إذا كان مما يغاب عليه

ولم يثبت هلاكه. (قوله: وإن كان سبب الضمان هو التلف) أي فهو بدون ذلك الحل من عطف السبب على المسبب. (قوله: فإنه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته) أي يوم عقد النكاح. (قوله: أي اطلاعها إلخ) الأولى أي اطلاعها على عيب قديم فيه كالمبيع أي مثل اطلاع المشتري على عيب قديم في المبيع فيثبت لها الخيار في التماسك به أو رده وترجع بمثله إن كان مثليا أو مقوما موصوفا وترجع بقيمته إن كان مقوما معينا كما أن المشتري إذا اطلع على عيب قديم كذلك. (قوله: أو بعضه) بالرفع عطف على تعيبه على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه ويصح عطفه على الضمير في تعيبه وحينئذ فيجوز فيه الجر والنصب؛ لأن الضمير في محل جر باعتبار كونه مضافا إليه وفي محل نصب باعتبار كونه مفعولا للمصدر. (قوله: أي استحقاق بعضه أو تعييب بعضه كالبيع) فإذا تزوجها بدار بعينها فاستحق بعضها فإن كان الذي استحق من الدار فيه ضرر بأن كان أزيد من الثلث كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ منه قيمتها أو تحسب ما بقي وترجع بقيمة ما استحق، وإن استحق منها الثلث أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمة ما استحق فقط وإذا تزوجها بشيء واحد بعينه أو بعدد معين من رقيق أو حيوان أو مقاطع قماش مثلا واستحق من ذلك جزء قل أو كثر، ولو اثنين من ثلاثة فلها أن ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه أو تحسب ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وإذا تزوجها بعرض متعدد معين كعدد من الرقيق ونحوه فوجدت عيبا قديما في بعض ذلك كان ذلك العيب قليلا أو كثيرا فكما تقدم في استحقاق البعض من أن لها أن ترد ما بقي وترجع بقيمة جميعه أو تحسب ما بقي وترجع بقيمة المعيب وهذا مما يخالف فيه الصداق البيع؛ لأنه يحرم في البيع التمسك بالأقل مما استحق أو تعيب. (قوله: على تسامح في بعضها) أي وهو استحقاق المقوم المعين جميعه أو استحقاق بعضه أو تعييبه إذا كان ذلك البعض المستحق أو المعيب الأكثر فإنه يفسخ البيع بسبب ذلك دون النكاح فإنه لا يفسخ كما مر (قوله: وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر إلخ) أي

وأما عكسه وهو ما إذا تزوجها بقلة خمر فإذا هي خل ثبت النكاح

Mas'alah: What is the ruling if the wife consumes wine given as dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2050)

واختلف إذا استهلكت الخمر، فقال ابن القاسم: لها صداق المثل ولا تتبع [11] بشيء.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the dower when wine is given?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2050)

قال محمد: وكان أشهب يقول في هذا وشبهه: تعطى ما تستحل به، وهو ربع دينار [12]. (1) انظر: كتاب البيوع الفاسدة، ص: 4231. (2) في (ت) و (ح) : (لم يصلح) . (3) في (ب) : (ألا يتهما) . (4) في (ت) : (أخذتها) . (5) في (ح) : (يزوج) . (6) في (ت) : (رطبا فلم ترده) ، وفي (ح) : (رطبة فلم يزده) . (7) في (ح) : (كان) . (8) في (ت) : (موجودة) . (9) انظر: المدونة: 2/ 147. (10) انظر: التفريع: 1/ 383، وقد جعله من قول مالك -رحمه الله-. (11): في (ت) (يتبع) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 470.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife has not taken possession of wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2051)

وهو أحسن؛ لأن حقها في الصداق سقط بقبضها الخمر، والمقال الآن [1] لحق الله تعالى سبحانه ولو لم تقبض الخمر، لكان لها صداق المثل؛ لأنها تقول تزوجت على ما هو عندي مال، ويصح ملكه. فإذا حيل بينها وبينه رجعت إلى قيمة سلعتها.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's ruling on the value of a dower of wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2237)

وقال محمد بن عبد الحكم: القياس أن لها قيمة الخمر بمنزلة من تزوج بثمر لم يبد صلاحها، فلم يجذ حتى أزمت أن النكاح لا يفسخ، ولها قيمة ذلك [2]. وهو أحسن فإن كانت قيمة الخمر عشرين، وصداق مثلها عشرة، لم يلزمها قبول عشرة؛ لأنها دون ما رضيت به، وإن كان صداق مثلها ثلاثين لم يلزمه ثلاثون؛ لأنها فوق ما رضيت به، وإنما ينبغي أن يجري على حكم الاستحقاق، ولا يلزمها ما قال أشهب أن لا شيء لها إذا دفع ربع دينار؛ لأنها بمنزلة ما لو باع سلعة بخمر، فأسلما قبل أن يقبض الخمر وقبل أن تقبض السلعة، فليس عليه أن يسلم السلعة بغير عوض.

Mas'alah: What is the dower when marriage is contracted with wine and consummation occurs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2237)

واختلف إذا دخل ولم تقبض الخمر فقال ابن القاسم: لها صداق مثلها [3]. وقال محمد: لا شيء عليه [4]. وعلى قول محمد بن عبد الحكم يكون لها قيمة تلك الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that turns out to be wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=699)

1397 - ومن نكح على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرا، فهي كمن تزوجت على (1) هو متاع البيت، وانظر: الكافي لابن عبد البر (1/250) ، والمدونة الكبرى (7/188) ، والتاج والإكليل (3/500) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1707)

(ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض) فيها: إن نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح، فإن كانت قبضت قبل البناء ما ذكرنا فلا شيء لها غيره، وإن لم تكن قبضته وقد بنى بها فلها صداق المثل، وإن كان لم يبن حتى أسلما وقد قبضت ما ذكرنا أو لم تقبض خير بين إعطائها صداق المثل ويدخل أو الفراق وتكون طلقة ويصير كمن نكح على تفويض. ابن الحاجب: والإسقاط مع الدخول كقبض الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of qisas or Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1756)

(أو كقصاص) ابن القاسم: من تزوج بقصاص وجب له على المرأة فسخ قبل البناء وثبت بعده. وقال يحيى بن يحيى: وكذلك من نكح بقرآن أبو عمر: ونحو هذا روى

ابن القاسم أيضا عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine and cash?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

ولها في الوجه ومائة وخمر ومائة نقدا ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل) أما وجه الشغارة ففي المدونة: يفسخ قبل البناء فإن دخلا فلكل منهما مهر مثلها لا المسمى. سحنون: إلا أن يكون المسمى أكثر. عياض: حمل الشيوخ قول سحنون على التفسير وأما مسألة من نكح بمائة وخمر فقال ابن عرفة: لو تزوجها بفاسد مع صحيح كخمر وآبق وربع دينار ففي فسخه خلاف. المتيطي: مذهب مالك يقتضي الفسخ، وأما مسألة من نكح بمائة ومائة لموت أو فراق فثالث الأقوال أنه يفسخ قبل البناء مطلقا. ابن عرفة: وهو المشهور، فإن بنى فقال ابن رشد: ظاهر المدونة لها مهر مثلها وإن زاد على المعجل والمؤجل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or similar as dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1857)

وإذا عقد بخمر وشبهه فمشهورها: يفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل أي: فيه ثلاثة أقوال، والثلاثة لمالك، والمشهور مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married for wine that turns out to be vinegar?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1276)

الثاني: قول (خ) أو بما لا يملك كخمر الخ. هذا إذا لم يتبين أنه خل، أما لو نكحها على قلة خمر مطينة فتبين أنها خل فلا يتحتم الفسخ بل لهما البقاء عليه إن رضياه كما لو نكحها على أنها في العدة فظهر كونها في غيرها، ولمن شاء منهما فسخه لحجته بظهور خلاف المعقود فيه، ولا حجة لها في العدة لأنها حق لله تعالى قاله ابن عرفة عن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or pork as dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

قوله: [فسخ إن لم يتمه] : أي تعرض للفسخ وليس فاسدا بالفعل وإلا احتاج لتجديد عبد آخر كمن تزوج بخمر أو خنزير

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted with a specific jar of vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1715)

[مسألة:] وإن وقع النكاح بقلة خل بعينها، فماذا هي خمر فمثله، لا قيمته، قال في

الشامل: على الأصح. كمتزوجة على مهر وجدت به عيبا، ترده، وتأخذ مثله، إن وجد له مثل، وإلا فقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower of wine that the wife sells and consumes before conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3919)

وقال الشبراخيتي: وكلام ابن عرفة يدل على أن قول المص: "وإلا فكالتفويض" فيما إذا لم يكن الصداق خمرا وباعته المرأة وإلا فلا شيء لها بالدخول غير ثمنها إن بلغ ربع دينار وشربها إياه كعدم قبضها، ولو تخللت بيدها وقيمتها الآن ربع دينار لم يكن لها بالدخول غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with a jar of vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4014)

وقال عبد الباقي: وإن وقع بقلة خل حاضرة مطينة فإذا هي خمر فمثله أي مثل الخل لتذكير الضمير لا مثل الخمر؛ لأن الأصح في الخمر تأنيثها وتأنيث ضميرها، ولأنها غير صداق شرعي أي يثبت النكاح ويجب مثل الخل كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيبا فقها مثله غير معيب إن وجد وإلا فقيمته، ونحوه للشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or other unlawful items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4050)

لا يملك شرعا، فإنه قال عند قوله: "أو بما لا يملك" ما نصه: فهو معطوف على فعل الشرط وكذا ما بعده من المعاطيف، والتشريك بينهما في مطلق الفساد، وأما صفة قيود الفسخ ومحله فلكل مقام مقال. انتهى. ومعنى كلام المص أن النكاح يفسد إن تزوجها بصداق لا يملك أي لا يجوز تملكه شرعا ومثل له بقوله: مخمر ولو لكتابية تزوجها مسلم لأنه لا يملك شرعا لا للمسلم ولا للكتابية لأنهم مكلفون بأحكام الشريعة وإن لم نمنعهم من شربها، ولو قبضت الزوجة الصداق الخمر واستهلكته لم يكن عليها شيء في مقابلته، ومثل الخمر الخنزير والميتة والدم والقرد والسم ونحو ذلك، وقوله: "كخمر" فلو تزوج ذمية بخمر ودخل بها فلها مهر المثل عند ابن القاسم، وقال أشهب: لها ربع دينار. اللخمي: وهو أحسن لأن حقها في الصداق قبضته لأنها تستحله وبقي حق الله، وعلى الأول فلا شيء عليها إن قبضته. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: وحر معطوف على قوله: "كخمر" فهو مثال ثان لما لا يملك شرعا أي أن النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل إن وقع بحر أي عقداه على صداق هو حر، وكذا يفسد النكاح أيضا إن كان صداقه يصح تملكه شرعا، ولكن لا يجوز بيعه كجلد الأضحية وجلد الميتة بعد دبغه والفساد في هذا وما بعده على الحقيقة، وإذا وقع النكاح بما ذكر أي بما لا يملك أو بما يملك ولا يصح بيعه فالمشهور أنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، وقيل يمضى مطلقا. وقال الشارح عند قوله: "أو بما لا يملك كخمر وحر" : أي وكذا يفسد النكاح إذا كان الصداق بما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية. انتهى. وقال الشبراخيتي: وكان حقه –يعني المص– أن

يقول: أو بما لا يباع لاقتضاء كلامه أنه يجوز بجلد الأضحية وجلد الميتة بعد دبغه وليس كذلك. واعلم أن مشهور المذهب أن النكاح الفاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل كما مر، واختلف هل يفسخ قبل البناء على الوجوب أو الاستحباب؟ قولا المغاربة والعراقيين، ولا شك أن الفسخ فيه بطلاق كما عرفت من الخلاف في مضيه، فقد مر أنه قيل بمضيه مطلقا دخل أولا، وقد مر أنه إذا بنى الزوج بمن نكحها بذي غرر وأنكر وطأها وادعت هي أنه وطئها فإنه

Mas'alah: What is the ruling on a dower that includes wine or an unknown term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4077)

ومائة وخمر يعني أن من تزوج امرأة بمائة وخمر مثلا يفسخ نكاحه إن لم يبن، فإن بني ثبت النكاح بالأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل وبطل الخمر، وقوله: "بخمر" أي ونحوها مما لا يملك شرعا كخنزير، ومائة نقدا ومائة يعني أن من نكح امرأة بمائة حالة أو لأجل معلوم مع مائة مؤجلة بأجل مجهول يفسخ نكاحه إن لم يبن، فإن بني ثبت النكاح بالأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل أي المائة الحالة وصداق المثل، وألغي المؤجل بأجل مجهول، مثال ذلك ما لو كان مع المائة الحالة مائة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with unlawfully obtained property as dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=114)

الثالث: أن يكون مملوكا للزوج على خلاف فيه، وقد قال في العتبية فيمن تزوج بحرام: أخاف أن يضارع الزنى، قال: إى والله، ولكن لا أقوله. وقال ابن القاسم فيمن غصب مالا فتزوج به، فإن النكاح ثابت، وإن تعمد وعليه غرم المثل والقيمة في غيره. وقال ابن الماجشون: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ابن بشير إن كانت المرأة عالمة بالغصب، فقالوا: النكاح فاسد، وإن لم تعلم فالمشهور الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine or pork before or after Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

فإن تزوجها على صداق لا يحل مثل: الخمر والخنزير، فلا يخلو من أن يقبض ذلك قبل الإسلام أو يسلما قبل أن تقبض.

Mas'alah: What is the second opinion on a marriage with an invalid dower of wine or pork?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1590)

والثاني: أن للزوج [الدخول] بما قبضته من الخمر والخنزير؛ لأنها قبضته في حال هو لها ملك، ولا يلزم الزوج غير ذلك، وهو قول الغير في "المدونة" .

Mas'alah: What is the third opinion on a marriage with an invalid dower of wine or pork?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1590)

والقول الثالث: أن لها قيمة الخمر بمنزلة من تزوج بثمرة لم يبد صلاحها, ولم تجد حتى أزهت أن النكاح لا يفسخ ولها قيمة ذلك، وهو قول ابن عبد الحكم، وهو القياس.

Mas'alah: What is the fourth opinion on a marriage with an invalid dower of wine or pork?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1590)

والرابع: أن الزوج يعطيها ربع دينار ويدخل بها , ولا شيء عليه أكثر [من ذلك] ، وهو قول أشهب في "كتاب محمد" وقال أبو محمد: يريد سواء قبضت ذلك أو لم تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is found to be wine instead of vinegar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1429)

وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر؛ فمثله [منح الجليل] قديم في الصداق يوجب خيارها في التمسك به، ورده على الزوج به ورجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ومثل المثلي والمقوم الموصوف. ابن يونس وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح. عبد الحق لم يجعلوا النكاح كالبيع في الفسخ إذا استحقت السلعة أو ردت بعيب ولم يفت لأن عقد النكاح قد تقررت به الموارثة وانتشرت به الحرمة على الآباء والأبناء فلم ينبغ فسخه والبيع لا ضرر في فسخه في قيام المبيع فافترقا. (أو) استحقاق أو تعييب (بعضه) أي الصداق،

فإن كان مقوما معينا فلها الخيار في التمسك بالباقي أو السالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق أو ظهر عيبه ولو كان الأكثر، وفي رد الباقي أو السالم والرجوع بقيمة الجميع وإن كان مثليا أو موصوفا فلها الرجوع بمثل المستحق أو المعيب قال في المدونة إن استحق من الدار المهر ما فيه ضرر فلها حبسها. وأخذ قيمة ما استحق ورد بقيتها، وأخذ قيمتها وإن استحق أيسرها كبيت أو تافه رجعت بقيمته فقط، وكذا العروض والأرض ويسير المستحق من العبد والأمة ككثيره اهـ. قلت وكذا يسير ما يفسده قسمه كالحبة والقميص وتمامه في الاستحقاق قاله ابن عرفة، فليس الصداق كالمبيع في حرمة التمسك بأقل ما استحق أو تعيب أكثره لأن التمسك به في الصداق في نظير العصمة لا في نظير بعض الثمن المجهول الذي لا يعرف إلا بالتقويم والنسبة كما في البيع، وخبر ضمانه وما عطف عليه (كالبيع) يتسامح في بعضها كما تبين مما تقرر. (وإن وقع) النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة مطينة (فإذا هي خمرة فمثله) أي الخل يلزم الزوج ولا يفسخ النكاح كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيبا فلها مثله غير معيب إن وجد وإلا فقيمته والبيع يفسخ إن وقع على عينه، وعكس صورة المصنف إن وقع بقلة خمر، فإذا هي خل يثبت النكاح أيضا إن رضياه، بخلاف ناكح معتدة ظهر انقضاء عدتها قبل عقده فهو لازم لهما. والفرق أن ذات المعتدة هي العين المعقود عليها، وإنما ظن تعلق حق الله تعالى بها فظهر عدمه، وفي الأول تقوم إن كرهت لم تصدقني

Mas'alah: What items are not permissible to give as a dowry?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=603)

قوله: «ولا يجوز إصداق ما لا يجوز بيعه»: ضابط القول الكلي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on impermissible items as dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=604)

فيه: إن كل ما جاز بيعه جاز أن يكون صداقا، وليس كل ما يجوز إصداقه يجوز بيعه بجوازه على وصف مطلقا، وعلى جهاز بيت، وكل ذلك لا يجوز، ويقضي في ذلك بالوسط، إذ هو المتعارف. وقال أبو حنيفة: يقضي فيه بالقيمة مطلقا، ومنع الشافعي قياسا على البيع مثل: القاضي بالخمر والخنزير في المحرم العين، وبالإبل الشارد، وفي المحرم الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married with wine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=169)

وقال محمد: إلا أنه يختار للآثار، وأصل هذه القاعدة الخلاف فى أنهم مخاطبون بالفروع، وفيها ثلاثة أقوال. ثالثهما: أنهم خوطبوا بمقتضى الكف أو الترك دون الإتيان، أو الفعل، فإذا تزوج بخمر فقبضتها ثم أسلم ولم يدخل فالمشهور أن لها شيئا بناء على الخطاب، فقيل صداق المثل، وقيل قيمة الخمر، وقيل ربع دينار، والشاذ لا شئ لها. وأما النواهى والعقوبات فقال ابن القاسم: لا يعتق عليه بالمثلة إلا المسلم، وقال أشهب يعتق الذمى لا الحربي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is not legally owned or is impure in Maliki marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1573)

(أو) أي وفسد إن نقص عن ربع دينار أو تزوجها (بما لا يملك) شرعا فهو معطوف على فعل الشرط وكذا ما بعده من المعاطيف فالتشريك بينها في مطلق الفساد وأما صفة قيود الفسخ ومحله فلكل مقام مقال وكذا بما يملك ولا يباع كجلد أضحية وميتة بعد دبغه فيفسخ به أيضا كما يفيده قوله الصداق كالثمن (كخمر) ولو ذمية لزوج مسلم لأنه لا يملك شرعا لا لمسلم ولا لها لأنهم مكلفون بأحكام الشريعة وإن لم نمنعهم من شربها ولو قبضته واستهلكته فلها بالدخول مهر المثل عند ابن القاسم وقال أشهب لها ربع دينار اللخمي وهو أحسن لأن حقها في الصداق قبضته لأنها تستحله وبقي حق الله وعلى الأول فلا شيء عليها فيما قبضته

Mas'alah: What does the wife receive in shighar marriage when the dower includes unlawful items?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1583)

(ولها) أي للزوجة (في الوجه) للشغار وإن في واحدة (و) لها في نكاحها على (مائة وخمر أو) على (مائة) حالة (ومائة) مؤجلة بمجهول (لموت أو فراق الأكثر من المسمى) الحلال (وصداق المثل) ولا ينظر لما صاحب الحلال من الخمر أو المؤجل لأجل مجهول بدليل قوله (ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) المعلوم والمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذها حالة وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتأخذهما

حالتين ولا تعطى الزائد لأنها رضيت بالمائة لأجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها فلو كان صداق المثل مائتين أو مائة وخمسين أخذته لأنه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة فلو أريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل أكثر إلا وهو زائد على الجميع فلا يبالغ عليه فلو كان صداق المثل تسعين أخذت مائة لأن المسمى الحلال أكثر من تسعين صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with something not owned or with the waiver of dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=360)

أو بما لا يملك كخمر وحر، أو بإسقاطه.

Mas'alah: What invalidates a marriage if the dower is something that cannot be owned in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1380)

قوله: (أو بما لا يملك كخمر وحر [10] أي: وكذلك يفسد النكاح إذا كان الصداق مما لا يجوز تملكه كالخمر، والخنزير، والحر، [11] وسواء كانت الزوجة مسلمة، أو كتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork if divorce occurs before consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=328)

707 – مسألة إذا تزوجها بمهر فاسد مثل: خمر أو خنزير، ثم طلقها قبل الدخول لم يجب لها مهر المثل، ولا شيء منه إن قلنا: إن النكاح يفسخ قبل الدخولى وبعده واجبا، [فلا خلاف إن فسخ قبل الدخول، أنه لا يكون لها شيء] .

وإذا قلنا: إنه يفسخ قبل الدخول استحبابا، فلم يفسخ حتى طلقها فكذلك، لكن يستحب له أن يمتعها، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه أوجب المتعة بناء على أصله فيها. وقال الشافعي: لها بالطلاق قبل الدخول نصف مهر المثل.

Sub-topic – Dower of Qisas, Ju'alah, or Invalid Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is forgiving a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1844)

]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is forgiving a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1844)

مسألة: له على رجل خمسون دينارا فخطب إليه ابنته مقابل الخمسين] مسالة وقال مالك في رجل كانت له على رجل خمسون دينارا، فخطب إليه ابنته أو أخته على أن يضع عنه الخمسين. فكره مالك ذلك، وأن يؤخر إلى أجل أبعد من الأجل الذي يحل فيه ذلك أيضا، قال ابن القاسم: أما إذا وقع النكاح على أن يضع فهو بمنزلة الحباء الذي يشترط المنكح، فأراه للمرأة ويثبت النكاح، وأما تأخير الأجل فإنه حرام، وأرى أن يفسخ ذلك قبل الدخول وإن دخل بها رأيت أن تعطى صداق مثلها ويرد المال إلى أجله. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة عندي أن مالكا – رحمه الله – تكلم على أن الولي اشترط ذلك على الزوج في العقد دون تسمية الصداق فكره ذلك إذ لا تأثير له في فساد العقد إذ لم يقع عليه الصداق وهو في التأخير أشد، فيمضي النكاح وتسقط الوضيعة والتأخير، وتكلم ابن القاسم على أنه زوجه بصداق مسمى على ذلك، فوجب

أن تكون الوضيعة كالحباء يشترطه الولي يجب للمرأة على وليها إن أحبت اتباعه به ويثبت النكاح وأن يكون التأخير فسادا في الصداق لأنه حط منه بسببه، فوجب أن يفسخ النكاح قبل

الدخول، وأن يكون فيها صداق المثل بعد الدخول، ظاهر قوله بالغا ما بلغ، كان أقل من المسمى أو أكثر منه، ويأتي على قياس المشهور من قوله في البيع والسلف، أن يكون لها بعد الدخول الأكثر من صداق مثلها أو المسمى، ويفسخ قبل الدخول على كل حال وفي كل قول، بخلاف البيع والسلف الذي يثبت إذا رضي مشترط السلف بتركه من أجل أنه بين المتبايعين وليس هو هاهنا بين الزوجين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on another wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3459)

ومن نكح امرأة بألف درهم على إن كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان، فهذا من الغرر، وهذا مثل البعير الشارد فيما فسرنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by the woman's guardian regarding gifts in the marriage contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=491)

وإذا شرط ولي المرأة على زوجها في حين عقد الصداق شيئا من الحبا كسوة

أو حليا أو خادما أو غير دلك فحكم ذلك كله كحكم الصداق للمرأة أخذه قبل الدخول وبعده ويسقط عنه إن طلقها قبل الدخول نصفه

Mas'alah: What is the ruling on making the dower a reward (ju'l) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1424)

وكون المهر منافع جعلا؛ لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding four years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

الثالث: فيما جاوز الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a debt or for compensation for a wound as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2059)

أو بدين له على رجل، أو بأرش جرح له عليها

Mas'alah: What are the rulings on invalid dower conditions in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2146)

فيمن ذلك النكاح بالآبق والشارد وما فى البطن وما لم يبد صلاحه من تمر أو حب، أو بصداق إلى أجل مجهول أو رأيى، أو بعارية سلف أو بيع بشرط، أو على النفقة على غير الزوج، أو على أن ينفق على غيرها من ولد أو غيره، أو على أكثر من خادم لها، أو على خمر أو خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on dower paid with a claim of retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=375)

وبقصاص، ويمضي بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a reward (ju'l) as dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1870)

الثاني: قال في البيان: لا خلاف في منع النكاح بالجعل؛ لأن الجعل لا يلزم المجهول له، وله أن يتركه متى شاء، فالنكاح به نكاح فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of retaliation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: أو بقصاص) عطف على قوله: إن نقص، أى: فسخ إن نقص، أو وقع بقصاص وجب له عليها، أو على غيرها، لأنه غيره متمول خلافا لسحنون

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a non-pecuniary right like qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1163)

(أو) وقع بغير متمول (كقصاص) ثبت له عليها أو على وليها مثلا فتزوجها على أن يسقط لها حقه في القصاص، ففاسد يفسخ قبله، ويثبت بعده بصداق المثل، وله الرجوع للدية لأنه أسقط على شيء لم يتم له شرعا، وسقط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on making dower a reward (ju'l) in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1735)

تنبيه يقيد قوله: (بمنافع) بما إذا لم يكن جعلا، فإنه ممنوع. ابن رشد: اتفاقا. لأن النكاح به نكاح فيه خيار؛ لأن للمجعول له الترك حتى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a reward, lease, or hire?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

ومن ذلك : أن يكون الصداق جعلا ، أو إجارة ، أو كراء ، فإن دخل بها جاز النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of qisas or manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4053)

وقال الأمير عاطفا على ما فيه الفسخ أو بقصاص: ووجبت دية العمد للزوم العفو وثبت بالدخول كبعتقها ولزم العتق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of reciting Quran or a qisas right?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1617)

ص (أو كقصاص) ش: ومثله أن ينكحها بقرآن يقرؤه ابن عرفة وشرطه كونه منتفعا به للزوجة متمولا الباجي عن ابن مزين عن يحيى بن يحيى من نكح بقرآن يقرؤه فسخ قبل البناء ويثبت بعده أبو عمر روى ابن القاسم مثله قال ابن القاسم وكذا من تزوج بقصاص وجب له على امرأة وقال سحنون النكاح جائز وإن لم يدخل،. (قلت) هو جار على قول أشهب بجبر القاتل على الدية اهـ. وظاهر كلام ابن عرفة أن القصاص على المرأة نفسها وأحرى لو كان على غيرها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of retaliation or non-ownable items in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1013)

أو كقصاص (ش) معطوف على مدخول الباء أي أو وقع بكقصاص وأدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كنكاحه بقراءته لها شيئا من القرآن أو بعتقه أمة على أن يجعل صداقها عتقها فإذا اتفقا على ذلك فإن العتق ماض والنكاح فاسد قبل الدخول ويثبت

بعد بصداق المثل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on making dower a reward (ju'alah) in a marriage contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=363)

تحرير: هذا في الإجارة، وأما كون المهر منافع على وجه الجعل فلا يجوز، ففي سماع عيسى: من سقط ابنه في جب، فقال لرجل: أخرجه، وقد زوجتك ابنتي، فأخرجه لا نكاح له، وله أجر إخراجه؛ لا يكون النكاح جعلا. ابن رشد: اتفاقا؛ لأن النكاح به نكاح فيه خيار، لأن للمجعول له الترك متى شاء. ابن عرفة: إجراؤه على الخيار يوجب دخول خلافه [1] فيه.

Mas'alah: What are examples of invalid dower conditions that nullify a marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1268)

شارد أو على أن يخدمها مدة طويلة [1] معلومة أو يعلمها القرآن أو شيئا منه ونحوه، أو يصدقها عبدا يساوي ألفين على أن ترد له ألفا، أو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته، وسيأتي بيان ذلك مفصلا في أماكنه والخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1381)

قوله: (أو كقصاص) أي: وكذا يفسد النكاح إذا تزوج المرأة بقصاص وجب له عليها؛ لأن الصداق يشترط فيه أن يكون متمولا، وهذا ليس بمتمول.

Sub-topic – Dower of Measured and Weighed Items with Increase or Decrease

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and earnings of a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3491)

وكذلك إن نكحها بأمة بعينها فولدت الأمة عند الزوج أو عندها، أو اكتسبت مالا، أو وهب لها، أو تصدق به عليها فذلك كله- إن طلقت قبل البناء- بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of livestock and fruit trees given as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3491)

وكذلك ما غل أو تناسل من إبل أو بقر أو غنم أو من جميع الحيوان، أو أثمر من شجر أو نخل أو كرم فذلك كله بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting substitute items for the stipulated dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1270)

من زوج محضونته من رجل ، وشرط عليه ثورين كبيرين عند الدخول فأعطاه عجلتين]

*و سئل : أبو سالم سيدي إبراهيم بن عبد الله اليزناسني عن رجل كفل يتيمة فزوجها الكافل من رجل وشرط على الزوج المذكور ثورين اثنين كبيرين ، فلما كان وقت دخوله بها وجه في هديته للكافل عجلتين اثنتين عوضا عن الثورين المذكورين ، فأراد الكافل المذكور أن يرد ذلك العجلتين المذكورتين على الزوج المذكور ليبدلهما بغيرهما ، قام إذ ذاك رجل أجنبي و قال للكافل : احبس العجلتين عندك واذبح من متاعك ما يزيل عنك العار ، ففعل ذلك الكافل المذكور وذبح من عنده ثورا كبيرا عوضا عن العجلتين المذكورتين ، وحبس العجلتين لنفسه وبقيتا عنده حتى توالدتا وكثر نسلهما ، فاستغل الجميع مدة ، ثم ماتت اليتيمة وتركت زوجها وأولادها ، ثم إن الكافل المذكور اشترى بعد موت اليتيمة المذكورة بالعجلتين وبجميع ما نتجتا نصفا من رمكة ، فتناسلت الرمكة المذكورة ، وبيع بعض ما نتجت بمال جسيم ، فهل للزوج عن نفسه وعن من لم يبلغ من أولاده مقال في العجلتين المذكورتين فيما نتجتا وفيما اخذ عوضا عنهما .

أو لا مقال له في العجلتين المذكورتين و لا لمن بلغ من أولاده ، وسكت مدة بعد علمه ببيع الكافل لما ذكر وأخذه في عوضه نصف الرمكة المذكورة ، هل له مقال أيضا أو لا مقال له ، وهل يفرق بين أن يكون موت المرأة بعد مدة يحمل فيها أمرها على الرضا بالمعاوضة المذكورة التي عاوض الكفيل بها من نفسه فلا مقال لورثتها ، أو [44/3] يكون موتها قبل مدة يحمل فيها أمرها على الرشد أو بعدها وقالوا لم نعلم بالمعاوضة التي صنعت هذا الكافل إذا لم تتضمن الصلاح والسداد على ما قيل في بيع الكافل ، ويدخلها الخلاف الداخل في بيع الحاضن إذا لم تتضمن السداد و لا الصلاح ، أو لا تصح هذه المعاوضة و لا يدخلها الخلاف المذكور ؛ لأن الخلاف المذكور في بيع الحاضن إنما هو إذا باع من غيره ، وهنا عاوض من نفسه ، وهل الحكم إذا باع من

نفسه كالحكم إذا باع من غيره أم لا ؟ و قد قيل في الوصي أنه لا يجوز له أن يبيع من نفسه ، و لا شك أن الحاضن أخفض رتبة من الوصي ، وهل تكون هذه المعاوضة المذكورة كبيع الوكيل من نفسه ؟ جوابكم في ذلك فصلا فصلا مأجورين إن شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . =فأجاب : أكرمكم اله تعالى هذا الذي ذكرتم في المحضون ليس من المسألة بسبيل ؛ لأن هذه المعاوضة إنما وقعت في غير ملك المحضون ؛ لأن هذه الهدية إنما هي لأكل الناس هذا في العادة . فإن قلتم : هنا أيضا عادة تناقض ذلك .

قلنا : هذا الذي بعث الزوج غير ما كلف عليه ، و ما بعث لا يقوم بالناس فالعوض أحسن منهما ، فهذه مصلحة لئلا يؤدي عدم السماح إلى الفراق وغير ذلك و الله الموفق للصواب . وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a ram and a bull as part of the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1274)

من زوج ابنته رجلا وشرط عليه من الصداق هدية كبشا وثورا ، فذبح الكبش وأبقى الثور] *و سئل : سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل أنكح ابنته البكر رجلا ، وشرط عليه مع الصداق هدية كبشا وثورا فذبح الولي الكبش وأبقى الثور ، فطلبت الزوجة الثور وامتنع الولي أن يعطيه للزوجة عل لها أخذه أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing instead of cash dower in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1544)

[من تزوج بنقد و العادة عدم قبضه ، و لكن يأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن] *و سئل عمن تزوجت بنقد و العادة عدم قبضه ، و لكن يأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن و تحسب من النقد قبل الدخول .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with specific coins as dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=649)

قلت: ما يقول مالك في رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها؟ فقال: قال لي مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك إلا أن يشترط عليه أنها إن تلفت فعليه بدلها، وإن لم يشترط ذلك عليه فلا خير في هذا البيع قال: والنكاح مثل هذا في رأيي إلا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهي في يده ويدفعها إليها فلا بأس بذلك وكذلك البيع

Mas'alah: What is the ruling on the age of livestock given as a dower in marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=649)

قلت: أرأيت إن تزوجها على عشرة من الإبل ومائة من الغنم أو مائة من البقر أي الأسنان يجعل لها في قول مالك؟ قال: وسط من ذلك؛ لأن مالكا قال ذلك في الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower dates if they change form?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1417)

اللخمي: إن كانت قائمة أخذها الزوج، ولا شئ عليها؛ لأنها دخلت على جدها بلحا، فجدتها رطبا؛ فلم تزده إلا خيرا، بخلاف ما لو تزوجت بها على البقاء، والشأن جدها يابسة، فجدتها قبل يبسها؛ لزمتها قيمتها، ولو كانت موجودة؛ لأن جدها قبل يبسها فساد.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a slave worth two thousand returned for one thousand?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=379)

وبعبد قيمته ألفان لترد له ألفا على المشهور، وثالثها: ما لم يتحقق بقاء ربع دينار، ورابعها: ما لم يفضل كثيرا أو بألف ليعطيه الأب دارا ويجعل رقبة العبد مهرا لزوجته، وملكته بالبناء، ويفسخ مطلقا (1) في (ق1) : (تقديم) . (2) من قوله: (غير ملد) إلى قوله: (لميسرة) ساقط من (ح2) . (3) في (ق1) : (فيمضي) . (4) في (ح1) : (الموت) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for measured and weighed items and their increase or decrease in the context of dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

والمكيل والموزون إلا ببينة وزيادته ونقصانه لهما وعليهما على المشهور، كثمرة وغلة عبد [2] وحيوان ونتاجه وولد [88/أ] أمة وما يوهب لهما؛ لأنهما يضمناه إذا طلق، وقيل: لها وعليها بناء على أنها تملك بالعقد نصفه أو جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the yield of animals, trees, and slaves given as dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2100)

فصل [1] [في غلة الحيوان والشجر والعبيد]

Mas'alah: What is the dispute regarding the yield of animals, trees, and slaves as dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2100)

واختلف في غلة الحيوان والشجر والعبيد [2]، فقال مالك وابن القاسم: الغلات [3] بينهما؛ لأن الضمان منهما. وقال عبد الملك بن الماجشون [4]: الغلة للزوجة؛ لأنه يوم اغتلته ملك لها، وإن [5] هلك كان منها [6]. يريد أنه يبني [7] بها. وهو أحسن؛ لأنها مالكة لجميعه حقيقة إلى يوم الطلاق، والرجوع بعد الطلاق [8] شرع، فمن يوم الطلاق يملك [9] الزوج النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with dinars and fruit as dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4388)

ابن القاسم لا يزاد على أربعين، وعلى قول أصبغ لا يحط عن الخمسين، وقال أصبغ: ومن نكح [1] على دنانير وثمرة [2] فأسقطت الثمرة [3]، أو عجل الزوج قيمة الثمرة لو صلحت للبيع، جاز النكاح [4].

Mas'alah: What is the ruling on the father selling slaves given as dower for preparation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1780)

(على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز) ابن عرفة: لو كان النقد حيوانا أو عرضا أو كتانا فنقل المتيطي أنه يجوز بيعه للتجهيز به واختار هو. أعني المتيطي. خلاف هذا. ابن عرفة: ولأبي بكر التصرف في نقدها كتصرف مالكة أمرها

Mas'alah: What is the ruling on the wife selling the dower to purchase a trousseau?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1925)

المتيطي: وقال بعض الموثقين: إن كان النقد عوضا أو حيوانا أو طعاما أو كتابا أو ثيابا وجب عليها بيعه والتجهيز به، ونص ابن زرب على أن المرأة يلزمها بيع العقار للتجهيز بثمنه كما قاله اللخمي، وهل للأب بيع ما ساقه الزوج لها من الأصول قبل البناء؟ حكى القاضي محمد بن بشير أن هليس له ذلك للمنفعة التي للزوج فيه، وقال غيره: له أن يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر ولا مقال للزوج فيه، أما إن أرادت الزوجة أو أبوها بيع المسوق إليها في صداقها وتشتري بثمنه جهازا من حلي وغيره فليس للزوج في ذلك متكلم، رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية، وإذا كان الصداق عينا وحكمنا

بوجوب التجهيز فإنها تمنع أن تنفق منه أو تكتسي. مالك: إلا أن تكون محتاجة فتأكل وتكتسي بالمعروف. قال في الديات من المدونة: ولا تقضي منه دينا قبل البناء إلا الشيء الخفيف كالدينار ونحوه، وأما بعد البناء فلها قضاء دينها من شوارها وكالئ صداقها وليس لذلك بعد البناء حد، رواه يحيى عن ابن القاسم.

Mas'alah: How is a quarter dinar from the capital treated in a sick person's dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=448)

وقال الشيخ أبو الحسن: يكون ربع دينار من رأس المال، والباقي من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries for two slaves at a price of one hundred, then the value changes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1716)

كإبل أو بقر أو غنم، أو عدد من رقيق غير موصوف أو موصوف، كما في سماع عيسى بن القاسم: من نكحت على رأسين بمائة، كل رأس بخمسين، ثم غلا الرقيق، فصار الرأس بمائة، إن ذكرت الخمسون صفة للرأس كصفة معلومة في البيع والسلم لزمت الصفة غلاء الرقيق، أو رخص، وإن ذكرت كي لا يزول، أي: لم يقصد بها الصفة على الرقيق، أو رخص فالزوج كوكيل على الشراء بخمسين، ليس عليه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on dower when multiple currencies are in circulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4008)

وفي الشبراخيتي: إذا سقط ذكر السكة في الثمن أو في الصداق وهي متعددة فإنهما يكونان من سكة البلد الغالبة رواجا، فإن تساوت السكك في الرواج فإن كانت سكتان أعطيت من كل سكة النصف وثلاثة أعطيت الثلث وهكذا كما يفيده كلام المتيطي، وأما في الثمن فإن لم يمين ما يعطي منه حيث استوت في الرواج فإنه يفسد البيع، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم تكن العادة عندهم أن يعطي من كل سكة بنسبة عددها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid in mixed currencies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4009)

الصداق وكذا البيع من السكة الغالبة رواجا فإن لم تكن غالبة بل استوى رواج الجميع فسد البيع كما يأتي في بابه، وأما الصداق فتعطى من كل سكة بنسبة عدد الكل فإن كانت سكتان أعطيت من كل سكة نصف صداقها أو ثلاثة فمن كل الثلث فتعطى الألف قرش ثلثها ريال وثلثها كلاب وثلثها بنادقة وهكذا. انظر المتيطي. قال أحمد عن الطرر: كمن تزوج برقيق ولم يذكر حمرانا ولا سودانا بخلاف الوصية إذا لم يذكر جنس فيكون له السكة الجارية يوم التنفيذ. انتهى. قوله: "أو اختلفت رواجا وصرفا، اختلافهما في الصرف من الاختلاف في القدر، قاله بناني. فإن قلت لم لم يكن ما مر

عن المتيطي من الاختلاف الآتي في قدر الصداق أو صفته الآتيين للمص كاختلافهما في الألف نصف كما تقدم؟ فالجواب ما قاله محمد بن الحسن: ما للمتيطي لم يقع فيه نزاع بينهما وإنما وقع فيه الإجمال وعدم البيان كما تقدم، وأما جواب عبد الباقي فغير صحيح. كما قاله الشيخ بناني." كعبد تختار هي لا هو مثال لا يجوز أن يكون صداقا وثمنا؛ يعني أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على عبد تختاره هي من عبيد له حاضرين أو غائبين ووصفوا، فإن كانوا غائبين ولم يوصفوا فسد النكاح، وإنما جاز هذا لأنه دخل على أنها تختار الأرفع فلا غرر، بخلاف ما إذا كان ليختار لها هو عبدا من عبيدة فلا يصح النكاح بذلك، كما أنه يجوز للمشتري أن يشتري عبدا يختاره من عبيد حاضرين أو غائبين، ووصفوا لا إن لم يوصفوا ولا يجوز أن يبيع عبيدا على أن يختار البائع واحدا منهم، قال عبد الباقي: فعلم أنه يجوز البيع على عبد يختاره المشتري على الإلزام دون البائع وهو صحيح؛ لأن الجنس واحد فليس من بيعتين في بيعة إذ ذاك في مختلف الجنس. قال الشيخ محمد بن الحسن: التفريق بين اختيار الزوج والزوجة مقيد بالعدد القليل وهو الثلاثة فأقل، وأما العدد الكثير فيجوز اختيارها منه رأسا، كما يجوز أن يختار هو منه رأسا كما في البيع، ونص نكاحها الأول: من نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت جازوعلى أيهما شاء لم يجز كالبيع. انتهى. فالمشتري يجوز له الاختيار مطلقا والبائع يمنع منه في القليل وهو الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on calamity (ja'iha) when the dower is substituted with fruit or in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5751)

وقال عبد الباقي: وأما لو كان المهر غير ثمر ثم عوضت فيه ثمرا ففيه الجائحة بلا نزاع

ولا جائحة في الخلع ولو على القول بثبوتها في المهر.

Mas'alah: How is the dower paid when multiple currencies are equally prevalent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

فإن لم تكن غالبة بل استوى رواج الجميع فسد البيع كما يأتي في بابه وأما الصداق فتعطى من كل سكة بنسبة عدد الكل

Sub-topic – Dower of a Slave Woman as Her Own Dower

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave as dower and the wife accepting it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3552)

ومن ضمن صداق عبده ثم دفع السيد العبد إلى الزوجة في صداقها فرضيت فسد النكاح، فإن لم يكن بها رجع العبد إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage when a slave is given as dower after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3552)

ابن حبيب: وإن كان قد بنى بها انفسخ النكاح وملكته، وقاله ابن القاسم وفي كتاب النكاح الاول شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman and the master's right to it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2107)

لو ماتت بعد البناء [1]. وقد تضمنت هذه الجملة خلاف ما ذهب إليه بعض أهل العلم: أن النكاح يفسد إذا كان الصداق رباعا لها غلة، وكان الزوج ينتفع بها؛ لأن مالكا ألزم

أن تتشور به، وينتفعان به، ومنع من إنفاقه إلا عند الحاجة من [2] قضاء الدين [3] قيل [4] بخلافه بعد ولم يره غررا إذا كان لا يدري هل يقضي بقرب البناء، أو يبقى يستمتع به [5] إذا لم يكن دين [6]. واختلف في صداق الأمة، هل يجبر السيد على أن يجهزها به؟ فقال مالك في كتاب الرهن [7]: تجهز به، بمنزلة الحرف وليس للسيد أن يأخذه [8]. وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن زوج أمته من عبده، أو من أجنبي بصداق، فأراد السيد أن ينتزعه، ولا يجهزها به، فذلك له، ويترك لها ربع دينار، ووافقه أصبغ، إذا كان زوجها عبده [9]، قال: فأما إذا كان زوجها [10] عبد غيره أو حرا [11]، فليس له أن ينتزعه، وتتجهز به مثل الحرة. وقاله ابن عبد الحكم قال [12]: فإن باع [13] أمته كان السيد أحق به [14]. وقد تقدم ذكر ذلك. (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 22. (2) في (ح) : (ومن) . (3) قوله: (وينتفعان به، ومنع من إنفاقه إلا عند الحاجة من قضاء الدين) غير واضح في (ش 1) . (4) في (ش 1) : (قبل) . (5) قوله: (به) ساقط من (ح) . (6) في (ح) : (دينا) . (7) في (ح) : (الرهون) . (8) انظر: المدونة: 4/ 148. (9) قوله: (زوجها عبده) يقابله في (ح) : (زوجه عنده) . (10) قوله: (إذا كان زوجها) ساقط من (ت) و (ح) . (11) في (ح) : (حر) . (12) قوله: (فأما إذا كان زوجها عبد غيره. . . وقاله ابن عبد الحكم قال) ساقط من (ش 1) . (13) قوله: (باع) ساقط من (ش 1) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 484، 485.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave to the husband as part of the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: وبهية إلخ) عطف على فاعل جاز، لأنه يقدر دخوله فى ملكها فليس فيه الدخول على إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave given as dower if the wife is a spendthrift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: وهل إن رشدت) ، أى: هل عتقه عليها إن رشدت فلا يعتق على السفيهة، والظاهر: أنها إذا طلق ترجع عليه بنصف القيمة، ولا تكون شريكة

Sub-topic – Dower in Marriages of Non-Muslims Converting to Islam

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marrying a Christian woman with wine or pork as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3642)

[فصل 2 – في النصراني ينكح النصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marriage with wine or pork as dower after conversion to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3642)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا تزوج نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ألا مهر لها، وهم يستحلون ذلك في دينهم ثم أسلم أو أسلما جميعا بعد البناء ثبت النكاح، فإن كانت قد قبضت قبل البناء ما ذكرنا فلا شيء لها غيره، وإن لم تكن قبضته وقد بنى بها فلها صداق المثل، وإن كان لم يبن بها حتى أسلما وقد قبضت ما ذكرنا أو لم تقبضه خير بين إعطائها صداق المثل ويدخل بها أو الفراق ويكون طلقة، ويصير كمن نكح على تفويض.

Mas'alah: What is the ruling if the dower of wine or pork was already received?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3642)

وقال غيره: فإن قبضته مضى ذلك ولا يكون لها غيره بنى بها أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who received wine or pork as dower and then converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3643)

قال الشيخ: وهذا خلاف ظاهر المدونة، لأنه أسلم بعد البناء ولا تباعة لها عليه، فهي كمن قبضت الخمر والخنزير فلا تتبعه بشيء إذا أسلما، وقاله أبو الحسن ابن القابسي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam before consummation and had received wine or pork as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3643)

ابن حبيب قال: وإن أسلمت هذ دونه قبل البناء فسخ النكاح ولا شيء عليها فيما قبضت من خمر أو خنزير لا نصف ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for wine or pork received as dower when she converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3643)

قال الشيخ: وحكي عن بعض شيوخنا من القرويين أن عليها قيمة ما قبضت وإن كان

قائما، ويراق الخمر عليها وتقتل الخنازير، لأنها منعته من ذلك

Mas'alah: What is the basis for Ibn Habib's ruling that a converting wife is not liable for wine or pork received as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3644)

ووجه قول ابن حبيب هذا: أنها غير متعدية عليه في ذلك، إذ هي مأمورة بالإسلام، فهي بخلاف من أتلف عين ذلك تعديا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine when the wife converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3645)

قال الشيخ: وهذا على أصله في كتاب ابن المواز، وهو قول الغير في المدونة، وأما على قول ابن القاسم في المدونة يكون لها ثلث صداق المثل إن بنى وأما إن لم يبن فإنه مخير بين إعطائها المثل أو يفارقها، كما قال إذا قبضت جميع الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine and pigs when the wife takes possession of the wine and then both convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3645)

قال عبد الملك: ولو أصدقها خمرا مع خنازير فقبضت الخمر ثم أسلما قوم هذا من هذا، فترجع من صداق مثلها بمقدار ما بقي مما لم تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork in a polytheist marriage when they embrace Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3667)

قال ابن القاسم: وكل صداق نكاح استحله أهل الشرك فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وقد بنى، وإن لم يبن وقد تزوجها بخمر أو خنزير ثبت النكاح وحملتهما في الصداق على سنة المسلمين، ويصير كمن نكح على تفويض، فإن شاء البناء وأدى صداق المثل وإلا فارق ولا شيء عليه، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1301)

وفاسد مهرهما إن أسلما ككونه له خمرا أو خنزيرا فيه طرق:

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine when both spouses convert to Islam before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1301)

اللخمي: إن أسلما قبل البناء، وقد قبضت الخمر أم لا؟ فأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower was wine and the husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

ابن القاسم: إن دفع مهر المثل؛ ثبت نكاحه، وإلا طلقت عليه دون غرم، ولو كانت قبضته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine when the husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

وقال غيره: إن قبضته؛ فله البناء دون غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine when the husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

محمد: عن أشهب: له البناء إن أعطاها ربع دينار، وإن لم تكن قبضت شيئا وإلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower was wine and the husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

ابن عبد الحكم: القياس لها قيمة الخمر كنكاح بثمر لم يبد صلاحه، ولم يجذ حتى أزهى لا يفسخ، ولها قيمته وهو أحسن أن لا تنقص عن ما به رضيت إن كانت قيمة الخمر أكثر من مهر المثل، ولا يلزم هو أكثر مما به رضي إن كانت أقل، وقول أشهب ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of wine when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

ثم قال بعد ذلك: لزوم القيمة إذا أسلم دونها؛ أبين منه إذا أسلما؛ لأنها تقول: يجوز لي ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or pigs as mahr when the couple converts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

الشيخ: عن محمد: إن أسلم أو أسلما، وقد نكحها بخمر أو خنزير إن قبضته؛ فليس لها غيره، وتكسر الخمر بيدها، وتقتل الخنازير إن أسلمت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband converts to Islam and the dower was wine or pork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

قلت: وهذا خلاف ما تقدم للشيخ والصقلي عن ابن القاسم في الأسدية، وذكر المتيطي رواية البرقي عن أشهب ثم قال: قال ابن العطار: إن أسلم قبل البناء ومهرها خمر أو خنزير؛ أجبر على إعطائها مهر المثل، وقيل: أقل ما تستباح به، فقال ابن الفخار: هذا غلط، وذكر قولي ابن القاسم والموازية والمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a convert's wine dower according to the Mudawwana and Wadhiha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

قلت: ظاهر قوله: وفي الواضحة: لا شيء عليها ولا نصفه؛ يقتضي أنه نص فيها، وكذا ذكره الصقلي، ولما ذكر ابن رشد قول ابن القاسم في سماع عيسى في كتاب التجارة بأرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a Christian couple marries with wine or pork as dower and then converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

وفيها: إن تزوج نصراني نصرانية على خمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا أن لا مهر وهم يستحلون ذلك فأسلمها؛ قال: لم أسمعه من مالك، وأحب إلي إن بنى بها أن لها في جميع هذا مهر المثل، إن لم تكن قبضت قبل البناء شيئا، وإن قبضت قبل البناء ما

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine when both spouses convert to Islam before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1305)

أبو حفص: لو أسلما قبل البناء، وقدمه باعت الخرم؛ فلا شيء له غير ثمنها إن بلغ ربع دينار، وشرطها إياها؛ لعدم قبضها، ولو تحللت بيدها وقيمتها الآن ربع دينار؛ لم يكن لها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine when some of it is deferred and both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

قال: ولو كان أصدقها خمرا بعضها مؤجل، فأسلما معا، أو الزوج بعد البناء؛ فلا شيء لها، وقبله تتبعه من مهر المثل بقدر المؤجل منه مع المعجل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine when some is deferred and both parties convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

الصقلي: هذا على أصله في الموازية، وقول الغير في المدونة، وعلى قول ابن القاسم فيها يكون إنما ما قاله قبل البناء بعده وقبله؛ يخير في تركها دون غرم والبقاء بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine and pigs when the wife converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

قال عبد الملك: ولو قبضت قبل إسلامها الخمر، وبقيت الخنازير؛ رجعت من مهر المثل بقدر ما بقي بما لم تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the free woman's obligation to equip herself with her specific dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1499)

وفي وجوب تجهز الحرة بنقدها العين، ثالثها: إلا ربع دينار للمشهور.

Mas'alah: Can a father sell a slave given as dower to equip his daughter with jewelry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

وسمع عيسى ابن القاسم: لا بأس ببيع الأب الرأس يساق مهرا لابنته يشتري بثمنه ما يجهزها به من حلي وغيره، ولا كلام لزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife wearing light items from her dower fearing divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

ابن القاسم: يريد: بالشيء الخفيف خوف أن يطلقها.

Mas'alah: Can a woman use her mahr to pay her debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

وسمع يحيى ابن القاسم: لا يجوز للمرأة أن تقضي في دين عليها من نقدها إلا التافه اليسير ما لا خطب له، وقال مالك: لا يجوز إلا الدينار ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on paying debts from the mahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

ابن رشد: قوله: (لا يقضى منه إلا الدينار) ونحوه مثل ما في دياتها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's gift or manumission of the dower slave and the husband's recourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1527)

ابن رشد: هذا على القول: إن مات ثم طلقت فلا شيء عليها، وأن الغلة بينهما، وأن عليها في هبته وعتقه القيمة يومهما، وهو قول ابن القاسم وروايته فيها وقول القرينين وروايتهما، وعلى قول الغير فيها القيمة يوم القبض والغلة لها وحدها فعليها في بيعه القيمة يوم القبض، وعلى سماع القرينين يرجع عليها بنصف قيمته إن مات بيدها. وفيها: ولا يرد الزوج عتقها، ولو كانت معسرة، لأنها إن كانت معسرة يوم العتق،

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marriage with wine or pork as dower when they convert to Islam before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2073)

ولو نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير ثم أسلما قبل البناء, قال ابن القاسم: إن فرض لها صداق المثل تم النكاح, سواء قبضت الخمر أو الخنزير أو لم تقبضه. قال محمد: ولا أرى أشهب إلا قال: إن قبضته وفرض لها ربع دينار تم النكاح, وفرق بين

قبضها وغيره, وهما عندي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded by a disbeliever using wine or pork as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2196)

فى الكافر إذا أسلم وقد عقد نكاحه بخمر أو خنزير أو بغيره من الصداق الفاسد، أو تزوج مسلم ذمية

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or pork as dower after conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2196)

من كتاب محمد بن المواز: وإذا نكح نصرانى بخمر أو خنزير ثم أسلم أو أسلما، فإن قبضته، فليس لها غيره، بنى أو لم يبن، وإن وجد بيدها. يريد محمد: وقد اسلمت، كسر عليها الخمر، وقتلت الخنازير. محمد: وإن لم يقبض ذلك، فابن القاسم وعبد الملك يقولان: إن شاء البناء ودى صداق المثل كالتفويض، وإلا فسخ ولم يلزمه شيء. وقال ابن القاسم فى الأسدية: سواء قبضت أو لم تقبض، إذا لم يبن، فإن شاء بنى وودى صداق المثل، وإلا فارق وكانت طلقة ولا شيء عليه. وهذا غلط، [4/ 594]

وقال أشهب: يفسخ إن لم يدخل. قال أشهب: إلا أن يعطيها ربع دينار. يريد إذا كان قبل البناء وقد قبضت ذلك. وكذلك فسره فى غير هذا الموضع. وقال البرى عن

أشهب: يعطيها صداق المثل. وقول ابن القاسم وعبد الملك هو المعمول به أنه كالتفويض، فإن قبضت نصفه كان قد بقى لها نصف صداق المثل، وكذلك أقل أو أكثر على هذا الحساب، يريد: إن شاء البناء أو لم يكن بنى. قال: ولو وهبت نفسها لرجعت إلى صداق المثل، وهذا كله قبل البناء، وأما لو بنى ولم تقبض شيئا، فلا شيء لها فى الخمر والخنزير، ولا فى الهبة وهذا بخلاف ما فى المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is wine or pork and one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2197)

ومن الواضحة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم: إن شاء بنى وودى صداق المثل، وإن بنى فارق ولا شيء عليه، سواء قبضت الخمر والخنزير أو لم تقبض أسلمت أو بقيت على دينها.

Mas'alah: What is the ruling on dower paid in wine or pork when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2197)

قال وإن أسلمت هى دونه قبل البناء فسخ النكاح ولا شيء عليها فيما قبضت من خمر أو خنزير لا نصف ولا غيره، وإن بنى بها ثم أسلم هو وقد قبضت هى جميعه، فالنكاح ثابت، ولا شيء عليه، وإن لم تكن قبضت أو كان نكاحها على أن لا صداق عليه، فلها عليه فى الوجهين صداق المثل، ولو قبضت نصف الخمر والخنزير وقد بنى فعليه نصف صداق المثل، وإن تلف قتلت كذا قال ابن القاسم فى كتاب ابن المواز: ولو أصدقها

ثمن حمولة على رجل فلم تقبضه حتى أسلما، فلها قبضه والنكاح ثابت. [4/ 595]

وإذا أسلم وله دين من ثمن خمر فحلال له قبضه. وقال عبد الملك: ولا يدخل بالزوجة حتى يقدم ربع دينار، ولو أصدقها دينا له من ربى دينارا بدينارين، فلم تقبضه حتى أسلما فليس لها على الزوج شيء، وله البناء إن لم يكن بنى، ولا تأخذ هى من الغريم إلا دينارا، كما كان له أن يقبض، وكذلك لو كان رأس المال درهمين فى ثلاثة، فلا تقبض الزوجة من الغريم إلا درهمين، ولا ترجع على الزوج بشيء، وله البناء، لأنه كان صداقا يوم أصدقها، وإن أصدقها خمرا بعضه نقد قبضته وبعضه مؤجل فأسلما أو أسلم الزوج قبل قبضها المؤجل، فإن بنى فلا شيء لها، وإن لم يدخل نظر ما المؤجل منه؟ فإن كان الثلث بالقيمة، رجعت عليه بثلث صداق المثل معجلا. قال عبد الملك: ولو أصدقها درهما أو درهمين قبضتهما ثم أسلما، فهى كالموهوبة، وليس كالمجهول فيقضى ولا يقوم، ولو كان أصدقها خمرا مع خنازير فقبضت الخمر ثم أسلما، قوم هذا بهذا، فترجع من صداق مثلها بمقدار ما بقى لم يقبض. محمد: وإذا تزوج مسلم نصرانية بخمر فقبضته وفات بيدها، فإن لم يبن فسخ ولم يتبعها بشيء، وإن بنى فقيل يفرق بينهما، ولا أقوله، ولكن يثبت ولها صداق المثل. قال ابن القاسم، وقال أشهب: يعطيها ربع دينار، قال أصبغ: وقولى على قول ابن القاسم استحسانا، وأما قوله: إن لم يبن فهو القياس. ولو نكحها بخمر وهما نصرانيان ثم أسلم أو أسلما قبل البناء، فعليه لها صداق المثل ويفسخ. هكذا وقع عندى، وإنما هو: أو يفسخ. وقال أشهب: يعطيها ربع دينار، واستحسنه أصبغ. قال محمد: وقد ثبتت هذه المسألة أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt dower like wine or pork in a marriage of non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=821)

(ومضى صداقهم الفاسد) كخمر وخنزير (أو الإسقاط) له (إن قبض) الفاسد (ودخل) في الفاسد وفي الإسقاط قبل إسلامهما فيمضي ويقران إذا أسلما؛ لأن الزوجة مكنت من نفسها وقبضت صداقها في الأول في وقت يجوز لها قبضه في زعمها ومكنت من نفسها في الثاني في وقت لا يجوز لها في زعمها

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower in a marriage between non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=821)

(قوله: ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل) اشتملت هذه الجملة على مسألتين: الأولى: إذا تزوج الكافر كافرة بصداق فاسد عندنا كخمر ونحوه وهذه تنقسم إلى أربعة أقسام: تارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد ويدخل بها زوجها، ثم يسلمان بعد ذلك فيقران على نكاحهما؛ لأن الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها فيه قبضه في زعمها وتارة لا تقبض الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالحكم فيه إن دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح، وإن لم يدفع لها شيئا أصلا وقع الفراق بينهما بطلقة ولا شيء عليه، وإن دفع لها أقل من صداق المثل لم يلزمها النكاح إلا أن ترضى به. وتارة تقبض الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فإن دفع لها صداق المثل لزمها النكاح، وإن أبى وقع الفراق

بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وهذا قول ابن القاسم في المدونة وسيأتي مقابله. وتارة يدخل بها الزوج ولا تقبض ذلك الصداق الفاسد حتى أسلما فيقضى لها بصداق المثل للدخول. المسألة الثانية: ما إذا تزوج كافر بكافرة على إسقاط وهذه على قسمين: الأول: أن يدخل بها قبل إسلامهما والحكم فيه أنهما يقران على نكاحهما ولا شيء لها. القسم الثاني: إذا أسلما قبل الدخول بها فإن فرض لها صداق المثل لزم النكاح، وإن فرض لها أقل لم يلزمها إلا أن ترضى به ولا يلزمه أن يفرض صداق المثل كمن تزوج امرأة نكاح تفويض كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or pork as dower when both convert to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=821)

(قوله: ورجعه بعضهم للصورتين) كلام ابن عبد السلام صريح في الرجوع لهما ففي المدونة، وإن نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر وشرطا ذلك وهو يستحلونه، ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط في المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم أن ذلك مقصود ورأي بعضهم أنه وصف طردي لم يذكره على سبيل الشرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine between non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2236)

باب في الصداق بين النصرانيين أو المشركين، إذا أسلما أو أحدهما والصداق خمر، أو تزوجت على أن لا صداق، وهل الفرق بينهما فسخ أم طلاق، وهل على الزوج نفقة إذا وقع الفراق بعد الدخول، وهل العدة ثلاث حيض أم حيضة؟ وإذا تزوج نصراني نصرانية على خمر ثم أسلما بعد [1] الدخول وبعد أن قبضت الخمر تركا على [2] نكاحهما، ولا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian woman converts to Islam after receiving wine as dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2238)

واختلف قول ابن القاسم إذا أسلمت النصرانية قبل البناء وبعد أن قبضت الخمر ولم يسلم زوجها فقال ابن القاسم [4] في "العتبية" : ترد قيمة ما قبضت من الخمر، فاتت أو لم تفت، وتكسر الخمر عليها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who accepts Islam while still in possession of a wine dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2239)

وأرى إن أسلمت والخمر بيدها أن ترد الخمر [1] إلى الزوج ولا تكسر عليها؛ لأن إسلامها يفسخ النكاح، ويسقط ملكها عن الصداق، وتعود ملكا للزوج، وترجع في عينه، وإن فاتت الخمر غرمت قيمتها؛ لأن إسلامها يوجب رد الصداق إذا كانت دنانير أو سلعة، وهذا قول مالك وابن القاسم في "كتاب النكاح الثاني" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Magian woman who accepts Islam before consummation after receiving wine as dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2239)

وإذا كان من حقه أن يرد إليه إن كان عينا أو قيمته إن كان عرضا، كان من حقه أن ترد إليه قيمة الخمر؛ لأنها مال من ماله، وكذلك إن كانت مجوسية فأسلمت قبل البناء، وبعد أن قبضت الخمر، وأما إن أسلم الزوج قبل البناء وهي مجوسية [3]، وكانت قبضت الخمر، فإن كانت قائمة انتزعها وكسرها، ولم يترك لها [4].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for wine dower if it perishes after the wife's conversion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2239)

وإن فاتت لم يغرمها، إذ لا فائدة في ذلك إلا كسرها، بخلاف أن تسلم هي؛ لأنه يقول: آخذ ذلك فأنا أتملكه، [5] فإذا لم يصح من المسلمة غرم مثلها غرمت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of wine as dower when the husband converts alone before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2239)

وأما إذا أسلم، ولم تكن قبضت وهي نصرانية، فقيمة الخمر أحسن، وقيمتها إذا أسلم وحده أبن منه إذا أسلما؛ لأنها تقول: يجوز لي ملكها. وإن تزوجت على أن لا صداق

لها [6] وأسلم الزوج وحده، كان لها ربع دينار. (1) قوله: (الخمر) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 159، 160. (3) قوله: (فأسلمت قبل البناء وبعد. . . وهي مجوسية) ساقط من (ب) . (4) قوله: (لها) ساقط من (ح) . (5) قوله: (فأنا أتملكه) يقابله في (ب) : (فأملكه) . (6) قوله: (لها) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian couple who embrace Islam before consummation after a dower of wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4506)

وقالا في نصراني تزوج نصرانية ثم أسلما قبل الدخول، وبعد قبض الخمر: لا يدخل بها على ذلك الصداق؛ لأنه ثمن للخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower paid in wine when both spouses convert after consummation but before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4507)

واختلف أيضا إذا تزوجها بخمر، فأسلما بعد الدخول وقبل قبض الخمر، فقيل: لا شيء على الزوج. وقيل: عليه صداق المثل. ومن أمضى العقد الأول لم ير عليه شيئا، ويكون مصيبة نزلت بها؛ لأن الذي لها خمر، ولو غرمت لكسرت عليها. وعلى قول محمد بن عبد الحكم يكون لها قيمتها، وكذلك إن أسلم دينارين- يكون له أن يقبض الدينارين على قوله، أو أسلم دينارا في دراهم، فله أن يقبض الدراهم، فإنه يمضي العقد، فما كان لا يصح ملكه في الإسلام- أسقط الغرم فيه عن المطلوب، وما كان يصح ملكه وهي

الدنانير والدراهم– جعل له قبضها، وإن كانت ثمنا عما لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork when a dhimmi couple converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=936)

وقد تقدم أيضا لابن القاسم قبل هذا في الذميين إذا أسلما – وقد أصدقها خمرا أو خنزيرا – ولم تقبضه أنه إن لم يعطها صداق مثلها فرق بينهما وكانت تطليقة [2]. وهذا فراق هو مخير فيه، فهو مشعر بالخلاف واضطراب قوله في هذا الأصل على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or other invalid items in a marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1779)

وإصداقها الفاسد كالخمر أو الإسقاط إن كان قبض ودخل مضى، وإلا فصداق المثل على المشهور. وقيل: قيمته لو جاز بيعه. وزيد في القسم الثالث وهو إن كان قبض وما دخل ربع دينار والسقوط، وعلى المشهور يكون كنكاح تفويض ابتداء .... حاصله أنه إذا أصدق الكافر زوجته الكافرة صداقا فاسدا كالخمر ونحوه فله أربعة أقسام، وقد تقدم أنه يبتدأ في القسمة الرباعية بإثباتين ثم بنفيين، ثم بإثبات الأول، ونفي الثاني، ثم بالعكس، فيكون الأول: قبض ودخل، والثاني: لم يقبض ولم يدخل، والثالث: قبض ولم يدخل، والرابع عكسه. ولأجل أن المصنف أراد هذه الأقسام الأربعة، قال: (وزيد في

القسم الثالث) قوله: (مضى) لأنها مكنته من نفسها وقبضت العوض في وقت يجوز لهما المعاوضة به. وقوله (وإلا فصداق المثل على المشهور) يدخل فيه الثلاثة الأقسام، أي: وإن لم يحصل القيدان فيلزم فيه صداق المثل على المشهور، وهو مذهب المدونة ونصها: وإن نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرط ذلك، وهم يستحلونه في دينهم، ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح، فإن كانت قبضت قبل البناء ما ذكرنا فلا شيء لها غيره، وإن لم تكن قبضت وقد بنى بها فلها صداق المثل، فإن كان لم يبن بها حتى أسلما وقد قبضت ما ذكرناه أو لم تقبض

خير بين إعطائها صداق المثل ويدخل بها، أو الفراق، ويكون طلقة، ويصير كمن نكح على تفويض. وقال غيره: إن قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى بها أو لم يبن. وإلى ما ذكره في المدونة من أنها إذا لم تقبضه ودخل الزوج [308/ب] بها يكون لها صداق المثل، ومن أنها إذا لم يدخل الزوج بها سوء حصل القبض أو لم يحصل يخير الزوج، أشار إليه المصنف بقوله (وعلى المشهور يكون كنكاح تفويض ابتداء) لأن نكاح التفويض إذا دخل فيه الزوج يلزمه فيه صداق المثل، وإذا لم يدخل يخير الزوج فإن فرض صداق المثل لزمها، وإن فرض اقل منه لم يلزمها، ولا يلزمه هو أن يفرض صداق مثلها. قوله: (وزيد في القسم الثالث) إلى آخره، حاصله أنه فيه أربعة أقوال على المشهور: يخير الزوج كنكاح التفويض. الثاني: أن لها قيمته لو جاز بيعه، وهو قول ابن عبد الحكم لكنه لم يجزم به، بل قال: القياس أن لها قيمة الخمر بمنزلة من تزوج بثمرة لم يبد صلاحها، فلم تجذ حتى أزهت، أن النكاح لا ينفسخ ولها قيمة ذلك. اللخمي: وهو أحسن، فإن كانت قيمة الخمر عشرين وصداق مثلها عشرة لم يلزمها قبول عشرة، لأنها دون ما رضيت به، وإن كان صداق مثلها ثلاثين لم يلزمه ثلاثون، لأنها فوق ما رضيت به. الثالث: أن لها ربع دينار، وهو قول أشهب في الموازية، قال: وإن لم يعطيها

ربع دينار فسخ. الرابع: لا شيء لها، وعزاه المتيطي لابن القاسم وعبد الملك، وهو أقيس لأن طريان ما أسقط ملكها عنه كطريان موت عبد أو دابة أخذته في صداقها، وهذا هو القول الذي ذكره في المدونة عن غير ابن القاسم. ابن محرز وغيره: هو المستحسن، وهو خير من قول ابن القاسم في المدونة، لأنهم لا يختلفون أن النصراني إذا أسلم وله ثمن خمر أو خنزير أن الثمن له حلال، والبضع هنا ثمن الخمر، فهو له حلال. وصرح اللخمي بأن هذا القول هو المعروف من المذهب. ابن يونس: وعلى قول الغير هنا إن قبضت نصفه قبل البناء كان لها نصف صداق المثل، وكذلك في جميع الأجزاء على هذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid dower given before Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=444)

فإن قيل: ما حكم صداقهم الفاسد بعد الإسلام؟ قلنا: إذا أصدقها خمرا، وقبضت قبل الإسلام ودخل بها، ثم أسلما، فلا مهر لها. وإن لم تقبض ولم يدخل، فلها صداق المثل. وقيل: قيمة ما أصدقها من ذلك لو كان يجوز بيعه. وكذلك إن دخل ولم تقبض المهر. وإن قبضت ولم يدخل، فقال ابن القاسم: ((يجب لها صداق المثل)) ، وقال ابن عبد الحكم: قيمة المسمى. وقال أشهب: ربع دينار، وقال غيرهم: لا يجب لها شيء أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower in a marriage contract of non-Muslims who later convert to Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1684)

[مضي صداق الكفار الفاسد:] وإذا عقد الكفار نكاحا على خمر أو خنزير ونحوه مما لا يتمول شرعا ثم أسلموا، مضى صداقهم الفاسد، أو عقدوه بشرط الصداق، ثم أسلموا مضى الإسقاط أيضا، إن قبض غير المتمول في الأول، وبنى (قبض) للمفعول ليعم قبض المرأة وغيرها ممن له ذلك. ودخل الزوج راجع للمسألتين، أما الأولى فلأن كلا منهما قبض ما عاوض عليه في وقت يجوز له ذلك، وحكم الثانية أيضا المضي. وظاهر قوله: (مضى) الإسقاط؛ إذ لا شيء لها، وهو قول ابن المواز. عياض: وهو الصحيح. ابن يونس: وهو ظاهر المدونة. وإلا فكالتفويض، يدخل تحته ثلاث صور: - الأولى: بأن لم يقبض ولم يدخل، ضد ما قبلها، فيخير بين أن يعطيها صداق مثلها، ونلزمها، أو يفسخ عن نفسه ولا شيء عليه. - الثانية: أن يقبضه، ولم يدخل، والمشهور أنه مخير: إن فوض لها لزمها، ولا يلزمه أن يفرض، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقول الشارح في الأوسط: (لها صداق المثل) سبق قلم. - الثالثة: أن يدخل ولم تقبض لها صداق مثلها.

Mas'alah: What are the different opinions on the value of an invalid dower after conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3920)

وهذا القول هو المعروف من المذهب. ابن يونس: فإن قبضت نصفه على هذا القول كان لها نصف صداق المثل، وكذلك في جميع الأجزاء على هذا الحساب، وقال

أشهب: يجب لها ربع دينار فإن لم يعطها ذلك فسخ النكاح. قاله في كتاب محمد. وقال ابن عبد الحكم: القياس أن تكون قيمة الخمر والخنزير بمنزلة من تزوج بثمرة لم يبد صلاحها فلم تجذ حتى أزهت أن النكاح لا يفسخ ويكون لها قيمة ذلك. اللخمي: وهو حسن فإن كان قيمة الخمر عشرين وصداق مثلها عشرة لم يلزمها قبول عشرة لأنها دون ما رضيت به، وإن كان صداق مثلها ثلاثين لم يلزمه ذلك لأنها فوق ما رضيت، فالحاصل أن في هذا الوجه أربعة أقوال إن عددنا ما قاله ابن عبد الحكم قولا وإلا فثلاثة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is given wine as a dower and then both convert to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1591)

ولو أصدقها ثمن خمر [له] [3] على رجل فلم تقبضه حتى أسلما فلها قبضه والنكاح ثابت، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi woman consumes her wine dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1616)

[فرع إذا استهلكت الذمية صداقها من الخمر] (فرع) قال في التوضيح: واختلف إذا استهلكت الذمية الخمر فقال ابن القاسم: لها صداق المثل ولا تتبع بشيء. وقال أشهب: تعطى ما تستحل به وهو ربع دينار اللخمي وهو أحسن؛ لأن حقها في الصداق

سقط بقبضها الخمر وإنما بقي الحق لله تعالى انتهى. وقال البساطي: إن ابن القاسم يقول: لا شيء لها وقال غيره: لا بد من ربع دينار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marriage where the wife received wine as dower before both converted to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2180)

وهكذا اختلف في نصرانية تزوجت نصرانيا، فأسلما معا قبل الدخول، وقد قبضت النصرانية الخمر قبل إسلامها. فإن أحد القولين أن الزوج لا يمكن (1) كلمة غير واضحة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when wine was given as dower before conversion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2181)

منها إلا بعد أن يدفع صداق المثل بناء على أن قبضها للخمر لا تأثير له، والعقد لا يجب إمضاؤه لكن كبيع فاسد فات يرجع فيه إلى القيمة، والعقد على هذا كالفوت يجب فيه الرجوع إلى قيمة البضع وهو صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with wine as dower when both spouses convert to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2182)

وهكذا اختلف أيضا في النصرانية إذا تزوجت نصرانيا بخمر، ودخل بها الزوج قبل أن يدفع الخمر، ثم أسلما. فقيل: عليه صداق المثل، بناء على أن العقد يفسخ، وترجع إلى قيمة السلعه الفائتة لعقد فاسد كما قدمناه. وقيل: لا شيء على الزوج سوى الخمر الذي بذله صداقا، وهو لو دفعه إليها لما أسلمت لأريق عليها، فلا فائدة في المطالبة به. وعلى قول محمد بن عبد الحكم يكون قيمته بدلا من عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower when non-Muslims consider it lawful?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1515)

(وهل إن استحلوه) أي: النكاح بالصداق الفاسد (تأويلان) فهذا راجع لقوله ومضى صداقهم الفاسد ولا يرجع لقوله أو الإسقاط خلافا لما بحثه البساطي فإن لم يستحلوه لم يمض على هذا التأويل إلا أن يكونوا تمادوا على ذلك النكاح قبل الإسلام على وجه صحته في زعمهم فيمضي أيضا ففي مفهوم الشرط تفصيل وبحث ابن عبد السلام في هذا الشرط بقوله وهو ظاهر إن وجد من الكفار من لا يستحله بالخمر وشبهه وبحثه إنما يتوجه على من مثل الصداق الفاسد بالخمر والخنزير ولا يتوجه على كلام المصنف لأن الفاسد يشمل ما لا يستحلونه في دينهم قطعا كالميتة عند بعضهم

BAB 4

باب صداق المثل

The Chapter on the Customary Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: Can a sick person marry with a dower exceeding the proper dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=409)

ويقال له: إذا كان المريض له أن ينكح عندك مطلقا كما له ذلك في الصحة فهل تبيح له أن يتزوج بأكثر من صداق المثل في المرض كالصحيح؟ فإن قال: لا، قيل: ولم ذلك، والله سبحانه لم يفرق عندك بين ما أطلق من النكاح بين مريض أو صحيح؟

Mas'alah: What is the legal reasoning for restricting a sick person's marriage to the proper dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=409)

فإن فرقت بينهما لمعنى ما، كان ذلك المعنى هو دليلنا على منعه من جميع أحكام، النكاح، إذ العلة في الزائد على صداق المثل مثلها في النكاح بصداق المثل، لأن ذلك الزائد داخل فيما أخذ عليه العوض من بضعها وصارت العلة راجعة إلى حياطة الوارث في الإبقاء عليه.

Mas'alah: What is the basis for restricting the dower to the proper mahr?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=410)

وإن قلت: أمنعها الزائد وأقصرها على صداق المثل، قيل لك، وما علة إبطالك لما أباحة ظاهر القرآن، بقوله وإن {ءاتيتم إحداهن قنطارا} الآية، فلا ترد ذلك بمعنى إلا لزمك مثله في بقية الصداق.

Mas'alah: How is the cyclical calculation performed for a marriage with a dower above the proper dower during terminal illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5188)

وأذكر منه مسائل ثلاثا يلزم في كل واحدة الدور الأولى تزوجها في مرضه بمائة لا مال له غيرها ومهر مثلها خمسون وماتت قبله فخمسون محاباة معتبرة من الثلث فمات الزوج بعدها وهو وارثها لزم الدور لأنه يرث منها فيزيد ماله فيزيد ما يحصل لها من المحاباة وإذا زاد ما يحصل لها زاد ما يرثه فنقول لها خمسون من رأس المال ولها شيء بالمحاباة فيبقى مع الزوج خمسون إلا شيئا ويحصل مع المرأة خمسون وشيء ويرجع

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person who marries and dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=448)

ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره [الفواكه الدواني] المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل، وقوله في الثلث يدل على أن الزوج قد مات قبل فسخ النكاح، وأما لو صح في مرضه لصح نكاحه، وأما لو فسخ

في حياته فإن كان قبل البناء فلا شيء للمرأة، وإن كان بعد البناء ثم مات فإن لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ، وإن صح بعد الفسخ والبناء فإنها تأخذه من رأس ماله، فقوله في الثلث يفيد أن على المريض بعد بنائه بالأقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل حيث مات بعد دخوله.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3536)

قال سحنون في كتاب الإقرار: إذا كان المسمى أكثر من صداق المثل لم يكن/ لها إلا صداق المثل في قول ابن القاسم فيكون ذلك مبدءا على الوصايا وعلى المدبر في الصحة، واختلف في الزائد، فقيل: يسقط، قال ابن القاسم، وقيل: تحاص به الوصايا.

قال الشيخ: وهذا أيضا بناء على الميراث، فمن رأى أنهما لا يتوارثان رأى أن لها الزائد على صداق المثل، إذ ليس فيه أكثر من أن تكون وصية لغير وارث، ومن رأى أنها ترثه لم يعطها الزائد على صداق المثل، لأنه وصية لوارث. واختلف في نكاحه الأمة والكافرة، فقال أبو مصعب: يجوز، لأنه لم يدخل وارثا، وقال عبد الملك: لا يجوز، لأن الأمة قد تعتق، والكافرة قد تسلم قبل الموت فتصيران من أهل الميراث. قال بعض البغداديين: وهذا القول أصح. قال الشيخ: والأول أولى، لأنه أوقع النكاح في حال لم يدخل به على الورثة ضررا، لأنهما غير وارثين، وما يترقب من العتق أو الإسلام قد يكون أو لا يكون، فلا يمنع أمر واجب له لأمر قد يكون أو لا يكون، هذا أصلهم. قال الشيخ: وإذا فوض في نكاحه في مرضه فسمى لها ثم مات فلا شيء لها إلا أن يدخل

لها فذلك في ثلثه وإن كان أضعاف صداق المثل مبدءا على الوصايا وكذلك لو نكح بتسمية.

وقال أصبغ: يبدأ قدر صداق المثل والزائد تحاص به. قال ابن المواز: وأحب إلى قول عبد الملك: أن لها صداق المثل مبدءا، ويبطل ما زاد عليه– يريد في التفويض في المرض– لأن الواجب لها بالوطء صداق المثل، فما زاد فليس بوصية، لأنه لم يرد به الوصية، وأما التي تزوجها بتسمية فبتلك التسمية رضيت فلها جميعه في الثلث، وهذا التفسير من غير رواية ابن أبي مطر عن ابن المواز. قال الشيخ: وذكر عن أبي عمران أنه قال: أجمع أصحابنا أن صداق المريض لا يكون في رأس المال، قال: وذكر أبو الحسن عن المغيرة أنه قال: ذلك في رأس المال، ولا أدري أين رآه، وقد رأيت في كتاب المغيرة: أنه من الثلث، وجعل الشيخ أبو الحسن ربع دينار من رأس المال، فعلى هذا تحاص أهل الدين بالربع دينار. قال بعض فقهائنا: وهو قول حسن، إذ لا يستباح البضع بأقل من ربع دينار، ويدل على صحته قوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده ويدخل فيفسخه السيد: إنه يترك لها ربع دينار، فإذا لم يكن للسيد في ذلك حجة فالورثة والمديان أحرى أن لا تكون لهم حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the proper dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3997)

واختلف في الزائد على صداق المثل، فقيل: يبطل، قاله ابن القاسم، وقيل: تحاص به الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the proper dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3997)

واختلف فيه قول مالك إذا صح، فقال: يثبت النكاح، وقال: يفسخ وقد تقدم هذا في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1329)

وبعده قال اللخمي: إن كانت هي المريضة؛ فلها المسمى من رأس ماله، وإن كان مريضا؛ ففي استحقاقها المسمى، أو مهر المثل نقلا ابن محرز عن عبد الملك مع رواية القرينين، والصقلي عن رواية الموازية، وعبد الحق عن ابن حبيب، وعن سحنون عن ابن القاسم مع ابن محرز عن محمد وابن عبدوس.

Mas'alah: How is mahr al-mithl treated in a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1331)

قال ابن عبد السلام: أجيب بأن الزائد كذلك فيبطل، ومهر المثل من حيث كونه عوضا كثمن، ومن حيث كونه لا عن عوض مالي كعطية، فتوسط فيه بجعل من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman married in terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1647)

قال شيخنا أبو الحسن: ولها ربع دينار في رأس ماله وبقية مهر مثلها في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the proper amount given during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2028)

الملك هو عطية للزوج نافذة من ثلثه إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها فترد الزيادة، وبهذا أخذ ابن المواز وابن حبيب، وروى مثله أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who names an excessive dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2163)

وقال سحنون، في كتاب الإقرار في المتزوج في المرض وقد سمى لها أكثر من صداق مثلها: فلا يكون لها إلا صداق مثلها في قول عبد الرحمن، ويكون مبدأ على الوصايا على المدبر في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the excess over the proper dower when the husband dies after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

زائد المثل) فقط إلا أن يجيزه الورثة لها (إن وطئ) ومات ويكون مهر المثل لها من رأس المال (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2238)

وفي "كتاب ابن حبيب" : لا شيء عليها لا نصف ولا غيره، قال: وإن أسلم هو [6] قبل البناء، أو بعد، ولم تكن قبضت الخمر، أو تزوجت على أن لا صداق لها، فلها في الوجهين جميعا، صداق المثل؛ لأنها ها هنا تبقى زوجة [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 595. (2) انظر: المدونة: 2/ 147. (3) في (ب) و (ش 1) : (ولا) . (4) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ح) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 181. (6) قوله: (هو) ساقط من (ب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 595.

Mas'alah: What is the ruling on separation when both spouses convert before consummation and the wife does not accept the proper dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2240)

فصل [إذا أسلما قبل البناء ولم ترض بصداق المثل]

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a terminally ill man who marries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1711)

(وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل) رابع الأقوال للمتيطي عن المدونة: إذا كان هو المريض فإن صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق. وقال في المدونة أيضا: إذا كان ما سمى لها أكثر عن صداق مثلها كان لها صداق

المثل فتأول الشيخ أبو عمران أن لها الأقل

Mas'alah: Is the fair dower paid from one-third or the entire estate in a sick person's marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=448)

ثم يكون صداق المثل من الثلث، وحكى الشيخ أبو الحسن عن المغيرة من رأس المال.

Mas'alah: What dower is due to a terminally ill woman who marries in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1690)

[ما للمريضة:] ويجب للمريضة ترتكب النهي وتتزوج بالدخول الصداق المسمى عند مالك. وقيل: صداق المثل. وتأول أبو عمران على المدونة أن لها الأقل منه، ومن صداق المثل،

Mas'alah: What dower is due to a woman married by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=793)

مبدأ) ع يريد صداق المثل على قول ابن القاسم وقال ج ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى وإن كان أكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك قلت والذي في

المختصر أن المريضة لها بالدخول المسمى وأن المريض عليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل

Mas'alah: What is the dower obligation when a sick person marries and dies before annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3936)

وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل يعني أنه إذا تزوج وهو مريض مرضا مخوفا ومات قبل الفسخ دخل أم لا، فإنه يكون عليه الأقل من المسمى وصداق المثل كائنا ذلك الأقل من الثلث، ومعنى ذلك أنه عليه الأقل من ثلاثة أشياء، المسمى والثلث وصداق المثل. وقوله: "منه" أي المسمى ابتداء أو بعد العقد في نكاح التفويض. فإن كان المسمى هو الأقل أعطيته، وإن كان صداق المثل هو الأقل أعطيته؛ وإن كان الثلث هو الأقل أعطيته، ولم يظهر وجه ما للجزولي من أن لها ما فرضه بمرضه ولو زاد على صداق المثل دخل أم لا. قاله الشيخ عبد الباقي. وقولي أول

الحل دخل أم لا. قاله عبد الباقي. وهو غير صحيح، بل إن لم يدخل بها لا شيء لها. قاله الرهوني. وقوله: "وعلى المريض من ثلثه" رد به على من قال إنه من رأس الماء. قاله أبو علي. واحترزت بقولي: قبل الفسخ عما لو مات بعد الفسخ والدخول بزوجته فإن لها حينئذ المسمى، ولو زاد على صداق المثل تأخذه من ثلثه مبدأ، فإن صح قبل الموت فمن رأس الماء فإن مات المريض قبل الدخول والفرض معا فلا شيء لها وإن مات بعد الدخول وقبل الفرض فعليه صداق المثل من الثلث، وأما إن وقع العقد تفويضا في الصحة ودخل في المرض من غير تسمية أو سمى فيه فلها صداق المثل من رأس

الماء في الأولى والأقل منه ومن المسمى من رأس الماء في الثانية، فإن لم يدخل فيهما فلا شيء فيه ولو حصل موت. وسيأتي للمص: "وإن فرض في مرضه فوصية لوارث" . انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage is contracted during health versus terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4106)

وقوله: "وردت زائد المثل" وكذا ترد ما زاد به مهر المثل على المسمى فلها الأقل من المسمى وصداق المثل، وكونها لها الأقل المذكور من رأس المال لا يخالف ما تقدم في نكاح المريض من أن عليه الأقل من السعى وصداق المثل في الثلث؛ لأن العقد هنا في الصحة ولو عقد في صحته ووطئ في مرضه قبل الفرض ثم مات فلها صداق مثلها من رأس المال، ولو عقد في المرض ثم مات بعد الوطء وقبل الفرض لكان لها الأقل من المثل والثلث، وما تقدم من أن القولين فيما قبل البناء منصوصان وأن ما بعد البناء يلزم المسمى من رأس المال إن كان قدر صداق المثل بلا خلاف هو طريقة، ونقل ابن عرفة عن ابن رشد: إن فرض لها مهر مثلها أو أقل ورضيت ومات بعد بنائه وجب لها ذلك اتفاقا، وإن كان فرض أكثر من مهر مثلها وصح من مرضه فلها جميع ما فرض، وإن مات منه سقط ما زاد على مهر مثلها إلا أن يجيزه الورثة؛ لأنها وصية لوارث إلا أن تكون ذمية أو أمة ففي ثبوت ذلك في ثلثه وسقوطه قولا محمد من روايته وابن الماجشون، ولو مات من مرضه قبل بنائه سقط ما فرضه إلا أن يجيزه وارثه، ولو كانت ذمية أو أمة ففي ثبوته في ثلثه القولان تخريجا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the excess over the customary dower when the husband recovers from illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4107)

وقال عبد الباقي: ولزم الزائد على صداق المثل إن صح صحة بينة ولو بعد موت الزوجة على الراجح ويدفع لورثتها. انتهى.

Mas'alah: What is the dower for a terminally ill woman who marries?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1335)

قوله: (وللمريضة بالدخول المسمى) هكذا روي عن مالك [12]، وبه قال [13] عبد الملك، وابن نافع، وأشهب، وأصبغ. وقيل: لها صداق المثل، وتأول أبو عمران المدونة (1) في (ن) : (وفسخ) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 448. (3) في (ز 2) : (والمريض) . (4) زاد بعده في (ن) : (فيجوز النكاح فيه) . (5) في (ن 2) : (يفسخ) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2000. (7) في (ن) : (وجه) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 102. (9) في (ن) : (يجز) . (10) قوله: (أن) زيادة من (س) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 559. (12) انظر: المدونة: 2/ 170. (13) قوله: (قال) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a terminally ill person being from one-third of the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1336)

على أن لها الأقل من المسمى، وصداق المثل [1].

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a terminally ill person being the lesser of the named dower and the proper dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1336)

قوله: (وعلى المريض من ثلثه الأقل منه، ومن صداق المثل) الأكثر على أن صداقه من الثلث، وعن المغيرة أنه من رأس المال [2]، وعلى الأول: يلزم المريض من ثلثه الأقل منه، ومن صداق المثل، فإذا كان ثلثه [3] عشرين دينارا، وصداق مثلها ثلاثين دينارا، أو بالعكس؛ فليس لها في الصورتين إلا الأقل، وهو العشرون [4].

Sub-topic – Guardian's Role and Consent Regarding Mahr al-Mithl

Mas'alah: Can the wife be forced to accept less than the agreed dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=410)

فإن قلت: لا يكون لها، قيل لك: ولم، والعلة التي بها منعتها بها من ذلك وهي المرض – قد زالت؟ ولم رددتها إلى صداق المثل، دون ما تراضيا به؟ والعقد صحيح عندك، والصداق لا فساد فيه، وكيف تجبرها أن تبيح نفسها بما لم ترض به؟

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman accepting less than her proper dower and the guardian's consent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1762)

(فرع) في الجواهر إذا رضيت السفيهة بدون صداق المثل وهي غير مولى عليها ففي جوازه قولان أو مولى عليها وهو نظر صح رضا الولي به قبل الدخول وإن كان بعده ففي صحة رضا الولي به أقوال ثالثها التفرقة فتصح في حق ذات الأب لشفقته دون غيره وللمرأة طلب الفرض لتقدير التشطير وفي الواضحة إن طلبت النقد قبل البناء وأبى الزوج إلا عند البناء فذلك له إلا أن تريد تعجيل البناء ويجوز إثبات الأجل في المفروض ولو أبرأت قبل الفرض يخرج على الفرض عما لم يجب وجرى بسبب وجوبه ولو فرض لها خمر ألغي ولم يؤثر في التشطير

Mas'alah: What is the ruling on a dower less than the customary dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2091)

وإنما يستقيم أن يكون لها مما أصدقها صداق مثلها على ما لابن القاسم في كتاب ابن المواز من أنه إذا أصدقها أقل من صداق مثلها، كان لها صداق مثلها، من أجل حق السيد، ومساواته بين أن لا يصدقها شيئا أو يصدقها أقل من ربع دينار في أنها ترجع إلى صداق مثلها، يدل على أن النكاح بأقل من ربع دينار نكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون فيه صداق

Mas'alah: What is the ruling on a dower less than the customary dower with the guardian's consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=491)

ومن تزوج بغير صداق فسمى لها أقل من صداق المثل فرضيت به وهي ثيب جاز وان كانت بكرا فرضيت به وأبى وليها فالرضى إلى الولي

Mas'alah: Can a father marry off his virgin daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=741)

فصل [1 - إنكاح الأب البكر بأقل من صداق مثلها] : يجوز للأب إنكاح البكر بأقل من صداق مثلها إذا رآه حظا [4] خلافا للشافعي [5] لأن المقصد من النكاح الألفة [6] والمواصلة دون المغابنة والمتاجرة والأب غير متهم عليها، فقد يرى من الحظ

إنكاحها بأقل من مهر المثل لأنه يضعها مع من يحسن عشرتها ويعود عليها معه من النفع أضعاف ما ترك من تمام المهر، ولأنه قد ثبت من أصلنا أن للأب أن يعفو عن نصف صداق البكر إذا (1) انظر: المدونة: 2/ 239، التفريع: 2/ 30. (2) انظر: شرح فتح القدير: 4/ 137، حاشية ابن عابدين: 3/ 458. (3) انظر: مختصر المزني ص 165. (4) انظر: المدونة: 2/ 142 – 143، التفريع: 2/ 51، الرسالة ص 196 – 197، الكافي ص 254. (5) انظر: مختصر المزني ص 183. (6) في (م) : العفة.

طلقت قبل الدخول لأنه قد يرى ذلك حظا، فكذلك في مسألتنا إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب العفو عن نصف الصداق الواجب لها خلافا لأبي حنيفة والشافعي [1]، لقوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [2]، وهذه كناية الغائب وافتتاح الخطاب للمواجه [3]، فدل على أنه أراد غير الأزواج المواجهين، وليس إلا الأب، ولأن في حملها على الزوج تكرارا لأنه قد ذكر عفوه لقوله: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [4]، ولا وجه لذلك مع إمكان حملها على استئناف فائدة، ولأن قوله: {الذي بيده عقدة النكاح} [5] يفيد أن تكون بيده في الحال التي يعفوا فيها عقدته [6] ولا يصلح حمله على الزوج إلا أن يضمر فيه الذي كان بيده وحمله على الأب غير محتاج إلى إضمار [7]، ولأنه تعالى قصد بيان العفو من كلا الطرفين من جهة النساء، ومن جهة الأزواج ومفصلا من جهة النساء فأضاف العفو إلى من يلي نفسه منهن وهي الثيب، وإلى من يلي الأبكار وهو الآباء، ولأنهن أحد نوعي الزوجات، فتعلق الندب إلى العفو بجهتهن كالثيب، ولأنه ولي يملك الإجبار، فجاز له العفو عن صداقها أصله السيد في أمته.

Mas'alah: What is the ruling on paying mahr al-mithl without the wife's consent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=769)

صداق المثل من غير اعتبار برضاها، وكذلك لو دخل بها ابتداء لأنه قد ملك الاستباحة بالعقد فليس عليه أكثر من بذل قيمة البضع، وإنما لم نعتبر [1] رضاها لأنها لما ملكته الاستباحة قبل التسمية كان ذلك رضا منها بفرضه أو بقيمة بضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a virgin for less than her proper dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

و سئل عن بكر مهملة زوجها وليها بدون صداق المثل فرضيت ، فهل هو ماض أو يكمل لها صداق مثلها ، و ما المعتبر في صداق المثل ؟ =

Mas'alah: What is the ruling when a guardian refuses to take an oath regarding the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1582)

=فأجاب : الذي عندي في ذلك ، أنه إذا نكل الولي عن اليمين ، أن يحلف الزوج و ترجع إلى صواب مثلها ، و يرجع هو فيما زادت التسمية على صداق المثل على وليها ، و تأخذ هي صداقا كاملا مثل الذي يقر بالعيوب في وليته ، إنما تأخذ الصداق كاملا و

يرجع الزوج على من غره ، وكذلك ههنا تأخذ الزوج جميع الصداق و يرجع الزوج على الولي الناكل بما زادت التسمية عن صداق المثل . [

302/3] [من ورث عن ولده مالا ثم بعد مدة قام يطلب نفقة من مال ابنة له غائبة] *

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry a woman for less than her proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

وفيها: أيجوز أن يزوجها بدون مهر مثلها؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a guardian marrying a woman for less than her proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

ابن القاسم: إنكاحه جائز عليها إلا أن يضر فيمنع، ورويت: لا أرى لك.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the husband to pay the equivalent dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

وقال: لا يجبر على مهر المثل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband setting a dower less than the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

وفرض الزوج أقل من مهر المثل: في المجبرة قبوله لمجبرها دونها، والعكس في الثيب الرشيدة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's consent to a dower less than the proper amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

والبكر ذات الوصي: في لغو رضاه به، ولو وافقته وصحته للوصي إن رآه نظرا ثالثها: إن وافقته، ورابعها: استحسان أن الرضى فيها، وفي الثيب كأب لها مع نقل ابن رشد عن مالك وابن فتحون عن المذهب وأبى حفص قائلا: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to accept the proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

وفرض الزوج مهر مثلها واجب قبوله:

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's consent to a dower less than the woman's proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1477)

الرضى بتزويجها به إذا بلغت إليه دونها، قاله ابن حبيب، وقيل: لها دونه، حكاه فضل عن عيسى بن دينار، وعزاه للمستخرجة، ولم يقع ذلك فيها، والقياس إذا اختلفا ألا يثبت ما رضي به أحدهما إلا بعد نظر الحاكم، وما ثبوت ما اجتمعا عليه إلا استحسان.

Mas'alah: Does the son have a choice regarding the dower when he reaches majority?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=965)

(فرع) وإذا قلنا إنه على الابن فقد قال ابن المواز يكون الابن بالخيار إذا بلغ فإن دخل لم يكن عليه إلا صداق المثل قال عيسى عليه الصداق المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian marrying a woman for less than her proper dower?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=461)

وأما المهملة ذات الولي فليس للولي أن يزوجها إذا بلغت بأقل من صداق مثلها أيضا. واختلف في صداق مثلها فأكثر فقيل الرضى بتزويجها بذلك إليه دونها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. وقيل: بل ذلك إليها دونه، حكى هذا القول فضل عن عيسى بن دينار ونسبه إلى المستخرجة ولم يقع ذلك له عندنا فيها. والقياس إذا اختلفا في ذلك أن لا يثبت ما رضي به أحدهما صداقا إلا بعد نظر السلطان. وما ثبوت ما اجتمعا على الرضا به صداقا دون نظر السلطان إلا استحسانا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a dower equal to her mahr al-mithl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2054)

قال ابن القاسم: وإن تزوج امرأة على صداق مثلها، فهو جائز، وهو أبعد من نكاحه على شوارها، وكل جائز، ولها في الشوار شوار مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower when the father receives extra?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2093)

صداق المثل إن دخل غير ما أخذ الأب، ويكون ذلك كله للابنة، وإن طلق قبل البناء، أخذ الزوج ذلك كله؛ محمد يريد إذا لم يفرض لها ما تراضيا به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman for less than the proper dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

ولا يلزم آذنة غير مجبرة تزويج بدون مهر المثل، والأقرب لزوم النكاح إن رضي بتكميله بالقرب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman under guardianship marries for a mithli dower and disagrees with her guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

فإن زوجت مولى عليها بالمثلي فأكثر فاختلف مع وليها فهل العبرة برضاه أو رضاها؟

قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying the proper dower and the agent paying the excess according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1965)

وقال عبد الملك في "كتاب محمد" و "ابن حبيب" : يلزم الزوج صداق مثلها، وما سوى ذلك فعلى الرسول [3]، فإن كان صداق مثلها مائة وخمسين غرم ذلك الزوج مائة وخمسين [4]، وغرم الرسول خمسين، وإن كان صداق المثل مائتين غرمها الزوج ولا

Mas'alah: Is the marriage of a foolish person considered a tort regarding the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1983)

واختلف هل تكون جناية، فيكون لها المسمى ما لم يكن أكثر من صداق المثل، أو لا تكون جناية لما شاركه إذن منها؟ فيكون لها ربع دينار، فلما ترجح عندها الأمر: هل هي جناية أم لا؟ جعلا الأمر فيه شبيها بالقسمة. وإن علمت أنه سفيه كان لها ربع دينار لا أكثر. (1) في (ب) : (يسقطه من ذمته) . (2) قوله: (وابتنى) زيادة من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 417. (4) ساقطة من (ق 5) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 417. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 417. (6) قوله: (بها) زيادة من (ب) . (7) في (ب) و (ت) : (يذهب) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 417. (9) قوله: (منها) زيادة من (ت) .

Mas'alah: Can a father marry off his minor daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=649)

1322 - [قال ابن القاسم:] ومن زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها جاز إن كان على وجه النظر [لها] ، وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت له: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له فقيرا، فقال [لها: نعم] إني لأرى لك في ذلك متكلما. (1) انظر: الذخيرة (4/384، 385) ، ومنح الجليل (3/305) ، والمدونة الكبرى (4/152، 153) ، وحاشية الدسوقي (2/307) ، شرح الزرقاني (3/185) ، الفواكه الدواني (20/13) ، الشرح الكبير (2/307) ، التمهيد (14/90) ، حاشية العدوي (2/67) .

Mas'alah: What is the ruling on a virgin bride accepting less than her proper dower when her guardian lacks authority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=716)

1426 - قال ابن القاسم: وإذا كان ولي البكر ممن لا يجوز أمره عليها، فلا يجوز رضاها بأقل من صداق مثلها، ولا يجوز ما وضعت للزوج بعد الطلاق قبل البناء من النصف الذي وجب لها، وإنما [يجوز] ذلك للأب وحده، وقد قيل: إذا رضيت بذلك أو وضعت عن الزوج ما وجب لها بعد الطلاق جاز، إذ لا يولى عليها، وإنما لا يجوز ذلك لمن يولى عليها [بأب] أو وصي.

Mas'alah: What is the ruling when a virgin under guardianship agrees to a dower but her guardian

refuses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=870)

وقوله [3] في البكر المولى عليها إذا فرض لها الزوج صداق مثلها فرضيت به وأبى الوصي: القول قولها. وإن رضي الولي ولم ترض هي فالقول قول الولي [4]. ظاهره أنه لا يتم ذلك إلا برضاهما معا بالصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman consenting to a dower less than her proper dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=873)

وقوله [2]: "وقد قيل إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها إنه جائز، ألا ترى أن وليها لا يزوجها إلا برضاها" ، إلى آخر الرواية. وهي ساقطة من أكثر الكتب، ولم يقرأها ابن وضاح وقرأها ابن داود. ولم يذكرها كثير من المختصرين وذكرها بعضهم. وأمر سحنون بطرحها [3]. ومثله في رواية عيسى فيما حكاه فضل عن بعض [4] روايات "العتبية" ، وأن معرفة الصداق والرضى به في التي لا تولى [5] بأب أو وصي من أب أو حاكم لها دون وليها. وهذا على القول: إن [6] بلوغها رشدها كما تقدم في الصبي، وهي رواية زياد عن مالك فيهما. أو على أن فعل السفيه غير المحجور ماض كما قال مالك وعامة أصحابه. وذهب شيخنا القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد أن خلاف ابن حبيب [7] وعيسى إنما هو في اختلافهم في صداق المثل فأكثر؛ قال: والقياس ألا يثبت ما رضي به أحدهما صداقا إلا بعد نظر السلطان [8]. وظاهر لفظه في الكتاب في باب التفويض [9] أن للأب بعد الدخول الرضى بأقل من/ [خ 177] صداق المثل

بقوله: فإن كان الولي ممن يجوز أمره عليها أو المرأة ممن يجوز أمرها فتراضيا قبل المسيس أو بعده فذلك جائز، ويكون صداقها ما تراضيا عليه، ولا يكون صداقها صداق مثلها يؤكد (1) في ق وح وم وس والمناهج: لي. وفي مذاهب الحكام: مع زوجي الذي أرغب فيه أولى بي. (2) المدونة: 2/ 225/ 4. (3) ذكر هذا في الجامع: 2/ 29. (4) ونبه ابن رشد في المقدمات: 1/ 476 على هذه الرواية وقال: لم يقع ذلك له عندنا فيها. (5) في ق: تولى عليها، وكان: "عليها" في ز، لكن ضرب عليه. (6) أصلحه في ز: بأن، وهو ما في ق. (7) ذكره في المقدمات: 1/ 476. (8) ذكر هذا في المقدمات: 1/ 476. (9) المدونة: 2/ 237/ 3.

أنه خلافه وإن كان بعضهم قال: ليس بخلاف، بل يرجع قول مالك في الجواب على الثيب الجائزة الأمر. وقال بعضهم: بل هو فيما زاد على صداق المثل لا فيما نقص. وبسبب [1] اختلاف هذه التأويلات اختلف اختصار المختصرين.

Mas'alah: What is the ruling on the excess of the guaranteed dower over the proper dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1678)

ابن الماجشون: وهذا إذا كان الذي سمى لها وحمله عن زوجها صداق مثلها فأقل. قال في البيان: وأما إن كان أكثر فالزائد على المثل وصية لها، لا تجوز باتفاق إلا إذا أجازه الورثة، فإن لم يجيزوا ذلك كان الزوج مخيرا بين أن يخرجه من ماله، أو يترك النكاح ولا يلزمه شيئ. وهذه هي التي قال المصنف أنها الأصح. والرواية الثانية أن حمله ذلك لا يجوز، لأن ذلك راجع إلى ابنته- رواها ابن القاسم، وبها قال أشهب وأصبغ.

Mas'alah: What did Malik say about the dower left for a woman married by a safih?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1682)

قال مالك: يترك لها مثل ما يستحل به مثلها. ولم يحده. وقال مالك أيضا وابن القاسم في الدنية: يترك لها ربع دينار ولذات القدر أكثر من ذلك. وقال ابن القاسم في المدنية: يترك لها من المائة ثلاثة دنانير أو أربعة. وقال ابن نافع: عشرة. وقيل: تعاض بما هو دون صداقها، ولا يبلغ صداقها تاما.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes marriage but is married for less than her proper dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1888)

وإذا أذنت بالتزويج خاصة فزوجت بأقل من مهر المثل لم يلزمها العقد بخلاف الأب يزوج المجبرة .. يعني: إذا أذنت اليتيمة المالكة لأمرها لوليها في التزويج خاصة ولم تسم له قدر المهر؛ فإن زوجها بمهر المثل لزمها، وإن زوجها بأقل لم يلزمها النكاح باتفاق نقله في البيان، كتوكيلها على بيع سلعة في الوجهين، وانظر لو رضي الزوج بتمام صداق المثل بعد أن أبت، والأقرب لزوج النكاح إن كان بالقرب. وقوله: (بخلاف المجبرة) أي: فإن للأب أن يزوج ابنته بأقل من صداق مثلها، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: May the father consent to a dower below the mahr al-mithl before or after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1895)

الثاني: اختلف هل للأب الرضا بأقل من صداق المثل مطلقا قبل البناء وبعده، وهو تأويل اللخمي، أو إنما له ذلك إذا كان قبل البناء، وأما بعده فليس له أن يرضى بأقل من صداق المثل وهو تأويل ابن يونس وابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of both the woman and her guardian for a dower below the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1895)

وأما غيرهما فالمشهور يعتبر رضاهما معا بدونه إن كان نظرا لأنه لم يبق غيرها وهكذا قال ابن راشد: أن مراده بغير الموصي عليها، لا يقال: لا نسلم أنه لم يبق إلا الموصى عليها، ولم لا يجوز أن يكون أراد المرأة التي ليست بمجبرة مع أن لها وليا غير وصي؟ لأنا نقول إذا كانت غير مجبرة ولم يكن لها وصي كانت سفيهة مهملة، وقد أشار إليها المصنف أولا بقوله: (وفي رضا السفيهة غير المولى عليها .. إلخ) . وقوله: (غيرهما) هكذا وقع في بعض النسخ بضمير التثنية؛ أي: غير السفيهة والمجبرة، وفي بعضها (غيرها) بالإفراد فيعود على المجبرة، وما ذكره من اعتبار رضاهما مخالف لابن شاس فإنه قال: وإن كانت السفيهة مولى عليها فإن كان الفرض قبل الدخول وهو من حسن النظر صح رضا الولي به، فظاهره: إنما يعتبر الولي. وفي التهذيب: وإن زوج البكر غير الأب فرضيت بذلك؛ أي: بأقل من صداق مثلها لم يجز رضاها والرضا للولي، ولو رضي الولي ما جاز أيضا. ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك نظرا لها فيجوز مثل أن يعسر الزوج ويسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق ويرى مثله رغبة لها، فيجوز ذلك إن

رضيت وما كان على غير هذا لم

يجز، وإن أجازه الولي فظاهره اشتراط رضاها ككلام المصنف لقوله إذا رضيت: والمراد بالولي الوصي، لكان كلام عياض يرد هذا، ويصحح نقل ابن شاس، فإنه قال: ظاهر المدونة لا يتم إلا برضاهما معا بالصداق، والصحيح عند شيوخنا على منهاج المذهب أن يمضي على رضا الوصي وهو الذي في كتاب ابن حبيب، ولا يلتفت إلى رضا البكر؛ إذ النظر في المال له، بخلاف ما لو لم ترض حين العقد فلها ألا ترضى بالزوج إلا بالوجوه التي ترضيها من إضعاف الصداق وغيره مما تشترطه ولا يتم العقد ما لم ترض، بخلاف ما إذا رضيت بالتفويض ثم نازعت في الفرض. انتهى. وكذلك قال في المقدمات: إن ذات الوصي لا يجوز له أن يزوجها بعد بلوغها بأقل من صداق مثلها وإن رضيت، وله أن يزوجها وإن عنست برضاها ويكون إذنها صماتها بما رضي به من صداق مثلها فأكثر وإن لم ترض؛ إذ ليس لها مع الوصي من الرضا بالمهر شيء، وله أن يراضي الزوج في نكاح التفويض على صداق مثلها بأكثر، فيجوز ذلك عليها ويلزمها رضيت أو لم ترض، فإن لم يرض هو بذلك ورضيت هي لم يكن ذلك إلا بحكم السلطان، وليس له أن يراضي الزوج على أقل من صداق مثلها عند مالك، خلاف مذهب ابن القاسم أن ذلك جائز على وجه النظر، إلا أنه شرط رضاها وفي ذلك من قوله نظر. انتهى باختصار. وعلى هذا فتشهير المصنف ليس بظاهر، لكن حكى أبو الحسن عن بعضهم أنه رأى أن قول ابن القاسم تفسير لقول مالك، وأن شروط الجواز عندهما ثلاثة: رضا الولي، ورضاهما، وأن يكون ذلك نظرا. فعلى هذا يتم كلام المصنف، وكلام ابن عبد السلام على هذه المسالة ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying his daughter for less than the proper dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1494)

فيفهم منه أنه يجوز له أن يزوجها ابتداء بأقل من صداق مثلها على وجه النظر بالأحرى وهو كذلك كما في المدونة عن مالك، وانظر ما تقدم في باب الصلح عند قوله: والبكر وحدها تخص ههنا الخ. وبالجملة فالتأويلان في كلام (خ) محلهما كما هو ظاهره إذا تحققت المصلحة، وهو ظاهر المدونة وظاهر ابن الحاجب أيضا. قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح لا ما قال ابن بشير: من أن الخلاف إنما هو إذا جهلت المصلحة أما إذا تحققت فيتفق مالك وابن القاسم على الجواز، وإن تحقق عدم وجودها فيتفقان أيضا على عدم الجواز، وإنما يختلفان عند الجهل فظاهر قول مالك بعدم الجواز لأن الأصل في إسقاط الأب عدم المصلحة. وظاهر ابن القاسم جوازه لأن أفعال الأب محمولة على المصلحة فإن ذلك لا يعول عليه، بل مع الجهل يتفقان على منع الإسقاط كما يفيده قولهم بعد الطلاق لأنه يفيد بمفهومه أنه لا يجوز قبله كان لمصلحة أم لا. استثنوا منه صورة المصلحة. فإن ابن القاسم أجازها والمصلحة إذا أطلقت إنما تنصرف للمحققة وغير المحققة لا تسمى مصلحة لعدم وجودها، وحينئذ فالناظم اعتمد في الشطر الأول التأويل بالوفاق فيستفاد منه أنه الراجح، وأما الشطر الثاني فلا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter for less than the proper dower due to gifts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1495)

تنبيهات. الأول: بأدنى تأمل يعلم منع ما يفعله كثير من الناس اليوم من تزويج أبكار

بناتهم أو الثيبات من محاجرهم بأقل من صداق المثل لأنه في المدونة إنما أجاز تزويج الأب بأقل من صداق المثل إن كان نظرا، فإن لم يكن نظرا فيمنع، والناس اليوم يهدون للأب الهدايا ويعطونه العطايا ليزوجهم بنته بأقل من صداق المثل من غير نظر لها ولا مصلحة، وذلك منكر. فيجب على القاضي التفطن إليه وحسم مادته فإن لم يطلع عليه فللزوجة أن ترجع على زوجها بتمام صداق مثلها بعد الدخول ويخير الزوج في إتمامه قبله أو يفارق، ولا شيء عليه. وهذا إن لم تشترط تلك الهدايا وإلا فهي من الصداق فترجع بها الزوجة على الأب كما مر، وتسمى تلك الهدايا المشترطة عند العامة بالمأكلة والحبا.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is less than the proper dower?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=477)

وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها

Mas'alah: What is the ruling on the father's exoneration by oath and the husband's liability for the fair dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=944)

وإن دخل برئ الأب بيمين، ولزم الزوج صداق المثل) ولو أكثر من المسعى؛ لأن التسمية صارت كالعدم كما فى (الخرشى) ، (وحلف) الزوج (إن زاد المسمى) ؛

لإسقاط زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on guardians' liability for only the customary dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(قوله: لم يلزمهم إلا المعتاد) خلافا للخمى.

Mas'alah: Who has the authority to accept a dower less than the mahr al-mithl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1742)

[الرضى بدون صداق المثل:] ولما كان في الراضية بدون مهر المثل عموم بين هنا من يعتبر رضاه، فقال: وجاز الرضى بدونه، أي: صداق المثل للمرشدة المالكة أمر نفسها، وللأب في البكر عانسا أو غيرها، ولا يعتبر رضاها هي به وهو مذهب المدونة ولو بعد الدخول بها، قاله اللخمي. وأشار بالمبالغة لقول ابن يونس وابن رشد: ليس للأب الرضى بدونه بعد الدخول. وسكت عن كون السيد له ذلك لوضوحه.

Mas'alah: Can a guardian accept a dower less than the customary dower for a foolish woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1743)

[رضى الوصي على السفيهة به:] وللوصي في السفيهة المولى عليها الرضى بدونه

دونها قبله، أي: الدخول، وأما بعده فليس له الرضى به على المشهور، والفرق بين الأب له ذلك مطلقا وبين الوصي له ذلك قبل فقط قوة تصرف الأب دونه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's agent marries her for less than the proper dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4091)

ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على تعدي وكيل الزوجة أتى به بعد أن فرغ من الكلام على تعدي وكيل الزوج؛ يعني أن المرأة إذا كانت مالكة لأمر نفسها كالرشيدة واليتيمة التي زوجت بالشروط المتقدمة التي من جملتها أن تأذن بالقول؛ إذا أذنت لوليها أن يزوجها ولم تسم له قدرا من الصداق وسواء عينت له الزوج أم لا فزوجها بدون صداق المثل فإن النكاح لا يلزمها بل لها الخيار، قال عبد الباقي والخرشي: فإن بني بها كان عليه أن يكمل لها صداق المثل لأنه مباشر لا على المزوج لأنه متسبب. انتهى.

Mas'alah: When does the woman have the option to reject a marriage with less than the proper dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4091)

ومقتضى كلامهم أي هؤلاء الأئمة الثلاثة أن محل كون الخيار لها إنما هو حيث لم يبن بها، وأما إن بني بها فالنكاح ثابت ويكمل الزوج لها صداق المثل على ما للخرشي وعبد الباقي، وعلى ما لمحمد بن الحسن يكمله لها المزوج. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter for less than her proper dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4092)

ومفهوم قوله: إن أبت أن لها الرضى ولو مع الطول، واحترز بغير المجبرة من مجبرة الأب إذا زوجها بدون مهر المثل فإنه يلزمها، قال في المعين: إذا زوج ابنته البكر ولو بربع دينار لزم، ولو كان صداق مثلها ألف دينار إذا كان نظرا لها ولا مقال فيه لسلطان ولا غيره، وفعله أبدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه وهذا بخلاف الوصي. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter for less than her proper dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1323)

المسألة الرابعة في تزويج [الأب] [1] [ابنته] [2] البكر بأقل من صداق مثلها وقد قدمنا فيما سلف من هذا الباب: أن الأب هو الناظر لابنته الصغيرة، وأن نظره مقدم بالطبع الجلي على [نظر] [3] غيره من شفقته وحنانه عليها، وإرشاده لها بحال الارتفاق، واختياره لها من الأزواج مكان الوفاق، فلذلك ملك الجبر عليها، على حسب ما فهم من الجبر، وهو مع ذلك مأمور بأن لا يزوجها إلا ممن يساويها في الحال والجمال، ويكون كفؤا لها في كل حال. وقد كره عمر - رضي الله عنه - أن يزوج الرجل وليته للرجل القبيح، وقال: يعمد أحدكم، فيزوجهن الشيخ والذميم، إنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم، يريد: ألا يكون ذلك برضاها، ولا يزوجها ممن هو

موسوم [بالشقاق] [4] كثير الأيمان بالطلاق، لأن ذلك من علامات الفساق. واختلف المذهب، هل يجوز أن يزوجها بأقل من صداق مثلها إذا صادف من هو لها كفؤ في الحال والجمال [أم لا] [5]؟ على قولين من (1) سقط من أ، ب. (2) في أ: الابنة. (3) سقط من أ. (4) في أ: بالنفاق، وفي ج: بالفسق. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the third opinion on a guardian and a foolish woman agreeing to a dower less than the proper dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1498)

وفي المسأله قول ثالث: أن ذلك لا يجوز وإن تراضيا؛ لأن رضاها لا يعد رضا، لكونها محجورا عليها، ومحاباة الوصي في مالها لا يجوز أيضا، فلم يبق إلا المنع، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What happens when the father fails to provide the customary gift to his daughter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1154)

فتزوج رجل منهم امرأة مما تكون كفؤا له، وما تشبه مناكحه، وساق لها من ماله ما جرت العادة عندهم بأن يسوقه مثله لمثلها، ووالد الزوجة من أهل الثروة، والحال، التي إنما يساق لابنته ما ساقه لها زوجها على أن يبرزها مما يعطيه لها من المال والحال بنا يبرز به مثلها، فذهب والد الزوجة، بعد تلك السياقة التي ساقها لابنته زوجها أن يبرزها إليه فقيرة، دون أن يعطيها ما جرى العرف والعادة أن يخرج به مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian consenting to a dower less than the proper dower for a foolish woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1594)

(وللوصي) في السفيهة المولى عليها الرضا (قبله) بدون المثل وإن لم ترض حيث كان نظرا لها كرجاء حسن عشرة الزوج لها ودوامها لا بعده ولو مجبرا لتقرره بوطئه فإسقاط شيء منه غير نظر فليس كالأب لقوة تصرفه دونه ومقدم القاضي كالوصي على مقتضى تفسير قوله

Mas'alah: Who has authority to consent to a dower less than mahr al-mithl for a virgin with a father or a woman without a guardian?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=438)

وما ذكر من أن الخيار لها إذا فرض من صداق المثل معناه إذا كانت رشيدة وأما البكر ذات الأب فالنظر في ذلك للأب باتفاق قاله أبو حفص العطار، وأما التي لا أب لها ولا وصي فقال ابن القاسم: لا يعتبر رضاها، وقال غيره: يعتبر رضاها والقولان في المدونة وطرح سحنون قول الغير على أنه قد قال به في العتبية ورواه زياد عن مالك، وحمل الأشياخ المسألة على من لم يعلم حالها بسفه ولا رشد، قال ابن الحاجب: وفي رضى السفيهة غير المولى عليها بدونه قولان وتعقبه ابن عبد السلام بما سبق من حمل الأشياخ المسألة على ما ذكر وأما التي عليها وصي فالمشهور يعتبر رضاها معا إن كان نظرا.

Mas'alah: What is the ruling when a foolish woman gives money to a man to marry her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1040)

(ص) وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله (ش) يعني أن المرأة السفيهة إذا أعطت رجلا مالا ليتزوجها به من وليها ففعل ذلك فإن النكاح يثبت ويلزمه أن يدفع لها من ماله مثل ما وهبته ويرده إليها لبطلان هبتها فيه وقد تزوجها بصداق تبين استحقاقه فيلزمه أن يدفع لها نظيره هذا إذا كان ما أعطته قدر صداق مثلها أو أكثر، وأما إن كان أقل فالظاهر أنه يلزمه أن يكمل لها صداق المثل؛ لأن غير الأب ليس له أن يزوج وليته بدون صداق المثل

Mas'alah: Who may accept less than the mahr al-mithl in a marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=233)

صداق المثل على الزوج وللوصي في السفيهة الرضى بدونه قبل الدخول وإن لم ترض حيث كان نظرا لها كرجاء حسن عشرة الزوج لها لا بعده لتقرره بوطئه فإسقاط شيء منه غير نظر فليس الوصي كالأب لقوة تصرفه دونه لا البكر المهملة فليس لها الرضى بدون صداق المثل. وقوله وحتما صفة لموصوف محذوف كما مر وهو مفعول مطلق لفرضا النبي للنائب وألفه للإطلاق وللدخول يجوز أن تكون اللام داخلة على مضاف محذوف كما قدرناه ويجوز أن تكون بمعنى بعد كما في قول الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}

Mas'alah: Is the mahr al-mithl a condition of kafa'ah, and can guardians object to a low dower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=302)

24 - فصل: قال أبو حنيفة: مهر المثل من الكفاءة، حتى لو نقصت من مهر مثلها، كان للأولياء منعها وفسخه، إلا أن يتم لها مهر مثلها.

وقلنا نحن والشافعي: إن حق المهر لها دونهم، لانظر لأوليائها فيه ولا حق، فإن دعت إلى كفء ورضيت بدون مهر مثلها، وجب على الأولياء إنكاحها، ولم يجز لهم الامتناع، وإن زوجها ولي ولها أولياء غيره، لم يكن لهم الاعتراض على العقد.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his daughter for less than the mahr al-mithl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=332)

714 - مسألة إذا زوج الرجل ابنته الصغيرة أو الكبيرة التي في حجره، بدون مهر المثل مضى ذلك، ولم يكن لها خيار إذا بلغت، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح، ويجب مهر المثل لها بالعقد.

Sub-topic – Mahr al-Mithl and the Priority over Bequests

Mas'alah: What is the ruling on excess dower over the fair dower and its priority over bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1602)

وقال سحنون إن زاد صداقها على المثل رد إليه عند ابن القاسم ويقدم على الوصايا والمدبر في الصحة ويسقط الزائد عنده وقيل يحاص به في الوصايا ومنشأ الخلاف هل تورث فلا يكون لها الزائد لأنها وصية لوارث أولا فيكون لها لأنها وصية لغير وارث

Mas'alah: How is mahr al-mithl prioritized in the one-third of the estate in a deathbed tafwid marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2055)

صداق المثل في الثلث مبدأ، ولا ميراث لها، ولو فرض فيه أكثر من صداق المثل، بدئت في الثلث بصداق المثل وحاصت بالزائد، كالوصية، وهي غير وارثة.

Mas'alah: How is the customary dower prioritized against a tadbir made in health?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1510)

وعلى القول بأن صداق المثل مصروف إلى الثلث، هل يبدا على المدبر في الصحة أو

المدبر في الصحة يبدا عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on dower exceeding one-third and its effect on the marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1006)

ص) أو صداق مثل (ش) يعني [حاشية العدوي] أي وهو ما زاد على الثلث وقوله أو ما فيه ضرر أي وهو الثلث فدون الذي فيه ضرر وقوله فيلزم الباقي بحصته من الثمن هذا في البيع، وأما في الصداق فيرجع بقيمته فإذا علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما سيأتي في البيع من أن الثلث من حيز الكثير وسيأتي في البيع أنه إذا استحق جزء شائع في الدار فإن كان الثلث فأكثر فيخير المشتري بين الرد وأخذ جميع ثمنه والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن في الكثير كالثلث فأكثر مطلقا انقسم أم لا اتخذ للغلة أم لا كأقل من الثلث إن لم ينقسم ولم يتخذ للغلة فإن انقسم أو اتخذ للغلة فيلزمه الباقي بما ينوبه من الثمن. (قوله: ويفترقان في كيفية الرجوع) راجع للمسألتين المشار لهما بقوله فمتى استحق وقوله ويستويان أيضا. (قوله: وأما استحقاق المعين) كما إذا كان المبيع متعددا واستحق بعضها المعين. (قوله: أي فوق النصف) وأما النصف فيخير فإن كان الباقي أكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن. (قوله: وخيرت المرأة إلخ) مفاده أنه إذا كان النصف فأقل يتعين أن يتمسك بالباقي ويرجع بقيمة المستحق. (قوله: أو عرض) أي معين أو موصوف وقوله فلا ينفسخ النكاح بل ترجع بمثل المثلي ومثل المقوم الموصوف وقيمة المقوم المعين وقوله وغيره إشارة للمعدود، والمكيل والموزون والمعدود أقسام المثلي والحاصل أن المثلي ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولا فرق بين أن يستحق كل المثلي أو بعضه. (قوله: وفي بيع السلعة بالسلعة) أي المقومتان

المعينتان. وأما المثليان المعينان إذا استحق أحدهما أو وجد معيبا فهل البيع ينفسخ فحينئذ يراد بالسلعة ما يشمل المقوم والمثلي أو غيره يقوم مقامه (قوله: وفي البيع يفسخ) أي حيث وقع على عينه وقد تحير القاضي عياض في تصوير المسألة؛ لأنه إن كان فتحها فلا التباس وإن لم يفتحها فهو فاسد وكأنه ما وقف على ما في السماع من جواز بيع قلال الخل إذا كان فتحها يفسدها أو رأياها فظناها خلا وهذه المسألة تخالف البيع فإنه سيأتي وعدم حرمة ولو لبعضه. (قوله: إن رضياه) وأما إن لم يحصل رضا فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ذكره بعض شيوخنا. (قوله: كناكح) تشبيه في مطلق الثبوت وإن اختلف من جهة أنه في المشبه لا يكون إلا برضاهما بالخل بخلاف النكاح في العدة فيثبت بدون الرضا. (قوله: لأن المعتدة) أي لأن المرأة المعتدة كالذات المشتراة بالصداق أو عصمتها وقوله وفي الأولى هي ما إذا دخلا على أنه خمر فتبين أنه خل. (قوله: بشورة) بفتح الشين وضمها جهاز المرأة. (قوله: شورة بيت) أي جهاز بيت إن كان معروفا أي إن كان ما يشاور به معروفا فليس المراد بيتا معينا . (قوله: يقتضي وصفها نصا أو عرفا) أما النص فظاهر، وأما العرف بأن اعتيد عندهم أن من تزوج امرأة على شجر يغرس لها في الموضع الفلاني بصفة كذا وكذا. (قوله: فيؤدي إلى السلم في المعين) أي وهو لا يجوز. (قوله: على بيت يبنيه) ظاهره كان في ملكه أو ملك الغير وصف أو لا وهو مقتضى التعليل بكونه يؤدي إلى

أنه يجوز أن يتزوجها على أن يصدقها صداق مثلها، وقوله (ولها الوسط حالا) راجع للمسائل الأربع وهي الشورة وما بعدها فإن كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها في الحاضرة أو بدوية فالوسط من أهل البادية ولها الوسط من الإبل والغنم، والظاهر أن المراد بالوسط إلى صداق المثل باعتبار الرغبة في الأوصاف التي تعتبر في صداق المثل من الجمال والحسب. (

Sub–topic – Mahr al–Mithl in Defective or Void Marriages

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse in a void marriage or under a semblance of right in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1763)

(فرع) في الجواهر الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء لأنه يوم الاستيفاء لا يوم العقد وكذلك الوطء بالشبهة وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وإن وطئ مرارا وإذا لم تكن شبهة كوطأة الزاني المكره وجب بكل وطء مهر لأن كل وطأة لو كانت بعد عقد أوجبت مهر المثل أو المسمى ولما نزلت الشبهة منزلة العقد ولا

العقد لا يتكرر فيه الصداق فلا يتكرر فيها

Mas'alah: How is the proper dower determined when the woman's circumstances change across multiple acts of intercourse under a single semblance of right in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1764)

تنبيه لو اتحدت الشبهة واختلفت أحوال الموطوءة بالغنى والفقر والصحة والسقم مما يوجب اختلاف صداق المثل في تلك الأحوال فهل يخيرها في صداق المثل بين الوطأة الأولى أو الأخيرة أو الوسطى لأن ذلك قد يزيد لها في صداقها أو يحتم عليها الحالة

المقارنة للوطأة الأولى ولم أر فيه نقلا للأصحاب وظاهر أقوالهم تعيين الحالة الأولى كيف كانت وقال الشافعية تأخذ صداق المثل باعتبار أفضل الحالات ويسقط ما عداها لأن الوطآت كلها منافعها فلها الأخذ بأيها أحبت

Mas'alah: How are the benefits of sexual organs compensated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=214)

ومنافع الأبضاع تضمن بالعقد الصحيح والفاسد والشبهة والإكراه ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية والفرق أن قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر وكثيرها بكثيره وضمان البضع بمهر المثل وهو يستحق بمجرد الإيلاج فلو جبر بالفوات لوجب ما لا يمكن ضبطه فضلا عن القدرة عليه فإن كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات شيء كثير جدا وإيجاب مثل هذا بعيد من قواعد الشرع.

Mas'alah: What is the legal reasoning for applying the dower of the like in a marriage contract mixing lawful and unlawful?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3289)

قال الشيخ: فوجه هذا: فلأنها صفقة جمعت حلالا وحراما ففسد جميعهما، فوجب أن يكون فيها صداق المثل ما بلغ إذا فاتت كالقيمة في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower contract compared to sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3291)

قال الشيخ: كان يجب إذا كان فاسدا عندهما أن يكون فيه صداق المثل حالا كله بالغا ما بلغ لا يكون فيه تأخير كالبيوع، فيكون قول ابن القاسم في هذا أولى.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on marriage with a corrupt dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3451)

وعند أبي حنيفة والشافعي: العقد صحيح لا يفسد بفساد المهر، ويجب فيه صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a free person as dower when both parties have knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3499)

قال أصبغ: وكذلك لو علمت هي بحرية الحر ولم يعلم هو إلا أن يعلما جميعا فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the dower for a woman after consummation in a void marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2545)

وإذا قلنا يثبت بعد البناء، فقد قال مالك: لها مهر المثل.

Mas'alah: What dower is due in a defective marriage contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2597)

المسألة الثالثة [1]: ويجب لها [2] عند ابن القاسم مهر المثل، وعند محمد بن المواز المسمى، وبه قال ابن الجلاب [3]، وهو الصواب؛ لأن الفساد في العقد دون المهر.

Mas'alah: What dower is due for a woman in a fundamentally invalid marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=622)

قلت: أرأيت النكاح الذي لا يقر عليه صاحبه على حال؛ لأنه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذي سمي أم يكون لها مهر مثلها؟ قال: لها المهر الذي سمي إذا كان مثل نكاح الأخت والأم من الرضاعة أو النسب، فإن لها ما سمي من الصداق ولا يلتفت إلى مهر مثلها قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What dower is owed to a woman in a marriage annulled due to trickery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

ابن عبد الحكم: لها بالبناء صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a defective marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

الصقلي: الواجب على فساده مهر المثل مطلقا.

Mas'alah: What is the correct dower when a marriage is annulled due to a void condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

محمد: مهر المثل خطأ؛ لأن فساده من غير مهره.

Mas'alah: What dower is owed in a void marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1016)

(مسألة) : ويجب لها بالبناء عند ابن القاسم مهر المثل وعند محمد بن المواز المسمى وبه قال الشيخ أبو القاسم وهو الصواب لأن الفساد في العقد دون المهر.

Mas'alah: What is the dower for a woman who is raped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2104)

فى مهر المغتصبة من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ويجب للحرة المغتصبة الصداق بمعاينة أربعة شهداء للوطء؛ فإن كانوا دون أربعة، فهم قذفة ولا شيء لها حتى لو شهد عليه شاهدان بإقراره، أو أنهما عايناه احتملها فخلا بها، فادعت الوطء، فإنها تحلف وعليه الصداق، وعليه الأدب، إن أنكره وقاله مالك. ولا حد عليها ولا على الشاهدين. قال مالك: ومن اغتصب أمة بالوطء، فعليه ما نقصها فى البكر والثيب، فى الرفيعة

والوضيعة. قال مالك: وإذا جاءت المرأة متعلقة به تدعى ذلك عليه بغير بينة، فذلك لها عليه بغير يمين فى البكر التى تدمى، وفى الثيب بما بلغت من فضيحة نفسها، وما سمعت فى ذلك شيئا. قال ابن المواز: وقد أوجب لها عبد الملك، وأشهب صداق المثل بعد يمينها. ولم ير عليه ابن القاسم صداقا وإن كان من أهل الدعارة. قال ابن حبيب: وإذا شهد عليه شاهدان أنه غصب امرأة بعينها يريد أنه أقر بذلك عندهما لزمه الصداق، ولا يحد إذا أنكر، وإذا شهد أنه حملها فغاب عليها، فذكر مثل ما ذكر ابن المواز. قال ابن حبيب: وإذا لم تقم بينة باحتماله لها وأتت متعلقة به، فإن ادعت ذلك على رجل صالح حدت له للقذف، إلا أن تأتى تدمى فيسقط عنها الحد، ولا يحد الرجل الصالح، ولا تحد هى فى رميها غير الصالح، اتت تدمى أو لا تدمى، ويكشف الإمام عن ذلك الرجل، ويعمل فيه على ما ينكشف له. وكله قول مالك وأصحابه. وقد جرى من هذا المعنى باب مستوعب فى كتاب الحدود. تم الجزء الثانى من النكاح بحمد لله وعونه وتوفيقه [4/ 502]

Mas'alah: What is the ruling on not annulling after consummation and giving the dower of the like?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

وقال: وقد قال: لا يفسخ بعد البناء، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and annulment when a condition on maintenance is violated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

قال ابن القاسم: ولها صداق المثل، ويفسخ قبل البناء بطلقة.

Mas'alah: What is the ruling when the dower of the like exceeds both the lawful and unlawful named dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: ولو زاد إلخ) هذه المبالغة بالنسبة لمسألة مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل مجهول والمعنى هذا إذا كان صداق المثل الأكثر من المسمى زائدا على المسمى الحلال فقط بل ولو كان زائدا على الجميع، ورد بلو قول ابن القاسم بأن لها الأكثر من صداق المثل والمسمى الحلال إن لم يزد صداق المثل على جميع الحلال والحرام فإن زاد صداق المثل عليهما فليس لها إلا الجميع تأخذه حالا؛ لأنها رضيت بالمائة لأجل مجهول تأخذها حالة أحسن لها.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the like being greater than the lawful named dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: لأنه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة) أي المصاحبة للمائة المؤجلة بأجل مجهول.)

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined in a fasid marriage or shubhah intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

و) مهر المثل (في) النكاح (الفاسد) وفي وطء الشبهة تعتبر الأوصاف المذكورة فيه (

Mas'alah: What is the relevant date for evaluating mahr al-mithl in fasid marriage versus valid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

يوم الوطء) بخلاف الصحيح، ولو تفويضا فيوم العقد. (

Mas'alah: What is the dower for women in a defective marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=798)

الحجة للنساء، تقول [1] كل واحدة [منهن] [2]: جعل في مهري ما سمي ونكاح الثانية فتبلغ مهر مثلها. والزوج – وإن [3] سمى أكثر من صداق المثل ويحتج: إنما فعلت ذلك لرغبتي في تزويج وليتي – فيقال له: قد وصلت إلى غرضك، إذ قد ثبت لك ما أردت بالدخول ولم تفسخه فلا حجة لك. وهذا مذهب عيسى بن دينار الذي نذكره بعد. وقال بعض الشيوخ: إن الأولى في المسألة حملها على ظاهرها من أن لها صداق المثل مطلقا؛ إذ هو عقد فاسد فات بالدخول ففيه صداق المثل كسائر العقود

الفاسدة. وجعلوا قول سحنون خلافا، وأن هذه الزيادة ليست في "الأسدية" ، واحتجوا بما وقع مبينا في "مختصر" [4] أبي زيد بن أبي العمر [5] من قوله: فإن بنا [6] بهما كان لهما صداق المثل، كان أقل من التسمية أو أكثر. وأما إن كان إنما دخل بالواحدة منهما فإنه يفسخ نكاح التي لم يدخل بها، ويمضى نكاح المدخول بها ولها صداق مثلها، كان أقل من التسمية أو أكثر، كذا فسرها في "سماع [7] يحيى بن يحيى" عن ابن القاسم، وهي جارية على الأصل الأول، لأن حجة الزوج [8] في فسخ نكاح وليته التي يحتج إنما زاد [9] في التسمية ليتم نكاحها لم يتم [10] له. وقال عيسى بن دينار في "المبسوطة" [11] خلافه؛ قال: إن دخل بهما أو بإحداهما فرض (1) في خ: يقول، وفي ع: لقول. (2) ليس في ز وق ول وع وس. (3) كذا في خ وز ول، وأصلحت في ز: إنما، وفي ق والمناهج 2/ 151: إن. (4) نقله في المناهج: 2/ 150. (5) في حاشية ز أنه كتب في الأصل هكذا. وفي ق: الغمر. وهو الصواب. (6) كذا في ز مصححا عليها وفوقها: كذا، وكذا في ع، وفي س: بنى (دون نقط) . (7) انظر البيان: 5/ 65. (8) كذا في النسخ، وكذا بخط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها: الرجل. ولعل المؤلف وهم. (9) في ع: أراد. (10) في ق: ليتم له نكاحها ولم يتم. (11) في ع وس والمناهج 2/ 51: المبسوط، والراجح المبسوطة.

Mas'alah: What is the dower for a woman in a defective marriage after consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=799)

للمدخول بها صداق المثل إن كان أكثر مما فرض لها عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on determining the dower when the marriage is permissible or confirmed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1737)

وعلى الجواز أو الإمضاء ففي تعيين صداق المثل أو فض المسمى قولان أي: إذا قلنا بجواز النكاح ابتداء وفرعنا على الإمضاء إما بعد البناء، وإما قبله على أحد القولين، وتصور كلامه ظاهر. والقول بفض المسمى هو للقائلين بالجواز، ولا يمكن أن يأتي على الجواز خلافه وإن كان ظاهر كلامه أن القولين أيضا يأتيان على القول بالجواز، وعلى هذا فالقول بصداق المثل إنما هو بعد البناء، وأما قبل البناء فلا شيء لها على مذهب ابن القاسم على ما قاله ابن يونس وغيره، ولهذا قال بان عبد السلام: قال غير المصنف: إنما يوجد القولان بفض المسمى أو تعيين صداق المثل بعد الدخول، وأن الفض مبنى على الكراهة وتعيين صداق المثل مبني على المنع.

وقد يجاب عنه بأن قوله: (ففي تعيين .. إلى آخره) ، من باب اللف والنشر، وأن قوله: (ففي تعيين) راجع إلى قوله (أو الإمضاء) وقوله: (أو فض المسمى) راجع إلى قوله (وعلى الجواز) وفيه بعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the dower owed after consummation in a marriage with invalid dower specification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1865)

وصداق المثل بعد الدخول فيهما ما لم ينقص عما سمي لها، كمن نكح بمائة دينار وخمر .. قد علمت أن صور هذه المسألة ثلاث: الأولى: أن لا يسمي فيهما. والثانية: أن يسمي فيهما. والثالثة: أن يسمي في إحداهما دون الأخرى. ولا خلاف في الصورة الأولى أنه إن حصل الدخول يكون لكل واحدة صداق مثلها بالغا ما بلغ. وأما الصورة الثانية: أعني: إذا سمى لكل واحدة منهما– فقال ابن عبد السلام: المشهور أن لكل واحدة الأكثر من صداق المثل أو المسمى، وقيل: صداق المثل

مطلقا. ولابن لبابة: إن دخل بهما فلكل واحدة الأكثر، وإن دخل بواحدة فصداق المثل مطلقا. انتهى. وتؤول على المدونة القولان الأولان، ومقتضى كلام ابن عبد السلام أن المشهور فيما إذا سمى لهما أن يكون لكل واحدة الأكثر، وإن لم يدخل إلا بواحدة لجعله الثالث تفصيلا، وكلامه في التنبيهات يدل على أن ظاهر المذهب فيما إذا لم يدخل إلا بواحدة أن يكون للمدخول بها صداق المثل مطلقا؛ لأنه نقل عن ابن القاسم أنه فسر المسألة كذلك في رواية يحيى بن يحيى، قال: وقال عيسى بن دينار في المبسوط خلافه [323/ أ] وأن لها الأكثر كما لو لم يدخل بها. وأما الصورة الثالثة: أعني: إذا سمى لإحداهما فقط– فإن دخل بالتي لم يسم لها فلها صداق المثل، وإن دخل بالتي سمى لها فتأول ابن أبي زيد على المدونة أن لها الأكثر، وتأولها ابن لبابة على أن لها صداق المثل مطلقا، نقله ابن عبد السلام، وقال: والضمير في قوله: (فيهما) يحتمل عوده على نكاح المرأتين المسمى لهما، وهي الصورة الثانية وهو ظاهر التشبيه في قوله: (كمن نكح بمائة دينار وخمر) أي: فكما إذا تزوجها بمائة وخمر يكون لها الأكثر من صداق المثل والمائة كذلك يكون هنا، وشبهها أيضا في المدونة بما إذا تزوجها بمائة نقدا، وبمائة إلى موت أو فراق، ويحتمل أن يعود على الصورتين الأخيرتين؛ أعني: إذا سمى لهما أو لإحداهما، ويكون قوله: (ما لم ينقص عما سمي

لهما) أي حيث سمى، ويكون كلام المصنف على هذا دالا على الحكم في التي سمى لها والتي لم يسم لها بالمطابقة، وعلى الاحتمال الأول يكون دالا على التي لم يسم لها بالالتزام، والله أعلم.

Mas'alah: When is mahr al-mithl assessed in a fasid marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1900)

ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء يعني: أن نكاح التفويض الفاسد بخلاف التفويض الصحيح؛ يعتبر فيه مهر المثل يوم العقد والفاسد يعتبر فيه يوم الوطء. واستغنى المصنف عن ذكر الحكم الصحيح المفهوم على ما علم من ملاءمته، وظاهر المذهب كمفهوم كلام المصنف، وقيل: يعتبر في الصحيح يوم البناء إن دخل ويوم الحكم إن لم يدخل، وبنى الاختلاف على الاختلاف في الهبة للثواب إذا فاتت هل تجب قيمتها يوم القبض أو يوم الهبة؟ وفرقوا هنا على المشهور كما قالوا في البيع الصحيح بسبب ما يطرأ من عيب أو استحقاق أن المعتبر يوم العقد، وفي البيع الفاسد يوم القبض. فإن قيل في اعتبار [329/ أ] مهر المثل في نكاح التفويض يوم العقد نظر؛ لأنه لم يكن ثابتا حينئذ بدليل سقوطه بالطلاق والموت، فالجواب أن العقد لما كان صحيحا وترتبت عليه الأحكام من الميراث ولحوق الولد ألحقوا ذلك به.

Mas'alah: What is the ruling when a defective dower is stipulated in marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: وأتمه إلخ) مخالف لقاعدة أن الفاسد لصداقه يثبت بعد بصداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in a void marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1010)

بإبرائها قبل الفرض بخلاف إسقاطها شرطا قبل وجوبه)، فيلزمها قولها إن فعله زوجي فقد فارقته (واعتبر فى مهر المثل) ومعلوم أنه باعتبار صفات الرغبة عادة (فى الفاسد يوم الوطء ووجب لمغصوبة وغير عالمة) ، لا طائعة . . . . . ولا عبرة بإبرائها قبل الفرض)، لأنه إسقاط للشئ قبل وجوبه، وأفاد أن الإبراء قبل البناء، لأنه إبراء بعد الفرض، لأنها تستحق صداق المثل بالدخول (قوله: فيلزمها) لتقدم سببه، وهو التعليق فى الزوجة، وإن تأخر محله وقد تقدم ما فى هذا. (قوله: ومعلوم أنه إلخ) ، أى: فلا حاجة لذكره (قوله: صفات الرغبة) من دين وجمال وحسب ومال وبلد، ويعتبر صفات الزوج أيضا. (قوله: فى الفاسد) متعلق بمهر، أى: فاسدمن عقد، أو وطء ليشمل وطء الشبهة، والزنا لما يأتى فى مهر المثل، وأما الصحيح، فالمعتبر يوم العقد ولو نكح تفويض على ظاهر المذهب، كما فى (التوضيح) وقيل: يوم الباء أو الحكم، إذ لو شاء طلق قبل ذلك بلا شئ، كما فى (ابن عرفة) عن عياض (قوله: ووجب) ، أى: مهر المثل (قوله: لمغصوبة إلخ) ، أى: حرة وعليه فى الأمة ما نقصها مطلقا ولو طائعة أو بكرا على الراجح، كما فى (الخطاب) (قوله: وغير عالم) بأن كانت نائمة أو اعتقدت أنه زوجها مثلا، فإن علمت فى الأثناء فعلى أن المعتبر الإنزال كما لـ (عج) لا مهر لها، وعلى أن المعتبر الأيلاج، وهو الصواب لها المهر، ذكره المؤلف فى (حاشية (عب) . (قوله: لا طائعة) ، فإنه لا مهر

لها، ولو كان الواطئ ذا شبهة . . . . . .
. . . . (قوله: بخلاف إسقاطها شرطا)، أى: تعليقا وإسقاطه بالتخيير، وسبق ما يتعلق بذلك فى اختيار الأمة نفسها على تقدير عتقها (قوله: فى الفاسد) ، وأما الصحيح فيوم العقد، ولو تفويضا على طاهر المذهب، كما فى (التوضيح) ، وقيل: فيه يوم الحكم أو البناء إذ لو شاء طلق قبل ذلك بلا شئ، كما نقله ابن عرفة عن عياض (قوله: لمغصوبة) إن كانت حرة وفى الأمة ما نقصها إن كانت بكرا ولو طائعة، وكذلك الثيب إن أكرهها، وقيل: وإنطاعت أيضا، وقيل: لا شئ فى الثيب (قوله: وغير عالمة) كالنائمة والمجنونة، والمغمى عليها، ومن العالمة أن تظنه حليلها، لأن المراد عالمة بالتعدى عليها، فإن علمت أثناء الوطء انه غير حليلها تخرج على ما يأتى من اعتبار اتحاد الجنأة حتى ينزل فلا مهر لها، أو الأبلاج فلها المهر حيث أولج قبل علمها، وكل هذا مالم تعالج التخلص، وتعجز عنه، فهذه مغصوبة لها المهر قطعا، فتدبر. (قوله: لا طائعة)

Mas'alah: What is the correct amount due when a marriage with a defective dower is consummated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1164)

قوله: [بصداق المثل] : صوابه بالأكثر من المسمى الحلال وصدق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower for four women married in one contract according to Ibn Dinar and Asbagh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=436)

وإن فرغنا على قول ابن دينار وأصبغ، فقد قال أصبغ: يعطي لكل واحدة منهن صداق مثلها. قال أبو القاسم بن محرز: يعني من تلك التسمية، قال: وحكاه عن ابن دينار.

Mas'alah: When is mahr al-mithl obligatory in a fasid marriage and for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=480)

والوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء، لا يوم العقد. وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر، وإن وطئ مرارا، وإذا لم تكن شبهة كوطئها الزاني المكره، وجب بكل وطء مهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no dower was specified in an invalid marriage annulled after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1644)

وإلا بأن لم يكن فيه شيء مسمى فصداق المثل لازم له.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and rent when a marriage is contracted with an invalid dower?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وكان لها صداق مثلها ، وكان له كراء مثله فيما شحط فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3785)

الشغار أو كان ولم يكن حلالا كخمر أو خنزير أو نحو ذلك مع فساده لعقده أيضا؛ إذ الكلام فيما يفسخ بعد كما في الحطاب فاللازم فيه بالدخول صداق المثل، فتحصل من هذا أن الفاسد لعقده فقط إذا فسخ بعد البناء فيه المسمى، وأنه إذا فسد لصداقه فقط أو لصداقه وعقده معا فيه صداق المثل، قال الإمام اللخمي: إذا دخل كان لها صداق المثل إن كان الفساد من قبل صداقه أو من قبل صداقه وعقده، واختلف إذا كان الفساد في العقد وحده هل يكون لها المسمى أو صداق المثل؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage with an invalid dower is consummated before conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3921)

الوجه الرابع وهو ما إذا دخل قبل الإسلام ولم يحصل قبض قبله وقد مر أن فيه صداق المثل نص علي ذلك في المدونة، قال الشارح: وهو واضح.

Mas'alah: When is mahr al-mithl assessed in a void marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4110)

وفي الحطاب عن ابن رشد: مذهب مالك أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن مثل حالها من العقل والجمال والمال، ولا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها إذا لم يكن لها مثل نسبها، والدليل على ذلك من مذهبه، قوله في المدونة: ولكن ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها. أي موضعها من النسب. انتهى المراد منه. قال الشبراخيتي: وهذه الأوصاف إنما تعتبر إذا كان يرغب في وجودها وإلا فلا تعتبر، كما إذا كانت الفقيرة وذات المال سواء. انتهى. وفي الفاسد يوم الوطء يعني أن النكاح الفاسد يعتبر فيه مهر المثل يوم الوطء اتفاقا، فينظر إلى المرأة يوم بني بها فيه أي في النكاح الفاسد، وتعتبر فيها الأوصاف المذكورة على ما مر وكذا يعتبر يوم الوطء في مهر المثل اللازم في وطء لم يصحبه عقد، وقوله: "وفي الفاسد" أي العقد الفاسد ولو مختلفا فيه، وأما النكاح الصحيح تسمية أو تفويضا فيعتبر فيه مهر المثل يوم العقد على ظاهر المذهب، وقيل يعتبر في الصحيح إن دخل ويوم الحكم إن لم يدخل، مثال النكاح الصحيح الذي يجب فيه صداق المثل مع التسمية ما لو نكحها على صداق مثل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective marriage contract regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1297)

ومنهم من [جعله] [1] خلافا، وأن ابن القاسم لا يقول به، إذ هو عقد فاسد عنده،

[ففات] [2] بالدخول، فيكون فيه صداق المثل ما بلغ، كسائر العقود الفاسدة.

Mas'alah: What is the first opinion on the dower when marriage is contracted without a dower and both spouses convert after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1589)

أحدهما: أن لها عليه صداق المثل، وهو تأويل الشيخ أبي محمد على "المدونة" ، وهو قول مالك في "كتاب ابن حبيب" ، وأن جوابه في "الكتاب" على المسألتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam before the wife receives an invalid dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1591)

وإما إن أسلما قبل أن تقبض ما سمى لها من الصداق الفاسد، فالزوج مخير بين أن [يعطي] [4] لها صداق مثلها فيدخل، وإن أبى طلقت عليه، [إلا أن ترضى بأقل من صداق مثلها.

Mas'alah: How is the proper dower assessed in a defective marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1480)

وفي الفاسد يوم الوطء [منح الجليل] المعتبر أختها وعمتها إذا كان صداقهما أكثر من

صداق مثلهما من قوم آخرين. اهـ. أي إذا كان للمرأة أمثال في الأوصاف المذكورة من قبيلتها وأمثال كذلك من غير قبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج به أمثالها من قبيلتها، وإن زاد على صداق مثلها من غير قبيلتها أو نقص، انظر ابن عرفة. وفي الحط عن ابن رشد مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن مثل حالها من العقل والجمال والمال. ولا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها إذا لم يكن لها مثل نسبها. ودليل هذا من مذهبه قوله فيها وينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها، أي من النسب فاشتراطه الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها لا ينظر في هذا إلى نساء قومها أنه لا يفرض لها مثل صدقات نساء قومها إذا لم يكن على مثل حالها من الجمال والمال والعقل، فالاعتبار عنده بالوجهين جميعا إذ قد تفترق الأختان في الصداق كما قال فيها بأن يكون لإحداهما الجمال والمال والشطاط، والأخرى ليس لها من هذا، فمعنى قوله في هذه الرواية لا يقضى لها بصداق واحدة منهما يريد به إذا لم تكن على مثل حالها وفي زمنها أيضا إذ قد يختلف الصداق باختلاف الأزمنة على ما قال، وقد تأول بعض الناس على مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه إنما ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها، ولا ينظر إلى نساء قومها، وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه فيها من رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح الثاني. (و) اعتبر في تقدير مهر المثل (في) النكاح (الفاسد) سواء كان نكاح تفويض أو تسمية (يوم الوطء) لا يوم العقد لأنه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا ابن غازي شامل لكل نكاح فاسد كقول الجواهر والوطء في النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطء لا يوم العقد، وهذا مقتضى تقرير ابن عبد السلام. قول ابن الحاجب ومهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage void due to its dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=105)

ولقد روى عن أصبغ في النكاح الذي فسد لصداقه، أنه راعى التسمية الفاسدة، فأوجب للمرأة صداق المثل، إذا مات الزوج قبل

Mas'alah: What is the ruling when the husband is required to pay the dower of the like (mahr al-mithl) after mutual oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1644)

ورد للمثل) ش: هكذا رأيته في نسخة وهو الصواب رد

مبنيا للمفعول وللمثل فاللام الجر ونائب الفاعل ضمير يعود على الزوج المفهوم من السياق يعني يرد عن الذي ادعاه إلى صداق المثل واعلم أن هذا إنما يكون بعد أن يتحالفا قاله في التوضيح وابن ناجي على المدونة وغيرهما والله أعلم. ص (

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the named dower and the proper dower in a valid marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1597)

كذلك بل هما كهي ودل قوله زائد المثل أن لها الأقل من المسمى وصداق المثل لأنها

إذا ردت من مهر المثل ما زاد على المسمى مع أنه لا غبن فيه فأولى أن ترد ما زاده المسمى على مهر المثل وكونها لها الأقل المذكور من رأس المال لا يخالف ما تقدم في نكاح المريض من أن عليه الأقل من المسمى وصداق المثل في الثلث لأن العقد هنا في الصحة ومثل المصنف عقده تفويضا في صحته ووطئه قبل الفرض ثم مات فلها الأقل من صداق مثلها والثلث

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl after death or consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1638)

ثم رده مهر المثل بعد موت أو بناء بتمامه ونصفه بعد طلاق كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when mahr al-mithl is awarded due to dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1638)

(و) إذا ردت لصداق المثل في التنازع في الجنس أو الصفة أو القدر بعد بناء أو موت أو طلاق في تفويض أو تسمية (ثبت النكاح) ثبوتا حسيا أو حكميا كما في الموت والطلاق أي ثبت بينهما أحكامه من إرث وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when the shubhah is unified in cases of intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1028)

واتحد المهر إن اتحدت الشبهة (ش) اتحاد الشبهة باعتبار النوع فلو كان لواطئ الشبهة أربع زوجات ووطئ أجنبية حرة [حاشية العدوي] (قوله: وهو المشهور إلخ) أي فما هنا ضعيف وأجيب بأن قوله أو أسقطت عطف على صح أي ولزم إن صح أو أسقطت شرطا لكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه زائد كما مر وفي المعطوف الإسقاط أي ولزم الإسقاط إن أسقطت وتكون أو عطفت شيئين أحدهما محذوف وهو الإسقاط على شيئين وهو فاعل لزم ومعمول إن وبهذا يوافق المعول عليه من لزوم الإسقاط . (قوله: ومهر المثل) وهو يختلف فقد يزوج فقير لقرابته وغني ليساره فيخفف عن الفقير ويثقل على الأجنبي، وهذه الأوصاف إنما تعتبر إذا كان يرغب في وجودها وإلا فلا تعتبر كما إذا كانت الفقيرة وذات المال سواء. (قوله: وجمال) حسي وعقلي كحسن خلق وهو يتبع غالبا جمال الصورة. (قوله: وبلد) وهو ظاهر إن وقع العقد في بلدها فلو كان منشؤها بلدا غير البلد الذي وقع به العقد وهما مختلفان كالريفية تحل بمصر لا أحفظ في ذلك نصا. (قوله: من مفاخر الآباء) وإنما فسره بذلك وإن كان هو ما يعد من مفاخرها هي لأنه لو فسر بذلك أي بمفاخرها هي لفات المصنف اعتبار النسب في صداق المثل مع أنه معتبر فيه، وأصل الحسب الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره. (قوله: وأما النسب) لا يخفى أنه سيأتي في قوله أو مهر أختها الموافقة لها في الأوصاف المذكورة، وأنت خبير بأنه لم يذكر من أوصافها النسب فلم تظهر تلك الإشارة أي النسب الخاص من حيث كونها قرشية مثلا وإلا فمفاخر الآباء تعد من النسب. (قوله: وأما الزمن فقد اعتبره المؤلف أيضا) أي لأنه قال وفي الفاسد

يوم الوطء فعلم أن الصحيح يوم العقد ووجه اعتبار الزمن أن رب زمان شدة تقل فيه الرغبة وزمن خصب تكثر فيه. (قوله: حيث كان أصولها كفارا) راجع لقوله والنسب. (قوله: أو مهر أختها الموافقة لها) ولو فرض أنه زاد أو نقص عن مقتضى تلك الأوصاف قال محمد بن رشد مذهب مالك – رحمه الله تعالى – أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها إذا لم يكن لهن مثل نسبها. ثم قال ونساء قومها اللواتي يعتبر بصدقاتهن أخواتها الأشقاء وللأب وعماتها الشقائق أيضا وللأب إلخ وظهر من ذلك أننا إذا اعتبرنا مهر مثلها الموافقة لها في الأوصاف لا ينظر للزمن وفي عب ومهر أخت شقيقة أو أخت لأب موافقة لها في الأوصاف المتقدمة، وغابت المخطوبة عن مجلس العقد وحضرت أختها وشهدت بينة أنها كالحاضرة في كل الصفات المذكورة وأن صداقها منظور فيه للأوصاف المذكورة وإلا لم يعتبر في مهر مثل التي يراد نكاحها صداق الحاضرة بل نفسها، وبما قررنا من كون المخطوبة غائبة وثبت أنها على صفتها إلخ سقط ما استشكل به من أنه إذا كان كل منهما موافقا لها في الأوصاف فيغني عنه ما قبله وإلا ناقض ما قبله اهـ والذي يظهر من النقل صحة ما قاله شارحنا. (قوله: في الفاسد من عقد إلخ) وأما الصحيح فيعتبر فيه ما ذكر يوم العقد سواء كان نكاح تفويض أو تسمية، والفرق بين الصحيح وغيره أن الصحيح منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد والفاسد فيهما منحل فالعوض فيه بالقبض والقبض في النكاح الفاسد هو الوطء لأنه المفوت للبضع . (قوله: اتحاد الشبهة باعتبار النوع) هذا ما لم

مرة يظنها زوجته أم كلثوم وفي الثانية يظنها زوجته عائشة وفي الثالثة يظنها زوجته فاطمة وفي الرابعة يظنها زوجته زينب فلا يتعدد؛ لأنه نوع واحد لأن ما كان بالتزويج

فهو نوع ولو تعدد المحل وما كان بالملك فهو نوع آخر ولو تعدد المحل لا باعتبار الشخص خلافا لابن عرفة وقوله (كالغالط بغير عالمة) مثال لاتحاد المهر لاتحاد الشبهة أي إذا غلط بأجنبية يظنها زوجته أو أمته مرة أو أكثر وهي غير عالمة بأنه أجنبي فإن عليه مهرا واحدا ولو كانت عالمة حدت ولا شيء لها كان هو غالطا أو عالما؛ لأنها زانية (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage defective due to the dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=192)

وما) أي والنكاح الذي (فساده من الصداق) كان أصدقها خمرا أو حرا أو عبدا آبقا ولم يعثر على ذلك حتى دخل (فهو بمهر المثل بعد) أي بعد الدخول (باق) خبر عن قوله فهو (وحيث درء الحد) أي دفعه عن الواطىء موجود (يلحق الولد) بالواطىء (في كل ما من النكاح) متعلق بقوله: (قد فسد) بيان لما.k والجملة صلتها أي في كل ما فسد من النكاح كان متفقا على فساده كالمحرم، والخامسة غير عالم فيهما أو كان مختلفا فيه كالمحرم والشغار ومفهومه أنه حيث يحد ولا يدرأ عنه الحد شبهته في الوطء لا يلحق به الولد وهو كذلك قالوا إلا في خمس مسائل من أقرانه، طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج أو وطئها في العدة بغير عقد وهو عالم بحرمة ذلك فإنه يحد. ويلحق به الولد. ومن أقرانه تزوج خامسة محرما بصهر مؤبد كأم زوجته مطلقا أو بنت زوجته التي دخل بها، ومن اشترى أمة وأقر أنه يعلم حريتها وأحبلها، ومن اشترى أمة يحرم عليه وطؤها سواء كانت تعتق عليه بالملك كالأخت أو بالحمل كبنت أخ قاله في التوضيح في باب الزنا فتخصيص (م) له بمن تعتق بالملك غير صواب، وإلى المسائل

الخمس أشار الزقاق في منهجه بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20 ونسب والحد لن يجتمعا إلا بزوجات ثلاث فاسمعا مبتوتة خامسة ومحرم وأمتين حرتين فاعلم

اهـ. ومعنى كونهما حرتين الأولى باعتبار ما في نفس الأمر والثانية باعتبار المآل. وقال الزرقاني في باب الزنا: واعلم أنه يجتمع الحد ولحوق النسب في مسائل منها قوله أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة. وقوله: أو مبتوتة حيث ثبت ذلك بإقراره فيحد لإقراره بالزنا، ويلحق به الولد لاتهامه على أن إقراره لقطع نسبه، وأما إن ثبت ذلك ببينة فيحد ولا يلحق به الولد. قال: ولا يقتصر على هذه الخمس بل ضابطه كل حد يثبت بالإقرار ويسقط برجوعه عنه، فالنسب ثابت وكل حد لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب غير ثابت مع الحد اهـ. وقد عدها الحطاب في آخر الاستلحاق ثمانيا فزاد من استولد أمة ثم أقر أنه غصبها أو طالبه البائع بثمنها فأنكر البيع وقال: إنما كانت عندي وديعة أو اشترى أمتين بالخيار، ثم أقر أنه وطىء إحداهما بعد أن اختار الأخرى فلو زاد الزقاق: وأمة الخيار والغصب أقبلا ومدع إيداع من قد أحبلا

Mas'alah: What is the dower in a void marriage based on the day of intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=369)

وفي الفاسد يوم الوطء، واتحد المهر، إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة. قوله: (وفي الفاسد يوم الوطء) شامل لكل نكاح فاسد كما قال في "الجواهر" : والوطء في النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطء، لا يوم العقد [1]، وهو [2] مقتضى تقرير ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب: ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء

[3]. إلا أن المصنف في "التوضيح" خصصه فقال: يعني أن نكاح التفويض [4] الفاسد يخالف نكاح التفويض الصحيح؛ فإن الصحيح يعتبر فيه مهر المثل يوم العقد، والفاسد يعتبر فيه يوم الوطء، واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم على ما علم من عادته، وظاهر المذهب كمفهوم كلامه. وقيل: يعتبر في الصحيح يوم البناء إن دخل، ويوم الحكم إن لم يدخل، وبنوا الاختلاف على الخلاف في هبة [5] الثواب إذا فاتت، هل تجب ق

Mas'alah: When is the proper dower assessed in a defective marriage contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1408)

قوله: (وفي الفاسد يوم الوطء) يريد: أن مهر المثل في نكاح التفويض الفاسد إنما يعتبر في [12] يوم الوطء لا قبله، نص على ذلك في المدونة [13] وغيرها. (1) في (ن) ، (و) . (2) في (ز 2) والمطبوع من مختصر خليل: (الأم) . (3) في (س) و (ن) : (معه) . (4) انظر: المدونة: 2/ 162. (5) في (ن) و (ن 1) : (النسب) ، التوضيح: 4/ 202. (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 481. (7) في (ن) : (نقل) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (9) في (س) : (للأب) . (10) في (ن 2) : (قريشية) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 347. (12) قوله: (في) زيادة من (ز 2) . (13) انظر: المدونة: 2/ 128.

Sub-topic – Mahr al-Mithl for Women of Mixed Status (Free and Slave)

Mas'alah: What is the dower owed when a man is deceived about a woman's free status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1828)

قال ابن يونس قال ابن القاسم إن نقص عن صداق المثل أتمه لاستيفائه المنفعة وقال أشهب لا شيء عليه للرضا بالمسمى كما لو زنى بها طائعة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man is deceived about a woman's slave status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1828)

قال صاحب تهذيب الطالب قال ابن القاسم لا تزاد على ما أعطاها إن كان ربع دينار ولو نقصها وطؤه أكثر من ذلك وإلا أعطاها صداق مثلها

Mas'alah: How is the dower calculated for a woman of mixed free and slave status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1828)

وقال غيره إن أصدقها مثل صداق مثلها أعطيت نصف صداق حرة ونصف صداق أمة

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a fraudulent slave woman according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2091)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه إن كان أصدقها أكثر من صداق كمثلها، كان لها صداق مثلها، وأخذ منها الفضل، هو نص قول ابن القاسم في المدونة، وعليه ينبغي أن يحمل قول مالك فيها، وإن كان ظاهره خلاف ذلك إذ لا يصح أن يترك لها الزائد على صداق مثلها، وهي غارة، وقد كان القياس إذا لم يراع حق السيد في ذلك، وقال إنه إذا أصدقها أدنى من صداق مثلها، وقيمة عذرتها أكثر من ذلك، لم يكن لها إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman deceives a man into marrying her as a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3143)

قال أبو عمر قال مالك إذا غرت الأمة من نفسها وتزوجت على أنها حرة ودخل بها فلا يؤخذ منها المهر وقال بن القاسم أرى أن يؤخذ منها ما فضل عن مهر المثل

Mas'alah: How is the dower determined when black and red slaves are equally common?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3457)

قال ابن المواز: فإن استويا في البلد نظر إلى وسط السودان ووسط الحمران، فأعطيت نصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman who deceives and marries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3511)

ومن المدونة: ابن القاسم: والأمة تغر من نفسها فتتزوج: فإنها سترد ما فضل عن صداق مثلها وتأخذ صداق المثل، لأن ذلك حق لسيدها، فليس ما صنعت يبطل ما وجب على الزوج للسيد من حقه في وطئها، والحرة التي غرت من نفسها فتزوجت في عدتها يكون لها قدر ما يستحل به فرجها، لأنها هي الغارة فليس لها أن تجر إلى نفسها هذا الصداق بما غرت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the difference in dower between a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

اللخمي: لأن الزوج دخل على فسخه بعقده غير ولي، وهذا إن كان مهرها أمة وحرة سواء، وإلا غرم الفار فضل مهرها حرة عليه أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a man about her status and the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1367)

وسمع سحنون ابن القاسم: إن غرت أمة من نفسها من تزوجها بضعف مهر مثلها، واستحقت بعد البناء؛ فسخ نكاحها، ولها مهر مثلها، وترد ما زاد عليه، ولو كان أصدقها ربع دينار، أو أقل من مهر مثلها، وكانت بكرا فافتضها، وقيمة عذرتها أكثر من المسمى؛ فليس لها غيره إلا أن يصدقها أقل من ربع دينار، أو لم يصدقها شيئا؛ فلها

مهر مثلها.

Mas'alah: What is the dower of a slave woman who deceives a man into marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1367)

سحنون: وقال غيره مثله إلا أنه قال: إن أصدقها ضعف مهر مثلها؛ أعطيت ما بين مهر أمة وحرة نصف مهر أمة، ونصف مهر حرة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman who deceives a man about her status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1367)

ابن رشد: قول ابن القاسم: لها مهر مثلها، ويؤخذ منها الفضل هو نص قول ابن القاسم فيها، وعليه ينبغي حمل قول مالك فيها، وإن كان ظاهره خلافه؛ إذ لا يصح أن يترك لها ما زاد على مهر مثلها وهي غارة، والقياس إن لم يراع حق سيدها أن لا يكون لها إلا ما يستحل به فرجها؛ كالحرة الغارة بعيبها، وقاله ابن أبي حازم، وإنما يستقيم أن لها مما أصدقها مهر مثلها على ما لابن القاسم في الموازية: أنه إن أصدقها أقل من مهر مثلها؛ كان لها تمامه لحق السيد، وتسويته بين أن لا يصدقها شيئا، وبين أن يصدقها أقل من ربع دينار في أنها ترجع إلى مهر المثل يدل على أن النكاح بأقل من ربع دينار نكاح فاسد يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر المثل، ولا خيار فيه للزوج مثل قول غيره فيها خلاف قوله فيها: وقيل: يفسخ قبل البناء، وقع في بعض روايات المدونة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the dower when a slave woman deceives a free man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

ابن القاسم: أرى إن كان أكثر من مهر مثلها؛ ترك لها مهر مثلها، وأخذ منها الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries a slave woman without knowing her status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2016)

سمي لها إن بنى بها إذ قال ابن القاسم: ولو لم يعلم أنها أمة لرجع عليها بالزائد على صداق المثل، إن وجد ذلك بعينه. قال أصبغ: وما تلف لم يتبع به.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim for the full dower when the slave woman's dower is less than her peers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2016)

قال ابن القاسم: وإن أصدقها أقل من صداق مثلها رجع السيد تمامه على الزوج. وقال أشهب: لا يرجع بشيء، كما لا يرجع إن أمكنته فزنى بها. وابن القاسم يرى للسيد في الزنا ما نقصها وإن أمكنته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a low-status woman and a woman of status when the marriage of a safih is annulled after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2019)

قال ابن المواز قال أصبغ: وإن مات هو لم ترثه وردت عليه ما أعطاها إلا ربع دينار إذا أصابها وذلك في حياته إن فسخه. قال أصبغ هذا في الدنية. وقال ابن القاسم ويجتهد في الزيادة لذات القدر، قال أصبغ بما يرى مما لا يبلغ صداق مثلها ولا مذهب صداق، وقاله ابن القاسم فيما يفسخ من النكاحات بعد التلذذ من غير افتضاض، وقاله مالك، وأنكر سحنون هذه الرواية.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on completing the proper dower for a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2125)

وقال ابن القاسم: يتم لها صداق المثل وقاله أصبغ ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower given to a slave woman if it was less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2125)

وذكر سحنون عن ابن القاسم فى العتبية لا يزاد ما أعطاها من ربع دينار فأكثر، ولو أقبضها ونقصها ذلك أكثر فلا يزاد، إلا ان يكون كا أعطاها أقل من ربع دي نار، أو لم يصدقها شيئ، فلتعط صداق مثلها. [4/ 523]

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman when her dower is similar to that of a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2126)

قال سحنون: وقال غيره مثله، وزاد فقال: إن أصدقها مثلى صداق مثلها، أعطيت ما بين صداق أمة وحرة، نصف صداق أمة، ونصف صداق حرة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman who is found to be free after being sold and then intercourse occurs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1642)

وقوله في المستحقة بحرية من مبتاع، وقد وطئها، لا صداق عليه [5]، عارضها بعضهم بمسائل وقعت له بخلافها، فعارضها سحنون بمسألة الأختين في كتاب النكاح. وقال: قد قال فيها إذا دخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فعليه لها الصداق، وبهذا قال في المستحقة بحرية المغيرة، وعبد الملك، أن لها على سيدها الواطئ [لها] [6] صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave is found to be owned by another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

وقيل: ترجع بصداق [322/ أ] المثل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman's marriage is annulled after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3699)

صداق المثل على المشهور ويكون بيدها، فإذا اقتسماه رجع على الذي زوجة منها بما استفضل في نصفه إن لم يكن غره وبجميع الزيادة وإن غره كما ذكرنا. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower for a slave woman married without co-owner's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1383)

أحدهما: أنه يكمل [لها] [1] صداق المثل، وهو [قول] فضل بن سلمة. والثاني: أنه لا يزاد على المسمى، وهو قول أشهب. فعلى القول: بأنها يكمل لها صداق المثل، فلا يخلو الزوج من أن يكون عالما أن فيها شريكا لغير من زوجه أم لا: فإن كان عالما أن فيها [شركا لغيره] [2] لم يكن له على الذي زوجه مقال في العشرة [التي] [3] أكمل بها صداق المثل، لأن خمسة منها للغائب وخمسة أكملت لحق الغائب. وقيل: إنه يزاد على صداق المثل خمسة حق للغائب، والحاضر قد رضي بنصف المسمى. وهذا خلاف ينبني على اختلافهم في قسمة هذا الصداق، هل هي موقوفة على تراضيهم واجتماعهم عليها، أو ذلك لمن دعي إلى القسمة منها؟ فمن رأى أن الصداق نحلة لها، [لا أنه] [4] عوض عن معوض، قال: لا يقسم إلا باجتماعهما، وأن [عليه] العشرة التي

[كمل] [5] بها صداق المثل تزاد على العشرين لحق الغائب، وهو قول فضل بن سلمة. ومن رأى أن الصداق ثمن للرقاب أو ثمن للمنافع، أي ذلك كان، فإنه (1) في أ، ب: له. (2) في ب: شريك غيره. (3) سقط من أ. (4) في أ: لأنه. (5) في أ: أكمل.

يكون [حقا] [1] للسيد. ومن دعا منهما إلى القسم كان ذلك له، وهو ظاهر قول ابن القاسم على القول بأن الزوج يخرج جميع العشرة، ويدفعها للأمة مع العشرين دينارا، فلا يخلو ساعتئذ من ثلاثة أوجه: إما أن تعتق، أو تباع، أو تموت. فإن عتقت تبعها مالها ولا يرجع الزوج عليها، و [لا] [2] على الشريك بشيء. وإن بيعت فلا يخلو من أن تباع بمالها أو [أن تباع] [3] بغير مالها. فإن بيعت بمالها، كان للزوج الأقل من الخمسة، وما زاد المال في ثمنها. وإن بيعت بغير مالها: أخذ الزوج خمسة، وهي التي تنوب الحاضر. وإن ماتت أخذ خمسة من نصيب الحاضر. وإن كان الزوج غير عالم أن فيها شركا لأحد كان له الرجوع على من زوجه بجميع [المسمى] [4]، إن أجاز الغائب أو بجميع صداق المثل إن لم يجز، وهل يترك لها ربع دينار أو لا يترك شيئا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يترك لها شيئا، وهو ظاهر المدونة، بخلاف الغارة التي (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: بيعت. (4) في أ: المسلمين.

يترك لها ربع دينار لئلا يخلو البضع عن العوض. والثاني: أنه يترك لها ربع دينار، كما يترك للزوجة، وهذا ضعيف. وربك أعلم. [بمن هو أهدى سبيلا والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من جـ، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries a woman believing her to be free and she is a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1414)

المسمى وصداق المثل [منح الجليل] المسمى) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مثقلة حين العقد أو بعده تفويضا (و) من (صداق المثل) بكسر فسكون أي المماثل للأمة لاحتجاج الزوج بأنه إن كان المسمى أقل فقد رضيت به هي وسيدها على أنها حرة فأولى على أنها أمة. وإن كان أكثر يقول إنما التزمته على حريتها وقد ظهرت رقيتها فلا يلزمني إلا صداق مثلها، فإن أمسكها لزمه المسمى ولو زاد على صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner refuses to divide the dower and demands the full dower of the like?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=605)

وأما ان أبي الشريك، الذي لم يأذن، من قسمته، وأراد أن يكون بيد الأمة، فيكون على الزوج أن يكمل لها صداق مثلها، على معنى ما ذكرناه من قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، في المدونة، فيكون ذلك بيدها، فاذا اقتسماه رجع على الذي زوجه منها، بما استفضل من نصفه، ان كان لم يغره، وأعلمه أن لغيره معه فيها شريكا، أو علم هو ذلك دون أن يعلمه، وان كان لم يعلم بذلك، فغره، وادعى أن جميعها له، رجع عليه بجميع الزيادة التغره منها.

Mas'alah: What dower is owed by a deceived free man to a slave woman who deceived him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=998)

(ص) وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل (ش) يعني أن الحر المغرور يلزمه لتلك الأمة الغارة إذا فارقها الأقل من المسمى أو من صداق المثل؛ إذ من حجة الزوج أن يقول إن كان المسمى أقل قد رضيت به على أنها حرة فرضاها به على أنها أمة أولى، وإن كان المسمى أكثر من صداق المثل فلا يلزمه إلا صداق المثل؛ لأنه يقول لم أدفع المسمى إلا على أنها حرة وقيل عليه الأكثر من المسمى ومن صداق المثل وتؤولت أيضا وأنكر، وقيل لها ربع دينار كالحرة الغارة كما مر. والفرق على المشهور أن الأمة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الأقل، بخلاف الحرة فلا شيء لها إلا ربع دينار، وفهم من قولنا إن الأمة إذا غرت الحر إلخ أن الغار هي أما لو غره غيرها فعليه المسمى وهو كذلك، وقولنا إذا فارقها احترازا عما إذا أمسكها فعليه المسمى وإنما يجوز له إمساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول وإذن سيدها لها في استخلاف من يزوجها سواء عينه أو لا، فإن أذن لها في النكاح ولم يأذن لها في الاستخلاف فسخ أبدا .

Mas'alah: How is mahr al-mithl assessed for a dhimmi or slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1028)

وفي الفاسد يوم الوطء؛ لأنه يوم الفوات، ويعتبر في الذمية والأمة ما يمكن اعتباره كالبلد والمال والجمال ولا يعتبر في الذمية الدين والنسب حيث كان أصولها كفارا وكذا لا يعتبر في الأمة النسب حيث كان أصولها كفارا (ص)

Sub-topic – Factors Determining Mahr al-Mithl

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined for a woman in a marriage without specified dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1912)

المرأة يقضى لها بصداق نسائها أيقضى لها بصداق أمهاتها أو عماتها] ومن كتاب الطلاق قال: وسألته عن المرأة يقضى لها بصداق نسائها أيقضى لها بصداق أمهاتها أو عماتها؟ قال: لا يقضى لها بصداق واحدة منها، إنما يقضى لها بصداق مثلها على مثل حالها في زمانها الذي هي فيه، أين صداق النساء اليوم من صداق من مضى؟ كانت المرأة صداقها قبل اليوم أربعمائة درهم، وصداقها اليوم عشرون درهما. قال محمد بن رشد: مذهب مالك أن يعتبر في فرض صداق المثل في

نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال، فلا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم تكن على مثل حالها، ولا مثل صداق من لها مثل حالها إذا لم يكن لها مثل نسبها، والدليل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: ولكن ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها أي موضعها من النسب، فاشتراط الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها أنه لا يفرض لها مثل صدقات نساء قومها إذا لم تكن على مثل حالها من المال! والجمال والعقل، فالاعتبار عنده بالوجهين جميعا، إذ قد تفترق الأختان في الصداق كما قال فيها بأن تكون إحداهما لها المال والجمال والشطاط، والأخرى ليس لها شيء من ذلك، فمعنى

قوله في هذه الرواية: لا يقضى لها بصداق واحدة منها يريد إذا لم تكن على مثل حالها وفي زمانها أيضا إذ قد تختلف الصدقات باختلاف الأزمنة على ما قال، وقد تأول بعض الناس على مالك أنه إنما ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر إلى نساء قومها، وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه في المدونة، ونساء قومها اللواتي يعتبر بصداقهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق أيضا وللأب، ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاتها ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم، لأنهن من قوم آخرين، فقد تكون هي قرشية يرغب فيها لنسبها وتكون أمهاتها وأخواتها للأم وعماتها للأم من الموالي، والأصل في الاعتبار بنساء قومها في ذلك «حديث عبد الله بن مسعود روي أنه أتي إليه في امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا إليه فلم يفتهم، فلم يزالوا به حتى قال: إني سأقول فيها برأي، أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان فشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل

ما قضيت، ففرح بذلك عبد الله» . ومن الناس من يعتبر نساء قومها دون حالها هي، حكى ذلك الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، وهو بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the mahr al-mithl (proper dower) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=630)

[مقدار مهر المثل] [1294] مسألة: ومهر المثل معتبر بأحوال المرأة في جمالها، ومالها، وشرفها، دون نساء عصبتها، وقال أبو حنيفة يعتبر نساء قرابتها من العصبة

وغيرهن، وقال الشافعي يعتبر نساء عصبتها فقط؛ فدليلنا أن صداق المثل يقل ويكثر ويختلف باختلاف ما ذكرناه في النساء من المال والجمال، لأن الإنسان يرغب في جمال المرأة فيرغب ويبذل أكثر من بذله فيمن دونها في المال والجمال لرفقه بمالها وانتفاعه به، فكان ما ذكرناه هو المعتبر دون مهر نساء العصبة، ولأن مهر المثل بدل من منافع البضع، والإبدال إنما يقوم بحسب اختلاف الأغراض والمنافع وماله يراد ذلك الشيء، كالبيوع، لأن الأثمان تختلف بالقلة والكثرة، فكذلك النكاح.

Mas'alah: How is the fair dower calculated when it includes a deferred portion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3291)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا: حكي عن أبي سعيد ابن أخي هشام: إنما يقوم صداق المثل على أن فيه مئة إلى سنة.

Mas'alah: How is the dower divided between two wives according to Ibn Dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

قال ابن دينار: ويقسمان ما سمى لهما بقدر صداق مثل كل واحدة.

Mas'alah: How is the dower divided between two wives when the named wife is unknown and their customary dowers differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4003)

قال: فإن لم تعرف المسمى لها أيضا، قيل لهما: معكما مسمى لها مجهولة وجب لها يبعة أثمان المسمى كما ذكرنا، ومفوض إليها مجهولة لها نصف صداق المثل، فيقسم ذلك كله بينهما، فإن كان صداق مثلهما مختلفا، صداق هذه ستون وصداق هذه أربعون، فاجمع نصف هذا ونصف هذا يصير خمسين يكون بينهما مع سبعة أثمان المسمى كما ذكرنا.

Mas'alah: What factors are considered in determining the proper dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2555)

المسألة العاشرة: فيما يعتبر به مهر المثل [7] فإنه يعتبر بأربع صفات: 1 – الدين. 2 – والجمال. 3 – والحسب. 4 – والمال. وقد حكى الطحاوي [8] عن أبي حنيفة أنه يعتبر نساء قومها اللواتي معها في عشيرتها، فدخل فيها سائر العصبات والأمهات والخالات دون الأجانب. وقال ابن أبي ليلى: يعتبر بذوات الأرحام [9]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 291. (2) وذلك كأن يكون محرما لا يصح أن يملك كالخمر والخنزير والثمرة التي لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك. (3) في المعونة: 2/ 751 – 752 مع اختلاف يسير في الألفاظ. (4) في الأم: 5/ 76. (5) النساء: 24. (6) القائل هو الإمام الباجي. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 282. (8) انظر مختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 262. (9) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 169، والمبسوط: 5/ 64.

ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها،

ولدينها، فاظفز بذات الدين تربت يداك" [1]. ودليلنا من جهة المعنى: أن هذه زوجة، فوجب أن يعتبر في مهر مثلها من كان على مثل حالها، وإن لم تكن من قومها، كالتي لا عشيرة لها.

Mas'alah: How is the customary dower (sadaq al-mithl) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=761)

فصل [10 - في صداق المثل] : صداق المثل: يراعى فيه حالها في جمالها ويسارها وأبوتها وأقرانها ممن يشبهها من عشيرتها وجيرانها كان من عصبتها أو من غير عصبتها [3] خلافا للشافعي في مراعاته العصبة [4]؛ لأن صداق المثل يختلف ويقل ويكثر باختلاف ما ذكرناه في النساء من الجمال والمال والشرف، يدل عليه أن الإنسان يرغب في جمال المرأة فيبذل من الصداق أكثر مما يبذله للتي هي دونها في الجمال، وكذلك في [5] التي لها مال لارتفاقه بمالها وانتفاعه به، فيبذل لها أكثر مما يبذل للفقيرة، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون هذا هو المعتبر دون نساء العصبات، فإن لم يسلموا دللنا عليه [6] بقوله - صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها فعليك بذات الدين تربت يداك" [7]، فأخبر أن الغرض الذي يقصد من المرأة وعليه يبذل الصداق هو هذه الأشياء، فدل على أن الاعتبار بها دون غيرها، ولأن نساء العصبة قد تختلف أحوالهن وحالها فيختلف الصداق باختلاف ذلك بحسب قلة الرغبة وكثرتها، فكان الاعتبار به دون ما لا يؤثر فيه.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) calculated when a deferred payment is

involved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

عبد الحق مع ابن أخي هشام: إنما يقوم مهر المثل على أن فيه مائة إلى سنة.

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1481)

ومهر المثل: فيها: لمالك: لا ينظر في لنساء قومها؛ إنما ينظر فيه لشبابها أو موضعها أو غنائها. ابن القاسم: والأختان تفترقان فيه يكون لإحداهما دون الأخرى المال والجمال والشطاط؛ فليس مهرهما سواء. مالك: وقد ينظر فيه إلى الرجال يزوج الرجل لقرابته، فيغتفر قلة ذات يده، والآخر أجنبي موسر يعلم أنه إنما رغب فيه لماله؛ فليس مهرهما سواء. وسمع القرينان مثله بزيادة مثل حالها في زمانها أين مهر النساء اليوم من مهر من مضى، كان مهر المرأة قبل اليوم أربعمائة درهم، ومهرها اليوم عشرون.

Mas'alah: What factors are considered in determining the mahr al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=963)

[الباب الرابع فيما يعتبر في مهر المثل] 1 أما ما يعتبر في مهر المثل فإنه أربع صفات: الدين والجمال والمال والحسب ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد فمن ساواها في هذه الصفات ردت إليها في مهر المثل وإن لم تكن من أقاربها. وقال الشافعي يعتبر منها عصبتها فقط وهن أخواتها وبنات أعمامها وكل من يرجع بالانتساب

بينهما إلى التعصيب وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه يعتبر منها قومها اللواتي معها في عشيرتها فدخل فيها سائر العصبات والأمهات والخالات دون الأجانب. وقد قال ابن أبي ليلى يعتبر بذوات الأرحام والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «ينكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» . فوجه الدين من الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن المقصود من النساء في النكاح هذه الصفات فوجب أن يزيد المهر وينقص بحسب هذه المعاني المقصودة ولا يقصر ذلك على الحسب دون غيره ووجه آخر وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – حض على ذات الدين فوجب أن يكون الاعتبار بهذه الصفات أولى ودليلنا من جهة القياس أن هذه زوجة فوجب أن يعتبر في مهر مثلها من كان على مثل حالها وإن لم تكن من قومها كالتي لا عشيرة لها.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

بيان صداق المثل معتبر بحال الزوجة في حسبها ومالها وجمالها وقال الشافعي يعتبر بصداق عصبتها

Mas'alah: What is the ruling on the dower being the amount permissible for her like?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

وقيل: قدر ما يباح به مثلها بلا حد.

Mas'alah: What is the dower for a low-status woman versus a high-status woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

وقيل: للدنية ربع دينار، ولذات القدر أكثر.

Mas'alah: What factors determine the proper dower (mahr al-mithl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

والمثل ما يرغب [ب/89] به مثله في مثلها، فيعتبر في الصحيح يوم العقد، وقيل: يوم البناء إن دخل وإلا فيوم الحكم وتكرار [1].

Mas'alah: What factors are considered in determining the proper dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

واعتبر دين وحال وزمن ومال وبلد وجمال وأخت وإن لأب، لا لأم ولا عمة وخالة.

Mas'alah: What is the ruling on considering paternal relatives in determining the proper dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

وقيل: يعتبر من كان [2] من جهة الأب مطلقا لا الأم.

Mas'alah: What is the ruling on considering tribe and neighbors in determining the proper dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

وقيل: العشيرة والجيرة وإن من غير عصبتها.

Mas'alah: How is the customary dower estimated with regard to deferment and promptness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: وقدر بالتأجيل إلخ) قدر بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على صداق المثل وقوله: بالتأجيل متعلق بقدر والمعلوم صفة للتأجيل بمعنى المؤجل والمعنى وقدر صداق المثل بالنظر للمؤجل المعلوم بالنظر للحال لا بالنظر للمجهول إن وجد في المسمى مؤجل بأجل معلوم لأجل أن يعلم الأكثر من المسمى وصداق المثل واستشكل هذا بأن صداق المثل إنما ينظر فيه لأوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب ولا ينظر فيه لحلول ولا تأجيل وأجيب بأن النظر للحلول والتأجيل عند جهل الأوصاف المذكورة وحينئذ فلا إشكال.)

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl regarding religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

باعتبار دين) أي تدين من محافظة على أركان الدين من صلاة وصوم وعفة وصيانة (

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl regarding beauty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

وجمال) حسي ومعنوي كحسن خلق (

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl regarding lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الآباء ككرم ومروءة وعلم وصلاح (

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl regarding wealth and location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

ومال وبلد) ، إذ هو يختلف باختلاف البلاد (

Mas'alah: How is the sister's dower used as a reference for mahr al-mithl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

وأخت شقيقة أو لأب) موافقة لها في الأوصاف المتقدمة وغابت المخطوبة عن مجلس العقد أو ماتت بعد العقد ولم يعلم قدر ما سمى لها وحصل تنازع فيه أو ماتت بعد البناء في نكاح التفويض ولم يكن فرض لها شيئا وحضرت أختها، وشهدت البينة أنها مثلها في الأوصاف المذكورة وأن صداقها منظور فيه لتلك الأوصاف [حاشية الدسوقي] المثل لا قبل الدخول ولا بعده وإذا رضيت فلا يلزمها ذلك الرضا وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال غيره: يجوز رضاها بدونه وطرحه سحنون وكلام المصنف هنا ليس جاريا على أحد القولين الآتيين له في الحجر في تصرف السفيه قبل الحجر عليه في قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم؛ لأنهما في خصوص الذكر الذي علم سفهه المهمل، وأما الأنثى المعلومة السفه أو مجهولة الحال المهملة فيرد تصرفها اتفاقا. (قوله: بدون مهر المثل) وكذا لا يجوز لها أن تضع منه شيئا بعد الطلاق (قوله: فعطية) أي فيكون ذلك عطية منه. (قوله: بالصحة) هذا ما نقله ابن المواز عن مالك وقوله: والبطلان هذا قول ابن الماجشون وإنما عدل المصنف بين القولين مع أن الأول لمالك؛ لأن الثاني صوبه اللخمي قاله ابن عاشر. (قوله: ويكون من الثلث إلخ) هذا هو الصواب كما في المواق والتوضيح خلافا لقول عبق من رأس المال. (قوله: لأنه إنما فرض) أي لأنه إنما فرض لأجل أمر يحصل، ولم يسم لها ذلك على أنه وصية بل على أنه صداق وهي لا تستحقه بالموت. (قوله: ومات قبل الوطء) وأما لو دخل ومات لكان لها المسمى من رأس المال إن كان قدر صداق المثل بلا خلاف فإن كان المسمى أكثر منه كان لها صداق المثل من رأس المال ويبطل الزائد إلا أن يجيزه الورثة أو يصح من مرضه صحة بينة وهو معنى قول المصنف وردت إلخ. (قوله: ولزم الزائد إلخ) يعني أنه إذا تزوج امرأة نكاح تفويض في صحته، ثم مرض ففرض لها في مرضه، ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية أو ميتة فإن جميع ما فرضه من قليل أو كثير وطئ أم لا يلزمه ويدفعه لورثة الميتة. (قوله: فلا يلزمها إبراؤها)

وحينئذ فلا يرد الفرض بل يقضى لها بما فرضه لها وما ذكره من عدم لزوم الإبراء هو المشهور وقيل: يلزمها لجريان سبب الوجوب وهو العقد وقول المصنف قبل الفرض مشعر بأن الإبراء قبل البناء؛ لأن الإبراء بعده ليس قبل الفرض، إذ بالدخول وجب لها مهر المثل وحينئذ فإبراؤها بعد الدخول لازم لها. (قوله: وهذا مخالف للمعتمد إلخ) قد يجاب بأن قوله أو أسقطت عطف على صح أي ولزم إن صح أو أسقطت شرطا لكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه الزائد كما مر وفي المعطوف الإسقاط أي ولزم الإسقاط إن أسقطت شرطا إلخ تأمل. (قوله: من لزوم الإسقاط) أي ولا قيام لها بشرطها (قوله: باعتبار دين) أي باعتبار اتصافها بدين أي بتدين إلخ واعلم أن اعتبار اتصافها بالأوصاف المذكورة إذا كانت مسلمة حرة، وأما الذمية والأمة فلا يعتبر اتصافهما بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية وإنما يعتبر فيهما المال والجمال والبلد. (قوله: إذ هو يختلف باختلاف البلاد) أي لأن الرغبة في المصرية مثلا تخالف الرغبة في غيرها كما أن الرغبة في المتصفة بالدين أو الجمال

فاندفع ما قيل: إن حمل كلامه على ما إذا كانت الأخت موافقة في الأوصاف فالعبرة بها ويغني عنه ما قبله، وإن حمل على المخالفة ناقض ما قبله وعلى ما قررنا فالواو بمعنى أو)

Mas'alah: How is the mahr determined based on a woman's attributes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

على) القول (الأصح) وأولى اللاحقة منهما [حاشية الدسوقي] أو المال تخالف الرغبة

في غيرها فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها قل مهرها فالتي لا يعرف لها أب ولا هي ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة فمهر مثلها ربع دينار مثلا والمتصفة بجميع صفات الكمال مهر مثلها الألوف والمتصفة ببعضها بحسبه، ثم إن المصنف بين ما تعتبر به المثلية في حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به المثلية في حق الزوج مع أن الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضا فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم وفي تزويج أجنبي لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجودا وعدما. (قوله: فاندفع ما قيل إلخ) فيه أنه لا يندفع الإشكال بما قاله وإلا لم يكن فرق بين الأم والأخت بل وبين الأجنبيات إذا كن على مثل أوصافها بل الظاهر في دفع الإشكال خلاف ما قاله وأن الواو على معناها وأن هذا كالقيد فيما قبله فهو من جملة الأوصاف التي يعتبر بها صداق المثل. وحاصله أن محل اعتبار صداق المثل بالدين والجمال والحسب والمال والبلد إذا لم يكن لها مماثل في الأوصاف من قبيلتها كأختها وعمتها وإلا كان المعتبر صداقهما، ولو كان أكثر من صداق مثلها من قوم آخرين، فإذا كان للمرأة أمثال في الأوصاف المذكورة من قبيلتها وأمثال فيها من غير قبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج به أمثالها من قبيلتها، وإن زاد على صداق أمثالها من غير قبيلتها أو نقص انظر بن. (قوله: في النكاح الفاسد) أي سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه. (قوله: فيوم العقد) إذ منه يجب الميراث وما ذكره من اعتبار يوم العقد في الصحيح مطلقا، ولو تفويضا هو ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل: يعتبر اتصافها بالأوصاف المذكورة في نكاح التفويض يوم البناء إن دخل ويوم الحكم إن لم يدخل، إذ لو شاء طلق قبل ذلك بلا شيء ونقل ذلك ابن عرفة عن عياض. (قوله: بالنوع) وأولى بالشخص كما أشار له الشارح بقوله وأولى إذا كان يظنها في الثلاث هند، والباء في قوله بالنوع للسببية أي إن اتحدت الشبهة بسبب اتحاد النوع أو الشخص وذلك لأن الشبهة لا تكون متحدة إلا إذا اتحد النوع أو الشخص

فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع. (قوله: بغير عالمة) أي بأنه أجنبي بأن كانت نائمة أو اعتقدت أنه زوجها. (قوله: أما لو علمت) أي بأنه أجنبي. (قوله: أي بالحرة) أي وأما الزنا بالأمة الغير العالمة فلها ما نقصها. (تنبيه) علم من كلام المصنف أربعة أقسام: أحدها – علمهما معا بأنهما أجنبيان فلا شيء لها وهو زنا محض. الثاني – علمها دونه فهي زانية لا شيء لها وهذان يفهمان من قوله كالغالط بغير عالمة. الثالث – جهلهما معا وهو منطوق قوله كالغالط بغير عالمة فيتحد المهر إن اتحدت الشبهة وإلا تعدد بتعددها. الرابعة – علمه دونها فهو زان ويتعدد عليه المهر وهو قوله: كالزنا بغير عالمة إلخ. والأربعة مأخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما واعلم أن اتحاد الشبهة وتعددها إنما يعلم من قوله فيقبل قوله: فيهما بغير يمين كما قال شيخنا: والمراد بالوطء إيلاج الحشفة، وإن لم ينزل. خلافا لما في عبق حيث قال: والظاهر تبعا لهم أن المراد بالوطء ما فيه إنزال إلخ فإنه غير صواب كما في بن. (قوله: على الأصح) وهو قول ابن القاسم وسحنون ومقابله ما قاله غيرهما من لزوم الشرط في اللاحقة دون السابقة (قوله: وأولى اللاحقة) أي وأولى للزوم في اللاحقة منهما ويتصور

وأما لو شرط أن لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت عنه المصنف لوضوحه، وأما شرط لا أتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وهو المذهب وقال سحنون إنما يلزم في اللاحقة دون السابقة كشرط أن لا يتخذ وإلى قول سحنون أشار بقوله (

Mas'alah: What factors are considered in determining the dower of the like (sadaq al-mithl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2111)

قال مالك: في صداق المثل: لا ينظر إلى نساء قومها، ولكن ينظر إلى قدرها، وموضعها من الجمال، واليسار، والفقر، وحال الزوج، وهل الرغبة في مثله كثرة [5] الصداق، أو [6] القربى، أو صلة الرحم [7].

Mas'alah: How is the dower distributed if a man divorces one of two wives married in a single contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2198)

وإن شرطا أن تفض جميع [1] التسمية عند الطلاق على صداقي المثل- كان النكاح والبيع في الجواز على ما تقدم إذا لم يسم لكل واحدة صداقها، وإن أصدقهما [2] ستين دينارا، على أن يكونا فيها [3] بالسواء، وكان صداق المثل في إحداهما أربعين، وللأخرى [4] عشرين، ثم طلق التي صداقها [5] عشرون قبل الدخول- رجع عليها بعشرف وبقي بيدها عشرون، عشرة منها هبة لصاحبتها، وإن طلق الأخرى أخذ منها خمسة عشر، ومن صاحبتها خمسة [6]، تمام العشرين.

Mas'alah: What factors determine mahr al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة)

Mas'alah: Do two sisters differ in mahr al-mithl according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

قال ابن القاسم: والأختان تفترقان فيه قد يكون لأحداهما دون الأخرى المال والجمال.

Mas'alah: Which female relatives are considered for mahr al-mithl according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

ابن رشد: المعتبر من نساء قومها أخواتها الشقائق وللأب لا أمها وأخواتها لأم.

Mas'alah: What factors are considered in mahr al-mithl according to al-Baji?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

الباجي: يعتبر الدين والزمن والبلد

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=123)

وصداق المثل معتبر بحالها وما هي عليه من جمال وحال وأبوه فيكون لها بحسب ذلك وما يكون مثله لأقرانها في السن ومن كان في مثل حالها ولا اعتبار بنساء عصبتها

Mas'alah: How is the middle dower determined when the population is mixed between red and black slaves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

قال: ولها الوسط من الأغلب في البلد من الحمر أو السودان، فإن استووا نظر وسط السودان ووسط الحمران فأعطيت نصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the median dower of a woman's peer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

وقوله: (ومن صداق مثلها) راجع إلى قوله: (أو صداق مثلها) أي: يكون عليه الوسط من صداق مثلها إذا تزوجها على صداق المثل.

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1899)

ومهر المثل: ما يرغب به مثله في مثلها، ويعتبر الدين والجمال والحسب والمال والزمان والبلاء. وفيها: وينظر الرجل فقد يزوج فقير لقرابته، وأجنبي لماله فليس مهرهما سواء .. يعين: يراعي في صداق المثل هذه الصفات المذكورة، وذكر في المدونة أنه ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها. قال في البيان: أي موضعها

في النسب. فيحتمل ما قاله ويحتمل ما قاله المصنف من اعتبار المكان، ولابد من اعتبار الاثنين. مالك: ويعتبر حالها في زمانها. قال في البيان: وتأول بعضهم عن مالك أنه ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها، ولا ينظر إلى نساء قومها، وليس ذلك بصحيح على ما

بينا من مذهبه في المدونة، قال: ونساء قومها اللاتي يعتبر بصداقهن أخواتها الشقائق أو للأب، ولا تعتبر أمهاتها ولا خالتها ولا أخواتها من أمها ولا عماتها للأم؛ لأنهن من قوم آخرين، فقد تكون قرشية وأمها من الموالي. انتهى. وقال عبد الوهاب: باعتبار عشيرتها وجيرانها كن عصبتها أو لا. قال: خلافا للشافعي في مراعاة العصبة، وينبغي أن يراعي في ذلك العرف، فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب اعتبار، وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك، وبقية كلام المصنف ظاهر الت

Mas'alah: What factors are considered in determining the proper dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=510)

واختلفوا فيما يعتبر به مهر المثل إذا قضي به في هذه المواضع وما أشبهها، فقال مالك: يعتبر في جمالها ونصابها ومالها. وقال الشافعي: يعتبر بنساء عصبتها فقط. وقال أبو حنيفة: يعتبر في ذلك نساء قرابتها من العصبة وغيرهم. ومبنى الخلاف: هل المماثلة في المنصب فقط؟ أو في المنصب والمال والجمال ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لدينها، وجمالها، وحسبها» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a father providing a trousseau exceeding the norm?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: زاد على جهاز مثلها) فإن عرف أصل المتاع فيما لم يزد على الجهاز، أو صدقته البنت فيه مضى، وأجبر على بذله مما يبلغ مهر المثل، وقيد (الأصل) التصديق بثلثها، واعترضه شيخنا تبعا لـ (عج) بأن القيد إذا كان ابتداء إقرار منها على وجه العطية أما إن كان تصديقا للمدعى فلا يتقيد

Mas'alah: What factors determine the proper dower (mahr al-mithl) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1174)

(ومهر المثل) : هو (ما يرغب به مثله) : أي الزوج (فيها) أي الزوجة (باعتبار دين) : أي تدين من محافظة على أركان الدين، والعفة والصيانة من حفظ نفسها، ومالها وماله (ومال وجمال وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وإمارة ونحوها، ولا بد من اعتبار النسب أيضا هنا، (وبلد) فإنه يختلف البلاد؛ فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها. ومتى فقدت أو بعضها قل مهر مثلها. فالتي لا يعرف لها أب ولا هي ذات [حاشية الصاوي] ومقدم القاضي وهذا حيث كان فيه نظر، ومصلحة لها فلو كان بغير نظر فلا يمضي، فإن أشكل الأمر حمل على أنه غير نظر بخلاف الأب فإن فعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه. تنبيه: المهملة التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي ولم يعلم حالها برشد ولا بسفه لا يجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها، فلو كانت معلومة السفه فيتفق على أنه ليس لها الرضا

– كذا في الخرشي –. قوله: [فوصية لوارث] : هذا ظاهر إن كانت الزوجة حرة مسلمة، وأما إن كانت أمة أو ذمية فقولان: فقيل يصح ذلك ويكون من الثلث لأنه وصية لغير وارث فتحاصص به أهل الوصايا، وهو قول محمد بن المواز عن مالك، أو يبطل لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صداق وهو قول عبد الملك بن يونس وهو أحسن. قوله: [باعتبار دين] إلخ: اعلم أن اعتبار اتصافها بالأوصاف المذكورة إذا كانت مسلمة حرة، وأما الذمية أو الأمة فلا يعتبر اتصافها بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية، وإنما يعتبر فيها المال والجمال والبلد.

مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة، فمهر مثلها ربع دينار. والمتصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الألوف، والمتصفة ببعضها بحسبه. وقوله: "مثله" إشارة إلى أن الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضا، فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم، وفي تزوج أجنبي لمال أو جاه. ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجودا وعدما، وهذه الأوصاف تعتبر في النكاح الصحيح يوم العقد.

Mas'alah: What factors are considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=480)

وفي كتاب محمد: يعتبر شبابها وجمالها في زمنها، ورغبة الناس فيها. وينظر في الزوج، فإن زوجوه إرادة صلته ومقاربته خفف عنه، وإن كان على غير ذلك كمل لها صداق المثل.

Mas'alah: What factors determine the mahr al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1745)

[محل مهر المثل:] ومهر المثل ما -أي: شيء، أو: الذي- يرغب به مثله -أي: في الزوجية- باعتبار: [1] دين، أي: محافظة على أصول الإسلام؛ لخبر: "اظفر بذات الدين تربت يداك" (1) . [2] وجمال، أي: حسن. [3] وحسب، وهو ما يعد من مفاخر الآباء. [4] ومال، وهو معروف. (1) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (5/ 1958، رقم 4802) ، ومسلم (2/ 1086، رقم 1466) ، وأبو داود (2/ 219، رقم 2047) ، والبيهقي (7/ 79، رقم 13244) ، وابن ماجه (1/ 597، رقم 1858) ، وابن حبان (9/ 344، رقم 4036) . ومن حديث جابر أخرجه الدارمي (2/ 179، رقم 2171) . وأخرجه أيضا: أحمد (2/ 428، رقم 9517) ، والنسائي في الكبرى (3/ 269، رقم 5337) ، والدارقطني (3/ 302) .

[5] وبلد، على أحد تفسيري قول المدونة: إنما ينظر في مهر المثل لشبابها، وموضعها، وغنائها. ابن القاسم: والأختان تفترقان فيه، يكون لإحداهما دون الأخرى المال والجمال، فليس مهرهما سواء بالنسب.

Mas'alah: What factors are considered in determining the proper dower for a man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4108)

وذكر المص ما تعتبر به المثلية في حق المرأة ولم يذكر ما تعتبر به المثلية في حق الرجل، قال في المدونة: وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله، فليس صداقهما سواء، ومثله لابن الحاجب. قاله محمد بن الحسن. ولا يعتبر الدين إلا في المسلمة.

Mas'alah: How does beauty affect mahr al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4108)

وجمال يعني أنه يعتبر في المرأة الجمال الحسي وهو حسن الصورة، والمعنوي كحسن الخلق لتبعيته غالبا لجمال الصورة، فليست الجميلة كغيرها فذات الدين وذات الجمال يرغب فيهما أكثر مما يرغب في غيرهما ويزيد ذلك في صداقهما.

Mas'alah: How does lineage affect mahr al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4108)

وحسب يعني أنه كما يعتبر في مهر المثل ما مر يعتبر فيه أيضا حسبها وهو ما يعد من مفاخر الآباء كجود ومروءة في المسلمين فالذمية إنما يعتبر فيها المال والجمال لا الدين كما مر، ولا يعتبر (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث 5090. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، رقم الحديث، 1466. وصحيح ابن حبان، رقم الحديث، 4025. 4026.

Mas'alah: Is lineage considered in mahr al-mithl for a non-Muslim woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4109)

النسب فيها حيث كان أصولها كفارا، وتفسير الحسب بما مر متعين لا ما يعد من مفاخرها كما لبعضهم للاستغناء عنه بقوله: "وجمال" لشموله للعقلي كما مر.

Mas'alah: How do wealth, location, and time affect mahr al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4109)

ومال يعني أنه كما يعتبر في مهر المثل ما مر يعتبر فيه أيضا المال فليست ذات المال كغيرها، وفي الشارح: وشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين بينهما ألف أي اعتدال وحسن قامة. يعني أنه كما يعتبر في المرأة جميع ما مر يعتبر فيها أيضا بلدها؛ لأن الرغبة في المرأة قد تختلف باختلاف البلدان، قال عبد الباقي: إذ الرغبة في المصرية بخلاف الرغبة في غيرها، وكذلك يعتبر الزمن، ومعنى اعتبار الزمن أنه رب زمن شدة تقل فيه الرغبة فيهن فيرخص مهرهن، وزمن خصب تكثر فيه الرغبة في النساء فيكثر مهرهن.

Mas'alah: How is the sister's dower used to determine mahr al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4109)

وأخت شقيقة أو لأب يعني أنه إذا كان للمرأة أمثال في الأوصاف المذكورة من قومها وأمثال فيها من غير قبيلتها، فإنه يعتبر فيها ما يتزوج به أمثالها من قبيلتها كأختها الشقيقة أو التي للأب ونحوهما، وإن زاد على صداق أمثالها من غير قبيلتها أو نقص، واحترز بالشقيقة والتي للأب عن التي للأم. وقوله: "باعتبار دين وجمال" لخ محل هذا حيث اختلفت الرغبة به في الموصوفة بالأوصاف المذكورة ومقابلها، فإن كان قوم لهم عادة لا يحطون لفقر وقبح ولا يزيدون ليسار وجمال حملوا عليه. وقد مر أن المص بين ما تعتبر به المثلية في حق المرأة ولم يذكر ما تعتبر به المثلية في حق الرجل، قال في المدونة: وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله؛ فليس صداقهما سواء ومثله لابن الحاجب. لا الأم يعني أن مهر المثل لا ينظر فيه إلى أم المرأة المستحقة لصداق المثل إلا أن يجري العرف بالنظر إلى صداق الأم، فيجب اعتباره وكذلك غير الأم كالجيران فيتبع في ذلك العرف، وإنما لم يعتبر مهر الأم حيث لا عرف باعتباره لأنها قد تكون قرشية وأمها من الوالي.

Mas'alah: Is the paternal aunt considered in mahr al-mithl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4109)

والعمة يعني أنه لا يعتبر في مهر المثل أخت أبي المستحقة لصداق المثل من أمه؛ لأنها من قوم آخرين، وأما أخته الشقيقة أو التي للأب فتعتبر كما مر. وعلم مما مر أن فائدة الإتيان بقوله: "وأخت" شقيقة أو لأب بعد ذكر ما قبله من الصفات أن المعتبر في تلك الصفات نساء قومها حيث اشتركن مع غيرهن فيها. والله سبحانه أعلم. قال ابن رشد: المعتبر أختها وعمتها إذا كان

Mas'alah: What is the Maliki view on considering women of the same tribe for mahr al-mithl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4110)

صداقهما أكثر من صداق مثلها من قوم آخرين. انتهى. أي إذا كان للمرأة أمثال في الأوصاف المذكورة من قبيلتها وأمثال كذلك من غير قبيلتها، اعتبر فيها ما يتزوج به أمثالها من قبيلتها وإن زاد على صداق أمثالها من غير قبيلتها أو نقص. قاله محمد بن الحسن. وقال عن ابن رشد: وقد تأول بعض الناس على مالك أنه إنما ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها، ولا ينظر إلى نساء قومها وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on the dower of two wives when a dower is named?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1296)

أحدهما: أن لكل واحدة صداق مثلها بالغا ما بلغ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" ، ولا يلتفت إلى ما سميا، إن كان أقل من صداق المثل، وهو نص ما وقع لابن القاسم في "كتاب ابن أبي العمر" ومن قوله: "فإن بني بها كان لها صداق المثل، كان أقل من التسمية أو أكثر" ، وهو أحد الأقوال في البيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on considering the dower of the mother and others in determining mahr al-mithl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1625)

وقال في التوضيح بعد نقله هذا الكلام وقال عبد الوهاب: باعتبار عشيرتها وجيرانها كن عصبة أم لا خلافا للشافعي في مراعاة العصبة ينبغي ي أن يراعى من ذلك العرف فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب اعتباره، وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك انتهى. .

Mas'alah: How is the average value of mahr al-mithl determined?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1560)

وقول د. لها الوسط ويعلم ذلك بالقيمة ابن القاسم وتكون القيمة يوم عقد النكاح لا يتأتى مع كون المراد الوسط في السنن كما في التهذيب فلعل ما في د عن ابن القاسم في غير التهذيب أو مع اعتبار كسب البلد قاله عج ثم وسط الأسنان يكون منه الجيد والرديء والمتوسط فيراعى الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط من الأسنان لا أعلى الوسط ولا أدناه _____

Mas'alah: What is the meaning of 'the middle' in determining mahr al-mithl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1560)

(ولها الوسط حالا) قال في التهذيب وعليه الوسط من الأسنان قال في ضيح وفي المدونة الأصلية وعليه الوسط من ذلك فقيل معناه وسط ما يتناكح به الناس فلا ينظر

إلى كسب البلد وقيل وسط من الأسنان من كسب البلد اهـ.

Mas'alah: What factors are considered in determining the dower of the like?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1598)

بالنظر إلى (دين) لمسلمة أي محافظة على أفعال الخير كصلاة (وجمال) حسي وعقلي كحسن الخلق لتبعيته غالبا لجمال الصورة (وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الآباء ككرم ومروءة كما في تت أي المسلمين فالذمية إنما يعتبر فيها المال والجمال لا الدين ولا يعتبر النسب فيها حيث كان أصولها كفارا وكذا الأمة حيث كان أصولها كفارا أيضا وتفسير الحسب بما مر عن تت متعين لا ما يعد من مفاخرها كما لبعضهم للاستغناء عنه بقوله وجمال لشموله للعقلي كما مر ولا حاجة لزيادة بعضهم ونسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء لأنه عين قوله وحسب على تفسير تت وهو المتعين زاد الشارح بعد مال وشطاط أي اعتدال قامة وهو بشين معجمة وطاءين مهملتين بينهما ألف كما في الصحاح والقاموس وما في خط تت من أنهما ظاآن معجمتان تحريف (ومال) لها (وبلد) لها لا بلد عقده عليها فالتنوين في جميع ما ذكر عوض عن المضاف إليه زاد ق وغيره عن الباجي وزمن ويشعر به قوله وفي الفاسد يوم الوطء أي وفي الصحيح يوم العقد ومعنى اعتبار بلدها أن الرغبة قد تختلف باختلاف بلد المعقود عليها إذ الرغبة في المصرية تخالف الرغبة في غيرها ومعنى اعتبار الزمن أنه رب زمن شدة تقل فيه الرغبة فيرخص مهرهن وزمن خصب تكثر فيه الرغبة في النساء فيكثر مهرهن

Mas'alah: Is the dower of a sister considered in determining the dower of the like?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1598)

(و) مهر (أخت شقيقة) الواو بمعنى أو كما هو ظاهر (أو) أخت (لأب) موافقة لها في الأوصاف المتقدمة وغابت المخطوبة عن مجلس العقد وحضرت أختها وشهدت بينة أنها كالحاضرة في كل الصفات المذكورة وأن صداقها منظور فيه للأوصاف المذكورة وإلا لم يعتبر في مهر مثل التي يراد نكاحها صداق الحاضرة بل نفسها وبما قررنا من كون المخطوبة غائبة وثبت أنها على صفتها الخ سقط ما ـــــــــ ومثله لابن الحاجب (وأخت شقيقة أو لأب) قول ز سقط ما استشكل به من أنه إذا كان كل منهما الخ لا يندفع الإشكال بما قاله وإلا لم يكن فرق بين الأخت والأم بل وبين الأجنبيات إذا كن على مثل أوصافها بل الظاهر في دفع الإشكال خلاف ما قاله وإن الواو على معناها وإن هذا كالقيد فيما قبله فهو من جملة الأوصاف التي يعتبر فيها صداق المثل كما يفيده كلام ابن رشد إذ قال المعتبر أختها وعمتها إذا كان صداقهما أكثر من صداق مثلها من قوم آخرين اهـ. أي إذا كان للمرأة أمثال ذي الأوصاف المذكورة من قبيلتها وأمثال كذلك من غير قبيلتها اعتبر فيها ما يتزوج به أمثالها من قبيلتها وإن زاد على صداق أمثالها من غير قبيلتها أو نقص انظر ابن عرفة وفي ح عن ابن رشد ما نصه مذهب مالك أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال ولا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها إذا لم يكن لها مثل نسبها والدليل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة ولكن ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها أي موضعها من النسب فاشتراطه الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها لا ينظر في هذا إلى نساء قومها أنه لا يفرض لها مثل صدقات نساء قومها إذا لم يكن

Mas'alah: At what time is the mahr al-mithl assessed: at the contract, at judgment, or at consummation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=438)

قال في المدونة: وينظر فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله فليس صداقهما سواء وصداق المثل يعتبر يوم العقد وقيل يوم الحكم إن لم يبن أو يوم الدخول إن بني والقولان حكاهما عياض.

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1028)

ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد (ش) هذا شروع منه في بيان حكم صداق المثل المتقدم ذكره في التفويض فذكر أنه ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار صفات فيها من دين أي محافظة على أصول دين الإسلام من صلاة ونحوها وجمال أي حسن وحسب أي ما يعد من مفاخر الآباء الكرم والمروءة ومال وبلد، وأما النسب فقد أشار إليه بقوله وأخت شقيقة إلخ، وأما الزمن فقد اعتبره المؤلف أيضا لكن في النكاح الصحيح يوم العقد

Mas'alah: How is the sister's mahr considered in determining mahr al-mithl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1028)

وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة (ش) هذا مشكل؛ لأنه إن حمل على ما إذا كان

كل منهما موافقا لها في الأوصاف فواضح لكن يغني عنه ما قبله وإن كان غير موافق فيما ذكر فاعتبار الأخت يناقض اعتبار ما تقدم من الأوصاف وجوابه أنه يحمل على الأول، والواو في قوله وأخت بمعنى أو والمعنى أنه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم تكن لها أخت ونحوها كعمة موافقة لها فيها أو مهر أختها الموافقة لها فيها ولا يعتبر صداق أمهاتها وجداتها وخالاتها ولا أخواتها ولا عماتها للأم؛ لأنهن من قوم آخرين فقد تكون قرشية وأمها من الموالي، وأما العمة للأب فتعتبر (ص) وفي الفاسد يوم الوطء (ش) أي ويعتبر مهر المثل في الفاسد من عقد ولو مختلفا في فساده أو وطء أعني لم يصحبه عقد كوطء الشبهة يوم الوطء بمعنى أنه ينظر للاتصاف بالأوصاف المعتبرة في مهر المثل أو صداق أختها الموافقة لها يوم الوطء (ص)

Mas'alah: What factors determine the mahr al-mithl (customary dower)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=176)

(خ) ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب.

Mas'alah: How are sisters and aunts considered in determining the dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=368)

وأخت شقيقة أو لأب، لا الأم، والعمة. قوله: (وأخت شقيقة أو لأب، لا الأم، والعمة) لفظ العمة معطوف على أخت وكأنه قال: وعمة [47 / أ] شقيقة أو لأب فإنها معتبرة

بخلاف [5] الأم إن لم تكن من نسب الأب، وبهذا التقدير يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين، ولا أعلم أحدا فرق بين الأخت والعمة [6]. (1) في (ن 2) : (وأسقطت) . (2) في (ن 3) : (وسبب) . (3) هي قصة طريفة في علاقة المربي بتلاميذه ومتعلميه، جرت بين الإمام مالك رحمه الله، وبين ابن الماجشون حيث سأله عن الفرق بين خيار الأمة التي تعتق وخيار الزوجة، فقال له الفرق دار قدامة معرضا به قال ابن رشد: الفرق بينهما أن مالكا ما فرق بين الحرة والأمة وإنما فرق بين خيار وجب بالشرع بشرط وخيار جعله الزوج باختياره بشرط. انظر: التاج والإكليل، للمواق: 4/ 103 (4) عقب الحطاب رحمه الله على المؤلف هنا بأن ما حمل عليه كلام المصنف غير صحيح، وأحال على ما شرحه في "فصل: المفقود والمطلقة" في توجيه كلام المصنف. انظر: مواهب الجليل: 3/ 516، و4/ 160. (5) في (ن 1) : (خلاف) . (6) صوب الحطاب ما للمؤلف هنا، وأفاض في تفصيل إجماله فطالعه في: مواهب الجليل: 3/ 516. وشرحه الخرشي بأن الوافي قوله: (وأخت) ينبغي أن تكون بمعنى أو.

Mas'alah: How is the proper dower (mahr al-mithl) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1408)

قوله: (ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد، وأخت شقيقة، أو لأب لا لأم [2] والعمة) يريد: أن مهر المثل ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة ثم ذكر أنه يعتبر فيها الدين وما بعده [3] من الصفات. قال في المدونة: وليس كصداق أختها وذات رحمها، ولكن مثلها في المال، والجمال والحال [4]،

وزاد ابن يونس: والشباب [5]، وفي كتاب محمد: ورغبة الناس فيها [6]، قال في البيان: وتأول [7] بعضهم عن مالك: أنه إنما ينظر إلا أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها، ولا ينظر إلا نساء قومها، ابن رشد: وليس ذلك [8] بصحيح على ما بيناه من مذهبه في المدونة، ثم قال: ونساء قومها اللاتي يعتبر صداقهن أخوا تها الشقائق أو لأب [9]، ولا يعتبر أمهاتها ولا خالاتها ولا أخواتها لأمها، ولا عماتها للأم؛ لأنهن من قوم آخرين، وقد تكون قرشية [10] وأمها من الموالي [11].

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=330)

712 – مسألة المواضع التي يعتبر فيها مهر المثل؛ كالمفوضة إذا وطئت، والموطوءة في النكاح الفاسد، والوطء بالشبهة، فالمهر فيه مهر نساء بلدها، ولا يقتصر على نساء عصبتها وذوي رحمها. وقال ابن أبي ليلى: تعتبر بذوات الأرحام؛ كالأمهات والخالات.

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه يعتبر نساء قومها الذين في عشيرتها وبلدها، فيدخل فيه ضمنا العصبات والأمهات والخالات، دون الأجانب. وقال الشافعي: يعتبر نساء عصبتها حسب، وهن: أخواتها وعماتها وبنات أعمامها، ومن ترجع إليهن بنسب تعصيب.

Sub-topic – Mahr al-Mithl for the Virgin and the Divorcée

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to dower when the slave given as dower is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2011)

يقول ابن القاسم، وهو قول المغيرة، وقد مضى في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب أنها ترجع أيضا بصداق مثلها، إذا استحق بملك، وقلنا هناك: إن ذلك هو القياس على قولهم في البيوع، فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنها ترجع بقيمة العبد سواء استحى بحرية أو ملك، والثاني أنها ترجع بصداق مثلها في الوجهين، والثالث تفرقة سحنون بينهما. وقول سحنون ولو كانت عالمة فسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده وكان لها صداق مثلها يريد عالمة بحرية العبد أو أنه مغصوب والزوج عالم أيضا، ولو علم أحدهما بذلك دون صاحبه لم يفسخ النكاح على مذهبه، فليس قوله في هذا بخلاف لمذهب ابن القاسم. ولابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون وابن كنانة: إن علم أحدهما بحرية العبد يفسد النكاح ويوجب فسخه قبل الدخول وصداق المثل بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is less than the proper dower due to a defect in the woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2091)

قال أشهب: كما لو زنى بها طائعة إلا أن يكون لها إلا قدر ما يستحل به فرجها،

كالحرة إذا غرت نفسها بجنون أو جذام أو برص.

Mas'alah: What did Abd al-Malik ibn Marwan rule regarding the dower of a raped virgin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني بن شهاب في بكر افتضت بصداق مثلها من النساء قال قضى بذلك عبد الملك بن مروان

Mas'alah: What did Ata say about the dower for a virgin who is raped?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

قال واخبرنا بن جريج قال قلت لعطاء البكر تستكره قال لها مثل صداق نسائها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter for less than the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

ابن رشد: وكذا للأب تزويج البكر بأقل منمهرمثلها ما لم تعنس، وفي لغو تعنيسها، وخروجها به من ولايته؛ فتختص بالرضا بأقل من مهر مثلها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a bride is found to be non-virgin due to prior assault?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1486)

قلت: هذا خلاف فتوى ابن الحاج في زوجة بكر افتضت بغصب قبل البناء مشهور في قريتها أنه لا يسقط من مهرها شيء، وأفتى فيمن تزوج امرأة على أنها بكر، فوجدها ثيبا من رجلين بردها لمهر مثلها، ويرد تخريج أبي إبراهيم بأن عمد المتعدي، واستقلاله بالعداء دون رضي المتعدى عليه بقدر أشد من غلط حمله عليه غيره مع رضى المفتات عليه بأقل من المثل في بعض الحالات، وتخريج اللخمي بأن العوض في البضع آكد منه في غيره، وبأن المسلط في الثوب ربه، وفي الزوجة غيرها غالبا، وقرر ابن محرز نظر سحنون بأن ذا المهر الأكثر يحتمل إلزامه إياه لرضاه به لمن وطئها، وإن كانت رضيت بأقل منه كوطء الزوج التي تعدى عليه فيها من وكله على تزويجها بزيادة في مهرها وعلما بتعديه قبل بنائهما، ويحتمل سقوطه بمقابلة دخوله على الأكثر بدخولها على الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath and entitlement to dower in a disputed rape case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1520)

أدخلها منزلا غاب عليها، فادعت أنه أصابها، وأنكر ذلك الرجل حلفت واستوجبت صداق مثلها.

Mas'alah: Does a woman who accuses a man of rape deserve a dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1607)

(مسألة) : ولها صداق المثل عليه إن كان متهما أو لم يعرف حاله قاله ابن الماجشون

وأشهب زاد ابن حبيب عن ابن الماجشون، وإن كان ممن لا يليق ذلك به فلا صداق لها. وقال ابن المواز عن ابن القاسم: لا صداق لها، وإن كان من أهل الدعارة إلا أن يشهد رجلان أنه احتملها وخلا بها فيكون لها الصداق إذا حلفت وجه القول الأول: أن وجوب الصداق متعلق بدعواها مع ما بلغته من فضيحة نفسها، وأما الخلو بها فغير موجب لذلك؛ لأنه لو خلا بها ولم تدع إصابة لم يجب عليه صداق وجه قول ابن القاسم أنه لم يثبت ما يقوي دعواها، وإنما وجد منها مجرد الدعوى فلا تستحق بذلك صداقا كما لو ادعت المرأة على الزوج الإصابة دون ثبوت الخلوة فلا يجب لها صداق ولو ادعته مع ثبوت الخلوة لوجب لها الصداق.

Mas'alah: Can a father marry off his virgin daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1995)

وهل يزوجها الأب بأقل من صداق مثلها؟

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter for a dower less than her proper dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1996)

ومن كتاب ابن حبيب قال: وإذا زوج ابنته البكر بربع دينار وصداق مثلها ألف دينار لزمها، وليس ذلك لغير الأب، ولا للسلطان ولا لها هي أن تنقص من صداق المثل وذلك للثيب، وليس للأب في البكر بعد تمام التسمية وضيعة منها إلا في الطلاق وقبل البنا. [4/ 395]

Mas'alah: How is the dower determined when a virgin is examined by women and in cases of seclusion during a visit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

وقيل: ينظر النساء البكر [3] وسيأتي حكم المغصوبة، وفي خلوة الزيارة مشهورها تصديق الزائر، ورابعها: ينظر النساء البكر [4] (1) في (ق1) : (لزم) . (2) قوله: (دونها) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (البكر) ساقط من (ح1) . (4) من قوله: (وسيأتي حكم) إلى قوله: (البكر) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling when the wife's proper dower is two hundred and she swears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1967)

وإن كان صداق مثلها مائتين حلفت واستحقت؛ لأن الرسول قد أتى بما لا يشبه، ثم يختلف ممن تستحق المائة الزائدة: فعلى قول ابن القاسم تستحقها من الرسول، وعلى قول عبد الملك تستحقها من الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the dower of the like exceeds or falls short of the spouses' claims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1215)

فإن كان بعده فإنه يرد لصداق المثل (ما لم يزد على ما ادعته) المرأة، فإن زاد فليس لها إلا ما ادعته إذ لا يعطى مدع أكثر مما ادعى (أو ينقص عن دعواه) ، فإن نقص

صداق المثل عن دعواه؛ كما لو قال: أصدقتها بقرة، وكان صداق مثلها شاة فإنها تعطى البقرة، إذ من أقر بشاة لا يقضى عليه بأقل مما أقر به، ومتى قلنا هنا بالفسخ احتاج لحكم وكان بطلاق.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the dower when the specified amount exceeds the fair dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=448)

وقال سحنون: إذا كان المسمى أكثر من صداق المثل، لم يكن لها إلا صداق مثلها في قول ابن القاسم.

Mas'alah: How is the woman returned to her proper dower when the deferred portion is invalid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=475)

وترد المرأة إلى صداق مثلها معجلا كله، إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا ينقص منه، أو أكثر من المعجل والمؤجل، فتوفي تمام ذلك، إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلا كله مع النقد منه، فيمضي النكاح، فلا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده، ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها، فإن كره الناكح أن يجعله معجلا كله، ورضيت المرأة أن تسقط المؤخر، وتقتصر على النقد مضى النكاح، ولا كلام للناكح، هكذا أخبرني مطرف عن مالك. وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. وقاله ابن القاسم، إلا في وجه واحد، إذا ردت المرأة بعد البناء إلى صداق مثلها، فوجد صداق

مثلها أكثر من المعجل والمؤخر، فإن ابن القاسم قال: كما لا ينقص إذا قل صداق مثلها من مقدار المعجل، (كذلك) لا [يزاد] إذا ارتفع على مقدار المعجل والمؤخر. وأخذ به ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married for less than her proper dower?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=250)

العدل أن يكون الزائد بينهما، فإن علم الزوج دونها فألف، وبالعكس ألفان، والمعتبر في الجميع لزوم ما دخل عليه، وإذا أذنت في التزويج خاصة فزوجت بأقل من مهر المثل لم يلزمها العقد بخلاف الأب يزوج المجبرة أو ابنه المجبر، وإذا اتفقا على صداق السر وأعلنا غيره فالصداق ما في السر.

Mas'alah: What is the ruling on a fatherless virgin accepting less than the proper dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1743)

[رضى المهملة به:] لا البكر المهملة، وهي التي لا أب لها ولا وصي، فلا يجوز رضاها بدون مهر المثل عند ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband compensating the wife when he assigns a dower less than the proper dower?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=785)

أن فرض لها دونه (فيلزمه) ما أرضاها به في الصورة الأولى وصداق للمثل الذي فرضه ثانيا في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on marrying with the proper dower versus less than it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4091)

ومفهوم قوله: "بدون صداق المثل" أنه إن زوجها بصداق المثل لزمها النكاح إذا عينته الزوج أو عينه لها وإلا فلا يلزمها، كما أفاد ذلك بقوله: "وإن وكلته ممن أحب عين" لخ، ففي مفهوم قوله: "بدون صداق المثل" تفصيل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband agrees to complete the proper dower after the woman refuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4092)

وقوله: "ولم يلزم تزويج آذنة" لخ باتفاق، قال في التوضيح: وانظر لو رضي الزوج بإتمام صداق المثل بعد أن أبت، والأقرب لزوم النكاح إن كان بالقرب. انتهى. والقرب هنا كالقرب في المفتات عليها،

Mas'alah: What is the ruling on a neglected virgin accepting less than the proper dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4104)

لا المهملة يعني أن البكر المهملة وهي التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من جهة القاضي ولم يعلم رشدها من سفهها لا يجوز رضاها بأقل من صداق المثل، قال الشارح: لا المهملة فإن رضاها بدونه غير معتبر، وقاله ابن القاسم في المدونة خلافا لغيره فيها، والمراد بالمهملة التي مات أبوها ولم يوص عليها أحدا، وهي محمولة عند الأشياخ على من لم يعلم حالها بسفه ولا رشد، ولذا لم يصرح في المدونة بسفهها ولا غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a neglected woman regarding dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4104)

وقال عبد الباقي عند قوله: "لا المهملة" : إنها من مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها أحدا ولم يعلم لها رشد من سفه، فليس لها الرضى بدون صداق المثل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a neglected virgin's consent to less than the mahr al-mithl according to the mashhur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4104)

وقال محمد بن الحسن: قوله لم يعلم لها رشد ولا سفه صحيح، وأصله لابن عبد السلام ونصه على نقل التوضيح: حكى في المدونة القولين ولم يصرح بسفه المرأة

وإنما فرضها في البكر التي لا أب لها ولا وصي، والمسألة محمولة عند الشارحين على من لم يعلم حالها بسفه ولا رشد، والمشهور فيها –وهو قول ابن القاسم– أنه لا يجوز رضاها بأقل من صداق المثل، وكذلك لا يجوز لها أن تضع منه شيئا بعد الطلاق، وقال غيره: يجوز رضاها به وطرحه سحنون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the customary dower exceeds the value claimed by the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4202)

ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت يعني أن كون الزوج يرد عما ادعاه إلى صداق المثل إنما هو حيث لم يكن صداق المثل أكثر من قيمة ما ادعته المرأة أو ورثتها من التسمية، وأما إن كان صداق المثل أكثر من قيمة ما ادعته المرأة أو ورثتها من التسمية فإنها لا تزاد على قيمة ما ادعته، فإذا كان مهر مثلها ماتة دينار مثلا وادعت أنه تزوجها على عدد من الإبل قيمته لا تبلغ مائة دينار

Mas'alah: What is the ruling when the proper dower equals the lower amount claimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1374)

وإن كان صداق مثلها ألفا: لم يكن لها على الزوج ولا على الوكيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower equal to or less than the proper dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=734)

فأجاب، رحمه الله، ان كان زوجة منها بصداق مثلها، أو أقل فهو نكاح جائز. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of mahr al-mithl and the wife's entitlement to the average?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1560)

مفيد بما هي في ملكه كما في الشارح وق (و) جاز النكاح على (صداق مثل ولها) في المسائل الأربع لا الأخيرة فقط (الوسط) من شورة مثلها في حضر لحضرية وبدو لبدوية وعدد كابل ورقيق في سن يتناكح به الناس ولا ينظر لكسب البلد على الأصح ومن صداق مثل يرغب به فيها كما يأتي ويكون الوسط من ذلك كله (حالا)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to return the dower in case of jai'ha (calamity) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2385)

القول بالرجوع لا بصداق المثل ولم يشهر أنها ترجع بالجائحة الذي هو مقابل قول ابن القاسم كما فهمه ح فتأمله ولذا لم يتعرض له ابن عرفة ونصه وفي لغوها في النكاح

لبنائه على المعروف وثبوتها لأنه عوض قولان للعتبي عن ابن القاسم وغير واحد عن ابن الماجشون وصوبه الصقلي واللخمي اهـ.

Sub-topic – Definition and Basis of Mahr al-Mithl

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (sadaq al-mithl) and the husband's lack of option in it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

المثل، لا خيار للزوج في ذلك، خلاف قوله في المدونة مثل قول غيره فيها.

Mas'alah: Is mahr al-mithl a condition of kafa'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=610)

[1247] مسألة: مهر المثل ليس من شرط الأكفاء، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كل من لم يكن له اعتراض في جنس المهر فكذلك في مقداره، كالأجانب، ولأن كل عوض عليها في جنسه فكذلك في قدره، كالأثمان في البيوع، ولأنه عقد على معاوضة فلم يكن عليه اعتراض في قدره، كإجارتها نفسها للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being the mahr al-mithl according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

وعلى سماع أشهب: لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the chapter on the customary dower (mahr al-mithl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1482)

[باب المعتبر من مهر المثل] ابن رشد: مذهب مالك اعتبار مهر المثل للمرأة بنسائها إذا كن على مثل حالها من عقل وجمال، ومال ونسب؛ وهو دليل قوله في المدونة، ومراده بقوله فيها: وموضعها أي من النسب، واشتراطه الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها لا ينظر إلى نساء قومها، أنه لا ينظر إليهن إذا لم يكن مثلها في المال والجمال والعقل، فالاعتبار عنده بالوجهين جميعا، وتأويل بعض الناس عن مالك: أنه لا ينظر إلى نساء قومها غير صحيح، والمعتبر من نساء قومها أخواته الشقائق، وللأب وعماتها كذلك، ولا يعتبر أمهاتها ولا خالاتها وأخواتها لأمها قد تكون قرشية وأمها ومن ذكر معها من الموالي. الباجي: يعتبر في مهر المثل أربع صفات الدين والمال والحسب والجمال، ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد، فمن ساواها في هذه الصفات؛ ردت إليه في مهر مثلها، وإن لم يكن من أقاربها. وقال الشافعي: المعتبر نساء عصبتها فقط أخواتها وعماتها، ومن يرجع بالانتساب معها إلى تعصيب. وفي التلقين: يعتبر مهر مثلها بما هي عليه من مال وجمال وحال وأبوة، وأقرانها في السن، ولا اعتبار بنساء عصبتها. وفي الكافي: لا ينظر إلى قرابتها عند مالك. قلت: ففي اعتبار موضعها المكاني ولغوه نقل الباجي، وظاهر تفسير ابن رشد قوله فيها وموضعها بالحسب. وفي اعتبار نساء قرابتها طريقا ابن رشد والباجي مع أبي عمر وغيرهما، ولما ذكر اللخمي قول مالك فيها إلى آخره. قال: هذا يصح مع عدم العادة، فإن كان قوم لهم عادة لا يحطون لفقر وقبح، ولا

يزيدون ليسار وجمال، حملوا على عادتهم كأهل البادية اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (mahr al-mithl) according to Ibn Bashir and al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1483)

ونقل ابن بشير ما ذكره اللخمي: كأنه المذهب وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower (mahr al-mithl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

مهر المثل: 2/ 25

Mas'alah: What is the ruling on customary wedding gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

وهل يقضى بهدية جرى العرف بها في عرس؟ قولان.

Mas'alah: What is the definition of mahr al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

ومهر المثل ما) أي قدر من المال (يرغب به مثله) أي الزوج (فيها) أي الزوجة (

Mas'alah: What is the definition of mahr al-mithl (customary dower) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1220)

(خ) ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب الخ والحسب ما يعد من مفاخر الآباء ككرم ومروءة. وكل ما يصح ملكا يمهر إلا إذا ما كان فيه غرر

Mas'alah: What is the ruling on the light dower that is customarily overlooked?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(قوله: محتاجة ما خف) عبارة (الأصل) إلا المحتاجة كالدينار فجعلناه فى (حاشية (عب)) لفا، ونشرا مرتبا تبعا لغيرنا ولعل ما قلناه هنا أظهر من اعتبار الأمرين فى الأمرين، وضابط الخفة ما يتساهل فيه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on customary obligations in marriage contracts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=242)

(فرع) ومن الالتزام ما يكون بمقتضى العادة قال في مسائل الأنكحة من البرزلي: سئل

أبو عمران وابن عبد الرحمن عمن تزوج بكرا من أبوها بمائتي دينار والعادة الجارية أنه إذ بذل الزوج هذا العدد أن يعطيه الأب مائة وخمسين ثم مات الأب ولم يدفع للزوج

شيئا قبل البناء ثم دخل بها ثم فارقها فطلبت منه المائتين فطلب المائة والخمسين لأجل العادة وعليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج المائتان وهل يتبع تركة الأب بالمائة والخمسين؟ جوابها إذا كانت سنة البلد لا يكتب الزوج مائتين إلا على إعطاء الأب مائة وخمسين تكون ملكا للزوج يدفعها إليه عينا أو عرضا بها فهو فاسد يفسخ قبل ويثبت بعده بصداق المثل، وإن كان إنما يعطيه الأب لتجهيز ابنته فالنكاح جائز وللزوج القيام بذلك وأما مسألتك فقد مات أبو الزوجة ورضي بالبناء بها فلا قيام له بعد وتلزمه المائتان جميع صداقها اهـ. فعلم منه أنه بموت أبي الزوجة بطل التزامه ويبقى الخيار للزوج أن يستمر على النكاح بالصداق المذكور أو يرجع عنه إلا أن يدخل بعد علمه بذلك فيلزمه الصداق، ولا كلام له والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the proper dower (sadaq al-mithl) determined?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1169)

(وصداق المثل ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) أي المعلوم والمجهول كما لو كان صداق المثل مائتين وخمسين، ولو كان مائتين أخذتهما لأنهما أكثر من المسمى الحلال وهو مائة ولو كان صداق المثل تسعين أخذت المسمى وهو المائة الحلال.

Mas'alah: What is the difference between Malik and Ibn al-Qasim regarding the dower in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=472)

قال فضل بن سلمة في قوله: أو يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقة والمصلحة هو قول مالك وخلاف مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the definition of mahr al-mithl and what factors determine it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=480)

ومعنى مهر المثل: القدر الذي يرغب به مثله فيها والأصل فيه اعتبار أربع صفات: الدين والجمال والحسب والمال. ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد، إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر، فيصار إليها.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=251)

ومهر المثل: ما يرغب به مثله في مثلها، ويعتبر الدين والجمال والحسب والمال والزمان والبلاء، وفيها: وينظر الرجل فقد يزوج فقير لقرابته، وأجنبي لماله فليس صداقهما سواء، ومهر المثل في الفاسد من يوم الوطء، وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر كالغالط بغير العالمة، وإلا ففي كل [وطء] مهر كالزنى بغير العالمة والمكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for a proper dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1716)

[النكاح على صداق المثل:] وجاز النكاح على صداق مثل، ولها الوسط حالا من تلك الأصناف، ومن الصداق إن اختلف فيه الناس، واختلف: هل هو وسط ما ناكح به الناس، وعليه درج المؤلف، أو وسط من الأسنان من كسب الناس بتلك البلد، وعليها حمل صاحب التهذيب.

Mas'alah: What is the customary dower (mahr al-mithl) and how is it determined by the woman's attributes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4108)

ولما جرى له ذكر صداق المثل فيما مر أخذ يبينه فقال: ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها يعني أن مهر المثل هو "ما" أي القدر الذي يرغب به مثل الرجل في المرأة، والظاهر أن الباء في قوله: باعتبار دين سببية أو للآلة؛ يعني أن من الصفات التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها الدين وهو المواظبة على أفعال الخير من صلاة وصوم وغيرهما، فليست ذات الدين كغيرها، وفي الحديث: (فاظفر بذات الدين تربت يداك (1)) قال الشبراخيتي: أي افتقرت إن خالفت ما أمرتك به، يقال: ترب الرجل إذا افتقر وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها. انتهى.

Mas'alah: How is the customary dower (mahr al-mithl) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1495)

واختلف في المثلية المعتبرة، ما هي؟ فقال قائل: المثلية نساء عصبتها خاصة، وهو مذهب الشافعي. وقائل يقول: يعتبر في ذلك نساء قرابتها من عصبتها وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة. وقائل يقول: تعتبر المثلية بذوات الأرحام خاصة، وهو مذهب ابن أبي ليلى. وقائل يقول: تعتبر في المثلية الحال والمال [والجمال] [1] والشطاط، من غير التفات إلى نساء قومها ولا إلى قرابتها، وهو مذهب مالك – رضي الله عنه –. وسبب الخلاف: هل المماثلة في [المنصب] [2] فقط أو [في المنصب] [3] في المال [والجمال] [4]؟ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها، فعليك بذات الدين تربت يداك" [5].

Mas'alah: How is mahr al-mithl (customary dower) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1479)

ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها: باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب؛ لا الأم، والعمة [منح الجليل] قال مالك لابن الماجشون – رضي الله تعالى عنهما – أتعرف دار قدامة، وقد صرح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض. (ومهر) بفتح الميم أي صداق (المثل) بكسر فسكون (ما) أي القدر الذي أو قدر من المال (يرغب) أي يرضى (ب) دفع (هـ مثله) أي الزوج في الغنى والفقر والتوسط بينهما والقرابة والأجنبية والشرف والخسة والحسب والنسب، قال في المدونة وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله فليس صداقهما سواء ومثله لابن الحاجب (في) تزوجه مثل (ها) أي الزوجة (باعتبار) أي النظر إلى (دين) كإسلام ويهودية ونصرانية ومحافظة على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وعدمها

(وجمال) ظاهري وباطني كحسن خلق وعدمه (وحسب) أي ما يحسب في المفاخرة من صفات الأصول كعلم وكرم وشجاعة ومروءة، وهذا في المسلمة. وأما الكتابية فيعتبر فيها المال والجمال لا التدين أو الحسب، حيث كان أصولها كفارا، وكذا الأمة المسلمة (ومال) لها (وبلد) لها لا لعقد عليها من مصر وريف وبدو زاد الباجي وزمن. (و) مهر (أخت شقيقة أو لأب) موافقة لها في الصفات المتقدمة لا أخت لأم من نسب آخر (لا) باعتبار مهر (الأم و) لا مهر (العمة) أي أخت أبيها من أمه، وأما شقيقته وأخته من أبيه فيعتبر مهرهما. ابن غازي لفظ العمة معطوف على أخت وكأنه قال وعمة شقيقة أو لأب، فإنها معتبرة بخلاف الأم إن لم تكن من نسب الأب، وبهذا يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين، ولم أعلم أحدا فرق بين الأخت والعمة اهـ. إن قيل إن كانت أختها مثلها أغنى عنها ما تقدم وإلا ناقضه، قيل هذا كالقيد فيما تقدم فهو من جملة الصفات التي يعتبر بها صداق المثل كما يفيده كلام ابن رشد، إذ قال

Mas'alah: What is the proper dower and how is it determined in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=143)

وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك؟ أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس؟ أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر؟ تأويلات والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة: قولان وردت زائدا لمثل إن وطىء

ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها: باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة: كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد: كالزا بها أو بالمكرهة وجاز بشرط أن لا يضر بها في عشرة أو كسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية: لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا؟ خلاف. وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله. ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر؟ أو إن قصدت التخفيف؟ تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره1 وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن 1- فمن تزوج امرأة بألف درهم فاشترت منه بها داره أو عبده أو ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء فإنما له نصف ذلك نما أو نقص وهو بمنزلة ما أصدقها إياه [التاج والإكليل: 4 / 219] .

Mas'alah: How is the mahr al-mithl (customary dower) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=612)

قال القاضي -رحمه الله-: «وصداق المثل معتبر بحالها» إلى آخره. شرح: والأمر في

صداق المثل على ما ذكره، ولا خلاف فيه في المذهب فيما أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a customary dower (mahr al-mithl) and its effects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1560)

(وصدق مثل) المتيطي يجوز النكاح على صداق المثل فيجب بالعقد ويجب نصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت إلا أن يتفقا على شيء فيرجع الحكم إليه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of mahr al-mithl and what factors are considered in determining it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=438)

وقيل: ذلك موقوف على رضى الوصي فقط قاله في الواضحة واختاره غير واحد إذ النظر له في المال خاصة ومهر المثل ما يرغب به مثله في مثلها ويعتبر الدين والجمال والحسب، والزمان والبلاد.

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Tahlil Marriage

Mas'alah: What dower is owed to a woman married for tahlil when the marriage is dissolved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2414)

مسألة: امرأة المحلل إذا فرق بينهما ما الذي يكون لها] مسألة وسئل عن امرأة المحلل إذا فرق بينهما، ما الذي يكون لها؟ أمهر مثلها أم المهر الذي فرض لها؟ قال: أيما امرأة أصابها فلها المهر الذي فرض لها. قال محمد بن رشد: مثل هذا في موطأ يحيى: إن لها مهرها وفي موطأ ابن بكير مهر مثلها. وهذا الاختلاف في الصداق إنما يكون إذا تزوجها بشرط أن يحلها على اختلافهم في الأنكحة الفاسدة، للشروط المشترطة فيها إذا فسخت بعد الدخول، أو أقرت، وقد ذهب الشرط وهو ينوي أن يحلها دون شرط كان بينه وبينها أو بينه وبين أوليائها، علم الزوج بذلك أو لم

يعلم، لكان لها الصداق المسمى قولا واحدا، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the dower owed to a woman in a dissolved tahlil marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2184)

قال ابن عبد الحكم، عن مالك: ويفسخ نكاح المحلل، وإن بنى بها فلها صداق المثل. قال محمد: بل المسمى. وهو قول مالك، وكذلك ابن حبيب.

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Tafwid Marriage

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's ruling on the dower and inheritance for a woman whose husband died without fixing a dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2303)

وأما بن مسعود فكان يقول لها صداق مثلها ولها الميراث وعليها العدة

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding a marriage where the husband died without fixing a dower or consummating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2303)

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أتي عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يمسها حتى مات فرددهم ثم قال أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق – امرأة من بني رؤاس وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة وبه يأخذ سفيان الثوري هكذا قال فيه عبد الرزاق معقل بن سنان وقال فيه بن مهدي عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يسار شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك وذكر إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال معقل بن

سنان أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية رواه بن عيينة عن إسماعيل قال أبو عمر الصواب عندي في هذا الخبر قول من قال معقل بن سنان

لأن معقل بن سنان رجل من أشجع مشهور في الصحابة وأما معقل بن يسار فإنه – وإن كان مشهورا أيضا في الصحابة – فإنه رجل من بني مزينة وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع لا من مزينة ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة فقال الشاعر في يوم الحرة (ألا تلكم الأنصار تبكي سراتها ... وأشجع تبكي معقل بن سنان)

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's ruling on a marriage where the husband died without fixing a dower or consummating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2304)

وذكر أبو بكر قال حدثني بن أبي زائدة عن داود عن الشعبي عن علقمة قال جاء رجل إلى بن مسعود فقال إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يجمع لها حتى مات فقال بن مسعود ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذا اسألوا غيري فترددوا فيها شهرا وقالوا من نسأل وأنتم جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد فقال سأقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أرى لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها فقال ناس من أشجع نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة مثل الذي قضى منا يقال لها بروع بن واشق قال فما رأيت بن مسعود فرح بشيء مثلما فرح يومئذ به

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a dower when the husband dies before consummation according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2305)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي والشافعي في رواية البويطي لها مهر مثلها والميراث وعليها عدة الوفاة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the obligation of the dower when the curtains are lowered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2312)

1069 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3520)

قيل لابن القاسم: فإن قالوا: قد أنكحناك فلانة بلا صداق؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، فإن لم يدخل بها فرق بينهما، وهذا الذي استحسن، وقد بلغني ذلك عن مالك، وقد قيل: يفسخ قبل البناء وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unknown dower if consummation occurred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3668)

قال في كتاب ابن المواز: وإن بنى ثبت النكاح وكان لها صداق المثل، ولها نفقة مثلها، قال: وهو كصداق مجهول حين اشترط هذا الصداق.

Mas'alah: How is the customary dower determined for a woman married by delegation in a different land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1398)

و سئل : عن امراة مصمودية تزوجها مصمودي في بلاد الأندلس تفويضا ، كيف يقدر لها صداق المثل ، هل يعتبر بلادهم أم بلاد انعقد فيها النكاح ، واشرح لنا تقدير حال الزوج ، إذ هو ممن يرغب ، والبنت مسكينة ليس لها مال و لا جمال و لا دين لكونها دون البلوغ . =فأجاب : وقفت على السؤال فوق هذا ، وصداق المثل معتبر في البلد الذي انعقد فيه النكاح ، فينظر من يعرفه ويعرفها ، ويعينون من الصداق ما يبذل مثله لمثلها على ما هي عليه مما يرغب فيها أو يرغب عنها ، فما وقع الاتفاق عليه من أهل المعرفة بهما ألزم الزوج غرمه ، والسلام على من يقف عليه من كتابه محمد الحفار . [من تزوج في مرض غير مخوف ، ترثه زوجة ولها صداقها كاملا]

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unknown dower if consummation has occurred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=648)

قلت: أرأيت إن كان هذا الذي تزوج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع إن كان قد دخل بها أيبطل نكاحه أيضا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا إلا أن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على ما في بطن أمته، أنه إن لم يدخل بها فرق بينهما وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذي سمي لها من الغرر لزوجها إلا أن تقبض الجنين بعدما ولد أو العبد الآبق بعدما رجع أو البعير الشارد بعدما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان، فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها، وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما مات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما مات من هذا بعدما قبضته وإن لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان، فهو من المرأة أبدا حتى ترده؛ لأنه في ضمانها يوم قبضته، ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها وهذا في غير الثمرة التي لم يبد صلاحها

Mas'alah: When does the proper dower become obligatory in a marriage without a specified dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=665)

قلت: أرأيت إذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا؟ قال: قال مالك: إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها؛ لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق، وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير، فهذا يدلك أنه ليس لها صداق مثلها إلا بعد المسيس

إذا هو لم يفرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unknown dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1433)

الصقلي عن بعض القرويين: وقيل: مهر المثل كنكاح بمهر مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband consummates before agreeing on it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=461)

فصل فإن دخل الزوج بها قبل التراضي على صداق وجب لها صداق مثلها بالدخول، وكذلك البكر ذات الأب، ولم يكن للأب ولا للوصي على مذهب مالك وأصحابه الرضا بأقل من ذلك، وهو نص قول غير ابن القاسم، في باب نكاح التفويض. وقد وقع لمالك في الباب المذكور ما ظاهره أن للأب بعد الدخول الرضا بأقل من صداق المثل، وهو خلاف المعلوم من مذهبه.

Mas'alah: How is the mahr al-mithl calculated in a tafwid marriage after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2055)

ومن كتاب ابن المواز: ومن تزوج على تفويض ودخل لزمه صداق المثل، ليس صداق أمها وأخواتها ونساء قومها، ولكن في شبابها وجمالها في زمنها، ورغبة الناس فيها،

وينظر في ذلك أيضا للزوج، إن زوجوه إرادة صلته ومقاربته خفف عنه، وإن كان على غير ذلك أكمل عليه صداق المثل.

Mas'alah: What happens if the husband assigns a dower less than the proper dower?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها

Mas'alah: What is the dower for the wife in delegation marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

ولها مهر المثل بوطء لا بعقد ولا بموت على المشهور.

Mas'alah: What does 'the greater of the named dower and the dower of the like' mean?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: الأكثر من المسمى وصداق المثل) الظاهر كما قال بعضهم إن من للبيان المشوب بتبعيض أي لها الأكثر الذي هو أحدهما إلا أنها للمفاضلة لئلا يقتضي أنها تأخذ أكثر منهما.)

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator sets the proper dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

أو إن فرض) المحكم من ولي أو أجنبي (المثل لزمهما) معا ولا يلتفت لرضا الزوج كما لا يلتفت لرضاها (

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator sets a dower less than the proper dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

و) إن فرض المحكم (أقل) من المثل (لزمه) أي الزوج (فقط) ولها الخيار (

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator sets a dower more than the proper dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

و) إن فرض (أكثر فالعكس) فالعبرة على هذا التأويل بالمحكم كما أن العبرة فيما

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2238)

ويختلف إذا تزوج على أن لا صداق، فقول ابن القاسم: لها صداق المثل بعد البناء، ويخير الزوج قبل البناء بين أن يدفع صداق المثل أو يفارق [1] لأنه قال إذا تزوجت بخمر: هما بمنزلة من تزوج على غير تسمية فيعطيها صداق المثل [2]. وإلا [3] فرق بينهما. وأرى ألا شيء لها إلا ربع دينار، لحق الله تعالى، وما بعد ذلك فهو حق لها يصح تركها له.

Mas'alah: When is the dower of the like (mahr al-mithl) owed in a tafwid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1767)

واستحقه بالوطء لا بموت أو طلاق) . من المدونة قال مالك: من نكح ولم يفرض صداقا جاز وفرض صداق المثل إن بنى، ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث، ولو طلق لم يكن لها عليه غير المتعة فقط. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering the customary dower and its effect on the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1767)

ولا يلزمه) ابن الحاجب: إن بذل صداق مثلها لزمها ولا يلزمه كواهب سلعة للثواب يلزمه أحد القيمة ولا يلزم الموهوب بالقيمة (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a dower is named for one wife but not the other?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=799)

وقوله [1] في الكتاب: إذا سمي لاحداهما دون الأخرى ودخل بهما [2] "يجاز [3] نكاح التي سمى لها، ولها مهر مثلها. ويفسخ نكاح الأخرى دخل أو لم يدخل" . اختلف تأويل المفسرين/ [خ 152] والمختصرين في هذه أيضا؛ فاختصرها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: ولكل واحدة صداق المثل [4]، فسوى بينهما. وكذا نقل ابن لبابة المسألة عن "المدونة" . وهذا على الأصل المتقدم؛ لأنا لما فسخنا نكاح التي لم يسم لها بكل وجه بقيت حجة الزوج فيما زاد؛ إذ لم يتم له غرضه في إمضاء نكاح وليته. قال ابن لبابة: وقد أخطأ جماعة في تأويل المسألة ورأوا ألا ينقص من المسمى إن كان المثل أقل وأنه مراده. قال شيخنا القاضي أبو الوليد (رضي الله عنه) [5]: وقول عيسى على تأويل أبي محمد وخلاف رواية يحيى.

Mas'alah: When is the proper dower assessed for a woman married without a specified dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=874)

واضطرب نظر الشيوخ في وقت فرض المثل للمفوضة: أيوم العقد؟ إذ من حينئذ وجب الميراث وحقوق النكاح بينهما فهو كالموت [4]. أم من يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء؟ إذ لو شاء الزوج طلق حينئذ ولم يلزمه شيء. وأما لو كان بعد البناء فيوم الدخول، لأنه يوم الفوت. واختلافهم في هذا كاختلافهم في قيمة الهبة للثواب متى تكون، هل يوم الهبة أو يوم الفوت؟

Mas'alah: What is the ruling on naming a dower less than the proper dower for each wife in a combined marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1736)

ابن عبد السلام: يريد: ولم يكن ما سمي لكل واحدة صداق مثلها، فاختلف المتأخرون في ذلك، فأجازه ابن سعدون ولم يره كالبيوع، وخالفه غيره، ورآه كالبيوع فلا يجوز إلا أن يكون ما سماه لكل واحدة صداق مثلها. وهذه المسألة لا تناسب هذا الفصل والأليق بها باب الصد

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse in a tafwid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1172)

(صداق المثل) ، وليس لها الامتناع.

Mas'alah: What are the rulings on dower when the marriage contract is valid but the dower is unspecified?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=436)

التفريع: إذا قلنا بمذهب الكتاب، فوقع العقد، فللمتأخرين قولان: أحدهما: الرجوع إلى صداق المثل. والآخر: أنه يفض المسمى، ولهم القولان أيضا في فسخه قبل

الدخول. وسبب الخلاف في الموضعين مراعاة الخلاف، فمن راعاه صحح ورفض المسمى، ومن لم يراعه فسخ قبل البناء، ورد بعده إلى صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the customary dower for a wife whose husband dies after consummation without fixing a dower?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=810)

ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن لها فقال (ولو دخل بها) أي التي مات عنها ولم يفرض لها (كان لها) مع الميراث (صداق المثل) لأنه قد فوت عليها سلعتها والسلعة الفائتة إنما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل (إن لم تكن رضيت بشيء معلوم) ع أراد إن لم تكن رضيت بأقل من صداق المثل قال عبد الوهاب إلا أن في تنزيله على اللفظ صعوبة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with no dower?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

ومن ذلك الذي يتزوج على ألا صداق عليه ، فإن دخل بها جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on a husband building with his wife without specifying a dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4097)

الصداق، قلت له: فإن تزوج امرأة ولم يفرض لها وقال لا أفرض إلا بعد البناء، فقال: قال مالك: ليس له أن يبني حتى يفرض لها صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the dower for the wife who was named a dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1297)

أحدهما: أن لها صداق المثل بالغا ما بلغ، وعلى هذا اختصر الشيخ أبو محمد المسألة، قال: "ولكل واحدة صداق المثل" ، فسوى بينهما، وكذلك نقل ابن لبابة في المسألة على "المدونة" ، وهو [قول] [5] عيسى بن دينار في (1) في ج: جعل ذلك. (2) في ج: وفات. (3) في أ: والتي. (4) سقط من أ. (5) في ج: نص.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to the dower of the like after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1443)

وإن كان بعد البناء فلها صداق المثل قياسا على البيع أيضا، وهذا القول مخرج غير منصوص فيما رأيته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband assigns less than the customary dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1495)

فإن فرض ما طلبه به من له الرد والقبول، فلا يخلو من أن يطلب إليه (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: الصنف. (3) سقط من أ. (4) في أ، ج: والحال. (5) تقدم.

صداق المثل أو [فرضه هو ابتداء قبل أن يسأله فرضيت به أو رضي به الولي أو] [1] طلب إليه أقل من صداق المثل. فإن طلب إليه أقل من صداق المثل: ففعل، فلا كلام لواحد منهما في ذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the dower when one spouse dies before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1499)

وذهب أبو حنيفة إلى أن لها [صداق المثل] [5]، وهو أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband dies after consummation but before naming the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1502)

فإن مات بعد البناء وقبل التسمية، فلها صداق المثل من رأس المال، والله أعلم

[والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the husband's options regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1590)

أحدها: أن الزوج مخير بين أن يدفع صداق المثل فيدخل، أو يطلق عليه الحاكم إن أبى، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on determining the mahr al-mithl in a marriage of tafwid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1625)

ش: ما أشار إليه ابن غازي صحيح ونص ما في رسم الطلاق من سماع القرينين من كتاب النكاح قال محمد بن رشد: مذهب مالك "- رحمه الله -" أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها وإذا لم يكن لهن مثل نسبها ثم قال: ونساء قومها اللواتي يعتبر بصدقاتهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق أيضا وللأب ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاتها ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم؛ لأنهن من قوم آخرين انتهى.

Mas'alah: How is the customary dower determined in a marriage of delegation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1597)

ولما قدم أن في نكاح التفويض مهر المثل شرع يبينه فقال (ومهر المثل) حيث اختلفت الرغبة به في الموصوفة بالأوصاف الآتية ومقابلها (ما) أي قدر (يرغب به مثله) أي الزوج (فيها) أي الزوجة (باعتبار) أي ـــــــ وقصده الاستدلال به على ما زاده وقول ز ومثل المصنف عقده تفويضا في صحته الخ فيه نظر بل لها المثل من رأس المال نعم إن عقد في المرض ثم مات بعد الوطء وقبل الفرض يكون لها الأقل من المثل والثلث حينئذ والعجب فإن ما ذكرناه هو الذي جزم به هو فيما تقدم في نكاح المريض ثم غفل عنه هنا (لا إن أبرأت قبل الفرض) قول ز وقدم المصنف حكم رضا الوصي بدون المثل الخ يؤخذ هذا من قول المصنف قبله ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل فيفهم منه الجواز في الوصي والمهملة قاله ابن عاشر (ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها الخ) بين ما تعتبر به المثلية في حق الزوجة ولم يذكر ما تعتبر به المثلية في الزوج قال في المدونة وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته وأجنبي لماله فليس صداقهما سواء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who gave permission without specifying the dower amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1023)

(ص) ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل (ش) يعني أن المرأة إذا

كانت مالكة لأمر نفسها كالرشيدة واليتيمة التي تزوجت بالشروط المتقدمة التي من جملتها أن تأذن بالقول وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تسم له قدرا من الصداق وسواء عينت له الزوج أو لم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فإنه لا يلزمها النكاح إلا أن ترضى الزوجة وكلام المؤلف هنا في غير نكاح التفويض وقوله الآتي والرضا بدونه للرشيدة إلخ في نكاح التفويض، وإذا دخل بها الزوج حيث زوجت بدون صداق المثل كان عليه لا على من زوجه أن يكمل لها صداق المثل؛ لأنه باشر بخلاف المزوج له.

Mas'alah: What is the ruling when the arbitrator sets the mahr al-mithl and it binds both spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1026)

أو إن فرض المثل لزمهما (ش) أي إن فرض المحكم والمراد به غير الزوجين كما هو مفاد ما نقله الشارح إشارة إلى ما حكاه ابن عبد السلام عن ابن محرز أن المحكم إذا كان وليا أو أجنبيا فإن فرض صداق المثل لزم الزوجين ما فرض، وإن حكم بأقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت الزوجة بالخيار، وإن حكم بأكثر لزم الزوجة وكان الزوج بالخيار وإليه وإلى ما قبله أشار بقوله (وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس) ومما يدل على أن هذا التأويل لا يدخل فيه تحكيم أحد الزوجين قوله فيه وأقل لزمه وأكثر فالعكس

Mas'alah: What is the ruling on marrying a consenting woman without specifying the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1401)

قوله: (ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل) يريد: أن اليتيمة، أو المالكة أمرها [6] إذا أذنت لوليها أن يزوجها، ولم تسم له مقدار الصداق فزوجها بدون صداق المثل لم يلزمها النكاح، ابن رشد باتفاق [7] فإن زوجها بصداق المثل [8] فأكثر لزمها، وإنما قيد الآذنة بغير المجبرة؛ لأن المجبرة [9] يزوجها المجبر إن شاء بدون صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl in nikah al-tafwid?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=232)

وقوله وحتما للدخول فرضا يعني أن صداق المثل في نكاح التفويض يفرض لوقوع الدخول فرضا محتما وأما قبل الدخول فلا يتحتم الفرض وإن امتنعت من تمكينه حتى يفرض لها لزمه أحد أمرين إما الفراق ولا شيء عليه أو الفرض ويكره لها أن تمكن نفسها قبل أن يدفع لها ربع دينار أو ما يماثله ولزمها المفروض في نكاح التفويض وفي تحكيم الزوج إن فرض لها صداق المثل قال صاحب المختصر ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب اهـ ولا يلزمه أن يفرض لها ذلك بل إن شاء طلق ولا شيء عليه وجاز الرضى بدونه للرشيدة وللأب في محجورته والسيد في أمته ولو بعد الدخول بها وتقرر

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Shighar Marriage

Mas'alah: What dower is due in a shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=602)

قلت: أرأيت هاتين المرأتين أيجعل لهما الصداق الذي سميا، أم يجعل لهما صداق مثلهما لكل واحدة منهما صداق مثلها قال: قال: لي مالك: في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها إذا وطئها، فأرى هذا أيضا من الوجه الذي يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت إلى ما سميا قال سحنون إلا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصا من التسمية.

Mas'alah: What dower is due in a shighar marriage when both parties consummate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

وفيها: إن دخلا في وجه الشغار؛ فلكل منهما مهر مثلها لا المسمى.

Mas'alah: What is the dower in a reciprocal marriage agreement?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وقيل : لها صداق مثلها ، ولا يلتفت إلى التسمية .

Mas'alah: What is the dower for a woman in a shighar marriage when the husband consummates?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1395)

فليس لها [1] إلا صداق المثل، وإن دخل بالتي سمى لها فتأول أبو محمد المدونة: على أن لها الأكثر [2]، وتأولها ابن لبابة على أن لها صداق المثل مطلقا [3]، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل) ، ونبه [4] بقوله (أيضا) على أنه [5] في المسألتين تأويلين، الأول أن لها الأكثر، ودل [6] عليه ما تقدم والثاني هذا، والباء في (بالمسمى) متعلق بـ (دخل) ، وفي (بصداق المثل) بـ (تؤولت) ، وتقديره: تؤولت المدونة أيضا بصداق المثل فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها [7].

Sub-topic – Mahr al-Mithl in Cases of Deception (Ghabn)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the equivalent dower after consummation in case of fraud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

وقال ابن وهب في العتيبة: يرد بعد البناء لصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the named dower is less than the fair dower in a case of deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

للخمي عن نقل محمد مع ابن أبي حازم، ونقل ابن بشير والصقلي عنها، ونقله مع اللخمي عن ابن القاسم: إن كان المسمى أقل من مهر المثل يحمله لها، وأباه أشهب قائلا: كما لو رضي بها طائعة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to return a deficient garden and claim the proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

أبو صالح وابن لبابة: القياس تخييرها في رده، وتتبعه بمهر المثل، أو تمسكه وتتبعه بنصفه على أن ذلك لا يوجد لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a free man into marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2125)

من كتاتب محمد، ومن العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم: وعن الأمة تغر الحر فيتزوجها على أنها حرة، فبنى بها ثم استحقت وفسخ النكاح، فليؤخذ منها ما زادها على صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman deceives a free man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2125)

قال فى كتاب محمد: فإن كان صداق مثلها أكثر، فقال أشهب: قلا يزاد عليه، ولا حجة للسيد، كمات لو زنى بها طائعة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the agent deceives the husband about the woman being free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

صداق المثل، فإن غر العاقد الزوج فقال له هى حرة أم هى لى وحدى فلا شىء للذى زوجها، ويؤدى الزوج نصف المهر، ويرجع به على الذى عقد.

Mas'alah: What is the dower for a slave woman deceived about her freedom?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

وهل للأمة تغر بحريتها مهر مثلها أو الأقل منه ومن المسمى؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the just dower amount in cases of agent transgression?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

وقيل في الأخيرة: العدل مائة وخمسون.

Mas'alah: What dower is owed by a deceived free husband when the deception is from the wife or her master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=838)

وعليه) أي المغرور الحر إذا كان الغرور منها أو من سيدها (الأقل من المسمى وصداق المثل) إذا فارقها وإلا فصداق المثل وإنما يجوز إمساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول بناء على أن الدوام كالابتداء والأظهر خلافه وإذن السيد لها في استخلاف من يعقد عليها أو إذنه لشخص في العقد وإلا فسخ أبدا)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a free woman deceived into marrying a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=847)

وقوله [6] في مسألة الغارة أنها حرة، اختلف في مذهب ابن القاسم في الكتاب إذا كان دخل بها، لأنه قال [7]: "أخذ منها الصداق الذي دفع (لها) [8]، وكان لها صداق المثل، وإن شاء ثبت وكان لها المسمى" . ثم قال [9]: "وأرى إن كان أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل" . فذهب بعضهم أن ظاهر مذهبه في الكتاب أنه إن كان المسمى أقل لم يكن لها سواه، وإنما عليه الأقل، وهو نص "العتبية" [10]، ولأشهب عند محمد [11]، وغيره [12] لابن القاسم: يبلغ به صداق مثلها، وهذا بين إذا أراد التماسك. قال محمد: (1) انظر الهامش السابق. (2) انظر المنتقى: 3/ 320. (3) كذا في ز والتاء ملحقة فيها، وفي خ وق: أشار. (4) المدونة: 2/ 203/ 8. (5) المدونة: 2/ 203/ 7. (6) المدونة: 2/ 206/ 3. (7) المدونة: 2/ 207/ 1. (8) كذا في ز، وكان "لها" مخرجا، وهو في ق، وليس في خ. (9) المدونة: 2/ 207/ 4. (10) انظر البيان: 5/ 43. (11) انظره في النوادر: 4/ 523 والبيان: 5/ 43. (12) كذا في ز، وكان في ق: وعنده، ثم أصلح: وغيره. ويبدو أن الصحيح: وعنده، إذ عند ابن المواز فعلا هذا الرأي لابن القاسم، ولأن السياق يقتضي هذا، وهو ما في خ.

وقد قيل: له أن يأخذ جميع ما أعطاها إلا ربع دينار [1]. وقوله على ضرامة، بفتح الضاد أي على مشاركتها، كذا ضبطناه. وصوابه بكسر الضاد، كذا هو الإسم، وحكي فيه الضم، وأما الفتح [2] فمن الضيم، ويقال بالضم أيضا [3]. وقوله [4] في المسألة: "إذا ضرب رجل بطنها فألقت جنينا [5] يأخذ الأب فيه غرة، وعليه للسيد عشر قيمة أمه يوم ضربت" ، وفي أصل "المختلطة" : / [ز95] يوم استحقت [6]. والأول الصواب. وقوله [7] في ولد الغارة: إنه يرجع على الولد في عدم الأب، يستخرج منه أن تقويم الولد بغير مال [8] كما/ [خ 169] ذهب إليه غير واحد، إذ لا

يمكن أن يكون في أموالهم قيمتهم بأموالهم، فيقتضي أن يخرج من أموالهم أكثر من أموالهم، وهو محال. ومال آخرون إلى تقويمهم بأموالهم وحكوها رواية، ولم يوقف عليها [9]. وقوله [10] في تقويم ولد أم الولد الغارة: على الرجاء فيهم والخوف (1) انظره في النوادر: 4/ 523. (2) في خ: بالفتح. (3) لم أجد هذا المعنى لهذا اللفظ في كثير من المصادر. (4) المدونة: 2/ 207/ 12. (5) في ق زيادة: ميتا، وهو في الطبعتين، طبعة الفكر: 2/ 165/ 5. (6) في التوضيح 45 أ: (ابن وضاح: كان في المختلطة: عشر قيمة أمه يوم استحقت. ولم تعجب سحنون، وأمرنا أن نكتب: يوم ضربت) . (7) في المدونة 2/ 207/ 1: إن غرت أمة رجلا فتزوجها فولدت، ثم مات ولم يدع مالا، ثم استحقها سيدها هل يكون على أولادها شيء؟ (8) كذا في النسخ، ويبدو أن يكون: مالهم. (9) انظر بعض تفصيل هذه المسألة في "التوسط" للجبيري: 2/ 86. (10) في المدونة 2/ 209/ 6: إذا غرت أم ولد رجلا فتزوجها فولدت فاستحقت؟ قال: أرى للسيد قيمتهم على أبيهم، فقلت: كيف قيمتهم؟ قال: على الرجاء فيهم والخوف؛ لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم، وليس قيمتهم على أنهم عبيد.

لحريتهم لموت سيدهم أن لو جاز بيعهم على هذا، وهذا الرجاء في خدمتهم. قال مالك في "الثمانية" [1] وابن حبيب [2]: ولا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم، أي يقومون على هذا الغرر ليخدموا سيدهم مرة يخاف أن يتعجل بموت سيدهم أو موتهم أو يرجى طولها بتأخر موتهما، هذا معنى ما أشار إليه ابن أبي زمنين وغيره.

Mas'alah: What does the commentator say about recourse for a defect that allows return by stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1200)

[حاشية الصاوي] فإن كان يرد فيه بالشرط رجع بما زاده المسمى عن صداق مثلها متصفة بذلك العيب كما ذكره في الأصل.

Mas'alah: What dower is owed by a deceived husband if he returns the slave wife or keeps her?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1202)

(وعليه) : أي على المغرور (إن ردها) بالغرور منها أو من سيدها (الأقل من المسمى وصداق المثل) ، فإن لم يردها بل تمسك بها فصداق المثل.

Mas'alah: What dower is owed by a deceived husband for intercourse with a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1706)

وعليه –أي: المغرور– لأجل وطئه الأقل من المسمى وصداق المثل؛ لرضاها بالمسمى على أنها حرة، فأحرى وهي أمة، وإن كان صداق المثل أقل فلا يلزمه غيره، لأنه يقول: إنما أعطيت المسمى على أنها حرة، وهو تأويل الأكثر للمدونة. وقيل: عليه الأكثر منهما. وتؤولت عليه أيضا. تنبيه قدر الخلاف في الجواهر بما إذا لم يمسكها، أما إذا أمسكها فالمسمى.

Mas'alah: What dower is owed by a husband deceived into marrying a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3981)

وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل يعني أن الزوج المغرور بحرية الأمة يلزمه الأقل من المسمى وصداق المثل لأجل وطئه حيث كان الذي غره السيد أو الأمة، ويقيد في غرورها بما إذا أراد فراقها، فإن أراد إمساكها فعليه المسمى ولا يرجع عليها به، قال عبد الباقي: وإنما يجوز له إمساكها بشرط أن يأذن لها سيدها في استخلاف من يعقد لها سواء عينه أم لا، وإن أذن لها في النكاح ولم يأذن لها في الاستخلاف فسخ أبدا. قاله الحطاب. وفيه صداق المثل حرا كان المغرور أو عبدا. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: لم يجزم الحطاب هنا بشرط خوف العنت وعدم الطول، بل نقل عن أبي الحسن ما يفيد تردده في ذلك، والظاهر كما تقدم عند قوله: "وعلى الأمة والمجوسية" لخ عدم اشتراطهما لقول ابن محرز في الموضع المذكور: والأرجح عدم فسخه كمتزوج أمة بشرطه ثم وجد طولا لا يفسخ نكاحه وهو ظاهر المدونة هنا حيث خيره بين الفراق والإمساك ولم يشترط خوف العنت ولا عدم الطول، وذلك مبني في الموضعين على أن الدوام ليس كالابتداء. والله أعلم.

انتهى. وفي المدونة: وإذا أراد إمساكها فليستبرئها، قال أبو الحسن: ليفرق بين الماءين؛ لأن الماء الذي قبل الإجازة الولد فيه حر والذي بعدها الولد فيه رقيق، وتحصل مما تقدم أن نكاح الأمة الغارة لا يخلو من ثلاثة أوجه: الأول أن يكون السيد أذن لها في النكاح والاستخلاف وإنما غرت بالحرية فهذا يصح مقامه عليها بالمسمى، الثاني أن يتزوجها على أنها حرة ولم يكن السيد أذن فيه ولا في الاستخلاف وهذا

يفسخ على المعروف أبدا، الثالث أن يكون أذن في النكاح ولم يأذن في الاستخلاف وهذا كالذي قبله في تحتم الفسخ. قاله الحطاب. وعلم مما مر أن الذي تلزم قيمته إنما هو الولد فقط، وأما الأم فهي باقية على رقها. قوله: "وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل" ، قال الإمام الحطاب: هذا في الحر كما يفهم من التوضيح، وأما العبد فالمنصوص فيه إذا غرته الأمة أنه يرجع عليها بالفضل على مهر مثلها كما نقله ابن يونس وابن عرفة وغيرهما. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: وانظر أي فرق بين العبارتين؟ انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: الفرق بينهما أنه في هذه عليه صداق المثل ليس إلا. هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم. وفي شرح الشيخ عبد الباقي أنه إن كان المغرور عبدا عليه الأقل من المسمى وصداق المثل إن غرت وفارقها وإلا فمهر المثل، وقال الأمير: وعلى من غرته الأمة أو سيدها الأقل من المسمى وصداق المثل إن رد فإن تمسك فالمسمى، وأما لو غر الزوج غير السيد والأمة وتولى العقد بإذن السيد فإنه يرجع على الغار بالمسمى حيث لم يخبره بأنه غير ولي كما مر فلها المسمى، ولو تولاه بغير إذنه فإن الزوج إنما يرجع عليه بصداق المثل لأنه الذي يغرمه للسيد، ولو أخبر أنه غير ولي أو لم يتول العقد فالذي يظهر من هذا أن عليه المسمى حيث زوجت بإذن السيد وإلا فصداق المثل. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the justification for the first opinion on the dower of a deceived slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1404)

فوجه القول الأول: أن لها الأقل؛ لأن ذلك عدل بين الزوج والسيد. فإن كان المسمى أقل: فقد رضي به الزوج أولا. وإن كان صداق المثل أقل: فقد دخل السيد على ذلك

حين أذن لها ببيع سلعتها [في النكاح] [1]. فإذا باعتها بقيمة أمثالها، فلا مقال لسيدها.

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's recourse for a defective dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1442)

والثاني: أنها ترجع على الزوج بصداق المثل، قياسا على البيع؛ لأن من باع عرضا بعرض، فاستحق أحدهما أو وجد به عيبا: فإنه في العرض الذي خرج من يده إن كان قائما، أو بقيمته إن كان فائتا، فكذلك النكاح، وقد قال مالك في هذا "الكتاب" : أشبه شيء بالبيوع النكاح.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the wife's recourse to the dower of the like when the dower is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1443)

ووجه القول الثاني: أنها ترجع بصداق المثل، لاحتمال أن يكون رضاها بذلك العبد مثلا عوضا عن صداقها لغرض لها في عينه، فإذا استحق من يدها أو ردته بعيب فقد فات لها مقصودها، ولم يحصل لها غرضها، فوجب لها أن ترجع إلى قيمة سلعتها الذي هو صداق المثل بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a slave accepted as dower is less than the customary dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1443)

وقد تكون قيمة العبد الذي رضيت به أقل من صداق المثل، لكنها اغتفرت في ذلك لغرضها في عين العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the dower reduction exceeds the proper dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1445)

فإن كانت الوضيعة مما ناف على صداق المثل، فاتفاق المذهب على أنها لا ترجع عليه بشيء.

Mas'alah: What are the two transmitted opinions on reclaiming a dower reduction from the proper dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1445)

وإن كانت الوضيعة من صداق المثل، فقولان منصوصان في "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling when the husband returns the equivalent of the dower in its type?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1532)

ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه؛ وثبت النكاح؛ ولا كلام لسفيهة.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the named dower and the dower of a peer in cases of deception?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1542)

وعليه) لأجل وطئه في غرورها أو سيدها (الأقل من المسمى وصداق المثل) ويقيد في غرورها بما إذا أراد فراقها فإن أراد إمساكها فعليه المسمى ولا يرجع عليها به وإنما له إمساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول وأذن سيدها لها في استخلاف من عقد لها سواء عينه أم لا فإن أذن لها في النكاح ولم يأذن لها في الاستخلاف فسخ أبدا قاله ح أي: وفيه صداق المثل حرا كان المغرور أو عبدا وإنما كان الحكم في الأمة ذلك بخلاف الحرة فإنما لها ربع دينار لأنه دخل على السيد ضرر بتزوجها بخلاف الحرة وكما استثنيت هذه المسألة من قاعدة تبع الولد لأمه في الرق والحرية استثنيت أخرى أيضا وهي أم الولد التي ولدها من سيدها واحترز المصنف بالحر المغرور عن العبد المغرور فإن أولاده من الأمة ــــــــ

Sub-topic – Mahr al-Mithl for the Freed Slave Woman

Mas'alah: What dower does a freed slave woman receive if she was unaware of her freedom until after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1740)

(ولها أكثر المسمى وصداق المثل) انظر ما نقص هنا وعبارة ابن الحاجب: إذا عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى بنى بها فلها الأكثر. من المسمى أو مهر مثلها على أنها حرة. اللخمي: وإن كان العقد فاسدا فلها مهر مثلها حرة اتفاقا

Mas'alah: What dower is owed to a manumitted slave woman who was unaware of her freedom when intercourse occurred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4004)

ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل يعني أن الأمة إذا عتقت قبل البناء ولم تعلم بعتقها حتى وطئها العبد فإنه يكون لها عليه الأكثر من المسمى وصداق المثل؛ لأنه إذا رضي بالمسمى وهي أمة فعلى أنها حرة أولى حيث كان المسمى أكثر، وإن كان صداق المثل أكثر فهي حرة وطئت قبل أن تعلم بعتقها. قوله: "ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل" هذا إن صح النكاح أو فسد لعقده لا لصداقد فلها مهر المثل اتفاقا. قاله غير واحد. وظاهر المص سواء اختارت الفراق أو البقاء، وسواء كان حين الدخول

عالما بعتقها أم لا، والفرق بينها وبين الغارة حيث كان لها الأقل من المسمى وصداق المثل أن تلك غارة متعدية وهذه مظلومة معذورة، وتقدم أن هذا فيمن عتقت قبل البناء، وأما من عتقت بعده فليس لها إلا المسمى. وفي الحطاب: وقال ابن عرفة: قال اللخمي: إن علمت بعد أن دخل بها أنها عتقت قبل أن يدخل بها فلها الأكثر من المسمى ومهر مثلها على أنها حرة وإن كان العقد فاسدا فمهر مثلها اتفاقا. انتهى. فقول المص: "وصداق المثل" أي على أنها حرة كما صرح به غير واحد. والله سبحانه أعلم.

BAB 5

باب التفويض في الصداق

The Chapter on Delegation in Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Marriage Without Specified Dower

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage of tafwid?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=709)

قلت: الكتاب والسنة دلا على ذلك، لأن الله سبحا [نه] لما أجاز نكاح التفويض في الصداق فأجمعوا أن امرأة لو تزوجت بتفويض ولها جمال ومال، وأخرى تزوجت

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1744)

(فرع) قال ابن يونس إذا تزوجها بغير صداق قال سحنون يفسخ بعد الدخول قال أشهب ولها بعد البناء والفسخ ثلاثة دراهم وقال ابن وهب صداق المثل لبطلان ما حصل الرضا به وفي الكتاب لا يفسخ بعد البناء ولها صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on marriage with deferred or unspecified dower (tafwid)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1760)

الفصل السابع في التفويض وهو الصداق المسكوت عنه وهو جائز عندنا وعند الأئمة لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}

البقرة 236 فشرع الطلاق حالة عدم الفرض وهو دليل صحة النكاح قال اللخمي نكاح التفويض ثلاثة جائز وهو التفويض إلى الزوج أو عقد على غير صداق وفاسد وهو دخولها على دفع الخيار بأي شيء فرض ومختلف فيه وهو التفويض إلى الزوجة أو وليها أو أجنبي أو يقول تزوجتك على حكمي أو حكمك أو حكم وليك أو حكم فلان فيمتنع ابتداء فإن نزل مضى وقيل يفسخ إلا أن يدخل وقال عبد الملك يجوز على حكمه لأنه أصل التفويض دون حكمها وإذا قلنا بإمضائه فثلاثة أقوال قال ابن القاسم الفرض يرجع إلى الزوج سواء جعل الحكم له أو لغيره ورافقه أشهب إلا أن يكون الأمر بيدها فلا يلزمها صداق المثل وقال ابن القاسم لا بد من الرضا من الجهتين وإلا فرق بينهما واتفقت الأقوال إذا كان الأمر إلى الأجنبي أن لا يلزم الزوج فرضها ولا فرضه تفريع في الكتاب نكاح التفويض جائز وإن بنى بها فلها مهر مثلها في المال والجمال وفي الجواهر المعتبر فيه الدين والجمال والحسب والمال والأزمنة والبلدان فيهما اختلاف الرغبات وعند ش وابن حنبل يعتبر نساء عصبتها وعند ح نساء العشيرة العصبة وغيرها وهو غير معتبر عندنا بل نعتبر هذه الصفات وإن خرجت بها عمن ذكروه وعندهم لا يخرج عنهن قال صاحب البيان يعتبر مع الصفات الأربع

نساء قومها من جهة أبيها دون أمها غير مقتصر عليهن لنا قوله عليه السلام تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فذكر عليه السلام متعلق الرغبات وهي مناط صداق المثل كقيم المتلفات وفي الكتاب يعتبر حال الرجل أيضا في ذلك لأن العادة التخفيف عن الصالح والتثقيل على الطالح وليس له البناء حتى يفرض صداق المثل إلا أن ترضى بدونه أو يطلق لأنها كالبائع في السلعة لا يجب عليه تسليمها حتى يقبض الثمن وإن طلق بعد الرضا قبل البناء فنصف ما رضيا به لقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} البقرة 237 ولأن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد

فوجب أن ينصف بالطلاق كالمقترن بالعقد وقال لا ينصف بالطلاق لأنه لم يجب بالعقد وإن فرض في مرضه لا يجوز لأنه إخراج المال لا يجب إلا أن يطأها في مرضه فيكون من رأس المال صداق المثل والزائد عليه يبطل قال ابن يونس قال مالك إلا أن تكون ذمية فلها الزائد في ثلثه لأنها غير وارثة قال محمد والأمة كذلك وقال عبد الملك لا شيء لها إذا سمى ولم يدخل ثم مات من مرضه لأنه لم يسم إلا للمصاب ولم تصب وروي عن ابن القاسم إن سمى للحرة المسلمة فماتت وصح هو لزمته التسمية وكرهه أصبغ لأنه كان باطلا في أصله ولو مات الزوج قبل البناء والفرض فلها الميراث لأنها زوجة والمتعة لعدم الصداق دون الإصداق لأن الأصل أن لا تستحق المرأة شيئا حتى تسلم بضعها ولم تسلم ورد النص في المفروض بقي ما عداه على الأصل وقاله ابن عمر خلافا لابن مسعود قال ابن حبيب ولا يخلو بها حتى يعطي ربع دينار فإن

Mas'alah: How is a deferred dower (nikah al-tafwid) marriage contract written in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4091)

(فصل) وتكتب في النكاح التفويض أصدق فلان فلانة وتبسطه وتقول على غير تسمية صداق على سنة نكاح التفويض ومقتضى كتاب الله تعالى ثم تكمل تنبيه معنى قولهم في الصداق تزوجها بكلمة الله الكلمة شهادة أن لا إله إلا الله وقيل قوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} قال ابن القاسم تكتب في وثائقه تكتب في الشروط كلها أو جلها بإذنها ورضاها فهي على شروطها لرفع الخلاف ابن القاسم فوجب عليه البيان إذا أذنت مرة وتبعه سحنون وتكتب في الإخدام وعلى الزوج المذكور أن امرأته المذكورة لا تخدم نفسها وأنها مخدومة لحالها ومنصبها فرضي بذلك أمر الزوجية

بينهما وأقر أن ماله يتسع لذلك إشهاد أشهد فلان بن فلان فلانا أنه كان من قضاء الله تعالى وقدره على ابنته فلانة البكر الصغيرة في حجره ان سقطت من درج علو فسقطت عذرتها فأشاع أبوها المذكور ذلك ليشيع عند الجيران ويدفع عنها بذلك العار ليلا يظن بها عند بلوغها غير ما نزل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without specifying a dower?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=442)

يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a specified dower and the effect of the hadith of Barwa'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2305)

وذكر المزني عن الشافعي في المفوض إليه إن مات قبل أن يسمي مهرا إن ثبت حديث بروع ولا حجة في قول أحد مع السنة وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث قال والتفويض إن لم يقل أزوجك بلا مهر فإن قال أتزوجك على ما يثبت فهذا مهر فاسد لها فيه مهر مثلها فإن طلقها في التفويض قبل الدخول فالمتعة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2305)

وقال بن القاسم من تزوج ولم يسم مهرا جاز ويفرض قبل الدخول فإن لم يفرض حتى طلق فالمتعة فإن مات فلا متعة ولا مهر

Mas'alah: What is the chapter on marriage without a specified dower (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3512)

[الباب التاسع] ما جاء في نكاح التفويض

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower (nikah al-tafwid) and the obligation of the dower therein?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3512)

[فصل 1 - في جواز نكاح التفويض وما يجب به الصداق فيه] وقد أذن الله سبحانه في نكاح التفويض بقوله: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} . قال مالك: فنكاح التفويض جائز، وهو أن يقولوا: قد انكحناك، ولا يسمون صداقا، فهو بالخيار إن شاء دفع مهر مثلها ودخل، وإن شاء فارق ولم يلزمه غير المتعة، وهذه سنة نكاح التفويض، فإن بنى بها فلها صداق مثلها وليس كصداق أختها، أو ذات رحم، ولكن مثلها في مالها وجمالها وشبابها وحالها في زمانها. ابن القاسم: وقد تكون واحدة لها مال وجمال

وشطاط، وأختها لا مال لها ولا جمال فليس صداقهما عند الناس، وتشاح الناس فيهما سواء.

قال الشيخ: وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "تتزوج المرأة لمالها وجمالها ودينها" ، فدل أن الاعتبار بهذا دون غيره. قال مالك: وينظر في هذا إلى ناحية الرجل أيضا، فقد يزوج فقير لقرابته، وأجنبي لماله، فليس صداقها عند هذين سواء، فيخفف عن القريب ويكمل على الأجنبي صداق المثل. قال مالك: ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء، إذ لو مات الزوج قبل البناء التسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث. قيل لمالك في كتاب ابن المواز: فما جاء عن ابن مسعود فيمن تزوج امرأة فهلك عنها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل عليها، فأقام ابن مسعود شهرا ينظر فيها، ثم قال: أرى لها صداق مثلها؟ فقال: ليس عليه العمل، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت: أن لها الميراث ولا صداق لها. قال مالك: وبيان ذلك في كتاب الله تعالى حيث يقول: {ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} ، فإذا طلقها فلم يكن لها فيه شيء، فكذلك إذا مات عنها لم يكن لها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with partial dower or delegation regarding the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3515)

ابن المواز: وإذا نكح على أن لها نقد عشرين دينارا، أو على أنه مفوض إليه في بقية مهرها، ثم لم يرضوا بما فرض لها ولا بما زاد لأنه أقل من صداق مثلها حتى فارق فله أخذ العشرين ولا يلزمه شيء، وليمتعها، وكذلك لو تزوجها على تفويض وعلى مال

دفعه إلى أبيها خاصة، ثم طلق قبل البناء فعليه المتعة، ويأخذ من الأب كل ما أعطاه.

Mas'alah: What is the difference between a deferred dower marriage (nikah al-tafwid) and a gift marriage (hibah) without dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3518)

قيل لابن القاسم: فلم أجزت نكاح التفويض ولم تجز الهبة إذا لم يسموا مع الهبة صداقا؟ قال: إنما الهبة عندنا كأنه قال: قد زوجتكها بلا صداق، فهذا لا يصلح ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل. قال سحنون: وقد كان يقول: يفسخ وإن دخل. ابن المواز: وقاله أشهب وابن واهب وابن عبد الحكم وأصبغ. قال أصبغ: لأن فساده في البضع. قال أشهب: ويكون لها إذا فسخ بعد البناء ثلاثة دراهم، وقال ابن وهب وأصبغ: لها صداق المثل.

Mas'alah: How does the ruling on an unspecified dower in marriage compare to an ambiguous sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

وقد اختلف قوله في هذا البيع فكذلك يجري في النكاح.

قال الشيخ: ويحتمل على قياس قوله فيمن نكح بدرهمين فطلق قبل البناء أن يكون لها نصف الدرهمين، أن يكون لها في هذا القول نصف ما يخصها في هذا المسمى لهما، لأنه كان يراعي قول من يجزه بالدرهمين فمراعاته قول نفسه، وقول غيره أولى. فإن

قيل: إن ما يخصها من هذا المسمى مجهول، فهو كالنكاح بالغرر، والدرهمان لا غرر فيهما، وهو لو أتم لها ثلاثة دراهم لثبت نكاحه؟ قيل له: على القول الذي يجيزه فلا يراه غررا ولا يكون أسوأ حالا من نكاح التفويض الذي يقضي فيه بصداق المثل، وذلك لا يعلم إلا بعد النظر فيه، فكذلك قسمة هذا المسمى على/ مثل صداق كل واحدة منهما. وأيضا هو وأصحابه لا يجيزون نكاحها بدرهمين على حال، وهو في أحد قوليه يجيز ابتداء النكاح في جميعها في صداق واحدد، وقاله غيره من أصحابه فمراعاة هذا القول أولى. قال الشيخ: ويجوز أن يتزوج امرأتين إحداهما بصداق مسمى والأخرى على تفويض وذلك في عقد واحد، لأنهما صداقان يجوزان في الانفراد فكذلك يجوزان في الاجتماع. وكذلك لو جمعهما جميعا في عقد واحد على تفويض فإنه جائز، وقاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2544)

قال [2]: فإن عنت (5) به نكاحا بغير صداق، فلا يجوز [3]؛ لأنه سفاح لا نكاح يثبت فيه الحد، ولا يلحق فيه النسب، وإذا أراد به عقد النكاح من غير صداق، ففي "المدونة" [4] عن ابن القاسم قولان: أحدهما: أنه يفسخ قبل الدخول. والثاني: قبل الدخول وبعده. وقال ابن القصار [5]، وهو الصحيح عندي. وقال ابن شعبان: فيه ثلاث روايات، الروايتان المتقدمتان، والثالثة: أنه بمنزلة نكاح التفويض، وهذا يقتضي إمضاءه قبل البناء وبعده. وأما إذا قلنا: يفسخ بعد البناء، فقد قال أشهب: لها ثلاثة دراهم. وقال أصبغ: لها مهر المثل. (1) هذا القول هو لابن حبيب، كما صرح بذلك

الباجي في المنتقى. (2) القائل هو ابن حبيب. (3) اختصر المؤلف في هذا الموضع عبارة طويلة نرى من المستحسن إثباتها، وهي كما في المنتقي: "... فلا يجوز، وما أصدقها ولو ربع دينار فأكثر فجائز ولها لازم تجبر على ذلك قبل البناء وبعده، وهذا الذي قاله فيه عندي نظر، وإنما يجب إذا وهبت نفسها للرجل ولم ترد به النكاح وإنما أرادت به بذل البضع أن لا يكون هناك نكاح يثبت تبل البناء وبعده، وإنما هو سفاح ..." . (4) 2/ 181 – 182 في التفويض. (5) في عيون المجالس: 3/ 1161.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a specified dower (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=768)

فصل [20 – نكاح التفويض] : نكاح التفويض جائز [1] وصفته: أن يعقدا النكاح ولا يذكرا صداقا، فالزوج بين ثلاثة [2] خيارات: إما أن يتراضيا على مهر يفرضانه أو يفرضه أحدهما ويرضي به الآخر فيجوز ذلك، أو أن يبذل المثل ويدخل ولا يعتبر رضاها ها هنا، أو أن يطلق ولا يلزمه صداق وليستحب له أن يمنع ومن مات منهما قبل الدخول والفرض [3]، فللآخر الميراث دون الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouin marriages where the dower is not specified at the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1587)

و سئل : عن أنكحة البادية ، و العادة أنهم لا يسمون صداقاتهم و لا يشهدون عليها

وقت العقد لكن عند الابتناء ، لكن العادة أن الصداق عندهم معروف مقدر لا يزاد لجمال و نحوه و لا ينقص لقبح و نحوه ، فهل [306/3] حكمه حكم نكاح التفويض يسقط في الموت و يوجب الميراث ، و يسقط بالطلاق قبل البناء . =فأجاب : إن أثبتت العادة بأنهما ما سكتا عن التسمية إلا للعلم بها و اتفاقهما أن كل واحد عقد عليها ، و أنفذها عليه و التزم النكاح ، فليس بتفويض ، و هو نكاح مسمى صداقه و إن سكت عن التسمية و الزوج غير ملتزم لها ، بل فوض الصداق إليها أو إليه ، فيفرض صداق المثل و هو المحدود الذي أشرت إليه ، فهذا حكمه كالتفويض في الصداق ، و استقراه بعض شيوخنا من المذهب ، وليس السؤال عنه حتى يسقط الكلام ، و لو أشكل الأمر في فرضهما ، فالأصل أنه تفويض إذا زعم أنه كذلك ، و لم يقع ملتزما له و أمكن قوله ، و الأصل براءة الذمة فيجري على حكم التداعي .]

من أثبتت غيبة زوجها بعد دخوله بها و عدمه ، فلما حلفت استثنت حوائج كانت باعتها] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without specifying a dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=666)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا؟ قال: النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها إن دخل بها وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق، فلها المتعة وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق، فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an uncertain dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=670)

قال سحنون وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول؛ لأنهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت إلى الزوج، وهو الذي جوزه القرآن؛ لأن الزوج هو الناكح المفرض، فإذا زال عن الوجه الذي أجيز به صار إلى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر فيفسخ قبل الدخول، فإن فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with unspecified dower (tafwid) and its similarity to nikah al-tafwid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1405)

اللخمي: إن نزل؛ ففي مضيه كنكاح التفويض يثبت فيه بمهر المثل، ويسقط بالطلاق وفسخه قبل البناء، ثالثها: وبعده لروايات ابن القصار مع القاضي قائلا في حمل رواية الفسخ قبل البناء على الوجوب أو الاستحباب قولا أصحابنا.

Mas'alah: What is the chapter on marriage without a specified dower (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1468)

[باب في نكاح التفويض]

Mas'alah: What is the ruling on delegation marriage (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=961)

[الباب الأول في صفته] (ش) : قوله أن بنت عبيد الله بن عمر كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا يقتضي أن نكاحها كان على وجه التفويض والنكاح على ضربين نكاح تسمية مهر ونكاح تفويض فأما نكاح تسمية المهر فقد تقدم وأما نكاح التفويض فهو جائز والأصل في ذلك قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] قال القاضي أبو محمد فأباح الطلاق مع عدم الفرض والمسيس والطلاق المباح لا يكون إلا في نكاح صحيح قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – وعندي أن وجه التعلق من الآية أنه بمعنى نفي الجناح عن من طلق ما لم يمس أو يفرض فريضة وهذا يقتضي رفع المأثم بعقده وإذا ارتفع المأثم دل على إباحته والدليل على صحته الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازه وصحته وإذا ثبت ذلك ففيه أربعة أبواب أحدها في صفته والثاني في حكمه قبل المسيس والثالث في حكمه بعد المسيس والرابع في حكم مهر المثل وما يعتبر فيه. (الباب الأول في صفته) أما صفته فهو أن يصرحوا بالتفويض أو يسكتوا عن ذكر المهر قاله ابن حبيب وأشهب ووجه ذلك أنه لما كان إطلاق العقد يقتضي الصحة ولا يصح النكاح إلا بعوض ولم يكن في الكلام ما ينفي العوض حمل على النكاح بالمهر الذي يسكت عن ذكره وهو بمعنى نكاح التفويض واقتضى ذلك التفويض إلى الزوج فيه لأنه من قبله ينفذ وعليه يجب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of delegation (nikah al-tafwid) regarding the dower?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

(المسألة الرابعة) في نكاح التفويض وهو جائز اتفاقا وهو أن يسكتا عن تعيين الصداق حين العقد ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما ثم لا يدخل بها حتى يتعين فإن فرضه أحدهما بعد فرضيه الآخر لزمه وإن لم ترض المرأة فإن فرض لها صداق المثل أو أكثر لزمها بخلاف الأقل إلا أن ترضى به وإن لم يرض الزوج كان مخيرا بين ثلاثة أشياء إما أن يبذل صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا صداق لها خلافا لأبي حنيفة ولها الميراث اتفاقا وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها إلا إن كان قد فرض لها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها

Mas'alah: What is the section on marriage without a dower specification?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

فصل [نكاح التفويض]

Mas'alah: What is the ruling on delegation marriage (nikah tafwid) without specifying a dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

وجاز نكاح تفويض، وهو عقد دون تسمية مهر فإن صرح بتركه أو عقد بلفظ هبة دونه فمشهورها يفسخ إن لم يبن، كأن وهبت نفسها وعوقبا إن مسها، وصحح كونه زنى؛ ففيه الحد والفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by delegation (nikah al-tafwid) and how is the dower determined?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2111)

نكاح التفويض [2] جائز لقوله سبحانه وتعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] . ثم [3] الزوج بالخيار بين أن يرد ولا شيء عليه، أو يفرض صداق المثل ويلزمه [4] النكاح، أو يفرض دون ذلك، وتكون هي بالخيار بين القبول، أو الرد، ولا شيء لها.

Mas'alah: What is the chapter on marriage without a specified dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=755)

20 - باب نكاح التفويض

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of delegation (nikah al-tafwid) without specifying a dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=714)

1422 – ونكاح التفويض جائز، وهو أن يعقداه ولا يسميان صداقا، فإن بنى بها فلها صداق مثلها، وليس كصداق أختها أو ذات رحمها، ولكن مثلها في المال والجمال والحال، وينظر ناحية الرجل فقد يزوج فقير لقرابته، وأجنبي لماله، فليس صداقهما سواء. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without mentioning the dower (tafwid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=718)

وثبت بعده ولها صداق المثل، [قال ابن القاسم:] وهذا الذي أستحسن، وقد بلغني ذلك عن مالك، وقيل: يفسخ وإن دخلا. قال ابن القاسم: وإن لم يذكرا الصداق ولا شرطا إسقاطه، فذلك تفويض جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without mentioning the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1765)

عقد بلا ذكر مهر) تقدم نص الباجي ومن المدونة: لو

زوجه ولم يذكر الصداق ولا شرط إسقاطه فهذا التفويض. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving herself in marriage without a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1766)

بلا هبة وفسخ إن وهبت نفسها قبله) . من المدونة قال ابن القاسم: ليس الموهوبة إذا لم يسموا معها صداقا كالتفويض وكأنه قال في الهبة قد

زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصلح ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of delegation (nikah al-tafwid) without specifying a dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1889)

ونكاح التفويض: جائز؛ وهو إخلاء العقد من تسمية المهر. لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) [البقرة: 236] فأباح الطلاق في النكاح الذي لم يفرض فيه يدل على صحته، وأيضا فإنه قد رفع الجناح مع عدم الفرض وذلك يقتضي رفع الإثم عن العقد. الباجي: ولا خلاف في جوازه وصحته، قال: وصفته أن يصرحوا بالتفويض أو يسكتوا عن ذكر المهر قاله أشهب وابن حبيب. وهذا معنى قوله: (وهو إخلاء العقد من تسمية المهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without specifying the dower (tafwid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1194)

بعده وتصحيحه بصداق المثل. قولان، وإن لم يتعرضوا له أصلا فهو نكاح تفويض وسيأتي عند قوله: أو ما فوضا فيه وحتما للدخول فرضا الخ، وبقولي مبلغ نقده كذا

مما لو لم يتعرضوا لقدره وسيأتي في قوله: والزوج والزوجة مهما اختلفا في قدر مهر والنكاح عرفا أي: عرف ببينة أو إقرار ولا تسقط البينة لجهلها القدر، وقد أنكر أحدهما النكاح من أصله كما مر عند قوله: ولم يحقق عند ذاك العددا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of delegation without mentioning a dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1171)

(وجاز نكاح التفويض) والأحب نكاح التسمية. ونكاح التفويض: (عقد بلا ذكر) أي تسمية (مهر ولا) دخول على (إسقاطه) ، فإن دخلا على إسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد كما تقدم، (ولا صرفه) أي الصداق (لحكم أحد) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wali says 'I give her in marriage without a dower'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1740)

[لفظ الولي وهبت:] ولما كان قول الولي: (وهبت) يشبه التفويض؛ لكونه بغير ذكر مهر،

وهو مخالف في حكمه، قال: بلا وهبت، أي: بغير مهر، فإن وقع كذلك فسد وفسخ. قال في الشامل: على المشهور. انتهى. قال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل. وكان يقول: يفسخ بعد البناء أيضا؛ لأن فساده في البضع، وعليه فهل

لها صداق المثل أو ثلاثة دراهم؟ قولان لابن وهب وأشهب. وفسخ النكاح إن وهبت نفسها قبله، أي: البناء، ويثبت بعده بمهر المثل، ويعاقبان ولا يحدان إن مسها. وصحح أنه زنا يحد فيه، ولا يلحقه الولد، ويفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by delegation where no dower is specified?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وذلك أن يتزوجها ، ولم يفرض لها صداقها ، فهو نكاح التفويض ، وللمرأة أن تمنعه البناء بها ، حتى يفرض لها صداق مثلها ، إلا أن ترضى [159] [160]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unknown dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4060)

ثم قال: تنبيه: وهذا إذا عرفت المرأة العبد أو وصف لها، قال: وأما إذا لم تعرفه ولم يوصف لها فلا إشكال ولا اختلاف في أنه نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a specified dower (tafwid)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=117)

والتفويض جائز، وهو إخلاء العقد من تسمية المهر والمفوضة تستحق مهر المثل بالفرض وبالوطء لا بالعقد على المشهور، وقيل: وبالعقد، وعلى المشهور إن طلقها أو مات عنها قبل الفرض فلا شيء لها ولها الميراث، والحرة لها منع نفسها من الدخول حتى يفرض لها. قال اللخمي: وتقبضه إلا أن تكون العادة أنه مقدم ومؤخر، فلا تمتنع إذا فرض صداق المثل وعجل النقد المعتاد ولو رضيت بالدخول قبل الفرض جاز، وقدم لها ربع دينار، وإذا فرض لها صداق المثل لزمها ولا يلزمه، وإن فرض أقل قبل البناء ورضيت به الرشيدة أو أبو البكر مضى. وأما ذات الوصي، فالمشهور يعتبر رضاهما معا إذا كان نظرا، ولو كانت سفيهة لا ولاية عليها، فقال ابن القاسم: لا يجوز رضاها بذلك، وقيل: يجوز، وطرحه سحنون، وإن طرح لها بعد البناء ففي رضى الولي بذلك ثلاثة الجواز أبا كان أو وصيا. قال ابن القاسم: يريد إذا خاف أن يفارقها ويرى أن مثله رغبة لها والمنع والجواز للأب دون الوصي، قاله مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the agent marries without specifying it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1374)

وإن كان صداق مثلها ألفين: حلفت واستحقت، لأن الرسول أتى بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the dower omitted?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1617)

ص (أو بإسقاطه) ش: حكمها كالتي قبلها قاله ابن الحاجب عند ذكر نكاح التفويض وقاله غيره ومثله النكاح بلفظ الهبة من غير ذكر الصداق وهما من الفاسد لصداقه قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage by delegation without mentioning a dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1622)

ص (وجاز نكاح لتفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the word 'hibah' without specifying a dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1623)

ش: يعني أن من شرط نكاح التفويض أن لا يكون بلفظ الهبة فإن عقد النكاح بلفظ الهبة مع عدم تسمية الصداق فذلك كالتصريح بإسقاط المهر قاله ابن الحاجب قال في التوضيح قال في المدونة قال ابن القاسم: وليس الموهوبة إذا لم يسموا معها صداقا كالتفويض وكأنه قال في الهبة قد زوجتكها بلا صداق فلا يصلح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها فإن دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح قال سحنون: وقد كان قال يفسخ وإن دخل بها ابن المواز وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ؛ لأن فساده في البضع أشهب ويكون لها إذا فسخ ثلاثة دراهم وقال أصبغ: بل صداق المثل ابن رشد والأول أقيس؛ لأن الثلاثة لحق الله والزائد قد وهبته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman without specifying a dower?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=726)

باب: الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

Mas'alah: What are the rulings on marriage without specifying a dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=611)

قال القاضي –رحمه الله–: «ولا يسميا صداقا، أو على أن يفرضاه بعد العقد» فيها صورتان بالشخص متحدتان في الحكم. والثانية منها أخص، لأنه إذا كان الفرض بعد العقد، فمقتضاه أن الدخول لا يكون إلا بعد الفرض، ولو عقد على أن لا يسميا صداقا لكان الدخول جائزا قبل الفرض، ويقع الفرض بعد الدخول، ويقضي على الزوج فيه بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the word 'hibah' without mentioning a dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1591)

ولما كان وهبت يشبه التفويض لكونه بغير ذكر مهر وهو مخالف له في حكمه قال (بلا وهبت) أي بغير مهر فإن وقع كذلك فسد وفسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل فإن

ذكر المهر حقيقة أو حكما كالتفويض صح فقوله فيما مر وبصداق وهبت أي صدق ولو حكما كوهبتها لك تفويضا فإنه نكاح صحيح فيما يظهر لأن هذا ليس فيه إسقاط الصداق فهو بمثابة من قال وهبتها لك مع ذكر الصداق كما في د قوله بلا ذكر مهر صفة لقوله عقد وقوله بلا وهبت حال من النكرة المخصصة من تتمة التعريف

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of delegation (nikah al-tafwid) without mentioning a dower?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=437)

(ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكران صداقا):

Mas'alah: What is the ruling on marriage without named dower (nikah tafwid)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=175)

(أو ما فوضا فيه) أي ومنه نكاح تفويض وهو ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد وخرج بالقيد الأخير نكاح التحكيم. قال الرصاع: ويرد عليه إذا جرت العادة والعرف بمهر ولم تقع تسمية، فيلزم أن يكون ذلك من التفويض ونقل ذلك عن اللخمي وعن المازري أي: حكمه حكم التسمية اهـ. فهما قولان جرى ابن عرفة وغيره على ما للخمي فيظهر منه أنه المعتمد، وحينئذ فلا يقال: ويرد عليه وإذا انعقد النكاح على التفويض ثم ذكر لها قدرا فإن كان صداق مثلها أو أكثر لزمها، وإن كان أقل لم يلزمها وله حينئذ أن يفارق ولا شيء عليه، فإن لم يفرض لها حتى دخل

لزمه صداق المثل ولها منع نفسها من الدخول حتى يفرض، ويحتملهما قوله. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

Mas'alah: Does a woman in a marriage without a dower have the right to demand its specification?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1404)

قوله: (ولها طلب التقدير) أي: قبل الدخول، لتعلم قدره، ولها حبس نفسها حتى يفرض، وظاهر قوله الها) أن ذلك من حقها، وأن لها أن لا تطلب [6] ذلك، وهذا ما لم يقصد الدخول فإن قصد فلا تمكنه [7] حتى يفرض.

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Dower Specification

Mas'alah: What is the ruling on specifying dower after a tafwid marriage and its effect on divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1762)

مسها ثم طلق لزمه الصداق قال ابن القاسم ولو قال لها صداق مثلها ثم طلق فلها نصفه لأن ذلك فرض قال محمد وإن عقد على عشرين نقدا وبقية المهر تفويضا ففرض ولم يرض به لأنه أقل من صداق المثل ففارق فله أخذ العشرين لعدم استقرارها مهرا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option in a delegation marriage when the wife demands the full dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5461)

يريد إن لم ترض به منه وطلبت منه زيادة عليه كالمفوض إليه في النكاح إذا قدم شيئا من صداق مثلها فطلبوه ببقيته كان بالخيار بين أن يسترد ما قدم منه أو يتم بقيته وما وقع في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب النكاح ليس بخلاف لما هاهنا؛ لأنه إنما وجب عليه هناك نصف صداق مثلها إذا طلقها لقوله: فإن لها صداق مثلها، ولو قدم في نكاح التفويض شيئا من صداقها ولم يقل فإن لها صداق مثلها فطلقها قبل الدخول لكان لها نصف ما قدم إليها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if the spouses do not agree on a dower in nikah al-tafwid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=768)

فصل [22 - إذا لم يتراضيا على شيء مقدر في نكاح التفويض] : وإنما قلنا: إنهما إذا لم يتراضيا على شيء مقدر كان له أن يدخل بعد بذل (1) انظر: المدونة: 2/ 180 - 181، التفريع: 2/ 51 - 52، الرسالة ص 200، الكافي ص 250. (2) في (م) : بين ثلاث. (3) يعني أن فرض الصداق. (4) سورة البقرة، الآية: 236. (5) سبق تخريج الحديث ص 728. (6) في (م) : رضيا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower marriage where the dower was later specified and then rescinded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1379)

من عقد على ابنته البكر نكاح تفويض ثم سميا صداقها] *و سئل : سيدي أبو الحسن الصغير عمن عقد على ابنته البكر في حجره نكاح تفويض من رجل ، ثم بعده بمدة سميا صداقها ، ثم إن الزوج رغب من الأب إسقاط ما سمياه وأن يرداه تفويضا ففعلا ، وبقي الأمر كذلك فماتت الزوجة قبل البناء ، ما الحكم في الصداق والميراث ؟

=

Mas'alah: What happens if the wife demands the dower before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=664)

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل

Mas'alah: What is the ruling on the husband setting a dower less than the proper dower in a tafwid marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=670)

قلت: وإذا تزوجها بغير صداق، أيكون للزوج أن يقرض لها أدنى من صداق مثلها؟ قال: لا. قلت: فلا أرى هذا إذا تفويضا، قال: إنما التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها إن بنى بها إلا أن يتراضوا على غير ذلك فيكون صداقها ما ترضوا عليه بحال ما وصفت لك، وأما على حكمه أو على حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأيي وما بلغني عن مالك ولست أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of tafwid (delegation) in the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1563)

وقيد اللخمي قولها مع سماع ابن القاسم ورواية محمد بقبول دعوى الزوج التفويض بوقوع النكاح عندهما بتسمية وتفويض، ومن عادتهم التسمية فقط لم يصدق الزوج منهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower in a tafwid marriage when the wife refuses the husband's decision?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=963)

(فصل) : وقوله فأبت أن تقبل ذلك يحتمل أن تكون علمت بالاختلاف في ذلك بين أهل العلم فلذلك لم تقبل قوله فحكما بينهما زيد بن ثابت لتقدمه في العلم والدين والفضل ولعله في ذلك الوقت كان الذي يرجع إلى قوله في الفتوى ويؤخذ بفتواه عند اختلاف العلماء فقضى بأن لها الميراث دون الصداق. وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لها مهر مثلها وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم «عن علقمة أتى عبد الله بن مسعود يسأل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يمسها حتى

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her dower to her guardian and subsequent disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2039)

ومن الواضحة: وإذا فوضت إلى وليها في صداقها فذلك جائز، ثم إن اختلف فيه الولي والزوج تحالفا، يريد قبل البناء ولا تحلف المرأة في هذا. ولو كان أخذ الصداق برضاها وتسميتها لزمها اليمين بينها وبين الناكح، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with delegation where the family rejects the gift sent by the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2057)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم فيمن تزوج بتفويض، فبعث إلى أهلها بشيء فسخطوه، فقال: فإن لها صداق المثل، ثم إن طلق ولم يدخل، فإن لها نصف صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree after a marriage with delegated dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2116)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن رضيت بما حكم أو رضي بما حكمت أو رضيا بما حكم فلان، وإلا فرق بينهما [4]. واتفقت هذه الأقوال إذا كان الأمر بيد غير الزوج ألا [5] يلزم الزوج ما فرضت، ولا ما فرض فلان، وإنما الاختلاف: هل يعود الأمر إلى الزوج، أو لا يلزم من الصداق إلا ما تراضيا عليه؟ وليس القول بعودة ذلك إلى الزوج ببين؛ لأنه غير ما عقدا عليه، ولها أن تقول: لا أرضى بصداق المثل إن فرضه [6] الزوج؛ لأني إنما تزوجت على حكمي، وحكمي كذا وكذا، فإن رضي، وإلا فارق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women with different dower arrangements in one contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1759)

إلا إن سمى مهر كل منهما. ابن يونس: ويجوز أن يتزوج امرأتين إحداهما بصداق مسمى والأخرى على تفويض وذلك في عقد واحد لأنهما صداقان يجوزان في الاجتماع

Mas'alah: What is the ruling if the husband fixes a dower less than the proper dower in a tafwid marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=662)

(فإن فرض) الزوج (لها) أي الزوجة المنكوحة على التفويض (صداق المثل لزمها) ما فرض لها على المذهب (وإن كان) ما فرض لها (أقل) من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين دينارا، وصداق مثلها مائة (فهي مخيرة) في الرضا به ورده (فإن) رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك، ما لم ينقص عن ربع دينار، وإن لم ترض به بأن (كرهته فرق بينهما) بطلقة بائنة؛ لأنها قبل الدخول. وأما ذات الأب والوصي فاختلف هل لهما الرضا بأقل من صداق المثل على ثلاثة أقوال مشهورها الصحة من الأب قبل البناء وبعده، ومن الوصي قبل البناء فقط ثم استثنى من المسألة التي تخير فيها صورتين فقال: (إلا أن يرضيها) بزيادة شيء على ما سماه ما لم يبلغ صداق المثل (أو يفرض لها صداق مثلها) بعد أن فرض لها دونه (فيلزمها) ما أرضاها به في الصورة الأولى، وصداق للمثل الذي فرضه ثانيا في الثانية.

Mas'alah: What happens when the husband assigns a dower less than the proper dower in a tafwid marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=784)

حقوق النكاح الثابتة به وتستحقه بالدخول ولا بالموت فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض وأثبته بعضهم بالموت (فإن فرض) الزوج (لها) أي الزوجة

المنكوحة على التفويض (صداق المثل لزمها) ما فرض لها على المذهب (وإن كان) ما فرض لها (أقل) من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة (فهي مخيرة) في الرضا به ورده (فإن) رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وإن لم ترض به بأن (كرهته فرق بينهما) بطلقة بائنة لأنها قبل الدخول وأما ذات الأب والوصي فاختلف هل لهما الرضا بأقل من صداق المثل على ثلاثة أقوال مشهورها الصحة من الأب قبل البناء وبعده ومن الوصي قبل البناء فقط ثم استثنى من المسألة التي تخير فيها صورتين فقال (إلا أن يرضيها) بزيادة شيء على ما سماه ما لم يبلغ صداق المثل (أو يفرض لها صداق مثلها) بعد

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting less than her proper dower?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

منه بدون ذلك ، إذا كانت ثيبا ، أو يرضى بذلك الأب فى ابنته البكر ، فإن كانت يتيمة بكرا ، فليس لها أن ترضى بدون صداق مثلها ، وإن رضي وليها ، إلا أن يفرض لها صداق مثلها .

Mas'alah: Is a woman believed if she claims she consented to a dower less than the dower of the like after divorce or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4100)

ولا تصدق فيه بعدهما يعني أن المرأة إذا فرض لها زوجها في نكاح التفويض أقل من

صداق المثل ثم طلقها أو مات قبل أن يبني بها، وادعت أنها رضيت بذلك قبل الطلاق أو الموت، فإنها لا تصدق في دعواها الرضا فلا شيء لها من الصداق، فقوله: "فيه" أي الرضى، وقوله: "بعدهما" ظرف لغو متعلق بتصدق، والضمير في بعدهما يعود على الطلاق والموت؛ أي لا تصدق بعد الطلاق والموت في أنها رضيت قبل الموت والطلاق بما فرضه لها وهوأقل من صداق المثل، وإن لم يعلم فرضه بعد الموت إلا من قولها لم تصدق سواء ادعت أنه فرض لها صداق المثل أو أقل منه أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over tafwid (delegation) in dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4201)

وفي المدونة قال مالك في رجل تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فقال تزوجتها على تفويض: فالقول قوله مع يمينه وله الميراث ولا صداق عليه، وعلى قوله إن طلق قبل البناء فلا شيء عليه، وإن مات الزوج وادعت الزوجة تسمية الصداق وورثته أنه كان على تفويض كان القول قولهم مع أيمانهم، ولها الميراث دون الصداق، قال عبد الباقي: والأحسن أن لا يكون قوله: "ولو ادعى تفويضا عند معتاديه" مبالغة بل شرط حذف جوابه أي فكذلك أي القول قوله؛ لأنه لا بد أن يكون ما قبل المبالغة صادقا عليها والأمر هنا بخلاف ذلك؛ إذ التنازع في التفويض والتسمية لا يصدق عليه تنازع في قدر الصداق أو صفته إلا بتكلف أنه يؤول بعد ذلك إلى التنازع في أحدهما. انتهى.

Mas'alah: Does the wife have the right to demand specification of the dower in a delegation marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1474)

ولها طلب التقدير، ولزمها فيه، وتحكيم الرجل إن فرض المثل، ولا يلزمه، وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك؟ أو إن فرض المثل لزمهما [منح الجليل] (ولها) أي الزوجة (طلب التقدير) أي بيان قدر للمهر في نكاح التفويض والتحكيم قبل البناء، ويكره لها تمكينه من نفسها قبله وإن فرض لها مهر المثل أو دونه ورضيت، فهل لها منع نفسها من البناء حتى تقبضه أو لا خلاف ابن عرفة. ابن محرز عن ابن القصار إن فرض الزوج مهر المثل وأبى دفعه حتى يأخذها إليه، وأبت أن تسلم نفسها إليه حتى تقبضه، فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه، إلا أن يجري عرف بتسليمه لها إذا بذلت. ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض. قلت انظر هل الخلاف في تعجيل دفعه قبل البناء أو قبل أن تتهيأ له، والأول ظاهر لفظ ابن محرز، ونص كلام ابن بشير والثاني ظاهر كلام ابن شاس وظاهره أن الخلاف في النقد لا في كل المهر. اللخمي لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أن المهر مقدم ومؤخر فلا تمنع إذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد، فإن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض شيئا جاز إن دفع ربع دينار. (ولزمها) أي الزوجة المفروض أي الرضى به (فيه) أي التفويض (و) في (تحكيم الرجل) أي الزوج (إن فرض) الزوج فيهما لها (المثل) بكسر فسكون أي مهر مثلها تنازع فيه لزم وفرض (ولا يلزمه) أي فرض المثل الزوج فله تطليقها، ولا شيء عليه، وفرض أقل منه فلا يلزمها وليس المراد لا يلزمه ما فرضه لأنه لزمه بمجرد فرضه، فإن كان المثل لزمها أيضا، وإن كان دونه فلا يلزمها. (وهل تحكيمها) أي الزوجة في تقدير المهر (أو تحكيم الغير) أي غير الزوج والزوجة فيه سواء كان وليا أو أجنبيا (كذلك) أي تحكيم الزوج في أنه إن فرض المثل لزمها ولا يلزمه فرضه ابتداء (أو إن فرض) المحكم (المثل لزمهما) أي الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on the wife's refusal until the dower is specified in a marriage of tafwid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1464)

(ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر) قول ز أي يعين لها الصداق في نكاح التفويض وإن لم نقبضه الخ. تبع في تقريره بذلك ح والشارح واعترضه ابن عاشر ونصه وأما تقريره الشارح بمسألة نكاح التفويض فلم يظهر له كبير فائدة لأن المقصود بالذات إنما هو القبض لا التقرير اهـ.

Mas'alah: How is the custom of the people regarding delegation or specification of dower considered in disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1638)

لصدق الاعتياد بذلك فإن كانا من أهل التسمية فقط أو هي الغالبة عندهم فالقول للمرأة بيمين وورثة كل كهو فيقبل قوله في ثلاث والمرأة في اثنتين غير أن كلامه يقتضي أنهما إذا تداعيا التفويض والتسمية معا وكان الغالب فيهم التسمية أن القول قوله لأنه يصدق عليه كونهما معتاد به وليس كذلك فتستثنى هذه الصورة من كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself when the dower is guaranteed by another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=956)

سيأتي أن للمرأة أن تمنع نفسها من الدخول والوطء بعده إلى آخر ما يأتي في باب الصداق حيث كان الصداق على الزوج وذكر هنا أن لها أيضا ذلك إذا كان على غيره وتعذر أخذه من المتحمل به حتى يعين لها صداقا في نكاح التفويض وتأخذ الحال بالأصالة أو ما كان مؤجلا وحل في التسمية وسواء كان الصداق على غير الزوج ويرجع به المتحمل على الزوج أم لا؛ لأن الزوجة لم تدخل على تسليم سلعتها مجانا وللزوج الترك ولا شيء عليه في حالة عدم رجوع من قام به عن الزوج عليه. وأما في حالة رجوعه عليه وهو ما إذا صرح بالحمالة أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فإنه ليس له الترك أي الطلاق مجانا بل إن طلق غرم لها النصف، وإن لم يطلق وغرم لها الصداق لم يتبع به الحامل؛ لأن الحامل في الفرض المذكور إذا دفع شيئا رجع به عليه ولما كان التزام المهر حملا وحمالة وغيرهما كما مر وكان الحمل صلة لا رجوع فيه جرى مجرى الوصية إذا وقع في المرض فيبطل للوارث وينفذ من الثلث لغيره أشار إلى ذلك بقوله (ص) وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث (ش) أي وبطل الضمان على وجه الحمل إن ضمن أحد مهرا في مرضه المخوف عن وارث ابن أو غيره؛ لأنها وصية لوارث والنكاح صحيح فلو كانت المرأة قبضته من الضامن ثم مات ردته، وإن كان الزوج كبيرا وقد دخل أو صغيرا ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة به ففاعل بطل الضمان على وجه الحمل. وأما على وجه الحمالة فتصح في المرض للوارث من الثلث وفهم من قول المؤلف عن وارث صحته عن غير وارث أجنبي أو غيره ويكون وصية من الثلث ولما كان من صوره ضمان الأب صداق ابنته عن زوج غير وارث خصها بالذكر للخلاف فيها بقوله (لا زوج ابنته) فيجوز له؛ لأنه لغير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on the wife requesting specification of the dower in a delegation marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1025)

ولها طلب التقدير (ش) يعني أن للزوجة في نكاح التفويض أن تطلب الزوج بأن يقرر لها صداقا تعلمه قبل الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها أن لا تطلبه، ومحل تخييرها إن لم يقصد الزوج الدخول عليها قبل الفرض، وأما إن قصد ذلك فيكره لها أن تمكنه من نفسها قبل أن يقرر لها صداقا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims delegation (tafwid) and the wife claims a specified dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1438)

قوله: (ولو ادعى تفويضا) أي: وادعت المرأة التسمية، وقاله في المدونة [6]. اللخمي، ومحل [7] هذا [8] أنهم يتناكحون على التفويض وغيره، فإن كان عادتهم التسمية خاصة لم يصدق مدعي التفويض [9]، وإليه أشار بقوله: (عند معتادته) ، وكلامه هنا يوهم أن ذلك خاص بما إذا كانت المرأة معتادة التفويض فقط وليس كذلك، وإنما المراد سواء كانت معتادته [10] فقط أو كان الأمران مستويين عندهما، أو الغالب (1) انظر: تبصرة الحكام: 2/ 60. (2) قوله: (هنا) ساقط من (ن) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1985. (4) انظر: التوضيح: 4/ 246 و 247. (5) في (ن) : (موتها) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 201، ونصه: (المتن) uotes"><"ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء، إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة، ولها الميراث، ولو طلق لم يكن لها غير المتعة فقط" . (7) في (س) و (ن) : (ومحمل) . (8) زاد بعده في (ن) : (إذا كانت عادتهم) . (9) انظر: لباب اللباب، ص: 122، التبصرة، للخمي، ص: 1994. (10) في (ز 2) و (ن) :

(معتادة) .

Mas'alah: How is the wife's claim treated when the custom is to specify the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1439)

التفويض فإن كان الغالب التسمية فالظاهر تصديق المرأة.

Sub-topic – Delegation of Dower to Husband, Wife, or Third Party

Mas'alah: What is the ruling on marriage with dower left to the judgment of the husband, wife, or a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1763)

(فرع) في الكتاب إذا تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان جاز لأنه تفويض وقال ح لا يجوز لأنه جهالة وقد كان ابن القاسم يكرهه ثم رجع قال ابن يونس قال ابن القاسم لا يلزمها صداق المثل إذا لم يبن بها إذا تزوجها على حكمها وروي في الكتاب يلزمها قال أبو محمد ولو فرضت صداق المثل لا يلزم الزوج إلا أن يرضى بخلاف الزوجة يفرض لها الزوج صداق المثل كواهب السلعة إذا أعطي قيمتها ولا يلزم الموهوب القيمة وأما تحكيم فلان يفرض صداق المثل لازم لهما لأنه كالحاكم وقال اللخمي إذا فرض الزوج أقل فرض والوصي والزوجة جاز أو أحدهما لا يلزم لقصور الوصي عن الأب قال وأرى اعتبار رضا الوصي لأنه ناظر في المال ومتى كان الفرض في المرض كان لها بعد البناء الأقل من المسمى وصداق المثل في رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower left to the judgment of a third party?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=491)

وان تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم زيد فصاعدا جاز والا فرق بينهما ولا شيء

عليه وان دخل بها فلها صداق مثلها وقد فرق بعض أصحاب مالك بين حكمه وحكمها فقال إن تزوجها على حكمه جاز وإن تزوجها على حكمها لم يجز وهذا لا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on marriage where the dower is left to the judgment of one spouse or a third party?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=769)

فصل [35 - تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان] : يجوز أن يتزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان [6] خلافا لعبد الملك (1) في (م) : يعتبر. (2) في (م) : فتذكر. (3) المثل: أسقطت من (م) . (4) انظر: المدونة: 2/ 181، التفريع: 2/ 52، الكافي ص 230. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 184، مختصر المزني ص 181، وأبو حنيفة يقول: إذا مات الزوج عن امرأته التي لم يسمي لها مهرا فلها مهر المثل مسلمة كانت أم كتابية. (6) انظر: التفريع: 2/ 52، الكافي ص 231.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower left to the judgment of one party or a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=669)

قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان؟ قال: أرى أن يثبت النكاح فإن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم أو رضيا جميعا بما حكم فلان جاز النكاح وإلا فرق بينهما، ولم يكن لها عليه شيء، بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها

صداق مثلها وأبت أن تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء، قال ابن القاسم وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك، فأخذت به وتركت رأيي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage where the dower is left to the wife's judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=670)

قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمها فدخل بها أتقرهما على نكاحهما وتجعل لها صداق مثلها في قول مالك؟ قال: نعم أقرهما على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها إذا بنى بها وإن كان لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيها برأيي وما بلغني عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on marriage where the dower is delegated to a third party's judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=670)

قلت: أرأيت إن تزوجها على حكم فلان أو على حكمه أو بمن رضي حكمه أو على حكم أبيها؟ قال: ما سمعت فيه من مالك شيئا وأرى هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضي حكمه، فإن رضي بذلك الزوج جاز النكاح وإن لم يرض فرق بينهما ولم يلزمه شيء من الصداق وهو بمنزلة المفوض إليه، ألا ترى أن المفوض إليه إن لم يعط صداق مثلها لم يلزمه النكاح، فهو مرة يلزمها إن أعطاها صداق مثلها ومرة لا يلزمها إن قصر عنه وهذا مثله عندي، وقد سمعت بعض من أثق به يأثره عن مالك أنه أجازه على ما فسرت لك قال سحنون وهذا مما وصفت لك في أول الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a delegated dower when the husband pays less than the proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1473)

الشيخ عن الموازية: إن تزوجها بعشرين دينارا على أنه مفوض في بقية مهر مثلها، ثم لم يرضوا بما زاد؛ لأنه أقل من مهر مثلها حتى فارق؛ فله أخذ العشرين، ولا شيء عليه وليمتعها، ولو قدم إليهم شيئا، ثم دخل بها، ثم طلبوه ببقية المهر؛ فلا ئيء لهم؛ لأنهم أدخلوها عليه إلا أن يكون ما لا يشبه أن يكون مهرا؛ كثلاثة دراهم والطعام؛ فعليه مهر المثل، ونقله اللخمي والصقلي، ولم يذكروا فيه تعقبا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage delegated to the husband's judgment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=961)

(مسألة) : ومثل ذلك أن يزوجها على حكم الزوج قال ابن حبيب وكذلك على حكم أجنبي أو على حكم الولي فأما على حكم الزوجة فلا خلاف بين أصحابنا في جوازه غير عبد الملك بن الماجشون فإن ابن المواز يفسخ قبل البناء ونحو ذلك

. . . . . [المنتقى] روى عنه القاضي أبو محمد وروى عنه ابن حبيب جوازه وجه رواية الجواز أنه تفويض في مقدار الصداق فلم يمنع صحة النكاح كالتفويض إلى الزوج ووجه رواية المنع أن الصداق من جهة الزوج فإذا بذل مهر المثل لزم النكاح وليس من جهة المرأة فإذا رضيت به لم يلزم النكاح لأن للزوج الامتناع من ذلك فلما لم يلزم النكاح من إحدى الجهتين لم يصح

كما لو كان التفويض في البضع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage delegated to the wife's judgment regarding dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=962)

(مسألة) : فإن عقد النكاح على حكم الزوجة وقلنا بجوازه فقد قال القاضي أبو محمد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن بذل لها مهر المثل لزمها كالتفويض وهو قول ابن عبد الحكم وأصبغ وأحد قولي ابن القاسم ومنهم من قال لا يلزمها الرضا بصداق المثل وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم. وقد رواه ابن المواز عنهما وجه القول الأول ما تقدم ووجه القول الثاني أن التحكيم توجه إلى جهة فلا يلزم الرضا بغيرها كما لو علق بحكم فلان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's arbitration in setting the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

و) في (تحكيم الرجل) يعني الزوج (إن فرض) لها (المثل) أي صداق مثلها (ولا يلزمه) أن يفرض مهر المثل بل إن شاء طلق ولا شيء عليه وليس المراد أنه إن فرض المثل لا يلزمه لأنه متى فرض شيئا لزمه)

Mas'alah: What is the ruling on nikah al-tafwid if the dower is set below the proper amount before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2112)

فصل [في نكاح التفويض إذا فرض أقل من المثل قبل البناء]

Mas'alah: What are the different opinions on marriage with delegated dower determination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2116)

واختلف بعد القول إنه يمضي على ثلاثة أقوال: فذكر ابن حبيب عن ابن الحكم إليه، أو إليها، أو إلى أجنبي. وعن أشهب وعبد الملك مثل ذلك، إذا كان الأمر بيد الزوج أو بيد أجنبي، وإن كان الأمر [2] بيدها لم يلزمها، وإن كان [3] فرض صداق المثل.

Mas'alah: What are the rulings on delegating the determination of the dower in marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=761)

فصل في تفويض المهر ويجوز في نكاح التفويض أن يتزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم وليها أو حكم أجنبي تفوض الصداق إليه، ويكون الحكم فيذلك كله على ما بيناه. وتفويض المنهر والبضع بمنزلة واحدة، والأمر فيه على ما شرحناه إذا أطلق قبل الدخول ولا شيئ عليه، فوضت المرأة إليه بضعها أو مهرها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband fixes a dower after the marriage contract and the wife agrees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1767)

إلا أن يفوض وترضى) فيها: إن فرض الزوج بعد عقد النكاح وقبل المسيس ما رضيت به المرأة وهي ممن يجوز أمرها أو رضي الولي وهي بكر والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الأب في ابنته البكر، فذلك جائز ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداق مثلها)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's assessment of the dower in a marriage of delegation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1767)

ولزمها فيه وفي تحكيم الرجل إن فرض المثل) ابن عرفة: فرض الزوج مهر مثلها واجب قبوله. ابن رشد: وعلى القول بجواز نكاح التحكيم إن كان المحكم الزوج فحكم فرضه كالتفويض)

Mas'alah: What is the ruling on delegated dower requiring consent of both spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1899)

القول الخامس: في الموازية أنه لا يلزم إلا بتراخي الزوجين كان أحدهما المحكم أو غيرهما، وحكي عن أشهب أيضا.

Mas'alah: What is the fourth topic on delegation regarding the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=507)

الموضع الرابع في التفويض في المهر] الموضع الرابع: في التفويض

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to accept the dower assignment in tafwid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1171)

(ولزمها) : أي الزوجة في التفويض وكذا في التحكيم (إن فرض) الزوج [حاشية الصاوي] وكذا الرجال فالمغالاة منظور فيها لحال الزوجين، وكذلك يكره الأجل في الصداق ولو ببعضه لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويظهرون أن هناك صداقا ولمخالفة السلف. الثاني: لو أمر الزوج الوكيل بأن يزوجه بألف فزوجه بألفين، فإن دخل فعليه ألف وغرم الوكيل الألف الثانية، إن ثبت تعديه وإلا حلف الزوج ما أمره إلا بألف، ثم يحلف الوكيل أنه ما تعدى وضاعت الألف الثانية عليها، ومن نكل غرم وترد اليمين في دعوى التحقيق على القاعدة، والمتهم يغرم بمجرد النكول، فإن لم يدخل ورضي أحدهما بما قال الآخر لزم وإلا يرض أحدهما، فإن قامت له بينة ما أمره إلا بألف، حلفت المرأة أنها ما رضيت بها، وإن قامت لها بينة أنها ما رضيت بألف حلف أنه رضي بألفين، وإن لم تقم لواحد منهما حلفا وبدئ بالزوج، ثم يفسخ بطلاق وإن علمت الزوجة بتعدي الوكيل فقط، فيثبت النكاح بألف وبالعكس ألفان، وإن علم كل بتعدي الوكيل وعلم بعلم الآخر أو انتفى العلم عنهما معا فألفان تغليبا لعلمه على علمها، وإن علم كل بالتعدي وعلم بعلمها فقط، ولم تعلم هي بعلمه فألف وبالعكس ألفان فمجموع الصور ست لها في صورتين ألف وفي أربع ألفان كذا في خليل وشراحه. [نكاح التفويض ونكاح التحكم والصداق فيهما] قوله: [وجاز نكاح التفويض] : أي يجوز الإقدام عليه بلا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to assign a dower in tafwid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1172)

(ولا يلزمه) : أي الزوج أن يفرض صداق المثل بل له أن يفرض أقل منه، فإن رضيت به؛ وإلا قيل له: إما أن تزيد وإما أن تطلق، وإن شاء طلق قبل الفرض ولا شيء عليه، وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم إن كان غيره، ولا يلزمه فرض صداق المثل إن كان هو المحكم ولها طلب الفرض قبل الدخول، وكره تمكينها من نفسها قبل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband assigning a dower during terminal illness in a delegation marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1174)

(فإن فرض) الزوج في نكاح التفويض لها شيئا (في مرضه) قبل الدخول (فوصية لوارث) فتكون باطلة، فإن أجازها الوارث فعطية منه،

Mas'alah: What is the ruling when a wife sets her own dower in a marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=481)

ونقل عبد الحق وعبد الحميد عن الشيخ أبي محمد وغيره من الشيوخ إنهم قالوا: ((إذا تزوجها على حكمها، ففرضت صداق المثل، لم يلزم ذلك الزوج، إلا أن يرضى،

بخلاف الزوج يفرض لها صداق المثل، قال وهذا كواهب السلعة للثواب، يلزمه أخذ القيمة، ولا تلزم الموهوب القيمة)) .

Mas'alah: Does a woman in a tafwid marriage have the right to demand her husband specify a dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4100)

ولهذا طلب التقدير يعني أن المرأة في نكاح التفويض لها أن تطلب من الزوج التقدير أي الفرض أي لها أن تطلبه أن يعين لها قدرا يجعله صداقها، ويكره لها أن تمكنه من نفسها قبل أن يقدم لها ربع دينار، وإذا فرض لها فليس لها منع نفسها حتى تقبضه وتجبر على التمكين. هذا هو الذي لابن شاس. فإنه قال: لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض انتهى وسوى اللخمي بين التسمية والتفويض فقال لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أن المهر مقدم ومؤخر فلا تمنع نفسها إذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد، فإن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض لها شيئا جاز إن دفع لها ربع دينار. انظر حاشية الشيخ بناني. وقال الشيخ إبراهيم: التخيير هنا في مقابل الوجوب لا في مقابل الأحسنية؛ أي لا يجب عليها طلب التقدير فلا ينافي أن تمكينها قبل قبض ربع دينار مكروه أو خلاف الأولى، وقال الشارح لها طلب التقدير قبل البناء لتعلم قدره ولها حبس نفسها حتى يفرض، وظاهر قوله: "ولها" أن ذلك من حقها [وأن (1)] ، لها أن لا تطلب ذلك، وهذا ما لم يقصد الدخول وإن قصد فلا تمكنه حتى يفرض، وقال ابن عرفة: ابن محرز عن ابن القصار: إن فرض الزوج مهر المثل وأبى دفعه حتى يأخذها إليه وأبت تسليم نفسها إليه حتى تقبضه، فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه إلا أن يجري عرف بتسليمه لها إذا بذلت نفسها. ابن شاس: لها

حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض، قلت: انظر هل الخلاف في تعجيل دفعه قبل البناء أو قبل أن (1) في النسخ أن والمثبت من بهرام الوسط ج 3 ص 44.

Mas'alah: What is the ruling on the wife being bound by the husband's assessment of the proper dower in a marriage of delegation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4101)

ولزمها فيه يعني أن الزوج إذا فرض لزوجته في نكاح التفويض صداق المثل فإنه يلزمها ما فرضه لها الذي هو صداق المثل، ومعنى ذلك أنه يلزمها النكاح بصداق المثل الذي فرضه لها، وليس لها أنما تمتنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fixing a dower during terminal illness in a marriage of delegation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4105)

وإن فرض في مرضه فوصية لوارث يعني أن الرجل إذا نكح المرأة نكاح تفويض وهي حرة مسلمة وكان قد عقد عليها وهو صحيح ثم مرض وفرض لها في مرضه الذي مات فيه ولم يدخل بها، فإن ذلك الفرض يبطل لما فيه من شبه الوصية لوارث؛ لأن النكاح صحيح وهي لا تستحق الصداق بالموت، فإن أجاز الوارث ما فرضه لها فهو عطية وترثه مطلقا أجيز ما فرض لها أم لا. وأما إن عقد عليها تفويضا في مرضه وفرض فيه فلها الأقل من المسمى وصداق المثل؛ لأنها غير وارثة لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on excess dower over the proper dower in terminal illness when consummation occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4106)

وردت زائد المثل إن وطئ يعني أنه إذا عقد في صحته تفويضا على حرة ولو كتابية أو على أمة مسلمة، وفرض لكل في مرضه أزيد من مهر مثلها فإن كلا من الحرة المسلمة والكتابية والأمة المسلمة ترد الزائد من المسمى على صداق المثل لزوما إن وطئ إلا أن يجيزه الورثة ويكون مهر المثل لها من رأس المال، فلو كان المسمى مثل صداق المثل لكان لها من رأس المال بلا خلاف.

Mas'alah: What are the husband's options regarding the dower in a marriage of delegation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1494)

فإذا ثبت ذلك فالزوج بين خيارات ثلاث: إما أن يطلق ولا يفرض، وإما أن يفرض صداق المثل، وإما أن يفرض ما يطلبه إليه من له الرد والقبول. فإن طلق ولم يفرض لها فليس لها من الصداق شيء وإنما لها المتاع، وهذا هو المشهور عند العلماء [ومنهم] [3] من ذهب إلى أنها إذا طلبت الفريضة لزم الزوج أن يفرض لها صداق المثل، ولا خيار له في ذلك. فإن طلق الزوج قبل الفريضة لزم [على] [4] ما قال هذا القائل أن (1) سورة البقرة الآية (236) . (2) سقط من أ. (3) في ب: ومن العلماء. (4) سقط من أ.

يكون لها نصف الصداق، وذلك بعيد جدا، ومراغم لكتاب الله تعالى، لأن الله تعالى لم يثبت لها إذا طلقت قبل البناء إلا المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the fixed dower in delegation and arbitration by the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1593)

(ولزمها) المقدر أي المفروض (فيه) أي في التفويض (و) في (تحكيم الرجل) وهو الزوج (إن فرض) لها (المثل ولا يلزمه) أن يفرض مهر المثل قال تت أي بل إن شاء طلق ولا شيء عليه وليس المراد ولا يلزمه ما فرضه بعد فرضه إذ بعد فرضه المثل يلزمه كما يلزمها

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by the wife or a third party in determining the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1593)

(وهل تحكيمها) أي الزوجة (أو تحكيم الغير) ولي أو أجنبي (كذلك) كتحكيم الزوج إن فرض المثل لزمها النكاح ولا يلزمه ما فرضه المحكم إلا برضاه (أو إن فرض) المحكم وليا أو أجنبيا (المثل لزمهما) أي لزم فرضه الزوجين (و) إن فرض (أقل) من المثل (لزمه) أي الزوج (فقط) ولها الخيار (و) إن فرض (أكثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم) زوجة أو غيرها فرض الزوج أكثر أو المحكم أو أقل فيلزمها ما

فرضه الزوج والمحكم ولو أقل من صداق مثلها (وهو الأظهر تأويلات) ـــــــ وقول ز إذا أتى بلفظ وهبت بدون صداق الخ هذا يقتضي أن الباجي يقول في الصورة الأولى أيضا وهي مفهوم قوله بلا وهبت أنه زنا وليس كذلك كما تقدم وقول ز فمدلول كلام المصنف هنا صورة واحدة يعني في قول المصنف وفسخ إن وهبت نفسها الخ (ولا تصدق فيه بعدهما) ضمير بعدهما للطلاق والموت هذا هو المتبادر منه وجعله البساطي عائدا على عدم الرضا والطلاق وهو فرض المسألة في ضيح وتعقب تت له ضعيف (ولها طلب التقدير) قول ز فليس لها منع نفسها الخ هذا هو الذي لابن شاس وسوى اللخمي بين التسمية والتفويض ونص ابن عرفة ابن محرز عن ابن القصار أن فرض الزوج مهر المثل وأبى دفعه حتى يأخذها إليه وأبت أن تسلم نفسها إليه حتى تقبضه فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه إلا أن يجري عرف بتسليمه لها إذا بذلت ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض قلت انظر هل الخلاف في تعجيل دفعه قبل البناء أو قبل أن تتهيأ له والأول ظاهر لفظ ابن محرز ونص كلام ابن بشير والثاني ظاهر كلام ابن شاس وظاهره أن الخلاف في النقد لا في كل المهر اللخمي لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أن المهر مقدم ومؤخر فلا تمتنع إذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فإن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض شيئا جاز إن دفع ربع دينار اهـ. (وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك) (1) قول ز [1] هذا هو الذي يفيده الشارح الخ وهو الذي في ضيح أيضا وقاله اللخمي والمتيطي وابن رشد في مقدماته وابن عرفة (تأويلات) (1) قول البناني قول ز هذا هو الذي يفيده الشارح الخ ساقط من نسخ ز التي بأيدينا.

Sub-topic – Effect of Death Before Consummation in Tafwid

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delegates the dower to his wife and then falls ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1999)

مسألة: فوض إلى الرجل أمر امرأته فمرض ففرض لها في المرض فدخل بها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delegates the dower to his wife and then falls ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1999)

مسألة قال ابن القاسم: إذا فوض إلى الرجل أمر امرأته فمرض ففرض لها في المرض فدخل بها فإنه إن كان فرض لها مثل صداق

مثلها فإن ذلك لها وإن أحاط بجميع ماله، وإن زاد على صداق مثلها ثم مات من مرضه ذلك ردت إلى صداق مثلها، قال: وذلك إذا عقد نكاحها في الصحة، قال: ولو كان فرض لها في المرض فلم يدخل بها ثم مات لم يكن لها من الصداق شيء، وكان لها ميراثها منه، ولو كان فرض لها في مرضه ولم يدخل بها ثم ماتت وصح هو من مرضه كان لورثتها. قال محمد بن رشد: أما إذا فوض إليه في الصحة وفرض في المرض ودخل فإن كان فرض لها صداق مثلها أو أقل فرضيت به فلا اختلاف في أن لها ما سمى لها من الصداق من رأس ماله وإن مات من مرضه ذلك، وإن كان فرض لها أكثر

من صداق مثلها وصح من مرضه كان لها جميع ما فرض، وإن مات من مرضه كان لها صداق مثلها من رأس ماله وبطل الزائد إلا أن يجيزه الورثة لأنه وصية لوارث إلا أن تكون ذمية أو أمة فقيل: إن ذلك يكون لها من الثلث وصية، وهو قول ابن المواز، وحكاه عن مالك، وقيل: إنه يبطل لأنه لم يسم ذلك لها على سبيل الوصية، وهو قول ابن الماجشون، وأما إذا فوض إليه في الصحة وفرض في المرض ولم يدخل فمات من مرضه فلا شيء لها إلا أن يجيز ذلك الورثة لأنه وصية لوارث إلا أن تكون ذمية أو أمة فقيل: إن ذلك يكون لها من الثلث، وقيل: يبطل على ما تقدم من الاختلاف في الزيادة على صداق المثل إذا دخل، إذ لا فرق بين الزيادة إذا دخل وبين الجميع إذا لم يدخل، وإن لم يمت من مرضه وصح منه وهي حية ثبت لها جميع ما فرض باتفاق، واختلف إن لم يصح من مرضه حتى ماتت على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا شيء لورثتها مات من مرضه أو صح منه، وهو قول ابن المواز، والثاني: إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه كان لهم من الثلث لأنها تصير وصية لغير وارث، وإلى هذا ذهب الفضل، وهو الذي يأتي على ما في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات،

والثالث: أنه إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه لم يكن لهم شيء لأن الموصى له إذا مات قبل [موت] الموصي بطلت وصيته، وهذا قول أصبغ. ودليل قول ابن القاسم في هذه الرواية ولو كان فرض لها ولم يدخل ثم ماتت وصح هو من مرضه كان لورثتها لأن قوله إن ذلك يكون لورثتها إن صح يدل [على] ، أن ذلك ليس لهم إن لم يصح، وهو قول محمد بن إبراهيم بن دينار في هبة البتل في المرض إذا مات الموهوب له قبل الواهب فمات الواهب من مرضه ذلك، والفرض في المرض كهبة البتل في المرض سواء، فقف على ذلك كله وتدبره، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a delegation marriage when one spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=629)

[حكم الصداق في نكاح التفويض عند موت أحد الزوجين] [1293] مسألة: إذا مات أحد الزوجين في نكاح التفويض قبل الدخول، توارثا، ولا صداق للمرأة، وقال أبو حنيفة يجب لها مهر المثل بنفس العقد، ويستقر وجوبه بالموت؛ فدليلنا أنه لا يجب بالعقد، أن كل من لم يجب لها بالطلاق شيء منه [لم] يجب جميعه لها بالعقد، أصله إذا تزوجها على دينار لما كان الزائد عليه لا يجب لها منه شيء بالطلاق لم يجب بالعقد، كذلك مهر المثل لما لم يجب لها بالطلاق شيء منه لم يجب لها بالعقد، ولأنها فوضت بضعها باختيارها فلم يجب لها المهر بالعقد، أصله ما زاد على مهر المثل. ودليلنا على أنه لا يستحق بالموت مهر المثل أنها امرأة فوضت بضعها

تفويضا جائزا ثم ماتت قبل الفرض والدخول فلم تستحق مهر المثل، أصله مع أبي حنيفة في الكتابية إذا فوضت بضعها ثم ماتت قبل الفرض والمسيس، ومع الشافعي إذا طلقها قبل الدخول، ولأنها بينونة لو كانت في الكتابية لم يجب لها مهر، فإذا كانت في المسلمة لم يجب لها مهر، كالطلاق قبل الدخول في المفوضة.

Mas'alah: What is the ruling on delegation (tafwid) in dower and death before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2302)

(مسألة التفويض والموت فيه قبل الدخول)

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who delegates and then fixes a dower while ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3515)

ومن المدونة: قيل لمالك: فالرجل المفوض إليه يمرض فيفرض وهو مريض؟ فقال: لا فريضة لها إن مات من مرضه ذلك، لأنها وصية لوارث إلا أن بطأها في مرضه فيجوز ذلك ويكون لها ما سمى من رأس ماله، إلا أن يكون ذلك أكثر من صداق المثل فيرد إلى صداق المثل. قال الشيخ: يريد لأنها وصية لوارث، لأن عقده كان في الصحة فهي وارثة. قال ابن المواز: قال مالك: إلا أن تكون ذمية لا ترثه فتكون لها الزيادة في ثلثه. قال ابن المواز: ولو سمى للذمية أو للأمة في مرضه ولم يبن بها فذلك كله لها في ثلثه تحاص به أهل الوصايا. وقال عبد الملك: لا شيء لهذه، لأنه لم يسم لها إلا على المصاب. قال ابن المواز: ولا يعجبنا ذلك. قال أصبغ: وإن سمى للحرة المسلمة في مرضه، ثم ماتت هي، ثم صح هو بعدها لزمته التسمية لورثتها.

وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية. وقال ابن المواز: لا يعجبني قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of tafwid where the husband dies before consummation without specifying a dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2552)

المسألة السابعة: في نكاح التفويض وهو: إذا تزوج الرجل امرأة على نكاح التفويض، ومات قبل أن يدخل بها، ولم يسم لها شيئا من الصداق، فإن لها الميراث وعليها العدة، ولا صداق لها، قاله مالك [5]. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 279. (2)

انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 530. (3) انظر الأم: 5/ 87، 91. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 279. (5) في المدونة: 2/ 181، وانظر المعونة: 2/ 764.

وقال الشافعي [1]: لا صداق لها إلا صداق المثل، واتفقوا في الميراث والعدة. واحتج الشافعي بأن لها الصداق، بما روى الدارقطني [2]؛ أن ابن مسعود سئل عن هذه المسألة فقال: أقضي فيها برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله يريان، لها صداق مثلها، ولها الميراث وعليها العدة، فقام إليه ناس من أشجع فقالوا له: هذا حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه المسألة، فحمد الله وأثنى عليه [3]. وأجاب أصحاب مالك: بأن لا حجة في الحديث من وجهين: أحدهما: أن الحديث ضعيف، لقوله فيه: "فقام ناس من أشجع" وهم مجهولون. وأجاب أصحاب الشافعي: بأن هذا باطل؛ لأنه لو كان كذلك لما قبلهم ابن مسعود حين حمد الله، فإنه أضاف حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه. والصحابي إذا روى عن الصحابي فهو مسند يدخل في المسندات على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower if one spouse dies before specifying a dower in a delegation marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=769)

فصل [24 - إيجاب التوارث إن حصل موت قبل الفرض في نكاح التفويض] : وإنما أوجبنا بينهما التوارث إن حصل موت قبل الفرض؛ لأن النكاح صحيح والتوارث واجب

في العقد الصحيح، وإنما قلنا: لا يجب صداق المثل [3] بالموت [4] خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي [5] أنه يجب لها مهر المثل، لأنها ماتت قبل الفرض والدخول، فلم تستحق مهر المثل أصله مع أبي حنيفة الكتابية، ومع الشافعي إذا طلقت قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period for a woman whose husband dies after consummation without fixing a dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=666)

ابن وهب عن يونس عن ربيعة قال: إن دخل بها فلها مثل صداق بعض نسائها وعليها العدة ولها الميراث. ابن وهب عن يونس

عن ربيعة أنه قال: إذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة، قال: فإن طلقها وقد بنى بها؟ قال: يجتهد عليه الإمام بقدر منزلته وحالته فيما فوض إليه

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the like upon death in a delegation marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1472)

ابن بشير: هذا المشهور، وفي المذهب قول شاذ بوجوب مهر المثل بالموت، حكاه عبد الحميد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage of delegation (tafwid) when death occurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1520)

قلت: هذا بعينه ذكره ابن رشد عن أصبغ قال: فجعله كنكاح تفويض على قول من جعل فيه مهر المثل بالموت، وليس معروفا من مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when one spouse dies before specification in a delegation marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=962)

(مسألة) ومن تزوج على تفويض ثم مات أحد الزوجين قبل التسمية والمسيس فالتوارث بينهما ثابت ولا مهر للمرأة رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك قال الشيخ أبو بكر إنما قلت إن بينهما التوارث لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] وقوله

. . . . . [المنتقى] جل وعز {ولهن الربع مما تركتم} [النساء: 12] وأما الصداق فلا صداق لها وبه قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ومن التابعين سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وجماعة سواهم وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة لها الصداق وهو قول ثان للشافعي والدليل على ما نقوله أن ما لا يجب لها بالطلاق شيء منه فإنه لا يجب لها بالموت جميعه أصل ذلك ما زاد على المسمى وعكسه المسمى لما وجب لها بالطلاق نصفه وجب لها بالموت جميعه وأما تسمية

المهر في المرض فلا يصح ولا شيء لها منه لأنها وصية لوارث قاله مالك وقال فإن دخل بها في مرضه فلها صداق مثلها ولو مات أحدهما بعد تسمية المهر في صحته لكان ذلك للزوجة لأن ذلك مما قلنا إنه يجب نصفه بالطلاق على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tafwid marriage during terminal illness regarding inheritance and dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2054)

ومن فوض إليه في المرض، فعقله فيه، ثم مات قبل البناء، وقد فرض فيه، أو لم يفرض، فلا ميراث لها، ولا صداق، ولا متعة، ولو بنى فيه ولم يفرض، فلها [4/ 452]

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a sick person who marries with delegated authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2163)

قال محمد: وأحب إلى قول عبد الملك، أن لها صداق المثل مبدأ، ويبطل ما زاد عليه، يريد فى المفوض إليه فى المرض، لأن الواجب لها بالطء صداق المثل، فما زاد فليس بوصية؛ لأنه لم يرد به بالوصية، وأما التى تزوجها بتسمية فبتلك التسمية رضيت، فلها جميعه فى الثلث. وهذا التفسير من غير رواية ابن أبى مطر عن ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband assigning a dower in his terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

وإن) تزوجها تفويضا في صحته و (فرض) لها شيئا (في مرضه) الذي مات فيه قبل أن يطأها (فوصية لوارث) باطلة إلا أن يجيزها الوارث فعطية منه هذا في الحرة المسلمة (

Mas'alah: What is the ruling when a wife rejects an excessive dower assigned in terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

وردت) الزوجة، ولو كتابية أو أمة مسلمة التي تزوجها في صحته تفويضا وفرض لها في المرض أكثر من مهر المثل (

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before consummation and before stipulating a dower in a tafwid marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2113)

فصل [في موت أحد الزوجين قبل البناء وقبل الفرض في نكاح التفويض]

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the marriage was by delegation (tafwid) after the wife's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2126)

ومن المدونة قال مالك في رجل تزوج امرأة فهلكت قبل البناء، فطولب بالصداق، فقال: تزوجت على تفويض، فالقول قوله مع يمينه، وله الميراث، ولا صداق عليه

[8]. وعلى قوله إن طلق قبل البناء؛ حلف ولا شيء عليه. وإن مات الزوج وادعت الزوجة تسمية الصداق، وقال ورثة الزوج [9]: كان على تفويض [10] – (1) زاد بعده في (ش 1) : (وضعت) . (2) قوله: (إني برئت) يقا بله في (ح) : (أبرئت) . (3) في (ش 1) : (الحميل) . (4) في (ش 1) : (وأنكر به) . (5) قوله: (من الحمالة) زيادة من (ش 1) . (6) في (ش 1) : (ويرد به) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 479. (8) انظر: المدونة: 2/ 165. (9) قوله: (ورثة الزوج) يقابله في (ح) : (ورثته) . (10) في (ح) : (التفويض) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower in delegation marriage when one spouse dies?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=759)

فصل الصداق في نكاح التفويض إذا مات أحد الزوجين فإن مات أحدهما قبل الدخول والتسمية فللآخر الميراث منه، ولا صداق

للمرأة ولا لورثتها وإن نكحها نكاح تفويض وهو صحيح، ثم مرض ففرض لها صداقا وهو مريض، ثم مات قبل الدخول بها فلها الميراث، ولا صداق لها بفرضه، لأن لا وصية لوارث. فإن دخل بها في مرضه فلها صداق مثلها من رأس ماله، وإن فرض لها بعد دخوله بها وهو مريض في مرضه الذي مات فيه، وكان ما فرضه لها أكثر من صداق مثلها، فلها صداق مثلها، والزيادة على ذلك ساقطه.

Mas'alah: Does a woman in a tafwid marriage become entitled to the dower upon the husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1891)

قوله: (ولا بالموت على المشهور) أي: ولا تستحق المهر بالموت على المشهور؛ لأنه إنما يتكمل بالموت ما يتشطر بالطلاق، وحكى عبد الحميد قولا شاذا أنه يجب لها بالموت، وهو قول ابن مسعود وجماعة، والمشهور قول علي وابن عمر وزيد بن ثابت وأكثر الصحابة. مالك في الموازية: وليس العمل على قول ابن مسعود. واختار ابن العربي وغيره الشاذ؛ لما رواه الترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام قضى به.

Mas'alah: What does a woman in a tafwid marriage receive upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1891)

ولا تستحق النصف بالطلاق إلا أن يفرض شيء بعد العقد فيكون كمسمى في العقد .. أما إذا طلق قبل الفرض فلا خلاف أنه لا شيء لها، قاله ابن عبد السلام. وقوله: (إلا أن يفرض شيء) يعني: فإنه إن فرض ثم طلق فإنه يتشطر ذلك المفروض، ولا إشكال فيه إن فرض صداق المثل أو دونه ورضيت، وأما إن كان أقل من صداق المثل ولم ترض به فإنه إذا طلق يرد عليه. محمد: ولا يقبل منها بعد الطلاق أنها رضيت به قبله إلا أن تقدم بينة. مالك: وإن قدم الزوج شيئا ثم أدخلوها عليه ثم طلبوا بقية مهرها فلا شيء لهم إلا أن يكون ذلك المقدم لا يشبه أن يكون صداقا كالدرهمين والثلاثة، ومثل الطعام يبعث فترجع عليه بصداق مثلها. واستشكل بعض القرويين قوله: (إذا طلبوا البقية فلا شيء لهم) ؛ لأن لهم أن يقولوا: أردنا اتباعه ببقية الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on dower in case of death or divorce before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1009)

التفويض مهر مثلها بالوطء لا بموت، وورثت) عكسه بعد دخول المريض (وطلاق قبل الفرض (ولا تصدق بعدهما) ، أى: الموت والطلاق (أنها رضيت فرضه) قبلهما إلا ببينة (وندب أن تمنعه حتى بفرض، ولزمها إن فرض مهر المثل كتحكيم الزوج وهل تحكيمها، أو الغير لغو العبرة بالزوج) ، فإن فرض المثل لزمها، (أو لابد من رضا الزوج والمحكم، وهو الأظهر، أو العبرة بالمحكم، إلا أن يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها أو أكثر فلا يلزمه أقوال، وإن فرض فى مرضه فوصية لوارث) لما سبق (فتمضى للذمية، والأمة على الأظهر) مما فى (الأصل) (وإن وطئ) من سمى فى مرضه (فما زاد المسمى على مهر المثل، وصية) على ما سبق (ولزم إن صح من مرضه ولا عبرة . . . . . لقول الباجى: إنه زنا (قوله: مهر مثلها) ، أى: يوم العقد، لأنه نكاح صحيح (قوله: بالوطء) ولو حراما إن كان بالغا وهى مطيقة حية، كما فى (ابن مرزوق) فى باب الزنا (قوله: قبل الفرض) ظروف لموت وطلاق، وأما بعده فلها، ولابد من رضاها إن كان دون صداق المثل (قوله: حتى يفرض) ولو أقل الصداق، ولا يندب لها المنع بعد الفرض، وما تقدم فى نكاح التسمية (قوله: كتحيم الزوج) تشبيه فى أنه يلزمها إن فرض مهر المثل (قوله: والمحكم) زوجة أو غيرها (قوله: أو العبرة بالمحكم إلخ) ، أى: إذا كان غير الزوجين بدليل (قوله: إلا أن يفرض إلخ) ، فإنها إذا كنت هى المحكمة وفرضت دون صداق المثل لزمها، أو أكثر لزم الزوج، لأنه دخل مجوزا لذلك، وكذلك إذا كان هو المحكم كذا فى (عج) و (الخرشى) . (قوله: فلا يلزمها) ، أى: ويلزمه (وقوله: فلا يلزمه) ، أى: ويلزمها (قوله: وإن فرض فى مرضه) ، أى: مع عقده صحيحا لما تقدم (قوله: فوصية لوارث) ، أى:

تتوقف على إجازة الورثة (قوله: لما سبق) ، أى: من أنها ترثه، ولا تستحق الصداق بالموت (قوله: فتمضى للذمة إلخ) ، لأنها وصية لغير وارث فى الحال، ويمضى الجميع من رأس المال ولو زاد على مهر المثل، كما فى (المواق) و (التوضيح) خلافا لما فى (عب) (قوله: فما زاده المسمى على مهر إلخ) ، أى: وتأخذ مهر المثل من رأس المال. (قوله: على ما سبق) ، أى: من أنه يمضى للذمية والأمة دون غيرهما، لأنه وصية لوارث. (قوله: ولزم إن صح إلخ) ، أى: ما فرضه فى مرضه (قوله: . . . . . (قوله: لما سبق) من أنها لا تستحقه إلا بالوطء (قوله: على ماسبق) من ترجيح فصحته لذمية أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage of delegation (nikah al-tafwid) upon death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4041)

وفي التفويض حيث حصل الموت بعد التسمية، وأما لو مات قبل الفرض في نكاح التفويض أو ماتت هي فإنه يسقط عنه الصداق، وقوله: "وموت واحد" أي ولو قتلت نفسها نشوزا وقد مر قول المص وأخذه وإن قتلها فهي من أفراد هذه، ويتكمل الصداق بالموت المتيقن أو بحكم الشرع كالمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on dower in a marriage of delegation (nikah al-tafwid) when the dower is not received or consummation has not occurred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1381)

(وإلا) أي وإن لم يقبض الفاسد ولم يدخل أو لم يدخل وقبضت الفاسد أو لم يقبض ودخل أو لم يدخل في الإسقاط (فك) نكاح (التفويض) في تخيير الزوج بين أن يسمي لها صداق مثلها فيقر عليها ويلزمها، وأن يفسخ عن نفسه ولا شيء عليه في الأولى والثانية والرابعة، ولزمه مهر مثلها في الثالثة وهي دخوله بلا قبض الفاسد هذا قول ابن القاسم فيها وفيها أيضا لغيره إن قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى أو لم يبن. ابن محرز هذا هو المشهور وخير من قول ابن القاسم اللخمي وأبو الحسن والمعروف من المذهب، ونص اللخمي إن دفع الخمر فالمعروف من المذهب أن له قبض المبيع من غير ثمن ثان بمنزلة من باع خمرا بثمن إلى أجل ثم أسلما فله قبض الثمن إذا حل الأجل، هذا هو المعروف من المذهب اهـ. أبو الحسن وقيل إنه وفاق يحمله على استهلاكها الفاسد، ولو كان قائما لأجيب بجواب ابن القاسم، فالأولى التنبيه على هذا القول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a spouse dies before the dower is specified?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=611)

قوله: «ومن مات من الزوجين قبل الفرض فبينهما الميراث ولا صداق» وهذه المسألة مشهور بالخلاف، وأصل المذهب الذي لا خلاف فيه أن لها المتعة والميراث ولا صداق لها وهو قول الأوزاعي، وأحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد وداود لها الصداق والميراث وهو قول الشافعي، واعتمادا على حديث بروع بنت واشق، وقال الشافعي: إن ثبت فلا يعول على سواه حكاه المزني عنه، وعول مالك على أن الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower in case of death or divorce before consummation in a marriage of delegation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1592)

(لا بموت) قبل البناء وإن كان لها الإرث (وطلاق) قبل البناء (إلا أن يفرض) فيهما دون المثل (وترضى) ثم مات فتستحقه أو طلق ـــــــ عنيت ذا الرفع الخ فالصواب أن يجعل نفسها هو نائب الفاعل أي وهبت ذاتها ونكتة ذكر النفس ما تقدم وقول ز من أركانه الصداق وقد وجد هنا ما يضاده الخ فيه نظر إذ ليس بحث الباجي من جهة نفي الصداق بل من جهة تمليك الذات المنافي للنكاح فالظاهر لو قال نختار الثاني وكونه بعيدا ممنوع وسنده أن البينة هنا لم تشهد على النكاح بل على تمليك الذات المنافي للنكاح فلذا كان سفاحا.

Mas'alah: What is the ruling on dower in a marriage without specified dower (tafwid) when divorce occurs?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=437)

قلت: وهو ضعيف للاستدلال المذكور فلا يحتاج إلى قياس وإذا طلق الزوج في نكاح التفويض فلا شيء لها من الصداق اتفاقا وكذلك لا شيء لها في الموت على المشهور وترثه لأنها زوجته ومثله ذكر الشيخ بعد وحكى عبد الحميد الصائغ قولا بلزوم الصداق كالمدخول بها قال ابن بشير وهو قول شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a specified dower in a delegation marriage if divorce or death occurs before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1025)

إلا أن يفرض وترضى (ش) يعني أن الزوج إذا فرض لها في نكاح التفويض شيئا من الصداق ورضيت به ثم طلقها قبل البناء أو مات فإن ذلك المفروض لا يسقط بل يتشطر بالطلاق قبل المسيس ويتكمل بالموت، فالاستثناء راجع للموت والطلاق كما قررنا واشتراط الرضا إذا كان ما فرضه أقل من صداق المثل. وأما إن كان صداق المثل فلا يحتاج إلى رضاها إذ هو لازم لها فتستحقه بالموت ويتشطر بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a husband dies before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=702)

(وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم). هذا من أحكام نكاح التفويض وقد تقدم الخلاف فيها وأن ما ذكر الشيخ هنا

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming tafwid after the wife's death before consummation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=382)

ولو ادعى تفويضا. قوله: (ولو ادعى تفويضا) إغياء في تصديقه قال في "المدونة" : قال

مالك: في رجل تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فطولب بالصداق فقال: تزوجت على تفويض، فالقول قوله مع يمينه وله الميراث ولا صداق عليه [2]. عند معتاديه [3]. قوله: (عند معتاديه) كذا ينبغي أن يكون بالياء الساكنة المثناة من أسفل بعد الدال المكسورة جمع سلامة حذفت نونه للإضافة، وهو أعم من أن يكونوا معتادين للتفويض وحده أو للتفويض [4] والتسمية. (1) انظر متابعة الخرشي للمؤلف هنا، ونقله كلامه بتمامه. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 4/ 239، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 202، 203. (3) في أصل المختصر: (معتادته) . (4) في (ن 3) : (التفويض) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a wife whose dower was not specified (tafwid)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=324)

695 – مسألة إذا لم يسم للمفوضة صداقا، فمات الزوج أو الزوجة؛ توارثا بلا خلاف، ولم يكن لها صداق، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: لها مهر مثلها، وهو الثاني للشافعي.

وبقولنا قال ربيعة، ومن الصحابة: علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت –رضي الله عنهم–.

Sub-topic – Guardian's Authority Over Dower in Delegation

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when the wife's family is dissatisfied with the dower in a delegation marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5460)

فيطلبون بعد ذلك تمام ذلك ولم يكونوا رضوا بما بعث به، فالزوج بالخيار في أن يتم له صداق مثلها أو يرد النكاح ويرجع بما كان بعث ولا يلزمه أن يتم لها الصداق لما قدم قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman with a guardian in a marriage of tafwid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1476)

قلت: ظاهر نقل عياض: أن قول ابن حبيب، وما حكاه فضل، واختيار ابن رشد أنه في مسألة نكاح التفويض، وهو وهم؛ لأن نكاح التفويض إذا فرض الزوج فيه مهر المثل؛ لزم ذلك الولي، ولو كان وصيا والمرأة؛ فلا يتصور فيه صرف الخلاف في مهر المثل فأكثر، وإنما حكى ابن رشد ذلك في غير نكاح التفويض قال: المهملة ذات الولي لا يزوجها وليها إذا بلغت بأقل من مهر مثلها، واختلف في مهر مثلها فأكثر فقيل:

Mas'alah: What is the ruling on delegation in dower when the father receives the dower and divorce

occurs before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2056)

وكذلك لو تزوجها على تفويض، وعلى دفعه لأبيها خاصة، ثم طلق قبل البناء، فعليه المتعة، ويأخذ من الأب كل ما أعطاه وليس لهم إلا ما أرسل إليها. قال يحيى بن سعيد قال محمد فيمن فوض إليه إذا كان الأب قد قبله فبعث بثياب ومتاع، فأدخلت عليه ثم ماتت: فليس لهم إلا ما أرسل إليها. قال يحيى بن سعيد: إذا كان الأب قد قبله وأدخلها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability when he fails to specify the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

ويقيم شاهدا, فيحلف الأب معه, لأنه إن لم يحلف ها هنا, لزمه غرم ما نكل عنه؛ لأنه أتلفه إذ لم يتوثق, ولأنه لا بيع إلا بثمن معلوم وبينة, والنكاح على التفويض يجوز, فلم يتعمد, وإنما عليه أن يشهد في أصل النكاح، لا في تسمية الصداق. [4/ 477]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a gift is given to the father and the father is delegated for the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

ومن تزوج على عطية شرطها للأب؛ وفوض إليه فى المهر، فله أن يحسب ما أخذ الأب فى فريضة صداق المثل، وإن طلق قبل البناء لرجع بجميعه على الأب، ولها المتعةن ولو قال: هذا للأب خاصة وأنا مفوض إليه فى مهر ابنته، فعليه لها [4/ 490]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's consent regarding the dower in a marriage by delegation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2084)

وأرى أن يمضي إذا رضي الوصي وحده؛ لأن النظر في المال وما يراه سدادا [4] إليه، والرضا [5] بالتزويج وبالزوج إليها. فإذا رضيت بذلك الرجل، كان النظر في المال إلى الوصي، ولو لم يتقدم عقد، فرضي الوصي بصداق المثل، وقالت: لا أرضى- كان ذلك لها؛ لأن لها ألا تتزوج جملة، وإن بذل أضعاف صداقها فلها ألا تتزوج، وكذلك إذا قالت: لا أتزوجه إلا بكذا، بمثل [6] صداقها، بخلاف التفويض؛ لأنها رضيت بالزوج وتزوجته، ولا ميزة [7] عندها فيما هو سداد [8] لها في المال، إلا أن تقول [9]: علمت أن التفويض يوجب (1) في (ح) : (الولي) . (2) قوله: (به) ساقط من (ش 1) . (3) انظر: المدونة: 2/ 86، 163، والنوادر والزيادات: 4/ 453. (4) في (ب) : (صلاحا) . (5) في (ب) و (ت) : (وبالرضا) . (6) في (ت) : (بمثلي) ، وفي (ح) : (لمثل) . (7) في (ح) : (ولا ميز) . (8) في (ت) : (سواء) . (9) في (ح) : (يقول) .

ألا تقبل [1] من الزوج دون صداق المثل- فلها في ذلك [2] شبهة. واختلف في البكر لا أب لها ولا وصي إذا رضيت بأقل من صداق المثل، فلم يجز ذلك ابن القاسم، وحملها على السفه [3]. وحكى سحنون عن غيره أنه أجازه [4]. وهذا محتمل لوجهين: أن يكون ذلك لأنه رآها على الرشد كالصبي، فقد اختلف هل يحمل [5] بالبلوغ على الرشد لو قال [6] ذلك؟ مع كونها عنده على السفه؛ لأنها في غير حجر. وقد أجاز أشهب أفعال السفيه [7] إذا لم يكن محجورا عليه [8]. ويختلف أيضا في

الثيب مع وجود الأب وعدمه، هل تحمل على الرشد؟ فقال مالك في كتاب الحمالة: إن تحملت الثيب لزمها بخلاف البكر. فحملها على الرشد. فكل موضع تصح فيه التسمية ثم يقع الطلاق، وجب الرجوع على الزوج [9] بنصف الصداق لقوله سبحانه: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . ولما فارق النكاح البيع، وكان من اشترى سلعة ثم كرهها قبل القبض، باعها وأخذ العوض عنها، ومن تزوج امرأة ثم كرهها قبل البناء، فارق إن شاء، ولم يجز له بيع ذلك المشترى، وكان [10] لها أن تبيع ذلك وتأخذ عنه عوضا آخر [11] من غيره. وجعل الصداق (1) في (ح) : (ألا يقبل) . (2) قوله: (في ذلك) يقابله في (ح) : (بذلك) . (3) انظر: المدونة: 2/ 163. (4) في (ح) : (أجازها) . وانظر المسألة في النوادو والزيادات: 10/ 94، والبيان والتحصيل: 10/ 485. (5) في (ح) : (تحمل) . (6) قوله: (لو قال) يقابله في (ح) : (وقال) . (7) في (ح) : (السفه) . (8) قوله: (عليه) ساقط من (ح) . (9) قوله: (على الزوج) ساقط من (ب) و (ح) . (10) قوله: (كان) ساقط من (ش 1) . (11) في (ح) : (أخذ) .

بينهما حكمة من الله تعالى، لما كان لكل واحد منهما مقال، ولم يسقط أيضا عن الزوج في الطلاق جميع الصداق؛ لأنها تقول: بعت [1] شيئا فاقبضه وادفع العوض عنه، ولي فيك رغبة وأكره الفراق. ولأن النكاح خارج عن حقيقة البيع؛ لأن [2] كل واحد من الزوجين يستمتع بالآخر، ولهذا جعل الله عز وجل لها في عدم الوطء مقالا في الإيلاء وأن تقوم بالفراق. فصل [3] [في الصداق إذا وقع الطلاق باختيار الزوج] النصف يجب للزوجة [4] إذا كان الطلاق باختيار من الزوج، فإن كان باختيارها [5] لحدوث عيب بالزوج جنون أو جذام أو برص [6]، فلا شيء لها [7]. واختلف إذا كان الطلاق لعدم الصداق أو لعجز عن النفقة، فقال ابن القاسم في العتبية: لها نصف

الصداق [8]. وقال ابن نافع: إن جن أو عجز عن [9] الصداق فلا شيء لها. وأرى [10] أن قيامها بالفراق لحدوث العيب والفقر سواء، ولأنها [11] بمنزلة من باع سلعة فأعسر المشتري بالثمن، فالبائع بالخيار بين أن يأخذ سلعته (1) قوله: (بعت) ساقط من (ب) . (2) قوله: (ولأن النكاح خارج عن حقيقة البيع؛ لأن) بياض في (ش 1) . (3) قوله: (فصل) ساقط من (ش 1) . (4) في (ح) : (للزوج) . (5) في (ح) : (باختيار المرأة) . (6) قوله: (أو برص) زيادة من (ح) . (7) في (ح) : (له) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 50. (9) قوله: (عجز عن) يقابله في (ب) و (ح) : (عدم) . (10) في (ب) : (ورأى) . (11) في (ح) : (ولأنهما) .

ولا ثمن له، أو يسلمها ويتبعه [1] بالثمن. وكذلك حدوث العيب به [2] ليس لها أن تتمسك بالمبيع وتأخذ الثمن، وكالأمة تعتق تحت العبد، فتختار فراقه قبل الدخول، فلا شيء لها من الصداق، واليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن [3] قبل الدخول دون الزوج، فلا صداق لواحدة منهن؛ لأن المبيع باق عند بائعه، وقد حيل بين المشتري –وهو الزوج– وبين قبضه، ولم يكن ذلك من سببه.

Mas'alah: Who has authority to accept a dower below the proper amount in nikah al-tafwid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2112)

وإن فرض قبل البناء أقل من صداق المثل، كان النظر إلى الأب إن كانت بكرا. واستحسن إن كان وصيا والزوجة بكرا أو ثيبا سفيهة، أن يكون النظر إلى الوصي، وإن كانت رشيدة فالأمر إليها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the guardian reducing the dower in a tafwid marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2112)

واختلف إذا لم تكن [4] مراضاة حتى دخل، وفرض أقل من صداق المثل. فقال مالك في كتاب النكاح الأول [5]: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر، إذا لم يطلقها الزوج [6]. وكذلك المفوض إليه بالدخول [7] يستحق عليه صداق المثل. فلا يجوز -على قوله- للأب أن يحط منه. وكذلك الوصي على هذا القول، لا يجوز أن يرضى بأقل من صداق المثل. وقال في كتاب النكاح [8] الثاني: يجوز ذلك [9] للأب ولا يجوز للوصي. (1) في (ح) : (فلا يمنع) . (2) في (ح) : (ويجعل) . (3) قوله: (من نفسها) زيادة من (ب) . (4) في (ح) : (لم يكن) . (5) قوله: (الأول) ساقط من (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 103. (7) في (ش 1) : (إذا دخل) . (8) قوله: (كتاب النكاح) يقابله في (ح) : (الكتاب) . (9) قوله: (ذلك) ساقط من (ح) .

Mas'alah: Does the father have the right to reject the wife's acceptance of a dower less than the proper dower in a delegation marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1768)

وللأب) فيها: إذا زوج البكر أبوها بتفويض ثم فرض لها الزوج بعد ذلك أقل من صداق مثلها فرضيته لم يكن لها ذلك إلا برضا الأب (

Mas'alah: What is the ruling on the father reducing the dower after consummation in a delegation marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1768)

ولو بعد الدخول) . اللخمي: إن لم تكن مراضاة حتى دخل وفرض أقل من صداق المثل ففي النكاح الأول قال مالك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق بنته البكر إذا لم يطلقها الزوج، وكذلك المفوض إليه إذ بالدخول يستحق عليه صداق المثل فلا يجوز على قوله للأب أن يحط منه، وكذلك الوصي على هذا القول لا يجوز أن يرضى بأقل من صداق المثل. وقال في النكاح الثاني: يجوز ذلك للأب ولا يجوز للوصي. وقال ابن القاسم: يجوز للوصي على وجه النظر إذا سأل الزوج التخفيف وخاف الوصي الفراق ورأى أن مثله رغبة لها. وقال أيضا: يجوز أن يرضى الولي قبل المسيس وبعده بأقل من صداق المثل وهو أحسن (

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the guardian's authority over the dower after delegation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=870)

والصحيح عند شيوخنا على منهاج المذهب أن يمضي على رضى الوصي. وهو الذي في كتاب ابن حبيب، ولا يلتفت إلى رضى البكر؛ إذ النظر في المال له، بخلاف إذا كان هذا حين العقد فلها ألا ترضى بالزوج إلا بالوجوه التي ترضيها من إضعاف الصداق وغيره مما تشترطه وتأبى أن ترضى بالنكاح دونه، ولا يتم العقد ما لم ترض. بخلاف إذا رضيت بالتفويض ثم نازعت في الفرض [5].

Mas'alah: Is it necessary to mention the woman's delegation to the guardian in the dower when the husband is a relative or guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)

قال فضل بن سلمة: لا بد أن يذكر في الصداق تفويض المرأة إلى الولي عند نكاحها إذا كان الزوج أخا أو وليا أو وكيل السلطان- ما عدا الأب وهو قول ابن القاسم- بكرا كانت أو ثيبا.

Mas'alah: Who has the authority to consent to a dower less than the dower of the like?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1173)

(وللرشيدة الرضا بدونه) : أي بدون صداق المثل بعد في نكاح التفويض والتسمية ولو بربع دينار،

Mas'alah: What is the ruling when a woman delegates her guardian to marry her without specifying a dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=479)

وإذا قالت المرأة لوليها: زوجني، ولم تعين مهرا، فزوج بأقل من مهر المثل لم يلزمها العقد. بخلاف ما إذا زوج الأب من ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، أو من ابنته

الصغيرة بأقل من مهر مثلها، فإن ذلك جائز إذا كان نظرا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting less than the proper dower for a ward in a marriage of tafwid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4103)

وللوصي قبله يعني أن الوصي له في نكاح التفويض أن يرضى بدون صداق المثل في السفيهة المولى عليها حيث كان ذلك نظرا لها، كرجاء حسن عشرة الزوج لها ودوامها وإنما يكون له ذلك قبل الدخول لا بعده، ولو كان مجبرا لأنه تقرر بالوطء، فإسقاط شيء منه غير نظر فليس كالأب، وظاهر المص أنه لا يعتبر رضاها مع رضي الوصي، قال عياض: وهو الصحيح عند شيوخنا على منهج المذهب، ومقابله هو أنه لا يتم إلا برضاهما، وهو ظاهر المدونة واعتمده أبو الحسن وصرح به ابن الحاجب. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشارح عند قوله: "وللوصي قبله" : وأما بعده فلا، وقد حصل بعضهم فيها وفي ذات الأب ثلاثة أقوال: قول بصحة الرضا منهما قبل البناء وبعده، وقول بعدم الصحة، والثالث المشهور صحة الرضى من الأب بدون صداق المثل مطلقا ومن الوصي قبل البناء فقط، وظاهر كلام ابن شاس أنه لا بد مع الوصي من رضا الزوجة. عياض: وهو ظاهر المدونة إلا أن الصحيح عند شيوخنا على منهاج المذهب أنه يمضي على رضا الوصي وهو الذي في كتاب ابن حبيب، ولا

Mas'alah: What is the second opinion on the father reducing the dower of his virgin daughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1340)

والثاني: أنه جائز كان لنظر أم لا، وهو قوله في "باب نكاح التفويض" حيث قال: يجوز للأب الرضا بأقل من صداق المثل بعد الدخول، ولم يذكر النظر قياسا منه على أحد الأقوال في جواز إنكاحه إياها بأقل من صداق مثلها [من غير نظر وهو نص قوله في باب نكاح التفويض أنه لا يجوز للأب أن يزوجها بأقل من صداق مثلها] [1]، فظاهره: "وإن كان [لغير نظر] [2]" .

Mas'alah: What are the two opinions on the guardian accepting a dower less than the proper dower for a foolish woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1497)

وإن رضي بذلك الوصي دونها، فقولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك جائز عليها ولازم لها؛ لأن النظر في المال إلى الوصي لا إليها، وهو ظاهر قوله في "كتاب ابن حبيب" وهو اختيار شيوخنا المتأخرين. والثاني: أن ذلك لا يجوز إلا باجتماع منهما على الرضا، وهو ظاهر (1) سقط من أ.

قول مالك في "باب نكاح التفويض" من "المدونة" .

Mas'alah: Who may consent to a dower less than the proper dower in a delegation marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1475)

والرضا بدونه للمرشدة وللأب؛ ولو بعد الدخول؛ وللوصي قبله، لا المهملة [منح الجليل] الرضا به (و) إن فرض صداقا (المثل) من أقل (لزمه) أي الزوج (فقط) أي دون الزوجة فلا يلزمها وتخير في الرضا به وعدمه. (و) إن فرض (أكثر) منه (فالعكس) أي يلزمها فقط ويخير فيه الزوج (أو لا بد من رضى الزوج والمحكم) سواء كان الزوجة أو غيرها فيلزمها ما رضيا به ولو أقل من المثل (وهو الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف في الجواب (تأويلات) ثلاثة الأول لبعض الصقليين، وحكاه في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم، والثاني للقابسي، والثالث لأبي محمد وابن رشد وغيرهما. (و) جاز في نكاح التفويض (الرضى بدونه) أي صداق المثل (ل) لمرأة (المرشدة) بضم الميم وفتح الراء والشين المعجمة، أي التي رشدها مجبرها بعد بلوغها وتجربتها بحسن تصرفها في المال بإشهاده عدلين على رفع حجره عنها وإطلاقه لها في التصرف. (و) جاز الرضى بدونه (للأب) في مجبرته والسيد في أمته قبل الدخول، بل (ولو بعد الدخول) بها في المسألتين (و) جاز الرضى بدونه (ل) لشخص (الوصي) في محجورته بشرط كون رضاه (قبله) أي الدخول حيث كان صلاحا لها كرجاء حسن عشرة زوجها لها ودوامها وظاهره أنه لا يعتبر رضاها مع رضى وصيها. عياض وهو الصحيح عند شيوخنا على منهج المذهب، ومقابله يشترط رضاهما معا، وهو ظاهر المدونة واعتمده أبو الحسن، وصرح به ابن الحاجب لا بعده ولو مجبرا لتقرر صداق المثل على الزوج بدخوله بها، فإسقاط بعضه لا مصلحة فيه لها ومثل الوصي مقدم القاضي (لا) يجوز الرضى بدونه للبكر (المهملة) التي مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower after compulsion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1458)

أو أيسر وأبعد) أي: بعد جبره لهم ولو قبل الفرض في التفويض لأنه حكم مضى (

Mas'alah: Who may consent to a dower less than the proper dower in a delegated marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1594)

ولما كان في قوله إلا أن يفرض وترضى عموم فيمن لها الرضا بين من يعتبر رضاها بدون مهر المثل ومن لا يعتبر بقوله عاطفا على فاعل جاز لا لزم (و) جاز في نكاح التفويض (الرضا بدونه) أي بدون صداق المثل (للمرشدة) أي رشدها مجبرها أو ترشدت بنفسها وحكم الشرع بترشيدها إذا فرضه الزوج لها وسيذكر حكم إسقاط بعض المسمى في قوله وجاز عفو أبي البكر الخ

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift in a delegation marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1385)

(الشرح) قوله: (وجاز من الأب في التفويض) يريد لأنه لم يقصد بذلك المعاوضة، وإنما قصد معونة الزوج كما إذا قال: تزوج ابنتي، ولك هذه الدار.

Sub-topic – Tafwid Marriage Involving Slaves or Minors

Mas'alah: What is the ruling on marriage without dower (tafwid) for a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3397)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو زوجه ولم يذكر الصداق ولا شرط إسقاطه فهذا التفويض، والنكاح جائز، ويفرض للأمة صداق مثلها، لأن مالكا قال ذلك في النساء، والنساء يجتمع فيه الحرائر والإماء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave woman married by delegation and excludes her dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1293)

وفيها: من أعتق أمة زوجها بتفويض قبل فرض زوجها لها؛ لم يصح استثناؤه مهرها؛ لأنه قبل ثبوته.

Mas'alah: Who is liable for the dower in a delegation marriage when the father marries off a minor son?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=965)

1 – (مسألة) وأما في نكاح التفويض فإن زوجه الأب صغيرا لا مال له فلم يفرض لها

مهرا حتى يبلغ الغلام فالصداق على الأب فإن مات الأب فالصداق في ماله قال عيسى ووجه ذلك أن وقت تعيين محل الصداق وهو وقت العقد لأنه لا بد أن يكون للصداق محل يوم العقد ولا ينتقل عنه لعسر ولا ليسر كنكاح التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a minor husband dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2127)

وقال مالك في كتاب محمد فيمن زوج ابنه صغيرا من ابنة رجل صغيرة [1]، فمات الصبي، وطلب أبو الصبية المهر، فقال أبو الصبي: كان على التفويض، فليس لها إلا الميراث، إن كان ترك شيئا. قال محمد: إذا حلف أبوه [2].

Mas'alah: Who is liable for the dower when a poor minor is married by tafwid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1673)

الثاني: إذا زوج الصغير- ولا مال له- نكاح تفويض، ولم يفرض لها حتى بلغ فالصداق في مال الأب حيا وميتا، قاله عيسى؛ يريد لأن الصداق كان ثابتا حين العقد على الأب، وإنما تأخر تعيينه.

Mas'alah: Can a father consent to less than the customary dower for his minor daughter in a marriage by delegation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4103)

وللأب يعني أن الأب له في نكاح التفويض أن يرضى بدون صداق المثل في محجورته مجبرة أم لا. كما قاله غير واحد. وكذا السيد في أمته.

Mas'alah: What are the two opinions on the dower for a dhimm or slave woman in delegatory marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1596)

المال وزائدة من ثلثه فإن حمله مضى وتحاصص به أهل الوصايا كما في د ووجه القول الثاني بأنه وصية لغير وارث حالا فلا تبطل كذا قرره الشارح والبساطي وق في بيان موضوع القولين وكيفيتهما وابن عرفة زاد الشارح أنهما منصوصان ورد بأنهما مخرجان وجعل تت موضوعهما في موته بعد البناء وإن كيفيتهما هل لهما من ثلثه ما سماه ولو زاد على مهر المثل أي لأنها وصية لغير وارث أو ليس لهما ما زاد على مهر المثل غير ظاهر لأنه خلاف كلام من مر المفيد أن من مات بعد البناء لها المسمى باتفاق القولين ويكون من الثلث وأيضا لو كان مراد المصنف ما قاله تت لأخره عن قوله وردت الخ وقال بعضهم ما ذكره تت طريقة لابن رشد

Sub-topic – Entitlement to Mahr al-Mithl (Dower of the Like)

Mas'alah: What does the wife deserve if she marries by delegation (tafwid)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3514)

[فصل 2 – في ما تستحقه المرأة إن نكحت بتفويض] ومن المدونة: قال مالك: وإذا طلق قبل البناء وقبل أن يتراضيا على صداق لم يكن لها غير المتعة. ابن حبيب: ولا ينبغي أن يبني في التفويض ولا يخلو بها حتى يقدم ربع دينار فأكثر، فإن مسها ثم طلقها لزمه صداق المثل. ومن المدونة: وإذا أرادت الزوجة أن يفرض لها قبل البناء لم يكن له أن يدخل حتى يفرض لها صداق المثل إلا أن ترضى منه بدون ذلك، فإن لم ترض إلا بصداق مثلها كان ذلك عليه، فإن شاء أتم لها صداق مثلها أو طلق. قال مالك: وإن فرض لها بعد العقدة فريضة أقل من صداق مثلها فرضيت بها، أو فرض لها صداق المثل فأكثر ثم طلقها قبل البناء كان لها نصف ما سمى، وإن مات الزوج كان لها جميع ما سمى، وإن ماتت هي كان ذلك عليه. ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج بتفويض فبعث إلى أهلها بشيء فسخطوه، فقال: فإن لها صداق مثلها، ثم إن طلق ولم يدخل فإن لها نصف صداق المثل. ومن كتاب محمد: قال ربيعة فيمن فوض إليه فبعث ثيابا ومتاعا فأدخلت عليه، ثم ماتت فليس لهم إلا ما أرسل إليها. وقال يحيى بن سعيد: إذا كان الأب قد قبله وأدخلها.

Mas'alah: How is the dower determined in a delegation marriage when no dower was specified?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=664)

في التفويض قلت: أرأيت إن تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرادت أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها وأخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها؟ قال: ربما كانت الأختان مختلفتي الصداق قال: وقال مالك: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها، قال ابن القاسم: والأختان تفترقان ههنا في الصداق قد تكون الأخت لها المال والجمال والشطاط والأخرى لا غنى لها ولا جمال فليس هما عند الناس في صداقهما وتشاح الناس فيهما سواء، قال مالك: وقد ينظر في هذا إلى الرجال أيضا، أليس الرجل يزوج لقرابته ويغتفر قلة ذات يده والآخر أجنبي ميسر يعلم أنه إنما رغب فيه لماله فلا يكون صداقها عند هذين سواء

Mas'alah: When is the dower of the like obligatory in a delegation marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1472)

ونكاح التفويض يجب مهر المثل فيه بالوطء لا العقد ولا الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a dower set for a freed slave woman who was married with deferred dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1839)

وإن رضيت وهي مفوضة قبل البناء ففرض لها بعد العتق فلا سبيل للسيد عليه لأنه قبل الفرض لم يتقرر لها شيء، بدليل أن المفوض لو طلقت قبل البناء لم يكن لها شيء، فصار كمال وهب له بعد العتق. ابن بشير: وإذا استثنى صداقها قبل البناء، وكان تفويضا في الروايات لا يصح [318/ ب] استثناؤه؛ لأنه لم يجب لها بعد، وقال بعض الأشياخ: يجري على القولين فيمن قال لعبده: أنت حر وعليك ألف. هل يكون حرا ولا شيء عليه، أو يتبع بما جعل عليه؟ وأنكر ابن محرز هذا، ورأى أنه لا يختلف في أن الاستثناء لا يصح؛ لأنه اشترط لنفسه ما لا تملكه المرأة هنا.

Mas'alah: When does a woman in a tafwid marriage become entitled to the dower of the like?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1890)

والمفوضة تستحق مهر المثل بالوطء لا بالعقد ولا بالموت على المشهور أما استحقاقها مهر المثل بالوطء فلا خلاف فيه كما بالعقد، فلو طلقها قبل الفرض فلا تستحق شيئا؛ لقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) [البقرة: 237] مفهومه: فإن لم تفرضوا لهن شيئا لم يكن لهن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to the dower of the like after intercourse in tafwid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1172)

(و) لو وطئها قبل الفرض (استحقته) : أي صداق المثل (بالوطء) إن كان بالغا وهي مطيقة، ولو مع مانع شرعي. وليس له أن يقول: لا أفرض إلا أقل من صداق المثل.

Mas'alah: When does a woman with an unspecified dower become entitled to the proper dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=479)

ثم المفوضة تستحق مهر المثل بالوطء وبالفرض، ولا تستحق بالعقد، ولا يجب بالموت على المعروف من المذهب. وحكى أبو محمد عبد الحميد قولا شاذا بالوجوب.

Mas'alah: When does the wife in a tafwid marriage become entitled to the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1741)

[استحقاقها المهر:] واستحقته -أي: مهر المثل للمفوضة- بالوطء، لا يريد أنه يجوز لها التمكين من نفسها قبل قبض الصداق أو بعضه، وإنما مراده إن وقع ذلك تستحقه. لا بموت حصل لها أو له قبله -أي: قبل الوطء- عند جمهور الصحابة. أو طلاق لا تستحق به شيئا اتفاقا، إلا أن يفرض قبل البناء مهر المثل أو دونه أو أكثر منه، وترضى فيتشطر المفروض بالطلاق، وتستحق جميعه بالموت. وهذا في الثيب الرشيدة، وسيتكلم على البكر، ومفهوم: (وترضى) غير معتبر، ككثير من مفاهيم غير الشرط؛ لأنه لو فرض لها المثل وطلق قبل البناء لتشطر، رضيت أو لا، ولو فرض أقل منه ولم ترض فليس لها نصفه. ولا تصدق فيه في الوطء إن ادعته بعدهما، أي: بعد الموت والطلاق

السابقين في مسألة المنطوق.

وقول البساطي كالأقفهسي تبعا للشارح: (إن ضميره راجع لعدم الرضى والطلاق إلا ببينة) فغير ظاهر، كما بيناه في الكبير. والمفوضة لها طلب التقدير لمهرها من الزوج قبل الدخول، ولها حبس نفسها، وإن أبي إلا بعده استحبابا حتى يقرضه، ويكره تمكينها قبل الفرض. ولزمها فيه –أي: في التفويض– وفي تحكيم الرجل وهو الزوج إن فرض لها المثل –أي: مهر المثل– ولا يلزمه أن يفرض مهر المثل، وهل تحكيمها أو تحكيم الغير وهو الآخر كذلك، إن فرض المثل لزمها، ولا يلزمه ما فرضته أو فرضه غيرها، إلا إن شاء، وهو قول ابن القاسم، ومحاولة بعض الصقليين على المدونة. أو إن فرض المحكم وليا كان أو أجنبيا المثل لزمهما معا، وإن فرض أقل من المثل لزمه، أي: الزوج فقط، ولها الخيار، سواء إن فرض أكثر فالعكس، يلزمها فقط، وله الخيار، وعليه تأولها ابن محرز. أو لا بد من رضى الزوج والمحكم بفتح الكاف زوجة أو غيرهما، سواء فرض الزوج أكثر أو المحكم أقل، وعليه تأولها ابن أبي زيد، وهو الأظهر عند ابن رشد تأويلات.

Mas'alah: What is the dower in a marriage by arbitration or delegation before consummation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وقيل : إذا تزوجها على حكمها لم يلزمها صداق مثلها ، إذا لم يرض به ، ما لم يبن بها ، فإن بنى بها فى نكاح التحكيم ، أو التفويض ، قبل أن يفرض لها : كان لها صداق مثلها .

Mas'alah: When does a woman in a tafwid marriage become entitled to the dower of the like?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4099)

الشبراخيتي أن قوله: "وصحح أنه زنى" ، ضعيف، وقال الأمير: وفسخ إن وهبت نفسها إلا أن يبني بها فالمثل على الراجح. واستحقته بالوطء يعني أن المرأة في نكاح التفويض تستحق صداق المثل بالوطء حيث لم يفرض لها شيئا وترضى به، وعلم من هذا التقرير أن الضمير عائد على صداق المثل؛ لأن ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظا أو معنى، فتستحق صداق المثل بالوطء ولو كان الوطء حراما بشرط أن يكون من بالغ لطيقة حية لا ميتة. وانظر التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما يحكم به المحكم، ولو حكم به بعد موت أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال فينبغي أن لها صداق المثل بالدخول. قاله الشيخ عبد الباقي. والشيخ إبراهيم. لا بموت يعني أن المرأة في نكاح التفويض لا تستحق شيئا من الصداق بموت واحد منهما قبل البناء، فيسقط الصداق بالكلية وترثه ويرثها فالساقط بالموت إنما هو الصداق لا الإرث، والأصل في هذا ما روى مالك عن نافع أن ابنة كانت لعبيد الله بن عمر رضي الله عنهما وأمها بنت زيد بن الحطاب، وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات عنها ولم يقربها ولم يسم لها صداقا، فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها، فقال لها ابن عمر: لا صداق لها ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها، فأبت أن تقبل منه فجعلوا بينهم زيد بن ثابت رضي الله عنه حكما، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث، وقوله: "لا بموت" هو المشهور، وقيل يجب بالموت واختاره ابن العربي وغيره. أو طلاق يعني أن الرجل إذا نكح المرأة تفويضا، ثم إنه طلقها قبل أن يمسها ولم يفرض لها فإنها لا شيء لها من الصداق، لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو

تفرضوا لهن فريضة} ، وقوله: "أو طلاق" هذا مما لا خلاف فيه. إلا أن يفرض وترضى يعني أن محل سقوط الصداق في نكاح التفويض بالموت والطلاق إنما هو حيث لم يفرض الزوج للمرأة قدرا وترضى به، وأما إن فرض لها قدرا ورضيت به فإنه يتشطر بالطارق ويتكمل بالموت، وإنما يعتبر رضاها حيث فرض أقل من صداق المثل، وأما إن فرض صداق المثل فلا يعتبر رضاها كما سيذكره، وحينئذ فيتشطر بالطلاق ويتكمل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling when the husband assigns the proper dower in a marriage of delegation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1495)

فإن فرض لها الزوج صداق المثل، فلا كلام لأحد في ذلك، لا لها ولا لأوليائها.

Mas'alah: When does a woman in a tafwid marriage become entitled to the dower of the like?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1592)

(واستحقته) أي صداق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى إذ ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظا أو حكما أو معنى كما قال ابن الحاجب أي استحقت صداق المثل في نكاح التفويض (بالوطء) ولو حراما من بالغ في مطيقة حية لا ميتة ذكره مق في باب الزنا عن النوادر عن أشهب وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل

بالوطء أو لا تستحق إلا ما يحكم به المحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال فينبغي أن لها صداق المثل بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband fixes a dower of the like in a marriage of delegation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1593)

فنصفه فإن فرض المثل لم يعتبر رضاها واستحقت جميعه بالموت ونصفه بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on excess dower over the proper dower in a delegated marriage when the husband dies after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1596)

(و) إن عقد في صحته تفويضا على حرة ولو كتابية أو على أمة مسلمة وفرض لكل أزيد من مهر مثلها (ردت زائد المثل) فقط لزوما إلا أن نجيزه الورثة لها (إن وطئ) ومات ويكون مهر المثل لها من رأس المال وقصره تت على الحرة المسلمة المتقدمة مبني على ما قرره من أن القولين في الذمية والأمة إذا دخل وليس ـــــــ ابن الماجشون لم تبطل لأنه لم يسم لها ذلك على سبيل الوصية فإن دخل كان لها المسمى من رأس المال إن كان صداق المثل بلا اختلاف وإن فرض لها أكثر من صداق المثل كان صداق المثل من رأس المال ويبطل الزائد إلا أن يجيزه الورثة اهـ. وإنما عادل بين القولين مع أن الأول لمالك لأن الثاني صوبه اللخمي قاله ابن عاشر وقول ز زاد الشارح أنهما

منصوصان الخ هذا الذي في المتيطية وأبي الحسن وضيح كما تقدم عنه وهو ظاهر نقل ق وكونهما مخرجين أصله لابن عرفة وقول ز خلاف كلام من مر المفيد أن من مات بعد البناء الخ كونه يفيد ذلك غير صحيح كما يدل عليه ما مر عن ضيح وما ذكره تت مثله لابن عرفة حكى القولين فيما بعد البناء وجعلهما فيما قبل البناء مخرجين

والمخلص في الجواب ما ذكره بعضهم من أن ما لابن عرفة طريقة لابن رشد انظر طفى وما لابن عرفة أظهر والله أعلم ونص ابن عرفة ابن رشد إن فرض لها مهر مثلها أو أقل ورضيت ومات بعد بنائه وجب لها ذلك اتفاقا وإن كان فرض أكثر من مهر مثلها وصح من مرضه فلها جميع ما فرض وإن مات منه سقط ما زاد على مهر مثلها إلا أن يجيزه وارثه لأنها وصية لوارث إلا أن تكون ذمية أو أمة ففي ثبوت ذلك في ثلثه وسقوطه قولا محمد مع روايته وابن الماجشون ولو مات من مرضه قبل بنائه سقط ما فرضه إلا أن يجيزه وارثه ولو كانت أمة أو ذمية ففي ثبوته في ثلثه القولان تخريجا اهـ. تنبيه: قال ابن عاشر تأمل كيف جزم المصنف أولا بأن ما فرض في المرض للحرة وصية لوارث ثم حكى في الذمية والأمة قولين مع أن أحدهما مبني على أن المفروض في المرض ليس على وجه الوصية وهو قول عبد الملك نعم لو كان وجهه عنده صيرورتهما إلى الإرث بسبب الإسلام والعتق كان واضحا اهـ. قلت قد يجاب بأنه إنما لم يحك القولين في الحرة لاتفاقهما على أن لا شيء لها من المفروض فلا يظهر فيها أثر للخلاف والله أعلم (وردت زائد المثل) قول ز لأنها إذا ردت من مهر المثل الخ هذا الدليل عنده معكوس لأن الشق الثاني منه هو المذكور في كلام المصنف

Mas'alah: When does a woman become entitled to the dower in a delegation marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1025)

واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق (ش) الضمير في استحقته يرجع لصداق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى لا يقال عود الضمير على غير مذكور؛ لأنا نقول ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظا أو حكما أو معنى كما قال ابن الحاجب والمعنى أن المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض إلا بالوطء لا بموت أحدهما قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان لها الإرث ولا بطلاق قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on the wife being bound by the marriage when the proper dower is specified in delegation marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1025)

ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه (ش) يعني أن الزوجة يلزمها النكاح إذا فرض لها في نكاح التفويض صداق المثل وكذلك الحكم في نكاح التحكيم ولا يلزمه أن يفرض لها صداق المثل؛ لأن المرأة هنا بمنزلة من وهب سلعته للثواب فإن دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمته وإن لم يدفع له القيمة لم تلزمه فقوله ولزمها فيه أي في نكاح التفويض والمراد بالرجل الزوج، وقوله ولا يلزمه راجع لهما أي ولا يلزم الزوج أن يفرض شيئا بل إن شاء طلق ولا شيء عليه

Mas'alah: When does a woman in a marriage without a dower become entitled to the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1404)

قوله: (واستحقته بالوطء لا بموت، أو [2] طلاق) يريد: أن المفوضة تستحق الصداق

بالوطء لا بالعقد، ولا بالموت، أو الطلاق سواء مات هو أو هي، وهو المشهور، وقيل: يجب بالموت، واختاره ابن العربي [3] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife being bound to a dower of the like in a marriage of delegation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1404)

قوله: (ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض – المثل، ولا يلزمه) أي: ولزم الزوجة في نكاح التفويض وفي تحكيم الرجل [8] إن فرض – صداق [9] المثل، ولا يلزمه هو أن يفرض صداق المثل، والأولى أن لو أعاد حرف الجر مع المعطوف على الضمير المجرور.

Sub-topic – Arbitration (Tahkim) in Dower Determination

Mas'alah: What is the ruling on the dower in marriage by arbitration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3522)

[فصل 2 – في الصداق في نكاح التحكيم] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن بنى بها في نكاح التحكيم قضي لها بصداق المثل وثبت النكاح. ومن الواضحة: روى ابن حبيب عن ابن القاسم فيمن تزوجها على حكمها فلم يرضها فلا يلزمها الرضى بصداق المثل إذا لم يبن بها، وقاله أشهب. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: أن ذلك كالتفويض للزوج، إن فرض لها صداق المثل لزمها، وإلا فرق بينهما، وروى أيضا عن ابن القاسم، والأول أحب إلينا. قال الشيخ: فوجه قول ابن القاسم وأشهب على ما رواه ابن حبيب: فلأنها اشترطت أن يكون الحكم لها، فلا يلزمها الرضا بحكم غيرها، ولأن تعليقها الرضى بحكمها احترازا من أن تلزم لما لم ترض له، فلو كان ذلك يلزمها ما نفعها اشتراطها. ووجه قول ابن عبد الحكم وأصبغ، وهي رواية المدونة: قياسا على نكاح التفويض.

Mas'alah: What is the ruling when the wife sets the dower in marriage by arbitration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3523)

قال أو محمد وغيره: وإذا تزوجها على حكمها ففرضت للزوج صداق المثل لم يلزم

الزوج ذلك إلى أن يرضى، بخلاف الزوج يفرض لها صداق المثل، هذه يلزمها ذلك كواهب السلعة إذا أعطي قيمتها لزمه، وليس يلزم الموهوب غرم قيمتها إلا برضاه أو فوتها عنده. قال الشيخ: وأما إن تزوجها على حكم فلان، ففرض فلان صداق المثل فينبغي أن يلزمها، لأنهم قد جعلاه حكما، ففرضه صداق المثل عدل من الحكم. وقد حكي عن أبي الحسن في قوله: إذا تزوجها على حكم فلان، معنى قوله: إذا رضي الزوج بذلك، إنما ذلك إذا فرض لها فلان أكثر من صداق مثلها، فأما إذا فرض لها فلان صداق المثل فلا كلام له. قال الشيخ: وهذا لا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with arbitration regarding the dower?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=463)

فصل فإذا قلنا أن النكاح جائز فإن كان الزوج هو المحكم] ، فلا اختلاف أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض، إن فرض الزوج فيه للزوجة صداق المثل لزمها النكاح، وإن أبى من ذلك فرق بينهما إلا أن يدخل بها فيجب عليه لها صداق المثل. وأما إن كانت الزوجة هي المحكمة وحدها أو مع سواها أو الزوج مع غيره

فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض إن فرض الزوج لها صداق مثلها لزمها النكاح ولم يكن للمحكم من كان في ذلك كلام، وإن رضي المحكم بصداق المثل أو أقل لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء. وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ. والثاني: أن النكاح لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم، كانت الزوجة أو غيرها، على الفريضة

إن فرض الزوج صداق المثل فأكثر فلم ترض بذلك الزوجة إن كانت هي المحكمة أو المحكم إن كان غيرها لم يلزمها النكاح بذلك إلا أن تشاء. وإن فرضت هي إن كانت المحكمة أو المحكم إن كان غيرها صداق المثل فأقل برضاها لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء، وهو الذي يأتي على ما في المدونة. والثالث: أن الحكم في التحكيم عكس الحكم في التفويض ينزل المحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض إن فرضت الزوجة صداق المثل فأقل إن كانت هي المحكمة أو فرض ذلك المحكم برضاها لزم ذلك الزوج ولم يكن له في ذلك كلام، فإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر لم يلزم ذلك الزوجة إلا أن ترضى به، كانت هي المحكمة أو غيرها. وهذا القول ذهب إليه أبو الحسن القابسي، قاله تأويلا على ما في المدونة، وهو تأويل بعيد. وإنما ظاهر المدونة ما ذكرنا، وإليه ذهب أبو محمد بن أبي زيد – رحمه الله تعالى – وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dower in tafwid and tahkim marriages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2053)

وقال ابن القاسم، في المدونة: لكل واحدة الأكثر من المثل أو ما سمي إذا بنى بهما في نكاح التفويض والتحكيم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower left to the judgment of one party or a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2054)

ومن كتاب محمد: قال ابن القاسم، فيمن تزوج على حكمه أو حكمها أو حكم فلان، فذلك جائز، فإن رضيت بما حكم، أو رضي هو بما حكمت، أو رضيا بما حكم فلان، وإلا فرق بينهما، كالتفويض إذا لم يفرض صداق المثل. قال عبد الملك: أما على حكمها، فالنكاح يفسخ ما لم يدخل، وأما على حكمه، فهو التفويض الجائز. وأجاز ابن عبد الحكم على حكمها إذا رضي. وقاله أشهب، إن رضي بما سمت، أو رضيت بما سمى جاز، وإلا فسخ. وذكر عن مالك، قال أشهب: وإن بنى قبل التراضي، فلها صداق المثل.

Mas'alah: How is the dower reduced when the arbitrator is a close relative or a virtuous person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2054)

قال ابن حبيب: إذا كان المفوض إليه قريب القرابة، أو مولى نعمة، أو أجنبيا فاضلا، خفف عنه من صداق المثل بقدر ما يرى أنه أريد من مقاربته، ولا يحط عنه جزء له بال، لكن بمعنى التخفيف والمقاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's arbitration regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

أما غيره فهل عكس التفويض إن فرضت الزوجة المحكمة المثل فأقل، أو فرضه المحكم ورضيت لزم؟ ولا يلزمها إن فرض الزوج المثل فأكثر، ولا يلزم إلا برضى زوج ومحكم – ولو زوجة – فرض أكثر، أو المحكم أقل.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in setting the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

وهو كالتفويض مطلقا إن فرض الزوج أو المثل لزم المحكم أقل أو لم يلزم الزوج؟ تأويلات، وقيل: هو كالتفويض إلا في تحكيم الزوجة فلا يلزمها الرضى بالمثل، وقيل: إنما يلزم برضى الزوجين كان المحكم أحدهما أو غيرهما.

Mas'alah: Is the arbitration of the wife or a third party regarding the dower like that of the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

وهل تحكيمها) أي الزوجة (وتحكيم الغير) أي غير الزوج من ولي أو أجنبي (كذلك) أي كتحكيم الزوج ولا عبرة بالمحكم فإن فرض الزوج المثل لزمها ولا يلزمه فرض المثل، وإن فرضه المحكم فلا يلزمه إلا برضاه فالحكم منوط بالزوج (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is determined by a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2116)

وإن دخلا على حكم فلان فقالت: لا أرضى إلا بمن رضينا [7] به، فقد يفرض في أكثر من ذلك. فأما إن دخلا على حكم فلان ففرض صداق المثل (1) قوله: (الفساد، إلا بمهر كان) يقابله في (ش 1) : (الفساد لأيهم كان) . (2) قوله: (الأمر) زيادة من (ش 1) . (3) قوله: (كان) ساقط من (ش 1) و (ح) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/

452. (5) في (ح) : (أو لا) . (6) قوله: (ببين؛ لأنه. . . فرضه) غير واضح في (ش 1) . (7) في (ش 1) : (رضي) .

– لزمهما [1]؛ لأنه وكيل له على الشراء، ولها على البيع، فإذا باع لها واشتراه [2] له بالقيمة– لزمهما [3]. وإن اشترى بأكثر خير وحده، وإن باع بأقل خيرت وحدها، إلا أن تكون المغابنة الشيء اليسير عليه، أو عليها فيلزمها [4]؛ لأن المغابنة اليسيرة تلزم من وكله من بائع أو مشتر. وإن دخل على حكمها ففرضت صداق المثل فأقل، لزمه. وإن فرضت أكثر كان بالخيار. (1) في (ح) : (لزمها) . (2) قوله: (فإذا باع لها واشتراه) يقابله في (ح) : (فإذا باع لها أكثر واشترى) . (3) في (ب) : (لزمها) . (4) في (ح) : (فيلزمها) .

باب في [1] الدعوى في الصداق والاختلاف فيه اختلاف الزوجين في الصداق على خمسة أقسام: في قدره وجنسه، وفي دفعه. وهل كان على [2] تسمية أو تفويض؟ وفي صحته وفساده. فإن اختلفا في قدره، فقالت مائة وقال الزوج خمسون؛ فإن لم يدخل وأتيا بما يشبه– تحالفا وتفاسخا [3]، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر– كان القول قول من حلف منهما، وثبت النكاح، وإن حلفت ونكل، غرم مائة، وإن حلف ونكلت، غرم خمسين. وهذا قول مالك في المدونة [4]. وقد اختلف في هذه المسألة [5] أربعة [6] مواضع: أولها: من المبدى باليمين. والثاني: هل تحالفهما فسخ، كاللعان، أو حتى يتفاسخا؟ والثالث: هل نكولهما كأيمانهما، أو يعود القول قول من نكل منهما أولا؟ والرابع: إذا أتى أحدهما بما يشبه، والآخر بما لا يشبه [7]. فأما التبدية فقال مالك: تبدى الزوجة، أو الولي إذا لم تعلم هي ما عقد لها به [8]. (1) قوله: (في) ساقط من (ش 1) و (ح) . (2) قوله: (على) ساقط من (ح) . (3) انظر:

الإشراف: 2/ 717. (4) انظر: المدونة: 2/ 165 و 166. (5) قوله: (هذه المسألة) زيادة من (ش 1) . (6) في (ح) : (في أربع) . (7) قوله: (والآخر بما لا يشبه) ساقط من (ب) . (8) انظر: التلقين: 1/ 116.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower left to the judgment of one party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=720)

1433 - ومن تزوج امرأة على حكمه أو حكمها أو حكم فلان جاز، فإن وقع الرضى بالحكم فيه وإلا فسخ ولا شيء لها، ويلزم المرأة النكاح إن فرض لها الزوج قبل البناء صداق المثل كالتفويض، وكان ابن القاسم يكره هذا النكاح حتى بلغه أنه قول مالك فأخذ به وأجازه. وقال غيره: ما قال ابن القاسم أول قوله أنه لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول، لأنه خرج عن حد ما أرخص فيه من التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration marriage (nikah al-tahkim) regarding the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1765)

والتحكيم) . ابن عرفة: نكاح التحكيم قالوا: ما عقد على صداق قدر مهره لحكم حاكم ولو كان المحكم عبدا أو امرأة وفي جوازه وفسخه خمسة أقوال. اللخمي: نكاح التفويض الجائز ما كان التفويض فيه إلى الزوج أو عقد ولم يذكر الصداق ولا أسقطه، فإن كان التفويض إلى الزوجة أو إلى وليها أو أجنبي أو يقول أتزوجك على حكمي أو حكمك أو حكم وليك أو حكم فلان فهذا يمنع ابتداء فإن نزل، مضى عند ابن القاسم (

Mas'alah: What is the ruling on arbitration regarding the dower in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=882)

ابن حبيب [1] في جميع وجوه التحكيم أنه كالتفويض، وأن الزوج إن فرض صداق المثل قبل الدخول لزم النكاح عند ابن القاسم [2] وابن عبد الحكم [3] وأصبغ [4]. وحكي عن عبد الملك [5] مثله، إلا إذا كان الحكم للمرأة فإنه لا يلزمها الرضى بصداق المثل. ولابن القاسم [6] وأشهب [7] نحوه أيضا. ولعبد الملك في كتاب محمد [8]: يفسخ في هذا الوجه من تحكيم المرأة وحده.

Mas'alah: What is al-Qabisi's view on tahkim and its relation to tafwid in dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=882)

فذهب القابسي [11] أن الحكم هنا [على] [12] عكس حكم التفويض، والمحكم هنا كالزوج في التفويض، فإن فرض صداق المثل لزمهما، وإن (1) نقله عنه في النوادر: 4/ 451، والمنتقى: 3/ 281، والمقدمات: 1/ 479. (2) ذكره عنه في النوادر: 4/ 451، والجامع: 2/ 30، والمقدمات: 1/ 479، والمعونة: 2/ 765. (3) قوله هذا في النوادر: 4/ 451، والجامع: 2/ 30، والمقدمات: 1/ 479، والمعونة: 2/ 765. (4) انظر قوله في النوادر: 4/ 451، والجامع: 2/ 30، والمقدمات: 1/ 479، والمعونة: 2/ 765. (5) كلامه في النوادر: 4/ 452. (6) قوله في الجامع: 2/ 30، والمعونة: 2/ 765. (7) انظر كلامه في النوادر: 4/ 452،

والجامع: 2/ 30، والمعونة: 2/ 765. (8) قوله في النوادر: 4/ 452، والمنتقى: 3/ 280. (9) هو ابن رشد في المقدمات: 1/ 478. (10) سقط من خ. (11) ضبب على الكلمة في ز وكتب في الحاشية: مضبب. ثم كتب أسفل: "صحح قوله من نوازله" . وكتب الناسخ: "كذا بخطه في الطرة وضبب عليه في الأصل أعلى؟ على القابسي، انظر قول القابسي في كتاب ش وصححه" . وكلام القابسي في الجامع: 2/ 31، والمقدمات: 1/ 479 واستبعده. (12) ليس في ز.

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator sets a dower less or more than the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=883)

حكم بأقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت المرأة بالخيار، وإن فرض أكثر من صداق المثل لزم المرأة والزوج بالخيار. ويجعل هذا معنى قوله في الكتاب [1]: "إن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم فلان جاز النكاح، وإلا فرق بينهما ولم يكن عليه شيء، بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها" .

Mas'alah: What is the ruling on delegated dower when the woman is the arbitrator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1899)

والقول الرابع: لعبد الملك: أنه كنكاح التفويض إلا إذا كان المحكم المرأة فإنه لا يلزمها الرضا بصداق المثل، ولابن القاسم وأشهب نحوه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with tafwid and tahkim regarding the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=480)

وفي معنى التفويض التحكيم، فلو قال: تزوجتك على حكمي، أو على حكمك، أو

على حكم فلان، جاز، ثم إن وقع الرضا بالحكم فيه، وإلا فسخ، ولا شيء لها، فإن فرض لها الزوج صداق المثل لزمها النكاح وإن كان قبل البناء كالتفويض.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on marriage with tahkim regarding dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=481)

وقال أشهب وعبد الملك: إن لم يرض بما حكمت به، لم يلزمها الرضا بصداق مثلها إن فرضه لها ما لم يبن بها. وبه يقول ابن حبيب. قال فضل بن سلمة: ابن الماجشون في ديوانه يجعله نكاحا فاسدا. وقال ابن المواز: قال عبد الملك: أما على حكمها، فالنكاح يفسخ ما لم يدخل، وأما على حكمه، فهو التفويض الجائز.

Mas'alah: What distinguishes nikah al-tahkim from nikah al-tafwid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4096)

وقال: فعلم أن المراد بنكاح التحكيم إنما هو النكاح الذي صرف الحكم في قدر صداقه لحكم حاكم، إما أحد الزوجين أو غيرهما، وليس المراد به النكاح الذي جعل إمضاؤه أو رده إلى أحد الزوجين أو غيرهما؛ لأن ذلك هو النكاح على خيار، وقد تقدم أنه فاسد. قاله الحطاب. ومعنى قوله: "بلا ذكر مهر" بالنسبة للتحكيم أنه لم يحد فيه المهر ولم يميز قدره، وإنما هو موقوف على ما حكم به المحكم، ومعناه بالنسبة للتفويض بلا تعرض له إثباتا ولا نفيا، وأما المدخول فيه على الإسقاط فقد وقع فيه التعرض للمهر نفيا، وفي التحفة: ومنه ما سمي أو ما فوضا ... فيه وحتما للدخول فرضا قال الشيخ ميارة: يعني أن النكاح يكون على وجهين: نكاح تسمية وهو أن يسمى الصداق في العقد كما يسمى الثمن في البيع إلا أنه يجوز فيه من المكارمة وعدم الاستقصاء ما لا يجوز في الثمن. الوجه الثاني نكاح التفويض وهو كما قال ابن عرفة: ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد وأخرج بالقيد (1) الأخير نكاح التحكيم، قال الرصاع: يرد عليه ما إذا جرت عادة بمهر في عرف ووقع العقد ولم تقع تسمية، فيلزم أن يكون ذلك من التفويض، ونقل ذلك عن اللخمي، ونقل عن المازري أن حكمه حكم التسمية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by the husband in determining the dower in a marriage of delegation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4101)

وفي تحكيم الرجل يعني أن الرجل إذا نكح امرأة على صداق صرف قدره إلى ما حكم به هو وفرض لها صداق المثل فإنه يلزمها النكاح، فقوله الرجل المراد به الزوج، فلو

صرح به لكان أولى. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of assessing the proper dower in marriages of delegation and arbitration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4101)

وبما قررت علم أن قوله: إن فرض المثل قيد في المسألتين أي يلزم المرأة في نكاح التفويض وفي نكاح التحكيم حيث كان المحكم الزوج ما فرضه الزوج في المسألتين بشرط أن يكون صداق المثل فأكثر، ويلزم من ذلك لزوم النكاح في المسألتين، ومفهوم قوله: "إن فرض المثل" أنه إن فرض أقل من صداق المثل فإنه لا يلزمها النكاح في المسألتين، بل لها أن تفسخ النكاح ولا شيء لها، ولها أن ترضى بما فرضه لها إن بلغ ما يحل به البضع. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وتحكيم" أي وفي تحكيم، والأولى أن لو أعاد حرف الجر مع المعطوف على الضمير المجرور؛ لأنما مذهب الجمهور الوجوب. انظر الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband not being compelled to assess the proper dower in marriages of delegation and arbitration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4101)

ولا يلزمه يعني أن الزوج في المسألتين لا يلزمه أن يفرض للزوجة صداق المثل، بل له أن يطلق ولا شيء عليه لا نصف ولا غيره، وليس المراد أنه لا يلزمه ما فرضه بعد

فرضه؛ إذ بعد فرضه المثل يلزمه كما (1) يلزمها. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on delegation and arbitration in the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=117)

الثامن: في التفويض والتحكيم:

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) regarding the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=117)

والتحكيم: في معنى التفويض مثل أن يقول: تزوجتك على حكمي أو حكمك أو حكم فلان، وبجوازه قال مالك، وإليه رجع ابن القاسم بعد أن قال: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ثم إن وقع الرضى بالحكم وإلا فسخ ولو فرض الزوج صداق المثل لزم كالتفويض. *** [120]

[121]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of delegation and arbitration without mentioning a dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1471)

وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت [منح الجليل] وكذا في كتابة الموثق. وتلزم العشرة المسكوت عنها في البيع، والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة وهو في السر دونه ولا كذلك البيع (و) كتابة الموثق في وثيقة النكاح (نقدها) بفتحات أي الزوج الزوجة (كذا) من صداقها كعشرة (مقتض) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة أي مفهم (لقبضه) أي ذلك القدر من الزوج فهو شاهد للزوج في دعواه دفعه لها أو لوليها. فإن كتب الموثق نقده بسكون القاف فلا يقتضي القبض لأن المتبادر منه حاله المقابل لمؤجله. وقيل يقتضيه كالماضي وإن كتب: النقد منه كذا والمؤجل منه كذا فلا يقتضي القبض لذلك قاله الجزيري في وثائقه، وإن احتمل ما كتبه الماضي والمصدر ولا قرينة تعين أحدهما فالظاهر حمله على المصدر فيجري فيه القولان، وإن جرى عرفهم في الكتابة بأحد الأمرين عمل به، وهذا كله قبل البناء وأما بعده فالقول له كما يأتي. (وجاز نكاح التفويض والتحكيم) وفسرهما بقوله (عقد) النكاح (بلا ذكر مهر) لأنه لما جمعهما فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر، ولكل منهما فصل يميزه عن الآخر، فيمتاز التفويض بأنه لم يصرف قدر مهره لحكم أحد، والتحكيم بصرفه لحكم أحد فنكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ولا صرفه، لحكم أحد. الباجي هو جائز اتفاقا، وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكتا عن المهر قاله أشهب وابن حبيب، نقله ابن عرفة ونكاح التحكيم عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا إسقاطه مع صرفه لحكم أحد، وأجازه الإمام مالك ورجع إليه ابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – (بلا وهبت) أي بأنكحت وزوجت لا بوهبت بلا ذكر مهر لا حقيقة ولا حكما، فهو فاسد يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر المثل، فإن عقد بوهبت مع ذكر مهر حقيقة أو حكما كالتفويض صح لأنه ليس من إسقاط المهر.

Mas'alah: What are the different opinions on the binding nature of the dower set by arbitration in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1475)

وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس؟ أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر؟ تأويلات

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of delegation and arbitration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1590)

ولما قدم أن الصداق ركن من أركان النكاح وتقدم بيان المراد منه وأنه ليس على ظاهره بدليل نكاح التفويض ذكره فقال (وجاز نكاح التفويض والتحكيم) وفسرهما كما في ح ود بقوله (عقد) النكاح (بلا ذكر مهر) وقول تت إنه تفسير للأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by delegation and arbitration without mentioning a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1024)

(ص) وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر (ش) يعني أن نكاح التفويض يجوز الإقدام عليه بلا خلاف في ذلك، وهو كما قاله ابن عرفة ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد واحترز بالأخير مما إذا تزوجها على حكم فلان فيما

يعينه من مهرها فإن حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم فقوله بلا ذكر مهر صفة لقوله عقد وقوله (بلا وهبت) حال من النكرة المحضة وهذا القيد الأخير من تتمة التعريف إذ العقد بلا ذكر مهر شامل لما إذا قال الولي وهبتها قاصدا بذلك النكاح وإسقاط الصداق فاحتاج إلى إخراج ذلك بقوله بلا وهبت ولو قال وهبتها لك تفويضا فالظاهر أنه لا يضر؛ لأن هذا ليس من إسقاط الصداق فهو بمثابة ما لو قال وهبتها [حاشية العدوي] (قوله: إلا ببينة أن المعلن لا أصل له) أقول لا يخفى أن التصديق من الجانبين على أن المعلن لا أصل له إلا أنهما تنازعا بعد ذلك من حيث دعوى الرجوع وعدمه فما شهدت به البينة معترفان به فتأمل. (قوله: وأظهرا صداقا في العلانية) ولا يضر الشاهدين على السر أن تقع شهادتهما على العلانية؛ لأنهما يقولان شهدنا أن يكون سرا كذا وعلانية كذا (قوله: وإن تزوج بثلاثين إلخ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر؛ لأنهم أظهروا الثلاثين واللازم إنما هو العشرون . (قوله: والظاهر) واستظهر الشيخ أحمد أنه مقتض لقبضه كقولك ضرب هند عشرون فإنه دال على وقوع الضرب، وإذا وقع في وثيقة الصداق نقدها كذا واحتمل أن يكون فعلا ومصدرا ولا قرينة تبين أحدهما، فالظاهر حمله على المصدر ومن القرينة المعينة ما إذا كان عرفهم أنهم إنما يكتبون صيغة الماضي فإنه يعمل بذلك ولو اختلف الزوج والولي في الصادر من الزوج هل الفعل أو المصدر ولم يضبط الشهود ذلك وليس لهم عرف بعين أحدهما فإنه يحمل على المصدر. (قوله: وإلا لكان قوله: النقد من الصداق كذا) أي الذي هو قوله: النقد المعجل، وذلك لأن المعجل ليس بشرط لأن قوله النقد فيه كذا لا يقتضي القبض. (قوله: وقد مر خلافه) لم يمر. (قوله: والثبوت) كذا في نسخته والمناسب الثبات فتدبر. (قوله: فيقتضي البقاء) لا يظهر ذلك، وذلك لأن مدلول الاسم أن النقد حصل واستمر ولا يعقل استمرار هنا فينظر لما عداه وهو الحصول ثم بعد هذا كله فما قام من الدلالة على الدوام والثبات إنما تعورف كونه للجملة لا للاسم [نكاح التفويض]

(قوله: ولا صرفه لحكم) أي لحكم أحد هذا التقرير بما يفهم أن قوله عقد بلا ذكر مهر شامل للتحكيم والتفويض وهو محتمل لأن يكون مراد المصنف ويكون تعريفا بالأعم ويحتمل أن يكون خاصا بالتفويض، والأول أرجح كما أفاده محشي تت غير أن قوله بلا وهبت يعين أنه خاص بالتفويض؛ لأنه خاص به وعرف ابن عرفة التحكيم بقوله ما عقد على صرف قدر مهره بحكم حاكم، ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته. (قوله: حال من النكرة) أي التي هي عقد وحينئذ يندفع الإشكال وهو أن فيه تعلق جارين متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممتنع وقوله المحضة كذا في نسخته والمناسب "المختصة" أي بالوصف. (قوله: إذ العقد بلا ذكر مهر شامل إلخ) ولكن لفظ ذكر يبعد ذلك إلا أن يقال السالبة تصدق بنفي الموضوع. (قوله: قاصدا بذلك النكاح وإسقاط الصداق) لا يخفى أن هذا يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل

لك مع ذكر الصداق كما قاله الزرقاني.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of consent of the husband and arbitrator in dower determination?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1026)

أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر (ش) يعني أن المحكم بفتح الكاف زوجة كانت أو غيرها إذا فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر فإن النكاح لا يلزم إلا برضا الزوج والمحكم معا وهذا تأويل ابن أبي زيد على المدونة واستظهره ابن رشد (تأويلات) ثلاثة ولما كان في قوله إلا أن يفرض وترضى عموم فيمن لها الرضا بين من يعتبر رضاها بدون مهر المثل ومن لا يعتبر بقوله عاطفا على فاعل جاز

Mas'alah: What is the ruling on marriage by delegation and arbitration without mentioning a dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=367)

وجاز نكاح التفويض [1] والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت، وفسخ إن وهبت نفسها قبله، وصحح أنه زنا، واستحقته بالوطء، لا بموت أو طلاق، إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما، ولها طلب التقدير، ولزمها فيه، وتحكيم الرجل إن فرض المثل، ولا يلزمه، وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك؟ أو إن فرض

Mas'alah: What are the different scholarly interpretations regarding arbitration in dower determination?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1405)

الأول: تأويل بعض الصقليين، وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ: أن التحكيم كالتفويض في سائر الوجوه [1]؛ فإن فرض الزوج المثل لزم النكاح، وإن رضي المحكم بالمثل فدون [2] لم يلزم الزوج إلا أن يشاء [3]، والضمير في (تحكيمها) عائد على الزوجة، ومعنى (كذلك) [4] أي: فلا يلزم إلا برضا الزوج فإن فرض المثل لزمها، ولا يلزم الزوج [5] أن يفرض وما فرضه [6] الغير، وقال ابن محرز: إن كان المحكم وليا أو غيره ففرض المثل لزم الزوجين، وإن فرض أقل لزم الزوج، وكانت الزوجة بالخيار، وإن فرض أكثر لزم الزوجة، وكان الزوج بالخيار، وهذا هو التأويل الثاني، وإليه أشار بقوله: (أو إن فرض المثل لزمهما، وأقل لزمه فقط،

وأكثر فالعكس) . قوله: (أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر) إشارة إلى التأويل الثالث، وهو تأويل ابن رشد وغيره، ومعناه: أن النكاح لا يلزم إلا برضا الزوج والمحكم، زوجة كانت أو غيرها، فرض الزوج أكثر أو المحكم أقل [7]. قال في المقدمات: وهو ظاهر المدونة [8]. وقوله: (تأويلات) هو خبر عن جميع ما تقدم. (المتن) والرضا بدونه للمرشدة، وللأب ولو بعد الدخول، وللوصي قبله، لا المهملة. وإن فرض في مرضه فوصية لوارث، وفي الذمية والأمة قولان. وردت زائد المثل إن وطئ، ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض، أو أسقطت شرطا قبل وجوبه، ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب، لا لأم، والعمة. وفي الفاسد يوم الوطء، واتحد المهر إن اتحدت الشبهة، كالغالط بغير عالمة، وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة. (الشرح) (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 451. (2) في (ن) : (بدون) . (3) قوله: (إلا أن يشاء) يقابله في (ن 2) : (فإن فرض المثل لزمها في) . (4) في (ن) : (ذلك) . (5) قوله: (يلزم الزوج) يقابله في (س) : (يلزمه) . (6) قوله: (وما فرضه) يقابله في (ن) و (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) : (إلا ما فرضه) . (7) في (ن) : (وقد) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 250.

Mas'alah: What is marriage by arbitration of dower (nikah al-tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=232)

(وأما) نكاح التحكيم فقد عرفه الإمام ابن عرفة بقوله ما عقد على صرف قدر مهرها لحكم حاكم قال الرصاع بيانه ظاهر اهـ وجمعها صاحب المختصر بقوله وجاز نكاح

التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر قال الحطاب عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض والتحكيم لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولا صرف الحكم فيه لحاكم ونكاح التحكيم بأنه صرف الحكم فيه لحاكم اهـ.

Sub-topic – Rulings on Invalid Dower Treated as Tafwid

Mas'alah: What is the ruling on a marriage treated as tafwid when half the dower is received?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3642)

قال أبو محمد: وقول ابن القاسم وعبد الملك هو المعمول به/ أنه كالتفويض فإن قبضت نصفه كان لها نصف صداق المثل، وكذلك فيما قل أو كثر على هذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an ambiguous dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: تعطى حكم صريحه) أي فيفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء صداق المثل)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower being treated as a delegation marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1858)

تنبيه: لم يقف ابن عبد السلام على أن القول بعدم الفسخ مطلق لمالك، وقد نقله عنه

صاحب الأشراف، ووجهه أنه إذا لم يجز النكاح بذلك صار كنكاح التفويض، ونقله ابن الجلاب أيضا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a husband specifies a dower during his terminal illness in a delegation marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1476)

وإن فرض في مرضه فوصية لوارث، وفي الذمية والأمة: قولان [منح الجليل] مقدما يتصرف لها في مالها ولم يعلم رشدها، هذا قول ابن القاسم وهو المشهور، وقال غيره يجوز وطرحه سحنون. (وإن) تزوج صحيح امرأة مسلمة حرة تفويضا و (فرض) لها صداقا (في مرضه) الذي مات فيه قبل وطئها (ف) الذي فرضه (وصية لوارث) وكل وصية لوارث باطلة لأنها ترثه بالنكاح الصحيح، ولا تستحق صداقا بموته قبل بنائه بها فهي محض عطية لوارث، فإن أجازها باقي الورثة تعطيه منهم وترثه على كل حال. وأما إن تزوجها وهو مريض تفويضا وسمى لها صداقا في مرضه الذي مات منه، فلها الأقل من المسمى وصداق المثل والثلث دخل بها أم لا لأنها لا ترثه، ولو دخل بها لفساد نكاحها وإن عقد عليها تفويضا وهو مريض، ومات قبل التسمية والدخول فلا صداق لها، وإن مات بعده فلها الأقل من مهر مثلها والثلث. (وفي) عقده وهو صحيح تفويضا على المرأة (الذمية) أي الكتابية الحرة (والأمة) المسلمة وفرض لها صداقا في مرضه ومات منه قبل البناء (قولان) أحدهما لا شيء لكل منهما لأنه إنما فرض للوطء، ولم يحصل فلم يفرضه على أنه وصية، بل على أنه صداقا وهي لا تستحقه بموته ثانيهما لها ما فرضه، ولو زاد على مهر مثلها لأنها غير وارثة من الثلث، نقله المواق عن اللخمي وأبو الحسن عن ابن يونس والمصنف في التوضيح ونصه واختلف إن لم يدخل وكانت

ذمية أو أمة، فقال ابن المواز ونقله عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – لها ما فرض من الثلث. وقال ابن الماجشون يبطل لأنه لم يسم لها على سبيل الوصية، فإن دخل فإن المسمى من رأس المال إن كان صداق مثلها بلا اختلاف، وإن فرض لها أكثر منه فلها صداق مثلها من رأس المال ويبطل الزائد إلا أن يجيزه الورثة. اهـ. وعادل بين القولين مع أن الأول لمالك – رضي الله تعالى عنه – لتصويب اللخمي الثاني وظاهر ما تقدم أنهما منصوصان

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a fraudulent dower according to Asbagh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=107)

وقد روي عن اصبغ فيمن تزوج بغرر، ثم مات قبل الدخول: ان لها صداق مثلها، وان طلق فلا شيء لها؛ فراعى التسمية الفاسدة، وجعله كنكاح التفويض التفويض على مذهب من رأى أن بالموت يجب في التفويض صداق المثل، وليس هذا معروفا في مذهبنا.

Mas'alah: What are the rulings on dower in marriage of a terminally ill person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1523)

مبدأ فإن صح قبل الموت فمن رأس ماله فإن لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيه وقولي في المريض ولو بعد العقد تفويضا هو ظاهر المصنف وجمع وهو الذي كان يقرره معظم أشياخ عج قال وهو ظاهر لأن غاية فرضه لها بعد التفويض أن يكون بمنزلة

الصداق المسمى عند العقد ابتداء ولا يظهر فرق بينهما واقتصر الجزولي على أن لها ما فرضه بمرضه ولو زاد على صداق المثل دخل أم لا ولم يظهر وجهه فإن مات قبل الدخول والفرض معا فلا شيء لها وإن مات بعده وقبل الفرض فعليه صداق المثل من الثلث وأما إن وقع العقد تفويضا في الصحة ودخل في المرض من غير تسمية أو سمى فيه فلها صداق المثل من رأس المال في الأولى والأقل منه ومن المسمى من رأس المال في الثانية فإن لم يدخل فيهما فلا شيء فيه ولو حصل موت وسيذكر المصنف في الصداق المسألة الثانية بقوله: وإن فرض في مرضه فوصية لوارث قال ح: والظاهر أنه إن كان الزوج مريضا والزوجة مريضة أي: ودخل بها يكون الحكم فيه كالحكم فيما إذا كان الزوج هو المريض لأنه علل في التوضيح كون المسمى لها فيما إذا كانت هي المريضة فقط بأن الزوج صحيح لا حجر عليه اهـ. (وعجل بالفسخ) لنكاح المريض منهما وقت العثور عليه قبل البناء وبعده ولو حائضا كما قال في طلاق السنة وعجل فسخ الفاسد في الحيض ولا ينتظر صحته وهذا على القول بفساده مطلقا أو إن لم يحتج لا أن احتاج فلا فسخ بحال (إلا أن يصح المريض منهما) فلا يفسخ لأن المنع إنما كان لخوف موته وقد بأن عدمه وهذا رواية ابن القاسم عن مالك التي رجع لها وكان يقول يفسخ ولو صح لفساده لعقده ثم أمر بمحوه وهي إحدى الممحوات الأربع كما مر (ومنع نكاحه) أي المريض الحرة (النصرانية والأمة) المسلمة (على الأصح) وهو الراجح فلا شيء لهما إن فسخ قبل الموت والبناء سمى لهما أو نكحهما تفويضا وإن مات قبله وبعد البناء فعليه الأقل من المسمى ولو بعد عقده تفويضا والمثل والثلث فإن لم يسم ومات بعد البناء فعليه الأقل من المثل والثلث ولا إرث لهما إن مات من مرضه المتزوج فيه ـــــــ مختصرا وقول ز قلت كأنهم راعوا إن إرثها تبع لإرث حملها الخ هذه العلة مع بعدها يرد عليها منع تزوجها بعد ستة إلا أن يقال لأنهما حينئذ مريضان فالمنع من جهتها لأنها أدخلت وارثا وارثه غير تبع وقول ز فلا يخالف هذا

قوله فيما يأتي الخ. أي لأن ما يأتي إنما هو مفروض كما في المدونة وغيرها فيمن طلق قبل البناء ثم تزوجها وهو مريض فلم توجد فيه العلة المذكورة هنا تأمله وحرره (وعجل بالفسخ) عبر المصنف بالتعجيل ردا على من يقول لا يعجل الفسخ ولا قلق في كلامه خلافا لما في ح راجع ضيح وقوله وعجل أي وجوبا كما هو المذهب وقع دخول أم لا والله أعلم وقول ز ومعناه في الجملة لصحته من مرضه الخ. لا معنى لهذا البيان والصواب إسقاطه وإنما معنى قولهم يصيران من أهل الميراث أي على تقدير لو قيل بصحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on fixing a dower in a delegatory marriage during terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1595)

(وإن) عقد صحيح على امرأة مسلمة حرة تفويضا و (فرض) لها شيئا (في مرضه) الذي مات فيه ولم يطأ (فوصية لوارث) فتبطل لأنها وارثة لصحة النكاح ولا تستحق صداقا بالموت فكان ذلك محض عطية لوارث فإن أجيز فعطية وترثه في صورتي الإجازة وقبلها وقوله فوصية لوارث أي حكم الفرض حكم الوصية لوارث فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة وحملنا كلامه على ما يتبادر منه من عقده في صحته وفرض في مرضه لأن من عقد تفويضا في مرضه وفرض فيه فلزوجته المسمى بموته دخل أم لا وإن زاد على صداق المثل عند الجزولي من الثلث لأنه لا إرث لها ولو دخل لفساد العقد وأما إن عقد تفويضا في مرضه ومات قبل الفرض فلا مهر لها إن لم يبن فإن بنى فلها مهر المثل وتقدم ذلك فصورها ست بصورة المصنف مع ما يأتي له من مفهوم قولنا ولم يطأ

Mas'alah: What is the ruling on a dower fixed during terminal illness in a marriage of delegation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1026)

وإن فرض في مرضه فوصية لوارث (ش) قد علمت مما مر أن المرأة لا تستحق صداقها في نكاح التفويض [حاشية العدوي] أي ولا يلزم الزوج أن يفرض صداق المثل وقوله ولا ما فرضه الغير أي من زوجة أو غيرها غير أنه قد تقدم أنه لا يفرض كما في عج إلا الزوج والمحكم كالعدم من زوجة وغيرها فكيف يتأتى قوله: ولا ما فرضه الغير فيجاب بأن المراد على تقدير فرضه وإن كان لا يفرض. (قوله: لكان أظهر إلخ) فيه إشارة إلى أنه يمكن حمله على المراد غير أنه ليس بأظهر وذلك بأن نقول قوله: كذلك أي مثل تحكيم الزوج من أنه أي الزوج إن فرض المثل لزم وإلا فلا أي والزوجة وغيرها بمنزلة العدم فتدبر. (قوله: إن فرض المثل إلخ) هذا ظاهر في فرض الأجنبي. وأما فرض الزوجة فيلزمها ما فرضته قليلا أو كثيرا كما أفاده الشيخ سالم والحاصل أن كلام المصنف لا يظهر في المرأة لما ذكر أن ما فرضته من قليل أو كثير يلزمها وظاهره أنه لا يلزمها إلا إذا فرضت المثل وليس كذلك. (قوله: ومما يدل إلخ) قال عج تنبيه لم يعلم ما إذا كان المحكم الزوجة على هذا التأويل، والظاهر أنه يلزم ما حكمت به ولو أكثر من صداق المثل؛ لأنه دخل مجوزا لذلك وإن كان المحكم الزوج فهو بمنزلة ما إذا لم يكن محكما فإن فرض المثل لزمها ولا يلزمه انتهى. (قوله: أو غيرها) وهو أجنبي أو ولي. (قوله: فإن النكاح لا يلزم إلا برضا الزوج والمحكم معا) ظاهر العبارة أن فرض المحكم لا يعد رضا بما حكم به بل يشترط رضاه بما حكم به بعد حكمه وليس كذلك بل حكمه بشيء رضا به فالمراد وإن لم يكن ظاهر العبارة أنه إذا حكم بشيء كثيرا كان أو قليلا لا يلزم الزوج إلا برضاه وإذا فرض أن الزوج حكم بشيء قليلا أو كثيرا لا يلزم المحكم إلا برضاه. . (قوله: وهي التي رفع الحجر عنها) رشدها مجبرها

أو ترشدت بحكم الشرع. (قوله: إذ لا يلزم من اللزوم الجواز) لجواز أن يكون الشيء غير جائز ولكن يلزم. (قوله: والظاهر اللزوم) أي الأصل فيما حكم بجوازه أن يكون لازما. (قوله: وأما التسمية إلخ) أي أن النكاح إذا وقع فيه تسمية فلا يجوز الرضا بدون صداق المثل أي أقل مما سمي. (قوله: إلا للأب) هذا الحصر غير ظاهر بل الرشيدة لها الرضا بدون مهر المثل فالأحسن أن يكون كلام المصنف عاما في التفويض وغيره . (قوله: يعني أن المجبرة ذات الأب) قضيته أن ذات الأب السفيهة ليس لوليها أن يرضى بدون مهر المثل وأفاد عج أنها مثل المجبرة وكذلك في شرح شب وللأب الرضا بدونه في محجورته مجبرة كانت أو لا وقول تت قاصر والسيد في أمته وقول المصنف ولو بعد الدخول راجع للمرشدة وذات الأب. (قوله: في محجورته إلخ) كانت مجبرة أم لا. (قوله: وله ذلك قبله) . مجبرا أم لا كما صرح به بعض الأشياخ ولا يعتبر رضاها بل العبرة بما فعله الوصي إذا كان ذلك نظرا كما إذا كان الزوج غنيا أو صالحا أو لا يشوش عليها في عشرة وعلى هذا فلو أشكل الأمر ولم يعرف هل هو نظر أم لا فيحمل على عدم النظر بخلاف الأب فإن أفعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه والمراد بالوصي ما عدا الأب من وصي أو مقدم قاض. (قوله: ولا يلزمها إلخ) وما سيأتي من أن أفعال المهمل محمولة على الإجازة في المهمل الذكر. (قوله: فيتفق إلخ) قضيته أن المجهولة ذات خلاف وهو كذلك فقد قال غير ابن القاسم يجوز رضاها بدون مهر المثل . (قوله: وإن فرض) في الحر، وأما العبد فإن ما فرضه في مرضه صحيح لازم ليس بوصية بل هو صداق ولا يقال هو محجور عليه؛ لأنا نقول هو مستند لإذن سيده من ك

إلا بالوطء لا بالموت ولا بالطلاق فإذا تزوجها نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض لها شيئا في مرضه الذي مات فيه قبل أن يطأها فإن ذلك الفرض يبطل؛ لأنه وصية

لوارث؛ لأنها لا تستحق شيئا بالموت، فهذا محض عطية إلا أن يجيزها الوارث فتكون عطية منه، قوله وإن فرض أي لزوجته المسلمة بدليل ما بعده وقوله فرض يشعر بأن العقد في الصحة ومن قوله أيضا فوصية لوارث؛ لأنه لو كان العقد في المرض لكان فاسدا ولم يكن هناك وارث وقوله فوصية لوارث أي حكمها حكم الوصية فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة. (ص)

Sub-topic – Definition and Validity of Tafwid Marriage

Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of marriage without a specified dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=768)

فصل [21 – أدلة جواز نكاح التفويض] : وإنما قلنا: إن نكاح التفويض جائز لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [4] فأباح الطلاق مع عدم الفرض والمسيس، والطلاق المباح لا يكون إلا في نكاح صحيح ولا خلاف فيه، ولأن النكاح لما كان طريقه المواصلة والمكارمة دون المغابنة والمكايسة جاز فيه من التسامح ما لم يجز في البيوع، وإنما قلنا: أنهما إن تراضيا على شيء من بعد جاز وكان صداقا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق" ، قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: "ما تراضى عليه الأهلون" [5]، ولأن الحق فيه لا يخرج عنهما فيما زاد على حق الله تعالى الذي لا يجوز تراضيهما على إسقاطه وهو أقل المهور، فما تراضيا [6] به من شيء يجوز أن يكون عوضا جاز.

Mas'alah: What is tafwid (marriage without a specified dower) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=669)

قلت: أي شيء التفويض أو أي شيء الحكم؟ قال: التفويض ما ذكر الله في كتابه

{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك.

Mas'alah: What is the definition and ruling on marriage without a specified dower (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1468)

ونكاح التفويض: ما عقد دون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد جائز.

الباجي: هو جائز اتفاقا. قال: وصفته أن يصرح بالتفويض، أو يسكت عن المهر، قاله أشهب وابن حبيب. أبو عمر: قوله: أزوجك على ما شئت فاسد مهره. الشيخ عن أشهب: لو قال: زوجتي ابنتك فقال: فعلت؛ فهو تفويض، وهو في البيع لغو. اللخمي: إن شرط فيه أن ما فرض فيه من فوض إليه، ولو قل؛ فسد، فإن شرطا سقوطه؛ فقد تقدم. اللخمي عن ابن حبيب: إن عنى بنكاح الهبة سقوط الهبة؛ فغير جائز، فإنه أمهرها ربع دينار فأكثر؛ صحح، وجبرت عليه قبل البناء وبعده، وإن عنى بالهبة غير النكاح وغير هبة المهر؛ بل هبة نفسها؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل. اللخمي: جعله في الأول بالخيار في إتمامه بربع دينار إن بنى بها، وهو أحسن؛ لأن الزائد عليه وهبته. قلت: ظاهره: أنه خلاف قول ابن حبيب، وليس كذلك لتصريح ابن حبيب بربع دينار، ولا يمكن سقوطه في بنائه. الباجي عنه: إن عنى به غير النكاح لا هبة المهر؛ بل هبة نفسها؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل، وإن عنى به نكاحا دون مهر؛ لم يجز، وما أصدقها ولو ربع دينار؛ لزمها قبل البناء وبعده. الباجي: فيما قاله نظر، والواجب في

الضرب الأول كونه سفاحا يحد، ولا يلحق به ولد.

Mas'alah: What is the ruling on delegation marriage after the dower is specified?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=963)

[الباب الثالث في حكم نكاح التفويض بعد المسمى] 1 وأما أنه إذا دخل بها بعد أن سمى لها مهر المثل أو ما اتفقا عليه فإن لها ذلك كله بالمسيس وإن دخل بها قبل التسمية وجب لها بالمسيس مهر المثل رواه ابن عبد الحكم عن مالك. وقال ابن حبيب إنه المجمع عليه وإن طلقها بعد المسيس لم يسقط عنه شيء من مهر المثل ووجه ذلك أنه قد استوفى ما عقد عليه من البضع من غير تسمية لعوض فوجب أن تلزمه قيمته وذلك مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on delegation in dower (tafwid) in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

وقيل: على القول بجوازه كالتفويض.

Mas'alah: What is the chapter on marriage by delegation (nikah al-tafwid) and marriage on the judgment of the wife, husband, or guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2111)

باب في نكاح التفويض ومن تزوجت على حكمها أو على حكم الزوج أو الولي أو على

[1] صداق المثل

Mas'alah: What is the valid type of delegation marriage regarding dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2115)

جائز: وهو ما كان التفويض فيه إلى الزوج، أو عقد ولم يذكر الصداق، ولا أسقط [4].

Mas'alah: What are the rulings on marriage by delegation (nikah al-tafwid) regarding dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=755)

فصل في نكاح التفويض ونكاح التفويض جائز، وهو أن يتزوج الرجل المرأة من وليها، ولا يذكران صداقا، فغ، أعطاها صداق مثلها لزمها تسليم نفسها، وإن أعطاها أقل من صداق مثلها لم يلزمها تسليم نفسها إلا أن ترضى بذلك، فغ، طلقها قبل الدخول بها فلا

صداق لها.

وله المتعة وسنذكر شرح المتعة للمطلقات بعد هذا، وإن دخل بها فلها صداق مثلها إلا أن ترضى بأقل منه.

Mas'alah: What is the chapter on delegation (tafwid) in dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1765)

الباب الثالث في التفويض في النكاح] الباب الثالث في التفويض التفويض ويعني به إخلاء النكاح من مهر مسمى أو التصريح بالتفويض (

Mas'alah: What is the ruling on delegation marriage (nikah al-tafwid) regarding the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1765)

وجاز نكاح التفويض) . الباجي: نكاح التفويض جائز اتفاقا، وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر (

Mas'alah: What is the ruling on tafwid marriage (marriage without specifying dower) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=123)

ونكاح التفويض جائز وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقا أو على أن يفرضاه بعد أعقد ومن فرض منهما فرضية الآخر جاز وكان هو الصداق ومن كره لم يلزمه ونظر فإن كانت المرأة لزمها مما يفرضه صداق المثل دون ما قصر عنه وإن كان الزوج كان خير بين أمور ثلاثة إما أن يبذل لها صداق المثل أو يرضي بفرضها أو يطلق ولا يلزمه شيء بفرضها فإن طلق استحب له أن يمتع والمتعة هي أن يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسره وعسره

Mas'alah: What is the ruling on marriage with delegation of dower determination (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1898)

وتزوجتك على حكمي أو حكم فلان أو حكمك: تفويض لا فاسد، ورجع إليه ابن القاسم لما علم من قول مالك، وقال أشهب: إلا على حكمك، فإنه إن لم يرض بحكمها لم يلزمها ما لم يبن بها .. اعلم أنه اختلف في نكاح التحكم ابتداء على أربعة أقوال: الجواز وهو قول مالك ورجع إليه ابن القاسم بناء على إلحاقه بالتفويض وعدمه. ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده وهو الذي رجع عنه ابن القاسم في المدونة؛ لأنه خرج عن حد ما أرخص فيه من التفويض، ولم يذكر المصنف غير هذين القولين، وقيل: إن كان المحكم الزوج جاز وإن كان المحكم الزوجة أو الولي أو أجنبيا لم يجز. وقيل: يجوز إلا أن يكون المحكم الزوجة، وما ذكرناه من إطلاق الخلاف هي طريقة التونسي واللخمي وابن رشد وغيرهم. وذهب ابن الكاتب إلى أنه لا يختلف في الصحة إذا كان المحكم الزوج. قال في المقدمات: ولا خلاف إذا كان الزوج هو المحكم على القول بجوازه أنه كنكاح التفويض إن فرض صداق المثل فأكثر لزم الزوجة، ولا يلزمه أن يفرض صداق المثل. انتهى. واختلف إذا كان المحكم الزوجة أو الولي أو الأجنبي أو أشرك أحد منهم مع أحد في التحكين على خمسة أقوال: أولها: للقابسي أن التحكم عكس التفويض، ينزل المحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض، إن فرضت الزوجة صداق المثل فأقل إن كانت هي

Mas'alah: What is the ruling on marriage with delegated dower determination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1899)

وثانيها: لأبي محمد وابن رشد وغيرهما أن معنى الكتاب: أن النكاح لا يلزم إلا برضا لازوج والمحكم زوجة كانت أو غيرها فرض الزوج أكثر أو المحكم أقل. قال في المقدمات: وهو ظاهر الكتاب. واستبعدوا تأويل القابسي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on marriage with delegated dower according to Ibn al-Qasim and others?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1899)

ثالثها: حكاه في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم أنه كنكاح التفويض في كل الوجوه إن فرض الزوج صداق المثل لزم النكاح، وإن رضي المحكم بصداق المثل أو أقل لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء، وتأوله أيضا بعض الصقليين على الكتاب، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف لقوله: (تفويض) وأطلق.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tafwid marriage (marriage without specification of dower) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1219)

(أو) عاطفة (ما) موصولة واقعة على النكاح معطوفة على ما الأولى (فوضا) بالبناء

للمفعول صلتها ونائبه ضمير الصداق (فيه) يتعلق بالصلة هو الرابط والتفويض كما لابن عرفة عقد دون تسمية مهر، ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد فخرج بالقيد الأول نكاح التسمية، وبالثاني النكاح الذي دخلا على إسقاط الصداق فيه فإنه فاسد يفسخ قبل البناء كما في الشامل وبالثالث نكاح التحكيم. قال الرصاع: ويرد عليه إذا جرت العادة والعرف بمهر، ولم تقع تسمية فعن اللخمي أنه تفويض، وعن المازري أنه يسميه. وقال ابن رحال: هذا لا يرد على حد ابن عرفة لأنه حيث كان المهر معروفا عندهم عادة فالتسمية فيه موجودة ونص ما في المعيار والبرزلي. سئل المازري عن أنكحة البادية والعادة أنهم لا يسمون صدقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد بل عند البناء والصداق عندهم معروف لا يزاد عليه لجمال ولا ينقص عنه لقبح، فهل يحكم له بحكم التفويض يسقط في الموت ويجب الميراث ويسقط بالطلاق قبل البناء؟ فقال: إن انتهت العادة بأنهما ما سكتا عن التسمية إلا للعلم بها وتفاهمهما أن كل واحد منهما عقد عليها فهو نكاح سمي صداقه وإن سكت عن التسمية والزوج غير ملتزم إليها بل فوض الصداق إليه أو إليها فيفرض صداق المثل، فهذا حكمه حكم التفويض فلها منع نفسها من الدخول حتى يفرض لها ثم قال: ولو أشكل الأمر في قصدها فالأصل أنه تفويض إذا زعم أنه كذلك اهـ باختصار. ثم إذا انعقد النكاح على التفويض فلها منع نفسها من الدخول حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل أو أكثر لزمها، وإن فرض لها أقل لم يلزمها، وله حينئذ أن يطلق ولا شيء عليه كما لا شيء عليه في الموت وفيه الإرث، فإن لم يفرض لها حتى دخل لزمه صداق المثل كما قال: (وحتما للدخول فرضا) فاللام بمعنى بعد كقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس (الإسراء:78) أي فرض صداق المثل بعد الدخول فرضا حتما أي وجوبا محتما صفة لمصدر محذوف بمعنى محتما

Mas'alah: What is the ruling on nikah al-tafwid (marriage without dower) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=661)

(ونكاح التفويض جائز) من غير خلاف (وهو أن يعقداه) بلفظ التثنية أي الزوج والولي، ويروى يعقده بلفظ الإفراد أي الزوج (ولا يذكران صداقا) استشكل إثبات النون؛ لأنه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين؛ لأنه إذا لم يذكر صداقا أما أن يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو أنكحتك وليتي على التفويض ولا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر، والنكاح صحيح في الوجهين. أما لو صرحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز، وفسخ قبل الدخول، واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعد (ثم) إذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فإنه (لا يدخل بها حتى يفرض لها) صداق مثلها ابن شاس ومعنى مهر المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه، والأصل فيه اعتبارا أربع مقامات: الحسب والجمال، والمال والدين ويعتبر صداق المثل يوم العقد؛ لأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به [حاشية العدوي] للدخول في نحو شهر مثلا، وهو ينكر ذلك فالقول قوله: [قوله: احترازا من الصغير إلخ] فالزوج الصبي لا نفقة لها عليه، ولا على وليه، ولو دخل بها ولو كانت بكرا وافتضها؛ لأنها المسلطة له على نفسها إذا كانت كبيرة أو وليها إن كانت صغيرة، ولا يتوقف وجوب نفقة الزوجة على حكم حاكم [قوله: فإنه لا نفقة عليه على المشهور إلخ] ، وقيل تجب عليه بإطاقة الوطء [قوله: احترازا إلخ] والمشرف هو من بلغ حد السياق أي الأخذ في النزع [قوله: لم تجب النفقة] هذا إذا كان قبل الدخول، ولو دخل لا عبرة بالدخول. قال في الأمهات ودخول هذا وعدمه سواء قاله أبو الحسن قال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، أخذ منه أنه إذا دخل بها في تلك الحالة ثم طلقها أنه لا يلزمه إلا نصف

الصداق. اهـ. فإن وطئها تكمل عليه كما أنه لا تسقط نفقتها عنه إذا بلغت حد السياق بعد البناء، ولا يسقط النفقة إلا الموت.

Mas'alah: What is the ruling on nikah al-tafwid (marriage without dower) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=661)

[نكاح التفويض] [قوله: جائز] ولو من القادر على المال في الحال [قوله: أي الزوج] أي مع الولي [قوله: استشكل إثبات النون إلخ] هذا الإشكال مبني على أن الواو للعطف، وأما لو جعلت الواو للحال فلا إشكال كما فعل تت [قوله: لأنه إلخ] الضمير للشأن، وقوله من غير ذكر مهر أي نحو قولك كذا في حالة كونك لم تذكر مهرا [قوله: واختلف قول ابن القاسم إلخ] أي والمعتمد عدم الفسخ، وأنه يمضي بصداق المثل [قوله: وصحته] عطف لازم على ملزوم [قوله: لا يدخل إلخ] أي لا يدخل الزوج على جهة الكراهة؛ لأنه يكره تمكينها من نفسها قبل قبض شيء من الصداق، ولو ربع دينار. [قوله: حتى يفرض إلخ] محل الفرض إذا كان الزوج صحيحا، وأما لو طرأ له المرض بعد العقد، وهو صحيح، فإن كانت الزوجة وارثة فلا فرض لها قولا واحدا، وإن كانت غير وارثة كالذمية والأمة فقولان قيل يصح، ويكون المفروض وصية في الثلث، وقيل يبطل فرضه؛ لأنه لأجل الوطء، ولم يحصل [قوله: والذي يرغب به مثلها فيه] كذا في نسخ عدة وفي نسخة ما يرغب مثله فيها، وهو الصواب، وكذا عبر في المختصر بما يوافقها [قوله: أربع مقامات] أي أحوال، وقوله الحسب إلخ هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والمروءة [قوله: والجمال] أي الحسن، وقوله والدين أي من صلاة وصيام ونحوهما، ويعتبر فيه أيضا البلد والنسب [قوله: يوم العقد] أي إذا

كان النكاح صحيحا، والحاصل أن النكاح إذا كان صحيحا يعتبر فيه ما ذكر يوم العقد، هذا إذا كان النكاح تفويضا كما هو الموضوع، بل وكذا إذا كان نكاح تسمية، وإذا كان فاسدا كان متفقا على فساده أو مختلفا في فساده، يعتبر فيه ما ذكر يوم الوطء كان نكاح تفويض أو تسمية

Mas'alah: What is the chapter on delegation in dower (tafwid)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=479)

الباب الثالث: في التفويض

Mas'alah: What is the definition and ruling of a marriage contract with delegated dower (tafwid)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=479)

ونعني بالتفويض إخلاء عقد النكاح من تسمية المهر أو التصريح بالتفويض، فيقول: أنكحتك وليتي على التفويض. أو مع الإبهام بأن يذكر التزويج، ولا يذكروا المهر. والنكاح صحيح في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on nikah al-tafwid and nikah al-tahkim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1740)

[نكاح التفويض والتحكيم:] وجاز نكاح التفويض. الباجي: اتفاقا. وجاز نكاح التحكيم عند مالك، ورجع إليه ابن القاسم في المدونة، عقد بلا ذكر مهر، جعله الشارحان تفسيرا للتفويض، ويحتمل كونه تفسيرا له وللتحكيم؛ لاشتراكهما في الجواز وغيره؛ لقول ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ: التحكيم كالتفويض في كل أجرة الجواز. تنبيه أتى المؤلف بلفظة ذكر ليتسلط عليها الإخلاء، وإلا لو قال: بلا مهر لتسلط النفي على المهر، وهو لا يصح، وإنما صح عن خلوه عن المهر الذي هو ركنه؛ لأنه محكوم به فيه، وإن لم يذكره؛ ولذا لو صرح بإسقاطه لفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a dower (nikah al-tafwid) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=783)

الموت لم تجب النفقة (ونكاح التفويض جائز) من غير خلاف (وهو أن يعقداه) بلفظ التثنية أي الزوج والولي ويروى يعقده بلفظ الإفراد أي الزوج (ولا يذكر أن صداقا) استشكل إثبات النون لأنه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين لأنه إذا لم يذكر صداقا إما أن يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو أنكحتك وليتي على التفويض ولا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر والنكاح صحيح في الوجهين أما لو صرحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعد (ثم) إذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فإنه (لا يدخل بها حتى يفرض لها) صداق مثلها ابن شاس ومعنى مهر المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه والأصل فيه اعتبار أربع مقامات الحسب والجمال والمال والدين د ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنه يوجب الميراث وغيره من

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower (nikah al-tafwid)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4094)

ولما قدم أن الصداق ركن من أركان النكاح وذلك ليس على ظاهره بدليل جواز نكاح التفويض. ذكره بقوله: وجاز نكاح التفويض يعني أن نكاح التفويض جائز ولا خلاف في جوازه والكتاب (1) في بعض النسخ (الخرشي) في بعضها: (الجيزي) والمثبت من عب ج 4 ص 21. (2) في النسخ نقدا والمثبت من ضوء الشموع ج 2 ص 347.

والسنة شاهدان بجوازه، قال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} .

Mas'alah: What is the ruling on nikah al-tafwid regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4096)

وفي الرسالة: ونكاح التفويض جائز أن يعقداه ولا يذكران صداقا، ويتحتم فرض الصداق فيه بالدخول فلا يدخل إلا بعد فرضه وتقديره، وعلى هذا نبه بقوله: وحتما للدخول فرضا، وفي القرب قلت: وأي شيء التفويض عند مالك، قال: أن يقول الرجل قد أنكحناك ولم يسموا (1) في النسخ بقيد والمثبت من شرح ميارة على التحفة ج 1 ص 252.

Mas'alah: What is the definition and ruling on marriage of delegation (nikah al-tafwid)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1494)

ونكاح التفويض: هو أن يتزوج الرجل المرأة ولم يذكر الصداق لا إثباتا ولا إسقاطا. ولا خلاف بين الأمة في جوازه لقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [1] [معناه ولم تفرضوا لهن فريضة] [2] فأباح الله تعالى الطلاق قبل البناء وقبل التسمية، فكان ذلك دليلا على نكاح التفويض؛ لأن الطلاق لا يلزم إلا في نكاح صحيح، فدل ذلك على جوازه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of nikah al-tafwid and nikah al-tahkim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1622)

ش: قال ابن عرفة: نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد الباجي وهو جائز اتفاقا، ثم قال أبو عمر: قوله أزوجك على ما شئت فاسد مهره ثم قال عن اللخمي: إن شرط فيه أن ما فرض فيه من فوض إليه لزم ولو قل فسد ثم قال: ونكاح التحكيم قالوا ما عقده على صرف قدر مهره لحكم حاكم.

Mas'alah: What is the relationship between marriage without dower (nikah al-tafwid) and gift with compensation (hibat al-thawab)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=437)

واعلم أن نكاح التفويض أصل وقيست عليه هبة الثواب قال في شفعة المدونة: وإنما جازت هبة الثواب على غير عوض مسمي لأنه على وجه التفويض في النكاح وسمعت بعض من لقيته من القرويين ينقل غير ما مرة أن بعض أهل المذهب جعل نكاح التفويض فرعا وقاسه على هبة الثواب قائلا: غاب عني موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on nikah al-tafwid (marriage without dower) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=687)

(ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذركران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها). الأصل في نكاح التفويض قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] لأنه نكاح إلى بصدق فلزم جوازه

Mas'alah: What is the ruling on marriage by delegation (nikah al-tafwid) regarding the dower?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها.

Mas'alah: What is the definition of marriage by delegation (nikah al-tafwid) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1403)

قوله: (عقد بلا ذكر مهر) هو خبر حذف مبتدؤه؛ أي: وهو عقد من غير ذكر مهر، وقال ابن الحاجب: هو إخلاء العقد من تسمية المهر [8]، وقال أشهب وابن حبيب: صفته أن يصرحوا بالتفويض، أو يسكتوا عن ذكر المهر [9].

Mas'alah: What is marriage by delegation of dower (nikah al-tafwid) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=232)

أن يعقداه بدون ذكر صداق وهو جائز لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ولولا صحة النكاح على التفويض لما صح إيقاع الطلاق قاله ابن راشد. وعرفه الإمام ابن عرفة بقوله ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد وأخرج بالقيد الأخير نكاح التحكيم اهـ قال الرصاع قوله ما عقد دون تسمية أصله نكاح عقد فأطلق ما على النكاح لأن نكاح التسمية قسم منه وهو جنس له وقوله دون تسمية احترز به من نكاح المسمى وقوله ولا صرفه لحكم أحد أخرج به إذا تزوجها على حكم فلان فيما يعنيه من مهرها لأن حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم اهـ وإذا وقع العقد على شرط إسقاط الصداق فسخ قبل البناء وثبت يعده بصداق المثل

Sub-topic – Effect of Consummation Without Fixed Dower

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a delegation marriage upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1472)

وروي: أنه صلى الله عليه وسلم حكم به في نكاح بروع بنت واشق، وبالأول قال علي رضي الله عنه، وأنكر الحديث، ولا يجب فيه بالطلاق شيء إلا نصف ما سمى قبله إن بلغ مهر المثل، أو دونه ورضيا به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a delegation marriage when the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1472)

الشيخ عن الموازية: إن دفع إليهم شيئا، أو سماه ولم يدفعه، ثم طلق قبل البناء، فإن كان مهر مثلها، أو دونه ورضيا به؛ فلها نصفه، وإن لم يف بالمثل، ولا رضوا به؛ ردوا جميعه ولها المتعة، ولا يقبل قولهم بعد الطلاق أنهم كانو رضوا إن لم يبلغ مهر مثلها إلا ببينة، ونحوه نقل اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a delegation marriage when the husband sends something and then divorces before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1472)

وسمع عيسى ابن القاسم: من فوض إليه أمر امرأة، فبعث لأهلها بشيء، فسخطوه فقال: لها مهر مثلها، ثم طلقها قبل البناء؛ فلها نصف مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces before consummation in a delegated marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1472)

ابن رضد: لو لم يقل ذلك لما وجب لها تمام مهر المثل، وكان له رد النكاح، ويرجع بما بعث به على ما قاله في سماعه في كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces before consummation in a delegated marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1473)

ابن رشد: يريد: إن لم يرض به الواهب كالمفوض له في النكاح إن قدم بعض مهر المثل، فطلبوه بتمامه؛ فهو بالخيار فيه، وفي رد ما قدم، ولو قدم في نكاح التفويض شيئا من مهرها، ولم يقل لها مهر مثلها، فطلقها قبل البناء؛ كان لها نصف ما قدم لها.

Mas'alah: What is the ruling on delegation marriage before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=962)

[الباب الثاني في حكم نكاح التفويض قبل المسيس] 1 (الباب الثاني في حكم نكاح التفويض قبل المسيس) وأما نكاح التفويض بالتصريح أو السكوت فإنه لازم للمرأة إن فرض لها الزوج مهر المثل ولا يخلو غرضه من ثلاثة أحوال أحدها أن يفرض مهر المثل فأكثر والثاني أن يفرض أقل من مهر المثل مما يصح أن يكون مهرا والثالث أن يفرض من المهر ما لا يصح أن يكون مهرا فإذا فرض مهر المثل فأكثر فقد تقدم ذكره ووجه ذلك أن الزوج قد ملك استباحة بضعها بدليل صحة النكاح وإذا ملك ذلك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته وذلك مهر المثل فإن فرض أقل من مهر المثل مما يصح أن يكون مهرا وذلك أكثر من ربع دينار فإن رضيته الزوجة جاز النكاح ولزمها وإن أبت من ذلك لم يلزمها النكاح ووجه ذلك أنه إذا فرض ربع دينار فأكثر فالحق غير خارج عنهما فما اتفقا عليه لزمهما وجاز لهما ذلك وأما إذا فرض لها ما لا يصح أن يكون مهرا وذلك أن يفرض لها أقل من ربع دينار فلا يجوز لها الرضا به لأن الحق لله فلا يجوز لهما إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on consummation in a marriage with delegated dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=720)

1434 - قال ابن القاسم: وإن بنى بها في نكاح التحكيم قضى لها بصداق المثل، والنكاح ثابت. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the husband who consummates without fixing a dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=879)

وفي آخر باب التفويض [3]: يونس عن ابن شهاب أنه قال: "إذا دخل ولم يفرض لها المسألة بكمالها. ثم قال: يونس عن ربيعة أنه قال [4]: "إذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة" . كذا روايتنا عن شيوخنا. وفي كتاب ابن سهل: (كذا) [5] لابن باز. وعند ابن وضاح: يونس عن ربيعة، فيهما معا [6].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's expenses for a slave or fruit given as dower in a marriage without a fixed dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4168)

وقوله: "ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة" قال عبد الباقي عقبه: وقع صداقا في نكاح لا يلزم فيه صداق كنكاح التفويض حيث لم يفرض فيه أو فرض فيه دون المثل ولم ترض وطلق

Sub-topic – Wife's Release of Dower in Tafwid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the bride's consent to the dower after delegation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1476)

بخلاف حالها حين العقد لها ألا ترضى بالزوج إلا بما يرضيها من كثرة المهر، وما تشترطه بخلاف إذا رضيت بالتفويض، ثم نازعت في الفرض.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Mudawwana regarding consent to the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1476)

قلت: قوله: ظاهره: أنه لا يتم إلا برضاهما كذا وجدته في جميع ما رأيت من النسخ، وهو وهم؛ بل نص ما نقله من لفظ المدونة: أنه يتم برضى أحدهما، وترك من لفظها ما يدل على لزومه، وإن لم يرض به أحدهما، وهو قول ابن القاسم، ومما يدلك على ذلك أن من نكح على تفويض، ففرض مهر المثل؛ لزم ذلك المرأة والولي لا امتناع لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of the dower in a delegation marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

لا إن أبرأت) الزوجة زوجها في نكاح التفويض من الصداق أو بعضه. (

Mas'alah: What is the ruling on a virgin bride's consent to a reduced dower in a delegation marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=715)

1424 - قال مالك: وإذا زوج البكر أبوها بتفويض ثم فرض لها الزوج بعد ذلك أقل من صداق مثلها فرضيت، لم يكن لها ذلك إلا أن يرضى الأب بذلك فيجوز، ولا ينظر إلى رضاها مع الأب. وإن زوجها غير الأب فرضيت بعد ذلك وأباه الولي لم يجز رضاها، والرضى إلى الولي، [ولو رضيه الولي] ما جاز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has given permission with less than her proper dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1764)

ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل) سمع القرينان: من فوضت له وليته في إنكاحها كفؤا فزوجها منه بأقل من مهر مثلها ما هو من عمل الناس. ابن رشد: لا يلزمها اتفاقا إلا أن ترضى. ابن شاس: وهذا بخلاف ما إذا زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل أو ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها فإن ذلك جائز إذا كان ذلك نظرا لها. ابن عرفة: قوله في الابن هو خلاف نقل المتيطي، وقوله في البنت تلقاه الشيخ بالقبول (

Mas'alah: What is the ruling on a virgin married by a non-father guardian accepting a dower less than the proper dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1768)

لا المهملة) من المدونة: إن زوج البكر غير أبيها بتفويض ثم فرض الزوج بعد ذلك أقل من صداق مثلها فرضيت بذلك وأباه الولي لم يجز رضاها ولو رضيه الولي ما جاز أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on a wife releasing her husband from the dower in a marriage of delegation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=317)

[أبرأت زوجها من الصداق في نكاح التفويض]

Mas'alah: Does a wife's release of her husband from the dower in a delegation marriage before it is obligatory bind her?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=317)

(المسألة السابعة) إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها فقال ابن شاس وابن الحاجب يتخرج ذلك على الإبراء مما جرى سبب وجوبه قبل حصول الوجوب اهـ. قال في التوضيح هل يلزم نظرا لتقدم سبب

الوجوب، وهو هاهنا العقد، أو لا يلزم؛ لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه واقتصر الشيخ خليل في مختصره وصاحب الشامل على القول بأن ذلك لا يلزمها وذكر ابن عرفة كلام ابن شاس وقال بعده قلت في وصاياها إن أجاز وارث في مرض مورثه وصية بأكثر من ثلثه لزمه إن كان نائبا عنه ليس في عياله وفي حمالتها أنه إن أخر الطالب الحميل بعد محل الحق فهو تأخير للغريم قلت فهو إسقاط للحق قبل وجوبه بعد سببه على المشهور في شرط طلب الحميل بتعذر الأصل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of dower before it is specified in a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4107)

ألا إن أبرأت قبل الفرض يعني أن الزوجة في نكاح التفويض إذا أبرأت زوجها من الصداق أو بعضه قبل أن يفرض لها شيئا، ثم فرض لها بعد الإبراء أو وطئها فإن ذلك الإبراء لا يلزمها، فيلزمه أن يؤدي إليها صداقها لأنها إنما أسقطته قبل وجوبه، ولهذا لو أبرأته بعد الدخول للزمها ذلك لأنها بالدخول يجب لها مهر المثل، وقوله: "لا إن أبرأت قبل الفرض" لا مفهوم للزوجة إذ الأب والوصي كذلك. قاله الشبراخيتي. وقوله: "لا إن أبرأت قبل الفرض" ، وقيل يلزمها ذلك لجريان سبب الوجوب وهو العقد. انتهى. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a mature woman accepting less than the proper dower in a delegation marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1026)

والرضا بدونه للمرشدة (ش) أي وجاز الرضا بدون مهر المثل في نكاح التفويض للمرشدة، ولو بعد البناء وهي التي رفع الحجر عنها كانت ذات أب أم لا وليس معطوفا على فاعل لزم إذ لا يلزم من اللزوم الجواز والغرض إفادة الجواز والظاهر منه اللزوم وكلام المؤلف في نكاح التفويض، وأما التسمية فلا يجوز الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of dower before it is fixed in a tafwid marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1027)

لا إن أبرأت قبل الفرض (ش) صورتها شخص تزوج نكاح تفويض ثم قبل الدخول بها أبرأت ذمة زوجها من صداقها أو من بعضه قبل أن يفرضه لها فإن ذلك لا يلزمها؛ لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه وقيل يلزم لجريان سبب الوجوب وهو العقد وعليه جرى المؤلف في قوله والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife releasing her husband from the dower in a delegation marriage before consummation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=19)

7 – المسألة السابعة: إذا أبرأت زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء، وقبل أن يفرض لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife releasing her husband from the dower in a marriage of delegation before consummation?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=275)

إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها فقال ابن شاس، وابن الحاجب يتخرج ذلك على الإبراء مما جرى سبب وجوبه قبل [حصول] [5] [الوجوب [6]] [7]. أ. هـ

BAB 6

باب تعجيل الصداق وتأجيله

The Chapter on Immediate and Deferred Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Combined Prompt and Deferred Dower (Partially Deferred)

Mas'alah: What are the defects in a marriage with a partially deferred and uncertain dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=412)

وإن قضيت لها بتعجيل المثل وتأ [خير] الزائد، دخل في ذلك ما تقدم من العلل، مع إباحتك إياها ببعض ما رضيته عوضا، وهي من باقيه على خطر أن تأخذه، أو بعضه أو جميعه، أو يقرب منها أخذه، أو يبعد فبعضه عجلته بفساد، وبعضه مؤجل إلى أجل مجهول مع غرر في أخذه، وهذا أمر كلما قلبته لم تفقد فيه خللا

Mas'alah: What is the ruling on a dower combining prompt and deferred payments to an unknown term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3290)

قال ابن حبيب: ولو تزوجها بمئة نقدا ومئة إلى أجل معلوم، ومئة إلى موت أو فراق فلم يفسخ حتى دخل بها فلها صداق المثل، فإن كان أقل من المئتين فلها مائتان، مئة منها إلى أجلها، وإن كان أزيد من مئتين فالزائد على المئتين حال مع المئة الحالة، ومئة إلى أجلها، واختلف في الزائد على ثلاثمئة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a partially deferred dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3403)

[فصل 4 - فيمن نكح بصداق بعضه مؤجل] قال مالك: ومن تزوج امرأة بصداق بعضه معجل وباقيه مؤجل إلى سنة فلا يعجبني هذا النكاح، وليس هذا من نكاح من أدركت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower partly paid in advance and partly deferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3403)

قال ابن القاسم: فإن نزل ذلك جاز النكاح، وكان للزوج إذا أتى بالمعجل أن يدخل بها، وليس لها منعه، ويتأخر بقية الصداق إلى أجله، وإن كان إلى أجل بعيد جاز ما لم يتفاحش بعد ذلك، وإن تزوجها بصداق نصفه نقد ونصفه على ظهره، فإن كان الذي على ظهره يحل عندهم بالبناء جاز، وإن كان لا يحل إلا إلى موت أو فراق لم يجز النكاح، وفسخ قبل البناء وثبت بعده، وكان لها صداق المثل إلا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل فلا ينقص من المعجل، ولمالك قول أن لها المعجل وقيمة المؤجل، ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and changing from a specified dower to a deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1380)

فأجاب : أما الميراث فيرث هو و ورثتها ، و لا يصح انتقالهما من التسمية إلى التفويض ؛ لأنه انتقال من معلوم إلى مجهول ، و قد منعوه في مسألة الخصمين يصطلحان ثم يفسخان الصلح ويعودان للخصام و إن قيل فيه إنه يجوز . وأيضا ففي مسألتا أن الأب أسقط حق البنت بغير عوض و لا لمصلحة رآها ، وذلك غير سائغ له ، إذ لا يفعل لمحجوره إلا ما يراه نظرا ، وأي نظر في هذا ؟ [129/3]]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a specified prompt dower and a deferred dower to an unspecified term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1396)

و سئل : ابن زرب عن الرجل يتزوج بنقد معلوم وكالئ إلى أجل ما يكلئ الناس إلى نسائهم . [147/3] =فأجاب : لا يجوز ؛ لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالئ ، منهم من يجعله إلى خمسة أعوام ، وإلى أقل ، وإلى أكثر . [من تزوج امرأة بصداق معلوم فتوفيت ، فطلب لزوج بالشورة]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of two hundred dinars, half prompt and half deferred?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1414)

[من زوج ابنته البكر من رجل بمائتي دينار ، مئة معجلة ومئة مؤجلة]

*

Mas'alah: Is a marriage valid with a deferred and immediate dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1496)

و سئل أبو صالح عن الذي يتزوج بنقد وكالئ ، النقد إلى وقت البناء ، والكالئ إلى سنة بعد البناء . =فأجاب : هذا النكاح جائز . [إذا فقدت المراة و لم يعرف موضعها ، فإنها تعمر ويضرب لها الأجل] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is entirely prompt, with half specified as cash and half as deferred?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

[من تزوج بصداق جميعه حال ، و سموا في حين العقد النصف نقدا ، و النصف مهرا] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is entirely prompt, with half specified as cash and half as deferred, and no fixed time for consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

و سئل السيوري عمن تزوج بصداق جميعه حال ، و سموا في حين العقد النصف نقدا و النصف مهرا ، فالنقد منه يدفع قبل الدخول ، و المهر هو نصف الصداق يدفع بعد الدخول ، وليس للدخول وقت معلوم ، هل يجوز هذا النكاح أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries off his daughter for a deferred and immediate dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1712)

[من أنكح ابنته بنقد و كالئ مسمى و سكن الناكح مع الزوجة و أبيها مدة ثم توفي]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower partly cash and partly deferred to a term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=632)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بثلاثين دينارا نقدا أو ثلاثين نسيئة إلى سنة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا النكاح ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا قال مالك: ليس هذا من نكاح من أدركت، قلت: فما يعجبك من هذا النكاح إن نزل؟ قال: أجيزه وأجعل للزوج إذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها وتكون الثلاثون المؤخرة إلى أجلها قلت: فإن طال الأجل أو قال في الثلاثين المؤخرة إنها إلى موت أو فراق؟ قال: أما إذا كان إلى موت أو فراق فهو مفسوخ ما لم يدخل بها وكذلك قال مالك، وأما إذا كان إلى أجل بعيد فأراه جائزا ما لم يتفاحش بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dower that combines immediate and deferred payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

ابن عبد السلام عن بعضهم: إن كان مع حال وأجل؛ لم يجزه لتعارض احتمال كونه مع أحدهما، فحصلت الجهالة، وأظن في أحكام ابن سهل خلافه فينظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with both immediate and deferred terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

قلت: ما نقله عن بعضهم لا أعرفه، ولم أجد في احكام ابن سهل مثله، ولا خلافة وتوجيهه بما ذكر لغو على المشهور؛ لأن ما معه من حال يقابل الأجل، فيجب اعتبار حكم نفسه، وهو الحلول على رواية أبي عمر.

Mas'alah: What is Malik's view on the dower in a marriage with a prompt and deferred portion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1427)

والثاني: هو قول مالك فيها، فإن قلت: في عزوه الأول للمدونة نظر؛ لأن لفظها في مهر وجه الشغار: ألا ترى إن تزوج بمائة نقدا، ومائة لموت أو فراق أن لها مهر مثلها ما لم ينقص عن المائة، فهذا مثله عندي، والمقيس عليه في أقيسة المدونة؛ إنما هو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred dower in a second marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1427)

قال في النكاح الثاني: نقدا لا مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is partly prompt and partly deferred to an unspecified term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2063)

من الواضحة وغيرها قال مالك: إذا كان الصداق نقدا كله والمؤخر منه محدث، فلا أحبه، ولا يفسخ إن نزل إلا أن يكون إلى غير أجل فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed prompt and deferred dower in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2064)

قال ابن القاسم: وإذا وقع بمائة نقدا، ومائة إلى غير أجل، أو إلى موت أو فراق، فإن مات بالبناء فلها صداق المثل، ما لم تنقص من مائة فلا ينقص، أو يزيد على مائتين أو رضيت بتعجيل فلا يزاد على مائتين نقدا، ولو رضي يريد قبل البناء بتعجيل المائتين، أو رضيت هي بأخذ مائة فقط، تم النكاح، وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where part of the dower is deferred until the husband becomes wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2065)

ومن كتاب ابن سحنون: وسأل حبيب سحنون عمن تزوج امرأة وشرط في شيء من صداقها إلى ميسرة خادما أو غير ذلك، قال: النكاح فاسد، يفسخ قبل البناء ولا شيء لها، وإن بنى بها فلها صداق المثل، إلا أن يكون أقل مما عجل لها، فلا تنقص منه، يريد أنه لم يكن في الصداق شيء مؤخر غير ذلك الشيء المشترط فيه الميسرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with mixed deferred and immediate payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2073)

فأكثر, فإن لم ترض بذلك فسخ ما لم يبن. وكذلك بمال بعضه إلى غير أجل وبعضه نقدا، فإن رضيت بإسقاط المؤجل جاز. وكذلك لو رضي الزوج بتعجيل المؤجل إلى غير أجل معلوم, وكذلك لو تراضيا على أن جعلا بدلا مما سميا من الغرر شيئا معلوما تم النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a deferred portion of the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

وإن تزوج بثلاثين نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن الثالثة سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with deferred payment and multiple installments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

وقدر بالتأجيل المعلوم وإن كان فيه) . ابن حبيب: إن تزوجها بمائة نقدا ومائة لسنة ومائة لموت أو فراق وبنى فلها صداق المثل، فإن كان أقل من مائتين فلها مائتان، مائة منها إلى أجلها وإن كان أزيد فالزائد على المائتين حال مع المائة الحالة ومائة إلى أجلها

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a known deferred portion equal to the proper dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1872)

فإن كان معهما تاجيل معلوم قدر صداق المثل به ثم ياتي القولان في الزيادة على الجميع .. كما لو تزوجها بثلاثمائة معجلة ومائة إلى سنة ومائة إلى موت أو فراق. وقوله: (قدر صداق المثل به) أي بالمؤجل إلى الأجل المعلوم، وكذا فسر المسألة أبو سعيد ابن أخي هشام، فلا ينقص صداق مثلها عن المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة إن نقص عنهما، ويختلف إذا زاد على الثلاثمائة، فعلى قول مالك يكون لها الزائد، وبه قال مطرف وابن الماجشون، وعلى قول ابن القاسم يسقط وبه قال محمد، وهو معنى قوله: (ثم ياتي القولان) أي: قولي مالك وابن القاسم في الزيادة على الجميع على الثلاثمائة، أما إن زاد صداقها على المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة فلها الزائد حالا مع المائة الحالة وتبقى المائة إلى أجلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a partially deferred dower when a judge rules it valid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1164)

قوله: [أو بصداق بعضه أجل] إلخ: أي وبعضه الآخر حال أو أجل بأجل معلوم ومحل الفساد في صورة المصنف ما لم يحكم بصحته حاكم يرى ذلك كالحنفي، وإلا كان صحيحا لأن تأجيله عنده بالموت أو الفراق معمول به.

Mas'alah: What is the ruling on deferring part of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=474)

ولو شرط الأجل في الصداق، فقال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخرا، وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع منه شيء مؤخر، فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with multiple deferred portions in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=475)

قال ابن الماجشون: ولو أصدقها ثلاث مائة دينار، مائة معجلة، ومائة مؤجلة إلى أجل مسمى، ومائة إلى ميسرته، ففات النكاح بالبناء فرددتها إلى صداق مثلها معجلا، فكان مائة فقط، أو أدنى من مائة، أو خسمين ومائة. أو أكثر، إلى أن يبلغ مائتين لم أنقصها

من مائتين المائة المعجلة التي قبضت، وأقر لها المائة المؤجلة إلى أجلها، وأسقط المائة إلى ميسرته.

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower is prompt and part is deferred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1452)

وإن كان [الصداق] [3] بعضه معجلا وبعضه مؤجلا، مثل أن يكون (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: الطلاق. (3) سقط من أ.

Mas'alah: How is a mixed prompt and deferred dower treated when the father has debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1453)

الصداق مائة، وخمسون منها معجلة [وخمسون منها مؤجلة] [1] فلا يخلو من أن يكون عليه دين أو لا دين عليه:

Mas'alah: What is the husband's option when the dower is partially or fully deferred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

فإن كان الصداق كله معجلا أو بعضه مؤجل [وبعضه معجل] [1]: كان الزوج بالخيار

بين الفراق والدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is partly prompt and partly deferred?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1622)

الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى ست سنين قال: ولم يكن من عمل الناس وقال ابن القاسم لا يعجبني إلا إلى سنة أو إلى سنتين فإن وقع في المسألة الأولى لم أفسخه إلا في الأجل البعيد قال أصبغ: إلا أن يطرحوا ذلك عنه أو يجعلوه إلى أجل قريب أو ليبني فيكون لها صداق المثل نقدا كله اهـ ص.

Mas'alah: What is the preferred practice regarding combining prompt and deferred dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=178)

قلت: وكان هذا الاستحباب هو الأصل في تمالىء الناس عليه.

Sub-topic – Dower in the Marriage of a Sick Person (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower in a sick person's marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1603)

(فرع) قال فلو نكح تفويضا ثم سمى ثم مات فلا شيء لها إلا أن يدخل فيكون في ثلثه ولو كان أضعاف صداق المثل مقدما على الوصايا

Sub-topic – Validity of Deferred Dower Contingent on Death or Separation

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower contingent on death or separation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1780)

(فرع) في الكتاب إذا كان الصداق مؤجلا لموت أو فراق فسخ قبل البناء للجهالة بالأجل وثبت بعده ولها صداق المثل نقدا كقيم المتلفات ولمالك لها قيمة المؤجل قال ابن القاسم ولا يعجبني لأن القيمة فرع الثبوت قال صاحب النكت قال غير واحد من القرويين إذا تزوجها بمائة نقدا أو مائة إلى أجل أو مائة إلى موت أو فراق ودخل وروعي صداق

المثل يقال كم صداق هذه المرأة على أن فيه مائة مؤجلة فإن كان أقل من مائتين لم ينقص منهما ويعطي مائة معجلة ومائة إلى أجل وإن زاد أعطيت الزائد معجلا واختلف في الزائد على الثلاثمائة هل يسقط أو يكون لها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower payable upon death or divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=633)

قلت: أرأيت إن قال أتزوجك بمائة دينار، على أن أنقدك خمسين، وخمسون على ظهري؟ قال: إن كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزا وإن كانت لا تحل إلا إلى الموت أو فراق، فأراه غير جائز فإن أدرك النكاح فسخ وإن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها قلت: أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل إلى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم يقره إذا دخل بها؟ قال: قال مالك: إذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر إلى الذي سمي من الصداق إلا أن يكون صداق مثلها أقل مما جعل لها فلا ينقص منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a deferred portion contingent on death or separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1427)

لمهر مثلها نقدا، وهو أحب إلي، تعطى مهر مثلها يحسب فيه ما أخذت من العاجل، وما بمائة نقدا ومائة لموت أو فراق في مضيه بالعقد، وفسخه قبل البناء مطلقا أو ما لم يرض الزوج بتعجيل المجهول، أو ترضى المرأة بإسقاطه نقل المتيطي عن فضل: كان من بعض الناس فيه تخفيف، والمشهور ونقل غير واحد عن أصبغ، وعلى الثاني في مضيه بعد البناء بمهر المثل مطلقا، أو ما لم ينقص عن المعلوم ثالثها: وما لم يزد عليهما، ورابعها: بالمعجل، وجزء مهر المثل المسمى للخارج من تسمية قيمة المؤجل منهما مع المعجل، وخامسها: بالمعجل وقيمة المؤجل على غرره لنقل اللخمي قائلا في الأخير: هذا إن كانت العادة ذلك لا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower tied to death or separation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2080)

واختلف إذا كان الأجل لموت [4] أو فراق وفات بالبناء، فقال مرة: لها صداق المثل. وقال مرة: يقوم ذلك المسمى بالنقد فتعطاه [5]. ومحمل هذا على أن العادة في [6] التأخير إلى موت أو فراق، ولا يعرفون غيره كما قيل في الأرض تكرى بالجزء أنه [7] إن لم تكن عادته [8] في الكراء بغيره [9] قوم ذلك الجزء لأنها ضرورة؛ لأن القيم إنما تكون على الأثمان [10] المعتادة، فإن لم تكن عادة في ثمن صحيح قوم [11] على ما اعتادوه من الفساد [12].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower partly deferred until death or separation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=682)

1373 - وإن تزوجها بصداق نصفه نقد ونصفه على ظهره، فإن كان الذي على ظهره يحل بالبناء عندهم جاز وإن كان لا يحل إلا إلى موت أو فراق لم يجز النكاح، وفسخ قبل البناء وثبت [بعده] ، وكان لها صداق المثل ما لم ينقص عن المعجل، ولا ينقص منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower contingent on death or separation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=889)

وقوله [4] في التي نكحت على مائة إلى موت أو فراق: كان مالك يقول: "يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى معجلا ثم تعطاه" ، هذه قولة كانت لمالك في جميع صداق الغرر. قال ابن عبدوس: كان مالك أولا يقول فيمن تزوج ببعير شارد وشبهه: لها قيمة

ذلك على غرره، ثم رجع إلى صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower tied to an uncertain future event?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1284)

الثاني: قال في المتيطية أيضا: وأما إن زوجه بمائة نقدا ومائة إلى بعد ابتنائه بسنة فكرهه ابن القاسم قال: وإن وقع لم أفسخه وذكر أن مالكا أجازه واختلف في علة الجواز فقال ابن المواز: هو على الحلول إذ للزوجة أن تدعوه للدخول متى شاءت فإذا دعته فمن حينئذ تجب السنة وقيل: معناه إنه يحمل في ذلك على العرف فإذا كان للبناء عندهم وقت معروف حمل عليه ويؤخر بعد ذلك القدر سنة، ويدل لذلك قول مالك: لا يصح بيع التأخير إلا لأجل معلوم إلا ما كان من بيع الأسواق على التقاضي لأنهم قد عرفوا ذلك يقيم أحدهم قدر الشهر وقدر ما عرفوا ثم يتقاضاه مقطعا الخ. وهذا التعليل الأخير يقوي ما تقدم عن ابن الهندي وابن ميسر، ثم هذا التنبيه داخل في كلام الناظم على الاحتمال الثاني، ويدخل فيه أيضا إذا أجل بميسرة الزوج أو إلى أن تطلبه المرأة والحال أن الزوج معدم فيهما (ح) وإلى الدخول أو الميسرة إن كان مليا الخ. وتقدم قول ناظم العمل عند قوله: وأجل الكوالىء المعينة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the husband bringing the dower by a specified time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1640)

[عقد اشتراط الصداق لكذا:] أو عقد على إن لم يأت الزوج بالصداق الذي وقع به العقد لكذا –أي: لأجل كذا– فلا نكاح بينهما، وجاء به قبل الأجل المشترط فسخ قبل الدخول، وثبت بعده بالمسمى. تنبيه قولنا: (قبل الأجل) مثله في التوضيح عن البيان، وأما إن لم يأت به حتى انقضى الأجل فالفسخ قولا واحدا.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the disagreement regarding bringing the dower within the specified time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1641)

وإذا علمت هذا فقول البساطي عن ابن رشد: (إن الخلاف إنما هو إذا أتى به في الوقت الذي ذكره) غير ظاهر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred until the husband becomes wealthy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1718)

[تأجيل الصداق للميسرة:] أو التزويج بصداق إلى الميسرة يجوز، إن كان مليا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on payment of dower by a deadline in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3772)

وقوله: أو على إن لم يأت بالصداق "لخ، وقيل لا يفسخ إن جاء به قبل الأجل أو عنده، والخلاف فيها وفي التي قبلها إنما يتصور إذا أتى بالصداق عند الأجل واختار من له الخيار قبل انقض الأجل، وأما إن لم يأت الزوج بالصداق عند الأجل أو لم يختر من له الخيار حتى انقضت أيام الخيار فلا نكاح بينهما قولا واحدا. قاله ابن رشد. قاله الشارح. فيفسخ قبل وبعد فيهما كما قاله عبد الباقي، وإن وهبت له الصداق وقبله فالظاهر أنه كحكم ما إذا أتى به من التفصيل. قاله الشيخ عبد الباقي."

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower payable upon ability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4019)

قوله: إن علم عادة كالنيل عند فلاحي مصر والربيع عند أرباب الألبان والجذاذ عند أرباب الثمار: وهذه تخالف البيع في غير المسلم. أو الميسرة إن كان مليا يعني أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة بصداق مؤجل يحل أجله عند ميسرة الزوج بالفعل بشرط أن يكون الزوج مليا أي بالقوة، كعن عنده سلع يرصد بها الأسواق أو رزقة، ومفهوم قوله: "إن كان مليا" أنه إن لم يكن مليا، وقال إلى الميسرة فكمؤجل بمجهول، وفي كون تأجيله إلى أن تطلبه المرأة كتأجيله بالميسرة المعلومة أو كتأجيله بموت أو فراق قولان: الأول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون. قاله الشيخ عبد الباقي. وبما قررت به قوله: "الميسرة" ، وقوله: "مليا" من تغايرهما علم أنه ليس فيه اشتراط الشيء في نفسه، فالمراد باليسرة التيسر أي تيسر دفع الصداق له، والمراد بكونه مليا أن يكون عنده ما يرصد به الأسواق وليس متمكنا من بيعه في الحال، ومثل ذلك ما إذا كان له رزق يأتيه منه ما يكون به موسرا، قال البساطي: فإن قلت اشتراط الميسرة إلى الميسرة

لغو، قلت: لا نسلم، فإنه قد يكون موسرا بأصول لا يتيسر له الإعطاء منها في كل وقت أي فهو ملي وليس بموسر، ولذا غاير المص فقال: "أو الميسرة إن كان مليا" . قاله الشبراخيتي. وعلى هبة العبد لفلان يعني أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة ويجعل مهرها هبة عبد في ملكه لزيد مثلا ولا مهر لها غير ذلك، ويجوز أن يتزوجها على أن يتصدق بعبد في ملكه على زيد مثلا: قوله: "وعلى هبة العبد لفلان" أي وإن لم تملكه ولا وصل لها منه شيء لأنه يقدر حصوله في ملكها، ثم وهبته أو تصدقت به فليس فيه دخول على إسقاط الصداق، الباجي: وإن طلقها قبل البناء رجع في نصف العبد على الموهوب له، وإن فات بيد الموهوب تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشيء. ونقله ابن عرفة. وبه تعلم ما في كلام الزرقاني من القصور. قاله الشيخ بناني. وقال الشارح عند قوله: "وعلى هبة العبد لفلان" ما نصه: أي وكذا يجوز أن يتزوج المرأة الرجل على أن يهب عبده لفلان أو يتصدق به عليه وهو مما لا خلاف فيه. انتهى. أو يعتق أباها عنها يعني أنه يجوز أن يتزوج الرجل المرأة على أن يعتق عنها أباها ولا مهر لها غير ذلك والولاء لها، أو عن نفسه يعني أنه يجوز أن يتزوج الرجل المرأة على أن يعتق أباها عن

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred to an unknown event like death or separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4077)

لموت أي مؤجلة وتحل بموت شخص عينوه فيكون لها إن بني بها الأكثر من المسمى الحلال أي المائة الحالة وصداق المثل، وتلغى المائة المؤجلة بأجل مجهول وهو موت الشخص المذكور، ومن ذلك أيضا ما لو كان مع المائة المؤجلة بأجل معلوم مائة مؤجلة بفراقه لها كما قال: أو فراق أي تحل عند فراقه لها فيكون لها بالدخول الأكثر

من المسمى الحلال أي المائة المؤجلة بأجل معلوم ومهر مثل، ويثبت النكاح وتلغى المائة المؤجلة بمفاصلتهما.

وعلم مما قررت أن المراد بالحلال ما كان نقدا أو أجل بأجل معلوم، وأن المراد بالحرام الخمر وما أجل بأجل مجهول كموت أو فراق ونحو ذلك فالمدار على جهل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower and a condition of option after consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1267)

قال: وقد كان مالك يقول فيهما [4] أن النكاح يفسخ بعد البناء؛ لأن فساده في عقده، ثم رجع فقال: أرى أن يثبت بعد البناء [5]، واختلف على القول أنه يفسخ بعد البناء، هل يكون لها صداق المثل أو المسمى؟ ابن رشد: والخلاف إنما هو إذا أتى الزوج بالصداق قبل الأجل، وأما إن لم يأت به حتى [6] انقضى الأجل فلا نكاح بينهما قولا واحدا [7]، وإليه أشار بقوله: (وجاء به) أي: بالصداق قبل الأجل.

Sub-topic – Validity of Deferred Dower with an Unknown or Unspecified Term

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower with an unknown term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1787)

البناء معجلا إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا ينقض منه أو أكثر من المعجل والمؤجل فيعطاه إلا أن يرضى الزوج بتعجيل المؤجل أو المرأة بإسقاطه فلا ينفسخ وإن شرط في بعض الصداق إلى يسره وهو مولى أو مطالبتها به أجازه ابن القاسم لحصول الملاة وهو حال وقال عبد الملك يفسخ النكاح قبل البناء ولها صداق المثل لاشتراطه أجلا غير معلوم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on payment of dower by a deadline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3401)

وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما، وقد كان مالك يقول: إن النكاح يفسخ بعد البناء، لأن فساده في عقده، ثم رجع فقال: يثبت بعده. وقال ابن القاسم في كتاب محمد: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a known prompt dower and a deferred dower payable at an unspecified time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1713)

[404/3] [من نكح بنقد معلوم و كالئ إلى ما يكلأ الناس إليه]

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a known prompt dower and a deferred dower payable at an unspecified time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

*و سئل عمن نكح بنقد معلوم و كالئ إلى ما يكلأ الناس إليه . =

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a known prompt dower and a deferred dower payable at an unspecified time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

فأجاب : لا يجوز ؛ لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالئ ، منهم من يجعله إلى خمسة أعوام و أقل و أكثر .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition to delay the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1406)

ابن القاسم: هو حرام يفسخ قبل البناء، وبعده لها مهر المثل، ويرد المال لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the guardian stipulates a condition to delay the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1406)

ابن رشد: معنى قول مالك: أن الولي اشترط ذلك في العقد دون تسمية مهر فكرهه؛ إذ لا أثر له في فساد العقد؛ إذ لم يقع عليه المهر، فيمضي النكاح، ويسقط التأخير، وتكلم ابن القاسم على أنه زوجه بمهر مسمى على ذلك، فيكون التأخير فسادا في المهر؛ لأنه حط منه بسببه، فوجب فسخه قبل البناء، ويكون فيه مهر المثل بعده، وظاهر قوله: مهر المثل سواء كان أقل من المسمى أو أكثر، ويأتي على المشهور في البيع والسلف أن يكون لها بعد البناء الأكثر من مهر المثل أو المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower that has no specified term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

وروى صاحب الكفي: من نكح بمهر لغير أجل فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the deferred portion's term is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1427)

وفي ثاني نكاحها ما تقدم نصه: وظاهر أوله في المهر المجهول أجله لا أجل بعضه، وظاهر كلام ابن القاسم فيه: أنه في المجهول أجل بعضه، ونحوه قول المتيطي: إن فات بالبناء، فقال مالك في المدونة: لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on an un-dated deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

المتيطي: إن لم يؤرخ أجل الكالئ؛ ففي لزوم فسخه قبل البناء ومضيه، فيكون المؤجل حالا ثالثها: إن عجله الزوج، أو أسقطته الزوجة أو أبوها بكرا؛ ثبت وإلا فسخ بطلقة للمشهور مع بعض القرويين عن المدونة، وعبد الملك والموثقين عن المذهب ويحيى بن يحيى مع ابن وهب، وابن عبد الحكم مع أصبغ، ونقله عن ابن القاسم، ورواية ابن وهب، ورابعها: قول ابن ميسر: يقال للزوج: عجل لها، فإن أبى وطلقها من ذاته؛ لزمه نصف المعجل، ونصف الكالئ باق عليه لأجل المؤخر في مهورهم؛ لأن شكوتهما يدل على دخولها على العرف، ونحوه لابن الهندي عن بعض أهل عصره: أنه كان يفتي به ويقول: إن اختلف أجل الكالئ عندهم ضرب له أجل وسط، واحتج بقول خيارها: من باع على خيار غير مؤجل؛ جاز، وجعل له من الخيار ما يكون لتلك السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being deferred to a known term?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=132)

(الفرع الثالث) يجوز أن يكون الصداق نقدا وكالئا إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة وقيل أبعد أجله أربعون سنة ويستحب الجمع بين النقد والكاليء وتقديم ربع دينار قبل الدخول ومنع قوم الكاليء وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a deferred dower to an unspecified or distant term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2063)

في النكاح بصداق إلى غير أجل أو إلى أجل مجهول، أو أجل بعيد، أو على أنه إن لم يجد، فهو في حل، ومتى يحل المهر؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an unspecified deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2064)

قال ابن المواز: قال مالك: ونكاح أهل مصر والشام بعضه بنقد، وبعضه إلى غير أجل، إلا أن ما تعارفوا وعملوا عليه أنه إلى موت أو فراق، فهذا غرر لا يصلح.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a deferred Hajj obligation in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

قال أشهب: وإن لم يضرب للحجة أجلا، فذلك جائز، فإذا جاء زمن الحج وجب لها، كمن نكح بشيء لم يضرب له أجلا فهو حال.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'haml' in the marriage contract regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

وإذا كان لفظ الحمل [78/أ] في العقد لزم دون حيازة على الأصح، وبعده لزم في الحياة [3] فقط وقيل: وبعد الوفاة، فإن تعذر أخذه من الحامل ولم يدخل –فلها الامتناع حتى تقبضه، ويخير [4] الزوج حينئذ في دفع المعجل ويدخل، أو يطلق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the deferred dower lacks a specified date?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=379)

فإن أهمل تاريخ المؤجل منه [86/ب] فسخ على المشهور إن لم يبن وإلا مضى بمهر المثل، وقيل: لا يفسخ ويعجل المؤجل، وقيل: إن عجله أو رضيت بتركه صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an absent dower according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2051)

وقال ابن القاسم، فيمن تزوجت بمال غائب: لم يصلح إلا أن تشترط إن تلف فعليه بدله كالبيع [4]. يريد: إذا اشترط الدخول قبل قبضها؛ لأن المبيع [5] يجوز العقد فيه على مثل ذلك ولا يجوز النقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on failure to bring the dower by a deadline?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

قال في المدونة: من تزوج على إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا فلا نكاح. فسخ نكاحه وفرق بينهما ولم يقل مالك دخل أم لا ولو دخل لم أفسخه

Mas'alah: What is the ruling on a dower with an unknown or unspecified term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1756)

(أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل) ابن عرفة: ما لأجل مجهول يفسخ قبل

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a deferred portion and no specified term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1757)

البناء فإن بنى جاز النكاح، وما بمائة نقدا ومائة لموت أو فراق المشهور كذلك، المتيطي: وكذلك الحكم إن لم يؤرخ أجل الكالئ، انظر مسألة نزلت بهذا العهد مات أحد الزوجين قبل البناء وكانا لم يؤرخا أجل الكالئ أفتيت فيها بالإرث مراعاة لقول الليث وابن وهب من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a forgotten or unspecified deferred term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1757)

وانظر إن لم يؤرخ أجل الكالئ هل معناه بقصد أو يكون معناه لغفلة أو ذهول؟ ومقتضى ما لابن الحاج وابن رشد وغيرهما أن النكاح أخف من البيوع فيكون حكم الأجل المغفول عند حكم بيع الخيار إذا لم يضر باله أجلا فيضرب له أجل مثله

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred to an unspecified time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1871)

وأما المؤجل أو بعضه إلى غير معين من موت أو فراق وشبهه ففاسد، وقال أصبغ: إلا أن تقتصر على المعجل، أو يعجل المؤجل قوله: (أو بعضه) يعني: لا فرق بين جميع الصداق أو بعضه، والفساد هو مذهب المدونة والمشهور، ووجهه بين للضرر. قال شيخنا: ويقوم منها منع من يشتري سلعة إلى الميسرة، كقول بعض الفقراء: إلى أن يفتحا لله في الثمن، وهذا إذا صرح بذلك ابتداء، وأما إن اشتراها ولم يذكر ذلك ابتداء فهو جائز، وهو محمول على الحلول، وقول أصبغ بين التصور.

Mas'alah: What is the ruling if the term of the deferred dower is not specified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1873)

فرع: واختلف إذا لم يؤرخ أجل الكلام فقال المتيطي: المشهور من مذهب مالك وأصحابه وعليه العمل والحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، وقال ابن وهب: لا يفسخ قبل البناء، ويعجل المؤخر إلى موت أو فراق وهو قول الليث.

وقال أصبغ: يخير الزوج فإن عجله أو رضيت الزوجة بإسقاطه صح النكاح وإلا فسخ، ويجوز

في الأجل أن يقدر بما يؤجله الناس، سئل ابن زرب عمن نكح بنقد معلوم وكالأ إلى ما يكفي الناس، فقال: لا يجوز؛ لأن الناس يختلفون في التأجيل، وذكر ابن الهندي عن بعض معاصريه أنه لا يفسخ قبل البناء ويجعل أجله على ما مضى عليه الناس في الكالئ، فإن اختلف الأجل ضرب له أجل وسط.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a deferred payment is mentioned without a fixed term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1195)

وبقولي بحسب كذا آخر كل عام الخ. مما لو ذكروا الكالىء ولم يتعرضوا لأجله فسيأتي في قوله: وأجل الكالىء مهما أغفلا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a dower payable at the time of consummation without a specified time?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1229)

الثالث: في أنكحة المعيار سئل اللخمي عمن يقول يكون الصداق وقت الابتناء ولم يعين وقته هل يفسد؟ فأجاب: بأن النكاح جائز وهو القياس لأن الثمن يدفع عند قبض المبيع لأنه متى عجلت السلعة تعجل قبض الثمن ومتى تأخرت تأخر. قال سيدي العربي الفاسي: وهو الأشبه لأن مراد الناس بذلك أن وقت قبض النقد من حين العقد إلى حين

البناء فيكون على معنى الحلول الخ. وعلى هذا عمل فاس قال ناظمه: والنقد إن أجل بالدخول إليه من عقد على الحلول لأن المعنى أن النقد على الحلول فتطلبه المرأة متى مكنت من سلعتها، وذلك في طوقها من الآن كما أن السلعة في البيع كذلك خلافا للسيوري القائل بفساد النكاح إن لم يعلم وقت الدخول وهو ظاهر قول (خ) وإلى الدخول إن علم الخ. ومحل ما للخمي ومن معه إذا كانت مطيقة وهو بالغ فإن كانت غير مطيقة أو كان هو غير بالغ تعين على التنصيص على الحلول أو يعين الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to specify the deferred dower (kali') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1283)

ابن الهندي مقابلا، وكذا ابن عرفة جعله قولا رابعا مقابلا للمشهور، وقد تقدم عن صاحب الفائق عند قوله: وأجل الكوالىء المعينة الخ. أنه صرح بمقابلته للمشهور، وبهذا تعلم أن ما اعتمده الشارح ومن تبعه من أن ترك التأجيل قصدا هو الموجب للفساد لا النسيان والغفلة لأنهما لا ينبني عليهما حكم لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الخ. مقابل للمشهور المعمول به على أن قوله لا ينبني عليهما حكم الخ. فيه نظر لأن الحديث في رفع الإثم وهما هنا لا يصدقان في أنهما نسيا أو غفلا في مثل هذا لاتهامهما على إسقاط حق الله تعالى في تعيين الأجل، وأيضا إذا كانا يحملان على العرف في النسيان والغفلة فأحرى في القصد لأنهما في القصد تركا التعرض للأجل اتكالا على العرف الجاري عندهم، وبالجملة فما قاله ابن ميسر وابن الهندي عن بعض أهل عصره جار في القصد وغيره كما هو ظاهر نقولهم وهو وإن كان قولا قويا في نفسه إذ أفتى به ابن رشد وابن الحاج وابن المكوي أيضا كما في

المعيار فهو مقابل كما رأيته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower payable at an unspecified time?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=178)

وسئل عمن نكح بنقد معلوم وكالئ إلى ما يكلئ الناس إليه فقال: لا يجوز لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالئ منهم من يجعله إلى خمسة وأقل وأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with part deferred to an unknown term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1164)

(أو) بصداق (بعضه) أجل (لأجل مجهول) كموت أو فراق أو قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه ففاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل، ولا يلتفت للمسمى الحرام فيلغى، وما أجل بأجل مجهول حرام كما سيأتي في الشغار.

Mas'alah: What is the ruling on a dower where the deferred portion has no specified term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1164)

(أو لم يقيد لأجل) بزمن بأن قيل: المعجل كذا والمؤجل كذا. ولم يبين الأجل ولم يكن عرف بالتأجيل وإلا كان صحيحا. وحمل عليه. وإذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل. وأما لو قال: متى شئت، أو: إلى أن تطلبيه، فالمنقول عن ابن القاسم أنه إن كان مليا جاز كإلى الميسرة، وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيحمل على الحلول والنكاح صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a portion deferred to an unspecified time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=474)

قال عبد الملك: وإن كان بعض الصداق مؤخرا إلى غير أجل، فإن مالكا يفسخه قبل البناء، ويمضيه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower deferred without specifying the term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4054)

أو لم يقيد الأجل يعني أن النكاح يفسد إذا تزوجها على صداق بعضه أو كله لأجل ولم يقيد الأجل كتزوجتك بصداق مؤجل فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، وقوله: "أو لم يقيد الأجل"

Mas'alah: What is the ruling if the term of a deferred dower is omitted due to forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4055)

قال بناني: هذا إذا ترك تعيينه قصدا، وأما إن كان ذلك لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح، ويضرب له من الأجل بحسب عرف البلد في الكوالئ قياسا على بيع الخيار إذا لم يضرب للخيار أجل فإنه يضرب له أجل الخيار في تلك السلعة البيعة على خيار والبيع جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower with an indefinite term like 'whenever you wish'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4055)

ونازع ابن رجال في ذلك وقال: إن المشهور الإطلاق. انتهى. وأما التأجيل بمتى شئت فيجوز إن كان الزوج مليا وهو قول ابن القاسم. قاله الشيخ محمد بن الحسن رادا على الشيخ عبد الباقي في تمثيله لقوله: "أولم يقيد الأجل" بمتى شئت. قال: ليس هذا هو مراد المؤلف إنما مراده لم يؤرخ أجل الكالئ كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the deferred dower's term is unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4056)

وقال الحطاب: قال في التوضيح: اختلف إذا لم يؤرخ أجل الكالئ، قال المتيطي: المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل وعليه الحكم أنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل. انتهى. وقال الإمام الحطاب: قال في التوضيح: وهل يجوز في الأجل أن يقدر بما يؤجله الناس؟ سئل ابن زرب عمن نكح بنقد معلوم وكالئ إلى ما يكلأ الناس؟ فقال: لا يجوز لأن الناس يختلفون في التأجيل، وذكر ابن الهندي عن بعض معاصريه أنه لا يفسخ قبل البناء ويجعل أجله على ما مضى عليه الناس في الكالئ، فإن اختلف الأجل ضرب له أجل وسط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower to a distant or unknown term?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=114)

السابع: أن يكون حالا أو إلى أجل معلوم غير بعيد جدا كالخمسين والستين، واختلف فيما زاد على الأربعة بالجواز والكراهة من غير فسخ، واختلف فيما زاد على العشرين بالفسخ وعدمه، ولو كان الأجل غير معلوم مثل أن يكون إلى موت أو فراق فسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل نقدا كله. [117] ***

[118]

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the term of the deferred dower is not specified?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1617)

ص (أو لم يقيد الأجل) ش: قال في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on an undated deferred dower in Maliki marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1618)

اختلف إذا لم يؤرخ أجل الكالئ فقال المتيطي: المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل وعليه الحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when the term is not specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1574)

(أو) بعضه أو كله لأجل و (لم يقيد الأجل) كمتى شئت ما لم يجر العرف بشيء فإن جرى في بلد بزمن معين يدفع الصداق فيه فلا يفسد وإن لم يذكر زمنه عند العقد كما يفيده أبو الحسن على المدونة وتقدم للمصنف ما يفيده أيضا قال تت والأولى تغني عن الثانية لأنه إذ فسد لجهل بعضه فجهل كله أولى اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred without specifying the term due to forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1574)

(أو لم يقيد الأجل) هذا إذا ترك تعيين قدر تأخيره قصدا أما إن كان ذلك لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من الأجل بحسب عرف البلد في الكوالىء قياسا على بيع الخيار إذا لم يضرب للخيار أجل فإنه يضرب له أجل الخيار في تلك السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز وقد نقله ق عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما وقول ز كمتى شئت الخ ليس هذا هو مراد المصنف إنما مراده لم يؤرخ أجل الكاليء كما في ضيح وابن عرفة وغيرهما وأما متى شئت فيجوز إن كان مليئا وهو قول ابن القاسم وقد تقدم ذلك لز نفسه عند قول المصنف أو إلى الميسرة فكلامه هنا يناقض ما تقدم له وبعد أن ذكر ابن الحاجب قول ابن القاسم بالجواز إلى أن تطلبه وإلى ميسرته إن كان مليئا قال في ضيح فرع واختلف إذا لم يؤرخ في الكالئ فقال المتيطي المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله وأصحابه وعليه

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower until a known future event like entry?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1008)

ص) وإلى الدخول إن علم (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على صداق معلوم بينهما يدفعه لها عند الدخول عليها إن كان الدخول معلوما عندهما على المشهور كالنيل عند فلاحي مصر والربيع عند أرباب الألبان والجذاذ عند أرباب الثمار فإن لم يعلم وقته فإن النكاح يفسخ قبل الدخول. (

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower to the husband's financial ease?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1008)

ص) أو الميسرة إن كان مليئا (ش) أي وجاز تأجيل الصداق أو بعضه إلى ميسرة الزوج بشرط أن يكون مليئا أي عنده أمتعة يرصد بها الأسواق أو نحو ذلك كما إذا كان له رزقه يأتيه من ذلك ما يكون به مليئا. (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower deferred to an unknown term in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1014)

الأجل (ش) يعني وكذلك يكون النكاح فاسدا لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق مثلها كما يأتي إذا تزوجها بصداق معلوم لكن بعضه لأجل مجهول كموت أو فراق أو متى شئت وبعضه لأجل معلوم أو حال لكثرة الغرر حينئذ وقوله أو لم يقيد الأجل معطوف على مدخول الشرط أي وفسد النكاح إن لم يقيد الأجل أي أجل الصداق كما لو قال أتزوجها بعشرة مثلا فقط أو عشرة إلى أجل فإنه يكون فاسدا ما لم يكن جرى العرف بشيء فيه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=195)

وأجل الكالىء) المؤخر من الصداق (مهما أغفلا) أي ترك التعرض له كأن تزوجها بمائة ستين نقدا وأربعين كالئا ولم يذكر له أجلا (قبل البناء الفسخ فيه) مبتدأ وقوله: (اعملا) خبره. وقبل البناء متعلق بالفسخ، ويجوز أن يكون الفسخ بالنصب مفعولا مقدما بأعملا مبنيا للفاعل، وفيه متعلق به أو بالفسخ. قال في التوضيح: اختلف إذا لم يؤرخ أجل

الكالىء فقال المتيطي: المشهور من مذهب مالك وأصحابه وعليه الأمر والحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. وقال ابن وهب: لا يفسخ قبل البناء ويعجل المؤخر لموت أو فراق وهو قول الليث، وقال أصبغ: يخير الزوج فإن عجله أو رضيت الزوجة بإسقاطه صح النكاح وإلا فسخ اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower with an unknown term in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1381)

قوله: (أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل) هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة للغرر الحاصل مثل: أن يتزوج على صداق نصفه إلى سنة معينة، أو تقدر [11] نصفه الآخر إلى موت، أو فراق، أو جعل الأجل موكولا إلى مشيئته، وقال أصبغ في المسألة الأولى: إن رضيت بإسقاط المجهول، وهو بعض الصداق، أو رضي هو (1) انظر: المدونة: 2/ 166. (2) في (ن) : (فاسد) . (3) قوله: (ونحوهما) ساقط من (ز 2) . (4) في (س) و (ن 1) : (الغرور) . (5) زاد بعده في (ن) : (لها) . (6) قوله: (وهو ظاهر) ساقط من (ن) . (7) في (ن 1) : (تخليص) . (8) قوله: (تحصيل ذلك أو) يقابله في (ز 2) : (تخليصه أم) . (9) في (ز 2) و (ن) : (وهذا هو) . (10) انظر: المدونة: 2/ 455. (11) قوله: (تقدر) يقابله في (ن) : (نقدا و) .

بتعجيله صح النكاح إذا كان قبل البناء [1]، يريد: إذا كان الباقي بعد إسقاط المجهول ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فصاعدا، أو ما يساوي أحدهما.

Sub-topic – Definition and Classification of Dower (Prompt vs. Deferred)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1946)

مسألة: نكح امرأة بدين إلى أجل] مسألة قال: وسئل عمن نكح امرأة بدين إلى أجل فقال: إني لأستحب أن ينقد شيئا، ولو فعل لجاز ذلك، ولكن أحب إلي أن يقدم شيئا. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذا المعنى في هذا الرسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the section heading on the deferred dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3555)

]

Mas'alah: What is the section heading on the deferred dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3555)

فصل 2 – في الصداق إن كان موخرا]

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred dower in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1405)

=

Mas'alah: What is the ruling on the custom of prompt and deferred dower in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1405)

فأجاب : سنة الصداق في الصدر الأول إنما كان كله معجلا ، ثم أحدثت تفرقته فجعل فيه معجل قبل الدخول ، ومؤجل لسنين معلومة ، ثم صار إلى أن يكون المؤخر باقيا إلى بعد الدخول يحل له على عادات صارت للناس فيه ، وزيادات عن اجل التأخير حتى غلب ذلك وصار المعروف في الناس أن الصداق مذكور الجملة ، و هو معروف عندهم بعضه قل الدخول وبعضه باق لبعد الدخول ، فمن الناس من جملة صداقه مائة ، في العادة خمسون ، ومنهم من يقلل النقد ويكثر المهر ، و هو المؤخر يعينونه عند إحكام الكتاب عند العقد ، إلا من بين فقال : الصداق كله و ما سماه معجل ذلك كله ، وقليل من يفعل ذلك ، ومن بينه هكذا فهو له ، ومن أجله و لم يبينه فهو على عادات الناس ، و ما عرف من صدقات مثل هؤلاء القوم ، ويمين الأب لا تغير حكما ، فإن كانت يمينه بالطلاق الثلاث ، فهو المنعقد إن جرى الحكم عليه بتفصيل المائة ، فيحنث إذا لم يستثن شيئا ، فافهموا ما وصفت لكم ، وانظروا فيما خالط مسألتكم من الخلاص من هذه اليمين إن كانت الثلاث أو ما يتمم الثلاث . [ما يكتبه الموثقون من كون الزوجة

صحيحة العقل والبدن] *

Mas'alah: What is the ruling on entering the marriage with a deferred dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2059)

قال مالك: وإنما كره أن يدخل قبل يقدم شيئا أن تتصدق عليه بصداقها، ولم يصل إليها منه شيء وفي رواية أشهب عن مالك فيمن نكح بصداق مؤجل: أكره أن يدخل قبل يقدم شيئا، فإن فعل جاز، ولا أحبه قال أشهب: فإن عجل ربع دينار ليدخل بها فأبت حتى تقبض الجميع فإنها تجبر على الدخول، إلا أن يتراخى ذلك إلى حلول أجله، فلها أن تأبى حتى تأخذ جميعه أو ما حل منه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a quarter dinar or more in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

واحتج بقصة شعيب، قال: ولا يدخل ثم يعمل قال أصبغ، عن ابن القاسم: إذا قدم ربع دينار فأكثر إذا رضيت وأمكنته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage with deferred dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

ولزمها فيه) أي في التفويض. (

Mas'alah: What is the difference between marriage and sale regarding stipulations for payment of the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2052)

واختلف ابن القاسم وابن حبيب إذا اشترط [1] الدخول. وقول ابن حبيب ها هنا أحسن أن النكاح بخلاف البيع؛ لأن منع شرط النقد [2] في البيع الغرر [3] إن لم يوجد الغائب انفسخ البيع؛ فكان سلفا وإن وجد كان بيعا. والنكاح إن لم يوجد الغائب، أعطيت قيمته، ولم يفسخ النكاح، ولو شرطا أن يسلكا بالنكاح مسلك البيع فيكون موقوفا. فإن لم يوجد الغائب؛ فسخ النكاح، وكان نكاحا فاسدا. وإن تطوعت بالدخول من غير شرط؛ جاز إذا [4] دفع ربع دينار. ومحمل قول محمد [5] في منع الدخول على أنه كان بشرط [6].

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a deferred dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2078)

فصل [في النكاح بصداق مؤجل] واختلف في النكاح بصداق مؤجل، وإن قرب [8] الأجل. وقال فيمن تزوج بثلاثين نقدا وثلاثين إلى أجل، لا يعجبني وليس من نكاح من [9] أدركت [10]. يريد: أن الصدقات كانت نقدا. وأجازه أصحابه إلى أربع سنين وجعلوه في أكثر من هذا على ثلاثة أوجه: جائز، ومكروه، وفاسد [11]. (1) في (ح) : (قال) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 457. (3) في (ح) : (لو) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 458. (5) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 646، في باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، من كتاب النكاح، برقم (2126) . (6) قوله:

(ابن) ساقط من (ح) . (7) لم أقف عليه، وفي مصنف ابن أبي شيبة: 3/ 499، من كتاب النكاح، برقم (16447) عن ابن عمر قال: "لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم إليها ما قل، أو كثر" . (8) في (ب) : (فوت) . (9) قوله. (من) ساقط من (ح) . (10) انظر: المدونة: 2/ 130، والنوادر والزيادات: 4/ 461. (11) في (ب) و (ت) : (جائزا ومكروها وفاسدا) .

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower (mahr mu'ajjal) in Maliki marriage contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2079)

واختلف فيما بعد الأربع سنين [1] إلى العشرين سنة [2] بالجواز والكراهية من غير فسخ، واختلف في فسخ ما زاد على العشرين سنة [3] إلى الخمسين والستين. وإن [4] كان أكثر من ذلك فسخ على كل حال، فكرهه ابن القاسم في كتاب محمد [5] فيما زاد على الأربع. وكرهه ابن وهب فيما زاد على الخمس [6]. وأجازه أصبغ إلى عشرين سنة. قال. وقد زوج أشهب ابنته، وجعل الصداق إلى اثنتي عشرة سنة [7]، وقال ابن وهب: يفسخ فيما زاد على العشرين سنة. وقاله ابن القاسم، ثم رجع فقال: يمضي ما لم يبعد جدا مثل الأربعين، ثم رجع فقال: لا يفسخ إلا أن يكون مثل خمسين وستين، فيكون بمنزلة من جعل النقد إلى موت، أو فراق [8]، ولو فسخ قبل [9] في الأربعين لم أعبه [10]. وحكى ابن حبيب عن ابن وهب وابن القاسم أنه يفسخ فيما زاد على العشر [11] ثم رجع عنه ابن القاسم، وهذا خلاف قولهما في كتاب محمد. [12] فكره مالك الأجل وإن قرب حماية، لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويظهروا أن هناك صداقا، ثم يسقط قبل القبض لما علم من كثير من الناس أنهم يظهرون

من السماع في الصداق خلاف ما ينطقون به [13]. وأما العشر (1) قوله: (سنين) زيادة من (ش 1) . (2) قوله: (سنة) زيادة من (ت) . (3) قوله: (سنة) ساقط من (ب) و (ح) . (4) في (ح) : (وإذا) . (5) في (ب) : (ابن محمد) . (6) في (ب) : (الخمسين) . (7) قوله: (إلى اثنتي عشرة) يقابله في (ح) : (اثنتي عشر) . (8) قوله: (أو فراق) ساقط من (ب) و (ح) . (9) قوله: (قبل) زيادة من (ح) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 461، 462. (11) في (ح) : (العشرين) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 462. (13) قوله: (ما ينطقون به) يقابله في (ح) : (ما يفطنون) .

سنين ونحوها، فيكره [1] لأنه لا يدرى كيف تكون الذمة عند انقضاء الأجل. وأما العشرون والثلاثون، فتمنع لأنها مدة يتحين [2] لوقوع الموت فيها، فيتعجل الصداق في الثلاثين إن كان شابا، وفي العشرين إذا كان كهلا، وفي العشر [3] إذا كان شيخا؛ لأن كل ذلك مما يتوقع فيه البائع الموت وتعجيل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2080)

فصل [فيمن نكح بصداق مؤجل وفاته البناء]

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2081)

ويختلف إذا كانت العادة التأخير إلى موت، أو فراق، ولم يشترطاه، هل يكون جائزا ولها أن تأخذه متى أحبت؛ لأن الأصل الحلول والتأخير مكارمة. أو يكون فاسدا للعادة؟ وقد اختلف قول مالك في هدية العرس [12]، فقال مرة: لا [13] يقضى بها لأنها صارت عادة كالشرط، ومرة قال: لا يقضى بها، وتبقى على الأصل أنها مكارمة، فكذلك [14] هذه. (1) في (ح) : (يجري) . (2) قوله: (الجواب) ساقط من (ح) . (3) في (ح) : (من) . (4) قوله: (فإذا أسقطه) ساقط من (ب) ، وفي (ح) : (فأنا أسقط) . (5) قوله: (واختلف إذا تزوجت بمائة نقدا،. . . فإذا أسقطه فيصح) بياض في (ش 1) . (6) في (ح) : (فإن كانت ثلاثا) . (7) في (ب) : (عذرها) . (8) في (ب) : (فيأخذ) . (9) قوله: (مثل ذلك) يقابله في (ب) : (تلك العادة) . (10) قوله: (بعضه نقدا، وبعضه إلى مثل ذلك) ساقط من (ح) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 462 – 465. (12) قوله: (هدية العرس) يقابله في (ش 1) : (هذين الفرعين) . (13) قوله: (لا) زيادة من (ب) و (ت) . (14) في (ح) : (وكذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=681)

وكره مالك النكاح بصداق [بعضه معجل وبعضه مؤجل على سنة أو أكثر، فإن وقع أجازه، وللزوج إذا أتى بالمعجل أن يدخل [بزوجته] وليس لها منعه ويتأخر بقية] الصداق إلى أجله، وإن كان إلى (1) إشارة لحديث الإمام علي في البخاري (5115) ، ومسلم (1407) ÷، ومالك في الموطأ (2/542) .

أجل بعيد جاز ما لم يتفاحش بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on advancing or deferring the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=122)

ويجوز تعجيل المهر وتأجيله ويستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1667)

إذا قال في عقد النكاح: إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فأمرها بيدها؛ فروى ابن القاسم عن مالك في الموازية يفسخ قبل البناء ويثبت بعده. قال في البيان: وإذا ثبت بعده بطل الشرط وكان فيه المسمى.

وروى أشهب عن مالك أنه جائز والشرط لازم. وقاله ابن القاسم وسحنون وأصبغ، وهو قول المدنيين. قال في البيان: وهو أظهر. ومثله روى أشهب عن مالك، وروى أيضا مثله عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower (sadaq mu'ajjal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1870)

وكره مالك المؤجل وقال: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع شيء منه مؤخرا فلا أحب طوله. وقال ابن القاسم: يفسخ إن كان أكثر من عشرين سنة ثم رجع إلى أربعين، ثم قال: خمسين وستين .. ظاهر كلام مالك كراهة الأجل مطلقا، وقد صرح في المدونة بكراهة الأجل في بعض الصداق ولو إلى سنة، ووجهه ما ذكره من مخالفة أنكحة الماضين، وأيضا فلئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويظهرون أن هنالك صداقا ثم تسقطه المرأة، وأخذه الباجي من حديث: "زوجتكها بما معك من القرآن" بعد أن سأله: "هل تجد شيئا" ، وبالغ معه في ذلك حتى قال له: "التمس ولو خاتما من حديد" ، فقال: هذا يقتضي أن حكم الصداق التعجيل، وإلا كان زوجها له بشيء مؤخر، وعن أشهب جواز الأجل فيه إلى اثني عشر عاما وكذلك زوج ابنته، وعن ابن القاسم إجازة الأربعة، وابن وهب الخمسة، وأصبغ العشرين، ابن عبد السلام: وقيل بجواز العام وكراهة ما فوقه. ابن عبد السلام: ولا خلاف أنه لا يفسخ في العشرين. خليل: وفيه نظر فقد حكى ابن حارث وغيره عن ابن وهب أنه قال: يفسخ النكاح إذا جاوز العشرة، وقاله ابن القاسم ثم رجع إلى ما نقله المصنف عنه. اللخمي: ولو زاد على الستين فسخ على كل حال. ابن عبد السلام: وحكي عن ابن القاسم أيضا: لا يفسخ إلا إلى السبعين والثمانين.

Mas'alah: What are the rules regarding the prompt payment of the dower in Maliki marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1199)

الثاني: لا يلزم الزوج تعجيل النقد إلا أن يدعى للبناء وهو بالغ وهي ممن تطيق الوطء، وإن لم تحض بخلاف ما لو أصدقها معينا كعرض ورقيق ونحوهما فيجب تعجيله، ولا

يجوز اشتراط تأخيره كالبيع (خ) ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها الخ. ويقبضه مجبر ووصي لا غيرهما ولو تولى عقد النكاح إلا بوكالة منصوص فيها على القبض أو يتطوع بضمانة قال الغرناطي: تسمى في الوثيقة الزوجين وعدد الصداق ومن أي سكة هو وقبض النقد أو حلوله وفي تأجيله إلى البناء خلاف وتسمى قابضة ومن يجوز له قبضه أو تطوع القابض بضمانه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1222)

ويكره النكاح بالمؤجل إلا إذا ما كان مع معجل

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=501)

الرابعة: في تأجيله.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=504)

وأما التأجيل فإن قوما لم يجيزوه أصلا، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئا منه إذا أراد الدخول، وهو مذهب مالك. والذين أجازوا التأجيل منهم من لم يجزه إلا لزمن

محدود، وقدر هذا البعد، وهو مذهب مالك. ومنهم من أجازه لموت أو فراق، وهو مذهب الأوزاعي. وسبب اختلافهم هل يشبه النكاح البيع في التأجيل؟ أو لا يشبهه؟ فمن قال: يشبهه – لم يجز التأجيل لموت أو فراق. ومن قال: لا يشبهه – أجاز ذلك. ومن منع التأجيل فلكونه عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment of dower in a marriage contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: المرجو) كأن له سلع تجارة يرجو رواجها، وأما تأجيله إلى وقت ما تحب المرأة أخذه فيه خلاف محله إذا وقع العقد على ذلك، فإن وقع على الحلول إلى محبتها بعد جاز قطعا

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower after the marriage contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=994)

مؤخرا، لأنه كبيع معين بتأخر قبضته، ولها تأخيره بعد العقد عليه حالا

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower in marriage contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: أو أجل إلخ) ، أى: وفسخ إن أجل إلخ، وثبت بعد بصداق المثل إن أجل كله

لعدم المسعى الحلال، وبالأكثر من لمسمى الحلال، وصداق المثل إن أجل البعض لإلغاء المؤجل المجهول كما يأتى، ولو رضيت بإسقاط المجهول، أو رضى هو بتعجيله على المذهب، وهذا إذا وقع فى العقد، أو بعده وعلم دخولهما عليه، ولو بالعادة أو جهل دخولهما عليه حيث جرت العادة، وإلا عمل به، والعقد صحيح، وذكره (عب) ، وأما إن لم يذكر أجلا ولا حلولا فصيح، ويعجل كما فى (الشامل) ، و (شرحه) ، وهو ظاهر إن كان العادة التعجيل، وإلا حمل على الأجل المعتاد المعلوم كما فى (شرح العاصمية) ، قال أبو الحسن: إذا وقع هذا فى زماننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى بأنه لابد من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضر باله أجلا، كذا فى (البنانى) . المؤلف: كذا عرف مصر إذا نصا على شئ لابد من المؤخر بقدر نصف المقدر.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1062)

)

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1154)

وصداق المثل. (و) جاز (تأجيله) : أي الصداق كلا أو بعضا (للدخول إن علم) وقت

الدخول عندهم كالنيل أو الصيف لا إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل. (و) جاز تأجيله (إلى الميسرة إن كان) الزوج (مليا) بأن كان [حاشية الصاوي] وإن كانت نوعين كبخت وعراب فيجري فيهما ما جرى في الرقيق إذا كان من نوعين، فيؤخذ الأغلب وإلا فمن كل ويعتبر الوسط في السن والجودة، والرداءة على ما تبين كذا في الحاشية. [تعجيل الصداق وتأجيله] قوله: [وصداق المثل] : الظاهر كما قال الأشياخ أن المراد بالوسط بالنسبة له على حسب الرغبة في الأوصاف التي تعتبر في صداق المثل من الجمال والحسب. تنبيه: هل يشترط بيان صنف الرقيق تقليلا للغرر كحبشي مثلا؟ فإن لم يذكر فسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، وقيل بالوسط من ذلك الصنف أو لا يشترط ذكر الصنف منه وتعطى من الوسط الأغلب إن كان، فإن لم يكن أغلب وثم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه، فإن كانت الأصناف الثلاثة فثلثه وهكذا؟ قولان على حد سواء، وأما غير الرقيق من إبل وبقر وغنم ففيه قولان المعتمد منها عدم اشتراط ذكره، والفرق بين الرقيق وغيره كثرة الاختلاف في أصناف الرقيق بخلاف غيره، كذا في الحاشية، ويقضى للمرأة بالإناث من الرقيق إن أطلق العدد ولم يبين ذكورا ولا إناثا بخلاف غيره فلا يقضى لها بالإناث عند الإطلاق ولا عهدة في هذا الرقيق المجعول صداقا كما يأتي مع نظائره في باب الخيار، فهي من جملة المسائل التي لا عهدة فيها مع جريان العادة بها ما لم تشترط. وأما عهدة الإسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها. قوله: [فيفسخ قبل البناء] : أي على المشهور، ومقابله جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوما، لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته كما هو ظاهر كلام محمد. قوله: [إلى الميسرة] : أي بالفعل، وقوله: إن كان مليا أي بالقوة

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'mata shi'ta' in the context of dower deferral?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1164)

قوله: [متى شئت] : بكسر التاء لا بضمها فلا يجوز.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and others on deferring the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1164)

قوله: [فالمنقول عن ابن القاسم] : أي وأما القول بعدم الجواز فلابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: How is a deferred dower interpreted in the Mudawwanah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1164)

قوله: [فيحمل على الحلول] إلخ: نحوه في المدونة خلافا لأبي الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower (ta'j l al-sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4082)

والأجل يعني أن الصداق يكره فيه التأجيل بأجل معلوم ليلا يتوصل الناس بذلك إلى النكاح بغير صداق، ويظهرون أن هناك صداقا مؤجلا ثم تسقط المرأة ولمخالفة (1) أنكحة السلف، قال في كتاب النكاح من النوادر: ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك الصداق بعضه معجل وبعضه إلى ست سنين، قال: ولم يكن من عمل الناس، وقال ابن الحاجب: وكره مالك المؤجل؟ وقال: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع شيء منه مؤخرا فلا أحب أن يطول، وقال سحنون: قلت له فمن تزوج امرأة بدنانير مسماة نقدا وبدنانير إلى سنة؟ فقال: قال مالك: لا يعجبني هذا النكاح وليس هو من نكاح من أدركنا، وقال ابن القاسم: فإن وقع النكاح هكذا أجزته، وعلى قول ابن القاسم مشى ابن عاصم فقال: ويكره النكاح بالمؤجل ... إلا إذا ما كان مع معجل قال الشيخ ميارة: يعني [أنه (2)] يكره أن يعقد النكاح ابتداء على صداق مؤجل أي كله، بدليل قوله: إلا إذا ما كان مع معجل أي إلا إذا كان المؤجل مع معجل؛ بأن دخلا على أن بعضه معجل وبعضه مؤجل فلا كراهة، وهذا قول ابن القاسم، وقال مالك: بكراهته. انتهى. المراد منه. وقوله: قولان مبتدأ، وخبره قوله: "في منعه بمنافع" لخ أي فيه قولان بالمنع والكراهة، المنع لمالك والكراهة لابن القاسم كما مر وأصبغ قاتل بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of payment of the dower in marriage documentation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4094)

وقال الحطاب: إذا قال الموثق في كتاب الصداق النقد من الصداق كذا فهو مقتض لبقائه في ذمة الزوج، واختلف إذا قال نقدها كذا فقال سحنون: ذلك براءة للزوج من النقد، وقال ابن حبيب: لا يبرئه ذلك حتى ينص على الدفع. انتهى. وقال في الشامل:

وقوله: نقدها أو أقبضها أو قدم ونحوه مقتض لقبضه، وقوله: النقد من الصداق كذا مقتض لبقائه، فإن قال نقده كذا فقولان. انتهى. وقال الأمير: وكتابة الموثق نقد (2) ماضيا مقتض لقبضه لا مصدرا معرفا أو منكرا. انتهى. وقال الشبراخيتي: والفرق بين نقدها بصيغة الماضي حيث دل على التعجيل ولم يدل عليه المصدر معرفا أو مضافا جري العرف، وكلام المص فيما قبل البناء لا فيما بعد البناء، فإن القول قول الزوج كما يأتي. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the types of dower regarding prompt and deferred payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1452)

والثالث: أن يكون بعضه مؤجلا وبعضه معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower with a specified term?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=734)

عند البناء وقال في المؤجل: لأجل كذا،

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1621)

ص (والأجل) ش: قال في كتاب النكاح من النوادر من كتاب ابن المواز: وكره مالك

Mas'alah: What is the ruling on prompt and deferred payment of the dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=604)

قوله: «تعجيل المهر وتأجيله» وهذا كما ذكره، ويعني به الأجل القريب، وأما الأجل البعيد فمكروه، والأجل المجهول إلى موت أو فراق محرما عند جمهور العلماء، وأجازه الأوزاعي إلى موت أو فراق، ومنع قول التأجيل به مطلقا. ولو وقع النكاح فاسدا من جهة صداقه بوجه من وجوه فساد الصداق لوجب فسخه قبل الدخول، وهل يفسخ بعده أم لا؟ فيه روايتان، وهل فسخه إيجابا، أم استحبابا فيه أيضا روايتان، وظاهر النظر: أن الفاسد لا يقرر، وتصحيح بعد الدخول تقرير له، إلا أنهم لاحظوا حده بالاطلاع على العورة، فلذلك صححوه بعد الدخول بعوض الصداق الجائز، وإنما استحب مالك وأصحابه تعجيل ربع دينار لتتحقق بالإباحة بعوضها المحقق، فيخرج من مشابهة السفاح، وعلى ذلك عمل كثير من السلف.

Mas'alah: Is it disliked to defer the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1584)

(والأجل) في الصداق أي يكره التأجيل فيه بأجل معلوم ولو إلى سنة لئلا ينذرع الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقا ثم تسقطه المرأة ولمخالفته أنكحة السلف (قولان) فيما قبل المشبه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling of deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1585)

وما شهره المصنف قال في الجواهر هو قول أكثر الأصحاب ثم قال وقول ابن راشد وابن عبد السلام أن الإمضاء دليل على أن المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر لجواز أن يكون الحكم ابتداء المنع وإذا وقعت صحت وهذا هو الظاهر من كلام المصنف لأنه إنما نسب المنع لمالك فكيف يكون المشهور خلافه اهـ.

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1585)

وحينئذ فيقال إنه حيث كان المشهور هو ما فهمه من المنع والمضي بعده فلم عدل عنه هنا إلى ذكر القولين المقابلين له مع أن عادته أن يتبع المشهور حيثما وجده هذا وأن ابن عرفة مع ما علم من حفظه لم يحك هذا الذي شهره ابن الحاجب ولا عرج عليه بوجه وقد اعترضه اللقاني وغيره بذلك قال غ وقد حصل ابن عرفة خمسة أقوال الأول الكراهة فيمضي بالعقد والثاني المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل الثالث إن كان مع المنافع نقد جاز وإلا فالثاني الرابع إن لم يكن نقد فالثاني وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل الخامس بالنقد والعمل اهـ.

Mas'alah: How do scholars reconcile differing interpretations of Ibn al-Hajib on deferred dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1585)

فأنت تراه لم ينقل أصلا القول الذي قال المصنف إنه المشهور وفسر به كلام ابن الحاجب فلعل المصنف ظهر له هنا أن الصواب ما فهمه ابن راشد وابن عبد السلام من ابن الحاجب لا ما فهمه هو في ضيح فلذا عدل عنه هنا إلى ذكر القولين سيما وكلام المتيطي يؤيد ما فهمه ابن راشد وابن عبد السلام كما نقله ق وحينئذ فيسقط قول ز إن المعتمد مع المنع المضي فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=177)

(ويكره) أن يعقد (النكاح بـ) الصداق (المؤجل) كله بدليل قوله (إلا إذا ما كان مع معجل) أي دخلا على أن بعضه معجل وبعضه مؤجل، وهذا قول ابن القاسم وكرهه مالك أيضا وقال: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله (خ) وكراهته كالمغالاة فيه والأجل فشمل الكل والبعض وفي القوانين لابن جزي، ويستحب الجمع بين النقد والكالىء، ويقدم ربع دينار قبل الدخول ومنع قوم الكالىء وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

Mas'alah: What does the Sunnah indicate about prompt payment of the dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=364)

يقتضي أن حكم الصداق التعجيل، وإلا كان يزوجها إياه بشيء مؤخر – صلى الله عليه وسلم –، [1] زاد ابن رشد: وقد ذكر الله تعالى في كتابه التعجيل في البيوع ولم يذكره في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=234)

ويكره النكاح بالمؤجل ... إلا إذا ما كان مع معجل)

يعني أنه يكره عقد النكاح ابتداء على تأجيل الصداق كله بأجل معلوم إلا إذا كان المؤجل معه معجل بأن اتفقا على أن بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا كراهة وما درج عليه الناظم من التفصيل ضعيف والراجح الكراهة مطلقا قال مالك فيمن تزوج امرأة بدنانير مسماة نقدا وبدنانير إلى سنة لا يعجبني هذا النكاح وليس هو نكاح من أدركنا اهـ

Sub-topic – Waiver or Forgiveness of Deferred Dower by the Wife

Mas'alah: What is the ruling if the wife waives the deferred dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3290)

وقد قال أصبغ: إنها إذا تركت المئة للغرر أو رضي الزوج أن يعجلها، وذلك قبل البناء ثبت النكاح، وهذا لا يجوز في البيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming his daughter's deferred dower from her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1378)

=و أجاب : أبو محمد بن عبد القادر : إن رضيت بالطلب فله ذلك ، و إن كرهت لم يكن له ذلك ؛ لأن ذلك يؤدي إلى فساد حال الزوجين ، وإنما له النظر فيما يؤدي إلى الصلاح في حالها ، إلا أن يكون الزوج قد ظهر منه تنافر وإتلاف ، بحيث يعلم إن لم يطلب يتلف الكالئ و لا يوجد ما يؤخذ منه إن طلبه به يوما ما ، فيكون له أخذه و إن كرهت ، قلت : وبهذا القول شاهدت القضاء من القضاة شيوخنا رحمهم الله . [

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming his daughter's deferred dower from her husband

without her authorization?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1716)

*و سئل محمد بن عمر بن لبابة عن رجل قام عن ابنته في كالئها على زوجها و غيره من حقوقها ، و قد مضى لها مع زوجها ثماني سنين ، فقال الزوج : لا يجب لك التكلم إلا بتوكيلها لك . =فأجاب : هذه مسألة قال ابن القاسم فيها : إنها في ولاية أبيها حتى يطول الزمان ، و على من أراد ترشيدها إثبات ذلك ، و نزلت عندنا في أيام سليمان بن أسد القاضي في رجل اسمه أصبغ قام عن ابنته في كالئها على زوجها ، فقال له القاضي : كم لك منذ زوجتها ؟ فقال : منذ سبع سنين . فقال له : قم . قال : و كان أصبغ بن خليل يفتي بذلك ، و نزلت هذه المسألة عند القاضي محمد بن سلمة في رجل قام عن ابنته على زوجها ، و الزوج يقول : إن زوجتي لا تطلبني . فقلنا له يومئذ : لا يجوز لك التكلم إلا بوكالة . و كان لبنائها ثمان سنين ، و هذا الذي أذهب إليه و أفتي به أنه إن مضى لها مثل هذه المدة ، خرجت من نظر أبيها إلا أن يتصل سفهها و سوء حالها ، و تبذيرها لما لها ، قاله ابن لبابة . [الهدايا يهديها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء]

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt as a marriage gift versus deferring it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2093)

قال ابن القاسم: أما الوضيعة، فهو كالحباء، وهوللابنة إن شاءت. وأما التأخير فلا يجوز، ويفسخ النكاح إلا أن يبنى فيمضى، وعليه صداق المثل، ويرجع الدين إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a guardian for the deferred dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1539)

(كابن وأخ) وأب أو بعيدها كعم ويرجع على من ذكره أيضا بالمؤجل إن خشي فلسهما وإلا لم يغرماه له إلا بعد ـــــــ على من ذكر الخ. لا يتعارض هذا مع قوله فيما تقدم كدخول العنين والمجبوب لأنهما فيما تقدم طلقا وهنا طلق عليهما وهذا التفريق ربما يفيده كلام ابن عرفة فراجعه والله أعلم. (كابن وأخ) قول ز ويرجع على من ذكره أيضا بالمؤجل إن خشي فلسهما الخ. انظر هذا والذي عند ابن عرفة ما نصه الصقلي عن محمد حيث يجب غرم الولي إن كان بعض المهر مؤجلا لم

غرمه للمرأة فإن زوج من ذكر مع وجود المجبر بإذنه فالغرم على المجبر قاله في النوادر

Sub-topic – Maximum and Permissible Time Limits for Deferred Dower

Mas'alah: What is the maximum amount for a deferred dower according to Ibn al-Mawwaz and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3290)

فقال ابن المواز: لا يزاد على ثلاثمئة، وقال ابن الماجشون ومطرف: تزاد بالغا ما بلغ نقدا إلا المؤجل المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a distant deferred dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1425)

ابن رشد: عقده ببعيد الأجل يفسخ اتفاقا، وفي حده أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on the distant deferred dower according to Ibn Wahb and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1425)

ابن وهب وأول قولي ابن القاسم: ما فوق العشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a small deferred dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1425)

أحد قولي ابن القاسم في الموازية، وقول مالك فيها: يكره ولو فيما قل، وعلله فيها بأنه ليس بنكاح من مضي

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower exceeding one year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1425)

ابن وهب: يكره فيها جاوز السنة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum term for a deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

ابن رشد: وظاهر سماع أصبغ ابن القاسم: عدم اعتبار ما بقي من عمر الزوج والمشتري بالتعمير؛ وهو قول أشهب في «الدمياطية»: قيل له: إلى كم أجل المهر المؤجل؟.

Mas'alah: What is the maximum term for a deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

قال: ما شاء، إن شاء ثلاثين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum term for a deferred dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

قيل: فإذا كان كبيرا لا يعيش لمثلها؟.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum term for a deferred dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

قال: لا أدري ما يعيش الذي يتزوج إلى عشر لا يدري أيعيش إليها أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum term for a deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

إن دخل في الأول غرر؛ دخل في الثاني؛ ومعنى ما تكلم عليه عندي في الكثير الذي لا يعيش إليه غالبا، ويعيش إليه نادرا، وما علم أنه لا يعيش إليه لا ينبغي أن يحوز إليه؛ كالمهر إلى موت أو فراق؛ كمهر ابن مائة إلى ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower beyond the expected lifespan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

وقال التونسي: التحقيق أنهم إنما كرهوا البيع، والنكاح إلى بعيد الأجل الذي يجاوز عمر الإنسان؛ لأنه يصير غررا لحلوله بموته، ولو نكح أو اشترى ابن ستين بمؤجل

لعشرين؛ لم يجز؛ لأن الغالب أنه لا يعيش لذلك بخلاف ابن عشرين؛ لأن الغالب حياته له، فما الأغلب أنه يعيش له جائز اتفاقا، وما لا يعيش له لا يجوز اتفاقا، وما الأغلب أنه لا يعيش إليه يجوز على اختلاف، وما لأجل مجهول يفسخ قبل البناء، وفي إمضائه بعده بقيمته نقدا أو بمهر المثل نقلا اللخمي قائلا: محمل الأول أن العادة لموت أو فراق؛ فلا مثل يهتدى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a deferred portion of six years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2063)

ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك الصداق بعضه معجل وبعضه إلى ست سنين. وقال: لم يكن من عمل الناس. وقال ابن القاسم: لا يعجبني إلا إلى سنة وسنتين؛ فإن وقع في المسألة الأولى لم أفسخه إلا في الأجل البعيد قال أصبغ: إلا أن يطرحوا ذلك عنه أو يجعلوه إلى أجل قريب أو يبني فيكون لها صداق المثل نقدا كله.

Mas'alah: What is the maximum permissible deferral period for a dower according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2063)

وقال ابن وهب: القريب الجائز إلى خمس ولا يفسخ، وكذلك العشرون أو أكثر قليلا، ما لم يبعد جدا مثل الأربعين، ثم رجع فقال: وإن وقع إلى أكثر من ثلاثين، لم يفسخ وإن لم يدخل ما لم يبعد جدا. وذكر ابن حبيب، في رجوع. [4/ 461]

Mas'alah: What is Asbagh's and Ibn Wahb's view on annulling a marriage due to a distant dower deferral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2064)

قال أصبغ: ولو فسخه أحد في الأربعين لم أعبه؛ وابن وهب يفسخه فيما زاد على العشرين.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage when the dower deferral exceeds ten years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2064)

وقال أيضا: يفسخ فيما زاد على العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower for a long period in Maliki marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2064)

قال أصبغ: ولا أكره المهر إلى عشرين سنة وقد زوج أشهب ابنته على أن جعل مؤخر مهرها إلى اثنتي عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower payable after one year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)

قال ابن القاسم: وأرى في الخمسين التي تحل بعد البناء بسنة أنه إن مضى من الزمان ما بنى أكثر بلده إلى مثله، فإنها تحل بعد ذلك بسنة.

Mas'alah: What is the maximum deferment period for the dower according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2205)

قيل لمالك: فيزداد على السنتين فى الأجل؟ قال: لا يعجل عليه بعدهما حتى يتلوم له تلوما آخر قدر السنة، فإن جاء به وإلا فرق بينهما. [4/ 603]

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower and its maximum duration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=379)

وكره مؤجل ولو بعضه، وقيل: يجوز ما لم يطل، وحد بسنة وسنتين وأربع وخمس، وقيل: وعشرين، وقال ابن القاسم وغيره: إن جاوز عشرا فسخ، ثم رجع فقال: أكثر من عشرين، ثم قال أربعين، ثم خمسين، ثم ستين، وعنه: إن زاد على سبعين وثمانين فسخ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower for more than fifty years?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=854)

أو) قيد الأجل و (زاد على خمسين سنة) يعني على الدخول في خمسين سنة بأن حصل تمامها؛ لأن المنصوص أن التأجيل بالخمسين مفسد، ولو لم يزد عليها؛ لأنه مظنة الإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred beyond fifty years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1757)

(أو زاد على خمسين سنة) ابن عرفة: يطلب كون المهر نقدا لا مؤجل فيه. ابن رشد: عقده ببعيد الأجل يفسخ اتفاقا وفي حده رابع الأقوال قول ابن القاسم يفسخ في الأربعين سنة ثم رجع إلى خمسين

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred to a distant location like Khurasan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1757)

(كخراسان) هذه عبارة ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower for a distant term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=840)

وقوله [2] في الذي تزوج بثلاثين دينارا نقدا وثلاثين إلى سنة، قال أحمد بن خالد: كذا في "المدونة" ، / [خ 166] والذي في "الأسدية" : وثلاثين نسيئة إلى ثلاثين سنة، فعلى ما في "المدونة" كره قربه. قال أحمد: يكره قربه كما يكره بعده. وقال ابن وضاح: يكره إلى ثلاث سنين أو أجل قريب كما يكره في البعد، واستحب أن يكون لثمان وعشر. وفي كتاب محمد: كرهه مالك إلى ست [3] سنين، قال ابن القاسم: ولا يعجبني إلا إلى سنة أو سنتين [4]. وعلة ذلك ما قاله في الكتاب [5]: "لم يكن هذا

من نكاح من أدركت" ، وعلى ما في "الأسدية" : إن الثلاثين من الأجل البعيد المكروه، وقد كرهه ابن القاسم فيها وفي العشرين؛ قال: ولا أفسخه. ومن "سماع" عيسى: يفسخ في العشرين، ثم أجازه في الأربعين، والخلاف في حد الجائز منه في القرب وذكر نقده [6] مذكور في أمهاتنا معلوم [7].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an extremely distant deferred dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=840)

وقوله [8] في الكتاب: "وأما إذا كان إلى أجل بعيد فأراه جائزا ما لم يتفاحش" ، وقع لابن القاسم أنه لا يفسخه في العشرين والثلاثين وأكرهه، (1) انظر البيان: 4/ 336. (2) المدونة: 2/ 196/ 7. (3) كذا في ز وق وع وس، وهو ما في المقنع لابن مغيث: 35 عن الموازية، وكذا نقل عنه في النوادر: 4/ 461 والحطاب: 3/ 514، وفي خ: ثلاث. (4) هذا في النوادر: 4/ 461 وانظر المقنع: 35. (5) المدونة: 2/ 196/ 6. (6) كذا في خ وق، وكذلك في ز دون نقط الحرف الثاني وفوقه في حاشية ز: كذا بخطه، وقد تقرأ في ع: نقدها. (7) انظر النوادر: 4/ 461 – 462. (8) المدونة: 2/ 196/ 1.

ولو كان إلى ستين أو ثمانين فسخته [1]. على [2] هذا هو بيان الفحش وقدره عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a distant absent dower according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1857)

ابن حبيب: والشهر قريب، ومثل إفريقية من المدينة بعيد، ويفسخ كان معه غيره أو لم يكن.

Mas'alah: When is it disliked to contract marriage with a fully deferred dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1223)

(ويكره) بالبناء للمفعول (النكاح) نائبه على حذف مضاف أي عقد النكاح (بالمؤجل) يتعلق بيكره أي يكره عقده بالصداق المؤجل كله بدليل قوله: (إلا) استثناء (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (ما) زائدة (كان) فعل ناقص واسمها ضمير المؤجل (مع) بسكون العين (معجل) مضاف إليه والظرف يتعلق بمحذوف خبرها، ويحتمل أن تكون تامة أي إلا إذا كان المؤجل مصحوبا بمعجل أو وجد المؤجل مع معجل بأن عقداه على أن بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا كراهة عند ابن القاسم، وعليه عمل الناس اليوم حتى أنه في القوانين جعل ذلك مستحبا، وكرهه مالك بالمؤجل مطلقا، وعليه اقتصر (خ) حيث قال: وكراهته كالمغالاة فيه والأجل الخ. ثم إذا قلنا بصحته بالمؤجل مع كراهته أو بدونها فلا بد أن يكون الأجل معلوما. قال في الشامل: وفسد بمؤجل بعضه بكمشيئته أو بكموت أو فراق. وقال (خ) أيضا عاطفا على الفاسد ما نصه: أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل الخ. والمراد أنه يفسخ قبل البناء وإن رضي بتعجيله ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كما لشراحه، وإذا قلنا لا بد من علم الأجل فاختلف في الحد الذي يؤجل إليه ففي ابن سلمون والكالىء هو المؤخر وتأجيله إلى العشرين فما دون جائز باتفاق وهو معنى

قوله:

Mas'alah: What is the maximum term for a deferred dower (kali') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1223)

وأمد الكوالىء المعينه ستة أشهر لعشرين سنه (وأمد الكوالىء) مبتدأ ومضاف إليه (المعينه) بفتح الياء صفة أي المعينة آجالها كقوله تعالى: في عيشة راضية (القارعة:7) (ستة أشهر) خبر لمبتدأ مضمر أي الحائز من ذلك التأجيل ستة أشهر الخ. والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر الأول، ويحتمل أن يقدر هذا الإضمار قبل قوله: وأمد الخ. أي والجائز من أمد أي أجل الكوالىء المعينة آجالها هو ستة أشهر (لعشرين سنه) واللام بمعنى إلى وسنة تمييز.

Mas'alah: How does the term of deferred dower vary based on the spouses' ages?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1223)

بحسب المهور في المقدار ونسبة الأزواج والأقدار

(بحسب) خبر لمبتدأ مضمر أي وذلك يختلف بحسب اختلاف (المهور في المقدار) أي في مقدارها قلة وكثرة حال معاقبة للضمير (و) يختلف بحسب (نسبة الأزواج) صغرا وكبرا ولو قال وسني الأزواج (والأقدار) لكان أحسن قاله (م) قال ابن أبي لبابة: إن كان الزوجان صغيرين أجل الكالىء لعشرين سنة ونحوها. ابن عرفة، عن التونسي:

التحقيق أنهم إنما كرهوا البيع والنكاح إلى بعيد الأجل الذي لا يجاوز عمر الإنسان لأنه يصير غررا كحلوله بموته ولو نكح أو اشترى ابن ستين إلى عشرين لم يجز لأن الغالب أنه لا يعيش لذلك بخلاف ابن العشرين لأن حياته له مما الغالب أنه يعيش له جائز اتفاقا وما لا يعيش إليه غير جائز اتفاقا. وقول الناظم: والأقدار أي بحسب ضعة الأقدار وارتفاعها. وظاهره بل صريحه أن الاختلاف بما ذكر إنما يعتبر داخل العشرين، وأما ما زاد عليها لا يجوز تأجيله إليه ويفسخ وهو رأي ابن وهب، وبه كان يقول ابن القاسم أيضا، ثم رجع ابن القاسم إلى أنه لا يفسخ في الثلاثين ولا في الأربعين بل فيما فوقها، وعنه أيضا لا يفسخ إلا في الخمسين لأنه كما للبساطي مظنة إسقاطه وظاهره، ولو كان الزوجان صغيرين يبلغه عمرهما ظاهرا وهو المعتمد وعليه حمل الشراح قول (خ) أو زاد على خمسين سنة وعنه أيضا لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين. ابن عرفة: ما أجل لأجل مجهول يفسخ قبل البناء فإن بنى جاز النكاح وما بمائة نقدا ومائة لموت أو فراق المشهور كذلك، ومفهوم المعينة أي آجالها أن الأجل إذا لم يعين كان فاسدا كما مر.

Mas'alah: What are the rulings on deferring the dower until a known time or until ease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(وجاز تأجيله للدخول إن علم وقته، وإلى ميسرة المرجو، وبهبة العبد لفلان، أو عتقه عنها، وإن عتق عليها) بمجرد الملك، فإن تقدير ملكها له فرض لا يوجب العتق حتى يتعطل تمليكها له، فتدبر،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a distant time for the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=999)

(أو خمسين سنة) مما لا يبلغانه عادة، (أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس) فى . . . . . البناء، ويعجل المؤجل، وهو قوله الليث: فإن مات أحدهما قبل البناء فالإرث مراعاة لقول ابن وهب، والليث كما أفتى به المواق، ومثل الموت والفراق ذكر الأجل عند العقد من غير تحديد على المشهور إلا أن يجرى العرف بشئ، فإنه يعمل به، وإن لم يذكر زمنه عند العقد، كما فى (أبى الحسن) وأما فى شهر كذا فصحيح، بخلاف فى سنة كذا إذ لا يدرى أولها أو وسطها وأما فى كل سنة فصحيح، ويحل بأول الثانية (قوله: أو خمسين) ولو عجل أكثر من ربع دينار للغرر، وليس من باب الإسقاط حتى يقال بالصحة إذا عجل أكثر من ربع دينار، كما فى (البنانى) ، أفاده الؤلف، والفتوى الآن كما للمواق، وابن سلمون، و (الوثائق المجموعة) أربعين سنة. (قوله: أو بمعين بعيد إلخ) شيخنا العدوى، والظاهر: أن ما قارب كلا له حكمه، والمتوسط يلحق بالأبعد احتياطيا (قوله: كخراسان) بأرض العجم التى هى بأقصى بلاد المشرق، ومعناه مطلع الشمس، وقيل: خرا: بمعنى، وسان بمعنى سهل، أى: كله سهل (قوله: الأندلس) . بفتح الهمزة والدال وضمها بأقصى المغرب. . . . . الفروج، ولا فى قطع السرقة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإنما اكتفى بذلك فى الزكاة احتياطيا لجانب الفقراء، ومن له ربع دينار مؤجل على ملية جاز أيتزوجها به عند بعض الشيوخ، واستشكله أبو الحسن بأن المؤجل أقل قيمة من الحال فينقص عن ربع دينار، أقول: هو كنكاحها بربع دينار فى ذمنه لأجل معلوم، نعم لو كان المهر عرضا اعتبر نقص قيمته بالتأجيل عن ربع دينار، وأما المعدمة فكعدم إجزاء حسب الزكاة على عديم، لأن الدين مع العدم كالعدم (قوله: أو خمسين سنة) وعمل بأربعين ولم ينظروا هنا لمدة التعمير، احتياطيا فى الفروج، ولأنهما عمران يندر اتفاقهما، وفى (بن) هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار، أما إذا عجل أكثر من ربع دينار، وأجل

الباقى إلى الخمسين فالذى يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بأنه مظنة إسقاط الصداق، أن هذا صحيح، فانظره، أقول: ليس هذا إسقاطا محضا، فإن فى اليأس راحة، بل هو من باب الاحتمال، والغرر والمنع فيه مطلق، والإ لزم ما قال فى المؤجل بمجهول وأمثاله. (قوله: الأندلس) بفتح الهمزة والدال وضمها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a deferred dower of twenty years or more in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=341)

وفي كتاب النكاح من الواضحة قال أصبغ: شهدت ابن القاسم وابن وهب تذاكرا أجل الكالئ، فقال ابن وهب: فيه العشرون وما جاوزها فمفسوخ، قال ابن القاسم: وأنا معك على ذلك ثم رجع ابن القاسم فقال: لا أفسخه إلى العشرين، ولا إلى الثلاثين، ولا إلى الأربعين، وأفسخه فيما فوق ذلك. قال أصبغ: وبه آخذ قال ابن حبيب: إن جاوز ذلك فسخ، وإن كانت الأربعون كثيرا جدا. وحكي ابن المواز عن ابن القاسم أنه يفسخ إلى الأربعين فما فوق، وحكي أيضا أنه يفسخ إلى الخمسين، فقد أجمعوا على فسخ النكاح في الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower for fifty years in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1165)

[حاشية الصاوي] قوله: [قال بعضهم] إلخ: مراده به بن، وظاهر كلامهم أن التأجيل بخمسين مفسد ولو كانا صغيرين يبلغه عمرها، فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح، وظاهر كلامهم ولو كان النقص يسيرا جدا أو طعنا في السن جدا فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower for a specific term in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=474)

قال فضل بن سلمة: ذكر ابن المواز عن ابن القاسم في تأخير الأجل إلى السنتين والأربع. وذكر عن ابن وهب إلى السنة. ثم حكى عن ابن وهب أنه قال: لا يفسخ النكاح إلا أن يزيد الأجل إلى أكثر من العشرين.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower for forty years or more in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=474)

وحكى عن ابن القاسم أنه يفسخه إلى الأربعين فما فوق، ثم حكى أنه إنما يفسخه إلبى الخمسين والستين.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term deferment of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=474)

قال فضل بن سلمة: لأنهم قالوا: إن الأجل الطول مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower for ten to forty years in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=474)

قال عبد الملك: وقد أخبرني أصبغ أنه شهد ابن وهب وابن القاسم تذاكرا الأجل في ذلك، فقالب ابن وهب: رأيي فيه العشر فدون، وما جاوز ذلك فمفسوخ، فقال له ابن القاسم: وأنا معك على هذا. فأقام ابن وهب على رأيه، ورجع ابن القاسم فقال: لا أفسخه أنا إلى الأربعين، وأفسخه فيما فوق ذلك. قال أصبغ: وبه أخذ، ولا أحب ذلك بدءا إلى العشر ونحوها، وقد شهدت أشهب زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى إثنتي عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower with a long term in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=474)

قال عبد الملك: وما قصر من الأجل فهو أفضل، وإن بعد لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قال ابن القاسم، وإن كانت الأربعون في ذلك كثيرا جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower exceeding fifty years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1727)

أو زاد الأجل على خمسين سنة. البساطي: لأنه مظنة إسقاطه، وهو مذهب ابن القاسم، ونقله عن ابن حبيب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for the dower in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1735)

[الأجل فيه:] والأجل فيه كرهه مالك في المدونة لمخالفة أنكحة من مضى، وفي يد قليل الأجل وكثيره خلاف كثير، قولان: الأول: وهو المنع لمالك.

والثاني: الكراهة لابن القاسم. تنبيه كذا عزاه ابن شاس لهما، وعزا لهما اللخمي عكسه، قال المؤلف: ولعل لكل منهما قولين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the term of deferred dower by month or year in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4056)

يجري فيه ما جرى في المسلم من قوله: "وفسد فيه على المقول" ؟ ويمكن (1) تعقب قوله: "وفسد فيه" بأنه يصح في البيع في قوله: "في ربيع" فالنكاح أولى، وأما في سنة كذا فيفسد البيع والنكاح، ومثلها إذا زادت المدة على شهر كفي شهرين كذا. قاله علي الأجهوري في كبيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the entire dower for more than fifty years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4056)

أو زاد على خمسين سنة يعني أن الصداق إذا أجل كله بأزيد من خمسين سنة فإن النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، وكذا لو عجل منه أقل من ربع دينار وأجل الباقي إلى خمسين سنة، وصواب المص أن يقول بخمسين سنة لأنه يفسد في الخمسين قبل ويثبت بعد بصداق المثل. قال الشيخ عبد الباقي: ويجاب عن المص بأن مراده زاد على الدخول في خمسين بأن حصل إتمامها والظاهر الفسخ في الخمسين ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما، وإن نقص عن الخمسين لم يفسد، وظاهره ولو بيسير جدا وطعنا في السن، وأما لو عجل منه ربع دينار وأجل الباقي إلى (1) في عبد الباقي ج 4 ص 13 ولكن تعقب.

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred for less than fifty years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4057)

الخمسين فالذي يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بأنه مظنة إسقاط الصداق أن هذا النكاح صحيح فانظره. والله أعلم. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the maximum permissible term for deferred dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4057)

وقوله: "أو زاد على خمسين سنة" قد علمت أن في نقص عن الخمسين يصح معه النكاح، وفي الوثائق المجموعة: قال محمد بن عبد الله: قال ابن وهب: رأيي فيه –يعني في الكالئ– العشرون سنة ففي دون ذلك، وما زاد على ذلك فهو مفسوخ، قال ابن القاسم: وأنا معك على هذا، فأقام ابن وهب على رأيه ورجع ابن القاسم، فقال: لا أفسخه إلى العشرين ولا إلى الثلاثين ولا إلى الأربعين، وأفسخه فيما فوق ذلك، ولأصبغ في العتبية يجوز في العشرين فأقل وهو ظاهر قول ابن القاسم في الموازية، وفي المتيطية: وقال ابن لبابة في وثائقه: إن كان الزوج صغيرا والزوجة صغيرة والبناء يتأخر فليمد في أجل الكالئ إلى عشرين سنة ونحوها، وفيها أيضا: وإنما ذلك على ما تراضى عليه الأزواج والزوجات على الأقدار والحالات. قاله الشيخ ميارة. وفي رجز ابن عاصم: وأمد الكوالئ المعينه ... ستة أشهر لعشرين سنة بحسب المهور في المقدار ... ونسبة الأزواج والأقدار يعني أنه يجوز في أجل الكالئ أي المؤجل من الصداق أن يكون ستة أشهر من يوم العقد إلى عشرين سنة، وذلك بحسب ثلاثة أمور أحدها: قلة المهر وكثرته وعلى ذلك نبه بقوله: بحسب المهور في المقدار، ثانيها صغر سن الزوجين وكبرها، وعلى ذلك نبه بقوله: ونسبة الأزواج، ثالثها ضعة الأقدار وارتفاعها، وعلى ذلك نبه بقوله: والأقدار. انظر شرح الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred beyond fifty years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1451)

أو زاد على خمسين سنة [منح الجليل] وأشعر قوله لم يقيد الأجل أنه إذا وقع مطلقا

كأتزوجك بمائة ولم يذكر كونها حالة أو مؤجلة فيصح النكاح، وتعجل كما في الشامل وشرحه أفاده عب. طفي قوله كمتى شئت ليس هذا المراد، بل المراد لم يؤرخ الأجل الكالئ كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما، وأما متى شئت فيجوز وهو قول ابن القاسم، ففي المتيطية وإلى ميسرة أو إلى أن تطلبه المرأة به وهو الآن مليء أو معدم لا يجوز قاله ابن الماجشون وأصبغ. وقال ابن القاسم إن كان مليئا جاز. اهـ. ونحوه لابن الحاجب. وقال ابن عرفة وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه إلى أن تطلبه ككونه إلى ميسرة. اهـ. وما حملنا عليه كلامه هو الذي تعطيه عبارته ولا يستغنى عنه بالأولى ولا يحتاج لتكلف جواب اهـ. البناني هذا إذا ترك تعيين قدر تأخيره قصدا. أما إن كان ذلك لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له أجل بحسب عرف البلد في الكوالئ قياسا على بيع الخيار إذا لم يضرب له أجل، فإنه يضرب له أجله في تلك السلعة المبيعة بخيار والبيع صحيح، وقد نقله "ق" عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما، ثم قال قوله وأشعر قوله إلخ نحوه في المدونة وغيرها، وقال أبو الحسن الصغير إن اتفق هذا في زمننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلا. اهـ. وانظر الفائق. (أو) تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه و (زاد) أجله (على خمسين سنة) صوابه إسقاط زاد وأن يقول أو بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق مثلها هذا الذي رجع إليه ابن القاسم كما نقله "ق" خلاف ما في الشارح وتت أنه رجع إلى أربعين. ويجاب عن المصنف بأن مراده زاد على الدخول في خمسين بأن حصل تمامها والظاهر الفسخ في المؤجل بخمسين سنة، ولو كانا صغيرين يبلغها عمرها عادة وعدم فسخ المؤجل بأقل منها ظاهره ولو بيسير جدا وطعنا في السن جدا. البناني هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار، أما إذا عجل منه ربع دينار

Mas'alah: What is the definition of a very close term for deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1618)

ص (إلا لقريب جدا) ش: قال ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح: حد القرب على ظاهر قوله يعني ابن القاسم إذا قاسمه على الشراء اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك قال أصبغ: الأربعة والخمسة، وأجاز ابن حبيب أن يدخل بها في البعيد الغيبة إلا أنه يستحب أن يعطيها ربع دينار عند ابتنائه بها ففرق بين الدخول في النكاح والنقد في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred for more than fifty years?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1014)

أو زاد على خمسين سنة (ش) لو قال أو بخمسين سنة لوافق ما تجب به الفتوى من أن الصداق إذا أجل بخمسين سنة فإن النكاح يفسخ قبل، ويثبت بعد الدخول؛ لأنه مظنة إسقاطه إذ لا يعيشان إلى ذلك غالبا لا سيما إذا كانا مسنين، وهذا القول هو المرجوع إليه كما في نقل المواق وما في تت من أن المرجوع إليه الأربعون ليس بصواب وكذلك لو أجل بعضه إلى ذلك الأجل؛ لأن حكم البعض حكم الكل في التأجيل والحلول وفي كلام المؤلف نظر انظر شرحنا الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the maximum term for deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=178)

(وأمد الكوالىء المعينة) أي الجائز من أمرها وتأجيلها (ستة أشهر لعشرين سنة) وذلك (بحسب المهور في المقدار) قلة وكثرة (و) بحسب (نسبة الأزواج) قال ابن لبابة: إن كان الزوجان صغيرين أجل الكالىء لعشرين سنة ونحوها (والأقدار) للأزواج وانظر ما عينه مبدأ التأجيل بقوله: ستة أشهر فلم أر ما يشهد له إلا ما ذكره ابنه عن المتيطية عن سحنون أن مالكا كره أجل الكالىء بعيدا جدا وقريبا جدا، وأجاز المتوسط لكنه لم يصرح بأن ما دون الستة هو القريب جدا فكأنه حمله على ذلك، وأما قوله لعشرين سنة فهو ما اتفق عليه ابن القاسم وابن وهب، وأنه يفسخ فيما زاد عليها ثم أقام ابن وهب على رأيه، ورجح ابن القاسم فقال: لا أفسخه في العشرين ولا إلى الثلاثين ولا إلى الأربعين، وأفسخه فيما فوق ذلك ولأصبغ: يفسخ في العشرين، وحكى ابن رشد في سماع أصبغ من جامع البيوع اتفاق المذهب على فسخ النكاح لأجل بعيد، وذكر في حده أربعة أقوال: ما فوق العشرين ما فوق الأربعين لا يفسخ إلا في الخمسين والستين لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين اهـ. وعلى ثالثها حمل المحققون قول (خ) أو زاد على خمسين سنة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower (mughalah) and deferred dower (ajal)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=363)

قوله: (وكراهته كالمغالاة فيه، [والأجل]) أما المغالاة فيه ففي "المقدمات" : المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه] [2]، ثم جلب الأحاديث، وأما الأجل فظاهر كلام مالك كراهته مطلقا، وقد صرح في "المدونة" بكراهته في بعض الصداق، ولو إلي سنة، ووجهه ما ذكره من مخالفة أنكحة الماضين؛ ولأنه [3] ذريعة

إلى الإسقاط، وأخذه الباجي من حديث: "التمس ولو خاتما من حديد" [4] فقال [هذا] [5] (1) في (ن 1) : (الخلاف) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) ، وانظر: ما ساقه المؤلف عن ابن رشد في: البيان والتحصيل: 4/ 423: 425، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 245، وله في ذلك تفصيل عظيم فقف على تمامه. أهـ (3) في الأصل: (وكأنه) . (4) أخرجه مالك في الموطأ برقم (1101) كتاب النكاح، باب ما جاء فى الصداق والحباء، والبخاري في صحيحه برقم (4741) كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ومسلم في صحيحه برقم (1425) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك. ولفظ المؤلف هو للموطأ. (5) في (ن 2) ، و (ن 3) : (إن هذا) .

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower beyond fifty years in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1382)

قوله: (أو زاد على خمسين سنة) يريد: لأنهما في الغالب لا يعيشان إلى ذلك لا سيما إذا كانا مسنين، ولمالك كراهة تأجيل الصداق مطلقا، وله في الموازية: كراهة بعضة معجلا، وبعضه إلى [2] ست سنين، وقال: لم يكن من عمل الناس، وفي الواضحة عنه أنه قال: كان الصداق نقدا كله [3]، والمؤخر منه محدث [4]، وقال ابن القاسم: لا يعجبني إلى سنة، أو سنتين [5]، وعنه أيضا جواز [6] السنتين إلى الأربع، وكره الست ونحوها، ولا يفسخه، وهكذا العشرين، أو أكثر قليلا ما لم يبعد كأربعين سنة، ثم قال: إن وقع لأكثر من ثلاثين سنة [7] لم يفسخ، وإن لم يدخل ما لم يبعد جدا، قال: ويفسخ في الخمسين والستين. ابن وهب: والقريب [8] الجائز خمس سنين [9]،

قال: ويفسخ فيما زاد على عشرين، وعنه أيضا: فيما زاد على عشرة، وقاله ابن القاسم، ثم رجع، وقال أصبغ: لا كراهة [10] إلى العشرين [11]. اللخمي: وإن زاد على الستين فسخ على كل حال [12]، وحكى ابن عبد السلام عن ابن القاسم: أنه لا يفسخ إلا إلى السبعين [13]، والثمانين [14]، ولم أر من شهر هذا الذي اقتصر عليه الشيخ هنا، ولا من ذكر أنه المذهب. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 462. (2) قوله: (معجلا وبعضه إلى) يقابله في (ن) : (مؤجلا إلى أجل) . (3) قوله: (كله) زيادة من (س) . (4) زاد بعده في (ن) : (فلا أحبه ولا يفسخ إن نزل) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 461. (6) قوله: (جواز) زيادة من (ن) . (7) قوله: (سنة) زيادة من (س) . (8) في (ن) : (القرب) . (9) قوله: (سنين) زيادة من (س) . (10) في (ن) : (أكرهه) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 461 و 462. (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1945. (13) قوله: (إلا إلى السبعين) يقابله في (ن) : (إلى الستين) . (14) انظر: التوضيح: 4/ 173.

Mas'alah: What is the permissible time limit for a deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=235)

وأجل الكوالئي المعينه .... ستة أشهر لعشرين سنه) (بحسب المهور في المقدار ... ونسبة الأزواج والأقدار) يعني أنه يجوز في أجل الكالئي وهو دين الصداق إذا وقع ونزل أن يكون من ستة أشهر فأقل من يوم العقد إلى عشرين سنة وذلك بحسب أمور ثلاثة وهي قلة المهر وكثرته وكبر الزوجين وصغرهما وعلو القدر وضعته فإن زاد على العشرين لم يفسخ حتى يبلغ خمسين فإذا بلغها فسخ قبل الدخول وثبت بعده وهو ما

رجع إليه ابن القاسم كما في نقل المواق خلاف ما في بعض الشراح أنه رجع إلى الأربعين قاله الزرقاني. واعلم أن قوله وأجل الكوالئي البيت يتضمن شرطا من شروط الصداق بطريق المفهوم وهو أن يكون الصداق حالا أو إلى أجل غير بعيد جدا

Sub-topic – When Deferred Dower Becomes Due (e.g., Death, Separation, Consummation)

Mas'alah: When is a deferred dower due according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3404)

سحنون الذي يقول: إنهم إذا جعلوا المهر إلى أجل فحل الأجل قبل الدخول فلا يؤخذ ذلك حتى يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower when the son becomes wealthy later?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=456)

ولو كان بعض الصداق مؤجلا والابن لا مال له ثم أيسر لم يلزمه شيء منه إذا كان الابن لا مال له في وقت

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1549)

و سئل عمن تزوج امرأة بصداق معلوم نصفه مؤجل و نصفه حال ، فطلق قبل البناء ، و

عادة أهل الموضع أن من طلق قبل البناء فإنه يؤدي نصف الصداق كله حالا و لا يصبر حتى يحل ، فهل يلزم نصف الحال و يبقى نصف المؤجل إلى أجله أم لا ؟ و هل هذا النكاح مع هذه العادة فاسد أم لا ؟ =

Mas'alah: When is the immediate dower delivered to the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

[باب متى يسلم المهر الحال للزوجة]

Mas'alah: When must the immediate dower be delivered to the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

وتسليم حال المهر: يجب للزوجة بإطاقتها الوطء، وبلوغ زوجها، وفي كون إطاقته إياه قبل بلوغه كبلوغه روايتا اللخمي مصوبا الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being required to pay the deferred dower after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)

قال بعض الموثقين: قال بعض الفقهاء: لا يكلف الزوج وزن الكالئ، وإن كان موسرا حتى يكمل أسبوعه بعد بنائه بها، فإن كان معسرا اتبعته به قال: كأنه رأى أنهما

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower that falls due before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

وما أجله قبل البناء كالنقد، وإن تعجل البناء قبل حلوله، ويلزم بيع العرض النقد

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the dower of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

ابن الماجشون: يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the dower of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

ولسحنون: يعجل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring part of the dower in case of separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

وجه تأجيل البعض احتمال كون الفرقة للطلاق، فإن فاتت بالعقد أو البناء على اختلاف اصحابنا سقط نصف المهر، لأنها طلقة إلا أن يعلم أنه توفى قبل ذلك، وهذا الذي ذهب إليه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a deferred dower after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)

فكذلك بعد البناء بسنة، وإذا طلب البناء، وأجرى النفقة فذلك له، فوقته طلبها للبناء، لا طلبه هو للبناء، فإن أخرت ذلك، فحق لها أخرته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower payable after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)

وقال مالك فيمن نكح بخمسين نقدا وخمسين تحل بعد البناء: إنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a partly deferred dower when the husband dies insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، فيمن تزوج بصداق على أن ينقد بعضه ويؤخر بعضه، فإن مات ولا وفاء له، فهو في حل لم يجز، وفسخ قبل البناء ولا شيء لها، وإن دخل بطل الشرط وثبت النكاح. [4/ 464]

Mas'alah: What is the ruling if the dower is brought at the specified time in a conditional marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

قال فى رواية أشهب: ولو جاء به عند الأجل لفسخ ولا يتوارثان.

Mas'alah: What are the rulings on deferring the dower until consummation or until the husband's financial ease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=847)

(و) جاز تأجيل الصداق أو بعضه (إلى الدخول إن علم) الدخول أي وقته بالعادة عندهم كالنيل فإن لم يعلم فسد قبل الدخول (أو) تأجيله إلى (الميسرة) للزوج فيجوز (إن كان) الزوج (مليا) كمن عنده سلع يرصد بها الأسواق أو له استحقاق في وقف ونحوه فإن لم يكن مليا فكمؤجل بمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower that becomes due before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1745)

(إلى تسلم ما حل) روى اللخمي: مؤجل ما حل قبل البناء كحال خلافا لابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower until consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1872)

وقول مالك: يجوز إلى الدخول لأنه معلوم عندهم هذا جواب سؤال مقدر، فإنه لما قدم

أن الأجل المجهول لا يجوز، وكان ظاهر قول مالك هذا يخالفه أجاب عنه أن مالكا إنما أجازه؛ لأنه رآه إلى أجل معين لأن الدخول معلوم عندهم، وقد نص مالك على هذا الجواب في رواية يحيى وهو الظاهر هنا، لا ما أجاب به ابن المواز من أن ذلك يرجع إلى الحال؛ لأن الدخول بيد المرأة متى شاءت لأن

ذلك جواب عن مالك بما نص مالك على خلافه، من أن كلا من الزوجين إذا دعا الآخر إلى الدخول بإثر العقد وأبى الآخر أنه يحكم لمن طلب التأخير ويؤخر القدر الذي يقوله أهل العرف بما لا مضرة فيه على واحد منهما، نعم وقع في الرواية في الحالف بطلاق زوجته: ليدخلن ليلة كذا بها، والليلة تأتي قبل الأجل الذي قدره أهل العرف، أنه يقضي له ولا يحنث ارتكابا لأخف الضررين. وفي سماع عيسى أن الدخول مجهول، فلا يكون أجلا للكافي. وقاله أبو زيد وأصبغ، ويفسخ النكاح عندهما قبل البناء وهو خلاف قول مالك.

Mas'alah: When is a specific dower due immediately upon the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1902)

إلا أن يكون معينا كدار أو عبد فيجب بالعقد أي: إلا أن يكون الصداق شيئا معينا لا مضمونا كدار أو عبد فيجب تسليمه للمرأة بالعقد، ولا ينظر بلوغ الزوج ولا إطاقة الزوجة الوطءن ولا يجوز تأخيره كما لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه للغرر؛ إذ لا يدري على أي صفة يقبض، ونظير الصداق في أنه لا يجب تعجيله إلا أن يكون معينا الأجرة فإنه لا يجب تعجيلها إلا بشرط، إلا أن تكون شيئا معينا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on when the deferred dower becomes due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1903)

وقال سحنون: لا يجب مؤجل يحل إلا بالدخول. وألزم الأجل المجهول. قول سحنون راجع إلى صدر المسألة؛ وهي قوله: (ويجب تسليم حاله وما يحل منه) أي: وخالف سحنون فيما حل منه، وقال: لا يجب إلا بعد الدخول. وروى عن مالك أيضا قوله: وألزم الأجل المجهول. يعني: وألزم سحنون على قوله هذا بوجهين: الأول: أنه لما كان جواز أن يكون الصداق إلى أجل مجهول من إلزامه التأخير إلى الدخول، والدخول غير معلوم، والموقوف على المجهول مجهول، وأجيب بوجهين: الأول: أنه لما كان الدخول بيد المرأة في كل وقت صار حالا، والثاني: أن الدخول كان معلوما عندهم كما تقدم.

Mas'alah: Can a wife claim the deferred dower if custom defers it to death or separation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1225)

ويترتب على ذلك فروع. الأول: إذا كان العرف أن الصداق إلى موت أو فراق، ولكن عند الإشهاد يكتبونه على الحلول وطلبت الزوجة قبضه واحتجت بالكتابة المذكورة، فهل تمكن من قبضه من الزوج إذا لم يكن طلاق؟ ففي البرزلي أنه سئل ابن عرفة عن ذلك فقال: اختلف فيها الشيوخ فقيل: يقضي لها، وقيل: لا لجري العادة بأنه لا يطلب إلا إلى موت أو فراق فألزم كون أنكحتهم فاسدة لأن العادة كالشرط فالتزمه قال: وفرق بين ما جرت العادة بتأخيره وبين ما جرت العادة بأن المرأة لا تقوم بطلبه، ونقله

العلمي أيضا وزاد إثره عنه كان شيخنا ابن عبد السلام لا يقضي به، ثم كتب لبعض تلامذته بالقضاء به كدين حال اهـ. وتأمل قوله: وفرق بين ما جرت العادة بتأخيره الخ. فإن الظاهر أنه لا فرق بينهما على أنه إذا جرى العرف في شيء بما يوجب فساده فلا وجه للتحرز منه إلا بالإشهاد بما يوجب جوازه من حلول أو أجل معلوم، ونحو ذلك، فكيف يقال بإلغاء الإشهاد المذكور، اللهم إلا أن يقال أن قصدهم به عدم التحرز لكون عرفهم جرى بذلك فتأمله. ثم ذكر العلمي المذكور في نوازل الإقرار عن أبي عبد الله القوري وأبي العباس أحمد الزقاق أن المرأة لا تمكن من قبض الكالىء بعد حلوله ولا يقضى لها بقبضه إلا عند موت أو فراق لأن العادة جرت بذلك اهـ. وذكر ابن سلمون أول الأنكحة القولين القضاء للمتقدمين وعدمه للمتأخرين قال: وعليه القضاء الآن اهـ. وظاهر قولهم لجري العادة الخ. أنه يحل بالطلاق كما يحل بالموت فإذا طلقها وبعضه لم يحل أدى لها الجميع للعادة المذكورة، ورأيت بعض أهل سجلماسة طلق زوجته فطالبته بما لم يحل منه فأمرها القاضي إن ثبت أن عادتهم ذلك.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on deferred dower before consummation being like cash?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1335)

ولما كان الحال من الكالىء قبل البناء مثل النقد نبه عليه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on heirs seeking payment of a dower debt from a held estate after a long delay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=180)

وسألك بن أبي الحفاظ وكيل رقية وأحمد عن نفسه وعن أختيه البكرين تعجيل ما وجبه له في كالئ عائشة، في المال الموقف على يدي محمد وعبد الرحمن من مال عبد الله زوج عائشة لطلب أحمد بن عنتر، الذي نرى، إذا أثبتت رقية ومن شركها في ميراث عائشة ما أثبتوه لها من الكالئ على زوجها عبد الله، وأعذرت إلى عمه أحمد وضرت له آجالا فلم يأت ببيان على أصل الوراثة ولا قام عندك غيره، وطال زمان ذلك نحو عشرين سنة، أن تقضي رقية ومن شركها في ميراث أمها حقوقهم من هذا المال الموقف على يدي القضاة، وليس على القاضي طلب من لم يقم عنده. قاله ابن لبابة وأيوب وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower payable upon consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1718)

[النكاح بمؤجل:] وجاز النكاح بصداق مؤجل إلى الدخول إن علم زمنه عندهم، كالنيل ببعض البلاد من الربع ببعضها، والجداد عند أربابه، فإن لم يعلم كالحاضرة فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment of deferred dower according to Sahnun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4024)

ذلك بعد حلول المؤجل. انتهى. وقيل إنما يجب بعد الدخول بقدر اجتهاد الحاكم وعزاه ابن سهل لسحنون، قال: قد ينقد الرجل عشرة ومهره مائة لو قيل له تأخذك بها ما رضي بسدسها فإنما يكون حلوله إذا رأى الحاكم ذلك ولا يكون قبل الدخول على حال وإن كان في الكتاب مهرها حالا لها عليه. انتهى. من ابن عرفة بالمعنى.

Mas'alah: What happens to the deferred dower when the father dies without debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1453)

فإن لم يكن على الميت دين: فإنها تقبض التركة أيضا، فإن [كان] [2] فيها ما بقي من المعجل: كان للزوج الدخول، وتتبع الأب بما بقي لها.

Mas'alah: How is the wife's share in the estate divided between immediate and deferred dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1453)

فإن نابها في المحاصصة خمسون: فإنها تقبض على المعجل والمؤجل، فيكون منها للمعجل خمسة وعشرون، ويخير الزوج بين أن يكمل المعجل فيدخل أو يفارق.

Mas'alah: When must the guardian pay the deferred portion of the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1601)

(فرع) قال: ابن عرفة الصقلي عن محمد حيث يجب غرم الولي إن كان بعض المهر مؤجلا لم يغرمه للزوج إلا بعد غرمه (قلت) هذا بين إن لم يخش فلسا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower until consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1562)

(و) جاز النكاح بصداق معلوم مؤجل كله أو بعضه (إلى الدخول) عليها (إن علم) الدخول أي وقته بالعادة عندهم كالنيل عند بعض فلاحي مصر والربيع عند أرباب الألبان والجذاذ عند أرباب الثمار فإن لم يعلم كالحاضرة فسد قبل البناء

Mas'alah: When must a specific dower be delivered immediately?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1372)

قوله: (ووجب تسليمه إن تعين) يريد: أن الصداق إذا كان معينا كعبد بعينه، أو دار، أو عرض [3]، ونحو ذلك، فإنه لمجب دفعه للمرأة ناجزا ولا يؤخر، وإن لم تطق الوطء، أو لم يبلغ الزوج، وهو ظاهر؛ لأنه يصير حينئذ كبيع معين يتأخر قبضه.

Sub-topic – Dower Paid in Kind (e.g., Slave, Commodity) with Deferred Delivery

Mas'alah: What is the ruling on marrying for a described commodity without a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3458)

ومن المدونة: قال مالك: وكذلك إن تزوجها على عرض موصوف ليس بعينه ولم يضرب له أجلا، فالنكاح جائز، وهذا لا يحمل هاهنا محمل البيوع وهو على النقد، ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمئة دينار، ولا يسمي أجلا فتكون نقدا، وكذلك إن اختلعت منه امرأته على عبد فلم تسمه له، ولا وصفته، فعليها عبد وسط.

Mas'alah: What is the ruling on the profit of a slave given as dower before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3491)

وكذلك إن نكحها بعبد بعينه فلم يدفعه إليها حتى اغتله ثم طلقها قبل البناء فالغلة بينهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on making Hajj or hire a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=472)

قال أبو الحسن اللخمي: ((والقول بجواز)) جميع ذلك أحسن، والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التي تتملك وتباع وتشتري، وإنما كره ذلك مالك، لأنه يستحب أن يكون

الصداق معجلا، والإجارة والحج في معنى المؤجل، وأجازه أشهب في كتاب محمد، وإن لم يضربا أجلا)) . قال: ((وكل من تزوج بشيء فهو حال، فإذا حل زمن الحج، وجب ذلك عليه)) .

Mas'alah: What is the ruling on building with a wife when the dower is a deferred hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=473)

وقول أشهب: أن له أن يبني بها ويجبرها على ذلك لأنه قال: ذلك بمنزلة من تزوج بمائة دينار إلى سنة، فله أن يبني بها)) . قال: ((يريد ويجبرها على البناء، فإذا أتى أوان الحج حج بها، إلا أن يأتي أوان الحج قبل أن يبني بها، فلا يكون له أن يبني بها حتى يحجها، كالدين يحل قبل البناء، فتمنعه نفسها حتى يدفع ذلك إليها)) .

Mas'alah: What is the ruling on taking the dower and its specification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1334)

وتأخذ الحال وله الترك. وبطل إن ضمن [منح الجليل] تعيينه، فقوله أخذه يدل على أنه معين، وقوله حتى يقرر يقتضي أنه غير معين. قلت لا ينافيه لأن تعذر الأخذ يتعلق

بالمعين وغيره، ألا ترى أن غير المعين يصح أن يقال فيه تعذر أخذه، بخلاف الأخذ فلا يتعلق إلا بالمعين. فإن مات الحامل أتبعت تركته فإن كان عديما ومكنت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج، وليس لها منع نفسها منه إذ لم يبق من تأخذ هي منه. اللخمي لو كان صداقها مائة نصفها نقد ونصفها مؤخر ومات الحامل عن مال أخذت المائة منه لحلولها بموته، وإن لم يخلف شيئا فللزوج إن أتى بالمعجل أن يبني بها، وإن خلف خمسين أخذتها وللزوج البناء بها إن دفع خمسة وعشرين لأن الخمسين التي أخذتها نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة. ثم قال وإن كان جميع الصداق مؤجلا فللزوج البناء بها وليس لها منع نفسها لدخولها على تسليم نفسها واتباع ذمة أخرى نقله في التوضيح. ابن عرفة لو فلس الحميل أو مات عديما بعد البناء فلا شيء على الزوج وقبله فيها في موته، وفي سماع سحنون وابن القاسم في عدمه لها منعه حتى يقبض معجله أو يطلق. (و) حتى (تأخذ الحال) أصالة دون ما حل بعد الأجل قاله اللخمي، ونقله ابن عرفة ونصه اللخمي وله البناء دون دفع مؤجله ولو حل لدخولها على تسليمها له واتباع غيره، كقائل بع فرسك لفلان وثمنها على السنة ففلس قبل قبضه ولا شيء عليه اهـ، ويدل عليه أيضا ما تقدم عنه قريبا. (وله) أي الزوج إن منعت نفسها لأجل دفعه الصداق لها واتباعه الحامل به (الترك) للنكاح بأن يطلقها ولا شيء عليه فلا يلزمه دفعه ولو كان مليا لأنه لم يدخل على غرم شيء، وهذا إذا كان الحامل لا يرجع به على الزوج، فإن كان يرجع به عليه لتصريحه بالحمالة مطلقا أو الضمان أو الدفع بعد العقد فإن طلق غرم لها نصف الصداق. وإن دخل غرم لها جميعه. (وبطل) الحمل أي التزام عطية المهر وصح النكاح (إن ضمن) الحامل بلفظ الحمل

Mas'alah: What is the ruling on equipping a bride with deferred dower and on a husband's post-contract gift?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=199)

وقال الناظم: (وأشهر القولين أن تجهزا له) وجوبا (بكالىء لها) صفة لكالىء أو متعلق بقوله (قد حوزا) أي حوز لها وقبضته قبل البناء وبعد حلوله ويقضي عليها بقبوله والتجهيز به، فإن لم يحل وجاء به قضى عليها بقبضه إن كان عينا دون التجهيز به، وإلا لزم سلف جر نفعا وغير العين لا يلزم قبوله قبل الأجل، ولا يلزم المرأة أن تتجهز به مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on outfitting with deferred dower that has been received?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=266)

وأشهر القولين أن تجهزا ... له بكالئ لها قد حوزا) يعني أن أجل الكالئ إذا حل على الزوج قبل البناء وقبضته قبل الدخول فأشهر القولين أن تتجهز به لزوما لأنه صار من جملة النقد الذي يلزمها التجهز به والمشهور المقابل للأشهر لا يلزمها ذلك. وقوله تجهزا يجوز فيه فتح التاء والها وحذفت منه إحدى التاءين تخفيفا ولإقامة الوزن إذ أصله تتجهز ويجوز فيه ضم التاء وكسر الهاء ومفعوله محذوف أي نفسها فالأول قاصر والثاني متعد وألفه على كل حال للإطلاق

Sub-topic – Grace Period for Husband Unable to Pay Dower

Mas'alah: What is the ruling on granting the husband a grace period for the dower and maintenance if he cannot pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3553)

قال ابن حبيب: إذا لم يجد الصداق ولم يبن بها كلف النفقة وقصر له في أجل الصداق، فإن لم يجد أيضا النفقة أجل أجلا دون أجل ذلك في الصداق، مثل الأشهر إلى السنة، وإن وجد النفقة أجل السنة أو السنتين.

Mas'alah: What is the ruling on granting the husband a delay to sell his assets to pay the dower without loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1605)

فأجاب : إن سأل التلوم لتحيل علي القضاء على حسب ما جرت به العادة التي يدخل عليها التجار وغيرهم مكن من ذلك ، فإذا كان إنجاز البيع عليه من غير استظهار لتكرار عوض المبتاع والبحث عمن يشتريه والممانعة التي تقع عند المساومة فيه ، واليسير والرجوع بحقه في ذلك بخس وضرر يرتفع بأن يضرب له أمدا قريبا لا ضرر فيه ، فإنه من حقه أن يضرب له ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a husband unable to pay the dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=678)

[الذي لا يقدر على مهر امرأته] . في الذي لا يقدر على مهر امرأته قلت: أرأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله إليها؟ قال: سألت مالكا عنه فقال: يتلوم للزوج إن كان لا يقدر تلوما بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان، وليس الناس كلهم في التلوم سواء، منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له مال فإذا استقصى التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما، قال: فقلنا لمالك وإن كان يقدر على النفقة؟ قال: نعم، وإن كان يقدر على النفقة، ثم سألناه مرة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك. قلت: قبل البناء وبعد البناء سواء في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن مالكا قال هذا قبل البناء، وأما إذا دخل بها فلا يفرق بينهما وإنما يكون دينا على الزوج تتبعه به بعد البناء، كذلك قال مالك: إذا أجرى النفقة، وأما ما ذكر مالك إنما ذلك قبل البناء قلت: أرأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك إذا عقد نكاحها؟ قال: نعم، إن كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر إلى موت أو فراق فإن هذا يفسخ عند مالك إن لم يدخل بها وإن دخل بها كان النكاح جائزا وقال مالك مرة يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يساوي إذا بيع نقدا ويعطاه، وقال مرة ترد إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه، وهو أحب قوله إلي أن تعطى مهر مثلها ويحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل، ويسقط عنه الآجل قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على مهرها أيفرق بينهما؟ قال: قال مالك: يتلوم له السلطان يضرب له أجلا بعد أجل فإن قدر على نقدها وإلا فرق بينهما، قال: فقلت لمالك وإن كان يجري لها نفقتها؟ قال مالك: وإن كان يجري لها نفقتها فإنه يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower in case of impotence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

المتيطي: بناؤه حين تأجيله كتأجيله قربه.

Mas'alah: What is the procedure for granting a husband time to pay the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1492)

المتيطي وابن فتحون: يؤجل أولا ستة أشهر، ثم أربعة أشهر، ثم شهرين، ثم يتلوم له بثلاثين يوما، فإن أتى بشيء وإلا عجزه، وإنما حددنا التأجيل بثلاثة عشرة شهرا استحسانا، ويحضر الزوج لضرب أول آجاله، وفي إحضاره لضرب ما سواه دون إشهاد الحاكم بحكمه بضرب الأجل، ثالثها: ويشهد به، لعمل بعض القضاة قائلا ليس علي إحضاره إلا في الأجل الأول، كما لو جمعتها عليه، وغيره محتجا بأن الخصم قد يدعي أنه ما أجل غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on granting the husband multiple deadlines to pay the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1492)

اللخمي: في كون التلوم مرة بعد مرة على قدر ما يرى وحده بسنتين، ثم سنة، ثم شبهها، ثالثها: إن اتهم بإخفاء ماله؛ لم يوسع أجله، وإن بان عجزه عن المهر والنفقة؛ لم يوسع، وأخر الأشهر والسنة أكثره، لروايتها، ورواية محمد، وقول ابن حبيب، وأرى إن قامت قرب العقد أخر سنتين، وإن قامت بعد مضي السنتين والثلاث، فزيادة السنة وما

قاربها حسن.

Mas'alah: What is the duration of the deadline for the husband to pay the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1492)

وسمع عبد الملك أشهب وابن وهب: كم يؤجل في المهر إن أجرى النفقة؟ قال: قال مالك: مرة سنتين أو ثلاثا، ورأى ابن وهب ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment for the dower if the husband is suspected of hiding his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1492)

ابن رشد: معناه: إذا عجز عن المهر، وإن اتهم أنه غيب ماله؛ فلا يوسع له، قاله ابن حبيب إلا أنه قال: يتلوم له في المهر إذا جرى النفقة السنتين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay both the dower and maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1492)

قال: ولو عجز عن المهر والنفقة؛ لم يوسع له في أجل المهر إلا الأشهر إلى السنة، وهذا إن طلبته بالمهر، ولم تطلبه بأجل النفقة، والتلوم فيها له، قاله محمد وهو صحيح، ولو كان له مال ظاهر؛ حكم عليه بدفع المهر، وأمر بالبناء.

Mas'alah: What is the procedure for verifying a husband's inability to pay the dower and granting a deferment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1493)

وقال ابن القاسم في المدنية: لا أعرف سنة ولا سنتين؛ بل قول مالك مرة يتلوم له مرة بعد مرة، وإلا فرق بينهما، وإذا وقف الزوج لأداء المهر، وطلب طالبه سجنه لأدائه أو حميل به، وادعى العدم، فقال المتيطي وابن فتحون: العمل أنه كدين يؤجل لإثبات عدمه أحد وعشرين يوما، قالا: وليس هذا التحديد بلازم؛ بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه، وهو موكول لاجتهاد الحاكم، وجمعناها؛ لأنهم كانوا يجمعونها في حكم، ويفرقونها في حكم على ما يرونه، فإذا فرقوها؛ جعلوها ثمانية، ثم ستة، ثم أربعة، ثم يتلومون بثلاثة، فإذا ثبت عدمه؛ حكم بتأجيله.

Mas'alah: Should a deferment be granted to a husband who is unlikely to pay the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1493)

وفي كون التلوم لمن لا يرجى له كمن يرجى له، وتعجيل طلاقه دون تأجيل، ثالثها: يضرب له الشهر والشهرين، ورابعها: إن كان ذا خلابة؛ فرق بينهما، وإن كان ذا هيئة وحال؛ أنظر، وخامسها: الثاني إلا أن يذكر وجها يرجى.

Mas'alah: What is the ruling on entering marriage when the husband is unable to pay the prompt dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2058)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: إذا أعسر بالنقد فأخروه به، لم يجز أن يدخل حتى يقدم ولو ثلاثة دراهم فإن دخل قبل يقدم شيئا، فليتلاف ذلك، بأن يعطيها ما ذكرنا، ولا تنكل في هذا، وإن كان غير جاهل، قال أصبغ: ما لم يكونا من أهل التهم بتلفيق النكاح. [4/ 456]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower deferred until the husband becomes wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2065)

ومن العتبية روى يحيى ابن يحيى عن عبد القاسم فيمن تزوج بصداق إلى ميسرة فإن كان يومئذ مليا فالنكاح جائز، وليؤخروه قدر ما يرى من التوسعة على مثله، وإن كان يومئذ معدما فسخ، إلا أن يبني فيثبت، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower when the husband is unable to pay before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2204)

ومن الواضحة: وإذا عجز عن الصداق قبل البناء وأجل له الأمام السنة والسنتين، إذا أقام النفقة وثبت عنده عجزه عن الصداق. قال محمد قال ابن [4/ 602]

Mas'alah: What is the ruling on the husband who is unable to pay the dower and the process of granting a delay?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=376)

ومن بادر أجبر له الآخر إن كانت مطيقة وبلغ الزوج (1) قوله: (له) ساقط من (ح2) . (2) في (ح1) : (إلا) .

لا بلوغ وطء على المشهور. فإن أعدم أجل لإثبات عسره بحميل أو سجن إحدى وعشرين يوما ستة ستة ثم ثلاثة. وقيل: ثم [1] يتلوم بالنظر، ولا يعد يوما كتب فيه الأجل. وهل إن رجي أو مطلقا؟ تأويلان. وعمل بثلاثة عشر شهرا؛ ستة ثم أربعة ثم شهران ثم شهر، وروي: السنة والسنتين إن أجرى النفقة لها، وقيل: ثم يتلوم بسنة وشبهها وإن لم يجر نفقة أجل الأشهر، وقيل: إن أتهم بمال لم يوسع له وإلا أخر الأشهر، وأكثره سنة ثم يطلق وعليه نصف المهر، وقيل: لا شيء لها وإذا قبضته [أ/86] أمهلت قدر ما يجهز مثلها حالها فيه، إلا ليمين [2] ليدخلن [3] الليلة. وسنة إن اشترطت لصغر أو لتغربة [4] الزوج بها عن أهلها لا أكثر، وإلا بطل. ولمرض منع جماعا كصغر لا لحيض، ويبعث لولي قربت غيبته، فإن استمهل قدر ما يجهزها به أمهل لا إن بعد وأبى العودة.

Mas'alah: What is the period of waiting for a husband unable to pay the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2151)

فقال مالك في المدونة: يتلوم له مرة بعد مرة على قدر ما يرى إذا أجرى النفقة، وليس الناس في ذلك سواء، منهم من يرجى له [1] ومنهم من لا يرجى له [2]، ولم يؤقت [3]. وقال في كتاب محمد: يؤخر السنتين [4] ولا يعجل بعد السنتين [5] حتى يتلوم له تلوم آخر السنة وشبهها [6]. وقال ابن حبيب: إن [7] اتهم أن يكون أخفى

ماله– لم يوسع في الأجل، وإن تبين عجزه عن الصداق وعن النفقة– لم يوسع أيضا في الأجل، ويؤخر الأشهر، والسنة أكثره [8].

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment to a husband unable to pay the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2151)

وقال سحنون في كتاب ابنه فيمن يبيع الفاكهة، وأقام بينة بعدم الصداق، وقامت الزوجة بالفراق، وقال الزوج: أجلوني، فلا يؤجل مثل هذا؛ لأنه لا يرجى له شيء [9].

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment to a husband unable to pay the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2152)

وأما من يرجى له، فإن كان قيامها بقرب العقد؛ أخر السنة والسنتين، وإن أقامت [5] بعد أن طالت المدة، وبعد مضي السنتين، والثلاث– كان زيادة السنة وما قارب ذلك حسنا.

Mas'alah: What is the procedure for granting a delay to a husband claiming inability to pay the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1750)

المتيطي: فإذا ادعى العدم فيؤجل لإثبات عدمه أحدا وعشرين يوما، فإذا ثبت عدمه حكم بتأجيله يؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما فإن

أتى بشيء وإلا عجزه

Mas'alah: What are the different opinions on granting a delay for a husband not expected to pay the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1750)

(وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان) تقدم نصها: ويختلف التلوم فيمن لا يرجى. وقال ابن عرفة: في كون التلوم لمن لا

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming inability to pay dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=179)

وأما من ادعى العدم بالكالئ وشهد له بذلك فقالت الزوجة: يحلف على هذا العدم وأسقط عنه تعديل بينته، فلها ذلك، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يجد لما ثبت عليه قضاء في عرض ولا فرض ولئن وجد قضاء ليقضين، فإذا ثبتت يمينه بذلك صار في نظرة

الله عز وجل حيث قال: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (البقرة: الآية 280) . قال به محمد بن غالب وابن لبابة.

Mas'alah: What happens when a husband claims inability to pay the dower and requests a delay to

prove his insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4032)

وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته يعني أن الزوج إذا طلبته المرأة بحال الصداق وادعى أنه لم يجد الصداق لكونه معسرا ولم تصدقه المرأة ولم تقم بينة على عسره وليس له مال ظاهر وسأل التأجيل لإثبات عسرته، فإن الحاكم يؤجله لإثبات عسرته، فإن كان له مال ظاهر أمر بالبناء من غير تأجيل، ويشترط في التأجيل أن يعطي حميلا بوجهه خشية تغيبه، فإن لم يعط حميلا بوجهه سجن كسائر الديون ولا يلزمه حميل بالمال، والحق لها إن كانت ثيبا ولأبيها إن كانت بكرا دون توكيل منها كما هو ظاهر المدونة ومقتضى المذهب، وقيل: لابد من توكيلها، وإليه ذهب ابن رشد وابن عتاب وغيرهما.

Mas'alah: What are the conditions for granting a husband a delay to prove his inability to pay the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4032)

ويشترط في التأجيل أيضا أن يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول وإلا فلها الفسخ عند عدمها مع عدم الصداق على الراجح. قاله الشيخ عبد الباقي. فذانك شرطان في التأجيل، وسيأتي ثالث مختلف فيه وهو أن لا يغلب على الظن عسره كالبقال، وقال الحطاب مفسرا للمص: يعني فإن كان الزوج الذي منعته زوجته نفسها حتى يسلم لها الصداق مقرا بالصداق وببقاء النقد عليه وادعى الإعسار وسأل التأجيل وكذبه أبو الزوجة وزعم أنه من أهل الجدة أجل لإثبات عسره. كذا قرره المتيطي. انتهى. وقوله:

"عسرته" لو حذف التاء لكان أخصر. قاله الشيخ إبراهيم.

قال: واللام للتعليل لا للغاية؛ لأن بعده أجل (1) ثان، وجعل الشارح التأجيل والتلوم بعد إثبات عسره فاسد. انتهى.

Mas'alah: What is the duration of the delay granted to a husband to prove his inability to pay the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4033)

وقوله: ثلاثة أسابيع معمول "لأجل" يعني أن التأجيل المذكور محدد بثلاثة أسابيع، قال الشيخ محمد بن الحسن: ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة، وقال الشيخ عبد الباقي: ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة، قال محمد بن الحسن: هكذا في عدة نسخ من التوضيح وهو تصحيف، والذي في المتيطي وابن عرفة: ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة. ابن عرفة: ليس هذا التحديد بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم نقله الحطاب. وقال: قال في المتيطية: وكان القضاة بقرطبة يجمعونها مرة ويفرقونها أخرى على حسب ما يبدو لهم، فإذا فرقوها جعلوها ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة. انتهى. ثم قال عقبه وهذا في غير الأصول، وأما التأجيل في الأصول فالذي مضى عليه الحكام ثلاثون يوما يضرب له عشرة أيام ثم عشرة ثم يتلوم له بعشرة أو يجمع له ذلك فيضرب له ثلاثين يوما، ثم قال: قال بعض الشيوخ: وهذا مع حضور بينة في البلد، وأما إن كانت غائبة عنه فأكثر من ذلك بحسب اجتهاد الحاكم. انتهى. وقول البساطي: أسبوع ثم أسبوع ثم أسبوع فيه نظر. قاله الشيخ إبراهيم. وقال ابن عرفة: وإذا وقف الزوج لأداء المهر

وطلب طالبه سجنه لأدائه أو حميل به وادعى العدم، فقال المتيطي وابن فتحون: العمل أنه كدين يؤجل لإثبات عدمه إحدى وعشرين يوما وليس هذا التحديد إلى آخر ما مر قريبا، وللمرأة أن تطلبه بحميل بوجهه، فإن عجز عنه فلها أن تسجنه؛ لأن الصداق دين كسائر الديون وقد مر هذا، وقوله: "ثلاثة أسابيع" قال مالك: ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the thirteen-month deferment period for a husband unable to pay the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4035)

وعمل بسنة وشهر يعني أن بعض القضاة تلوم بثلاثة عشر شهرا، ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم شهرا، قال عبد الباقي: وهذا ضعيف مقابل لقوله: "بالنظر" ، ونحوه للشيخ إبراهيم، قال محمد بن الحسن: فيه نظر؛ لأن هذا عمل بعض القضاة فلا ينافي أن الأجل موكول إلى اجتهاد الحاكم، قال ابن عرفة: المتيطي وابن فتوح: يؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما، فإن أتى بشيء وإلا عجزه، وإنما حددنا التأجيل بثلاثة عشر شهرا استحسانا ولا يسجن الزوج هنا لأنه ثبت عسره، وقد قال تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} . قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: Is maintenance required during the deferment period for the husband unable to pay the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4035)

وقد مر أن معنى قول المص: "وعمل بسنة وشهر" أن المراد بذلك ثلاثة عشر شهرا. قاله الشارح وغيره. وقال البساطي: يعني أنه عمل بسنة وعمل بشهر ثم ذكر كلام الشارح بهيئة المعترض، قال الحطاب وما قاله ليس بظاهر بل مراد المؤلف ما ذكره الشارح ثم ذكر من النقل ما يشهد لصحة كلام الشارح. والله سبحانه أعلم. وقد مر أنه إن لم يدم النفقة في التأجيل تطلق عليه كما قاله عبد الباقي، وقال الحطاب: قال ابن فرحون: وهل يشترط في التأجيل إقامة النفقة والكسوة، فإن لم يقم بها عجل عليه الطلاق، فيه خلاف.

Mas'alah: What is the duration of deferment for a husband unable to pay the dower according to different Maliki authorities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4036)

وقال الشارح عند قوله: "وعمل بسنة وشهر" : أي ثلاثة عشر شهرا ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهران ثم شهر. المتيطي: واختاره الموثقون، ولمالك في المختصر: يضرب له السنة والسنتان ثم يفرق بينهما، وفي الموازية: لا يتعجل بعد السنتين حتى تبلغ لها أيضا السنة وشبهها. انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع عبد الملك أشهب وابن وهب: كم يؤجل في المهر إن أجرى النفقة؟ قال: قال مالك: سنتين أو ثلاثا، وروى ابن وهب ثلاثا. ابن رشد: معناه إذا عجز عن المهر وإن اتهم أنه غيب ماله فلا يوسع له، قال ابن حبيب: إلا أنه قد يتلوم له في المهر إذا أجرى النفقة السنتين، قال: ولو عجز عن المهر والنفقة لم يوسع له في أجل المهر إلا الأشهر إلى السنة، وهذا إن طلبته بالمهر ولم تطلبه بإجراء النفقة والتلوم له فيها. قاله محمد. وهو صحيح. ولو كان له مال ظاهر حكم عليه بدفع

المهر وأمر بالبناء. قاله الحطاب. وقال: الذي رأيت في العتبية ورأى ابن وهب بهمزة بعد الراء ونقله ابن فتحون وروى بواو بعد الراء، وقال ابن القاسم في المدونة: لا أعرف سنة ولا سنتين، بل قول مالك يتلوم له مرة بعد مرة وأن لا فرق بينهما. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is recommended when the dower is deferred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1450)

يستحب له إذا كان الصداق إلى أجل: ألا يقدم على الدخول حتى يقدم ربع دينار مخافة مما يطرأ، فيؤدي ذلك إلى استباحة البضع بغير صداق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims inability to pay the dower and requests a delay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1613)

ص (وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته) ش: يعني فإن كان الزوج الذي منعته زوجته نفسها حتى يسلم لها الصداق مقرا بالصداق وببقاء النقد عليه وادعى الإعسار وسأل التأجيل وأكذبه أبو الزوجة وزعم أنه من أهل الجدة أجل لإثبات عسره كذا قرره، وفي المتيطية فرع: قال في التوضيح: واعلم أنه إن كانت الزوجة ثيبا كان الحق لها دون أبيها وإن كانت بكرا فهل للأب ذلك وإن لم تطلبه البنت؟ وعبر ابن فرحون بقوله ولو

رضيت البنت بعدم القيام أو ليس له ذلك إلا بتوكيلها له على ذلك الأول قال المتيطي وغيره ظاهر المدونة وإليه ذهب بعض شيوخنا وقال: إنه مقتضى المذهب وذهب إلى الثاني ابن عات وابن رشيق وغيرهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the period of delay granted to a husband to prove his inability to pay the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1613)

ص (ثلاثة أسابيع) ش: قال في المتيطية: وكان القضاة بقرطبة يجمعونها مرة ويفرقونها أخرى على حسب ما يبدو لهم فإذا فرقوها جعلوها ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة انتهى. ثم قال عقيبه: وهذا في غير الأصول وأما التأجيل في الأصول فالذي مضى عليه عمل الحكام ثلاثون يوما يضرب له عشرة أيام ثم عشرة ثم يتلوم له بعشرة أو يجمع ذلك فيضرب له ثلاثين يوما ثم قال بعض الشيوخ: وهذا مع حضور بينته في البلد وأما إن كانت غائبة عنه فأكثر من ذلك بحسب اجتهاد الحاكم انتهى. . وقال ابن عرفة: وإذا وقف الزوج لأداء المهر وطلب طالبه سجنه لأدائه أو حميلا به وادعى العدم فقال المتيطي وابن فتحون: المذهب أنه كدين يؤجل لإثبات عدمه أحدا وعشرين يوما. قال: وليس هذا التحديد بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم ثم نقل بقية كلام المتيطي المتقدم والله أعلم.

Mas'alah: Should the husband be present for setting the first deferment period of the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1613)

[فرع ويحضر الزوج لضرب أول آجاله] (فرع)

Mas'alah: What is the period of respite for a husband unable to pay the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1567)

وقول ز ستة ثم ستة الخ هكذا في عدة نسخ من ضيح وهو تصحيف والذي في المتيطي وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة انظر في ح كلامه (ثم تلوم له بالنظر) قول ز وجوابه أن النكاح مبني على المكارمة الخ فيه نظر فقد مر لز نفسه أنه إن لم يعط حميلا بالوجه سجن في الثلاثة أسابيع وما بعدها وهو الذي في ضيح وابن عرفة عن المتيطي ونقله ح وحينئذ فلا تظهر مكارمه لأنه يسجن ابتداء هنا وفي المديان عند عدم الحميل فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the period of respite for a husband unable to pay the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1568)

ـــــــ (وعمل بسنة وأشهر) قول ز وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر الخ فيه نظر لأن هذا عمل بعض القضاة فلا ينافي أن الأجل موكول إلى اجتهاد الإمام كما تقدم قال ابن عرفة المتيطي وابن فتوح يؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما فإن أتى بشيء وإلا عجزه وإنما حددنا التأجيل بثلاثة عشر شهرا استحسانا

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the period of waiting and imprisonment for a husband unable to pay the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1011)

فإنه يؤخذ منه ويؤمر بالبناء وأشار إلى قول مقابل لقوله ثم تلوم بالنظر بقوله (وعمل بسنة وشهر) ستة ثم أربعة ثم شهرين ثم شهر ويحبس في مدة التلوم على القولين إن لم يأت بحميل بوجه تقرير اهـ (ص)

Mas'alah: Is a period of waiting required for a husband whose financial situation is hopeless regarding the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1011)

وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان (ش) يعني أن الزوج إذا ثبت عسره تارة يرجى يساره وتارة لا يرجى يساره فالأول يتلوم له قولا واحدا، واختلف فيمن لا يرجى يساره هل يتلوم له وجوبا؛ لأن الغيب يكشف عن العجائب وهو تأويل الأكثر وصوبه المتيطي وعياض أو لا يتلوم له ويطلق عليه ناجزا وتأوله فضل على المدونة تأويلان على قولها ويختلف في التلوم فيمن يرجى ومن لا يرجى (ص)

Mas'alah: What is the maximum period of delay granted to a husband unable to pay the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1375)

قوله: (وعمل بسنة، وشهر) أي: ثلاثة عشر شهرا في [16] مقدار الأجل [17] ستة (1) قوله: (به) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (ليلة التي) . (3) في (ز 2) : (المعرفة) ، وفي (ن) : (المعروف) . (4) قوله: (فإنه يقضي له) يقابله في (س) : (أنه يقضي) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 176. (6) في (ن) : (لحيض) . (7) في (ز 2) : (أقامت) . (8) قوله: (أو قامت له بينة) يقابله في (ن) : (كبينة) . (9) قوله: (ستة، ثم ستة، ثم ستة) يقابله في (ن) : (سبعة ثم سبعة) . (10) زاد بعده في (ن) : (أيام) . (11) انظر: التوضيح: 4/ 208. (12) في (ز 2) : (قاله) . (13) في (ز 2) : (وفي من) . (14) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (15) انظر: المدونة: 2/ 176. (16) في (ن) : (أي) . (17) قوله: (الأجل) ساقط من (ز 2) .

أشهر، ثم أربعة أشهر [1]، ثم شهران، ثم شهر، المتيطى: واختاره الموثقون، ولمالك في المختصر: يضرب له السنة والسنتين [2]، ثم يفرق بينهما، وفي الموازية: لا يتعجل بعد السنتين حتى يتلوم له أيضا لسنة، وشبهها [3].

Sub-topic – Estimation of Dower When Deferment is Known

Mas'alah: What is the ruling on the value of a deferred dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3555)

قال مالك مرة: يكون لها قيمة المهر المؤخر نقدا- يريد مع المعجل- وقال مرة: يكون لها صداق المثل نقدا لا تأخير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife receiving the dower of her peers when the deferred portion is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1427)

ابن رشد: ظاهر المدونة: لها مهر مثلها، وإن زاد على المعجل والمؤجل، وقاله ابن الماجشون، ورواه مطرف، وعزا الثالث لأصبغ وابن القاسم وابن عبد الحكم، والأول ظاهر قول أصبغ، وأبي زيد في سماع يحيى.

Mas'alah: How is the dower of a woman calculated when part of the specified dower is deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1427)

قلت: وهذا ليس هو مهر مثلها مطلقا؛ بل هو مهر مثلها على أن المسمى بأجله منه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating part of the dower by customary deferment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=379)

وفي تقدير [1] بعضه بما يؤجله الناس، ونقد باقيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower and disputes over its amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2080)

واختلف إذا تزوجت بمائة نقدا، وبمائة [13] إلى موت أو فراق، فقيل: لها صداق المثل مطلقا. وقيل: صداق المثل ما بلغ ما لم ينقص من المائة فإن نقص من المائة فقالت: أنا أسقط المائة [14] المؤجلة، فيصح وإن كان أكثر من المائتين (1) في (ح) : (فتكره) . (2) في (ب) و (ت) : (يتحسر) . (3) في (ح) : (العشرين) . (4) في (ح) : (إلى الموت) . (5) في (ح) : (فيعطى) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 462. (6) قوله: (في) زيادة من (ح) . (7) في (ت) : (لأنه) . (8) في (ح) : (عادة) . (9) في (ح) : (لغير) . (10) في (ح) : (الإتمام) . (11) في (ش 1) : (يقوم) . (12) في (ب) و (ت) : (الفاسد) . (13) في (ح) : (أو مائة) . (14) قوله: (المائة) زيادة من (ح) .

فقالت: أنا أتمسك بها، فيجري [1] الجواب [2] على أحكام الفاسد. وقيل: لها صداق المثل ما لم ينقص عن [3] المائة، أو يزيد على المائتين؛ لأن الزوج يقول: إنما دخل الفساد لمكان الأجل، فإذا أسقطه [4] فيصح [5] كما كان يصح إذا أسقطتها هي. وقيل: ينظر إلى قيمتها من المائة المعجلة، فإن كان ثلثا [6]، أخذت المائة

المعجلة، وثلث صداق المثل. وقيل: يقوم على غررها [7] فتأخذ [8] تلك القيمة مع المائة. وهذا يصح إذا كانت العادة عندهم على مثل ذلك [9]، بعضه نقدا، وبعضه إلى مثل ذلك [10] الأجل لا يعرفون غيره [11].

Mas'alah: How is the proper dower calculated when the dower includes both immediate and deferred portions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1169)

(و) لو كان في المهر ما هو حال كمائة حالة وما هو مؤجل بأجل معلوم كمائة إلى سنة، وما هو مؤجل بأجل مجهول كموت أو فراق فالمجموع ثلثمائة (قدر) صداق المثل (بالمؤجل المعلوم إن كان فيه) مؤجل معلوم كما مثلنا (وألغي المجهول) ، لأنه حرام، ثم يقال: ما صداق مثلها على أن فيه مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة؟ فإن قيل: مائتان، فقد استوى المسمى الحلال وصداق المثل، وتأخذ المائتين مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة، وإن قيل: مائة [حاشية الصاوي] ما عدا المتراضعين والمتلاعنين والدرهمين. قوله: [وإن في واحدة] : أي فالمركب منهما المسمى لها تعطي حكم وجه يفسخ نكاحها قبل البناء، ولا شيء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، والتي لم يسم لها تعطى حكم صريحه يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده، ولها بعد البناء صداق المثل ويلحق به الولد ويدرأ الحد. قوله: [ولو زاد صداق المثل] إلخ: رد بلو قول ابن القاسم القائل إن لها الأكثر من صداق المثل والمسمى الحلال إن لم يزد صداق المثل على جميع الحلال والحرام، فإن زاد صداق المثل عليهما فليس لها إلا الجميع تأخذه حالا. قوله: [قدر صداق المثل بالمؤجل المعلوم] : استشكل هذا بأن صداق المثل إنما ينظر

فيه لأوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب، ولا ينظر لحلول ولا تأجيل. وأجيب بأن النظر للحلول والتأجيل عند جهل الأوصاف المذكورة.

Mas'alah: How is the term of deferred dower determined when the parties disagree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4056)

وقال ابن سلمون: وإذا اختلف الزوج والولي في أجل الكالئ، وقال الشهود: نسينا، فإن كان أجل الكوالئ كلها متعارفا عندهم وكان لقلة الكوالئ وكثرتها أجل جعل ذلك الكالئ إلى مثل ذلك الأجل، فإن لم يكن ذلك عندهم متعارفا حمل أجله إلى أكثر ما تحمل عليه الكوالئ إلى مثل ذلك الأجل ويثبت النكاح. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: ولا يجوز تأجيله إلى ما يؤجل الناس لاختلاف الناس في التأجيل، وقيل يجوز ويضرب أجل وسط. انتهى.

Mas'alah: How is the proper dower determined when the dower includes deferred payments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1583)

(وقدر) صداق المثل (بالتأجيل) أي بالمؤجل (المعلوم إن كان) أي وجد (فيه) أي في المسمى مؤجل بأجل معلوم أي اعتبر من المؤجل ما كان مؤجلا بأجل معلوم لا بأجل مجهول فإذا جعل صداقها ثلثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم كسنة ومائة مؤجلة بأجل مجهول فينظر بين المؤجل بأجل معلوم والمائة الحالة وبين صداق المثل فإن كان

صداق المثل مساويا لهما فالمائة المؤجلة بأجل معلوم على أجلها وإن زاد عليهما كان الزائد فقط حالا فقدر مبني للمجهول ونائب الفاعل صداق المثل كما قررنا لأنه المحدث عنه هنا وبالتأجيل متعلق بقدر والمعلوم صفة له والباء للمعية وقول تت المعلوم نائب فاعل قدر فاسد أي لأنه خلاف المحدث عنه قاله ق وأصله للشيخ سالم

Mas'alah: How is the dower estimated when there is a known deferment in the marriage contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=362)

وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه، وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما، ودخل بالمسمى لها بصداق المثل، وفي منعه بمنافع، وتعليمها قرآنا، وإحجاجها.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the dower by the known deferment in a marriage contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=362)

قوله: (وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه) هو كقول ابن الحاجب: فإن كان معها تأجيل معلوم قدر صداق المثل به [1]. قال في "التوضيح" : كما لو تزوجها بثلاثمائة، [مائة] [2] معجلة، ومائة إلى سنة، ومائة إلى موت أو فراق، فيقدر صداق المثل به أي: بالمؤجل إلى الأجل المعلوم فلا ينقص صداق مثلها عن المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة، إن نقص عنهما، فإذا زاد على الثلاث [3] مائة كان لها الزائد على قول مالك، أما إن زاد على المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة، فلها الزائد حالا مع المائة الحالة، وتبقى المائة إلى أجلها.

Sub-topic – Default Ruling When Dower Term is Not Specified (Prompt vs. Deferred)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred or unknown dower if no consummation occurred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3668)

قال أصبغ: ولولم يدخل بها وتطارحا الشرط ثبت النكاح ولم يفسخ، كمن تزوج بصداق معجل، وصداق إلى موت أو فراق، أو إلى أجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the deferred dower is based on local custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1367)

=و أجاب : ابن المكوي : إذا كانت أحوال الكوالئ عندهم معروفة لا تختلف ، فالنكاح نافذ جائز ، ومحمل أمره في الكوالئ على المتعارف عندهم ، و لا يلزم الزوج شروط لم يلتزمها قبل .

Mas'alah: Is it required that the dower be paid in cash without deferment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1425)

ويطلب كون المهر نقدا لا مؤجل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the custom of paying the dower at the time of consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1562)

ولما ذكر ابن شاس قول إسماعيل قال القاضي أبو الحسن: ينبغي أن يكون هذا هو الصحيح. قال: وقال القاضي أبو الوليد: إنما ذلك مبني على أن العادة في معظم البلاد؛ بل في جميعها أن معجل الصداق لا يتأخر عن البناء، وهذا أظهر مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on immediate payment of the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=342)

وجاز على مشورة حاضر بالبلد بإتيانه بالفور، وقيل: لا خلاف في جوازه بالمجلس. ولا في بطلانه إن كانا يفترقان كانقضاء مدة الخيار. والتأجيل قبل إتيانه بالصداق، فإن (1) في (ح1) : (ويعاقبان؛ الزوجان والشهود) . (2) في (ح2) : (معاقبة) . (3) في (ح2) : (المشهور) . (4) في (ح2) : (بها) . (5) قوله: (فلا نكاح) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the default ruling when the dower is mentioned without specification?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=379)

وحيث أطلق فمعجل.

Mas'alah: What is the default ruling when the dower is mentioned without specifying prompt or deferred?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1873)

ومتى أطلق فمعجل لأن الأصل التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no payment term is specified?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1195)

وسيأتي بقية الكلام عليه عند قوله وأمد الكوالىء المعينة، وبقولي وكالته كذا الخ. مما لو بينوا قدر الصداق ولم يتعرضوا لنقد ولا لكالىء فيجري على ما قالوه في الاختلاف في أصل الأجل في البيع فيما يظهر فيحمل على الحلول إلا لعرف على أنه قد نقل البرزلي عن ابن رشد في مسائل الأنكحة أنه محمول على الحلول حيث لم يذكروا تأجيلا ولا ضده، واقتصر عليه في الشامل ونحوه في المدونة، لكن قال أبو الحسن: لو اتفق هذا في زمننا لكان النكاح فاسدا لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالىء فيكون الزوجان قد دخلا على الكالىء ولم يضربا له أجلا اهـ. وانظر ما يأتي عند قوله: وأمد الكوالىء المعينة الخ.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is unspecified as prompt or deferred?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1226)

الثاني: إذا تزوجها بمائة ولم يسم نقدا ولا كالئا فهي حالة كما مر عن المدونة عند قوله: والمهر والصيغة الخ. وقد تقدم هناك أن أبا الحسن قال: إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى أنه لا بد من الكالىء فيكونان قد دخلا عليه ولم يضربا له أجلا، لكن قال في الفائق عن بعضهم: إن قول أبي الحسن إنما يجري على قول ابن مغيث عن بعضهم أنه إذا كان أجل الكوالىء متعارفا عند قوم فتزوج على نقد وكالىء ولم يضربا له أجلا فإنهما يحملان على العرف ويكون النكاح صحيحا، وأما على المشهور من أنه لا يراعي العرف ويكون النكاح فاسدا فالجاري عليه صحة النكاح ويحكم بالحلول ولا يعتبر العرف إذ لا يفسر ما أبهمه المتعاقدان وهو خلاف قول أبي الحسن في المسألة اهـ. وما ذكره ابن مغيث نقله ابن سلمون وغيره.

Mas'alah: How does custom affect the validity of a deferred dower in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1227)

قلت: وهذا يشبه ما قالوه في البيع فيمن ابتاع سلعة بثمن وادعى أنه مؤجل. وقال البائع: حال من أن السلعة إذا كان لها أجل معروف تباع عليه فالقول لمدعيه فانظر ذلك عند قول (خ) في الإقرار وقبل أجل مثله في بيع الخ. وعند قوله في اختلاف المتبايعين فالقول لمنكر التقضي الخ. وهذا كله إذا كان للكالىء أجل معروف غير الموت والفراق، أما إذا كان لا عادة لهم فيه إلا هذين كما مر في الفرع قبله أو تارة بهما وتارة بغيرهما فلا إشكال في الفساد، ولعله مراد أبي الحسن، وبالجملة فالكلام فيما قاله أبو الحسن ثبت بمجرد العادة وتأجيله بالموت والفراق كذلك فيكون فاسدا لأنه إذا فسد للعادة بتأخيرهما مع الإشهاد بما يوجب الصحة على خلاف فيه على ما مر

فينبغي أن يتفق على فساده فيما إذا لم يقع إشهاد أصلا. وقال ابن مغيث وصاحب الاستغناء: إنما هو فيما إذا ثبت الكالىء بالنص أو بالإقرار وكان عرفهم تأجيله بغير الموت والفراق كما يعلم من كلاميهما المتقدم فالغرر في الموت والفراق أشد منه في غيرهما فقول الفائق أن ما لأبي الحسن جار على ما لابن مغيث يريد في مراعاة مطلق العرف لا من كل وجه. وقوله: وأما على المشهور الخ. ما ذكره من أن المشهور عدم مراعاة العرف هو ظاهر قول الناظم الآتي: وأجل الكالىء مهما أغفلا الخ. وهو ظاهر المتيطية والفشتالي وابن سلمون وغيرهم وظاهرهم أن ما لابن مغيث مقابل، ولكن قد علمت من الفرع الذي قبل هذا أن المتأخرين على اعتباره وعليه جاءت فتاويهم كما مر عن القوري والزقاق، وفي المعيار عن العبدوسي في امرأة ضاع رسم صداقها فطلبت هي أو ورثتها كالئها بعد موت زوجها أن المتأخرين اختلفوا، فمنهم من قال: يقضي لها بكالىء مثلها مع يمينها إذ العادة ترك طلبها له إلا عند موت أو فراق، ومنهم من قال: لا يقبل قولها لأن الأصل البراءة وقد يتزوجها بغير كالىء ويلزم الورثة اليمين إذا ادعت عليهم معرفة ذلك، وبالأول أفتى أبو الحسن الصغير

وبالثاني أفتى غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the deferred dower based on prevailing custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1228)

قلت: ما أفتى به أبو الحسن نقله صاحب الدر النثير والبرزلي عن أبي صالح، وأفتى به غير واحد من المحققين كابن هلال والونشريسي وابن عرضون حسبما في الزياتي

وغيره، واقتصر عليه غير واحد حتى قالوا إنه لا تهمة في إقرار الزوج لزوجته في المرض بكالئها لأنه لو لم يقر به لأخذته من تركته بدون إقرار للعادة المذكورة، فلو لم تراع العادة المذكورة عندهم ما أفتوا بوجود الكالىء وببقائه في ذمته مع أنه قد يتزوجها بدونه، كيف وقد تقدم في الفرع قبله أن المتأخرين على عدم تمكينها من طلبه لتلك العادة وأن القضاء بقولهم وظاهرهم أنها تحاصص به أرباب الديون الثابتة بالبينة لأن العرف قائم مقام شاهد أو شاهدين كما مر والشاهد الواحد يحاصص به صاحبه مع ذي الشاهدين وأن كالئها لا يبطل بطول الزمان كالديون على المعتمد فيها، وممن أفتى بأنه لا كالىء لها إذا قامت البينة عليه ابن لبابة ونحوه لسيدي إبراهيم اليزناسني حسبما في نوازل الدعاوى من المعيار فتبين أن المعتمد عند أكثر المتأخرين هو مراعاة العرف المذكور، وعليه فيكون النكاح معه فاسدا عندهم لأنه لموت أو فراق وما لابن مغيث فيما إذا كان العرف مضبوطا بغيرها كما مر والعادة اليوم عندنا أنه يكتب مؤجلا من العشرة إلى العشرين كما للناظم، ولكن لا يطلب إلا بموت أو فراق فيجري فساده على الخلاف المتقدم إن كانوا لا يقصدون فيما يظهر بضرب الأجل الخروج من الفساد كما مر فحرر النقل في ذلك، وانظر الشراح عند قول (خ) أو بعضه لأجل مجهول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the promptness of the dower when unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4017)

حالا يعني أنه يكون لها الوسط من ذلك كله حالا ويراعى وسط الوسط لا أعلاه ولا أدناه، قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله "حالا" لا خصوصية لهذه المسائل به بل كل

صداق وقع على السكت حمل على الحلول، وفائدته دفع توهم الفساد لو وقع السكوت.

Mas'alah: How does local custom affect the validity of a marriage when the dower's term is unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4055)

ومحل قوله: "أو لم يقيد الأجل" ما لم يجر العرف بشيء، فإن جرى في بلد بزمن معين بدفع الصداق فيه فلا يفسد، وإن لم يذكر زمنه عند العقد كما يفيده أبو الحسن، قال التتائي: والأولى تغني عن الثانية لأنه إذا فسد لجهل بعضه فجهل كله أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is deferred without specifying a term, according to custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4055)

قوله: وأشعر قوله: "لم يقيد الأجل" إلى قوله: فإن النكاح صحيح وتعجل المائة، قال الشيخ محمد بن الحسن: مثله في المدونة وغيرها، وقال أبو الحسن الصغير: إذا اتفق هذا في زمننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلا. انتهى. قال الشيخ عبد الباقي: وإذا قال: في شهر كذا، فهل يصح النكاح أو

Mas'alah: What is the ruling if the entire dower is prompt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1452)

أحدها: أن يكون كله معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower payable according to local custom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1618)

[فرعان الأول نكح بنقد مقدم وكالئ إلى ما يكلأ الناس] (فرعان الأول) قال في التوضيح: وهل يجوز في الأجل أن يقدر بما يؤجله الناس؟ سئل ابن زرب عمن نكح بنقد مقدم وكالئ إلى ما يكلأ الناس فقال: لا يجوز؛ لأن الناس يختلفون في التأجيل. وذكر ابن الهندي عن بعض معاصريه أنه لا يفسخ قبل البناء ويجعل أجله على ما مضى عليه الناس في الكالئ فإن اختلف الأجل ضرب له أجل وسط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being payable immediately?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1560)

وكلام المصنف رحمه الله تعالى محتمل لهما وعلى الثاني حمله جد عج في حاشيته وتصحيح ز الأول ينظر من أين وقوله حالا لا خصوصية لهذه المسائل به بل كل صداق

وقع على السكت حمل على الحلول كما يأتي في قوله أو لم يقيد الأجل وفائدته دفع توهم الفساد

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified without mention of prompt or deferred payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1575)

وأجاب بعضهم بأنه لما كان حكم الثانية في الصداق بعد البناء ليس كحكم الأولى إذ الأولى فيه الأكثر من المسمى وصداق المثل وفي الثانية صداق المثل فقط كما هو قاعدة ما فسد لصداقه ذكرها بعد الأولى وفيه بحث لأن الكلام هنا في فساد الصداق لا فيما يجب فيه بعد البناء اهـ. من كبير عج وأشعر قوله لم يقيد الأجل بأنه إذا وقع مطلقا كأتزوجك بمائة ولم يذكر كونها على الحلول أو التأجيل فإن النكاح صحيح وتعجل المائة كما في الشامل وشرحه وإذا قال في شهر كذا فهل يصح النكاح أو يجري فيه ما جرى في السلم من قوله وفسد فيه على المقول ولكن تعقب قوله وفسد فيه بأنه يصح في البيع في قوله في ربيع فالنكاح أولى وأما في سنة كذا فيفسد البيع والنكاح ومثلها إذا زادت المدة على شهر كفى شهرين كذا قاله عج في كبيره ومن خطه نقلت (أو زاد) الأجل في الصداق كله أو بعضه (على خمسين سنة) صوابه إسقاط زاد وأن يقول أو بخمسين سنة فإنه يفسد في الخمسين قبل الدخول ويثبت بعده وهو ما رجع إليه ابن القاسم كما في نقل ق خلاف ما في الشارح وتت أنه رجع إلى الأربعين ويجاب عن المصنف بأن مراده زاد على الدخول في خمسين بأن حصل إتمامها والظاهر الفسخ في الخمسين ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما وإن نقص عن الخمسين لم يفسد وظاهره ولو بيسير جدا وطعنا في السن جدا (أو) وقع الصداق (بمعين) عقارا

أو غيره غائب (بعيد) جدا عن بلد العقد كما يفيده تمثيله بقوله (كخراسان) بأرض المعجم أي التي هي بأقصى المشرق (من الأندلس) بأرض المغرب أي بأقصاه وقال البساطي بأرض الروم قاله تت أي الروم النصارى التي ملكت الأندلس بأرض المغرب فلا اختلاف وظاهر كلام المصنف سواء كان على وصف أو رؤية متقدمة على العقد لا يتغير بعدها أم لا وقصر الجيزي المصنف على الموصوف قال وأما ما كان على رؤية متقدمة فحكمه حكم البيع يفصل فيه بين أن يتغير بعدها فيمنع أولا فيجوز ويختلف باختلاف المبيع اهـ. ـــــــ العمل وبه الحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل انظر تمامه ولا يستغنى عن هذه بالأولى كما زعمه وقول ز وأشعر قوله لم يقيد الأجل إلى قوله فإن النكاح صحيح وتعجل المائة الخ، نحوه في المدونة وغيرها وقال أبو الحسن الصغير إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى أنه لا بد من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلا اهـ. وانظر الفائق (أو زاد على خمسين سنة) هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار أما إذا عجل منه أكثر من ربع دينار وأجل الباقي إلى الخمسين فالذي يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بأنه مظنة إسقاط الصداق أن هذا صحيح فانظره والله أعلم (كخراسان من الأندلس) قول ز وقصر الجيزي المصنف على الموصوف الخ نحو في خش عنه وهو غير صواب بل الواجب إبقاء المصنف على إطلاقه لأن هذا التفصيل إنما ذكره المصنف في البيوع في الغيبة المتوسطة والكلام هنا في البعيدة وقد اشتبه ذلك على الجيزي ومن تبعه فتأمله

(وجاز) النكاح بمعين غائب على مسافة متوسطة (كمصر من المدينة) الشريفة عقارا أو غيره لأنه مظنة السلامة (لا بشرط الدخول قبله) أي القبض فلا يصح بل يفسد كما في تت وليس المراد فلا يجوز فقط كما هو مقتضى المصنف وظاهره الفساد بمجرد

الشرط ولو أسقط الشرط أو لم يدخل ثم هو مقيد بما إذا لم يكن عقارا والأصح مع شرط الدخول قبله (إلا القريب جدا) كاليومين فيجوز معه اشتراط الدخول قبل قبضه وهذا كله فيما وقع على رؤية سابقة أو وصف أما على غائب لم ير ولم يوسف فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل ولما لم يمثل للقريب قيده بقوله جدا ولما مثل للبعيد بما مر استغنى عن تقييده بجدا (وضمنته) الزوجة في هذه الأنكحة الفاسدة (بعد القبض إن فات) بمفوت البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى فتدفع قيمته للزوج وترجع عليه بصداق مثلها إن دخل بها والمراد بالفاسد هنا الفاسد لصداقه أو لعقده إذا وجب فيه صداق المثل ككون المسمى حراما إذ كلام المصنف هنا في ذلك فقط وأما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق فيه لضمانه في الصحيح يضمن بالعقد كما سيذكره في الصحيح بقوله وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتقدم ذلك أيضا عند قوله وضمانه الخ وأوضحه د مع تعليله من النقل ومفهوم الشرط أنه إن لم يفت في يدها ردته للزوج وأخذت منه صداق مثلها بالبناء وهو كذلك (أو) وقع (بمغصوب علماه) معا قبل العقد إذا كانا رشيدين وإلا فالمعتبر علم وليهما وعلم المجبرة كالعدم وإذا علماه فسخ النكاح قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل (لا) إن علمه (أحدهما) دون الآخر فلا يفسخ ويرجع على الزوج بمثل المثلى وقيمة المقوم (أو باجتماعه مع بيع) أو قرض أو قراض أو شركة أو جعالة أو صرف أو مساقاة في عقد واحد ففاسد لصداقه يثبت بعده بصداق المثل ويفسخ قبله للجهل بما يخص البضع من ذلك أو لتنافي الأحكام بينهما فإن النكاح مبني على المسامحة والبيع وما معه على ـــــــ (وضمنته بالقبض إن فات) ليس الفوات شرطا في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان والفوات مرتب عليه أي وترد قيمته إن فات فقوله في البيوع الفاسدة وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن قاله طفى وقول ز ككون المسمى حراما الخ هذا مثال غير صحيح لأن هذا من

الفاسد لصداقه وحقه لو مثل بنكاح المحلل تأمله وقول ز وأما الفاسد لعقده الخ ابن عرفة قال بعض شيوخ عبد الحق ضمانها مهر الفاسد لعقده كالنكاح الصحيح لأنه إذا فات ثبت فيه المسمى وإن قامت بينة بهلاكه من غير سببها لم تضمنه ومهر الفاسد لصداقه تضمنه مطلقا لأنه إن فات مضى بمهر المثل لا بالمسمى اهـ. (أو باجتماعه مع بيع) قول ز فإن بنى ثبت ويثبت البيع الخ ظاهره مطلقا وليس كذلك ابن عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعه مع البيع قال اللخمي فوت النكاح إن كان الجل فوت للسلعة ولو كانت قائمة وفوتها وهي الجل ليس فوتا له لأنه مقصود في نفسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the term of deferred dower in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=258)

وأجل الكالئ مهما أغفلا ... قبل البناء الفسخ فيه أعملا) يعني أن النكاح إذا لم يتعرض فيه لأجل الكالئ وهو المؤخر من دين الصداق قصدا أو غفلة كان تزوجها بمائة ثمانين نقدا وعشرين كالئا لم يذكر له أجل ولم تكن عندهم عادة تحدده فإنه يفسخ قبل البناء على المشهور ويثبت بعده بصداق المثل حالا. وقوله أغفلا وأعملا مبنيان للنائب وألفهما للإطلاق وقوله (

Sub-topic – Effect of Non-Payment or Delay of Deferred Dower

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by divorce not to consummate unless the deferred dower is reduced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1415)

و سئل : عمن زوج ابنته البكر من رجل بمائتي دينار ، مائة معجلة والأخرى مؤجلة بشهود عدول ، فأقام في ملاكها سبع عشرة سنة ، فدعي للبناء فقال : حلفت بالطلاق لا أبني بها حتى يحطوا لي من المائة المؤجلة ، فقال أهلها ما نحطه ، والأب مريض قد وصل الضرر إلى الصبية ، بين لنا ما يلزمه . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife's clothing from her dower before the year ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1573)

فأجاب : إن كان الصداق واسعا فلا كسوة عليه في خلال العام ، و إن كان ضعيفا فعليه ، وليس عليه أن يبدل الشورة و لكن من حقه أن تتزين له بها الوقت بعد الوقت .

]

[294/3

Mas'alah: What is the ruling on the husband building with his wife without paying the deferred dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1227)

قال: وله البناء دون دفع مؤجله، ولو حل بخلاف حلول مؤجل عليه لدخولها على التسليم لع وأتباع غيره؛ كقائل: بع فرسك من فلان، وثمنه على لسنة، ففلس قبل قبضه؛ فله قبضه، ولا شيء عليه، فلو مات مليا بمعجله دون مؤجله فش عليهما، وخير الزوج في إتمام المعجل أو الطلاق، فلو كان مائة مؤجلا نصفها، فصار لها في حصاص غرمائه خمسون؛ فضت عليه، وخير الزوج، فإن طلق، ففي مضي حصاصها وردها نصف ما قبضت تضرب فيه مع الغرماء بخمسة وعشرين تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when the husband is wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1429)

سمع يحيى ابن القاسم: كمجهول، وإن كان مليا؛ ففي كونه كذلك أو كمعلوم ثالثها: إن كان معه معجل، ورابعها: عكسه، لابن الماجشون، وسماع يحيى ابن القاسم، وتخريج ابن رشد من تعليل ابن حبيب قول ابن الماجشون وقول ابن رشد: عكسه

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of an immediate dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1430)

أشبه، وعلى الثاني في تأخيره قدر توسعة مثله، وكونه حالا سماع يحيى ابن القاسم، ورواية أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: Can creditors sell the woman's deferred mahr or purchased goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

قلت: ألغرمائها بيع كالئها إن لم يحل وقبضه إن حل ليتحاصوا ذلك، وإن قاموا بديونهم بعد بنائها بيسير أيام أيباع لهم ما اشترت بنقدها، أم يوقفهم عن بيعه وما أجل ذلك؟.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating deferred dower payments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2065)

قال ابن حبيب: وكذلك إن زاد على ذلك تعجلته إلا مائة إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower when the husband is solvent or insolvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=379)

وجاز بدين له على ملي غير ملد، وتأخيره لدخول علم، خلافا لأصبغ في فسخه قبل البناء أو إلى أن تطلبه أو لميسرة [2] ملي خلافا له ولعبد الملك، فإن كان معدما فسخ إلا أن يبني فيقضى [3] بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the dower and divorce due to inability to pay it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2150)

فصل [في قبض الصداق وتعجيله والطلاق على من أعسر به]

Mas'alah: What is the ruling on the husband compelling the wife to accept her deferred dower for preparation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1779)

(وقضي له إن دعاها لقبض ما حل) قد تقدم مؤجل ما حل قبل البناء حال. المتيطي: لا يلزمها التجهيز بالكالئ إن قبضته بعد البناء فإن تأخر البناء عن حلوله وقبضته فالمشهور أنه يلزمها التجهيز به، فإن أبت قبضه حين حل خوف التجهيز به فللزوج جبرها عليه

Mas'alah: What happens if the husband fails to pay the dower after the deferment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1906)

وقوله: ثم يعرف فإن ضرب الأجل ولم يقدر عن الصداق وعجز عن جميع الصداق أو بعضه فرق بينهما بطلقة.

Mas'alah: What is the more famous ruling on providing a trousseau from deferred dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1302)

وأشهر القولين أن تجهزا

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower being considered a loan that brings benefit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

لم ينظروا فى ذلك إلى أن المؤخر لما فى الذمة بعد مسلفا فيكون سلفا جر نفعا كأنهم عذروها بشدة الغيرة، فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the spouse who hastens to fulfill their obligation regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1157)

[الإجبار لمن بادر بما عليه من الصداق]

Mas'alah: What is the ruling if the husband can pay the dower in one lump sum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1677)

ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعة، قاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on compelling one spouse to deliver what is due after the other has done

so?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1720)

[مبادرة أحد الزوجين:] ومن بادر من الزوجين بتسليم ما عليه، إما بعد المنازعة في التبدئة، أو حيث لا منازعة أجبر له الآخر في تسليم ما عليه إن بلغ الزوج الحلم على المشهور، لا إطاقة الوطء، لا كسر للذة حينئذ، فيضر بها، وأمكن

وطؤها، فإن لم يمكن لم تجبر للضرر، ولا يشترط بلوغها الاحتلام؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery of a specific dower item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4020)

يعني أن المهر إذا لم يكن مضمونا بل ذاتا معينة كدار أو عبد أو ثوب بعينه فإنه يجب تسليمه للمرأة بالعقد أطاقت الوطء أم لا، بلغ الزوج أم لا للغرر كذا علل، وهذه العلة تقتضي أن تعجيله حق لله تعالى وأن العقد يفسد بالتأخير، وهذا إنما يأتي إذا وقع بشرط التأخير: وأما إن لم يشترط فالتعجيل حق لها ولها أن تؤخره حينئذ: ونص المتيطية: وأما صداقها من معين العروض والرقيق والحيوان والأصول فإن للمرأة ومن يلي عليها تعجيل قبض ذلك من يوم العقد، ثم قال: ولا يجوز النكاح باشتراط تأخير القبض فيه، كما لا يجوز ذلك في البيوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of a specified dower according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4021)

وقال ابن عبد السلام: ولا ينتظر بلوغ زوج أو إطاقة زوجة ولا يجوز تأخيره، كما لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه لأنه مضمون منها بنفس العقد فلا معنى لبقائه بيد الزوج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery of a specified dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4021)

وقال الشارح: يريد أن الصداق إذا كان معينا كعبد بعينه أو دار أو أرض ونحو ذلك فإنه يجب دفعه للمرأة ناجزا ولم يؤخر، وإن لم تطق الوطء أو لم يبلغ الزوج وهو ظاهر لأنه يصير حينئذ كبيع معين يتأخر قبضه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for compelling the spouse regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4027)

دفعه، وإن بادر بدفع حال المهر وطلب تسليم نفسها أجبرت هي على تسليم نفسها، وأما إن لم يبادر واحد منهما كما لو تنازعا في التبدئة فهو ما قدمه بقوله: "فلها منع نفسها" إلخ. إن بلغ الزوج يعني أن جبر الآخر لمن بادر بدفع ما في جهته يشترط فيه

بلوغ الزوج الحلم، فلو بلغ إطاقة الوطء ولم يبلغ الحلم لم تجبر له لعدم كمال لذتها بغير البالغ أي المكلف، ولو بادرت بالتمكين لغير البالغ لم يجبر لها على أن يدفع لها حال الصداق. وأمكن وطؤها يعني أنه كما يشترط في الجبر المذكور بلوغ الزوج يشترط أيضا أن تكون المرأة مطيقة للوطء فالجبر المذكور يشترط فيه أمران، أحدهما: بلوغ الزوج، ثانيهما: أن يمكن وطء الزوجة بأن تكون مطيقة للوطء فيجبر هو لها على دفع حال الصداق إن بادرت بالتمكين؛ لأن من أطاقت الوطء يحصل بها للرجل كمال اللذة ولا يحصل لها هي كمال اللذة إلا بالرجل الذي بلغ الحلم، وتجبر هي له أي للبالغ إن بادر بتسليم ما حل. واعلم أن محل الجبر حيث طلب المبادر ما في جهة الآخر. أبو الحسن: فإن كان الصداق مضمونا لم تستحق قبضه إلا إن كان الزوج بالغا وهي في سن من يبنى بها، وإنما يستحق الثمن عند قبض المثمون إلا أنه يعجله وجل الابتناء بقدر ما تتشور به، وقوله: "أمكن وطؤها" بلا حد سن لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، وقوله: "إن بلغ الزوج" هذا هو المشهور، وقيل يجب عليه دفع الصداق الحال بإطاقته الوطء. وعلم مما مر أن محل قوله: "ومن بادر أجبر له الآخر" محلة إذا كان الصداق غير معين، وإلا فلا يشترط بلوغ ولا إطاقة بل يجب تسليمه الآن خوفا من معين يتأخر قبضه كما مر. وعلم مما مر أيضا أن كلا من الشرطين شرط في جبر الممتنع من المبادرة للمبادر كان المبادر الزوج أو الزوجة، فقوله: "إن بلغ" طالبا أو مطلوبا، وقوله: "وأمكن وطؤها" طالبة أو مطلوبة، وقوله: "إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها" شرط أيضا في وجوب تسليم حال المهر أصالة، وما كان مؤجلا وحل حديث لم تحصل مباردة كما في قوله: "فلها منع نفسها" إلخ. وصرح بذلك الحطاب، فقال عند قوله: "وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة" لخ ما نصه: أي وإن لم يكن المهر شيئا معينا فلا يجب تسليمه بالعقد ولكن لها منع نفسها حتى يسلم الحال، هذا ظاهر كلامه وهو خلاف قول ابن

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=115)

الثاني: في حكم التسليم:

Mas'alah: What is the ruling if the husband brings the dower before the agreed term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1553)

ص "وجاء به" ش: يريد قبل الأجل قال في البيان والخلاف إنما هو إذا أتى الزوج بالصداق قبل الأجل، وأما إن لم يأت بالصداق إلى الأجل حتى انقضى الأجل فلا نكاح بينهما قولا واحدا اهـ. من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband fails to prove his inability to pay the dower after the delay period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1613)

[فرع إذا مضت آجال التلوم ولم يثبت إعسار الزوج] (فرع) فإذا مضت آجال التلوم ولم يثبت إعساره لم يصرحوا هنا بحكمه والظاهر أن حكمه حكم المديان إن كان مجهولا حبس ليستبرئ وإن أثبت إعساره بصفة ما يشهد الشهود أنهم يعرفون فلان بن فلان الفلاني معرفة تامة صحيحة بعينه واسمه ويعلمونه فقيرا عديما قليل ذات اليد ممن

لا يقدر على أداء ما لزوجته عليه من النقد على هذه الحالة عرفوه وبها خبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل سواها منها في علمهم إلى الآن قاله المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on bringing the dower before or at the due date?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1442)

وجاء به) قبل الأجل أو عنده فلا يصيره مجيئه به صحيحا بل يفسخ وجوبا قبل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the immediate delivery of a specified dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1563)

فإن طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته كما مر قريبا ولما كان الصداق كالثمن قال (ووجب تسليمه) أي تعجيله للزوجة أو وليها (إن تعين) كدار أو عبد أو ثوب بعينه أطاقت الوطء أم لا بلغ الزوج أم لا ويمنع تأخيره كما لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه للغرر إذ لا يعلم على أي وجه يقبض لأنه يمكن هلاكه قبل قبضه وفسد النكاح لا إن عين وأجل بأجل معلوم قريب فيجوز كما يأتي للمصنف فلا منافاة بينه وبين ما ذكر هنا

Mas'alah: What is the ruling when one spouse fulfills their obligation and compels the other to do the same?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1009)

ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها (ش) يعني أن أحد الزوجين إذا بادر مع المنازعة أو عدمها بدفع ما في جهته أجبر له الآخر بتسليم ما في جهته، فإن دفع الزوج ما حل من الصداق وكانت الزوجة مطيقة للوطء والزوج بالغ فإن الزوجة تجبر له على أن تمكنه من نفسها، كذلك لو بادرت الزوجة بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ فإنه يجبر أن يدفع لها ما حل من صداقها فقوله إن بلغ الزوج أي بلغ الحلم لا إن أطاق الوطء فقط على المشهور، وقوله وأمكن وطؤها أي بلا حد سن بل يختلف باختلاف الأشخاص ولا يشترط الاحتلام فيها كالرجل؛ لأن من أطاقت الوطء يحصل بها للرجل كمال اللذة ولا يحصل كمال اللذة إلا إذا بلغ الحلم، وهذا إذا كان الصداق غير معين وإلا فلا يشترط بلوغ ولا إطاقة.)

Mas'alah: What is the ruling when a father demands the deferred dower from the husband after consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=279)

(الثامن) إذا طلب أبو البنت زوج ابنته بدفع ما حل عليه من كالئها بعد البناء بها وبجعله تحت يده لها إلى رشدها فإن وافقته ابنته على طلبه كان له ذلك وإن خالفته وأرادت إبقاءه تحت يد زوجها لتحسين المعاشرة بينهما لم يكن له ذلك ما لم يخف عليه من الفلس كذا في نوازل البرزلي. وقوله

Sub-topic – Wife's Right to Refrain from Consummation Until Dower is Paid

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand the deferred dower after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1489)

اتفقا حين العقد على بنائه بدفع المعجل فقط، فألزمها ذلك بعد حلول لمؤجل، ولم يتعقبوا قول سحنون بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand the deferred dower after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1489)

وقال ابن الحاجب: ألزم الأجل المجهور، ورد بأن تمكنها من طلب البناء بنفس حلول الأجل يحقق توفيته به؛ فلا جهالة.

Mas'alah: What is the ruling on the prompt payment of the dower before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=958)

(فصل) : ومطالبته بذلك في الحين تقتضي أن من حكمه تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهرا منه ولو شرع تأخير جميعه لسأله هل يرجو أن يتكسب في المستقبل قدر

الخاتم من الحديد بل الغالب تجويز ذلك كله فكان يقول له زوجتكها على أن يكون لها هذا في ذمتك ويضرب لذلك أجلا يغلب على الظن تكسبه لهذا ولما نقله عن وجود المهر إلى المنافع دون واسطة ثبت أن من حكم المهر أن يتعجل منه قبل البناء ما يصح أن يكون مهرا.

Mas'alah: What is the ruling on demanding immediate payment of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2057)

وفي طلب تعجيل النقد

Mas'alah: May a husband consummate the marriage before paying the Hajj dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

قال: وله البناء قبل أن يجهزها، كمن نكح بمائة إلى سنة، فله البناء قبلها.

Mas'alah: Is the wife obliged to prepare her trousseau with a deferred dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

ولا تلزم بتجهيز بمؤجل إلا أن يتأخر البناء فتقبض ما حل منه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman allowing her husband access before the dower is specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

وإلا فيكره لها أن تمكنه من نفسها قبل الفرض (

Mas'alah: What is the ruling on compelling the spouse to fulfill their obligation regarding the dower and consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=994)

(قوله: ومن بادر أجبر إلخ) ، أى: من بادر من الزوجين تسليم ما فى جهته أجبر له الآخر، فإذا بادر الزوج بدفع حال الصداق أجبرت له المرأة على تسليم نفسها، وإن بادرت هى بتسليم نفسها أجبر لها على دفع الحال، فإن قال كل منهما لا أسلم ما فى جهتى إلا إذا سلم فنص فى (المدونة) على أنه يقضى للمرأة، وابن القصار على وضع الصداق تحت يد أمين، ولا تمكن منه المرأة حتى تمكن، ولعله محمول على ما إذا . .

. . . . . .

Mas'alah: What happens if the wife does not agree to wait for the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1159)

(طلق عليه) إذا لم ترض بالمقام منه وانتظاره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself if the guarantor dies before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3817)

قوله: وكذا إن مات قبل التمكين لخ أي فليس لها منع نفسها وهو غير صحيح بل لها منع نفسها حينئذ حتى يأتيها الزوج بالحال من الصداق كما صرح به اللخمي ونقله في التوضيح،

ونصه: لو كان صداقها مائة النقد نصفها والمؤخر نصفها وخلف الحامل مالا أخذت المائة لأن بالموت يحل المؤجل، وإن لم يخلف شيئا فللزوج إذا أتى بالمعجل أن يبني بها وإن خلف خمسين أخذتها وكان للزوج أن يبني بها إذا دفع خمسة وعشرين؛ لأن الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤجلة، ثم قال: وإن كان جميع الصداق مؤجلا كان للزوج أن يبني بها وليس لها منع نفسها كالمشهور فيما إذا حل ما على الزوج؛ لأنها دخلت هنا على أن تسلم وتتبع ذمة أخرى. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is it permissible for a wife to allow her husband access before receiving part of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4021)

وقال الشارح: ولا فرق في ذلك بين الصحيحة والمريضة، وكذلك الرتقاء والمجنونة

ونحوهما مما طرأ بعد العقد، ولهذا قال: "وإن معيبة" وظاهر كلامه أن لها إن شاءت أن تمكن من نفسها لأنه حق لها وليس كذلك، بل هو مكروه عند مالك حتى تقبض ربع دينار لحق الله تعالى. حكاه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on building with the wife after paying the prompt dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4212)

وفي النوادر: من كتاب ابن المواز عن رواية أشهب: من تزوج بعاجل وآجل فله البناء بدفع المعجل، فإن لم يدخل حتى حل المؤجل فلها منعه حتى تقبض جميعه. قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What are the rules regarding the wife's use of the dower before marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1498)

إلا أن يسمي شيئا فيلزم، ولا تنفق منه ولا تقضي دينا، إلا المحتاجة، وكالدينار. [منح الجليل] أرادت بناءه بها قبله ليسقط عنها التجهيز به فيقضى عليها بقبضه لذلك، ما لم يكن الزوج علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها، أو عتق من يتسرى بها عليها على إبرائها لها من قدر معين من صداقها الحال، فإن كان كذلك فلا يقضى عليها بقبض ذلك القدر المعلق على إبرائه منه ما ذكر لتعلق حقها ببقائه عليه، ويقضى عليها بقبض ما زاد عليه إن كان. ومفهوم حل أنه إن دعاها لقبض المؤجل لتتجهز به فامتنعت فلا يقضى عليها بقبضه لعدم جوازه لأنه سلف جر نفعا ولو كان عينا. ابن فتحون ليس على

المرأة أن تتجهز بكالئها وإن قبضته قبل البناء، وإذا أراد الزوج دفعه وكان عينا فيلزمها قبوله دون التجهيز به، وقيد بالعين لأن غيرها لا يلزمها قبوله قبل أجله. وأما على أنه يلزمها أن تتجهز فلا يجوز لها قبوله لأنها إن قبلته لزمها أن تتجهز به، وذلك لا يجوز لأن المعجل مسلف فقد سلف لينتفع بالجهاز. واستثنى من قوله على العادة بما قبضته فقال (إلا أن يسمي) الزوج (شيئا) أزيد مما قبضته أو يجري به عرف (فيلزم) المسمى أو المتعارف الزوجة الرشيدة وولي غيرها (ولا تنفق) الزوجة شيئا (منه) أي الصداق الحال الذي قبضته قبل البناء بها (و) لا (تقضي) الزوجة منه (دينا) عليها (إلا المحتاجة) للإنفاق منه لعدم وجدانها غيره، فتنفق منه بالمعروف قاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ولا تستغرقه، فإن طلقها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها (و) إلا (كالدينار) من صداق كثير تقضيه عن دينها وإلا فبحسبه. ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم لا يجوز للمرأة أن تقضي في دين عليها من نقدها إلا التافه اليسير ما لا خطب له. وقال: قال مالك لا يجوز إلا الدينار ونحوه. ابن رشد قوله لا تقضي منه إلا الدينار ونحوه مثل ما في دياتها. وروى محمد مثل الدينارين والثلاثة وليس اختلافا بل على قلة المهر وكثرته، فقد يكون صداقها الدينارين والثلاثة، فالدينار

Mas'alah: What is the ruling on the wife's refusal to consummate due to a deferred dower that has become due?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1464)

وقول ز أو مؤجلا فحل الخ. سوى بين الحال ابتداء وبين ما حل بعد التأجيل في أن لها الامتناع حتى تقبضه وفيه نظر بل إنما يكونان سواء لو كان الصداق على الزوج أما

حيث كان على الحامل فليس لها المنع من التمكين إلا بالنسبة للحال أصالة دون ما حل بعد الأجل قاله اللخمي ونقله ابن عرفة ونصه قال اللخمي وله البناء دون دفع مؤجله ولو حل بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation when the dower is deferred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1465)

حلول مؤجل عليه أي: على الزوج لدخولها على التسليم له واتباع غيره كقائل بع فرسك من فلان وثمنه علي لسنة ففلس قبل قبضه ولا شيء عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse intercourse until she receives the deferred dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=278)

(ثم) إن لم يكن قد دخل بها وحل أجل الكالئ أو بعضه وطلبها بالدخول فلها منع نفسها منه حتى تقبضه لأنه صار من جملة الحال فقوله الحائن اسم فاعل من حان إذا وصل حينه أي الحال وأولى النقد بالأصالة فإن لم تمنع نفسها من الدخول بل مكنته منها فلها منع نفسها من الوطء بعده حتى تقبضه فإن مكنته من الوطء قبل القبض فليس لها حينئذ منع نفسها بعد ذلك لأنه صار دينا في ذمته لا تطلق عليه به إن أعسر

BAB 7

باب الصداق قبل الدخول وبعده

The Chapter on Dower Before and After Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wife's Right to Withhold Consummation

Mas'alah: What if the wife refuses consummation without the full agreed dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=410)

أرأيت إن امتنعت من البناء الآن، إلا بما – رضيت به، أينقصها منه، والله سبحانه

ورسوله عليه السلام إنما أباح الفروج بما تراضيا به من الصداق فأولى بك فسخ هذا النكاح من بدء أمره، لما يدخل صداقه من هذا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the consummation of marriage after paying the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1919)

]

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses if the dower is not paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3471)

قال ابن المواز: ولا يحال بينه وبينها لذلك، وذلك إذا بقي في يديها ربع دينار، وإلا حيل بينهما حتى يدفع ربع دينار.

Mas'alah: What happens if the husband cannot pay the dower after a claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3498)

بقيمته إن كان مما يقوم، وإن كان لم يدخل تلوم له السلطان فإن جاء به وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a wife from entering the marital home due to unpaid dower after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3498)

قال أصبغ: وأرى إن كان قد دخل فاستحق الجميع أن يمنع منها حتى يدفع ولو ربع دينار، أو يكون قد بقي منه لم يستحق ربع دينار فلا يمنع، وتتبعه بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on separation if the husband cannot pay the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3498)

وإن لم يبين تلوم به السلطان، فإن جاء به وإلا فرق بينهما، وكذلك/ في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on consummating marriage before paying any dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3555)

فصل [3 – في الدخول بالمرأة قبل أن يقدم الزوج شيئا من الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on consummating marriage with a gift before paying the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3556)

وكره ابن القاسم أن يدخل بالهدية التي أهداها حتى يقدم ربع دينار، وأجازه مالك وابن المسيب وابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has not consummated after receiving the full dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3643)

قال الشيخ: إنما يصح هذا في قول ابن القاسم إذا بنى، وأما إذا لم يبن فهو يقول: إذا قبضت جميعه لم يكن للزوج أن يدخل حتى يعطيها صداق المثل أو يفارق بطلقة، وهو كمن نكح على تفويض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife detaining her husband's property for fear of non-payment of dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1606)

و سئل : عمن بنى بزوجته وبقي معها نحو شهرين أو دونهما ، فأخذت زوجته رحله وخروقه فأمسكت ذلك وخافت هروبه وتبقى بلا مهر و قال هو إنه مقيم ، و إن

الصداق لا يلزمه لقرب عهدها بالبناء . =

Mas'alah: What is the ruling on preventing a husband from consummating marriage until the dower is received?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1412)

المتيطي: وعليه يجب منع الزوج البناء حتى تقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the husband withholding the dower until the wife submits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1477)

الثاني: قوله: وجعل الأولى في اسفيهة وهم؛ لأنه إن أراد بالسفيهة غير المولى عليها؛ فهي المهملة، فجعلها قسيمة للمهملة خلف، وإن أراد بها السفيهة المولى عليها؛

فهو خلاف نص ابن الحاجب في الأولى. ابن محرز عن ابن القصار: إن فرض الزوج مهر المثل، وأبى دفعه حتى يأخذها إليه، وأبت أن تسلم نفسها إليه حتى تقبضه، فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه إلا أن يجري عرف بتسليمه لها إذا بذلت. وقال ابن بشير: إن قال الزوج: لا أدفع المهر قبل الدخول، وقالت: لا أمكن إلا بعد أخذه، فقال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي وقف المهر، ولم يذكر إلا أن يجري عرف. ابن شاس: لها حبس نفسها للفرض لا للتسليم المفروض. قال في الواضحة: إذا طلبت قبل البناء أخذ النقد، وأبى الزوج إلا عند البناء؛ فذلك له إلا أن تشاء هي تعجيل البناء؛ فلها قبضه. وقال ابن القصار: ... فذكر

قوله. قلت: انظر هل الخلاف في تعجيل دفعه قبل البناء أو قبل أن تتهيأ له، والأول ظاهر لفظ ابن محرز، ونص كلام ابن بشير، والثاني ظاهر كلان ابن شاس، وظاهره: أن الخلاف إنما هو في النقد لا في كل المهر. اللخمي: لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أن المهر مقدم ومؤخر؛ فلا تمتنع إذا فرض الزوج، وقدم النقد المعتاد، فإن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض شيئا؛ جاز إن دفع ربع دينار. وفيها: في ترجمة الذي لا يقدم على مهر امرأته: قلت: أرأيت للمرأة أن تلزم الزوج جميع المهر قبل البناء في قول مالك إذا عقد نكاجها؟ قال: نعم إن كان مثل نكاح الناس على النقد لا لموت ولا لفراق. زفي آخر ترجمة الرجل ينفق على امرأه: ولها أن تمنعه نفسها؛ لأن تأخذ المهر منه، ولفظ التهذيب: لأن لها منع نفسها حتى تقبضه. وفي ترجمة صداق الأمة: أللسيد منع الزوج أن يبني بأمته حتى يقبض مهرها؟ قال: نعم، هذا قول مالك، وهذا كالنص في تبدئه الزوج بالدفع، وهو الصواب؛ لأن نفس قبضها المهر ليس تفويتا له، ونفس قبضه هو عوضه تفويت له.

ابن شاس: لو أبرأت قبل الفرض تخرج على الإبراء عن ما لم يجب، وجرى سبب وجوبه. قلت: في ثاني وصاياها: إن أجاز وارث في مرض مورثه وصيته بأكثر من ثلثه؛ لزمه إن كان بائنا عنه ليس في عياله. وفي حمالتها: إن أخر الطالب الحميل بعد محل الحق؛ فهو تأخر للغريم. قلت: فهو إسقاط لحق قبل وجوبه بعد سببه على المشهور في شرط طلب الحكيم الحميل بتعذر الأصيل.

Mas'alah: Can a wife refuse consummation if the husband cannot pay the mahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)

رواية اللخمي، ونقله عن ابن عبد الحكم، وصوب قول السليمانية له: البناء ولو أعسر به لرضاها بتلسيم نفسها على اتباع ذمته قائلا: لو حل ثمن سلعة على معسر قبل دفعها؛ فلبائعها حبسها بخلاف النكاح؛ لأن له أخذها في فلسه، ولو بنى الزوج ثم أعسر؛ لم يكن لها منع نفسها.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the wife's right to prevent consummation due to unpaid dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)

المتيطي: الأول رواية محمد ومشهور قول مالك وأصحابه، والثاني رواية ابن وهب والواقدي ونحوه في المنتخبة، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on consummation before presenting the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2057)

في البناء قبل أن يقدم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the wife demanding the dower before consummation and the husband refusing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2058)

ومن الواضحة: وإذا طلبت قبل البناء أخذ النقد وأبى الزوج ذلك إلا عند البناء، فذلك

للزوج، إلا أن تشاء هي تعجيل البناء فلها قبضه؛ فإن أعسر به تلوم له، وكانت عليه النفقة إن شاءت وأجل في الصداق أجلا واسعا. فإن عجز عن النفقة قصر له في أجل الصداق، فإن جاء به وإلا فرق بينهما، واتبعته بنصفه، وإن كان النقد شيئا بعينه من دار أو عبد أو عرض فلها تعجيله. وإن تأخر البناء، وقاله لي كله من سألته من أصحاب مالك.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about consummation before paying the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

وقال ابن القاسم: لا يبنى حتى يقدم ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who withholds the dower after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

محمد: وتصير كالعارية والسرقة, وإن دخل بها منع منها حتى يدفع إليها مهرها كله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation after payment of dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2078)

من العتبية من سماع أشهب: ومن دفع الصداق وطلب البناء فمنعه أهلها حتى يسمنوها, قال: الوسط من ذلك, ليس له أن يقول أدخلوها الساعة. ولا لهم حبسها عنه، ولكن

وسط بقدر ما يجهزونها ويهيئون أمرها. [4/ 476]

Mas'alah: What is the ruling on building (consummating the marriage) before paying anything of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2205)

وفى الجزء الأول باب فى البناء قبل أن يقدم شيئا فيه هذا المعنى وزيادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's expenses before consummation and the wife's liability for the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=375)

ويرجع بما أنفق قبل البناء إن فسخ على الأصح. ولا ضمان عليها قبل قبضه، وقيل: مطلقا. فإن قبضته [2] وفات بحوالة سوق فاعلا فهو لها، وتغرم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on consummation before providing for the wife's Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=378)

ولا يبني قبل إحجاجها حتى يعطيها ربع دينار، وقيل: له ذلك ويجبرها عليه إلا أن يأتي أوان الحج قبل البناء فحتى يحجها. (1) في (ق1) : (يفهم) . (2) في (ح2) : (الآخر) . (3) في (ح1) : (يسمى) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to withhold the dower and the examination of the wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2634)

ومن حق الزوج ألا يؤخذ منه الصداق إلا أن تصدقه فتحبس عن الأزواج لحقه في الولد، وعلى القول الآخر: ينظر إليها النساء [5]، فإن كانت قائمة العذرة [6] صدقت ولم تمنع الأزواج ولم يكمل [7] لها الصداق، وحمل قول الزوج على الضرر بها ليمنعها [8] الأزواج، أو ليملك الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=727)

1448 - وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها، فإن أعسر به الزوج قبل البناء تلوم الإمام له وضرب له الأجل، ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى له، فإن لم يقدر عليه فرق بينهما وإن أجرى النفقة، وإن أعسر بعد البناء لم يفرق بينهما إذا أجرى النفقة واتبعته به دينا، ولها أخذه بجميع المهر بعد تمام العقد، إن نكحها مثل نكاح الناس على النقد، فأما ما كان من مهر إلى موت أو فراق فإن هذا يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق المثل نقدا لا تأخير فيه، ولمالك قول [آخر] أن لها قيمة المؤجل، ولا يعجبني.

Mas'alah: Can a wife refuse consummation if the dower is not paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1677)

(ولها الامتناع إن تعذر أخذه) ابن رشد: هو حمل صلة ليس كحمالة الدين ولا شيء على الزوج فإن لم يدخل وتعذر أخذه فلها منع نفسها حتى تقبضه. ابن عرفة: ولو فلس الحامل أو مات بعد البناء فلا غرم على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent intercourse after the husband has consummated the marriage without paying the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1745)

(والوطء بعده) الذي لابن القاسم: إن بنى بها قبل دفعه شيئا من مهرها بإذنها فليتماد معها وليس لها أن تمنعه نفسها.

Mas'alah: Can a wife refuse travel with her husband until she receives her dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1745)

(والسفر) ابن الحاجب: للمرأة منع نفسها من الدخول والوطء بعده ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها اهـ. فانظر هذا ما معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife requesting the dower to be specified before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1767)

ولها طلب التقدير) فيها: قلت: إن أرادت أن يفرض لها قبل البناء وأبى إلا بعده قال

قال مالك: ليس له أن يبني حتى يفرض لها مهر مثلها على ما أحب أو كره، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating entry before payment of the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1857)

ابن بشير: والمشهور عدم صحة اشتراط الدخول في المتوسطة.

Mas'alah: What are the different opinions on entering the marriage before payment of the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1857)

وقيل: تصح لأن النكاح مبني على المكارمة، والقول بجواز الدخول مطلقا قبل القبض لابن حبيب، واستحب أن يقدم ربع دينار، والقول بالمنع مطلقا حكاه في تهذيب الطالب عن ابن القاسم، فقال: قال ابن القاسم: وله أن يدخل إن كانت الغيبة قريبة، ولا يدخل بها في الغيبة البعيدة وإن قدم لها ربع دينار وإن سماه مع البعد؛ لأن النقد في هذا البعد لا يجوز، والدخول انتفاء.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Qasim's view on entering before payment of the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1857)

عبد الحق: وفيه نظر؛ وذلك أن النقد في بعيد الغيبة بغير شرط جائز فهلا كان الدخول مثله، ففهم أن ابن القاسم قال بالمنع مطلقا.

Mas'alah: How did Ibn Yunus interpret the ruling on entering before payment of the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1857)

وفهمها ابن يونس كالقول الثالث من كلام المصنف، وأنه إنما منع إذا كان على شرط الدخول.

Mas'alah: What is the definition of a short absence regarding entry before payment of the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1857)

ابن عبد السلام: ومنهم من حد الغيبة في هذا باليومين والثلاثة، ومنهم من يقول بالجمعة.

Mas'alah: Does a wife have the right to prevent intercourse after consummation if the dower is unpaid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1904)

فإن قلت: لما حملت قوله: (ومن الوطء بعده) على أن المراد بعد الخلوة، ولم تحمله على أن المراد بعد الوطء؛ لأن ذلك هو الدخول المعروف عند الفقهاء، فالجواب يمنع من ذلك وجهان: الأول: أن قوله: بعد ذلك في آخر المسألة: (فإن وطئها لم يبق لها إلا المطالبة) يدل على أنه هنا لم يتقدم له منها وطء. الثاني: أنا لو حملنا كلامه على ما فهمت لكان مخالفا لقول ابن القاسم، فإن ابن القاسم نص في العتبية على أنها بعد الوطء ليس لها أن تمنع، نعم وهو قول محمد. ابن عبد السلام: وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فإنما يكون لها ذلك قبل الدخول بها.

Mas'alah: Can a wife refuse consummation until she receives her deferred dower that has become due?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1303)

له بكالىء لها قد حوزا (وأشهر القولين) مبتدأ ومضاف إليه (أن تجهزا) في تأويل مصدر خبر المبتدأ وحذفت منه إحدى التاءين إذ أصله تتجهز، وهذا على قراءته بفتح التاء والهاء مشددة، ويجوز قراءته بضم التاء وكسر الهاء أي إن تجهز نفسها (له بكالىء) يتعلقان به (لها) يتعلق بقوله: (قد حوزا) والجملة صفة لكالىء ومراده أن الكالىء الذي حازته وقبضته قبل البناء يقضي بالتجهيز به لأنه بمنزلة النقد، فكما أن لها الامتناع من الدخول حتى تقبض النقد فكذا لها الامتناع حتى تقبض ما حل لها من الكالىء كما قال (خ) وإلا فلها منع نفسها من الدخول والوطء بعده إلى تسليم ما حل الخ. وتقدم أيضا قوله: ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء الخ. وعليه فمتعلق حوز محذوف أي حوز لها قبل البناء فإن لم تحزه حتى دخل وبنى لم يلزمها التجهيز به كما لا يلزمها أيضا إذا جاء به قبل البناء قبل حلوله، وإن قضى عليها بقبوله حيث كان عينا

ولو التزمت التجهيز بما قضى عليها فقبوله قبل حلوله لزم سلف جر نفعا لأنه قدمه لها لينتفع بالتمتع به، ومن عجل ما أحل يعد مسلفا، وأما الصداق غير العين فلا يلزمها قبوله حيث لم يحل ولا التجهيز به مطلقا نقدا وكالئا. ابن عرفة: المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين. المتيطي: يشتري منه الآكد فالآكد عرفا من فرش ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها، وما أجله بعد البناء فلا حق للزوج في التجهيز به وما أجله قبل البناء فكالنقد اهـ. وفي البرزلي: إن الأب يدفع النقد في أوكد ما يحتاج إليه وليس للزوج معه كلام ولا يبتاع لها به خادما إذا لم يكن لها فيه فضل وأوكد ما يجعل فيه ما يتوطآنه ويتغطيانه من الفراش والمرفقة والملحفة واللحاف، فإن فضل شيء ففراش يجلسان عليه ونحو ذلك، وإن لم يفضل شيء فعلى الزوج أن يبتاع ما يفترشانه ويتوطآنه ويلتحفانه ويرقدان عليه لأن ذلك يلزمه لها، وعلى الأب أن يخرجها بكسوة

بذلتها سواء كساها قبل النكاح أو بعده فإن كانت خلقا كان على الزوج أن يكسوها لأن كسوتها عليه وليس يلزمها أن تشتري كسوة لبذلتها من جهازها، وليس يلزم الأب لها شيئا إلا أن يحب وسواء كان من مالها أو من ماله وكذا الثيب لا يلزمها أن تجهز بغير الصداق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to divorce if the dower is withheld before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(وحط عنه ما زاده) لذلك (وإن منعوا المسمى قبل البناء فله الطلاق بلا شئ إن لم يرض) ، لأنه بمثابة الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower if one wishes to enter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1184)

قوله: [جبر على إتمامه] : أي إن أراد الدخول بدليل ما بعده.

Mas'alah: When does the wife lose her right to withhold herself for the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=470)

ثم إذا بادرت وسلمت، فلها طلب الصداق، وإن لم يطأها، نعم لو رجعت إلى الامتناع سقط طلبها، إلا إذا وطئها، فإن المهر يستقر بوطئها مرة واحدة، وليس لها بعد الوطء حبس نفسها لأجل الصداق؛ إذ أبطلت حقها بالتمكين من الوطء مرة واحدة.

Mas'alah: What is the husband's obligation regarding the wife's preparation after paying the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=470)

وكذلك إذا بادر الزوج فسلم الصداق، لزمها تسليم نفسها، لكن عليه أن يمهلها ريثما تستعد وتهيئ أمورها، ويعرف مقدار ذلك في حقها بجريان العادة في مثلها، ولا تمهل لأجل الحيض فإن له الاستمتاع بما فوق الإزار، فإن كانت صغيرة لا تطيق الجماع أو مريضة فليمهلها.

Mas'alah: What is the ruling on consummation before providing the Hajj dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=473)

((ثم حيث (أمضيناه) إذا كان معه شيء غيره، فاختلف في بنائه بها قبل أن يحجها، فمنعه ابن القاسم إلا أن يقدم ربع دينار.

Mas'alah: What is the wife's right to refuse consummation until the dower is paid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1654)

[محل امتناعها من الدخول:] ولها –أي: الزوجة– الامتناع من الدخول، فإن دخلت، فلها الامتناع من الوطء بعد، إن تعذر أخذه –أي: الصداق من الحامل– حتى يقدر لها الصداق، ويعين قدره إن نكحت تفويضا، وحتى تأخذ الحال من الزوج، أو (1) قال في المنح (3/ 320) : "(إلا أن يصرح) المتحمل قبل العقد أو بعده (بالحمالة) ، أي: الضمان للزوج في المهر بأن يقول على حمالة المهر عن فلان (أو يكون) ، أي: ضمان من ذكر الصداق (بعد العقد) للنكاح على أن الصداق على الزوج فيرجع الملتزم على الزوج بالجميع إن دخل وبالنصف إن طلق قبله، فإن كان حال العقد أو قبله فلا يرجع عليه بشيء إلا بشرط أو عرف أو قرينة بالرجوع، ويعمل بها أيضا في عدمه." وصور المسألة خمس عشرة صورة. تصريح بلفظ حمل أو حمالة أو ضمان أو دفع، ودفع بلا لفظ، وكلها إما قبل العقد أو أو بعده، فإن صرح بالحمل فلا يرجع مطلقا، وإن صرح بالحمالة فله الرجوع مطلقا، وإن صرح بالضمان أو الدفع أو دفع بلا لفظ فإن كان بعد

العقد فلا رجوع، وإن كان قبله أو فله الرجوع. ونظم أبو علي أقسام المسألة فقال: أنف رجوعا عند حمل مطلقا حمالة بعكس ذا فحققا لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع وبعده حمالة بلا نزاع، وكل ما التزم بعد عقد فشرطه الحوز فافهم قصدي طفي: قول تت ومن تبعه الدفع على السكوت حكمه كالتصريح بالضمان يحتاج إلى نقل، ولم أره لغيرهم وأقره البناني ".

Mas'alah: What are the husband's options when the wife refuses consummation due to unpaid dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1655)

[حق الزوج هنا:] وله -أي: للزوج- حينئذ الترك، فهو مخير إن شاء دفعه، وإن شاء طلق ولا شيء عليه؛ لأنه لم يدخل على غرم شيء، وإذا دفع عند امتناعها رجع على الحامل عديما، فمكنت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج، ولو فارق ومات الحامل اتبعت تركته.

Mas'alah: Can a master prevent his slave woman from entering her husband's home until the dower is paid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1677)

وله منعها من الدخول على الزوج حتى يقبضه كالحرة، ومثله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consummation before receiving the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1727)

ولما كان كل أحد لا يعرف قدر ما بين البلدين، وقع لابن القاسم التحديد بشهر؛ لأنه مظنة عد التغيير غالبا، ولا فرق بين كون الصداق عبدا أو دارا، فإن وقع على وجه الصحة كمصر من المدينة، ولكن عرض له عارض اقتضى منعه وفساده، وهو المقامرة، كاشتراط الدخول قبل القبض امتنع؛ ولذا قال: لا بشترط الدخول قبله، أي: قبل القبض الغائب المتوسط الغيبة؛ فهو مخرج مما قبله، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses agree to consummation without any dower payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4021)

ابن يونس: وقال ابن حبيب: إن اتفقا على البناء بغير تقديم شيء جاز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent travel with her husband before receiving the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4022)

والسفر يعني أنه كما لها أن تمنع نفسها من الدخول والوطء بعده، لها أن تمنع نفسها من السفر معه إذا طلبها، قال الشبراخيتي: واعلم أنه إذا لم يدخل بها أي يختلي بها فلها

منع نفسها من الدخول ومن السفر، وأما إن اختلى ولم يطأها فلها منع نفسها من الوطء قطعا، وهل لها منع نفسها من السفر حينئذ؟ وهو ما يفيده كلام الشيخ عبد الرحمن والزرقاني، أو ليس لها ذلك؟ وهو ما يفيده كلام التوضيح والمدونة على ما ذكره الحطاب، والذي ارتضاه شيوخنا هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband traveling with his wife before paying the dower in a land where justice is administered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4023)

فيه الأحكام ويوصل فيها إلى الحقوق فيخرج بها قبل أن يدفع إليها صداقها، وإن كان يخرج بها إلى بلد لا تجري فيه الأحكام فلها أن لا تخرج حتى يدفع إليها صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband traveling with his wife after consummation before paying the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4023)

وتحصل مما مر أنه هل له بعد الوطء السفر بها قبل قبض الصداق مطلقا وهو ظاهر المدونة وابن عبد السلام والتوضيح؟ أو يقيد بكون السفر إلى بلد تجري فيه الأحكام وهو ما لبعض شيوخ عبد الحق؟ أو يقيد بكونه عديما وهو ما لابن يونس؟ انظر حاشية الشيخ بناني. وقال الشبراخيتي: وأما إذا دخل بها ووطئها فليس لها منع نفسها من الوطء ثانيا، ولا من السفر إن كان معسرا، وأما إن كان موسرا فلها منع نفسها منه كما

قال ابن يونس، ولكن ظاهر المدونة أنها ليس لها منع نفسها من السفر بعد البناء بمعنى الخلوة ولو قبل الوطء، ونحوه في التوضيح كما تقدم وهو ظاهر كلام المص أيضا حيث قال: والوطء بعده ولم يقل والوطء والسفر بعده، بل أخر ذكر السفر ولم يقيده بقوله: "بعده" فالتبادر منه كونه عطفا على الدخول، وقول البساطي: نظرت في معنى كلامهم فوجدته يعطي أن لها المنع من السفر وإن دخل أو وطئ النص بخلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold travel before consummation regarding dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4025)

أسافر معه حتى يسلم لي ما حل من صداقي، وإنما يكون لها ذلك قبل الوطء، وقوله: "لا بعد الوطء" ليس المراد به الوطء بالفعل فقط إذ التمكين منه مسقط لحقها، فلو قال: لا بعد التمكين من الوطء، لفهم منه مسألة ما إذا حصل الوطء بالفعل بالأولى. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is it disliked for a wife to allow intercourse before receiving a quarter dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4025)

وبما قررت علم أن قوله: "لا بعد الوطء" راجع لمسألتي السفر والوطء ولمسألة الدخول، وأما قول البساطي: ولو مكنت من الدخول ومن الوطء بعده فلها منع نفسها

من السفر، وأن ذلك معنى كلامهم فالنص بخلافه. كما قاله الشبراخيتي. وكما يدل عليه كلام الحطاب والله سبحانه أعلم. وقال بناني: كلام البساطي غير صحيح، وقد تقدم أنه يكره للمرأة أن تمكن زوجها من نفسها حتى يقدم لها ربع دينار، ولو لم يكن الصداق حالا ولو رضيت بالدخول بلا شيء فلها أن تمنعه؛ لأن الكراهة في ذلك حق لله فلا تسقط عنه بإذنها، وقد مر قول ابن حبيب: إن اتفقا على البناء بغير تقديم شيء جاز، وأن محل ما تقدم حيث لم يطأها، فإن وطئها فلا يكره له ثانية وطؤها قبل أن يعطيها ربع دينار، ولا لها أن تمنعه خلافا لمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consummation before receiving a dower at a moderate distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4060)

قال الشبراخيتي: قال في الشرح: ويبقى النظر فيما إذا اشترط الدخول قبله فيما بين القريب جدا وبين كمصر من المدينة، ويبقى النظر أيضا في حكم ما دون كخراسان من الأندلس وفوق كمصر من المدينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself before receiving the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4101)

تتهيأ له؛ والأول ظاهر لفظ ابن محرز ونص كلام ابن بشير، والثاني ظاهر كلام ابن

شاس وظاهره أن الخلاف في النقد لا في كل الهر. اللخمي: لها منع نفسها قبل قبضه لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing travel with her husband before receiving the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1436)

والسفر إلى تسليم ما حل؛ لا بعد الوطء [منح الجليل] مقابلة الاستمتاع، وهو متعذر بمن بلغته. (و) لها منع نفسها من (السفر) مع الزوج إن طلبه منها ولو دخل بها ووطئها. البساطي نظرت في كلامهم فوجدته يعطي أن لها المنع من السفر وإن دخل ووطئ اهـ. طفى ما قاله صواب غير أن فيه تفصيلا لم يحم حوله، ففيها في إرخاء الستور وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها، وإن قالت حتى آخذ صداقي، فإن كان بنى بها فله الخروج وتبيعه به دينا. ابن يونس يريد في عدمه، وأما إن كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها، وقاله أبو عمران قال عبد الحق بعد ذكره كلام أبي عمران، وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا إن كان يخرج بها إلى بلد تجري فيها الأحكام فلا كلام لها، وإلا فلها أن لا تخرج حتى تأخذ صداقها، وهذا خلاف قوله في توضيحه الامتناع من السفر قبل قبض صداقها إنما يكون قبل الدخول بها، وتبع في هذا ابن عبد السلام. وغاية المنع من المذكورات (إلى تسليم ما حل) من المهر بالأصالة أو بانقضاء أجله لأنها بائعة، والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها (لا) تمنع نفسها من الزوج (بعد الوطء) أو التمكين منه، وإن لم يطأ فليس لها منع نفسها منه معسرا كان أو موسرا، هذا ظاهر كلامهم خلافا لتقييد بعض عدم منعها نفسها من وطء بما إذا كان موسرا، ولا منع لها أيضا من سفره بها إن وطئها وهو معسر لا إن

مكنته ولم يفعل أفاده ابن عرفة وأحمد وجمع، وفي الحط عن التوضيح والمدونة أنه كالوطء ثم إنما يسافر بها لبلد تجري فيها الأحكام وهو حر مأمون عليها، والطريق مأمونة والبلد قريب لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها عنها. فالعبد لا سفر له بزوجته ولو أمة، وتجري هذه الشروط في سفره بها حال يسره أيضا فلها الامتناع قبل الوطء حتى تقبض حال صداقها، قاله أحمد عن ابن يونس، إلا أن يسافر لبلد تأخذه فيها الأحكام اهـ عب. البناني أجحف "ز" هنا في التوضيح عن ابن عبد السلام، وأما امتناعها من السفر

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to prepare the household goods with the dower she received?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1497)

وقضي له إن دعاه لقبض ما حل، [منح الجليل] اشترط الزوج البناء به ولم يشترطها الولي أو الرشيدة على الزوج، وصلة الحمل (لبلد) أو بيت (البناء المشترط) بفتح الراء البناء به من الزوج على الولي أو الرشيدة المغاير لبلد أو بيت العقد (إلا لشرط) من الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل على الزوج فيعمل به والعرف كالشرط (ولزمها) أي الزوجة الرشيدة (التجهيز على العادة) في جهاز مثلها لمثله (بما قبضته) من زوجها من صداقها (إن سبق) القبض (البناء) كان حالا ابتداء، أو حل بعد مضي أجله، هذا قول ابن زرب شهره المتيطي، ومقابله لابن فتحون. ولابن عرفة فيه تفصيل، ونصه وما أجله منه بعد البناء فلا حق للزوج في التجهيز به، فإن حل قبله لتأخره عن معتاد وقت أهل البلد فلغرمائها إن قاموا قبله أخذه في ديونهم وإن لم يحل فلهم بيعه لاقتضاء ثمنه في ديونهم وما أجله قبل البناء فكالنقد وإن تعجل البناء قبل حلوله، فإن تأخر القبض عن البناء فلا

يلزمها التجهيز به سواء كان حالا أو مؤجلا لأنه رضي بعدم التجهيز به بدخوله قبله إلا لشرط أو عرف. البرزلي لو أبانها قبل بنائه بها ثم تزوجها بصداق آخر فلا يلزمها أن تتجهز إلا بما قبضته من الصداق الثاني، ونحوه لسند، وهذا إن كان المقبوض قبل البناء عينا، فإن كان دارا أو خادما فليس عليها بيعه للتجهيز بثمنه قاله ابن زرب واللخمي، وكذا ما يكال أو يوزن. وما في المتيطية عن الموثقين غير معول عليه قاله أحمد. ابن عرفة لو كان النقد عرضا أو ثيابا من غير زينتها أو حيوانا أو طعاما أو كتانا ففي وجوب بيعه للتجهيز به نقل المتيطي وقوله قال اللخمي إن كان مكيلا أو موزونا أو خادما فلا يكون عليها أن تتجهز به. ابن سهل عن ابن زرب إن كان مهرها أصلا أو عرضا أو عبدا أو طعاما فلا يلزمها بيع شيء من ذلك لتتجهز به. (وقضي) بضم فكسر (له) أي الزوج (إن دعاها) أي الزوج الزوجة (لقبض ما حل) من صداقها قبل بنائه بها لتتجهز به الجهاز المعتاد لمثلهما وامتنعت من قبضه

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband who cannot consummate the marriage regarding the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1611)

[فرع الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع] (فرع) قال ابن عرفة: قال مالك: الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع كصحيح اهـ. وقوله والسفر قال البساطي: ولو مكنت من الدخول والوطء بعده فلها منع نفسها من السفر ثم قال: فإن قلت: ظاهر كلامه وكلامهم أن السفر كالوطء والدخول أعني لها التعلق به قبل الوطء لا بعده كهما وهو يخالف ما قررت به كلامه. (قلت) نظرت في معنى كلامهم فوجدته يعطي أن لها

المنع من السفر وإن دخل ووطىء اهـ وما قاله يخالف ما قاله ابن عبد السلام ونقله في التوضيح عنه ونصه: وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فإنما يكون لها ذلك قبل الدخول اهـ. فجعل الدخول مسقطا حقها من السفر فأحرى الوطء، وقال في أواخر إرخاء الستور من المدونة: وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها وإن قالت حتى آخذ صداقي فإن كان بنى بها فلها الخروج وتتبعه به دينا. قال ابن يونس: يريد في عدمه وأما إن كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها وقاله أبو عمران اهـ. قال عبد الحق في التهذيب بعد ذكره كلام أبي عمران: وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: إن كان يخرج بها إلى بلد تجري فيه الأحكام ويوصل فيه إلى الحقوق فيخرج بها قبل أن يدفع إليها صداقها وإن كان يخرج بها إلى بلد لا تجري فيه الأحكام على ما ذكرنا فلها أن لا تخرج معه حتى يدفع إليها صداقها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to divorce if the wife refuses consummation for the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1465)

ذلك البعض (و) حتى (تأخذ الحال) أصالة أو مؤجلا فحل في نكاح التسمية (وله) أي: للزوج حيث منعت نفسها لأجل أن يدفع لها صداقها ويتبع به الحامل (الترك) بأن يطلق ولا شيء عليه ولا يجبر على دفعه ولو كان له مال لأنه لم يدخل على غرم شيء قاله الشيخ سالم وقوله ويتبع به الحامل أي فقوله وله الترك فيما لا رجوع فيه على الزوج بل هو يرجع على من تحمل عنه وأما ما فيه رجوع عليه وهو كما مر ما إذا صرح بالحمالة أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فإنه إن طلق غرم لها نصف الصداق وإن

دخل غرم لها جميعه لأن الحامل في الفرض المذكور إذا دفع شيئا رجع به وأما قوله ولها الامتناع فعام سواء كان يرجع به، على الزوج أم لا فيعم في أول كلامه ويخص آخره تأمل فإن قلت قوله: إن تعذر أخذه ينافي قوله حتى يقرر حيث جعل في نكاح التفويض لأن الأخذ لا يتعلق به قبل تعيينه فقوله أخذه يدل على أنه معين وقوله حتى يقرر يقتضي أنه غير معين قلت: لا ينافيه لأن تعذر الأخذ يتعلق بالمعين وغيره ألا ترى أن غير المعين يصح أن يقال فيه لا يؤخذ بخلاف الأخذ فإنما يتعلق بالعين فإن مات الحامل في مسألة الحمل اتبعت تركته وتؤخذ من مال طرأ له كما في د فإن كان الحامل عديما ومكنت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج وليس لها منع نفسها منه إذ لم يبق من تأخذ منه الصداق وكذا إن مات قبل التمكين لكن يجب على الزوج ربع دينار فيهما لحق الله كذا ينبغي (وبطل) الحمل وهو التزام العطية وصح النكاح (إن ضمن) بلفظ الحمل (في مرضه عن وارث) ابن أو غيره ومات لأنه وصية لوارث أو عطية له في المرض وليس فاعل بطل الضمان لأنه في المرض لا يبطل قاله د وقوله لأنه في المرض لا يبطل لا يقال الضمان تبرع كما يدل عليه قول المصنف في الحجر وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد ـــــــ

Mas'alah: Does the sale of a slave woman before consummation remove the right to withhold her from the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1501)

(وسقط ببيعها) لغير الزوج (قبل البناء) وقبل قبض صداقها (منع) البائع والمشتري من (تسليمها) للزوج حتى يدفع صداقها أما المشتري فلأن الصداق ليس له لأنه من مالها

وهو للبائع حتى يستثنيه المشتري ولذا لو استثناه كان له منع تسليمها وأما البائع فلأنه وإن كان الصداق له لكنه سقط تصرفه كما أشار له بقوله (لسقوط تصرف البائع) بسبب بيعه لها فعمم في سقوط منع تسليمها ليشمل البائع والمشتري وعلل سقوط منع البائع فقط لأنه يتوهم أن له منع تسليمها لسبق ـــــــ وهو يشهد لما ذكره السنهوري وبقية أطرافها (لسقوط تسرف البائع) قول ز فإن قلت قد علم مما تقرر أن البيع والعتق سواء الخ. فيه نظر إذ لم يتقرر استواؤهما لأن مالها في البيع للبائع إلا بشرط وفي العتق بالعكس هو لها حتى يشترطه المعتق فالسؤال مبني على غير

Mas'alah: Does the wife lose the right to withhold herself after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1563)

(لا بعد الوطء) أو التمكين منه وإن لم يحصل فليس لها حينئذ منع نفسها منه معسرا أو موسرا كما هو ظاهر كلامهم خلافا لتقييد بعض عدم منعها نفسها من وطء ثان بما إذا كان موسرا ولا منع لها أيضا من سفره بها إن وطئ بالفعل وهو معسر لا إن مكنته ولم يفعل كما يفيده ابن عرفة ود وجمع وفي ح عن التوضيح والمدونة أنه كالوطء ثم إنما يسافر بها لبلد تجري فيها الأحكام وهو حر مأمون عليها والطريق مأمونة والبلد قريبة بحيث لا ينقطع خبرها عن ـــــــ نقله ابن عرفة وبه تعلم ما في كلام ز من القصور (ووجب تسليمه إن تعين) علله في توضيحه بالغرر ونحوه في ز وهو يقتضي أن تعجيله حق لله تعالى وأن العقد يفسد بالتأخير وهذا إنما يأتي إذا وقع بشرط التأخير وأما إذا لم يشترط فالتعجيل حق لها ولها أن تؤخره به ونص المتيطية وما أصدقها من معين العروض والرقيق والحيوان والأصول فإن للمرأة أو من يلي عليها تعجيل قبض ذلك من

يوم العقد ثم قال ولا يجوز النكاح باشتراط تأخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك في البيوع اهـ. باختصار ونحوه في الجواهر فقوله فإن للمرأة أشار به إلى أن ذلك لها ولها التأخير وحكم بيع المعين هذا سبيله ولولا كلامه في ضيح لحمل قوله ووجب تسليمه على أنه يقضي للمرأة بذلك إن طلبته لا أنه يمنع تأخيره اهـ. من طفى باختصار (لا بعد الوطء) أجحف هنا ز ونص ما نقله في ضيح عن ابن عبد السلام وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فإنما يكون لها ذلك قبل الدخول اهـ. فجعل الدخول مسقطا حقها من السفر فأحرى الوطء قال ح وقال في إرخاء الستور من المدونة وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها وإن قالت حتى

أهلها ولا خبر أهلها عنها فالعبد لا سفر له بزوجته ولو أمة وتجري هذه الشروط فيما إذا سافر بها حال يسره أيضا فلها الامتناع قبل الوطء حتى تقبض حال صداقها كما قال د عن ابن يونس إلا أن يسافر لبلد تأخذه فيها الأحكام إلى آخر ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to maintenance before consummation in a marriage with a deficient dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1573)

(وحر) فإن أنفقت عليه قبل الفسخ ثم فسخ قبل البناء رجعت على الزوج كمشتري دار رجل بالنفقة عليه حياته

Mas'alah: What is the husband's option if the wife refuses herself due to dower non-payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1282)

قوله: (وله الترك) أي: فإن منعت الزوجة نفسها حين تعذر الأخذ من الحامل فللزوج أن يفارق ولا شيء عليه، ولا يجبر على دفعه، وإن كان له مال؛ لأنه غير ملتزم لذلك [8]، وإنما دخل مع المرأة على أنه لا يغرم شيئا، وإن شاء دفع [9] الصداق ودخل.

Mas'alah: Can a wife withhold herself after consummation if the dower is unpaid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1373)

قوله: (لا بعد الوطء) أي: فليس لها بعده الامتناع، وإنما لها المطالبة، نص عليه ابن القاسم، وقال محمد: لها الامتناع، والأول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consummation before receiving the dower from an absent husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1383)

قوله: (لا بشرط الدخول قبله) يريد أن الجواز فيما بين مصر والمدينة ونحوهما مقيد بأن لا يشترط الزوج الدخول قبل قبض الغائب [6]. ابن بشير: وهو المشهور، وقيل: يصح؛ لأن النكاح مبني على المكارمة، وفهم عبد الحق كلام ابن القاسم على منع

الدخول مطلقا بشرط، و [7] غيره [8].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until she receives the deferred dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=278)

ثم لها امتناعها أن يدخلا ... أو تقبض الحائن مما أجلا) يعني أن الزوج إذا بنى بزوجته ثم طلبته بالكالئ فادعى أنه دفعه لها أو لحاجرها قبل البناء وأنكرت ذلك فإن كان الكالئ قد حل عليه قبل البناء وادعى دفعه قبله ولم يكن مكتوبا عليه بحجة وأنه لا يتأخر قبضه عن البناء عرفا وليس بيدها رهن فيه الشروط المتقدمة فإن القول قوله بيمينه وإلا فالقول قولها مع اليمين كما مر فإن لم يحل الكالئ إلا بعد البناء كان القول قولها بيمينها على كل حال

Sub-topic – Dower in Annulled or Void Marriages

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1602)

وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لأن فرضه غير معتبر شرعا والله تعالى لم يوجب إلا نصف الصداق المفروض قبل البناء ولا ميراث لما تقدم نظائر

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to invalid dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

من تحريم المصاهرة أو بالدخول لأنه فوت له ويفسخ مطلقا لأنه ليس مالا والصداق ركن العقد ثلاثة أقوال وفي الفسخ قبل الدخول على الوجوب أو الندب قولان

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to dower issues before and after consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

وقد قيل: إنه يفسخ قبل الدخول وبعده وقع ذلك في بعض روايات المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries a woman he swore would be divorced and then consummates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2100)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا تزوجها وسمى لها في أصل العقد صداقا، قال: لها نصف الصداق؛ لأنها مطلقة قبل الدخول. وقد

قال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية، ولو لم يسم لها في أصل العقد صداقا لم يجب لها شيء، إلا أن يدخل بها، فيجب لها صداق مثلها. واختلف إذا سمى لها في أصل العقد صداقا فدخل بها، فقيل: لها صداق كامل، وهو قول مالك. وقيل: لها صداق ونصف، وهو قول أهل العراق. قال ابن نافع: وهو في القياس حسن، يريد لأن الطلاق لزمه قبل الدخول، فوجب عليه بذلك نصف الصداق، ثم لما دخل بها بعد ذلك وهي بائنة منه، يرى أنها زوجته لم تبن منه، لزمه بالدخول صداق كامل، فكان عليه صداق ونصف، وعلى هذا القياس يأتي ما في كتاب النكاح الثاني من المدونة، وفي الأختين يتزوجهما أخوان فتدخل امرأة كل واحد منهما على صاحبه أنه ترد امرأة كل واحد منهما إليه، فيكون على كل واحد منهما صداقان: صداق لزوجته، وصداق للتي دخل بها وهو يرى أنها زوجته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a foolish person (safih) when the marriage is annulled after consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2126)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في السفيه يتزوج بمائة دينار، فيفرق وليه بينهما وقد دخل بها، إنه ينزع منها ما أعطاها، ويترك لها قدر ما تستحل به. قال أصبغ: وذلك ربع دينار في قولهم أدنى ما يتزوج به إذا كانت دنية. وأما من لها قدر فإن ابن القاسم قال: لها فيها في المسألة بعينها، لم يحد لنا مالك في ذلك حدا، إلا أني أرى في مثل هذا على قدر الاجتهاد من حالها وقدرها وموضعها. وقاله أصبغ، وتقاضى بما يدل على نحو ذلك مما هو دون صداق مثلها، وما لا يبلغه ولا يقاربه، فيكون صداقا تاما ولا مذهب صداق ثم تام. قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم: في ذات القدر إنه يترك لها من صداقها على قدر الاجتهاد في حالها وموضعها، ولم يحد في ذلك حدا، وله في المدنية أنه يترك لها من المائة ثلاثة دنانير، وأربعة، ونحو ذلك. وقال ابن نافع: يترك لها من المائة عشرة دنانير. ولابن الماجشون في الواضحة أنه لا يترك لها منه قليلا ولا كثيرا، وهو القياس، وما عداه استحسان. وأما السفيهة تتزوج بغير إذن وليها، فيفرق بينهما بعد الدخول، فإن لها جميع صداقها، لا يرد وليها منه شيئا. وروى ذلك عيسى عن ابن القاسم في المدنية. وقال ابن دينار: إنه يترك لها قدر ما استحل منها، وهو الأظهر؛ لأنها غارة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband contracts leprosy before consummation and the couple is separated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2139)

[مسألة: يصيبه الجذام قبل الدخول فيفرق بينهما هل لها من الصداق شيء]

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs due to a defect before

consummation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=457)

السالم بعيب الآخر قبل الدخول وفارق فإنه لا شيء للزوجة من الصداق، لأن العيب إن كان بالزوجة فهي غارة، وإن كان في بالزوج فالفراق جاء من قبلها، وسواء كان العيب يوجب الرد مطلقا أو بمقتضى الشرط.

Mas'alah: How does the ruling on dower in a valid marriage compare to a void marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2301)

بشيء من مهرها ولا لوليها علم أو لم يعلم قوله صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)) ثم قال فإن دخل بها فلها المهر مما استحل بها فإذا كان المسيس في النكاح الباطل يوجب لها المهر كله كان أحرى أن يجب لها ذلك بالنكاح الصحيح الذي لو شاء أن يقيم عليه ويرضى بالعيب كان ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2353)

قال أبو عمر قد روى الشعبي عن مسروق عن عمر أن الصداق في بيت المال كما قال سليمان بن يسار ولم يذكر مالك قول سليمان بن يسار في حديثه عن بن شهاب كما ذكره معمر لوجوه منها رجوع عمر عنه ومنها أن السنة الثابتة قضت بأن للمرأة في النكاح الباطل مهرها بما استحل منها وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما تقدم وهذا يدل على

فقه مالك – رحمه الله – وعلمه بالأثر وحسن اختياره وروى الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال مهرها في بيت المال ولا يجتمعان

Mas'alah: What is the ruling on the dower and revocation when a wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2402)

وفي سماع بن أبي أويس عن مالك أنه قال الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها سمى لها أو لم يسم وليس لزوجها عليها رجعة لأنه لا عدة عليها قال ولو دخل بها كان له عليها الرجعة إن أسلم في عدتها وكان لها صداقها كاملا فإن بقي لها عليه شيء من مهرها فلها بقيته أسلم في عدتها أو لم يسلم

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband converts before consummation and the wife refuses Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2403)

واختلفوا في الوثنيين يسلم الزوج منهما قبل الدخول ويعرض عليها الإسلام فتأبى أنه لا شيء لها من المهر

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the dower when one spouse converts before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2403)

وقال الشافعي في المزني فإذا أسلم الزوج قبل الدخول فلها نصف المهر إن كانت مجوسية أو وثنية وإن أسلمت هي قبله فلا صداق لها لأن الفسخ جاء من قبلها قال أبو عمر لأنه لا عدة فيمن لم يدخل بها ينتظر إليها

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's ruling on the dower when a Magian spouse converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2403)

وقال بن شبرمة في المجوسي تسلم امرأته ولم يدخل بها فقد انقطعت العصمة بينهما ولا صداق لها وإن أسلم هو ولم يدخل ثم لم تسلم هي حتى انقضت عدتها فلها نصف الصداق وإن أسلمت قبل أن تنقضي العدة فهما على النكاح

Mas'alah: What is the meaning of annulment before consummation in a marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3293)

واختلفت عبارة أصحابنا في معنى الفسخ قبل الدخول، فظاهر قول متقدميهم وجوب الفسخ على معنى الردع، لئلا يقدموا عليه، لا على أن العقد وقع فاسدا ثم صح بالدخول، أو أن الدخول أجاز الإقرار على عقد فاسد على ما اعترض به علينا أغبياء المخالفين، وألزمونا على ذلك أن الدخول يجب أن يصحح كل عقد فاسد، كالمتعة والشغار ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وغير ذلك.

Mas'alah: What is the analogy between praying in usurped property and marriage with usurped dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3295)

ومن أصحابنا من ساوى بينهما وقال: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده كما يقول فيمن صلى في دار مغصوبة أنه يعيد في الوقت لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage without dower after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3397)

قال في الثاني: وقيل: يفسخ بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage before consummation due to an invalid dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3452)

واختلف أصحابنا في تأويل قول مالك: إنه يفسخ قبل الدخول، فمنهم من حمله على الإيجاب تغليظا وعقوبة لهما، لئلا يعودا إلى مثل ذلك، ومنهم من حمله على الاستحباب احتياطا وخروجا من الخلاف، فإن وقع الدخول لم يفسخ، لأن الصداق قد وجب، فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدخول. وقد تقدم في الأول بعض هذا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage with an insufficient dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3476)

وقال غيره: يفسخ قبل البناء، وإن أتم الزوج ربع دينار، ويفسخ أيضا بعد البناء، ولها صداق مثلها، وهو كمن تزوج بلا صداق.

Mas'alah: What is the dower for a Magian woman when one spouse converts after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3508)

قال مالك: وإذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين بعد البناء ففرق بينهما، فللمرأة صداقها المسمى كاملا.

Mas'alah: What is the dower for an apostate woman if her husband consummated the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3508)

ابن القاسم: وكذلك المرتدة إذا بنى بها زوجها قبل أن تستتاب، فلها صداقها المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a dhimmi woman converts to Islam or a slave woman chooses separation before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3554)

وإذا أسلمت ذمية تحت ذمي أو عتقت أمة تحت عبد فاختارت نفسها، وذلك قبل البناء فلا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on the wives' entitlement to dower before consummation in an invalid marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

قال أبو محمد وغيره: ولا شيء لهما قبل البناء عنده.

Mas'alah: What is the ruling on consummation when dower is unspecified for two wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

قال الشيخ: وهذا أصوب، وكذلك لو دخل بهما على هذا القول، وعلى ظاهر قول ابن القاسم يكون لكل واحدة صداق مثلها ويثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man marries a daughter and consummates with the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3600)

قال ابن القاسم: وإذا نكح البنت فدخل بالأم فسختا النكاح فلا صداق للابنة إن لم يبن بها وإن كانت الفرقة والتحريم من قبل الزوج، لأنه لم

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man knowingly marries a mother after the daughter and consummates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3601)

قال الشيخ: وحكى عن أبي عمران أنه قال: ولو تزوج الأم بعد البنت عامدا عالما بتحريم ذلك ودخل بها كان عليه نصف صداق البنت، لأنه كأنه قصد طلاقها، وهذا على قوله، إن الزنا يحرم الحلال، وكذلك على قوله: إن الزنا لا يحرم الحلال إذا فارق البنت تورعا، يكون أيضا عليه نصف الصداق، لأنه نكاح يقر عليه، وكذلك من زنا بختنته قبل الدخول بابنتها ففرق بينه وبين البنت بالغلبة، ويكون عليه نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower according to Abd al-Malik in an annulment before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3601)

وأما على قول عبد الملك وغيره فلا صداق لهما، لأنه فسخ غالب قبل البناء، وقد نص ابن المواز: أنه لا يفسخ في الزنا بالجبر، وقاله بعض شيوخنا القرويين: إنه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marriage with an invalid dower before consummation according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3642)

قال: وقال ابن القاسم في الأسدية: سواء قبضت أو لم تقبض إذا لم يبن، فإن شاء بنى وودى صداق المثل وإلا فارق وكانت طلقة ولا شيء عليه، وهذا غلط، وقال أشهب: يفسخ إذا لم يدخل إلا أن يعطيها ربع دينار، واستحبه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to one spouse embracing

Islam before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3652)

وإذا أسلم الزوج قبل البناء وهما مجوسيان ففرق بينهما فلا صداق عليه، لأنه فسخ بغير طلاق، وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما، وذلك قبل البناء فلا صداق للمرأة ولا متعة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a husband before annulment and consummation in a defective marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1385)

و سئل : عن موت الزوج قبل الفسخ وقبل البناء فيما فسد من النكاح لصداقه .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an apostate wife if consummation occurred?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=664)

قلت: أرأيت المرتدة عن الإسلام إذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون لها الصداق الذي سمى كاملا؟ قال: سمعت مالكا يقول في المجوسي إذا أسلم أحد الزوجين ففرق بينهما، أو النصراني إذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وقد كان دخل المجوسي أو النصراني بامرأته: إن لها الصداق الذي سمى لها كاملا، وكذلك المرتدة، قال مالك: والمرأة تتزوج في عدتها والأمة تغر من نفسها فتتزوج والرجل يزوج أمته بشرط أن ما ولدت فهو حر قال مالك: فهذا النكاح لا يقر على حال وإن دخل الزوج

بالمرأة، ويكون لها المهر الذي سمى لها، إلا في الأمة التي غرت من نفسها قال ابن القاسم: فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل ويؤخذ منها، قال ابن القاسم: والحجة في الأمة التي تغر من نفسها أن لها صداق مثلها، وذلك أن المال لسيدها، فليس الذي صنعت بالذي يبطل ما وجب على الزوج للسيد – سيد الأمة – من حقه في وطئها وأن الحرة التي تغر من نفسها إنما قلنا إن لها قدر ما يستحل به فرجها؛ لأنها غرت من نفسها فليس لها أن تجر إلى نفسها هذا الصداق لما غرت من نفسها، وكذلك سمعت من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when polytheists embrace Islam before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=725)

قلت: فإن كانا أسلما قبل أن يدخل بها، أتحملهما على سنة المسلمين في الصداق، فإن كان ذلك مما لا يحل له أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتا وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما في نصرانيتهما لم يسم لها من الصداق في أصل النكاح شيئا؟ فقال: يقال للزوج أعطها صداق مثلها إن أحببت وإلا فرق بينهما، ولم يكن عليه أن يلزم ذلك وما كان في شروطهم من أمر مكروه فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام فيفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام، وما كان من شروط لها من طلاق إن تزوج عليها أو شرط في عتق، فإن ذلك لا يلزمه كان ذلك في طلاق فيها أو في غيرها وما كان من شرط فيها أيضا مثل إن خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها إلى بلد فهي طالق، فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه، ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فإن هذا وما أشبهه يردان

فيه إلى ما يثبت في الإسلام، وليست تشبه المسلمة إذا لم يبن بها؛ لأن المسلمة إذا لم يبن بها فرق بينهم لشروطهم التي لا تحل؛ لأن العقدة وقعت بما لا يحل فنكاح أهل الشرك إذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فسادا لنكاحهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower when a marriage contract is annulled before or after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1209)

قلت: إن كان قبل البناء، ودفع الزوج المهر، وغره العاقد؛ ضمن وإلا فكنصفه بالطلاق، وبعد البناء إن أجازه الغائب، ففي غرم الزوج المسمي أو الأقل منه، ومن المثل نقل اللخمي مع أول نقل ابن محرز، وثانيه عن محمد مع الصائغ عنه، وفي رجوع الغائب على الزوج إن عقد غير عالم به، أو على الشريك قول محمد مع تحريج عبد الحميد على قول ابن سحنون في اتباع من أجاز بيع غاصب ما غصبه مبتاعه بالثمن، وتخريجه على قول ابن القاسم يتبع به الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in cases of false testimony and fosterage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1288)

وفي سرقتها: لو أقر شهيدا الطلاق قبل البناء بالزور؛ غر ما نصف المهر، وفي رضاعها: لو تعمدت امرأة رجل إرضاعها زوجة ابنه؛ فسخ النكاح ولا مهر.

Mas'alah: What are the rulings on a marriage with an invalid dower when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1301)

ابن رشد: إن أسلما بعد قبضه وبنائه؛ فهو ماض وقبلهما لغو لقولها: يخير في بنائه بمهر المثل، وتركها دون غرم اتفاقا فيهما، وبعد قبضه، ولم يبن في لغوه؛ فيخير كما مر واعتباره؛ فيبني ولا شيء عليه ثالثها: ويستحب له إعطاؤها ربع دينار، ورابعها: وجوبه لها، ولبعض الرواة فيها وسماع عيسى ابن القاسم في التجارة بأرض الحرب، وقول عيسى فيه: وبعد بنائه وقبل قبضه في لغوه؛ قبلزم مهر المثل، وكونه كمقبوض؛ فلا يلزمه شيء قولان لها ولسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife has received it but the husband has not, and they convert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1302)

قال: والظاهر؛ إنما يجري إذا قبضت هي، ولم يقبض هو، وذكر قول ابن عبد الحكم أيضا: إذا أسلما قبل البناء، وقبل قبض المهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a woman gives herself in marriage and both convert before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

محمد: ولو وهبت له نفسها، وأسلما قبل البناء؛ رجعت لمهر المثل، وبعده لا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage with invalid dower is consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1305)

وقيل: مهر المثل، وإن دخلا.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage with invalid dower before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

قال ابن السلام: كلامه يوهم أن الخلاف موجود قبل البناء، ولا خلاف أنه مخير في الرد دون عزم أو البناء بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband intends to consummate a marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

قلت: إن فهم كقوله: وقبل مهر المثل على اللزوم؛ لزمه تهمة عنه في المهر الحر، وهو لم يتعقبه؛ بل حمله على حالة إرادة البناء المهر، وفي تركه دون غرم، فكذا هنا، وهي متقدم عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower in a void marriage before and after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1416)

اللخمي عن ابن حبيب: إن عثر عيه قبل البناء؛ فالضمان من الزوج وله نموه، كما لو طلق في الصحيح، وإن بنى بها؛ ضمنته وعليها قيمته.

Mas'alah: What is the difference between annulment and divorce regarding dower liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1416)

اللخمي: يريد: لما أسقط الطلاق في صحيح النكاح ضمان النصف؛ أسقط الفسخ ضمان الكل، والأول أحسن؛ لأن المطلق مختار.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on dower in a fasid marriage with a defective dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1416)

قلت: قال ابن حبيب في الواضحة عقب ذكره قول ابن القاسم: خالفه أصحابه وقالوا: لا ضمان عليها، ولابن رشد في آخر مسألة من رسم الجواب من سماع عيسى: معلوم المذهب، ومنصوصه: أن ما فسد لصداقة لا شئ للمرأة فيه إلا بالبناء، ولأصبغ: من تزوج بغرر، ومات قبل البناء لها عليه مهر مثلها، وإن طلق؛ فلا شئ عليه، فراعى التسمية الفاسدة، وجعله كنكاح تفويض على قول من رأى وجوب المهر فيه بالموت، وليس بمعروف في مذهبنا.

Mas'alah: What dower is owed in shighar marriage after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1422)

وفي كون الواجب فيه بالبناء مهر المثل أو الأكثر منه ومن المسمى ثالثها: هذا إن دخلا، وإن دخل أحدهما فقط؛ فمهر المثل مطلقا؛ لنقل ابن رشد ولها وله عن ابن لبابة مستدلا بحجة الثاني بفوت غرضه في إنكاح وليته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage with a condition is consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1436)

وحكى أبو الفرج أنه بينهما، ولها بالبناء مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower owed by a man who mistakenly has intercourse with a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1485)

قلت: تقدم الكلام عليها في الأيمان، وفي كون الواجب على الغالط في الأخوين مهر مثلها مطلقا، أو ما لم ينقص عما رضي به لزوجته، وما لم يزد على ما رضيت به لزوجها، ثالثها: المسمى إن اتحد مهراهما، وإلا ففيه نظر، ورابعها: الأكثر من مهرها أو مهر المثل، وخامسها: لا شيء على الغالط لابن محرز عن سحنون عن ابن القاسم، وقول ابن محرز يحتمل أن يقال: وتفسيرها سحنون، وتخريج أبي إبراهيم من قول سماع عيسى من عدا على سلعة وقفت على ثمن؛ يغرم الأكثر مما وقفت عليه وقيمتها،

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid marriage regarding dower when there is no intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

قلت: فإن أشار إلى مفهوم قوله: إلا أن يطول ففيه نظر؛ لأنه لا يلزم من لغو تلذذه بها في النكاح الصحيح لغوه في الفاسد؛ لأنها تأخذ في الصحيح نصف المهر ولا تأخذه في الفاسد.

Mas'alah: What dower is left for a wife when a spendthrift's marriage is annulled after consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=967)

(فرع) فإذا قلنا بقول مالك ففي الموازية وغيرها عن مالك يترك لها ربع دينار وقال مالك في الواضحة وغيرها يترك لها قدر ما يستحل به مثلها ولم يحد وروى ابن حبيب عن ابن القاسم يترك للدنية ربع دينار ولذات القدر أكثر من ذلك. وقال أصبغ بحسب ما يراه مما لا يرى يبلغ صداق مثلها ولا تذهب بغير صداق وفي المزنية عن ابن القاسم يترك لها ثلاثة دنانير أو أربعة أو نحو ذلك وقال ابن نافع يترك لها من المائة دينار عشرة دنانير وجه قول مالك ما قدمناه من أن الربع دينار أقل ما يستباح به البضع وكذلك قوله في الواضحة يترك لها قدر ما يستحل به مثلها يقتضي أن ذلك قيمة بضعها لمن لا يستديم النكاح وأما سائر الأقوال فاستحسان وبها كانت مقتضى الفتوى في مسألة سئل عنها فأجاب بذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a Kitabi wife converts after consummation but before receiving the dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=969)

1 – (مسألة) : فإن أسلمت بعد البناء وقبل القبض وكان المهر مما يحل تملكه فلها مطالبته به وأخذه منه وإن كان مما لا يحل لها تملكه كالخمر والخنزير فلا شيء لها من المهر وهي مصيبة حلت ووجه ذلك أنها لا يحل لها تملك شيء من الخمر والخنزير فلا يقضى لها به ولا يقضى لها عليه بغير ذلك لأنه لم يستبح بضعها إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a corrupt marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

(فصل) : وقوله فلها مهرها هكذا رواه يحيى بن يحيى وروى ابن بكير فلها مهر مثلها وتابعه على ذلك القعنبي ورواية يحيى أظهر لأنه نكاح فسد لعقده فيجب بالدخول المهر المسمى وروى ابن عبد الحكم عن مالك لها مهر مثلها على رواية ابن بكير والقعنبي وهو مذهب الشافعي وقال ابن المواز بل لها المهر المسمى وهو قول مالك وهو الأظهر لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a husband's defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

وقال ابن القاسم: إذا تمت سنة فلها جميع الصداق، وبهذا أخذ محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a husband's defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

وكذلك امرأة العنين ووالحصور والمجبوب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance when a marriage is annulled due to a husband's defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

فأما فى الوفاه فلهم جميع الصداق والميراث فى قرب السنة أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalidated due to its dower before and after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2146)

من كتاب محمد قال: كل نكاح فسد لصداق فإنه يفسخ قبل البناء ولا صداق فيه، ويثبت بعد البناء ويكون لها صداق المثل، ومن مات منهما قبل البناء توارثا، ويلزم فيه الطلاق والخلع قبل الفسخ، ويسقط الصداق.

Mas'alah: Is a marriage annulled after consummation if the dower condition is violated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

قيل لمحمد: فإن فات البناء، قال: يفسخ وإن دخل، وهو أصل مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to its dower?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)

وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل

Mas'alah: What is the dower if marriage is consummated after annulment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

فإن بنى فلها ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled due to a defect or deception?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

ولا مهر قبل البناء، وإن ردها بعيب أو غرور بحرية [5] كأن ردته هي لذلك على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in shighar marriage when consummation occurs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=378)

عليهما. وثالثها: إن دخل بهما فلكل الأكثر، وبواحدة فالمثل، وقيل: للمدخول بها المثل مطلقا، وروي الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on a gift to a third party and subsequent divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

[1] ولو تزوجته على أن يهب عبده لفلان فطلق قبل البناء رجع على الموهوب له بنصفه إن كان قائما، وإلا فهل بنصف قيمته أو لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on dower when annulment occurs before consummation due to a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=835)

و) إن وقع الاختيار (مع الرد) (قبل البناء فلا صداق) لها سواء وقع بلفظ الطلاق أو غيره؛ لأنه إن كان العيب بها فهي مدلسة، وإن كان به فهي مختارة لفراقه (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs before consummation due to deception about Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=836)

أو بإسلام تبين عدمها فحصل رد قبل البناء فلا صداق؛ لأن الغار إن كان هي الزوجة فظاهر، وإن كان الزوج فالفراق جاء من قبلها (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulment occurs after consummation due to the husband's defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=836)

و) إن وقع الرد (بعده) أي بعد البناء (فمع عيبه) أي عيب الزوج أي فمع الرد بسبب عيبه، ولو كانت هي معيبة أيضا يجب لها (المسمى) لتدليسه (

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a shighar marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: فالمسمى لها تعطى حكم وجهه) أي فيفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل. (

Mas'alah: Why does the woman receive the named dower upon consummation of a defective marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: ولها بالدخول المسمى) أي لأن فساد هذا النكاح لعقده لا لصداقه (

Mas'alah: What is the wife's right to recover expenses spent on the dower slave or fruit if the marriage is invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=877)

(ورجعت المرأة) على الزوج (بما) أي بجميع الذي (أنفقت على عبد) صداق (أو ثمرة) ثم تبين فساد النكاح ففسخ قبل البناء وما مر من أنها ترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1977)

وأما الصداق: فإن فسخ قبل الدخول أو طلق قبل الفسخ فلا شيء عليه [1]، وإن دخل كان لها صداق المثل، وإن كان فساده من قبل صداقه، أو من قبل عقده وصداقه.

Mas'alah: What is the ruling on dower for women divorced upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2263)

وقال محمد: لكل واحدة خمسا [1] صداقها؛ لأنه لو فارق جميعهن كان عليه أربع صداقات [2]. فالذي ينوب كل واحدة خمسان [3]. وقول ابن القاسم: لا شيء لهن؛ لأنه عنده مغلوب على الفراق [4]. وإن مات عنهن كان لهن على قول ابن حبيب سبع صداقات لست ثلاث صداقات، ولأربع أربع صداقات يقتسمنها [5] أعشارا، وعلى قول ابن القاسم ومحمد أربع صداقات يقتسمنها أعشارا، ويتفق قولهما في هذا الموضع. واختلف إذا أمسك أربعا ثم وجدهن أخوات. فقال إسماعيل القاضي: إن طلق

عليه السلطان من بقي كان له منهن تمام الأربع. وقال ابن الماجشون: إن تزوجن لم يكن له عليهن سبيل؛ لأنه أحلهن لمن نكحهن الحكم بالفسخ فهو حكم، وإن كان قد خفي على الحاكم أنها ذات زوج، فإنه حكم قد فات. وقال محمد بن عبد الحكم: يفسخ نكاح من يختار منهن، وإن كن قد تزوجن ودخل بهن. يريد: إذا اختار أربعا، فوقع الفراق على البواقي باختياره الأربع، ولم يوقع على البواقي طلاقا، ولو أوقع عليهن الطلاق لم يكن له رد فيمن طلق (1) في (ب) : (خمس) . (2) في (ب) : (كان عليه صداقان) . (3) في (ب) : (خمس) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 590. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 80. (5) في (ح) : (يقسمها) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for two dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

ومن نكح امرأة على درهمين فدخل بها أكمل له ثالثة دراهم، ولا يفسخ النكاح وإن طلقها قب لالدخول بها لزمه درهم واحد ولم يفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

ومن تزوج امرأة بصداق فاسد صح العقد وبطل الصداق، فإذا دخل بها فلها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلا شيئ لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an apostate wife or a Magian couple?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=714)

1421 - [والمرتدة إذا دخل بها زوجها قبل أن تستتاب، أو يسلم أحد الزوجين المجوسيين بعد البناء، فيفرق بينهما، فللمرأة صداقها المسمى كاملا. وكذلك من زوج أمته وشرط أن ما ولدت فهو حر، لم يقر هذا النكاح ويكون لها إن دخل بها المسمى]

.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to corruption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1677)

(والجميع بالفساد) . ابن حبيب: لو فسخ لفساد فللحامل

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage on the day of intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

وفي الفاسد يوم الوطء)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage and the obligation of the proper dower when an invalid dower is given?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=122)

وبعده والأخرى أنه يفسخ قبله ويثبت بعده ويجب صداق المثل

Mas'alah: When does the wife become liable for the dower in a void marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1858)

وتضمنه بعد قبضه لا قبله كالسلعة في البيع الفاسد فلذلك لو فات في بدن أو سوق أو نحوه كان لها، وتغرم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ownership of a dower that perishes after being received in a void marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1859)

وقوله: (فلذلك ... إلخ) أي: ولأجل أنه ملحق بالبيع الفاسد لزم إذا فات بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق أو غيرها أن يبقى ذلك الذي قبضته من آبق أو شارد ملكا لها، وتعطي قيمته يوم قبضته كما في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before and after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1939)

وما فسخ قبل البناء فلا صداق، وبعده المسمى قوله: (فلا صداق) أي إلا نكاح الدرهمين فلها نصفهما. قوله: (وبعده المسمى) إن كانت هناك تسمية، وإلا فصداق المثل، وليس متوقفا عليه كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in invalid marriages according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1939)

فرع: إذا طلق الزوج قبل البناء أو مات: ابن رشد في نوازله: الفاسد قسمان: فسد لصداقه، وقسم فسد لعقده، فأما الفاسد لصداقه فالصحيح من المذهب لا شيء للمرأة فيه إلا بالدخول، وروي عن أصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل البناء فإن لها صداق مثلها، وإن طلقها فلا شيء لها، فجعله كنكاح التفويض، فعلى قول من أوجب فيه صداق المثل بالموت، وأما الفاسد لعقده فإن اتفق على فساده كنكاح ذات محرم والمعتدة والمرأة على عمتها أو خالتها، وما أشبه ذلك فلا صداق فيه بالموت، ولا نصف بالطلاق اتفاقا وإنما يوجبه الدخول، وإن كان مختلفا فيه فهو قسمان: قسم لا أثر لعقده في الصداق كنكاح المحرم والمرأة بغير ولي، فهل يقع فيه الطلاق وتجب فيه المواريث ويفسخ بطلاق أو لا؟ في الثلاثة قولان. فعلى القول بوجوب الميراث والطلاق يجب المسمى بالموت ونصفه بالطلاق؛ إذ لا يصح أن يفرق بين الميراث والطلاق، فيجب أحدهما ويسقط الآخر؛ إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه؛ لأن الله تعالى نص على وجوب الصداق للزوجة، كما نص على وجوب الميراث، وعلى القول الآخر لا يلزم الصداق بالموت ولا نصفه بالطلاق، ولا خلاف أنه لو عثر على هذا النكاح وفسخ قبل البناء أنه لا شيء لها، ولو قلنا أن فسخه طلاق لأن الفرقة هنا مغلوب عليها.

Mas'alah: What are the rulings on dower and inheritance when a marriage is annulled due to illness in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

قوله: [من الفسخ وغيره] : أي كالصداق والميراث فسيأتي أنه يفسخ ما لم يصح المريض منهما، ولا ميراث إن مات أحدهما قبل الفسخ، وللمريضة بالدخول أو الموت المسمى، وعلى المريض إن مات قبل الفسخ الأقل من الثلث والمسمى، وصداق المثل ولها بالدخول المسمى من الثلث مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1112)

وتحريم زوجته على أصوله وفصوله (بالتلذذ) بها بالوطء، أو مقدماته لا بمجرد العقد لأنه عدم. ثم أشار إلى حكم صداق النكاح الفاسد بقوله: (وما) : أي وكل نكاح (فسخ بعده) : أي بعد الدخول ولو متفقا عليه، ولا يكون فساده إلا لعقده فقط أو لعقده وصداقه معا، (ففيه المسمى) من الصداق (إن كان) ، ثم مسمى معلوم. (وحل) : أي كان حلالا. (وإلا) : بأن لم يكن مسمى – أو كان ولكنه كان حراما لذاته كخمر – أو لوصفه كجهله أو عدم القدرة على تسليمه كآبق – (فصداق المثل) . (ولا شيء) من الصداق (بالفسخ قبله) ، أي قبل الدخول، سواء المختلف في فساده والمتفق عليه (إلا في نكاح الدرهمين) ، والمراد به: ما قل من الصداق الشرعي إذا امتنع الزوج من

إتمامه، ففسخ قبل الدخول ففيه نصفهما على أحد القولين، وقيل لا شيء فيه كغيره. (أو) إلا في (دعواه) : أي الزوج (الرضاع) مع التي عقد عليها ولم يدخل بها، (فأنكرت) ففسخ لإقراره بالرضاع فيلزمه نصف المسمى لاتهامه

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1112)

[حاشية الصاوي] [حكم صداق النكاح الفاسد] قوله: [سواء المختلف في فساده] إلخ: كان فساده لعقده أو لصداقه أو لهما فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل البناء في النكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in separation due to li'an or rada' before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1112)

قوله: [أو إلا في دعواه] إلخ: ومثل هاتين المسألتين فرقة الملاعنين قبل البناء لقولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين، وفرقة المتراضعين وفرقة المتلاعنين، وإنما لزمه نصف المسمى في المتلاعنين للعلة التي ذكرها في المتراضعين، ولذلك لو ثبت الرضاع ببينة أو إقرارهما أو ثبت الزنا فلا يلزمه شيء لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman when a foolish person's marriage is annulled?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1116)

(ولها) إن فسخه وليه (ربع دينار إن دخل) السفيه بها، (ولا يتبع) إن رشد (بالباقي) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1128)

قوله: [لفسخه بلا طلاق] : الأولى حذفه لأن كل ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا ما استثني، سواء كان الفسخ بطلاق أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse is returned due to a defect before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1159)

قوله: [بخلاف العيب] : أي إذا رد أحد الزوجين صاحبه بعيب من العيوب الآتية في الخيار، فإنه لا شيء لها على الزوج إذا كان الرد قبل البناء كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a corrupt marriage after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1168)

(و) إن دخل (ملكته بالدخول) لأنه من الفاسد لعقده فيملك فيه المسمى بالدخول، وإن كان لا ثبات له.

Mas'alah: What are the dower consequences of returning a spouse before and after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)

[بيان ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of a terminally ill person if the marriage is upheld or annulled?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=448)

إن صححنا نكاح المريض، على ما ذكر من رواية مطرف، لزم فيه الصداق من رأس المال. وإن أبطلناه، على المشهور، فإن لم يدخل فلا صداق لها، وإن دخل فلها الصداق في الجملة. لكن اختلف هل هو المسمى، أو صداق المثل إن كان أقل من المسمى؟ والأول قول مالك في المختصر وكتاب محمد وكتاب ابن حبيب.

Mas'alah: When is the dower confirmed after annulment following consummation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=454)

ويثبت إن كان بعده على التفصيل المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an invalid marriage is annulled after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1644)

[الفسخ بعد الدخول:] وما فسخ من النكاح الفاسد بعده، أي: بعد البناء، فالمسمى لها من الصداق لازم للزوج.

Mas'alah: What is the dower for a woman whose marriage is annulled before and after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1648)

وإذا فسخ قبل البناء فلا شيء لها، وبعده فالأكثر على قول مالك لها ربع دينار، وبه أخذ ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3784)

وما فسخ بعده فالمسمى يعني أن النكاح الفاسد إذا فسخ بعد البناء فإنه يكون فيه المسمى إن كان وحل كما يستفاد من قوله: المسمى؛ إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. وإلا يكن مسمى كصريح

Mas'alah: What is the ruling on the dower in shighar marriage when consummated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4077)

ولها في الوجه قد مر أن المص سكت عن الفسخ في الوجه لموافقته لمسائل الباب فيه وذكر المهر لمخالفته فيه لمسائل الباب، ومعنى كلامه أن الزوجة في الوجه إذا بني بها الزوج يثبت نكاحهما ويكون لها الأكثر من المسمى وصداق المثل فإن لم يبن بها فسخ، وسواء فيما ذكر كان الوجه في واحدة كأزوجك أختي بمائة على أن تزوجني أختك بلا شيء، أو فيهما كأزوجك أختي بمائة على أن تزوجني أختك بكذا أقل أو أكثر أو مساويا، وتقدم أنه يفسخ في الصريح وإن في واحدة أبدا، وأن لها أو لهما مهر المثل بالدخول. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's gift to his wife if the marriage is annulled before or after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4132)

وعلم مما قررت أنه إذا طلقها بعد البناء فلا شيء له فيها، وإن كانت قائمة على كلتا الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's expenditure before consummation in case of annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4169)

فيه قبل البناء. انتهى. قال محمد بن الحسن: هذا لا يدخل هنا لأن إنفاقها على العبد والثمرة الواقعين صداقا فرع عن فرض الزوج لها الصداق ورضاها به، وفي بعض النسخ: ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت وهي صريحة في نفي التكرار. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What amount must be left for a woman when a marriage is annulled after consummation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

قال ابن القاسم ومالك في رواية ابن وهب: يترك لها ربع دينار، وبه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the wife when a marriage is annulled?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

وقال أصبغ: تعوض بما تلذذ منها ما هو دون صداق مثلها، ولم يجد مالك في ذلك شيئا، بل قال: يترك لها ما يستحل به فرجها.

Mas'alah: When is a marriage upheld after consummation despite invalidity of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1293)

فمرة غلب فساده للصداق، فقال بإمضائه بعد الدخول [ومرة غلب فساده] [6] للعقد [فرده] [7] أبدا، وإن دخل.

Mas'alah: What is the second opinion on annulment of a marriage with an invalid dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1378)

والثاني: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده، وهذا القول مروي عن مالك، وهو قائم من "المدونة" من مسألة نكاح الشغار، وقد أتقناها إتقانا كليا.

Mas'alah: What is the ruling on dower in marriages annulled before and after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1379)

وما [كان] (4) يفسخ قبل الدخول وبعده: [وإن] (5) كان مختلفا فيه، فلا [صداق]

(6) فيه ولا ميراث، لا قبل الدخول ولا بعده، وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance if marriage is annulled after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

وإن عثر على ذلك بعد البناء، كان لها المسمى على أشهر المذهب، ولا ميراث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a non-Muslim couple converts to Islam before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1589)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا أسلما قبل البناء، فلا يخلو من أن يسمى (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries a woman and her sister simultaneously?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1349)

وحلت الأخت: ببينونة السابقة، [منح الجليل] وبواحدة فلكل واحدة غيرها ثلاثة أرباع صداقها أفاده عب. البناني قوله إن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة إلخ هذا قول

سحنون ومحمد وهو المشهور. وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال أنها الخامسة وظاهر التشبيه أن المصنف جار عليه، وجوابه أن المراد إنما هو قسمة المحقق وجوبه وهو صداق واحد في الأولى يقسم على امرأتين فلكل نصف صداقها، والمحقق وجوبه في الثانية أربعة أصدقة تقسم على خمسة، هذا الذي يفهم من ضيح وغيره. وقوله وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة أرباع صداقها غير صحيح، بل الصواب لكل واحدة من غير المدخول بها سبعة أثمان صداقها كما صرح به ابن عرفة، ونص ابن رشد وإن بنى ببعضهن فلمن بنى بها مهرها، وفي كون الواجب للأخرى نصف مهرها أو أربعة أخماسه، ثالثها جميع ما يجب إلا نصف مهر لابن حبيب ومحمد وسحنون واختاره ابن لبابة وعليه إن كانت واحدة فلها نصف مهرها أو اثنتين مهر ونصف لكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها أو ثلاثة مهران ونصف لكل خمسة أسداسه ولأربع ثلاثة أمهر ونصف لكل واحدة سبعة أثمانه اهـ. (و) من تزوج امرأة وأراد وطء من يحرم جمعها معا بملك أو نكاح (حلت) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي جاز له (الأخت) ونحوها التي أراد وطأها بنكاح أو ملك (ب) سبب (بينونة) المرأة (السابقة) في نكاحه بطلاق بائن أو انقضاء عدة طلاق رجعي فإن كانت بالأقراء وادعت تأخر حيضها فتصدق بيمينها إلى تمام سنة، فإن ادعت بعدها حركة حمل فينظرها النساء، فإن صدقنها فلا تحل له الأخرى حتى تضعه وإلا حلت أحمد لو قال وحل كالأخت لشمل كل من منع جمعها معها ومفهوم بينونة أن الطلاق الرجعي لا يحل كالأخت فيلزم الزوج التربص إلى انتهاء عدته. وهل يسمى معتدا قيل نعم، وعليها فهذه إحدى ثلاث يعتد فيها الزوج. والثانية من طلق واحدة من أربع زوجات طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج رابعة بدلها فيتربص حتى تخرج المطلقة من عدتها، والثالثة من مات ربيبه وادعى حمل زوجته ليرث

Mas'alah: What is the ruling on the dower before and after consummation and the return for work in a void marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1463)

وكراهته: كالمغالاة فيه، والأجل: قولان [منح الجليل] قبل البناء ويمضي به، ولها صداق مثلها (ويرجع) الزوج على الزوجة (بقيمة) أي أجرة مثل (عمله) أي الزوج للزوجة من منافع وتعليم قرآن وإحجاج من ابتدائه (للفسخ) أي للإجارة قبل البناء أو بعده. وأما النكاح فلا يفسخ بعده، هذا والمشهور أنه لا يفسخ قبله أيضا ويمضي بالمنافع، وإن منع ابتداء للاختلاف فيه فالمناسب إبدال، ويرجع بقيمة عمله للفسخ بقوله ويمضي بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه. قال ابن الحاجب وفي كونه بمنافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك – رضي الله تعالى عنه –، وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور. قال في التوضيح قوله وإن وقع مضى على المشهور هذا تفريع على ما نسبه لمالك – رضي الله تعالى عنه – من المنع، وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء، ومضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المصنف قال في الجواهر هو قول أكثر الأصحاب، ثم قال وقول ابن راشد وابن عبد السلام أن الإمضاء دليل على أن المشهور في حكمه ابتداء الكراهة ليس بظاهر لجواز أن يكون الحكم ابتداء المنع ع. وإذا وقع صح، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف لأنه نسب المنع لمالك – رضي الله تعالى عنه – فكيف يكون المشهور خلافه. اهـ. كلام التوضيح، فيقال حيث كان المشهور المنع ابتداء والمضي بعده فلم عدل عنه هنا إلى ذكر القولين المقابلين له مع أن عادته اتباع المشهور حيث وجده وابن عرفة مع ما علم من اطلاعه وحفظه لم يحك هذا الذي شهره ابن الحاجب، ولا عرج عليه بوجه، وقد اعترضه اللقاني وغيره بهذا. وقد حصل ابن عرفة خمسة

أقوال، الأول: الكراهة فيمضي بالعقد. والثاني: المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل. الثالث: إن كان مع المنافع نقد جاز وإلا فالثاني. الرابع: إن لم يكن فالثاني وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل. الخامس: بالنقد والعمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a defective marriage contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=104)

ولو كان العقد فاسدا، لوجب لها ايضا، الصداق المسمى، على مذهب من يرى الميراث والطلاق في العقد الفاسد، الذي لم يتفق على فساده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage void due to a corrupt condition?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=105)

وهذا النكاح لم يفسد لعقده حقيقة وانما فسد للشرط الفاسد المقترن به فله تأثير في فساد الصداق فهو كالنكاح الذي فسد لصداقه؛ ترى أنه يكون لها بعد الدخول، صداق المثل، لا المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=106)

ونص المسألة: الجواب / رضي الله عنك، في رجل تزوج، وهو محرم، أو تزوجها نكاح

شغار، أو وقع نكاحه فاسد العقد، صحيح الصداق، الا أنه مما يقع فيه الطلاق، والميراث قبل فسخه؛ لاختلاف الناس فيه، وهو مما يفسخ قبل الدخول وبعده، لفساد عقده، هل يجب فيه صداق، ان مات الزوج، أو ماتت المرأة قبل الفسخ، أو فسخ النكاح، والصداق في ذلك كله انما هو عوض عن البضع في مثل هذا النكاح.

Mas'alah: What dower is owed if a marriage is annulled before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1553)

(فرع) قال في المدونة ولها المسمى دون صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces in a defective marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1559)

ص "كطلاقه" ش: يعني أن الزوج إذا طلق في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا شيء فيه وإن طلق بعد الدخول ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل قاله الشارح وقال ابن غازي الضمير للنكاح المستحق للفسخ أي فإذا طلق فيه الزوج بعد البناء اختيارا ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل وإن طلق قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين اهـ. وما زاده على الشارح من استثناء نكاح الدرهمين في الطلاق أيضا صحيح نص عليه في التوضيح في باب الصداق وغيره والله أعلم. واعلم أن في كلام المؤلف إطلاقا وقد أبقوه على إطلاقه، والمنقول خلاف ذلك كما تقدم في كلام

اللخمي ونحوه في التوضيح عن نوازل ابن رشد ونقله ابن عرفة عن سماع أبي زيد في النكاح قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وما فسخ قبل البناء فلا صداق فإن طلق الزوج قبل البناء، أو مات في النكاح الفاسد فقال ابن رشد في نوازله: الفاسد قسمان: قسم فسد لصداقه، وقسم فسد لعقده، فأما الفاسد لصداقه فالصحيح من المذهب لا شيء فيه للمرأة إلا بالدخول. وروي عن أصبغ فيمن تزوج بغرر، ثم مات قبل البناء أن لها صداق مثلها وإن طلقها فلا شيء لها فجعله كنكاح التفويض على قول من أوجب فيه صداق المثل بالموت، وأما الفاسد لعقده فإن اتفق على فساده كنكاح ذات محرم، أو معتدة والمرأة على عمتها، أو خالتها، أو ما أشبه ذلك؛ فلا صداق فيه بالموت ولا نصفه بالطلاق اتفاقا وإنما يوجبه الدخول، وإن كان مختلفا فيه فهو قسمان: قسم لا تأثير لعقده في الصداق كنكاح المحرم والمرأة بغير ولي فهل يقع فيه الطلاق وتجب فيه الموارثة ويفسخ بطلاق، أو لا؟ في الثلاثة قولان: فعلى القول بوجوب الميراث والطلاق يجب المسمى بالموت ونصفه بالطلاق؛ إذ لا يصح أن يفرق بين الميراث والصداق فيجب أحدهما ويسقط الآخر إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه؛ لأن الله تعالى نص على وجوب الصداق للزوجة كما نص على وجوب الميراث وعلى القول الآخر لا يلزم الصداق بالموت ولا نصفه بالطلاق ولا خلاف أنه لو عثر على هذا النكاح وفسخ قبل البناء أنه لا شيء لها ولو قلنا إن فسخه طلاق؛ لأن الفرقة هنا مغلوب عليها وقسم له تأثير في الصداق كنكاح المحلل ونكاح الأمة على أن ولدها حر وعلى أن لا ميراث بينهما فقيل: للمرأة بالدخول صداق المثل؛ لأن للفساد تأثيرا في فساد الصداق وقيل: المسمى؛ لأن فساده في عقده والصداق فيه صحيح فهذا القسم لا يجب للمرأة فيه شيء من الصداق بالموت، أو الطلاق قبل البناء وهذا بين على القول بأن لها صداق المثل بالبناء، وأما على القول بالمسمى فينبغي أن لا شيء لها إلا بالدخول وقد يقال: لها نصفه بالطلاق؛ إذ ليس الصداق عوضا عن البضع وإن كان لا

يستباح إلا به؛ لأن الله تعالى سماه نحلة والنحلة الهبة اهـ. كلام التوضيح بلفظه وهو نحو ما تقدم في كلام اللخمي. وقال في البيان في شرح مسألة من أواخر سماع ابن أبي زيد من كتاب النكاح: مذهب ابن القاسم في المدونة والذي اختاره لرواية بلغته عن مالك أن كل

نكاح اختلف الناس فيه فالفسخ فيه طلاق والطلاق قبل الفسخ لازم والميراث فيه واجب والخلع فيه جائز نافذ وإن كان الفساد في العقد دون الصداق وجب فيه جميع الصداق المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول ما لم يفسخ وكل نكاح لم يختلف في فساده فلا طلاق فيه ولا ميراث والخلع فيه مردود؛ لأن مذهب ابن القاسم أن الخلع تابع للطلاق خلاف قول ابن الماجشون ومذهب ابن المواز وقد ذكرنا ذلك في سماع سحنون، ثم ذكر القول الثاني الذي عليه أكثر الرواة في فسخ النكاح بطلاق وبغير طلاق ونقل ابن عرفة كلامه هذا في الكلام على ما يفسخ بطلاق، أو بغير طلاق والله أعلم ومن البرزلي سئل المازري عن العقد الفاسد إذا عقد بعده عقدا صحيحا قبل زوال الفاسد فهل يفسخ الصحيح أم لا؟ وكيف إن دخل بها في الصحيح وطال بالأولاد ما وجه الحكم فيه؟ فأجاب: إن الفاسد إذا وقع في البياعات ووقع بعده عقد صحيح استغني فيه عن الفسخ لكن الشيخ أبو محمد تأول ما وقع في هذا معناه أنهما يتفاسخان العقد الفاسد وكان شيخنا يجريه على الخلاف في العقد الفاسد هل هو عقد أم لا؟ والظاهر أن العقد مهما وقع فاسدا، ثم عقدا عقدا صحيحا لعلمهما أن الأول باطل فقيل له: إنما يصح ما ذكره إن كان العاقدان على الفساد أولا هما العاقدان على وجه الصحة وليس كذلك العقد الثاني من زوج ثان، والفاسد من زوج أول ولا سيما العقد الفاسد إذا ثبت ببينة سماع فهل العقد الصحيح الثاني ودخوله يزيح الفاسد ويحصل له حرمة فأجاب إنما فهمت من السؤال أن العاقد الثاني هو الأول لكن الجواب عن الثاني أن

العقد الصحيح الثاني أولا إذا كان ظاهر الفساد بحيث يتضح الحكم فيه لا سيما أنك قلت إنما يثبت الأول بشهادة السماع قلت إن كان العاقد الثاني هو الأول كما ذكر الشيخ فيجري على مسألة الصرف وغيرها وهو قوله إذا ثبت الفسخ بينهما هل بتوافقهما على فساده، أو شهادة، أو بحكم الحاكم فيجري هذا عليه كما ذكره الشيخ في عقد البيع الفاسد، أو يفرق بين المجمع على فساده فلا حرمة له ولا شبهة والمختلف فيه، فله شبهة. وعلى رواية أبي زيد أنه لا تمضي فيه البياعات ولا ينشر حرمة مطلقا حكاه ابن رشد في الأسئلة والشارح من كتاب السلطان فلا يفتقر لفسخ ألبتة وأحفظ من كلام اللخمي في التبصرة أنه يمضي بالعقد فعلى هذا لا يفتقر التحديد إلا لتصحيح العقد الفاسد خاصة، وتكرر العقد فيه تأكيد، أو خروج من الخلاف، وأما إذا عقده ثان فإن كان الأول مجمعا على فساده صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الأول ولا حرمة له ففي ثالث نكاح المدونة إذا تزوجها في عدة فلم يبن بها حتى تزوج أمها، أو أختها أقام على نكاح الثانية؛ لأن نكاح المعتدة غير منعقد وهي تحل لآبائه وأبنائه وهو معنى قول الشيخ إذا كان الأول ظاهر الفساد وإن كان مختلفا فيه جرى على الخلاف في فسخه هل هو بطلاق أم لا وكذا في لزوم بقية الأحكام إذا وقعت قبل الفسخ فمن يلغي هذا العقد ويقول: إنه لا طلاق فيه ولا يقع فيه شيء من الأحكام؛ فورود الثاني عليه صحيح لإلغاء الأول إلا أن يراعى الخلاف فيستحب فسخه، ثم يعقد الثاني ومن لم يثبت له أحكاما فلا يرد الثاني حتى يحكم بفسخ الأول هذا الجاري على الأصول ويكون الحكم بالفسخ على ما تقدم في القسم الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marrying multiple foster-sisters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1589)

ص "وعليه أربع صدقات" ش: يريد غير معينة بل يعطي لكل واحدة خمسا صداقها كما يفهم من كلامه في التوضيح وكلام ابن عرفة وغيرهم، وهذا إذا لم يدخل بهن؛ فإن دخل بهن؛ لزمه لكل واحدة صداقها وإن دخل ببعض وعلمت المدخول بها فلها صداقها كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to its dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1616)

[تنبيه النكاح الفاسد لصداقه] (تنبيه) مشهور المذهب أن النكاح الفاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واختلف هل الفسخ قبل البناء على الوجوب أو الاستحباب قولا المغاربة والعراقيين

قاله ابن عبد السلام والمصنف

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before or after consummation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse converts to Islam before consummation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=644)

الفراق ولا شيء عليه، أو الدخول والغرم، واختلفت الروايات في الواجب عليه فقيل: المثل، لأنه أعدل، وهو المشهور، وعليه أكثر أصحاب مالك، والرواية الثانية: أن عليه قيمة المسمى عند أهل الكفر، والرواية الثالثة: أن عليه ربع دينار، وليس له أكثر من ذلك، وهو تخريج عن أشهب نظرا إلى أن البضع ليس له قيمة محققة، إذ ليس من المبيعات، وإلى أن المسمى لا يجوز تملكه ولا بيعه، فلا يجوز تقويمه، فلم يبق إلا ربع دينار الذي هو عوض عن البضع شرعا للتغرير، وإن وقع القبض من أحد الطرفين فذلك يتصور على وجهين، أحدهما: أن يكون قد قبض البضع بالدخول ولم تقبض المرأة شيئا حتى وقع الإسلام فالخلاف جاز فيما تستحقه، فقيل: صداق المثل، وقيل: قيمة المسمى، وقيل: ربع دينار على اعتبار الأوجه المذكورة. الثاني: أن تقبض في حال الكفر ولا يقبض الزوج البضع بالدخول فهل يكفي المرأة ما قبضت في حال الكفر أو لابد من تجديد عوض الإسلام، فيه روايتان عندنا أحدهما: أن على الزوج أن يغرم ثانية بناء على بطلان ما أخذت في حال الكفر. والرواية الثانية: أنه لا شيء لها اعتبارا بصحة ما قبضت، وإذا قلنا: بالغرم فهو صداق المثل على الأشهر وهو نص المدونة. وقال ابن عبد الحكم صداق المسمى، وقال أشهب: ربع دينار. وإن أسلم أحدهما قبل الآخر فلا يخلو أن يسلم الزوج قبل الزوجة أو بالعكس. فإن أسلم الزوج قبل الزوجة فلا يخلو أن تكون المرأة مجوسية، أو كتابية فإن كانت حرة كتابية وقع الاستمرار على النكاح كما لو أراد ابتداء العقد عليها، وإن كانت أمة كتابية فهل يفسخ النكاح، لأن نكاح الأمة الكتابية لا يجوز، أو لا يفسخ رعيا للخلاف فيه قولان، وكذلك اختلف المذهب

إذا كانت مجوسية، فقيل: يفسخ نكاحها، إذ لا تحل مناكحة المجوس، وقيل: لا يفسخ لعموم قوله –عليه السلام–: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وقصره الأولون على الجزية فقط، وإن كانت المرأة وثنية أو غير ذلك من أنواع الكفر غير المستباح

Mas'alah: What is the ruling on dower for wives separated from a convert before consummation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=653)

لاختياره فيقع النظر حينئذ فيما يستحق، فوجه القول: بأن لكل واحدة خمس صداقها النظر إلى أنه فارق الجميع لا يلزمه إلا صداقان نصف صداقها لكل واحدة من الأربعة المباحة شرعا، فإذا قسمت الصداقين على العشر كان لكل واحدة خمس صداقها. ووجه القول الثاني: أن لكل واحدة نصف الصداق لأنه كالمطلق بناء على أن من خير بين شيئين يعد متنقلا، فلكل واحدة نصف صداقها كالمطلقة قبل الدخول وهذا كله إذا وقع قبل الدخول فإن وقع الدخول والتقابض في حال الكفر، فقد مضى القول فيه، فيما إذا قبض أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of women a man divorces after choosing four from ten wives?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=237)

ومن أسلم على عشر /74 – ألم يكن بنى بكل واحدة منهن فاختار أربعا هل للبواقي

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage annulled after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1448)

قبل فلو عقد على هذه الخ صوابه في جوابه كان العقد معتبرا فيصح (وحر وطؤه) وكذا مقدماته فاحترز بقوله (فقط) عن العقد وتحريم الوطء من بالغ إن درأ الحد كجهله الحكم في الخامسة كما سيأتي في باب الزنا ويأتي الخلاف في وطء غير البالغ عند قوله وإلا فوطؤه إن درأ الحدود وإلا لم يحرم وسيقول وفي الزنا خلاف (وما فسخ بعده) لفساده لعقده أوله ولصداقه معا (فالمسمى) الحلال (ولا) يكن مسمى كصريح الشغار أو غير حلال (فصداق المثل) لا يقال يرد على هذا ما سيأتي من أن وجه الشغار فيه الأكثر من المسمى وصداق المثل لأنا نقول الكلام هنا فيما يفسخ بعد البناء ووجه الشغار ليس من ذلك قاله د ومر أن ما يفسخ بعده بعضه فيه المسمى وبعضه فيه صداق المثل وأما ما يصح بعده فتقدم أن بعضه فيه المسمى وبعضه فيه صداق المثل (وسقط) ما ذكر من المسمى وصداق المثل (بالفسخ قبله) أي الدخول وظاهره حتى في المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء في الصحيح، وكذا يسقط بالموت قبل الدخول إن فسد لصداقه باتفاق أو اختلاف فلا شيء فيه خلافا لأصبغ في الغرر كأن اتفق على فساده لعقده كأن اختلف فيه وأثر خللا في الصداق كنكاح المحلل أو على أن لا ميراث بين الزوجين فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم فلها الصداق بالموت كما في نظم عج والمراد بتأثير الخلل في الصداق أن يجب فيه صداق المثل بالبناء لا المسمى ولعل وجه كون نكاح المحلل يؤثر خللا في الصداق أنه لما كان القصد به إباحتها لباتها إباحة شرعية ولم تستوف فيه الشروط فيتساهل في قلة الصداق لقصد الزوج التحليل به فقط فكان كعدمه بخلاف نكاح المحرم فإنه لم يرد منه فعل النكاح لغيره وإنما منع منه

لشغله بعبادة الإحرام التي فيها التجرد فيزاد في الصداق لقصد الإباحة فلا علاقة في فسخه للصداق حتى يؤثر فيه (إلا نكاح الدرهمين) مثلا فمراده ما فسد لوقوع صداقه أقل من صداق شرعي وأبى الزوج من إتمامه كما يأتي (فنصفهما) بالفسخ قبله واجب للمرأة لأنه يشير فاسدا حقيقة بل في إطلاق الفسخ عليه تسامح ومثل ذلك دعوى الزوج الرضاع المحرم وأنكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف الصداق وكذا إذا حصلت فرقة بين متلاعنين قبل البناء فعلى الزوج نصف الصداق وهذه لا ترد على حصر المصنف لأن النكاح فيها صحيح ابتداء وطرأ له ما فيه الفرقة وكلامه في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the dower for wives not chosen when a man converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1519)

ولا شيء) من الصداق (لغيرهن) أي لغير المختارات (إن لم يدخل به) أي: بالغير فإن دخل فلها صداقها فإن لم يختر شيئا من العشر وفارقهن بعد إسلامه وقبل البناء لزمه لأربع منهن غير معينات صداقان إذ في عصمته شرعا أربع نسوة اختار فراقهن قبل البناء وهن غير معينات فلكل واحدة نصف صداقها وإذا قسم اثنان على عشر ناب كل واحدة منهن خمس صداقها فإن اختار اثنتين فللباقيات صداق يقتسمنه وثلاثا فللباقيات نصف صداق)

Mas'alah: How is the dower divided when a convert to Islam consummates marriage with some of his more than four wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1520)

أولو العشرة وإن دخل بعده بواحدة فصداقها ولكل واحدة من التسع ثلث صداقها إذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث وإن دخل باثنتين فلكل واحدة منهما صداقها وللباقيات ربع صداقها إذ هو الخارج بقسمة صداقين على ثمان وإن دخل بثلاث فلكل منهن صداقها كاملا وللباقيات من السبع نسوة سبع صداقها إذ هو الخارج بقسمة واحد على سبعة وإن دخل بأربع فلكل منهن صداقها كاملا ولا شيء لغيرهن من الست التي لم يدخل بهن لأن دخوله بعد الإسلام اختيار وقد اختار أربعا وهذا مفهوم قوله إن مات ولم يختر)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man consummates a marriage with a woman whose divorce was suspended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1711)

(ولو دخل) بواحدة منهما (فالمسمى) إن كان وإلا فصداق المثل ورد بقوله (فقط) قول أبي حنيفة وابن وهب عليه بدخوله المسمى ونصفه وكان وجهه إن النصف لزم بالعقد مع وقوع الطلاق عقبه وأما الصداق بتمامه فبالدخول ووجه مذهبنا مع ظهور تعليل الحنفي أنه لما كان الدخول من ثمرات العقد المعلق طلاقها عليه كان عليه صداق واحد لا هو بالبناء ونصفه بالعقد إذ لو لم يلاحظ أن البناء من ثمرات العقد في الجملة وإن طلقت عقبه لكان وطؤه لها من غير استناد لعقد زنا كذا ظهر لي وارتضاه عج حين

سأله عن وجه مذهبنا تلميذه شيخنا العلامة الشيخ علي الشمرلسي الشافعي ثم شبه في لزوم المسمى بالبناء قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man unknowingly has intercourse with a woman after her suspended divorce has been triggered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1711)

كواطىء) زوجته الأصلية المعلق طلاقها قبل بنائه بها على دخول دار أو المعلق طلاقها أجنبية على دخول دار ونوى بعد نكاحها فوطىء في الصورتين (بعد حنثه) بدخولها (ولم يعلم) بدخولها بمثناة تحتية أو لم يعلم الحكم وهو حرمة الوطء فإنما عليه المسمى فقط ولو تعدد وطؤه بناء على عدم لزوم التعليق وسواء ـــــــ وقول ز ثم محل وجوب النصف عليه بعد ثلاث الخ بل وكذا بعد اثنتين (ولو دخل فالمسمى فقط) هذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بأنها هي المعلق طلاقها على النكاح كما يؤخذ من التشبيه الآتي وإلا تعدد الصداق كما في ق عن المدونة ولذا رد ز قوله ولم يعلم للصورتين (كواطىء بعد حنثه ولم يعلم) قول ز أي أو لم يعلم الحكم الخ تبع في هذا عج وليس بصحيح والصواب لم يعلم الحنث كما في تت وقول ز بناء على عدم لزوم التعليق الخ هذا إذا وقع التعليق في الأجنبية وأما إذا وقع التعليق في الزوجة فلم يقل أحد من الأئمة بعدم لزوم التعليق وظاهر كلام ز أن الخلاف في الصورتين والصواب في التعليل إن وطأه مستند

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to its dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=420)

(وما فسد من النكاح لصداقة فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل): اختلف المذهب فيها فسد لصداقه كمن نكح على عبد آبق على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage annulled due to a defect in the contract after consummation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=421)

(وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى):

Mas'alah: What dower is owed to the woman in a void marriage after annulment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=948)

ثم شرع يتكلم على الواجب للمرأة في النكاح الفاسد إذا فسخ أو طلق فيه فقال (ص) وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل (ش) يعني أن النكاح إذا فسخ بعد البناء ولا يكون فساده إلا لعقده أو له ولصداقه فإن الواجب فيه المسمى إن كان وصح، وإن لم يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان وفسد فالواجب لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for wives a convert separates from before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=983)

ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به (ش) الضمير في غيرهن يرجع لمن اختارهن والضمير في قوله إن لم يدخل به يرجع لغير من اختارهن والمعنى أنه إذا اختار البعض وفارق البعض قبل أن يدخل به فإنه لا شيء من الصداق له؛ لأن نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك لا شيء فيه وقد علمت أن الفرقة هنا فسخ بلا طلاق ومقتضى قوله ولا شيء لغيرهن أنه اختار بعضهن. وأما إن لم يختر شيئا فليس حكمه كذلك وهو كذلك فيكون لأربع منهن غير معينات صداقان صحيحان لكل واحدة منهن نصف صداقها وإذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة منهن خمس. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a defective marriage after consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman in a defective marriage after consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=194)

ولل)ـمرأة الـ(ـتي كان بها استمتاع) أي دخل بها في النكاح الفاسد الذي لم يفسخ قبل البناء وبعده (صداقها) كاملا (ليس له) أي ليس للزوج (امتناع) منه وتقدم تفصيل ذلك وتعاض المتلذذ بها

Mas'alah: What are the rulings on dower and annulment of marriage before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=339)

وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه، وتعاض المتلذذ بها، ولولي صغير فسخ عقده، بلا مهر ولا عدة. قوله: (كطلاقه) الضمير للنكاح المستحق للفسخ أي: [فإذا] [2] طلق [43 / ب] فيه الزوج بعد البناء اختيارا ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل، وإن طلق قبل البناء فلا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين.

Mas'alah: How does the dower differ between a valid and a void marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=369)

يمتها يوم القبض أو يوم الهبة؟ وفرقوا هنا على المشهور كما فرقوا بين صحيح البيع وفاسده.

Mas'alah: What are the rulings on dower and annulment of marriage before and after consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1270)

(المتن) وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل. وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه، وتعاض المتلذذ بها، ولولي صغير فسخ عقده، بلا مهر ولا

عدة، وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق، وفي نصف الصداق قولان عمل بهما، والقول لها أن العقد وهو كبير، وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة؛ إن لم يبعه؛ إلا أن يرد به أو يعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled after consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1270)

(الشرح) قوله: (وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل) أي: وما يفسخ من النكاح بعد الدخول ففيه المسمى إن عين فيه صداق وإلا ففيه صداق المثل، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا شيء فيه، ولهذا قال: (وسقط بالفسخ قبله) ، ثم استثنى من ذلك النكاح الذي عقد على درهمين، فإنه إذا فسخ قبل الدخول يكون فيه للمرأة نصفهما وهو درهم [2]، وإليه أشار بقوله: (إلا نكاح الدرهمين فنصفهما) .

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband divorces in an invalid marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1270)

قوله: (كطلاقه) يريد أن الزوج إذا طلق قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا شيء فيه، وإن طلق بعد الدخول ففيه المسمى إن كان، وإلا فصداق المثل.

Mas'alah: What dower is owed to a woman in an invalid marriage after consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=256)

وللتي كان بها استمتاع ... صداقها ليس له امتناعه) يعني أن كل من دخل بامرأة في النكاح الفاسد الذي يفسخ ولو بعد البناء فإن لها صداق أمثالها كاملا سمى لها قدرا معلوما أو لم يسم لها شيئا إن استمتع بها بالوطء أما إن استمتع بمقدمات الجماع فلا تستحق بها جميع الصداق بل يعطي لها شيء في مقابلة ذلك خليل وتعاض المتلذذ بها. وقوله (

Sub-topic – Defects in Dower and Recourse

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower exceeding the fair dower after consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1602)

قال ابن يونس قال في الكتاب أيضا إذا بنى بها فلها المسمى وإن زاد على صداق المثل ولا يقدم عليه في الثلث إلا المدبر في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a dower with unspecified type before and after consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1747)

وسط ذلك الجنس وإلا فسخ قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower after separation, death, or khul' when a defect is discovered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1821)

(فرع) في الجواهر فإن فارق أو مات أحدهما أو خالع ثم علم العيب بعد ذلك بطل الرجوع ويغرم الزوج الصداق كالمبيع المعيب يفوت وقال سحنون يرجع الزوج على من غره وإن غرته رجع عليها وإن غرها رجعت بما خالعته به

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a defect is found before and after consummation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=457)

قال خليل: ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبعده فمع عيبه المسمى، ومعها رجع بجميعه على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها، وما ذكره خليل من أنه لا شيء للمرأة مع الرد قبل البناء ظاهره كان العيب بها أو به كان الرد بلفظ الطلاق أم بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife is returned due to a stipulated condition after consummation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=457)

الثاني: ما قدمناه من أن الرد قبل البناء لا شيء فيه للمرأة، سواء كان بعيب يوجب الخيار مطلقا أو بالشرط واضح، وعليه شراح خليل، وأما بعد البناء فيجب قصر الحكم الذي ذكره المصنف على الرد بما يوجب الخيار من غير شرط، وأما ما لا يوجبه إلا بشرط كعدم البياض ونحوه مما لا خيار فيه إلا بالشرط، فإنه إذا دخل الزوج ولم يجد ما شرطه فإنها ترد إلى صداق مثلها ويسقط عنه ما زاده لأجل ما اشترطه، أي ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى، فيدفع لها المسمى ولا يرجع بجميع الصداق، فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار من غير شرط

Mas'alah: What is the ruling on completing a deficient dower after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3476)

وقال ابن القاسم وأشهب: يتم لها ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a defective dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3482)

فإذا فسد النكاح فيما ذكرناه فسخ قبل البناء وثبت بعده، لأنه فساد في الصداق، ويكون لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for produce of the dower that perishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3492)

قال: وما اغتلت فهلك بيدها من غير سببها لم تضمنه، وهي فيه مصدقة مع يمينها إن أخذت في الغلة حيوانا، ولا تصدق في هلاك العين إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries on a specific slave or property and part of it is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3496)

قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة على عبد بعينه، أو أمة بعينها، أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك، فإن كان الذي استحق من الدار في ضرر، كان لها أن ترد ببقيتها وتأخذ

قيمتها، أو تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحدث، فإن استحق منها مثل البيت أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمته فقط، وكذلك العروض.

Mas'alah: What is the ruling if part of a slave given as dower is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3496)

وأما ما استحق من العبد أو الأمة من جزء قل أو كثر فهي مخيرة في أن ترد في بقيته وترجع بقيمة جميعه، أو تحبس ما بقي منه وترجع بقيمة ما استحق.

Mas'alah: Why is accepting the remainder of the dower allowed in marriage but not in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3497)

ففي البيوع لا يجوز له الرضى بما بقي، لأن حصته مجهولة، وفي النكاح يجوز لأنه في البعض وفي الجميع إنما يرجع بقيمة ما استحق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband confirms the marriage despite a defect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=776)

فصل [1 - لزوم المهر إذا ثبت على النكاح] : إذا ثبت أنه بالخيار على النكاح لزمه المهر كاملا لأن الفسخ حق له، فإذا رضي بالعيب فقد أسقط حقه من الفسخ ورضي ببذل الصداق فكان له ذلك، كالمبتاع إذا وجد بالمبيع عيبا، فإن فارق قبل الدخول فلا

صداق عليه، لأنه دخل على السلامة، وأن يبذل الصداق مع التمكين من الاستمتاع، فإذا لم يقدر على ذلك لم يلزمه، ولأن الفسخ ها هنا من قبل المرأة لأن العيب المانع من الاستمتاع من جهتها، وإذا كان الفسخ قبل الدخول من جهة [4] المرأة لم تستحق شيئا من الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when the father fails to fulfill a promised gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1394)

و سئل : عن رجل خطب إليه رجل ابنته فزوجها منه بصداق مسمى ، وذكر أنه نحل ابنته كذا وكذا وساق الزوج الصداق على معنى النحلة ، ثم فلس الأب و لم يقدر أن يوفي النحلة ، فقال الزوج : إني إنما أصدقت ابنتك هذا المهر من أجل النحلة قبل البناء بها . =فأجاب : للزوج أن يوفي له الأب بالنحلة ، ويمضي النكاح إذا كان الزوج عليها أنكح ، فإن عجز الأب عليها قبل البناء ، كان للزوج الخيار في أن يمضي النكاح و لا شيء له من النحلة ، أو يفسخه عن نفسه و لا شيء عليه ، و لا يكون ذلك إلا بأمر السلطان .

Mas'alah: Is a husband liable for the full dower when the father's customary gift was not paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1580)

و سئل أبو عمران عمن تزوج بكرا من أبيها بمائتي دينار و العادة الجارية أنه إذا بذل

الزوج هذا العدد أن يعطيه الأب مائة و خمسين دينارا ، ثم مات الأب و لم يدفع للزوج شيئا قبل البناء بالبنت ثم دخل بها ثم فارقها فطلبت منه المائتين ، فطلب المائة و الخمسين لأجل العادة و عليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج المائتان أم لا ؟ و هل يتبع تركة الأب بالمائة و الخمسين أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's exception of items from his daughter's trousseau after consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1599)

*و سئل عمن زوج ابنته واستثنى من رحلها قطائع وشهد شاهد أن الاستثناء كان بعد الدخول مع البنت ، وشهد واحد بأنه كان قبل البناء ، فطعن الزوج فيه بأنه زوج خالة الزوجة ، فادعى الورثة عليه بأنه حاضر عند ذكر الاستثناء بعد البناء ، فاعتذر بأن صهره كان في الموت فمنعه ذلك ، خشية أن يقال قتله إن كلمته و وقع في نفسي أنه لا يلزمني لأن الرحل على قدر الصداق ، فهذا أوجب صمتي مع أن شهادة الاستثناء كانت بعد الدخول .

=فأجاب : إذا ثبتت الشهادة أن الأب استثنى قطائع بعد الدخول ، وعلم أنها ساقها وخرجت من ملكه إلى دار ابنته ، مضى قوله فيما استثناه إذا لم يطل الزمان طولا يقضي العرف والعادة أنه ما سكت إلا و قد ملك ابنته ما أخرج إذا لم تجر العادة أيضا بأن المستثني لا بد من ذكره عند سوق لجهاز ، و أما الطعن في الشاهد بأنه زوج الخالة ، فلا يقدح إذا ثبت من عدالته وانتفاء الحمية والتعصب ما لا يقتضي التهمة ، و أما من

شهد بأن الزوج مسلم حين حضر فيسأل الناس عن تسليمه ، فإن قال نطقا و لم يقل به الحاضرون فلا يقبل اعتذار الزوج بما ذكر إن استقلت الشهادة عليه بهذا نطقا ، إلا أن يثبت الزوج ما يدل على صحة اعتذار من إشفاقه ، ومثله يجهل هذا و إن لم يذكر تصريحه فيسأل عن الطريق التي بها علم تسليمه ، فإن قال بالقرائن نظر فيه هل هو ممن يعرف هذا أو لا ، فإن ثبت ما استثناه والباقي يقصر عما يقابل الصداق لا نصا و لا عادة و لم يوجد ما يكمل الجهاز ، فللزوج مقال في حطيطة ما يقابل ما قصر من الجهاز عن الصداق . [قاض أتته امرأة للتزويج وأحضرت شهادة بطلاقها من زوج كان لها]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a fraudulent dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=670)

قلت: أرأيت كل نكاح كان المهر فيه غررا لا يصلح إن أدرك قبل أن يبتني بها فرقت بينهما ولم يكن على الزوج من الصداق الذي سمى ولا من المتعة شيء، وإن دخل بها جعلت النكاح ثابتا وجعلت لها مهر مثلها؟ قال: نعم، إذا كان إنما جاء الفساد من قبل الصداق الذي سموا

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who discovers her husband's defect after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

ونقل المتيطي وابن فتوح كالشيخ: ولاطلاعها عليه بعد البناء لها المهر في المجنون

والأبرص والخصي القائم الذكر أو بعضه لا في المجبوب الممسوح، والحصور في الذكر كالزر، وسمع أصبغ ابن القاسم: من فرق بينه وبين امرأته لتجذمه قبل البناء؛ لا شيء عليه كنصرانية أسلمت قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband is impotent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

قلت: في إجراء قول ابن كنانة في الخصي والحصور والعنين نظر بناء على أن العلة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is impotent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

عنده مجرد تمكينها نفسها، أو هو مع كونه بصفة من يطأ، وبساطة العلة أرجح من تركيبها عند تساوي احتمالها، وقول ابن عبد الحكم في نقل الشيخ خامس.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband is impotent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

وروى ابن القاسم وابن نافع كأشهب، وبقول ابن القاسم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is impotent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

وروى ابن القصار: لها جميعه بعجزه، ولو لم يطل، وأرى لها نصفه، وتعاض من تمتعه بها كان المهر عبدا أو ثوبا، ولا تضمنه إن هلك، ولا ما نقص بانتفاع به إن كان شورة أو عينا اشتريت بها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's mahr when the husband delays separation for treatment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1351)

الشيخ عن محمد عن أصبغ: إن طال تمتعه بها أيام العلاج كأمد العنين في علاجه ككثير الأشهر المقارب للسنة؛ فلها كل المهر، ومثله لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father returning the dowry due to a condition about virginity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1358)

ابن رشد: نحوه قول نوازل سحنون من كتاب العيوب: من اشترى عبدا قال لبائعه: أبه عيب؟ قال: هو قائم العينين؛ فابتاعه، وسأل عن قائم العينين، فقيل: الذي لا يبصر؛ البيع لازم، ولا رد له، ورد الأب المهر إن شرط الفراق لم يتبع به الزوج؛ لأنه عوض وتتبع البنت أباها به؛ لأنه أتلفه بغير حق، وإن رده على بقائها في عصمته؛ رجع به عليه؛ لأنه عذر بالجهل في خطئه في مال ابنته أولا على قول ابن القاسم: لا تجوز هبة الأب مال ابنه الصغير، وعلى قول الأخوين بإمضائها، ويغرم الأب عوضها إن عذر بالجهل؛ فله

الرجوع على الزوج وإلا فلا، ويغرم ذلك لابنته، وإن رده على غير بيان، فحمله أشهب على غير الفدية، فأوجب للأب الرجوع على الزوج بما رد إليه، وحمله أصبغ على الفرقة، فأمضاه للزوج، ويغرمه الأب لابنته، وهذا كله على عدم حمل أنها بكر على شرط العذرة، وأما إذا حمل عليه، فرد الأب ماض، ولا غرم عليه لابنته، ولا بيان في قول أصبغ على ما يحمل الشرط من ذلك هل على مقتضى اللسان، أو على ما يعرفه الناس أنها العذراء؟.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a wife has a hidden defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

ابن القاسم: قال مالك: إنما يرجع به على وليها إن كان أباها أو أخاها، أو من يرى أنه يعلم ذلك فيها، وإن كان ابن عم أو مولى أو السلطان؛ فلا غرم عليها، وزاد المرأة بالخدمة إلا ما تستحال به.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the mahr when the wife has a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

سحنون: ويرجع بالمهر على من غرم، ولو كانت؛ رجع عليها لا ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling if the dower given by the husband is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1419)

المتيطي عن فضل: إن استحق ما أصدقه عن الزوج غيره، فغن لم يبن؛ فليس على الغير قيمته إلا أن يشاء، وخير الزوج في فسخه، ولا غرم عليه، وبقائه بغرمها، وبعد البناء يلزمه غرمها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's reimbursement for expenses on the dower property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1521)

اللخمي: قول ابن حبيب ترجع بنفقة الثمرة لا بما أنفقت على العبد، وترد نصف الغلة لا وجه له، ويختلف إن أنفقت على صغير ى غلة له أو دابة لا تركب أو شجر لا يطعم، وانتقل كل ذلك بنفقتها، ولم تأخذ غلة هل للزوج نصفه، ويدفع النفقة أو يكون فوتا، فعلى قول ابن مسلمة من استحق صغيرا كبر عند مشتريه، وأنفق عليه ليس له أخذه، بل قيمته يوم اشترى فالزوج أحرى لأنه وضع يده عليه، ولو أنفقت على العبد أو الأمة في صنعة تعلماها ففي رجوعها على الزوج بنصف النفقة، وسقوطها رواية المبسوط، وقول محمد، وأرى لها الأقل من نصفها أو نصف ما زاد ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to rescind the wife's manumission of the dower slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1528)

وقد علم فتركه ذلك رضي، ولو قام حينئذ رده إن شاء إن زاد على ثلثها ولم يعتق منه شيء، فإن طلقها قبل البناء فله نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the wife when the slave given as dower is freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1530)

لعتقه، ولا يتبعه بشيء كقول بشيء كقول مالك في ذي دين علم بعتق مدينه المعسر عبده فسكت، ولم يقم برده، وأخبرني بعض جلساء مالك أنه استحسن عدم رجوع الزوج على المرأة بشيء، وأحب إلى قوله الأول أن يرجع بنصف قيمته.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a woman has a hidden defect?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=321)

قال مالك: وإنما يكون ذلك لزوجها غرم على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها. فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها وتترك لها قدر ما يستحلها به.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin married with a large dower who secretly helps the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2020)

ومن كتاب محمد: ومن زوج البكر بصداق كبير فدست هي إلى الزوج ما أعانته به فلها أن ترجع بعد البناء محمد: ولو عقدت هي معه على ذلك لم ينفعه، وكذلك إن

حطته عنه، قاله مالك. [4/ 418]

Mas'alah: What happens to the Hajj portion of the dower if the wife dies before performing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

وقد قال مالك: إن نكح على شيء مسمى وإحجاجها، فماتت بعد البناء وقبل الحج، فلورثتها مثل ما كان ينفق عليها في الحج، ولا أرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to himself in his daughter's marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

من كتاب ابن المواز قال مالك: وما شرط الب فى الحباء لنفسه فى عقد نكاح ابنته فهو لها إن اتبعته، وإن طلقت قبل البناء فلها نصفه ونصفه للزوج، فى البكر والثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's gift if the husband ratifies it after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

قال ربيعة: إلا أن يقيم على إجازة ذلك له بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife with a defect undergoes treatment and the husband enjoys her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2131)

قال أصبغ: وإذا أقامت للعلاج وهو يتمتع بها، فإن طال ذلك كطول أمر العنين فى علاجه، فلها جميع الصداق، كالسنة وما قاربها من كثير الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband separates from a woman with a vaginal defect after hoping for a cure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2131)

قال ابن حبيب: وإذا أقام مع الرتقاء مثل السنة رجاء العلاج ثم أيس ففارق، فلها جميع الصداق لطول تلذذه، ولو تكلم بعد الشهر أو الأشهر يريد وفارق حينئذ وقال: قد تربصت رجاء العلاج، فإن ذكر ذلك من أول ما رآه، وأشهد أنه مجتنب لها لا يضاجع ولا يتلذذ فذلك له، فإن ادعت عليه جماعا [4/ 529]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife chooses separation due to defects discovered after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2137)

وإذا اطلعت على عيوبه بعد البناء، فاختارت الفراق فى الجنون والبرص، أو الالخصى قائم الذكر أو بعضه، فلها جميع الصداق وتعتد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband consummates without knowing of a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

فإن بنى ولم يعلم فصداق مثلها، ورجع بالزائد عليها.

Mas'alah: What is the dower when the husband consummates despite a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

فإن بنى والعيب به فالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave dying in the wife's possession before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

وفي العبد يموت بيدها مطلقا قبل البناء قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband recovering the dower when he returns his wife due to her defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=836)

ومعها) أي مع رده لها بعيبها، ولو كان هو معيبا أيضا (رجع) الزوج (بجميعه) أي الصداق الذي غرمه لها في عيب ترد به بغير شرط، وأما ما ترد به الشرط فإنه يرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها وكلامه في الحرة بدليل قوله على ولي لم يغب إلخ فقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife is returned due to a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=836)

و) رجع (عليه) [حاشية الدسوقي] الشرط. (قوله: أو بإسلام) الأولى أو بدين. (قوله: فظاهر) أي لأنه لا شيء لها؛ لأنها مدلسة. (قوله: فالفراق جاء من قبلها) أي مع بقاء سلعتها. (قوله: أي فمع الرد بسبب عيبه يجب لها المسمى) إذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذم وأبرص فإن كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فإنه لا مهر على من ذكر كما قال ابن عرفة ولا يعارض هذا قول المصنف فيما تقدم كدخول العنين والمجبوب؛ لأن ما تقدم محمول على ما إذا طلقا باختيارهما وما هنا ردا بعيبهما كما أشار بذلك الشارح فيما مر. (قوله: لا قيمة الولد) عطف على جميعه. (قوله: فكان يقول عقبه) أي عقب قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد. (قوله: أو لم يخبر بشيء) أي ودخل بها الزوج وحملت، ثم علم أنها أمة فردها وغرم الزوج إلخ. (قوله: لأنه حر) أي فليس لسيد أمه أخذه ولا بيعه فقد أتلفه الزوج بوطئه على سيد أمه فلذا غرم له قيمته. والحاصل أن سيد الأم له بيع كل ولد نشأ منها لكن لما وطئها ذلك الزوج وهو مغرور حكم على ذلك الولد بالحرية فلذا غرم الزوج قيمته؛ لأنه تسبب في إتلافه. (قوله: لأن الغرور سبب في إتلاف الصداق) أي على الزوج فلذا رجع به الزوج على الغار وقوله: لأن الغرور إلخ أي ووطء الزوج سبب في إتلاف الولد على سيد الأمة فلذا لا يرجع الزوج بقيمته على أحد، وقوله: وهو – أي الغرور – إن كان سببا في الوطء أي الذي هو سبب في إتلاف الولد، وقوله: إلا أنه قد لا ينشأ عن الوطء ولد الأولى حذفه ويقول: وإن كان سببا للوطء إلا أن المباشر مقدم إلخ تأمل. (قوله: فلا يرجع الزوج عليه بشيء) أي لا بالصداق ولا بقيمة الولد كما

سيأتي ذلك. (قوله: إذا لم يتول العقد) أي كالأجنبي الذي غر ولم يتول العقد فإنه لا يرجع عليه بشيء لا بالصداق ولا بقيمة الولد وهو قول المصنف لا إن لم يتوله، ولو كان الغرور من الأمة لكان على الزوج الأقل من المسمى وصداق المثل. (قوله: وسيأتي حكم غرور السيد) أي من أن الزوج يلزمه الأقل من المسمى وصداق المثل خلافا لما في خش من أنها أمة محللة على الزوج قيمتها وعليه في جميع تلك المفاهيم قيمة الولد. (قوله: على ولي) أي تولى العقد وقوله: لم يغب أي لم يغب عنها أي خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها وإنما رجع الزوج عليه بجميع الصداق؛ لأنه لما كان مخالطا لها وعالما بعيوبها وأخفاها على الزوج صار غارا له ومدلسا عليه. (قوله: فإن غاب عنها) أي لم يخالطها بحيث يخفى عليه عيبها حاضرا كان أو غائبا لم يرجع عليه وإنما يرجع على الزوجة إلا ربع دينار فإنه يتركه لها. (قوله: فليس المراد بالغيبة السفر) أي وإلا لاقتضى أنه متى كان حاضرا بالبلد رجع عليه كان مخالطا لها أم لا وليس كذلك بل المراد بالغيبة عنها عدم المخالطة لها بحيث يخفى عليه عيبها كما قلنا. (قوله: كالبعيد) أي في كون الرجوع على الزوجة. (قوله: كابن وأخ، وكذا عم وابن عم) أي فلا فرق في الولي الذي لم يغب عنها بين أن تكون قرابته قريبة أو بعيدة ومحل الرجوع على من ذكر إذا لم يكن لها مجبر وزوجها من ذكر بإذنه وإلا كان الغرم على المجبر. (قوله: ولا شيء عليها) أي فإذا رجع الزوج على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها وأخذ منه جميع الصداق الذي دفعه للزوجة فإن الولي لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when a wife is returned due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

وإذا ردت الزوجة بشيء من العيوب المتقدم ذكرها – رجع الزوج بجميع الصداق، وسواء دخل أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a wife has a defect discovered before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=716)

ومن تزوج امرأة، ثم ظهر على عيب بها يوجب ردها قبل الدخول بها فطلقها، واختار ردها، رجع بصداقها على وليها إذا كانالولي عالما بالعيب.

وإن لم يكن عالما بعيبها رجع على المرأة نفسها بالصداق، وترك لها منه قدر ما يستحل به فرجها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وإذا غرم الولي الصداق، لم يرجع به على المرأة. ولا يترك الزوج للولي شيئا إذا رجع عليه بالصداق فإن رجع على المرأة ترك منه قدر ما يستحل به فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman has a hidden defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1729)

امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها مهرها ورجع به على وليها

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation when the wife has a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1823)

وأما بعده فيثبت إن كان الخيار لها، فإن كان له والولي قريب لا يخفى عليه كأب أو أخ ثبت لها ورجع بالصداق كله عليه، ولا يرجع الولي عليها بشيء يعني: وأما بعد الدخول فيثبت الصداق إن كان الخيار لها؛ لأنها استحقته بالمسيس، ولا عذر له لأنه غار، وإن كان الخيار للزوج لكون العيب بها، فإن كان الولي قريبا لا يخفى عليه العيب لزم الزوج الصداق للمرأة، ثم يرجع بجميع ما دفعه لها على الولي إذ لم يخبره بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a wife with a defect arising after the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1903)

والرتقاء والمجنونة ونحوهما مما طرأ بعد العقد أو رضي به بعده كغيرهن، وإن لم يمكن وطؤهن .. لأن العيب الطارئ بعد العقد لزمه كما تقدم، وإذا لزمه كان لها من الحق ما للسالمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the dower perishes in the possession of one spouse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1929)

ولو تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه منهما وما يغاب عليه ممن هو في يديه، فإن قامت بينة فقولان .. لهذه المسألة نظائر في ضمان ما يغاب عليه وعدم ضمان ما لا يغاب عليه، وهي الرهن والعارية والمبيع بالخيار والمحبوسة في الثمن على المشهور في

المحبوسة، وما ذكره من عدم الضمان في ما لا يغاب عليه هو المشهور، وذكر ابن حارث أنهم اختلفوا إذا مات العبد في يدها ثم طلقها قبل البناء على قولين: روى أشهب أنه يرجع عليها بنصف قيمته. وقال أشهب وابن نافع: لا يرجع عليها بشيء، وهل يحلف من هو بيده فيما لم يغب عليه ما فرطت ولا ضيعت فينبغي أن يجري فيه الخلاف الذي في الرهن وفي سائر أيمان التهم. ثالثها: تتوجه على المتهم دون غيره. ورأى عبد الحق أن اليمين تتوجه، وإن قلنا أن أيمان التهم لا تتوجه في غير هذا الموضع لأنه قبض لحق نفسه. وقوله: (وما يغاب عليه ممن هو في يديه) أي: ضمانه ممن هو في يديه من الزوجين، وأما لو كان بيد أمين فهو كالأول، فإن قامت بينة بهلاك ما يغابعليه، فقال ابن القاسم: يبرأ؛ لأن الضمان عنده بالتهمة وقد زالت بقيام البينة، وقال أشهب: لا يبرأ لأن الضمان عنده [334/ أ] في هذا القسم بالأصالة، وظاهر هذين القولين التعميم؛ أي أعني سواء كان لهذا الذي يغاب عليه مكيلا أو موزونا أو عينا. وحكى في البيان ثالثا: أن العين تضمن مطلقا والمكيل الموزون يضمن إلا أن تقوم البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife knew of the defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1273)

تنبيهان. الأول: إذا علمت المرأة بموجب الفسخ كمحرم ومعتدة تزوجت في عدتها عالمة كل منهما بالحرمة والزوج غير عالم بذلك، فللزوج الرجوع بالصداق وإن لم يعثر على ذلك حتى دخل انظر (ز) في خيار الزوجين و(ح) في التدليس بالعيوب في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife's virginity is lost after the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1415)

الثالث: إذا اشترط أنها عذراء أو ما في معناه أو أصدقها صداقا على ما مر فسقطت عذرتها بوثبة أو زنا ونحوهما فإن تصادقا على حدوث ذلك بعد العقد أو قامت به بينة فهي مصيبة نزلت بالزوج، ويلزمه جميع الصداق إن دخل، ونصفه إن طلق قبل الدخول كما في جواب لابن أبي زيد المنقول في (ق) وغيره. ويدل له أيضا قول الناظم فيما مر: وهو لزوج آفة من بعده. وفي المدونة في كتاب الرجم عن مالك إن ظهر بالمرأة حمل قبل البناء وأنكره زوجها وصدقته بأنها زنت وأنه ما وطئها حدت ولا يلحقه الولد ولا لعان فيه. ابن القاسم: وهي زوجة إن شاء طلق وإن شاء أمسك. المتيطي فقول ابن القاسم: إن شاء طلق ولم يقل إن شاء رد يدل على أنه لا قيام له بالعيب إلا أن يقال: إنه لم يطلبه ابن عرفة: والأظهر أنه حادث بعد العقد أو محتمل الحدوث اهـ. أي: والقول للولي والزوجة في محتمل الحدوث أنه حادث وإلا لو كان القول للزوج لقال إن شاء رد فتأمله منصفا فقولها: إن شاء طلق يعني وعليه النصف كما تقدم عن ابن أبي زيد، وقولها: إن ظهر بها حمل يدل على أنه طرأ بعد العقد، وإلا فالنكاح فاسد فليست زوجة حينئذ. وقولها: ولا يلحق به الولد يعني إذا أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد وإلا فلا ينتفي عنه إلا بلعان ولو تصادقا على نفيه كما في (خ) وغيره لكنه يعكر عليه قوله: وهي زوجة لأنها إذا أتت به لدون ستة أشهر، فالنكاح فاسد وعليه فقوله: ولا لعان فيه إنما يتمشى على المردود عليه بلو في قول (خ) ولو تصادقا الخ. وأما إن اختلفا في حدوث الحمل وزوال عذرتها بوثبة ونحوها فادعت الحدوث وادعى هو القدم فيجري على ما يأتي في البيت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife returns her husband due to a defect?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1424)

تنبيه: سكت الناظم عما يكون للزوجة في الرد قبل البناء أو بعده، وأشار له (خ) بقوله: ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه انظر تفصيله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an impotent or castrated man?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=978)

(وتكمل بالسنة الصداق كدخول العنين؛ والمجبوب ثم يطلقان) اختيارا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when he consummates with a wife who has a hidden defect?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=683)

فإن دخل الزوج) بالتي (بها) شيء من العيوب المتقدمة (و) الحال أنه (لم يعلم به) عند الدخول (ودى) أي دفع (صداقها ورجع به) معنى كلامه أنه يلزمه أن يدفع له جميع الصداق ثم يرجع به (على أبيها) إن كان زوجها له، ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الأب على المرأة بشيء، وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التزويج أما إذا زوجها بحضورها، وكتما العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها وعليه، فإن رجع عليها فلا

رجوع لها على الولي، وإن رجع على الولي رجع الولي عليها. (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the full dower when the wife has a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1703)

[رجوعه بكل الصداق:] ومعها -أي: مع عيبها- رجع بجميعه، أي: الصداق لا قيمة الولد، فلا يرجع بها على الولي الغار.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a defective dower after receiving it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1727)

وعلى المشهور لو دخل بغير شرط في المتوسط جاز، إلا القريب جدا، كاليومين ونحوهما، فيجوز اشتراط الدخول قبل القبض، وضمنته الزوجة في هذه الأنكحة الفاسدة بعد القبض إن فات بحوالة سوق فأعلى كالبيع الفاسد، لا بالعقد على المشهور (1) . (1) قال في المنح: "(إن فات) الصداق بيدها بحوالة سوق فأعلى، وإن بنى بها ردت الصداق الممنوع أو عوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى النكاح، وهذا في الفاسد لصداقه أو عقده وأثر خللا في الصداق، وأما الفاسد لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق ="

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when the wife has a hidden defect?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=812)

(فإن دخل الزوج) بالتي (بها) شيء من العيوب المتقدمة (و) الحال أنه (لم يسلم به) عند الدخول (ودى) أي دفع (صداقها ورجع به) معنى كلامه أنه يلزمه أن يدفع له جميع الصداق ثم يرجع به (على أبيها) إن كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الأب على المرأة بشيء وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التزويج أما إذا زوجها بحضورها وكتما العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها وعليه فإن رجع عليها فلا رجوع لها على الولي وإن رجع على الولي رجع الولي عليها (وكذلك) مثل رجوع الزوج على الأب في الحكم (إن كان الذي زوجها أخوها) فإنه يرجع عليه وتنصيصه على الأب والأخ ليس للاختصاص بل مراده

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defective dower after consummation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وإن دخل بها جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها .

Mas'alah: What are the conditions for upholding a marriage with a defective dower after conversion to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3918)

ودخل راجع للمسألتين كما علم من التقرير؛ يعني أن النكاح المذكور يمضي بما وقع عليه العقد من الصداق الفاسد بشرطين، أحدهما أن يكون الصداق المذكور قد قبض قبل الإسلام كما علمت، الثاني أن يكون الزوج قد دخل بها قبل الإسلام وأن النكاح الواقع بينهم في حال كفرهم على غير صداق يمضي حيث دخل بها قبل إسلامها كما مر، وقد مر توجيه ذلك والله سبحانه أعلم. وألا يحصل قبض ولا دخول أو حصل أحدهما في مسألة الصداق الفاسد قبل الإسلام، بأن أسلما قبل

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower when spouses convert before or after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3919)

القبض والدخول أو أسلما قبل القبض فقط أو الدخول فقط أو أسلما قبل الدخول في مسألة الإسقاط ف إن الحكم في ذلك ک نكاح التفويض الآتي، ففي مسألة الصداق الفاسد إن أسلما ولم يحصل قبض ولا دخول، يخير الزوج بين أن يدفع للزوجة صداق المثل ويدخل ويلزمها النكاح وبين أن يطلق ولا شي، عليه، وكذا الحكم إن إسلما بعد قبض الصداق الفاسد وقبل الدخول ويلغى ما قبض، وأما إن أسلما بعد الدخول وقبل القبض فيلزمه صداق المثل والنكاح ثابت، فتلك ثلاث صور في مسألة الصداق الفاسد، وفيه رابعة وهي ما إذا قبض ودخل قبل الإسلام وهي الأولى، وأما إن أسلما قبل الدخول في مسألة الإسقاط فإنه يخير بين أن يدخل ويفرض المثل ويلزمها النكاح حيتنذ، وبين أن يطلق ولا شيء عليه لأمه فسخ قبل البناء وما ذكره المص فيما إذا قبض ولم يدخل من أنه كالتفويض هو قول ابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower when the spouses convert before or after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3921)

الثاني قد علمت أن المسألة الثانية على ضربين: أحدهما أن يدخلا قبل الإسلام وفيه قولان، أحدهما: ما مشى عليه المص وهو قول محمد أنه إن دخل بها قبل الإسلام ثبت النكاح ولا شيء لها، قال عياض: وهو الصحيح وإليه ذهب صاحب النكت. ابن يونس: وهو ظاهر نقله الشارح، قال: ولهذا اقتصر عليه الشيخ رحمه الله، ثانيهما أن لها صداق المثل وهو قول ابن أبي زيد واللخمي وغيرهما. قاله الشارح. الضرب الثاني أن يسلما قبل الدخول والحكم فيه ما قدمته، وحكى عياض أن الأشياخ لم يختلفوا في ذلك واختار اللخمي أن يكون لها ربع دينار. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when the wife converts to Islam before consummation and had received an invalid dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3921)

الثالث: اختلف إذا أسلمت الزوجة قبل البناء ولم يسلم الزوج وقد كانت قبضت الخمر، فلابن القاسم في العتبية أنها ترد قيمتها فاتت أم لا وتكسر عليها إن لم تفت، وله في كتاب ابن حبيب أنه لا شيء عليها لا نصف ولا غيره. اللخمي: وأرى إن أسلمت والخمر بيدها أن ترد إلى الزوج ولا تكسر؛ لأن إسلامها يفسخ النكاح ويسقط ملكها عن الصداق ويعود ملكا للزوج ويرجع في عينه، وإن فاتت غرمت قيمتها لأن

إسلامها يوجب رد الصداق إذا كان دنانير أو سلعة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse is returned due to a defect after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3973)

وبعده فمع عيبه المسمى يعني أنه إذا رد أحد الزوجين صاحبه بالعيب بعد البناء، فإن كان العيب بالرجل فلها المسمى بالدخول وهذا فيمن يتصور وطؤه كمجنون وأبرص، بخلاف العنين والمجبوب ومقطوع الذكر فإنه لا مهر عليهم، ولا يعارض هذا ما مر من أن دخول العنين

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse is returned due to a defect after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3974)

والمجبوب يوجب الصداق [لأنهما] (1) فيما تقدم طلقا وهنا طلق عليهما. قاله الشيخ بناني. وقوله: "فمع عيبه" أي مع ردها له بعيبه سواء كانت هي معيبة أم لا، ولو أراد كل منهما الرد فالظاهر أن لها عليه صداق مثلها إلا إن كان المسمى دونه فليس لها سواه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deficient dower after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4049)

ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول وصداق المثل بعده كما في كل فاسد لصداقه أو أغلبه، أشار إلى أن في إطلاق الفساد هنا تسامحا بقوله: وأتمه إن دخل يعني أن من نكح امرأة بأقل من الأقل مما تقدم بيانه، فإن دخل قبل فسخ نكاحه صح النكاح ووجب عليه أن يتم لها ما يحل به البضع مما تقدم ليس إلا، وإلا أي وإن لم يدخل فإنه يخير بين أن يتم لها واحدا شاءه من الثلاثة المتقدمة أي ربع دينار خالص أو ثلاثة دراهم خالصة أو عرض مقوم بالأقل منهما، فإن أتمه صح النكاح لأن من الناس من يجيزه بأقل مما ذكر، وإن لم يتمه فسخ بطلاق، ووجب نصف المسمى كما تقدم ووجب فيه النصف وإن فسخ قبل البناء لأنه ليس بمغلوب على الفسخ، فإذا لم يتمه مع تمكنه من إتمامه ويثبت النكاح فكأنه طلق اختيارا، ومن طلق قبل البناء لزمه النصف كما هو معلوم. والله سبحانه أعلم. وعلم من هذا أن قوله: "فسد" فيه تسامح فلذا فسرت تبعا لغيري قوله: "فسد" بتهيأ للفساد، وأما الفاسد حقيقة لصداقه فقاعدته أنه يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل، وقوله: "وأتمه إن دخل" أي ولا يفسخ النكاح، قال الشارح: وهو المشهور، وقال في المدونة: لا اختلاف فيه. انتهى. كلام الشارح. وما مر من أنه إذا لم يدخل وأتمه يثبت النكاح هو المشهور، وقيل لابد من فسخه. قاله الشارح. ومحصل هذه المسألة أن الزوج إذا بنى بزوجته لزمه إتمام واحد من الثلاثة المتقدمة، فإن لم يبن وجب عليه إتمامه إن أراد البناء، فإن لم يرده فسخ إن عزم على عدم إتمامه وإلا بقي له الخيار إلا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها ببقائها على تلك الحالة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقد علمت أن أكثر الصداق لا حد له إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower before and after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4055)

وأجاب بعضهم بأنه لما كان حكم الثانية في الصداق بعد البناء ليس كحكم الأولى إذ الأولى فيها الأكثر من المسمى وصداق المثل، وفي الثانية صداق المثل فقط كما هو قاعدة ما فسد لصداقه ذكرها بعد الأولى. انتهى. وبحث فيه الشيخ علي الأجهوري بأن الكلام هنا في فساد الصداق لا فيما يجب بعد البناء. انتهى. وقال الشيخ بناني: إنه لا يستغنى عنها بالأولى. انتهى. وهو ظاهر لأنهما مسألتان كل منهما مستقلة بحكم مغاير لحكم الأخرى، فجواب بعضهم حسن. والله سبحانه أعلم. وأشعر قوله: "لم يقيد الأجل" بأنه إذا وقع مطلقا كأتزوجك بمائة ولم يذكر كونها على الحلول أو التأجيل فإن النكاح صحيح وتعجل المائة كما في الشامل وشرحه. انتهى. نقله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife is returned due to defects before and after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1421)

فإن كان قبل البناءة فلا شيء لها من الصداق ولا نصف ولا غيره. وإن كان بعد البناء: فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون الغرور منها. الثاني: أن يكون من وليها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when it is lost in a marriage with uncertain dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1434)

فما كان قائما بعينه لم يفت فإنها ترد عينه. وما كان فائتا فإن كان فواته من سببها: فإنها ترد المثل فيما له مثل وترد قيمة ما ليس له مثل، والقيمة في ذلك يوم القبض. فإن كان الفوات من غير سببها، كذهاب العين أو الفوات بحوالة الأسواق فقيل: يكون الضمان منها أو من الزوج؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الضمان منها، وهو نص الكتاب. والثاني: أن الضمان منه، ولا شيء [له] [1] عليها وهو قول ابن حبيب، كما لو طلقها قبل البناء والصداق غرر [على] [2] أن الطلاق يلزم على مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband recovering the dower when returning a wife due to a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1410)

رجع بجميعه، لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ، ولا شيء عليها، [منح الجليل] رجع) الزوج إن شاء (بجميعه) أي الصداق الذي دفعه لها أو لوكيلها، وأما إن ردها بعيبها الذي ترد به بشرط السلامة منه فيرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها، كمن زوج ابنته على أن لها من الجهاز كذا فلم يوجد قاله عج والشيخ سالم، وكلام المصنف في الحرة بقرينة قوله على ولي لم يغب كابن وأخ إلخ، لا في الأمة إذ لا ولي لها من قرابتها مع سيدها فقوله (لا قيمة الولد) في غير محله، ومحله عقب قوله وعلى

غار غير ولي تولى العقد فيقول عقبه ولا يرجع عليه إن غره بحرية بقيمة الولد، والمعنى أن الزوج إذا غره أجنبي بحرية أمة تولى عقدها بإذن سيدها ولم يخبر أنه غير ولي وولدت وغرم الزوج قيمة ولدها لسيدها لحريته والمسمى فله الرجوع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لأنه تسبب في غرمه الصداق، وهو وإن تسبب في الوطء أيضا لكنه قد لا ينشأ عنه ولد، وأيضا الغرور سبب بعيد في تلف الولد على السيد، والوطء سببه القريب فقدم فاعله، فإن تولى الأجنبي عقدها بدون إذن سيدها غرم الزوج لسيدها صداق مثلها ورجع به على الغار وتحتم فسخ النكاح، فإن أخبر الأجنبي بأنه غير ولي فلا يرجع عليه الزوج بالصداق كما إذا لم يتول العقد، وإن كان الغار الأمة أو سيدها فسيأتي في قوله وعليه الأقل من المسمى إلخ. (على ولي) للزوجة صلة رجع (لم يغب) الولي عنها بأن يكون مخالطا لها ومطلعا على عيبها الظاهر قبل البناء كجذام، فإن غاب عنها أي لم يخالطها وخفى عليه عيبها فلا يرجع الزوج عليه، ومثل للولي الذي لم يغب فقال (كابن وأخ) وأب وعم، وأما العيب الذي لا يظهر إلا بالبناء كالعذيطة والعفل فلا يرجع فيه على الولي الذي لم يغب أيضا. (ولا شيء عليها) أي الزوجة من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا لم تحضر محل العقد لأنها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولي عليها ولا الزوج ولو فلس الولي أو

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse is returned due to a defect before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1599)

ش يعني إذا علم أحد الزوجين أن بالآخر عيبا ورده بذلك العيب قبل المسيس فلا

Mas'alah: What is the ruling on entering with a gift instead of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1612)

[تنبيهات الأول الدخول بالهدية] (تنبيهات الأول) قال في التوضيح: كره ابن القاسم الدخول بالهدية؛ لأنها ليست من الصداق؛ لأنه لو طلقها لم يكن له فيها شيء قيل له: فهل تدخل برهنها بالصداق رهنا؟ قال: نعم. قيل: فهل يجوز أن يتحمل عنه بالصداق ويبني؟ قال: أخبرني من أثق به أن بعض أهل العلم أجازه وأحب إلي أن يقدم لها ربع دينار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a wife has a hidden defect?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1447)

1478 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب , أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون أو جذام أو برص , فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower when non-Muslims embrace Islam before consummation or payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1514)

(وإلا) بأن لم تقبض ولم يدخل أو لم تقبض ودخل أو لم يدخل وقبض (فكالتفويض) في الثلاث صور في الفاسد ثم حصل إسلام فالزوج غير بين أن يدفع ـــــــ يفارقها فرفعت أمرها إلى الإمام فلا يتعرض لهما ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا بحكم الإسلام فالحاكم غير فيهم إن شاء حكم أو ترك أبو الحسن لقول الله تعالى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم} [المائدة: 42] عياض وظاهر المدونة أنه لا يشترط رضا أساقفتهم وهو قول سحنون وفي العتبية عن ابن القاسم أنه لا يحكم إلا برضا أساقفتهم ابن رشد ما في العتبية تفسير لما في المدونة لأن تفسير قوله بقوله أولى اهـ. وقوله ولم يفارقها الخ. مفهومه لو فارقها لقضى عليه لأنه حوزها نفسها والتأويل الأول لابن شبلون والثاني لابن أبي زيد والثالث للقابسي والرابع لابن الكاتب وغيره

واستظهره عياض فيظهر رجحانه (وإلا فكالتفويض) ما ذكره فيما إذا قبض ولم يدخل من أنه كالتفويض هو قول ابن القاسم فيها وقال غيره فيها إن قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى أو لم يبن ونقل في ضيح عن ابن محرز وغيره أن قول الغير هو المشهور وأنه خير من قول ابن القاسم وصرح اللخمي بأنه المعروف من المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower when non-Muslims embrace Islam before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1515)

للزوجة صداق المثل ويدخل ويلزمها النكاح وبين أن لا يدفع فتقع الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه هذا في الصورة الأولى، وأما في الثانية فيلزمه صداق المثل كالثالثة إن أراد الدخول ويلغي فيها ما قبض وعلى الصور الثلاث المذكورة اقتصر تت

ويدخل تحت إلا رابعة في الإسقاط أي: عقداه على الإسقاط ثم حصل إسلام قبل الدخول فإنه يخير بين أن يفرض ويدخل وبين أن يترك ولا شيء عليه لأنه فسخ قبل البناء

Mas'alah: How does the author distinguish between guarantee and loss of the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

وبما صورنا به المصنف علم أنه يحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغايرا وإن كان سبب ضمانه تلفه

Mas'alah: What is the ruling when the dower is reclaimed from the wife due to third-party ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

(واستحقاقه) من يدها جميعه يوجب رجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ وبمثل المثل أو الموصوف أو مقوما وبهذا يفارق النكاح البيع

Mas'alah: When does the wife return the value versus the equivalent of the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1559)

ويقيد قوله كنكاح بما إذا كان المقوم معينا وإلا فترجع بمثله لما علمت من أنها ترجع في استحقاقه أو تعييبه بمثل المثلى ومثل المقوم الموصوف لا المعين فبقيمته

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse when part of the dower is defective or lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1559)

وقوله: (أو بعضه) يرجع لهما أي استحقاق بعضه أو تعييب بعضه فإن الحكم مستوفيهما وهو بالنصب أو بالجر مراعاة لمحل الضمير أو للفظه في قوله وتعييبه لأنه مصدر مضاف لمفعوله فمحل الضمير نصب ولفظه مجرور

Mas'alah: What is the ruling on the dower when there are defects in the spouses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

ويستثنى من المصنف عيوب الزوجين فإن غير البالغ فيها كالبالغ كما هو ظاهر قول المصنف في الخيار والصداق بعدها ويوافقه تعليل المدونة لوجوب الصداق بعدها وإن كان غير مرتضى هنا بقوله لتلذذه بها وأخلاق شورتها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife sells with a discount and then dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1621)

وله إجازة فعلها وأشعر قوله دفع نصف الأرش الخ أنه باق فإن مات فعليها نصف المحاباة عند محمد وحكى اللخمي أنه لا يرجع عليها بشيء ذكر القولين ق وإنما لم يكن له فيما إذا باعته بمحاباة ثم طلق قبل البناء دفع نصف الثمن والشركة فيه وإنما له الرجوع عليها بالمحاباة فقط كما تقدم لأن البيع وقع منها بغين وقت ملكها له وهو لازم لا رد به كما سيأتي وذكر قسيم قوله وإن أسلمته فقال

Mas'alah: What are the different opinions on annulling a marriage with a defective dower?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=421)

فقيل: يفسخ أبدا وعكسه وقيل: يفسخ قبل البناء لا بعده قاله في المدونة وهو المشهور وعليه الشيخ وكلها لمالك، ولم يقف ابن عبد السلام على القول بعدم الفسخ لمالك لقوله ذكره غير واحد ولم ينسبه وأجابه خليل بأن عبد الوهاب في الإشراف نقله، وكذلك نقله ابن الجلاب أيضا.

Mas'alah: Is annulment of a marriage with a defective dower obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=421)

وظاهر كلام الشيخ أن فسخه قبل البناء على طريق الوجوب، وهو كذلك عند جميع المغاربة الذي هو منهم، وذهب العراقيون إلى أن ذلك على طريق الاستحباب، وكلاهما تأويل على المدونة ولو دعا الزوج إلى البناء والنفقة فأنفق ثم عثر على الفساد، وفسخ

فقيل يرجع بها عليها كمن اشترى من رجل داره على أن ينفق على البائع حياته، وقال عبد الله بن الوليد: لا يرجع بها عليها لأن الفسخ قبل البناء غير واجب إذ أجازه جماعة من العلماء إذا عجل ربع دينار، ورده بعض شيوخنا بأن الفرض الحكم بفسخه، ومراعاة الخلاف مع الحكم بنقضه لا يصح، ويجاب بأنه إنما قصد مراعاة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a defective dower after possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1014)

وضمنته بعد القبض إن فات (ش) يعني أن النكاح إذا وقع بعبد آبق أو بعير شارد وقلنا بفساده لصداقه فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل فإذا قبضته المرأة بعد ذلك فإنها تضمنه بالقبض فإن لم يفت في يدها بأن لم تحل عليه الأسواق ولا تغير في بدنه فإنها ترده للزوج وتأخذ منه [حاشية العدوي] قوله: أو متى شئت) بكسر التاء كما هو مفاد محشي تت ثم ذكر أن المعتمد أن متى شئت يجوز وهو قول ابن القاسم ففي المتيطية وإلى ميسرة أو إلى أن تطلبه المرأة به وهو الآن مليء أو معدم لا يجوز قاله ابن الماجشون وأصبغ وقال ابن القاسم إن كان مليئا جاز ونحوه لابن الحاجب وقال ابن عرفة ويفسخ وعن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه إلى أن تطلبه ككونه إلى ميسرة. (قوله: أو لم يقيد الأجل) المتيطي المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل وعليه الحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. (قوله: لو قال إلخ) وأجيب بأن مراده زاد على الدخول في الخمسين بأن حصل إتمامها. (قوله: وهذا القول هو المرجوع إليه) أي الذي رجع إليه ابن القاسم والمرجوع عنه الأربعون أي والذي رجع عنه ابن القاسم الأربعون وفي شرح عب والظاهر الفسخ من الخمسين ولو كانا

صغيرين يبلغها عمرهما وإن نقص عن الخمسين لم يفسد وظاهره ولو يسيرا جدا وطعنا في السن جدا . (قوله: كخراسان) معناه بلغة الفرس مطلع الشمس والأندلس بفتحتين أو ضمتين ك. (قوله: لا بشرط إلخ) أي ما لم يكن عقارا فيجوز بشرط الدخول قبله وظاهر كلامه أن مجرد الشرط يوجب الفساد وإن لم يحصل دخول بالفعل وكذا ظاهره أن الشرط مؤثر ولو تراضيا على إسقاطه بعد ذلك. (قوله: جدا) ثم هذا كله فيما وقع على رؤية سابقة أو وصف على ما تقدم أما غائب لم ير ولم يوصف فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل قال عج ويبقى النظر فيما إذا اشترط الدخول قبله فيما بين القريبة جدا وبين كمصر من المدينة ويبقى النظر أيضا في حكم ما كان دون كخراسان من الأندلس وفوق كمصر من المدينة والظاهر أن ما قارب كلا يعطى حكم ما قاربه والمتوسط يحتاط فيه فيعطى حكم البعيد في الأولى. (قوله: كاليومين والثلاثة) ونحو ذلك كذا كتب بعض الشيوخ ويفسر بالأربعة والخمسة فإن أصبغ قال بها. (قوله: بالعين الغائبة) أراد بها النقدين وصورتها أن يقول أدفع لك العشرين دينارا التي في صندوقي في إسكندرية وقوله إن اشترط الخلف أي أنها إن ضاعت أعطيك بدلها، وذلك لأن العين لا تراد لذاتها . (قوله: وضمنته بعد القبض إلخ) ليس الفوات شرطا في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان والفوات مرتب عليه أي ويرد قيمته إن فات فقوله: في البيوع الفاسدة وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن، وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله

صداق مثلها وإن فات في يدها بأن حالت عليه الأسواق فأعلى فإنه يبقى في يدها وتدفع قيمته للزوج يوم قبضته وتأخذ صداق مثلها كما في البيوع الفاسدة وبعبارة كلام المؤلف في الفاسد لصداقه أو لعقده إذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما ونحوه وكذا في الفاسد لعقده إذا حصل فيه الضمان قبل الدخول كما إذا قبضت

الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فإن ضمانه منها فالفاسد لعقده وصداقه يتفقان فيما إذا قبضته وتلف منها قبل الدخول، وأما بعده فيتفقان أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه وكان الواجب في الفاسد لعقده صداق المثل، وأما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق فيه كضمانه في الصحيح. (ص)

Mas'alah: On whom does the husband have recourse for the dower when deceived by a defect in the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=704)

هذا كما قال عمر رضي الله عنه رجوعه على من غره بعد أداء صداقها لما استحل من فرجها فإن كانت هي الغارة رجع عليها وترك لها ربع دينار لئلا يعرى البضع عن الصداق وإن كان وليها رجع عليها وظاهره سواء كان غروره بالقول أو بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife knew of the slave's freedom?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=377)

قوله: (ويرجع إن أصدقها من تعلم بعتقه عليها) في بعض النسخ يعلم بالياء – المثناة من أسفل، فيكون موافقا لقول ابن الحاجب: وهو عالم [2]، وإن خالفه في التوضيح؛ إذ قال: لم يرجع بشيء على الأصح، وعلى هذا فقصد المصنف التنبيه على الوجه المشكل؛ لأنه إذا لم يعلم كان أحرى أن يرجع عليها، يريد وهي عالمة، وربما يتلمح ذلك من قوله بعد: (وإن علم) أي: الولي دونها، وفي بعض النسخ (تعلم) بالمثناة من فوق، فيكون قد شرط في رجوعه عليها علمها هي، فمتى علمت رجع عليها سواء علم

هو أم لم يعلم، ومتى لم تعلم هي لم يرجع عليها سواء علم هو أم لم يعلم، فهذه أربع صور، صورتان في المنطوق، وصورتان في المفهوم، وقد ذكر اللخمي جميعها. وحاصل ما عنده فيها: أنها إن علمت أنه قريبها دونه رجع عليها، وفي عكسه لا يرجع عليها، واختلف في رجوعها عليه وإن علما جميعا أو جهلا ثم علما رجع عليها واستحسن مالك مرة عدم رجوعه، وإن جهلا جميعا فهو أبين في عدم الرجوع كهلاكه بأمر من الله – تعالى – وتنزيل ما في هذه النسخة على كلام اللخمي سهل، إلا أنه في بعض الصور بالاتفاق، وفي بعضها على قول [3]. (1) في (ن 3) : (فيفسخ) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 282، ونصه بتمامه: (ولو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم ترجع بشيء على الأصح) . (3) شرح الحطاب رحمه الله المسألة، وأطال فيها ثم ختمها بقوله: (وكلام ابن غازي على هذه المسألة جيد والله أعلم) . انظر: مواهب الجليل: 3/ 513.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has a defect and the marriage is annulled after consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1351)

قوله: (وبعده فمع عيبه المسمى) أي: فإن كان الرد بعد البناء [3] فالواجب للزوجة مع عيب الزوج الصداق المسمى؛ لأنها استحقته بالمسيس، ولا عذر له؛ لأنه غار.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when the wife has a defect and the guardian is a close relative?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1351)

قوله: (ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد علي ولي لم يغب كابن وأخ) أي: وإن كان الرد مع عيب المرأة [4] رجع الزوج بجميع الصداق الذي غرمه لها، لا قيمة الولد على الولي القريب الذي لا يخفى عليه عيبها كالابن، والأب [5]، والأخ، وقاله مالك في الموطأ [6]، وقيل: إنما يرجع في الخفي [7] على المرأة، وظاهر كلام اللخمي: أن داء الفرج الباطن لا شيء على الولي فيه [8].

Mas'alah: What happens if the dower is deficient and consummation has occurred?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1380)

قوله: (وأتمه إن دخل) أي: فإن نقص الصداق عن [7] أحد الأمور المذكورة أتمه الزوج إن دخل، ولا يفسخ [8]، وهو المشهور، وقال في المدونة: للاختلاف فيه [9].

Mas'alah: What is the ruling if a slave is given as dower and discovered after consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1387)

قوله: (وبعد البناء تملكه) أي: فإن لم يعثر على ذلك حتى دخل العبد بالزوجة فإن

النكاح يفسخ وتملكه [8].

Sub–topic – Dower Entitlement Before Consummation

Mas'alah: When is the wife liable for the dower she received?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1751)

قال صاحب البيان المرأة ضامنة المعين وما يغلب عليه من العروض إلا أن تقوم البينة على تلفه كالعارية وعلى القول بأن الغلات تختص بها تضمن وإن قامت البينة وما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وروي عن مالك

Mas'alah: What does the wife own of the dower before consummation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2292)

وقد اختلف الفقهاء فيما تملكه المرأة من صداقها قبل الدخول فالظاهر من مذهب مالك أنها لا تملك منه قبل الدخول بها إلا نصفه وأن الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه شيء ولا له عليها ولو سلم الصداق وطلق قبل الدخول أخذ نصفه ناقصا أو ناميا والتمام والنقصان بينهما وقال بهذا طائفة من أصحاب مالك وقد روي عن مالك وقالت به أيضا طائفة من أصحابه تستحق المرأة المهر كله بالعقد واستدل القائلون بذلك بالموت قبل الدخول وأنه لا يستحق به الصداق كله وكذلك وجوب الزكاة في الماشية إذا كانت بعينها ولا يقال للزوج أد الزكاة عنها وكذلك تدخل بامرأتك ولو كانت بينهما لم يجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود

إلا نصف شاة فلما أوجب عليها شاة علم أنها كلها على ملكها وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته المرأة أو كان معينا في غير ذمة الزوج وهكذا قبل الدخول كان منها وكان له أن يدخل بها بغير شيء واعتلوا أيضا بأن الصداق لو كان أبوها عتق عليها عقيب العقد ولم ينظر الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3481)

ومن كتاب محمد: وإذا وهبته قبل البناء جميع صداقها جبر على أن لا يدخل بها حتى يعطيها ربع دينار فأكثر، فإن لم يفعل حتى طلق فلا شيء عليه، ولو قبضته ثم وهبته فلا شيء لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of the dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3492)

قال الشيخ: وقول ابن القاسم أصح، لأن ملك الزوجة للصداق ملك غير مستقر قبل البناء، فإذا وقع البناء صح ملكها له، ووجب عليه ضمانه، ولها غلته، فإذا طلق الزوج قبل البناء صح ملكها لنصفه، وملكه لنصفه، فوجب أن تكون الغلة بينهما.

Mas'alah: Is the husband liable for the produce of the dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3492)

وأما الزوج فهو ضامن لما اغتل من عين وغيره، لأنه متعد فيما يستغل وفي حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the dower before consummation and on nikah al-tafwid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=490)

ويستحب لكل من تزوج امرأة أن ينقدها صداقها كله أو ربع دينار منه قبل الدخول فان لم يفعل ودخل بها قبل أن ينقدها فلا شيء عليه في تأخير الصداق فالنكاح جائز وهو النكاح المعروف عند أصحابنا بنكاح التفويض فإن دخل بها فلها صداق مثلها في المال والجمال والمنصب والحال وفي ناحية الرجل أيضا ولا ينظر إلى قراباتها عند مالك وان طلقها قبل البناء والتسمية فلها

المتعة فقط وان ماتت ورثها وإن مات ولم يبن بها فلا صداق لها ولا متعة ولها الميراث وعليها العدة وإنما يجب صداق المثل بالبناء لمن لم يسم لها صداق قبل

Mas'alah: What happens to the dower if the wife buys something with it and then is divorced before consummation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=759)

فصل [9 - إذا اشترت بالصداق شيئا من مصلحتها ثم طلقت قبل الدخول] : إذا قبضت الصداق فاشترت به شيئا من مصلحتها أو مصلحة زوجها مما جرى العرف في موضعهما بأن تتجهز المرأة به لزوجها ثم طلقت قبل الدخول، فله نصف ما ابتاعته ولا

يلزمها أن تغرم له نصفه عينا، فلو طالبها بنصف ما ابتاعته (1) في (م) : بتمليكها إياه. (2) انظر: المدونة: 2/ 174 – 178، التفريع: 2/ 39 – 43، الرسالة ص 202، الكافي ص 251 – 253. (3) وقال الشافعي: إذا سمى فإنها تملكه بمجرد العقد ملكا مستقرا (انظر الأم: 5/ 60) . (4) في (م) : كذلك. (5) في (م) ، و (ر) أصلا.

فأرادت هي أن تتمسك به وتعطيه مثل نصف ما أعطاها عينا لم يكن لها ذلك إلا برضاه، فإن كان الذي اشترته به شيئا تختص هي بمنفعته، فإن عليها أن تغرم له نصف العين الذي أخذت منه [1]، وعند أبي حنيفة والشافعي يلزمها أن تغرم له نصف العين الذي أخذت منه على كل وجه [2]، ودليلنا أن العرف إذا كان جاريا بأن المرأة تتجهز [3] للرجل، وأنه يلتمس ذلك وعليه مضت عادة أهل بلدهم وجب متى فعلته أن يكون عليها نصاب ما اشترته، لأنه على ذلك دخل فكأنها قد فعلته بأمره لأنه قد علم أنها تصرفه فيه، فإذا كان العرف جاريا بذلك صار كأنه صرح فقال: قد أذنت لك أن تشتري بصداقك جهازا، فإذا طلقها قبل الدخول لم يكن له إلا نصف ما اشترته به. ودليلنا على وجوب ما ذكرناه قوله تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف} [4]، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ صداق فاطمة – رضي الله عنها – فصرفه في جهازها من طيب وفراش ووسادتين على ما روي في الخبر [5] وفعله على الوجوب، ولأن عليا – رضي الله عنه – حكم بذلك في قضية ارتفع [6] إليه فيها: قضى على الأب بوجوب تجهيز ابنته، وقال للزوج لما طلق وطلب نصف ما دفعه وقال: أعطيت [7] دراهم وآخذ صوفا وخرقا فقال: أنت أضعت مالك [8]، ولم يخالف عليه أحد، فأما إذا صرفته في شيء تختص به مثل شراء عقار للتجارة [9] (1) انظر: المدونة: 2/ 177 – 179، التفريع: 2/ 41، الكافي ص 252. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 188، الأم: 5/ 61 – 62. (3) في (ق) : تجهز. (4) سورة الأعراف، الآية: 199. (5) سبق تخريج

الحديث في الصفحة (753) . (6) في (م) : ارتفعت. (7) في (م) : أعطى. (8) أخرجه الإمام مالك مختصرا: 2/ 573. (9) للتجارة: سقطت من (م) .

أو تجارة أو غير ذلك فإنها تغرم [1] نصفه عينا؛ لأنها انفردت بمنفعته دونه لأنه لم يدخل على ذلك، فكان كما لو قضت [2] به دينا.

Mas'alah: What is the ruling on dower if divorce occurs before consummation and before specifying the dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=769)

فصل [23 - إن طلق قبل الدخول والتسمية] : وإنما قلنا: إنه إن طلق قبل الدخول والتسمية فلا مهر عليه، لأن المهر لا يستحق إلا بدخول أو بموت بعد تسمية وقد عدما، وأما المتعة فنذكرها [2] فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower before and after consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1682)

و سئل عن ناكح يسوق في نكاحه سياقة من جملة الصداق ، و ربما وجدتها غير محدودة و لا معلومة ، فتعود لجهل في الصداق ، فما الحكم قبل البناء و بعده ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of two dirhams before and after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=654)

قلت: أرأيت إن تزوجها على درهمين ولم يبن بها، أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويرفع بها إلى صداق مثلها أو يرفع بها إلى أدنى مما يستحل به النساء في قول مالك وكيف إن كان قد بنى بها ماذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ إذا كان قد بنى بها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال إن أمهر ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقر النكاح ولم يفسخ، قال ابن القاسم: ورأيي إن كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a specified dower before and after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=666)

قلت: فإن قالوا قد أنكحناك فلانة بغير صداق فدخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، وإن لم يدخل بها فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت، وقد بلغني ذلك أيضا عن مالك وقد قيل إنه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nu lah) in a marriage contract if the husband dies or divorces before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

المتيطي: لو مات الزوج قبل البناء أو طلق؛ لم ترجع النحلة لأبيها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with no dower when both spouses convert to Islam before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1305)

وإن أسلما قبل البناء؛ فله البناء إن أعطاها مهر مثلها، وإلا فرق بينهما، ولا شيء عليه، وفي حملها في عقدهما على أن لا مهر على قول ابن حبيب أو محمد ثالثها كتمانه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage before consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1427)

قلت: الذي لأبي زيد في سماع يحيى ما نصه: يفسخ النكاح ما لم يبن، وإن بنى نظر إلى ما أعطاها من المؤجل إلى خمس سنين، فيقال: ما صداق مثلها على هذا المؤجل المسمى لها إلى خمس سنين، فما كان قل أو كثر أضيف إلى ذلك المؤجل تأخذه نقدا، وبقيت الخمسون لأجلها، وقال أصبغ كقول أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband's payment is reclaimed before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1473)

وللصقلي في كتاب الهبة عن أصبغ: إن استحق ما دفعه الزوج قبل البناء أو قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1520)

قلت: يرد الأول بأن الردة قبل البناء كاستحقاق أحد العوضين مع الاتفاق على ملكهما بعقد البيع الصحيح، والثاني بأن الموت إن كان لا يوجب شيئا فلا يوجب استقرارا، ومنع إيجابه لأنه إيجاب شرعي لا عقلي، فجائز كونه به لدورانه معه، والدوران طريق شرعي، وطلاقه قبل بنائه يوجب له نصفه وفسخه قبله ولو لموجب حدث بعد صحبته يسقط كله.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the husband to pay a quarter dinar before consummation to avoid a marriage without dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1535)

للنكاح بغير مهر، وعزاه الصقلي للموازية بلفظ: جبر على دفع ربع دينار قبل البناء، وأغرق شهود بلدنا في رعي هذه الذريعة فامتنعوا من الشهادة في هبتها مهرها لزوجها، ولو بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces his wife before consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=520)

ما جاء في إرخاء الستور إرخاء الستور كناية عن تخلية الرجل مع امرأته وخلوته بها، وإن لم يكن ثم غلق باب ولا إرخاء ستر. وأصل هذا الباب قول الله عز وجل: {وإن

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] . فصل

Mas'alah: What does the wife receive of the dower if divorced before consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=520)

فإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقا فليس لها إلا نصفه، نصف العاجل ونصف الآجل إن كان فيه آجل، لا تستوجب جميعه إلا بالموت أو الدخول، أو ما يقوم مقام الدخول بها عند مالك من طول المقام معها والالتذاذ بها. فصل

Mas'alah: When does the dower become obligatory in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=702)

إرخاء الستور يوجب الصداق حالة وهي ذكره وتسميته، وحالة استقرار وهي بالدخول، إلا أن الله تعالى لما علم أن الدخول سر لا يطلع عليه نصب عليه علامته من الخلوة والتمكن من الاستيفاء فقام ذلك مقام (1) الرتق ضد الفتق ومحركة جمع رتقة وهي الرتبة، والرتق مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصة. ترتيب القاموس 2/ 300. (2) القرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له: العفلة. النهاية 4/ 54، الشرح الصغير 3/ 260. (3) لحم يبز في قبلها يشبه الأدرة ولا يخلو عن رشح وقيل: رغوة تحدث في

الفرج عند الجماع. الشرح الصغير 3/ 260. (4) قال ابن عبد البر: ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ولا بالعور ولا بأنها غير عذراء. الكافي 2/ 566. (5) القزع حلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة. النهاية 4/ 59. (6) البشم، التخمة من الدسم. النهاية 1/ 131. (7) أي نتونة فرجها لأنه منفر جدا. الشرح الصغير 3/ 260. (8) ذبل الشيء يذبل ذبولا: ضمر، وفرس ذابل ضامر. المشوف المعلم 1/ 296، وقال في ترتيب القاموس 2/ 250: الذبلاء اليابسة الشفة. (9) ثابت بن بندار، أبو المعالي، البقال الدينوري ثم البغدادي، شيخ صالح توفي سنة 490. معرفة القراء الكبار للذهبي 1/ 188، تذكرة الحفاظ له ص 1232 – 1233.

العيان فيه، ولهذا المعنى وقعت الإشارة بأن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا أرخيت الستور عليها فقد وجب الصداق [1]. وشرط بعض العلماء أن يكون ذلك في بيت البناء؛ لأن الخلوة في غيره لم توضع لهذا فربما وقع وربما لم يقع، والأصل العدم، فلا يتحقق الوجود إلا بيقين أو بظاهر يدل عليه وهذا هو اختيار سعيد بن المسيب [2]. وسوى سائر العلماء بين الأمرين لأن الخلوة إذا وقعت ولا وازع من الطبع ولا من الشرع فالظاهر وقوع الوطء فقضى به، وهذا بناء على مسألة من أصول الفقه قد قدمناها وهي إذا تعارض أصل وظاهر بما يقضى منهما، وأحكامه مختلفة وعلى الأدلة مبينة وقررنا المسألة في كتاب التلخيص على غيرها واستوفينا الأدلة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting her dower to the husband before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2059)

وإذا وهبته قبل البناء جميع صداقها، خير على أن لا يدخل يعطيها ربع دينار فأكثر، فإن لم يفعل حتى طلق فلا شيء لها عليه، ولو قبضته ثم وهبته له فلا شيء لأحدهما على الآخر، وإن وهبته لأجنبي، رجع عليها الزوج بنصفه قال ابن القاسم: فترجع هي على الموهوب فتغرمه ما غرمت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

وإن طلقها قبل البناء فعليه نصف قيمة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dower if the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)

وكيف إن طلق قبل البناء؟

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the woman or her family after the marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

واما ما جعل لجنبى لا يملك عقد النكاح على ان يزوجه فذلك له، وإنكما أعطاه على أن يقوم له قال: وما اكرمت به المرأة أو أبوها أو أهلها بعد العقد، ثم طلق، فلا شيء فيه للزوج، ولو كان فى العقد كان لها نصفه؛ قبضته او لم تقبضه، وللزوج نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the wife before consummation if divorce or annulment occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2094)

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن أهدى إلى زوجته هدية ثم طلق قبل البناء، والهدية قائمة، فلا شيء له من الهدية، وإنما يرجع بنصف الصداق إن دفعه. قال: ولو عثر على فساد النكاح، ففسخ قبل البناء، فله اخذ الهدية إن وجدها، وإن ماتت فلا شيء له. وقد تقدم فى باب الصداق يشترى به شوار شيء من هذا.

Mas'alah: What are the rulings on a slave given as dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2096)

ومن كتاب ابن المواز: وما أصدقها من عبد ثم طلق قبل البناء وقد هلك بيدها أو بيدها فهو منهما، وما أغل بيده أو بيدها فهو بينهما. وكذلك الحائط، ويعطى من أنفق منهما فى علاجه شيئا ذلك من الغلة لا يجاوزها، وما وهب للعبد أوكسب عند أحدهما فبينهما. يغرم نصفه من أخذه؛ استهلكه أو لم يستهلكه. وكذلك غلة الحيوان ونسلها بينهما. وما جنى على العبد فأرشه بينهما، وكذلك عليهما ما جنى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation and the dower is from the father's third?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

وإذا طلق قبل بنائه فلها النصف من ثلث أبيها على الأصح، ولا شيء للزوج [1] من النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave is divorced before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

ولا مهر إن لم يدخل بطلقة بائنة لا طلقتين على المشهور إن لم يعتقه أو يبيعه، إلا أن يرد به ولم يعلم قبل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian accepting less dower for a ward before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

وللوصي) في محجورته. (قبله) أي الدخول وإن لم ترض هي حيث كان نظرا لها لا بعده، ولو مجبرا لتقرره بالوطء فإسقاط شيء منه غير نظر فليس الوصي كالأب لقوة تصرف الأب دونه)

Mas'alah: What is the meaning of 'before touching' in the context of dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

قبل المس) متعلق بالطلاق أو حال منه وجملة ولها أخذه معترضة وأراد بالمس الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامتها سنة ببيتها، إذ هي يتكمل بها الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if divorce occurs before consummation and the dower is in the possession of both spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

منهما) معا إذا طلق قبل البناء فلا رجوع لواحد منهما على الآخر ويحلف من كان بيده أنه ما فرط على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on the wife's knowledge of the dower before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1969)

فصل [في علم الزوجة قبل الدخول بما عليه وكالة الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on the agent agreeing to pay extra dower before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1970)

فصل [في رضا الرسول قبل الدخول أن يدفع الزيادة]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation or the

marriage is invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2084)

باب الحكم في الصداق إذا طلق قبل البناء، أو كان النكاح فاسدا، وإذا ملك أحد الزوجين الآخر، أو ارتد، أو أعتقت الأمة، أو حدث رضاع

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower if divorced before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2102)

فصل [في ضمان الصداق إذا طلقت قبل البناء] الزوجة في ضمان الصداق إذا طلقت [1] قبل البناء على ثلاثة أقسام: فإن كان عينا ضمنته مع عدم البينة. واختلف إذا علم ضياعه، فقال محمد: لا شيء [2] عليها. وقال أصبغ: تضمنه قال: لأنها لو اتجرت [3] فيه، فأصابت فيه مثله، لم يكن للزوج فيه شيء. والأول أحسن، ومحملها فيه على أنها لتجهز [4] به حتى يعلم غير ذلك. وأيضا فإنه ليس شأن النساء التجارة بمثل ذلك [5]. وإن كان الصداق عرضا، لم تصدق في تلفه. وإن كان مما [6] لا يغاب عليه كالعبد أو الدابة [7] – صدقت إن ادعت تلف ذلك، وكذلك إن ادعت موته في غير جماعة، ولم تصدق تلفه [8] إن كانت [9] في حضر، أو في سفر بين جماعة. وإن كان الصداق عينا فتجهزت [10] به وعلم ذلك، ثم ادعت ضياعه وقد طلقت، لم تصدق إلا أن يعلم ذلك، وإن ادعت تلفه وهي في العصمة [11] صدقت، ولم يكن للزوج أن يكلفها غرمه لتتجهز به [12]. قال عبد الملك في كتاب محمد [13]: لأنه مالها، لا حق له فيه، فإذا قالت (1) في (ش 1) : (كان) . (2) قوله: (لا شيء) ساقط من (ح) . (3) في (ح) : (تجرت) . (4) في (ب) : (لا تتجهز) ، وفي (ت) : (تتجهز)

. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 495. (6) في (ب) و (ت) : (ما) . (7) في (ش 1) : (كعبد ودابة) ، وفي (ح) : (كعبد أو دابة) . (8) قوله: (تلفه) زيادة من (ش 1) . (9) في (ش 1) : (كان) . (10) في (ب) و (ت) و (ح) : (فتجهزت) . (11) قوله: (وقد طلقت؛ لم تصدق إلا أن. . . العصمة) ساقط من (ح) . (12) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (لتجهز به) . (13) قوله: (كتاب محمد) ساقط من (ب) ، وفي (ش 1) : (كتاب ابن حبيب) .

Mas'alah: What is the ruling on dower liability when a minor married by his father divorces after puberty?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=684)

فصل تزويج الصغير وطلاقة بعدالبلوغ وإذا زوج الصبي فبلغ فطلق قبل الدخول فعليه نصفل الصداق، وإن دخل بها فعليه الصداق كله فإن زوجه أبوه ولا مال له فالصداق على الأب، ولا ينتقل وجوبه إلى الابن بيسره، وإن كان له مال عند العقد فالصداق في مال الابن ولا ينتقل إلى الأب لعسره. وإن بلغ الابن معسرا قبل الدخول وقد كان موسرا عندالعقد: فالصداق دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given with the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=753)

فصل في الهداية والهبة مع الصداق فإن تزوج على صداق مسمى، ثم أهدى إليها أو إلى أحد من أهلها هدية أو حباه بحبوة أو صنع به معروفا، ثم طلقها قبل الدخول بها، فلا

رجعة له في هبته لها ولا لغيرها من أهلها، وهو مفارق لما شرط عليه من عقدة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a marriage is dissolved before or after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1667)

نصها: ولا تحرم إن لم تمس على آبائه وأبنائه (وما فسخ بعده فالمسمى) فيها لابن القاسم: كل ما فسخ قبل البناء مما فسد لعقده ففيه المسمى وما فسخ من جميع ما ذكرنا قبل البناء فلا صداق فيه وترده إن كانت قبضته (وإلا فصداق المثل) تقدم نص المدونة في صريح الشغار أنه إن فسخ قبل البناء فلا صداق لها، وإن فسخ بعد البناء كان لها صداق المثل (وسقط بالفسخ قبله) تقدم نصها: ما فسخ قبل البناء لا صداق فيه وترده إن كانت قبضته (إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه) فيها: من نكح بدرهمين أو ما يساويهما فإن تم لها ثلاثة دراهم ثبت النكاح وإن أبى فسخ إلا أن يدخل فيجبر على إتمامها ولا يفسخ النكاح للاختلاف فيه. قال ابن القاسم: وإن طلق قبل البناء فلها نصف الدرهمين. انتهى نصها. يبقى النظر إذا فسخ قبل البناء، هل يلزم نصف الدرهمين؟ في ذلك قولان مشهوران. قال بالأول محمد وجماعة وصوبه القابسي. وقال بالثاني الجلاب وجماعة وصوبه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

وقبل البناء بانت مكانها) من المدونة: إن أسلمت قبل البناء بانت ولا مهر لها وإن

قبضته ردته

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife commits zina before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

فزنت قال: هذه نازلة نزلت بالزوج ويلزمه جميع الصداق إن دخل، ونصفه إن طلق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife is returned before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

(ومع الرد قبل البناء فلا صداق)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife separates due to her husband's defect before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

ابن حبيب: إن طلق العيب لاطلاعها عليه قبل بنائه فلا مهر لها في خصي ولا مجبوب ولا عنين ولا حصور إذ لا أجل في ذلك وكذلك المجنون بعد السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife separates due to her husband's defect before consummation according to al-Kafi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

وقال في الكافي: إن فارقته قبل بنائه لعيبه فلا شيء لها إلا في العنين فقط لأنه غرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a couple is separated before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

ابن القاسم: من فرق

Mas'alah: What is the ruling if the marriage is not consummated and one party accepts the additional dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1763)

وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر إلا إن التزم الوكيل الألف) . من المدونة: إن علم بذلك قبل البناء قيل للزوج إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما بطلقة إلا أن ترضى المرأة بالألف فيثبت النكاح، وإن قال الرسول أنا أغرم الألف التي زدت وأبى الزوج لم يلزمه النكاح بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

وعبارة المدونة: كل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو

لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نما أو الوالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's manumission of a slave given as dower and subsequent divorce before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1775)

ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء) من المدونة: إن كان صداقها عبدا فأعتقته ثم طلقها غرمت نصف قيمته يوم العتق ولا يرد

العتق، موسرة كانت أو معسرة، لأنها إن كانت معسرة يوم العتق وقد علم الزوج فتركه ذلك رضا، ولو قام حينئذ رده إن شاء إن زاد على ثلثها ولم يعتق منه شيء، ثم إن طلق قبل البناء فله نصفه. قال مالك: ويعتق عليها نصفه، وكذلك لو أعتقت عبدها ولا مال لها غيره فرد الزوج عتقها ثم مات أو طلق عليها جميعه، وكذلك ما رد من عتق مفلس ثم أيسر وهو بيده قال مالك: يعتق عليه. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في الزوجة يعتق عليها: فلا أدري هل رأى أن يقضى عليها أم لا. والذي أرى أن لا يقضى عليها ولا ينبغي لها ملكه. ابن رشد: في سقوط عتقها إياه والقضاء به عليها ثالثها قول ابن القاسم تؤمر به ولا تجبر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the produce of a dowry given before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1778)

وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد) من المدونة: إن نكحها على حائط بعينه أو عبد بعينه ثم طلقها قبل البناء كان ما اغتلت الثمرة أو العبد بينهما كان بيدها أو بيد الزوج وللذي في يديه الحائط

قدر سقيه وعلاجه في حصة الآخر، وكذلك الأمة تلد عند الزوج أو عندها أو كسبت مالا أو اغتلت غلة أو وهب لها أو للعبد مال فذلك كله إن طلقت المرأة قبل البناء بينهما، وكذلك ما اغتل أو تناسل من إبل أو بقر أو غنم أو أثمر من شجر أو نخل أو كرم فذلك كله بينهما. ومن استهلك من ذلك شيئا ضمن حصة صاحبه إلا أن يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفق فيه فيكون له نصف ما أنفق

Mas'alah: What happens to the dower if the husband divorces before consummation and the wife has wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1788)

ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع) نقل المتيطي عن ابن عبدوس: فإن طلقها قبل البناء بها كان نصف ذلك في مال الجارية إن كان لها مال يوم دفع الزوج ذلك لها، وإن لم يكن لها مال وحدث لها مال فمصيبته من الزوج (

Mas'alah: What is the ruling on dower and revocation when a woman converts before consummation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3789)

ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها أنه لا صداق لها سمي لها أو لم يسم وليس لزوجها عليها رجعة لأنه لا عدة عليها ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها وكان لها صداقها كاملا فإن بقي لها عليه شيء من مهرها فلها بقيته أسلم في عدتها أو لم يسلم

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1747)

ولا صداق قبل البناء لأنه فسخ قبل البناء, وكل فسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين على أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam before consummation after receiving a corrupt dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1782)

فرع: واختلف قول ابن القاسم إذا أسلمت قبل البناء بعد أن قبضت الخمر، ولم يسلم زوجها، فقال في العتبية: ترد قيمة ما قبضته من خمر فات أو لم يفت، ويكسر الخمر عليها. وقال في الواضحة: لا شيء عليها لا نصف ولا غيره. اللخمي: وأرى إن أسلمت والخمر بيدها أن يرد إلى الزوج ولا يكسر عليها؛ لأن إسلامها يفسخ النكاح ويسقط ملكها عن الصداق، ويعود ملكا للزوج ويرجع في عينه. وإن فاتت الخمر غرمت

قيمتها، لأن إسلامها يوجب رد الصداق إذا كان دنانير أو سلعة.

Mas'alah: What happens if the dower is less than the minimum and the husband has not consummated the marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1851)

فإن نقص ولم يدخل أتمه، وإلا فسخ، وإن دخل أتمه جبرا، وقيل: كالصداق الفاسد يعني: فلو نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فإن لم يدخل الزوج فالمشهور- وهو مذهب المدونة- ما ذكره المصنف: يخير الزوج بين أن يتمه أو يفسخ. وقيل: لابد من فسخه، وأما إن دخل فالمشهور أنه يتم لها ربع دينار ولا يفسخ. قال في المدونة: للاختلاف فيه. قوله: (وقيل: كالصداق الفاسد) ظاهره أنه يثبت بعد البناء بصداق المثل، ويحتمل أيضا أنه يفسخ بعده؛ لأن الفسخ بعد البناء أحد الأقوال في الصداق الفاسد، وهذان الاحتمالان قد تؤولا على قول غير ابن القاسم في المدونة في هذه المسألة. المتيطي [320/ ب] وغيره: وغير ابن القاسم الذي أشار إليه في المدونة هو ابن الماجشون.

Mas'alah: Who bears the increase and decrease of the dower before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1916)

وزيادته ونقصانه لهما وعليهما على المشهور- كثمر الحائط، وغلة العبد، وولد الأمة،

وما يوهب لهما، ونتاج الحيوان، وغلته– لأن ضمانه إذا طلقها منهما وقيل: لها وعليها بناء على أنه تبين بقاء ملكه على نصفه أو رجع بعد أن ملكته. ما ذكر أن المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة في كتاب النكاح الثاني والزكاة الثاني منها، والقول بأن الغلة لها والنقصان عليها لعبد الملك.

وقوله: (كثمر الحائط .. إلخ) هي أمثلة للزيادة، وعطف المصنف نتاج الحيوان على غلته يدل على أن الولد ليس بغلة وهو المشهور في المذهب خلافا للسيوري في قوله أن الولد غلة، وقد نص في المدونة على أن ولد الأمة ونسل الحيوان يكون في الطلاق بينهما. ابن الكاتب: فوجه قول ابن القاسم قوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" ، فلما كان ضمان هذه الأشياء قبل البناء منهما بإجماع أصحاب مالك، كانت الغلة بينهما، ووجه قول غيره أنه لما كانت لو هلكت هذه الأشياء قبل النكاح كان للزوج أن يدخل ولا شيء عليه بإجماعنا، كان الصداق في يدها أو في يد الزوج، صح أن ضمانه من الزوجة فوجب أن تكون الغلة لها. وقول ابن القاسم أصح لأن ملك الزوجة للصداق ملك غير مستقر قبل البناء، وإذا وقع البناء صح ملكها ووجب عليها ضمانه ولها غلته، فإذا طلق الزوج قبل البناء صح ملكها للنصف وملكه للنصف، فوجب أن تكون الغلة بينهما ونحوه لابن يونس، ووقع لابن القاسم في الرهن من المدونة ما ظاهره موافقة هذا القول لأنه قال: ومن رهن امرأته رهنا قبل البناء، ويمكن تأويل هذا على أنها تملك الجميع ملكا ظاهرا لا حقيقة، ألا ترى أن لها الهبة والبيع الصدقة والإعتاق بشرط أن يكون ذلك ثلث مالها فأقل، ولهذا أوجب عليها في المدونة زكاة الفطر، وقول المصنف لأن ضمانه إذا طلقها منهما هو توجيه لابن القاسم لأن القائل الآخر يوافقه على ذلك. الضمير في قول المصنف: (أو رجع) عائد على النصف، التقدير: أو رجع النصف للزوج بعد أن ملكته، وهذا ينبني على أن المرأة تملك الجميع

بالعقد، وهذا الكلام كله يقتضي أن المشهور أن المرأة تملك بالعقد النصف وهو خلاف ما شهره صاحب الجواهر وابن راشد فإنهما قالا: المشهور لا تملك المرأة بالعقد شيئا. وعلله ابن راشد بجواز طروء الفسخ ولو تقرر لها شيء لما سقط ملكها عنه.

ويقع في بعض النسخ: (وزيادته ونقصانه له وعليه) ، ولعل ذلك ليوافق كلامه في الجواهر. والصحيح هنا ما قدمناه، وفي كلام صاحب الجواهر نظر لمخالفته للمدونة، ثم إن البناء الذي ذكره المصنف لا يوافق هذه النسخة، واختلف إذا أصدقها جارية ثم وطئ تلك الجارية قبل البناء، فهل يحرم أم لا؟ بناء على القولين اللذين ذكرهما المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1338)

(إلا) استثناء من مقدر يتعلق بأخذ (بفسخ) يتعلق بأخذ وهو في الحقيقة بدل من ذلك المقدر أي لا يسوغ أخذه إياها بوجه من الوجوه إلا بفسخ من (قبل) يتعلق بفسخ (أن يبتنيا) في تأويل مصدر مضاف إليه وألفه للإطلاق أو للتثنية (فإنه) أي الزوج (مستخلص) خبر إن (ما) مفعول بما قبله (بقيا) صلة ما والعائد محذوف أي منه ومعناه أنه إذا سمى ما أرسله هدية فلا يرتجعه مطلقا طلق قبل البناء أو بعده ولو لعسره بالنفقة فيهما أو مات كذلك أو بقيت العصمة إلا أن يفسخ النكاح قبل البناء فإنه يرتجع ما بقي منها قائما بعينه ولم يفت، ومفهوم هدية أنه إن سماها صداقا فهو ما مر في قوله: وزائد

في المهر بعد العقد الخ. كما مر التنبيه عليه، وهذا كله في الهدية بعد العقد وقبل البناء وهو أحد روايتين في قول (خ) وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم يفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا أن فسخ بعده. روايتان فدرج الناظم على الرواية الثانية لأنها الرجح، بل حكى ابن رشد عليه الاتفاق فإن كانت الهدية بعد البناء وبعد طوله معها كسنتين فلا رجوع فيها أيضا إن طلقها فإن لم يطلق فله أخذ هديته قاله في الشامل. وهذا كله في الهدية المتطوع بها ولم تشترط ولا جرى عرف بها، وأما إن اشترطت في العقد أو قبله أو جرى بها عرف فهي كالصداق كما مر لأن العرف كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the dower and paying debts before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(ولا تنفق منه ولا تقضى دينا إلا محتاجة ما حف) بالنسبة له

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband divorces before knowing of the guardians' withholding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(فإن طلق ولم يعلم منعهم فنصف المسمى على الظاهر، وإن دخل أجبر الأولياء على ما سمى إلا أن يحصل موت، أو فراق فعليه مهر المثل) ولا يجبرون

Mas'alah: When does the dower become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=179)

قال القاضي: وفي مسائل حبيب عن سحنون: وسألته عن المهر متى يجب؟ فقال: لا يجب قبل الدخول ولا بعده أيضا إلا على قدر ما يرى الحاكم؛ فقد ينقد الرجل عشرة دنانير ويكون مهره مائة دينار، ولو قيل له: نأخذك بها، ما رضي بسدسها، وإنما يكون حلوله إذا رأى الحاكم ذلك، ولا يؤخذ قبل الدخول على حال وإن كان في الكتاب مهرا حالا لها عليه، ألا ترى أنه يكتب على المكاتب، فإن عجز عن نجم من نجومه رد في الرق ثم لا يكون عجزه يرد به في الرق حتى يتلوم له القاضي قدر ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian accepting less than the proper dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1173)

(وللوصي) الرضا بدونه (قبله) أي قبل الدخول لا بعده، لأنه قد تقرر لها بالدخول فإسقاط بعضه بعده ليس من النظر، بخلاف الأب والسيد لقوة تصرفهما دون الوصي. وظاهر قوله: "وللوصي قبله" : ولو لم ترض وهو الصحيح، وظاهر المدونة أنه لا بد من رضاها به واعتمده أبو الحسن. [حاشية الصاوي] لها صداق المثل فلا يحتاج إلى رضاها إذ هو لازم لها تستحقه بالموت ويتشطر بالطلاق. قوله: [لا تصدق فيه] إلخ: حاصله أن الزوج إذا ثبت أنه فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل، ولم

يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها قبل البناء فبعد الطلاق أو الموت ادعت أنها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك، فإن دعواها بذلك لا تقبل إلا ببينة، فلو ثبت أنه فرض لها صداق المثل قبل الموت أو الطلاق، ولم يثبت رضاها به، فلما مات أو طلقها ادعت أنها كانت رضيت به قبل الموت أو الطلاق كان لها الجميع في الموت، والنصف في الطلاق، لما علمت أنه إذا فرض لها صداق المثل لزمها، ولا يعتبر رضاها، وأما إذا لم يثبت أنه فرض لها شيئا قبل الموت أو الطلاق، وإنما إذا ادعت ذلك بعدهما فلا تصدق، سواء ادعت أنه فرض لها صداق المثل أو أقل. قوله: [في نكاح التفويض والتسمية] : هذا هو الصواب، وأما قول الخرشي أنه خاص بنكاح التفويض، وأما نكاح التسمية فلا يجوز فيه الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط، فهو غير صواب بل الرشيدة لها هبة الصداق كله أو بعضه بعد البناء وقبله، فأحرى رضاها بدون صداق المثل (اهـ بن نقله محشي الأصل) . قوله: [وللوصي الرضا بدونه] : أي في محجورته السفيهة المولى عليها، وسواء كان مجبرا أو لا وأراد بالوصي ما عدا الأب والسيد فيشمل الوصي حقيقة،

Mas'alah: What does 'in the contract' and 'before it' mean in the context of dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1177)

قوله: [في العقد] : أي في مجلسه، وقوله أو قبله أي كوقت الخطبة.

Mas'alah: What are the two opinions on whether customary gifts before consummation are enforceable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1179)

(وفي القضاء به) : أي بما جرى به العرف من الهدية قبل البناء وبعد العقد (قولان) : قيل يقضى به عند التنازع نظرا للعرف، وقيل لا يقضى به.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad regarding the dower when there is no consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=451)

قال القاضي أبو إسحاق: هذا موضع الاجتهاد، إذ النص في كتاب الله تعالى المسيس، وقد أقر الزوجان بأنه لم يكن.

Mas'alah: What does the husband take back from gifts if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1751)

[محل أخذه القائم:] وهاتان الروايتان إذا كان النكاح صحيحا، وأما إذا كان النكاح فاسدا وفسخ فأشار إليه بقوله: إلا أن يفسخ النكاح قبل البناء، فيأخذ الزوج القائم منها، أي: من الهدية، ويفوت عليه ما فات منها.

Mas'alah: May the bride spend her dower on maintenance or debts before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1754)

[نفقة العروس على نفسها منه:] ولا تقق منه شيئا على نفسها ولا تكتسي، ولا تقضى منه دينا، إلا المحتاجة الفقيرة، فتنفق منه؛ لأن لها فيه حقا، وإن طلقها قبل البناء وهي معسرة أتبعها به في ذمتها. وإلا أن يكون الدين خفيفا كالدينار ونحوه فتقضيه منه لف ونشر مرتب. قال في المدونة: ولا يقض منه دينا قبل البناء، إلا الشيء الخفيف كالدينار ونحوه، وأما بعد البناء فلها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the father selling the dower before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1755)

[مسألة:] وفي جواز بيعه -أي: الأب- الأصل المسوق لها قبل البناء، وليس للزوج مقال إذا كان فعل الأب على وجه النظر ومنعه، كما حكاه القاضي ابن رشد للمنفعة التي للزوج فيه، قولان بغير ترجيح.

Mas'alah: When is the dower confirmed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1758)

[محل تقرر الصداق:] وتقرر الصداق بالوطء، هذا قسم إن خالعته قبل البناء، فإن خالعته بعده على شيء فإنه لا يسقط صداقها؛ لتقرره بالدخول، سواء قبضته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss and increase of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4121)

والنقصان للزوج وعليه، وإن دخل بها أو وقع موت فهما للزوجة وعليها، والحاصل أنه في التلف حيث انتفت التهمة بكونه مما لا يغاب عليه أو قامت بينة على التلف فالضمان ممن هو له أيا كان وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور، وأما ما بنوه على القول الثاني والثالث فضعيف، وقد ذكر المص حكم الضمان هنا في مواضع ومحصله ما ذكرناه وفي كلامه تكرار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a dower before the marriage contract but the marriage does not take place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4132)

فرع: لو خطب شخص امرأة ودفع لها الصداق قبل العقد فتجهزت به ثم لم يحصل عقد لمنازعتهما: فالظاهر أنه يرجع بما اشترته إن أذن لها أو علم أو جرى به عرف، وإن انتفى ذلك رجع بالنقد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent by the husband before consummation and their return upon separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4134)

قال الشيخ ميارة: يعني أن ما يرسله ويبعثه الزوج لزوجته قبل البناء من الثياب والحلى وغير ذلك ثم يقع الفراق بطلاق أو فسخ فهل يرجع الزوج بذلك أو تستبد به المرأة؟ في ذلك تفصيل، فإن سمى ذلك هدية فليس له ارتجاعه وكان للزوجة إلا إن فسخ النكاح بينهما قبل البناء بوجه من وجوه الفسخ فله حينئذ استخلاص ما بقي دون ما ضاع منها فلا تطالب به، وعلى هذا نبه

Mas'alah: Can a wife spend her dower on maintenance or debts before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4143)

ولا تنفق مسند يعني أن الزوجة ليس لها أن تنفق من صداقها الذي قبضته قبل البناء لأنه يجب عليها أن تتجهز به حيث كان الصداق عينا كما مر، وأما الذي قبضته بعد البناء فإن لها ذلك فيه، وتقضي دينا يعني أنه كما لا يجوز لها أن تنفق من صداقها الذي يلزمها التجهيز به، لا يجوز لها أن تقضي منه دينا عليها لحق الزوج في الجهاز، وقوله: إلا المحتاجة راجع لقوله: "ولا تنفق منه" يعني أن المرأة ليس لها أن تنفق على نفسها من الصداق الذي يلزمها التجهيز به إلا أن تكون محتاجة أي ذات فاقة فإنها تنفق منه، قال الشبراخيتي: فتنفق منه ولو استغرقته في النفقة، ثم إن طلقها وهي معسرة اتبع

ذمتها. قاله بعض الشارحين. وقال الزرقاني: أي فتنفق منه بالمعروف. قاله مالك. انتهى. والظاهر من كلامهم أنها لا تستغرق جميعه في النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting part of her dower to her husband before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4153)

أو بعضه يعني أن الزوجة الرشيدة إذا وهبت بعض الصداق لزوجها قبل البناء فإن الموهوب كالعدم؛ أي لا يؤثر ذلك في صحة النكاح لكون البعض الباقي هو الصداق حيث كان ربع دينار فأكثر وإلا فلابد من إتمامه، وقد علمت أن هذا إذا وهبته له قبل قبض الصداق، وأما بعد قبضه فهبتها له كهبتها بعد البناء كما نص عليه الشيخ عبد الباقي وقد مر قريبا.

Mas'alah: When is the wife compelled to execute a gift of dower before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4159)

وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق هذا مفهوم قوله: "وإن وهبته لأجنبي وقبضه" يعني أن الأجنبي الذي وهب له الصداق قبل البناء إذا طلق الزوج المرأة قبل البناء والحال أنه لم يقبض الهبة، فإن المرأة تجبر على إمضاء الهبة معسرة، كانت يوم الهبة أو الطلاق أو موسرة لملكها التصرف في الصداق يوم الهبة، ويجبر الزوج المطلق على إمضاء نصف الموهوب بشرط أشار إليه المص بقوله: إن أيسرت يوم الطلاق يعني أن المرأة

تجبر على إمضاء الهبة أيسرت يوم الطلاق أو أعسرت، والزوج المطلق إنما يجبر على إمضاء النصف حيث كانت الزوجة موسرة يوم الطلاق، ومعنى يسرها أن تكون موسرة بالنصف الذي وجب للزوج ولا يشترط يسرها يوم الطلاق بالجميع، ولو قال المص: كالمطلق بالكاف ليختص به القيد كان أحسن. قاله محمد بن الحسن. ويشترط في جبر المطلق أيضا أن لا تبين أن الموهوب صداق فإن بينت لم يجبر المطلق، وأحرى في جبر المطلق إذا أيسرت يوم الطلاق والهبة معا لا إن أعسرت يومهما أو يوم الطلاق، ولو أيسرت

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a specific commodity given as dower when marriage is annulled or divorce occurs before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6125)

وقوله: "وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت" قال الشارح بعد أن ذكر ما مر عن ابن رشد ما نصه: قال: وكذلك من تزوج امرأة بسلعة بعينها فدفعها إليها ثم طلقها قبل الدخول، أو الفى النكاح مفسوخا فهو أحق بجميع السلعة إن وجد النكاح مفسوخا، وبنصفها إن طلقها وأدركها بعينها قائمة في الموت والفلس قولا واحدا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1298)

"المبسوط" ، [كذا] [1] [فسرها] [2] في سماع يحيى بن يحيى بن القاسم، وهذا على الأصل المتقدم، لأنا لو فسخنا نكاح التي لم يسم لها بكل وجه بقيت حجة للزوج، فيما زاد، إذ لم يتم له غرضه في إمضاء نكاح وليته.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage before consummation when the dower is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1443)

والقول الرابع: التفصيل بين أن يكون ذلك قبل البناء أو بعده، فإن كان قبل البناء فسخ النكاح، وكانت هي أحق بسلعتها.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the wife's recourse when the dower is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1443)

فوجه القول الأول: أنها ترجع بقيمة ما خرج من يدها [لأن العرض الذي رضيت به بدلا عن بعضها فإذا خرج من يدها] [1] باستحقاق أو رد بعيب، فقيمته تقوم مقامه؛ لأن الرجوع إلى قيمة ما استحق من يدها أقرب من الرجوع إلى صداق مثلها؛ لأن القيمة معلومة وصداق المثل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the son divorces before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1459)

فإن طلق الابن قبل البناء، فلا يخلو طلاقه من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بمعنى الخلع. والثاني: أن يكون على غير وجه الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is wealthy or poor after divorce before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1474)

فإن قبضها قبل الطلاق ثم طلقها الزوج بعد ذلك قبل البناء بها، فلا يخلو من أن تكون الزوجة في حين [الطلاق] [1] موسرة أو معسرة.

Mas'alah: When does a wife become entitled to the dower in a marriage without specified dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1473)

واستحقته بالوطء؛ لا بموت أو طلاق؛ إلا أن يفرض وترضى، ولا تصدق فيه بعدهما، [منح الجليل] الباجي عنه إن عنى به غير النكاح لا هبة المهر بل هبة نفسها فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل وإن عنى به نكاحا دون مهر لم يجز، وما أصدقها ولو ربع دينار لزمها قبل البناء وبعده. الباجي فيما قاله نظر، والواجب في الضرب الأول كونه سفاحا يحد به ولم يلحق به نسب. قلت إن أراد أنه بنى بها دون بينة على عقدهما لا

مقارنة ولا لاحقة، فكونه سفاحا غير خاص بهذا العقد، بل هو عام في عقد الهبة وغيره، وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحا بعيد عن أصول المذهب، وفيها لابن وهب هبة المرأة نفسها لرجل لا تحل لأنه خاص به – صلى الله عليه وسلم – فإن أصابها فرق بينهما وهو قبولهما المهر بجهالتهما ربيعة يفرق بينهما وتعاض اهـ. (واستحقته) أي الزوجة مهر المثل في نكاح التفويض (بالوطء) من زوجها البالغ وهي مطيقة حية، ذكره في النوادر عن أشهب ولو حراما كفي حيض أو دبر، وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق مثلها بوطئها أو لا تستحق إلا ما يحكم به المحكم ولو بعد موت أو طلاق، فإن تعذر حكمه فلها صداق مثلها بالدخول (لا) تستحق الزوجة مهر مثلها في نكاح التفويض (بموت) للزوج أو لها قبل البناء وإن ورث الحي منهما الميت (أو طلاق) قبل البناء في كل حال (إلا أن يفرض) أي يقدر الزوج صداقا دون صداق مثلها. (وترضى) الزوجة الرشيدة بما فرضه الزوج ثم يموت فتستحقه كله أو يطلقها قبل البناء فلها نصفه، فإن فرض لها مهر مثلها فلا يعتبر رضاها به وتستحق جميعه بموته ونصفه بطلاقه قبل البناء، وإن فرض لها دون المثل ثم طلقها أو مات قبل البناء فادعت أنها كانت رضيت به قبل موته وطلاقه فإنها يتهم و (لا تصدق) بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة والدال مشددا أي الزوجة (فيه) أي الرضا بما فرضه (بعد) أحد (هما) أي الموت والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives herself in marriage without a dower before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1623)

ص (وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا)

Mas'alah: What are the rulings on dower and wedding expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=144)

يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده: روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم تعليم صنعة: قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاه لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار. ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل: قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين – وإن خالفته الابنة – لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد ببيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند: كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء: جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة: كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلقها اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على: كعبد أو عشرة ولم تقل: من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت: طلقني على عشرة أو لم تقل: من صداقي فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي؟ تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل: لم يأخذه إلا بذلك

وإن زاد على قيمته وبأكثر: فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق1: ابن القاسم وقبله 1- والمعنى: أنه يجوز عفو الأب عن نصف المهر في طلاق البكر قبل البناء [التاج والأكليل: 3 / 532] .

Mas'alah: When does the dower become obligatory upon the husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1508)

13 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن زيد بن ثابت كان يقول: «﴿إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق» - [529] -

Mas'alah: What are the rulings on zakat and disposal of the dower before consummation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=179)

قال في إيضاح المسالك: تنبيه: لا خلاف أن على المرأة قبل البناء زكاة الفطر على رقيق الصداق، وزكاة الشجر، والمعين من الماشية وان لم تقبضه وزكاة العين إن قبضته لأن ضمان هذه الأشياء إن هلكت قبل البناء منها، وله الدخول بها من غير شئ، كان الصداق بيدها أو بيده، ولها البيع والهبة والصدقة، والإعتاق ما لم يزد على ثلث مالها، والمنصوص أن لا شئ لها بالفسخ قبل البناء، بملك أحدهما صاحبه، أو ردته.

Mas'alah: What are the rulings on theft of the dower and zakat obligations on dower property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=180)

قوله: "كان سرق" أى الزوج إذا سرق شيئا من الصداق قبل البناء هل عليه القطع أم لا؟ قوله: "تنبيه اعلم أنه يلزم عرسا فى الذى تضمنه زكاته كفطرة" المراد بالزكاة زكاة المال، بدليل ما بعده، وهكذا قوله، فى إيضاح المسالك لا خلاف أن على المرأة زكاة الفطر على رقيق الصداق، وزكاة الشجر، والمعين من الماشية، وإن لم تقبضه وزكاة العين إن قبضته لأن (ضمان) هذه الأشياء إن هلكت قبل البناء منها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is returned due to a defect before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1538)

(و) إن وقع الاختيار (مع الرد قبل البناء فلا صداق) سواء حصل الرد بلفظ الطلاق أو بلفظ غيره في ردها له بعينه كرده بغير طلاق في عيبها إلا بطلاق فعليه نصف الصداق فأتى بعبارة تشمل الزوجين وكلاهه شامل لما إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط ولعيب لا يوجبه إلا بشرط وحصل ذلك وإنما لم يكن لها صداق حيث كان العيب بها لأنها غارة مدلسة فإن كان بالزوج فلأن الفراق جاء من قبلها مع بقاء سلعتها

Mas'alah: What is the ruling on a deficient dower before and after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1573)

بنقصه إن لم يتمه قبل البناء لأن إتمامه قبله بمنزلة البناء وإن كان لا نظير له فيما فسد قبله فإطلاق الفساد عليه تجوز كما مر وأما وجوب إتمامه بعده فظاهر وهو مخالف أيضا لما ثبت بعده بصداق المثل وملخصه أنه إن بنى لزمه إتمامه وإن لم يبن وجب عليه إتمامه إن أراد البناء فإن لم يرده فسخ إن عزم على عدم إتمامه وإلا بقي له الخيار إلا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها ببقائها على تلك الحالة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to prepare her trousseau from the dower she received before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1610)

ولزمها التجهيز على العادة) في جهاز مثلها إلى مثله (بما قبضته إن سبق) القبض (البناء) كان حالا أو مؤجلا وحل فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به سواء كان حالا أو حل لأنه رضي بعدم التجهيز بسبب دخوله قبله إلا لشرط أو عرف البرزلي لو أبانها ثم عقد عليها بصداق غير ما تشطر لم يلزمها أن تتجهز إلا بما قبضته في المراجعة لا بنصف نقدها الذي قبضته قبل البناء اهـ. ونحوه في د عن الطرر وقال أيضا قوله بما قبضته أي إذا كان عينا فإن كان دار أو خادما فليس عليها أن تبيع ذلك لشورتها كما قاله ابن زرب واللخمي وكذا لو كان مما يكال أو يوزن وما في المتيطي عن بعض الموثقين غير معول عليه اهـ. وانظر قوله دارا مع قول المصنف وفي بيعه الأصل قولان وقوله وخادما لا يخالف قول المصنف ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز لأنه ليس عليه ولا عليها جبرا وإنما له ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower to her husband before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1614)

أو إقرار الورثة به (وإن وهبت) زوجة رشيدة (له) أي للزوج بعد العقد وقبل البناء (الصداق) المسمى لها قبل أن تقبضه منه (أو) وهبت له من خالص مالها قبل العقد (ما) أي شيئا (يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله) فإن قبضته منه في الأولى قبل البناء ثم وهبته له قبله أيضا لم يجبر على دفع أقله فهو حينئذ كالموهوب بعد البناء ثم إنه يجبر على دفع أقله في منطوق المصنف مما وهبته أو من غيره في الأولى لأنه صار ملكه ومن غيره في الثانية لا منه لأنها إنما دفعته له على أن يعيده لها فخروجه من يدها وعوده لها يعد لغوا ولذا قال د الباء للعوض أي وهبت له شيئا يصدقها عوضه ولذلك قال بعض الشراح قوله أو ما يصدقها به أي ما وقع عوضا عن الصداق اهـ. ـــــــ نقله ضيح وق وغيرهما ونصه أما ما كان من ذلك قد سماه لها فأشهد أنه شورة لابنته أو لم يشهد عليه إلا أن الورثة يقرون أن ذلك لابنته مسمى ومنسوبا إليها فلا دخول للورثة فيه وحوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة أو الأم اهـ. لأن قوله وحوز مثل هذا الخ إنما يرجع للقسم الثاني وهو قوله أو لم يشهد إلا أن الورثة يقرون الخ لا لما قبله أيضا فتأمله قال صر ولعل ما هنا من الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لأن الغالب أن الشورة إنما تشتري وتسمى للبنت بقصد الهبة والتمليك وإلا فقد نقل في ضيح وغيره عن كتاب ابن مزين في الهبة في رجل قال لولده اجعل في هذا الموضع كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا ففعل الابن ذلك في حياة أبيه والأب يقول كرم ابني أو جنان ابني أن القاعة لا تستحق بذلك وهي موروثة وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضا قال ابن مزين وقول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي ليس بشيء ولا يستحق

الابن منه شيئا إلا بالإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع صغيرا كان الابن أو كبيرا وكذلك المرأة اهـ. ويوافق مسألة الشورة هذه ما يأتي في الهبة من أن تحلية الصبي محمولة على الهبة لأنها مظنة الحوز (وإن وهبت له الصداق الخ) المتيطي ولا بد من إشهاد الزوج بالقبول قال وهو في معنى الحيازة فيه إن لم تكن قبضته فلو ماتت قبله بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل اهـ. وقول ز أو وهبت له من خالص مالها قبل العقد الخ بل ظاهر المصنف مطلقا بعد العقد أو قبله وهو ظاهر ما لابن القاسم في أول رسم من سماع عيسى ونصه سئل عن البكر أو غير البكر تعطي الرجل دنانير على أن يتزوجها بها قال إذا كانت ثيبا فزادها على ما أعطته ربع دينار فصاعدا فلا بأس به اهـ. وقول ز مما وهبته أو من غيره في الأولى الخ يتصور هذا إذا كان المهر معينا ووهبته له قبل قبضه وقول ز ولذا قال أحمد الباء للعوض الخ ما قاله أحمد وبعض الشراح كل منهما غير ظاهر وقول ز فإن طلق فلا شيء عليه أي وكذا لا شيء عليها ابن الحاجب وإذا وهبته جميع صداقها لم يرجع بشيء ضيح أي إذا طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء ويصح أن يقرأ ترجع بتاء مثناة من فوق وهو ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a dower before consummation and the option of the wife if it is less than the customary dower?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=437)

(ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها):

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower before consummation and its effect on the wife?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=437)

ما ذكر من أنه لا يدخل حتى يفرض لها معناه إن منعته من الدخول وما ذكر من أن فرضه قبل البناء مستحب وعليه حمل قول المدونة ليس للزوج البناء حتى يفرض وفي المقدمات إنما يجب تسمية الصداق عند الدخول، قال خليل: فظاهره أن التقدير قبل البناء واجب وما ذكر من أنه إذا فرض لها صداق المثل يلزمها هو المذهب وخرج بعض من لقيته من القرويين قولا أنه لا يلزمها إلا أن ترضى من قول مطرف في الهبات إنما يهب الناس ليعاوضوا أكثر، وكنت أجيب بأن النكاح مبني على المكارمة فلا يتخرج والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a spouse is rejected due to a defect before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1011)

لا في عيب (ش) يعني أن الزوجة إذا ردت زوجها لعيب به من العيوب المتقدمة قبل البناء أو رد الزوج زوجته لعيب بها قبل البناء فإنه لا شيء لها على الزوج وقد مر في باب الخيار للزوجين عند قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق ولم يفسد هنا زيادة على ما مر في الفصل المذكور، ويمكن أن يكون أفاد هنا بيان اختلاف هذا مع ما قبله في الحكم وإن اجتمعا في أنه مغلوب على الطلاق فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on customary gifts given by the husband to the wife after the marriage

contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1034)

وفي القضاء بما يهدي عرفا قولان (ش) أي وفي القضاء على الزوج بما يهدي عرفا للزوجة بعد العقد وقبل البناء وليس مشترطا فيه كالخفين وعدم القضاء بدليل لو مات أحدهما لم يكن لها شيء قولان، وأجرى المؤلف على هذا الخلاف ما يهديه الأزواج للزوجات عندنا في المواسم كعيد الفطر والأضحى والظاهر القضاء؛ لأن العرف عندنا كالشرط فإذا فرعنا على القول بالقضاء فيما جرت العادة به فقال ابن حبيب يجري مجرى الصداق في التشطير بالطلاق والتكميل بالموت. وقال مالك يبطل بالموت والطلاق عن الزوج وعلى القول بعدم القضاء فهي هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالهدية المتطوع بها بعد العقد وقد مرت، وأما ما أهداه الزوج لزوجته بعد البناء فسيأتي عند قوله إلا أن يهب على دوام العشرة أن المؤلف أجرى ذلك بمنزلة الهبة على دوام العشرة

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1038)

(ص) وإن وهبت له الصداق أو [حاشية العدوي] (قوله: والأجنبي سواء فيما عرف أصله) أي فإذا ادعى الأجنبي أن هذا المتاع قد استعاره وليها وعرف أنه له فيأخذه ويطالب الولي بإحضار ما فيه كفاف فحينئذ يكون قول المصنف وللأب فقط إنما هو بالنظر للتعميم بقوله سواء عرف أصله أم لا لا بالنظر لخصوص ما عرف أصله؛ لأنه لا خصوصية للأب فيه. (قوله: لأنه لا رضا للأب) أي لا كلام له في مالها به يعلم أن

المراد بالثيب الرشيدة فكلام ابن رشد لا يخالف كلام التوضيح. (قوله: الثيب التي في ولايته) أي ولا تكون كذلك إلا إذا كانت سفيهة. (قوله: ومثل الأب الوصي) أي ولو أما كذا في عب وتلك المبالغة تؤذن بأن الجدة ليست كذلك والظاهر لا فرق. (قوله: فهو في حقها كالأجنبي) يأخذ ما عرف أصله. (قوله: في البكر والثيب) راجع للأب. (قوله: إذا خالفتهم المرأة) أي سواء كانت رشيدة أو سفيهة إلا أنك خبير بأنها إذا كانت رشيدة لا فرق بين الأب وغيره في عدم القبول عند المخالفة. (قوله: والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة) أي فلا يفيد دعوى الأب معها. (قوله: أن المهملة) أي التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي سفيهة أو جهل حالها وقوله كالمولى عليها معناه إذا ادعى العارية من عقد لها فإنه لا يقبل قوله: ولو وافقته، وأما لو كانت كالرشيدة لقبل قوله: مع الموافقة. (قوله: فهو عطف معنى) أي فالتقدير لا في البعد. (قوله: عند إدخالها وقبل مضي السنة) لكن إن كان إشهاد الأب بالعارية قبل البناء لم يحتج إلى يمين أي أو عند البناء، وإن كان بعده وقبل السنة فلا بد من اليمين كما ينبغي لما قاله الشيخ أحمد وظاهر كلام البرزلي أنه في هذه الحالة أيضا لا يحتاج لليمين قال عج وهو الموافق لما ذكروه في بيان المسائل التي يحلف فيها من شهدت له البينة إذ لم يذكروا منها هذه فيما علمت. (قوله: فإن أشهد أخذه) أي فإن أشهد بالعارية والإشهاد بأصل العارية كالإشهاد بالعارية والإشهاد بأصلها إشهاده على البنت بإعارتها لشيء ومعاينة البينة للدفع لها، والإشهاد بالعارية إشهاده بأن هذا الشيء أعاره بعينه لبنته بغير حضورها سواء علمت أو لا انظر عب. (قوله: والأب والأجنبي) لكن الإشهاد إن كان من الأب فلا فرق بين أن يشهد وتعاين البينة دفع العارية أو تشهد البينة قبل مضي السنة أن الشيء الفلاني الذي عند ابنته عارية فإنه يكفي في الصورتين وأما غير الأب من الأولياء ممن لا تقبل دعواه ولا في السنة مع عدم الإشهاد فإنما يفيد في حقه الإشهاد إذا كان مع معاينة البينة دفع العارية. وأما لو قال لشهود اشهدوا أن الشيء

الفلاني الذي عند فلانة عارية له من غير معاينة إعارة فلا يفيد، وهذا حاصل ما أفاده عب (قوله: واقتصر عليه في التوضيح) يفيد اعتماده. (قوله: إن أورد إلخ) أي وضع ووجد كما في عج زاد شب وليس المراد حمل خلافا لتت؛ لأنه لا يلزم من حمله لبيتها وضعه فيه اهـ فظاهره أنه لو مات بعد أن أخرجه من بيته وقبل أن يصل لبيتها يبطل وانظر هل صريح النقل كذلك. (قوله: إذا أشهد الأب بذلك إلخ) أي وهو مما يعرف بعينه، وأما ما لا يعرف بعينه فلا يفيده هذا الإشهاد كذا قال اللقاني وهذا إذا كانت في حجره، وأما الرشيدة فلا يكفي فيها الإشهاد وكلام عج يفيد ترددا في ذلك . (قوله: وإن وهبت له الصداق) أي الذي سماه لها

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced before consummation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=702)

(والمطلقة قبل البناء له نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته). لا خلاف في أن المطلقة قبل البناء مسمى لها أن لها نصف الصداق إن كانا لزوج مختار الطلاق لنص القرآن في ذلك واختلف هل وجب لها بالعقد ويجب النصف الآخر بموت أو دخول وهو قول مالك وابن القاسم أو كله وجب بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق وقاله عبد الملك ونوه في رهون المدونة أو نصفه يجب بالطلاق ونصفه بالدخول أو الموت وهذا مقتضى المدونة عند ابن رشد. وقال أبو عبد الله المراغي في قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو االذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] الزوج والله أعلم وقد يراد به الأب في ابنته والمالك في أمته وهو ظاهر كلام الشيخ والله أعلم.

Mas'alah: May the wife spend from her dower or pay debts with it before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1418)

قوله: (إلا أن يسمي شيئا فيلزم) لا إشكال فيه. [13] قوله: (ولا تنفق منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار [14] يريد: أن الزوجة (1) في (ن) : (المدونة) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 227. (3) في (ن) : (المتيطي) . (4) قوله: (أو كتانا) ساقط من (ز 2) . (5) في (ن) : (نباتا) . (6) في (س) : (منع) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 228. (8) قوله: (البناء) ساقط من (ن 2) ، وقوله: (وإليه أشار بقوله: إن سبق البناء) ساقط من (ن) . (9) قوله: (وليس للزوج أن يلزم) يقابله في (ن) : (إنما يلزم) . (10) زاد بعده في (ن) : (للزوج بما قبضته من صداقها إذا قبضته قبل البناء وإليه أشار بقوله: (إن سبق البناء) وليس للزوج أن يلزم الزوجة التجهيز بكالئ صداقها إذا قبضته بإثر البناء). (11) قوله: (الزوج) ساقط من (ن) . (12) قوله: (إليه أشار بقوله) ساقط من (ن 1) . (13) زاد بعده في (ن) : (مستثنى من قوله: ولزمها التجهيز إلا أن يسمى شيء فيلزم ما سمي ولا العدول عنه. المتيطي: إن كان من جهة المهر عدد باسم دار أو خادم أو جهاز أو غير ذلك، في كان منه باسم خادم فليس للمرأة أن تصرفه إلا في خادم وانظر تمامه فيه) . (14) قوله: (وكالدينار) ساقط من (ن) .

Sub–topic – Effect of Seclusion (Khalwa) on Dower

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) and its effect on the dower?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1768)

الفصل العاشر في الخلوة في الموطأ أن عمر رضي الله عنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق وفي الكتاب إذا أرخى الستر ثم طلق فقال لم أمسها وصدقته فلها نصف الصداق وعليها العدة لأنها حق لله تعالى فلا يسقط بقولها مع وجود مظنته ولا رجعة له لإقراره وكذلك إن تصادقا على الوطء دون الفرج وقال ح الخلوة توجب كمال المهر وطئ أم لا دعته أم لا إلا أن يكون مانع كالمرض والإحرام وعليها العدة وكذلك قال ابن حنبل ولو كانت حائضا أو غير ذلك إلا أن يكون أعمى لا يتمكن من الاستمتاع بها لقول عمر رضي الله عنه وقال ش لا تجب العدة ولا يكمل المهر إلا بالوطء لظاهر القرآن فإن طال مكثها في الاستمتاع فلها جميع الصداق لأن العذر من قبله وقد أخلق شوارها وحصل من الاستمتاع ما يقوم مقام الوطء وفي الجواهر اختلف في طول المدة فقيل سنة وقيل ما يعد طولا في العادة وفي الكتاب قيل لها نصف

الصداق لعدم الوطء وإن ادعت الوطء في دخول البناء كمل الصداق وقال ابن يونس قيل يقبل قول جملة النساء حتى الصغيرة إذا بلغت الوطء لا كلام في ذلك للأب ولا للوصي لأنه لا يعرف إلا من النساء فيقبل قولهن كالحيض والسقط وقال سحنون لا

يقبل قول البكر والأمة في عدم الوطء بل يكمل الصداق لعدم قبول قول المحجور عليه في المال قال محمد وعليها اليمين في دعوى الوطء في دخول الاهتداء فإن نكلت حلف الزوج وعليه نصف الصداق والخلوة كالشاهد قال مالك إن تعلقت به وهي تدمي فالصداق بغير يمين لأنها أفضحت نفسها وذلك عظيم وقال أيضا عليها اليمين والتعلق كالخلوة كالشاهد وفي الكتاب إذا خلا بها في بيت أهلها من غير دخول بناء صدق في عدم الوطء ويشطر الصداق فإن أقر بالوطء كمل الصداق واعتدت ولا رجعة له فإن الأقارير تقبل على المقرين لا لهم ولا على غيرهم ولو كان معها نسوة شاهدنه قبل وانصرف فلا عدة ولا يكمل الصداق وإن أقر بالوطء بعد الطلاق من غير خلوة وكذبته فلا عدة لعدم تحقق سببها ولها جملة الصداق لإقراره وإن خلا بها مع نسوة ثم طلقها فادعى الوطء وأنكرته فلا عدة قال ابن يونس قال مالك القول قول المرأة خلا بها في بيته أو بيتها لقول عمر رضي الله عنه وقيل القول قول الثيب والبكر ينظر إليها النساء فإن رأين افتضاضها صدقت وإلا فلا قال محمد الأصل قبول قولها في الصداق دون العدة والرجعة وفي الجواهر في خلوة الزيارة ثلاثة أقوال قوله الزائر منهما وهو المشهور لأن الزائر يمنعه الحياء

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) obligate the full dower according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2313)

واختلف الفقهاء في الخلوة المذكورة هل توجب المهر أم لا فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه أنها توجب المهر إن ادعته المرأة وقالت إنه قد مسني إذا كانت الخلوة خلوة بناء

وهو عندهم معنى قول سعيد بن المسيب إذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه وكان القول قولها فيما ادعت من مسيسها لأن البيت في البناء بيت الرجل وعليه الإسكان فمعنى قول سعيد في بيته أي دخول ابتنى في بيت مقامها وسكناها ومعنى قوله في بيتها يقول إذا زارها في بيتها عند أهلها أو وجدها ولم يدخل بها دخول بناء ولا اهتداء فادعت أنه مسها وأنكر فالقول قوله لأنه مدعى عليه ومثل هذا من مذهب مالك في الرهن يختلف الراهن والمرتهن فيما عليه من الدين فالقول عنده قول المرتهن لأن الرهن بيده فيصدق فيما بينه وبين قيمته وهو فيما زاد مدع وهذا أصله في المتداعيين أن القول قول من له شبهة قوية كاليد وشبهها وقد روى بن وهب عن مالك على ما تقدم أن القول قولها فيما ادعته من المسيس إذا خلا بها في بيته أو بيتها أو غير ذلك من المواضع وأقر بذلك وجحد المسيس قال مالك فإن اتفق على أن لا مسيس لم توجب الخلوة مع إغلاق الباب وإرخاء الستر شيئا من المهر قال مالك إذا خلا بها فقبلها أو كشفها أو اجتمعا على أنه لم يمسها فلا أرى لها إلا نصف المهر إن كان قريبا وإن تطاول ثم طلقها فلها المهر كاملا إلا أن تحب أن تضع له ما شاءت وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن الرجل ينكح المرأة فتمكث عنده الأشهر والسنة يصيب منها ما دون الجماع ثم يطلقها قبل أن يمسها قال لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة

Mas'alah: What is the ruling on a man who deflowers his wife before the wedding night without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1535)

[من هجم على امرأته هجوما فافترعها قبل الدخول] *و سئل عمن هجم على امرأته هجوما فافترعها قبل الدخول ، ما يصنع به ؟ =فأجاب : إن كان بغير إذن أهلها فقد أساء و لا شيء عليه ، فإن لم ينقدها شيئا ، نقدها و منعت منه ، و إن كان نقدها بقي معها ، إن كانت تحمل الوطء .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband stays with his wife for a long period without consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=974)

1 - (فرع) وهذا إذا كان التلذذ في الخلوة أو المدة اليسيرة بعد البناء فأما إذا قام معها المدة الطويلة كالعام ونحوه فقد حكى القاضي أبو الحسن أن لها جميع المهر ومن أصحابنا من قال لها نصف المهر قال القاضي أبو الحسن وهذه الرواية المعول عليها ووجه قولنا أن لها جميع المهر إتمام المهر عوضا من طول تلذذه بها وتغييره لجهازها ووجه قولنا لها نصف المهر أنه نكاح عري عن المسيس فلم يجب فيه بالطلاق غير نصف المهر أصله إذا طلق قبل البناء.

وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث») [المنتقى] [المقام عند الأيم والبكر] (ش) : قوله «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده» يقتضي أنه قال لها ذلك في أول يوم أصبحت فيه عنده. وقد روي أنه قال لها ذلك بعد انقضاء الثلاثة أيام رواه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن

يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن شئت زدتك وحاسبتك به، البكر سبع والثيب ثلاث» ويحتمل أن يكون قال لها ذلك – صلى الله عليه وسلم – أول يوم فاختارت الثلاثة ثم قال ذلك بعد انقضاء الثلاثة الأيام حين تعلقت بثوبه إعادة للتخيير. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس بك على أهلك هوان» يريد أنها ليست بهينة عليه بل يريد إكرامها وموافقة إرادتها في المقام عندها وأنه إن أقام عندها ثلاثة أيام مع أن المقام عند البكر سبع فليس لهوانها عليه وإنما ذلك لأن حق سائر الزوجات متعلق بالمقام عندها فإن سبع عندها وزاد على المقام عند الثيب فلا بد أن يقضي سائر نسائه من المدة مثل ذلك ويسقط حكم الثلاث عند الثيب لأنه وإن كان الحق لها في مقام ثلاثة أيام فليس لها أن تتصل بما بعدها فيسقط لذلك حكم الثلاث ويبقى مجرد التسبيع تضمنا لإرادة أم سلمة – رضي الله عنها – فلا بد من مثل ذلك عند غيرها من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن اقتصرت على الحق الواجب لها من التثليث لم يقض سائر الأزواج شيئا واستأنف القسمة وهذا يقتضي أن المقام عند الثيب حق لا يقضي به سائر الزوجات مقاما ولا لهن فيه اعتراض لتعليقه ذلك بمشيئة أم سلمة دون مشيئتهن. وقد اختلف أصحابنا في ذلك هل هو حق للزوج أو الزوجة قال القاضي أبو محمد في ذلك روايتان. قال وفائدة الخلاف أنه إذا كان حقا له جاز له فعله وتركه وإذا كان حقا للزوجة لم يكن له تركه إلا بإذنها. فوجه القول بأنه حق للزوج قوله في حديث أم سلمة «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت ودرت» فأخبر بأن ذلك على وجه الإكرام فالظاهر أنه ليس من حقوقها لأن الإكرام لا يستعمل في إيتاء الحقوق وإنما يستعمل في إعطاء ما ليس بحق للمكروم ولو كان ذلك من حقوقها لقال ليس بنا منع حقك ووجه قولنا بأنه من حقوق الزوجة قوله في حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث. وقد أسنده ابن وهب في غير الموطأ ومن جهة المعنى أن الغرض تأنيس المرأة وبسطها وإذهاب ما يلحقها من الانقباض والخجل

وهذا من حقوقها وقد حكى القاضي أبو الحسن إنه حق لهما جميعا وهو قول صحيح عندي. (فرع) فإن قلنا إنه حق للزوجة فهل يقضي به على الزوج أم لا؟ قال أصبغ في الموازية هو حق عليه ولا يقضى به عليه كالمتعة وفي النوادر عن محمد بن عبد الحكم يقضى به عليه. فوجه القول الأول أنه حق للزوجة سببه المكارمة فلم يقض به على الزوج كالإمتاع ووجه القول الثاني أنه حق للزوجة من المقام عندها فوجب أن يقضى به على الزوج كالقسم بين الزوجات. (فرع) وهل يكون ذلك للزوجة إذا لم يكن عنده غيرها روى أبو الفرج عن ابن عبد الحكم أن ذلك على الزوج وإن لم يكن له نساء غيرها. وقال ابن حبيب لا يلزمه المقام عندها إذا لم يكن له غيرها وجه القول الأول أن طريق ذلك التأنيس وحاجتها إلى ذلك إذا لم يكن له غيرها كحاجتها إذا كان له غيرها ووجه القول الثاني أن هذا مقام عند الزوجة فلا يلزم من ليس له غيرها كالقسم. (فصل) : وقوله «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن» يريد التخيير لها في ذلك قال القاضي أبو الحسن

Mas'alah: Does seclusion alone obligate the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=523)

ولا توجب الخلوة وإن كانت خلوة بناء على مذهب مالك وجميع أصحابه الصداق إلا مع دعوى المسيس، وإنما هي شبهة توجب أن يكون القول قولها،

كالرهن واليد ومعرفة العفاص والوكاء وشبه ذلك. وعلى ذلك حمل ابن حبيب قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. وظاهره

خلاف ذلك أن إرخاء الستور يوجب الصداق وإن لم يكن ثم مسيس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله، وطئ أو لم يطأ، ادعته المرأة أو لم تدعه، إذا لم يكن ثم مانع من الوطء من حيض أو إحرام أو صوم أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in cases of seclusion and claims of intercourse in marriage or usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2099)

في إرخاء السر وتداعي المسيس في نكاح أو غصب، ومايوجب الصداق من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period when the husband visits but does not stay overnight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2101)

وإذا كان يختلف إلى منزلها، ويخلو ولا يبيت فلا تصدق هى فى الوطء، ولها نصف الصداق إن طلق، وعليها العدة للخلوة. والخلوة وإن لم تكن خلوة اهتداء توجب العدة. ولو مات أحدهما فى هذه العدة من هذا الطلاق لم يتوارثا، إذ لا رجعة له إلا أن يظهر بها حمل فأقر به، فيستتم لها الصداق، وله الرجعة.

Mas'alah: Is the wedding gift obligatory upon seclusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

من كتاب ابن المواز قال مالك: لا أرى هدية العرس واجبة، ولا أرى ما يحملها عند اختلائه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces after seclusion but claims he did not consummate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=889)

1758 - [قال مالك:] و [من] دخل بامرأته وأرخى الستر ثم طلق، فقال: لم أمسها وصدقته، فلها نصف الصداق وعليها العدة ولا رجعة له.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period when the husband admits consummation after seclusion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=890)

وإن أقر هاهنا بالوطء فأكذبته فلها أخذ جميع الصداق بإقراره أو نصفه، ولا بد لها من العدة للخلوة، ولا رجعة له، ولو كان معها نساء حين قبل وانصرف بمحضرهن، فلا عدة عليها ولها نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period when the husband admits consummation after divorce without known seclusion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=890)

1759 – وإن أقر بالوطء بعد أن طلق ولا يعلم له بها خلوة، فلا عدة عليها ولها أخذه بالصداق كاملا أو بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on defloration without actual intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: لا مجرد قض البكر) ، أى: القض المجرد عن الوطء بأن افتضها بأصبعه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after defloration in relation to dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: فإن وطئ بعده) ، أى: بعد فض البكر، ولا يعلم هذا إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after seclusion without intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: بعد الخلوة) بدون وطء إن كانت مطيقة، والزوج بالغ لأن الإقامة المذكورة كالوطء، وظاهرة ولو كان الزوج عبدا وقيل: له نصفها.

Mas'alah: What are the rulings on the dower when the husband is incapable of intercourse or in cases of seclusion?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=117)

يتقرر، وإنما لها النصف إن طلق، وإن لم يكن قادرا لمانع كالمعترض ولم يطل مقامه معها، فليس لها إلا النصف على المشهور، وإن طال فقال في المدونة: يكمل لتلذذه بها وأخلاقه شورتها، وعن مالك: لا يكمل. قال ابن القصار: هذه الرواية هي المعمول بها، وإذا قلنا بالأولى فما حد الطول. قال في المدونة: العام، وقيل: العرف، وأما المجبوب والخصي المقطوع الذكر والعنين، فيكمل؛ لأنه قدرتهم من المسيس. وأما مجرد الخلوة فلا يقرر شيئا، فإن ادعت الوطء وكانت خلوة بناء، فالقول قولها على المشهور بكرا كانت أو ثيبا، قيل: ينظر النساء البكر، وإن كانت خلوة زيارة فأربعة يفرق في الثالث، فيكون القول قول الثيب، وينظر النساء البكر والرابع القول قول الزائر منهما وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree on consummation after seclusion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1646)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا تصادق الزوجان على وجود المسيس، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تعلم الخلوة بينهما. والثاني: ألا تعلم. فإن علمت الخلوة بينهما: فلا خلاف في المذهب في وجوب الصداق [لها] [2] ووجوب العدة عليها، وثبوت الرجعة له عليها من غير اعتبار، بأن تكون رشيدة أو [محجور عليها] [3] وأن الإحلال والإحصان حاصل (1) زيادة من ع، هـ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: سفيهة.

بينهما.

Mas'alah: What constitutes a valid seclusion (khalwat al-ihitida') for the purpose of dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1445)

في خلوة الاهتداء، وإن بمانع شرعي.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the obligation of the dower when the husband enters and the curtains are drawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1456)

1487 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن زيد بن ثابت قال: إذا دخل بامرأته، وأرخيت الستور , فقد وجب الصداق.

Mas'alah: When does the dower become obligatory upon lowering the curtains?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1507)

12 – حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب: «﴿قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»

Mas'alah: What are the causes for the dower being established after seclusion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

وذكر ثالث أسباب تقرره بقوله (وإقامة سنة) بعد الخلوة بلا وطء مع بلوغ الزوج وإطاقتها لأن الإقامة المذكورة منزلة منزلة الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of consummation in a valid seclusion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

(وصدقت في خلوة الاهتداء) قول ز أو تحلف ورثتها وتستحقه الخ جزم

Sub-topic – Dower in Cases of Missing Husband

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a missing husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1770)

(فرع) قال ابن يونس في كتاب النفقات قال أبو بكر بن عبد الرحمان إذا فقد غائبا عن امرأته وهي بكر قال ابن القاسم لها الصداق كاملا لأنه لو كان معها وامتنع من الدخول لزمه وهذا لا اختلاف فيه وإنما الخلاف في امرأة المفقود إذا طلقت بعد الكشف عنه واعتدت عدة الوفاة له وتأخر كمال الصداق فإن قدم لا يأخذ منها شيئا عند مالك وابن القاسم وقيل ترد نصفه لعدم الدخول وعدم الموت

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a missing husband returns after separation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2099)

[مسألة: الرجل يفقد قبل دخوله بأهله فيفرق بينهما بعد الاستقضاء] مسألة قلت: فالرجل يفقد قبل دخوله بأهله، فيفرق بينهما بعد الاستقضاء، وتعطى صداقها كاملا ثم تتزوج، فيأتي زوجها. قال: يرجع عليها بنصف صداقها. وفي رواية أبي محمد عيسى بن دينار، لا يرجع عليها بشيء ولها الصداق كاملا؛ لأنها انتظرته وضيق عليها واعتدت منه ومنعها النكاح، فلا ترد عليه شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on the dower of a wife whose missing husband returns after she remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2099)

قال محمد بن رشد: القولان لمالك في سماع عيسى من كتاب الكفالة، وفي سماع عيسى من طلاق السنة لمالك من رواية أبي محمد عيسى، وفي سماع سحنون خلافه. وقوله: فيأتي زوجها أو يعلم أنه مات بعد أن تزوجت ودخل بها الزوج باتفاق، أو بعد أن تزوجت قبل أن يدخل بها الزوج على القول بأنها تفوت بالعقد، ولا يكون له إليها سبيل إن جاء؛ لأن الطلاق يقع عليه بذلك. وقد قيل: إنه لا يقضى لها بشيء من الصداق حتى يأتي وقت لو قدم الأول لم يكن له إليها سبيل، وهو أن يتزوج ويدخل بها الزوج أو لا يدخل على اختلاف قول مالك في ذلك في المدونة، فيقضى لها حينئذ بنصف صداقها، إلا أن ينكشف أنه مات قبل ذلك، أو يبلغ من السنين ما لا يحيا لمثلها، فيقضى لها بجميعه وإن كانت قد تزوجت، وهو قول ابن الماجشون. وقيل: إنه لا يقضى لها إلا بنصفه، فإن بلغ من السنين ما لا يحيا لمثلها أو ثبت وفاته ما بينه وبين أن تبين منه بالدخول أو التزويج على الاختلاف المعلوم، قضي لها ببقيته. حكى هذا القول ابن سحنون وابن الجلاب والله الموفق لا رب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband fails to consummate within a court-set year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2422)

مسألة: يضرب له أجل سنة في إصابة أهله فلا يصيبها فيفرق بينهما] مسألة قال: وسألته

عن الرجل يضرب له أجل سنة في إصابة أهله، فلا يصيبها، فيفرق بينهما، أيكون لها الصداق كله؟ فقال: أما الرجل الذي قد ثوا مع امرأته، وكشفها وتلذذ منها، وأطال المقام، ثم استعدت عليه، فضرب لها أجل سنة في إصابتها، فمضت السنة فلم يصبها ففرق بينهما. وقد خلقت الثياب، وطال العهد، فإني أرى لها الصداق كله، ولا يؤخذ منها له شيء، وأما الذي يضرب له أجل سنة بحداثة دخوله، ثم لا يصيبها حتى تمضي السنة، فيفرق بينهما، فلا أرى لها إلا نصف الصداق، وأرى ذلك له من كل ما اشترت يكون له نصفه. قلت: أرأيت ما لم يجد عندها من ذلك، أيتبعها به؟ فقال: أما الشيء الذي استنفقته أو أهلكته، فأرى ذلك له عليها يتبعها به، وأما طيب تطيبت به، أو ثوب لبسته، فأبلته، أو خادم هلكت، أو شيء انكسر، فلا أرى عليها في ذلك شيئا. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يستوجب جميع الصداق، إلا بالطول قبل ضرب الأجل، خلاف ما في المدونة، من أن السنة المضروبة له طول إقامة، تستوجب بها المرأة جميع الصداق، وإن ضربت بحدثان الدخول، ومن أهل العلم من يوجب للمرأة الصداق كله بالدخول بها، وإرخاء الستر عليها، وإن لم يصبها فظاهر قول عمر: إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق، ومنها من لم ير لها إلا نصف الصداق، وإن طال الأمر، ما لم يمسها

Mas'alah: What is Malik's ruling on the dower of a missing husband's wife if he returns after she remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3889)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: إذا قضى لزوجته بجميع الصداق قبل البناء, ثم قدم _ [يريد] وقد تزوجت_ ردت نصفه, ثم رجع فقال: لا ترد شيئا كالميت والمعترض.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband cannot access the wife due to travel or oppression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1521)

قلت: احتجاجه بمسألة الأمة خلاف قول عياض، معناه أن مشتريها سافر بها حيث يشق على الزوج لضعفه، ولو عجز عن الوصول إليها لظلم مشتريها وأنه لا ينتصف منه لم يكن على الزوج المهر، ووجب رده له من بائعها إن قبضه، وبقي النكاح بحاله متى قدر على الوصول للزوجة دفع المهر، وقاله أبو عمران، ولم يقيد الصقلي مسألة الأمة بشيء، ولم يذكر عليها كلام أبي عمران، وذكره في آخر فصل العجز عن المهر، وحكم طلاق العيب مر في فصله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband is lost before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

ابن رشد: القولان لمالك في سماع عيسى.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the dower when the husband is lost before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

قلت: في الموازية لابن القاسم: الثاني استحسان، والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband is lost before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

ابن رشد في سماع عيسى: والعلم بموت زوجها بعد بنائها كإتيانه اتفاقا، وقبل بنائها على الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband is lost before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

وقال ابن الماجشون: لا يقضى لها بشيء من مهرها حتى يأتي وقت فوتها على الأول بالبناء أو العقد عند قائله، وحكى ابن سحنون وابن الجلاب: إنما يقضي لها بنصفه، فإن بلغ من السنين مالا يحيى لمثله أو ثبت موته مابينه وبين أن تبين منه بالدخول أو التزويج على الخلاف قضي لها ببقيته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is lost before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2397)

وقال جماعة: إن لم تكن قبضته لم تعط إلا نصف صداقها، وإن كانت قبضته لم ينزع منها. وقيل: لا تأخذ النصف إلا بعد إلزامه الطلقة، وذلك عند عقد الثاني أو عند دخوله على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is lost before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2397)

ابن محرز: والقياس أن يكون لها النصف إلا على مذهب من يرى أن المرأة تستحق الجميع بالعقد. وعلى أنها تأخذ الجميع فقال مالك: يعجل لها [1/414] المعجل ويبقى المؤجل إلى أجله. وقال سحنون: بل يعجل لها الجميع.

Sub-topic – Dower for Slave Women and Freedwomen

Mas'alah: What is the dower entitlement when a slave woman is freed before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1838)

(فرع) قال فإن عتقت قبل البناء ولم يعلم إلا بعده فلها الأكثر من المسمى وصداق المثل على أنها حرة وإن كان العقد فاسدا فصداق حرة قولا واحدا أو صحيحا وعلمت بالعتق والحكم فالمسمى فقط قبل البناء وبعده

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed and chooses separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3504)

وكذلك الأمة تعتق تحت عبد فتختار نفسها، فإن كان قد بنى بها أخذت جميع صداقها مقدمه ومؤخره، وإن لم يبن بها فلا شيء لها من الصداق، وإن كانت أخذت منه شيئا ردته، وفرقة هذه تطليقه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman freed while married to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3505)

قال مالك: وإذا أعتقت أمة تحت عبد بعد البناء وقد كان الزوج فرض لها- يريد

واختارت نفسها أو المقام مع زوجها– فلها مهرها كمالها، إلا أن يشترطه السيد فيكون لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses herself before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3507)

ومن النكاح: قال/ مالك: فإن اختارت هذه نفسها قبل البناء فلا صداق لها، وإن قبضه السيد رده، فإن كان قد اشترطه بطل شرطه، لأن الفسخ جاء من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries off his slave-girl, consumes her dower, then frees her before the husband divorces her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4877)

[ومن المدونة] : قال مالك: ومن زوج أمته وأخذ مهرها قبل البناء فاستهلكه وأعتقها ثم طلقها الزوج قبل البناء ولا مال للسيد، لم يرد عتقها؛ لأن السيد إنما لزمه الدين حين طلق الزوج لا يوم العتق. وإنما كان يصح هذا الجواب على قول من يراه للزوج إذا طلق فائدة، وأما على قول ابن القاسم أنه شريك للزوجة في نمائه ونقصه، فينبغي أن يرد به العتق؛ لأنه كمال للزوج استهلكه السيد؛ ولأن الزوجة لا تستحقه إلا بعد الدخول ولعله رأى أن الزوج لا قدرة له على رد العتق حين أعتق إذ لا حكم له في الصداق إلا بعد الطلاق، فعد طلاقه بعد ذلك رضا باتباع السيد، وأما مسألة الذي باع له عبده سلعة وقبض الثمن فأتلفه ثم أعتق العبد لو قام يوم العتق لرده، والزوج لو قام حينئذ لم يرده فافترقا. قال مالك رحمه الله: وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا

جهاز، ولكن يجهزها به كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed after consummation and chooses herself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=663)

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الأمة فيسمي لها صداقا ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها ما بقي من صداقها عليه، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملا.

Mas'alah: Is the dower taken from the wife if a mukatib marries without permission and consummates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=672)

في صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوجان بغير إذن سيدها قلت: أرأيت لو أن مكاتبا تزوج بغير إذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها؟ قال: قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به إذا تزوجها بغير إذن سيده، فكذلك المكاتب عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the master kills or sells the slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1291)

في الموازية: إن قتل السيد أمته قبل البناء؛ فله الصداق، وعليه يكون للحرة إذا قتلت نفسها الصداق، وهذا كقولها: إذا باع السيد أمته بموضع لا يقدر الزوج على جمعها؛ فله الصداق، ولا أرى للزوجة في جميع ذلك شيئا إذا كان الامتناع منها أو من السيد إن كانت أمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave-wife when she is sold to someone other than her husband before or after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1291)

في ثالث نكاحها: إن باعها من غير زوجها؛ فمهرها لربها، ولو قبل البناء إلا أن يشترطه المبتاع، فكونه لا حق لهما في منع زوجها منها حتى يدفع مهرها في بيعها قبل البناء واضح؛ لسقوط حق البائع فيه، والمبتاع في مهرها، ولو استثنى المبتاع مهرها؛ كان كبائعها قبل بيعها، وفيه لو باعها من زوجها بعد البناء؛ فمهرها لربها، وقبله ساقط إن قبضه رده.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a wife selling her back to her husband before consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1293)

أبو حفص: لو باعها مبتاعها قبل البناء من زوجها؛ رجع بمهرها على ربها؛ لأنه السبب في بيعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a freed slave woman before consummation and after li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2470)

قبل البناء وبعد اللعان، هل لها صداق؟

Mas'alah: Is a dower required when a husband acquires ownership of his wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=359)

ولا مهر وإن لم يبن بها [4] وإلا فكمالها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman if she is sold after consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

منصف من نفسه [1]، وفيها: إن باعها للزوج بعد البناء أو لغيره مطلقا فله مهرها، إلا أن يشترطه المبتاع، وهو لها إن أعتقت ما لم يشترطه السيد أو تقبضه قبله [2].

Mas'alah: What is the effect of selling a slave woman before consummation on the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

وبيعها قبل البناء يبطل منع تسليم البائع؛ لبطلان تصرفه والمبتاع، إذ لا مهر له إلا أن يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a man who repeatedly mistakes a woman for his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

كالغالط بغير عالمة) مرارا يظنها في الأولى زوجته هند وفي الثانية دعد وفي الثالثة زينب وأولى إذا كان يظنها في الثلاث هند أما لو علمت كانت زانية لا شيء لها وتحد)

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers for repeated intercourse with a free woman under a mistaken belief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

كالزنا بها) أي بالحرة الغير العالمة إما لنومها أو لظنها أنه زوج فيتعدد عليه المهر بتعدد الوطء لعذرها مع تجرئه وسماه زنا باعتباره لا باعتبارها فإنه شبهة)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the master kills or sells his slave woman before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1700)

(وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد) في الموازية: إن قتل السيد أمته قبل البناء فله الصداق، وعلى هذا قال اللخمي: فيكون للحرة إذا قتلت نفسها الصداق وهذا كقول المدونة: إذا باع السيد أمته بموضع لا يقدر الزوج على جماعها فله الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses annulment after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1739)

(وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه) . من المدونة: إن اختارت بعد البناء فمهرها لها كما لها إلا إن اشترطه السيد أو أخذه ولو كان نكاحها تفويضا وفرض لها زوجها بعد العتق ورضيت فهو لها ولا سبيل لسيدها عليه إذا لم يكن لها فيشترطه، ولو مات الزوج أو طلق قبل الفرض لم يكن لها شيء. ابن محرز: قيل: إن هذا هو على قول ابن القاسم فيمن أعتق عبده وعليه مائة دينار أنها ساقطة، وعلى قول مالك بلزوم المائة فللسيد ما اشترطه من مهرها قبل فرضه. ابن محرز: وهذا غلط لأن قول مالك إنما هو فيما ألزمه السيد ذمة عبده، وأما استثناؤه المهر قبل فرضه فليس إلزاما لذمتها. ابن عرفة: قد يرد هذا انتهى. فقد تبين أن قوله إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه راجع إلى غير المفوضة

Mas'alah: What is the dower owed to a slave's wife if the master annuls the marriage after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1686)

فإن بنى بها ترك لها ربع دينار أي: فإن دخل العبد والمكاتب ثم علم السيد ففسخه فلها ربع دينار، وهذا مذهب المدونة. وقال ابن الماجشون: لا يترك لها شيئا. وقد تقدم نكاح السفيه بغير إذن وليه ابن عبد السلام: والفقه فيهما قريب.

Mas'alah: What happens to the right to prevent delivery of a slave woman if she is sold before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1768)

ولو باعها سقط حق السيدين من منع تسليمها لتأخيره لسقوط تصرف البائع، ولا مهر للمشتري ... يعني: لو باعها سيدها قبل الدخول سقط حق السيدين البائع والمشتري من منع تسليمها للزوج حتى يقبض صداقها، لسقوط تصرف البائع لكونها لم تبق في ملكه ولا مهر للمشتري، لأن الأمة إذا بيعت فمالها للبائع، وعلى هذا فيكون للمشتري المنع إذا اشترط المال.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses separation after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1838)

فإن اختارت بعد البناء فالمسمى ويكون كمالها إلا أن يكون السيد قبضه أو اشترطه .. لا إشكال في وجوب المسمى بعد الدخول، ويكون كمالها فيتبعها؛ لأن العبد إذا عتق تبعه ماله، إلا أن يشترط السيد. وجعل المصنف قبض السيد كاشتراطه، ونحوه في المتيطية والجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman to her husband and its effect on the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=965)

الرقيق كلا وعد (وإن باعها لزوجها فإن كان قبل البناء سقط نصف الصداق، وظاهرها ولو ببيع سلطان لفلس، وهو الصواب. وفى الأسمعة لا يسقط وهل خلاف أو معناه لا يرجع الثمن بل يتبع السيد فهمان و) صداقها (بعده) ، أى: البناء (كمالها) يتبعها فى العتق لا البيع إلا لشرط)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the master kills his slave woman after her marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

قوله: [وإن قتلها السيد] : أي قبل الدخول أو بعده، فإذا زوج أمته ثم قتلها فإنه يقضى له بأخذه صداقها من زوجها بنى بها أم لا، ويتكمل عليه الصداق بالقتل.

Mas'alah: What dower is due to wives not chosen by a convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1148)

(ولا شيء) من الصداق (لغير مختارة لم يدخل بها) ، ولمن دخل بها جميع صداقها للمسيس اختارها أم لا، ومن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق، لأن الطلاق اختيار. ولو طلق العشرة قبل البناء لكان لهن أربعة أنصاف أصدقة بصداقين، وكذا إذا فارقهن بلا اختيار، إذ في عصمته شرعا أربعة نسوة يفض على العشرة لعدم التعيين. وإذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة خمس صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the father and master consenting to a lesser dower after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1173)

(وللأب) في مجبرته (والسيد) في أمته الرضا بدونه (ولو بعد دخول) راجع لهما،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed and chooses her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1207)

(أو تمكنه) من نفسها (طائعة) وإن لم يطأها بالفعل (بعد العلم) منها [حاشية الصاوي] قوله: [فله رد الثانية على قول الأكثر] : أي لقول مالك لا تختار إلا واحدة بائنة، وقاله أكثر الرواة ومقابله قول المدونة وللأمة إذا عتقت أن تختار نفسها بالبتات وبتاتها اثنتان إذ هما بتات العبد. قوله: [فالأكثر منه] إلخ: أي لأنه إن كان المسمى أكثر فقد رضي به على أنها أمة فرضاه به على أنها حرة أولى، وإن كان صداق مثلها أكثر دفعه له وجوبا لأنه قيمة بضعها، ومحل لزومه الأكثر منهما إذا كان نكاحه صحيحا أو فاسدا لعقده، فإن كان فاسدا لصداقه وجب لها بالدخول مهر المثل اتفاقا قاله (ح) . قوله: [إلا أن تسقطه] : أي ولو صغيرة أو سفيهة إذا كان الإسقاط حسن نظر لها، وإلا لم يلزمها عند ابن القاسم، ونظر لها السلطان، خلافا لقول أشهب يلزمها الإسقاط مطلقا ولو لم يكن حسن نظر. قوله: [أو تمكنه من نفسها] : يدخل في ذلك ما إذا تلذذت بالزوج لأن تلذذه بها مع محاولته لها يكون مسقطا فأحرى إذا تلذذت به دون محاولة منه. قوله: [بعد العلم منها بعتقها] : فلو ادعى عليها العلم وخالفته كان القول

Mas'alah: What dower is owed to a freed wife who was unaware of her freedom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1713)

[المسمى والصداق:] ولها -إن عتقت قبل الدخول، ولم تعلم حتى وطئها الزوج- الأكثر من صداقها من المسمى؛ لرضائه على أنها أمة، فعلى أنها حرة أولى، وصداق المثل على أنها حرة؛ لأنها وطئت وهي حرة.

Mas'alah: What dower is owed to a wife when her slave husband's marriage is annulled after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3794)

ولها ربع دينار إن دخل يعني أنه إذا دخل العبد المذكور بزوجته ثم رد السيد نكاحه فإنها تستحق عليه ربع دينار وهذا مذهب المدونة، وقال ابن الماجشون: لا شيء لها عليه ويتخرج فيها قول من مسألة السفيه يتزوج بغير إذن وليه باعتبار حالها فيترك للدنية ربع دينار ولذات القدر أكثر من ذلك كما يأتي. وفي حكم العبد المكاتب والمدبر والعتق إلى أجل والمعتق بعضه، فإن لم يدخل واحد منهم فلا شيء لها إن رده سيده. قاله الشارح. وقال الحطاب: ابن عرفة: وفيها لمالك لربه رد المهر من الزوجة برد نكاحها إلا ربع دينار إن بنى. انتهى. وزاد في المدونة: فإن أعدمت اتبعت به. انتهى. وقال عبد الباقي: ولها أي لزوجة العبد المردود نكاحه ربع دينار من مال العبد، وإن لم يكن له مال اتبعته في ذمته إن دخل وكان بالغا وإلا فلا شيء لها. انتهى.

Mas'alah: How is the remaining dower pursued from a slave or mukatab after manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3794)

والدليل على أنه من مال العبد قوله: واتبع عبد ومكاتب بما بقي يعني أن العبد والمكاتب إن دخل كل منهما وأدى ربع دينار من ماله فإنه يتبع كل منهما بما بقي من الصداق عن ربع دينار يؤديه بعد عتقه لزوجته؛ لأن الحجر عليهما إنما كان لحق السيد فلما عتقا زال عنهما ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the master sells the slave woman to a distant location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3893)

أو باعها بمكان بعيد يعني أن السيد له أن يأخذ الصداق كله ولو باع الأمة بمكان بعيد يشق على الزوج الوصول إليها فيه حيث بنى بها الزوج وأخذ نصفه إن طلق قبل البناء، وإنما ذكرته تتميما لأقسام المسألة، وقوله: "أو باعها بمكان بعيد" ويقال للزوج إن منعوك منها فخاصم. عياض: ومنعها أن مشتريها سافر بها إلى موضع يشق على الزوج إتيانه لضعفه، قال: ولو كان لا يصل إليها لظلم مشتريها أو لكونه لا ينتصف منه لم يكن على الزوج صداق. انتهى. ولهذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman sold after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3899)

صداقها بعد البناء مال من أموالها للسيد انتزاعه إن كانت ممن ينتزع ماله، وإذا بيعت فلا يسقط بحال، بيعت لزوج أو غيره، باعها السيد أو السلطان. واعلم أن الرقيق يتبعه ماله إن أعتق وبالعكس إن بيع إلا لشرط فيهما وفي الهبة قولان. وبما قررت علم أن الضمير المذكر راجع إلى البناء وأن المؤنث راجع للأمة.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies after the wife's surrender of her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4167)

وإن شاء دفع للمجني عليه خمسة ويكون العبد بينهما على السواء، وأشعر كلام المص بأن العبد باق فإن مات فعليها نصف المحاباة عند محمد، وحكى اللخمي أنه لا يرجع عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation for a free husband versus a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

وإن كان بعد البناء: فلا يخلو الزوج من أن يكون حرا أو عبدا:

Mas'alah: What is the free husband's option regarding the dower after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

فإن كان حرا: فهو بالخيار، إن شاء أمسكها وإن شاء [طلقها] [1]:

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1371)

وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس [منح الجليل] وهو تأويل أبي عمران، ورأى أن بيع السلطان وصف طردي، وضعف ما في العتبية أو وفاق، وأن معنى قول ابن القاسم في العتبية لا يرجع به النفي المقيد أي لا يرجع به الآن من الثمن، وليس مراده أنه لا يرجع به مطلقا، وهذا تأويل بعضهم، فقوله ولو ببيع سلطان إشارة للوفاق، وقوله ولكن لا يرجع به من الثمن هو وجه الوفاق، وقوله أو لا إشارة للخلاف، أي أو لا يسقط ببيع السلطان للفلس فلا يرجع به مطلقا لا من الثمن ولا من غيره قرره الشارح وتت.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1371)

و) إن بيعت الأمة لزوجها (بعده) أي البناء فصداقها (كمالها) أي الأمة في جواز انتزاعه سيدها وتبعيتها إن عتقت ولم يشترطه سيدها لا إن بيعت إلا أن يشترطه المشتري، فلا يسقط عن زوجها ببيعه له من سيد أو سلطان إلى غير هذا من أحكام مالها.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1424)

وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه

Mas'alah: What happens to the dower if the marriage of a slave is annulled before consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=602)

أ – العلم بالنكاح قبل الدخول فان اجازه جاز مذهب وان فسخه، كان ذلك قبل الدخول، بطل عنه الصداق، ان كان لم يدفعه، ورد اليه، ان كان قد دفعه فكان بيده مالا من ماله كما كان مذهب إلا أن يشاء سيداه أن يقتسماه. وان كانت المرأة قد أكلته أو اسهلكته غرمته إن كان لها مال. وام لم يكن لها مال، نظر في ذلك، فان كان هو تزوج باذن أحد سيديه، اتبعت هى بذلك دينا في ذمتها، ولم يكن على السيد الآذن شيء، لأنه لم يتعد فيما صنع، ولا غر، وان كان زوجه أحد الشريكين كان للشريك الذى رد النكاح أن يضمن الشريك الذى زوج العبد جميع الصداق، لأنه أتلفه بتزويجه اياه، فيقر بيد العبد، كما كان، ويتبع هو بذلك المرأة. وان شاء ضمنه النصف وأخذه، واتبع هو به المرأة، اذ لا يقسم مال العبد بين الشريكين الا بالتراضى منهما جميعا. وان كانت المرأة تجهزت بالصداق، ولم تأكله، ولا استهلكته، وقد علمت بالشريك، لزمها غرم الصداق، وكان لها الخيار، فإن لم يف الجهاز بالصداق، وهى عديمة، كان الحكم في النقصان على ما تقدم، في الجميع، إذا استهلكته. وان كانت لم تعلم بالشريك، لم يلومها غرم الصداق، ولم يكن عليها

أكثر من أن تسلم الجهاز لأنها إنما فعلت ما لها، اذ لم تعلم، وهى محمولة على غير العلم حتى يثبت عليها العلم، وضمن الشريك النقصان ان كان هو زوجه لتعديه في تزويجه، بغير اذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave's marriage is annulled after consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=603)

ب – العلم بالنكاح بعد الدخول وان لم يعلم الآخر بالنكاح حتى دخل، فرد النكاح بعد الدخول، كان له أن يرجع على المرأة بجميع ما أصدقها فيقر ذلك بيد العبد مع ماله، اذ لا يقسم مال العبد بين الشريكين الا بالرضا منهما جميعا، وينظر في ذلك؛ فان كان هو تزوج باذن أحد سيديه، أو كان أحد سيديه هو زوجه، وأعلمها بأن له فيه شريكا، لم يكن لها على الآذن، أو المزوج الا حصته من الصداق، متى ما اقتسماه، أو اقتسماه مال العبد. وان كان هو زوجه، وكتم النرأة، فلم يعلمها بأن فيه شريكا، وغرها بذلك، رجعت عليه بجميع الصداق، الذى أخذ منها، ولها أن تتبع العبد ان شاءت بجميع ما أخذ منها، ان كان هو تزوجها، ولم يعلمها بأن له سيدا آخر، لم يأذن له في النكاح، الا أن يسقط ذلك عن ذمة السيد الذى لم يأذن له، على اختلاف في ذلك، فقد قيل: انه لا يسقط ذلك عن ذمته الا السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage of a jointly-owned slave-girl is ratified after consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=604)

وان لم يعثر على ذلك حتى دخل، لم يجز، أيضا، وأن أجازه الشريك الذي لم يأذن، غير أنه ان أجازه لم يكن له الا نصف الصداق المسمى. واختلف ان لم يجزه، فقيل: ليس له، أيضا، الا نصف الصداق المسمى، وهو قول أشهب، ورواية سحنون عن أبي القاسم. وقيل: له الأكثر من نصف الصداق المسمى أو نصف صداق المثل. وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ورواية عن ابن القاسم في غير المدونة، ويرجع الزوج / بالزائد على الشريك الذي زوجه ان اكن غره، ولم يعلمه أن لغيره معه فيها شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man kills his married slave-girl before consummation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=133)

وقتل الرجل أمته المتزوجة قبل البناء هل على الزوج الصداق أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the master kills or sells his slave wife to a distant place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1501)

(وإن قتلها) سيدها بني الزوج بها أم لا ويتكمل عليه بالقتل إذ لا يهتم على قتلها لأخذه لأن الغالب أن صداقها أقل من ثمنها (أو باعها بمكان بعيد) يشق على الزوج الوصول إليها (إلا) أن يبيعها قبل البناء (لظالم) فلا يلزم الزوج دفع شيء من الصداق وقضى

على البائع برده ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه قاله أبو عمران قاله تت وقوله برده أي: برد الصداق للزوج لا برد البيع ولا برد النكاح إذ هو صحيح كما يفيده ما بعده وقولي قبل البناء تحرز عن بيعها بعده فله أخذ جميعه

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a slave or mukatab for the remaining dower after manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=951)

واتبع عبد ومكاتب بما بقي، وإن لم يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان (ش) يعني أن العبد والمكاتب إذا عتقا فإنهما يتبعان بما بقي للمرأة عليهما بعد ربع دينار غرا المرأة [حاشية العدوي] يجوز فتح أن على تقدير حرف الجر أي في أن العقد وحذفه في مثل هذا مطرد وكسره على أن الجملة محكية بالقول إن كان ذلك اللفظ عين اللفظ الواقع من المرأة، وإن كان معناه فيجوز الفتح أفاده الدماميني (قوله وعلى الزوج البينة) أي وعلى الصبي أو وليه إثبات أن العقد وهو صغير لاتفاقهما على انعقاده وهي تدعي اللزوم وهو أو وليه يدعي عدمه ويريد خلافه. (قوله وإلا حلف الولي) أي ولي المرأة هذا إذا كانت الدعوى من وليها أبا أو وصيا. وأما لو كانت منها فتحلف هي، ولو سفيهة ويؤخر يمين الصغيرة لبلوغها. وأما لو اتفقا على وقوع العقد في حال الصغر واختلف في التزام الشرط بعد البلوغ فالقول له بيمين وله ردها على صهره. (قوله بائنة) ليست مجرورة؛ لأن الطلقة إذا قيدت ببائنة كانت بتاتا (قوله يعني أن للسيد) اللام للتخيير أي فله الرد، ولو كانت المصلحة في الإمضاء؛ لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده مطلقا قرب نكاح العبد أو بعد والتقييد بالقرب فيه نظر (قوله وله الإمضاء على المشهور) مقابله ما قاله أبو الفرج أنه يفسخ؛ لأنه نكاح فيه خيار وصححه الباجي (قوله

ووارث السيد كهو) إذ هو سيده أيضا، وإن لم يحصل ابتداء الخلل في سيادته (قوله فالقول قول ذي الفسخ) فإن قسموا على أنه إن وقع لذي إجازته جاز لم تجز القسمة على هذا (قوله: وإن لم يبعه) وليس للمشتري فسخ نكاحه فليس كالوارث والموهوب له كالمشتري وينبغي أن الصدقة كالهبة والكتابة والتدبير بعد التزويج كالبيع (قوله إلا أن يرد به) ، فإن أعتقه المشتري ثم اطلع على عيب التزويج رجع بأرشه على البائع العالم فقط (قوله يرجع عليه بأرشه) وظاهره، ولو كان البائع عالما به أيضا (قوله بصيغة فرع) فإنه قال فرع لو رضي المشتري بالعبد على ما هو عليه فإن نكاحه يمضي على ما تقدم، فإن اطلع بعد رضاه على عيب قديم فقال ابن بشير له الرد اطلع عليه وهل يعد العيب الذي رضي به نقصا؛ لأن رضاه يقتضي أنه كالحادث عنده للمتأخرين قولان في ذلك أحدهما أنه يرد ما ينقص وليس للسيد الأول فسخ والثاني أنه لا يرد ما نقص وللسيد الفسخ وأجرى هذا بعضهم على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو نقض له الآن، فإن جعلناه نقضا له من أصله لم يرد ما نقص وكان للسيد الأول الخيار، وإن جعلناه نقضا له الآن رد ما نقص ولم يكن للأول خيار اهـ (قوله بالأولى) وذلك؛ لأنه إذا اطلع عليه المبتاع على القول الثاني وقد ثبت للبائع الرد فأولى إذا لم يطلع عليه المبتاع وذلك أنه إذا اطلع عليه المبتاع فقد جرى فيه قول بأنه ليس للبائع رد نكاحه ومع ذلك قد قلنا له رد نكاحه على القول الثاني فأولى ما لم يجر فيه قول بعدم الرد. (قوله ولها ربع دينار إلخ) أي إن كان بالغا (قوله: وإن لم يغرا) ونسخة إن غرا فمفهومها إن لم يغراها بل أخبرها العبد أنه عبد والمكاتب أنه مكاتب أو سكتا فلا يتبعان بشيء وعليه اقتصر المتيطي وعليه اختصر المدونة أبو محمد وابن أبي زمنين وأبو سعيد قال اللقاني وهي أحسن واعتمده عج أيضا

بالحرية أو أخبراها برقهما؛ لأن الحجر إنما كان لحق السيد وقد زال بالعتق بخلاف

السفيه فلا يتبع كما يأتي؛ لأن الحجر عليه لحق نفسه ومحل اتباعهما بما بقي إن لم يبطله السيد عن العبد قبل عتقه أو سلطان بأن يرفع السيد الأمر إليه أو يكون غائبا؛ لأن السلطان يذب عن مال الغائب والمكاتب كالعبد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master sells a slave woman to her husband after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=975)

وبعده كمالها (ش) الضمير في بعده يرجع إلى البناء والضمير في قوله كمالها يرجع إلى الأمة يعني أن السيد إذا باعها لزوجها بعد البناء فإن صداقها حينئذ كمالها يكون لسيدها انتزاعه فيمن ينتزع مالها ويتبعها إن عتقت [حاشية العدوي] عتقها في نظير أن يتزوج فلا يلزم ذلك وقال عج في كبيره وانظر لو قال إن تزوجتيني فقد أعتقتك هل هو كما إذا أعتقها على أن تتزوجه لحصول التعليق فيهما أو يفرق بأن التعليق بأداته أقوى من التعليق المعنوي فإذا لم تتزوجه لا تعتق ويدل له ما يأتي للمصنف في العتق من أنه إذا قال أنت حر وعليك ألف لزم العتق والمال بخلاف حر إن أعطيتني ألفا اهـ ويجوز الوفاء بالتزويج حيث كان الشرط جائزا بخلاف غير الجائز كما لو أعتق أمة على أن صداقها عتقها فإنه لا يجوز الوفاء به؛ لأن العتق غير متمول كما في القصاص (قوله فالجواب أن وعد الرقيق كلا وعد) والوعد الذي يلزم بسببه التوريط هو الوعد المعتبر وهو وعد الأحرار إلا أنه يرد أن هذا من الغرر القولي وهو لا يلزم وانظره. (قوله وصداقها إلخ) اعلم أن التأويل لكلام العتبية ونصها سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربها؛ لأن السلطان هو الذي باع منه اهـ فإذا علمت ذلك فحاصله أن المدونة على أن

الصداق يسقط عن الزوج بالبيع له وقد علمت لفظ العتبية فهل ما في الكتابين خلاف وعليه أبو عمران قال وفرض العتبية في بيع السلطان وصف طردي وعند غيره وفاق بحمل العتبية على أنه لا يرجع به من الثمن بل يبقى في ذمة السيد وبيع السلطان وصف طردي أيضا أي أنه يلزم الموفق أن يكون لا مفهوم للسلطان وحينئذ فقوله أولا ولكن إلخ إشارة للوفاق وقوله ولكن إلخ من تتمة قوله أولا فهو من تتمة الوفاق. وأما التأويل بالخلاف فقد أشير له بقوله، ولو ببيع سلطان ولما كان قوله أولا معناه لا يسقط فيقتضي دفعه وعدم الرجوع به مطلقا بين المراد بعدم سقوطه أنه يتبع به ذمة البائع ولا يرجع به من الثمن وقال الشيخ عبد الرحمن ومحشي تت إن قوله ولكن راجع لما قبل النفي إشارة لتأويل الوفاق وقوله أولا إشارة إلى التأويل بالخلاف وعليه فصدر المسألة وعجزها من تتمة التأويل بالوفاق ووسط بينهما التأويل بالخلاف والأول أقعد لعدم تشتيته والتأويل بالخلاف ظاهر العتبية. (قوله يسقط عنه نصف صداقها) إشارة إلى أن قول المصنف وصداقها على حذف مضاف أي نصف صداقها وقوله وهو ما في الأسمعة أي أسمعة أبي زيد ابن القاسم الذي ذكره في العتبية (قوله بحمل قول من قال أنه لا يسقط) أي الذي هو معنى قول العتبية لا يرجع زوجها بمهرها أي فهو قولها معنى؛ لأنه تقدم أن التأويل لكلام العتبية وقول من قال أنه يسقط على معنى أنه يسقط أخذه إلخ الأولى أن يقتصر على قوله يتبع ذمة البائع أي بأن يقول على معنى أنه يتبع به ذمة البائع. (قوله أي لأجل فلس إشارة للخلاف) فله الرجوع به إن شاء، ولو من ثمنها وهو ظاهر إطلاق المدونة كما أفاده بعض الشراح وقوله أولا ولكن لا يرجع إلخ فيه إشارة إلى أن قوله ولكن من تتمة تأويل الوفاق كما قررنا ولكن لا يرجع به من الثمن ولما كان قوله يسقط محتملا للرجوع به من الثمن استدرك وقال ولكن لا يرجع به من الثمن (قوله: لأنه بمنزلة دين طرأ بعد التفليس) هذا ظاهر حيث دفعه الزوج للسيد بعد التفليس لا قبله قلت بل هو ظاهر في دفعه قبله أيضا؛ لأنه إنما يتقرر تعلقه بذمة السيد

بعد بيعها لزوجها لترتب فسخ النكاح عليه المقتضي لسقوط الصداق. وأما قبل البيع فلم يتقرر كونه دينا؛ لأنه أخذه على أنه صداق أمته اهـ عج

لا إن بيعت وفي الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج ببيع له أو لغيره من سيد أو سلطان وغير ذلك من أحكام مالها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman separates before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1001)

(ص)

Mas'alah: What are the two opinions on fixing a dower for a slave woman or a dhimm woman during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1027)

وفي الأمة والذمية قولان (ش) يعني أنه لو تزوج أمة مسلمة أو كافرة كتابية في صحته نكاح تفويض ثم مرض ففرض لهما في مرضه صداقا ثم يموت قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده فهل يصح ذلك ويكون من الثلث؛ لأنه وصية لغير وارث فتحاصص به أهل الوصايا وهو قول محمد بن المواز عن مالك أو يبطل؛ لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صداق وهو قول عبد الملك بن يونس وهو أحسن هذا هو المتعين في تقرير المتن. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave's marriage is annulled by the master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1273)

(الشرح) قوله: (ولها ربع دينار إن دخل) أي: فإن دخل العبد بالزوجة ثم رد السيد نكاحه، فإنها تستحق ربع دينار، وهو مذهب المدونة [3]، وقال عبد الملك: لا شيء لها [4]، وفي حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل والمعتق بعضه. قوله: (وأتبع عبد ومكاتب عتقا [5] بما بقي) أي: يتبع كل واحد [6] منهما إذا أعتق [7] بما بقي من الصداق زائدا على الربع دينار؛ لأن الحجر في الزائد إنما كان لحق السيد، فإذا أعتقهما [8] فقد زال حقه من ذلك [9]. (1) زاد في (ن 2) : (التزويج) . (2) في (ز) : (لأنه) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 201، وتهذيب المدونة: 2/ 169. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 402. (5) زاد بعده في (ن) : (عتقا) . (6) قوله: (واحد) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (إذا أعتق) ساقط من (س) . (8) في (ن) : (أعتقها) . (9) قوله: (من ذلك) زيادة من (ن) و (ن 2) .

Sub-topic – Dower Disputes and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming deferred dower before consummation with one witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1967)

[مسألة: المرأة تدعي على زوجها صداقا مؤخرا إلى غير أجل قبل الدخول بها] ومن كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه قال: وسألته عن المرأة تدعي على زوجها صداقا مؤخرا إلى غير أجل قبل الدخول بها وتأتي على ذلك بشاهد يشهد أنه تزوجها بمائة دينار نقدا ومائة مؤخرة إلى موت أو فراق، فقال: أما إذا ادعت ذلك قبل البناء بها فلا يقبل قولها بشاهد واحد ولا تحلف معه إذا كان زوجها منكرا لذلك لأنها تدعي فسخ نكاح، فلا يجوز في الفسخ شاهد ويمينها، ولا يكون الفسخ إلا بشهادة شاهدين؛ لأنها وإن طلبت حقها فيما تزعم فإن ذلك الحق لا يثبت لها إلا بفسخ النكاح، فنحن لو قبلنا يمينها مع شاهدها فسخنا نكاحه ولم تتبعه بقليل ولا بكثير، وردت عليه ما أخذت منه إن كانت أخذت منه شيئا لأن هذا النكاح إذا أدرك قبل الدخول بها فسخ، فلا تثبت لها المائة الآجلة التي ادعت إذا كان ذلك قبل الدخول بشاهد واحد مع يمينها، ولا يثبت لها أيضا بشاهدين؛ لأنها لو أقامت شاهدين فسخنا النكاح بينهما، قال: وإن ادعت هذا الآجل بعد الدخول وأتت بشاهد قلنا النكاح قد ثبت، وقد فات موضع الفسخ؛ لأنه لا يفسخ مثل هذا النكاح بعد الدخول ولو شهد على ذلك العدول فقد فات منه موضع الفسخ، وإنما هي مدعية حق وليست مدعية فسخ نكاح، فهي تحلف مع شاهدها وتستحق صداق مثلها، فإذا حلفت قوم لها صداق مثلها فأعطيته إلا أن

يكون الذي وصل إليها من العاجل أكثر من صداق مثلها فيكون ذلك لها ولا ترد منه شيئا

ويسقط عن زوجها الآجل الذي عليه، وإن كان الذي وصل إليها أقل من صداق مثلها ألحقت بتمام صداق مثلها نقدا إن كان لصاحبها مال وإلا اتبعته [به] دينا. قال محمد بن رشد: قوله: إنها لا تحلف مع شاهدها قبل الدخول على ما تدعي من أنه أصدقها مائة نقدا ومائة إلى موت أو فراق صحيح على المشهور في المذهب من أن النكاح يفسخ قبل الدخول على كل حال وإن رضي الزوج بتعجيل المائة التي إلى أجل مجهول أو رضيت المرأة بتركها، وأصبغ يقول: إن النكاح لا يفسخ إذا رضي الزوج بتعجيلها أو رضيت المرأة بتركها، فعلى قوله يحلف قبل البناء مع شاهدها، وقد حكى ذلك ابن حبيب عنه. وظاهر قوله أنها إذا حلفت مع شاهدها بعد الدخول وكان صداق مثلها أكثر من المعجل والمؤجل فلها جميع ذلك، ومثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من رواية مطرف عنه و [عن] ابن الماجشون، وهو ظاهر ما في المدونة في باب نكاح الشغار، وحكي عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ أنه إذا وجد صداق مثلها من المعجل والمؤجل فلا يزاد على مقدار المعجل والمؤجل كما لا ينقص من مقدار المعجل؛ لأنه إذا عجل لها ما رضيت به إلى أجل فلا حجة لها، وقد قيل: إن لها صداق مثلها كان أقل من المائة أو أكثر من المائتين، وهو ظاهر قول أصبغ وأبي زيد في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of paying the dower before consummation when a pledge is involved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1987)

الزوج من الصداق إذا ادعى دفعه قبل الدخول وإن كان قد رهنها به رهنا صحيح إذا كان الرهن عند النكاح لا عند الدخول؛ لأن من حقها أن تمتنع من دخوله بها حتى يؤدي إليها مهرها ارتهنت به منه رهنا أو لم ترتهن فلا تأثير للرهن في ذلك.]

Mas'alah: May a wife take an oath with her witness before consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3292)

ابن حبيب: وقال أصبغ: لها أن تحلف مع شاهدها قبل البناء؛ لأن الفسخ لا يجب بذلك مكانه حتى يخير الزوج في تعجيل ذلك كله، فإن أبي خيرت الزوجة في أن تترك المؤخر، وإن أبت فسخ النكاح.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a virgin or slave woman's claim that her husband did not consummate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3714)

وذكر عن سحنون أنه قال: إن كانت بكرا أو أمة فلا قول لها: إن الزوج لم يطأ, بل يكون لها صداقها كاملا إلا أن يكون والد البكر يجيز تصديقها

Mas'alah: How is certainty preferred over presumption in disputes about consummation and dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3719)

ووجه الثالثة: أنه إذا وجدنا طريقا إلى اليقين كان أولى من الظن, وذلك ممكن في البكر على ما ذكرنا من اختبارها بنظر النساء إليها, وجاز ذلك للضرورة كالعيوب, ولما لم يكن ذلك في الثيب رجع إلى قولها, وكل من حكم بقوله فلا بد من يمينه, وهذا الاختلاف إنما في تكميل الصداق, فأما العدة فإنها تجب ولا تسقط, لأنها حق لله تعالى فلا يقبل قولها في إسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for a wedding gift after separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1276)

[إذا قامت الزوجة تطالب بهدية العرس بعد افتراقهما فلا شيء لها] *و سئل القاضي موسى بن حماد عن هدية العرس و قد افترق الزوجان بعد الدخول بمدة ، فقام الناظر للزوجة لصغرها يطلب ذلك ، وأثبت أنه عرف في البلد يحكم به الحاكم ، وأن الزوج كان أهداها ثم ارتجعها ، وقام الزوج وأثبت أنه غير عرف إلا لمن اشترطه ، وأن الحالة في البلد تختلف ، و قد علمت ما لإمامنا وأصحابنا في المسألة ، فأردت معرفة ما تختار من ذلك ، و ما تفتي به إن شاء الله . =فأجاب : لا يمكن من ذلك بعد الفراق ، وبالله التوفيق . =و أجاب محمد بن إسماعيل ليس للناظر في ذلك قيام بعدد الفراق و الله أسأله التوفيق برحمته . =و أجاب : غيره من أثبت أنه عرف أولى ، والعرف كما في علمك كالشرط يقضى به لمن طلبه وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of defloration and the validity of the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1460)

فأجاب : وقفت على مكتوبكم وعلى الرسوكم المكتتبة فيها ، والحكم الذي وقع في شأنها من القاضي الذي كان ينظر في شأنها خطأ صراح يجب رده ، واستئناف الحكم في ذلك بالواجب ، وذلك بأن يؤدي الزوج جميع ما وجب عليه من الصداق بدخوله بالبنت ، لاعترافه بمسيسها وعوده إلى ذلك بعد علمه بثيوبتها التي زعم أنه وجدها بها ، و لا يعذر بما ادعاه من أمر الأم به بالعود لتعلق حق البنت ، و لا حجة له بشهادة من يشهد بالثيوبة من غير وصف بقدمها و لا بحدوثها ، و لا مخلص له من الغرم باعتراف البنت بأنها عذراء كما [197/3] كانت ؛ لأنه قد اعترف بما يوجب عليه الغرم ، فلا يرفع ذلك عنه موجب سقوط من قبل بنت محجورة ، و هذا كله منصوص عليه من كلام الفقهاء ، قال صاحب الوثائق المجموعة وغيره : إن تمادي الزوج على وطئها بعد معرفته بذلك ، فلا قيام له ، وقيل إذا أقر الزوج بوطئها وهي سفيهة أو صغيرة وأنكرت هي الوطء ، فإن الصداق كله لها ، بخلاف أن يتقاررا أنه لم يطأها فإن هذا قد ينفعه ، ويبقى في القضية النظر في تلك العصمة هل انفصلت بطلاق أم لا ؟ والذي ظهر ببادي الرأي ومخايل الحال ، أن كاتب وثيقة التفاصل ظن بجهله ورعونته ، أن ذلك العيب يوجد رد الزوجة على أهلها بغير طلاق ؛ لأنه كتب بعد ذكر التفاصل وانفصلت الزوجية بسبب العيب المذكور على السنة في ذلك ، وليته لم يذكر السنة ، وكيف تكون الجهالة والضلالة سنة في الدين ، هذا بهتان عظيم! و لا مقال للزوج مع الأم بسبب التزامها ومفاصلتها ؛ لأنها مضطرة بما ظهر من القاضي من أحكام الجور وتركيب الجهل ، فظنت بجهلها أن ذلك حق وعدل ، فصارت معذورة بحكم القاضي ، والواجب في شأن انفصال تلك العصمة أن يستفسر شهود التفاصل في ذلك ، وأحلف الزوج أنه ما أراد طلاقا ، ويبقى على زوجيته ، وإلا طلق الآن إن شاء ، و إن لم

يؤد الشهود على أحد الوجهين ، و لم يكن عندهم إلا مضمن الوثيقة دون زيادة ، كان الظاهر منها إذا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for equipment after consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1648)

=و الجواب عن الخامسة : أن قيام الزوجة عليه بعد الدخول إن كان بعد مضي زمان قدر انتفاع الزوج بالشورة في مثله ، فلا متكلم له ، و إن حلف برئت ذمته منه ؛ لأن سكوته هذه المدة يعد تاركا لحقه من التجهيز به إليه ، و إن كان قيامها بإثر الدخول و حلف الزوج ، كان عليها غرم النقد و التجهيز به بما يصلح في بيته من غطاء و وطاء و ما لا بد منه ، و على ذلك دلت أجوبة شيوخ الشورى [357/3] ابن مزين و ابن زرب و غيرهما في نقل ابن حديد ، و مثله في مقالات ابن الهندي و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when a man marries two women and dies before specifying which one he consummated with?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1253)

قلت: هذا خلاف متقدم اختياره لكل واحدة ربع أقل المهرين، وانظر هل يتخرج على أن لكل واحدة نصف مهرها في المسألة الأولى أن يكون لكل واحدة صداقها؛ لأنه مقتضى قوليهما فيهما، أو يفرق بأنه في الأولى قادر على تكذيبهما بحلفه، فنكوله

إقرار، والميت لا يتصور نكوله؛ لكن قوله في مسألة الأختين: يدخل بإحداهما، ويموت عنهما، والمدخول بها مجهولة لكل واحدة صداقها يتمم التخريج، ولو بنى بهما؛ حرمتا ولا إرث، وعليهما الاستبراء، فإن بنى بالأولى، حرمت الثانية، وثبتت الأولى اتفاقا إن كانت البنت، وإلا فعلى الخلاف، وإن بنى بالثانية؛ حرمتا إن كانت الأم، وإلا فسخان وله نكاح البنت بعد الاستبراء ولا إرث، وفي ثبوت نصف مهر الأولى ثالثها: إن تعمد لعلمه بالحرمة للصقلي عن رواية السليمانية وعبد الملك وأبي عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when separation is due to deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1365)

قلت: لأن الزوج مجبور على الفرقة باختيارها الزوجة أو بغرورها، أو بغرور وليها الزوج، وبعد البناء، والغرور الزوج رجوعه بالمهر، كما مر في العيب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of paying the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1560)

عياض: هذا فيما ادعى دفعه قبل البناء من معجل أو مؤجل وما ادعى دفعه منهما بعد البناء لم يصدق فيه إذ صار كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband claims he did not consummate the

marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

قلت: إنما قاله في إرخاء الستور في النكاح الصحيح، وقو قوله: من دخل بامرأته، وقال: لم أمسها وصدقته، فلها نصف المهر، وكذا إن تصادقا أنه قبل أو جرد أو وطاء دون الفرج إلا أن يطول مكثه معها.

Mas'alah: What did Malik say about the dower when the husband claims no intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

قال مالك: فأرى لها جميع المهر، وقال ناس: لها نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses admit to consummation after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=521)

وإن طلقها قبل البناء فأقرا بالمسيس وجب للمرأة صداقها كاملا ولزمتها العدة، فإن عرفت لهما خلوة أو ظهر بها حمل كانت له الرجعة وتوارثا إن مات أحدهما في العدة، وإن لم تعرف لهما خلوة ولا ظهر بها حمل لم يكن له رجعتها؛ لأنها قد بانت منه في ظاهر الأمر فيتهمان على التزويج بغير ولي ولا صداق ولا يتوارثان. وإن أنكرا المسيس ولم يدعه أحدهما لم يكن لها إلا نصف الصداق، ولم

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's claim of consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=525)

فصل فإن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض على الصحيح من الأقوال أنها لا تستحق الصداق دون يمين، فإن ادعت المسيس حلف الزوج وأدى نصف الصداق إلى أن تبلغ، فإذا بلغت حلفت وأخذت النصف الثاني، فإن نكلت عن اليمين لم يحلف الزوج ثانية. وإن نكل الزوج أولا عن اليمين أدى جميع الصداق ولم يكن له أن يحلفها إذا بلغت، كحكم الصغير يقوم له بحقه شاهد. وقد قيل: إنه لا يمين عليها إذا كانت صغيرة بخلاف الكبيرة، وهو بعيد؛ إذ لا فرق بين الكبيرة والصغيرة إلا فيما ذكرناه من أن الصغيرة تؤخذ باليمين حين تبلغ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of receiving the dower during his terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2028)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب فيمن أقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته ولم يدخل بها زوجها ثم مات الأب، فإن ترك مالا أخذ من ماله. قال محمد: قد ترك قوله الأول أنها عطية للأبنة فكذلك هذه. قال أشهب في العتبية وإن لم يكن له مال لم يكن للزوج إليها سبيل حتى يؤدي الصداق ويتبع به الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paying deferred dower after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2080)

قال مالك: وما حل من المؤجل قبل البناء ثم بنى بعد حلوله فهو مصدق في دفعه, ويحلف, وهذا إن كان الإهداء معروفا, وإن لم يكن ذلك حلفت هي وصدقت.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between the father and husband regarding the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2082)

قال محمد: وهذا بعد البناء، فاما قبل البناء فيتحالفان ويفسخ النكاحز والأيمان بين الأب والزوج، ويبدأ الأب باليمين، فإن حلف لزم الزوج، إلا أن يحلف فيبرا ويفسخن كالوكيل فى البيع يحلف هو دون رب السلعة، وهى لم تفت، ولأن رب السلعة لم يل شيئا. وكذلك الجارية لم تعلم، ولو عبمت ما كان لها فيه حكم ولو كانت ثيبا حتى لا يتم أمر إلا بامر ها وعلمها وحضورها، فاليمين عليها. وقاله أصبغ. وإنه معنى قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath with a witness after consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2083)

الشاهد بما ذكرت بعد البناء حلفت معه واستحقت صداق المثل، إلا أن يكون ما قبضت من النقد أكثر منه، فلا ينقص مما أخذت، وسقط المؤخر؛ وإن كان ما قبضت أقل منه أتم لها صداق المثل إن وجد، وإلا اتبعته به.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's persistent admission of intercourse with a rational wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=852)

وهل إن أدام الإقرار) بأنه وطئ تكون (الرشيدة كذلك) أي كالسفيهة فيؤخذ بإقراره كذبته أو سكتت لاحتمال أنه وطئها نائمة أو غيب عقلها بمغيب فإن لم يدمه بأن رجع عن إقراره أخذ به أيضا إن سكتت لا إن كذبته فيعمل برجوعه ويلزمه النصف فقط ففي مفهومه تفصيل فلا اعتراض عليه (أو) إنما يؤخذ بإقراره (إن كذبت) الرشيدة (نفسها) ورجعت لموافقته بأنه وطئها قبل رجوعه عن إقراره (تأويلان) أما إن كذبت نفسها بعد رجوعه عن إقراره فليس لها إلا النصف. ولما أنهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الأنكحة الفاسدة لخلل فيه بفقد شرط وبدأ من ذلك بالفاسد لأقله فقال)

Mas'alah: What is the ruling when the wife's claim about the dower is discovered after consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1967)

وإن لم يعلم حتى دخل وكان صداق مثلها مائة لم يكن لها على الزوج مقال، ولا على الرسول على المستحسن من القول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath after consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1968)

ويختلف في صفة يمينه بعد الدخول: فقال ابن القاسم في "كتاب محمد" : يحلف أنه ما أمره إلا بمائة، ولا علم بما افتأت عليه إلا بعد الدخول. فعلى هذا يصح أن يقال: لا يضر الرسول إقراره بالتعدي لما كان على الزوج أن يحلف أنه لم يعلم قبل الدخول .[3]

Mas'alah: What is the section on what is owed to the husband upon his admission of consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2633)

فصل [فيما يلزم الزوج في اعترافه بالمسيس]

Mas'alah: What is the ruling on the virgin's option regarding the dower when the husband admits consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2633)

واختلف في البكر، فقال عبد الملك وأصبغ في ثمانية أبي زيد: هي كالثيب، وهي بالخيار أو وليها. وقال مطرف: لا خيار لها، وعلى وليها قبض ذلك، وهو أحسن إذا كانت خلوة بناء [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 498. (2) قوله: (قال) في (ث) : (و) . (3) قوله: (في) زيادة من (ب) . (4) في (ح) : (ليقتض) . (5) قوله: (خلاف) سقط من (ح) . (6) قوله: (عندهم) سقط من (ح) . (7) انظر: المدونة: 2/ 230، والنوادر والزيادات: 4/ 497.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of payment of dower before and after consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=880)

وقوله [1] في دعوى الدفع بعد الدخول: "القول قول الزوج" ، ولم يذكر في الكتاب يمينا، وذكر عنه اليمين. وهو أصله في الكتاب في الباب كله أن ما يكون القول فيه لأحدهما إنما هو مع يمينه كما نص عليه في مسألة الورثة [2] ومسألة التفويض وغيرهما، وأنه لا يصدق بمجرد قوله، إلا أن عبد الملك [3] في هذه المسألة لم يجعل (عليه) [4] يمينا في دعوى الدفع مع الطول، وإنما جعله بالقرب وإذا جاءت بلطخ [5]. وقد قال شيوخنا [6] في الباب: إن جواب مالك في المسألة إنما هو على أن المهور عندهم على النقد. وهذا كله فيما ادعى دفعه قبل الدخول (من معجل ومؤجل [7]. وأما ما ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه إذ صار كسائر الديون. وقوله [8] في الاختلاف في الصداق قبل الدخول) [9]: "تحالفا وفسخ النكاح" . قيل: ظاهره بغير طلاق. وقد يقال بطلاق، وذلك لاختلاف الناس في فسخه بعد التحالف جملة أو تخيير أحد الزوجين في الرضى بقول صاحبه وثبوته، والقولان عندنا. أو لبقائه وتصحيحه بصداق المثل، وهو قول الشافعي [10]. ولا أحسبهم يختلفون أنه إذا وقع الطلاق بإثر التحالف وقبل (1) المدونة: 2/ 239/ 7. (2) المدونة: 2/ 240/ 10. (3) وهو له في الواضحة كما في النوادر: 4/ 479. (4) سقط من خ. (5) لعل معنى اللطخ: التهمة؛ ففي الجمهرة: 2/ 232: رجل ملطوخ بالشر: مزنون به. وفسر به اللوث في حاشية الدسوقي: 4/ 287؛ قال في اللوث: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، ويسمى اللطخ. (6) هذا قول ابن يونس في الجامع: 2/ 33

وإسماعيل القاضي كما في المنتقى: 3/ 319 والمواق: 3/ 538، ونقل أيضا عن أبي إسحاق التونسي في التوضيح: 68 ب. (7) في خ وس وم وع: ومؤجل جاز. (8) المدونة: 2/ 239/ 9. (9) سقط من خ. (10) انظر تفصيل مذهب الشافعية في روضة الطالبين: 5/ 638 بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى: 1412 بدار الكتب العلمية ببيروت.

Mas'alah: What is the ruling when the wife refuses to swear an oath regarding the dower after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1551)

وإن يكن منها نكول فالقسم عليه والواجب نصف ما التزم (وإن يكن) شرط (منها) خبر يكن (نكول) اسمها (فالقسم عليه) جملة من مبتدأ وخبر جواب الشرط (والواجب) مبتدأ (نصف ما التزم) خبر، والجملة معطوفة على جملة الجواب قبلها وما واقعة على الصداق والعائد محذوف أي: نصف الصداق الذي التزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's admission after the marriage contract regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

قوله: [لا إن أقرت بعده] : هذا مفهوم قوله قبل العقد.

Mas'alah: What is the explanation of the terms 'apparent' and 'hidden' regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4113)

وقوله: ظاهرا كما لو دخل بها، وقوله: أو باطنا، أراد به العقد المتخلل بين الوطأتين فيما إذا طلقت قبل الدخول، ولو قال بدل قوله ظاهرا أو باطنا: حقيقة أو حكما لكان أظهر، وقوله: فوطئها هذا هو الظاهر، وقوله: أو لم يطأها هذا هو الباطن، وقوله: ثم طلقها ينبغي طلاقا بائنا لا رجعيا؛ لأن الرجعية زوجة، وقوله كما قالوا لخ مثال لقوله ما لم تكن موطوءة لخ. انتهى كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the nine categories of gifts related to marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4125)

فتحصل أن الهدية على تسعة أقسام: لأن الهدية إما لها أو لوليها أو لغيرهما، وفي كل إما أن تقع قبل العقد أو فيه أو بعده، فإن وقعت قبل العقد أو فيه فحكمها حكم الصداق تتشطر بالطلاق قبل المس وتتكمل بعد البناء وهي للمرأة مطلقا، كانت لها أو للولي أو لغيرهما، فهذه (1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث، 2129.

ستة أقسام وإن وقعت بعد العقد فهي لمن أعطيها من ولي أو غيره للخبر المار، وإذا كانت لها فهل تتشطر بالطلاق قبل المس أم لا؟ سيأتي حكمها في قول المص: "وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء" ، وما بعد العقد لا يقال له مشترط وهذا إذا نص عليها، وأما إن لم يكن إلا مجرد العرف فهو قوله: وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان،

ويأتي الكلام على الهدية إذا حصل فسخ إن شاء الله. وقوله: "ومزيد بعد العقد" أي مزيد للمرأة كما مر، أما ما زيد بعد العقد لغيرها فهو لمن زيد له ولا يتشطر كما يفهم من مسألة الهدية، وقوله: "قبله" أي قبل تمام العقد، فيصدق بما قبله وفيه لأنها لأجل النكاح والهبة لأجل النكاح أو البيع داخلة في حكم الصداق والثمن. قاله الشيخ إبراهيم. وقال: وأما ما أهدي للولي بعد العقد فهو له ولو فسخ النكاح ولا تشطر، وكذلك ما أهدي له بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word after consummation in a dower dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4199)

إلا بعد بناء مستثنى من قوله: "والرجوع للأشبه" يعني أن ما تقدم من أنه يرجع لقول من أشبه عند انفراد أحدهما بالشبه إنما هو حيث لم يبن الرجل بالمرأة ولم يحصل ما في حكم البناء، وأما إن بنى بها أو حصل ما يقوم مقام البناء كطلاق أو موت نزل به أو بها أو بهما، فإن القول قوله أي الزوج بيمين في القدر والصفة كما يأتي للمص. وورثة كل كهو، ومر أن الاستثناء من قوله: "والرجوع للأشبه" تبعا لعبد الباقي، والظاهر أن الاستثناء من قوله: "حلفا وفسخ" في بعده. والله سبحانه أعلم. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute dower receipt before and after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4208)

أقبضه، فإن كان تنازعهما قبل البناء بها فالقول قولها إنها لم تقبضه، أما إن كان تنازعهما بعده أي البناء، فالقول قوله هو إنها قبضته بيمين فيهما يعني أنه إذا لم يبن بها فإن القول قولها إنها لم تقبضه بيمين أي هي مصدقة في ذلك بيمينها، وأنه إذا بنى بها فإنه يصدق بيمين أنها قبضت الصداق الحال أصالة أو ما كان مؤجلا وحل قبل البناء.

Mas'alah: Who bears liability for the dower if it is destroyed without evidence in a valid or invalid marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1493)

وإلا) أي وإن لم تشهد بهلاكه بينة ومما يغاب عليه وليس بيد أمين (ف) ضمانه من الشخص (الذي) هو (في يده) أو حوزه سواء كان الزوج أو الزوجة، فإن طلقها قبل البناء وتلف بيدها غرمت له نصف عوضه وبيده غرم لها ذلك، وإن فسخ قبل البناء وتلف بيدها غرمت له عوضه كله وأن تكمل لها ببناء أو موت وهو بيده غرم لها عوضه كله، وهذا في النكاح الصحيح والفاسد لعقده الذي لم يؤثر خللا في صداقه. (

Mas'alah: What is the ruling when the husband is demanded the dower after the wife's death and he requests the trousseau?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1499)

ولو طولب بصداقها لموتها، فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول، [منح الجليل] الواحد منها كثير، وقد يكون ألف دينار فالعشرة وأكثر منها قليل، وهذا على أصله في وجوب تجهيزها به اهـ. (ولو) تزوج مرأة بشرط تجهيزها بأكثر من مهرها

وماتت قبله و (طولب) بضم الطاء المهملة وكسر اللام الزوج أي طالبه ورثة زوجته (بصداقها) أي بميراثهم منه (لموتها) وقد شرط تجهيزها بأكثر منه أو جرى العرف به (فطالبهم) أي الزوج الورثة (بإبراز) أي إحضار (جهازها) الزائد على الصداق المشترط أو المعتاد أو بإبراز قيمته ليأخذ ميراثه منه أو بإبراز ميراثه منه فقط وهو نصفه أو ربعه (لم يلزمهم) أي إبراز الجهاز المشروط أو المعروف الورثة قاله عبد الحميد الصائغ، قائلا لأن الأب يقول هب أن الآباء يجهزون بناتهم بأكثر من الصداق في حياتهن رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على حظوتهن عند أزواجهن، فعند موت البنت ينتفي ذلك كله، واختاره تلميذه المازري ولذا قال (على المقول) مخالفا لخاله وشيخه اللخمي في لزوم إبرازهم جهازها المشروط أو المعروف، وعلى الأول فيلزم الزوج صداق مثلها على تجهيزها بما قبض قبل البناء لا جميع الصداق الذي سماه، إذ من حجته أن يقول إنما جعلت الصداق المسمى لما شرطته من الجهاز أو جرى به العرف، ولم يحصل ذلك، وله ميراثه من صداق مثلها ومن حازها به فقط. المازري نزلت مسألة فاختلف فيها شيخاي وهي ماتت زوجة بكر قبل الدخول بها فلما طلب أبوها الصداق طلب زوجها ميراثه من الجهاز الذي تتجهز به، فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب، وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه، وقال الأول هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على حظوتهن عند أزواجهن، فإذا ماتت البنت فعلى من يجهز، ولا تقاس عادة بعادة، وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني فيها وسألني عن وجهها فأجبته بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل اهـ.

ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز، وفي بيعه الأصل: قولان، [منح الجليل] وسئل ابن رشد عن موت الزوجة قبل البناء بها وطلب والدها أخذ ميراثها من صداقها نقده وكالئه ومن السياقات التي ساقها الزوج إليها وأبى أن يبرز من ماله القدر الذي

كان يبرزه لها لو كانت حية، فأجاب إذا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا عنها الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها، على أن لا يكون لها جهاز إلا بقيمة نقدها اهـ. وقال في أجوبته فيمن ساق لزوجته سياقه عند عقد النكاح وطلب من أبيها تشويرها بشورة تقاوم سياقته إذ العرف جار عندهم بذلك فأبى الأب ما نصه إذا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقده وساقه إليها كان الزوج بالخيار بين التزام النكاح ورده عن نفسه، فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما أكلا وساق اهـ "ع" . وفي فتاوى العبدوسي الذي جرى به العمل في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز بنته بمثلي نقدها فإذا نقدها الزوج عشرين جهزها الأب بأربعين، فيزيد عشرين من عنده، وهذا إذا فات بالدخول، وأما إن طلبه الزوج قبله فلا يجبر الأب عليه، ويقال إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدها خاصة، وإما أن تطلقها ولا شيء عليك وبهذا القضاء والعمل اهـ. (ولأبيها) أي الزوجة المجبر (بيع رقيق ساقه الزوج لها) أي الزوجة وصلة بيع (للتجهيز) بثمنه وله عدم بيعه فلا يجبر عليه إلا لشرط أو عرف، فيأتي الزوج عند البناء بالجهاز المعتاد، فإن ساقه الزوج للجهاز أو جرى العرف بهذا جبر الأب على بيعه له (وفي) جواز (بيعه) أي الأب المجبر (الأصل) أي العقار المسوق في صداقها للتجهيز بالمصلحة ومنعه إذا منعه الزوج (قولان) إذا لم يجر العرف بالبيع ولا بعدمه، وإلا عمل به، وعلى المنع فيأتي الزوج بما يناسبهما من الجهاز. المتيطي وأما ما ساقه الزوج

وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد، [منح الجليل] إليها من الأصول فهل لأبيها بيعه قبل البناء أم لا؟ حكم القاضي محمد بن بشير من أصحاب مالك أنه ليس له ذلك للمنفعة التي للزوج فيه، وقال غيره له أن يفعل فيه ما يشاء بوجه النظر ولا مقال للزوج، ويجوز ذلك لها إن كانت ثيبا، فإن

طلقها قبل البناء بها كان عليها نصف ثمنه إن لم تحاب، وإن أدخلت المرأة على زوجها بجهاز ثم ادعى بعض أهلها أن بعضه له أعاره لها وخالفته المرأة أو وافقته وهي سفيهة فلا تقبل دعوى غير الأب. (وقبل) بضم فكسر (دعوى الأب) وكذا وصيه ولو أما (فقط) أي دون غيره من أهلها إن لم يكن وصيا وصلة دعوى (في إعارته) أي الأب (لها) أي بنته حية أو ميتة شيئا من حلي ونحوه بثلاثة شروط، أحدها: كون دعواه (في السنة) معتبرة من يوم البناء. ثانيها: كونها محجورة. ثالثها: أن يبقى بعد العارية ما يفي بجهازها المشترط أو المعتاد. فإن لم يكن في الباقي وفاء به فقال ابن حبيب يحلف ويأخذه ويطالب بإحضار ما يوفي بالصداق، وقاله ابن المواز. وفي العتبية لا يقبل قوله إلا أن يعرف أصله له فيحلف ويتبع بالوفاء، واقتصر عليه ابن عرفة والموضح والأب وغيره فيما عرف أصله له سواء: في التوضيح لا تقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر فقط، وأما الثيب فلا قضاء له في مالها. ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولايته قياسا على البكر ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها. وصلة قبل (بيمين) هذا تلفيق من قولين لأن القائل بقبول قوله في السنة فقط، قال يقبل قوله بلا يمين، ومن اشترط اليمين قال يقبل قوله في السنة وثلاثة أشهر عقبها أفاده الحط، وتقبل دعوى الأب الإعارة بالشروط الثلاثة إن وافقته. بل (وإن خالفته) أي الأب (الابنة) بكسر الهمز في دعواه الإعارة (لا) تقبل دعوى الأب إعارته لها (إن بعد) بضم العين أي تأخر طلبه عن السنة (و) الحال أنه (لم يشهد)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over receipt of dower before and after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1534)

وفي قبض ما حل؛ فقبل البناء قولها، وبعده قوله، بيمين فيهما: [منح الجليل] فيهما باتفاق، ولو قلنا بوجوب كله بالعقد لأن العقد منضما لما ذكرناه يبطله وبه يسقط اعتراض الشارح. (وإن قال) الزوج الذي ملك أبوي زوجته الرقيقين (أصدقتك أباك) بكسر الكاف فيهما (فقالت) الزوجة أصدقتني (أمي حلفا) أي الزوجان كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه وفسخ إن حلفا أو نكلا وتنازعا قبل البناء (وعتق) بفتحات أي تحرر (الأب) لإقراره بحريته وولاؤه لها وإن نكلت وحلف فكذلك لكن يثبت النكاح. (وإن حلفت) الزوجة (دونه) أي الزوج فامتنع من الحلف (عتقا) أي أم وأب الزوجة الأب لإقرار الزوج بحريته والأم لحلفها ونكوله (وولاؤهما) أي أبوي الزوجة (لها) أي الزوجة وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء أو بعده، فإن فسخ أو طلقها قبله رجع عليها بقيمة أمها في الفسخ ونصفها في الطلاق، وإن حلف بعده دونها ثبت النكاح وعتق الأب ولا يتأتى بعد البناء حلفهما ولا نكولهما، أي لا يترتب عليه حكم لترجح جانبه بالبناء، فعلم أن النكاح يفسخ قبله إن حلفا أو نكلا مع عتق الأب، ويثبت قبله بما حلف عليه أحدهما، وكذا بعده وذكره هذا وإن كان من الاختلاف في الصفة السابق لينبه على من يعتق ومن له ولاؤه. وأفاد بقوله حلفا إن تنازعهما قبل البناء إذ بعده القول للزوج بيمين. (و) إن تنازعا (في قبض ما حل) من الصداق بأن ادعى الزوج أنها قبضته وأنكرته (ف) يقبل (قبل البناء قولها) أي الزوجة (و) يقبل (بعده) أي البناء (قوله) أي الزوج (بيمين فيهما) أي الزوج بعده والزوجة قبله لكن بأربعة قيود في قبول قوله بعده

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of loss of the dower and her obligation to provide household goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1558)

فإن قامت به أو كان مما لا يغاب عليه فمنهما إن حصل طلاق كما سيأتي وإن لم يحصل فمنهم وهل تطالب بالتجهيز من مالها قولان

Mas'alah: What is the ruling on the husband's admission of consummation with a foolish woman regarding the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1571)

(وإن أقر به فقط أخذ) بإقراره في الخلوتين اهتداء أو زيارة أو لم تعلم بينهما خلوة وأخذه بإقراره في تكميل الصداق (إن كانت) المرأة (سفيهة) حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مطيقة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding deferred dower before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=277)

والوقل واليمين للذي ابتنا ... في دفعه الكالئ قبل الابتنا) (إن كان قد حل وفي الذي يحل ... بعد بنائها لها القول جعل)

Sub-topic – Guarantee and Pledge of Dower

Mas'alah: What is the ruling on entering the wife based on a guarantee of the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1976)

بالحمالة؟ قال ابن القاسم: أخبرني بعض من أثق به أن بعض أهل الفضل قد أجازه، ولست أرى ذلك، وأحب إلي أن يقدم لها ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the dower and the effect of consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1986)

مسألة: الرجل يتزوج المرأة ويتحمل رجل آخر بالصداق] مسألة وسألته عن رجل تزوج امرأة وتحمل رجل بالصداق فدخل بها زوجها فطلبت المرأة الصداق من الحميل بعد دخول الزوج عليها، وزعم الزوج والحميل أنها قد قبضته قبل الدخول، قال: القول قول الحميل ويحلف، قيل لسحنون: فلو كانت ارتهنت بصداقها منه رهنا ثم دخل بها هل الرهن والحميل بمنزلة سواء ويبرئه الدخول؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قوله: القول قول الحميل ويحلف يريد يحلف ما علم أنه بقي لما قبل زوجها شيء من صداقها، وإنما يلزمه اليمين على هذا إذا غاب الزوج أو كان حاضرا فأقر أنه لم يدفع وهو عديم لأنه يتهم لزوجته على الحميل، فالقول قول الحميل، وأما إن ادعى الزوج الدفع أو كان مليا فأقر أنه لم يدفع فلا شيء على الحميل لسقوط الحمالة عنه بيمين

الزوج إن ادعى الدفع أو بإقراره إن كان مليا. وقول سحنون: إن الدخول يبرئ

Mas'alah: What is the analogy between a father paying the dower and giving gifts for a marriage that is annulled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3467)

قال الشيخ: وظهر لي أن القياس ما قاله بعض شيوخنا، وأنه لا فرق بين حمله عن ولده الصداق- وبذلك انعقد نكاحه- وبين إعطائه عرا، وإعطاء ابنته عرضا، وعليه انعقد النكاح، فإذا انفسخ العقد الذي من أجله كانت العطايا

Mas'alah: What is the ruling on the slave being pursued for the dower after manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1238)

ابن القاسم: وتتبعه به إن عتق، وقد بنى إلا أن يكون أسقطه عنه السلطان كقول مالك في دينه بغير إذن ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's guarantee of a dower after taking possession in a defective marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=854)

وضمنته) الزوجة في هذه الأنكحة الفاسدة (بعد القبض إن فات) بيدها بمفوت البيع

الفاسد من حوالة سوق [حاشية الدسوقي] وغيرهما اهـ بن. (قوله: كمتى شئت إلخ) ليس هذا مراد المؤلف إنما مراده أنه ترك تعيين قدر الأجل مثل ما قلنا كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما، وأما متى شئت فيجوز إن كان مليا كما هو قول ابن القاسم والقول بعدم الجواز قول ابن الماجشون وأصبغ فإذا قال لها: أتزوجك بعشرة متى شئت خذيها كان مثل أتزوجك بعشرة أدفعها لك عند الميسرة فيجوز عند ابن القاسم إن كان مليا ويمنع عند ابن الماجشون وأصبغ. (قوله: أنه يصح ويحمل على الحلول) نحوه في المدونة وغيرها وقال أبو الحسن الصغير إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد؛ لأن العرف جرى بأنه لا بد في النكاح من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلا اهـ بن. (قوله: أو زاد على خمسين سنة) هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار أما إذا عجل منه أكثر من ربع دينار وأجل الباقي إلى الخمسين فالذي يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بأنه مظنة إسقاط الصداق أن هذا صحيح اهـ بن. (قوله: إن التأجيل بالخمسين مفسد) ظاهره، ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح وظاهره، ولو كان النقص يسيرا جدا طعنا في السن جدا اهـ تقرير شيخنا عدوي. (قوله: لأنه مظنة الإسقاط) أي لأنهما لا يعيشان إلى ذلك غالبا لا سيما إذا كانا مسنين اهـ خش (قوله: أو وقع الصداق بمعين) الأولى أو وقع النكاح بصداق معين أي بالوصف أو برؤية سابقة على العقد، وأولى إذا كان ذلك الغائب لم ير ولم يوصف وإنما فسخ النكاح للغرر، إذ لا يدري هل يستمر باقيا حتى تقبضه أو يهلك قبل قبضها له وهو الغالب. (قوله: من الأندلس) بفتحتين أو ضمتين. (قوله: وجاز بمعين) أي جاز النكاح بصداق معين غائب على مسافة متوسطة أي لأنه بمظنة السلامة وقوله: عقارا أو غيره لكن الضمان في غير العقار من الزوج وفي العقار من الزوجة كالبيع. (قوله: وأما في العقار فيصح) أي إذا أسقط الشرط. (قوله: كاليومين) أي والثلاثة والأربعة والخمسة كما قال بعضهم فإن أصبغ

قال بها اهـ عدوي. (قوله: وهذا كله) أي ما ذكر من الجواز في المتوسطة إذا لم يشترط الدخول قبل قبضه وفي القريبة جدا مطلقا، ولو اشترط الدخول محله إذا كان الصداق معينا برؤية سابقة أو بوصف وإلا كان فاسدا فالتفصيل المذكور في المتوسط والقريب، وأما البعيد جدا فالفساد فيه مطلق كما تقدم خلافا لما في خش عن الجيزي من تقييده بالوصف أو رؤية يتغير بعدها انظر بن (قوله: وضمنته) أي ضمنت الزوجة الصداق الذي يحل تملكه. (قوله: في هذه الأنكحة الفاسدة) أي التي فيها الفساد لأجل الصداق كالنكاح لأجل مجهول وكالنكاح بالآبق والبعير الشارد وبأقل من ربع دينار وظاهر الشارح أنها لا تضمن الصداق بالقبض في النكاح الفاسد لعقده وليس كذلك فقد قال عج قول المصنف وضمنته بالقبض هذا إذا كان الفساد لصداقه دخل أو لم يدخل أو كان فاسدا لعقده وكان فيه صداق المثل كنكاح المحلل أو كان الواجب فيه المسمى وحصل الضمان قبل أن تدخل كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فضمانه منها، وأما لو كان فاسدا لعقده ودخل كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته أو كان بيد الزوج، وقال اللقاني كلام المصنف في الفاسد مطلقا حيث قال وضمنته أي ضمنت الصداق الذي يحل تملكه في النكاح الفاسد كان فاسدا لعقده أو لصداقه اهـ قال شيخنا العدوي: وهو الراجح. (قوله: إن فات) ليس الفوات شرطا في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان فقوله: إن فات شرط في مقدر أي وترد قيمته إن فات فإن لم يفت ردته للزوج وأخذت صداق مثلها إن دخل سواء ردته أو ردت قيمته كذا بحث طفي، وقد يقال قوله: إن فات شرط في الضمان بالفعل والذي

Mas'alah: What is the ruling if a master pays the dower of his slave to the wife before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2144)

وقال ابن القاسم في عبد زوجه سيده، وضمن عنه الصداق، ثم دفع السيد العبد إلى زوجته، فيما ضمن من صداقها برضاها قبل أن يبني بها: النكاح مفسوخ، ويرد العبد إلى سيده [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose master guarantees his dower then gives him to the wife as compensation before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=714)

وإذا تزوج عبد امراة بصداق فضمنه عنه سيده ثم دفع السيد العبد إلى المرأة قبل الدخول بها عوضا عن صداقها، انفسخ نكاحها، وبطل صداقها وردت العبد إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master annuls his slave's marriage after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1671)

(ولها ربع دينار إن دخل) فيها: لربه رد المهر من الزوجة برده نكاحه الأربع دينار إن بنى. ابن القاسم: وتتبعه به إن عتق وقد بنى إلا أن يكون أسقطه عنه السلطان كقول مالك في دينه بغير إذن ربه. سحنون: وإن أبطله ربه بطل

Mas'alah: What is the ruling if the master has received the dower and is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1738)

(والفراق إن قبضه السيد وكان عديما) . ابن شاس: إن اختارت قبل البناء وقد قبض السيد المهر، فهل يسقط خيارها لأن ثبوته يؤدي إلى

إسقاطه وإبطال سببه؟ ثلاثة مذاهب انظره وابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's guarantee of the dower after consummation if it is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1757)

(وضمنته بعد القبض إن فات) ابن الحاجب:

Mas'alah: Can the guardian who paid the dower recover it from the woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1823)

قوله: (ولا يرجع الولي عليها بشيء) أي: إذا غرم الصداق فلا يرجع على المرأة بشيء؛ لأنه هو الغار، وهذا إنما هو إذا لم تكن المرأة حاضرة حال العقد. قال في البيان: ولو زوجها بحضورها ولم يخبر واحد منهما بالعيب لكانا جميعا غارين، يرجع الزوج على من

وجد منهما، وليا أو امرأة، فإن رجع على الولي رجع الولي على المرأة، وإن رجع على المرأة لم ترجع المرأة على الولي، ونحوه في اللخمي والمتيطية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dower that perishes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4061)

والفوات مرتب عليه أي وترد قيمته إن فات، فقوله في البيوع الفاسدة: "وإنما بينتقل ضمان الفاسد بالقبض" أحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife taking half the dower if divorce occurs before consummation when the father guaranteed it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1457)

وعلى القول بأنها عطية للزوج، فإن طلق قبل البناء، فهل يكون لها نصف تلك الهبة أم لا؟ وذلك على قولين: أحدهما: أن لها نصفها من الثلث، ولا شيء للزوج في النصف الباقي، وهو قول مالك وابن الماجشون. والثاني: أنها لا شيء لها؛ لأن الأب أعطى [على] [1] إن هي دخلت ثبت لها ما أعطى، وهو قول ابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1411)

وعليها في: كابن العم، إلا ربع دينار، فإن علم فكالقريب، وحلفه إن ادعى علمه: [منح الجليل] مات ولم يترك شيئا، هذا قول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما -.

وقال ابن حبيب يرجع عليها في عدم الولي واختاره اللخمي ويأتي قريبا. ابن عرفة الصقلي عن محمد حيث وجب غرم الولي، فإن كان بعض المهر مؤجلا فلا يغرمه للزوج إلا بعد غرمه لها. قلت هذا بين إن لم يخش فلسه وإلا فمقتضى الأصول كذلك. (و) رجع الزوج إن شاء (عليه) أي الولي القريب بجميع الصداق (و) إن شاء رجع (عليها) أي الزوجة بما زاد على ربع دينار (إن زوجها) بفتح الواو مثقلة أي الولي الزوجة أي عقد عليها (بحضورها) أي الزوجة محل العقد حال كونهما (كاتمين) عيبها لأنهما غاران (ثم) إن رجع الزوج على الولي يرجع (الولي عليها) بما زاد على ربع دينار (إن أخذه) أي الصداق (الزوج منه) أي الولي إذ لا حجة لها حينئذ (لا) يثبت (العكس) وهو رجوعها على وليها إن أخذه الزوج منها لأنها باشرت إتلافه أو بقي بيده مع انتفاء حجتها. (و) رجع الزوج إن شاء (عليها) أي الزوجة فقط بالصداق (في) تزويجها بولاية (كابن العم) والمعتق والسلطان من كل ولي بعيدا أو قريبا خفي عليه عيبها (إلا ربع دينار) لحق الله تعالى في منع عرو البضع عن الصداق، ويرجع هذا لقوله وعليهما إن زوجها إلخ أيضا، وقوله ثم الولي عليها إلخ أيضا. (فإن علم) الولي البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج (فكا) لولي (القريب) الذي لم يغب في الرجوع عليه فقط إن غابت عن محل العقد، وتخيير الزوج بين رجوعه عليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه) بفتحات مثقلا أي الزوج الولي البعيد (إن ادعى) الزوج (علمه) أي الولي البعيد عيبها وكتمه وحقق الزوج دعواه. وشبه في

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's receipt of the dower and the permissibility of waiving it before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1513)

وقبضه: مجبر، ووصي، [منح الجليل] ونحو ما فيها لابن الحاجب. ابن عبد السلام نقل المؤلف هو الصحيح لا ما قاله ابن بشير من أنه لم يختلف مالك وابن القاسم في جواز التخفيف قبل الطلاق إذا ظهرت المصلحة كما لم يختلفا في عدم جوازه إذا علم أنه لا مصلحة فيه، وإنما اختلفا إذا جهل الحال. اهـ. وتبعه الموضح. ومفهوم قبل الدخول أنه لا يجوز عفوه بعده، وبه صرح في الجلاب، واقتصر عليه القرافي. ووجهه والمصنف في التوضيح، ولا فرق بين الرشيدة وغيرها ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل الزوج بها وافتضها ثم طلقها قبل بلوغها فإنه لا يجوز العفو عن شيء من صداقها لا من الأب ولا من غيره. ابن رشد هذا كما قال لأنه إذ دخل بها وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس فليس للأب أن يضع حقا قد وجب لها إلا في الموضع الذي أذن الله له فيه وهو قبل المسيس، لقوله عز وجل {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] . وإذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول ففي السفيهة أحرى. (وقبضه) أي الصداق ولي (مجبر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الموحدة شمل الأب ووصيه الذي أمره بالجبر (و) شخص (وصي) من الأب على التصرف في مال البنت ومثلهما القاضي ومقدمه على يتيمة مهملة، وإن أوهم اقتصاره على المجبر والوصي في مقام البيان الحصر فيهما. البناني المذهب أن ولي النكاح ليس له قبض الصداق إلا القاضي ومقدمه. ابن عرفة بعد ذكره أن اليتيمة المهملة لا تقبض صداقها، قال والخلاص في ذلك بما قاله بعضهم أن يحضر الولي والزوج والشهود ويشتري بنقدها جهازها ويدخلونه بيتها ذكره المتيطي معزوا لبعضهم، وعزاه ابن الحاج في نوازله لمالك – رضي الله تعالى عنه –. قلت أو بتعيين الحاكم من يقبضه ويصرفه فيما يأمره مما يجب وقاله ابن الحاج في نوازله اهـ. كلام ابن عرفة، وبه تعلم أنه لا خصوصية للمجبر والوصي، وفي وثائق الغرناطي لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة: الأب والوصي والقاضي لمن إلى نظره والسيد لأمته

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation if the guarantor dies before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1465)

ويدل على ذلك أيضا كلام اللخمي الآتي قريبا وقول ز وكذا إن مات قبل التمكين الخ. أي فليس لها منع نفسها وهو غير صحيح بل لها منع نفسها حينئذ حتى يأتيها الزوج بالحال من الصداق كما صرح به اللخمي ونقله في ضيح ونصه لو كان صداقها مائة النقد نصفها والمؤخر نصفها وخلف الحامل مالا أخذت المائة لأن بالموت يحل المؤجل وإن لم يخلف شيئا فللزوج إذا أتى بالمعجل أن يبني بها وإن خلف خمسين أخذتها وكان للزوج أن يبني بها إذا دفع خمسة وعشرين لأن الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة ثم قال وإن كان جميع الصداق مؤجلا كان للزوج أن يبني بها وليس لها أن تمنع نفسها كالمشهور فيما إذا حل ما على الزوج لأنها دخلت هنا على أن تسلم نفسها وتتبع ذمة أخرى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the wife for the dower when married by a distant guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1540)

(و) رجع الزوج (عليها) فقط بالصداق (في) تزويج (كابن العم) وذي العشيرة والمولى والسلطان من كل ولي بعيد أو قريب يخفى عليه حالها (إلا ربع دينار) لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق ويجري ذلك أيضا في قوله وعليه وعليها وفي قوله على ولي

Mas'alah: What is the ruling on the husband's guarantee of the dower before divorce or annulment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

(وضمانه وتلفه الخ) كلام المصنف إذا لم يقع طلاق ولا فسخ قبل الدخول وإلا فسيتكلم عليه خلافا لإدخال ز ذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower when it is in the possession of one spouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1033)

وإلا فمن الذي في يده (ش) أي وإن كان الصداق مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو في يده من الزوجين فعليه الغرم للآخر؛ لأن الموضوع أنه حصل طلاق قبل البناء وبعبارة أخرى قوله وضمانه إلخ هذا إن وقع الطلاق قبل الدخول لقوله منهما، وأما إن وقع بعده أو فسخ الفاسد قبل الدخول أو بعده فإن ضمانه ممن هو له ولو بيد غيره. وأما إن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فإن ضمانه ممن هو بيده، ولو كان المستحق له غيره فإذا طلق قبل البناء وجب لكل نصفه فإن كان بيد الزوجة ضمنت للزوج نصفه وبالعكس العكس وإذا تلف بعد البناء فإن كان بيد الزوج فإنه يضمنه للزوجة؛ لأنها ملكته بالبناء، وإذا فسخ النكاح قبل البناء وتلف بيد الزوجة فإنها تضمنه للزوج

Sub-topic – Deferred Dower and Payment Terms

Mas'alah: What is the ruling on a deferred portion of the dower when the husband consummates after the due date?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1985)

مسألة: رجل تزوج امرأة بمائة دينار خمسون منها نقدا وخمسون إلى سنة] مسألة وقال في رجل تزوج امرأة بمائة دينار خمسون منها نقدا،

وخمسون إلى سنة، فانقضت السنة ولم يدخل بها فدخل بها بعد السنة، فطلبت الخمسين، وقال: لم أدخل حتى أديتها، قال مالك: إذا دخل بها بعد السنة فهو مصدق ويحلف. قال محمد بن رشد: حكم لما حل من الكالئ قبل البناء بحكم النقد، وهو قول ابن حبيب في الواضحة ومثله في النكاح الثاني من المدونة في الذي يتزوج بنقد كذا وخادم إلى سنة فدخل بعد السنة، فعلى هذا يكون من حق الزوجة إذا حل الكالئ قبل الدخول ألا يدخل بها حتى يؤديه إليها، وقد حكى الفضل عن يحيى بن يحيى أنه إذا أتى بالنقد وأعسر بالكالئ كان له أن يدخل بها وتتبعه بالكالئ دينا عليه، قال: هو أشبه بما روى ابن سحنون عن أبيه، فعلى هذا لا يبرأ الزوج بالدخول منه ولا يصدق عليه على أنه قد دفعه وتحلف المرأة أو يكون القول قولها. [

Mas'alah: What are the rulings on a wife using her dower to pay debts and creditors' claims on it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2068)

[مسألة: الرجل يدفع إلى امرأته نقدها أيجوز لها أن تقضي منه] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يدفع إلى امرأته نقدها أيجوز لها أن تقضي منه إلا الشيء التافه الذي لا خطب له وإن قام عليها غرماؤها ولم يمكنوا من أخذ ذلك الصداق منها إلا بإذن زوجها ورضاه؟ قال: وكذلك قال لي مالك: لا يجوز إلا الدينار ونحوه. قلت: أرأيت كالئ صداقها، أيجوز لغرماء المرأه أن يبيعوه بالنقد إذا كان على زوجها إلى أجل، فيتحاصون فيه؟ وإن كان حالا أيجوز لهم اقتضاؤه لها وقبضه لأنفسهم عنها؟ أو يكون حال الكالئ من صداقها والنقد سواء؟ وكيف إن قام الغرماء على المرأة باقتضاء حقوقهم بعد البناء بأيام يسيرة؟ أيباع لهم متاعها الذي اشترت بنقدها أم حتى متى توقفهم عن بيع ذلك عليها وما أجله عندك؟ قال: ليس لذلك وقت، وإنما الذي لا يجوز لها من ذلك الصداق تأخذه فتدفعه في دينها، فأما ما أحدثت المرأة في ذلك بعد دخول زوجها بها من بيع أو اشتراء، أو جرح أو غير ذلك، فلحقها فيه الدين، فإنها لا تمنع من بيع ذلك وقضائه الغرماء أو يفلسها الغرماء، فيكون لهم بيع متاعها ومالها ما كان منه من صداقها أو غير ذلك، وكذلك هو عندي لو ماتت أخذ الغرماء في ذلك ما كان على الزوج من بقية صداقها، أو حاضر ما في يديها، وهذا رأيي.

قال محمد بن رشد: قوله: إنها لا يجوز لها أن تقضي من مهرها ديونها، إلا أن يكون الشيء التافه اليسير، الدينار ونحوه، ومثل ما قال في كتاب الديات من المدونة. ولمالك في كتاب ابن المواز: إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدينارين والثلاثة، وليس ذلك باختلاف من القول، وإنما ذلك على قدر قلة الصداق وكثرته، فقد يكون صداقها الدينارين والثلاثة، فيكون الدينار الواحد من ذلك كثيرا، وقد يكون صداقها ألف دينار، فتكون العشرة من ذلك أو أكثر قليلا، وهذا كله صحيح على أصله، في أن المرأة يلزمها أن تتجهز لزوجها بصداقها، ولم يجد على الكالئ هل يكون حكمه في ذلك

حكم النقد أم لا؟ فأما إذا كان أجله بعد البناء فلا إشكال في أنه لا حق فيه للزوج، وأنه لا يلزم المرأة أن تتجهز به إلى زوجها، فلغرمائها إذا قاموا عليها بديونهم قبل البناء أن يبيعوه بالنقد في ديونهم، وأن يقتضوه إن كان قد حل قبل البناء بتأخر البناء عن الوقت الذي جرت العادة أن يبني أهل البلد إليه، وأما إن كان أجله إلى قبل البناء، فحكمه حكم النقد، وإن تعجل قبل حلوله، وكذلك إن كان النقد عرضا يلزمها أدن تبيعه فيما تتجهز به إلى زوجها، إلا أن يكون العرض مما يقصد إلى اقتنائه، كالسياقات وشبهها. وظاهر قوله: إذا قام الغرماء عليها بعد الدخول وأرادوا بيع جهازها في ديونهم، أنه فرق بين أن يكون الديون حادثة بعد الدخول أو قديمة قبله، وليس المعنى في ذلك لا الطول، وإنما قال: إن جهازها يباع فيما تحدثت بعد الدخول من الديون؛ لأن الأغلب أن ذلك لا يكون إلا في الطول، فإذا قاموا بعد أن طالت المدة، وكان الزوج قد استمتع بجهازها ما له قدر وبال من الاستمتاع، كان لهم أن يقبضوا منه حقوقهم، كانت ديونهم حادثة بعد الدخول أو قديمة قبله، وإن قاموا بحدثان دخول زوجها بها وتجهزها إليه، لم يكن لهم أن يقبضوا ديونهم من جهازها، وإن كانت حادثة بعد الدخول، للحق الذي للزوج من الاستمتاع بما نقدها.

Mas'alah: What is the chapter on the dower being reclaimed or partially reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3496)

[الباب السابع] في الصداق يستحق أو بعضه، وزيادة الزوج فيه وتزويجه بمن يعتق عليها

Mas'alah: What is the section on the dower if all or part of it is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3496)

]

Mas'alah: What is the section on the dower if all or part of it is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3496)

فصل 1 – في الصداق إن استحق كله أو بعضه]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's share in the sale price and profits from dower properties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1721)

و أجاب ابن القطان : البيع شائع في الجميع ، و ليس للمرأة إلا نصف ثمن المبيع إذا لم يكن لها عذر يمنعها من القيام المدة المذكورة ، و ما تجربه الزوج مما اغتله ، فالربح له إذا فعل ذلك لنفسه ، و عليه لها ما اغتل من حصتها . انتهى . و انظر كلام ابن سهل عقب الجوابين فإن فيه فوائد . [

Mas'alah: Can the husband delay fixing the dower until after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=665)

البناء، وقال الزوج لا أفرض لك إلا بعد البناء، قال: قال مالك: ليس له أن يبني بها حتى يفرض لها صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك، فإن لم ترض إلا بصداق مثلها كان ذلك لها عليه

Mas'alah: What is the husband's option before the son reaches majority regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

زاد اللخمي: وللزوج الخيار قبل بلوغه في البقاء لذلك أو رد نكاحه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the dower when a mixed prompt and deferred dower is specified and consummation occurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

قال مالك: إن بنى من نكح بمائة نقدا وبمائة لموت أو فراق؛ فعليه لها مهر مثلها لا أنظر إلى ما سمياه من مهر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife requesting the dower to be fixed before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1474)

وفيها: قلت: إن أرادت أن يفرض لها قبل البناء، وأبى إلا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to fix the dower before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1474)

قال: قال مالك: ليس له أن يبني حتى يفرض لها مهر مثلها على ما أحب أو كره، فإن شاء؛ طلق، وإن شاء؛ أمسك، فقول ابن الحاجب: لها طلب الفرض قبل البناء إن تراضيا وإلا فسخ؛ ظاهره: له تركها بغير طلاق خلاف نصها مع غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower becoming due only upon consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)

قال ابن عبدوس عنه: لا يحل الكالئ إلا بالدخول، ولو حل أجله.

Mas'alah: When does the dower become due according to Sahnun and Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1489)

قلت: وهذا كبيع سلعة لأجل من معسر على حميل أو رهن، فإنه يحل بالأجل، ولا يصح طلب الحميل إلا بعد إثبات عدم الغريم، ولا بيع الرهن إلا بعد الرفع للحاكم، فلما لم يوجب وقف قبض الثمن على ذلك كون البيع لأجل مجهول، فكذا في النكاح، وهذا الجواب تام على ما نقله من تقدم عن سحنون ومالك، وأما على ما نقله ابن سهل عنه؛ فلا، ونصه في مسائل ابن حبيب: قلت لسحنون: متى يجب المهر؟ قال: لا يجب قبل الدخول ولا بعده إلا على قدر ما يرى الحاكم قد ينقد الرجل عشرة دنانير ومهره مائة، لو قيل له: تأخذك به ما رضي بسدسها؛ فإنما يكون حلوله إذا رأى الحاكم ذلك،

ولا يكون قبل الدخول على حال، وإن كان في الكتاب مهرا حالا لها عليه، قيل له: مالك يقول: الدخول يبطل الصداق إذا قال: دفعته، ولا يكتب الناس في الصدقات البراءات، فقال: جواب مالك على أنه عاجل، ولم يكن فيه مهر، والمهر عند الناس مؤخر ألا ترى أن الشاميين يقولون: المهر إلى موت أو فراق، وهو كان رأي المصريين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower and creditors' rights before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

فما أجله منه بعد البناء؛ فلا حق للزوج في التجهيز به؛ فلغرمائها إن قاموا قبل البناء بيعه لاقتضاء ثمنه في ديونهم، وقبضه إن حل قبل البناء؛ لتأخر البناء عن معتاد وقت أهل البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower payable after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تزوج بخمسين نقدا وخمسين تحل بعد البناء بسنة: فأنا أكرهه ولا أفسخه إن نزل، وليس الدخول كالمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في ذلك أنه يفسخ قبل البناء، فإن دخل نظر إلى صداق مثلها على أن خمسين منه إلى خمس سنين، فما زاد عليها أخذته حالا، وبقيت خمسون إلى خمس سنين.

Mas'alah: What did Malik say about the dower when the husband leaves a portion for the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2152)

وضعف مالك هذا الترك وقال: هو من مال السيد، وإن لم يبن بها فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consummation before taking possession of a very close dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=854)

إلا القريب جدا) كاليومين فيجوز معه اشتراط الدخول قبل القبض وهذا كله فيما إذا وقع على رؤية سابقة أو وصف وإلا فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on consummating a marriage with an absent dower according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2051)

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يدخل بها، إذا كان على مثل الشهر. قال: والنكاح في هذا

مخالف للبيوع [6].

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a husband unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2150)

وإذا أعسر الزوج بالصداق قبل البناء- كان للزوجة أن تطلق عليه بعد التلوم، واختلف في ثلاثة [6] مواضع: أحدها: في قدر التلوم [7]، والثاني: هل يؤخر بشرط وجود النفقة؟ والثالث: هل يطلق على من لا يرجى له من غير (1) انظر: المدونة: 2/ 177. (2) انظر: المدونة: 2/ 178، ورواه عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. (3) في (ش 1) : (إذا) . (4) في (ش 1) : (فقال) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 330. (6) في (ح) : (ثلاث) . (7) التلوم التنظر للأمر تريده. انظر: لسان العرب: 12/ 557.

Mas'alah: What is the chapter on advancing or delaying the dower before or after consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

فصل في تقديم الصداق قبل الدخول وتأخيره بعده

Mas'alah: What is the ruling on building (consummation) before payment of a distant deferred dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1757)

(لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا) ابن حبيب: ليس له البناء في بعيد الغيبة ويستحب ربع دينار. وقال عبد الحق عن ابن القاسم: لا شيء في بعيد الغيبة لأن النقد في الغائب لا يجوز. عبد الحق: وفي هذا نظر، لأن الممنوع شرط النقد لا الطوع به فكذا البناء. ابن عرفة: ظاهره أنه فهم كلام ابن القاسم على منع البناء ولو كان غير مشترط، وظاهر كلام ابن القاسم إنما يمنع من البناء إن كان بشرط، وقد تقدم ما في سماع أصبغ أن القريب كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on the husband entering the wife before receiving the absent dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1857)

وفي دخوله قبل قبضه ثالثها: يجوز ما لم يشترطه كالبيع يعني: وإن أجزنا النكاح لقرب الغيبة، فهل يجوز الدخول قبل القبض؟ ثلاثة أقوال وهي مخصوصة بما إ ذا كانت الغيبة متوسطة، أما القريبة جدا فيجوز فيها اشتراط الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of paying deferred dower before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1335)

والقول واليمين للذي ابتنى في دفعه الكالىء قبل الابتنا (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim and oath regarding payment of deferred dower before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1335)

والقول) مبتدأ (واليمين) معطوف (للذي) خبر (ابتنى) صلة والرابط ضمير الموصول وهو الفاعل (في دفعه) يتعلق بالاستقرار في الخبر وهو مصدر مضاف لفاعله (الكالىء) مفعوله (قبل الابتنا) ء يتعلق بدفع.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims inability to pay the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1158)

(وإن) طالبته قبل الدخول أو بعده وقبل التمكين بحال الصداق المضمون، ف (ادعى) الزوج (العسر) ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره (أجل لإثباته) أي العسر (ثلاثة أسابيع) . قال ابن عرفة: ليس هذا تحديدا لازما بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه، وهو موكول لاجتهاد الحاكم انتهى.

Mas'alah: What is the procedure after the husband proves his inability to pay the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1158)

(فإن أثبته) : أي العسر في أثنائها أو بعد تمامها وحلف (تلوم له) بعد إثباته (بالنظر) من الحاكم (ولو لم يرج) له مال، (ثم) إن لم يأت به

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the timing of dower payment before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4021)

وما مر من تبدئة الزوج بالدفع هو مقتضى ما في المدونة وهو مذهب جماعة، وقال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أن الصداق يوقف فلا تأخذه حتى تمكن من نفسها، وفي الواضحة: إذا طلبت أخذ النقد قبل البناء وأبى الزوج إلا عند البناء فله ذلك قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on paying the deferred portion of the dower before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4023)

الثاني: قد علمت مما مر أن قوله: "ما حل" شامل لما حل أصالة وما كان مؤجلا وحل، قال الحطاب: أما الأول فلا كلام فيه، وأما الثاني ففيه خلاف، والذي شهره ابن الحاجب وغيره ورواه اللخمي عن مالك وجوب تسليمه قبل البناء، وقيل إنما يجب تسليمه بعد البناء وقيل لا يكلف الزوج بدفع الكالئ، وإن كان موسرا حتى يكمل أسبوعه بعد بنائه بها وإن كان معسرا اتبعته به، قال بعض الموثقين: كأنه رأى أنهما اتفقا حين العقد على بنائه بدفع المعجل فألزمها

Mas'alah: What is the ruling on the judge pronouncing divorce due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4036)

وقوله: تأويلان مبتدأ وخبره قوله: "في التلوم" إلخ، والتأويلان تأويل الأكثر وتأويل فضل. والله سبحانه أعلم. تم بعد انقضاء الأجل وظهور العجز طلق عليه يعني أن من ثبت عسره إذا تلوم له التلومات المتقدمة وانقضت فإنه يأمره الحاكم بالطلاق، فإن لم يطلق عجزه الحاكم وطلق عليه أي بعد انقضاء الأجل، وظهور العجز كما قررت طلاقا يجري فيه ما تقدم في الخيار بأن يطلقها الحاكم بسؤالها وتفويضها له في الطلاق، أو يأذن لها فتوقعه الزوجة على نفسها ثم يحكم به، فإن حكم بالطلاق قبل التلوم فالظاهر أنه صحيح. قاله الشيخ عبد الباقي. والشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the three-week period for proving the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1567)

ـــــــ بها بغير وطء الخ يرجع لغير الجنابة لأنه لا مانع من الوطء معها كما ذكرناه (ثلاثة أسابيع) ابن عرفة ليس هذا التحديد بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment and respite for a husband unable to pay the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1568)

أن يحبس مع جهل حاله وأما ظاهر الملأ فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك وإلا طلقت نفسها ومعلوم الملأ يعطيها أو تطلق عليه إلا ببينة بذهاب ما بيده فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها (وعمل) عند الموثقين في التلوم (بسنة وشهر) ستة ثم أربعة ثم شهرين ثم شهر وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر ويحبس إن لم يأت بحميل بوجهه على هذا القول أيضا وهل يحضر عند غير الأجل الأول أو لا أو يحضر ويشهد عليه ثلاثة أقوال أما الأجل الأول فلا بد من إحضاره (وفي) وجوب (لتلوم إن) ثبت عسره و (لا يرجى) يساره كمن يرجى لأن الغيب يكشف عن العجائب وهو تأويل الأكثر (وصحح) أي صوبه المتيطي وعياض (وعدمه) فيطلق عليه تاجرا وتأوله فضل على المدونة (تأويلان) وأما من ثبت عسره ويرجى يساره فيتلوم له قولا واحدا (ثم) بعد انقضاء الأجل وظهور العجز (طلق عليه) بأن يطلق عليه الحاكم أو توقعه هي ثم يحكم به فإن حكم بالطلاق قبل التلوم فالظاهر أنه صحيح (ووجب) على من طلق أو طلق عليه لعسره بالمهر (نصفه) لاتهامه على إخفاء مال وكلامه صريح في أنه قبل البناء (لا) إن طلق عليه أو فسخ قبل البناء (في عيب) أي بسبب عيب به أو بها فلا شيء عليه وكذا إذا طلق بعد الاطلاع على عيبه وإرادتها رده وأما إن طلق قبل البناء قبل ظهور عيبه وقبل ردها به فعليه نصفه كما مر في فصل خيار الزوجين في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق فما هنا تكرار معه ويمكن أن يكون أفاد هنا بيان اختلاف هذا مع ما قبله في الحكم وإن اجتمعا في أنه مغلوب على الطلاق فيهما ولما كان للصداق ثلاثة أحوال يتكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما إذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء أشار إلى أن أسباب الحالة الأولى ثلاثة بقوله (وتقرر) ثبت وتحقق جميع الصداق الشرعي المسمى أو صداق المثل في التفويض (بوطء) لمطيقة من بالغ (وإن حرم) ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أو بسببهما كفى حيض أو صوم أو دبر ولو بكرا

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who proves inability to pay the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1568)

وقول ز ويحبس إن لم يأت بحميل بوجهه الخ لم أر من ذكر السجن هنا أصلا ولا معنى له إذ الموضوع أنه أثبت العدم وقال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وقد صرح أبو الحسن وغيره بأن دين الصداق كسائر الديون فيجب أن يسرح إذا ثبت عدمه (وتقرر بوطء) عبر بتقرر دون تكمل ليشمل صداق المثل في التفويض ولأن تقرر يناسب كلا من الأقوال الثلاثة في المسمى لها وقول ز ولو اقتضها فماتت فالدية على عاقلته صغيرة أو كبيرة الخ فيه نظر وما نقله عن ح خلاف ما فيه ونصه قال في النوادر في الذي اقتض

Mas'alah: What is the ruling on compelling the father to provide a trousseau matching the dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=376)

ومن فتاوى شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسي: الذي جرى به العمل عندنا في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثلي نقدها، فإذا نقدها الزوج عشرين جهزها [6] الأب بأربعين، عشرين من نقدها وعشرين زيادة من عنده وهذا إنما هو إذا فات بالدخول، وأما إن طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجبر الأب على ذلك، ويقال للزوج إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدها خاصة وإلا فطلق ولا شيء عليك، وبهذا القضاء وعليه العمل انتهى، وبه مضى الحكم في ابنه أحمد اللمتوني [7] محتسب فاس في عصرنا هذا. (1) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) : (لزوجه) . (2) في (ن 3) :

(يشاورها) . (3) في (ن 2) : (شورة) . الشورة: الحسن والهيئة واللباس. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/ 434. (4) في (ن 1) ، و (ن 3) : (ما أكلأ) . (5) انظر نص الفتوى في المعيار المعرب، للونشريسي: 3/ 453. (6) في (ن 3) : (فجهزها) . (7) في (ن 3) : (ابنة أحمد اللمتواني) .

Mas'alah: What happens if the father refuses to outfit his daughter beyond the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=265)

أخرى من ماله وامتنع أبوها من ذلك فإن كان قبل البناء خير الزوج في تجهيزها بالصداق فقط أو يفارق ولا شيء عليه وإن كان بعد البناء حط عنه ما زاده لأجل الجهاز ويكون لها صداق المثل حيث لم تكن بينهم عادة في ذلك فإن اعتاد الناس الزيادة على الصداق فإنه يقال لأبي الزوجة إما أن تشورها بشورة أمثالها وإلا خير الزوج بين الرضى بدون زيادة وبين الحلف ويفسخ النكاح عن نفسه ولا شيء عليه إلا طلقة واحدة هذا كله في غير الرشيدة أما الرشيدة فحكمها في قوله (

Sub-topic – Dower in Inheritance and Death

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dower when her husband dies before consummation and before fixing a dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8002)

قال محمد بن رشد: المسألة التي فكر فيها شهرا ثم أجاب فيها، فقال ما قال، هي مسألة الرجل يموت عن زوجته قبل الدخول وقبل أن يفرض لها هل لها مع الميراث صداق أم لا؟ وهي مسألة اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم فروي «أن ابن مسعود سئل عنها فقال: ما سئلت منذ فارقت النبي – عليه السلام – عن شيء أشد علي من هذه المسألة. سألوا غيري، فترددوا فيها شهرا وقالوا: من نسأل؟ أنتم جلة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذه البلد، فقال: سأقول فيها رأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني والشيطان. أرى لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط. ولها الميراث، وعليها العدة. فقال معقل بن سنان وفي بعض الآثار معقل بن يسار وفي بعضها أيضا فقام ناس من أشجع،

فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه قضى فيها مثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال فرأيت ابن مسعود لم يفرح بشيء مثل ما فرح يومئذ» . وقال عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، لا صداق لها. ولها الميراث على ما وقع في الموطأ من أن ابنة لعبيد الله بن عمر، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها وهي بنت زيد بن الخطاب، فقال

لها عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم تمسكه، ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث. فأخذ مالك والليث بن سعد والأوزاعي بمذهب ابن عمر. وهو قول ابن شهاب ومذهب أهل الحجاز. وأخذ أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي بما روي عن ابن مسعود، وجاء عن النبي عليه السلام في يروع بنت واشق. واختلف قول الشافعي في ذلك، فروي عنه مثل قول مالك، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة، وذكر المزني عنه أنه قال: إن ثبت حديث يروع، فلا حجة لأحد مع السنة، وإن لم يثبت فلا مهر لها. ولها الميراث. وقال مسروق لا يكون ميراثا حتى يكون مهرا يريد والله أعلم وجوب المهر لوجوب الميراث. وقد تعلق من ذهب إلى أن الحق عند الله فيما لا نص فيه من مسائل الاجتهاد. وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه بقول ابن مسعود: هذا إن يكن صوابا فمن الله، وإن

يكن خطأ فمن ابن مسعود ولا تعلق له في ذلك، لاحتمال أن يريد إصابة النص إن كان في النازلة نص لم يعلم به، كحديث يروع بنت واشق في نازلته. والصواب أن كل مجتهد مصيب عند الله تعالى. وقد بينا هذه المسألة بيانا شافيا في كتاب الأقضية من مختصر كتاب الطحاوي في شرح مشكل الحديث والشيء الذي سئل عنه بالعراق فقال فيه: ثم قدم المدينة فوجد الأمر بخلاف ما قال، فلما رجع لم يحط رحلته ولا دخل بيته، حتى أتى الرجل، فأخبره بذلك، هو أنه سئل عن نكاح الأم بعد الابنة إن لم تمس الابنة، فأرخص في ذلك فلما قدم المدينة سأل عن ذلك فأخبر أن الأمر بخلاف ما قال، وأن الشرط إنما هو في الربائب، لا في أمهات النساء، فرجع الكوفة، فلم يدخل منزله حتى أتى الرجل الذي رخص له في ذلك، فأمره أن يفارق امرأته على ما وقع من ذلك في الموطأ وقد روي إجازة ذلك عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت. وقال به من

شذ من العلماء. وله وجهان من التأويل: أحدهما أن يجعل قوله: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] عائد على الربائب وعلى أمهات النساء، بإضمار أعني إذ لا يجوز في العربية أن يكون اللاتي دخلتم بهن. نعت لأمهات الربائب، وبنات الأمهات، لأن بنات الأمهات مخفوض بالإضافة، وأمهات الربائب مخفوض بمن، ولا يجوز أن ينعت بنعت واحد، ما عمل فيه عاملان. والوجه الثاني أن يجعل قوله: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] شرط لاتصال الكلام، فيبيح نكاح الأم إذا لم يدخل بالبنت، ويبيح نكاح الربيبة إذا لم يدخل بالأم، فالقياس عليها. وبدليل قوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] إذ لا تكون الربيبة في حجره حتى يدخل بأمها، لأن من ذهب إلى هذا يجعل قوله: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] كلاما متصلا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a sick spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=448)

تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف أنه لو مات المريض قبل فسخ نكاحه وقبل بنائه لا شيء للمرأة وليس كذلك، إذ فيه إذا مات أو ماتت قبل الدخول الصداق لأن هذا مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق، وما كان كذلك فيه الصداق بالموت قاله الأجهوري في شرح خليل، ومراده بالصداق الأقل من المسمى والثلث وصداق المثل، إذ لا يوجب الموت أكثر مما يوجبه الدخول، وهذا حكم مرض الزوج، وأما لو كان المريض الزوجة فإنه يعجل بفسخه، وإن دخل بها الزوج فلها المسمى. قال خليل: وللمريضة بالدخول المسمى يقضى لها به من رأس ماله قل أو كثر، لقول

خليل: وتقرر بالوطء وإن حرم، وكذا لو مات الزوج قبل أن يدخل بها فإنه لا يقرر لها به لأنه مختلف فيه. الثاني: علم مما ذكرنا حكم مرض الزوجة فقط والزوج فقط، وبقي حكم ما لو كان الزوجان مريضين والحكم فيهما أنه يغلب جانب الزوج، فعليه إن دخل الأقل من ثلاثة أشياء الثلث والمسمى ومهر المثل، كما لو انفرد الزوج بالمرض وبقي أيضا لو تنازع الزوجان في وقوع العقد في المرض أو الصحة وشهدت بينة لأحدهما بوقوع العقد في المرض، وشهدت بينة للآخر بوقوعه في حال الصحة وتعادلت البينتان، فالظاهر على جري القواعد تقدم بينة الصحة، لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة. (و) إذا مات الزوج المريض قبل فسخ النكاح (لا ميراث لها) لأن النهي عن النكاح في المرض إنما هو لما فيه من إدخال وارث، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن إدخاله كما نهى عن إخراجه، ولذلك قال المصنف (ولو طلق المريض) مرضا مخوفا (امرأته ثلاثا) أو اثنتين إن كان عبدا (لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إذا مات من مرضه ذلك) الذي طلق فيه معاملة له بنقيض قصده، وسواء كانت مدخولا بها أم لا. قال خليل: ونفذ خلع المريض وورثته دونه إلى أن قال: ولو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة، وأما لو صح من مرضه صحة بينة ثم مات فلا ميراث لها، كما أن المرأة لو ماتت في زمن مرضه لم يرثها، وقيدنا المرض بالمخوف للاحتراز عن الخفيف فلا إرث لها إن مات فيه، وأما غير الميراث من الأحكام فحكم المطلقة في المرض حكم غيرها ممن طلقت في غيره من وجوب جميع الصداق إن كان دخل بها، والنصف إن لم يدخل، وعدم صحة الوصية لها، وإن قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية، وإن قتلته عمدا عدوانا لم ترثه من مال ولا دية، ومفهوم ثلاثا أنه لو كان

Mas'alah: What did Ali and Ibn Abbas rule regarding dower and inheritance when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2303)

وروى الثوري وغيره عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا وبن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس مثله وبه قال عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء

Mas'alah: What was Ali's ruling on inheritance and dower for a woman whose husband died before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2304)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عيينة أن عليا - رضي الله عنه - كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا قال الحكم - وقد أخبر بقول بن مسعود - فقال لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عمن أخبره عن علي قال لها الميراث ولا صداق لها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a marriage without a dower where the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2305)

فقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي في رواية المزني لا مهر لها ولا متعة ولها الميراث وعليها العدة وهو قول بن شهاب

Mas'alah: What is the ruling on leaving a quarter dinar as dower and inheritance after death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3385)

قال الشيخ: الجاري على أصل المدونة أن يترك لها ربع دينار كانت دنية أو جيدة، وهو قدر ما يستحل به فرجها كالعبد بتزوج بغير إذن السيد، وهو الصواب إن شاء الله. قال ابن حبيب: وإن لم يعلم بتزويجه حتى مات أحدهما، فإن مات هو فلا ميراث لها منه ولا صداق، وإن ماتت هي فالنظر لوليه، فإن أجازه ودى الصداق وأخذ الميراث، وإن فسخه لم يرثها. قال الشيخ: وذكر أصبغ عن ابن القاسم أنهما يتوارثان ويمضي الصداق، لأن النظر فيه قد فات بالموت. وذكر ابن المواز عنه خلاف هذا، قال: قال أصبغ: إن مات هو لم ترثه، وردت كل ما أعطاها إلا ربع دينار إن أصابها، وكذلك في حياته إن فسخه. قال ابن القاسم: هذا في الدنية، ويجتهد في الزيادة لذات القدر. قال أصبغ: بما يرى مما لا يبلغه صداق مثلها. قال ابن المواز: ورواية ابن وهب عن مالك في السفيه: لا يترك لها إلا ربع دينار. قال الشيخ: فصار في فسخه ثلاثة أقوال، قول لا يترك لها شيء، وقول يترك لها ربع دينار، وقول فرق بين الدنية وغيرها.

قال ابن المواز: ولو كان غير بالغ لم يترك لها شيئا. قال: وإ، لم يرد نكاح الصبي حتى بلغ، وخرج من الولاية جاز النكاح.

Mas'alah: Is the dower returned to the father's estate if the father dies after the son consummates the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3471)

قال: فالصداق مردود على ورثة الأب، ولا يكون ذلك لها، لأنها عطية لوارث، فيكون صداقها دينا على زوجها تتبعه به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person who consummated the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3536)

قال في كتاب محمد: وإذا بنى المريض فلها المسمى في ثلثه- وإن زاد على صداق المثل- مبدءا على الوصايا بالعتق الواجب وغيره، ويدخل فيما علم وفيما لم يعلم، ولا يبدأ عليه [إلا] المدبر في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract during terminal illness regarding dower and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3999)

قال سحنون في كتاب ابنه: يريد أن هذا النكاح فسخ قبل البناء لعلة الصداق الذي يعطيها، فإذا دخل بها لم يفسخ، لأن الصداق وجب بالبناء وأما الميراث فهو ثابت- يريد: فيكون الصداق من الثلث مبدءا-.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the dower when the wife dies before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1259)

ليلة دخولها و ما قرب منها جدا بحيث لا يمر من الزمان ما يمكن فيه برؤه عادة ، والصحيح مع ذلك عند الفقهاء المتأخرين ألا ينظر إلى البنت في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من صعوبة الوصول إلى حقيقة الأمر في ذلك المحل ، مع حصول الكشف الذي أصله الحظر لا سيما في هذه الأزمنة التي فقدت أمانة القوابل فيها في الغالب في شيء يحتاج إلى التثبت الكير والدين المتين ، والصواب عندي ألا أقول للزوج : ويلزمه جميع الصداق ، لاعترافه بموجبه و هو الوطء ، وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيرها ، والسلام من كاتبه فرج على السائل الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد الحسيني أعزه الله . [من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما ، ثم توفيت البنت قبل الدخول بها] *و سئل ابن رشد عمن زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما فبقيت مدة وتوفيت قبل الدخول ، فطلب الأب موروثه من الصداق و ما لزم زوجها من النفقة والكسوة ، وطلب الزوج موروثه مما اكتسب لها مما يشورها به ، هل يكون لكل واحد ما طلبه من صاحبه أو أحدهما أو لا شيء لواحد منهما . =فأجاب : إن كان الأب أمضى لابنته ما يجهزها به وسلمه فللزوج ميراثه منه ، وكذا ما سمى لها من الصداق ، فيورث عنها و لا شيء على الزوج من نفقة و لا كسوة انتهى . المازري "أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا ، والصداق عوض عن البضع و هو المقصود ، و لو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز و هو مجهول لكان فاسدا ؛ لأن الأصل البضع و ما سواه تبع ، و في المذهب رواية شاذة غريبة : أنه ليس على امرأة تجهيز بصداقها فأحرى ما سواه ، وأظنها في وثائق ابن العطار ، والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة ، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات ، فإذا كانت العادة تقتضيه فينبغي أن يتحقق ."]

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to provide a trousseau when the daughter dies before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1260)

36/3]ونزلت هنا نازلة منذ خمسين عاما فاختلف فيها شيخاي ، وهي إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها فلما طلبها الأب الصداق ، طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به . فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب ، وأفتى اللخمي : أن ذلك عليه ، وكان الشيخ الأول يقول : هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لمعرتهن وتكبيرا لشأنهن ، وحرصا على الحظوة عند الزوج ، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ، و لا تقاس عادة على عادة . وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجهها ، فأجبته بما تقدم ، وجرى بيننا كلام طويل ، فإذا تحققت العادة بشهادة الأشكال أن الآباء يلزمون على حد ما يطيقون به في حياة الأبناء ومماتهم نظر في ذلك ، وذكر أن الآباء يلزمون بما يقابل الصداق ، و هذا إنما تتفق الشهرة به لو تكرر القضاء عليهم وشوهد حتى يعلم علمهم به ، ويكتب بالعادة حين عقد النكاح وتاريخه . و هذا فيه تشغيب ، ولعل الصلح أقرب إلى السداد في هذا إن شاء الله . ولابن رشد في أول جنائز الشرح إذا جهز الوصي اليتيمة من مالها وأورده بيت البناء بري من الضمان وتصير اليتيمة قابضة له و إن كانت ممن لا يصلح منها القبض ، إذ ذاك أكثر المقدور عليه . [من تزوجت وبعد مدة توفي أبوها وبيدها حلي زعمت أن أباها جهزها به]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim to the dower from his deceased wife's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1397)

و سئل : الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن مسألة ؛ وهي رجل تزوج امرأة وأعطاها النقد خمسة وعشرين دينارا ذهبية ، والكالئ عشرة من الصفة وخادم ونصف أملاكه ، فتوفيت وأحاط بإرثها زوجها وأبوها وهم يطلبون ميرثهم ، وطلب الزوج منهم الشوار فقالوا : ما معنا شيء قليل ول كثير ، فجوابكم كيف يكون العمل ؟ =فأجاب : وفقت على السؤال فوقه ، والرجل الذي أصدق المرأة الصداق المذكور إذا لم يعين له ما كانت الزوجة تجهز به من الأسباب لو عاشت ، و قال الأب : ما ذكر في السؤال من أنه لا شيء للزوجة قليل و لا كثير ، فقال القاضي ابن رشد للزوج أن يسقط الصداق عن نفسه ، و لا يعطى منه شيئا حتى يعين له من الأسباب ما يليق بالصداق الذي بذل ، فيأخذ من ذلك ميراثه ، و إن لم يعين له شيء فلا ميراث للزوجة من الصداق . وقال غير ابن رشد يغرم من الصداق ما يعطى لفقيرة عديمة ليس لها شيء ، فلا شيء للزوجة من الصداق غير دراهم يسيرة ، والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار . [إخوة زوجوا أختا لهم وأوردوا بيت بنائها شوارا وحليا ونحلوها على أن لا يبقى حق معهم]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance and dower when the husband dies before consummation after a dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1507)

و سئل سيدي أحمد الشريف عن رجل تملك بامرأة بكر و ضرب بينهما مهر و كانت

لنظر أبيها و أمها ، فلما أتاهم بشيء من الحق المشروط كالكتان و الفستول قبلوه منه , و أتاهم بحوائج أخر قبلوها منه ، فلما طلبها للبناء نفروا منه و قالوا له : لا نعطيها لك أبدا . و ردوا الحوائج التي دفعها لهم ، فقال الزوج : لا أطلق زوجتي ، و لا أسلم فيها ما دمت حيا و دامت هي . فطال أمرها مدة من عامين ، ثم مات الزوج المذكور قبل موتها ، و هو لم يبن بها ، فلما مات طلبت إرثها فيه و حقها ، فهل لها شيء أم لا = ؟

Mas'alah: What is the ruling on the father and husband claiming the dowry after the daughter's death before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1681)

[من أنكح ابنته من رجل ثم ماتت الابنة قبل الدخول فطلب كل من الأب و الزوج الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming dowry and expenses after his daughter's death before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1681)

و سئل عمن أنكح ابنته من رجل و تم ذلك على ما يجب ، فماتت الابنة المذكورة قبل الدخول بها ، و قام الأب يطلب الزوج بصداقها و نفقتها ، و بالكسوة مدة حياتها من يوم أنكحها منه إلى أن ماتت ، ثم قام الزوج يطلب أباها بما اكتسبه لها ليجهزها به إلى

الزوج المذكور ، هل يصح لهما أو لأحدهما شيء مما طلبه ، بين لنا ما يلزمهما ، و ما يجب لهما ، و ما عليهما ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on the father's earnings and dowry after the daughter's death before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1681)

فأجاب : إن كان ما اكتسب الأب ليجهز ابنته به أمضاه لها و بتله ، فهو موروث عنها ، و كذلك ما سمى لها من الصداق موروث عنها ، و لا يلزم الزوج لها نفقة و لا كسوة .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a woman whose husband dies without fixing a dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=666)

ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها، وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار ويزيد بن قسيط وربيعة وعطاء بمثل ذلك، غير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم: وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا.

Mas'alah: Is the dower of a sick person who marries and consummates taken from all his wealth or one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=672)

قلت: أرأيت إن تزوج في مرضه ودخل بها ففرقت بينهما، أتجعل صداقها في

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance for a woman married by a terminally ill man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=673)

جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق ولا ميراث لها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and dower when one spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1236)

الزوج لا الزوجة، رابعها: العكس، ففي ثبوت الإرث والمهر إن مات أحدهما قبل النظر فيه ثمانية: الأول: نفيهما إن مات الزوج، وإن ماتت نظر الولي، فيثبتان أو ينتفيان لسماع يحيى ابن القاسم وسحنون والأخوين، وابن أبي حازم بناء على أنه على الرد، والرفع بموته لا موتها. الثاني: ثبوتهما لابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم على الإجازة، والربع بموتهما. الثالث: نفيهما على الرد، والرفع بموت أحدهما. الرابع: ثبوت الإرث لا المهر لابن القاسم في العشرة الإرث لرعي الخلاف، وسقوط المهر

للرد، والرفع بموت أحدهما. الخامس: لأصبغ: في الخمسة الإرث للرعي والمهر إن كان غبطة. قلت: لبقاء النظر؛ فالإرث في الغبطة، وفي غيرها لرعي الخلاف. السادس: الإرث للرعي لا المهر إن مات الزوج، وإلا ثبت إن كان غبطة للرد، والرفع بموته لا موتها. السابع: الإرث للرعي والمهر مطلقاً في موت الزوج، وإن كان غبطة في موتها للجواز، والرفع بموته لا موتها. الثامن: ثبوتهما إن كان غبطة وإلا انتفيا. قلت: للرد والبقاء. وتاسعها: للخمي عن أصبغ: إن ماتت المرأة؛ ثبتا. إن كان غبطة وإلا سقطا، وإن مات؛ فالإرث مطلقا، والمهر إن كان غبطة واستشكله.

Mas'alah: How is the dower divided among wives when the husband dies before choosing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1319)

قلت: يريد: أن لكل واحدة ربع مهرها، ونقله ابن عبد السلام بزيادة: والإرث بينهن كذلك، ولم أجده، وجريه على الإرث فيمن أسلم على عشر واضح أو أحروي لأصالة صحة عقد المراضع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1329)

وفي ثاني نكاحها: إن دخل؛ فمهرها في ثلثه.

Mas'alah: What is the difference between mahr and nafaqah regarding a sick wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)

ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: (المريضة كصحيحة) ؛ يحتمل أن يريد غير التي بلغت السياق كما في النفقة، ويحتمل أن يريد العموم، والفرق بين المهر والنفقة أن النفقة مقابلة للاستمتاع، وهو من البالغة حد السياق متعذر، والصداق لا يصلح كون المرض مانعا منه؛ لأن قصاراه الموت، والموت موجب للصداق لا مانع منه.

Mas'alah: Does inheritance prevent the mahr from being like nafaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)

قلت: يمنعه إرثه نصفه أو ربعه، وظاهر متقدم لفظها أن المهر كالنفقة.

Mas'alah: What are the wife's rights regarding the dower when the son reaches puberty during the father's illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=966)

1 - (فرع) إذا ثبت ذلك فإن بلغ الابن في مرض الأب فأراد الدخول بها أو أراد الدخول بعد موت أبيه كان لها الامتناع حتى يدفع المهر وإن أرادت أن تتبع الزوج به فللوصي إن رأى غبطة أمضاه بأداء المهر من مال الصبي وإلا فسخه قاله في الموازية ووجه ذلك أن ما عقده الأب على الابن قد منع منه فليس للزوجة أن تنقله إلى غيره إلا بإذن الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband divorces before consummation and before the father's death in a terminal illness marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=966)

1 - (فرع) وإن طلق قبل البناء وقبل موت الأب ففي العتبية من قول ابن القاسم لها نصف المهر من ثلثه ولا شيء للزوج في النصف الباقي وهذا رجوع من ابن القاسم إلى قول مالك وفي الموازية قال أشهب من أقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته ولم يدخل بها زوجها ثم مات الأب فإنه يؤخذ ذلك من ماله قال محمد فقد ترك قوله الأول أنها عطية للبنت قال عبد الملك. وقد قال ابن دينار وغيره من أصحابنا لا شيء لها من تركة الأب لأنه أعطاها على أنه إن دخل بها الزوج تم لها وإن طلقت أخذت بمعنى الوصية في تركة أبيها لأنه عطية فيما لزم الزوج من

. . . . . [المنتقى] نكاحه فما لم تجب عليه فيه عطية فليس بمقبوض وما وجب عليه فهو كالمقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance of a foolish person's spouse upon death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2019)

قال ابن المواز: ورواية ابن وهب عن مالك في السفيه لا يترك لها إلا ربع دينار. قال محمد وقال أصبغ أيضا في موت السفيه إنها ترثه الولي، فإن كان مما يجيزه نظرا فلها الصداق مع الميراث، وإن كان مما لم يكن يجيزه نظرا فلها الميراث ولا صداق لها إن لم يبن بها، وإن بنى بها فلها ربع دينار. وإن ماتت هي نظر، فإن كان فيه غبطة جرى فيه

الميراث والصداق، وإن لم ير غبطة فلا ميراث فيه ولا صداق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's share of the father's estate if divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2028)

قال ابن الماجشون وقال ابن دينار وغيره من أصحابنا إن طلقها قبل البناء فلا شيء لها من تركة الأب، لأنه اعطاها على أنه إن هي دخلت تمت لها، وإن طلقت أخذت بمعنى الوصية للوارث، وخالف ذلك عبد الملك وأخذ بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a sick person consummates the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2161)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا بنى المريض فلها المسمى فى ثلثه وإن زاد على صداق المثل، يبدأ على الوصايا بالعتق الواجب وغيره، فيما علم وفيما لم يعلم، ولو كان من معنى الوصايا لكان لها إن بنى، ولكنه بسبب فعله ومسيسه، فلا يبدأ عليه إلا المدبر فى الصحة، قاله ابن القاسم. وله قول، أنه مبدأ على المدبر. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower if the wife dies and the guardian approves?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

ومتى [4] ماتت ثبت الميراث والصداق إن أجازه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when a man dies after consummation with two women and the first wife is unknown?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وإن مات بعد البناء بهما وجهلت الأولى فلكل الصداق ولا ميراث، وإن لم يبن فنصفه، واقتسما الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries five women and the fifth is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=804)

(كأن) تزوج خمسا في عقود أو أربعة في عقد وأفرد الخامسة و (لم تعلم الخامسة) فالإرث بينهن أخماسا ولمن مسها منهن صداقها فإن دخل بالجميع فلهن خمسة أصدقة وبأربع فلكل صداقها وللتي لم يدخل بها نصف صداقها؛ لأنها تدعي أنها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاث فلكل صداقها وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها بنسبة قسم صداق ونصف عليهما وباثنتين، فللباقي صداقان ونصف وبواحدة فللباقي ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها وثمن صداقها، وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل منهن أربعة أخماس صداقها. [حاشية الدسوقي] وما بعدها مترتب. (قوله: وكانتا بعقد إلخ) احترازا عما إذا عقد عليهما عقدين مترتبين ولم يدخل بواحدة فيفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف ويمسك الأولى كانت الأم أو البنت، ثم إن كانت التي فسخ نكاحها الأم فهي حرام

أبدا، وإن كانت البنت كان له أن يطلق الأولى وهي الأم ويتزوجها وهذا مع علم الأولى والثانية، وأما مع جهل ذلك فقد مر نحوه في قوله وفسخ نكاح ثانية صدقت إلخ. (قوله: وحلت الأم) أي على المشهور خلافا لعبد الملك القائل بعدم حلها إجراء للفاسد مجرى الصحيح. (قوله: للإجماع على فساده) أي ومحل كون العقد على البنات يحرم الأمهات إذا كان العقد صحيحا أو مختلفا في فساده. (قوله: فأولى إذا كان فاسدا) أي فالحاصل أن حلية البنت لا خلاف فيها؛ لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فالأولى الفاسد والخلاف إنما هو في حلية الأم وعدم حليتها والمشهور حليتها ولذا اقتصر المصنف على حليتها. (قوله: وقد كان جمعهما بعقد) أي وأما لو جمعهما في عقدين مترتبين ودخل بواحدة فإن كانت تلك التي دخل بها الأولى ثبت عليها بلا خلاف إن كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبدت، وإن كان المدخول بها الأم فكذلك على المشهور أي يثبت نكاح الأم وقيل إنهما يحرمان لأن العقد على البنت ينشر الحرمة، ولو كان فاسدا، وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء، وإن كانت الأم حرمتا أبدا أما الأم فلأن العقد على البنات يحرم الأمهات، وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات، ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث. (قوله: ولم تعلم السابقة إلخ) يعني أنه إذا عقد على الأم وابنتها مترتبين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فإن الإرث بينهما لثبوت سببه وجهل مستحقه ويجب لكل واحدة نصف صداقها؛ لأن بالموت تكمل عليه الصداق وكل منهما الوارث يناكرها فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطي لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أو استويا في القدر. (قوله: وكل تدعيه) أي تدعي أنها تستحقه لكونها الأولى فنكاحها صحيح. (قوله: والوارث يناكرها) أي ويقول لها أنت ثانية فلا صداق لك لفساد نكاحك. (قوله: فيقسم) أي كل صداق من الصداقين بينهما أي بين الزوجة والوارث؛ لأنه مال تنازعه اثنان (قوله: كأن تزوج

خمسا في عقود) أي ثم مات وقوله: أو أربعة في عقد وأفرد الخامسة أي أو جمع اثنتين أو ثلاثة في عقد وأفرد ما بقي كل واحدة بعقد. (قوله: فإن دخل بالجميع) أي والحال أنه لم يعلم الخامسة وقوله: فلهن خمسة أصدقة أي والميراث يقسم بينهن أخماسا. (قوله: تدعي أنها ليست بخامسة) أي فنكاحها صحيح ويتكمل لها الصداق بالموت وقوله: والوارث يكذبها أي فيقول إنها خامسة فنكاحها مجمع على فساده فلا ميراث لها. (قوله: وللباقي صداق ونصف) وذلك لأن واحدة منهما رابعة قطعا والأخرى يحتمل أنها غير خامسة وأن الخامسة غيرها من المدخول بهن والوارث ينازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما فيكون للباقيتين صداق ونصف. (قوله: فللباقي صداقان ونصف) لأن لاثنتين منهن صداقهن قطعا وصداق الثالثة ينازع فيه الوارث؛ لأنه يقول: واحدة من اللاتي لم يدخلن خامسة فلا شيء لها وهن يقلن: الخامسة ليست واحدة منا بل من اللتين دخل بهما قلنا: ثلاثة أصدقة كوامل فيقسم ذلك الصداق الذي وقع فيه التنازع بين الوارث وبينهن فيصير صداقان ونصف، وإذا قسم ذلك على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة أرباع صداقها وثلث ربعه، وإن شئت قلت: خمسة أسداس صداقها وقوله: ثلاثة أرباع صداقها وثمنه أي وإن شئت قلت كما قال ابن عرفة لكل واحدة سبعة أثمانه والمعنى واحد. (قوله: وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة إلخ) هذا قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on the husband demanding to see the trousseau after the wife's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=872)

(ولو) (طولب) الزوج (بصداقها) أي بقدر ميراثهم منه (لموتها) قبل الدخول، وقد كان

اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها أو جرى عرف بذلك (فطالبهم) الزوج (بإبراز جهازها) المشترط أو المعتاد لينظر قدر ميراثه منه (لم يلزمهم) إبرازه (على المقول) وقال اللخمي يلزمهم وعلى قول المازري لا يلزم الزوج جميع ما سمى من الصداق بل صداق مثلها على أنها مجهزة بما قبض قبل البناء جهاز مثلها ويحط عنه ما زاد لأجل جهازها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower specified by a sick husband for a dhimmi or slave wife without consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2114)

قال محمد: ولو سمى لها وهو مريض وهي ذمية أو أمة، ولم يبن بها [4] حتى مات، أعطيت ذلك المسمى، قل أو كثر [5]، ويحاص به أهل الوصايا. قال عبد الملك: لا شيء لها إن لم يدخل حتى مات؛ لأنه لم يسم إلا على المصاب [6]. وهو أحسن؛ لأنه لم يقصد الوصية وإنما قصد الصداق وأحكامه وأن تؤخذ على ما يجب في حكم الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband demanding the wife's trousseau after her death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1780)

(ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم) . ابن رشد: إن توفيت الزوجة قبل البناء وأبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا عنها على القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن؛ لا يكون جهازها إلا

نقدها

Mas'alah: What is the relationship between the dower and inheritance when spouses die simultaneously?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1634)

فإن ثبت الإرث ثبت الصداق مفهوم كلامه أنه إن لم يثبت الإرث ينتفي الصداق، وهو خلاف ما في الجواهر لأنه قال: ويثبت الصداق حيث يثبت الميراث، وأما حيث ينتفي فإنما يكون عليه ما زاد منه على قدر الميراث. وفي اللباب: قال بعض المذاكرين: من كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه، ومن كان ميراثه أقل غرم ما زاد على ميراثه لإقراره بثبوت ذلك عليه. ولم يصرح المصنف هل يجب مجموع كل واحد من الصداقين، فلا يستحق أحد الزوجين شيئا من الميراث إلا

بعد دفعه جميع الصداق، لأنه مقر بوجوب ذلك عليه، أو نصفه؟ لأنه لو دفع كل واحد من الزوجين صداقا كاملا لأخذ كل واحد من الورثة ضعف حقه من الصداق. ابن عبد السلام: والاحتمال الأول أقرب. خليل: وقد يخرج هذان الاحتمالان على الخلاف فيما إذا ادعى المسيس وأنكرته الزوجة، هل لها أن تأخذ جميع الصداق لإقراره أو لا تأخذ إلا نصفه لإنكارها؟ فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the prior wife is unknown and the husband dies after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1718)

وإن لم تعلم السابقة ثم مات فإن بنى بهما فلا ميراث، ويجب كل الصداق أما سقوط الميراث فلأن نكاحهما مفسوخ، وأما وجوب الصداق فللدخول.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the father provides her trousseau?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1300)

الثاني: إذا ماتت الزوجة في الفرض المذكور أي قبل أن يبتل لها الأب شيئا ففي (خ) ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول الخ. وإذا لم يلزمهم ذلك على ما قاله المازري فعلى الزوج صداق مثلها لأن من حجته أن يقول إنما أصدقتها ذلك لما جرى به العرف من التجهيز كما في شراح المتن، وهذا كله إذا لم يكن الأب عين لها شيئا ولا بتله قبل موتها وإلا فللزوج ميراثه منه كما لابن رشد في أجوبته، ولو مات الزوج في الفرض المذكور فلا يحط عنه ما زاده لأجل الجهاز، فيكون للزوجة جميع المسمى ولو طلقها قبل البناء فإن كان لامتناع الأب من التجهيز فلا شيء عليه كما مر، وإن كان لغير ذلك فعليه نصف الصداق الذي سماه لأن الفراق جاء من قبله وباختياره والله أعلم. فقد علمت حكم ما إذا مات الأب أو الزوجة أو الزوج أو طلاقه قبل البناء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband dies before specifying it and before consummation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=508)

وأما المسألة الثانية، وهي إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها فإن مالكا وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق، ولها المتعة والميراث. وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود. وعن الشافعي القولان جميعا، إلا أن المنصور عند أصحابه وهو مثل قول مالك. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر؛ أما الأثر فهو ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: أقول فيها برأيي؛ فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد، لقضيت فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق "خرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه." وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياسا على البيع. وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة: إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة، والذي قاله هو الصواب، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a wife whose husband dies before consummation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=681)

ثم انتقل يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عقب نكاح التفويض، وهي (وإن مات)

الزوج (عن) زوجته (التي لم يفرض لها) صداقا (و) الحال أنه (لم يبن بها فلها الميراث منه) اتفاقا؛ لأنه بالعقد صح التوارث بينهما (و) لكن (لا صداق لها) عليه على المشهور ومفهوم كلامه أنه لو فرض لها كان لها الصداق أيضا، وهذا إذا فرض لها [حاشية العدوي] قوله: وأدناها كسوة] هذا في الذي له قدرة على ذلك، وإلا فالعبرة بحاله، ولو أقل من ذلك، ولا فرق في كون الزوج صحيحا أو مريضا مرضا مخوفا؛ لأنه لما أمر بها في مقابلة كسر المطلقة لم يكن تبرعا ولمراعاة القول بوجوبها. وانظر ما المراد بالكسوة هل قميص وخمار أو قميص فقط والظاهر الأول. [قوله: ما يقرب من ثمن الخادم] والظاهر اعتبار كونها من أوسط الرقيق وانظر ما أراد بالقرب. والظاهر ما تقوله أهل المعرفة، وفي الشيخ أبي الحسن على المدونة أن المراد نفقة تساوي قيمة خادم يدل عليه قرانها مع الخادم. اهـ. [قوله: ولا يجبر تأكيد إلخ] والجواب أنه صرح به دفعا لما يتوهم من استعمال ينبغي في الوجوب، كما اتفق للمصنف من ذلك قوله، وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه، أو لتأكيد الرد على ابن مسلمة وابن حبيب والأبهري في قولهم بفرضيتها كالشافعي. [قوله: احترازا من ذات العيب] ، وأما إذا كان به العيب فظاهر كلامه أن لها المتعة، وليس كذلك بل لا متعة لها أيضا؛ لأن الرد من جهتها قاله عج. [قوله: وفي الطلاق البائن بإثر الطلاق] فلو ردها لعصمته قبل دفعها لها فإنها تسقط، ولو كان الطلاق بائنا. [قوله: تقييده] ؛ لأنه قال {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] وقال {حقا على المتقين} [البقرة: 241] والتعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب؛ لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين، ولا بالمتقين، وأيضا الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل. [قوله: لأنها قد دفعت شيئا من مالها] أي أو كان العوض من غيرها ورضيت به، وإلا فلها المتعة قاله عج. [قوله: وبقية المسائل التي لا متعة فيها مذكورة في الأصل] فمن الذي لا متعة فيه المخيرة والمملكة والمعتقة تحت العبد تختار الفراق أو التي ملكت زوجها أو ملكها، بخلاف التي

اختارت فراقه لتزويج عليها أو لعلمها بواحدة فألفت أكثر، فإن لها المتعة؛ لأن الطلاق بسببه، ولعله أراد بالأصل الكبير؛ لأنه أحالها في التحقيق عليه. [قوله: لأنه بالعقد صح التوارث] أي؛ لأن عقد النكاح في الصحة، وأما لو عقد في مرضه وفرض فيه فلزوجته المسمى الذي فرضه سواء دخل أم لا، زاد على صداق المثل أم لا من الثلث؛ لأنها وصية لغير وارث؛ لأن العقد فاسد. ومحل كلام المصنف في الحر، وأما العبد فإن ما فرضه في مرضه صحيح لازم ليس بوصية بل هو صداق، ولا يقال: هو محجور عليه؛ لأنا نقول هو مستند لإذن سيده كما ذكره الخرشي عن تقريره. [قوله: ولكن لا صداق لها عليه على المشهور] ، وقيل لها الصداق واختاره ابن العربي وغيره. [قوله:

في حال الصحة أما إذا فرض لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شيء لها. ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن لها فقال: (ولو دخل بها) أي التي مات عنها ولم يفرض لها (كان لها) مع الميراث (صداق المثل) ؛ لأنه قد فوت عليها سلعتها، والسلعة الفائتة إنما تجب فيها القيمة، وهي هنا صداق المثل (إن لم تكن رضيت بشيء معلوم) ع أراد إن لم تكن رضيت بأقل من صداق المثل قال عبد الوهاب إلا أن في تنزيله على اللفظ صعوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a terminally ill woman who is consummated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1149)

المريض أو أذن له الوارث جاز. وعلة المنع: أن فيه إدخال وارث، فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض كما يأتي، والأولى تقديمه هنا ليرتب عليه قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a terminally ill woman after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1149)

(وللمريضة) المتزوجة في مرضها (بالدخول) عليها (المسمى) إذا فسخ بعده، لأنه من المختلف فيه. وفسخ لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق، ومثل فسخه بعد البناء: موته أو موتها قبله فلها المسمى، وتقدم أنه لا إرث بينهما، وإن كان من المختلف فيه لأن علة فساده إدخال الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if one spouse dies before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1160)

(وبموت أحدهما) : أي الزوجين قبل الدخول (إن سمى) صداقا بخلاف التفويض فلا شيء فيه بالموت قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in case of death or divorce before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1172)

(لا بموت) قبل البناء، وإن ثبت به الإرث، (أو طلاق) قبله (إلا أن يفرض) لها شيئا (وترضى) به ولو ربع دينار، فلها نصفه إن طلق قبل البناء وجميعه إن مات أو ماتت

فقوله: "إلا" إلخ راجع للموت والطلاق، فإن لم ترض فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance if the husband did not consummate with either woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=525)

الحالة الثانية: أن لا يدخل بواحدة منهما أصلا. فلا صداق، ولا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when the first wife is unknown but the consummated wife is known?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=526)

وإن جهلت الأولى فإن (علمت) المدخول بها، فلها الصداق كاملا. واختلف في الميراث، هل يكون لهما شيء منه؟ إذ لابد أن تكون واحدة وارثة أو لا يكون لهما شيء، لأنه ميراث بالشك. ولا صداق للتي لم يدخل بها، لأنها إن كانت هي المتأخرة، فنكاحها باطل، وإن كانت هي السابقة، فقد أبطل نكاحها دخوله بالأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for wives when a man marries more than four women and dies before consummation according to Ibn Mahriz?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=526)

وقال أبو القاسم بن محرز: إذا لم يدخل بهن، فيجيء على قول سحنون، أن لهن أربع صدقات ونصفا.

Mas'alah: How is the dower distributed among multiple wives when some have been consummated and others not?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1664)

أربعة أصدقة يقتسمنها على قدر أصدقهن, وإن دخل بأربع فلهن أربعة أصدقة، ولمن لم يدخل بها نصف صداقها؛ لأنها إن كانت خامسة فلا شيء لها، وإلا فلها الصداق كاملا، فتعطى نصفه لمنازعتها فيه مع الورثة، وإن دخل فلهن ثلاثة أصدقة، وللاثنتين صداق ونصف يقتسمانه على قدر صداقها وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on dower for non-chosen wives and inheritance when a man dies without choosing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1689)

[مسألة:] ولا شيء من الصداق لغيرهن -أي: غير المختارات- إن لم يدخل به -أي: بغير المختار- لأنه مغلوب على فسخه قبل البناء بغير طلاق، كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن نكاحا صحيحا، وأرضعتهن امرأة، فله اختيار واحدة منهن ويجب فراق باقيهن، قاله ابن رشد. وفي كونه بطلاق أو لا قولان، وحمل الشارح كلام المؤلف على من أسلم على أربع رضيعات بعيد؛ لاستفادته ممن أسلم على أختين.

[مسألة:] وعليه –أي: على من أسلم على عشر– أربع صدقات فقط لجميعهن إن مات ولم يختر؛ إذ ليس في عصمته شرعا إلا أربع غير معينات، فنقسم الأربعة عليهن، لكل واحدة خمسا صداقها على المشهور. [مسألة:] ولا إرث بينه وبينهن إن تخلف من العشر أربع كتابيات عن الإسلام لجواز أن يختارهن دون المسلمات، وهن غاية ما يختار، أو أن يختار المسلمات أو البعض والبعض، فالشك حاصل في الكل، ولا ميراث مع الشك. ومفهوم (أربع) أنه لو تأخر أقل فالإرث بين البواقي، فإن كان المتخلف واحدة قسم الميراث على تسع. [مسألة:] أو التبست المطلقة من زوجتين مسلمة وكتابية، بأن قال لهما: إحداكما طالق، ولم تعلم، ومات قبل البناء أو بعده، والطلاق بائن أو رجعي، وانقضت العدة قبل موته، فلا إرث بينه وبينها، وكذا لو ماتت المسلمة فلا ميراث له منها. وفهم من قوله: (التبست) ثبوت الإرث حيث لا التباس، كما لو

أسلمت الكتابية، ثم مات فلا ميراث بينهما بالسوية، لأن كل واحدة منهما تدعي جميعه. ثم أخرج من الالتباس قوله: لا إن طلق إحدى زوجتيه المسلمتين، والحال أنه دخل بإحداهما دون الأخرى، وجهلت من طلق، ثم مات، ولم تنقض العدة، فالميراث على كل حال؛ لأن سببه لا شك فيه، وإنما الشك في تعيين مستحقه. وإذا كان كذلك فللمدخول بها الصداق كله للدخول، وثلاثة أرباع الميراث؛ لأنها إن كانت هي المطلقة فعدتها لم تنقض، فلها نصفه، وللأخرى نصفه، وإن كانت المطلقة غير المدخول بها فجميع الميراث للمدخول بها، فلها النصف بكل حال، ويقع النزاع بينهما وبين غير المدخول بها في النصف الآخر، فيأخذ نصفه، وهو الربع مضافا للنصف الذي لها، فهو ثلاثة أرباع، والربع للأخرى، وهو قوله: ولغيرهما ربعه ولها ثلاثة أرباع الصداق؛ لأنها إن كانت هي المطلقة هي المدخول بها، فلها جميعه والنزاع بينهما وبين الورثة في النصف الثاني، فيقسم بينهما نصفين، فتأخذ نصفه، وهو الربع مع ما لها من

النصف، ويصير لها ثلاثة أرباع.

Mas'alah: What is the ruling on dower in a deferred marriage when the husband dies before or after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1691)

وتشمل عبارته ما إذا نكح تفويضا، ثم سمى ومات بعد الدخول، فلها المسمى من مثله، ولو كان أضعاف صداق المثل، ولو مات قبل الدخول فلا شيء لها قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a wife whose husband dies before consummation without a dower?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=809)

ثم انتقل يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي (وإن مات) الزوج (عن) زوجته (التي لم يفرض لها) صداقا (و) الحال أنه (لم يبن بها فلها الميراث منه)

اتفاقا لأنه بالعقد صح التوارث بينهما (و) لكن (لا صداق لها) عليه على المشهور ومفهوم كلامه أنه لو فرض لها كان لها الصداق أيضا وهذا إذا فرض لها في حال الصحة أما إذا فرض لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شيء لها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a fifth wife is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3848)

كأن لم تعلم الخامسة تشبيه في الإرث والصداق لا من كل وجه؛ إذ هنا لكل من النسوة الخمس أربعة أخماس من صداقها وخمس الميراث؛ وفي ما تقدم لكل نصف صداقها ونصف الميراث إذ لهن أربعة أصدقة يقتسمنها على قدر أصدقتهن، ومعنى كلامه أن من كان عنده أربع زوجات ثم تزوج بعدهن خامسة ثم مات ولم تعلم الخامسة فالميراث بينهن لكل منهن صداقها إلا خمسة إذ لهن أربعة أصدقة يقتسمنهن، وسواء تزوج الخمس كل واحدة منهن بعقد أو جمع أربعا بعقد وأفرد واحدة بعقد، وهذا حيث لم يدخل، فإن دخل بالجميع فخمسة أصدقة أو بأربعة فأربعة أصدقة ولمن لم يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعي أنها غير خامسة؛ وأن الخامسة إحدى الأربع المدخول بهن ويدعي الوارث أنها الخامسة فلا شيء لها، فيقسم الصداق بينهما نصفين، وهذا الذي قررت به المص هو المشهور وهو قول محمد وسحنون.

Mas'alah: What dower is owed to unchosen wives when a convert selects four?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3928)

ولا شيء لغيرهن أي المختارات يعني أنه لا شيء لغير المختارات من الصداق وهذا إن لم يدخل به أي بالغير: وإلا فلمن دخل بها صداقها كانت واحدة أو أكثر، ولا شيء لمن فارقها حيث لم يدخل بها واحدة أو أكثر، فإن لم يختر شيئا من العشر وفارقهن

بعد إسلامه وقبل البناء لزمه صداقان لأربع غير معينات، فلكل واحدة نصف صداقها فينوب كل واحدة من العشر خمس صداقها، فإن اختار واحدة فللتسع الباقيات صداق ونصف وينوب كل واحدة سدس صداقها، فإن اختار اثنتين فللثماني الباقيات صداق فلكل ثمن صداقها، فإن اختار ثلاثا فللسبع الباقيات نصف صداق يقتسمنه فينوب كل واحدة نصف سبع صداقها، فإن اختار أربعا فلا شيء لغيرهن إن لم يدخل به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for women not chosen when a man marries more than four?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3928)

والحاصل أنه إن لم يختر شيئا يكون لمن لم يبن بها خمس صداقها، ولمن بنى بها الصداق كاملا كانت التي لم يبن بها واحدة أو أكثر، وهذا الذي قاله المص هو ظاهر المدونة. ابن محرز وغيره: والفسخ عليه بغير طلاق، وقال ابن المواز: يكون لكل واحدة من المتروكات خمس صداقها؛ لأنه لو فارق جميع العشر قبل البناء لزمه لأربع منهن غير معينات صداقان صحيحان، وإذا قسم اثنان على عشر ناب كل واحدة منهن خمس فيكون للست المتروكات صداق وخمس يقتسمنه أخماسا وفيه ضعف؛ لأن نكاح الست المتروكات فاسد والفسخ قبل البناء كما علمت، وذهب ابن حبيب إلى أن لكل واحدة نصف صداقها لأنه متمكن من إمساك المتروكات ومفارقة من هو قادر على إمساكه تعد انتقالا فهو شبيه بالمطلق، ورد بأنه لو كان كالمطلق لما جاز أن يختار من المتروكات إذا ظهر أن المختارات أخوات أو نحو ذلك؛ لأن المتروكات قد ين منه بالطلاق، فإن قيل: ابن حبيب إنما قال: كالمطلق ولم يجعله مطلقا؟ أجيب بأن نصف

الصداق إنما يلزم المطلق لا شبيه المطلق، ولأنه على هذا يمنع من إمساك الأربع أو غيرهن؛ لأن الطلاق يعد اختيارا للمطلقة كما تقدم. والله أعلم. ابن محرز وغيره: والفسخ على الأول بلا طلاق وعلى غيره بطلاق. وفي التنبيهات قالوا: الفسخ على مذهب ابن القاسم بغير طلاق وهو خلاف ما في الواضحة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower among multiple wives when a non-Muslim dies after embracing Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3930)

كن عشرة مثلا فلكل واحدة منهن خمسا صداقها من غير مراعاة لكثرة الصداق وقلته وتفاوتهن في الأصدقة فلكل خمسا صداقها قل أو كثر، وهذا إذا لم يدخل بواحدة وإلا فللمدخول بها الصداق كاملا ولكل من السبع الباقيات سبع صداقها، وإن دخل بأربع فلكل منهن صداقها كاملا ولو دخل بجميعهن ولغيرها خمسا صداقها ولو كانت واحدة، وهذا حيث كان الدخول قبل الإسلام فإن كان بعده وهن عشرة فلمن دخل بها صداقها كاملا ولو العشرة، فلو دخل بعد الإسلام بواحدة فصداقها ولكل من التسع ثلث صداقها، وإن دخل باثنتين فلكل منهما صداقها ولكل واحدة من الثماني الباقيات ربع صداقها إذ لهن صداقان لغير معينتين، وإن دخل بثلاث فلكل من المدخول بهن صداقها كاملا ولكل من السبع الباقيات سبع صداقها، وإن دخل بأربع فلكل منهن صداقها كاملا ولا شيء للست الباقيات لأن الدخول بعد الإسلام اختيار وقد اختار أربعا، وهذا مفهوم قوله: "ولم يختر" . قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What dower is owed to a sick woman who marries and is consummated with?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3936)

وللمريض بالدخول المسمى يعني أن من تزوج مريضة مرضا يمنع النكاح ودخل بها لها المسمى أي المسمى ابتداء أو بعد العقد في نكاح التفويض زاد على صداق المثل أم لا، وكذا لو مات زوجها قبل البناء وقبل الفسخ فلها المسمى من رأس الماء وكذا موتها قبل البناء وقبل الفسخ، فإن فسخ نكاح المريض قبل البناء وقبل الموت فلا شيء فيه، كان المريض الزوج أو الزوجة، وقوله: "وللمريضة بالدخول المسمى" في الحطاب عن ابن الحاجب: وإن دخل الصحيح على المريضة فلها المسمى. اللخمي: من رأس المال، قال في التوضيح: بلا خلاف. انتهى. وقال الشارح عند قوله "وللمريضة بالدخول المسمى" : هكذا روي عن مالك وبه قال عبد الملك وابن نافع وأشهب وأصبغ، وقيل لها صداق المثل وتأول أبو عمران المدونة على أن لها الأقل من المسمى وصداق المثل. انتهى. وعبارة الشبراخيتي: وللمريضة إذا اقتحمت النهي وتزوجت بالدخول الصداق المسمى ولو أضعاف صداق المثل. انتهى.

Mas'alah: What is the dower ruling if a sick marriage is not consummated before death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3937)

قال جامعه عفا الله عنه: يعني أنه إذا لم يدخل بها لا يكون لها صداق بالموت قبل الفسخ لما مر أنه إذا كانا مريضين اتفق على المنع هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on dower specified during terminal illness for a dhimmi or slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4105)

وفي الذمية الأول قولان مبتدأ مؤخر وخبر مقدم؛ يعني أن الرجل إذا نكح في صحته تفويضا ذمية أو أمة مسلمة، ثم إنه فرض لها في مرضه الذي مات منه قبل البناء، فإن الشيوخ اختلفوا في صحة فرضه وعدمها على قولين، أحدهما: لا شيء لها لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فلم يسم ذلك على أنه وصية بل على أنه صداق وهي لا تستحقه بالموت وهو لابن الماجشون، ثانيهما يكون [لها (2)] ما فرض من الثلث. قاله ابن المواز. ونقله عن مالك وإنما عادل بين القولين مع أن الثاني لمالك؛ لأن الأول صوبه اللخمي. قاله ابن عاشر. نقله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife dies before consummation and the family refuses the specified dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4145)

وقد أحسن الشيخ الأمير في بيان هذه المسألة، فقال: وإن سمى فوق العادة وزاد الصداق لذلك فماتت لم يلزمهم إلا المعتاد وحط عنه ما زاده لذلك، وإن منعوا المسمى قبل البناء لم يلزمهم فله الطلاق بلا (1) شيء إن لم يرض لأنه بمثابة الرد بالعيب، فإن طلق ولم يعلم منعهم فنصف المسمى على الظاهر، وإن دخل أجبر الأولياء على ما سمى إلا أن يحصل موت أو فراق فعليه مهر المثل ولا يجبرون على القول يعني

أن عدم اللزوم هو الذي قاله عبد الحميد، قال: لأن الأب يقول هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على الحظوة عند الزوج، فعند موت الابنة ينتفي ذلك كله واختاره تلميذه المازري مخالفا لشيخه وخالة اللخمي، فإنه قال بعد كلام: وقد نزلت هنا نازلة منذ خمسين فاختلف فيها شيخان، وهي: إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به، فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب، وأفتى اللخمي أن ذلك عليه، ثم قال: وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة فأجبته بما تقدم يعني من قول عبد الحميد: هب أن الآباء لخ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the father dies after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

فإن مات بعد البناء: فلا شيء لها على الزوج من الصداق، وإنما ترجع على ذمة أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dower claim competing with creditors in the deceased husband's estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1452)

وقد قدمناهما لابن القاسم وابن نافع، اللهم إلا أن يكون على الميت دين، فإنها تحاصص الغرماء بجميع صداقها؛ لأنها من جملة غرمائه.

Mas'alah: What is the dower ruling if one spouse dies before consummation and without a fixed dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1499)

فإن مات أحدهما قبل البناء وقبل الفريضة، فلا خلاف في مذهب مالك -رحمه الله- أنها لا شيء لها من الصداق وأنهما يتوارثان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband recovers from his illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1501)

فإن صح من مرضه، فهل يكون ما فرض لها ميراثا بينهم وبينه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا شيء [عليه] [1] مما فرض وهو مريض، وهو ظاهر قوله في كتاب النكاح [الثاني] [2] من "المدونة" في "نكاح المريض" . والثاني: أن ذلك لازم له أو لورثته، وهو قول أصبغ، لأنه إذا صح تبين أن ذلك المرض مما لا يخشى عليه منه الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband consummates the marriage while ill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1501)

فإن فرض في المرض ودخل بها فيه كان لها الأقل من المسمى أو صداق المثل من

رأس ماله؛ لأن العقد في الصحة، والدخول في المرض بوجه جائز (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

يفارق النكاح في المرض.

Mas'alah: What happens to the dower and inheritance if the husband dies before the marriage contract is reviewed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=103)

فان لم يعثر على الأمر ولا رفع اليه حتى مات الزوج فقد فات موضع النظر ووجب للزوجة الصداق المسمى والميراث، اذ لاحظ لها في

Mas'alah: What is the ruling on dower when one spouse dies before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1615)

ص (وموت واحد) ش: صغيرا كان أو كبيرا وفي النوادر ما يدل على ذلك قال فيها: ومن زوج ابنه الصغير من ابنة رجل صغيرة فمات الصبي فطلب أبو الصبية المهر فقال أبو الصبي لم أسم مهرها وإن ذلك إنما كان منك على الصلة لابني قال محمد: لا يصدق ولها ما ادعى أبوها إن كان صداق مثلها، قال مالك: لا شيء لها إلا الميراث انظر بقية المسألة فيها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance when the husband dies in a marriage without guardian permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=631)

وروى عن أصبغ أنه إن مات الزوج وردت كل ما أعطاها إلا ربع دينار أصابها، ولم ترثه، وقيل: يزاد الشريفة على ربع دينار أصابها بحسب الاجتهاد، وروى ذلك عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on dower if a convert husband dies before choosing which wives to keep?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=653)

الفرع الثاني: إذا أسلم فمات من بعده قبل الاختيار ففيه قولان في المذهب: أحدهما: أن عليه أربع صداقات بين جميعهن، وهو المشهور بناء على تعليل ابن المواز. والثاني: أن عليه سبع صداقات. ووجه ذلك: أن أربع أصدقة مختصة لأربع زوجات غير معينة فلا مقال للورثة في ذلك ويقع التنازع في التعيين بين الزوجات، والستة الزوجات الباقيات قد وقع الفراق عليهن بنفس إسلام الزوج، فلو قدرناه فارقهن لوجب لهن ثلاثة أصدقة بناء على القول بأن لكل واحدة نصف الصداق، فكذلك يجب بالفراق بالإسلام فيتعين إضافة الثلاثة الأصدقة المستحقة بالفراق، والحكم إلى الأربعة فتكمل سبع صدقات، فتقسم على عشر زوجات بالسواء لتساوي تداعيهن في التعيين إنما وقع بعد الفراق حكما.

Mas'alah: Does a woman who kills herself before consummation forfeit her dower?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=133)

وقتل المرأة نفسها قبل الدخول كراهة منها فى زوجها هل لها صداقها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a terminally ill woman who marries and is entered upon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1522)

وللمريضة) المتزوجة فيه (بالدخول المسمى) ولو بعد العقد تفويضا زاد على صداق المثل أم لا ومثل الدخول موته فيقضي لها به من رأس ماله أو موتها قبله وقبل الفسخ لأنه نكاح مختلف فيه وفسد لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق وكذا يقال في قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a terminally ill man who marries and dies before annulment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1522)

وعلى المريض) المتزوج بمرضه المخوف بمسمى ولو بعد العقد تفويضا ومات قبل الفسخ سواء دخل أم لا (من ثلثه الأقل منه) أي: من المسمى المتقدم في الذكر وإن لم يكن يلصق الضمير الراجع له ولا يتوهم أنه عائد على الثلث لقربه لأن الغالب في

عبارتهم مقابلة المسمى بصداق المثل وقد قال: (ومن صداق المثل) وكلامه مع قوله من ثلثه يفيد أن عليه الأقل من ثلاثة أشياء الثلث والمسمى وصداق المثل لأنه جعل الثلث كالموضوع للأمرين اللذين ذكرهما فالمسمى إن كان أقل من صداق المثل فقد رضيا به وإن كان الأقل صداق المثل فقد رضي الحكم به وسأل بعض فقال إن كان فاسدا تعين صداق المثل أو صحيحا تعين المسمى وأجاب بأن الوطء حصل فيه شبهة اقتضت مراعاة الشائبتين قاله الشيخ سالم وهو ظاهر في المدخول بها مع أنه تقدم أن الحكم عام ويمكن أن يقال جعل الموت قبل الوطء مثله وقولي ومات قبل الفسخ الخ. تحرز عما إذا مات بعد الفسخ والدخول ففي العصنوني لها المسمى ولو زاد على صداق المثل تأخذه من ثلثه ـــــــ فيفيد مفهومه أن له نكاحها قبل آخر حملها وهو ما ذكره ز لكن مجرد هذا المفهوم لا يكفي مستند الفقه تت ومن تبعه ولذا قال الشيخ ابن رحال ما ذكره تت وس وعج ما وقفت عليه عند أحد بعد البحث عنه قال وما علل به من أن إرثها تبع لإرث حملها كلام لا يصح وقد رده الفيشي وأصاب في ذلك لأن الزوجة فيها إدخال وارث على كل حال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance for a woman married by a terminally ill person who consummates the marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=448)

(وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها): ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى وإن كان أكثر من صداق المثل وهو قول ابن عبد الملك قائلا: لأنه بالتسمية أصابها وكذلك رواه ابن نافع وأشهب قال سحنون: وهو خير من قول ابن القاسم من

قول لها صداق المثل ولا يعجبني وفي ثاني نكاح المدونة إن دخل بها فمهرها في ثلثه وزاد في الأيمان بالطلاق وإن زاد على مهر مثلها سقط ما زاده، ففسرها أبو عمران بالأقل منهما فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها: لها الأقل من صداق المثل والمسمى وما ذكر الشيخ أنه في الثلث وهو المشهور واحد الأقوال الثلاثة وقيل يكون من رأس ماله نقله القابسي عن المغيرة، وقيل أما ربع دينار فمن رأس المال قاله القابسي. قال عبد الحق: وهو الذي حفظت من شيوخنا وهو حسن إذ لا يستباح بضع بأقل منه وكالسيد يفسخ نكاح عبده بعد بنائه يترك لزوجته ربع دينار، وقال أبو عمران: لا أدري من أين نقل القابسي عن المغيرة ما ذكر والذي رأيته في كتاب المغيرة أنه من الثلث قال خليل: ولا يلزم القابسي ما ذكره أبو عمران لاحتمال أن ينقل عنه بواسطة دون كتاب ونقل عبد الحق عن ابن حبيب أنه يدخل فيما لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a woman whose husband dies before consummation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=464)

(وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم): ما ذكر الشيخ من ثبوت الميراث لها وهو كذلك لا أعلم فيها خلافا وما ذكر من نفي الصداق هو المشهور، وحكى عبد الحميد الصائغ قولين لها الصداق، وقال ابن بشير: وهو شذوذ قال خليل واختار ابن العربي وغيره ما نقله عبد الحميد لما رواه الترمذي وصححه أنه عليه السلام قضى به ولا خلاف أنه إذا طلقها لا تستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when inheritance is established or not?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=944)

(ص) وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده (ش) أي وعلى القول بالإرث فاللازم لكل من الزوجين الصداق كله؛ لأنه مقر بوجوب ذلك عليه للورثة فلا يستحق شيئا إلا بعد دفع ما أقر به، ولو لم يكن لها مال إلا الصداق ويقع الإرث فيه وعلى القول بعدم الإرث فاللازم له الزائد على إرثه على تقدير الإرث فمن كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه أقل من صداقه غرم ما زاد على ميراثه لإقراره بثبوته عليه فلو كان ما يرثه أزيد من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه كما إذا كان مساويا وإن لم يكن لها مال غرم الصداق وبهذا التقرير ظهر الفرق بين القولين وكلام المؤلف حيث ادعى كل منهما أنه الأول، وإن شكا فلا غرم كما في تت وعليه، فإن شك أحدهما فلا غرم عليه ويغرم الآخر الزائد من الصداق على الإرث

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man dies without choosing among his wives after embracing Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=983)

وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر (ش) يعني أن من أسلم على عشر نسوة أو أسلم على أربع ومات ولم يختر منهن واحدة فإنه يكون لهن أربعة أصدقة؛ لأنه ليس في عصمته [حاشية العدوي] يحصل به الاختيار فأولى الوطء المترتب اعتباره على وجودها (قوله وفي تنظير إلخ) خبر مقدم وقوله نظر مبتدأ مؤخر ووجه النظر ما تقدم من التعميم في قوله سواء نوى به الاختيار أم لا. (قوله والغير إلخ) أي ويختار غير من فسخ نكاحها

كما في شرح عب (قوله لكان أظهر) ؛ لأن ضمير نكاحها يتوهم من المصنف أنه عائد على الغير مع أنه إنما هو عائد على المرأة الواقعة مضافا إليها بل لو قال واختار بطلاق لا فسخ لكان أخصر (قوله بخلاف الطلاق) والفرق بين الفسخ والطلاق مع أن كلا منهما لا تحل إلا بعقد أن للمطلقة نصف الصداق بخلاف المفسوخة أي قبل البناء وأيضا الطلاق اختيار فليس له أن يختار أربعا غيرها بخلاف الفسخ (قوله مبني للفاعل) أي وقوله نكاحها مفعول (قوله: ولو قال إلخ) وأجيب بأمرين الأول أن المراد أخوات من أسلم الثاني أن حل إحداهما هو قوله وإحدى أختين مطلقا. (قوله ما لم يتزوجن) حاصله أنه إذا اختار أربعا فبمجرد أن اختار الأربع حل الباقي للأزواج فقدر أنه حصل العقد على الباقي من رجل آخر فتبين أن المختارات أخوات فله أن يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يفوتها إلا دخول الثاني أي الوطء أو التلذذ ما لم يعلم بأن مختارات من أسلم أخوات فلا يفوت بذلك هذا هو الذي ينبغي كما هو المفهوم من عب (قوله أي فلا يختار جميعهن) المناسب أن يقول فيختار واحدة منهن ويتمم باقي الأربع من سواهن؛ لأن الفرض أنه اختار أربعا وظهر أنهن أخوات (قوله. وأما إن لم يختر شيئا) أي بأن فارق الكل (قوله وإذا قسم إلخ) فإذا اختار اثنتين فللباقيات صداق يقتسمنه وثلاثا فللباقيات نصف صداق. (قوله التشبيه تام) الأحسن أنه تشبيه في قوله ولا شيء لغيرهن أي أن الثلاث اللاتي يفارقهن لا شيء لهن وليس تشبيها في الاختيار وإلا لزم عليه تشبيه اختيار باختيار فيلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه وقوله وأرضعتهن امرأة المناسب هنا الفاء لا الواو وقول الشارح فإنه يختار منهن واحدة إلخ المناسب لما قلنا فإنه إذا اختار واحدة فلا شيء للبواقي؛ لأنه فسخ قبل الدخول إلخ (قوله والفسخ هنا بغير طلاق) وقيل بطلاق وهما في تت. (قوله وعليه أربع صدقات) راجع لقوله واختار المسلم أربعا (قوله أو أسلم على أربع ومات) يفهم من ذلك أنه إذا أسلم على أربع فقط له الاختيار مع أنه يجوز البقاء عليهن

شرعا إلا أربع غير معينات يقتسمن ذلك فيكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها قل أو كثر فإن نسبة الأربعة إلى العشرة خمسان وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بها، ولو دخل بغيرها فإذا دخل بواحدة كان لها صداقها كاملا ولكل واحدة غيرها خمسا صداقها، وكذلك لو دخل بثالثة ورابعة. والحاصل أن لمن لم يدخل بها خمسي صداقها ولمن دخل بها صداقها كاملا، ولو دخل بأربع هذا إذا كان دخوله بمن دخل بها قبل الإسلام. وأما إن كان بعد إسلامه فلمن دخل بها صداقها كاملا ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الأصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بهن فإذا دخل بواحدة بعد إسلامه وهن عشرة ومات ولم يختر شيئا بعد الدخول بها فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صداقها إذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث فإذا دخل باثنتين كان لكل واحدة منهما صداقها وللباقي ربع صداقها إذ هو الخارج بقسمة اثنين على ثمان وهكذا العمل إذا دخل بثالثة. وأما إن دخل برابعة فلا شيء لمن لم يدخل بها؛ لأن دخوله بعد الإسلام اختيار وقد اختار أربعا بدخوله بهن. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a sick woman who marries and is consummated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=985)

وللمريضة بالدخول المسمى يعني: أن المرأة إذا تزوجت حال مرضها ودخل بها الزوج، فإنه يقضى لها من رأس ماله بالمسمى، قل أو كثر؛ لقول المؤلف: وتقرر بالوطء وإن حرم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a sick man who marries and dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=985)

وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل. (ش) التعبير بالثلث يدل على أن الكلام بعد الموت حينئذ، فمعنى كلام المؤلف أن المريض مرضا مخوفا إذا تزوج في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح، فتارة يموت فيكون عليه من ثلثه الأقل من المسمى وصداق المثل، وتارة يصح فلا يفسخ النكاح، وأما إذا فسخ بعد الدخول ثم مات أو صح، فقال العضوني ما نصه: وإن دخل بها فسخ أيضا، وكان لها المسمى، تأخذه من ثلثه مبدأ إن مات، وإن صح من مرضه ذلك أخذته من رأس ماله، اهـ. فالضمير في منه عائد على المسمى [حاشية العدوي] قوله غير ثمن) وذلك أن الورثة يسلمون لهما صداقا ونصفا وينازعونهما في النصف الباقي فتدعي كل أن المطلقة هي المدخول بها فيكون لهما صداقان وتدعي الورثة أنها غير مدخول بها فلهما صداق ونصف فيقسم النصف الآخر بينهما وبين الورثة فيحصل لكل واحدة صداق غير ثمن (قوله وهل يمنع ... إلخ) وهو الراجح. (قوله: مرض أحدهما) ، ولو مرضا معا لاتفق على المنع كما هو مفهومه؛ إذ المريضة لا تنفع المريض لحاجته غالبا، وسواء كان المرض المخوف متطاولا، كالسل والجذام، أو لا. (تنبيه) : يستثنى من المصنف صحيح طلق حاملا دون الثلاث بلفظ الخلع أو في مقابلة عوض، ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد قبل تمام ستة أشهر من حملها لا إن أتمتها، فلا يصح؛ لأنها صارت مريضة شرعا فصارا مريضين. (قوله وما ألحق به) هو ما أشار له بقوله: ويلحق بالمريض. (قوله: وإنما لم يمنع من وطء زوجته) جواب عما يقال: إن في وطء الزوجة إدخال وارث، ونهي عن إدخال وارث، فأجاب بما قال. (قوله: وحامل ستة) صورتها: طلق زوجته طلاقا بائنا، ولو كان صحيحا وأراد أن يعقد عليها بعد أن مضى للحمل ستة، فإنه يحجر عليها؛ لأنها

مريضة، وأما غير زوجها فلا يتصور نكاحه لها، فيفسخ النكاح، إلا إن وضعت قبل العثور على فسخه فيصح النكاح. (قوله: وللمريضة بالدخول المسمى) ، ولو كان المسمى بعد العقد تفويضا، ومثل الدخول موته أو موتها قبل الفسخ، فيقضى به من رأس المال، فالحاصل أن لها المسمى بأي واحد حصل دخول، أو موتها، أو موته، قال: عج وسكت المصنف عن حكم ما إذا لم يحصل دخول، ومقتضى كلامه أنه لا شيء فيه مطلقا، وليس كذلك؛ إذ فيه – إذا مات أو ماتت – الصداق؛ لأن هذا مما فسد لعقده، واختلف فيه، ولم يؤثر خللا في الصداق وما كان كذلك ففيه الصداق بالموت، اهـ. (قوله وهل يمنع ... إلخ) وهو الراجح. (قوله: مرض أحدهما) ، ولو مرضا معا لاتفق على المنع كما هو مفهومه؛ إذ المريضة لا تنفع المريض لحاجته غالبا، وسواء كان المرض المخوف متطاولا، كالسل والجذام، أو لا. (تنبيه) : يستثنى من المصنف صحيح طلق حاملا دون الثلاث بلفظ الخلع أو في مقابلة عوض، ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد قبل تمام ستة أشهر من حملها لا إن أتمتها، فلا يصح؛ لأنها صارت مريضة شرعا فصارا مريضين. (قوله وما ألحق به) هو ما أشار له بقوله: ويلحق بالمريض. (قوله: وإنما لم يمنع من وطء زوجته) جواب عما يقال: إن في وطء الزوجة إدخال وارث، ونهي عن إدخال وارث، فأجاب بما قال. (قوله: وحامل ستة) صورتها: طلق زوجته طلاقا بائنا، ولو كان صحيحا وأراد أن يعقد عليها بعد أن مضى للحمل ستة، فإنه يحجر عليها؛ لأنها مريضة، وأما غير زوجها فلا يتصور نكاحه لها، فيفسخ النكاح، إلا إن وضعت قبل العثور على فسخه فيصح النكاح. (قوله: وللمريضة بالدخول المسمى) ، ولو كان المسمى بعد العقد تفويضا، ومثل الدخول موته أو موتها قبل الفسخ، فيقضى به من رأس المال، فالحاصل أن لها المسمى بأي واحد حصل دخول، أو موتها، أو موته، قال: عج وسكت المصنف عن حكم ما إذا لم يحصل دخول، ومقتضى كلامه أنه لا شيء فيه مطلقا، وليس كذلك؛ إذ فيه – إذا مات أو

ماتت – الصداق؛ لأن هذا مما فسد لعقده، واختلف فيه، ولم يؤثر خللا في الصداق وما كان كذلك ففيه الصداق بالموت، اهـ. (قوله: وعلى المريض ... إلخ) ، الفرق أن الزوج في الأول صحيح، فتبرعه معتبر بخلاف الثاني؛ فلذا كان في الثلث، وهل تقدم بينة الصحة على بينة المرض؟ أو تقدم بينة الأعدل؟ أقوال ثلاثة ذكرها في المعيار. (قوله: فتارة يموت) ، اعلم أنه إذا مات فلها الأقل من المسمى ومن صداق المثل، دخل أم لا، فلا مفهوم لقوله: ودخل. والفرض أنه لم يفسخ، ولو صح قبل الفسخ لا فسخ. (قوله: الأقل من المسمى) ، ولو بعد العقد تفويضا. (قوله: وإن دخل بها فسخ أيضا) ، فإن لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء عليه. (قوله: تأخذه من ثلثه مبدأ) ، أي: على ما بعده على ما يأتي في قول المصنف، وقدم لضيق الثلث فك أسير، ثم مدبر صحة، ثم صداق مريض. (قوله: فالضمير عائد) ، أي: فضمير "منه" في كلام المصنف عائد على المسمى. (تنبيه) سكت المصنف على الإرث، وحاصله لا إرث لأحدهما بموت صاحبه، كان الميت الصحيح

فكلامه يفيد أن على المريض الأقل من ثلثه، ومن المسمى، ومن صداق المثل، وهذا حيث مات بعد دخوله وقبل فسخه، بدليل كلام العضوني. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies before consummation with an unspecified deferred dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=196)

فرع: فإن مات أحد الزوجين قبل البناء قال المواق: أفتيت بالإرث مراعاة لقول الليث وابن وهب

Mas'alah: What is the ruling on the effect of death on the obligation of dower and inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=703)

هو المشهور والحاصل أن الموت كالدخول في لزوم الصداق والعقد كاف في ثبوت الميراث وإنما يعتبر رضاها حيث لا حجر وإلا فهو لوليها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a husband dies before consummation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's inheritance from the dower when the wife dies before consummation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=375)

وسئل ابن رشد عما إذا ماتت الزوجة قبل الابتناء بها، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته من صداقها نقده وكيله، وفي السياقة التي ساقها إليه زوجها، وأبى الأب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرز لها لو [8] كانت حية؟. (1) هذا من تمام كلام المازري. (2) في (ن 3) : (ذلك ليس) وهو غير مراد بدليل ما قبله وما بعده. (3) في (ن 1) : (زوجها) . (4) في الأصل: (فأخبئته) . (5) المازري أي: مخالفا لخاله اللخمي. (6) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (4802) ، كتاب النكاح، باب

الأكفاء فى الدين، ومسلم في صحيحه برقم (1466) ، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين. (7) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) : (إذ) . (8) في (ن 1) : (ولو) .

Sub-topic – Dower Entitlement After Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of the dower by contract versus by death or divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=600)

بعدم التقرر مطلقا إلا بموت أو فراق أو دخول ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي أن الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها أسبابها والأصل ترتب المسببات على أسبابها فيجب الجميع بالعقد كثمن المبيع ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببيته له وقد قال الله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فرتب النصف على الطلاق فيكون سببه فيجب النصف بالطلاق خاصة ويبقى التكميل موقوفا على سبب آخر وهو الموت أو الدخول فهذا تحرير الفرق بين البابين. (

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence that the husband does not reclaim the dower after consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2300)

قال أبو عمر حجة الشافعي ومن قال بقوله أنه لا يرجع عليها بعد المسيس

Mas'alah: When does the dower become obligatory upon consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2312)

1070 - مالك عن بن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق

Mas'alah: What does the author explain about the dower for the entered wife whether divorced or not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4003)

- قال الشيخ: يريد أن يثبت أن تكون مدخولا بها مطلقة أو غير مطلقة، ويزول إلا أن تكون مدخولا بها مطلقة أو غير مطلقة-.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces his wife eight months after consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1407)

و سئل : ما الذي تستحسنه في المعترض يطلق امرأته بعد دخوله بها بثمانية أشهر ، هل جميع الصداق أو نصفه ، وطلاقه في الشهر التاسع .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband who consummated the marriage after receiving the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

قال محمد: وقول ابن القاسم في الأسدية: قبضه قبل البناء؛ كعدمه إن شاء البناء؛ غرم مهر المثل، وإلا لزمته طلقة غلط.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who wishes to consummate after the wife has received the full dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

قلت: قائل؛ يريد: هو الشيخ، بينه الصقلي في نقله ما تقدم، وزاد: إنما يصح هذا في قول ابن القاسم: إن شاء، وإن لم يبن؛ فهو يقول: إن قبضت جميعه؛ لم يكن له أن يبني حتى يدفع مهر المثل، أو يفارق كالتفويض.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on the dower when the husband consummates the marriage after conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

وقال ابن حبيب: إن بنى؛ لزمه المهر المثل، والأخير في البناء؛ أي: الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is consummated according to Ibn Bashir

and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

ابن بشير: إن بنى تخرج فيها، ولأشهب: بربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has consummated the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

قال: وأخذ بعضهم الثالث من قولها: إن بنى بها؛ فلها مهر مثلها ما لم يكن أقل من المعجل، فأجراها مجرى بيع الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband's payment is reclaimed after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1474)

إن كان من ذوات القيم وبعده؛ يغرم مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand her dower after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1489)

قلت: فقول سحنون هذا لا ينهض فيه الجواب المذكور، وجواب بعضهم بأن زمن الدخول معلوم ضعيف؛ لأن كونه معلوما خاص ببعض الأزمنة والبلاد، وقول سحنون عام فيهما، وفي وجوب القضاء بما حل قبل البناء قبله أو بعده، ثالثها: بعد انقضاء سابع

بنائه، ورابعها: بعده بقدر اجتهاد الحاكم لمن تقدم ذكر كل منها عنه، وما نقله ابن سهل عن سحنون حجة لأحد قولي شيوخ بلدنا في اختلافهم في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء دون موت ولا فراق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand her dower after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1489)

قال بعضهم: يقضى لها بذلك لكتبهم في الصدقات أنه على الحلول، وقال بعضهم: لا يقضى لها لاستمرار العادة بعدم طلبه إلا لموت أو فراق، فألزم كون أنكحتهم فاسدة فالتزمه، وكان شيخنا ابن عبد السلام في أول أمره لا يقضي به بعض ولاته

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand her dower after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1490)

بالجزيرة، فشكا له به فأنبه، فقال له: إنما قضيت به؛ لأن الزوجة وهبته، فقبل ذلك منه، ثم بعد ذلك كتب لبعض قضاته بالقضاء به مطلقا كدين حال، وكان الشيخ أبو محمد الآجمي مدة قضائه يندب المرأة لعدم طلبه ويقول لها: إذا كانت المرأة لا مهر لها على بعلها زهد فيها ونحو ذلك، فإن لم تقبل ذلك مكنها من طلبه، وهذا إذا كان على الزوج، وإن كان على غيره؛ فلا يختلف في تمكينها من طلبه، ونحو رواية ابن حبيب عن سحنون في لغو كتب ما تقرر به العرف بخلاف ما في كتاب الحمالة منها. قال ابن القاسم: ولو شرط مبتاع السلعة خلاصها في الدرك، وأخذ منه كفيلا بذلك؛ بطل البيع،

ولولا أن الناس كتبوا ذلك في عقود الأشربة لا يريدون به الخلاص، ولكن تشديدا في التوثق؛ لنقضت به البيع. والروايات والأسمعة: كراهية البناء قبل نقد ربع دينار. ابن رشد: خوف أن تهب له المهر، فيعرى البضع عنه. قلت: هذا علة دليل الحكم، ودليله: ما أشار إليه اللخمي بقوله: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر رجلا ألا يبني بامرأته حتى يعطيها شيئا" ، وقال ابن عمر وابن شهاب، ولفظ ما ذكره من الحديث لا أعرفه من كتب الحديث، وفي النسائي عن علي رضي الله عنه قال: "تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله ابن لي، فقال: أعطها شيئا، فقلت: ما عندي شيء. قال: فأين درعك الحطمية. قلت: هي عندي. قال: فأعطها إياها" وصححوه. ابن رشد: ولم يكرهه ابن المسيب. قلت: وفي حديثي أبي داود ما يؤيده، ذكرهما عبد الحق، وعلل الثاني منهما. وسمع القرينان: من استحق مهرها بعد البناء؛ منع منها زوجها حتى تقبض مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that becomes due upon consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)

وقد قال مالك في المسألة التي ذكرنا: إن كان يحل بالدخول فجائزة فجعله وقتا معلوما، فإذا طلبته فهو محله عندي، دخل أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when pregnancy appears after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2101)

قال محمد: أما فى ظهور الحمل فهو ذلك. وإن لم تعرف لها بها خلوة، إذا كان لوقت العقد ما يلحق فيه الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deflowers his wife with his finger and then divorces her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2101)

قال ابن القاسم: ومن دخل بزوجته، فافتضها بأصبعه، ثم طلق فلها الصداق كاملا لأنه فعل ذلك على وجه الافتضاض بالنكاح، بخلاف الأجنبى ذلك عليه ما شانها. قال أصبغ: هذا فى الاستحسان، واقياس أنهما سواء، وعلى الزوج قدر ما شانها مع نصف الصداق.

Mas'alah: Are there two opinions on completing the dower through anal intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وفي تكميل المهر به قولان.

Mas'alah: What is the ruling on dower in relation to intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)

الصداق في المسيس.

Mas'alah: What completes the full dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

وكمل بوطء بالغ مطيقة وإن حرم، وموت أحدهما [ب/87] كطول مقام على المشهور، وثالثها: لها النصف، وتعاض لتلذذه بها، والطول سنة، وقيل: بالعرف.

Mas'alah: What type of intercourse entitles the wife to the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2638)

فصل [في الوطء الذي يجب به الصداق] الصداق يستحق بالوطء في القبل، واختلف إذا كانت الإصابة في الدبر، هل تستحق به الصداق [4]؟ وفيه نظر، وهو في البكر أبعد؛ لأن البكر يزاد في صداقها لمكان البكارة، فالقول قوله أنه لم يرض بذلك عوضا عما بذل له من [5] (1) في (ث) : (كالنكاح الصحيح) . (2) قوله: (وأنكره) سقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 230. (4) قوله: (تستحق به الصداق) في (ث) : (يستحق صداق) . (5) قوله: (من) زيادة من (ب) .

الصداق، ولا يقع به إحلال ولا إحصان، ولا يملك به رجعة، وإن أصابها بأصبعه وكانت ثيبا لم تستحق به صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the couple agrees on intimacy short of intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=889)

وكذلك إن تصادقا أنه قبل أو باشر أو جرد أو وطئ دون الفرج إلا أن يطول مكته معها يتلذذ بها، قال مالك: فأرى لها جميع الصداق. [وقال] أناس: لها نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a terminally ill woman who consummates the marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1711)

(وللمريضة بالدخول المسمى) . اللخمي: إن كانت هي المريضة ودخل بها كان لها المسمى من رأس المال، كان ذلك المسمى أكثر من صداق المثل أو أقل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1755)

(وحر) . ابن عرفة: استحقاق المهر إن علم

الزوجان موجبه حين العقد ككونه حرا فسخ قبل البناء وثبت بعده مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning excess dower if the husband consummated the marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1768)

وردت زائد المثل إن وطئ) سمع عيسى ابن القاسم: إن فرض في مرضه وما بعد بنائه

بها وجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها، وتقدم نص المدونة بهذا قبل قوله: "وفي الذمية")

Mas'alah: What is the ruling on the wife's preparation expenses from her dowry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1779)

(وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء) ابن عرفة: المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين. المتيطي: ويشتري منه الآكد فالآكد عرفا من فرش ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها رواه محمد. قيل: وهو مذهب المدونة. وما أجله بعد البناء فلا حق للزوج في التجهيز به، وإن حل قبل البناء فلغرمائها أخذه في ديونهم، وإن لم يحل باعوه، وأما ما أجله قبل البناء فكالنقد من ابن عرفة

Mas'alah: What does the author question about the phrase 'established by intercourse' in the context of dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1786)

وتقرر بالوطء) لا أدري ما معنى هذا وقد تقدم قوله: "وتقرر بالوطء في محله")

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) before and after consummation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3362)

أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها فلها (نصف الصداق وإن وطئ فلها) الصداق كله ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا فتعفو المرأة عن صداقها أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها فيتم لها الصداق وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم قالوا فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء فآتوهن أجورهن وهو الصداق كاملا وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطئوا فنصف الصداق فإن كنتم قد سميتم ذلك فريضة (يقول أجورهن فريضة) من الله عليكم ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة مثل قوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين مخالفين لابن عباس في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of a sick person who consummates the marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=887)

مسألة [1] نكاح المريض إذا دخل، قال: "صداقها في/ [خ 182] ثلثه" . كذا قال هنا، زاد في كتاب الأيمان بالطلاق [2]: فإن كان ما سمى لها أكثر من صداق مثلها لها صداق مثلها. فتأوله أبو عمران [3] على أن لها الأقل. وفي بعض روايات "المدونة" [4] هناك قال سحنون [5]: هذا غلط من قول ابن القاسم! لها صداق مثلها ولا يعجبني. وقد روى علي بن زياد [6] عن مالك: لها الصداق الذي سمى، ولا يلتفت إلى صداق مثلها [7]. وروى أشهب [8] عن مالك مثله. كذا هنا، الكلام كله ثابت عند إبراهيم بن محمد، وقرأه أحمد بن خالد، ونقل أبو عمران معناه [9] زيادة:

"وقاله ابن القاسم في النكاح الثاني" [10]. فظاهر قول سحنون عن ابن القاسم [11] أولا في رواية ابن باز مراعاة المثل مطلقا، فكأنه فسد من أجل الغرر في صداقه. وظاهر قوله عنه في زيادة أبي عمران أنه جعل ما له في النكاح الثاني خلاف ما في كتاب الأيمان. ولهذا قال أبو عمران: وإنما تعلق، يعني (1) المدونة: 2/ 246/ 8. (2) المدونة: 3/ 37/ 6. (3) نقله عنه في معين الحكام: 1/ 237. (4) ليست في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 133) . (5) وقوله في النوادر: 4/ 561، والجامع: 2/ 36، والمناهج: 2/ 345. (6) انظرها فى التوضيح: 39 أ. (7) هذا الكلام عزاه ابن يونس لسحنون في كتاب الإقرار من المدونة. (انظر الجامع: 2/ 36، وكذا هو في معين الحكام: 1/ 237) (8) ذكرها في التوضيح: 39 أ. (9) كذا في ز، وفي حاشية خ أشار إلى أن في نسخة أخرى: في معناه، وهو ما في ق، وفي ح وم وس وع: أن معناه. (10) بعض هذا في الطبعتين (طبعة دار صادر: 2/ 246، وطبعة دار الفكر: 2/ 186) ، وانظر معين الحكام: 1/ 237، إذ ذكر أن العبارة في بعض الروايات فقط. (11) بعد أن كتب هذه العبارة في ق أصلحها كما يلي: فظاهر قول ابن القاسم عند سحنون.

سحنون، بظاهر قوله "لها" . ففهم منه المسمى، قال: وقد اختلف قول ابن القاسم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an apostate wife after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1775)

وقوله: (ولها المسمى بالدخول) ظاهر.

Mas'alah: What dower is owed to a woman married by a terminally ill man if consummation occurs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1799)

فإن دخل فالمسمى، وقال ابن القاسم: إن كان أقل من صداق المثل القول بأن لها المسمى رواه أشهب وعلي بن زياد عن مالك، وبه قال عبد الملك وابن نافع وأشهب وأصبغ. قوله (وقال ابن القاسم: إن كان أقل من صداق المثل) هذا مذهب المدونة، ففيها في النكاح الثاني: إن دخل كان لها صداقها. وزاد في كتاب الأيمان بالطلاق: فإن كان ما سمي أكثر من صداق مثلها فلها صداق مثلها. عياض: فتأوله أبو عمران على أن لها الأقل. وقال سحنون: هو غلط، ولها صداق مثلها. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife undergoes treatment while the husband enjoys her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1815)

أصبغ: وإن قامت للعلاج وهو يستمتع بها، فإنطال كطول أمد العنين في علاجه فلها جميع الصداق كالسنة، وما قاربها من كثير الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with services as dower after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1868)

قوله: (وإن وقع مضى على المشهور) هذا تفريع على ما نسبه لمالك من المنع، وأما على الكراهة والجواز فلا يختلف في الإمضاء، وإنما مضى على المشهور لما فيه منا لخلاف وما شهره المصنف، قال في الجواهر: هو قول أكثر الأصحاب، ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وروى عنه يحيى: إذا لم يكن مع المنافع صداق فسخ قبل البناء وثبت بعده، ويكون لها صداق مثلها وتسقط الخدمة، فإن كان خدم رجع عليها بقيمة الخدمة، وعلى هذا فقوله: (وعن ابن القاسم) هو مقابل للمشهور، وكذلك قال. وقول ابن عبد السلام: أن الإمضاء دليل على أن المشهور في حكم ابتداء الكراهة ليس بظاهر؛ لجواز أن يكون الحكم ابتداء المنع، وكم من مسألة الحكم فيها ابتداء المنع وإذا وقعت صحت، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف؛ لأنه إنما نسب المنع لمالك فكيف يكون المشهور خلاف قوله؟ ولم يذكر المصنف تمام قول ابن القاسم، وهو: (إذا كان مع المنافع شيء) ، إلا أن يقال: استغنى عن ذلك بالمفهوم، وهو أنه إذا كان معه ربع دينار جاز النكاح، لكن قال في البيان: تفرقة ابن القاسم فيه بين أن يكون معها شيء أم لا، على وجهين: أحدهما: إن كان معه نقد جاز ولم يفسخ، وإن لم يكن معه نقد فسخ قبل البناء وثبت بعده، وكان فيه صداق المثل. والثاني: إن لم يكن معه نقد فسخ قبل الدخول ومضى بعده وكان فيه صداق المثل، وإن كان معه نقد فسخ قبل الدخول ومضى بعده بالمسمى من النقد.

Mas'alah: What is the ruling on consummating the marriage before the husband provides the Hajj dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1869)

الأول: اختلف في بنائها قبل أن يحجها، فمنعه ابن القاسم إلا أن يقدم ربع دينار، وقال أشهب: له أن يبني بها ويجبرها على البناء، لأنه قال: ذلك بمنزلة من تزوج بمائة دينار إلى سنة فله أن يبني بها، يريد: ويجبرها على البناء، وإذا أتى أوان الحج حج بها إلا أن يأتي أوان الحج قبل البناء فلا يكون له البناء حتى يحجها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the agent exceeds his authority after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1885)

وإن كان بعد الدخول لزم بألف، وقيل: بصداق المثل ما صدر به هو مذهب المدونة، زاد فيها: ولا يلزم المأمور شيء؛ لأنها صدقته وهو المشهور، وقيده ابن المواز بما إذا حلف الزوج، قال: وأما إذا نكل حلفت الزوجة وأخذت الألفين. ابن محرز: وهذا إذا لم تكن لها بينة على عقد النكاح بألفين، فإن كان لها بينة لم تحلف وغرم الزوج الألفين، والقول بإلزام الزوج صداق المثل لعبد الملك، [326/ ب] وينبغي أن

يقيد بما إذا كان صداق المثل ألفا فأكثر، وأما إذا كان أنقص فلا ينقص؛ لأن الزوج رضي به، وكذلك إذا زاد على الألفين فلا يزاد عليهما؛ لأنها رضيت بهما. تنبيه: ما ذكره في المدونة من أنه لا يلزم الوكيل شيء، إنما هو إذا لم يقر بالتعدي أو لم تقم عليه بينة، وأما إذا أقر بالتعدي أو قامت عليه بينة فقد بين المصنف حكمه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a father's consent to a dower less than mahr al-mithl after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1897)

فإن دخل بها فثالثها: المشهور يصح في الأب دون غيره أي: فإن دخل بذات الأب وذات الوصي قبل الفرض ثم فرض لهن أقل من صداق المثل فقيل: يصح رضا الأب والوصي بذلك. وقيل: لا يصح. والثالث: يصح من الأب دون الوصي وهو المشهور لقوة تصرف الأب. وقد حكى هذه الأقوال هكذا جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on separation for inability to pay dower after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1907)

فإن وطئها لم يبق لها إلا المطالبة يعني: أن ما ذكرناه من التطليق بالإعسار بالصداق وفي معناه التفريق للنفقة إنما هو إذا كان قبل الوطء، وأما إن وطئها فلا تطلق عليه بذلك وليس لها إلا المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation for the dower after consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(قوله: وإن دخل أجبر إلخ) هذا ما للعبدوسى وبه العمل، وقال ابن رشد: عليه صداق المثل على ما تجهزت به

Mas'alah: What are the consequences of marriage without a dower after consummation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=645)

قبل الدخول، وليس لها شيء، وفي نسخة بطلاق قولان، ويثبت بعده بصداق المثل، ويلحق به الولد، ويسقط الحد؛ لوجود الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation when the specified dower is invalid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=471)

والأصل في هذا قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} . فأما إذا حصل الدخول فقد ثبت

الصداف الصحيح، أعني صداق المثل، وبطل الفاسد، فوجد الشرط، وانتفى المانع، فلا يفسخ العقد حينئذ، وصار ذلك كزوال العيب الموجب لرد البيع قبل القيام به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a consummated woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=525)

الأولى: أن تعلم المدخول بها، فيكون لها الصداق على الخصوص.

Mas'alah: What compensation is due to a woman who is enjoyed without intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1645)

[تعويض المدخول بها:] وتعاض -أي: تعوض- المرأة المتلذذ بها بغير الوطء شيئا يراه الناس والإمام في مقابلة تلذذه، كذا لابن القاسم في إرخاء ستوردها، وعددها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with no dower after consummation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وقيل يفسخ وإن دخل بها . [157] [158]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unspecified dower after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

ودخل بها : جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deflowers his wife with his finger regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4039)

قال جامعه عفا الله عنه: مقتضى هذا البحث أنها لو اشتهر بالزنى وثبت عليها وصارت بحيث لا يحد قاذفها أنها لا تستحق الصداق بالوطء وهو خلاف صريح كلامهم. انظر الرهوني عند أول الخلع. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي: قال التتائي: خرج بالوطء اقتضاضها بإصبعه فلا يلزم به إلا ما شانها كما في سماع أصبغ واختاره اللخمي، واختلف فيه قول ابن القاسم. انتهى. والموافق لما ذكره المص في الجراح أنه إذا أزالها بإصبعه فإن طلقها قبل البناء فلها النصف مع أرش البكارة، وبعده فلها الصداق فقط، والظاهر أن هذا لا يعلم إلا من جهته مع موافقتها له على ذلك إذ لو ادعت أنه أزالها بإصبعه وادعى هو بذكره، لكان القول قوله لتصادقهما على الخلوة. انتهى المراد منه. قوله: كما في سماع أصبغ واختاره اللخمي إلخ.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a husband must pay the full dower for deflowering his wife with his finger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4040)

بذلك الصداق وإنما يجب عليه ما شانها عند غيره من الأزواج إن طلقها ولم يمسكها قولان؟ انتهى. بالمعنى من رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات، وذكرها في سماع أصبغ وسحنون من كتاب النكاح، وتكلم عليها ابن رشد في سماع سحنون ونسبها ابن عرفة لسماع عيسى وليست فيه. انتهى. كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for anal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4040)

وقال الحطاب: انظر هل يدخل الوطء في الدبر في قول المص: "وإن حرم" فيه قولان، قال ابن عرفة: قال اللخمي: اختلف في استحقاق المهر بالوطء في الدبر وفيه نظر وهو في البكر أبعد، قلت في رجمها لمالك وطؤها في دبرها جماع لا شك فيه. انتهى.

Mas'alah: Does the father's right to accept less than the proper dower apply after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4103)

ولو بعد الدخول يعني أن ذلك للأب في محجورته مطلقات سواء دخل بها الزوج أم لا، وهذا هو قولها في النكاح الثاني وهو تأويل اللخمي وهو المشهور، ورد بلو قولها في النكاح الأول إنه ليس له الرضا بدون صداق المثل بعد البناء وهو تأويل ابن يونس وابن رشد، وأما السيد في أمته فله الرضا بدونه مطلقا. وقوله: "ولو بعد الدخول" جعله عبد الباقي راجعا للمسألتين يعني قوله: "للمرشدة" ، وقوله: "للأب" قال محمد بن الحسن: فيه نظرت إذ لم أر من ذكر الخلاف في الأولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a suspended divorce is followed by consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4414)

وقوله: رد به قول أبي حنيفة وابن وهب عليه بدخوله المسمى ونصفه للزوم المسمى بالدخول والنصف بالطلاق عقب العقد، ووجه مذهبنا مع ظهور تعليل الحنفي أن

الدخول من ثمرات العقد، ولو لم يلاحظ العقد لكان الدخول هنا زنى محضا.

Mas'alah: When does a woman become entitled to the dower in a valid marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1434)

واختلف المذهب في النكاح الصحيح، متى تستحق فيه المرأة الصداق؟، على ما سنعقد فيه مسألة مفردة إن شاء الله تعالى بعد هذا، فكيف في النكاح الفاسد؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband returns the wife due to her defect after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1538)

(وبعده) أي: بعد البناء أو الخلوة من غير مناكرة فيمن يتصور وطؤه كمجنون وأبرص (فمع) الرد بسبب (عيبه) عليه (المسمى) لتدليسه وقولي فيمن يتصور وطؤه الخ احتراز عن المجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فإنه لا مهر على من ذكر كما قال ابن عرفة: وليس المراد مع وجود عيبه فقط حتى يرد أن العيب قد يكون بكل ـــــــ

Mas'alah: When does the full dower become established by consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

فتحقق بعد أن كان محتملا لعدمه بالطلاق في التفويض لأنه قد استوفى سلعتها فاستحقت جميعه وهو ظاهر في المسمى لها على أنها لا تملك بالعقد شيئا أو نصفه وكذا على أنها تملك الجميع لأنه مزلزل بدليل تشطيره بالطلاق قبله اتفاقا بل إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on dower and compensation for defloration by finger before and after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

والموافق لما ذكره المصنف في الجراح أنه إذا أزالها بأصبعه فإن طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع أرش البكارة وبعده فلها الصداق فقط

Mas'alah: What is the ruling on liability for the full dower when a husband deflowers his wife with his finger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

وفي إلزامه باقتضاضه إياها بأصبعه كل المهر أو ما شأنها مع نصفه إن طلقها ثالثها إن رئي أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب الأول لسماع عيسى بن القاسم مع اللخمي عن محمد عنه والثاني لسماع أصبغ مع اللخمي عنه والثالث لاختيار اللخمي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fixing a dower exceeding the proper dower after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1407)

قوله: (وردت زائد المثل إن وطئ) لا خلاف أنه إذا وطئها ثم فرض لها صداق المثل أو أقل في مرضه أن ذلك ماض، وإن فرض أكثر ردت الزائد عليه، إلا أن يجيزه الورثة.

Sub-topic – Dower of the Deceptive Woman or Guardian

Mas'alah: Is the guardian liable for the dower if the wife is found defective after consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2302)

قال أبو عمر إن استحقت المرأة المهر بالمسيس فالقياس ألا يكون على الولي شيء علم أو لم يعلم لأن الزوج قد اعتاض من مهره المسيس فكيف يكون له عوض آخر

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who was deceived into marriage during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3444)

قال ابن القاسم: ولو كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار وردت ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a deceived woman's dower in a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3444)

قال في رواية العسال أبي زيد عن ابن القاسم في مسألة المرأة تغره: إنه يرجع عليها بالصداق الذي دفع إليها، وليس يأخذ ما اشترت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower if he discovers deception after divorce or death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3444)

قال ابن القاسم: فإن لم يعلم الزوج بذلك حتى طلقها أو ماتت فلا رجوع له عليها بشيء من الصداق، كالعبد المعيب يبيعه مشتريه، فلا يرجع بشيء من قيمة العيب، وروي ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to a man to marry her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3481)

ثم رجع فقال: النكاح ثابت بنى أو لم يبن، فإن كانت بكرا فعليه أن يعطيها من ماله مثل ما أعطته، وإن كانت ثيبا فزادها من ماله ربع دينار لم تكن لها حجة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a virgin bride is raped before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1381)

و سئل : عن صبية بكر تزوجها رجل فغصبت على نفسها قبل أن يبني بها زوجها وافتضت فلم يرد الزوج أن يبني بها وذهب إلى أخذ صداقه ، والغصب مشهور بقربة أولياء المرأة . =فأجاب : بأنها مصيبة نزلت بها وبالزوج فيها ، و لا ينقص من الصداق [131/3] شيء ، فإن شاء أن يبني بها ويبقى معها ، و إن شاء أن يطلق البناء فيكون

عليه نصف الصداق .]

Mas'alah: What is the ruling on a bride whose hymen was broken involuntarily affecting the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1537)

فأجاب : أبو عبد الله بن عصمة في المسألة و قد زيد في السؤال موت أبيها و رجع الحاكم إليها ، فقال : متى افتضت بغير اختيارها و علم ذلك من حالها لم يحط عن الزوج شيئا ، و لا يجبر على البقاء معها ، إن كانت الصدقات تختلف . =

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower and recourse for deception by the guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1231)

يعرف لها كرأس أو دار أو أرض، وللزوج ردها قبل البناء، ولا شيء عليه، وحبسها بجميع الصداق وبعده يرجع بفضل المهر على صداق المثل على من غره دونها إلا أن تكون ثيبا عرفت كذب الولي، ودخلت على ذلك؛ فيرجع عليها إن كانت ملية، وإلا فعلى الولي، وإن أنكحها من ليس أبا ولا وصيا ولا مقدما؛ لم يؤخذ بما سمي خفيا أو ظاهرا وهي كذبة، ويخير الزوج قبل البناء، ويرجع بعده كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming intercourse when carried away by a man who is not her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2101)

وإذا احتملها بمعاينة بينة حتى غاب عليها، وليست له بزوجة فادعت المسيس فلها الصداق، ولا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who deflowers a virgin with his hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2145)

من العتبية قال سحنون قال ابن القاسم فيمن افتض بكرا بيده فعليه ما شانها مع الأدب، فإن كانت زوجته فلا شيء عليه ولا يلزمه بذلك الصداق، وروى أصبغ عن ابن القاسم أن عليه جميع الصداق بذلك؛ لأنه فعله على وجه النكاح. قال أصبغ: هذا استحسان، ويضعف في القياس، وهو وغيره سواء، وما ذلك عليه بواجب، ولها نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forcibly causes a woman to lose her hymen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2145)

ومن الواضحة: ومن قول مالك وأصحابه في الرجل يدفهع المرأة فتسقط عذرتها أو يفعل ذلك بأصبعه أن عليه ما شانها ونالها من عيب ذلك ومعرته. وكذلك إن فعل بها امرأة أو صبي بذكره أو بأصبعه فلا صداق في وطئه ولو أكرهها، ولو أن زوجها افترعها بأصبعه لزمه الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the full dower in case of deception?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1728)

(ومعها رجع بجميعه)

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to a man to marry her and then the marriage is annulled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1784)

سمع عيسى ابن القاسم: إن أعطته بكر دنانير على أن يتزوجها فسخ نكاحه قبل البناء ثم رجع إلى ثبوته وإن لم يبق وعليه ما أصدقها من ماله، وإن أعطته ثيب ذلك فإن زادها عليه ربع دينار فلا بأس (وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower from the guardian who deceived?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=982)

(رجع بالمهر على المجبر وإلا) يكن مجبر (فعلى ولى تولى العقد إلا أن يخالطها) بحيث بخفى عليه حالها (فعليها وإن كتما حاضرين خير ورجع الولى عليها إن أخذ منه، وحيث رجع عليها ترك أقل المهر، وحلف الولى إن ادعى علمه وغرم إن نكل بعد حلف الزوج) متعلق بغرم (في دعوى التحقبق) ولا ترد على الزوج اليمين في الاتهام، (ولا رجوع إن غره أجنبى) ؛ لأنه تولى . . . . . .

. . . . . (قوله: رجع بالمهر إلخ) محل ذلك فيما يوجب الخيار من غير شرط، وإلا ردت لصداق مثلها، ويسقط عنه مازاد؛ لأجل ما اشترطه إلا أن يكون أكثر من المسمى ذكره (عب) ، وغيره عند قول (الأصل) وفي بكر تردد (قوله: فعلى ولى إلخ) ولو أعسره، ولا رجوع له عليها إلا أن يكون بإذن المجبر فعليه (قوله: فعليها) ؛ كما

أنه عليها إذا كان العيب لا يعلم إلا بالدخول كالعذيطة، والعفل على أنه رغوة تحدث عند الجماع، فإن القريب في هذا كالبعيد قاله (عج) ، و (عب) ، وفي (الحطاب) لو وجدها اشترت به جهارا فله عليها قيمته؛ لأنها تعدية (قوله: وإن كتما إلخ) أخذ من هناك من كترى مطمرا وهو يعلم أنها تسوس فساس ما عمل فيه المكترى أنه يرجع بالأجرة وبذلك حكم ابن عبد السلام. (عج) : إذا علم أنه يضع فيها ما يضره السوس (قوله: خير) ؛ أى: في الرجوع عليه أو، عليها إن كانت مالكة أمر نفسها على الظاهر؛ كما في (الكبير) (قوله رجع عليها) بالبناء لمفعول كان لراجع الزوج، أو الولى (قوله: ترك أقل المهر) لحق الله تعالى (قوله: وحلف الولى إلخ) ولا يرجع الزوج على الزوجة لإقراره أن الذي غره هو الولى (قوله: إن ادعى علمه) ؛ أى: بعيبها (قوله: ولا رجوع إن غره) إلا أن يقول: أنا أضمن لك أنها غير سوداء مثلا، فإنه يرجع عليه بضمانه بما زاد على صداق مثلها إن كان بعد العقد، وقبله وإن شاء فارق، ولا شئ عليه وإن شاء بقى، وعليه جميع الصداق؛ انظر (عب) . . . . . بها (قوله: رجع بالمهر) في قوة قولها غرم المهر، ورجع عن التصريح بغرمه باستلزام الرجوع له في (عب) إن خشى فليس الولى رجع عليه بالمؤجل حالا، ولا يبقى على أجله، قلت: قياسه رجوع المرأة بالمؤخر المؤجل إذا طلقت، وخشيت الموانع حالا ولا يبقى على أجله، وتقع هذه كثيرا (قوله: ورجع الولى عليها) ؛ أى: في موضوع التخيير وهو فرع حضورها كاتمة معه (قوله: رجع عليها) ينبغى بناؤه للمفعول

العقد إن علم الزوج أجنبيته) بإخباره أولا شرط في المبالغ عليه وإلا رجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower in case of deception?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1201)

بجميعه إن كانت غائبة عن مجلس العقد. وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a slave or mukatab for dower if they deceived the woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1647)

وتتبعهما بالباقي إن غراها بحالهما، وكذا إن لم يغرا، بأن أخبرها العبد بأنه عبد، والمكاتب بأنه مكاتب، أو دخلا على السكوت.

Mas'alah: What is the dower when only the wife knows of the agent's transgression before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1738)

[علمها بالتعدي:] وأما إن علمت -أي: الزوجة فقط- قبل الدخول بالتعدي ومكنت فألف؛ لأن الزائد محض عدا.

Mas'alah: What is the dower when the husband knows the wife knows of the transgression but she does not know he knows?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1739)

[علم الزوج بعلمها به:] وإن علم الزوج بعلمها فقط بالتعدي، ولم تعلم هي بعلمه فألف؛ لأنه يقول: قد مكنتني بعلمها بالتعدي، وما دخلت إلا بعلمي برضاها بألف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave deceives a free woman about his freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3974)

وقال الحطاب: وإن غر عبد حرة بأنه حر فتزوجها بغير علم سيده ثم علم فأجاز فلها الخيار، فإن فارقت بعد البناء فلها المسمى وإن فارقت قبله فلا شيء لها، وإن لم يقل لها إني حر ولا عبد فلها الخيار أبدا وهو غار حتى يخبرها أنه عبد، وأما العبد يغر الأمة فلم أر من قال إن لها المسمى إلا أنه لازم لما تقدم من أن الخيار لها إذا غرها. والله تعالى أعلم. ولو غر رجل غير زوج الحرة أو الأمة وقال لها تزوجي هذا فإنه حر فالظاهر أنه لا رجوع لها عليه لأنه غرور بالقول كما سيأتي في قول المص: "وعلى غار غير ولي" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian for the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3976)

دفعه لها على وليها الذي لم يغب عنها أي لم يخف عليه أمرها كابن وأخ هذا مثال للولي الذي لا يخفى عليه أمرها؛ يعني أنه يرجع بجميع الصداق على الولي الذي لا يخفى عليه أمرها، سواء كان قريب القرابة كابنها وأخيها أو بعيدها كعمها، ومفهوم لم يغب أنه إن غاب عنها أي لم يخالطها بحيث يخفى عليه أمرها فإنه لا يرجع عليه بشيء ولا يرجع الزوج على الولي بما كان من الصداق مؤجلا إلا بعد أن يغرمه للزوجة، ولو خشي الزوج فلس الولي كما قاله الشيخ بناني رادا على عبد الباقي في نقله عن ابن عرفة، وقال بعد جلب كلامه: وهو صريح في بطلان ما فصله، وتفصيل عبد الباقي الذي أبطله هو أنه إن خشي فلس الولي رجع عليه بالمؤجل عاجلا وإلا لم يغرم الولي إلا بعد غرمه أي الزوج للمرأة. والله سبحانه أعلم. وإن زوج الأخ أو غيره مع وجود المجبر بإذنه فالغرم على المجبر. انظر حسن نتائج الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband deceived by a slave woman claiming to be free regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1413)

وأما إن كان الزوج عبدا غرته أمة بأنها حرة، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يشترط أنها حرة لو نسبت له أو لعزله بوجه يعلم بأنه [عمل] [1] على أنها حرة. والثاني: أن لا يشترط شيئا، ولا قامت له قرينة تدل على الاشتراط. فإن اشترط الحرية أو قامت له قرينة تدل على الاشتراط: فإنه يرجع بالصداق على من غره، إن كان غره أحد، ثم لا يرجع من غره عليها بشيء كالحر على سواء، ومن حجته أن يقول: دخلت على حرية أولادي، لأن أولاد العبد من الحرة أحرار، ولا يسترق السيد الولد منها، وهو قول ابن

المواز. وإن لم يشترط حريتها، ولا قامت له قرينة تدل على الشرط، فهذا لا يرجع بشيء من الصداق، بخلاف الحر في هذا الوجه، لأن الحر له الخيار، اشترط الحرية أم لا، إلا أن يعلم أنها أمة، فدخل على ذلك. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's recourse against the older woman for the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1484)

والثاني: أن الزوج لا يرجع على الكبيرة بشيء مما غرم [وهو قول أشهب] [1] في مسألة السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on deception by action in marriage regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1484)

فمن رأى أن الغرور بالفعل يلزم، قال: يرجع عليها؛ لأنها تسببت بفعلها إلى أن غرم الزوج نصف الصداق.

Mas'alah: Why does a deceptive woman leave only a quarter dinar but a deceptive guardian must return the entire dower?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=601)

المسألة الثامنة: إذا غرت المرأة ترك لها ربع دينار إذا كان دخل بها، وإن يي الغار الولي رجع عليه بجميع الصداق، فيقال: ولم، وفي كلا الموضعين كل واحد منهما غار في النكاح. (134) كذا في نسختي ع، ح وفي نسخة ت: عن ابنته. (135) كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت: فيها: ومعلوم أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويقوم مقامه إذا صح المعنى، ولم يؤد إلى وضع حرف الجر في غير موضعه، والخروج عن قواعد اللغة وأسلوب الاستعمال، إذ من المعروف كذلك والمسلم به لغة وقاعدة، أن بعض الحروف يصح استعمالها مع فعل ولا يصح استعمالها مع فعل آخر، تمشيا مع لغة القرآن والحديث النبوي الشريف والنطق العربي السليم الفصيح. فلينتبه لذلك، فإنه تقع الغفلة عنه أحيانا في بعض التعابير والاساليب المستعملة حديثا في الكتابات الحديثة والمعاصرة.

فالجواب أن المرأة إذا كانت هي الغارة فلابد من ترك شيء لها من الصداق، لئلا يعرى البضع عن عوض، وليس كذلك الولي، لأن في الرجوع عليه بالصداق لم يعر البضع عن عوض، لأنه لا يرجع على المرأة بذلك، فافترقا.

Sub-topic – Dower in Divorce and Khul'

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3490)

قال مالك: وكل ما أصدقه الرجل امرأته من حيوان أو رقيق بعينه تعرفه المرأة، أو دار أو غير ذلك مما هو بعينه، قبضت ذلك المرأة أو لم تقبضه فحال سوقه، أو نقص في بدنه، أو نما، أو توالد ثم طلقها قبل البناء، فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء، لأنه في ذلك شريك لها. قال ابن القاسم: ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض، لأنه كان ضامنا لنقصها. قال مالك: ولو هلكت هذه الأشياء بيد المرأة ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، ولو هلك ذلك بيده كان له أن يدخل بها ولا صداق عليه، وتكون مصيبتها من المرأة. قال ابن القاسم: ولو نكحها بعرض بعينه فضاع بيده ضمنه، إلا أن تعلم ذلك فيكون منها. قال مالك: وإن تزوجها على حائط، فأثمر الحائط عند الزوج، أو عند المرأة، ثم طلقها قبل البناء والثمر قائم، فللزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a wife divorced before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3577)

قال مالك: وقال ناس: لها نصفه، وإنما أرى لها نصفه إذا طلقها هو بقرب البناء.

Mas'alah: What are the two narrations regarding completion of the dower for the impotent husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3578)

قال عبد الوهاب: وفي تكميل الصداق روايتان، إحداهما: أنه يكمل، والأخرى: أنه إن طال مقامه معها وتلذذه بها أكمل لها، وإن كان بحدثان دخوله لزمه نصفه.

Mas'alah: What is the reasoning for the absolute completion of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3578)

فوجه الإطلاق: فلأنها فعلت ما يلزمها من التمكين، فعجزه عن استيفاء حقه لا يسقط ما وجب لها.

Mas'alah: What is the reasoning for the detailed view on the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3578)

ووجه التفصيل: أنه دخل على/ أنه يستمتع بلا وطء، فلا يجوز أن يكمل عليه الصداق من غير استيفائه ذلك، وأما إن طالت إقامته وتلذذه فقد استمتع، فأشبه السليم إذا وطيء فيه بقرب البناء.

Mas'alah: How is the dower calculated when a man divorces all ten wives before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3664)

قال الشيخ: وإنما قال ذلك إذا طلقهن كلهن أن يكون لكل واحدة خمس صداقها، لأنه إنما له أن يقيم على أربع منهن، فيكون لهن أربع صدقات، فإذا طلقهن قبل البناء كان عليه نصف ذلك، صداقان نصف الأربعة وهو خمس العشرة فيكون لكل واحدة خمس صداقها.

Mas'alah: What is the reasoning behind differing opinions on the dower when the husband cannot consummate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3716)

قال الشيخ: فوجه قول مالك: فلأنه لما طالت إقامته معها وتلذذ بها, فأشبه الوطء في الفرج, ووجه القول الآخر: فلأنهما متقاربان على نفس المسيس وقد قال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] .

Mas'alah: What is the dower entitlement for a wife of an impotent husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=508)

ولها عند مالك مهرها كاملا من أجل أنه استمتع بها فلها فراقه وكان غارا لها وكذلك لو طلقها وهي لم تعلم بعنته وقد كان دخل بها ثم علمت كان لها الصداق إذا اتفقا على أن لا مسيس وقد روي ذلك عن مالك أيضا وهو تحصيل مذهبه في ذلك أنه أن فرق بين العنين وبين امرأته للعنة بحدثان نكاحه فليس لها إلا نصف الصداق وأما إن طال معها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an impotent husband is separated from his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=687)

قلت: أرأيت العنين إذا لم يجامع امرأته في السنة، وفرق بينهما بعد السنة، أيكون لها الصداق كاملا أم يكون لها نصف الصداق؟ قال: قال لي مالك: لها الصداق كله كاملا إذا أقام معها سنة؛ لأنه قد تلوم له وقد خلى بها فطال زمانه معها وتغير صبغها وخلق ثيابها، وتغير جهازها عن حاله، فلا أرى له عليها شيئا، وإن كان فراقه إياها قريبا من دخوله رأيت عليه نصف الصداق، قال: قال مالك: وإن ناسا ليقولون ليس لها إلا نصف الصداق، قال مالك: ولكن الذي أرى إن كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ منها وخلا بها أن الصداق لها كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced before and after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1323)

الصقلي: يثبت لها غير مطلقة مبنيا بها وغير مبني بها، ومطلقة مبينا بها لا مطلقة غير مبني بها.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a conditional divorce occurs upon marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1483)

وفي سماع سحنون من كتاب النكاح: قال أصبغ عن أشهب: من قال: إن تزوجت فلانة؛ فهي طالق، فتزوجها، فطلقت بيمينه؛ فعليه لها نصف الصداق. ابن رشد: لأ، ها

إذا تزوجها بتسمية مهر؛ فهي مطلقة قبل البناء، فلو بنى بها، فقال مالك: لها مهر كامل. وقال أهل العراق: مهر ونصف. ابن نافع: وهو حسن في القياس، وعلى هذا القياس يأتي ما في النكاح الثاني في الأخوين يغلط بإدخال زوجة كل منهما على الآخر أن على كل منهما صداقا لزوجته، وصداقا للتي دخل بها يظنها زوجته. قلت: فعلى هذا في اتحاد المهر باتحاد الشبهة قولا مالك في المعلق طلاقها على نكاحها. وأخذ ابن رشد من مسألة الأخوين مع ميل ابن نافع لقول أهل العراق، وفي أخذه نظر؛ لأنه إنما اتحد باتحاد الشبهة؛ حيث تكون المستحقة واحدة، وفي مسألة الأخوين المستحقة فيها متعددة؛ ولذا لم يجب عليه في المغلوط بها إلا مهر واحد، ولو تعددت وطآته إياها، هذا ظاهر المدونة غيرها. ولو وطئ امرأتين واحدة بعد أخرى ظنهما أمتين كان ابتاعهما صفقة واحدة غير

Mas'alah: What is the ruling on the stability of the dower upon divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1563)

قلت: مقتضى المذهب أنه قبله؛ لأن الزوج بعد الطلاق غارم والأصل عدم البناء والقول قول الزوج فيهما اتفاقا، ولو قلنا بوجوب كله بالعقد؛ لأن الطلاق منضما لما ذكرناه يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an impotent or castrated husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

ولها الصداق كاملا بإرخاء الستر أو بعد الأجل لا نصفه على المشهور، كمجبوب وخصي يدخلان؛ لأنه قدرتهما من المسيس، وروي إن رفعته بعد طول المدة فكذلك، وروي إن ضرب الأجل قبل البناء فنصفه، وفي تكميله [2] [ب/83] بفراق العنين بإثر الدخول روايتان، والأقرب ألا خيار لها إن كان خنثى محكوما له بالرجولية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a non-virgin or an impotent husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

ولا شيء عليه في الثيب ودخول المجبوب ونحوه تقدم، وصدقت مدعية المسيس في خلوة اهتداء وإن لمانع شرعي، وقيل: على لائق به فقط.

Mas'alah: What is the ruling on dower if the husband divorces after consent to surgery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

وإن طلق بعد رضاها وقبل القطع – لزمه نصف الصداق، وإن كرهت القطع، فطلق الزوج لأجل ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه لأجل العيب طلق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife annuls the marriage after consummation due to the husband's defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)

(وإن ردته) الزوجة (بعده) أي البناء لعيبه (فلها المسمى) لتدليسه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has a defect discovered after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1703)

وأما الرد بالعيب بعده –أي: بعد البناء– فمع عيبه، أي: الزوج، يجب لها الصداق المسمي؛ لأنه غرها، وإنما لم يجب له الاستمرار مع دفع جميعه لتدليسه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back gifts if the marriage is annulled after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1751)

[محل ما يفوت منها:] لا إن فسخ النكاح بعده، أي: البناء، فلا شيء له منها، ولو كانت قائمة بيدها، روايتان، وهما السابقتان قبل قوله: (إلا أن يفسخ) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3972)

ولما أنهى الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب على الرد من أمر الصداق قبل البناء وبعده، فقال: ومع الرد قبل البناء فلا صداق يعني أنه إذا ظهر لأحد الزوجين أن بصاحبه عيبا ورده به قبل البناء فلا شيء للمرأة من الصداق، سواء كان العيب بها أو به وسواء حصل الرد بلفظ الطلاق أو بغيره في رد المرأة له بعيبه، وكذا إذا كان العيب بها وردها بغير طلاق، فإن ردها بطلاق فعليه نصف المسمى، وكلام المص يشمل العيب الذي يرد به بلا شرط والعيب الذي يرد به بشرط السلامة، وإنما لم يكن لها شيء من الصداق لأنها غارة حيث كان العيب بها وإن كان بالزوج فلأن الفراق جاء من قبلها مع بقاء سلعتها، وأما من طلق زوجته قبل البناء ثم ظهر أن بها عيبا يوجب له الرد، فهل كذلك أو لا شيء عليه؟ قولان أرجحهما الأول وهو الموافق لقوله: "ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم" .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4037)

لا في عيب يعني أن الزوج إذا طلق عليه قبل البناء في عيب أي بسبب عيب به أو بها فإنه لا شيء عليه من الصداق للمرأة وهذا إذا طلق عليه بعد الاطلاع على عيبه وإرادتها رده، سواء ردته بلفظ الطلاق أو بغيره، فلو طلقها هو في هذه الحالة لكان لها نصف الصداق، وأما لو كان العيب بها وردها بغير لفظ الطلاق فلا شيء عليه، بخلاف ما لو ردها بالطلاق فلها النصف، ولو طلقها قبل الاطلاع على المعيب فلها النصف كما قدمه المص سواء كان المعيب به أو بها وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower after possession and then being divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4157)

أبو الحسن: فتأمل ما الحكم لو كانت قبضته هي ثم وهبته ودفعته إلى الموهوب له وعثر على ذلك بعد الطلاق، هل يجري على هذا الجواب أو على الجواب الذي قبله فيما إذا لم يقبضه حتى طلقت الزوجة؟ يعني من التفريق بين كونها موسرة أو معسرة يوم الطلاق، على الأول اختصرها

اللخمي فقال: فإن قبضه الموهوب له منها أو من الزوج، وذكر الجواب إلى آخر المسألة وهو ظاهر اختصار أبي سعيد. انتهى. وهو ظاهر إطلاق المص. وذكر أيضا أبو الحسن عن عبد الحق أن قول ابن القاسم يرعى عسرها ويسرها يوم الطلاق يدل على عدم اعتبار حمل الثلث الهبة؛ قال: لأنها زالت عن عصمة الزوج بالطلاق فلا يراعي الثلث. انتهى. ونقله ابن عرفة أيضا فدل هذا كله على أن التقييد بحمل الثلث خلاف مذهب ابن القاسم. نقله الشيخ بناني. ولهذا قررت المص بأن الزوج يتبع المرأة بالنصف ولا يتبع به الموهوب له مطلقا، سواء أخذ الموهوب له الصداق من الزوج أو من الزوجة، ووقع في عبارة عبد الباقي عند قوله: "ثم طلق اتبعها" ما نصه: بنصفه إذا حمل ثلثها جميع هبتها وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج كما في التوضيح، ولا يخالف قوله في الحجر: "وله رد الجميع إن تبرعت بزائد" المقتضي أنه صحيح حتى يرده؛ لأن ما يأتي في تبرعها في خالص مالها وهنا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج. قاله علي الأجهوري وهو الظاهر. لا قول أحمد: قول التوضيح بطل جميعه أي بإبطال الزوج ليوافق ما يأتي للمص، وإذا بطل جميعه فليس للموهوب له اتباعها. انتهى.

قال علي الأجهوري: ثم ما هنا يخالفه ما يأتي للمص أنها إذا تبرعت بأكثر من ثلثها ولم يعلم حتى تأيمت فلا كلام له. انتهى. قلت: يحمل ما يأتي على تبرعها بعد البناء وما هنا قبله فتسلط الزوج على نصفه أقوى لأنه أو نصفه ملكه هنا، وأما فيما يأتي فتسلطه عليه إنما كان لأن له التمتع بشورتها فقط وزال بطلاقه. انتهى. كلام الشيخ عبد الباقي. قوله: "وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه" الزوج كما في التوضيح لخ، قال محمد بن الحسن: وقع في عبارة المدونة مثل العبارة التي ذكرها الزرقاني عن التوضيح، لكن فيما قبل الطلاق لا فيما بعده كما هو موضوعنا، ونصها فإن وهبت مهرها لأجنبي قبل قبضها وهي جائزة الأمر، فإن حمله الثلث جاز وإن جاوز الثلث بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج، قال أبو الحسن ما نصه: ظاهره أنه على الرد. الشيخ: معناه إذا أبطله لأن مذهب ابن القاسم أنه على الإجازة حتى يرد يبينه ما في كتاب الحمالة،

وقول ابن الماجشون ومطرف: هو على الرد حتى يجيزه. انتهى. وبه تعلم أن ما قاله أحمد هو الصواب خلاف ما قاله علي الأجهوري فإنه غير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's forgiveness of dower after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4170)

قال في التوضيح عن ابن عبد السلام: ونقل المص هو الصحيح لا ما قاله ابن بشير أنه لا يختلف مالك وابن القاسم في جواز التخفيف قبل الطلاق إذا ظهرت المصلحة، كما لا يختلفان في عدم جوازه إذا علم أنه لا مصلحة، وإنما يختلفان إذا جهل الحال. انتهى. ومفهوم قول المص: "قبل الدخول" أنه لا عفو له بعد الدخول وهو كذلك، ولا

فرق في عدم الجواز بعد الدخول بين الرشيدة وغيرها، ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل بها الزوج واقتضها ثم طلقها قبل البلوغ أنه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لا من الأب ولا منها. ابن رشد: وهذا كما قال إذ قد وجب لها جميع الصداق بالمسيس، وليس للأب أن يضع حقا قد وجب لها إلا في الموضع الذي قد أذن الله له فيه وهو قبل المسيس، لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} الآية، وإذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول ففي السفيهة أحرى، فقول عبد الباقي: وهذا –يعني منع العفو بعد الدخول– إذا كانت رشيدة وإلا فالكلام له، وحينئذ فله العفو لخ، غير صحيح بل لا كلام له مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's forgiveness of part of the dower after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4171)

قال عبد الباقي: وإن ثبت هنا أن الأب لا عفو له مطلقا (1) يشكل على ما في التفويض إذ المرأة هناك بالدخول استحقت صداق المثل. انتهى. قاله بعد أن قال: إن الأب في السفيهة له العفو بعد الدخول عن بعض صداقها لمصلحة كما له الرضى في المفوض لها بدون صداق المثل بعد الدخول، وحينئذ فالموضعان متفقان هذا هو الظاهر، وإن ثبت هنا أن الأب لخ، وقد مر انتقاد بناني له لكنه لم يجب عن البحث الذي أورده عبد الباقي، وأجاب عنه بعضهم بقوله: فإن قيل هذا يشكل بما في التفويض من عفو الأب ولو بعد الدخول قيل يمكن أن يقال إنما جاز في التفويض؛ لأنه لم يكن لها شيء مفروض قبل البناء يكون للأب العفو عنه، كعفوه عن المسمى لها قبل البناء فعومل في

المفوضة بعد البناء معاملته في المسمى لها قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is insolvent at the time of divorce regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1486)

وإن كانت يوم الطلاق معسرة، فلا تخلو من أن تكون يوم الهبة موسرة (1) في ع، هـ: سبب. (2) سقط من أ. (3) في أ، ج: سبب. (4) سقط من أ.

[أو معسرة. فإن كانت معسرة فللزوج الرجوع في عين شيئه إن كان قائما واتباع ذمة زوجته إن كان فائتا، فإن كانت يوم الهبة موسرة] [1] ويوم العتق معسرة فقولان، وقد قدمناهما بشرح كاف. [والحمد لله وحده] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower to the husband with the intention of continued marital harmony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1504)

وبعده أو بعضه، فالموهوب كالعدم، إلا أن تهبه على دوام العشرة: كعطيته لذلك [منح الجليل] غيره لأنه مالها دفعته له على أن يدفعه لها، فخروجه من يدها وعوده لها لا يعتبر. ومحل جبره في الصورتين على دفع أقله حيث أراد البناء، فإن طلق فلا شيء عليه ويستمر الصداق ملكا له في الأولى ويلغز بها فيقال زوج طلق قبل البناء في نكاح تسمية صحيح، ولا عيب بأحدهما، ولا يلزمه نصف الصداق. المتيطي ولا بد من إشهاد

الزوج بالقبول وهو في معنى الحيازة فيه إن لم تكن قبضته، فإن ماتت قبله بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل. اهـ. ويرده لها في الثانية إن لم يدفعه لها قبل الطلاق، وبها يلغز، فيقال زوج طلق قبل البناء ولزمه جميع الصداق، وفي أول رسم من سماع عيسى سئل عن بكر أو غيرها أعطت رجلا دنانير على أن يتزوجها بها، قال إذا كانت ثيبا فزادها على ما أعطته ربع دينار فصاعدا فلا بأس. ابن الحاجب وإذا وهبته جميع صداقها فلا يرجع بشيء. التوضيح أي إذا طلقها قبل البناء فلا يرجع عليه بشيء، ويصح قراءته ترجع بالفوقية وهو ظاهر. (و) إن وهبت رشيدة صداقها لزوجها (بعده) أي البناء (أو) وهبت له قبله (بعضه) أي الصداق الزائد على ربع دينار وأبقت لنفسها منه ربع دينار (فالموهوب) وهو الجميع في الأولى والبعض في الثانية (كالعدم) أي لا تؤثر هبته خللا في النكاح لتقرره في الأولى بالدخول في مقابلة الصداق وصيرورة الباقي صداقا في الثانية، فإن كان أقل من ربع دينار ووجب تكميله، وإن طلقها قبل البناء وجب نصفه (إلا أن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (تهبه) أي الرشيدة الزوج جميع صداقها أو بعضه (على) غرض (دوام العشرة) بكسر العين المهملة وسكون الشين المعجمة أي معاشرتها وطلقها قبل حصول غرضها الذي وهبت لأجله. وشبه في الرد فقال (كعطيته) أي إعطاء الرشيدة زوجها مالا (لذلك) أي دوام العشرة (ففسخ) بضم فكسر النكاح جبرا على الزوج فلها الرجوع عليه بما أعطته له،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=105)

لهن فريضة فنصف ما فرضتم، الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقد النكاح الآية تيقن

وجوبه، وما ثبت بيقين، وجب الا يسقط الا بيقين مثله وهو الاتفاق على فساد العقد.

BAB 8

باب تشطير الصداق وسقوطه

The Chapter on Halving and Dropping the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Defects or Illness on the Dower

Mas'alah: What happens to the excess dower if the husband recovers from illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=410)

ويقال له: فهبك منعتها من الزائد إن مات، أرأيت إن صح؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband becomes insane before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2098)

[مسألة: الرجل يتزوج المرأة ثم يجن قبل أن يدخل] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتزوج المرأة ثم يجن قبل أن يدخل، فتختار فراقه، فيفرق بينهما. قال: قال مالك: لا شيء لها من المهر. قلت: فالرجل يعسر بالصداق أو بالنفقة فيفرق بينهما؟ قال: تتبعه بنصف الصداق. قال محمد بن رشد: الفرق عند ابن القاسم بين المسألتين أن الله تعالى يقول: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . والذي يجن فتختار امرأته فراقه لم يكن منه طلاق، ولكن الفراق من قبلها. والذي يعسر بالصداق أو بالنفقة، يحتمل أن يكون الفراق من قبله؛ لأنه يتهم على أنه أراد الطلاق، فأخفى ماله لتطلق المرأة نفسها، فلا يكون عليه شيء من الصداق. وابن نافع لا يرى لها شيئا من الصداق كمن جن فطلق عليه قبل البناء؛ لأن الفراق جاء من قبلها وهو القياس. وسكت ها هنا عن ضرب الأجل للمجنون قبل

البناء، ويبينه ما في

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband contracts leprosy before consummation and separation occurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2139)

مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الذي يصيبه الجذام قبل الدخول، فيفرق بينهما هل لها من الصداق شيء؟ قال: ليس لها من الصداق قليل ولا كثير؛ لأنها فارقته ولم تصبر عليه، بمنزلة النصرانية تسلم قبل الدخول فلا يكون لها من الصداق شيء، كذلك قال في مسألتك: إنه لا صداق لها ولا شيء. قال أصبغ: وهو قول مالك في النصرانية أيضا، وهو قولنا جميعا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الزوج غلب على الفراق، ولم يكن منه طلاق، فوجب ألا يكون عليه شيء من الصداق؛ لأن الله إنما أوجب نصف الصداق قبل الدخول على المطلق بقوله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم} [البقرة: 237] الآية، وقد مضى هذا المعنى وما يتعلق به في سماع سحنون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the dower increasing, decreasing, being destroyed, having a defect, or being reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=493)

باب في الصداق يزيد أوينقص في يد المرأة أويهلك أو يوجد به عيب أو يستحق وما الذي يسقط الصداق بعد العقد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs after a waiting period for a defect?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2734)

المسألة السادسة [3]: فإذا فرق بينهما بعد الأجل، ففي "الموازية" من رواية أشهب عن مالك: إن ضرب لها الأجل بقرب البناء، فلها نصف الصداق. وقد قال مالك مرة أخرى: لها جميعه [4]، وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What are the different opinions on the dower in divorce due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1346)

وابن حبيب: والقياس سقوط مقالها، وفي المهر في طلاق العيب طرق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who separates due to her husband's defect before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

وفي "الكافي" : إن فارقته قبل بنائه لعيبه؛ فلا شيء لها إلا في العنين فقط؛ لأنه غرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to the husband's insanity before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

ابن رشد: لأنه مغلوب على الفراق، وسمع سحنون ابن القاسم وروايته: من فرق بينه وبين امرأته لجنونه قبل بنائه؛ لا شيء عليه من مهره ولعسره بالنفقة أو المهر تتبعه بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

ابن رشد: لتهمته على إخفاء ماله، ولابن نافع: لا شيء عليه كالمجنون؛ لأن الفرقة من قبلها، وهو القياس، والمعترض في استحقاقها المهر بطلاقه؛ لتمام أجله مطلقا، أو إن أجل بحدثان دخوله؛ فلها نصفه ثالثها: إن أجل بحدثانه؛ فله نصف ما يجد عندها من مهرها، ويسقط ما أبلت، وتطيبت منه لا ما أفسدت وأنفقت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband is impotent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

اللخمي: فيمن عجز عن الإصابة أربعة: لمالك فيها لها نصفه إلا أن يطول استمتاعه بها سنة كامرأة العنين.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the dower when a man finds his bride is not a virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1486)

وتخريج اللخمي من قول مالك من باع ثوبا، فدفع لمبتاعه غيره غلطا، فقطعه لا شيء عليه في قطعه، قائلا: ويحط عن زوجها من مهرها ما زاده لبكارتها، وحطه على أن لها على الغالط المهر أبين؛ لأنها باعت شيئا أخذت من غير مبتاعه ثمنه بخلاف من تزوج بكرا وجدها ثيبا؛ لأن ثيوبتها قد تكون بغير وطء، والنفس أكره للثيوبة بوطء منها بدونه، والقياس في هذه أيضا حط ما زاده في مهرها لبكارتها، والحط في هذه أقل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to insanity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2137)

ومن الواضحة: وإذا لم يبرأ المجنون فى السنة ففرق بينهما فلا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before or after one year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

ومن الواضحة: وإذا فرق بينهما بعد السنة غرم جميع الصداق، وإن طلقها قبل السنة وتقاررا أنه لم يمس فلها نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of non-consummation after seclusion for building a home?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2635)

واختلف إذا كانت خلوة بناء، فقيل: تصدق ولها نصف الصداق [4]. وذكر عن

سحنون أنه قال: لا تصدق؛ لأنها تسقط ما وجب لها [5].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is impotent and cannot consummate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2636)

فصل [في ثبوت عجزه عن الإصابة] واختلف إذا عجز عن الإصابة على أربعة أقوال: فقال مالك في المدونة: لها النصف إلا أن يطول مقامه واستمتاعه بها، وتمر لها سنة كامرأة العنين [1]. وقال مالك في كتاب محمد في العنين: إن ضرب له [2] الأجل بقرب الدخول، فلها النصف، وإن طال مكثه قبل ضرب الأجل فلها الجميع [3]. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لها النصف وإن طال مقامه معها [4]. وذكر ابن القصار عن مالك أنه قال: لها الجميع إذا عجز وإن لم يطل مقامه معها [5]. قال: وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت، ومعاذ، والزهري، والأوزاعي، وقال عمر - رضي الله عنه: "ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم" [6]. وأرى لها النصف، وتعاض من تمتعه بها، والذي يقتضيه القرآن أن لها النصف إن طلقت قبل المسيس، والجميع إن طلق بعد المسيس الذي هو الجماع، فإذا كشفها واطلع عليها [7] واستمتع، كان ذلك وجها ثالثا [8] فوق ما (1) انظر: المدونة: 2/ 229. (2) قوله: (له) زيادة من (ح) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 542. (4) في (ح) : (مقامها معه) ، وانظر المدونة: 2/ 185، وفيها: وإن ناسا ليقولون ليس لها إلا نصف الصداق. اهـ (5) قوله: (مقامه معها) زيادة من (ح) . (6) أخرجه عبد الرزاق: 6/ 288، في باب وجوب الصداق، من كتاب النكاح، برقم (10873) ، وأورده البيهقي في سننه الكبرى: 7/ 256، في باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق، كلاهما موقوف. (7) قوله:

(عليها) زيادة من (ح) . (8) قوله: (ثالثا) سقط من (ح) .

تستحق به النصف، ودون ما تستحق به الجميع، فلها أن تأخذ العوض عنه. فإن كان الصداق عبدا، أو ثوبا، استحقت نصفه بالعقد، وزيدت لمكان الاستمتاع بها [1]، وإن هلك عندها لم ترد [2] شيئا، وإن كان شوارا أو دنانير فاشترت بها شوارا، كان لها نصفه، وزيدت لمكان الاستمتاع إن كان قائما، وإنانتفع به فانتقص لذلك وبقي منه قدر النصف لم يرجع هو فيه بشيء، فكذلك إن بقي منه زائدا على النصف بقدر ما يرى أنه يجب لمكان الاستمتاع. وقال مالك في كتاب المدنيين: إذا طال مكثه وأخلقت ثيابها ومضى [3] الصبغ، ورث المتاع [4]، كان لها الجميع؛ لأنها إن صرفت [5] إلى نصف ما بقي لم يكن فيه وفاء بالنصف لما أخلق زوجها من ذلك مع الذي كشف منها واطلع عليه [6]. يريد، أنه لو طلق قبل أن يصير إليها كان لها [7] النصف موفرا، فلما بنى بها استهلكته في طيب وفيما كانت في غنى عنه، وانتفع هو به في غطاء ووطاء، فخلق بانتفاعه معها فلو جعل لها نصفه رجعت عليه بقدر ما أتلف من ذلك النصف، ولتعوض باستمتاعه [8] بها، فجعل متاركتها [9] في ذلك صلاحا. (1) قوله: (بها) سقط من (ث) . (2) في (ب) : (تزد) . (3) في (ح) : (انقضى) ، وفي (ث) : (وقضى) . (4) في (ب) : (المال) . (5) في (ح) ، (ث) : (صبرت) . (6) انظر: المدونة: 2/ 185. (7) قوله: (لها) سقط من (ب) . (8) في (ح) : (تعاض استمتاعه) ، وفي (ث) : (وتعوض استمتاعه) . (9) في (ح) : (متاركتهما) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs due to impotence?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=778)

في الصداق إذا وقع الطلاق من عنة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife is returned due to a defect before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

ابن الحاجب: عيب المرأة إذا ردها به قبل المسيس فلا صداق.

Mas'alah: What are the different views on the dower in divorce due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

ابن عرفة: في المهر في طلاق العيب طرق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation is due to the husband's insanity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1907)

بخلاف المجنون يطلق عليه أي: إذا ردته بجنونه فلا شيء لها بالاتفاق لأنه فراق جاء من جهتها ويشارك المجنون كل من به عيب كالخصي والمجبوب والعنين والمختارة لعتقها، والفرق للمشهور هو ما تقدمت الإشارة إليه وهو إتمام المعسر على إخفاء المال، فيكون الطلاق من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to half the dower when the wife is unaware of the defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: قصر الرجوع على ما إذا علمت) ، وإما إذا لم تعلم فلا رجوع له بل ترجع هى عليه إن طلق قبل البناء بنصف قيمته، وقواه البنانى

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when the guardian was unaware of the wife's defect?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

عمها ، أو من يغلم أنه لا يعلم ذلك منها ، رجع الزوج عليها بالصداق ، ويترك لها منه ربع دينار .

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower after divorce due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3791)

محمد: عليه نصف الصداق. وروي عن ابن القاسم: لا شيء عليه، والخلاف ينبني على أصل وهو من طلق ثم علم بعيب هل يرجع بالصداق أم لا؟ قاله في التوضيح. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the preferred view on pursuing the remaining dower when the wife was not deceived?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3795)

زمنين، والأولى هي قول أبي بكر بن عبد الرحمن وصاحب النكت وغيرهما. وفي بعض النسخ: إن لم يغرا بدون واو أي وأولى إن غرا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife annuls the marriage due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3973)

وقوله: "ومع الرد" لخ علم مما قررت أن هذه المسألة ليست كمسألة المعترض السابقة في قوله: "وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلقها الحاكم أو يأمرها" لخ؛ لأن الرد هنا يكون بغير طلاق. قاله الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم. والمراد بالبناء هنا الدخول أو الخلوة التي لم تقع فيها مناكرة، والفاء واقعة في جواب مع؛ لأن سيبويه يجري الظروف المبهمة مجرى الشرط كقوله تعالى: {وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم} لا في جواب أما كما قال البساطي: لأن الرضي ضبط المواضع التي تقدر فيها أما وليس هذا منها. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "ومع الرد" لخ أما إن كان هو الراد فلا خلاف أنه لا شيء للمرأة، إلا أن ابن عبد السلام قال فيما إذا زوج البكر أبوها أو من يعلم أنه عالم بعيبها قد يقال يجب لها على الزوج نصف الصداق وترجع به على وليها وفيه نظر. انتهى. وأما إن كانت هي الرادة فالذي تقدم هو أحد قولين وهو ظاهر المذهب، وقيل لها نصف الصداق. والله أعلم. قاله الحطاب والشارح. وزاد لأنه غار

وقد دخل على أنها ترده بذلك ويغرم الصداق إن دخل ونصفه إن لم يدخل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs due to the husband's inability to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4037)

ووجب نصفه يعني أن الزوج إذا طلق عليه لعسره أو طلق هو بنفسه فإنه يجب عليه نصف الصداق لاتهامه أنه أخفى مالا، وكلامه صريح في أن هذا قبل البناء، وأما إن بنى بها فإنها لا تطلق بعسره بالصداق فليس لها إلا المطالبة به، وهذا هو المذهب وهو نص المدونة، فعلم أنه إن بنى بها لا تطلق لإعساره بالصداق على المذهب كما صرح به غير واحد، وقوله: "ووجب نصفه" هو قول ابن القاسم وأصبغ وابن وهب وابن عبد الحكم وهو ظاهر المذهب، وقال ابن نافع: لا شيء عليه. قاله الشارح. وما قاله ابن نافع قاله سحنون؛ لأن الفراق من قبلها. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's retraction of her confession of intercourse regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4047)

الثاني: قال البرزلي في مسائل النكاح: وسئل ابن أبي زيد عمن بنى بزوجته ثم طلقها وادعى عدم المسيس وكذبته، فأخذت منه صداقها ثم أخذت تزني، فقالت: أقررت بالمسيس لأخذ الصداق فهل يرجع عليها بنصفه أم لا؟ فأجاب: كذا ينبغي أن ذلك عليها. قلت: يحتمل هذا وإن رجعت عن إقرارها لأنه حق لآدمي كما إذا أقر بقتل رجل

ثم رجع فإنه لا يقبل منه في حق الآدمي ويقبل منه لدرء الحد، ويحتمل أن يكون ذلك ما لم ترجع عن إقرارها كالحد وسكت عن وقوع الحد، وجوابه في المدونة أنه حد البكر لعدم اتفاقهما على الوطء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband divorces after the wife agrees to treatment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1420)

فإن طلق الزوج بعد رضاها بالعلاج وقبل أن تفعل: لزمه نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife chooses annulment due to a defect or option of emancipation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1482)

فإن كان ذلك باختيار منها كقيامها بعيب يوجد فيه أو كانت أمة تحت عبد فعتقت، ثم اختارت نفسها أو ما كان في معناه مما لا سبب فيه للزوج، واختارت الزوجة الفراق، فلا شيء لها من الصداق، لا نصف ولا غيره؛ لأن الطلاق جاء من جهتها.

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's entitlement to only half the dower when the husband is impotent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1649)

والثاني: أنه ليس لها إلا نصف الصداق، طالت إقامتها معه أو قصرت، وهذا أحد أقاويل المذهب في التي طالت إقامتها مع زوجها: أن للأب أن يجبرها على النكاح، وهذا القول يشهد [له] [4] ظاهر القول في قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...} الآية [5].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse is returned due to a defect before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=995)

(ص) ومع الرد قبل البناء فلا صداق (ش) يعني أن العيب إذا ظهر بأحد الزوجين ورد السالم ذا العيب قبل البناء فإنه لا شيء للزوجة من الصداق؛ لأن العيب إذا كان بالزوجة فهي غارة ومدلسة فلا شيء لها وإن كان بالزوج فجاء الفراق من قبلها مع بقاء سلعتها فالمؤلف أتى بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلام المؤلف شامل لما إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه إلا بشرط، وحصل ذلك والمراد بالبناء الدخول أو الخلوة التي لم يقع فيها مناكرة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is deceived by a man's defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1351)

بالرجل فقيل: لا شيء لها؛ لأن الطلاق جاء من قبلها، وهو ظاهر المذهب، وقيل: لها نصف الصداق؛ [1] لأنه غار، وقد دخل على [2] أنها ترده بذلك، ويغرم الصداق إن

دخل، أو نصفه إن لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse is deceived by a claim of freedom and the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1351)

قوله: (كغرور بحرية) أي: إذا غر أحدهما الآخر بالحرية، ورد قبل البناء فلا صداق، لأن الزوج إن كان هو الغار فالطلاق جاء من جهتها، وبضعها لم يفت، ولو شاءت لمكنت من نفسها، وأخذت الصداق، وإن كانت هي الغارة فهي السبب في الفرقة، والبضع أيضا لم يفت.

Sub-topic – Return of Half the Dower Upon Divorce Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower upon divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=730)

وقد ذكرنا في باب الرجوع بنصف الصداق في الطلاق ما دل على كثر من معاني الخلاف في هذا الباب، وإن كان إنما بذل الصداق لأمر، فله القيام به والرفع لكل ما منع منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1749)

بما ودى وسقط عنه إن لم يؤد قاله ابن القاسم وقال عبد الملك يرجع الزوج بنصف ما وجب له بالطلاق كما لو باراها بعد البناء على رد الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower if he divorces before consummation and the wife bought goods with it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2389)

[مسألة: يصدق المرأة صداقها فتشتري به متاعا ثم يطلقها قبل أن يجمعها إليه] مسألة قال مالك: وذكرت ما أنكروا من قول أهل المدينة في الرجل يصدق المرأة صداقها، فتشتري به متاعا ثم يطلقها قبل أن يجمعها إليه، فأنكروا أن يكون للزوج نصف ما اشترت، وأن على الزوج إذا تزوج امرأة أن يسكنها بيتا، وليس له أن يسكنها بيتا لا سقف له، وليس له أن يسكنها بيتا ليس في ذلك البيت ما يصلحها مما يحتاجون إليه، وليس له أن يضربها، وإن الرجل إذا تزوج المرأة وأصدقها، كان عليه أن يتجهز له بما يصلح الناس في بيوتهم. أما أن يكون الرجل مع أبويه فينتقل إلى بيت فيه من المتاع ما يصلح الناس: الفراش والقدح وما أشبه ذلك، مما لا يستغني الناس عنه، وإنما ينتقل إلى أهل وبيت، فيه ما يصلح من المتاع والفراش والقدح، وإن كان ذلك دنيا من الأمر أو مرتفعا تلك المصلحة، التي تصلح. وإنما أعطيت الصداق لتتخذ ذلك، وتتخذ خادما، إن كان في الصداق ما يبلغ ذلك، فليس لها أن تأخذ الصداق، ولا تتخذ

متاعها ولا خادما، فإن كان ذلك عليها أن تتخذ له ولها فاتخذت ذلك، ثم قدر له أن يطلقها، فليس عليها أن تغرم له شيئا إلا نصف ما اشترت مما يصلحه ويصلحها، مما لا غنى لهما عنه مما لو دخلت عليه، فإن كان الذي فعلت صوابا فليأخذ نصفه، وليس عليها الغرم، ولو كان عليها لم يصر بيدها شيء لو بيع ذلك المتاع، لم يأت بنصف ثمن ما أعطاها فإن قال الزوج: هي أدخلت هذا علي، فلو شاءت لم تشتر، فلو شاء هو عجل الطلاق، والصداق على هيئته، فيأخذ نصفه، أو طلقها قبل أن يبعث إليها. قال محمد بن رشد: أنكر مالك على أهل العراق قولهم: إن الرجل إذا تزوج المرأة فعليه أن يسكنها بيتا له سقف، وعليه أن يضع فيه من ماله ما يصلح المرأة مما يحتاجون إليه، وما أنكروا على قول أهل المدينة، إن على الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول، أن يأخذ نصف ما اشترت بصداقها. وذهب إلى أن المرأة يلزمها أن تتجهز من نقدها لزوجها بما

يصلحه ويصلحها. قال: فإذا كان يجب ذلك عليهما، وجب عليه إذا طلقها بعد أن تجهزت، وقبل البناء بها أن يأخذ نصف ما اشترت، وقوله صحيح؛ لأنه قد أذن لها فيه وأدخلها فيه، إذ دفع إليها الصداق على ذلك بالعرف الجاري، فلو كان له أن يأخذ منها نصف ما نقدها، لباعت فيه جميع ما اشترت، فلم يبق بيدها شيء، فلم يكن لما أنكروا من قول أهل المدينة وجه. وقد قال أبو يوسف للمغيرة في احتجاجه عليه: أرأيت إن اشترت المرأة بصداقها مزمارا أو أبواقا أيأخذ الرجل نصف ذلك؟ فقال له: أما عندنا فلا يتجهز النساء إلى أزواجهن بذلك، فإن كان عندكم يتجهز النساء بذلك إلى أزواجهن، لزمه أن يأخذ نصف ذلك، والله المعين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half of purchases and expenses after separation before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2423)

لقول الله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، فقول مالك في مراعاة الطول، قول وسط بين القولين، ويرجح ما في المدونة بالقول الأول، وما في هذه الرواية بالقول الثاني. وأما قوله: إنه يكون له من كل ما اشترت نصفه، فقد مضى القول فيه في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم. وقوله: إنه لا يتبعها بما لبسته فأبلته صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنها إنما لبسته بعد الدخول، وإنما يختلف فيما لبسته قبل الدخول مما نقدها، على ما مضى القول فيه في رسم شك في طوافه، من كتاب النكاح. وقوله: فيما استنفقته إنه بمنزلة ما أفسدته أو أهلكته، معناه: أنها استنفقته فيما يخصها مما يلزم الزوج من نفقتها، وأما ما أنفقته على نفسها مما يلزم الزوج لها، فلا رجوع له عليها فيه، إذا فرق بينهما بقرب

الدخول، بل لها الرجوع عليه بنصفه، وإنما لم ير الرجوع له عليها في الطيب الذي تطيبت به من صداقها، وإن كان الطيب لا يلزمه أن يقوم به لها من أجل أنها إنما تطيبت له، فهو المستمتع به معها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a wife buys household items with the dower and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=636)

[1306] مسأله: إذا اشترت بالصداق جهازا أو ما يصلحها ويصلح زوجها مما جرى من العرف في موضعها بأن المرأة تتجهز به للرجل، ثم طلقها قبل الدخول، فله نصف ما اشترت، ولا يلزمها أن تغرم له عينا، وقال أبو حنيفة والشافعي عليها أن ترد له نصف العين التي قبضت منه؛ فدليلنا أن العرف إذا كان جاريا في موضعها بأن المرأة تتجهز للرجل وأنه يلتمس ذلك منها، فعليه دخلا، فكأنها فعلت ذلك بأمره، لأنه قد علم أنها تتصرف فيه، فكان كما لو صرح فقال: قد أذنت لك أن تشتري بصداقك جهازا، ولو فعل ذلك لم يكن له إلا نصف ما اشترته فدليلنا على وجوب تجهيز المرأة للزوج إذا كان العرف عندهم جاريا بذلك، فدليلنا قوله تعالى: "وامر بالعرف" ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ صداق فاطمة عليها السلام فصرفه في جهازها من طيب وفرش وغير ذلك، ولأن عليا رضي الله عنه قضى بذلك في قضية ارتفع إليه فيها فقضى على الأب بوجوب تجهيز ابنته وقال

Mas'alah: What does the author mean by giving half of each type in the context of dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3457)

– قال الشيخ: يريد من كل جنس نصفه.

Mas'alah: What is the wife entitled to if divorced before consummation with a deficient dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3476)

قال ابن القاسم: وإن طلقها قبل البناء فلها نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق.

Mas'alah: Why does the husband reclaim half the dower if he returns alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3889)

ووجه إن جاء حيا رجع عليها بنصفه: لأنه قد بان صحة الفرقة أنها كانت طلاقا.

Mas'alah: Why does the husband not reclaim anything from the dower if he returns alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3889)

ووجه أنه لا يرجع عليها بشيء: لأنه حكم نفذ فلا ينقض.

Mas'alah: What happens to the dower if the husband buys his wife before consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=494)

ومن اشترى امرأة قبل الدخول سقط الصداق عنه بانفساخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the increase in price when a husband buys his wife and its relation to the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1293)

وقال عبد الواحد: بزيادة نصف المهر لا المهر، ولا حجة له بقدرته على الطلاق؛ لأن ما ينقصه الطلاق عن المهر قد يكون أقل مما يزاد في ثمنها؛ لزوال عيب تزويجها كما لو كانت قيمتها معيبة عشرين وسليمة أربعين ومهرها عشرون، لو بيعت منه بزيادة نصفه؛ والزيادة المعتادة وهي دينار حصل للغرماء أحد وثلاثون، ولو طلقها؛ حصل لهم أربعون.

Mas'alah: What is the ruling on considering the highest price when a husband buys his wife and the dower is dropped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1293)

قلت: إنما يلزم هذا لو كان الطلاق لازما، والحق اعتبار الأكثر مما يحصل في ثمنها منه بعد إسقاط المهر، وفي ثمنها من غيره مع المهر، وعدم اعتبار ما ينتفع به من زوال عيب تزويجها؛ لأنه لوصف خاص به كبيع إمام على مفلس أحد خفين له من بعض جمع فيه من يملك مماثل الخف المبيع لا يعتبر فيه علو قيمته بعد شرائه مالك مماثله؛ بل قيمته منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when a slave girl given as dower is divorced before consummation, and the wife's expenses for her training?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1521)

وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب العدة: من أنفقت على جارية مهرها في أدبها ما زاد في ثمنها أضعافه، وطلقت قبل البناء لزوجها نصفها دون غرم شيء من نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on half of the dower after divorce before consummation when the dower was specified after the contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=962)

1 - (مسألة) : وإن فرض لها بعد العقد مهر المثل واتفقا عليه ثم طلقها قبل البناء فلها نصف ذلك وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في أحد قوليه لا شيء عليه من ذلك والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وهذا عام فنحمله على عمومه ودليلنا من جهة القياس أن هذا فرض يجب بالبناء فيلزم أن يجب نصفه بالطلاق قبل البناء كالفرض في نفس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband divorces before consummation and before the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2028)

فإن طلقها قبل البناء وقبل موت الأب فلها نصف المهر من ثلثه، ولا شيء للزوج في النصف الباقي، لأنها عطية فيما لزمه في نكاحه مما لم يجب عليه، فهو عطية لم تقبض، وما وجب عليه فكالمقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces his wife voluntarily after a certain period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

قال في باب آخر: وإذا طلق المعترض امرأته طوعا من نفسه؛ فإن كان بعد سنة أو قربها مثل ثمانية أشهر فجميع الصداق لها، وأما بعد أربعة أشهر أو ستة أشهر فلها نصفه.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the pregnant woman's entitlement to dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

وقيل: لا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a quarter dinar if the husband converts before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=356)

وزيد إن قبض ولم يبن ربع دينار والسقوط.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower and half the favor when the wife sells the dower before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

و) عليها إن طلقها قبل البناء، وقد باعته بغير محاباة (نصف الثمن في البيع) ورجع عليها بنصف محاباة

Mas'alah: What is the ruling on halving goods purchased by the wife from the husband before building?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

للتشطير قبل البناء (ما اشترته) الزوجة بعد العقد من السلع (من الزوج) صلحت للجهاز أم لا فليس له طلبها بتشطير الأصل وليس لها جبره على أخذ شطر الأصل إلا بتراضيهما

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half of a gift after divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=871)

فيرجع الزوج عليها بنصفها (أو لا شيء له) منها (وإن) كانت قائمة (لم تفت) وهو المذهب فإن بنى لها فلا شيء له منها، ولو قائمة وهذا في النكاح الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the husband refusing to pay half the dower before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2259)

وإن أحب الزوج قبل الدخول ألا يدفع نصف الصداق ويرفع يده عنها لم يكن ذلك له، ولها أن تطلبه بنصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when no one deceived the husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

وروى ابن حبيب: وإن لم يغره أحد لم يرجع به على أحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a wife is insolvent at the time of divorce regarding the gifted dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1785)

طلقها معسرة حبس الزوج نصفه ودفع نصفه إلى الموهوب له)

Mas'alah: What is the ruling on the deceived party's recourse when a woman deceives about her status?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=850)

الاستحقاق – أنه يرجع بجميعه، بخلاف إذا غرت المرأة بنفسها أنه يترك لها ربع دينار، وإليه ذهب سائر المختصرين والشارحين. وذهب بعض الشيوخ [1] إلى أنهما سواء،

وأنه يترك للغار ربع دينار، ولا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies intercourse and the husband's option to take back the dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=916)

مسألة التي أنكرت الوطء وتخييره لها في أخذ الصداق. قال سحنون: ليس لها أخذه إلا أن تصدقه. ذهب كثير من الشيوخ إلى أنه/ [خ 192] وفاق للمدونة بدليل قوله في كتاب إرخاء الستور فيمن لم يعلم له بزوجه خلوة فادعى إصابتها وأنكرته وقد طلق: لها النفقة والسكنى إن صدقته. لكن الكلام هناك لأشهب، وهو محتمل. وبينهما عندي فرق بديع سأذكره هناك إن شاء الله، مع أن الكلام هناك لأشهب.

Mas'alah: How is the dower divided upon divorce or annulment before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1916)

ويتشطر المهر بالطلاق قبل المسيس، ويسقط الجميع بالفسخ قبله، وفي سقوطه لاختيارها لعيبه: قولان .. أما تشطره فلقوله تعالى [331/ ب] (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) [البقرة: 237] . وقوله: ويسقط الجميع بالفسخ قبله، يستثنى من ذلك نكاح الدرهمين كما تقدم هذان القولان في آخر العيوب.

Mas'alah: What is the valuation date for the dower when the wife has disposed of it by gift, manumission, or sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1922)

وتتعين القيمة في الهبة والعتق والتدبير والبيع ونحوها يوم أفاتته، وقيل: يوم قبضته بناء عليهما، أو نصف الثمن في البيع يعني: إذا وقع الطلاق بعد الفوات فإن الزوج يرجع عليها في المثلي بالمثلي، وفي المقوم بالقيمة. فإذا وهبت العبد أو دبرته أو أعتقته أو باعته رجع عليها بنصف القيمة يوم الإفاتة على المشهور، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال: غيره فيها بل بنصف قيمته يوم القبض. وقوله: (بناء عليهما) أي: على القولين السابقين أو التعليلين، أي: هل تملك النصف أو الجميع؟ وهو ظاهر. قوله: (أو نصف الثمن في البيع) معطوف على القيمة، أي: تتعين القيمة في الهبة والعتق ونصف الثمن في البيع يريد بشرط عدم المحاباة، ونبه بقوله: (نصف) على أن لفظ القيمة المذكورة أولى من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، لأنه إن أوجب نصف الثمن في البيع فبالضرورة يجب نصف القيمة في الهبة ونحوها. ولو قال المصنف: وتتعين القيمة في الهبة والعتق والتدبير إلخ، وسكت عن البيع لكان أحسن؛ لأن ذكره البيع أولا يقتضي أنه يتعين فيه نصف القيمة وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to take half the value or half the price when the wife has sold the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1923)

وقوله: (أو نصف الثمن في البيع) ينافيه ولا يقال: أن (أو) في قوله: (أو نصف الثمن في البيع) للتخيير، وأنه في البيع مخير في أن يرجع بنصف القيمة أو الثمن لأن النقل لا يساعده والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's ownership of half the dower and its consequences?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1013)

وقال سحنون: لا إذ من وطئ بعض جوارأنه يوما لا يقال عرفا تسرى فلان اليوم على زوجته (بخلاف لا أتخذ) فلا يلزم فى السابقة ولها القيام ببعض الشروط إن قيل إذا فعل شيا منها. الأصل: ولو لم يقل، ونظيره به، ومن يفعل ذلك وخالف فى الثانى الناصر (وملكت بالعقد نصفه) على الراجح (فالغلة، والنص لهما، وعليهما) لف ونشر مرتب (كالنتاج) قطعا لأنه كالجزء (وعليها إن طلقها قبل البناء نصف قمتة ما وهبته أو أعتقه يومها) ظرف القيمة (ونصف الثمن إن باعت) ولم تجعل فضولية، لأنه قبل تملك الكل بالعقد (فإن حابت رجع عليها) بالمحاباة (ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يومه ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء) ، نظرا للعسر، . . . . . .

. . . . . إلى خصوص المشبه (قوله: وقال سنحون: لا) ، أى: لا يلزم (قوله: فلا يلزم فى السابقة) ، لأن أتخذ يدل على التجدد قال المؤلف: والأليق فى عرفنا الآن اللزوم فى السابقة (قوله: ببعض الشروط) إذا اشترطت عليه شروطا متعددة وفعل بعضها (قوله: وخالف فى الثانى إلخ) وهو الموافق لقوله الآتى إن دخلت إن كملت لم تطلق إلا بهما. ومحل الخلاف إذا كان العطف بالواو أما بأو فلها القيام اتفاقا (قوله: والنقص إلخ) مما لا يعاب عليه أو قامت على الهلاك بينة، وإلا فإن تلف بيدها

ضمنت للزوج نصفه كما تقدم. (قوله: نصف قيمة إلخ) ولو كان أكثر من قيمة النصف مفردا، كما فى (المدونة) وابن الحاجب، لأنه لما تبين بطلاقه أنها تصرفت فى غير ملكها شدد عليها، وإن قوى البساطى والبدر خلافه، لأن الزوج هو الى سلطها، وأما ما وهبه الزوج أو أعتقه فيرجع بنصف العبد فإن فات فى يد الموهوب له رجع بنصف القيمة على الموهوب له، ذكره ابن عرفة عن (الاجى) (قوله: يومهما) ، أى يوم العتق والهبة، لأنه يوم الإتلاف. (قوله: ولم تجعل فضوليه) ، أى: حتى يرد تصرفها فى حصة الزوج. (قولة: عتق النصف) الذى لها زوال المانع وهو حق الزوج (قوله: . . . . . لزومه فى السابقة فى (البدر) ، وغيره: لو قال لا أتسرى فزنا لزمه اليمين، لأن القصد لا يطأ غيرها، وهو بعيد من عرفنا، فلينظر. (قوله: فضولية) بحيث يخير الزوج فى نصفه (قوله: بلا قضاء) يعنى: تؤمر بعتقه، ورفع يدها عنه لا تجديد صيغة عتق، وإنما لم يقض عليها، نظرا لعسرها يوم العتق وما انبى عليه من رد الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when the wife purchases her trousseau from it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1015)

انتفع (وقضى بالعرف فى الهدية والوليمة وأجرة الماشطة على الأظهر) فى ذلك كله وأولى الشرط (وتعين للتشطير ما اشترته من جهازها أو منه) ، أى: من الزوج ولو لم تقصد التخفيف عليه عند الأكثر أو اشترت الجهاز من عير الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the fruit expenses if he divorces before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1015)

(ولو أشهد لاموتها ورجع بنصف نفقة الثمرة . . . . . فلا يرجع به. (قوله: فلا شئ له) ولو قائمة. (قوله: وقضى بالعرف إلخ) قيل: ويتشطر بالطلاق، ويتكمل بالموت وقيل: يسقط بهما. (قوله: أما بعد البناء إلخ) فى (الخطاب) : فى كلام ابن رشد إلا أن تكون بعد الدخول، ويكون الأمر بالقرب فله الرجوع (قوله: فى الهدية) ، أى: بعد العقد كالخفاف (قوله: وأجره الماشطة) ، أى: والحمام والزفة. (قوله: وتعين للتشطير إلخ) فليس لها جبره على تشطير النقد وليس له طلبها بتشطير الأصل (قوله: أو منه) ولو دفع لها عينا على الأظهر (قوله: وسقط المزيد) ، أى: بعد العقد لا ما اشترط (قوله: بموته) ، أى: أو فله (قوله: ولو أشهد) ، والإشهاد الكافى فى الهبة إنما هو إذا استصحبها قاصدا دفعها أو أرسلها (قوله: لا موتها) ، أى: فلا يسقط المزيد، ولو لم يشهد لحصول القبول، وما يأتى فى باب الهبة من البطلان إذا لم يحصل قبول، انظر (عب) و (حاشيته) للمنصف (قوله: ورجع بنصف إلخ) ، أى: إذا تشطر الصداق (قوله: نفقة الثمرة) ، أى: التى لم يبد صلاحها إذا كانت مع الأصول أو على القطع كالبيع. اهـ، مؤلف. . . . . (قوله: وقضى بالعرف) قال ابن سلمون: يقضى على المرأة بكسوة الزوج إن اشترطت، أو اعتبرت وفى (العاصمية) . وشرط كسوة من المحظور ... للزوج فى العقد على المشهور وعللوه بالجمع بين البيع، قال ابن الناظم فى شرحها: ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل، وهى المتعارفة فى مصر بالبدلة ليلة البناء وفى نظيرها دراهم يسمونها كشف الوجه. (قوله: ولو أشهد) ، لأنه ليس هنا إرسال ولا استصحاب، وما يأتى من كفأة الإشهاد فيما إذا

أرسلها أو استصحبها. (قوله: لا موتها) لحصول القبول هنا وما يأتى من بطلان الهبة لموت المعينة له فيما إذا لم يحصل منه قبول قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when the trousseau is divided?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(قوله: فنصف المسمى) إلا أن يكون المتشطر هو الجهاز فنصف صداق المثل، كما فى (الحاشية)

Mas'alah: What is the implication of the husband accepting ownership of half the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: فقد قبل تملك إلخ) ، أى: فلا يقال: مقتضى كون النصف للزوج بطلان هبتها فيه ولا يجبر الزوج

Mas'alah: How is the dower halved upon divorce before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1749)

[تشطر الصداق:] ثم إن طلقها والعبد باق بيدها عتق النصف؛ لزوال المانع، وهو حق الزوج عند ابن القاسم، بلا قضاء عليها، ولكنها تؤمر به. وقال أشهب: لا يعتق منه شيء. وتشطر الصداق لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} ، وتشطر مزيد على الصداق

زاده الزوج لها بعد العقد، سواء كان من جنسه أم لا، اتصف بصفاته حلولا وتأجيلا أم لا، قبضته أم لا؛ إجراء له مجرى الصداق في بعض وجوهه.

Mas'alah: What does the wife reclaim if divorced before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1753)

[ما ترجع به قبل البناء:] وترجع الزوجة عليه إذا طلق قبل البناء بنصف نفقة الثمرة التي لم يبد صلاحها، ونفقة العبد أو الجارية. قال في الشامل: على الأصح. لتبين بقاء نصف الصداق على ملكه، على القول بأنها تملك بالعقد النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

وحلفا؛ لأن الحق ليس لمن هو ولي عليه فقط، بل للزوج فيه حق في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

[محل رجوع الزوج عليها بنصفه:]

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced before consummation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=807)

والمطلقة) التي سمى لها الزوج صداقا جائزا (قبل البناء) يجب (لها نصف الصداق) الذي سماه لها إذا كان النكاح صحيحا لقوله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون } أي الثيبات الرشيدات (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وقيدنا بسمي لها احترازا مما إذا لم يسم لها شيئا وذلك في

نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجائز احترازا عما إذا سمى لها ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما إذا كان فاسدا فإنه لا شيء لها ج ظاهر قوله قبل البناء أنه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق ولو وكان صبيا وليس كذلك فإن الصبي إذا دخل بها ليس لها إلا نصف الصداق لأن دخوله كلا دخول وقد علم معنى قوله (إلا أن تعفو) أي عن نصف الصداق (هي إن كانت ثيبا) رشيدة (وإن كانت بكرا فذلك) أي العفو راجع (إلى أبيها وكذلك السيد في أمته

Mas'alah: What is the ruling on the wife's manumission or gift of the dowry before consummation and subsequent divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4121)

وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما يعني أنها لو أعتقت عبدا من الصداق ثم

إنه طلقها قبل البناء فإنه يكون عليها نصف قيمته يوم أعتقته، وكذا لو وهبت مقوما من الصداق ثم طلقها قبل البناء فإنه يرجع عليها بنصف قيمته يوم الهبة؛ لأن يوم العتق والهبة هو يوم الإتلاف وهذا بناء على أنها تملك بالعقد النصف وهو الراجح كما تقدم وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقيل عليها نصف قيمتهما يوم القبض بناء على أنها تملك بالعقد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when the wife sells part of the dower and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4122)

وبما قررت علم أن الضمير في قوله يومهما عائد على العتق والهبة ونصف الثمن في البيع يعني أن الزوجة إذا باعت الصداق أو شيئا منه ثم طلقها الزوج قبل البناء، فإنه يكون عليها نصف الثمن للزوج إن باعته بغير محاباة وإلا رجع عليها بنصف المحاباة مع مضي البيع في المسألتين وإن لم يفت البيع ولا يرجع في عين البيع. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4124)

وتشطر يعني أن الصداق يتشطر على الزوج أي يلزمه أن يغرم للمرأة نصفه بالطلاق قبل المس إن كان لم يدفعه لها، ويكون لها النصف يبقى لها ملكا إن كان قد دفعه لها،

لقوله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ، ويأخذ النصف الآخر إن كان قائما، فإن أفاتته رجع عليها بقيمته في القوم ومثله في المثلي، وقوله: "وتشطر" بناء على أنها تملك بالعقد الجميع أو لا تملك شيئا، وكذا على أنها تملك به النصف، ويراد بالتشطر تمييزه عن النصف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4126)

بالطلاق قبل المسيس قوله: "بالطلاق" متعلق بتشطر والباء للسببية والظرف متعلق بالطلاق؛ يعني أن ما ذكر من مهر ومزيد وهدية اشترطت لخ يتشطر بالطلاق قبل الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on halving household items purchased with the dower before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4131)

والحاصل أن ما اشترته مما يكون جهازا يتعين للتشطر ولا فرق فيه بين شرائه من الزوج أو من غيره، ويفترقان فيما اشترته بالصداق ولا يصلح أن يكون جهازا فيتشطر إن اشترته من الزوج، فإن كان من غيره تشطر الأصل، وقال الشارح عند قوله: "وما اشترته من جهازها وإن من غيره" : أي وكذا يتعين ما اشترته بالصداق مما يتجهز به

مثلها، فإذا طلقها قبل البناء فليس لها إلا نصفه، وسواء كان الشراء منه أو من غيره لأنها مجبرة على شرائه، وقيد اللخمي هذا بما إذا لم يكن بها أحد العيوب الأربعة، فإن كان بها ذلك فإنه إذا طلقها أو ردها يرجع بنصف العين لأنها متعدية في الشراء، كما إذا اشترت به من غير الزوج ما لا يصلح لجهازها من عبد أو دار ونحوهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband recovering half of a gift given after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4134)

وقال في الشامل: ولا يرجع بشطر هدية طاع بها بعده يعني بعد العقد ولو كانت قائمة على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on halving gifts and dowry items upon divorce before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4134)

وقال الشيخ الأمير: وتشطر بالطلاق قبل المس كمزيد فيه بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لغيرها قبل العقد؛ إذ الشرط إنما يكون قبل تمام العقد ولها أخذه منه إلا أن تجيزه رشيدة، وما أهدى للولي بعده له وإن فسخ وفي تشطر هدية لها بعد العقد أو لا شيء له ورجح لأن الطلاق باختياره قولان، وأخذ القائم منها ولو تغير إن فسخ قبل البناء، وأما بعد البناء فلا شيء له لأنه انتفع وقضى بالعرف في الهدية والوليمة وأجرة

الماشطة على الأظهر في ذلك كله وأولى الشرط، وتعين للتشطير ما اشترته من جهازها أو من الزوج وإن لم تقصد التخفيف عند الأكثر واشترت الجهاز من غير الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim her dower gift if the husband divorces her after a short time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4154)

وقال: وهذا ما لم يكن فراقها لأجل يمين نزلت به ولم يتعمدها فلا رجوع خلافا للخمي. انتهى. قوله: وهذا إذا فارق بالقرب لخ، قال محمد بن الحسن: هذا التفصيل ذكره اللخمي وابن رشد، ونص عليه في سماع أشهب وهو ما إذا أعطته مالا أو أسقطت من صداقها على أن يمسكها ففارقها، أو فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها فطلقها، أما إن فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، فقال الحطاب في الالتزامات: ظاهر كلامه في المدونة أنه إن تزوج عليها أو نسرف فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بقرب أو بعد، وصرح بذلك اللخمي وهو ظاهر كلام (1) في النسخ الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife is insolvent at divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4160)

يوم الهبة فلا يجبر على دفع النصف الذي له بطلاقها ولا يتبعها الأجنبي به. قاله علي

الأجهوري. وقال أحمد: ظاهره أن الموهوب له يتبعها به فالصور أربع. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال: وانظر لو رضي الزوج بإمضاء الهبة مع عسرها يوم الطلاق ويتبع ذمتها، هل تجبر هي أم لا؟ وهو الظاهر من كلامهم، وانظر لم اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق وتقدم اعتباره يوم العتق في قوله: "ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق" ؟ قاله علي الأجهوري. قلت: قد يفرق بتشوف الشارع للحرية دون الهبة، فروعي حق الزوج فيها أقوى ثم إن قوله: "إن أيسرت يوم الطلاق" مبني على أنها تملك بالعقد الكل والطلاق يشطره كما مر، ولذا يرجع بما غرمه عليها، وأما على أنها تملك بالعقد النصف فإنها بمنزلة الفضولي في حصته فلا يجبر الطلق وإن كانت موسرة، وكذا على أنها لا تملك شيئا. انتهى. كلام الشيخ عبد الباقي. وقوله: هل تجبر هي أم لا وهو الظاهر لخ فيه نظر، فإن ما استظهره من عدم جبرها حينئذ خلاف ما تقدم في قوله: "أجبرت هي" من الإطلاق تأمله. قاله محمد بن الحسن. وقوله: مبني على أنها تملك بالعقد الكل لخ هو قول ابن عرفة بعد ذكر الخلاف، ونصه: والقياس كون هذا الخلاف إنما هو على القول بملكها بالعقد كل المهر، وعلى القول بملكها به نصفه لا تجوز الهبة بحال. انتهى. وقال أبو الحسن على قولها: إن كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب أخذ الزوج به. الشيخ: انظر هل هذا بناء على أنها ملكت جميعه بالعقد؟ ولكن يرده قوله: "فإن كانت معسرة يوم طلق حبس الزوج نصفه" ، وقوله: "فإن كانت موسرة يوم طلقها" يعني بما وجب للزوج. ابن يونس: ووجه قول ابن القاسم أنه لا كان ملكها الصداق غير مستقر لأن للزوج أن يطلق فيستحق نصفه كانت هبتها لذلك النصف ضعيفة لحق الزوج فيه، فلما ضعفت استحسن ابن القاسم أنها إن كانت موسرة يوم الطلاق كان على الزوج دفعه إلى الموهوب؛ لأن الزوجة أملك به قبل الطلاق إذ لا ضرر عليه في ذلك لأنه يرجع عليها بحقه، وإن كانت معسرة كان له حبس نصفه لحقه فيه لا يلحقه من الضرر. انتهى. فدل كلام هؤلاء الشيوخ على أن قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower to the father when the divorce is not a khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1459)

فإن كان طلاقه على غير وجه الخلع رجع نصف الصداق إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower upon divorce before consummation when the cause of annulment is not the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1482)

فأما ما كان بغير اختيارهما وإيثارهما، مما يوجب الفسخ قبل البناء، إذا طلق فيه قبل أن يحكم الحكم بفسخه، وكان موجب فسخه غير صداقه، هل يشطر فيه الصداق أم لا؟ على قول

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse for the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1485)

ومن رأى أنها لا ترجع عليها بشيء، قال: لأنها لم تفوت عليها بفعلها شيئا، لكون سلعتها معها؛ ولهذا أخذ العوض التام عنها مهما أحبت، على الوجه الذي يكون الصداق بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking half the dower and its usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1485)

فإن كان قائما أخذ الزوج نصفه، واختلف هل يرجع الزوج بالغلة إن كان الصداق مما له علة أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on the wife returning half the usufruct of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1485)

أحدهما: أنها ترد نصف [الغلة وتحاسب فيها بما أنفقت ما لم تكن النفقة أكثر من الغلة، وهو قول ابن القاسم في "كتاب النكاح الثاني" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling if the wife is wealthy at the time of divorce regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1486)

فإن كانت موسرة يوم الطلاق فلا إشكال في نفوذ ما فعلت وتغرم للزوج نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when a marriage is dissolved by divorce before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1332)

بالطلاق والجميع بالفساد، ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة، أو يكون بعد العقد، [منح الجليل] سقط عن الزوج (بالطلاق) قبل البناء من الابن بعد بلوغه وممن زوجه غيره ومن زوج بنت الضامن لأنهم إنما التزموه على أنه صداق، وقد تشطر بالطلاق قبل البناء، هذا على أنها تملك بالعقد النصف. وأما على أنها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن رشد وتبعه ابن عبد السلام. ابن عرفة فلو طلق قبله ففي كون النصف للحامل أو للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعه سحنون وتخريج ابن رشد على وجوب كله للزوجة بالعقد. (و) رجع (الجميع) أي المهر كله للأب أو ذي القدر أو الضامن إذا فسخ النكاح قبل الدخول (ب) سبب (الفساد) لعدم استحقاق الزوجة شيئا منه حينئذ ومثل الفساد مخالعتها به قبله وفسخ سيد أو ولي نكاح عبد أو محجور تحمل صداقه شخص بلا إذنه، فإن فسخ بعد البناء فهو لها وإن خالعته بعده فهو للزوج، ومحل رجوع النصف أو الكل للمتحمل إن تحمله على أنه صداق أو بلا قصد، فإن تحمله متصدقا به فلا يرجع إليه شيء. (ولا يرجع أحد منهم) أي الأب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج المطلق قبل البناء بالنصف الذي أخذته الزوجة أو الذي دخل بالجميع الذي أخذته بالدخول في كل حال (إلا أن يصرح) المتحمل قبل العقد أو أو بعده (بالحمالة) أي الضمان للزوج في المهر بأن يقول على حمالة المهر عن فلان (أو يكون) أي ضمان من ذكر الصداق (بعد العقد) للنكاح على أن الصداق على الزوج فيرجع الملتزم على الزوج بالجميع إن دخل وبالنصف إن طلق قبله، فإن كان حال العقد أو قبله فلا يرجع عليه بشيء إلا بشرط أو عرف أو قرينة بالرجوع، ويعمل بها أيضا في عدمه. وصور المسألة خمس عشرة صورة. تصريح بلفظ حمل أو حمالة أو ضمان أو دفع، ودفع بلا لفظ، وكلها إما قبل العقد أو أو بعده، فإن صرح بالحمل فلا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on half the value of a gifted or freed slave in divorce before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1490)

وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower and the irrevocability of manumission in dower disputes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1490)

ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق، إلا أن يرده الزوج [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's manumission of her half of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1491)

ثم إن طلقها) أي الزوج زوجته قبل بنائه بها وتشطر الصداق بينهما (عتق) بفتح العين والتاء (النصف) الذي ثبت لها بالطلاق قبل البناء لزوال حجر الزوج عليها به أي أمرت بعتقه (بلا قضاء) عليها به إن امتنعت منه فرد الزوج تصرف زوجته رد إيقاف، هذا مذهب الكتاب، وقيل إبطال فلا تؤمر بعتق النصف، وهذا مذهب أشهب، وعلى الأول إن طلقها بعده أو مات أمرت بعتق جميعه بلا قضاء وله رد هبتها وصدقتها بالأولى إن كانت معسرة يومهما، وإن طلقها أو مات فلا تؤمر بهبته ولا صدقته (

Mas'alah: What does it mean that the dower is split in half after divorce before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1491)

وتشطر) بفتحات مثقلا أي انقسم الصداق شطرين، أي نصفين نصف للزوج ونصف للزوجة وهو من ملكه على أنها لم تملك شيئا منه بالعقد، ومن ملكها على أنها ملكت الجميع به، وعلى ملكها النصف به فمعنى تشطر تعين تشطيره بعد تهيئه للتكميل ببناء أو موت.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the item the wife purchased from the husband for division upon divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1493)

وتعين) بفتحات مثقلا أي للتشطير بالطلاق قبل البناء (ما) أي عرض أو العرض الذي (اشترته) الزوجة (من الزوج) سواء كان صالحا لجهازها أم لا بدليل قوله (وهل) يتعين ما اشترته منه للتشطير (مطلقا) عن التقيد بقصد التخفيف (وعليه الأكثر) من شارحيها (أو) يتعين ما اشترته منه (إن قصدت) الزوجة بشرائه منه (التخفيف) عليه بأخذ العرض بدل العين المسماة صداقا لعزتها عليه، وهذا للقاضي إسماعيل ورجحه ابن عبد السلام في الجواب (تأويلان) فيما اشترته منه صلح لجهازها أم لا وقصرهما تت و "د" و "س" تبعا للشارح على ما لا يصلح له لئلا يتكرر ما بعده معه، وفائدة تعين تشطيره أنه ليس لأحدهما جبرا لآخر على تشطير الأصل وإن تراضيا على شيء عمل به، وحملها إسماعيل والمتيطي على التخفيف وابن شاس على عدمه إن جهل حالها أفاده عب. البناني قصرهما على ما لا يصلح هو الذي يدل عليه كلام ابن الحاجب الذي نسج

المصنف على منواله غالبا، ونصه ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه، ولذا ليس لها أن تعطيه نصف الأصل إلا برضاه، بخلاف غيره، وكذا ما اشترته منه أو من غيره من جهاز مثلها وشرح في التوضيح الأول.

Mas'alah: What does the wife recover from the husband regarding expenses on the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1496)

وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد

Mas'alah: Why is the dower not revoked after the husband's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=104)

الرد بعد موت الزوج لان ذلك يسقط ما وجب لها من الصداق والميراث لغير وجه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when half is reclaimed after divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=178)

وعليه إذا استحق نصف ماشية بعينها بالطلاق فى كونه كالخليط أو كالفائدة والخلاف فى نكاحه أمة الصداق، وحده إذا وطئها قبل الدخول، وقطعه إذا سرق شورته قبله.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower in a marriage for two dirhams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1448)

(إلا نكاح الدرهمين فنصفهما) قول ز فهو أحد مشهورين الخ. القولان ذكرهما ابن عرفة ونصه وفي لزوم نصف الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد مع جماعة من أصحابنا والجلاب مع الأبياني وجماعة من المتأخرين ابن محرز وصوب ابن القابسي الأول وابن الكاتب الثاني اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of half the dower slave after divorce before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1605)

ثم إن طلقها قبل البناء) وهو بيدها (عتق النصف) الذي وجب لها بالطلاق لزوال المانع وهو حق الزوج أي أمرت به (بلا قضاء) لعسرها يوم العتق لأن رد الزوج رد إيقاف على مذهب الكتاب وقيل رد إبطال فلا يعتق منه شيء وهو مذهب أشهب وإذا رد العتق مع تشوف الشارع له فأحرى الصدقة والهبة ونحوهما لكن الرد في ذلك رد إبطال فإذا مات أو طلق لا يلزمها إخراجه بل يبقى نصفه ملكا لها وقولي قبل البناء ظاهر لأنه إن بنى بها أو مات ـــــــ نظر ونص ابن الحاجب وتتعين القيمة في العتق والهبة والتدبير والبيع ونحوها يوم إفاتته وقيل يوم قبضه بناء عليهما أو نصف الثمن في البيع اهـ. فقوله بناء عليهما قال في ضيح أي على القولين السابقين أو التعليلين أي هل تملك النصف أو الجميع وهو ظاهر اهـ. فالأول وهو اعتبار يوم الإفاتة مبني على أنها ملكت النصف

ونحوه لابن عبد السلام واعتبار يوم الإفاتة قال في ضيح هو المشهور ومذهب ابن القاسم في المدونة وقول ابن الحاجب والتدبير والبيع الخ قال في ضيح لو سكت عن البيع لكان أحسن لأن ذكره البيع أولا يقتضي أنه يتعين فيه نصف القيمة وليس كذلك وقوله أو نصف الثمن في البيع ينافيه اهـ. (إلا أن يرده الزوج لعسرها) أي قبل الطلاق وله أيضا بعد الطلاق أن يرد عتقها إن لم يعلم به حتى طلقها وكانت معسرة يوم العتق واستمر عسرها إلى يوم الطلاق هذا المعروف

عتق عليها جميعه بلا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when the wife purchases from the husband for her trousseau?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1607)

وتعين) للتشطير قبل البناء (ما اشترته من الزوج) صلح لجهازها أم لا بدليل قوله: (وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت) بالشراء منه (التخفيف) عليه بعدم إلزامه العين المسماة للصداق (تأويلان) فإنهما جاريان فيما اشترته منه يصلح لجهازها أم لا وقصره تت ود والشيخ سالم تبعا للشارح على ما لا يصلح لجهازها لدفع تكراره مع ما بعده وسيأتي عن البساطي دفعه بنحو ما قررناه وثمرة تشطير الجهاز أنه ليس للزوج طلبها بتشطير الأصل ولا لها جبره على دفع شطر العقد فإن تراضيا على شيء من هذين عمل به هذا هو الموافق لكلام المصنف وهي محمولة على التخفيف مع جهل الحال عند إسماعيل القاضي والمتيطي وعلى عدم قصده عند ابن شاس (

Mas'alah: What is the ruling on halving a gift given by the husband to the wife after the contract and before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1608)

وفي تشطر هدية بعد العقد) تطوع بها الزوج للزوجة وقبضتها (وقبل البناء) في النكاح الصحيح مع الطلاق فيرجع الزوج عليها بنصفها لا بعد البناء فلا شيء له منها إذا طلق ولو قائمة)

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking nothing from a gift if annulment occurs after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1608)

لا إن فسخ بعده) فلا شيء له منها ولو قائمة لأن الذي أهدى لأجله قد حصل والفسخ كطلاق حادث (روايتان) فيما قبل إلا أن يفسخ)

Mas'alah: What is the ruling if the wife surrenders the slave to the victim and then divorce occurs before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1620)

(وإن أسلمته) للمجني عليه ثم بعد الجناية والإسلام حصل طلاق قبل البناء (فلا شيء

له) أي للزوج أي لا نصف صداق له كهلاكه بسماوي (إلا أن تحابى) في إسلامه في أرش الجناية بأن تكون قيمته أكثر من أرشها (فله دفع نصف الإرش) للمجني عليه (والشركة فيه) ـــــــــ التقييد بعلمها تأمل (وهل إن رشدت وصوب الخ) المصوب لاختصاص العتق بالرشيدة ابن يونس وعياض وأبو الحسن والمقيد للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد وقول ز وما ذكره في البكر المرشدة الخ الظاهر من تعليلهم أن الخلاف في السفيهة فقط لا في المرشدة بكرا كانت أو ثيبا (وإن علم دونها الخ) ما قرره ز وغيره به هو قول ابن رشد ويعتق عليها علما أو جهلا أو أحدهما بكرا كانت أو ثيبا قاله ابن حبيب وهذا في البكر إن لم يعلم الأب أو الوصي وإلا لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان اهـ. نقله ابن عرفة وحمله ق على ما إذا علم الزوج بعتقه عليها دون علمها به (فله دفع نصف الأرش والشركة فيه) قول ز لأن البيع وقع منها بغبن الخ عبارة ابن يونس في الفرق أن البيع كان جائزا لها وقد أتلفت عليه بعض ثمن نصفه فوجب له الرجوع به وفي الجناية لم تتلف عليه شيئا لأن افتداءه كاشترائه وليس واجبا عليها أن تشتريه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the splitting of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1031)

وتشطر ومزيد بعد العقد (ش) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول عليها فإن صداقها يتشطر بهذا الطلاق [حاشية العدوي] (قوله: والطلاق قبل الدخول هو المشطر) أي موجب للتشطير وليس المراد ظاهر العبارة من كون الطلاق شطر أي قسم الصداق بينهما بعد أن كان لهما معا. (قوله: وهذا إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه)

أي ما تقدم من أن النقصان عليهما على الأول وعلى الزوج وحده على الثاني إذا كان الصداق مما لا يغاب إلخ . (قوله: وعليها نصف قيمة الموهوب إلخ) هذا مبني على أنها تملك بالعقد الجميع، وأما على القول بأنها تملك بالعقد النصف أو لا تملك شيئا فهي فضولية في نصف الزوج في الأول وفي الكل في الثاني، واعلم أن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف وذلك أنه لما تبين بطلاقها أنها تصرفت في غير ملكها شدد عليها في ذلك. (قوله: نصف قيمة الموهوب) أي والإخدام كالهبة . (قوله: ولا يرد العتق) أي ولا الهبة الحاصلان منها في الصداق وهذا مبني على أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف؛ لأنه يكمل عليها والظاهر أن الكتابة لا تخرج عن كلامه؛ لأنها إما بيع أو عتق. (قوله: إلا أن يرده الزوج) شامل لما إذا لم يكن لها غيره أو لها غيره وقيمته تزيد على ثلث مالها وإذا رد العتق مع تشوف الشارع له فأحرى الصدقة والهبة ونحوهما لكن الرد فيما عدا العتق رد إبطال لتشوف الشارع للحرية كذا في عب لكن العبارة في باب الحجر مطلقة. (قوله: يوم العتق) متعلق بعسرها ولا عبرة بملائها ولا عدمه قبله ومحل رده ما لم يعلم ويسكت فإن لم يعلم حتى طلق فلا رد له إلا أن يستمر عسرها من يوم العتق إلى يوم الطلاق فله رد نصفه. (قوله: ولا يحمله ثلثها) إشارة إلى أن قول المصنف بعسرها ليس هو العلة بل العلة عدم حمل الثلث؛ ولذا قال عج وفي كلام المؤلف نظر لأن الذي يرد العتق لعسرها إنما هو الغرماء لا الزوج. (قوله: طلقها قبل الدخول بها) قيد بذلك؛ لأنه إن بنى بها أو مات عتق جميعه عليها بلا قضاء. (قوله: فإنه يعتق عليها نصفه فقط الذي وجب لها بالتشطير على المشهور) ومقابله ما لأشهب من أنه لا يعتق منه شيء. (قوله: لأن رد الزوج رد إيقاف) هو المعتمد كما صرح به غيره وظاهره عتقا أو غيره فكلام عب غير ظاهر. (قوله: فهل يكمل عليها الباقي) أي إذا كانت موسرة وهو الظاهر وإنما لم يحكم بالتكميل مع اليسار؛ لأنه لما لم يقض به ضعف أمره . (قوله: ومزيد) معطوف على ضمير تشطر وهو ضعيف لفقد شرط العطف على الضمير

بناء على أنها تملك جميعه أو لا تملك شيئا وكذا على أنها تملك نصفه ويراد بالتشطير تمييزه عن النصف الثاني

لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فلو زاد الزوج لزوجته زيادة على صداقها بعد عقده على أنه من الصداق فإن تلك الزيادة تتشطر أيضا وسواء كانت تلك الزيادة من جنس الصداق أم لا اتصفت بصفاته حلولا وتأجيلا أم لا؛ لأن تلك الزيادة لها حكم الصداق في الجملة؛ لأنها تبطل لو مات أو فلس قبل قبضها للزوجة فحكموا لها بحكم العطية في هذه الحالة لا بحكم الصداق فلم تكن كالصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد أن المزيد قبل العقد أو حينه صداق. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase from the husband with the dower before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1033)

وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان (ش) يعني أن الزوج إذا أصدق زوجته عينا فاشترت منه بها أو بغيرها ما يصلح أن يكون جهازها وما لا يصلح أن يكون جهازا لها كماشية أو عبد أو ما أشبه ذلك ثم إن الزوج طلقها قبل الدخول عليها فإن ذلك الذي اشترته الزوجة يتعين للتشطير وليس له طلبها بتشطير الأصل ولا لها دفع شطر النقد إلا بتراضيهما على المشهور وهو مذهب المدونة لكن اختلف هل مذهبها محمول على إطلاقه سواء قصدت الزوجة التخفيف عن الزوج بما اشترته منه أو قصدت الرغبة في المشترى بفتح الراء وعليه أكثر الأشياخ وتأولها

بعض الأشياخ وهو القاضي إسماعيل بما إذا قصدت الزوجة بالشراء التخفيف عن الزوج وعليه لو قصدت بالشراء منه كما تشتري من الغير لرجع الزوج بنصف الأصل ومجهول شرائها من الزوج محمول على التخفيف

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase of household goods with the dower before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1033)

وما اشترته من جهازها وإن من غيره (ش) يعني أن الزوجة إذا اشترت بصداقها المعين من زوجها أو من غيره ما يصلح أن يكون جهازا لمثلها ثم إن زوجها طلقها قبل البناء فإن ذلك يتعين للتشطير ويرجع الزوج بنصف ما اشترته مما يصلح لجهازها؛ لأنها مجبورة على شراء ذلك وفي كلام المؤلف تكرار بالنسبة لما قبل المبالغة؛ لأنه إذا تعين ما اشترته من الزوج مما لا يصلح لجهازها فما يصلح بالأولى فذكره مستغنى عنه إلا أن تجعل الواو للحال فلا تكرار حينئذ ثم إن الضمير [حاشية العدوي] لا يخفى أنه بهذا الاعتبار الذي قررناه يكون هذا مقصورا على خصوص الذي يغاب عليه إذا قامت على هلاكه بينة، ومفاد تت عمومه حتى في الذي لا يغاب عليه. (قوله: ينبغي أن يجري على إيمان التهمة) أي التي فيها تلك الأقوال الثلاثة تتوجه مطلقا لا تتوجه مطلقا تتوجه إذا كان مثله يتهم بكونه أخفى ذلك الصداق وبعد هذا كله فقد ذكر بهرام خلاف ما ذكر حيث قال واختلف هل يحلف من هو بيده فيما لا يغاب عليه ما فرطت ولا ضيعت إلى آخر ما قال، والحاصل أن ذلك لا يظهر إلا فيما لا يغاب عليه. (قوله: لأنه قبض لحق نفسه) هذا إنما يظهر إذا كان بيد الزوجة ثم إن بعد كتبي هذا رأيت بهرام قال ما نصه قلت، وهذا ظاهر إذا كان بيد الزوجة، وأما إذا كان بيد الزوج لم يخرجه فلا فرق فإن

كان بيد أمين فضمانه منهما. (قوله: فعليه الغرم للآخر) أي الشامل لكل من الزوجين على البدل. (قوله: هذا إذا وقع الطلاق) أي لا الفسخ وقبل الدخول أي لا بعده. (قوله: وأما إن وقع بعده) وتلف بيد الزوج فلا يضمنه للزوجة وقوله أو فسخ الفاسد قبل الدخول فلا تضمنه للزوج إذا تلف بيدها وقوله بعده فلا يضمنه للزوجة. (قوله: فإن ضمانه ممن هو له) والفرض أنه مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على هلاكه ببينة هذا في الفاسد لعقده ووجب فيه المسمى، وأما الفاسد لصداقه أو لعقده ووجب فيه صداق المثل فتضمن المرأة فيه بالقبض لقول المصنف سابقا وضمنته بالقبض في الفاسد لعقده ووجب فيه صداق المثل أو الفاسد لصداقه، وأما الفاسد لعقده ووجب فيه المسمى فكالصحيح وهذه التفرقة للقرويين، وأما غيرهم فالفاسد لعقده كالفاسد لصداقه وجعله اللقاني هو المذهب ولم يذهب إليه الشارح وهذا التقرير يخالف ما قرر به عند قوله وضمن بالقبض فراجعه. (قوله: فإذا طلق إلخ) توضيح لقوله فإن ضمانه ممن هو بيده إلخ . (قوله: أو إن قصدت التخفيف) أي بعدم إلزامه العين المسماة للصداق وهذا التأويل كالذي قبله مقيد بما إذا لم تقبض الصداق عينا ثم تشتري به منه فإن قبضته عينا ثم اشترت به منه فلا يلزمه أخذ ما اشترت قصدت التخفيف أم لا قاله الوانوغي واعلم أنه إذا لم يكن لها قصد فمثل ما إذا قصدت التخفيف فالمضر على هذا التأويل بل إنما هو قصد الرغبة، وأما إذا لم يكن قصد فيتعين ما اشترته للتشطير هذا ما قرر به عب وشب إلا أن الشارح ذهب إلى خلافه حيث قال يعني أن الزوج إذا أصدق زوجته عينا فاشترت منه بها إلخ وهو حل بهرام والحطاب وهو ظاهر المصنف. (قوله: وهذا مذهب المدونة) ومقابله ما لعبد الملك من أنه يرجع عليها بنصف الأصل . (قوله: وما اشترته من جهازها) قيده اللخمي بما إذا لم يكن عيب يوجب له الخيار وكتمته وإلا كانت متعدية في شراء الجهاز وكانت ضامنة للصداق والعين ولو قامت على هلاكه بينة. (قوله: لأنه إذا تعين إلخ) هذا التعليل غير مناسب فكان الأولى أن يقول لأن ما قبل

المبالغة من أفراد ما قبله نعم هو آت على آخر في الأولى من أنها أي الأولى اشترت ما لا يصلح

في غيره يصح رجوعه للزوج وللصداق لكن على الاحتمال الثاني ينتفي التكرار

Mas'alah: What is the ruling on halving a gift given to the wife after the marriage contract but before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1034)

وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت (ش) يعني أن الزوج إذا أهدى لزوجته بعد أن عقد نكاحها هدية تطوعا وقبضتها الزوجة أو لم تقبضها ثم إنه طلقها قبل البناء فهل تتشطر هذه الهدية بهذا الطلاق، قاله مالك أو لا تتشطر ولا شيء له فيها وإن كانت قائمة بيدها؛ لأنه طلق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك وهو ظاهر المذهب روايتان وهذا في النكاح الصحيح إذا طلق قبل البناء ثم أشار إلى الفاسد بقوله (إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده) هذا الاستثناء منقطع يعني أن الزوج إذا أهدى للزوجة هدية بعد العقد وقبل البناء ثم أطلعنا على فساده فإنه إن فسخ قبل البناء فللزوج ما أدركه من هديته وإن فسخ بعد البناء فإن الزوج لا يأخذ شيئا من الهبة وإن كانت قائمة بيد الزوجة؛ لأن النكاح الذي أعطى لأجله قد انتفع بسببه تلك المدة والفسخ كطلاق حادث، فقوله (روايتان) راجعتان لما قبل إلا وقوله بعد العقد صفة لهدية أي هدية كائنة بعد العقد وقوله القائم أي القائم عينه ولا يخرجه هنا إلا ذهاب عينه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse for half the expenses of a fruit tree or slave given as dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1416)

قوله: (وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد) أي: إذا أصدقها عبدا أو ثمرة فأنفقت عليهما، ثم طلقها قبل البناء، فإنها ترجع عليه بنصف النفقة؛ لأن نصف (1) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (الخلوة) . (2) في (ز 2) : (أنه) . (3) انظر: التوضح: 4/ 222. (4) قوله: (لعبد الرحمن) زيادة من (ز 2) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 1979، في باب كيف يدعى للمتزوج، من كتاب النكاح، برقم 4860، ومسلم: 2/ 1042، في باب الصداف ... ، من كتاب النكاح، برقم 1427، ومالك: 2/ 454، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح، برقم: 1135. (6) قوله: (قال) زيادة من (ز 2) . (7) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (الخلوة) . (8) في (ز 2) و (ن) : (بما) .

الصداق قد تبين بقاؤه على ملكه، وقال ابن المواز وابن حبيب: لا يرجع [1] بشيء [2]. ابن شاس وقيل: لا يرجع من أنفق منهما [3] على العبد بشيء [4]، وقال ابن المواز أيضا: إن كانت له غلة فالنفقة [5] منها، وإلا فلا رجوع لها على الزوج بشيء [6].

Sub-topic – Dower in Cases of Remarriage During Iddah

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the husband dies and the first wife is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1660)

(فرع) قال إن مات فلكل واحدة نصف صداقها عند سحنون قال والقياس أقل الصداقين على قدر صداقهما بعد أيمانهما وتعتد أقصى الأجلين وبينهما نصف الميراث على مذهب ابن حبيب ولا ميراث لهما

عند محمد وهو الصحيح لأن المدخول بها إن كانت الآخرة لم يرثا ولا ميراث مع الشك

Mas'alah: What is the ruling on dividing the mahr between two women claiming to be the first wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

قلت: عزا ابن محرز الأول لأصبغ وأشهب في الموازية، واختيار ابن رشد: نصف أقل المهرين بينهما خلاف ما يأتي له في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one of two wives swears she is the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

ابن رشد: فإن حلفت إحداهما: فلها نصف مهرها، وسقطت الناكلة لاستحقاق الحالفة نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for each wife when the first is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1253)

ابن القاسم: ولكل واحدة نصف مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when marriage is annulled due to ignorance of which wife was first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1262)

ورد ابن بشير تخريج اللخمي بقوله: لعل هذا في الزوجة؛ لأنها تتهم، وأيضا: فإن الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه؛ يرد بأنه أيضا يتهم؛ لاحتمال خوفه عدم إجابة من يريد نكاحها منهما بعد الفسخ؛ وبأنها قادرة على الفسخ بعدم تعيينها، وإن فسخ النكاح لجهل أولاهما، فقال اللخمي: وروى محمد: لكل واحدة نصف مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when a man marries multiple women in separate contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2378)

وإذا تزوج واحدة في عقد [وثلاثا في عقد] واثنتين في عقد، ولم تعلم أولاهن، فنكاح الواحدة ثابت بكل حال؛ كانت أولى، أو بعد الاثنتين، أو بعد الثلاث، وأما الاثنتان والثلاثة فيفسد عقدهن في أحوال، ويصح في أحوال، فيؤمر بفراقهن بطلقة، ويعطي لكل واحدة منهن ربع صداقها؛ لأنه لم يبن بهن، فتارة يصح لكل واحدة نصف صداقها، وتارة يبطل، فأعطيت نصف النصف، ولو مات عنهن أجمع، فللواحدة التي يصح في كل حال من المال سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهما؛ لأنها تارة تكون مع الاثنتين، لها الثلث ثمانية، وتارة مع الثلاثة، لها الربع ستة؛ فستة لها/ لا يزول؛ سهمان ثبتا في حال، ويزولان في حال، فلها نصفهما سهم، وذلك سبعة. وأما الاثنتان فيصح لهما في حال ثمانية أسهم، وتسقط في حال، فلهما أربعة أربعة، والثلاثة تسعة أسهم بينهما، لأن لهما تارة ثمانية عشر، وتارة لا شي لهما، فأخذت نصف ذلك؛ فال: وللواحدة صداقها كامل، ولكل واحدة من الخمس نصف صداقها، لأنه تارة يزول، وتارة يثبت، فإن دخل بأربع فحملن فالميراث كما ذكرنا، وللواحدة صداقها، ولكل واحدة من الخمس أربعة أخماس صداقها، وخمس ربع صداقها، لأنه لا يشك أن ثلاثة منهن دخل بهن، لهن ثلاثة أصدقة، ونصف آخر، يزول عنهن تارة إن كانت المنفردة هي من المدخول بهن الأربعة، وتارة يثبت لهن إن كانت الرابعة من المدخول [5/ 148]

بهن، من الخمس اللاتي ليس فيهن المنفردة؛ فذلك أربعة أصدقة، وربع صداق بين خمسة، فيقع لكل واحدة أربعة أخماس صداقها، وخمس أربع صداقها، وعليهن عدة الوفاة والإحداد، يستكملن في ذلك ثلاث حيض، ولا حيض على المنفردة، وإن نكح امرأتين بتفويض، فدخل بواحدة معلومة، وفرض لواحدة ولم يعلم وقد مات، فالميراث بينهما، وللتي بنى بها نصف المثل ونصف المسمى؛ لأنه تارة يصح لها وتارة يزول عنها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when both husbands die before the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=786)

(وإن مات الرجلان) أو أحدهما قبلها مع جهل الأحق منهما (فلا إرث) لها منهما (ولا صداق) لها عليهما إن ماتا أو على أحدهما إن مات فقط

Mas'alah: How is the dower divided when a man marries five women and the fifth is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1481)

كان لم تعلم الخامسة) سواء تزوج الخمس كل واحدة بعقد أو جمع أربعا بعقد وأفرد واحدة بعقد وسواء دخل أو لم يدخل لكن إن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة يقتسمنها على قدر أصدقتهن وإن دخل بالجميع فخمسة أصدقة أو بأربع فأربعة أصدقة ولمن لم يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعي أنها غير خامسة وأن الخامسة إحدى الأربعة المدخول بهن ويدعي الوارث أنها الخامسة وأنه لا شيء لها فيقسم صداقها بينها وبينه نصفين وهذا التوجيه هو ظاهر د وغير واحد ويحتمل أن يوجه بأنه لما احتمل كونها رابعة فيجب لها صداقها وخامسة فلا شيء لها وجب لها نصف صداقها وإن دخل بثلاث فللمدخول بهن أصدقتهن وللباقيتين صداق ونصف لأن واحدة منهما رابعة قطعا والأخرى تدعي أنها رابعة وأن الخامسة من المدخول بهن والوارث ينازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبينه فيكون لهما صداق ونصف والمراد أنه يكون لكل واحدة من صداقها بنسبة قسمة صداق ونصف عليهما فلكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها

أكثر أو قل فلا يقال هل الصداق والنصف من أكثر الأصدقة أو أقلها أو بعضه من أكثرها وبعضه من أقلها كما ظنه د ويجري هنا أيضا ما تقدم في التوجه الثاني وإن دخل باثنتين فلغير المدخول بهن صداقان ونصف التوجيه فيه كما مر وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة أرباع صداقها وثمنه على التوجيه المار ولما قدم الضابط الذي يعلم منه محرمات الجمع تكلم على ما يحل بعض أفراده فقال (و) من عقد على امرأة بنكاح وأراد وطء أختها مثلا بملك أو نكاح (

Mas'alah: What is the ruling on dividing dowers when a man dies without choosing among more than four wives after conversion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1519)

وعليه) أي: على من أسلم على أكثر من أربع نسوة (أربع صدقات) تقسم بين العشر مثلا (إن مات ولم يختر) منهن أحدا أي: عليه لكل واحدة خمسا صداقها بنسبة قسم أربع صدقات على عشر وبقولنا لكل واحدة خمسا صداقها سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر إذا كانت الصدقات متحدة وأما إن كانت مختلفة فما المراعي منها هل الكثير أو القليل أو القرعة وحاصل الجواب أنه لا يراعى شيء من ذلك وإنما عليه إذا كانت النساء عشر الكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك أربعة صدقة وإذا كانت ستا كان عليه لكل واحدة ثلثا صداقها ومجموع ذلك أربعة أصدقة كما في د وهذا إذا لم يكن دخل بإحداهن وإلا فللمدخول بها صداق كامل ولغيرها خمسا صداقها ولو دخل بأربع فلغيرهن خمسا صداقها إن كان دخوله قبل الإسلام فإن كان بعده ـــــــ إن نعى لها الخ. (وأرضعتهن امرأة) قول ز وبعد عقده عليهن أرضعتهن أي فإن

أرضعتهن قبل العقد فإن عقد عليهن في عقد واحد فسخ الجميع كما مر وفي عقود فسخ ما عدا نكاح الأولى (إن مات ولم يختر) الظاهر في مفهومه أنه إذا اختار اثنتين ثم مات أنه لا شيء للثمان لأن اختيار اثنتين يدل على مفارقة الثمان لقول ضيح بمجرد اختياره تبين البواقي وكذا في كلام ابن

وهن عشرة فلمن دخل بها صداقها كاملا

Mas'alah: How is the dower divided based on different ownership scenarios?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1606)

وتشطر) الصداق بناء على أنها تملك جميعه أو لا تملك شيئا وكذا على أنها تملك نصفه ويراد بالتشطير حينئذ تمييزه عن النصف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces his wife after remarrying her during the iddah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=332)

717 – مسألة إذا تزوج امرأة بمهر معلوم ودخل بها، استقر لها جميع المهر، فإن

خالعها ثم تزوج بها في العدة بمهر آخر، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف المهر

بالطلاق، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لها جميع المهر؛ لأنها تعتد عقيب الطلاق، فوجب لها جميع المهر، كما لو طلقها بعد الدخول. وهذه العدة إنما هي للنكاح الأول؛ لأنه لما تزوجها في العدة انقطعت العدة، فإذا طلقها قبل الدخول بنت على عدتها ثلاثة أقراء.

Sub-topic – Guarantor Liability for the Dower

Mas'alah: What is the second section on liability for the dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1748)

الفصل الثاني في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling when a son divorces before consummation and the father guaranteed the dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1748)

قال ابن يونس قال مالك إذا طلق الابن قبل البناء وقد ضمن عنه الأب رجع النصف للأب ولا يأخذه الابن لأنه إنما التزم ما يلزمه لأنه وهبه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for part of the dower when the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2095)

[مسألة: يتزوج المرأة على مائة دينار فتأخذ منه حميلا بخمسين فيطلقها قبل أن يدخل بها] مسألة قال ابن القاسم: في الرجل يتزوج المرأة على مائة دينار فتأخذ منه حميلا بخمسين، فيطلقها قبل أن يدخل بها. قال: ترجع على الحميل بخمس وعشرين دينارا،

وعلى الزوج بخمسة وعشرين دينارا، وإنما هو بمنزلة رجل زوج ابنا له كبيرا أو رجلا أجنبيا، بمائة دينار، على أن ضمن عنه من الصداق خمسين، والخمسون الأخرى على الزوج، وطلق الزوج قبل أن يدخل بها، فإنما يتبع الأب بخمسة وعشرين دينارا، ويتبع الابن بخمسة وعشرين دينارا، ولا يكون غرم ذلك على واحد منهما خاصة، إلا أن تحب المرأة أن تأخذ الزوج بالخمسين، وتدع الحميل، فيكون ذلك لها؛ لأن الحميل يتبع بها الزوج إن غرم، والأب في ابنه أو أجنبي، لا يتبع بشيء منها، فأما اتباع المرأة فهو أبينها والذي وصفت لك والبيع مثله. ألا ترى لو أن رجلا باع سلعة من رجل بمائة دينار، وانتقد منه مائة دينار، على أن يأخذ منه المشتري حميلا بخمسين، فأدرك السلعة رجل استحق منها نصفها، وتماسك بنصفها، ولم يتبع الحميل إلا بنصف الخمسين. فإن قال: إنما أخذت خوفا من أن يستحق منها شيء فاتبع به الحميل فليس كما قيل، واتبع كل واحد منهما بنصف الحق.

Mas'alah: Is the guardian liable for the dower if he separates the spouses after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=628)

قلت: فإن جامعها ففرق الولي بينهما، أيكون عليه من الصداق شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه من الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for his son and its effect on the dower after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=652)

قال ابن القاسم: وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذي يحمل عنه قال: وقال لي مالك: وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشيء قال: فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الأب الصداق إلى المرأة، فطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق؟ قال مالك: للأب أن يأخذه وليس للابن منه شيء قال مالك: ولو لم ينقدها شيئا أخذت المرأة نصف الصداق من الأب ولم يتبع الأب الابن بشيء مما أدى عنه قال ابن القاسم: وإنما هذا مثل الذي زوج ابنه وضمن عنه أو زوج أجنبيا وضمن عنه مثل ما لو أن رجلا وهب لرجل ذهبا ثم قال لرجل بعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض الموهوب له هبته وهو ضامن لك علي حتى أدفعها إليك، فيقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب

بالذهب، فإن هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وإن هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس، وإنما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب فكذلك الصداق على هذا بني وهذا محمله.

Mas'alah: What is the ruling on the master returning the dower when annulling a slave's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1237)

وفيها: لمالك: ولربه رد المهر من الزوجة برد نكاحه إلا ربع دينار إن بنى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband cannot access his wife due to the seller's actions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1288)

قلت: لأن متعلق العداء في الرضاع نفس ثبوت النسبة لا رفع العصمة، وقيدها عياض فقال: معنى المسألة أن مبتاعها سافر بها حيث يشق على الزوج لضعفه، ولو منع منها لظلم مبتاعها، وأنه لا يقدر عليه؛ سقط عن الزوج المهر، وقضي على البائع برده، ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه، وقاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab being pursued for the remaining dower after annulment of marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1671)

(واتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان) لو قال واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غرا إن لم يبطله سيد أو سلطان لتنزل على نص ابن يونس والتهذيب. وقال ابن عرفة: تعقب عبد الحق تسوية البراذعي بينهما في قوله: إن عتق العبد أو أدى المكاتب أتبعته بما ردته إن غرها، وإن بين لها فلا شيء عليه، وإن أبطله عنه ربه أو السلطان قبل عتقه لم يلزمه شيء. وصوب قول بعض شيوخه لرب العبد إسقاطه ولو غرها، وفي المكاتب إن لم يغرها وإن غرها فيوقف الأمر، فإن عجز كان كالعبد له أن يسقط عنه، وإن أدى فهو عليه ليس يسقط، فالمكاتب هو الذي يفترق فيه الوجهان لا العبد. وقال

أبو عمران: المكاتب والعبد سواء اهـ.

Mas'alah: Does the father's liability for the dower cease if the son later becomes wealthy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1675)

(أو أيسروا بعد) اللخمي: إذا ترتب على الأب بالشرط أو لعسر الابن فلا يسقط عنه ليسر الابن بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a father or person of status who guarantees the dower and its division upon divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1677)

(ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق) من المدونة: مثل الأب ذو القدر يزوج رجلا ويضمن صداقه لا يتبعه بشيء منه لأنه بمعنى الحمل، ليست هذه الوجوه كحمالة الديون. ابن عرفة: فلو طلق قبل الدخول ففي كون النصف للحامل أو للزوج قولان، وقول ابن القاسم في المدونة أنه للحامل. المتيطي: وبه العمل بهرام وسند: فرع: أن المرأة لا تستحق بالعقد إلا نصف الصداق

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the dower in a terminal illness for an heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1677)

(وبطل إن ضمن في مرض عن وارث) ابن عرفة: ضمان مهر إنكاح ابنه في مرضه فيها

ساقط لأنه وصية لوارث

والنكاح جائز والصداق على الابن إن أحب وإلا فسخ النكاح وسقط الصداق. ابن القاسم: وإن كان صغيرا نظر له وصي

Mas'alah: What is the ruling on the husband's consent to pursue the insolvent wife for the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: وإن رضى الزوج باتباع المعسرة) ، أى: وإمضاء الهبة فى نصفه

Mas'alah: What happens to the dower when a master sells his married slave woman to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

قوله: [وسقط الصداق] إلخ: حاصله أن السيد إذا باع الأمة المتزوجة لزوجها قبل البناء، فإن الزوج يسقط عنه صداقها، وإن قبضه السيد رده بمعنى أن الزوج يحسبه من الثمن، فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج الصداق؟ وهو ظاهر المدونة، واختاره شارحنا أو لا يسقط عنه وهو ما في العتبية عن ابن القاسم.

Mas'alah: Can a slave or mukatab be pursued for the remaining dower after emancipation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1647)

[اتباع العبد بالباقي:] واتبع عبد ومكاتب إن عتقا بما بقي للمرأة من صداقها بعد الربع دينار؛ لأن الصداق لا يسقط بعد فسخ السيد؛ إذ هو نكاح صحيح تترتب عليه آثاره.

Mas'alah: What is the ruling on the master's cancellation of a slave's dower debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3795)

وقال أبو علي: قوله "إن لم يبطله" لخ صحيح، أما في العبد فواضح غر أم لا وكذا في المكاتب على ظاهر الأم في الغرور وغيره كذلك بلا إشكال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower when a father guarantees the dower and divorce occurs before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3813)

وضامن لابنته يعني أن من زوج ابنته وضمن لها الصداق عمن زوجها منه، ثم إن الزوج طلقها قبل البناء فإن نصف الصداق يرجع إلى الأب ويدع نصفه لابنته إن أخذته وإلا أمسك نصفه ودفع لها نصفه. النصف بالطلاق المجرور يتعلق برجع، والاسم قبله فاعل رجع يعني أنه إذا طلق الزوج في المسائل الثلاث قبل البناء فإن نصف الصداق يرجع إلى الزوج بالكسر في المسائل الثلاث، ويلزمه دفع النصف لتشطر الصداق بالطلاق قبل البناء.

Mas'alah: What are the conditions for the master to reduce the dower of his slave wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3892)

إلا ربع دينار يعني أنه ليس للسيد أن يضع من صداقها إلا ما يبقى بعد وضعه ربع دينار، وأما ربع دينار فلا يسقطه لحق الله عز وجل، وحاصل كلام المص أنه يشترط لوضع الصداق عن الزوج شرطان، أحدهما: أن لا يكون عليها دين محيط ليس للسيد إسقاطه، بأن يكون أذن لها في تداينه وإلا فله الموضع من صداقها؛ لأن له أن يسقط دينها حينئذ وقد علمت أن دين سيدها كدينهات ثانيهما: أن لا ينقص الباقي بعد الوضع عن ربع دينار، والأول من الشرطين عام والثاني خاص بغير المدخول بها، وأما المدخول بها فله أن يضع جميع صداقها لأن إسقاط جميع الصداق قبل البناء يشبه تحليل الأمة بخلافه بعده؛ لأنه ترتب في ذمته ثم أسقطه عنه، وهذا فيمن له انتزاع مالها لا في المدبرة والمعتقة لأجل إذا مرض السيد وقرب الأجل، فالشروط لوضع الصداق ثلاثة اثنان ذكرهما المص والثالث أن يكون للسيد انتزاع مالها، وقوله: "من صداقها" الظاهر أن من زائدة على مذهب الأخفش المجيز زيادتها في الإثبات. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold to her husband by the sultan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3898)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، قال بناني: وهما في كلام العتبية لا في المدونة فهما على خلاف اصطلاح المص، وبهذا التقرير تعلم أن في كلام

الحطاب والخرشي نظرا. واعلم أن للتوفيق وجهين، أحدهما ما ذكره المص والآخر لابن رشد ولم يذكره المص، وهو أن ما في المدونة من السقوط محمول على ما إذا بيعت اختيارا فقط وذلك بأن يبيعها السيد وما في الأسمعة محمول على ما إذا بيعت جبرا على سيدها كبيع السلطان لفلس قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ الأمير: وإن باعها لزوجها فإن كان قبل البناء سقط نصف الصداق وظاهرها ولو ببيع سلطان لفلس وهو الصواب، وفي الأسمعة: لا يسقط وهل خلاف أو معناه لا يرجع في الثمن بل يتبع السيد بهما وصداقها بعد البناء كمالها يتبعها في المعتق لا البيع إلا لشرط؟ انتهى. وقوله: "ولكن لا يرجع به من الثمن" قد علمت أنه من تتمة تأويل التوفيق وأنه فيما إذا دفع الزوج الصداق كما صرح به الحطاب، ومقتضى ذلك أنه إن لم يدفعه لا شيء عليه على هذا التأويل أي تأويل التوفيق كما هو مقتضى كلامهم. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower when the guardian deceived the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1540)

(ولا شيء عليها) من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن محل العقد بل يغرمه الولي ولا رجوع عليها لا للزوج ولا للغار لأن الولي هو الذي غره ودلس ولو أعلم الولي القريب أو مات ولم يخلف شيئا. تنبيه: إن غر وليها فزوجها في العدة رجع الزوج عليه بجميع الصداق حتى بربع دينار مع فسخ النكاح ولا يرجع الولي عليها وكذا يرجع به الزوج عليها دون الولي إن غرت إلا ربع دينار. انظر التوضيح والفرق أنها أخذت الصداق كله في غرور وليها ولم يرجع عليها به وأما في غرورها فلو أخذ

منها كله لعرى البضع عن ربع دينار

Sub-topic – Waiver of the Dower by the Wife or Guardian

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower to her husband or others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1751)

وفي الكتاب إذا وهبته للزوج بعد القبض أو قبله وهي نافذة التصرف فلا رجوع لها أو بعضه فلها نصف ما بقي أو لأجنبي قبل القبض نفذت الهبة إن حملها ثلثها وإن زاد على الثلث بطل الجميع لأن المرأة محجور عليها بسبب الزوج في مالها إلا في الثلث فيكون هذا التصرف باطلا إلا أن يجيزه الزوج وإن لم يقبضه الموهوب له حتى طلقت موسرة قبل البناء أخذه من الزوج لذهاب الحجر ورجع الزوج عليها بنصفه أو معسرة حبس الزوج نصفه ودفع نصفه ولو قبضه كله قبل الطلاق لم يرجع الزوج بشيء كانت موسرة يوم الهبة أو معسرة أو الآن ويتبعها الزوج بنصفه كما لو هلك بسببها عندها

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on the wife forgiving half the dower?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=597)

بها ثم الآية تدل لنا من عشرة أوجه (أحدها) أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي والمتقدم قبل هذا الاستثناء إثبات النصف فعلى رأينا تعفو المرأة فيسقط فتطرد القاعدة وعلى رأيهم يعفو الزوج فيثبت مع هذا النصف الذي تشطر بالطلاق فلا تطرد

القاعدة بوقوع الإثبات بعد الإثبات (وثانيها) أن الأصل في العطف بأو التشريك في المعنى فقوله تعالى {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] معناه الإسقاط وقوله تعالى {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] على رأينا الإسقاط فيحصل التشريك وعلى رأيهم الإثبات فلا يحصل التشريك فيكون قولنا أرجح (وثالثها) أن المفهوم من قولنا إلا أن يكون كذا وكذا تنويع لذلك الكائن إلى نوعين والتنويع فرع الاشتراك في المعنى ولا مشترك بين النفي والإثبات والإسقاط والإعطاء حتى يحسن تنويعه وعلى رأينا المتنوع الإسقاط إلى إسقاط المرأة وإسقاط الولي فكان قولنا أرجح (ورابعها) أن العفو ظاهر في الإسقاط وهو ما ذكرناه وعلى رأيهم يكون التزام ما سقط بالطلاق والتزام ما لم يجب لا يسمى عفوا (وخامسها) أن إقامة الظاهر مقام المضمر خلاف الأصل فلو كان المراد الزوج لقيل إلا أن يعفون أو تعفو عما استحق لكم فلما عدل إلى الظاهر دل على أن المراد غير الزواج (وسادسهما) أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح بل كان يتصرف في الوطء بالحل والولي الآن هو المتصرف في العقد فيتناوله اللفظ دون الزوج (وسابعها) سلمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز والولي بيده عقدة النكاح الآن فهو حقيقة والحقيقة مقدمة على المجاز (وثامنها) أن المراد بقوله {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] الرشيدات إجماعا إذا المحجور عليهن لا ينفذ الشرع تصرفهن فالذي يحسن مقابلتهن بهن المحجورات على أيدي الأولياء أما الأزواج فلا مناسبة فيهم للرشيدات (وتاسعها) أن الخطاب كان مع الأزواج بقوله تعالى {وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين في قوله تعالى {الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] لقال أو تعفو بلفظ تاء الخطاب فلما قال {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهو خطاب غيبة لزم تغير الكلام من الخطاب إلى الغيبة وهو وإن كان جائزا لكنه خلاف الأصل (وعاشرها) أن وجوب الصداق أو بعضه قبل

المسيس خلاف الأصل لأن استحقاق تسليم العوض [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والآية وذلك أنه مهما أمكن تكثير فوائد كلام صاحب الشرع وجعل مدلول لكل دليل فهو أولى من الترادف والتأكيد ولا يرد أيضا أنه قد تقرر في أصول الفقه إذا ثبت حكم المجاز بالإجماع.

Mas'alah: Who is meant by the exception in the verse on forgiving the dower?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=633)

(والوجه الثامن) أن المراد بقوله {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] الرشيدات إجماعا إذ المحجور عليهن لا ينفذ الشرع تصرفهن فالذي يحسن مقابلتهن بالمحجورات على أيدي الأولياء إلا بالأزواج إذ لا مناسبة فيهم للرشيدات

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her dower to her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3480)

[فصل 2 – في المرأة تحدث في الصداق هبة] ومن المدونة: قال مالك: وإذا وهبت المرأة صداقها للزوج بعد أن قبضته أو قبل وهي جائزة الأمر ثم طلقها قبل البناء فلا رجوع له عليها بشيء، ولو وهبته نصفه فله الربع عليها إن قبضته، أو لها عليه إن لم تقبضه، وكذلك في هبتها ستين من مئة أو أربعين وقبضت الباقي فإنما عليها نصف ما قبضت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting back half the dower before divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=494)

ولو وهبت له نصف الصداق قبل قبضه ثم طلقها قبل البناء كان لها نصف ما بقي ولا شيء لها من النصف الموهوب ولو كانت قد قبضت النصف الآخر رجع عليها ذلك النصف المقبوض

Mas'alah: What is the ruling on the wife or her father forgiving part of the dower after divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=499)

باب العفو عند الصداق إذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لا صداقا وكانت جائزة الأمر في مالها وعفت فذلك لها والعفو ان تترك نصف الصداق ان لم تكن قبضت منه شيئا أو ترده عليه إن كانت قبضته وان كانت بكرا جاز عفو أبيها عن نصف الصداق إذا وقع الطلاق لا قبل ذلك ولا بعد الدخول ولا يجوز لا حد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا لوصي ولا

غيره وقال مالك وتجوز مبارات الأب على ابنته البكر كما يجوز عفوه عن نصف صداقها ومعنى قول الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقده النكاح البقرة قال مالك وأصحابه هو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وهو قول الليث

Mas'alah: What is the ruling on a wife who relinquishes her dower in a separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1541)

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife who relinquishes her dower in a separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

فأجاب : إن كانت عالمة بأن لها أن تفارق بغير شيء فتركت صداقها ، فليلزمها إن لم يدل عليها ، و إن طنت أنها لا تملك الفراق بهذا التمليك إلا بفدية و مثلها يجهل ذلك ، حلفت عليه و لها الرجوع بالصداق كله إذا دخل ، و نصفه إن لم يدخل ، و لو مضت السنة و لم تقض بشيء حتى طال ذلك فلا يلزم الزوج ما أخذه الأب عليه من الفراق إلا أن يرضى بذلك .

Mas'alah: What does the commentator say about the apparent narration regarding dower waivers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1442)

قلت: زعمه أن ظاهر الرواية كقول ابن كنانة بعيد جدا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's acceptance of a reduced dower and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1463)

قلت: ظاهر قولها: إلا أ، ترضى المرأة بألف، فيثبت النكاح؛ عدم التفصيل فيها، وهو الأظهر؛ لأن إسقاطها يوجب كون مهرها الباقي بخلاف دفعه الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposal of her dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1527)

قلت: هو مقتضى قواعد المذهب في البيع الفاسد والخيار وغير ذلك، وعزا محمد قول بعض الرواة لعبد الملك وقال: لا يعجبنا وهو بناء على أن الطلاق أبان بقاء ملك الزوج نصفه أو أنشأه.

Mas'alah: What is the ruling on easing the mahr for a husband facing hardship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1538)

ابن القاسم: إلا لوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظره.

Mas'alah: Who may waive the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2099)

من كتاب ابن المواز قال مالك: لا يضع عن الزوج بعد الطلاق قبل البناءمن صداق البكر وصى ولي إلاالأب فله يضع بعد الطلاق قبل البناء نصف الصداق في أمته، ويباري عنها على وجه النظر، ولا عفو لها هي عن شيء. وأما الثيب فذلك إليها دون

الأب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention to reduce the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

وعليه الأكثر، أو إن قصدت تخفيفا؟ تأويلان.

Mas'alah: Who may remit the dower and under what conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=753)

فصل العفو عن الصداق ويجوز للثيب أن تعفو عن صداقها أو تطالب به زوجها، ولا شيئ للولي معها. فأما البكر، فإ، وليها يطالب بصداقها وليس له أن يسقط عنه شيئ منه إلا بإذنها إلا الأب وحده فإ، له أن يفعو عن زوج ابنته البكر إذا طلقها قبل الدخول

بها، فيسقط عنه نصف الصداق الذي استحقه، وليس له أن يعفو عنه قبل الطلاق، ولا بعد الدخول، والصداق ثابت للابنة وملك من أملاكها، ومال من مالها.

Mas'alah: Can a master remit the dower of his slave woman's husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=755)

فصل إسقاط السيد الصداق عن زوج أمته ولسيد الأمة أن يسقط الصداق عن زوج أمته

قبل الطلاق وبعده، قبل الدخول وبعده؛ لأن مال أمته كماله، له انتزاعه والتصرف فيه، وما لم ينتزعه فهو مال للأمة دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a father forgiving half the dower for a virgin after divorce before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1787)

وجاز عفو في البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق) من المدونة: يجوز عفو الأب عن نصف المهر في طلاق البكر قبل البناء. المتيطي: وللمرأة إن كانت مالكة أمر نفسها إسقاط لنصف الواجب لها من حقها عند طلاقها، ومثل ذلك يكون لمن يملك الإجبار في النكاح كالأب في ابنته البكر أو الثيب الصغيرة أو السيد في أمته وهو نص قوله تعالى: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] يريد الزوجات المالكات لأمورهن {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237]

يريد الأب في ابنته البكر والسيد في أمته. وليس ذلك لوصي لأب ولا للسلطان على رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك، وروى عنه ابن نافع إجازة ذلك للوصي على وجه النظر. قال عبد الملك: إلى ذلك رجع مالك وابن القاسم وإياه استحب إسماعيل القاضي. وأما إن كانت يتيمة ولا وصي لها فروى يحيى عن ابن القاسم أن لها أن تبارئ زوجها وتعطيه إذا كان ذلك مثل صلح مثلها وبه قال سحنون. قال بعض الموثقين: وبه جرى العمل عند الشيوخ اهـ. وقد تضمن ما تقرر من أن المحجورة مثل المالكة أمر نفسها كالوصي والوصي كالأب إذ عفو الأب لأجل الطلاق لأن الزوج حلف باللازمة فحنث فللأب أن يعفو عن نصف الصداق وليرغب الأزواج فيها كما قاله ابن عبد

السلام (

Mas'alah: What is the difference between a slave and a mukatab regarding the master's right to drop the dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=851)

القرويين على الفرق بينهما، وأن العبد - غر أو لم يغر - للسيد إسقاطه عنه. وأما المكاتب فلا يسقطه عنه إلا إذا لم يغر، فإن غر وقف الآمر؛ فإن عجز كان للسيد إسقاطه، وإن أدى [1] بقي عليه [2]. واعتلوا أن المكاتب إنما [3] عليه نجوم وليس لسيده أخذها له، فصار شبيها بما تداين به.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a discharge of the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

من عنده فيبطل الإبراء فقط

Mas'alah: What is the ruling on a wife releasing her dower before it is fixed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=318)

وعلى ذلك حمل ابن غازي ما وقع في بعض نسخ مختصر الشيخ خليل في فصل

الصداق: أعني قوله لا إن أبرأت قبل الفرض، أو أسقطت فرضا قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to reclaim her dower after divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=347)

فهنا تفترق المسألتان ففي وضع المرأة صداقها إذا سألها الزوج ذلك لا فرق بين أن تضعه وتسكت، أو تقول أخشى إن وضعته أن تطلقني فيقول: لا أفعل، أو تقول إنما أضعه عنك على أنك لا تطلقني أبدا، وعلى أني متى طلقتني رجعت عليك به فيكون لها أن ترجع متى طلقها كان ذلك بالقرب، أو بعد طول من الزمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to dower after releasing her husband under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=438)

ما قولكم) في رجل طلق زوجته بعد أن أبرأته من صداقها المقرر في ذمته، ثم قامت تريد أخذ صداقها محتجة بأنها أبرأته لتتخلص من مضاررته لها الحاصلة بالضرب، والهجر فهل لها أخذ صداقها منه، ولا عبرة ببراءتها حيث كانت صادرة لمحض التخلص مما ذكر أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لها أخذ صداقها منه، ولا عبرة ببراءتها إذا شهد بالضرر عدلان سواء شهدا بمعاينته أو بالسماع به، ولو من غير من تقبل شهادته كالخدم فقط أو عدل وامرأتان أو أحدهما بمعاينته، وحلفت معه، والطلاق

نافذ لازم بائنا قال في المجموع: ورجعت إن شهد عدلان بالضرر، وإن سماعا، ولو فشا من غير ثقات كأن حلفت مع شاهد كامرأتين على المعاينة، ولا ينفيان سماعا على الأرجح اهـ قال: الخرشي، وبانت منه اهـ. وقال ابن سلمون: فإن ادعت أن الخلع وقع عن إضرار بها فلها الرجوع فيما اختلعت به، وأسقطته إذا ثبت ذلك، وإن وقع في عقد الخلع أن ذلك كان دون إكراه، ولا إضرار، وأنها أسقطت البينة المسترعية، وغيرها فلا يضرها ذلك إذا ثبت الضرر فإن ادعت ذلك، وقال الزوج: كان ذلك عن اختيارها، ورضاها، ولم تكن لها بينة، وذهبت إلى إحلافه فلا يكون يمين إلا بشبهة كالشاهد العدل قاله ابن الهندي، ويثبت الضرر بوجهين بالشهادة القاطعة، وبالسماع المستفيض ثم قال: قال ابن القاسم: وفي الشهادة القاطعة في ذلك بعض المغمز؛ لأنه مما لا يقطع به، وقال أصبغ، وذلك جائز إذا شهد به الشهود، وقطعوا به، ويثبت أيضا بشهادة السماع الفاشي المستفيض على ألسنة اللفيف من النساء، والخدم، والجيران. ثم قال: قال ابن فتحون: فإذا ثبت الضرر حلفت أن خلعها لم يكن إلا بالإضرار، ثم قال: وهذه اليمين ذكرها ابن فتحون في كتابه، وهي على مذهب المدونة، ونص عليها ابن بطال في مقنعه وابن بشير في مسائله، وهن من قول أصبغ في سماعه ولابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الشهادات نفي اليمين، وعدم وجوبها، وإن كان الضرر يثبت بالسماع، وفي الوثائق المجموعة: لا يمين عليها إلا أن يدعي الزوج عليها ما يوجب اليمين فإن ادعى عليها شيئا يرى له وجه مثل أن يقول قد أمكنتني من

نفسها بعد ذلك، وشبهه حلفت الزوجة على نفي ذلك فإن استرعت المرأة في الضرر قبل وقوع الخلع، وأشهدت بذلك فلا يمين عليها باتفاق، ثم قال: وذكر بعض المتأخرين أن الضرر لا يثبت حتى يقطع الشهود على معرفته، والمعلوم ما تقدم، ويثبت أيضا بالشاهد، واليمين على مذهب من يحكم بالشاهد، واليمين فتحلف مع شاهدها،

ويصرف عليها ما أسقطت؛ لأنه في حكم مال، والطلاق ماض على كل حال، ويثبت أيضا بصالحات الجيران، والخدم اللاتي يدخلن إليها قال: ابن الهندي في مقالات ابن مغيث: وإن شهد شاهد على القطع، وشهد معه بالسماع نفذ ذلك أيضا، ويجزئ في شهادة السماع في ذلك عدلان قال ابن القاسم: والشهود الكثيرة أحب إلي فإن لم يكن غيرهما نفذ فإن كان الزوج قد ضمن له ضامن التبعة على المرأة فيما اختلعت به، ثم ثبت الضرر فاختلف في ذلك شيوخ القيروان فقال ابن العطار في، وثائقه للزوج، والرجوع عليه، وغلطه بعضهم في ذلك، ومذهب ابن القاسم أنه لا شيء على الضامن، ولا على المرأة إذا ثبت أنه كان يضر بها لفساد الأصل، وسواء علم الضامن بالضرر أو لم يعلم على مذهب ابن القاسم لا شيء عليه، وإذا ثبت الضرر للزوجة، وهي في عصمة زوجها بأحد الوجوه المذكورة، ولم يكن لها شرط في عقدها فهل لها أن تطلق نفسها كما تفعل إذا كان لها شرط أم لا في ذلك قولان: أحدهما: أن لها ذلك فتطلق نفسها. والثاني: أنها ليس لها أن تطلق نفسها إذا لم يكن لها شرط حتى تشهد بتكرار الضرر فإذا شهد بذلك، وجب للسلطان النظر لأن تطلق عليه قال: ابن حارث، وليس الضرب، وإن صح إقامة البينة عليه، ولا آثاره الظاهرة بالذي يدل على الضرر، وللمالك أن يؤدب مملوكه كما للأب أن يؤدب ابنه، وكما للزوج أن يؤدب زوجته، وقد شج عبد الله بن عمر زوجته صفية، وكما للمعلم أن يؤدب متعلمه، وكما للحكام المتقدمين للنظر بين المسلمين أن يؤدبوا الظالم بضروب التأديب، ومقادير الذنوب مختلفة، وكل سن، ولاه الله تعالى شيئا من ذلك فهو مأمون عليه، ومصدق فيه إلا أن يظهر تعديه فيضرب على يديه. وسئل سحنون عن المرأة تشتكي أن زوجها يضربها، وبها أثر ضرب، ولا بينة لها على معاينة ضربها فقال يسأل جيرانها فإن قالوا: إن مثله لا ينزع عن ظلمها، وأذاها أدبه، وحبسه. قيل: فإن سمع الجيران الصياح منها، ولم يحضروا ضربه إياها فقال: لا شك في هذا أنه يؤدب؛ لأن هذه الآثار لو كانت من غيره لشكا هو ذلك، وأنكره ذكر

ذلك ابن فتحون قال غيره: وروى سحنون أن المرأة تطلق على زوجها إذا صنع بها من المثلة مثل ما يعتق بها المملوك على سيده، وإذا ترددت المرأة في شكوى ضرر زوجها بها أمر جيرانها أن يتفقدوا أحوالها فإن لم يكن في الجيران من تجوز شهادته أمر بالسكنى بها بين قوم صالحين، ولا يلزمه أن ينقلها من سكنى البادية إلى الحاضرة، ولكن يأمره بإسكانها حيث يجاورها من يشهد لها، وكذلك إن كان في طرف الحاضرة أمر بالسكنى بها في موضع يتبين فيه حالها، وكذلك إذا شكت الوحدة، والوحشة، ولم تشك الضرر فعليه أن يضمها إلى موضع مؤنس إلا أن تكون عرفت ذلك، ودخلت عليه فلا يلزم نقلها فإن تبين الضرر للجيران من الزوج أدبه، وزجره، وإن لم يتبين للجيران، وأشكل الأمر كل الإشكال، وطال ترادهما فلا يلزمه السكنى بها في دار أمين على الأشهر، وأنكر ابن لبابة الأمينة، وقال: لا يقضي بذلك إلا أن يتفق الزوجان عليها، وقال غيره: يقضي بذلك إذا أشكل الأمر، وتكون نفقة الأمينة على

الزوجين، وفي كتاب الاستغناء إذا ادعى الزوج الضرر من زوجته، ودعا إلى دار أمين كان له ذلك بأي وجه ادعى فإن لم يظهر شيء للأمين على قول من قاله بعث فيهما الحكمين ينظر لهما السلطان عدلين فقيهين من أهلهما إن كانا، وإلا فمن غيرهما، ويوجههما إليهما فيسألان كل واحد منهما عن حالهما، وعما نقم من الآخر، ويستنبطان حالهما، ويدخلان عليهما المرتين، والثلاثة، ولا يكونان معهما ملازمين حتى يصلحا بينهما إن أمكنهما، وإن لم يمكنهما فرقا بينهما على أي وجه رأياه من إسقاط أو غيره مما يجتمعان عليه فإن اختلفا فليس بشيء حتى يجتمعا على الحكم، وينفذ ذلك السلطان. قال: ابن رشد: ولا إعذار في حكم الحكمين؛ لأنهما لم يحكما بشهادة قاطعة، ولا يقوم على الزوج بالضرر أب، ولا، وصي، ولا غيرهما إلا بتقديم المرأة على ذلك؛ لأن لها الرضا بذلك انتهى كلام ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of deferred dower and pregnancy maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=455)

(ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فأبرأته من مؤخر صداقها فسألها عن الحمل فقالت ليس لي حمل، وإن ظهر بي حمل فقد أسقطت عنك نفقته فهل، والحالة هذه إذا كان الإسقاط في ابتداء حملها لا يعتبر؛ لأن فيه إسقاط شيء قبل وجوبه، ولا عبرة بقولها أولا ليس بي حمل؛ لأنها تجهل حقيقته لابتدائها فيه، ولها المحاسبة بما مضى بعد تحقق الحمل أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إسقاط المرأة عن زوجها نفقة الحمل في هذه الحالة معتبر لازم لها ليس لها الرجوع عنه متى كانت رشيدة طائعة، وهو إسقاط الحق بعد وجوبه في نفس الأمر إنما المتأخر العلم به، وقد صرح بذلك في المختصر، وشراحه، وغيرها قال في المختصر، ونفقة حمل إن كان قال: الخرشي يعني أنه يجوز للمرأة أن تخالع زوجها على أن تنفق على نفسها مدة حملها إن كان بها حمل فإن أعسرت أنفق هو عليها، ويرجع إن أيسرت فقوله إن كان، وأولى الحمل الظاهر اهـ وكتب عليه الشيخ أحمد النفراوي أي على فرض أن لو كان في بطنها حمل اهـ وعبارة المجموع عطفا على متعلق جاز، وبأن كنت حاملا فعلي نفقتي مدة الحمل، وأولى إن ظهر الحمل، ولا يرجع إن انفش اهـ ونحو ذلك لابن سلمون، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the complete waiver of the dower in a marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=479)

فأما لو صرحوا باشتراط إسقاط المهر لما جاز، ويفسخ النكاح قبل الدخول. واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the entire dower to the husband then he divorces her before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=483)

وإذا وهبت له جميع صداقها، ثم طلقها قبل البناء، لم يرجع عليها بشيء، وكأنها عجلت إليه بالصداق. ولأنها لما لم يستقر ملكها عليه العقد على المشهور، وانكشف الآن أنها إنما تملك منه النصف، وافقت هبتها ملكها وملكه، فنفذت في ملكها دون ملكه.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's disposal of the dower through gift, sale, or manumission?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=253)

في: الهبة والعتق، والتدبير، والبيع ونحوها – يوم أفاتته، وقيل: يوم قبضته بناء عليهما، أو نصف الثمن في البيع، ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق، فلا يعتق منه شيء، فإن طلقها عتق نصفه كالمفلس يعتق ثم يوسر، وفي القضاء عليها، قولان، ويتعين ما اشتراه من الزوج به من عبد أو دار، أو عين نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه، وكذلك لم يكن لها أن تعطيه، نصف الأصل إلا برضاه بخلاف غيره،

وكذلك ما اشترت [بالعين] منه ومن غيره من جهاز مثلها، ولو أصدقها من يعتق عليها، وهو عالم لم ترجع بشيء على الأصح، ورجع إليه، وقال ابن القاسم: الأول أحب إلي وإن جنى العبد ففدته لم يأخذ نصفه إلا بنصف فدائه أو جنايته، فإن أسلمته لم يرجع بشيء إلا أن تحابي، ولو تلف في يد أحدهما – فما لا يغاب عليه – منهما، وما يغاب عليه – ممن [هو] في يده، فإن قامت بينة – فقولان، وما أنفق على الثمرة من علاج وسقي – عليهما، وفي رجوع من أنفق منهما على العبد: قولان، وإذا وهبته جميع صداقها لم ترجع بشيء فإن وهبته بعضه رجع أو رجعت بنصف الباقي، ولو وهبته لأجنبي ويحمله الثلث وقبضه قبل الطلاق رجع عليها دونه وإن لم يقبضه قبله أجبرت هي، ويجبر المطلق إن كانت موسرة يوم الطلاق، وقيل: أو يوم الهبة، [وإلا لم يجبر على الأصح] ولو خالعته على عبد أو شيء تعطيه لم يبق لها طلب بنصف الصداق على المشهور، بخلاف المدخول بها، وعلى المشهور فإن كانت قبضته ردته، أما لو خالعته على عشرة دنانير من صداقها فلها نصف ما بقي، وإن لم يقل من صداقها لزمتها، ولها تكملة نصفه، وعفو أبي البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق ماض لا قبله عن ابن القاسم إلا بوجه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's remission of her dower before it is due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1745)

[محل ما لا يسقط بإسقاطها له:] ثم أخرج من فاعل لزم قوله: لا إن أبرأت زوجها من صداقها، أو بعضه قبل الفرض، فإن الأبرأ لا يلزمها؛ لأنه قبل وجوبه، أو أسقطت شرطا كتزوجه عليها، كأن لا يتزوج عليها فتزوجها، وأسقطت ذلك قبل وجوبه لها، وبعد

جريان سببه، وهو العقد عليها، فإنه لا يسقط. وقيل: يسقط، لجريان سببه. وهذا القول الثاني درج عليه المصنف في أوائل النكاح عند قوله: (أو على شرط يناقض) ، حيث قال: إن الشرط يلغى مطلقا، فتلخص من كلامه أن في المسألة قولين: – سقوط الشرط. – وعدم سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting part of the dower after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1757)

الثانية، فإن كان أقل من ربع دينار وجب تكميله، وإن كان أكثر وطلقها قبل البناء فلها نصفه. إلا أن تهبه على قصد دوام العشرة معها، أو طلقها قبل حصول مقصودها؛ فالهبة حينئذ تشبه العطية لذلك، فإن طلق ردت العطية، كعطيته مالا لذلك، أي: لأجل أن يطلقها ففسخ النكاح لأمر اقتضى فسخه، فالطلاق الاختياري أحرى بذلك. وإن أعطته سفيهة من مالها ما –أي: صداقا– ينكحها به، فأخذه وفعل ثبت النكاح لوجود أركانه، ويعطيها من ماله صداقا مثله وجوبا؛ لعدم صحة تصرفها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to a third party before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1757)

[هبتها الصداق لأجنبي:] وصداقها إن وهبته لأجنبي وقبضه منها أو من الزوج ثم طلقها قبل البناء أتبعها الزوج بنصفه، ولا اتباعة له على الأجنبي بنصفه، ولم ترجع هي

عليه، أي: على الأجنبي بشيء، إن وهبته هبة مطلقة، وعليه تؤولت المدونة، ولم يذكره المؤلف، وتأولها بعضهم على ما قال: إنها لا ترجع. إلا أن تبين أن الموهوب صداق، فترجع حينئذ بنصفه، إذا طلقت قبل البناء؛ لأن الهبة إنما هي فيما يملك، وإن لم يقبضه الأجنبي أجبرت هي والمطلق على إمضائه إن أيسرت يوم الطلاق. سواء كانت موسرة قبله أو معسرة، وإن أعسرت يومه لم يجبر المطلق لتبين ملكه له، وهو إلى الآن لم يقبض، وإن أعسرت يوم الهبة ويوم الطلاق لم يجبر المطلق بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of proximity in the wife's waiver of her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4072)

ابن عبد السلام: ينبغي أن يقيد بالقرب كمن أعطته مالا على أن لا يطلقها ومن سألها حطيطة فقالت أخاف الطلاق، فقال: لا أطلق فحطت، ومن أعطته مالا على أن يطلق ضرتها ففعل، ومن سأل مشتريا الإقالة فقال إنما تريد البيع لغيري لأني اشتريتها برخص، فقال: متى بعت لغيرك فهي لك بالثمن الأول، فإن باع قرب الإقالة فله شرطه وإن باع بعد طول أو حدوث سبب اقتضاه فالبيع نافذ. قاله التتائي. والبعد كالسنتين في مسألة المص كما يفيده الشارح عند قوله: وفي تشطر هدية. قاله علي الأجهوري في كبيره. وكذا يقال في بقية المسائل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of proximity in the wife's waiver of her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4073)

قوله: ابن عبد السلام: ينبغي أن يقيد بالقرب اعترضه الحطاب في التزاماته بأن اللخمي نص على أنها ترجع عليه، تزوج بالقرب أو بالبعد وهو ظاهر المدونة وظاهر المتيطي وابن فتحون وغيرهما. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving part of her dower after the contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1459)

بعد العقد بلا يمين منه

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower to a stranger and then divorces?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1505)

وإن وهبته لأجنبي [منح الجليل] وأحرى إن طلقها وظاهره ولو كان فسخه لعيب بها تعلمه إذا فارقها بالقرب، فإن بعد كسنتين بحيث إن غرضها حصل فلا ترجع عليه بشيء، وفيما بينهما ترجع بقدره، وهذا إذا لم يفارقها اليمين نزلت به لم يتعمدها، وإلا فلا ترجع عليه بشيء قاله أصبغ خلافا للخمي أفاده "ز" . البناني قوله إذا فارقها بالقرب ذكره اللخمي وابن رشد ونص عليه في سماع أشهب إذا أعطته مالا وأسقطت عنه من صداقها على إمساكها ففارقها أو فعلت ذلك أن لا يتزوج أو يتسرى عليها فطلقها بالقرب فترجع بما أعطت أو أسقطت. وأما إن فعلت ذلك على أن لا يتزوج أو يتسرى عليها ففعل فقال الحط في التزاماته ظاهر المدونة أن لها الرجوع عليه سواء فعله بقرب أو بعد، وصرح بهذا اللخمي وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون، ولم أقف على

خلاف في هذا إلا ما أشار إليه الموضح عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق فيه بين القرب والبعد كما فرق بينهما في الفراق. وظاهر كلامهما أنهما لم يقفا على نص في ذلك. وقوله إذا لم يكن فراقها اليمين إلخ غير ظاهر إذ قصارى أمره كونه كالفسخ بجامع الجبر عليه فيهما، وقد ذكروا فيه الرجوع فالظاهر قول اللخمي لا أصبغ. (وإن أعطته) أي الزوج زوجة (سفيهة) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال (ما ينكحها به) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح) ويرد لها ما أعطته (ويعطيها) أي الزوج الزوجة (من ماله مثله) وجوبا ويجبر عليه إن امتنع منه، فإن أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطاها من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها بدونه لسفهها. (وإن وهبته) أي الزوجة الرشيدة صداقها لأنها التي تعتبر هبتها فاتكل على ظهور المعنى وإن خالف السياق إذ هو في إعطاء السفيهة، وصلة وهبته (ل) شخص (أجنبي) أي

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts her dower to a third party and then divorces before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1507)

وإن لم يقبضه، أجبرت هي، والمطلق، إن أيسرت يوم الطلاق، [منح الجليل] أبو الحسن ظاهره أنه على الرد. الشيخ معناه إذا أبطله لأن مذهب ابن القاسم أنه على الإجازة حتى يرد بينه ما في كتاب الحمالة، وقول ابن الماجشون ومطرف هو على الرد حتى يجيزه. اهـ. وبه تعلم أن ما قاله أحمد هو الصواب دون ما قاله عج. (و) إن وهبت الزوجة صداقها لأجنبي ودفعته له ثم طلقت قبل البناء وغرمت للزوج عوض نصفه (لم) الأولى فلا (ترجع) الزوجة (عليه) أي الموهوب له بنصف الصداق الذي غرمته للزوج في كل حال (إلا أن) بفتح الهمز، وسكون النون حرف مصدري صلته (تبين) بضم

الفوقية وفتح الموحدة وكسر التحتية مثقلة، أي تظهر الزوجة للموهوب له حين الهبة (أن) المال (الموهوب صداق) أو يعلم الموهوب له ذلك، كذا ينبغي قاله سالم، فإن بينته أو علمه رجعت عليه بنصفه فقط فلا ترجع عليه بالنصف الذي ملكته ولو بينت أنه صداق. أبو الحسن في الأمهات ولا ترجع على الموهوب، وفي كتاب محمد ترجع عياض قيل معنى ما فيها وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب اقبضها من زوجي، ولو صرحت له أن الهبة من الصداق فلها أن ترجع كما حكى محمد، وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف ونحوه اللخمي، واقتصر المصنف على تأويل الوفاق والله أعلم. (وإن) وهبت الزوجة صداقها لأجنبي و (لم يقبضه) أي الموهوب له الأجنبي الصداق الموهوب حتى طلقت قبل البناء (أجبرت) بضم الهمز وكسر الموحدة (هي) أي الرشيدة الواهبة فصل به لإرادة العطف على ضمير الرفع المستتر على إمضاء الهبة موسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو معسرة لملكها التصرف في الصداق يوهم هبتها (و) أجبر الزوج (المطلق) بفتح الطاء وكسر اللام مشددة قبل بنائه بالواهبة على إمضاء الهبة في النصف الذي رجع له بالطلاق قبله (إن أيسرت) الزوجة بنصف الصداق الذي للزوج قاله أبو الحسن، فلا يشترط يسرها بجميع الصداق (يوم الطلاق) أيسرت يوم الهبة

Mas'alah: Who has the authority to forgive part of the dower when a woman is divorced before consummation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=594)

قوله: «في العفو إذا طلقت قبل الدخول» تحرزا من الطلاق بعد الدخول، لأن الصداق

قد ثبت بالدخول وجوبه بالذمة، فلا معنى لانتقاصه ولا لإسقاط شيء منه إلا أن يخاف الطلاق فيترك بعضه رجاء الاستصلاح وقد قال تعالى: {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهو الأب في ابنته، والسيد في أمته خلافا للشافعي حيث قال: إنه الزوج والمسألة مشهورة في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with an unfixed dower dropping it before the dower is set and before consummation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=369)

والمفوضة تسقط المهر قبل الفرض والدخول وقريب من هذه القاعدة قول المؤلف فيما سبق: "هل سبق حكم شرطه مغتفر" وقد ذكرنا عليه كلام القاضى أبى عبد الله المقرى. والنعد هنا ما يناسب هذا المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a deficient dower and its waiver in Maliki marriage law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1573)

وأما إن وقع على صداق ثم أسقطته فلا يكون فاسدا كما سيقول المصنف وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping the dower with an oath by divorce or manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1582)

الإسقاط بيمين منه بعتق أو طلاق المسقطة أو من يتزوجها عليها أو أمرها بيدها أو إخراجها من بلدها فتلزمه اليمين دون الألف لئلا يجتمع عليه عقوبتان والظاهر أن الطلاق يقع بائنا وأما الإسقاط مع اليمين بالله فكالإسقاط بلا يمين، يفيده في وقت فتلزمه الألف إن خالف وكفارة اليمين بالله لسهولة كفارتها في الجملة بالنظر للطلاق والعتق وظاهر المصنف تزوج قريبا من الإسقاط أو بعيدا تحقيقا للعوضية ابن عبد السلام ينبغي أن يقيد بالقرب كمن أعطته مالا على أن لا يطلقها ومن سألها حطيطة فقالت أخاف الطلاق فقال لا أطلق فحطت ومن أعطته مالا على أن يطلق ضرتها ففعل ومن سأل مشتريا الإقالة فقال إنما تريد البيع لغيري لأني اشتريتها برخص فقال متى بعتها لغيرك فهي لك بالثمن الأول فإن باع قرب الإقالة فله شرطه وإن باع بعد طول أو حدوث سبب اقتضاه فالبيع نافذ قاله تت والبعد كالسنتين في مسألة المصنف هنا كما يفيده الشارح عند قوله وفي تشطر هدية قاله عج في كبيره وكذا يقال في بقية المسائل

Mas'alah: What is the ruling when a woman gifts her dower to a stranger without delivery and is then divorced?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1040)

(ص) وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق (ش) يعني أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها من رجل أجنبي ولم يقبضه لا من الزوج ولا من

غيره ثم إن الزوج طلقها قبل البناء فإن كانت هذه المرأة موسرة يوم الطلاق فإنها تجبر هي والمطلق على إنفاذ الهبة للموهوب له ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها، وإن كانت معسرة يوم الطلاق ولو أيسرت يوم الهبة فتجبر هي على دفع نصفها للموهوب، وأما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه فقوله إن أيسرت شرط في جبر المطلق فقط، وأما هي فتجبر على دفع نصفها مطلقا وهذا بناء على أنها تملك بالعقد الكل ويتشطر بالطلاق كما مر؛ ولذا يرجع الزوج بما يغرمه عليها، وأما على أنها تملك النصف فإنها بمنزلة الفضولي في هبة حصة الزوج وإن كانت موسرة وكذا على أنها لا تملك شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiving her dower before it is due?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=367)

لا إن أبرأت قبل الفرض، أو أسقطت فرضا [2] قبل وجوبه، ومهر المثل ما يرغب به مثله في ها باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد. قوله: (لا إن أبرأت [3] قبل الفرض، أو أسقطت فرضا قبل وجوبه) أما التي أبرأت قبل الفرض فقال ابن الحاجب: تخرج على الإبراء عما جرى بسبب وجوبه دونه [4]. قال في "التوضيح" : اختلف هل يلزم نظرا لتقدم سبب الوجوب، وهو هنا [5] العقد أم لا؟ لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء، فيه قولان، وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها؟ لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها؛ (1) نكاح التفويض كما عرفه ابن عرفة (نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم) انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 3/ 514. (2) في المطبوعة: (شرطا) ولها

أشار المؤلف بعد، وعليها أكثر الشروح. (3) في (ن 3) : (إلا برأت) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 280. (5) في (ن 1) : (هذا) .

لأنها لم تجب بعد، قولان، حكاهما ابن راشد، وكعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح، وكإجازة الورثة الوصية للوارث، أو إجازتهم أكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي، وأمثلة هذا كثيرة، أما إن لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر باتفاق، حكاه القرافي. انتهى.

Mas'alah: What happens to the dower if the husband specifies it and the wife agrees before divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1404)

قوله: (إلا أن يفرض، وترضى) أي: (فينشطر المفروض بالطلاق قبل البناء. ابن عبد السلام: وهو ظاهر إن فرض صداق المثل أو دونه ورضيت به، وأما إن لم ترض [4] فإنه إذا طلق رد عليه كله [5]، قال بعضهم: ولا يقبل منها بعد الطلاق أنها رضيت به قبله؛ إلا أن تقوم بينة، وإليه أشار بقوله: (ولا تصدق فيه بعدهما) ؛ أي: ولا تصدق المرأة في الرضا بعد عدم الرضا والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving the dower before it is fixed in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1407)

قوله: (لا إن أبرأت قبل الفرض) أي: لا إن أبرأت زوجها من الصداق، أو بعضه قبل أن يفرض لها؛ فإن ذلك لا يلزمها؛ لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه، وقيل: يلزمها ذلك لجريان سبب الوجوب، وهو العقد.

Mas'alah: Does a wife's waiver of dower before its obligation take effect due to the prior cause of the contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=275)

[قال في التوضيح هل يلزم نظرا] [8] لتقدم سبب الوجوب، وهو ها هنا العقد، أو لا يلزم لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه [9]. وإقتصر الشيخ خليل في مختصره وصاحب الشامل [على القول] [10] بأن ذلك لا يلزمها، وذكر

Sub-topic – Gifts and Post-Contract Additions to the Dower

Mas'alah: What is the ruling on increase, decrease, and loss of the dower before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1754)

عليهما والنقصان عليهما لأنهما شريكان وقيل للمرأة وعليها لأن الأصل عدم الطلاق المشطر وهو على الخلاف في استقرار ملكها على الكل وعدم استقراره وفي الكتاب كل ما هو معين فقبضته أم لا فحال سوقه أو نقص بدنه أو نمى أو توالد ثم طلق قبل البناء فله نصف ما وجد عند الطلاق ولو هلك بيدها لم يرجع بشيء أو بيده بنى من غير شيء وما يغاب عليه إذا هلك ضمنه إلا أن يعلم ذلك فيكون منها ومن أهلك شيئا ضمنه لصاحبه ومن أنفق شيئا حوسب به وإن جنى على العبد فالجناية بينهما ولو جنى بيدها خيرت في افتدائه فإن فدته لا يأخذ الزوج نصفه إلا بدفع نصف الفدية أو أسلمته فلا شيء للزوج إلا أن يحابي فتبطل محاباتها في نصف الزوج ولو جنى بيده فليس له دفعه بل للمرأة فإن ملكها هو الأصل بعد العقد فإن طلقها قبل تسليمه كان مثلها في نصفه فقال ابن يونس وإذا ادعت تلفه صدقت فيما يصدق فيه المستعير مع يمينها قاله ابن القاسم وقال أصبغ تضمن العين وإن قامت بينة بهلاكها بغير تفريط لأنها لا تتعين وإذا ادعت التلف فليس له مطالبتها بالشوار من مالها لأن ذلك إنما يلزم في الصداق بالعادة وقال عبد الملك يلزمها ذلك إلا أن تقوم البينة وفي الكتاب إذا استحق بعضه وفي إلزام باقيه ضرر كالرقيق يمنع الشركة من الوطء والسفر فلها رده وأخذ قيمته أو تحبس

البقية وتأخذ قيمة المستحق فإن كان تافها وما لا يضر رجعت بقيمته فقط إلا في الرقيق فلها الرد وإن قل فإن استحق البعض فكالبيوع في التفرقة بين الجزء الشائع وبين المعين قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا استحقت جملته فالنكاح ثابت وأتبعته بمثله إن كان مثليا أو بقمته إن كان متقوما وإن كان لم يدخل تلوم السلطان

له فإن جاء به وإلا فرق بينهما قال أصبغ إن دخل منع حتى يدفع ولو ربع دينار أو بقي دون الاستحقاق ربع دينار وقال محمد إن كان استعارة أو سرقة حيل بينهما وإن دخل حتى يدفع جملة المهر وإن تقدمت له فيه شبهة ملك اتبعته به ولا يفرق بينهما لأنه لم يدخل على عدم الصداق ولو تزوج بعبد ولده الصغير فهو للمرأة إن كان الأب معدما اتبع به في ذمته قاله ملك كشرائه لنفسه وكعتقه عن نفسه

Mas'alah: What is the correct wording regarding the gift (hiba') in the Muwatta'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2305)

قال أبو عمر هكذا قال يحيى فلها شرط الحباء في ((الموطأ)) يقول فلها شطر الحباء وهو الصداق

وكذا رده بن وضاح

Mas'alah: Do gifts given by the father return to him if the marriage is dissolved before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3467)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا من أهل بلدنا: إذا انفسخ النكاح قبل البناء رجعت العطايا إلى الأب كالذي حمل الصداق عن ابنه الكبير ثم طلق قبل البناء أن نصف الصداق يرجع إلى الأب، وأعاب بعض فقهائنا هذا القول وغلطه وصوب قول الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن، واحتج بمثل حجته، وزاد بأن قال: الصداق عوض عن البضع، وإنما يجب جميعه بالبناء فمتى سقط منه شيء رجع ذلك إلى الحامل، وليس الصداق في الحقيقة عوضا عن العطايا وعن البضع، ولا الزوج كالمشتري لها إذا زاد من أجلها، ولو كان ذلك لكان النكاح فاسدا، وإنما زيادته في الصداق من أجلها كزيادته لجمالها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing trousseau items from a third party with the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3487)

قال مالك: إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلحها في جهازها مثل خادم وعطر وثياب وفرش وأسرة ووسائد وكسوة ونحوه، فليس للزوج إذا طلقها إلا نصف ذلك.

Mas'alah: What happens to an increase in dower if the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=492)

ولو زادها في صداقها شيئا بعد تمام العقد وطلقها قبل الدخول سقط عنه نصف الصداق

Mas'alah: What is the ruling on returning the marriage document after the dower is paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5863)

وسئل مرة أخرى عن سقوط الزوج بعد الدفع وكيف لو كان بينهما أولاد هل يكتبان صحيفة للزوجية خاصة أم لا ؟ فأجاب ينظر في هذا إلى تغليب أحد الضررين ، وإذا كتب في موضع من الصداق سقوطه بين الأسطر أو غير ذلك على قدر الاجتهاد ويكتب الذي عليه الحق وثيقة في يده يكون سقوط الذي دفع عن وثيقة الدفع ، فإذا فعل هذا كان من حيز النظر ، ولا ضرر عليهما إذا فعل مثل هذا . قيل : حكى ابن رشد خلافا هل تدفع وثيقة الدين والصداق إذا دفع أم لا ؟ وأخذ عدم دفعها من آخر كتاب المديان من المدونة ، فانظره ! ابن العطار لا تدفع المرأة صداقها إذا قبضته من طلاق أو وفاة إلا أن تطوع بذلك [412/10] لما فيه من الحق ، أما لشروط فيه وبقي من طلاق الملك الأول شيء أو لحوق نسب في وته وحياته بخلاف الدين إذا قبضه فللمديان قبض العقد وتقطيعه .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the increased dower upon the husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1524)

القاضي: قال الأبهري وغيره من أصحابنا بوجوب ما زاد في الموت، لأنه كالمهر، وإلا لما تشطر بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of the dower after the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=468)

فصل وأما إن كانت الوضيعة بعد العقد فسواء كانت من صداق المثل أو مما زاد على صداق المثل ففي ذلك قولان: أحدهما أن ذلك لازم لهما إن وفى الزوج بالشروط صحت له الوضيعة وإلا فلا. وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك – رحمه الله تعالى – في المدونة. والثاني: أن ذلك لا يجوز ولا يلزم واحدا منهما، وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given after the marriage contract to someone other than the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

وأما ما أهدي بعده لغيرها فلا يتشطر ويكون لمن أهدي له

Mas'alah: What is the ruling on splitting a gift given after the marriage contract but before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

وفي) (تشطر هدية) تطوع بها الزوج (بعد العقد وقبل البناء) بالطلاق قبله [حاشية الدسوقي] (قوله: وكذا إذا أهديت من غير شرط) أي سواء كانت لها أو لوليها أو لأجنبي، وحاصل ما ذكره أن الهدية متى كانت قبل العقد أو حينه فإنها تشطر سواء

اشترطت أو لا كانت لها أو لغيرها، وإن كانت بعد العقد ولا تكون مشترطة فإن كانت لغيرها فلا تشطر، وإن كانت لها فروايتان. (قوله: وأما ما أهدي بعده لغيرها إلخ) أي وأما ما أهدي لها بعد العقد فسيأتي الكلام عليه إن كان قبل الدخول في قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء، ثم إن ما أهدي بعد البناء لغيرها هو عين قوله سابقا، وأما المزيد بعد العقد للولي فهو له. (قوله: ولها إلخ) حاصله أن المرأة إذا طلقت قبل البناء وقلنا بتشطر ما أخذه وليها من الهدية المشترطة له حين العقد أو قبله فلها أن ترجع على وليها وتأخذ منه النصف وللزوج النصف الآخر يأخذه من الولي وليس للزوج مطالبتها بالنصف الآخر الذي أخذه الولي؛ لأن الإعطاء للولي ليس منها وإنما هو من الزوج وحينئذ فيتبعه به. (قوله: أي للمرأة) أي التي طلقت قبل البناء وتشطر ما أخذه وليها. (قوله: أخذ ذلك) أي أخذ نصف ذلك المشترط. (قوله: أو المعتق يومهما) أي لأن الإعطاء منها. (قوله: متعلق بالطلاق) أي مرتبط به في المعنى فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف صفة للطلاق أو حال منه. (قوله: إذ هي يتكمل بها الصداق) أي كما يتكمل بالوطء (قوله: إن هلك) أي بعد العقد كما لو مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط (قوله: قبل البناء) أي بالطلاق قبل البناء. (قوله: ما اشترته) أي بالمهر وحاصله أنها إذا اشترت بالصداق سلعا من الزوج سواء كانت تصلح جهازا أو لا فإنها تتعين للتشطير إذا طلقها قبل البناء، إذ كأنه أصدقها تلك السلع (قوله: صلحت) أي تلك السلع للجهاز أم لا هذا ما في المواق والذي في التوضيح أن محل التأويلين إذا أصدقها عينا فاشترت بها من الزوج ما لا يصلح أن يكون جهازا كدار وعبد ودابة، وأما إذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين شرائها من الزوج وغيره في أنه لا يرجع عليها إلا بنصفه؛ لأنها مجبورة على شراء ذلك. (قوله: بتشطير الأصل) أي وهي الدراهم والدنانير التي دفعها لها الزوج واشترت بها تلك السلع. (قوله: وعليه الأكثر) أي وهو المعول عليه. (قوله: أو إن قصدت التخفيف) فإن لم تقصد التخفيف تعين تشطير

الأصل وهذا التأويل للقاضي إسماعيل ورجحه ابن عبد السلام. (قوله: وتعين ما اشترته) أي وتعين للتشطير بالطلاق قبل البناء ما اشترته. (قوله: وسقط المزيد) أي الذي زاده الزوج بعد العقد على صداقها الذي تزوجها به. (قوله: دون أصل الصداق ودون المزيد قبله أو فيه) أي فلا يسقط عن الزوج بموته؛ لأنه تقرر لها بموته. (قوله: أو المشترط فيه إلخ) أي ودون

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=753)

فصل الزيادة في الصداق وإن نكحها على صداق ثم زادها بعد ذلك في صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها سقط عنه نصف ما زادها وإن مات قبل أن يدخل بها لم يجب لها شيئ مما زادها. قاله ابن القاسم، والقياس عندي أن تجب الزيادة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in dower falling due only upon death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1777)

وسقط المزيد بالموت فقط) تقدم نصها وسقط كله في الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given after the marriage contract but before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1777)

وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء ولا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان) سمع أصبغ ابن القاسم: من أهدى

لمن أملك بها هدية ثم طلقها أو طلقت عليه بعدم النفقة قبل بنائه فلا شيء له فيها وإن أدركها بعينها إلا أن يفسخ نكاحه لفساده فيكون أحق بها إن لم تف أو بما وجد منها. أصبغ: فإن بنى في النكاح المفسوخ فلا شيء له ولو أدركها قائمة لأن النكاح الذي أعطى عليه تم له ببنائه. ابن سلمون: ما أرسله الزوج إلى زوجه من حلي وثياب وغير ذلك، فإن كان على سبيل الهدية لم يكن له الرجوع في شيء من ذلك قبل الدخول ولا بعده إلا أن يفسخ قبل البناء فله ما أدرك من ذلك، وإن أرسل ذلك على وجه العارية. ويسمى ذلك عارية. فهي على ما سمى. وأما إن سكت حين أرسلها ثم ادعى أنها عارية، فإن أقام بينة أنه أشهد بها سرا حين أرسلها فهو على ما أشهد، وإن لم تقم بذلك بينة فلا شيء له فيها. راجعه فيه وانظر هناك إن ادعى أنه أهدى ليثاب

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on gifts and wedding presents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1918)

فروع: الأول: لا إشكال في الهدية المشترطة في العقد أنها كالصداق تتشطر بالطلاق ويلزم الجميع بالموت أو بالدخول، وإن لم تشترط فاختلف قول مالك في العتبية، هل يقضي بما

Mas'alah: Do gifts given in marriage follow the same rules as dower regarding division upon divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1919)

الأول: لابن حبيب أنها تجري مجرى الصداق في التشطير بالطلاق والتكميل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before or after the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1177)

وأما الهدية من نحو فواكه وحلوى وسكر وبن وخمار وعمامة، فإن وقعت حال العقد أو قبله تشطرت، سواء كانت لها أو لوليها أو لغيرهما كأمها وأختها وخالها، ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد وبعد الخطبة، وسواء اشترطت أو لم تشترط. خلافا لظاهر كلام الشيخ، وإن وقعت بعد العقد فإن كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطير لأنها صارت صلة محضة، وإن كانت لها اختصت بها وإلى ذلك كله أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on halving the gift to the wife or her guardian before the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1177)

(و) تشطرت (هدية لها) أي للزوجة (أو لكوليها قبله) أي قبل العقد أو حال العقد، ولو لم تشترط.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before, during, or after the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1177)

قوله: [وأما الهدية] إلخ: حاصل ما ذكره أن الهدية متى كانت قبل العقد أو حينه فإنها تتشطر، سواء اشترطت أو لا كانت لها أو لغيرها، وإن كانت بعد العقد ولا يتأتى اشتراطها، فإن كانت لغيرها فلا تتشطر، وإن كانت لها اقتضت بها ولا تتشطر على الراجح.

Mas'alah: When can the wife take half of a gift given to her guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

(ولها) أي وللزوجة إذا تشطر ما أهدي لوليها ونحوه (أخذها) أي الهدية (منه) : أي من الولي ونحوه أي لها أخذ نصفها، وللزوج أخذ نصفها الآخر، وليس المراد أنها تأخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها بنصفه إذ الإهداء لم يكن منها

Mas'alah: How does divorce before consummation affect gifts given to the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

(بالطلاق) متعلق بقوله "تشطر" : أي يتشطر بطلاقها، (قبل الوطء) ومثل الوطء إقامة

سنة ببيت زوجها، فإن طلقها قبل تمام السنة تشطر وبعد تمامها تقرر كله عليه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the wife after the marriage contract but before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

(لا ما أهدى) عطف على مزيد: أي لا يتشطر ما أهدى للزوجة أو غيرها (بعد العقد) وقبل البناء على الراجح من القولين، (وإن) كان ما أهدى لها قائما بيدها (لم يفت) فأولى إن فات.

Mas'alah: What is the ruling on the wife reclaiming half of the gift from her guardian after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

[حاشية الصاوي] قوله: [أخذها أي الهدية منه] : حاصله أن المرأة إذا طلقت قبل البناء وتشطر ما أخذه وليها من الهدية حين العقد أو قبله، فلها أن ترجع على وليها وتأخذ منه النصف الذي بقي بعد التشطير، وللزوج النصف الآخر يأخذه من الولي، وليس للزوج مطالبتها بالنصف الذي أخذه الولي لأن الإعطاء للولي ليس منها، وإنما هو من الزوج وحينئذ فيتبعه به.

Mas'alah: What is the ruling on the splitting of gifts given in connection with the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1749)

[محل تشطر الهدية:] وتشطر هدية اشترطت لها أو لوليها أو لغيرها قبله، أي: العقد، أو فيه، ولها –أي: للمرأة– أخذه –أي: المزيد أو المشطر– منه –أي: من الزوج– أو غيره ممن أخذه منه؛ لأنهم لما شرطوه جعلوا لها فيه مدخلا إليه، بالطلاق قبل المسيس: متعلق بـ (تشطر) ، وجملة (لها أخذه) معترضة بين العامل ومعموله. ومفهومه: أن ما أهدي لها بعد العقد ليس لها أخذه، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to a voluntary gift given after the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1751)

تنبيه ذكر في التوضيح أن اللخمي قيد رجوعه بنصف ما اشترته بما إذا لم تكن معيبة؛ لأنها حينئذ في حكم المتعدية ولم يذكره في مختصره لعدم اعتباره عنده، واعتبره صاحب الشامل وسقط المزيد فقط على الصداق بعد العقد بالموت خرج بالطرف الهدية المشترطة في العقد؛ فإنها كالصداق في كل وجوهه وفي تشطر هدية تطوع الزوج بها بعد العقد وقبل البناء فيرجع الزوج بنصفها عند مالك أو لا شيء له منها وإن لم تفت، بل كانت قائمة بيدها؛ لأنه طلق باختياره، وهو لمالك أيضا من رواية ابن نافع.

Mas'alah: Is the ruling on splitting what the wife bought from the husband absolute or conditional in

the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4129)

وهل مطلقا يعني أن ما ذكره من تشطر ما اشترته من الزوج هو مذهب المدونة، واختلف الشيوخ هل تحمل المدونة على إطلاقها فيتعين تشطر ما اشترته من الزوج مطلقا ولا يجوز تشطر الأصل إلا برضى الزوجين، ومعنى مطلقا سواء قصدت المرأة التخفيف على الزوج حيث لم تلزمه العين السماة فاكتفت منه بالمتاع الذي دفعه لها بدلها أو قصدت الرغبة فيما اشترته منه بالعين التي أصدقها."

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the division of what the wife purchases from her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4129)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان جاريان فيما اشترته من الزوج يصلح أن يكون جهازا لها أم لا، كما يدل له ما في المواق ونحوه لعبد الباقي، وفي التوضيح كالحطاب ما هو ظاهر في أن محل التأويلين فيما لا يصلح أن يكون جهازا، وأما ما هو كذلك فلا ترجع إلا بنصفة لا بنصف الأصل، وقال عبد الباقي عند قول المص "تأويلان" : فإنهما جاريان فيما اشترته منه يصلح لجهازها أم لا، وقصره التتائي وأحمد والشيخ سالم تبعا للشارح على ما لا يصلح لجهازها لدفع تكراره مع ما بعد، وسيأتي عن البساطي دفعه بنحو ما قررناه، وثمرة تشطير الجهاز أنه ليس للزوج طلبها بتشطير الأصل ولا لها جبره على دفع شطر النقد، وإن تراضيا على شيء من هذين عمل

به هذا هو الموافق لكلام المص وهي محمولة على التخفيف مع جهل الحال عند إسماعيل القاضي والمتيطي، وعلى عدم قصده عند ابن شاس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on halving what the wife purchases for her trousseau from someone other than her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4130)

وما اشترته من جهازها يعني أنه يتعين تشطير ما اشترته المرأة من غير الزوج مما يصلح أن يكون جهازا لها، "ومن" في قوله: "من جهازها تبيين لما، وبالغ على تعين ما اشترته من الجهاز للتشطر بقوله: وإن من غيره الضمير يرجع للصداق، ومن بمعنى الباء. قاله عبد الباقي؛ يعني أنه يتعين للتشطر ما اشترته من غير الزوج، وهو يصلح أن يكون جهازا وإن كانت اشترته بغير الصداق، وإن جعلت إن للمبالغة وجعل الضعير للزوج يتكرر ما قبل المبالغة مع المسألة التي قبل هذه، وحينئذ فلا تكون وإن للمبالغة بل تكون للحال؛ إذ بجعلها للحال يندفع التكرار أي يتعين للتشطر ما اشترته من جهازها، والحال أنها اشترته من غير الزوج، وأما ما اشترته من الزوج فهو قوله: "وما اشترته من الزوج" ."

Mas'alah: What is the ruling on halving a gift given after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4132)

وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء يعني أن الزوج إذا تطوع لزوجته بهدية بعد العقد

ثم طلقها قبل البناء والنكاح صحيح، فإنه اختلف هل يرجع عليها بنصفها وهو لمالك وهذا القول لا يفرق بين القيام والفوات وإن طلق بعد البناء فلا شيء له منها ولو قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift stipulated for the wife or her guardian before the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1491)

و) تشطرت (هدية اشترطت) بضم التاء وكسر الراء الهدية (لها) أي الزوجة (أو لوليها) أو لغيرهما وصلة اشترطت (قبله) أي العقد أو، وكذا الهدية قبله أو

ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما، [منح الجليل] بلا شرط صريح لأنها مشترطة حكما نقله المواق، ومفهوم قبله أن الهدية بعده لغيرها لا تتشطر ويفوز بها من أهديت له لخبر أبي داود «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته» وأقسامها تسعة لأنها إما لها وإما لوليها وإما لغيرهما. وفي كل إما قبل العقد أو معه أو بعده فالتي قبله والتي معه تتشطران بالطلاق قبل البناء كانتا لها أو لوليها أو لغيرهما، والتي بعده لا تتشطر ويفوز بها المهدى له إن كان وليها أو غيرهما، وإن كانت لها ففيها خلاف يأتي في قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء إلخ. (

Mas'alah: What is the ruling on halving a gift given after the marriage contract but before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1494)

وما اشترته من جهازها وإن من غيره، وسقط المزيد فقط بالموت، وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت [منح الجليل] بقوله يعني إذا أصدقها عينا فاشترت بها من الزوج شيئا لا يصلح لجهازها من عبد أو دار أو غيره، ثم ذكر التأويلين وقال في الثاني وأما إذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين الزوج وغيره فلا يرجع إلا بنصفه لأنها مجبورة على شراء ذلك. اهـ. فهو ظاهر في أن محل التأويلين ما اشترته مما لا يصلح للجهاز فقط، وبنحو شرح الحطاب فهو الذي ينبغي في كلام المصنف لكن في "ق" ما يوافق مختار "ز" . (

Mas'alah: What is the ruling on the additional gift (mazid) from the husband to the wife if he dies before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1494)

وسقط) عن الزوج المال (المزيد) بفتح الميم على الصداق بعد العقد (فقط) أي دون المزيد قبله أو، وصلة سقط (ب) سبب (الموت) أو الفلس للزوج قبل بنائه بها وقبضه أشهد عليه أم لا لأنها عطية لم تحز إلى حصول المانع، ولو ماتت قبل البناء وقبض المزيد فالجاري على ما يأتي في الهبة أنه لا يسقط لقبولها إياه سواء أشهد الزوج عليه أو لم يشهد قاله "د" ، وبحث فيه عج بأن موتها كموته ولم يدعمه بنقل. (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half of the increase after the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=342)

ثم قالوا: الزوج يرجع بنصف الزيادة بعد العقد. وهذا يدل على أنهم الحقوها بالصداق، أما الهبة للعقد فكسائر الهبات ولا يرجع بناصفها فى النكاح، لأن الطلاق من قبله وكان قادرا على التمادى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift stipulated for the wife or her guardian before the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1606)

و) تشطرت (هدية اشترطت لها أو لوليها) أو لغيرهما (قبله) أي قبل العقد أو فيه وكذا إذا أهديت من غير شرط لمن أهدي له لخبر أبي داود أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته انظر تت واستفيد منه في أن قوله اشترطت ومفهومه تسعة أقسام ستة بما زاده تت من قوله أو لغيرهما وثلاثة في المفهوم وبيان التسعة أن الهدية إما لها أو لوليها أو لغيرهما وفي كل إما أن تقع قبل العقد أو فيه أو بعده فإن وقعت قبل العقد أو فيه تشطرت بالطلاق كانت لها أو لوليها أو لغيرهما لأنها مشترطة فحكمها كالصداق فهذه ستة وإن وقعت بعد العقد كانت لمن أعطيته من وليها أو غيره للخبر المتقدم وأما لها فهي قوله الآتي وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء الخ على ما حمله تت عليه وعلى المتطوع بها كما يأتي لأنه لا يقال لما بعد العقد مشترط وهذا إن لم يجر بها عرف وإلا فهي قوله وفي القضاء بما يهدي عرفا قولان وسيأتي ثمرتهما ويأتي الكلام على ما في الهدية مطلقا إذا حصل فسخ

Mas'alah: What is the ruling on the wife taking the stipulated gift from the husband after divorce before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1032)

ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس (ش) أي وللمرأة أخذ ذلك المشترط في العقد أو قبله ممن اشترط له فلو أجازت لوليها أو غيره ما كان مشترطا قبل العقد ثم طلقت قبل البناء فقال ابن حبيب يرجع الزوج على وليها أبا أو غيره كانت مولى عليها أم لا ولها هي أخذ النصف الآخر إن كانت مولى عليها وإنما لم يرجع الزوج عليها؛ لأن أصل الإعطاء ليس منها وإنما هو من الزوج لوليها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب أو المعتق يومهما فقوله بالطلاق متعلق بتشطر وقبل المس متعلق بالطلاق أو حال منه وجملة لها أخذه معترضة بين العامل ومعموله والباء في بالطلاق سببية وقوله قبل المس أي بالوطء أو ما يقوم مقامه كما لو أقامت ببيتها سنة (ص)

Mas'alah: What is the wife liable for if she sells the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1411)

قوله: (ونصف الثمن في البيع) أي: فإن تصرفت في الصداق ببيع لزمها نصف الثمن، يريد: إن لم يكن فيه محاباة وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on halving the dower, post-contract additions, and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1412)

(المتن) وتشطر، ومزيد بعد العقد، وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله. ولها أخذه منه بالطلاق قبل المس، وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما، وإلا فمن الذي في يده، وتعين ما اشترته من الزوج، وهل مطلقا وعليه الأكثر؟ أو إن قصدت التخفيف؟ تأويلان. وما اشترته من جهازها وإن من غيره، وسقط المزيد فقط بالموت، وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها؛ لا إن فسخ بعده: روايتان.

Sub–topic – Waiver of Half the Dower After Divorce Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the wife or guardian waiving half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1764)

الفصل الثامن في العفو عنه قال الله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم البقرة 237 أي لهن ثم قال إلا أن يعفون} أي يعفو النساء الرشيدات عن النصف فيسقط وهو متفق عليه ثم قال {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} قال مالك هو الأب في ابنته والسيد في أمته وقال الأئمة وهو الزوج لأنه مروي عنه عليه السلام ولأن إسقاط الولي مال المولية خلاف الأصل والجواب عن الأول أنه ضعيف سلمنا صحته لكن لا نسلم أنه تفسير للآية بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني أن حكم الولاية بتصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن لاطلاع الولي على ذلك يرغب فيها من في وصلته غبطة عظيمة ثم الآية تدل لنا من عشرة أوجه أحدها أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي والمتقدم قبل

إلا إثبات للنصف فعلى رأينا ينتفي فتطرد القاعدة وعلى رأيهم يعفو الزوج فيكمل الصداق فيكون الاستثناء من الإثبات وهو خلاف القاعدة وثانيها الأصل في العطف بأو

التشريك في المعنى لقوله تعالى {إلا أن يعفون} معناه الإسقاط وقوله تعالى {أو يعفو الذي} على رأينا للإسقاط فيحصل التشريك وعلى رأيهم فيكون قولنا أرجح وثالثها أن المفهوم من قولنا إلا أن يكون كذا وكذا تنويع ذلك الكائن إلى شيئين والتنويع فرع الاشتراك في المعنى ولا مشرك بين الاسقاط والإعطاء فحسن تنويعه وعلى رأينا المتنوع الإسقاط إلى إسقاط المرأة أو الولي ورابعها أن العفو ظاهر في الإسقاط وهو ما ذكرناه وعلى رأيهم يكون التزام ما سقط بالطلاق والتزام ما لم يجب لا يسمى عفوا وخامسها أن إقامة الظاهر مقام المضمر خلاف الأصل فلو كان المراد الزوج لقيل إلا أن يعفون أو تعفون عما استحق لكم فلما عدل إلى الظاهر دل على أن المراد غيرهم وسادسها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح بل كان يتصرف في الحل والولي الآن هو المتصرف في العقد فتناوله اللفظ دون الزوج وسابعها سلمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز والولي بيده الآن فهو حقيقة فتقدم على المجاز وثامنها أن المراد بقوله إلا أن يعفون الرشيدات اتفاقا إذ المحجور عليها لا ينفذ الشرع تصرفها فالذي يحسن مقابلتهن بهن المحجورات على أيدي أوليائهن أما بالأزواج فلا مناسبة وتاسعها أن الخطاب كان مع الأزواج بقوله وقد فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين في قوله تعالى {الذي بيده عقدة النكاح} وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب إلى الغيبة وهو خلاف الأصل وعاشرها أن وجوب الصداق أو بعضه قبل المسيس خلاف الأصل لأن استحقاق تسليم العوض

Mas'alah: Can a father waive half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2308)

قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces before consummation after paying less than the proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1473)

وظاهر ما تقدم للشيخ واللخمي عن الموازية، وما يأتي من لفظ المدونة: أنه ل يكون لها نصفه إلا إن كانوا صرحوا بقبوله؛ ولذا قال: لا يقبل منهم ذلك بعد الطلاق إلا ببينة، ويأتي مثله لابن رشد في مسألة فرضه في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting part of the dower and then being divorced before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1535)

وفيها: إن وهبت جائزة الأمر مهرها لزوجها، وطلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، ولو وهبته نصفه فله الربع عليها إن قبضته أو لها عليه إن لم تقبضه، وكذا هبتها ستين من مائة أو أربعين وقبضت ما بقي إنما عليه نصف ما قبضت.

Mas'alah: What is the ruling on waiving half the dower in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2099)

فى العفو عن نصف الصداق فى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower and gifts after the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1307)

وقال (خ) : وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله الخ. فلو قدم الناظم تلك الأبيات الآتية هنا لأجاد لأنها مفهوم ما هنا، وفي أواخر أنكحة المعيار ما نصه: الزيادة في الذمة للزوج وليس له الرجوع عنها، وللزوجة أن تأخذه بها ما لم يقع فلس أو موت فلا شيء لها لأنها هبة لم تقبض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower and mut'ah for a divorced woman before consummation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=489)

قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ـــــــ الزوج صداقا "قبل البناء" يجب "لها نصف الصداق" الذي سماه لها لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون} أي الثيبات الرشيدات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وهو معنى قوله: "إلا أن تعفو" أي عن نصف الصداق "هي إن كانت

ثيبا" رشيدة "وإن كانت بكرا فذلك" أي العفو راجع "إلى أبيها" ومن طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا حرة كانت أو كتابية أو أمة مسلمة مدخولا بها أو غير مدخول بها لم يسم لها في نكاح لازم "فينبغي" بمعنى يستحب "له أن يمتع" أي يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر "ولا يجبر" تأكيد إذ المستحب لا يجبر عليه من أباه "والتي" أي المطلقة التي "لم يدخل بها و" الحال أنه كان "قد فرض لها" صداقا "ف" إنه "لا متعة لها" لأنها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه أنها إذا لم يفرض لها فإن لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا "ولا" متعة "للمختلعة" لأنها قد دفعت شيئا من مالها لأجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا ألم عندها "وإن مات" الزوج "عن" زوجته "التي لم يفرض لها" صداقا

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=505)

واتفقوا اتفاقا مجملا أنه إذا طلق قبل الدخول، وقد فرض صداقا – أنه يرجع عليها بنصف الصداق؛ لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] الآية. والنظر في التشطير في أصول ثلاثة: في محله من الأنكحة، وفي موجبه من أنواع الطلاق، أعني: الواقع قبل الدخول. وفي حكم ما يعرض له من التغييرات قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower and gifts upon divorce before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1014)

(وتشطر) المهر (بالطلاق قبل المس كمزيد فيه بعد العقد وهدية) اشترطت (لها أو لغيرها) وليا، أو غيره قبل العقد إذ الشرط إنما يكون قبل تمام العقد، (ولها أخذه منه إلا أن تجيز رشيدة، وما أهدى للولى بعده له، وإن فسخ، وفى تشطير هدية لها بعد العقد أو لا شئ له ورجح) ، لأن الطلاق باختياره (قولان، وأخذ القائم منها) ولو تغير (إن فسخ قبل البناء) ، لأنه مغلوب على الفراق أما بعد البناء فلا شئ له، لأنه . . . . . نظرا للعسر) علة قوله: بلا طلاق (قوله: وتشطر) ، أى: تحتم تشطيره وقد كان معرضا للتكميل، إلا فهو متشطر قبل الطلاق بناء على ما تقدم من أنها تملك بالعقد نصفه، وتشطره على الوجه الذى وقع به من أجل أو غيره (قوله: بالطلاق) ولو مملكة ومخيرة (قوله: قبل المس) ، أى: الوطء، أو ما يقوم مقامه من الإقامة سنة ببينة كما تقدم (قوله: اشترطت) أو جرت العادة باشتراطها، كالنشان الذي يفعل بمصر (قوله: قبل العقد) ، أى: قبل تمامه (قوله: ولها أخذه) ، أى: المشطر من أصل ومزيد ومشترط (قوله: له) ، أى: لا تشطير (قوله: وفى تشطير هدية إلخ) ولو طلقت عليه لعدم النفقة كما فى (النوادر) . (قوله: وأخذ القائم إلخ) ، أى: لا الغائب . . . . . (قوله: وتشطر) هو ظاهر على أنها تملك بالعقد الجميع وعلى أنها لا تملك بالعقد شيئا إذا لتشطير ما من ملكها، أو ملكه، وأما على أنها تملك بالعقد نصفه الذى هو الراجح كما سبق، فمعنى تشطر تحتم تشطيره، وكان قبل عرضه، لأن يكمل بموت، أو دخول، وحمل (عب) التشطير على التميز، وظاهرة فى الحس، وليس بلازم إذ قد يكون شيئا لا ينقسم كعبد إلا أن يلاحظ ما يؤول له الأمر، ولو فى القيمة مثلا (قوله: إذا لشرط إنما يكون قبل تمام العقد) ، كأنه يشير إلى أن المراد بالاشترط حقيقة أو حكما وأن ما كان قبل تمام العقد سبيله سبيل الاشتراط، ولو لم يصرح بالشرط، كما أفاده (عب) وكتب (السيد) عليه: هذا مشكل مع ما سبق من أن الهدية لا يرجع بها مطلقا، أو إن كان

الرجوع من جهته عند صاحب (البيان) ، وأجاب بأن ما تقدم لم يحصل عقد أصلا، أقول: هو كان أولى بالرجوع مما إذا طلق قبل البناء، فإنه تمكن من غرضه فى الجملة، فالأولى حمل ما هنا على ما كان قبل العقد من مقدماته التى قد تشترط فعى فى معنى الصداق كالخاتم، والنشان– المعروف بمصر– وما مر فى هدية المودة بالفواكه، وما يهدى فى المواسم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife taking half of the stipulated gift after divorce before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1492)

ولها) أي الزوجة (أخذه) أي المشترط من مزيد أو مشترط أي أخذ نصفه (منه) أي الزوج أو غيره ممن أخذ منه لأنهم لما شرطوه جعلوا لها فيه مدخلا إليه ويأخذ الزوج الجميع أو النصف الآخر ممن أخذه منه، ولا يرجع به عليها لأن الإعطاء ليس منها، وإنما هو من الزوج فلا يعارض ما مر من رجوع الزوج عليها بنصف قيمة الموهوب وتنازع تشطر وأخذه في قوله (بالطلاق قبل المس) أي الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامتها سنة ببيته بعد دخوله بها. (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's gift to the wife if he divorces her before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1494)

وفي تشطر) بفتح الفوقية والشين المعجمة وضم الطاء المهملة مشددة أي تنصف (هدية) أهداها الزوج لها تطوعا (بعد العقد) وقبضتها (و) طلقها (قبل البناء) والنكاح

صحيح فيرجع الزوج عليها بنصفها إن لم تفت، ونصف قيمتها أو مثلها إن فاتت إن شاء، فإن طلقها بعده فلا شيء له منها ولو لم تفت (أو لا شيء له) أي الزوج من الهدية بعد العقد إن فاتت في ملك الزوجة. بل (وإن لم تفت) الهدية في ملك الزوجة وهو الراجح لاقتصار ابن رشد عليه

Mas'alah: What is the ruling on splitting the dower and post-contract additions upon divorce before consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1412)

(الشرح) قوله: (وتشطر ومزيد [6] بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المس [7] أي: وتشطر الصداق بالطلاق قبل المسيس، وكذلك ما زاده في صداقها بعد العقد؛ لأنه إنما ألزم نفسه ذلك على حكم الصداق، وهو المشهور. (1) قوله: (النظر) زيادة من (ز 2) . (2) زاد بعده في (ن) : (بعده) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 77. (4) قوله: (عليها) ساقط من (ن) . (5) في (ن 1) : (إجبار) ، وانظر: المدونة، دار صادر: 4/ 228. (6) في (ن) : (مزيدة) . (7) في (ن) : (المسيس) .

وفي الجلاب: القياس عندي أن [1] تجب لها الزيادة [2] ونحوه للأبهري، وغيره من العراقيين، وكذا يلحق بالصداق في التشطير [3] بالطلاق قبل المسيس الهدية التي تشترطها [4] المرأة لها أو لوليها قبل العقد يريد أو في العقد؛ لأن ذلك هبة لأجل النكاح. قوله: (ولها [5] أخذه منه) أي: من الزوج أو من [6] الولي أو من [7]

غيرهما، والباء في قوله: (بالطلاق) متعلقة بـ (تشطر) كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on halving a gift given after the marriage contract but before consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1415)

قوله: (وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده، روايتان) المراد هنا بالهدية: المتطوع بها بعد العقد يدل عليه ما تقدم، وقد اختلف هل تتشطر بالطلاق وهو قول مالك: (فيرجع بنصفها، أو لا شيء له فيها، ولو كانت قائمة بيدها [7]؛ لأنه طلق باختياره، وهي رواية ابن نافع عن مالك، وبها [8] قال ابن القاسم، قيل: وهو ظاهر المذهب [9].

Sub–topic – Dower in Cases of Invalid or Annulled Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband enters by force?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1770)

(فرع) قال صاحب البيان إذا دخل بها غصبا إن كانت صغيرة صدق وتشطر الصداق إلى أن تبلغ فتحلف ويكمل فإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية وإن نكل كمل ولا يحلف إذا بلغت وقيل لا يحلف إذا كانت صغيرة وروي عن ابن معدل لا يحلف وإن كانت كبيرة بل يجب الصداق بمجرد الخلوة

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a Jewish or Christian woman who converts to Islam before consummation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2311)

قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها قال أبو عمر قوله هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وبه قال أحمد وجماعة وإنما لم يجب لها شيء من الصداق لأن الفسخ جاء من قبلها ولم يدخل بها ولو كان هو المسلم بقي على نكاحه معها بإجماع لا خلاف فيه وقد قال قوم من التابعين لها نصف الصداق وإن أسلمت دونه قبل الدخول لأنها فعلت ما لها فعله وهو لما أبى من الإسلام جاء الفسخ من قبله وقد روي عن الثوري مثل ذلك

والأول أشهر عنه وهو الأصح – (إن شاء الله تعالى لأنهما تناكحا على دينهما ثم أتى منهما ما يوجب الفراق فلما لم يكن منه مسيس لم يكن لها من الصداق شيء

وإن كانت مدخولا بها فلها صداقها بإجماع أيضا فهذا حكم الذميين الكتابيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه وسيأتي حكم الوثنيين يسلم أحدهما قبل صاحبه في بابه من هذا الكتاب – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse converts from Magianism before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2402)

قال وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها – فرض لها أو لم يفرض لها إنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم أو أسلم قبلها وأبت هي أن تسلم في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the dower when one spouse converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2403)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا عرض الإسلام على الذي لم يسلم من الزوجين وأبى فرق بينهما إلا أن تكون الزوجة كتابية فيسلم الرجل وتأبى امرأته فإنه يقيم على نكاحه معها فإن كان الزوج هو الذي أبى قبل الدخول كان عليه نصف الصداق وإن كانت المرأة

هي التي أبت فلا شيء لها وهو قول الثوري

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the condition of no dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3396)

وإن زوجه إياها على أن لا صداق عليه فسخ النكاح قبل البناء، وثبت بعده وكان لها صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to half the dower when the marriage is annulled due to an invalid dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3477)

ورجح ابن الكاتب هذا، وقال: هو الذي يوجبه النظر، لأنه إذا كان الفسخ من الصداق من أجل أنه عندنا ليس بصداق فكيف يعطى نصف ما وجب الفسخ من أجله؟ ولأنه إنما يفسخ بحكم فكيف يكون حكمه بالفساد، ومن أجل فريضته حكم بصحة الفريضة، إذ لا تستحق الزوجة إلا نصف ما يصح، وليس الفسخ كطلاقه إياها، كاختلاف الزوجين في مقدار الصداق قبل البناء لأنهما إذا تحالفا انفسخ النكاح، ولم يكن عليه من الصداق شيء، وإذا طلق قبل التحالف لزمه نصف ما أقر به وإن كان قادرا إذا حلفت الزوجة على أن لا يحلف ويتم لها ما قالته وتبقى على نكاحه، فهو كالمتزوج بدرهمين، إذ له البقاء على النكاح بتمامه ربع دينار، فإذا لم يتمه فسخ، وإن طلق لزمه نصف الدرهمين.

Mas'alah: What is the wife's entitlement to half the dower upon annulment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3477)

قال الشيخ: والصواب ما قاله ابن المواز وإليه ذهب أبو الحسن، وإنما كان لها في الفسخ نصف الدرهمين لأن بعض العلماء يراه نكاحا صحيحا لا يجوز فسخه، ويسعده حديث الموطأ، وإنما فسخه عندنا على طريق

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a Kitabi or Magian woman converts to Islam and her husband does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3504)

قال مالك: وإذا أسلمت الكتابية أو المجوسية ولم يسلم الزوج فهو فسخ بغير طلاق، فإن لم يبن بها فلا صداق نقدا ولا مؤخرا، فإن قبضته ردته، لأن الفرقة جاءت من قبلها، ولو بنى بها كان لها جميع صداقها مقدمه ومؤخره.

Mas'alah: What is the section on the dower of a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3504)

فصل [2 - في صداق الأمة المبعضة]

Mas'alah: Why is there no dower for the daughter if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3601)

يتعمده وصار نكاح الابنة لا يقر على حال، فلما فسخ قبل البناء لم يكن لها مهر لا نصف ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries a mother after a daughter or vice versa and has intercourse with the second?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3601)

قال مالك في ثمانية أبي زيد: إذا نكح الأم بعد البنت أو البنت بعد الأم فوطئ بالثانية وحدها فسخ نكاحهما بغير طلاق، وكان للأولى نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an annulment due to a dominant cause before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3601)

وقال عبد الملك وغيره: ما كان من فسخ غالب قبل البناء فلا صداق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man separates out of scrupulousness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3602)

إنما يؤمر بذلك ولا يجبر عليه، فإذا تورع وفارق لزمه نصف الصداق على القولين جميعا، خلاف ما قاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for wives separated upon conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3663)

قال ابن حبيب: ويفارقهن بطلاق، ويعطى لكل من فارق نصف صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for wives separated upon conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3663)

قال الشيخ: وإنما قال ذلك، لأنه عنده لما كان له أن يختار كل واحدة صار كأنه مختار لطلاقها، فكان عليه نصف صداقها، وابن القاسم لا يرى عليه فيمن فارق صداقا، لأنه عنده فسخ قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when the wife is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4004)

قال: وإن بنى بواحدة ولم تعرف فلكل واحدة نصف صداقها ونصف الميراث بينهما نصفين.

Mas'alah: What are the rulings on the dower in cases of emancipation, apostasy, and khul' before consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=494)

وكذلك الأمة تعتق فتختار

نفسها قبل الدخول فانها يسقط صداقها ولو خير رجل امرأته أو ملكها فاختارت نفسها قبل الدخول لم يسقط صداقها لأن الطلاق هاهنا من جهة الرجل لا من جهتها ولو ارتدت قبل الدخول سقط صداقها ولو ارتد الزوج ففيه قولان أحدهما أنها لا صداق لها والآخر لها نصف صداقها ومن لاعن امرأته قبل الدخول سقط صداقها ولو خالعها على شيء ما مالها وسكتا عن ذكر الصداق قبل الدخول فعند مالك يسقط صداقها وغيره يخالفه في ذلك ولو خالعها على بعض صداقها قبل الدخول بها كان لها نصف ما بقي من صداقها ومن ضمن ابنه المهر في ماله تحمل ذلك على كل حال فطلق الابن قبل الدخول فنصف الصداق للمرأة غرم على الأب وليس للابن على أبيه فيما حمل من ذلك شيء من النصف الباقي ولو مات الأب كان النصف الباقي لورثته وإذا ضمن السيد عن عبده صداق امرأته ودفع فيه العبد إلى المرأة عوضا عن صداقها قبل الدخول بها انفسخ نكاحها وبطل صداقها وردت العبد على سيده ولو أعطاها العبد بعد الدخول انفسخ النكاح وكان العبد مملوكا لها ومن حطت عنه امرأته شيئا من صداقها على أن لا يتزوج عليها فان كان ذلك في عقد النكاح ثم تزوج عليها فلا شئ عليه لها مما حطته هذه رواية ابن القاسم وقال عنه ابن عبد الحكم ان كان ما بقي من صداقها هو صداق مثلها أو أكثر منه لم ترجع عليه بشيء وإن كانت وضعت عنه شيئا من صداق مثلها ثم تزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها وإن كان ذلك بعد عقد النكاح ثم تزوج

عليها رجعت عليه بما وضعت عنه من صداقها في روايتها جميعا

Mas'alah: What is the reasoning regarding the dower when a master permits intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3115)

توجيه وتنقيح: أما الوجه الأول: أن الصداق حق للسيد فلا يسقط بإباحة الأمة، كما لو أباحت له قطع يدها. ووجه الثاني: أنها محجور عليها. فبإباحتها الوطء سقط المهر كالبكر.

Mas'alah: What is the ruling on dower when annulment occurs before consummation initiated by the wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=758)

فصل [8 – فسخ النكاح قبل الدخول] : كل فسخ يكون قبل الدخول تنفرد به المرأة فلا صداق لها معه، من ذلك الأمة (1) انظر: المدونة: 2/ 173، التفريع: 2/ 38، الكافي ص 25. (2) في (م) : كمل. (3) في (ق) : الفرج. (4) انظر: المدونة: 2/ 170، التفريع: 2/ 38 – 39، الرسالة ص 196. (5) أخرجه البيهقي: 7/ 252، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط والكبير والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد: 4/ 286) .

تعتق تحت العبد قبل الدخول فتختار نفسها، وكذلك لو ارتدت أو كانت أمة فباعها سيدها من زوجها أو لاعنها فالتعنت، ويفارق ذلك أن تختار نفسها بتمليكه أو تخييره

فيجب لها نصف الصداق لأن الزوج هو السبب في الفسخ بتمليكه إياها [1] الفرقة، وكذلك لو أعسر بالصداق قبل الدخول أو جن فطلق عليه فلها نصف الصداق لأن ذلك من جهته، فكان كمن خيرها [2]. والأصل في هذا الباب أن المرأة تملك الصداق بالعقد والتسمية ملكا غير مستقر، وإنما يستقر بالموت أو بالدخول خلافا للشافعي [3]، ولذلك [4] قلنا: إنه لو نمى في يدها أو نقص ثم طلقها كان النماء بينهما والنقصان عليهما، ولو تزوجها على شيء بعينه فتلف في يديه أو في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شيء له عليها إذا كان تلفه بغير صنعها، ودليلنا أنه لو كان ملكها قد استقر عليه لم يجز أن يبطل بعد استقراره ولا أن يطرأ عليه ما يبطله كما لو دخل، وقد ثبت أنها لو ارتدت أو اختارت نفسها بالعتق قبل الدخول لمن تستحق شيئا، أصله [5] لو طلقت قبل الدخول لملكت النصف دون الجميع، فدل ذلك على أن ملكها له غير مستقر، وأنه يستقر بالدخول أو الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a husband before annulment and consummation in a defective marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1386)

=

Mas'alah: What is the ruling on transferring the dower from a deceased wife to her sister?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

و سئل عمن تزوج امرأة ودخل بها فتموت فيريد أخذ أختها فيمحى اسم الميتة من الصداق و يرد هذه في موضعها ، و ربما كان من غير عقد ، و ربما كان للميتة ولد أو لم يكن . =

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a defective marriage contract when annulled before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1707)

من كتاب أبي محمد من سقوط الصداق في العقد الفاسد إذا فسخ قبل الدخول ، فليس بخلاف لما قلناه ، و الفرق بينهما أن الزوج في الفسخ مغلوب على الفراق بخلاف الطلاق ، فوجب أن لا يكون لها شيء من الصداق ، كالذي يجن أن يجذم قبل دخوله بامرأته فيفرق بينهما ، أنه لا شيء لها من الصداق المسمى ، و أيضا فإن الله تعالى لما نص على وجوب نصف الصداق المسمى بالطلاق فقال تعالى : {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} الآية , تيقن وجوبه ، و ما ثبت بيقين وجب أن لا يسقط إلا بيقين مثله ، و هو الاتفاق على فساد العقد ، و لما لم يوجد في القرآن و لا في شيء من السنن و الآثار نص و لا دليل على وجوب نصف الصداق المسمى بالفسخ ، وجب أن لا يثبت فيه ، إذ الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ، هذا الذي يأتي على أصولهم ، و لا أعرف نص رواية في سقوط الصداق المسمى في النكاح الذي فسد لعقده حقيقة ، إذا لم يعثر عليه حتى مات أحد الزوجين على مذهب من يرى الميراث بينهما ، و إنما أعرف ذلك لعيسى بن دينار في سماعه من كتاب النكاح من العتبية في الذي يتزوج المرأة على أن لا ميراث بينهما ، أو

على أن لا نفقة لها ، و هذا النكاح لم يفسخ لعقده حقيقة ، و إنما فسد لصداقه ، أنه راعى التسمية الفاسدة فأوجب للمرأة صداق المثل إذا مات الزوج قبل الدخول ، فكيف إذا فسد لعقده حقيقة و الصداق صحيح لا فساد فيه ، و لقد [399/3] سئلت عن هذه المسألة منذ مدة ، فأخبر سائق السؤال أنها وقعت ببطليوس ، فأجبت فيها بإيجاب الصداق و الميراث ، و كان في السؤال زيادة على هذا السؤال تقوى وجوب الصداق . [رجل و امرأة زنيا ثم تناكحا بغير استبراء و توالد الأولاد ثم تفارقا و تراجعا]

*

Mas'alah: How is the dower divided when one co-owner marries a slave woman without the other's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=626)

قلت: أرأيت إن كان قد أنكحها أحدهما بغير إذن صاحبه بصداق سمي، ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب، أيكون له نصف الصداق المسمى أيكون للغائب مثل صداق مثلها، وللذي زوجها نصف الصداق المسمى؟ قال: أرى الصداق المسمى بينهما إلا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses herself before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=662)

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها، قال: لا نرى لها صداقا – والله أعلم – من أجل أنها تركته ولم يتركها، وإنما قال الله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا أرى لها من الصداق شيئا ولا نرى لها متاعا وكان الأمر إليها في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1253)

وفيها: ولا مهر لها، وإن كان الفسخ من قبله؛ لأنه لم يتعمد، وأخذ ابن عبد السلام نفيه – وإن تعمد – من قولها: إن أرضعت كبيرة بعد بنائها ضرتها حرمن، ولا مهر للصغيرة إن تعمدت الكبيرة ذلك يرد بتهمة الزوج على إرادة إسقاط ما يوجبه طلاقه، ولو بنى بمعينة جهلت أوليتها، فعليها في موته أقصى الأجلين، وفي سقوط الإرث، وأخذها نصفه قولا محمد وابن حبيب، فإن كانت الأم، حرمتا، وإلا حرمت وله تزويج البنت بعد الاستبراء، ولمن بنى بها مهرها في الجميع، ولو جهل من بنى بها، وأوليتها؛ حرمتا، فإن أقر بأولية إحداهما، فكما مر قبل البناء والمهر كالنصف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband buys his slave-wife knowingly or unknowingly before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1291)

ابن رشد: ظاهره: لا يرجع عليه شيء منه، وليس بصحيح؛ لأنه لا يجب جميع المسمى إلا بالموت، وإنما معناه: لا يرجع بجميعه؛ بل بنصفه فقط؛ لأن الفرقة من قبله باشترائه عالما أنها زوجته تحرم باشترائه، فصار كمطلق، ولو اشتراها جاهلا أنها امرأته رجع بكل المهر على ربها لقول ثالث نكاحها: من لم يبن بامرأته حتى تزوج أمها، وبنى بها جاهلا بها؛ حرمت عليه امرأته، ولا شيء عليه من مهرها؛ لأنه تحريم لم يتعمده، وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت إن قال: لم أعلم حلف، ورجع بجميع المهر، ونص قولها: لا شيء لربها من مهرها إن باعها قبل البناء هو دليل لفظ السماع؛ لأن السلطان هو الذي باعها، وإنما سقط المهر مع علم الزوج أنها زوجته، وجعل الفسخ من قبل ربها دونه؛ لأن ربها كان أملك بالبيع، فغلب أمره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both the master and the husband intend annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1291)

قلت: وكذا الزوج كان أملك بعدم شرائها؛ بل موجب ذلك أن علم كل منهما

Mas'alah: How does intent to annul the marriage affect the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1292)

يوجب قصده الفسخ، والفسخ سبب في سقوط المهر، وقاصد السبب قاصد مسببه، فألزم كل منهما مقتضى قصده، ومقتضاه من ربها سقوط المهر، وكذا هو من الزوج لا ثبوته يوجب الحكم بمقتضى القصدين، وهو سقوط المهر، وإنما يكون قصد الزوج

الفسخ موجبا للمهر حيث يكون محض عداء استقل به.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the dower after consummation in a marriage with invalid dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1305)

ابن الحاجب: والإسقاط مع الدخول كقبض الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1331)

وللتونسي: وأطنه في شرح الموازية تعقب قول ابن القاسم بأن المهر إن عد كثمن فمن رأس المال وإلا سقط؛ لأنه عطية قصد أنها من رأس المال فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower in a void marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1365)

الشيخ الفقيه المحصل أبو علي بن علوان: ولما ذكر القرافي قول الجلاب قال: قال الشراح؛ يريد في الرجوع بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on excess dower over the specified amount in an invalid marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1436)

بعض الموثقين: إن زاد على المسمى؛ فعلى رواية محمد يسقط الزائد، وعلى قول أبي الفرج؛ لا يسقط لحصول غرض الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a kitabi woman converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=969)

(ش) : وهذا كما قال وذلك أن الكتابية إذا أسلمت تحت الكتابي فلا يخلو أن تسلم قبل البناء أو بعده فإن أسلمت قبل البناء فلا يخلو أن تسلم قبل قبض المهر أو بعده فإن أسلمت قبل البناء والقبض فلا شيء لها من المهر لأن الفرقة من قبلها تتيقن كما لو أعتقت الأمة تحت العبد قبل البناء أو وجدت الزوجة بالزوج عيبا فاختارت فراقه قبل البناء وكذلك كل موضع يتيقن فيه عذر الزوج فأما الإعسار بالنفقة فلها نصف المهر لأنه لا يتيقن عسره وكذلك المعترض عن امرأته لأنها لا تتيقن ولعله يمتنع من الوطء إضرارا بها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before consummation due to ownership?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1021)

1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يكون ذلك قبل البناء أو بعده فإن كان قبل البناء فقد وقع في كتاب الشيخ أبي القاسم فيمن اشترى زوجته قبل البناء لها نصف الصداق والمشهور من قول مالك لا شيء لها وجه قول مالك أن الفرقة جاءت من قبل الزوج كالطلاق ووجه القول الثاني أنه معنى يوجب الفسخ قبل البناء فلم يجب به شيء

من الصداق كالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage with a Hajj condition is dissolved before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

قال: فإن طلقها قبل البناء، اتبعته بنصف الحج.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and dower when a man has not consummated with two uncertain wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

فإن لم يمت ولم يبن فسخ عقدهما، وله رد البنت على طلقتين، ولكل نصف صداقها، وقيل: ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on a void dower when the marriage is consummated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=356)

ومضى لصداقهم الفاسد كالإسقاط مع البناء، وقيل: صداق المثل، وكالخمر إن قبض وبنى، وهل إن استحلوه؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the rulings on dower in invalid marriages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=791)

مطلقا أو فسد لعقده واتفق عليه كنكاح المتعة أو اختلف فيه وأثر خللا في الصداق كالمحلل أو على حرية ولد الأمة أو على أن لا ميراث بينهما فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم ففيه الصداق (إلا) (نكاح الدرهمين) مراده به ما نقص عن الصداق الشرعي وأبى الزوج من إتمامه (فنصفهما) واجب عليه بالفسخ قبله، وكذا لو ادعى الزوج الرضاع وأنكرته الزوجة فيفسخ ولها قبل البناء نصف الصداق (كطلاقه) تشبيه تام أي أن إطلاق الزوج اختيارا في النكاح الفاسد المختلف فيه كفسخه فإن طلق بعد البناء ففيه المسمى، وإن كان وإلا فصداق المثل، وإن طلق قبله فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين ويلحقه الطلاق، وأما المتفق على فساده فلا يلحقه فيه طلاق ولها المسمى بالدخول ولا شيء فيه قبله (وتعاض) وجوبا بالاجتهاد المرأة (المتلذذ بها) من غير وطء، ولو في المتفق على فساده في الفسخ والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of waiving the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=853)

(أو) وقع العقد (بإسقاطه) أي على شرط إسقاطه أي الصداق فيفسخ قبل وفيه بعده صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man marries a woman and her two

foster-daughters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2089)

فصل [فيمن تزوج بمرضعتين] وإن [8] تزوج امرأة ومرضعتين وهي صغيرة [9]، فأرضعتهما الكبيرة قبل (1) في (ب) : (الزوج) . (2) في (ح) : (يقع) . (3) في (ح) : (أم) . (4) في (ح) : (فلها) . (5) في (ح) : (فلها) . (6) انظر: المدونة: 2/ 172. (7) في (ح) : (أمته) . (8) في (ش 1) : (ومن) . (9) قوله: (وهي صغيرة) زيادة من (ح) .

البناء، انفسخ نكاحها؛ لأنها من أمهات نسائه، فله أن يختار إحدى المرضعتين، ولا صداق للكبيرة؛ لأن الفسخ من سببها. واختلف في التي يفارق من الأختين [1]، فذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن ابن القاسم أنه قال: لا شيء لها على الزوج. وقال محمد: لها ربع صداقها؛ لأنه لو فارقها قبل أن تختار [2]، كان النصف بينهما. وقال ابن حبيب للتي فارق نصف صداقها [3]، وجعله بمنزلة من طلق طوعا؛ لأنه فراق بطلاق، ولا سبب لها [4] فيه، ولأنه كان قادرا على أن يختارها، ولأن ذلك مصيبة نزلت به كموتها، فإن مصيبة المبيع منه، ويغرم الثمن [5]. ووجه قول ابن القاسم [6] ألا شيء عليه؛ لأنه مغلوب على الفراق، وإنما ورد القرآن [7] بغرم نصف الصداق فيمن طلق طوعا، ولا يشبه ذلك موتها؛ لأن المبيع في هذه المسألة بيدها، تأخذ له عوضا من غيره [8] إن أحبت، وإن أخذته [9] بعد العقد وطلق قبل [10] البناء- غرم نصف الصداق؛ لأنه في معنى الهالك، لا يأخذ [11] به [12] عوضا. ثم يختلف في الكبيرة التي أرضعتهما، هل يرجع الزوج عليها بالنصف إن (1) في (ش 1) : (الأخيرتين) . (2) في (ب) : (يختار) . (3) قوله: (لأنه لو فارقها قبل أن تختار. . .

فارق نصف صداقها) ساقط من (ش 1) . (4) في (ب) : (له) . (5) انظر المسألة في النوادر والزيادات: 5/ 80. (6) في (ح) : (ووجه القول) . (7) في (ب) و (ت) و (ح) : (الفراق) . (8) قوله: (من غيره) ساقط من (ح) . (9) قوله: (أخذته) بياض في (ش 1) . (10) في (ت) : (بعد) . (11) في (ب) و (ح) : (تأخذ) . (12) في (ش 1) و (ح) : (له) .

Mas'alah: What is the ruling on dower when separating from one of two sisters in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2091)

وكذلك إذا أسلم على أختين ففارق إحداهما، أو على عشر [7] نسوة ففارق ستا [8]، فعلى قول ابن القاسم، لا شيء لمن فارق، وعلى قول محمد: يكون للأخت ربع صداقها، ولكل واحدة من الست [9] خمس صداقها. وعلى قول ابن حبيب: لكل واحدة نصف صداقها [10]. والأول أصوب. ومن هذا (1) قوله: (عليها؛ لأنها لم توجب) يقابله في (ح) : (عليهم؛ لأنهم لم يوجبوا) . (2) انظر المسألة في النوادو والزيادات: 8/ 494. (3) قوله: (على المرضعة) ساقط من (ب) و (ت) و (ح) . (4) قوله: (وإن قيل: إن وجه) بياض في (ش 1) . (5) قوله: (إن) ساقط من (ح) . (6) في (ت) و (ح) : (أغرمتها) . (7) في (ب) و (ت) : (عشرة) . (8) في (ح) : (ستة) . (9) في (ح) : (الستة) . (10) قوله: (صداقها) ساقط من (ح) .

الأصل قول أصبغ [1] في كتاب ابن حبيب في رجل له ابنتان فزوج إحداهما، ثم اختلفا. فقال الزوج: تزوجت فلانة، وقال الأب: بل فلانة، فقال أصبغ: للتي أقر لها

الزوج نصف صداقها [2]. لأن من حجة الزوجة: أن الزوج مقر لها بالنكاح وبالصداق، فليس ظلم الأب وجحوده يسقط دينها.

Mas'alah: What is the ruling on dower and separation when zina precedes marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2210)

وعلى قوله في "المدونة" يكره جميع ذلك من غير تحريم، وإن هو تزوج ثم فارق قبل الدخول أو فارق من كانت تحته بوجه صحيح - كان عليه نصف الصداق. وعلى القول الثالث- يجبر على الفراق، ولا شيء عليه من الصداق إذا كان الزنا قبل النكاح. (1) انظر: الموطأ: 2/ 534. (2) انظر: المدونة: 2/ 196، 197. (3) في (ب) : (لأبيه) . (4) قوله: (ويجوز له هو أن يتزوج أمها. . . عصمته) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on dower when marriage precedes zina by a son or father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2211)

فإن تقدم النكاح [1] ثم وطئها الابن أو الأب- سقط الصداق، وإن وطئ هو ابنة زوجته أو أمها- كان الصداق مختلفا فيه؛ لأن الفراق من سببه، بخلاف أن يكون ذلك من سبب غيره. فرأى مالك مرة أن التحريم معلل ألا يختبر الرجل وابنه المرأة الواحدة، ولا الرجل الواحد المرأة وابنتها، ذلك يستوي فيه الحلال والحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a non-Muslim wife converts to Islam before her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=712)

1417 - [قال مالك:] وإذا أسلمت الكتابية أو المجوسية ولم يسلم الزوج فهو فسخ بغير طلاق، فإن لم يبن بها فلا صداق لها نقدا ولا مؤخرا، وإن قبضته ردته، لأن الفرقة [جاءت] من قبلها، ولو بنى بها كان لها جميعه، وكذلك الأمة تعتق تحت عبد فتختار نفسها مثلها سواء، إلا في الفسخ فإنه بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalidated due to a defective dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=720)

1435 - وكل ما فسد لصداقه كالنكاح بالآبق والشارد وفسخ قبل البناء، فلا صداق (1) انظر: مواهب الجليل (3/515) ، والفواكه الدواني (2/25) ، والتاج والإكليل (3/515) .

[لها] فيه ولا متعة، وكذلك إن لم يفسخ حتى طلقها قبل البناء فلا متعة عليه، ويلزم فيه الطلاق والخلع قبل الفسخ بما أخذ للاختلاف فيه ويتوارثان فيه. وإن طلقها فيه ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج، وكذلك كل ما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، والذي يتزوج بغير ولي مثل ذلك، لأن مالكا وقف في فسخه بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to conversion before

consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=759)

وإذا أسلم الزوج قبل البناء وهما مجوسيان ففرق بينهما فلا صداق عليه، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to its dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when one spouse dies before fixing the dower?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=123)

ومن مات من الزوجين قبل الفرض فبينهما الميراث ولا صداق في من لم يفرض والموت في استقرار الصداق به كالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on dower for wives separated after a man converts to Islam with ten wives?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=935)

وقوله [5] في الذي أسلم على عشر زوجات، قالوا: مذهب ابن القاسم أنه/ [ز 121]

لا صداق لمن فارق منهن، خلاف ما في كتاب ابن حبيب [6] من إيجابه لكل مفارقة نصف الصداق؛ لأنه/ [خ 199] لما اختارهن من غيرهن كأنه ابتدأ اختيار طلاقهن. وعند محمد [7]: لكل واحدة خمس [8] صداق؛ لأنه لو طلق جميعهن. كان عليه صداقان؛ لكل واحدة خمسه. وابن القاسم يرى أن أصل النكاح في الشرك غير منعقد؛ فاسد، فإذا فارق كأنه لم يكن. قالوا: ومذهبه أنه بغير طلاق خلاف ما في كتاب ابن حبيب أنه طلاق. وقد تقدم [9] (1) المدونة: 2/ 310/ 1. (2) فوقها في ز: كذا، وفي ق وم: سوى عقد في الكفر أم لا. وقد خرج في ق إلى "في" و "أم لا" ، ولم تكن فيما كتب أولا. (3) كذا في ز والرهوني: 2/ 269، وفي خ وق: وأنه. والمعنى لا يختلف. (4) في ق: بخلاف عقد أهل. (5) المدونة: 2/ 310/ 3. (6) عزاه له في الجامع: 2/ 79، والمقدمات: 1/ 463، والتوضيح: 37 أ. (7) كلامه في الجامع: 2/ 79 والمقدمات: 1/ 463 والتوضيح: 37 أ. (8) كذا في ز وخ وق، وفي ز كشط يبدو أنه لـ "أل" التعريفية من "الصداق" ، وفي ح وم وس وع: صداق. (9) المدونة: 2/ 298/ 1.

في إسلام الزوجين [1] أنه فسخ.

Mas'alah: What happens to the dower if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1640)

إن بنينا على المشهور أنه لا بد من فسخه فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق عن الزوج ورجع به إن استهلكته، أو بما نقص إن تجهزت به ولم يساوه الجهاز على الذي

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a partner in a slave woman does not consent to the marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1641)

وفي معنى ذلك إن أجازه ولم يرض بالصداق، فالمشهور أن له الأكثر من نصف المسمى أو نصف صداق المثل، ويرجع الزوج بالزائد على الشريك الذي زوجها إن كان غره. والشاذ لأشهب: إنما له نصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a foolish person's marriage is annulled?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1682)

ابن يونس وغيره: وهو الجاري على مذهب المدونة، كالعبد يتزوج ويبني بغير إذن سيده. والقول بالسقوط لابن الماجشون. ابن حبيب: وهو القياس. وقول مالك استحسان. والقول باعتبار حالها وقع في المذهب عبارات، ذهب ابن بشير والمؤلف إلى أنها راجعة إليه، وذهب الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم إلى حملها على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1307)

وفهم من قوله: بالطلاق الخ. أنه لو فسخ قبل البناء لم يشطر بل يختص به الزوج فإن كان دفعه لها فإنه يأخذ ما بقي منه لم يفت دون ما ضاع كما يأتي.

Mas'alah: What is the dispute regarding the gift (nihlah) when annulment occurs before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1317)

والخلف فيها مع وقوع الفسخ في تناكح قبل البناء فاعرف

Mas'alah: What is the ruling on half dower in valid and invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=505)

أما محله من النكاح عند مالك فهو النكاح الصحيح، أعني: أن يكون يقع الطلاق الذي قبل الدخول في النكاح الصحيح. وأما النكاح الفاسد فإن لم تكن الفرقة فيه فسخا، وطلق قبل الفسخ – ففي ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on annulments due to defects in the contract or dower regarding halving?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=506)

العقد أو من قبل الصداق، وبالجملة من قبل عدم موجبات الصحة، وليس لها في ذلك

اختيار أصلا.

Mas'alah: Do supervening annulments like apostasy or suckling necessitate halving the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=506)

وأما الفسوخ الطارئة على العقد الصحيح مثل الردة والرضاع، فإن لم يكن لأحدهما فيه اختيار، أو كان لها دونه لم يوجب التشطير. وإن كان له فيه اختيار مثل الردة أوجب التشطير. والذي يقتضيه مذهب أهل الظاهر أن كل طلاق قبل البناء فواجب أن يكون فيه التنصيف، سواء أكان من سببها أو سببه، وأن ما كان فسخا، ولم يكن طلاقا – فلا تنصيف فيه. وسبب الخلاف هل هذه السنة معقولة المعنى؟ أم ليست بمعقولة؟ فمن قال: إنها معقولة المعنى، وأنه إنما وجب لها نصف الصداق عوض ما كان لها لمكان الجبر على رد سلعتها، وأخذ الثمن كالحال في المشترى، فلما فارق النكاح في هذا المعنى البيع جعل لها هذا عوضا من ذلك الحق – قال: إذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء؛ لأنها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثمن وقبض السلعة. ومن قال: إنها سنة غير معقولة، واتبع ظاهر اللفظ – قال: يلزم التشطير في كل طلاق كان من سببه أو سببها.

Mas'alah: What are the inheritance and dower rulings when both spouses die in a disputed marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=932)

وقيل: يشتركان في نصيب زوج فعلى كل الصداق كاملا (وإن مات الزوجان فال إرث، ولا صداق لها) على واحد (واعتدت للوفاة إن فسخ بطلاق لا بغيره، فالاستبراء بالدخول) حصل موت أولا (وأعدلية إحدى) بينتين (متناقضين في الأولية ملغاة ولو صدقتها المرأة، وفسخ ما لم يدخل، وبطل نكاح السرح) والطول ما يحصل به الفشو (وإن بكتم شهود) فقط . . . . . .

. ولا ينظر للصداق الذي على صاحبه فإذا خلفت خمسين وأصدقها أحدهما خمسين والثاني مائة فلا شيء على ذي الخمسين؛ لأنها بقدر إرثه من مجموع صداقه وما خلفته، ويغرم صاحب المائة خمسة وعشرين، لأن ما خلفته مع صداقة مائة وخمسون يرث من ذلك خمسة وسبعين حيث لا ولد وزيادة صداقها على إرثه خمسة وعشرون؛ أنظر (البناني) انتهي، مؤلف (قوله: وقيل يشتركان) لتحقق الزوجية وعدم تعين

المستحق لا يضر (قوله: فعلى كل الصداق كاملا) ؛ لأنه مقر بوجوبه عليه للورثة فلا يستحق شيئا إلا بعد دفع ما أقر به (قوله: وإن مات الزوجان) ؛ أي: أو أحدهما كما لابن عرفة (قوله: فلا إرث الخ) ، والفرق بين موتها وموتهما أن الزوجية في موتهما محققه وكل يدعيها، وهنا لا يمكنها دعوي تحقيقها على كل منهما؛ قاله (عب) (قوله: إن فسخ بطلاق) ؛ لأنه من المختلف في فساده بخلاف ما بعده (قوله: ملغاة) ؛ لأنها بمنزلة شاهد، وهو لا يفيد في النكاح (قوله: ولو صدقتها المرأة) لبطلان الشهادة، فلا يلتفت لقولها (قوله: ما لم يدخل الخ) ؛ أي: مدة انتفاء الأمرين لا إن ثبتا (قوله: نكاح السر) هو الموصى بكتمه؛ لأنه من أوصاف الزنا، ولو أعلناه في ثاني حال خلافا لابن الجلاب (قوله: وإن يكتم شهود) في تعبير بالجمع إشارة إلى أنه إذا كان المأمور واحدا لا فسخ؛ قاله (عج) ، والحطاب، وبحث فيه المؤلف بأن الشاهد إن كان تمام النصاب فهو نكاح فاسد؛ لأن الشهادة باطلة، وإلا فالأمر ظاهر (قوله: فقط) أفاد أن المبالغة راجعة لقوله عن زوجته لا لشهود فإيصاء غيرهما لا يضر، وتبع فيه المواق والحطاب

وحلولو و (عب) ورجح البناني والبدر أنه نكاح سر؛ كما لو تراضي . . . . . صاحب المائة ثلاثون، وعلى القول الثاني . . . . . يتكمل على كل الصداق ويقسم بينهما خمسة وتعسون (قوله: وإن مات الزوجان الخ) ، والفرق بين موتهما وموتها أنها إذا

Mas'alah: What are the rulings on dower and annulment in invalid marriages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=935)

المسمي إلا أن يؤثر خللا في الصداق فمهر المثل، وما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه غلا نكاح الدرهمين)؛ أي ما نقص عن أقل الصداق، ولم يكمل (وفرقة المتلاعنين والمتراضعين فنصف المسمي) في الثلاث (وتعاض المتلذذ بها بالرأي) فالدخول الوطء (وفسخ المختلف فيه كمن محرم وشغار) ولو صريحا (وولاية مرآة) لم اذكر . . . . . (قوله: إلا أن يؤثر خللا) كنكاح المتعة، والمحلل على الراجح، وصريح الشغار (قوله: فمهر المثل) ؛ أي: يوم الصداق (قوله: وما فسخ قبل الدخول الخ) ، وكذلك الموت إلا نكاح المحرم؛ كما في (عب) (قوله: لا شيء فيه) وفي رجوعه بما أنفق خلاف (قوله: إلا نكاح الدرهمين) ؛ لأنه غير فاسد حقيقة (قوله: أي: ما نقص عن أقل الخ) فنكاح الدرهمين عندهم لقب لكل ما نقص صداقة عن أقل الصداق (قوله: وفرقة المتلاعنين) بحث فيه المصنف بأنه لا حاجة لاستثنائه؛ لأنه طلاق في نكاح صحيح، والكلام في الفاسد، تأمل (قوله: والمتراضعين) إذا كان الراضع ادعاه الزوج لا إن ثبت ببينه أو صدقته المرأة لا شيء فيه كما إذا ثبت الزنا بها (قوله: وتعاض الخ) ؛ أي: تعوض وجوبا ولو متفقا على فساه كما لبعض

الشراح (قوله: المتلذذ بها) ؛ أي: بغير الوطء (قوله: وفسخ المختلف فيه) ، ولو خارج المذهب إن كان الخلاف قويا، ولو كان فاسدا في المذهب، قال (عج) : ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بائن، وإن عقد على من نكحت فاسدا مختلفا فيه الحكم بفسخه لم يصح العقد، قال النفراوي في (شرح الرسالة) : ولي فيه بحث مع قولهم: إن مجرد فسخ طلاق، ولو لم يلفظ فيه بطلاق، والطلاق يحل العصمة يحل العصمة في الصحيح فكيف بالفاسد الذي الأصل فيه عدم الانعقاد، وحرره منصفا، وفيه أن حكم الحاكم لا يحتاج له إلا عند النزاع، فإذا لم يحكم حينئذ لم يقع فسخ؛ تأمل، وأما إن تراضيا فلا يحتاج لحكم، وهل يكون بائنا كالحكم، وهو ما ارتضاه شيخنا قائلا: لأن الرجعي إنما يكون في نكاح صحيح لازم، أو رجعي، وهو ما كتبه السيد قائلا: وفائدته ارتداف طلاق ثان عليه: وإن لم يكن له عليها رجعة، وأنظر الإرث عليه، . . . . . .

. . . . . الأسعار (قوله: وفرقة المتلاعنين) أقحم لفظ فرقة؛ لأن أصل النكاح في ذلك صحيح، وإنما طرأ عليها ما أزاله (قوله: والمتراضعين) حيث لم تصدق المرأة على

Mas'alah: What is the ruling on a dower where part is unspecified and the parties remain silent about it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=420)

[تزوج امرأة بصداق بعضه حال وبعضه مؤجل بمعلوم وسكت عن بعضه] (ما قولكم) فيمن تزوج امرأة بصداق بعضه حال وبعضه مؤجل بمعلوم وسكت عن بعضه فهل يسقط المسكوت عنه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله: نعم سقط البعض المسكوت عنه وعبارة المجموع، وإن تزوج بثلاثين:

عشرة نقدا، وعشرة لأجل، وسكتا عن عشرة سقطت اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled before consummation due to combining prohibited women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1128)

(ولا مهر) لها إذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق أي ليس لها نصف المهر (إن صدقته) أي الزوج على أنها الثانية لإقرارها، بأنه لا حق لها وأولى إن شهدت عليها بينة بأنها الثانية، (وإلا) تصدقه بل ادعت أنها الأولى ولا بينة (حلف) إنها الثانية لسقوط المهر عنه فالقول قوله بيمين، ويفسخ حينئذ بطلاق لاحتمال أنها الأولى، فإن نكل حلفت واستحقته، فإن دخل فلها المهر بالدخول صدقته أو لم تصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before consummation due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)

(ولا صداق في الرد قبل البناء) : ولو وقع بلفظ الطلاق، لأن العيب إذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها، وإن كان بها فغارة مدلسة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband recovering the dower when he annuls the marriage after consummation due to the wife's defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)

(وإن ردها) الزوج بعده لعيبها (رجع به) الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband returns his wife due to a defect using the word of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)

قوله: [ولو وقع بلفظ الطلاق] : هذا ظاهر في ردها له بعيبه، وأما في رده لها بعيبها فمحل كونه لا صداق لها إن ردها بغير طلاق، فإن ردها به فعليه نصف الصداق كذا في الحاشية نقلا عن الأجهوري، وكلام المصنف شامل لما إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه إلا بشرط وحصل ذلك الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when both spouses or one dies with uncertainty about the marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=426)

الفرع الرابع: إذا مات الزوجان أو أحدهما، فلا ميراث ولا صداق للشك في الزوجية

في حق كل واحد منهما، وهي السبب.

Mas'alah: When does the dower fall due upon annulment before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=454)

فالنظر بعد ذلك في سقوط المهر والرجوع به فيسقط جملة إن كان الفراق قبل المسيس.

Mas'alah: What happens to the dower if a free woman purchases her husband before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=464)

فرع: إذا ملكت الحرة زوجها قبل المسيس سقط المهر جميعه، فإن اشترته بالصداق الذي ضمنه السيد، فإن ظهر قصد السيد بذلك إلى إفساد النكاح لم يصح هذا الفعل وإن لم يظهر قصده إلى ذلك وانفسخ النكاح، وبقي ملكا لها، إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها عاد إلى ملك سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an invalid marriage is annulled before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1644)

[الفسخ قبل الدخول:] وسقط المسمى إن كان أو صداق المثل بالفسخ قبله، أي: قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a minor divorces?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1645)

[ما يترتب على تطليقه:] وفي لزوم نصف الصداق إن طلق وعدم لزومه قولان لابن القاسم،

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=761)

(ولا) يجوز (نكاح بغير صداق) إذا شرطا إسقاطه فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء وفي نسخة بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف

Mas'alah: What happens to the dower when a slave's marriage is annulled?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=789)

العبد وإن كان بعده استرد السيد ما أخذته الزوجة من الصداق إلا ربع دينار فإن عتق العبد اتبعته بما أخذه السيد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a void marriage is annulled before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3785)

وسقط بالفسخ قبله يعني أن النكاح إذا فسخ قبل البناء فإنه يسقط عن الزوج الصداق بذلك ولا خصوصية للنكاح الفاسد بهذا، بل مثله الصحيح حيث فسخ قبل البناء كنكاح السفيه ونحوه إذا رد قبل البناء، وكذا يسقط الصداق بالموت قبل الفسخ في النكاح حيث فسد لصداقه باتفاق أو خلاف خلافا لأصبغ في الغرر، كإن اتفق على فساده لعقده كإن اختلف فيه وأثر خللا في الصداق كنكاح المحلل أو على أن لا ميراث بين الزوجين، فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم فلها الصداق بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in cases similar to the marriage with an insufficient dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3786)

ومثل نكاح الدرهمين ما إذا ادعى الزوج الرضاع المحرم وأنكرته المرأة فيفسخ وعليه نصف الصداق, وكذا إذا حصلت فرقة بين متلاعنين قبل البناء فعلى الزوج نصف الصداق، قال الشيخ عبد الباقي: وهذه لا ترد على حصر المص لأن النكاح فيها صحيح ابتداء وطرأ له ما فيه فرقة وكلامه في الفاسد ابتداء. انتهى. وقوله: "إلا نكاح الدرهمين" نكاح الدرهمين عندهم لقب لكل ما نقص الصداق فيه عما يحل به البضع، هذا الذي يظهر من كلامهم، وفي بعض أنه إنما اقتصر على الدرهمين مع أن مثلهما ما لا يبلغ الصداق الشرعي تبعا للمدونة. والله سبحانه أعلم. وذكر قوله: "فنصفهما" لدفع

توهم أن الصداق إنما يتنصف حيث كان شرعيا أو لدفع توهم أن الاستثناء من الفسخ فقط، وأما لو كان دونه فلها نصف صداق المثل. وقوله: "إلا نكاح الدرهمين فنصفهما" , وقيل إن نكاح الدرهمين لا شيء فيه إن فسخ قبل البناء، وصوبه ابن المكاتب وصوب الأول القابسي، قال الرماصي: وإنما اقتصر المص على الأول لقول المتيطي: قال به غير واحد من القرويين. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a minor's marriage is annulled by the guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3789)

فلا مهر يعني أن الصبي إذا تزوج بغير إذن وليه ورد الولي نكاحه فإنه لا صداق للمرأة حيث وطئها الصبي ولو كانت بكرا وافتضها، وإنما يكون لها ما شانها. قاله أبو الحسن. وجزم به ولم يقل ينبغي، ومثله في نقل المواق إن كانت صغيرة. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يكون لها ما شانها عند الأزواج، وقوله: "فلا مهر" لأنها التي سلطته على نفسها، وقد قال مالك فيمن بعث يتيما في طلب آبق فأخذه فباعه وأتلف الثمن أنه لا ضمان عليه، وسيأتي قول المص: وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن، وهذا حيث لم يعامله مثله وإلا ضمن كما نص عليه الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is dissolved due to conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3911)

وقوله: "بانت مكانها" أي ولا مهر لها ولو قبضته ردته، فقوله: "بانت" قال عبد الباقي: ليس المراد الطلاق البائن حتى يتوهم أن لها نصف الصداق بل ذلك فسخ، وقد قال فيما مر: "وسقط بالفسخ قبله وإن قبضته ردته" . كما في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse is deceived about freedom before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3973)

كغرور بحرية يعني أن أحد الزوجين إن غر صاحبه بأنه حر فتبين أنه عبد فرده بذلك قبل البناء فلا شيء للمرأة من الصداق؛ لأنها إن كانت هي الغارة فظاهر، وإن كان هو الغار فالفراق جاء من قبلها وسلعتها لم تفت، وسواء في هذا كانا رقيقين أو أحدهما حر والآخر رقيق. الحطاب: لا شك أنه يعني كلام المص يشمل أربع صور: الأولى والثانية تزويج الحر الأمة والحرة العبد من غير تبيين فأحرى إذا شرط أنها حرة أو شرطت هي أنه حر، الثالثة والرابعة إذا غر العبد الأمة بالحرية أوغرت الأمة العبد بالحرية كما تقدم. انتهى. وقوله: "كغرور بحرية" وكذا بإسلام. قاله الشيخ عبد الباقي. ولو وقع الغرور من كل بالحرية لجرى على حكمه، وقوله: "كغرور بحرية" التشبيه لإفادة أن الرد قبل البناء لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4052)

وقال الشارح عند قوله: "أو بإسقاطه" : أي وهكذا يفسخ إذا اتفقا على إسقاط الصداق أي يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور، وقيل يفسخ مطلقا والقولان في المدونة، وقيل يثبت مطلقا بصداق المثل، وهكذا كل نكاح فسد لصداقه كالخمر والخنزير ونحوهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's expenses for a slave or fruit given as dower when the marriage is annulled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4168)

ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة يعني أن الزوج إذا أصدق المرأة عبدا أو ثمرة فأنفقت عليهما، ثم إن النكاح فسخ قبل أن يبني بها لموجب اقتضى ذلك كفساد أو موجب خيار فرجع العبد أو الثمرة إلى الزوج، فإن المرأة ترجع بجميع نفقتها على الثمرة أو العبد وما تقدم من أنها ترجع بنصف النفقة فيما إذا كان النكاح يلزم فيه النصف، فلذا عبر هناك بنصف وهنا بما التي هي من صيغ العموم؛ لأنه في فاسد ونحوه، وليس هو بتكرار مع قوله: "وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد" كما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a portion of the dower upon annulment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

وقال أيضا: يترك من المائة ثلاثة دنانير أو أربعة أو نحو ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about leaving a portion of the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

وقال ابن نافع: إن كان نقدها مائة ترك لها عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on halving or dropping the dower when annulment occurs by divorce before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1300)

أحدهما: أنه لا يشطر ولا يكون لها من الصداق شيء، وهذا نص المذهب.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing the dower in annulment by divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1300)

ويتخرج فيه قول ثان: أنه يشطر، ويكون لها النصف؛ لأنه طلاق وقع قبل البناء، ولا يعترض على هذا القول بأن يقال: طلاق وقع [بغير] [1] اختياره، وإيثاره ولا يلزمه فيه الصداق، كما لو كان مجمعا على تحريمه، لأن الفسخ فيه على الاستحباب، والزوج

قادر على تصحيحه بالدخول الذي هو من جنس مقدوره، فأشبه طلاق المعسر بالنفقة على أحد الأقوال، وهو ما لابن القاسم في "العتبية" ، وهو إذا كان الصداق مما يمتلك، ويمكن تشطيره كما قدمناه، مثل: أن يتزوجها بمائة دينار إلى أجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower between that of a free woman and a slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1404)

ما بين صداق حرة وأمة، نصف صداق أمة ونصف صداق حرة، وهذا القول حكاه سحنون عن ابن القاسم في "النوادر" ، ولم يسم قائله.

Mas'alah: What is the ruling on annulling marriage before consummation due to lack of dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1444)

ووجه القول الرابع: أنه إذا كان قبل البناء فسخ النكاح؛ لأن العوض الذي عليه عاوضت، لم يحصل لها على مرادها وسلعتها بيدها إلى الآن لم تفت، فكانت أحق بها كالبيع، وهذا قول قياسي. وربك أعلم [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling if the husband chooses separation regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1453)

فإن اختار الفراق فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the wife's entitlement to dower if marriage is annulled before consummation due to insufficient dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1470)

فإن اختار الفراق، هل يكون لها نصف الدرهمين أو لا شيء لها؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن لها نصف الدرهمين، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثاني: لا شيء لها، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower when annulment occurs by the choice of one spouse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1482)

وأما إذا كان باختيار من أحدهما، فلا يخلو [من أن يكون] [1] ذلك باختيار منهما أو باختيار منه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses contribute to the cause of annulment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1482)

فإن اشتركا في السبب، مثل: أن يكون الطلاق لعدم الصداق أو لعجز عن النفقة، فالمرأة تسببت في الطلاق بطلبها ما يؤدي إليه، والزوج تسبب فيه أيضا لإظهاره العجز عما طلبته المرأة مع الإمكان أن يكون قد أخفى ماله، وأظهر الفقر، إلا أن سبب الزوجة في ذلك أظهر من سبب الزوج، فقد اختلف المذهب في ذلك على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the dower when both spouses contribute to the cause of annulment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1482)

أحدهما: أن لها نصف الصداق، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1483)

فإن كان الفراق بغير تسبب واحد من الزوجين، وكان ذلك من غيرهما، كمن تزوج كبيرة ومرضعتين، فأرضعتهما الكبيرة قبل البناء، فنكاح الكبيرة منفسخ على كل حال؛ لأنها من أمهات نسائه، ولا شيء لها من الصداق؛ لأن الفسخ جاء من قبلها, وله أن يختار إحدى المرضعتين.

Mas'alah: What are the three opinions on the dower for a wife separated due to fosterage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1483)

واختلف في التي يفارقهما منهما، هل لها شيء من الصداق، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the dower for the wife separated due to fosterage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1483)

أحدها: أنها لا شيء لها من الصداق، لا نصف ولا غيره، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on the dower for a wife separated due to fosterage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1483)

والثاني: أن لها ربع صداقها؛ لأنه لو فارقها قبل أن يختار كان النصف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

فإن عثر عليه البناء، فلا صداق لها , لا نصف ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a marriage of two women in one contract is invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1555)

وعلى القول بأن النكاح لا يجوز، فإن طلق إحداهما أو مات، هل يكون لها شيء من الصداق أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) في أ، جـ: وتضمن. (3) سقط من أ. (4) في أ، جـ: المشاحة.

[فالمذهب] [1] على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها لا شيء لها من الصداق، وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنه سئل عن الزوج إذا طلق أو مات، هل يكون لها من الصداق شيء، قال: لا يجوز حتى يسمي لكل واحدة منهما صداقها. فظاهر هذا أنها لا شيء لها من الصداق، وبه قال من المتأخرين أبو محمد بن أبي زيد – رحمه الله. والثاني: أن لها نصف ما يخصها من المسمى إن طلق، وهو قول ابن دينار وابن نافع وأصبغ، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب النكاح الثاني" ، فيمن نكح بدرهمين: أنه إن طلق [قبل البناء] [2] قبل أن يكمل ربع دينار، كان لها نصف الدرهمين. وكذلك يجب في هذه المسألة للاختلاف [في المسيس] [3]، والحمد لله وحده. (1) زيادة من ع، هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the husband dies in a disputed marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1564)

وإن مات الزوج، قال سحنون: يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها. قال بعض المتأخرين: والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على [قدر] [1] مهورهما بعد أيمانهما، وتعتد أقصى الأجلين، ويكون نصف الميراث بينهما على قول ابن حبيب. وأما على ما ذهب إليه محمد بن المواز: فلا شيء لهما من الميراث، وهو [الصواب] [2] إن شاء الله؛ لأن المدخول بها إن كانت هي الآخرة لم يكن لواحدة منهما ميراث، ولا يجب ميراث إلا بيقين، [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: القياس. (3) زيادة من ع، هـ.

Mas'alah: When is half the dower owed upon annulment of a marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1320)

فنصفهما كطلاقه؛ وتعاض المتلذذ بها. [منح الجليل] الزوج من إتمامه (ف) فيه (نصفهما) أي الدرهمين بفسخه قبله كدعوى الزوج قبل الدخول رضاعا محرما بلا بينة وكذبته الزوجة فيفسخ وعليه النصف، أو قذفه زوجته برؤيتها تزني قبله فيلاعنها وينفسخ النكاح وعليه النصف لاتهامه فيهما بالكذب لإسقاط نصف الصداق. ابن عرفة وفي لزوم نصف الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد مع جماعة من أصحابنا والجلاب مع الإبياني وجماعة من المتأخرين وابن محرز، وصوب أبو القاسم الأول وابن الكاتب الثاني اهـ. واقتصر المصنف على الأول لقول المتيطي قاله غير واحد من الموثقين. وشبه في إيجاب المسمى بعد الوطء والإسقاط قبله إلا نكاح الدرهمين

فنصفهما فقال (كطلاقه) أي النكاح المستحق للفسخ، فإذا طلق (فيه) الزوج بعد البناء مختارا ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل، وإن طلق قبله فلا شيء إلا نكاح الدرهمين. وقيد ابن رشد كون طلاقه قبله لا شيء فيه بالفاسد لصداقه أو لعقده وله تأثير في الصداق كنكاح محلل، فإن لم يؤثر فيه كمحرم فلها نصفه بالطلاق قبله وجميعه بالموت. ومقتضى التوضيح أن هذا هو المذهب، وهذا في المختلف فيه. وأما المتفق على فساده فلا شيء في طلاقه قبله. (وتعاض) بضم المثناة فوق آخره ضاد معجمة أي تعوض وجوبا المرأة (المتلذذ) بضم الميم وفتح المثناة واللام والذال المعجمة الأولى أي التي تلذذ الزوج (بها) بغير الوطء ثم فسخ نكاحه فيعطيها شيئا في نظير تلذذه بها باجتهاد الحاكم والناس ولو في المتفق على فساده فيها إذا تصادق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفي الوطء فلا تسقط العدة به لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان وليس عليه صداق ولا نصفه، وتعاض من تلذذ بها إن كان تلذذ بها بشيء، وقيل لا تعاض اهـ. وفي الوثائق المجموعة وكذلك النكاح الفاسد إذا تلذذ الناكح فيه قبل أو باشر ولم يطأ وتصادقا على ذلك فلا يكون عليه شيء من الصداق، وتعوض المرأة المتلذذ بها،

Mas'alah: What are the two opinions on half the dower in marriage annulment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1322)

وفي نصف الصداق قولان عمل بهما، والقول لها إن العقد وهو كبير

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance when marriage is annulled due to ignorance of the first wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1346)

ابن عرفة وإن فسخ النكاح لجهل أولاهما فقال اللخمي روى محمد لكل واحدة نصف مهرها وفي موته كله، والإرث بينهما. وقيل نصف في حياته وصداق في موته يقتسمانه وتحلف كل واحدة للأخرى وإن نكلت إحداهما فالصداق للحالفة. اهـ. ومثله في ضيح ومشى المصنف فيما يأتي على قول ابن حبيب أن لكل واحدة بعد الموت نصف مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on dower and oaths when the husband dies and the first wife is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1348)

وإن مات ولم تعلم السابقة، ولكل نصف صداقها: كأن لم تعلم الخامسة. [منح الجليل] التي دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا شيء للأخرى، فإن نكل حلفت كل واحدة أنها المدخول بها واستحقت جميع صداقها، فإن نكلت إحداهما فلا شيء لها، وإن مات الزوج فقال سحنون لكل واحدة منهما نصف صداقها. والقياس أن أقل الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما، وتعتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين ونصف الميراث بينها على مذهب ابن حبيب، ولا شيء لهما منه على مذهب ابن المواز وهو الصحيح لأن المدخول بها إن كانت هي الأخيرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث إلا بيقين والله أعلم. (وإن) عقد عليهما مرتبتين ومات ولم يدخل بواحدة و (لم تعلم) بضم الفوقية (السابقة) منهما (فالإرث) بينهما لثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) تساوى الصداقان أو اختلفا لأن الموت كمله، وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما. وشبه في الإرث والصداق في الجملة فقال (كأن)

بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه تزوج خمس نسوة في خمسة عقود متعاقبة، وأربعة بعقد والخامسة بعقد و (لم تعلم) بضم المثناة فوق وفتح اللام الزوجة (الخامسة) ومات الزوج قبل الدخول أو بعده، لكن إن لم يدخل بواحدة فلهن أربعة أصدقة يقتسمنها على قدر أصدقتهن فلكل أربعة أخماس صداقها، وإن دخل بالجميع فخمسة أصدقة، وبأربع فأربعة أصدقة، ولمن لم يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعي أنها غير الخامسة وأنها إحدى الأربع، ويدعي الوارث أنها الخامسة فلا صداق لها فيقسم بينهما صداقها، وإن دخل بثلاث فللمدخول بهن أصدقتهن وللباقيتين صداق ونصف لأن إحداهما رابعة قطعا. وينازع الوارث في الأخرى فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبين الوارث فلكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها، وإن دخل باثنتين فلغير المدخول بهن صداقان ونصف،

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a defective marriage contract annulled before consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=104)

وما وقع في النوادر من كتاب محمد بن المواز من سقوط الصداق في العقد الفاسد، إذا فسخ قبل الدخول، فليس بخلاف لما قلناه والفرق بينهما ان الزوج في الفسخ مغلوب على الفراق، بخلاف الطلاق فوجب الا يكون لها شيء من الصداق؛ كالذي يجن او يجزم قبل دخوله بامرأته، فيفرق بينهما، أنه لا شيء لها من الصداق المسمى

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a defective marriage when one spouse dies?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=105)

هذا الذي يأتي في أصولهم، ولا أعرف نص الرواية في سقوط الصداق المسمى في النكاح الذي فسد لعقده حقيقة إذا لم يعثر عليه حتى مات أحد الزوجين على مذهب من يرى الميراث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling for a woman in a marriage invalid due to dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=107)

فأما الذي فسد لصداقه فالصحيح في المذهب المنصوص عليه لأصحابنا: ألا شيء للمرأة الا بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in unanimously invalid marriages?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=107)

فأما ما اتفق على فساده مثل نكاح ذوات المحارم ونكاح المرأة في عدتها، أو على أمها، او بنتها أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو ما أشبه ذلك؛ فلا اختلاف أنه لا يجب الصداق المسمى فيه بالموت ولا نصفه، لأنه لا ميراث فيه، وانما يوجبه، الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance in a defective marriage according to the difference of opinion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=108)

وقيل: ان الطلاق والميراث يكون فيه، وان فسخه طلاق: مراعاة للاختلاف فمن راعى

الاختلاف وأوجب الطلاق والميراث فيه، فيجب على أصله، ايجاب الصداق المسمى في الموت، ونصفه في الطلاق قبل الدخول؛ إذ لا يصح لأحد أن يفرق بين الميراث والصداق الصحيح المسمى، فيوجب احدهما ويسقط الآخر، إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه في الوجوب، لأن الله تبارك وتعالى نص على وجوب الصداق للزوجة على الزوج كما نص على وجوب الميراث بينهما وأجمعت الامة على ذلك لا خلاف بين احد أهل العلم: أن الصداق المسمى يجب للمرأة نصفه بالطلاق وجميعه بالموت وان لم يدخل بها كما لا اختلاف بينهم في ايجاب الميراث بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an invalid marriage is annulled before consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=108)

وأما ان أدرك هذا النكاح قبل الدخول ففسخ، فلا اختلاف أعلمه انه لا شيء لها من الصداق، وان كان فسخه بطلاق؛ لان النكاح الصحيح إذا فرق بين الزوجين فيه قبل الدخول، لسبب يعلم انه ليس من جهته، كالذي يجذم او يجن، لا شيء لها من الصداق في قول اصحابنا المتقدمين، وإن كان للمرأة الرضا بالمقام على الزوج فكيف بمالا رضا في المقام عليه لأحد الزوجين.

Mas'alah: What is the first opinion on the wife's inheritance and dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=417)

أحدها: أنه لا ميراث لها ولا صداق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the rightful husband is unknown?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده

Mas'alah: What is the ruling when both spouses die and there is no inheritance or dower?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة

Mas'alah: What is the ruling on dower for wives separated from a convert to Islam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=652)

الأول: إذا أمسك أربعا وفارق البواقي فهل يكون للبواقي شيء من الصداق أم لا؟ فيه قولان في المذهب، فمذهب المدونة أنه لا شيء لهن، واختلفوا فيما يكون لهن، فقيل: لكل واحدة خمس صداقها وهو قول ابن المواز، والقول: أن لكل واحدة نصف صداقها. وجه القول: بأن لا شيء لهن أنه فسخ أوجبته الأحكام فلا يعد مختارا في الطلاق، ووجه القول باستحقاق الصداق أنه مختار في التعيين وإن كان مقهورا على أصل الفسخ، إذ هو من واجبات الأحكام، وهو معنى قول أصحابنا: أن من خير بين شيئين يعد متنقلا، ومن لم يعده متنقلا رآى أنه اختار فراق من أوجب فكأنه ما اختار قط إلا ما أمسك، ومن أفسخ نكاحه منهن فالحكم أوجب فسخه

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two sisters and then chooses one, regarding the dower of the other?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=237)

ومن أسلم على أختين ولم يطأهما فاختار إحداهما، فإن كان كالمنتقل لزمه نصف صداق الأخرى، لأنه كالمطلق، وإلا لم يلزمه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when a man marries ten women and then chooses four?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=238)

نصف الصداق أم لا؟ وهذان فرعان يشملهما قول المؤلف: "مسلم"

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two sisters and chooses one, regarding the dower of the other?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=238)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فيمن خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كأنه ينتقل أو كأنه ما اختار قط غير ذلك الشئ؟ فإذا أسلم على أختين ولم يطأهما فاختار إحداهما فإن كان كالمنتقل لزمه نصف صداق الأخرى، لأنه كالمطلق،

وإلا لم يلزمه شئ، وإذا غصب جارية ثم اشتراها وهى غائبة، فإن قلنا بالأول

فلا تشتري [إلا بما تشترى] به قيمتها وهو أشهب، وإن قلنا بالثانى لم تراع القيمة وهو ظاهر الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on dower when a marriage is annulled or divorced before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1449)

الفاسد ابتداء ويمكن أن يجاب عن مسألة الرضاع أيضا بأن الغالب طرو دعواه على صحيح وإنما أتى بقوله فنصفهما مع أن الاستثناء يفيده لدفع توهم أن الاستثناء من الفسخ فقط وإن كان خلاف السياق أو لدفع توهم أن الصداق إنما يتنصف حيث كان شرعيا وأما إن كان دونه فلها نصف صداق المثل لأن هذا المفروض غير معتبر ذكرهما د ثم إن كان كلامه فيما إذا فسخ كما هو مقتضى سياقه وهو الذي مر في تقريره فهو أحد مشهورين والآخر لا شيء فيه على ما في ق وإن كان فيما إذا طلق فمسلم لكن يصير فيه نوع تكرار مع قوله (كطلاقه) إذ هو تشبيه تام والضمير للنكاح المستحق للفسخ أي: إذا طلق فيه الزوج بعد البناء اختيارا ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل وإن طلق قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين قاله غ وقيد ابن رشد كون إطلاقه قبل البناء لا شيء فيه بما إذا كان فساده لصداقه أو لعقده، وله تأثير في الصداق كنكاح المحلل. فإن كان لا تأثير له في الصداق كمحرم فلها نصف الصداق بالطلاق، ولها جميع المسمى بالموت وعلى هذا فقوله في الصداق وموت يحمل على الصحيح

والفاسد الذي لا تأثير لعقده في الصداق ومقتضى التوضيح من كلام ابن رشد هو المذهب وأما المتفق على فساده فلا شيء في طلاقه قاله د

Mas'alah: Does the dower fall due if a void marriage is annulled before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=948)

(ص) وسقط بالفسخ قبله (ش) أي وسقط المسمى وصداق المثل بالفسخ قبل الدخول وسكت المؤلف هل تستحق المرأة في الفساد بالموت شيئا أم لا والحكم أن ما فسد لصداقه سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقده وما اختلف في فساده لعقده وأثر خللا في الصداق كنكاح المحلل فإنه لا يجب للمرأة في شيء من ذلك شيء بالموت. وأما [حاشية العدوي] قوله المختلف في صحته وفساده) أي لا المختلف في جوازه وعدم جوازه إذ لا قائل بجواز الشغار وإنكاح العبد (قوله: ولو كان الخلاف خارج المذهب) أي المخالف القائل بالصحة أي فمذهبنا قائل بالفساد وغيرنا كالشافعية مثلا قائل بالصحة وقولنا الشغار أي صريح الشغار وفي عب ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بائن لا رجعي ومعنى قولهم فسخ بطلاق احتياجه لحكم فإن عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح قاله الحطاب (قوله أحد الثلاثة) الزوج والزوجة والولي وقوله بنفسه أي نكح بنفسه أو بوكيله بل ويشترط أن يكون الوكيل حلالا. (قوله والتحريم بعقده) أي فيما يعتبر فيه العقد وقوله ووطئه أي فيما يعتبر فيه الوطء (قوله فإنه يحرم عليه نكاح أمها) أي دون أبيه وابنه فلا يحرم عليهما نكاح أمها. وأما نكاحها فيحرم عليهما. (قوله لا اتفق إلخ) اعلم أن المختلف في فساده لا بد من الحكم بفسخه، فإن عقد على من نكحت فاسدا مختلفا فيه قبل الحكم بفسخه

لم يصح العقد. وأما المتفق على فساده فلا يحتاج الفسخ فيه لحكم بل لا يحتاج لفسخ أصلا هكذا في شرح شب وهو غير ظاهر بل مفاد النقل أن المختلف في فساده لا يحتاج لحكم إذا تراضى الزوجان على الفسخ أو الزوج والولي عليه فتدبر. (قوله وسقط بالفسخ قبله) ظاهره حتى في المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء في الصحيح (قوله سواء كان متفقا على فساده) أي كخمر وقوله أو مختلفا فيه أي كآبق (قوله وما اتفق على فساده لعقده إلخ) أي كنكاح المعتدة والمرأة على عمتها أو خالتها (قوله وأثر خللا) والمراد بتأثير الخلل في الصداق أن يوجب نقصا فيه أو زيادة ولعل وجه كون نكاح المحلل يؤثر خللا

Mas'alah: What is the ruling on the dower in the marriage of two dirhams when annulled before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=949)

إلا نكاح الدرهمين فنصفهما (ش) أي وسقط كل من المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كان فساده لعقده أو لصداقه أو لهما أو لا فساد بدليل قوله إلا نكاح الدرهمين ونحوهما مما هو أقل من ربع دينار إذا أبى الزوج من إتمامه فنصفهما واجب للمرأة؛ لأنه ليس فاسدا حقيقة بل في إطلاق الفساد عليه إلخ ولهذا يزداد فرقة المتلاعنين قبل الدخول فالواجب للمرأة نصف المسمى وإنما اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده ما يأتي في قوله وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم إلخ تبعا للمدونة وإنما قال فنصفهما مع أن الاستثناء يفيده لدفع توهم أن الاستثناء من الفسخ فقط، وإن كان خلاف السياق وقوله (كطلاقه) مصدر مضاف لفاعله أي أن طلاق الزوج في النكاح الفاسد كفسخه فيعتبر طلاقه إن اختلف فيه لا إن اتفق على فساده فلا يلزم فيه طلاق

وفيه المسمى إن طلق بعد الدخول إن كان وإلا فصداق المثل وسقط الصداق فيه إن طلق قبل الدخول إلا نكاح الدرهمين فنصفهما فأفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman separates before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1001)

وسقط صداقها قبل البناء (ش) لما أطلق المؤلف في الفراق فشمل ما كان قبل البناء وبعده وكان الحكم بالنسبة للصداق مفترقا أشار إليه الآن، والمعنى أن نصف صداقها يسقط عن زوجها العبد إذا اختارت زوجته التي صارت حرة فراقه قبل البناء؛ لأنه جاء من قبلها، ولو اختارت المقام معه لم يسقط؛ لأنه مال من أموالها فيتبعها إذا عتقت إلا أن يكون السيد أخذه أو اشترطه قبل العتق كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt dower or its waiver when accepted and consummated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1327)

ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل، وإلا فكالتفويض، وهل إن استحلوه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with no dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1380)

قوله: (أو بإسقاط [12] أي: وهكذا يفسد [13] النكاح [14] إذا اتفقا على إسقاط الصداق، أي: فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور [15]، وقيل: (1) انظر: التوضيح: 4/ 153. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 450. (3) انظر: الذخيرة: 4/ 350. (4) في (ن) : (إنما) . (5) في (ن) : (استحسنه) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 153. (7) في (ن) : (على) . (8) زاد بعده في (ن) : (النكاح) . (9) انظر: المدونة: 2/ 152. (10) في (ن) : (وخنزير) . (11) قوله: (والحر) ساقط من (ن) . (12) في (ن) : (بإسقاطه) . (13) في (ن) : (يفسخ) . (14) قوله: (النكاح) زيادة من (ز 2) . (15) قوله: (على المشهور) زيادة من (ز 2) .

يفسخ مطلقا، والقولان في المدونة [1]، وقيل: يثبت مطلقا بصداق المثل، وهكذا كل نكاح فسد [2] لصداقه كالخمر، والخنزير، ونحوهما [3].

Mas'alah: What happens to the dower when a marriage without permission is annulled?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=241)

يعني أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده والمحجور إذا تزوج بغير إذن أبيه أو وصيه ثم علم السيد أو الحاجر بذلك فإن النكاح يفسخ بطلاق ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء للزوجة للقاعدة وهي كل صداق يسقط بالفسخ قبل البناء وإن كان بعد البناء فترد الزوجة ما قبضته من الصداق وليس لها منه إلا ربع دينار قدر ما يستحل به الفرج من الصداق على القول الذي به العمل

Sub-topic – Causes for Half the Dower to Be Due

Mas'alah: What causes half of the dower to be due?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1772)

الفصل الثاني عشر في التشطير في الجواهر سببه اختيار الزوج الطلاق قبل المسيس في تسمية أو فرض صحيحين

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when a man marries a woman he swore would be divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2100)

[مسألة: الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها] مسألة قال أصبغ: قلت لأشهب: فالرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، فتطلق باليمين، أيكون لها نصف الصداق؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does a wife's admission of non-consummation after seclusion affect the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2162)

[مسألة: الجارية إذا كانت بكرا أو يتيمة فأقرت بعد الخلوة بأنه لم يمسها] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل عن الجارية إذا كانت بكرا لا قضاء لها في مالها، أو

يتيمة مولى عليها، أو صغيرة لم تبلغ المحيض، إلا أنه قد بلغ مثلها أن توطأ، فأقرت له بعد الخلوة وإرخاء الستور، بأنه لم يمسها، أينفعه تصديقها إياه، وإقرارها له، أو لا ينفعه؛ لأنها تسقط عنه بذلك نصف الصداق؟ قال: لا، بل ينفعه، ويسقط عنه نصف الصداق، ولا يلزمه إلا نصفه؛ لأن هذا مما لا يستدل على صدقه ولا على كذبه إلا بقولهن، فهن فيه مأمونات مقبول قولهن، كما هن مأمونات على الحيض والعدة والولادة وما أشبه ذلك، جعل الله ذلك إليهن. قال: ومن الدليل أيضا على ذلك ما فسرت لك من أن الصداق لا يجب مع الخلوة وغلق الباب وإرخاء الستر إلا بدعوى المرأة المسيس، فلو كان يجب بالخلوة بغير دعوى المرأة المسيس ما نفعه طرح البكر السفيه والصغيرة التي ذكرت لك عنه؛ لأنهن يطرحن شيئا قد وجب، وهن ممن لا طرح لهن، ولا قضاء في أموالهن، فلما كان لا يجب إلا بدعواهن، سقط بإقرارهن وتصديقهن الزوج بترك المسيس، لا بل بسكوتهن عن ادعائه يسقط فضلا عن غيره من الأشياء والله أعلم. قال أصبغ: ورأيي في جميع هذه المسألة من أولها إلى آخرها على قول ابن وهب وروايته عن مالك. قال محمد بن رشد: قوله: إن الصداق لا يجب إلا بدعوى الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half the dower and the division of divorce as subsidiary to the marriage contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)

وأما وجوب نصف الصداق وتبعيض الطلاق وغيرهما مما يتوقف على هذا العقد فأمور تابعة لمقصود العقد لا أنها مقصود العقد فلا يشرع العقد لأجلها فحيث أجمعنا على

شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده، وهذا موضع مشكل على أصحابنا فتأمله، وقد ظهر لك أيضا بما تقدم من البحث الفرق بين ما يترتب في الذمم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the principle that half the dower is due upon divorce based on Quranic text?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=635)

(والقاعدة الثانية) أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببيته وقد قال الله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فرتب النصف على الطلاق فيكون سببه فمن لاحظ هذه القاعدة قال يجب النصف بالطلاق خاصة ويبقى التكميل موقوفا على سبب آخر وهو الموت أو الدخول كذا في الأصل

Mas'alah: What is the ruling when the husband is unable to pay the dower or separation is initiated by the wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3553)

[فصل 1 – فيما يقضي به عند العجز عن الصداق أو كان الفراق من قبل المرأة]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to half the dower if separation occurs before consummation due to lack of dower or maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3553)

قال الشيخ: وإذا فرق بين زوجين قبل البناء لعدم الصداق أو النفقة فللمرأة نصف الصداق، قاله ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: How is the dower divided if one wife is divorced or dies before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

قيل: فإن طلق إحداهما أو مات عنها قبل البناء، كم يكون صداقها؟ أيقسم المهر الذي سمى بينهما؟ أيقسم بينهما على قدر مهورهما؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower when a man divorces four wives before choosing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3705)

نكاحها والثلاث محرمات, فوجب عليه صداق واحد يقسم على سائرهن, ولو طلق الأربع قبل أن يختار لوجب عليه نصف صداق يقسم على سائرهن, وتتفق الأقوال أيضا فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when she claims intercourse after seclusion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3716)

قال ابن المواز: وعلى المرأة اليمين في ذلك, فإن نكلت حلف الزوج, ولم يلزمه لها إلا نصف الصداق, وإنما جعل الستر كالشاهد, وكذلك في كتاب ابن الحكم.

]

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the unnamed wife when the named wife's dower is reduced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4002)

قال: فيسقط ربعه، وللتي لم يسم لها نصف صداق مثلها، لأن الصداق يثبت لها في حالين ويزول في حالين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation when a dower was later specified?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=491)

ولو تزوجها على غير مهر مسمى ثم فرض لها برضاها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض

Mas'alah: What is the ruling on half the dower after divorce before consummation when the dower is disputed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=654)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن طلقها قبل البناء بها، أتجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار؟ قال: لها نصف الدرهمين قلت: لم؟ قال: لأنه صداق قد اختلف فيه وإن الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك إلا أن يكون قد دخل بها، فهو إذا طلق فليس لها إلا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق، قال: ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation without a specified dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=654)

قلت: أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها ولم يبن بها حتى طلقها زوجها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن مالكا قال: كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبن بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة

Mas'alah: What is the chapter on half the dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=654)

[باب نصف الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period when a husband claims he did not

consummate the marriage after seclusion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=731)

[كتاب إرخاء الستور] قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت إن تزوج امرأة وخلا بها وأرخى المستور ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق؛ لأنها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها؛ لأنه قد أقر أنه لم يمسها. قلت: فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا، قال مالك: وهذا رأيي وقد خالفني ناس فقالوا: وإن تطاول فليس لها إلا نصف الصداق. قال مالك: وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أن عليه الصداق كاملا إذا فرق بينهما. قلت: أرأيت إن قال قد جامعتها بين فخذيها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة؟ قال: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون مكثه معها كما قال مالك في الوطء. ألا ترى أن مالكا قال: إلا أن تطول إقامته معها فالذي لم تطل إقامته معها قد ضاجع وتلذذ معها وطلب ذلك منها. قلت: أرأيت إن قال الزوج بعدما دخل بها وأرخى الستور: لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر في قول مالك؟ قال مالك: عليه المهر كاملا والقول قولها. قلت: فإن كان أخلاها في بيت أهلها وخلا بها فطلقها قبل البناء فقال الزوج: لم أمسها وقالت المرأة قد مسني؟ قال مالك: القول قول الزوج أنه لم يمسها إلا أن يكون دخل بها في بيت أهلها دخول اهتداء، والاهتداء هو البناء بها. قلت: فإن كان دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجعلت القول قوله في قول مالك أيكون على المرأة العدة في قول مالك أم لا؟ قال: عليها العدة إن كان قد دخل بها وليس معها

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower for a pregnant wife in case of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1226)

وقال في الطلاق: النصف للحامل لا للزوج، ولو فلس الحامل أو مات عديما بعد البناء؛ فلا رغم الزوج، وقبله فيها في موته.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half the dower when marriage conditions are not met?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

ابن حارث: إن لم يلتزم الشروط، وتخلى عن النكاح، ففي لزوم نصف الصداق نقلا محمد عن ابن القاسم في كتاب سماعه وكتب مجالسه، وصوبه محمد، وعزاه اللخمي له مع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower if the husband divorces before knowing of the conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

قلت: بل هو نفس قول ابن وهب: تلزمه الشروط، وعلى الثاني لو طلق قبل علمه بها؛ ففي لزوم نصف الصداق قول محمد، ونقله عن ابن القاسم، وخرجهما اللخمي على الخلاف فيمن طلق قبل علمه بعيب يوجب الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower obligation when the husband did not consummate with any wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

ابن رشد: وإن لم يبن بواحدة؛ ففي كون الواجب لكل واحدة نصف ما وجب في بنائها، أو أربعة أخماسه قولان للآتي على قول ابن حبيب، وقول سحنون مع محمد بناء على اعتبار حالتي سقوط كل واحدة باحتمال كونها خامسة، وثبوتها باحتمال أنها غيرها، واعتبار المتيقن وجوبه على الميت فقسم بينهن.

Mas'alah: What did Ibn al-Jallab say about the obligation of half the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1292)

وقول ابن عبد السلام: (حكى ابن الجلاب في الأول وجوب نصف المهر، وهو يشبه قول ابن سحنون: إن فرقة شراء أحد الزوجين الآخر صاحبه بطلاق) لم أجده فيما رأيته من نسخه، وقوله: تأويل بعضهم أقرب؛ لأنه قول ابن القاسم في غير مسألة أشهرها في ذلك قوله في العتق الأول: إن باع عبدك سلعة بأمرك، ثم أعتقته، ثم استحقت السلعة، ولا مال لك؛ فلا رد للعتق؛ لأنه دين لحقك بعد إنفاذه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife receiving half of the dower before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

وللبرقي عنه: يعطيها مهر المثل، وقول ابن القاسم وعبد الملك: هو المعمول به، فإن قبضت نصفه؛ بقي لها نصف مهر المثل، وكذا أقل أو أكثر؛ يريد: إن شاء البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1329)

وفيها مع غيرها: إن فسخ قبل البناء؛ فلا مهر.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when separation occurs after a short period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

الباجي: إن فرق بين المعترض وامرأته بعد الأجل؛ فلمحمد عن رواية أشهب: إن أجل بقرب البناء؛ فلها نصف المهر، وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qassar's ruling on half the dower after a long stay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

ابن زرقون: لابن القصار: لها نصفه، ولو طالت إقامته معها.

Mas'alah: Is the husband liable for half the dower when divorce occurs due to inability to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1493)

ابن ملك وابن فتحون: وفي لزوم الزوج بهذا الطلاق نصف المهر نقلا الصقلي عن ابن القاسم مع ابن وهب وسحنون وعن ابن نافع؛ لأن الفرقة من قبل الزوجة، وكذا من جن قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when separation occurs due to apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1520)

اللخمي: وفي ثبوت نصفه بفرقة ردته على أنها فسخ قول مالك في المبسوط، وإنكاره عبد الملك: والأول أحسن، لأن ترك المبيع منه، في الموازنة إن قتل الأمة ربها قبل البناء فله مهرها، وعليه للحرة مهرها إن قتلت نفسها قبل البناء لقولها: إن باع الأمة ربها بحيث لا يقدر الزوج على جماعها فله مهرها، وأرى أن لا شيء لها ولا

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a non-consummated marriage when the husband divorces while ill?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

(ش) : قوله في غير المدخول بها يطلقها زوجها، وهو مريض: إن لها نصف الصداق وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء ابن شهاب وعمر بن عبد العزيز والنخعي وغيرهم وقال الحسن البصري: لها الصداق كاملا، والدليل على ما نقوله أن هذه مطلقة قبل البناء بها فلم يكن لها الصداق كاملا كما لو طلق في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for half the dower if he divorces after the wife's consent to treatment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

ولزمه نصف المهر إن طلق بعد رضاها، وقبل قطعه. (1) في (ق1) : (وإن ادعى) .

(2) في (ق1) : (تمكينه) . (3) في (ح2) : (يخير) .

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

ونصف ثمن المبيع إن لم يحاب [4].

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'by divorce' in the context of the dower splitting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

بالطلاق) متعلق بتشطر والباء سببية. وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed before consummation and chooses herself?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

وإن تزوج عبدأمة ثم عتقت تحته قبل دخوله بها فاختارت نفسها من

سقط صداقها.

Mas'alah: Does the dower fall if a woman chooses herself before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=712)

ولو خبر رجل أمرأته أو ملكها أمرها، فاختارت نفسها قبل الدخول بها لم يسقط صداقها؛ لا، الطلاق كان من جهة الرجل لا من جهتها.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of half the dower when a minor rejects a conditional marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1669)

(وفي نصف الصداق قولان) ابن حارث: إن لم يلتزم الشروط ويخلي عن النكاح ففي لزوم نصف الصداق قولان لابن القاسم رواهما عنه محمد، ولم يذكر ابن رشد لابن القاسم إلا أن نصف الصداق لازم له وصوب محمد نفي اللزوم اهـ. انظر إذا كان يلزمه نصف الصداق لم قيل له التطليق

Mas'alah: What is the ruling on half the dower for each wife in a disputed marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1685)

ابن القاسم: ولكل واحدة نصف مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a slave woman is sold before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1700)

(وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع ولا مهر للمشتري) ابن الحاجب: لو باعها سقط حق السيد من منع تسليمها لسقوط تصرف البائع

Mas'alah: What is the rationale for pursuing half the dower in separation due to financial hardship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1728)

ابن رشد: لتهمته على خفاء ماله

Mas'alah: What happens to the dower if an emancipated slave woman chooses separation before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1738)

(وسقط صداقها قبل البناء) . من المدونة: إن اختارت قبل البناء فلا مهر لها، وإن قبضه سيدها رده لأن الفسخ من قبله

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when a conditional divorce occurs upon marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

أشهب: من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فطلقت بيمينه فعليه لها نصف الصداق.

Mas'alah: What is the chapter on halving the dower and the husband's choice to divorce before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1776)

[الباب الرابع في التشطير واختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل المسيس] (وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس) ابن شاس: الباب الرابع في التشطير واختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل المسيس يوجب تشطير الصداق الثابت بتسمية مقرونة بالعقد أو بفرض بعد العقد في نكاح التفويض. ثم في معنى التشطير كل ما نحله الزوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيها في العقد أو قبله لأجله إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له. وعبارة المدونة: من تزوج بمهر مسمى ثم زادها فيه طوعا فلم تقبض حتى مات أو طلق قبل البناء لزمه نصف ما زاد في الطلاق وسقط كله بالموت (

Mas'alah: What types of divorce trigger the half dower in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=505)

وأما موجب التشطير فهو الطلاق الذي يكون باختيار من الزوج لا باختيار منها، مثل الطلاق الذي يكون من قبل قيامها بعيب يوجد فيه. واختلفوا من هذا الباب في الذي يكون سببه قيامها عليه بالصداق أو النفقة مع عسره، ولا فرق بينه وبين القيام بالعيب.

Mas'alah: When does the entire dower fall due before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=481)

وإنما يسقط جميع المهر قبل المسيس بالفسخ، أو باختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها

لرده بعيبه خلاف، لأنه غار، ولا صداق لها فيما سوى ذلك. هذا عقد الباب، وفي تفصيل الفروع خلاف يأتي عند ذكرها في أبوابها إن شاء الله.

Mas'alah: What are the two opinions on half the dower when a marriage is annulled due to conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3791)

وقال الحطاب: فأفاد بقوله: "فله التطليق" أن الشروط لا تسقط عنه كما يقول ابن العطار، وأفاد بذكر التطليق أن الفسخ بطلاق، ويتفرع عليه قوله: وفي نصف الصداق قولان يعني أنه إذا فرعنا على الفسخ فروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه يلزمه نصف الصداق، وروى عنه أنه لا يلزمه شيء ومثله روى ابن حبيب عنه، وعن ابن الماجشون قال: وهو الصواب وبه العمل عندنا، وذكر ابن مغيث أن قول ابن القاسم الأول هو المعمول به. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of half the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3791)

وقوله: "وفي نصف الصداق قولان" عمل بهما، قال عبد الباقي: والراجح من القولين اللزوم. انتهى. وقال محمد بن الحسن في قوله والراجح من القولين اللزوم: فيه نظر،

بل الذي يفيده ما قدمناه من النقل هو عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower and its dropping?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=116)

السابع: في التقرير وحكم الخلوة والتشطير:

Mas'alah: Does the reduction of dower occur with divorce or without divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1338)

إما أن يكون بطلاق أو بغير طلاق:

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Nafi's view on the wife's right to half the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1450)

ووجه قول ابن نافع: أن الأب إنما ضمن الصداق بشرط استمرار النكاح، ووجود الاستمتاع، فإذا وقع الطلاق بسبب امتناعها عن [إمكان] [2] الزوج من الدخول، كان ذلك خروجا عن مقصود الأب، بخلاف الزوج إذ (1) في أ، ج: مهما. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Does the wife own nothing of the dower by the marriage contract according to Malik in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1481)

والثاني: أنها لا تملك بالعقد شيئا من الصداق، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" فيما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وكان فساده في عقده أو لشروط اقترنت به إذا طلق قبل الفسخ أن الصداق لا يشطر بينهما على مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half the dower and its confirmation by consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1443)

ووجب نصفه، لا في عيب وتقرر بوطء، وإن حرم [منح الجليل] بشيء وإلا عجزه، وإنما حددنا التأجيل بثلاثة عشر شهرا استحسانا (وفي) وجوب (التلوم لمن) ثبت عسره و (لا يرجى) يساره لأن الغيب قد يكشف عن العجائب وهذا تأويل الأكثر (وصحح) بضم فكسر مثقلا أي التلوم لمن لا يرجى يسره به أي صوبه المتيطي وعياض. (وعدمه) أي التلوم لمن لا يرجى فيطلق عليه ناجزا وتأول فضل المدونة عليه (تأويلان ثم) بعد انقضاء الأجل وظهور العجز (طلق) بضم فكسر مثقلا (عليه) أي الزوج بأن يطلق الحاكم أو الزوجة ثم يحكم الحاكم بلزومه، فإن طلق عليه بلا تلوم فالظاهر صحته. (ووجب) على الزوج المطلق لعجزه عن المهر أو الذي طلق عليه الحاكم أو الزوجة فيجب عليه (نصفه) أي الصداق يدفعه إن أيسر لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] (لا) يلزم الزوج

نصف المهر إن طلق عليه قبل البناء (في) أي بسبب (عيب) موجب للخيار به أو بها أو طلقها الزوج بعد اطلاعها على عيبه وإرادتها رده به، وأما إن طلقها قبله فعليه النصف وهذا مكرر مع قوله في الخيار ومع الردة قبل البناء فلا صداق، ونكتته التفرقة بين العجز عن المهر والعيب وحكمتها اتهامه بإخفاء المال. (وتقرر) بفتحات مثقلا أي ثبت كل الصداق على الزوج المسمى أو صداق المثل في نكاح التفويض (بوطء) من بالغ في مطيقة إن جاز بل (وإن حرم) الوطء كفي حيض أو صوم أو دبر بعد أن كان معرضا لسقوطه كله أو نصفه بالطلاق قبل البناء في التفويض والتسمية لاستيفائه سلعتها، والتعبير بالتقرر ظاهر على القول بأنها لم تملك بالعقد شيئا

Mas'alah: What is the ruling on half the dower if divorce occurs before annulment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=104)

وكذلك لو طلق قبل الفسخ، لوجب لها بالطلاق نصف الصداق المسمى على هذا القول، لان الصداق المسمى يجب جميعه بالموت، ونصفه بالطلاق، بنص القرآن.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies seclusion and has no evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1616)

[فرع أنكر الزوج الخلوة ولم تقم له بينة] (فرع) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولو أنكر الزوج الخلوة ولم تقم له بينة فإنه يحلف ويلزمه نصف الصداق وإن نكل غرم الجميع انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding completing the dower in case of divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=618)

وذكر في تكميل الصداق روايتين إحداهما: التكميل مطلقا.

Mas'alah: When is a woman entitled to dower in a disputed rape claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2538)

واعلم أنها إذا دلت الدلالة على كذبها حتى وجب أن تحد حد الفرية، لقذفها من تعلقت به، فإنه لا يجب لها صداق على الإطلاق. وإن انتفى الحد عنها فقد يجب الصداق في حال، ولا يجب في حال. فإن تعلقت برجل به ما ادعت به عليه، فإن مالكا صرف ذلك إلى اجتهاد القاضي. وكأنه لم يحسن عنده (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half the dower when marriage is dissolved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1451)

(وفي) لزوم (نصف الصداق) له أو لمن التزم له إن طلق وعدم لزومه (قولان عمل بهما) والراجح لزومه

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when the husband claims the marriage was conditional?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1451)

(و) لو قال الزوج إن العقد على الشروط وأنا ـــــــ فيه عج ولم أر نصا فيه لغيره فانظره (وفي نصف الصداق قولان) ظاهره أن القولين مفرعان على الفسخ وصرح به في توضيحه وهو تابع في ذلك للمتيطي قال طفى: ولا يصح هذا التفريع إذ من المعلوم أن القائل بالفسخ لا يقول بنصف الصداق وإلا فلا فائدة للفسخ وقد فرع ابن رشد وغيره على القول بالفسخ عدم لزوح الصداق وقد حمل ابن رشد وابن عرفة قول ابن القاسم بلزوم نصف الصداق على الوفاق لمن قال بلزوم الشروط لا أنه مفرع على الفسخ كما فعل المؤلف ومن تبعه ونص ابن عرفة ولو نكح على الشروط فأمضاه وليه أو زوج عليها ففي لزومها ونفيها حتى يلتزمها بعد بلوغه ثم عزا الأول لابن وهب والثاني لنقل محمد عن ابن القاسم وابن رشد عن أصبغ وابن الماجشون ثم قال ابن رشد وعلى الثاني إن لم يلتزمها لم يلزمه بنكاح ولا صداق ابن حارث إن لم يلتزم الشروط وتخلى عن النكاح ففي لزوم نصف الصداق نقلا محمد عن ابن القاسم في كتاب سماعه وكتاب مجالسه وصوبه محمد ابن رشد قول ابن القاسم بأنه يلزمه هو قول ابن وهب وابن الماجشون من زوج ابنه الصغير وكتب عليه الصداق لزمه قلت بل هو نفس قول ابن وهب تلزمه الشروط ثم قال طفى وبهذا تظهر لك فائدة الفسخ ولخفاء هذا على الشروح أجابوا بأجوبة ليس لها جدوى ويدل على ما قلناه قول المتيطي كما في ضيح لو فارق قبل عمله بالشروط فقال محمد يلزمه نصف الصداق بريد لأنه لم يفارق لأجل الشروط وروي عن ابن القاسم لا شيء عليه وقد اختلف في هذا الدليل وهو من طلق ثم علم بالعيب فهل يرجع بالصداق أم لا اهـ. فهذا دليل على

أنه إن طلق لأجلها فلا شيء عليه عند كل من يقول لا تلزمه هذا كلام طفى بخ وفيه نظر أما أولا فقوله وقد حمل ابن رشد وابن عرفة الخ. غير صواب بل الحمل المذكور إنما هو لابن عرفة فقط كما يعلم من كلامه المتقدم، وأما ثانيا فكلام المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on the suspended half of the dower if the wife dies before puberty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

فإن ماتت قبل بلوغها فانظر هل يسقط النصف الموقوف ولا تحلف ورثتها بدليل تعليل حلف الكبيرة بأن الوطء لا يعلم إلا منها كما مر أو تحلف ورثتها وتستحقه لاعتمادهم على صحة دعواها أو قرينة على ما يفيده قوله واعتمد البات على ظن

Mas'alah: What is the condition of the wife's solvency on the day of divorce regarding the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1617)

(والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق) يعني إن أيسرت بالنصف الذي وجب للزوج قاله أبو الحسن فلا يشترط يسرها يومه بالجميع ولو قال المصنف كالمطلق بالكاف ليختص به القيد كان أحسن وقول ز هل تجبر هي أولا وهو الظاهر الخ فيه نظر فإن ما استظهره من عدم جبرها حينئذ خلاف ما تقدم في قوله أجبرت هي من الإطلاق تأمله وقول ز مبني على أنها

Mas'alah: What is the ruling on the wife proving divorce occurred after consummation for dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1639)

(وكلفت بيان أنه) أي الطلاق (بعد البناء) ليستقر ملكها على النصف الآخر بناء على أنها تملك بالعقد النصف وأما على أنها تملك الجميع فعلى الزوج البينة أي أنه طلق قبل البناء لدعواه ما يسقط عنه النصف الواجب عليه قاله تت وقوله بناء على أنها تملك بالعقد النصف فيه نظر بل الأمر كما قاله المصنف ولو على أنها تملك بالعقد الجميع لأن الطلاق الذي قدره الشرع بشطره والذمة لا تلزم إلا بمحقق والمحقق بتقديره قبل البناء النصف والنصف الآخر مشكوك فيه فتكلف هي أنه بعد البناء وكذا على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا لأن الطلاق يوجب النصف والمحقق في ذمته بكونه قبل البناء النصف فتكلف هي أيضا بيان أنه بعد البناء ليتم لها الصداقان فهو جار على الأقوال الثلاثة ثم تكليفها أنه بعد البناء هو مقتضى المذهب ـــــــ (ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما) قول ز أي نصفهما. قوله وكذا في بعض النسخ هكذا بالأصل المطبوع الذي بأيدينا وحرر اهـ. أي نصف كل واحد منهما الخ هذا إذا طلقها الآن أما إن لم يطلقها فلها صداق ونصف فإن أثبتت أن الطلاق بين العقدين كان بعد البناء فلها صداقان هذا هو المناسب لما يأتي. (وكلفت بيان أنه بعد البناء) قول ز بناء على أنها تملك بالعقد النصف الخ هذا البناء نحوه في ح ونصه ذكر ابن شاس قولين في تكليفها أو تكليف الزوج وجزم الشيخ بالأول لأنه الجاري على المشهور من أنها لا تملك بالعقد إلا النصف اهـ. لكن قال ابن عرفة مقتضى المذهب أنه قبله أي معتبر قبل البناء لأن الزوج بعد الطلاق غارم والأصل عدم البناء والقول قول الزوج فيهما اتفاقا ولو قلنا بوجوب كله بالعقد لأن الطلاق منضما لما ذكرناه يبطله اهـ.

قاله ابن عرفة كما في د وق وبه يسقط اعتراض الشارح على المصنف بأن هذا أحد قولين في توضيحه متساويين والآخر يكلف الزوج أنه قبل البناء ولم يرجح واحد منهما فانظر لم جزم هنا بأحدهما وجعله المذهب وأفتى به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half the dower upon divorce in a marriage with conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=950)

وفي وجوب نصف الصداق) أي وفي وجوبه لها عليه أو على من تحمل عنه إذا طلق وعدم وجوبه فلا يلزمه شيء ولا على من تحمله عنه (قولان عمل بهما) أي عمل بعض القضاة بكل منهما ومحل كون الفسخ بطلاق أو بغيره إذا تمسكت المرأة بالشروط. وأما إن أسقطتها فلها ذلك، ولو محجورة دون أبيها فيلزمه بالطلاق النصف اتفاقا وكلام المؤلف محله إن لم يحصل دخول أما إن دخل بعد بلوغه وعلمه لزمته الشروط وإن ادعى عدم العلم بها صدق بيمينه وإن دخل قبل بلوغه سقطت عنه، وإن علم بها؛ لأنها مكنت من لا يلزمه الشروط، وإن دخل قبل العلم فحكى ابن بشير في لزومها ثلاثة أقوال ثالثها يخير الآن بناء على لزومها له قبل الدخول وسقوطها وتخييره فيها.

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when divorce occurs due to inability to pay?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1011)

ووجب نصفه (ش) يعني أن الزوج إذا طلق أو طلق عليه لعسره بالمهر فإنه يجب عليه

لزوجته نصف الصداق؛ لأنه يتهم على أنه أخفى مالا عنده، وكلام المؤلف صريح في أن ذلك قبل الدخول. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on delay for a husband not expected to pay, and when is half the dower obligatory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1376)

(المتن) وفي التلوم لمن لا يرجى -وصحح- وعدمه، تأويلان. ثم طلق عليه. ووجب نصفه، لا في عيب. وتقرر بوطء وإن حرم، وموت واحد، وإقامة سنة، وصدقت في خلوة الاهتداء، وإن بمانع شرعي. وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ، إن كانت سفيهة. وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك؟ أو إن كذبت نفسها؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half the dower when divorce occurs due to talawwum?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1376)

قوله: (ووجب نصفه) أي: فإذا طلق عليه لزمه نصف الصداق، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، وهو ظاهر المذهب، وقال ابن نافع: لا شيء عليه [8].

Sub-topic – Causes for Forfeiture of the Dower

Mas'alah: What causes the dower to be forfeited before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1772)

الفصل الثالث عشر فيما يوجب سقوطه وفي الجلاب إذا أعتقت فاختارت نفسها قبل البناء سقط لأن النصف إنما وجب بغير مسيس جبرا لكسر الطلاق وهي المختارة له فلا كسر فلا جبر وكذلك إذا خير

امرأته فاختارت نفسها وكذلك إذا ملكها فطلقت قبل البناء وكذلك إذا ارتدت ويتخرج فيها رواية بأن لها النصف نظرا لأن الردة ليست اختيارا للفراق بل إيثارا للدين وتقع الفرقة تبعا ولاحظ الأول أنهما مغلوبان على الفراق كالرضاع ولو لاعنها قبل الدخول سقط لأن الفرقة بلعانها ولو خالعها على شيء من مالها وسكت عن الصداق قلا البناء سقط لأن العدول عنه يدل على الرضا باندراجه في عوض الخلع وإذا ضمن سيده الصداق ثم دفعه لها في الصداق انفسخ النكاح وسقط الصداق لأنها مختارة للمعاوضة وكذلك لو ردها بالعيب لأن الرد من سببها وفي الجواهر فيه خلاف

Mas'alah: Is mut'ah obligatory for a woman divorced before consummation without a dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1843)

(فرع) قال صاحب التلخيص واختلف في المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها والتي طلقت بعد الدخول وقد سمي لها أم لا أيهما آكد ثلاثة أقوال قال ما لك هما في عدم الوجوب سواء وقيل سواء في الوجوب وقيل يختص الوجوب في التي لم يدخل بها ولم يسم لها لأنها مورد النص نقله هكذا بصيغة الوجوب

Mas'alah: Why is no dower due when a wife chooses herself before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2323)

قال محمد بن رشد: هذا كله كما قال: لأن الله عز وجل قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، فلما لم يكن واحد من هؤلاء مطلقا باختياره، لم يجب عليه نصف الصداق، ولا شيء منه. وقد مضى هذا المعنى مشروحا في رسم الصلاة من كتاب طلاق السنة، وفي سماع سحنون من كتاب النكاح فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when the wife is given the choice of divorce before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3554)

قال إسماعيل القاضي: لأن الطلاق من قبلها لا من قبل الزواج، وقد قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} ، فالزوج ها هنا لم يكن مطلقا، وذلك بخلاف المملكة والمخيرة قبل البناء، فهذه لها نصف الصداق، قاله مالك، لأن الطلاق ها هنا من قبل الزوج، إذ جعله لها.

Mas'alah: Does the dowry fall if the master kills the slave woman before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1291)

وقول ابن الحاجب: إن قتلها السيد؛ لم يسقط بنى، أو لم يبن هو قول اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the forfeiture of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

إسقاط المهر فورا: 5/ 192

Mas'alah: Does the dower fall if the marriage was consummated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

ولو كانت مدخولا بها لم يسقط.

Mas'alah: What causes the dower to be forfeited?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

8 - باب ما يسقط الصداق

Mas'alah: What are the reasons for the forfeiture of the dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

فصل في أسباب سقوط الصداق

Mas'alah: Does the dower fall if the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=712)

ولو ارتدت قبل الدخول بها سقط صداقها.

Mas'alah: Does the dower fall if the husband apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=712)

وكذلك لو ارتد زوجها.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the dower in case of apostasy before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=712)

ويتخرج فيها قول آخر: أن لها نصف صداقها.

Mas'alah: Does the dower fall if the husband performs li'an before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=712)

ولو لاعنها قبل الدخول بها سقط صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is dropped or the husband enters without a valid dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1781)

والإسقاط والدخول كقبض الفاسد، وقيل: صداق المثل وإن دخل قوله (كقبض الفاسد) أي فلا شيء لها، و (الفاسد) صفة لمحذوف، أي: كقبض المهر الفاسد، وقوله في القول الثاني: (وإن دخل) لا حاجة إليه، لأن المسالة مفروضة مع الدخول، وليس في المدونة في هذه المسألة نص صريح، لأنه جمع فيها بين مسألة الذمي الذي يتزوج بخمر، والذي يتزوج بلا صداق، ثم أجاب عن مسألة الخمر، واختلف في مذهب الكتاب في ذلك، فقال ابن ابي زيد واللخمي وغيرهما: إن دخل بها فلها صداق المثل كما إذا لم تقبض الخمر أو الخنزير. وهو مذهب ابن القاسم في الواضحة. وهذا هو القول الثاني من كلام المصنف. عياض: وذهب غير ابن أبي زيد إلى أنه إن دخل بها فلا شيء لها. وهو مذهب محمد. عياض: وهو الصحيح. وهذا هو الذي قدمه المصنف، وإليه ذهب صاحب النكت. ابن يونس: وهو ظاهر المدونة. عياض: وأما قبل الدخول، فقالوا: لا يختلف أنه لا يدخل بها إلا أن يفرض مهر مثلها.

وقوله: لا يختلف أنه لا يدخل بها إلا أن يفرض؛ أي: ولا يجبر الزوج الزوجة على ذلك. صرح به اللخمي. واختار اللخمي أنه لا شيء لها إلا ربع دينار لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife kills herself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: إلا أن تقتله). وأما إن قتلت نفسها فيكمل، كما في (بهرام) في آخر الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is waived and consummation occurs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1167)

(وثبت بعد البناء بالمثل) : أي بصداق المثل؛ للدخول على إسقاط المهر، نقله في التوضيح عن ابن حبيب قال: واعترضه الباجي وقال: بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو زنا يحدان فيه، وينتفي عنه الولد (اهـ) . أي لأن تمليك الذات مناف للنكاح فكيف يثبت بعده بصداق المثل؟ ويجاب بأنه بمنزلة النكاح على إسقاط الصداق، وقر به له شهود البينة على الهبة فتأمل.

Mas'alah: What does the author say about the splitting of the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1176)

ثم شرع يتكلم على تشطر الصداق وما ألحق به بالطلاق في النكاح الصحيح قبل الدخول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1176)

(وتشطر هو) : أي الصداق في نكاح التسمية أو التفويض إذا فرض صداق المثل أو ما رضيت به قبل الدخول. ومعنى تشطر: تنصف

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower when there is an increase?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1176)

(و) تشطر (مزيد) لها على الصداق، وأبرز الضمير بقوله: "هو" لأجل عطف مزيد على [حاشية الصاوي] قوله: [وهو زنا من الطرفين] : أي حيث كانت مختارة وإلا لزمه المهر ولا حرمة عليها. قوله: [علمها دونه] : هذا وما قبله يفهمان من قوله كالغالط بغير عالمة. قوله: [جهلهما معا] : هو منطوق قوله كالغالط بغير عالمة. قوله: [علمه دونها] : مأخوذ من قوله كالزنا بها، فالأربعة مأخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما. واعلم أن اتحاد الشبهة وتعددها إنما يعلم من قوله، فيقبل قوله فيهما بغير يمين. قوله: [إيلاج الحشفة] إلخ: أي خلافا ل (عب) حيث قال والظاهر تبعا لهم أن المراد بالوطء ما فيه إنزال فإنه غير صواب كما في (بن) . [تشطر الصداق وضمانه والهدايا قبل العقد وبعده] قوله: [وتشطر هو] إلخ: أي بالطلاق قبل البناء كما يأتي لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ثم إن تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بأنها تملك بالعقد كل الصداق، وكذا على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا لأن التشطير إما من ملكها أو من ملكه، وأما على القول بأنها تملك بالعقد

Mas'alah: What is the issue with half-division of the dower upon divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1177)

[حاشية الصاوي] النصف فالتشطير في الطلاق مشكل لأنه متشطر من حين العقد، إلا أن يقال المعنى تحتم تشطيره بعد أن كان معرضا لتكميله.

Mas'alah: What is the ruling on the gift given before consummation being halved like the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1179)

فإنه يتشطر كالمهر بناء على أنه يقضى به عند التنازع نظرا للعرف ويتكمل بالموت، وقيل لا يقضى به فيكون كالمتطوع به لا يتشطر بالطلاق قبل البناء على الأرجح. وإلى هذا الخلاف أشار بقوله:

Mas'alah: Why does the increase in dower after the contract fall due to death or bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1180)

(2) قوله: [وسقط المزيد] إلخ: أي لأنه هبة لم تحز فتسقط بموت الواهب أو فلسه.

Mas'alah: Does the increase in dower fall due upon the husband's death or bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1180)

قوله: [لا يسقط بالموت] : أي موت الزوج أو فلسه.

Mas'alah: What does 'tashattara' mean in the context of dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1184)

قوله: [وإلا تشطر] : أي الذي دفعه من عنده.

Mas'alah: What are the rulings on fixing the dower and its effect on entitlement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=479)

ولا تستحق التشطير عند الطلاق إلا إذا جرى الفرض بعد العقد. ومعنى الفرض تعيين

الصداق وتقديره، فكان الواجب بالمسيس المنتظر مهر المثل، أو ما (يتراضى) به الزوجان أحدهما لا بعينه، ولو تراضوا بدون مهر المثل جاز على الثيب الرشيدة برضاها. وأما السفيهة فإن كانت غير مولى عليها، ففي جوازه عليها برضاها قولان. وإن كانت مولى عليها فإن كان الفرض قبل الدخول، وهو من حسن النظر، صح رضا الولي به. وإن كان بعد الدخول فهل يصح رضا الولي بدون صداق المثل أم لا؟ ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيصحح في حق الأب دون غيره لأنه أكمل شفقة.

Mas'alah: What are the wife's rights regarding demanding the fixing of the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=480)

وللمرأة طلب الفرض لتقرير التشطير، أو لتعرف ما سيجب بالمسيس، ولها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض.

Mas'alah: What is the chapter on halving the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=481)

الباب الرابع: في التشطير

Mas'alah: What is the ruling on halving the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=481)

الفصل الأول: في حله، وحكمه

Mas'alah: When does divorce before consummation necessitate halving the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=481)

فنقول: اختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل المسيس يوجي تشطير الصداق الثابت بتسمية

مقرونة بالعقد صحيحة، أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة، ويستوي فيه عدد الموقع من الطلاق.

Mas'alah: What is the meaning of halving the dower in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

ومعنى التشطير: أن يرجع الملك في شطر الصداق إلى الزوج بمجرد الطلاق، أو يبقى عليه على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is included in the dower for the purpose of halving?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

ثم في معنى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيها الذي يتولى العقد، في العقد أو قبله، لأجله، إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له.

Mas'alah: What are the transactions that prevent return of the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

الفصل الثالث: في التصرفات المانعة من الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the dower for six wives married in separate contracts when the husband dies before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=527)

الفرع الخامس: أن يتزوج ست نسوة، واحدة في عقد، واثنتان في عقد، وسمى لكل واحدة (منهن) صداقها، وثلاثا في عقد رسمي لكل واحدة منهن صداقها، ثم يموت ولم يدخل بواحدة منهن، ولم يعلم السابق من عقودهن، فللمنفردة صداقها كاملا، لأن نكاحها صحيح على كل تقدير، كان عقدها أولا أو آخرا أو متوسطا. وأما الخمس البواقي، فلكل واحدة منهن نصف صداقها، (لأنه) تارة يزول وتارة يثبت، فإن دخل بأربع فلكل واحدة من الخمس أربعة أخماس صداقها، وخمس ربع صداقها، لأنه لا شك أن ثلاثا منهن دخل بهن لهن ثلاث صدقات، واثنتان قد حصل لهما نصف نصف كما تقدم قولنا، فذلك أربع صدقات، ونصف آخر يزول عنهن تارة إن كانت المنفردة هي من المدخول بهن الأربع، وتارة (يثبت) لهن إن كانت الرابعة من المدخول بهن من الخمس اللاتي ليس فيهن المنفردة، فيكون نصفه، وهو الربع بين خمس، فيصير لكل واحدة أربعة أخماس صداقها، وخمس ربع صداقها.

Mas'alah: When does the dower fall due in a divorce by choice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1711)

[محل سقوط صداقها:]

Mas'alah: When does the dower fall due in a divorce by choice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1711)

وسقط صداقها –أي: نصفه– إن اختارت الفراق قبل البناء؛ لأنه جاء من قبلها. (1) قال في المنح: "قوله (أو اثنتين) وأو لحكاية الخلاف فالأول قول أكثر الرواة، والثاني قول المدونة وإليه رجع الإمام مالك –رضي الله عنه–، فلو قال وهل بطلقة أو اثنتين لكان أبين قاله تت، وهو إنما هو فيما بعد الوقوع، وأما ابتداء فمتفق على أمرها بإيقاع واحدة والمشهور الأول لأنه قول أكثر الرواة." طفى: صرح الشراح بمثل هذا وهو إخراج لكلام المصنف عن ظاهره بلا داع من كون أو للتخيير، وكونه على المرجوع إليه ففيها في النكاح الأول. مالك –رضي الله عنه–: للأمة إذا عتقت تحت العبد أن تختار نفسها بالبتات على حديث زيد، وكان مالك –رضي الله عنه– يقول: لا تختار إلا واحدة بائنة، وقاله أكثر الرواة. وفي كتاب الأيمان بالطلاق أول قول مالك –رضي الله عنه– أنه ليس لها أن تختار بأكثر من واحدة ثم رجع إلى أن ذلك لها. اهـ. فقوله بطلقة بائنة أو اثنتين إشارة لقول مالك –رضي الله عنه– ذلك لها. فإن قلت هذا إن فهم منها التخيير كما قلت، وإن حمل على أنه بعد الوقوع لا يأتي التخيير إلا بتكلف. قلت فإن حمل على ما بعد الوقوع فلا يتأتى التنويع إلا بتكلف أيضا، فكذا يتكلف للتخيير مع بقاء كلامه على ظاهره. واختلف فيما تحمل عليه ابن عرفة ظاهر نقل اللخمي وغير واحد أن اختلاف قول مالك –رضي الله عنه– فيما زاد على الواحد إنما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجي وأبي عمران وأول كلام المتيطي أنه قبل الوقوع وهو ظاهر كلام البرادعي في النكاح الأول. ابن عرفة: والصواب الأول "."

Mas'alah: Is half the dower obligatory upon divorce before consummation due to the husband's insolvency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1724)

[نصف الصداق لازم له:] ووجب عليه بالطلاق نصفه -أي: الصداق- عند ابن القاسم وغيره، وبه العمل؛ لأن المعسر يتهم على إخفاء المال. ابن نافع: لا شيء عليه؛ لأن الفراق من قبلها. وفهم من قوله: (نصفه) أنه قبل البناء، وهو كذلك؛ لأن المذهب لا طلاق عليه بإعساره بعد بنائه. لا إن طلق عليه في عيب به فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the causes of loss of dower from a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1486)

والثالث: أن يكون من [قبل] [1] آدمي أجنبي.

Mas'alah: Why should dower not be dropped except by a universally agreed invalid contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=104)

فإذا وجب الا يسقط الميراث المتفق على وجوبه الا بعقد متفق على فساده، فكذلك يجب الا يسقط جميع الصداق المسمى بالموت ولا نصفه بالطلاق، اذ قد نص الله عز وجل على وجوبه واجمعت الأمة على لزومه الا في عقد متفق على فساده.

Mas'alah: Does a woman known for fornication have a right to dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1615)

(مسألة) قال في المسائل الملقوطة في ذكر الذين لا صداق عليهم ما نصه: وكذلك المرأة إذا اشتهرت بالسفاح وإباحة فرجها لغير زوجها فلا صداق لها على زوجها قاله ابن القاسم في أسئلته وقيل: لها الصداق وتحد قاله في كتاب الأحكام من مسائل الأحكام انتهى.

Sub-topic – Wife's Reduction of Dower in Exchange for a Condition

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving part of her dower in exchange for a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1931)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving part of her dower in exchange for a condition regarding residence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1931)

مسألة: نكحها أن تضع عنه نصف المهر ولا يخرجها من المدينة] مسألة وسئل مالك عن امرأة نكحت على أربعمائة دينار صداقا على

أن تضع له مائتي دينار ولا يخرجها من المدينة، فنكحته على ذلك، ثم أراد إخراجها فطلبت ما وضعت عنه، فقال: إن كان أكثر لها من الصداق ليس ذلك صداق مثلها، فله أن يخرجها ولا ترجع عليه بالذي وضعت عنه من أجل الشرط، وإن كان صداق مثلها فوضعت عنه على أن لا يخرجها من المدينة، فإن له أن يخرجها حيث شاء وعليه أن يرد عليها الذي وضعت عنه من صداقها، يرجع إليها، وله أن يخرج بها حيث شاء، قلت له:

إن كان الذي أصدقها أكثر من صداق مثلها فوضعت عنه على أن يسكنها بلدها، فليس ذلك لها، وله أن يخرج بها حيث شاء ولا شيء عليه فيما وضعت عنه، وإن كان الذي أصدقها [فوضعت] صداق مثلها على أن يسكنها بلدها فليس ذلك له، وله أن يخرج بها حيث شاء، ولها عليه ما وضعت عنه من صداق مثلها؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن ما وضعت المرأة في العقد للشرط من صداق مثلها لا يلزمها كما لا يلزمه الشرط، فيكون لها ما وضعت من صداق مثلها وفى لها بالشرط أو لم يف، وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان خلاف رواية علي بن زياد عن مالك في النكاح الثاني من المدونة أن لها أن ترجع فيما وضعت من صداق مثلها بالشرط إذا لم يف لها بالشرط، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن ما وضع للزوج في عقد النكاح من الصداق على الشرط موضوع عن الزوج، ولا يلزمه الشرط، كان الموضوع من صداق المثل أو زائدا عليه، وقد قيل: إن ما وضعت في العقد من صداقها على الشرط كما وضعت بعد العقد لا تكون له الوضيعة إلا أن يفي بالشرط كان الموضوع من صداق المثل أو زائدا عليه، حكى هذا القول ابن حبيب عن بعض الناس، وقد روي عن مالك

أنها إذا وضعت في العقد من صداقها شيئا للشرط سقط الشرط وردت إلى صداق مثلها، والقياس أن يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويسقط الشرط، ويكون لها صداق مثلها إلا إن ينقص من المسمى فلا ينقص منه شيء، وكذلك يلزم على قياس هذا القول إذا تزوجها بكذا وكذا على أن لها من الشرط عليه كذا وكذا، والمشهور أن النكاح جائز والشرط غير لازم، ولا اختلاف بينهم فيما وضعت عنه بعد العقد من التسمية، أن الوضيعة إنما تكون له إن وفى بالشرط، ولا اختلاف بينهم أيضا أن ما اشترطت من الشروط في العقد دون تسمية صداق ساقط والنكاح لازم، فإن وقع النكاح دون شرط

ثم سمى الصداق على الشرط سقط الشرط ووفيت تمام صداق مثلها إن كانت التسمية أقل من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for the husband performing Hajj for her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3208)

مسألة: تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها] مسألة قال أصبغ سألت ابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها، قال هذا حرام لا يحل؛ لأنه الدين بالدين، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قالا: إنه فسخ الدين في الدين؛ لأنها فسخت ما لها عليه من المهر في شيء لم تنتجزه من إحجاجه إياها من ماله إما بشراء، وإما بالكراء، والقيام بكل ما يحتاج إليه في ذلك ذاهبة وراجعة؛ وقد وقع في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات مسألة معارضة لهذه في الظاهر، كان الشيوخ يحملونها على أنها خلاف لها؛ ومثل هذا لا يصح أن يختلف فيه، فالواجب أن يتأول على ما يوافق الأصول؛ ونصها سئل ابن القاسم عن رجل سأل من امرأته أن تضع عنه مهرها، فقالت له إن حملتني إلى أمي فهو عليك صدقة؛ فتصدقت به عليه أن يحملها إلى أختها وكانت مريضة، ثم بدا له أن يحملها بعد أن وضعت عنه الصداق، فخرجت هي من غير إذنه فسارت إلى أختها؛ هل ترى الصداق له؟ فقال: إن كانت خرجت مبادرة إليها لتقطع بذلك ما جعلت لزوجها فلا شيء عليه، وإن كان بدا له في حملانها وأبى أن يسير بها وعلم ذلك رجعت عليه بما وضعت عنه، فنقول إن المعنى في هذه المسألة أنه إما وضعت عنه الصداق على أن يخرج معها ولا تمضي مفردة دونه، لا على أن يحملها من ماله، أو ينفق عليها في شيء من سفرها سوى

النفقة التي تجب لها في مقامها؛ فإذا حملت المسألة على هذا صحت وكانت موافقة للأصول، ولعلها لم تكن ذا محرم يخرج معها، فكانت إنما بذلت له الصداق على رفع الحرج عنها بخروجه

معها لا على أن ينفق عليها في ذلك، إذ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» . وقد مضى في سماع عيسى من كتاب الحج القول في وضعها الصداق عنه على أن يأذن لها في الخروج إلى الحج، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What conditions may a wife stipulate regarding divorce and return of dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1286)

ولها أن تشترط على أن لا تطلقني أبدا ، وعلى أنك إن طلقتني رجعت فيما أعطيت و في صداقي إن أسقطه عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for her husband transporting her to her family?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3476)

سئل ابن القاسم عن رجل سأل من امرأته أن تضع عنه، فقالت له: إن حملتني إلى أهلي

فهو عليك صدقة، فتصدقت به عليه على أن يحملها إلى أختها. وكانت مريضة. ثم بدا له أن يحملها بعد أن وضعت عنه الصداق، فخرجت هي من غير إذنه، فسارت إلى أختها. هل ترى الصداق له؟ فقال: إن كانت خرجت مبادرة إليها لتقطع بذلك ما جعلت لزوجها، فلا شيء عليه. وإن كان بدا له في حملانها، وأبي أن يسير بها، وعلم بذلك، رجعت عليه بما وضعت عنه. فنقول: إن المعنى في هذه المسألة أنه إنما وضعت عنه الصداق على أن يخرج معها، ولا تمضي مفردة دونه، لا على أن يحملها من ماله أو ينفق عليها في شيء من سفرها سوى النفقة التي تجب عليه لها في مقامها. فإذا حملت المسألة على هذا صحت وكانت موافقة للأصول. ولعلها لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، فكانت إنما بذلت له [600/6]

الصداق على رفع الحرج عنها بخروجه معها، لا على أن ينفق عليها في ذلك إذ قد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسافة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the dower when a deceived husband chooses to stay in the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

اللخمي: أرى إن رضي بالمقام أن يحط عنه ما زاد في المسمى بمكان حريتها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage condition regarding dower reduction and the wife's right to reclaim it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1441)

وسمع القرينان: من نكحت بأربعمائة دينار على وضع نصفها، ولا يخرجها من المدينة، ثم طلبت ما وضعت لإرادته إخراجها إن سمى لها أكثر من مهر مثلها؛ فلا رجوع لها عليه بشيء مما وضعت، وإن سمى قدر مهر مثلها؛ فله إخراجها، وترجع بما وضعت. ابن رشد: ظاهر هذه الرواية؛ إنما وضعت في العقد للشرط من مهر مثلها لا

Mas'alah: What is the ruling when a wife drops her dower in exchange for a condition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=977)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يخرجها ولا ترجع عليه بشيء مما أسقطته إياه وروى

Mas'alah: What is the ruling if the woman drops the conditions and the husband separates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2021)

قال ابن حبيب: وإذا أسقطت المرأة الشروط ثم فارق هو لزمه نصف الصداق، وإن لم يدعها وأبى هو وفارق فلا صداق عليه. وذكره عن ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reducing her dower in exchange for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2765)

قال: ولا يجوز للمرأة أن تضع مهرها عن زوجها، على أن يحج بها، ذلك دين بدين، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم. [6/ 139]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's reduction of the dower in exchange for a condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

وشبه في الكراهة وعدم اللزوم قوله (كأن) قال لمن هي في عصمته حين قالت له: أخاف أن تخرجني إن (أخرجتك) من بيت أبيك أو من بلدك (فلك) علي (ألف أو أسقطت) الزوجة عنه (ألفا قبل العقد) من ألفين مثلا سماهما لها (على ذلك) أي على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها فخالف فلا يلزمه ما أسقطته عنه؛ لأن العبرة بما وقع عليه العقد (إلا أن تسقط) عنه (ما) أي شيئا من الصداق (تقرر) بالعقد كألف من ألفين (بعد العقد) على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها (فخالف فيلزمه ما أسقطته عنه) لأنها أسقطت شيئا تقرر لها في نظير شيء لم يتم وبعد متعلق بتسقط وهذا الإسقاط مقيد بما إذا كان (بلا يمين منه) فإن كان بيمين أي تعليق على عتق أو طلاق أو على أن أمرها بيدها فيلزمه اليمين إن خالف دون الألف لئلا يجتمع عليه عقوبتان، وأما الإسقاط مع اليمين بالله بأن حلف لها بالله على أن لا يخرجها فخالف فكالإسقاط بلا يمين فيلزمه الألف إن خالف ويكفر عن يمين لسهولة كفارتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower on condition that her husband not remarry?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=722)

فصل في إنكار البكر ومن تزوج امراة بصداقن ثم وضعت عنه بعضه على ألا يتزوج عليها رجعت عليه بما وضعته عنه من صداقها. وإن شرطت عليه عند عقدة النكاح ألا يتزوج عليها وحطت عنه لذلك شيئا من صداقها، ثم تزوج عليها، فلا شيئ لها عليه مما حطته عنه في رواية ابن القاسم. وقال أبي عبد الحكم عنه إن كان ما بقي من صداقها هو صداق مثلها أو أكثر منه لم ترجع بشيئ، وإن وضعت عنه شيئا من صداق مثلها فتزوج عليها، رجعت عليه بتمام صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower after the marriage contract for a condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1761)

ولو انعقد النكاح ثم حطت بعد ذلك نصفها على أن لا يخرج بها أو أن لا يتزوج ونحوه فقبل ذلك فلها الرجوع بماله إن فعل من ذلك شيئا له أن يفعله

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing the dower before the contract based on a condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1761)

)

Mas'alah: What are the rulings on conditional reduction of dower before and after the marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1761)

أو أسقط ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد) اللخمي: ذلك على ثلاثة أوجه: أن تقول أتزوجك بمائة وخمسين وأسقط الخمسين على أن لا تتزوج علي ولا تخرجني؛ فاختلف في ذلك قول مالك. وقد تقدم ابن شاس مذهب الكتاب لا ترجع. اللخمي: الوجه الثاني: أن تحط الخمسين بعد العقد فهنا لها أن ترجع إن فعل. الوجه الثالث: أن تقول أتزوجك بمائة على أن لا تتزوج علي ولا تخرجني فتزوج عليها أو أخرجها فقال مالك: لا ترجع عليه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving a condition before it becomes obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

أو أسقطت شرطا قبل وجوبه) متيقن أن هذا خلل من الناسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for not being divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1784)

انظر ثالث مسألة من سماع سحنون من جامع البيوع. قال ابن رشد: لا فرق في وضع المرأة صداقها عن زوجها أن تضعه عنه وتسكت أو تقول له على أن لا تطلقني أبدا، فإنها ترجع عليه متى ما طلقها، كان ذلك بالقرب أو بعد طول من الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract that allows the husband to waive part of the dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=864)

وظاهر الكتاب في الذي يترك له بعد العقدة للشرط جوازه ابتداء؛ لأنه جعل الخيار له في ذلك [7]. وفي "المختصر" : هذا باطل. ونحوه في "المدنية" [8] و "السليمانية" [9] و "المبسوطة" ؛ لأنه من تحريم ما أحل الله له، (1) كذا في ز وق وم وع، وفي خ: بألفين، وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 171/ 6 – . وهو الذي يرجحه السياق. (2) سقط من خ. (3) كذا في ز، وفي خ: لها إن، وهو ما لعله في ع وم وح، وهو الصواب. (4) في ق: وقال. (5) في ق وس وع: وترجع. (6) في ق: لأنها. (7) في المدونة 2/ 219/ 5 – : (ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أو لا يتزوج فقبل. قال مالك: له أن يتزوج وأن يخرجها، فإن فعل شيئا من ذلك ...) . (8) حكاه في التوضيح: 55 أ (من نسخة خاصة) . (9) هذا الكتاب منسوب لأبي الربيع سليمان بن سالم ابن الكحالة، قال المؤلف في المدارك 4/ 357: له تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية، مضافة إليه، وانظر معالم الإيمان: 2/ 136. وهذا القول معزو لها في التوضيح.

وأن الذي أعطيه على مذهبه في الكتاب إن وفى صح له، وإن لم يف رده. فمرة يكون سلفا، ومرة يكون بيعا. وفي سائر نسخ "المدونة" في المسألة قال [1]: "فإن فعل شيئا من ذلك فلها أن ترجع عليه" . وهو بين. وفي حاشية كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله وفي [2] بعض النسخ: فليس لها أن ترجع. وظاهر اللفظ خطأ لكنه لعل معناه: فإن فعل ما شرطه لها ووفى [له] [3] به. ويكون وفاقا، وإلا فهو وهم. ورواية علي في المسألة: عن مالك عندنا وفي أصول شيوخنا [4]. وسقط في رواية يحيى: "عن مالك" . وهي [5] من قول علي نفسه في كثير من النسخ [6]. وعلى هذا اختصرها بعضهم.

قال ابن وضاح: هي لمالك، وطرح سحنون منها اسم مالك. وقد ذكرها آخر الباب عن مالك من رواية ابن نافع [7]. وعندي بعدها في كتابي: ورواه [8] أشهب أيضا عن مالك [9]، وكذا في كتاب ابن عيسى وكثير من النسخ. ولم يكن في أصل في كتاب [10] ابن عتاب ولا ابن المرابط [11].

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower in exchange for not being divorced?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=446)

وليس يعارض ما ذكرناه ما فيه سماع أسبغ وسماع سحنون: في التي تضع عن زوجها صداقها على أن لا يطلقها ويقبل ذلك، ثم يطلقها بعد وقت يرى أنه لم يعجل فيه: أن الوضيعة ماضية؛ لأن الوقت في هذه المسألة غير محصور، والزمنان فيه غير محدود، فصار الرجوع فيه إلى اجتهاد المفتي حسبما يراه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for her husband taking her to her sister in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=291)

(فرع) قال في رسم إن خرجت من سماع ابن القاسم من كتاب الهبات في امرأة قالت لزوجها إن حملتني إلى أختي فمهري عليك صدقة فبدا له أن يحملها فخرجت إلى أختها من غير إذنه إن كانت خرجت مبادرة لقطع ما جعلت له فلا شيء عليه من المهر،

وإن كان امتنع من الخروج بها ثم بدا له فترجع عليه بما وضعت له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for her husband's permission to go on Hajj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=291)

ونص ما في سماع عيسى من كتاب الحج القول على وضعها الصداق على أن يأذن لها في الخروج إلى الحج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiving her dower in exchange for her husband performing Hajj with her?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=291)

ونص ما في سماع أصبغ من كتاب السلم قال أصبغ سألت ابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحج بها. قال هذا حرام لا يحل؛ لأنه الدين بالدين. وقال أصبغ قال محمد بن رشد هذا بين على ما قال إنه فسخ الدين بالدين بأنها فسخت مالها عليه من المهر في شيء لم تنجزه من إحجاجه إياها من ماله، إما بالشراء، وإما بالكراء والقيام بكل ما تحتاج إليه ذاهبة وراجعة. وقد وقع في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات مسألة معارضة لهذه في الظاهر كان الشيوخ يحملونها على أنها خلاف لها، ومثل هذا لا يصح أن يختلف فيه فالواجب أن تتأول بما يوافق الأصول ثم ذكر نص المسألة السابقة ثم تأولها بما تقدم في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's reduction of dower for a condition in the marriage contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=332)

(الرابع) : ما ذكره في المدونة فيما إذا وضعت للشرط شيئا من صداقها في العقد هو المشهور إذا تقرر أن صداقها ألف ثم قالت له أنا أسقط لك مائتين على أن لا تتزوج علي، أو على أن لا تسرى، أو نحو ذلك فالمشهور أنها لا ترجع عليه بشيء إن خالف. ومقابله رواه أشهب عن مالك أنها ترجع بما وضعت وصوبه ابن يونس. وقيل: ترجع بالأقل مما وضعت أو من تمام صداق المثل ذكر هذه الأقوال في التوضيح ووجه الشيخ أبو الحسن المشهور بأن النكاح مبني على المكارمة يعني فكل ما أسقطت قبل العقد كأنه لا وجود له فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower on condition that her husband does not take her out?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1732)

إلا أن تسقط ما –أي: شيئا– من صداق تقرر، كألف مثلا تسقطه من ألفين بعد العقد على أن لا يخرجها، ثم فعل، فإنها ترجع بما أسقطت، أخرجها قريبا من الإسقاط أو بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's reduction of dower when accompanied by an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1732)

وهذا مقيد بما إذا كان بلا يمين منه، فإن كان الإسقاط بيمين، كـ: إن فعلت فضرتك طالق، أو سريتي حرة، وفعل فلا رجوع لها للزوم الطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's dower when she asks for divorce for a specific amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1758)

[مسألة:] لا إن قالت: طلقني على عشرة، سواء قالت: من الصداق، أو لم تقل: من صداقي، فنصف ما بقي من الصداق بعد العشرة في المسألتين، وكذا قرره الشارحان. فلو كان الصداق ثلاثين فنصف ما بقي بعد العشرة عشرة، بلا خلاف بين ابن القاسم وأشهب، وفي توضيحه ما يخالف هذا، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife waiving conditions and its effect on the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3791)

وإلى هذا أشار المص بقوله: عمل بهما ومحل ما ذكره المص حيث لم ترض المرأة بإسقاط الشروط كما مر، وأما إن رضيت بإسقاطها حيث كان لها ذلك كإن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فإنه إذا طلقها يكون لها نصف الصداق اتفاقا ولا كلام لأبيها في

ذلك ولو كانت محجورا عليها لصغر أو سفه: وأما ما ليس لها إسقاطه كإن تزوجت عليك فأنت طالق فلا يدخل في ذلك لوقوعه بوقوع المعلق عليه، فإن كانت على أن أسقطت له بعد العقد مائة من الصداق على أن لا يتزوج عليها اعتبر في الرشيدة دون السفيهة ومحله أيضا قبل الدخول، فإن دخل صبيا ولو عالما سقطت الشروط وبالغا عالما لزمته، وقيل لا كما في الحطاب وغير عالم ويصدق بيمينه فهل تلزمه أو تسقط أو يخير كالصبي؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling if a woman reduces the dower on condition that her husband not move her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4071)

أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك يعني أنه إذا قال لامرأة أتزوجك بألفين فقالت له أسقط عنك إحداهما فأتزوجك بألف على أن لا تخرجني من بيت أهلي ولا تتزوج علي أو نحو ذلك، فخالف وأخرجها من بلدها أو تزوج عليها فإنها لا ترجع عليه بشيء من الألف التي أسقطتها عنه لعدم لزوم الشرط، وقد اختلف في ذلك، فقال مالك مرة: لا ترجع بشيء وهو المشهور، وقال مرة: لها أن ترجع بالأقل من صداق المثل والألف، واختاره اللخمي، وروى أشهب عن مالك أنها ترجع بما أسقطت، وصوبه ابن يونس. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman reduces the dower after the marriage contract on condition that her husband not move her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4071)

إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد الظرف متعلق بتسقط والاستثناء منقطع ولوأسقط قوله قبل العقد فيقع الاستثناء من العموم ويكون الاستثناء متصلا كان أولى والله سبحانه أعلم يعني أن الرجل إذا تزوج امرأة بألفين مثلا ثم إنها أسقطت عنه بعد العقد وتقرر الصداق ألفا على أن لا يخرجها أو لا يتسرى عليها أو نحو ذلك فإنه إذا خالف بأن أخرجها أو تسرى عليها مثلا ترجع عليه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the exception in the ruling regarding the wife's reduction of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4072)

واعلم أن الاستثناء في قوله: "إلا أن تسقط" مما تضمنه التشبيه من عدم الرجوع. قاله الشيخ بناني. وقال الشيخ الخرشي والشيخ إبراهيم: إن الاستثناء مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم اللزوم، واعترضه محمد بن الحسن بأنه لا لزوم قبل الاستثناء ولا بعده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower under threat of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4155)

وقول الزرقاني: وهذا ما لم يكن فراقها لخ هذا القيد غير ظاهر، فإن قصارى الأمر أن

يكون الفراق هنا كالفسخ لأنه جبري فيهما، وقد ذكر في الفسخ الرجوع فالظاهر حينئذ قول اللخمي لا أصبغ القائل: إنه لا رجوع، وقال الحطاب: قال في أواخر كتاب الجامع من البيان في سماع عبد الله بن عمر بن غانم: وسئل ابن كنانة عن الرجل يقول لامرأته إن لم تضعي عني مهرك فأنت طالق إن لم أتزوج عليك فتضع ذلك عنه هل ترى ذلك حلالا؟ قال: لا؛ لأنه خيرها بين أن تضع عنه مهرها وبين أن يضرها، وإنما قال الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} .

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower to avoid divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4155)

والذي قال لزوجته أنت طالق إن لم تضعي عني صداقك، أوأنت طالق إن لم تضعي عني صداقك لأتزوجن عليك فوضعته ليس لها أن ترجع فيه وإن طلقها بفور ذلك أو تزوج عليها؛ لأن الذي وضعت عليه الصداق قد حصل لها وهو سقوط اليمين عنه بطلاقها أو بطلاقها إن لم يتزوج (1) ساقطة من النسخ والمثبت من الحطاب ج 4 ص 362 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating conditions when waiving her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4156)

عليها، فلو شاءت نظرت لنفسها وقالت: لا أضع عنك الصداق إلا على أن لا تطلقني

بعد ذلك ولا تتزوج علي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the reduction and condition occur after the marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1445)

والثاني: أن يكونا بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition and reduction of dower after the marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1446)

فإن كان الشرط والوضيعة بعد العقد، [مثل أن يعقد النكاح بينهما على مائتي دينار ثم وضعت عنه بعد العقد] [2] مائة على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها، فهل يجوز [هذا] [3] الشرط ابتداء أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping part of her dower in exchange for conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1459)

أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة، وهو وجه الشغار، [منح الجليل] صداقها الذي (تقرر) لها على زوجها بعقد النكاح عليه بأن عقد عليها بألفين مثلا

فأسقطت عنه ألفا منهما (بعد العقد) على شرط أن لا يخرجها أو لا يتزوج أو يتسرى عليها فإن خالف بإخراجها أو التزوج أو التسري عليها فلها الرجوع عليه بما أسقطته عنه إن كان الإسقاط (بلا يمين) بعتق أو طلاق أو مشي لمكة أو صوم شهر، لا بما فيه كفارة يمين لسهولتها (منه) أي الزوج على أنها لا يخرجها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها، فإن أسقطت بيمين بذلك وخالف فلا رجوع لها عليه لأنه في مقابلة حلفه، وقد حنث في يمينه فيلزمه موجبها من عتق أو طلاق أو مشي أو صوم مثلا، وإن كان حلفه بالله مثلا مما فيه كفارة وحنث بالمخالفة فلها الرجوع عليه لسهولتها. وظاهر المصنف تزوج بقرب أو بعد. ابن عبد السلام ينبغي تقييده بالقرب كمن أعطته مالا على أن لا يطلقها، واعترضه الحط في التزاماته بأن اللخمي نص على أنها ترجع عليه تزوج بقرب أو بعد، وهو ظاهر المدونة والمتيطي وابن فتحون وغيرهم. (أو كزوجني) يحتمل أن الكاف اسم بمعنى مثل معطوف على فاعل فسد، وأن المعطوف بأو محذوف،

والمعطوف عليه فعل الشرط وهو نقص أي فسد إن نقص، أي أو كان نكاح شغار كزوجني (أختك) ونحوها مما لا جبر له عليها، وأولى من له جبرها كبنتك وأمتك (بمائة) مثلا من نحو الدنانير (على) شرط (أن أزوجك أختي) مثلا أو بنتي أو أمتي (بمائة) مثلا من نحو الدراهم (وهو) أي هذا النكاح (وجه الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمين، أي المسمى بهذا الاسم وهو فاسد يفسخ قبل البناء، ويمضي بعده بالأكثر من المسمى، وصداق المثل. واستواء قدر المهرين ليس شرطا، ولذا قال فيها وإن قال زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة أو بخمسين فلا خير فيه، وهو من وجه الشغار اهـ. وقال ابن عرفة ولو عقداه بمهر مسمى لكل واحدة ففيها هذا وجه الشغار، وأفهم قوله على إلخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping a condition before it becomes obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1624)

ص (أو أسقطت شرطا قبل وجوبه)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on condition of dropping the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1573)

(أو) وقع العقد (بإسقاطه) أي على شرط إسقاط الصداق فيفسخ قبل وفيه بعد صداق المثل ابن عبد السلام ولو دعى الزوج في مثل هذا النكاح إلى الدخول فأنفق على أنه صحيح ثم فسخ قبل البناء رجع بما أنفق عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping part of the dower before the contract on a condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1581)

(أو) تزوجها بألفين و (أسقطت) عنه (ألفا قبل العقد على ذلك) أي على أن لا يخرجها من بيت أهلها أو لا يتزوج عليها فخالف فلا ترجع عليه بشيء من الألف التي أسقطتها عنه لعدم لزوم الشرط والظرف قيد في هذه فقط وقول تت في صغيره قيد في هذه والتي قبلها غير ظاهر لأن الأولى زوجة قطعا كما يدل عليه لفظ المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping part of the dower after the contract on a condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1581)

(إلا أن تسقط ما) أي شيئا من صداق (تقرر) كألف مثلا تسقط من الألفين (بعد العقد) على أن لا يخرجها ولا يتزوج عليها ثم فعل فإنها ترجع عليه بما أسقطته فقوله بعد متعلق بتسقط لا بتقرر لأن تقرير الصداق لا يكون قبل العقد حال كون الإسقاط (بلا يمين منه) فإن كان ـــــــ (ولا الألف الثانية) قال في القاموس الألف من العدد مذكر ولو أنث باعتبار الدراهم لجاز اهـ. وقول ز وشبه في الكراهة فيه نظر لأن هذا ليس شرطا في العقد وإنما هو طوع بعد العقد كما بينه ولا كراهة فيه والتشبيه في عدم اللزوم فقط انظر طفى (أو أسقطت ألفا قبل العقد الخ) لو أسقط المصنف قوله قبل العقد ليقع الاستثناء من العموم كان أولى والاستثناء مما تضمنه التشبيه من عدم الرجوع خلافا لخش في قوله إن الاستثناء من عدم اللزوم فإنه لا لزوم قبل الاستثناء ولا بعده تأمل (بلا يمين منه) قول ز لئلا يجتمع عليه عقوبتان الخ الظاهر في العلة هو أن الألف أسقطتها عنه في مقابلة اليمين وقد وجدت فلذا لم ترجع بها وقول ز ابن عبد السلام ينبغي أن يقيد بالقرب الخ اعترضه ح في التزاماته بأن اللخمي نص على أنها ترجع عليه تزوج بالقرب أو بالبعد وهو ظاهر المدونة وظاهر المتيطي وابن فتحون وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a wife's post-contractual waiver of dower for a condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1018)

إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد (ش) يعني لو تزوجها مثلا بمائتين وبعد العقد أسقطت

عنه مائة من ذلك على أنه لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها ثم خالف ذلك وفعل فإنها ترجع عليه بالمائة التي أسقطتها لذلك فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم اللزوم فقوله بعد العقد متعلق بتسقط لا بتقرر؛ لأن تقرير الصداق لا يكون قبل العقد أصلا ومحل الرجوع إذا لم تتوثق مع الإسقاط بيمين كما أشار إليه بقوله (بلا يمين منه) أما لو توثقت بيمين فلا ترجع بما أسقطت وإنما يلزمه اليمين فقط كما لو أسقطت وحلفته إن خالف وتزوج أو تسرى فأمري بيدي أو فالسرية حرة أو التي يتزوجها طالق فإنما يلزمه بالمخالفة التمليك أو التحرير أو الطلاق ولا ترجع عليه بالمال الذي أسقطته. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing the dower after the marriage contract with conditions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1390)

قوله: (إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد) كما إذا انعقد بألفين [6]، ثم وضعت نصفها، أو ربعها، أو سدسها، ونحو ذلك، أو عددا معينا على أن لا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها أو نحو ذلك [7]، فإنها ترجع به إن خالف، وقد اختلف عن مالك هل الإسقاط جائز أم لا؟ فقال مرة: هو جائز والزوج بالخيار بين أن يتماسك [8] بالباقي ولا يفعل شيئا مما شرطت عليه أو يرد ما أسقطت [9]، ويتزوج أو يخرجها إن شاء، وعنه: أن ذلك باطل، وعنه فيمن وضعت عن زوجها من صداقها بعد العقد على ألا [10] يطلقها البتة، فإن طلقها البتة رجعت عليه بما وضعت، لأنه كان عليه أن يتم لها ما وضعت؛ لأنها اشترت منه شيئا لا يشترى مثله، إن شاء طلق وإن شاء أمسك [11]. اللخمي: وهو أحسن [12]، وإذا قلنا برجوعها فظاهر كلامه سواء كان خالف بالقرب

أو بالبعد تحقيقا للعوضية [13]، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه ينبغي أن يفرق فيه بين القرب والبعد، كما (1) في (ز 2) و (ن) : (وأسقطت) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 219. (3) في (ن) : (و) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1925 و 1926. (5) انظر: التوضيح: 4/ 185. (6) في (ن) و (ن 2) : (على ألفين) . (7) قوله: (نحو ذلك) يقابله في (س) و (ن) : (نحوه) . (8) في (ن) و (ن 2) : (يتمسك) . (9) في (ن) : (اشترطت) . (10) في (ن) : (أن) . (11) انظر: الذخيرة: 4/ 392. (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 192. (13) في (ن) و (ن 2) : (تحقيقا للوضيعة) .

فرقوا إذا أراد طلاقها، فوضعت له من صداقها، أو سألها الحطيطة، فقالت: (المتن) uotes"><"أخاف أن تطلقني" ، فقال: (المتن) uotes"><"لا أفعل" فحطت، ثم طلقها ونحو ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's reduction of dower when it is conditional on the husband's oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1391)

قوله: (بلا يمين منه) أي: فإن كان الإسقاط معلقا على يمين من الزوج كطلاق، أو تمليك، أو عتق، فلا رجوع للزوجة للزوم الطلاق، والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for her husband taking her to her sister?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=218)

فرع قال في رسم إن خرجت من سماع ابن القاسم من كتاب الهبات في امرأة قالت لزوجها: إن حملتني إلى أختي فمهري عليك [2] صدقة، فبدا له أن يحملها فخرجت إلى أختها من غير إذنه إن كانت خرجت مبادرة لقطع ما جعلت له فلا شيء عليه من المهر، وإن كان امتنع عن الخروج بها ثم بدا له فترجع عليه بما وضعت له قال ابن رشد: مان الشيوخ يحملون هذه المسألة على الخلاف لما في أول رسم من سماع أصبغ في التي وضعت مهرها لزوجها على أن يحججها أن ذلك حرام لأنه الدين بالدين [والصواب أنها ليست بخلاف وأنها إن وضعت له صداقها على أن يحججها من ماله فذلك لا يجوز للدين بالدين] [3]، وكذلك إن تصدقت عليه بمهرها، على أن يحملها إلى أختها من ماله، فالمعنى في [4] هذه المسألة أنها وضعت له الصداق على أن يخرج معها، لا تسير [5] مفردة لا على أن يحملها من ماله، أو ينفق [من ماله [6]] عليها في شيء من سفرها سوى النفقة الواجهة عليه في مقامها، فإذا [7] حملت المسألة على هذا صحت، وكانت موافقة للأصول، ولعلها لم يكن لها ذون محرم يخرج معها، فكأنها إنما بذلت له الصداق على دفع الحرج عنها لخروجه معها، وتقدم من [8] سماع عيسى من كتاب الحج [9] القول على وضعها الصداق على أن يأذن لها في (1) ساقطة من م. (2) في م صدقة عليك. (3) ما بين القوسين ساقط من م. (4) في م من. (5) في م تسافر وفي ع تمضي. (6) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (7) في م فإن. (8) في م في. (9) أنظر البيان والتحصيل ج 1 ورقة 240 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10610.

الخروج [في الحج [1]] ونص ما في سماع أصبغ من كتاب السلم. قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجبها، قال هذا حرام لا يحل لأنه الدين بالدين: وقال [2] أصبغ قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال أنه فسخ الدين في الدين لأنها فسخت مالها. عليه من المهر في شيء لم تنجزه من [3] احجامه إياها من ماله، إما بالشراء وإما بالكراء والقيام بكل ما تحتاج إليه ذاهبة وراجعة، وقد وقع في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات معارضة لهذه في الظاهر، كان الشيوخ يحملونها على أنها بخلاف [4] لها، ومثل هذا لا يصح أن يختلف فيه فالواجب [5] أن يتأول على ما يوافق الأصول. ثم ذكر نص المسألة السابقة، ثم تأولها بما تقدم في كلامه.

Sub-topic – Father's Authority Over the Daughter's Dower

Mas'alah: Is a father's waiver of his daughter's dower valid after divorce and consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2111)

وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية، وهو عند مالك الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته. وأن يكون ذلك منه على وجه النظر، رجاء استدامة العصمة عند ابن القاسم، وهذا لا وجه فيه للنظر إذ قد وقع الطلاق، فوجب ألا يجوز وضعه حقها باتفاق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian forgiving half the dower before divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=598)

يقتضي بقاء المعوض قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا بشهادة البيع والإجارة كذلك إذا تعذر تسليم المبيع أو المنفعة لا يجب تسليم العوض في ذلك فإسقاط الأولياء النصف على وفق الأصل وتكميل الزوج على خلاف الأصل ولذلك قال مالك في المدونة لا يجوز ذلك للأب قبل الطلاق قال ابن القاسم إلا بوجه نظر من عسر الزوج أو غيره ولا يلحق الوصي بالأب لقصور نظره عنه وفي الجلاب لا يجوز للأب العفو قبل الطلاق ولا بعد الدخول بخلاف الطلاق قبل الدخول والفرق أن استحقاقه بعد الطلاق قبل الدخول

خلاف الأصل فسلط الأب عليه إذا رآه نظرا بخلاف الدخول لتعين الاستحقاق فغلب حق الزوجة (فائدة) يروى أن بعض الأدباء دخل على بعض الخلفاء فأنشده هذه الأبيات: من كان مسرورا بمصرع مالك ... فليأت نسوتنا بوجه نهار يجد النساء حواسرا يندبنه ... قد قمن قبل تبلج الأسحار قد كن يخبئان الوجوه تسترا ... والآن حين بدون للنظار فقال كيف تقول بدأن بالهمز أو بدين بالياء فقال يا أمير المؤمنين لا أقول بدين ولا بدأن بل بدون فقال له أصبت وقصد غرته من وجهين (أحدهما) أن صدر البيت بالهمز في قوله يخبئان الوجوه فقياسه أن يقول بدأن مثل يخبئان بالهمز فيهما فخطر له أنه يغتر بذلك فيخطأ فلم يفعل ذلك (وثانيهما) قصد التخطئة أن الواو تكون ضمير الفاعل المذكر فلا يجوز أن يقول بدون بالواو لأن ضمير النسوة لا يكون بالواو فما حمله ذلك على الخطأ بل نطق بالصواب وهو الواو وما ذكرت هذه الأبيات إلا لتعلقها بالآية لقوله تعالى في النساء {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] بالواو فضعفه بعض الفقهاء بقوله كيف يجيء ضمير المؤنث بالواو وليس كما خطر له وليس الواو هنا ضميرا بل من نفس الفعل لأنه من عفا يعفو بالواو وكذلك هي في الأبيات هو من بدا يبدو بالواو وشأن ضمير المؤنث الذي هو النون يحقق آخر الفعل فإن كان ياء بقي ياء وإن كان واوا بقي واوا وإن كان همزة بقي همزة وأي حرف كان بقي على حاله مثال الياء قولك رمي يرمي فنقول النسوة رمين بالياء والواو كقولك دعا يدعو والنسوة دعون والهمزة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on the father forgiving half the dower before divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=633)

(والوجه التاسع) أن وجوب الصداق أو بعضه قبل المسيس خلاف الأصل لأن استحقاق تسليم العوض يقتضي بقاء العوض قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا بشهادة البيع والإجارة فإنه إذا تعذر تسليم المبيع أو المتعة لا يجب تسليم العوض في ذلك فإسقاط الأولياء النصف على وفق الأصل وتكميل الزوج على خلاف الأصل ولذلك قال مالك في المدونة لا يجوز ذلك للأب قبل الطلاق قال ابن القاسم إلا بوجه نظر من عسر الزوج أو غيره ولا يلحق الوصي بالأب لقصور نظره عنه وفي الجلاب لا يجوز للأب العفو قبل الطلاق ولا يعد الدخول بخلاف الطلاق قبل الدخول والفرق أن استحقاقه بعد الطلاق قبل الدخول خلاف الأصل فسلط الأب عليه إذا رآه نظرا بخلاف الدخول لتعيين الاستحقاق فغلب حق الزوجية فالحكم هنا كما خص عموم في قوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] عند الجمهور بالصغيرة والمحجورة كذلك خص عندنا بالأب في ابنته البكر والسيد في أمته لكمال نظرهما قال ابن رشد الحفيد في بدايته والجمهور أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقها النصف الواجب لها وشذ قوم فقالوا يجوز أن تهب معه لعموم قوله تعالى {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] . اهـ فافهم هذا خلاصة ما في الأصل وأحكام ابن العربي مع زيادة

Mas'alah: Does the father have the right to forgive half the dower when his virgin daughter is divorced before consummation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=632)

[1299] مسألة: إذا طلقت البكر قبل الدخول فللأب أن يعفو عن النصف الواجب لها، وهو الذي بيده عقدة النكاح، وقال أبو حنيفة والشافعي ليس له العفو، والمراد بالآية الزوج؛ ودليلنا قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن" إلى قوله: "عقدة النكاح" ، ففيه أدلة: أحدها أن ابتداء الخطاب بالمواجهة وهو للأزواج، وقوله تعالى: "أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح" كناية للغائب فيجب أن يكون المراد به غير من وجه بالخطاب، وإذا ثبت ذلك لم يبق إلا قوله، والثاني أن قوله: "أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح" يفيد أن يكون الذي بيده في الحال، والزوج ليس بيده بعد الطلاق شيء، والثالث أن حقيقة العطف عود على المعطوف عليه في الشيء الذي أريد بالعطف، وقد ثبت أن قوله: "إلا أن يعفون"

Mas'alah: Who is the guardian entitled to forgive the dower on behalf of a virgin bride?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=633)

المراد به النصف الواجب للمطلقات فسقط عن الزوج، فلما عطف بحرف "أو" كان حقيقته عفوا عن ذلك النصف، وفي حمله على الزوج حمل له على العفو عن نصف آخر، وذلك خلاف الظاهر، والرابع أن في حملها على ما قلناه سلامتها من التكرار [أو] في حملها على الزوج تكرار، لأنه قد توجه ثبوت الخطاب إليه بالعفو بقوله: "وأن تعفوا أقرب للتقوى" ، فكان ما قلناه أولى، والخامس أن الله تعالى ندب إلى العفو من كلا الطرفين، فندب إلى الأزواج بقوله: "وأن تعفوا أقرب للتقوى" ولم يفصل، لأنهم يملكون أنفسهم، ثم لما ندب النساء وكن ينقسمن إلى ثيب يملكن أنفسهن ولا حجر عليهن، وإلى أبكار يولى عليهن، خاطب الثيب بإيقاع العفو منهن وامتنع ذلك في

الأبكار، فعدل إلى الأولياء المالكين أمورهن، وهم الآباء، ومتى جعلناه للأزواج أخرجنا الأبكار من حيز من يندب إلى العفو، ولأنهن أحد نوعي الزوجات فجاز أن يلحقهن الندب إلى العفو عن نصف الصداق كالثيب، ولأنها أحد الزوجين فلحقها العفو عموما كالزوج، ولأنه ولي يملك الإجبار فجاز له العفو عن صداق من يملك إجبارها، أصله السيد في أمته.

Mas'alah: What is the chapter on the father waiving part of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3314)

[الباب الرابع] في وضع الأب بعض الصداق، وفي دفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on a father waiving part of his daughter's dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3314)

[فصل 1 - في وضع الأب بعض الصداق] قال الله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] ، قال مالك رحمه الله: فإذا زوج الأب ابنته البكر ثم طلقها الزوج قبل البناء فلأبيها أن يعفو عن نصف الصداق الذي لها، وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن، له أن يعفو عنه، ولا يجوز ذلك لغيره من وصي أو غيره، فأما قبل الطلاق فلا يجوز للأب أن يضع من صداقها شيئا. قال ابن القاسم: إلا أن يفعل ذلك الأب على وجه النظر، مثل أن يعسر الزوج عن المهر فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك، فأما أن يضع عنه لغير طلاق ولا وجه نظر لها فلا يجوز، وقد قال الله تعالى: {أو

يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، وقوله تعالى: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] هي المرأة الثيب، وقال ذلك ابن عباس وربيعة وغيرهم.

Mas'alah: What is the evidence for the father's right to waive half the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3315)

قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس للأب أن يعفو عن نصف الصداق، ودليلنا قوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} وهو الأب، ولا يصلح حملها على الزوج، لأنه ليس بيده بعد الطلاق عقدة إلا أن يضمر فيه: الذي كان بيده، وحملها على الأب غير محتاج إلى ذلك، ولأن الأب ولي يملك الإجبار فجاز له العفو عن صداقها، أصله السيد في أمته.

Mas'alah: Can a father forgive half the dower if his daughter is divorced before consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

فإن طلقت قبل الدخول كان لأبيها العفو عن نصف الصداق وليس ذلك له قبل الطلاق

Mas'alah: Who receives half the dower if the father pays it and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=457)

ولو أصدق الأب من ماله عن ابنه وقبضت المرأة الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع نصف المهر إلى الاب لأنه لما لم يتم له مراده فكان هبة لم تقبل وقالت طائفة ما أهل المدينة وغيرهم منهم عبد الملك بن عبد العزيز بل يرجع نصف المهر إلى الإبن لإنه هبة مقبوضة

Mas'alah: What is the ruling on a father waiving the dower after khul' when the husband had consummated the marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1366)

و سئل : إبراهيم عن رجل زوج ابنته بكرا من رجل فشجر بينهما ، فباراها الزوج على أن وضع الأب عنه الصداق ، ثم أقر الزوج بعد ذلك أنه كان يغشاها في بيت أبيها وأنه افتضها ، وثبت إقراره بذلك ، وقام الأب يريد الرجوع عليه بالصداق ، و قال : لو علمت أنك رأيتها لم أحط عنك صداقها .

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing the dower before divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=606)

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب قال ابن وهب وقال ابن عباس مثل قول ابن شهاب في البكر وقال مالك: لا أراه جائزا لأبي البكر أن يزوج وضيعته إلا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق، ففي ذلك تكون الوضيعة، فأما قبل الطلاق فإن ذلك لا يجوز لأبيها

وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on the half dower when the father's testimony is considered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

وفي سقوط نصف المهر نظر؛ لاعتبار تهمة الأب فيه، ولغوها؛ لإعمال شهادته في الفسخ، وشهادة العدل معه تضعف تهمته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and payment of dower when the wife is a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1513)

قال ابن رشد: حلف الزوج وأدى نصف المهر إلى أن تبلغ فتحلف، وتأخذ النصف الثاني، فإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية، وإن نكل أولا غرم كل المهر، ولا يمين له عليها إن بلغت كصغيرة قام له شاهد بحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's forgiveness of half the mahr in divorce before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)

وفيها: يجوز عفو الأب عن نصف المهر في طلاق البكر قبل البناء. قال تعالى: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح {] البقرة: 237[، وهو أب البكر وسيد الأمة، وقوله تعالى:{ إلا أن يعفون] البقرة: 237[، وهي المرأة الثيب.

Mas'alah: Is it permissible for the father to forgive the dower before divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1538)

وفيها: لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق.

Mas'alah: Why does Ibn Bashir prohibit the father from waiving the entire dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1538)

قلت: منع ابن بشير عفو الأب عن جميعه خوف خلو النكاح عن مهر يمنعه في الأمة.

Mas'alah: Is the father's waiver of half the dower upon his daughter's divorce valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=968)

(ش) : وهذا كما قال إن عفو الأب عن نصف الصداق إذا طلقت ابنته البكر جائز بلغت المحيض أو لم تبلغه وبه قال ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس والزهري وعلقمة والنخعي وقاله الشافعي في القديم. وقال في الجديد ليس ذلك للأب وبه قال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق والدليل على ما نقوله أن ما استدل به مالك – رحمه الله – من قوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] قال شيوخنا فوجه الدلالة من الآية أنه قال {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] يريد النساء {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] الأب في البكر {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] يريد الزوج فإن قيل لا نسلم أن الذي بيده

عقدة النكاح هو الولي بل هو الزوج وهذا الاسم أولى به لأنه أملك للعقد من الولي فالجواب أن ما ذكرتموه غير صحيح ولا نسلم أن الزوج أملك بالعقد من الأب في ابنته البكر بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج لأن المعقود عليه هو بضع البكر ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه، وجواب ثان أن وضع هذا الاسم على الولي أولى لأن هذا أبلغ صفاته من هذا العقد وجميع ماله منه وأما الزوج والزوجة فلهما في هذا العقد اسم أخص من هذا الاسم وهو الزوج والمعقود عليه والمعقود له والولي عار من ذلك كله وليس له بالعقد تعلق إلا أنه عاقده ولو جاز أن يفهم عند إطلاق الذي بيده عقدة النكاح أن المراد به الزوج مع ما ذكرناه لجاز لأحد أن يقول إن المراد به الزوجة لأن بيدها أن تمتنع من العقد وأن تمضيه، وكان لآخر أن يقول إن المراد بالولي الزوج لأنه يلي نفسه وهذا باطل باتفاق. وجواب ثالث وهو أننا إذا قلنا إن الذي بيده عقدة النكاح الولي استوعبت الآية جهات الزوجية كلها دون تكرار لشيء منها ولا إخلال بجهة من جهاتها وإذا حمل "الذي بيده عقدة النكاح" على الزوج لم تتناول الآية الولي وتكرر فيها ذكر الزوج فكان ما قلناه أولى لأن حمل الكلام على فائدة مجردة أولى من حمله على التكرار. وجواب رابع وهو أنه تعالى قال {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] فأخبر عن الزوجات ثم قال {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] فأخبر عن الأولياء ثم {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] فخاطب الأزواج الذين استفتح مواجهتهم فقال تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236]

Mas'alah: What can a master drop from the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

وله إسقاطه إلا ربع دينار، إلا لدين عليها محيط.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor girl and the husband's liability for the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

ولا تحلف صغيرة في الحال، وقيل: مطلقا بخلاف الزوج، فإن نكل غرم جميعه، فإن حلف فنصفه، فإذا بلغت حلفت وأخذت بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=813)

(و) لسيد الأمة إذا قرر صداقها (أن يضع) عن الزوج [حاشية الدسوقي] ولم يجد مهرا يتزوج به حرة. (قوله: وهو لا يصح) لأنه ينحل المعنى فإن وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الأمة، ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية، ولو كان تحته حرة لا تكفيه مع أنه إذا كان تحته حرة لا تكفيه وخاف على نفسه الزنا جاز له نكاح الأمة. (قوله: لوجوب إلخ) أي فالمبالغة الأولى راجعة لمفهوم الشرط الثاني والمبالغة الثانية راجعة لمنطوق الشرط الأول واعترضه ابن غازي بأنه كيف يعطف مبالغة على مبالغة مع اختلاف موضوعهما من غير تكرار لو. (قوله: بدون الشرطين) أي بأن لم يخف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة. (قوله: أو أحدهما) أي أو بدون أحدهما كما لو كان لا يخاف الزنا وعدم ما يتزوج به الحرة أو خاف الزنا ووجد ما يتزوج به الحرة الغير المغالية. (قوله: فسخ بطلاق) أي قبل الدخول فقط على الظاهر وقوله: لأنه

مختلف فيه أي في المذهب وخارجه حتى قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط وهو قول ابن القاسم كما في ح وكأنه حمل الآية على الأولوية أو على النسخ يحرر ذلك. (قوله: لم ينفسخ) أي، وكذا إذا طلق الأمة ووجد مهر الحرة فله رجعة الأمة وهذا هو المشهور بناء على المعتمد من أن تلك الشروط شروط في الابتداء فقط وقيل إنها شروط معتبرة في الابتداء والدوام وعليه إذا تزوج الأمة بشروطه، ثم زال المبيح انفسخ النكاح ولا تصح الرجعة (قوله: وله الخلوة إلخ) فيه أن الخلاف إنما هو في رؤية شعرها، وأما الخلوة بها ونظر بقية الأطراف فليس فيهما إلا المنع كما قال عج والحاصل أن مذهب المدونة جواز نظر العبد والمكاتب الوغدين لشعر السيدة وهو المشهور؛ لأن باب الطمع مسدود من الجانبين وقال ابن عبد الحكم يمنع من رؤية شعر سيدته لعموم الفساد في هذا الزمان فلم يبق كالزمان الذي قال الله فيه {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] وقول ابن عبد الحكم يمنع رؤيته لشعر سيدته وجيه، وإن كان المعتمد الجواز، ثم إن الشيخ سالما السنهوري جعل النظر لبقية أطرافها والخلوة بها مثل الشعر في الجواز فرد عليه عج بأن الخلاف إنما هو في رؤية الشعر والمشهور الجواز، وأما رؤية بقية الأطراف والخلوة فكل منهما ممنوع من غير خلاف والمعول عليه ما قاله عج من قصر الجواز على رؤية الشعر. (قوله: وهو مقطوع الذكر فقط) أي قائم الأنثيين، وأما ذاهب الأنثيين قائم الذكر فهو بمنزلة السالم فلا يجوز له رؤية شعرها إلا إذا كان ملكا لها كما تقدم والفرض أنه وغد (قوله: وخيرت الحرة مع الحر) أي وأما مع العبد إذا تزوج الأمة على الحرة أو تزوجها على الأمة فإنه لا خيار للحرة؛ لأن الأمة من نساء العبد. (قوله: إذ هو كطلاق الحاكم) أي لأن القاعدة أن كل طلاق أوقعه غير الزوج فهو بائن إلا في الإيلاء وعسر النفقة. (قوله: كتزويج أمة عليها) ما ذكره المصنف من تخيير الحرة في نفسها هو المشهور وقيل: إن سبقت الأمة خيرت الحرة في نفسها، وإن سبقت هي خيرت في الأمة. (قوله: أو علمها بواحدة إلخ) أي كما لو

علمت الحرة أنه متزوج بأمة أو أكثر فتزوجته راضية بما علمت فلما دخلت

Mas'alah: What is the ruling on the father's waiver of half the dower after divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1935)

وعفو أبي البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق ماض لا قبله، وعن ابن القاسم إلا بوجه نظر .. لقوله تعالى: [335/ أ] {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] أي: إلا أن يعفو النساء المالكات لأمرهن عن النصف الذي لهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح. ومذهب مالك أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في ابنته، ومذهب أبي حنيفة والشافعي أن الزوج ينبغي له أن يكمل لها الصداق، وقال بكل من القولين جماعة، ورجع مذهبنا بأن الذي بيده عقدة النكاح في المطلقة إنما هو الولي، ولا يقال أن المراد من بيده عقدة النكاح قبل الطلاق لأن الزوج إنما بيده وبأنا نحمل قوله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] على الأزواج وغيرهم فيكون أكثر فائدة، وبأن الخطاب كان من الأزواج لقوله: (فرضتم) ، وهو خطاب مشابهة، فلو كانوا مرادين بقوله تعالى

{الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] للزم تغيير الكلام من الخطاب إلى الغيبة وهو خلاف الأصل، وبأن إقامة الظاهر مقام المضمر خلاف الأصل، فلو كان المراد الزواج لقيل: إلا أن يعفون أو تعفوا عما استحق لكم. وقوله: (بعد الطلاق) يعني للعفو شرطان: الأول: أن يكون قبل الدخول، فلا يجوز له أن يعفو بعده. والثاني: أن يكون

بعد الطلاق؛ لأنه إنما ورد كذلك، ولأنه إذا كان بعد الطلاق؛ لأنه إنما ورد كذلك، ولأنه إذا كان بعد الطلاق تحصل للبنت بعد ذلك المصلحة وهي رغبة الأزواج فيها. وأجاز ابن القاسم عفو الولي قبل الطلاق أيضا، ورأى أنه أجاز ذلك لأجل تحصيل زوج في المستقبل، فلأن يجوز للزوج الحاصل الذي لم يطلقها أولى. ابن عبد السلام: ونقل المؤلف هو الصحيح لا ما قاله ابن بشير أنه لم يختلف ابن القاسم ومالك في جواز التخفيف قبل الطلاق إذا ظهرت المصلحة، كما لا يختلفان في عدم جوازه إذا علم مصلحته، ولم يختلفا إذا جهل الحال. وقول المؤلف: (ماض) لا يفهم منه الجواز والمذهب الجواز.

Mas'alah: What are the rules regarding the father reducing or waiving the dower of his virgin daughter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1493)

وقوله: (من الصداق) يتعلق بالترك (أو وضعه) بالرفع معطوف على الترك (للبكر) يتنازع فيه ترك ووضع (في الطلاق) يتعلق بالمعطوف المذكور، ومعنى الشرط الأول أنه يجوز في نكاح التسمية للأب دون غيره من الأولياء أن يترك بعد العقد وقبل البناء عن الزوج شيئا من صداق ابنته البكر التي لم يرشدها إذا كان ذلك سدادا ونظرا قاله ابن القاسم. وقال مالك: للأب أن يزوج البكر بأقل من صداق المثل على النظر، ولا يحط من الصداق بعد العقد إلا على الطلاق، وهو معنى الشرط الثاني أي يجوز للأب أيضا دون غيره أن يضع عن الزوج بعد العقد جميع النصف على الطلاق أو بعد وقوع الطلاق قبل البناء كان ذلك نظرا أم لا. لقوله تعالى: إلا أن يعفون (البقرة:237) أي المالكات لأمر أنفسهن: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (البقرة:237) وهو الأب عند مالك وأما

السيد فله إسقاط مهر أمته كله قبل الدخول وبعده، وقبل الطلاق وبعده قاله في الجلاب. قوله: في الطلاق أي في شأن الطلاق أعم من أن يكون عند الطلاق أو بعده، وهذا أولى من جعل «في» بمعنى «على» أو «بعد» وإلى المسألتين أشار (خ) لقوله: وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق. ابن القاسم: وقبله لمصلحة وهل وفاق؟ تأويلان. وقولي في نكاح التسمية احتراز من نكاح التفويض فإنه يجوز ذاك للأب قبله وبعده وللوصي قبله كما أفاده (خ) بقوله: والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة الخ. وظاهر قوله: الترك من الصداق كان نظرا أم لا. وليس كذلك كما رأيته. وقولي: التي لم ترشد احترازا من المرشدة فإنها التي تنظر لنفسها، ومفهوم البكر أن الثيب ليس له ذلك فيها وهو كذلك حيث لم يكن له جبرها على النكاح، وأشعر قوله البكر أيضا أنه إن دخل بها لم يكن له ترك شيء من صداقها وهو كذلك كما في الجلاب والقرافي نقله طفي وأشعر قوله الترك أن ذلك بعد العقد كما قررنا،

Mas'alah: What is the ruling on the father's waiver of dower in case of the husband's death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1495)

الثالث: مفهوم قوله في الطلاق أنه لا يجوز له ذلك في موت زوجها قبل البناء وهو كذلك نص عليه المازري في درره قائلا: وإن تحمل الأب بالدرك فتخير الزوجة في الرجوع على الزوج أو عليه لأن الأب فوت عليها حظها وهو غريم غريمها. نعم إن صالح الأب عن بعض الصداق لعدم ثبوته واحتياجه لطول خصام مضى اهـ. بنقل طفي،

وقوله: وإن تحمل الخ. لعله في مسألة العفو بعد الدخول على الطلاق إذ فيها يتأتى التحمل بالدرك كما تقدم في فصل الضرر وفي باب الصلح: وإلا ففي مسألة الموت لا يتأتى فيها التحمل المذكور، نعم يتأتى فيها الرجوع المذكور حيث أعدم أحدهما لأن الأب بإسقاطه عن الزوج وقت قدرته على أدائه حتى أعدم كان مضيعا فيجب عليه ضمانه، والله أعلم.

Mas'alah: Can a father waive half the dower for his virgin daughter if she is divorced before consummation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=506)

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسماع، وهو هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر؟ ، أعني: إذا طلقت قبل الدخول، وللسيد في أمته؟ فقال مالك: ذلك له. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له. وسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] . وذلك في لفظة "يعفو" فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط،

ومرة بمعنى يهب. وفي قوله: {الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] على من يعود هذا الضمير؟ هل على الولي؟ أو على الزوج؟ فمن قال: على الزوج - جعل "يعفو" بمعنى يهب. ومن قال: على الولي - جعل "يعفو" بمعنى يسقط. وشذ قوم فقالوا: لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة. ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكما زائدا في الآية،

أي: شرعا زائدا؛ لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع. ومن جعله الولي؛ إما الأب، وإما غيره – فقد زاد شرعا، فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيء يعسر. والجمهور على أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقها النصف الواجب لها. وشذ قوم فقالوا: يجوز أن تهب، مصيرا؛ لعموم قوله تعالى: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] .

Mas'alah: Can the master waive the dower of his slave woman before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

)

Mas'alah: Does the father recover half the dower from the husband after divorce before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1654)

[محل عدم الرجوع:] ولا يرجع أحد منهم –أي: من الأب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج بنصف الصداق إذا طلق قبل البناء– لأن المدفوع في النكاح محمول على الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a master reducing the dower of his slave woman without her

permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1677)

ويجوز له أن يضع عن الزوج من صداقها بغير إذنها إن لم يمنعه دينها المحيط الذي أذن لها سيدها فيه؛ لأنه حق له، ولو قلنا العبد يملك فإن لم يكن عليها دين فله إسقاطه، إلا ربع دينار، فليس له إسقاطه؛ لحق الله تعالى.

Mas'alah: When is it permissible for the father of a virgin to pardon half the dower before and after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد وقوع الطلاق؛ لتعين النصف حينئذ، ولا يجوز ذلك قبل الطلاق، وخص الأب لجواز ذلك له اتفاقا، ومنعه للوصي وغيره على المشهور.

Mas'alah: Does the ruling on the father's pardon apply to a minor non-virgin as well?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

وتخصيصه البكر غير ظاهر؛ لأن الثيب الصغيرة مثلها، وهذا كله عند مالك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the father's pardon of the dower before and after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

وأجاز ابن القاسم العفو بعد الطلاق وقبله، أي: قبل الطلاق وقبل الدخول، إذا كان لمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the father's collusion to drop the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

وصوبه القابسي وغيره؛ لاتهام الأب على إسقاط الصداق بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian other than the father accepting less than the proper dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4104)

يلتفت إلى رضاها إذ النظر في المال له وهذا وفاق ما هنا. انتهى. وقال الشبراخيتي: وللوصي الرضا في محجورته قبل الدخول لا بعده لقوة تصرف الأب دونه، والمراد بالوصي ما عدا الأب من وصي أو مقدم قاض، ونحوه لعبد الباقي.

Mas'alah: Who is the one with the knot of marriage in the Quranic verse, and what is the ruling on the father's forgiveness of half the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4169)

ولما وقع الخلاف بين الأئمة فيمن هو المراد بقوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ؟ فقيل الذي بيده عقدة النكاح الزوج، والمعنى إلا أن يترك النساء لكم النصف أو تتركوه أنتم لهن؛ بأن تكملوا لهن الصداق وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، وذهب مالك إلى أنه الأب في ابنته البكر، ومثله السيد في أمته، أشار إلى ذلك بقوله: وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق يعني أنه يجوز للأب في ابنته البكر أن يعفو عن نصف صداقها بأن يسقطه عن الزوج فلا يطالبه به، وهذا إذا كان العفو قبل الدخول وبعد الطلاق وليس ذلك له قبل الطلاق، وخص الأب لشدة شفقته واحترز به عن غيره من وصي وعم وأخ وغيرهم، فليس لهم العفو عن ذلك، واحتج الأئمة بأن ما ذهبوا إليه مروي عنه عليه الصلاة والسلام، وبأن إسقاط الولي ما لوليته على خلاف الأصول، وأجيب بضعف الروي ولو سلم صحته فلا نسلم كونه تفسيرا للآية بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق، وبأن حكم الولاية التصرف بما هو أحسن للمولى عليها، وقد يكون العفو أحسن للبنت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة الأزواج فيها إذا سمعوا عفو الأب عن الزوج، ويرجح مذهبنا بأن الذي بيده عقدة النكاح في الطلقة إنما هو الولي، والزوج إنما كان بيده قبل الطلاق الحل لا عقدة النكاح، وبأن يحمل قوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} على الأزواج وغيرهم فيكون أكثر فائدة، وبأن الخطاب كان مع الأزواج بقوله: {وقد فرضتم} وهو خطاب مشافهة، ولو كانوا مرادين بقوله: {الذي بيده عقدة النكاح} للزم تغيير الكلام من

الخطاب إلى الغيبة وهو خلاف الأصل كما أن إقامة الظاهر مقام المضمر كذلك، فلو كان المراد الزوج لقيل إلا أن يعفون أو تعفوا عما استحق لكم، قال فيها: ولا يجوز عفو الأب قبل الطلاق. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: May a wife withhold part of her dower from her father's estate upon separation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1452)

وإن اختار [الفراق] [2]، فهل لها أن تحبس قدر نصف الصداق مما قبضت من تركة أبيها أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on the father of a virgin waiving half the dower before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1512)

وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق: ابن القاسم، وقبله لمصلحة. وهل هو وفاق؟ تأويلان، [منح الجليل] نصف (هـ) أي الجاني من الزوجة (إلا ب) نصف (ذلك) الفداء إن كان قدر قيمة العبد أو أقل منها بل (وإن زاد) الفداء (على قيمته) أي الجاني (و) إن فدته (بأكثر) من أرشها (فكالمحاباة) في إسلامه فيخير الزوج بين الإجازة وعدم رجوعه عليها بشيء ودفعه لها نصف الأرش ومشاركتها بالنصف (ورجعت المرأة) إن شاءت (ب) جميع (ما أنفقت على عبد) أو أمة أو بهيم (أو ثمرة) جعلت صداقا في نكاح لا يلزم فيه مهر كنكاح تفويض طلقت فيه قبل البناء، وكنكاح فاسد فسخ قبله. "غ" في بعض النسخ ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت على

عبد أو ثمرة فليس تكرارا مع قوله قبل، وترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد. (وجاز عفو أبي البكر) المجبرة كثيب صغيرة لا غيره ولو وصيا مجبرا (عن نصف الصداق) أي مسامحة الزوج منه (قبل الدخول وبعد الطلاق) لقوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] لا قبله هذا قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. وقال (ابن القاسم و) يجوز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول و (قبله) أي الطلاق (لمصلحة، وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الإمام أو خلاف في الجواب (تأويلان) في قولها لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق. ابن القاسم إلا لوجه كعسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت. أبو الحسن ظاهر قول مالك – رضي الله تعالى عنه – وإن كان نظرا وبهذا يتجه كون قول ابن القاسم خلافا. وقال عياض في كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك – رضي الله تعالى عنه – قولان لأشياخنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a guardian annuls a minor's marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1562)

ص "بلا مهر" ش: تصوره ظاهر قال أبو الحسن إثر قوله في المدونة وإن رأى فسخه فلا صداق لها؛ لأن وطأه كلا وطء: وظاهره وإن افتضها وإنما يكون عليه ما شانها؛ لأنها سلطته اهـ. فجزم بأن عليه ما شانها وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يضمن لها ما شانها اهـ. فلم يجزم بذلك فتأمله مع كلام أبي الحسن والله أعلم.

Mas'alah: What does a father or guarantor recover from the dower upon divorce or annulment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد

Mas'alah: Can a father forgive half the dower on behalf of his virgin daughter after divorce before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1454)

1485 - قال مالك في طلاق المرأة يطلقها قبل أن يدخل بها زوجها، وهي بكر , فيعفو أبوها عن نصف الصداق , إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه , قال الله في كتابه: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته. قال مالك: وذلك الذي سمعت , والذي عليه الأمر عندنا.

Mas'alah: Can a father waive part of the dower for his virgin daughter?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=242)

(وللأب) دون غيره من وصي أو ولي (الترك من الصداق) الذي أنفق عليه مع الزوج لابنته حالا أو مؤجلا إذا رأى ذلك سدادا ونظرا. قاله ابن القاسم وقال مالك: للأب أن يزوج البكر بأقل من صداق مثلها على النظر ولا يحط من الصداق بعد العقد إلا على الطلاق أو بعد وقوع الطلاق قبل البناء. كما أشار له الناظم بقوله: (أو وضعه للبكر في الطلاق) لقوله تعالى: فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون (البقرة:237) أي المالكات لأمر أنفسهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (البقرة:237) والسيد عند مالك. وقال الشافعي: هو الزوج ومعنى عفوه أن يعطي الصداق كاملا مع طلاق وإلى المسألتين أشار

(خ) بقوله: وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق، ابن القاسم: وقبله لمصلحة وهل هو وفاق؟ تأويلان ومن ذلك في قوله: والبكر وحدها تخص ههنا بعفوه عن مهرها قبل البنا يريد: وبعد الطلاق كما أفاده ههنا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

Mas'alah: What are the rulings on the father selling property for his daughter's trousseau and on her waiving the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1419)

(المتن) ولو طولب بصداقها لموتها، فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول. ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز، وفي بيعه الأصل قولان، وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين، وإن خالفته الإبنة، لا إن بعد ولم يشهد، فإن صدقته ففي ثلثها، واختصت به إن أورد ببيتها، أو أشهد لها، أو اشتراه الأب لها، ووضعه عند كأمها. وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله، وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم، إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك فيفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father waiving half the dower on behalf of his virgin daughter before consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1427)

قوله: (وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول، وبعد الطلاق. ابن القاسم:

وقبله لمصلحة. وهل هو وفاق؟ تأويلان) ، الأول قول مالك: ولا يجوز عفوه عن ذلك قبل الطلاق، وقال ابن القاسم: يجوز إذا كان لمصلحة، وإلا فلا [3]، واختلف هل هو وفاق أو خلاف لقول مالك؟ وهذا الأخير هو الصحيح عند ابن عبد السلام، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب [4] وغيره، وقال ابن بشير: لا يختلف قول مالك وابن القاسم في صحة تخفيف الأب عن زوج ابنته من صداقها قبل الطلاق والدخول إذا ظهرت المصلحة لها، كما لا يختلفان في عدم الجواز إذا علم أنه لا مصلحة لها فيه، وإنما اختلفا إذا جهل الحال فمالك يمنع، وابن القاسم يجيز [5] بناء على أن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة [6]، وأن [7] أفعال الأب في حق ابنته البكر محمولة على المصلحة حتى يظهر خلافها [8].

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's forgiveness of part of the dower before consummation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=959)

تصرفهن فالذي يحسن مقابلتهن بالمحجورات على أيدي الأولياء إلا بالأزواج إذ لا مناسبة فيهم للرشيدات والوجه التاسع أن وجوب الصداق أو بعضه قبل المسيس خلاف الأصل لأن استحقاق تسليم العوض يقتضي بقاء العوض قابلا للتسليم أما مع تعذره فلا بشهادة البيع والإجارة فإنه إذا تعذر تسليم المبيع أو المتعة لا يجب تسليم العوض في ذلك فإسقاط الأولياء النصف على وفق الأصل وتكميل الزوج على خلاف الأصل ولذلك قال مالك في المدونة لا يجوز ذلك للأب قبل الطلاق قال ابن القاسم إلا بوجه نظر من عسر الزوج أو غيره ولا يلحق الوصي بالأب لقصور نظره عنه وفي الجلاب لا

يجوز للأب العفو قبل الطلاق ولا يعد الدخول بخلاف الطلاق قبل الدخول والفرق أن استحقاقه بعد الطلاق قبل الدخول خلاف الأصل فسلط الأب عليه إذا رآه نظرا بخلاف الدخول لتعيين الاستحقاق فغلب حق الزوجية فالحكم هنا كما خص عموم في قوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عند الجمهور بالصغيرة والمحجورة كذلك خص عندنا بالأب في ابنته البكر والسيد في أمته لكمال نظرهما قال ابن رشد الحفيد في بدايته والجمهور أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقها النصف الواجب لها وشذ قوم فقالوا يجوز أن تهب معه لعموم قوله تعالى إلا أن يعفون ا ه فافهم هذا خلاصة ما في الأصل وأحكام ابن العربي مع زيادة المسألة الثانية قال ابن العربي في أحكامه هذه الآية حجة على صحة هبة المشاع لأن الله تعالى أوجب

Mas'alah: Who has the authority to forgive the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=562)

المسألة الثانية في العفو عن الصداق: قال الله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ، [60] قال مالك: ذلك، السيد في أمته، والأب في ابنته البكر، وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل: هو الزوج، واحتجوا بوجهين: أحدهما أنه قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صريحا (60 م) = وسبب نزولها في معقل بن يسار، زوج أخته، فطلقها زوجها طلقة رجعية، وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعها، فحلف ألا يزوجها، قال: ففيه نزلت هذه الآية. ومثل هذا الكلام نجده للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رحمه الله في كتابه "الإشراف على مسائل الخلاف" حيث قال:

مسألة، لا يصح كون المرأة وليا في العقد لا على نفسها ولا على غيرها، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله في قوله "فإذا بلغت عاقلة رشيدة جاز ذلك لها" ولداود بن علي الظاهرى في التفريق بين البكر والثيب، لقوله تعالى "وأنكحوا الأيامى منكم" ، فخص الرجال بالولاية، ولقوله تعالى: "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" ، ففيه دليلان (أي على اعتبار الولي واشتراطه عنده عقد القران "إلى آخر ما ذكره من الاستدلال بالآية وبيان ذلك، كما هو مذكور هنا عن الإمام الشافعى والإمام الصنعاني رحمهما الله، فليرجع إليه من أراد التوسع في ذلك؟" (59 م) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. (60) سورة البقرة. الآية 237. (60 م) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "ولي عقدة النكاح الزوج" ، رواه ابن أو حاتم وابن مردويه عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. كما أخرجه أيضا ابن أبي حاتم بسند إلى عيسى بن عاصم، قال: سمعت شريحا يقول: سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت له: هو ولي المرأة، فقال: علي: لا، بل هو الزوج. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو الجديد من قول الشافعي، واختاره ابن جرير. =

Mas'alah: What is the evidence for the guardian's authority to forgive the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=563)

الثاني أن الأصل يقتضى عدم تسليط الولي على مال وليته. فأجبنا عن الأول بأنه ضعيف لا تقوم به حجة [61]. وعن الثاني أن قاعدة الولاية تقتضى تصرف الولط بما هو أحسن للمولى عليه، وقد يكون العفو كذلك فيجوز. [62] ثم إن الآية تدل على ما قلناه بوجوه ت [63] منها أن الأصل في العطف بأو التشريك في المعنى. وقوله تعالى:

"إلا أن يعفون" ، معناه الإسقاط. وعلى رأينا يكون "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" كذلك للإسقاط. وعلى رأيهم يكون للإثبات فلا يحصل التشريك. ومنها أن المفهوم من قولنا: إلا أن يكون كذا وكذا، تنويع ذلك الكائن إلى نوعين: والتنويع فرع الاشتراك في المعنى، ولا شركة بين النفي والإثبات، والإسقاط والإعطاء، وعلى رأينا، المتنوع: الإسقاط إلى إسقاط المرأة وإسقاط الولي. = ومأخذ هذا القول – كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره – أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة، الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها، ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئا من مال وليته للغير فكذلك الصداق. الوجه الثاني أن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي المرأة. حدث به عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح. قال: "ذاك أبوها وأخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه، وهو مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم. ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه أي في عقد النكاح، بخلاف سائر مالها." ونقل الإمام ابن جرير الطبري إمام المفسرين وشيخهم رحمه الله ورحمهم أجمعين عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: "أذن الله في العفو وأمر به (أي في الصداق) ، فأي امرأة عفت جار عفوها، فإن شحت وضنت وعفا وليها جاز عفوه، وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة، وهو مروي عن شريح، لكن أنكر عليه الشعبي فرجع عن ذلك وصار إلى أنه الزوج، وكان ياهل عليه، وانظر كذلك هذا تفسير الإمام القرطبي والإمام ابن عطية رحمهما الله." (61) ووجه ضعفه أنه منقطع غير متصل السند، كما ذكره الحافظ ابن كثير حيث قال في حديث كون ولي عقدة النكاح هو الزوج: "وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" ولي عقدة النكاح الزوج "، ولم يقل عني أبيه عني جده، فالله أعلم" . (62) كذا في نسخة ع. وفي نسخة ح: يجوز بدون الفاء. (63) ذكر القرافي أنها عشرة، واقتصر البقوري على بعضها اختصارا.

ومنها: لو كان المراد بها الازواج لقيل: إلا أن يعفون، أو يعفون [64]، فكان يذكر الازواج بالمضمر، لأنه قد سبق ذكرهم، ولا يقع الظاهر موقع المضمر إلا لضرورة، أو لمعنى زائد، وليس شيء من ذلك هنا. وقوله تعالى: "إلا أن يعفون" ليست الواو ضميرا، بل هي من نفس الفعل، لانه من عفا يعفو بالواو. يقال للمؤنث: يعفون كما يقال فيما أصله الياء: يرمين، وفيما أصله الهمز: قرأن.

Mas'alah: What is the ruling on the father waiving part of the dower in divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=342)

وقوله (وللأب الترك من الصداق ... أو وضعه للبكر في الطلاق) يعني أنه يجوز للأب المجبر دون غيره من سائر الأولياء أن يسقط من صداق ابنته على زوجها ما يراه مصلحة لها وله أيضا أن يضع جميع نصف الصداق على زوجها في الطلاق قبل المسيس لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فقوله تعالى: {إلا أن يعفون} أي الزوجات الرشيدات وقوله: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فالذي بيده عقدة النكاح عند المالكية هو الأب في ابنته البكر غير الرشيدة والسيد في أمته وعند الشافعية هو الزوج وعفوه هو أن يعطيها النصف الآخر فيكون لها الصداق كاملا نصفه بالاستحقاق ونصفه بالعفو.

Mas'alah: What is the ruling on the father waiving part of the dower in divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=342)

وقولنا قبل المسيس احترازا مما لو وقع مسيس فإنه لا يجوز له الإسقاط ولا العفو لأن الزوج أخذ سلعتها التي جعل الصداق عوضا عنها وصار مالا من مالها وأما السيد في أمته والرشيدة فلهما ذلك من غير تقييد بنصف ولا بطلاق قبل المسيس أو بعده وأما المهملة فلا يجوز عفوها ويرد إن وقع وكذلك الصغيرة التي لها وصي فلا عفو لها ولا لوصيها أو ولي غيره.

Sub-topic – Dower When the Dower is a Specific Item (e.g., Slave, Fruit Tree)

Mas'alah: What is the ruling if the wife frees a slave given as dower and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3485)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك: ولو نكحها بعبد بعينه فدفعه إليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء، فله عليها نصف قيمته يوم أعتقته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies before consummation and without specifying a dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=961)

(ص) : (مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث) [المنتقى] ممن ظاهره المعرفة بحالها والاطلاع على ما بها أو يكون ممن ظاهره أنه لا يعلم حالها ولا يقف على ما بها وإن كان ممن ظاهره المعرفة بحالها فلا يخلو أن يكون حاضرا معها قبل مدة النكاح أو غائبا عنها فإن كان حاضرا معها وكان

العيب بموضع ظاهره أنه لا يخفى على مثله فلا خلاف في المذهب أن جميع الصداق لها ويرجع به الزوج على الولي خلافا للشافعي في قوله أنه لا يرجع على الولي ولا على المرأة بوجه. والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يوجب خياره الرد بالعيب فوجب أن يثبت للراد الرجوع بالعوض إذا فات الرد كالرد بالعيب في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave returns or the fetus is born alive after marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2073)

ولو كان مع الآبق أو الشارد أو الجنين ربع دينار ولم يفسخ حتى رجع الآبق والشارد وخرج الجنين حيا؛ فإن لم ترض هي بالربع دينار وحده فسخ النكاح, إلا أن يرضى الزوج أن يدع ذلك لها, فيجوز. قال أصبغ: وإن في هذا لمغمزا, ولكنه قول أصحابنا، والقياس فيه الفسخ, إلا أن يبني.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming half of the expenses for teaching a skill to a slave given as dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

وهل ترجع بنصف نفقة تعلم صنعة؟ قولان، وثالثها: بالأقل من نصفها وما زاد في ثمنه، فإن كان عبدا صغيرا لا غلة له أو دابة لا تركب أو شجرا لا يثمر فانتقل بنفقتها فهل يكون فوتا بأخذ قيمة نصيبه يوم قبضه أو النصف له ويدفع النفقة؟ تردد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold to her husband before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=815)

ولما قدم بيعها لغير الزوج ذكر بيعها له بقوله (و) سقط بيعها لزوجها قبل البناء (صداقها) عن الزوج أي نصفه؛ لأنه اللازم قبل البناء، وإن قبضه السيد رده ويرجع به الزوج عليه من الثمن لأن الفسخ من قبله (وهل) سقوطه عنه (ولو ببيع سلطان) على سيدها لزوجها قبل البناء (لفلس) حصل للسيد بناء على أن ما فيها مخالف للعتبية (أو لا) يسقط عن الزوج؛ لأن بيع السلطان له لم يتعمده السيد أي لم يجئ من قبله (ولكن) لا بمعنى عدم السقوط حقيقة حتى يكون مخالفا لما فيها بل بمعنى أن الزوج إذا كان أقبضه لسيدها (لا يرجع به) أي بالصداق أي بنصفه عليه (من الثمن) حيث دفعه له بل يتبع به ذمته؛ لأنه كدين طرأ بعد الفلس فقوله: أولا ولكن إلخ إشارة لتأويل الوفاق أي من أن معنى عدم السقوط الذي في العتبية أنه لا يرجع به من الثمن فلا ينافي أنه يتبعه في الذمة ففي الحقيقة هو ساقط وفاقا لما في المدونة وقرر المصنف بوجه آخر (تأويلان) [حاشية الدسوقي] ليس له منعها من الزوج خلافا لمن توهمه. (قوله: والوفاء إلخ) يعني أن الإنسان إذا أعتق أمته بشرط أن تتزوج به أو بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فإنه لا يقضى عليها به ولا يلزمها الوفاء به؛ لأنها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يلزم الوفاء به (قوله: وصداقها إلخ) حاصله أن السيد إذا باع الأمة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فإن الزوج يسقط عنه صداقها، وإن قبضه السيد رده بمعنى أن الزوج يحسبه من الثمن فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج الصداق وهو ظاهر المدونة أو لا يسقط عنه وهو ما في العتبية عن ابن

القاسم وهل ما في السماع خلاف ما في المدونة أو وفاق لها فذهب أبو عمران إلى الخلاف بحمل كلام العتبية على أنه يلزمه الثمن كاملا زيادة على الصداق كاملا وحمل كلام المدونة على أنه يدفع الثمن فقط وذهب كثير من الأشياخ إلى الوفاق بحمل قول العتبية أنه لا يسقط عنه الصداق على معنى أن الزوج إذا دفع الصداق بتمامه للسيد فإنه لا يحسبه من الثمن بل يدفعه أي الثمن بتمامه للسلطان ويتبع ذمة السيد بالصداق ففي الحقيقة الصداق ساقط عن الزوج فوافق كلام المدونة هذا حاصل كلام الشارح. (قوله: ويرجع به الزوج عليه من الثمن) أي أنه يحاسب به من الثمن. (قوله: لم يجئ من قبله) أي من قبل السيد حتى يخفف عن الزوج. (قوله: من قبله) أي جاء من قبل السيد فقد أتلف النكاح الذي به أخذ الصداق فيرده، وأما إذا روعي القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا فالأمر ظاهر. (قوله: أي بنصفه) الأولى إبقاء المتن على حاله كما هو المنصوص في المدونة. (قوله: فلا ينافي أنه يتبعه به) أي أن الزوج يتبع السيد به. (قوله: وقرر المصنف بوجه آخر) اعلم أن المدونة قالت: من تزوج أمة، ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها، وإن قبضه السيد رده؛ لأن الفسخ من قبله اهـ. وفي العتبية سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربها؛ لأن السلطان هو الذي باعها منه اهـ. فاختلف هل ما في الكتابين خلاف وهو تأويل أبي عمران ورأى أن بيع الحاكم لفلس وصف طردي لا مفهوم له والمدار على بيعها سواء كان من السلطان لفلس أو من غيره، ولو لغير فلس وضعف ما في العتبية من أن الزوج لا رجوع له بالمهر مطلقا باع السلطان لفلس أو باع غيره ولو لغير فلس بل يدفع الثمن بتمامه زيادة على ما دفعه من الصداق كله واعتمد ما في المدونة من رجوعه بالمهر مطلقا وأنه إنما يدفع الثمن ويسقط عنه الصداق فتحقق الخلاف بين ما في الكتابين اهـ. أو وفاق وأن معنى قول ابن القاسم في العتبية لا يرجع زوجها بمهرها على ربها معناه أنه لا يرجع به الآن على

أنه من الثمن بل يدفع الثمن للسلطان بتمامه وهذا لا ينافي أنه يتبع السيد بالمهر على أنه دين في ذمته، ففي الحقيقة الصداق ساقط عن الزوج وليس مراده أنه لا يرجع به الزوج على ربها مطلقا، وقول المدونة إنه يسقط عنه، بمعنى أنه يرجع به الزوج على السيد، وإن كان لا يحسبه من أصل الثمن وهو تأويل بعضهم إذا علمت هذا فقول المصنف وهل ولو ببيع سلطان لفلس ولكن لا يرجع من الثمن إشارة للوفاق وقوله: أو لا إشارة للخلاف فصدر الكلام وعجزه إشارة للوفاق ووسطه إشارة للخلاف والمعنى وهل يسقط الصداق، ولو ببيع سلطان لفلس ولكن لا يرجع به الزوج المشتري من الثمن أي لا يحسبه منه بل يتبع به ذمة السيد أو لا يسقط ببيع السلطان لها للفلس وحينئذ فيدفعه الزوج زيادة عن الثمن ولا رجوع له به مطلقا هذا معنى كلام المتن، وكذا قرره بهرام وتت وعبق وهو المشار له بقول شارحنا وقرر المصنف بتقرير آخر، وقرر شارحنا تبعا لح وخش أن قوله: وهل ولو ببيع سلطان لفلس إشارة لتأويل الخلاف وأنه رد بلو على سماع أبي زيد وقوله: أو لا ولكن إلخ إشارة للوفاق فقوله: ولكن مرتبط بقوله أو لا فهو من تتمة الوفاق

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it perishes or changes in value before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2098)

وإن تزوجت بعبد أو جارية، ثم طلق قبل البناء، وقد هلك ذلك بيدها [1]، كانت المصيبة منهما [2] جميعا [3]، ولم يرجع [4] عليها بشيء، فإن تغير سوقه أو تغير [5] في نفسه بزيادة أو نقص أو ولدت الجارية، كان للزوج نصف ذلك على ما يجده عليه، ولا مقال للزوج في النقص، ولا للزوجة في الزيادة، والولد بينهما. وهذا إذا كان

النقص بأمر من الله سبحانه، وإن كان بجناية من الزوجة، ضمنت نصف الجناية. وإن كانت الجناية من أجنبي اتبعاه بالجناية، فكانت بينهما. وإن جنى العبد فأسلمته [6] ثم طلق، لم يكن له عليها شيء إن [7] كانت قيمته والجناية سواء، أو كانت الجناية أكثر [8]. وإن كانت أقل، رد الزوج نصف العبد، ودفع نصف الجناية. وقال محمد [9]: إن فات به المجني عليه، غرمت نصيب الزوج من الجنايات [10]. والقياس ألا شيء عليها؛ لأنها تقول لم يكن علي أن أفتديه به [11]، وكرهت أن (1) قوله: (بيدها) ساقط من (ش 1) . (2) في (ح) : (منها) . (3) قوله: (جميعا) زيادة من (ش 1) . (4) في (ح) : (ولم ترجع) . (5) قوله: (تغير سوقه أو تغير) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (وإن جنى العبد فأسلمته) غير واضح في (ش 1) . (7) في (ب) و (ت) : (وإن) . (8) قوله: (والجناية سواء، أو كانت الجناية أكثر) غير واضح في (ش 1) . (9) قوله: (محمد) ساقط من (ت) . (10) في (ب) و (ش 1) و (ح) : (المحاباة) . (11) قوله: (به) زيادة من (ح) .

أدفع ثمنا من عندي، أو كرهت بقاءه خوفا أن يعود لمثل ذلك. وأما إن افتدت وحابت؛ لأن الجناية أكثر من القيمة، لم يكن للزوج أن يأخذ نصيبه إلا أن يدفع نصف [1] الجناية؛ لأنها رضيت لنفسها بذلك، ولو أسلمته لم يكن له عليها مقال، وإن حابت بأن دفعت أكثر من الجناية، لم يكن على الزوج من تلك الزيادة شيء [2].

Mas'alah: What does the husband take back when the dower is a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: رجع بنصفه) ، أى: نصف قيمته

Mas'alah: What falls away upon the sale of a slave woman before consummation regarding preventing delivery to the husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1678)

ولما قدم أن للسيد منع تسليمها للزوج حتى تقبض صداقها، قال: وسقط ببيعها قبل البناء منع البائع والمشتري من تسليمها للزوج حتى يقبض صداقها، فمنع تسليمها هو فاعل سقط، وعلله بقوله: لسقوط تصرف البائع بعد البيع؛ لعدم بقائها في ملكه وحق المشتري إذ ليس له صداقها؛ لأنه كمالها، ومالها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: When does the dower fall due for a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1678)

[سقوط الصداق:]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold to her husband before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1678)

وسقط صداقها إذا باعها سيدها لزوجها قبل البناء، ولو قبضه رده للزوج؛ لأن الفسخ جاء من قبله.

Mas'alah: What are the three opinions on ownership of the dower upon the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4120)

خلاف مبتدأ حذف خبره أي في ذلك خلاف، وقد مر أن الراجح الأول تبعا للشبراخيتي ومحمد بن الحسن: ويحتمل أن معنى قول المص "أولا" أو لا تملك بالعقد النصف بل تملك الجميع بالعقد وعليه فالزيادة لها ونقصانه عليها فهذه ثلاثة أقوال، والراجح الأول. والله سبحانه أعلم. والقول الثالث لعبد الملك. قاله الشبراخيتي. وقال محمد بن الحسن: الذي يدل عليه كلامهم أن قوله: "فزيادته" الخ إنما محله إذا وقع الطلاق قبل البناء، ولذا قال ابن عاشر: صوابه (3) وضع هذه المسائل بعد قوله: "وتشطر" لخ كما صنع ابن الحاجب، وأما إن فسخ قبله فالزيادة (1) في النسخ صواب والمثبت من البنانى ج 4 ص 29. (2) في النسخ راشد والمثبت من الشبراخيتى ج 2. (3) في النسخ صواب والمثبت من (بن) ج 4 ص 29.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife knew the slave would be freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4165)

وقال عبد الباقي: وقوله: "بعتقه" نحوه في المدونة عن ابن القاسم كما في توضيحه، وقيل المعتبر علمه بقرابته فقط، وكذا في بابي الوكالة والقراض، ويعتق العبد في الصور الأربع والولاء لها. انتهى. قوله: وقيل المعتبر علمه بقرابته، قال محمد بن الحسن: هذا لا يأتي على ما قرره به من الرجوع في الصور الأربع، وإنما يأتي على ما ذكرنا من التقييد بعلمها. انتهى. وفي كتاب الأمير ما يوافق ظاهر المص، فإنه قال: وإن أصدقها من يعتق عليها ثم طلق قبل البناء رجع بنصفه وولاؤه لها ولو علم بعتقه علمت أم لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's insolvency at the time of manumission of the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1491)

لعسرها يوم العتق، ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر، ومزيد بعد العقد، وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله. [منح الجليل] عسرها إليه على المعروف عند اللخمي (

Mas'alah: Is a quarter dinar left for a slave woman from the dower when the master reclaims it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=603)

هل يترك للأمة ربع دينار من الصداق؟ قال أبو الوليد، رضي الله عنه: واختلف أيضا، رجع عليها بالصداق، هل يترك لها منه ربع دينار أم لا؟ فقيل: انه لا يترك لها قول ابن الماجشون، واختيار ابن حبيب. وقيل: انه يترك لها،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold to her husband due to the master's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1503)

(وهل) يسقط نصف الصداق عن الزوج (ولو ببيع سلطان) على السيد للأمة لزوجها أيضا قبل البناء (لفلس) حصل له وبيع السطان وصف طردي قاله تت فالمدار على البيع للفلس من سلطان أو غيره (أو لا) يسقط ببيعها من زوجها الفلس لأن تحريم الأمة وفسخ نكاحها ببيعها للزوج في فلس السيد لم يعتمده السيد أي: لم يجيء من قبله وقوله (ولكن لا يرجع) الزوج المشتري (به) أي: بالصداق أي نصفه فقط على البائع حيث دفعه له (من الثمن) ولا يحاصص به الغرماء بل يتبع به ذمة السيد لأنه بمنزلة دين طرأ بعد التفليس من تتمة تأويل التوفيق أي: من تتمة قوله ولو ببيع سلطان لفلس فلعل مخرج المبيضة أخره عن محله أي: معنى سقوط نصفه عنه في البيع للفلس أنه يتبع به ذمة السيد كما مر وليس له حبسه ولا محاصصة الغرماء به والاستدراك لدفع ما يتوهم من سقوط الصداق عنه أنه يرجع به من الثمن أي: يسقطه منه فأتى بقوله ولكن لنفي ذلك وأما على القول بعدم سقوطه في بيع الفلس المشار إليه بقوله أولا فإنه يدفعه مع الثمن ولا يرجع به بحال (تأويلان) فإن قلت قولك في توجيه القول الأول فهو كدين طرأ بعد التفليس ظاهر حيث دفعه الزوج للسيد بعد التفليس لا قبله قلت بل هو ظاهر في دفعه قبله أيضا لأنه إنما يتقرر تعلقه بذمة السيد بعد بيعها لزوجها لترتب فسخ النكاح عليه المقتضي لسقوط الصداق وأما قبل البيع فلم يتقرر كونه دينا لأنه أخذه على أنه صداق أمته تأمل (و) إذا ـــــــ أساس والجواب باطل كما لا يخفى على متأمل والله أعلم. (وهل ولو ببيع سلطان لفلس أولا الخ) للتوفيق وجهان أحدهما ما

ذكره المصنف والآخر لابن رشد ولم يذكره المصنف وهو أن ما في المدونة من السقوط محمول على ما إذا بيعت اختيارا فقط وذلك بأن يبيعها سيدها وما في إلا سمعة محمول على ما إذا بيعت جبرا على سيدها كبيع السلطان لفلس (ولكن لا يرجع به من الثمن) ما ذكره ز من رجوع هذا للتأويل الأول تبع فيه السنهوري وهو الصواب الذي يجب أن يعول عليه وذلك أنه قال في المدونة من تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها وأن قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله اهـ. وفي العتبية سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربها لأن السلطان هو الذي باعها منه اهـ. فاختلف هل ما في الكتابين خلاف وهو تأويل أبي عمران رأي أن يبيع الحاكم وصف طردي وضعف ما في العتبية أو وفاق وأن معنى قول ابن القاسم في العتبية لا يرجع به النفي المقيد أي لا يرجع به الآن من الثمن وليس مراده أنه لا يرجع به مطلقا وهو تأويل بعضهم فقول المصنف وهل ولو ببيع سلطان إشارة للوفاق وقوله ولكن لا يرجع به من الثمن هو وجه الوفاق وقوله أولا إشارة للخلاف أي أولا يسقط ببيع السلطان للفلس فلا يرجع به مطلقا لا من الثمن ولا من غيره هذا معنى كلام المؤلف وكذا قرره الشارح وتت وبه تعلم أن هذين التأويلين في كلام العتبية لا في المدونة فهما على خلاف اصطلاح المصنف وما في ح وخش فيه نظر يعلم بما ذكرناه فافهمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a married slave woman is sold by the sultan for the master's debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=975)

وصداقها وهل، ولو يبيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان (ش)

يعني أن السيد إذا باع الأمة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فإن الزوج يسقط عنه نصف صداقها، وإن قبضه السيد رده؛ لأن الفسخ جاء من قبله فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج النصف وهو ظاهر المدونة أو لا يسقط عنه النصف وهو ما في الأسمعة عن ابن القاسم وهل ما في الأسمعة خلاف ما في المدونة أو وفاق فذهب أبو عمران إلى الخلاف وذهب كثير من الأشياخ إلى الوفاق بحمل قول من قال أنه لا يسقط على معنى أنه لا يرجع الزوج به من الثمن الذي يدفعه ولكن يتبع به البائع في ذمته وقول من قال إنه يسقط على معنى أنه يسقط أخذه من الثمن ولكن يتبع به ذمة البائع فقوله وهل، ولو ببيع سلطان أي لأجل فلس إشارة للخلاف وقوله أولا ولكن لا يرجع به من الثمن إشارة للوفاق أي أنه يسقط ببيع السلطان للفلس ولكن لا يرجع به من الثمن بل يتبع البائع به دينا في ذمته؛ لأنه بمنزلة دين طرأ بعد الفلس (ص)

Sub-topic – Reclaiming the Dower or Its Reduction After Violation of Condition

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim the reduced dower if the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1442)

يلزمها، كما لا يلزمه الشرط، وأن لها ما وضعت، ولو وفى لها بشرطها، وهو قول ابن كنانة وروايته، ومثله لابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر خلاف رواية علي بن زياد في المدونة: أنها ترجع بما وضعت من مهر مثلها إذا لم يف بالشرط، ورواية ابن القاسم.

Mas'alah: Can a wife reclaim her dower if her husband violates conditions she set?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=978)

(مسألة) : وأما إن أسقطت بعض مهرها بعد انعقاد النكاح فشرطت عليه بذلك شروطا قال محمد مثل أن لا يخرجها ولا يتزوج عليها غيرها فإن له أن يفعل ذلك كله ولها أن ترجع فيما وضعت ووجه ذلك أن هذا مما استقر ملكها عليه فإذا عوضته به على وجه لم يف لها به وجب رد ذلك إليها كما لو أعطته على ذلك شيئا من مالها الذي بيدها. 1 –

Mas'alah: When can a woman reclaim the dower she forgave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: رجعت لقرب الفراق) فى (الحطاب) إلا أن يكون الإسقاط لتعليقه على طلاقها عليه فلا رجوع لها ولو قرب، لأن الذى وضعت عليه الصداق حصل لها، وهو سقوط اليمين عليه بطلاقها فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim her dower reduction if the husband violates a condition?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=331)

(الثالث) : قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب وكلام غيره أن لها أن ترجع سواء خالف عن قرب، أو بعد تحقيقا للعوضية وقاله ابن عبد السلام وأشار ابن عبد السلام إلى أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا إذا أراد طلاقها فوضعت عنه من صداقها، أو سألها الحطيطة فقالت أخاف أن تطلقني فقال لا أفعل فحطت عنه ثم طلقها، أو أعطت زوجها مالا على أن يطلق ضرتها فطلقها ثم أراد مراجعتها وكما لو قالوا: إذا سأل البائع المشتري الإقالة فقال له المشتري إنما مرادك البيع لغيري؛ لأني اشتريتها برخص فيقول البائع متى بعتها فهي لك بالثمن الأول أنه إن باع عقب الإقالة، أو قريبا منها فللمبتاع شرطه، وإن باع بعد الطول أو لحدوث سبب اقتضاه فالبيع ماض اهـ. قلت: كأنه – رحمه الله تعالى – لم يقف على نص في رجوعها إذا تزوج عليها بعد البعد، وقد تقدم في النوع الخامس من الباب الثالث عن اللخمي أنه إذا أعطته مالا على

أن لا يتزوج عليها فتزوج عليها أنها ترجع عليه قرب تزويجه، أو بعد وتقدم أيضا ظاهر المدونة وظاهر كلام المتيطي وابن فتحون وغيرهما. وهذا بخلاف ما إذا أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها فقبل ذلك ثم طلقها فيفصل في ذلك بين

القرب والبعد كما إذا سألها وضع صداقها فوضعته ثم طلقها فيفصل في ذلك كما تقدم في النوع الخامس وكما سيأتي في المسألة الثانية في الكلام على الشروط في البيع ويأتي أيضا الكلام على مسألة الإقالة وذكر الخلاف فيها، وإن هذا يشبه أن يكون من باب الجعل، وإذا كان كذلك فالمجعول عليه في هذه المسائل عدم الزواج عليها، أو التسري، أو عدم إخراجها من بلدها، أو دارها فمتى فعل شيئا من ذلك لم يحصل المجعول عليه؛ لأن المتبادر أنها أرادت أنه لا يفعل ذلك مطلقا ما دامت في عصمته والمجعول عليه في مسألة الطلاق هو ترك الطلاق والمتبادر أن مرادها عدم الطلاق الآن، أو فيما قارب ذلك كما يظهر من كلام اللخمي المتقدم في النوع الخامس من الباب الثالث فتأمله. اللهم إلا أن تدل قرينة في الصورة الأولى على عدم الزواج عليها الآن، أو قريبا من ذلك، أو تدل قرينة في الصورة الثانية على إرادتها عدم الطلاق مطلقا فيتساويان وكلامه في التوضيح المتقدم هنا في مسألة أعطاها على أن لا يطلقها فيه إجمال، وقد استوفي الكلام عليها في باب الخلع وذكرنا ذلك في النوع الخامس من الباب الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of dower in exchange for Hajj and its revocation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=706)

[امرأة قالت لزوجها حججني وأبرأتك من باقي صداقي فحججها ورجعت في براءتها]

Mas'alah: When may a wife reclaim the dower if the husband marries another or takes a concubine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1185)

أن يمسكها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها أو نحو ذلك، ففارق أو طلق، وأما لو تسرى أو تزوج عليها فلها الرجوع، سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife reclaiming part of the dower due to a violated condition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=474)

وإن كانت وضعت له شيئا من صداقها لأجله، فإن كانت عينت مهرا ثم أسقطت بعضه للشرط رجعت به، وإن كانت إنما خففت في المهر لأجل الشرط قبل التعيين، فقيل: ترجع بما تركته. وفي الكتاب لا ترجع. وقال علي بن زياد: ترجع إن كان ما وضعته من صداق المثل دون أن يكون من الزائد. ورواه ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim the reduced dower if the condition is violated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4072)

بالألف التي أسقطت عنه على أن لا يخرجها أو نحو ذلك وقوله: "تقرر" متعلقة محذوف أي ما تقرر بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim her dower after waiving it under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4155)

قال ابن رشد: قوله إن ذلك لا يحل له بين إذ لم تضع ذلك لطيب نفس، وإنما وضعته عنه مخافة أن يلزمها الطلاق إن لم يضرها بالتزويج عليها فتلزمها الوضيعة ويقضى عليها [بها (1)] ، ولا يكون لها الرجوع فيها إن طلقها أو تزوج عليها، بمنزلة أن لو قال لها: أنت طالق إن لم تضعي عني مهرك فوضعته عنه فلما وضعته طلقها، ويؤمر أن يستحلها من ذلك أو يرده عليها من غير قضاء يقضى به عليه، ولو سألها أن تضع عنه صداقها دون أن يحلف على ذلك بالطلاق فلما وضعته عنه طلقها بحدثان ذلك لكان لها أن ترجع عليه بما وضعت عنه؛ لأنها إنما وضعت عنه ذلك رجاء استدامة العصمة، فلما لم يتم لها المعنى الذي وضعت الصداق عنه بسببه وجب لها الرجوع به.

Mas'alah: Does a wife reclaim the dower reduction if the husband violates a condition not to remarry?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1445)

فإن كان ذلك في عقد النكاح، فرضيت بمائة على ألا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها، ففعل شيئا مما شرطت عليه ألا يفعله، هل ترجع عليه بما وضعت أو لا ترجع؟ فلا تخلو

الوضيعة من أن تكون مما ناف على صداق المثل أو من صداق المثل.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the wife's right to reclaim the dower reduction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1445)

أحدهما: أنها لا ترجع عليه بشيء، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is Ali ibn Ziyad's opinion on the wife reclaiming the dower reduction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1445)

والثاني: أنها ترجع عليه بما وضعت، وهو قول علي بن زياد، وفي بعض نسخ "المدونة" : أن ذلك قول علي نفسه، وفي بعضها: أنها رواية عن

Mas'alah: Does the wife recoup half the cost of teaching a skill to the dower slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1609)

وفي) رجوع الزوجة على الزوج بنصف ما استأجرت على (أجرة تعليم صنعة) للصداق الرقيق أو الدابة شرعية وارتفع ثمنه بها وطلق قبل البناء وعدم رجوعها بها (قولان) لا غير شرعية كضرب عود ولا إن كانت هي المعلمة لها ولا إن لم يرتفع ثمنه بها ومن

الصنعة الكتابة وخرج بصنعة ما إذا علمته علما أو حسابا أو قرآنا بأجرة فلا ترجع لأن هذه علوم لا صنعة وينبغي جريانهما فيما إذا كان المعلم الزوج (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's reimbursement for expenses on a slave or fruit in case of annulment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=379)

قوله: (ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت على عبد أو ثمرة) كذا في بعض النسخ، فليس مكررا مع قوله قبل: (وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد) .

BAB 9

باب الاختلاف في الصداق

The Chapter on Dispute over Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Minimum Dower Limit

Mas'alah: What is the dispute regarding the minimum limit of the dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=616)

واختلف الناس في حد ذلك، للاحتمال الظاهر، فلما حد بعضهم حدا لا يرجع به إلى أصل، كمن حد درهما وسوطا ونحوه، كان من حد حدا رجع به إلى اصل أولى.

Mas'alah: What is the disagreement among leading jurists regarding a marriage without a dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2305)

وأما اختلاف الفقهاء – أئمة الفتوى

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2082)

فى التداعى فى الصداق

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)

الأمر، فالقول قول الزوج مع يمينه، حتى يظهر من السبب ما يعلم به ان الأول قد انقطع وأن على الثانى وقع النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on dispute over the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

فصل [الاختلاف في قبض الصداق]

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=393)

فإن ادعت ما يشبه دونه صدقت، وإن كانت قيمته قدر مهرها فأقل. وإن لم يشبها معا حلف، وثبت النكاح بمهر المثل. وقيل: يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=393)

فإن طلق ولم يبن صدق مع يمينه في قدره وصفته، فإن نكل حلفت وأخذت مدعاها. وإن ماتت ولم يبن بها صدق بيمينه. ولو ادعى تفويضا اعتيد مع تسمية فله الإرث، ولو قامت بصداقين في عقدين لزما، وقدر طلاق بينهما. وهل يقدر كونه قبل البناء وتكلف المرأة بيان أنه بعده أو بالعكس؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over dower payment and manumission in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1030)

وكلفت أنه بعد البناء) حتى يكمل لها (وإن قال: صدقتك أباك، فقالت: أمي. فثقيل: البناء إن حلفا، أو نكلا فسخ) كالتنازع (وعتق الأب) لإقراره (ولا رجوع له) عليها في قيمته (وإن نكل) وحلفت (عتقا) الأب؛ لإقراره، والأم؛ لنكوله، وحلفها (أو) نكلت (هي عتق الأب، والنكاح ثابت. وإن طلق فعليها نصف قيمة الم) حيث عتقت (إلا أن يحلف فقط فالأب وبعده) أى البناء (القول له) لقوته بالقبض (إلا أن ينكل، وتحلف فيعتقان، ولا رجوع، والولاء في الكل) أى: كل صور العتق (لها وصدقت أنها لم تقبض) المهر (قبل البناء بيمين كبعده إن كان) مكتوبا (بوثيقة أو اعتيد التأخير، أو ادعى أنه دفع بعده) ظرف لدفع (وإلا) بان قال: لم تسلمي حتى . . . . . (قوله: وكلفت أنه) أى: الطلاق (قوله: كالتنازع) في جنس المهر (قوله: لإقراره) أى: بحريته، وإن كان الفسخ قبل البناء لا شيء فيه، لكن عومل بإقراره؛ لتشوف الشارع للحرية، انظر اهـ. مؤلف (قوله: الأب، لإقراره) أى: فيعتق عليه (قوله: والأم؛ لنكوله، وحلفها) أى: فيعتق عليها (قوله: والنكاح ثابت) أى: في الصورة الثانية، وهي نكوله، وحلفها، وفي الثالثة، وهي حلفه بدونها (قوله: والنكاح ثابت) أى: في الصورة الثانية، وهي نكوله، وحلفها، وفي الثالثة، وهي حلفه دونها (قوله: إلا أن يحلف فقط فالأب) فيرجع عليها بنصف قيمة الأب، فإن مات الأب أخذ الزوج من تركته قيمته، وتأخذ الزوجة ما بقي، وبه يلغز: رجل مات، فبدئ بأخذ شيء من تركته، ولا دين عليه، ولا وصية، ولا جنأة، أو بنت أخذ ما بقي من تركة أبيها بعد، أخذ قدر منها اهـ. (عب) . (قوله: القول له) فيعتق الأب (قوله: لقوته بالقبض) أى:

قبض البضع (قوله: وصدقت إلخ) ورثها كذلك (قوله: لم تقبض المهر) أى: الحال (قوله: بيمين) حلف ولي السفيهة (قوله: كبعده إلخ) تشبيه في أن القول لها بيمين إلا إذا كان مكتوبا بوثيقة، فلا يمين كما في (عب) . (قوله: أو اعتيد التأخير) وأما إن كان العادة تقديمه، أو كان لاعادة لهم، فقوله. (أو ادعى أنه دفع إلخ) ؛ . . . . . (قوله: لإقراره) وإن كان الفسخ قبل البناء لا شيء فيه، لكن عومل بإقراره هنا لتشوف الشارع للحرية فتكمل العتق خصوصا وقد قيل تملك بالعقد الكل (قوله: لقوته بالقبض) أى: قبض السلعة المبيعة وهي البضع (قوله: لها) لأنه إنما أعتق عليها فيقدر دخوله في ملكها صداقا (قوله: كبعده) تقدم أن الكاف في مثله داخلة على محذوف، أى: كتصديقها بعده لأن بعد لا تخرج عن النصب على

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding marriage and dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=154)

وفي تداعي نكاح أيضا: قام عندي – رحمكم الله – منذر، فذكر أن عبدالله زوجه ابنته أسماء، فقال عبدالله: نعم زوجتكها وهي بكر في حجري وولاية نظري، بنقد خمسين وكاليء مثلها إلى أجل معلوم، وابنتيت بها ثم طلقها. وقال منذر: لم أطلقها والنقد والكالئ خمسون، وقد قضيتكما كلها ولم أبتن بها، وحلت بيني وبينها، وبقرطبة زوجتنيها. وقال عبدالله: بل بجيان. كشفنا من حضرنا من أهل العلم، عما تنازع فيه منذر وعبدالله، فقالوا: يجب أن يحلف عبدالله أبوأسماء؛ بالله الذي لا إله إلا هو، ما أنكح ابنته أسماء من منذر، إلا بصداق مائة دينار نقد وكالئا، وما اقتضى من النقد

والكالئ شيئا، ولا عنده كتاب صداق ولا غيبة. فإذا حلف، قيل للزوج: قد للزوج: قد لزمك ما حلف عليه أبوأسماء، إلا أن تدفع ذلك بيمينك بالله الذي لا إله إلا هو ما نكحت أسماء إلا بصداق؛ خمسين نقدا وكالئا، ولا ابتنيت بأسماء. فإذا حلف كذلك، تفاسخا النكاح، إلا أ، يشاء الأب قبل إيمانهما هذه أو بعدها أن يمضي النكاح بصداق خمسين، أو يشاء الزوج أن يكمل المائة نقدا وكالئا، فيتم النكاح حينئذ، وتبقى اليمين على عبدالله أنه ما انتقد معجل صداق ابنته أسماء ولا مؤجلة. قاله محمد بن لبابة وأهل العلم.

Mas'alah: How is the dispute over dower compared to disputes in sales?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1215)

للمشتري إن أشبه، وهنا القول للزوج مطلقا أشبه أم لا. وأما قبل البناء فيراعى قول من أشبه لأنه بمنزلة قيام السلعة في البيع، يراعى فيه قول من أشبه ويبدأ البائع باليمين، والمرأة هنا كالبائع هذا في الاختلاف في القدر والصفة. وأما في الجنس فأشار له بقوله: (

Mas'alah: What are the rulings on dispute over dower before and after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1215)

وقوله: (وثبت النكاح ولا فسخ) راجع لقوله: "وبعد البناء" إلخ، ولقوله: "فالقول

لمدعي" إلخ، ولقوله: "وقضي للحالف" . ولمفهوم قوله: "إن لم يرض" ، فتحصل أنه إن كان تنازع قبل البناء ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول لمدعي الأشبه بيمينه، ولا فسخ في القدر والصفة. فإن أشبها معا أو لم يشبها تحالفا وفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإن كان التنازع قبله في الجنس حلفا وفسخ مطلقا ولا ينظر لشبه ولا عدمه ما لم يرض أحدهما بقول الآخر. وإن حصل التنازع بعد البناء أو قبله بعد طلاق أو موت فالقول للزوج بيمينه ولا فسخ في القدر والصفة، وأما في الجنس فيرد لصداق المثل بعد حلفهما أو نكولهما معا ولا سبيل للفسخ ولا يراعى شبه لهما ولا لأحدهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي له بما ادعى، ولا فسخ أيضا. وقد علمت أنه متى حصل بناء فلا فسخ مطلقا كان التنازع في القدر أو الصفة أو الجنس أشبها أو لم يشبها، أو أشبهه أحدهما دون الآخر، إلا أنه في القدر والصفة القول قول الزوج إن حلف، وإلا حلفت وكان القول لها، وفي الجنس يرد لصداق [حاشية الصاوي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when both spouses know the dower but neither knows the other knows?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

الصورة الثانية: أن يعلما ولا يعلم أحد منهما بعلم الآخر، فها هنا الروايات على أن لها الألفين. قال المتأخرون: ((وهذا فيه نظر، لأنه متى قلنا: إن الزوج قد علم، وقد دخل

على الألفين، ففي مقابلته أن الزوجة قد علمت، وقد دخلت على ألف واحد. قال: وينبغي أن يكون لها ألف، وتقسم الألف الأخرى فيحط نصفها، ويكون على الزوج

نصفها)) .

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=484)

الباب الخامس: في التنازع. وفيه مسائل:

Mas'alah: What are the rulings on disputes over dower amount and household goods in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=255)

وإذا تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا، ويجري الرجوع إلى الأشبه، وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع، وإذا اختلفا في متاع البيت حرين أو عبدين أو مختلفين أو مسلمين أو مختلفين ولا بينة قضي للمرأة بما يعرف للنساء: كالطست، والمنارة، والثياب والحجال والفرش، والبسط والحلي، والرجل: بما يعرف للرجال، وبما يعرف لهما، لأنه بينه، عن ابن القاسم؛ أنه بينهما بعد إيمانهما، ومن أقام بينة على شراء ما لا يقضى له به حلف أنه اشتراه لنفسه وقضي له به، [فإن تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لأنه فوت، وقال ابن حبيب: يتحالفان مع العصمة، ويجب صداق المثل، وقيل: إن اختلفا في صفته، وإلا فالقول قول الزوج مع يمينه، فإن طلقها أو ماتت قبل البناء فيهما فالقول قوله مع يمينه إن ادعى تفويضا، وإذا تنازع أبو البكر، والزوج تحالفا ولا كلام لها، ولو أقامت [1] البينة على صداقين في عقدين لزما، ولو كان أبواها ملكا له فقال: أصدقتك أمك،

فقالت: بل أبي، تحالفا وعتقت الأم بإقراره فإن نكل حلفت وعتقا جميعا، وإذا اختلفا في معجل الصداق أو ما تعجل قبل الدخول – فالقول قولها، وبعد الدخول – فالقول قوله، وفي المؤجل: قولها، وقال أبو إسحاق: إن كان العرف لا يتأخر المعجل عن الدخول فالقول قوله، وإلا فالقول قولها، وقال عبد الوهاب: إن كان في كتاب فالقول قولها، وإلا فالقول قوله. (1) في (م) : قامت ..

Mas'alah: What is the ruling on a husband's insolvency regarding the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=976)

مسألة كما اختلف الفقهاء في الإعسار بنفقة الزوجة كذلك اختلفوا في الإعسار بالصداق ففي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد ما نصه كان الشافعي يقول يخير إذا لم يدخل بها وبه قال مالك واختلف أصحابه في قدر التلوم له فقيل ليس له في ذلك حد وقيل سنة وقيل سنتين وقال أبو حنيفة هو غريم الغرماء لا يفرق بينهما ويؤخذ بالنفقة ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر وسبب

اختلافهم تغليب شبه النكاح في ذلك بالبيع أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء تشبيها بالإيلاء والعنة ا ه بلفظه وقال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كشافه وإذا أعسر الزوج بالمهر بشرطه السابق في آخر الصداق خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار أي تأجيل ثلاثا خلافا لابن البناء وبين المقام معه على النكاح ا هـ المراد والله أعلم

Sub–topic – Disputes Involving Heirs After Death

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the husband is unknown?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1647)

قال لو ماتت المرأة بعد تعيين المستحق لها منهما بدخول أو سبق ورثها ووجب الصداق عليه وإن جهل ففي ثبوت الميراث قولان

للمتأخرين نظرا للشك أو لا بد أن يكون أحدهما زوجا ويثبت الصداق حيث يثبت الميراث لأنهما أثران للعقد فيتلازمان وحيث ينبغي يكون عليه ما زاد على قدر الميراث فإن مات الزوجان أو أحدهما فلا ميراث ولا صداق والفرق أن كل واحد من ورثة الزوجين يقول لها لم يتعين لك عندنا حق لاحتمال أن يكون الزوج هو الآخر ولا يقوم لها على واحد منها حجة وتقوم الحجة على ورثتها فإنها موروثة قطعا وإنما التداعي بين الزوجين

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two dowers from two contracts with intervening divorce?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1776)

(فرع) في الجواهر إذا ادعت ألفين بعقدين وشهدت البقية بهما لزما وقدر تخلل

الطلاق بينهما ثم هل يقدر بعد المسيس ويكون على الزوج بيان أنه

Mas'alah: What is the ruling on a widow's claim for deferred dower when heirs deny it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1333)

فأجاب بأن قال : المسألة المذكورة بمصوله ، اختلف فيها المتأخرون ، فمنهم من قال القول قولها في مقدار الكالتي إذا ادعت ما يشبه كالتي مثلها من مثله مع يمينها على ذلك ، إذ العادة ترك طلب الكالئ إلا عند موت أو فراق ، و أما النقد فالدخول شاهد للزوج بدفعه ، إلا أن يقر الورثة ببقائه أو بقاء بعضه ، ومنهم من قال لا يقبل قولها ؛ لأن الصل براءة ذمة الزوج فلا تعمر إلا بيقين ، والمجوزات كثيرة ، فقد يكون تزويجها بغير كالئ –إلى غير ذلك ، ويلزم الورثة اليمين إن ادعت عليهم معرفة ذلك وكانوا ممن يظن بهم معرفتهم– أنهم لا يعلمون في ذمة موروثهم صداقا ، وبالأول أفتى سيدنا أبو الحسن الصغير رضي اله عنه ، وبالثاني أفتى غيره وبه أفتى ، والقاضي يرجع في الخلاف وينظر في قرائن الأحوال و لا يلزم الشاهد يمين على ما ذكرتم ، وأمره إلى اله سبحانه ، وليس لها تثقيف شيء من التركة إلا بعد ثبوت دينها ، وبالله سبحانه التوفيق .]

Mas'alah: Is the wedding gift (hadiyah) inherited from the deceased wife and accounted for with the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1336)

و سئل : عمن تزوج هديتها على عادة أهل البادية ، فقام فحوز ما دفع له و لم يطعمه لأحد ، ومن عادتهم أن الهدية يطعمونها لأهل العروس والعروسة وغيرهم ، ثم أن البنت المذكورة توفيت وقامت والدتها ومن ورثها يطلب من الزوج صداقها ، فقام الزوج و قال لهم : تعطوني هديتي ونحاسبكم ، فإنكم ما اطعمتموه لأحد ، فهل يلزمهم أن يردها للزوج أم لا ؟ –

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower after the wife's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1550)

و سئل عمن توفي و خلف زوجة و بنين صغارا ، و أوصى أخاه على ابنته فزوج ابنة منهم أخوها ، و أجاز النكاح عمها أخو أبيها الوصي عليها ، و بنى بها زوجها ثم توفيت فطولب الزوج بصداقها نقده و مؤجله ، فقال : دفعت النقد لعمها الوصي . فأنكر ذلك العم و أنكر الوصية أيضا ، فأخرج الصداق فوجدت فيه وصية العم ، فطلبه الزوج بمورثه من النقد و قال : إن زوجتي لم [273/3] تدخل بها و لا جهزتها به ؛ لأنك أنكرت الوصية ، فإن زعمت أنك جهزتها به بعد إنكارك فلا يقبل منك .

=فأجاب : الدخول يسقط عن الزوج الصداق و يحلف على ذلك و يبرأ ، أو يحلف العم أنه ليس عنده من النقد شيء و يبرأ ، و الشأن أن النقد تشور به الزوجة و لا يحبسه وصي و لا غيره ، بل يرغب في الزيادة عليه ، و لو أمسكه الوصي أو غيره لم يخف ذلك على البنت ، و قد يشتري به الزوج و لا يصل إلى يد الوصي أو تجعل أخاها يشتري لها ذلك . [من تزوج امرأة و بنى بها ثم توفيت و ورثها إخوتها و أمها و

زوجها ثم توفيت الأم] *

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower and inheritance when a wife dies before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1571)

و سئل أبو الفرج التونسي عمن تزوج بنقد و مهر ورباع معلومة كلها ، ثم توفيت قبل البناء و تركت زوجها و أباها ، ثم توفي والدها و ترك أولادا ذكورا ثم توفي الزوج عن ولده من امرأة غير الأولى و له أخ مفاوض ، فقام بعض إخوة الزوجة يطلب الأخ المفاوض ، فطلب حقه فيما تركته أخته من موروث أبيها منها ، فذكر الأخ أن أخاه كان نقد أربعين دينارا سفاقسية ، و زعم أن الأب أسقط عنه بقيته وكذلك العادة و هو مكتوب في الصداق ستون دينارا تميمية ، و زعم القائم أنه لم يدفع إلا ثمانين سفاقسية ، و أنكر ما قاله له الأب ، و زعم الأخ المذكور أن الزوجة تركت رجلا كثيرا و أخذه الأب و أنكره القائم ، فطلب الأخ يمينه على ذلك ، فأراد القائم رد اليمين ، فهل ترجع هذه اليمين أم لا ؟ و هل ترجع على الأخ أو على ولد المتوفى و كان حين وفاة أبيه ابن نحو سنتين ؟ وطلب القائم أيضا من أخ الزوجة ما كان جنى من غلة الربع من زيتون و غيره ، و أراد ابن الزوج المفاصلة في الربع لكونه شركة ، فهل ذلك من حقه أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding payment of dower and inheritance of the wife's

property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1572)

فأجاب : الزوج مطلوب بجميع الصداق نقده و مهره ، و له مورثه فيه ، و لا يقبل قوله في دفع النقد إلا ببينه أو اعتراف من الورثة ، و أما دعوى الزوج [292/3] و ورثة الزوج على أبي الزوجة و ورثته ، فإن حققوا الدعوى حلف من يظن به العلم أن الزوجة لم تترك شيئا في علمهم على إلا ظهر ، و لهم ردها على مدعي التحقيق ، و إن لم يحققوا الدعوى فيختلف فيه و إلا ظهر اليمين ؛ لأنها يمين تهمة بين الورثة مشبهة ، و ما اغتل من رباع المتوفاة ، فهو لورثتها على الفرائض ، و من دعى إلى المفاصلة في الرباع و غيرها مما هم فيه شركاء فالقول قوله . [من طلق زوجته و له منها بنات فخرجت بهن للصائفة ، فإن النفقة تسقط عنه مدة إقامتها هناك] *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower between the husband and the wife's heir after her death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1588)

و سئل : عمن توفيت و قد كانت زوجت لرجل و عاصبها ابن أخيها ، فقام مطالبا لزوجها بالمهر ، و قال : هو عشرون دينارا . و قال الزوج : عشرة دنانير [307/3] و قد دفعتها إليها حين طلقتها . و أثبت طلاقها سنة خمس و ستين ، و أنها كانت فقيرة تغزل للنساء ، و هي في داره منذ يسيرة قبل موتها حتى خرجت عنه ، و أحضر وصية كتبها أنه كان أوصى لها فيها بخمسة دنانير ، و زعم أنه يبرئه من المهر ، و خالفه

العاصب . =فأجاب : إخراج الرجل الوصية لا يبرئه من المهر إن لم تكن أبرأته من مهرها بشهادة ، و للورثة طلبه ، إلا أن يثبت الزوج ببينة بعد طلاقه أن بينها من المنافرة ما لم يمكن أن يكون لها عليه حق ، و هي محتاجة و لا تطلبه ، فتقوى حينئذ جنيبته ، و قبل قوله مع يمينه بدفع ذلك إليها ، و إذا طلب الزوج بالصداق فالقول قوله في قدره مع يمينه ، إلا أن يثبت أن مهر مثلها على مثله لا يشبه ما ادعاه ، فإن أثبت ذلك وقع الجواب على ما يشهد به الشهود إن شاء الله . [

من سلم لصهره وصيفة رومية ، فزعم الصهر أنها خادم ابنته التي في صداقها] *

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife's heirs dispute the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3124)

ابن سهل وهذا الذي قاله هو الفقه عندي فيها إن حقق ورثة المرأة أ الدارين مسوقتان، وأما إن قالوا لا علم لنا بذلك، إلا ما تضمنه الصداق من التحديد، وطلبوا بذلك، والزوج منكر، فحقق دعواه أنه لم يسق إلا الواحدة، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent and profits from dower property after her husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4475)

وسئل بعض الفقهاء بقرطبة عن رجل أنكح ابنته بكرا من رجل وأن الزوج كان بذل لها نصف ماله في الأرض والدور والكرمات والأشجار من التين والزيتون فكان الزوج يعمر جميع ذلك ويقبض الغلات مثل ما يصنع في مال نفسه إلى أن هلك عنها وكان موته إلى سبعة أعوام من وقت دخوله وذلك أن الزوج قد باع لها ثيابا بحدثان دخوله فتريد القيام في كراء أرضها وما استغله من مالها ألها ذلك أم لا؟ وهل لها القيام أيضا فيما باعه لها من ثيابها أم لا؟ فأجاب: إذا علم أن ذلك على وجه التوسع بزوجها والرفق به فلا قيام لها، وإن لم يعلم ذلك حلفت في مقطع الحق أنها لم تترك طول هذه المدة إلا لتقوم في حقها وأنها لم توسع له ولا تركت حقها ولا قبضت من غلتها شيئا ولا من كراء أرضها ولا قدمت زوجها على النظر لها. فإذا حلفت رجعت في ماله بكراء أرضها وما استغل لها إن شاء الله. وانظر فيما تقدم جواب الأستاذ أبي سعيد بن لب رحمه الله!

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife and her deceased husband's heirs over clothing claimed as a dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5362)

وسئل الإمام أبوإسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى عن تاجر في الثياب وغيرها توفي فادعى ورثته في بعض الثياب التي هي من شاكلة المرأة واحتوى عليها منزلها أنها من جملة متخلفة وادعت المرأة أن الزوج ساقها لها وأنها متاعها لا من متخلف فقول من يكون القول؟ فأجاب: إن دعوى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تسمع إلا إذا قامت البينة على ذلك أن تلك الثياب بأعيانها من جملة السياقة وأنه وهبه لها على الخصوص فإن لم تقم على ذلك بينة فالقول قول ورثة الميت مع أيمانهم أنهم لا

يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها إلى آخر نص اليمين، ولا تدخل بعده النازلة في مسألة الاختلاف في متاع البيت لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها لها هل تستحقها بذلك أم لا؟ والصحيح في المذهب أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتذلة فإن لم تبتذل كان له أن مثلها إن كانت الزوجة قد ابتذلها فهي لها وإلا صارت ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paying the dower after the wife's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5648)

وسئل عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل ، فدخل بها وبقي معها حتى حل أجل الكالىء وبعده بسنين توفيت المرأة المذكورة وقام ورثتها يطلبون الميراث في تركتها من صداق وغيره ، فادعى الزوج البراءة من جميع الصداق عاجله وآجله ، وكان في عقد الصداق شرطه أنه لا براءة للزوج في [237/10] الدفع إلا ببينة ، هل يلزمه إقامته بينة أم لا ؟ ويكون القول قوله أم كيف يكون الأمر ؟ مأجورا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on determining the mahr when two women claim to be the first wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

ابن رشد: إن بنى بواحدة، وجهلت وادعتاها؛ صدق الزوج في تعيينها لغرم مهرها، فإن مات دون تعيين، فأقل المهرين من تركته بينهما بعد أيمانهما، ولا إرث في الجميع، ولو ترتبا ولا بناء؛ فسه الثاني أبدا، وصح الأول مطلقا، وتخريج ابن رشد تحريم الأم إن

كانت الأولى على قول سحنون يرد بضعف عقد البنت؛ لقوة مانعه بتقدم صحته، ولو جهلت الأولى؛ حرمت الأم، وفسخ نكاح البنت بطلاق، فإن لم تدع إحداهما علمه أنها الأولى؛ ففي كون الواجب لكل واحدة نصف مهرها أو ربعه ثالثها: لكل واحدة ربع أقل المهرين لنقلي ابن رشد واختياره.

Mas'alah: What is the correct ruling on the dower when two wives swear and the first wife is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1253)

ابن رشد: الصواب: أقل المهرين على مهريهما بعد أيمانهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband specifies which marriage was first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1261)

قلت: والمهر كما لو كانا في عقد واحد، فإن عين الزوج أولاهما، فقال اللخمي عن

Mas'alah: What is the ruling on mahr and inheritance when a man dies married to two women without knowing which was first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1262)

ابن حبيب: إن مات عنهما؛ فلكل واحدة نصف مهرها والميراث؛ واختلف في هذا الأصل، قيل: غليه في حياته لكل واحدة نصف مهرها، وفي موته كله والإرث بينهما، وقيل: نصف في حياته، وصداق في موته يقتسمانه، وتخلف كل واحدة للأخرى، فإن

نكلت إحداهما؛ فالصداق للحالفة، وإن ادعت إحداهما العلم فقط؛ حلفت، وأخذت نصف الصداق، ولا شيء للأخرى، فإن نكلت؛ اقتسماه، وإن ادعى الزوج العلم وحده؛ غرم لمن اعترف لها، وحلف للأخرى، فإن نكل؛ غرم لها نصف مهرها، فإن ادعى كلهم العلم؛ فكالذي قبله إلا في رد اليمين.

Mas'alah: Does the dower multiply when a man mistakenly believes different women are his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

بها يظنها زوجته هل يتعدد المهر أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over dower and inheritance in a minor's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1558)

إرثها ومهرها، فقال أبو الصبي: ما أصدقت شيئا إنما كان على وجه الصلة ليس له إلا الإرث إن لم يقم بينة، ولو شهد له شاهد واحد حلفت الجارية إن بلغت، وإلا أخرت حتى تبلغ، وتعرف ما تحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' oath regarding the dower when the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1560)

وسمع القرينان: من بنى بزوجته، ثم مات فطلبت مهرها. قال: على ورثته اليمين ما نعلم

بقي عليه مهر حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in dower disputes between the wife and the husband's heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1560)

ابن رشد: أوجب حلفهم على العلم، وإن لم تدع ذلك عليهم خلاف ما في نكاحها الثاني لا يمين عليهم إلا أن تدعي علمهم، وخلاف ما في كتاب الغرر منها في التداعي في وقت موت الجارية الغائبة المبيعة على الصفة، فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة أنها لم تقبض مهرها واستوجبته لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبض، وهذه يمين ترجع على غير ما نكل عنه الورثة لها نظائر كثيرة، ويختلف في توجه هذه اليمين إذا لم تحقق المرأة ذلك على الورثة؛ لأنها يمين تهمة، ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعرفتها بما

Mas'alah: What is the ruling when the wife's heir is uncertain about the dower property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2680)

ابن سهل: هذا هو الفقه إن حقق وارث المرأة أنها في الدارين وإن قال: لا علم لي إلا لفظ الصداق بالتحديد فالقول قول الزوج من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim regarding payment of the dower after consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

فإن [2] قال وارثه بعد البناء: أنه دفعه، أو قال: لا علم لي – برئ.

Mas'alah: How is the dower and inheritance calculated when two husbands dispute priority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=786)

فمن لم يزد الصداق على إرثه فلا شيء عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الإرث أن لو كان يرث وهو محل اختلاف القولين أي أنه إذا زاد ما يرثه على صداقه فعلى القول بالإرث له الزائد وعلى القول بعدمه لا يأخذ

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two marriages with two dowers and the man denies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=885)

ولو) ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها مرتين بصداقين أي كل مرة بكذا وأكذبها الرجل و (أقامت بينة) أي جنس بينة الصداق بالتعدد إذ الصداقان المختلفان لا تشهد بهما إلا بينتان (على صداقين في عقدين) وقعا بزمنين (لزما) أي نصفهما أي نصف كل منهما (وقدر طلاق) أي وقوع طلاق (بينهما) أي بين العقدين للجمع بين البينتين ولا فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأسا أو ينكر الثاني وهذا ظاهر إن أقرت بالطلاق وأما إن أنكرته فهو تكذيب منها للبينة الثانية (وكلفت) المرأة (بيان أنه) أي الطلاق (بعد

البناء) ليتكمل الصداق الأول وأما الثاني فينظر فيه لحالته الحاصلة فإن كان قد دخل لزمه جميعه وإلا فنصفه إن طلق فإن طلق وادعت البناء وأنكره كلفت أنه بنى بها بناء على ما مشى عليه وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the prior marriage is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1685)

بنتا (وإن مات ولم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها) ابن عرفة: لو مات والأولى مجهولة فالإرث بينهما بعد أيمانهما وعليهما عدة الوفاة.

Mas'alah: How does a disputed dower affect inheritance in a marriage contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=868)

والخلاف يدخل في الميراث على ما تقدم من اختلاف قوله فيما لأحد من الناس إجازته وفيما اختلف الناس فيه؛ إذ للأب هنا أن يصححه. وللوصي بعده. وللولد إن بلغ ورضي بالتزام الصداق. أو [7] لأنه من نكاح الخيار والنكاح الموقوف، وهو مما اختلف فيه، أو لأنه ببطلان [8] هذا [9] الصداق فيرجع [10] إلى النكاح بالغرر، وهو مما اختلف فيه هل يمضي إذا وقع أم لا على ما تقدم؟ (1) المدونة: 2/ 219/ 2. (2) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وح وع وق: التي، والكلمتان محتملتان. (3) سقط من خ. (4) هو ابن يونس كما في الجامع: 2/ 8. (5) المدونة: 2/ 222/ 7. (6) وليست في الطبعتين. (7) ليست في ق وح. (8) كذا ضبطه في ز، وهو الصحيح،

وفي ح وم: يبطلان. (9) في خ: هذان. (10) في خ وق وح وم وس: يرجع. وهو أبين.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute receipt of the prompt or deferred dower, including heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1947)

يعني: إذا اختلفا في قبض معجل الصداق أو المؤجل الذي حل، فقال الزوج: قد دفعته، وقالت هي: لم أقبضه، ففي المدونة إن كان النزاع قبل البناء فالقول قول المرأة، وإن كان بعده فالقول قوله، والمشهور افتقار من جعل القول قوله إلى يمين، اللخمي وعياض: وقال ابن الماجشون: إن كان قريبا حلف وإن طال فلا يمين عليه، وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين يتنزل منزلة موروثه [337/ أ] سواء ماتا معا أو أحدهما، قال في المدونة: وإن قال لورثة الزوج في المدخول بها: قد دفعه، أو قالوا: لا علم لنا فلا شيء عليهم، فإن ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع ولا يمين على غائب ومن يعلم أنه لا علم عنده، وقال القاضي إسماعيل وغيره من شيوخنا: إنما قال مالك أن القول قول الرجل بعد البناء بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفعه قبل البناء، وأما في سائر الأمصار فالقول قولها، وإلى هذا أشار بقوله:

Mas'alah: How does the disagreement on inheritance affect the dower in a sick person's marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=448)

(وبنى بعض المتأخرين هذا الاختلاف على الخلاف في التوريث، قال: ((فمن ورثها أسقط الزائد لأنها وصية للوارث، ومن لم يورثها أثبته وجعله كالوصية لأجنبي)) .

Mas'alah: Does the dower take priority over other debts in the estate of a deceased sick person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=448)

ثم حيث أثبتنا الصداق واختلف في تبديتها بجملته، فقيل: تبدأ به، لأنه على الجملة عن استهلاك. وقيل: لا تبدأ به، لأنه وصية محضة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a minor spouse dies in a marriage arranged by guardians?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4041)

وقال الحطاب: عند قوله "وموت واحد" : صغيرا كان أو كبيرا. وفي النوادر ما يدل على ذلك. قال فيها: ومن زوج ابنه الصغير من ابنة رجل صغيرة فمات الصبي فطلب أبو الصبية المهر فقال أبو الصبي: لم أسم مهرها وإن ذلك كان منك على الصلة لابني، قال محمد: لا يصدق ولها ما ادعى أبوها إن كان صداق مثلها، وقال مالك: لا شيء لها إلا الميراث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the husband dies without knowing

which wife was first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1561)

وإن مات الزوج ولم يعلم أيتهما هي الأولى، فالميراث بينهما [على قدر مهورهما] [3] بعد أيمانهما، [قال ابن القاسم: ولكل واحدة منهما (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when the order of marriages is discovered after death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1566)

فإن عثر على ذلك بعد الوفاة، فعلى الخلاف الذي قدمناه قيل: لكل واحدة صداق المسمى والميراث بينهما، وهو قوله في "كتاب محمد" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on dower when the order of marriages to sisters is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1567)

وقيل: عليه صداق واحد، لكل واحدة منهما نصفه، والميراث بينهما، وهو قول ابن حبيب. فوجه القول الأول: أن لها نصف الصداق في الحياة، وجميعه في الموت؛ لأنه لكل واحدة منهما لو ادعت أنها هي الأولي ولم [يكذبها] [1] الزوج، فقد ادعت عليه

جميع الصداق، فإذا حلفت كان القول قولها. ووجه القول الثاني: [أن الزوج] [2] في حال الحياة، إذا كان قبل البناء لم يجب عليه إلا نصف صداق واحد، وبعد الفوات صداق واحد كامل. فإذا تساوت دعاوى الأختين اقتسمتاه، وإن نكلت إحداهما عن اليمين: كان لمن حلفت منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower when the order of marriage is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1346)

البناني قوله فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فلكل واحدة نصف صداقها إلخ هذا خلاف الجاري على قول المصنف الآتي، وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل واحد نصف صداقها، والجاري عليها أن يكون هنا في الحياة لكل واحدة ربع صداقها وهما قولان.

Mas'alah: How is the dower related to inheritance in cases of competing husbands?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1551)

ص "وعلى الإرث فالصداق" ش: قال ابن عبد السلام: والأقرب أنه يجب أن لا يستحق أحد الزوجين شيئا من الإرث إلا بعد دفع جميع الصداق قاله في التوضيح اهـ. بالمعنى ولم يذكر ابن عرفة هذا البحث وما قاله ابن عبد السلام أنه الأقرب هو الذي يفهم من قوله في التوضيح عن اللباب: من كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه أقل غرم ما زاد على ميراثه لإقراره بثبوت ذلك اهـ. ونقله ابن عرفة عن ابن محرز

والتونسي عن بعض المذاكرين، ثم قال التونسي: هذا إن ادعى كل منهما أنه الأول وإن شكا فلا غرم اهـ. ففهم من هذا الكلام مطالبة كل واحد منهما بالصداق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the woman confirms one of the claimants in a dower dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1551)

ص "ولو صدقته المرأة" ش: قال ابن عبد السلام يعني أنه لا يلتفت إلى قولها في تصديق من صدقت وكذلك لو صدقتهما أن أحدهما بعينه هو الأول اهـ. وعد في التوضيح ما يفيته الدخول وما لا يفيته وقال إن ما يفيته الدخول تسع وما لا يفيته خمس ونظمها بعضهم ونقله الشيخ بهرام في الكبير والبساطي وتكلم هنا في المختصر على واحدة في بابها ويشبه أن يكون مما يفيته الدخول على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both wives claim to be the first wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1479)

مراده لا مهر كامل فلا ينافي ما ذكرنا من أن عليه نصف مهر لكل ربع لأن واحدة زوجة قطعا وطلق قبل البناء وسبب النصف موجود والشك في عينه لا يضر هذا إن ادعت كلتاهما الجهل مثله فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فلكل واحدة نصف صداقها إن حلفت ولا شيء لمن نكلت منهما على الراجح وإن ادعت إحداهما أنها الأولى وقالت الأخرى لا أدري حلفت المدعية وأخذت نصف صداقها ولا شيء

للأخرى فإن نكلت فلكل واحدة ربع صداقها هذا كله حيث كان الزوج حيا فإن لم يقم عليه إلا بعد موته فكما إذا أقيم عليه وهو حي وادعى الجهل فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى حلفت وأخذت جميع صداقها والميراث بينهما ومن نكلت لا شيء لها وإن ادعت إحداهما أنها الأولى وقالت الأخرى لا أدري حلفت مدعية الأولية واستحقت الميراث والصداق فإن نكلت قسما بينهما بلا (

Mas'alah: What is the ruling on dower when the earlier wife is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1480)

ولكل) منهما (نصف صداقها) تساوي صداق كل أو اختلف لأن الموت كمله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما وانظر هذا مع ما تقدم في قوله وإن ماتت وجهل الأحق في الإرث قولان فإن سبب الميراث في كل محقق والجهل في تعيين مستحقه ولعل الفرق النظر إلى ـــــــ فحكم ما إذا لم يدخل بواحدة الخ. فقد يقال هذه الصورة تؤخذ من قوله السابق وفسخ نكاح ثانية صدقته لأن الحكم واحد واللفظ السابق يشملهما وقول ز ولم يتعرض خ لما إذا علمت الأولى إلى قوله والظاهر تصديق الزوج الخ. كأنه لم يقف فيها على نص والمسألة ذكرها ابن رشد ونقلها ابن عرفة ونصه ابن رشد إن بنى بواحدة وجهلت وادعتاها صدق الزوج في تعيينها لغرم مهرها فإن مات دون تعيين فأقل المهرين من تركته بينهما بعد أيمانهما ولا إرث في الجميع اهـ. هكذا ذكره ابن عرفة في موضوع ما إذا جمعهما في عقد ويؤخذ من كلامه بعده أن ترتبهما كذلك ونص كلام ابن رشد فيما إذا ترتبتا على نقل أبي الحسن وأما الوجه السادس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة الشيخ والأولى معروفة ابن رشد

فالحكم فيه أن يفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما أبدا ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقر أنه دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا يكون للأخرى شيء فإن نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها فإن نكلت إحداهما لم يكن لها شيء وإن مات الزوج فقال سحنون يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما وتعتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب وأما على مذهب ابن المواز فلا شيء لهما من الميراث وهو الصحيح لأن المدخول بها إن كانت

Mas'alah: How is the dower divided when the identity of the divorced wife and the consummated wife are unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1521)

منازع لها فيه والأخرى مثلها فيقسم بينهما نصفين فلذا قال (ولغيرها ربعه) وقوله (وثلاثة أرباع الصداق) بيانه أنها إن كانت هي المطلقة فليس لها إلا نصفه ونصفه الآخر للورثة وإن كانت المطلقة هي المدخول بها فلهذه جميعه فالنزاع بينها وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فتأخذ نصفه وهو الربع مع ما لها من النصف المسلم لها فيصير لها ثلاثة أرباع الصداق وللورثة ربعه بعد يمينها ويمين الورثة على ما ادعى كل ومفهوم جهلت واضح فإن ادعت بينة أنه لم يعين طلقتا فإن ادعت أنه عينها ونسوها بطلت شهادتهم وحينئذ فإن أنكرت المرأتان شهادتهما فلا طلاق وإن أقرتا أنه قال إحداكما طالق ونوى معينة ولم يبينها

Mas'alah: What are the rulings on dower and inheritance when the divorced wife is known but the consummated wife is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1521)

أو بين ونسيتا ما بينه فمن الالتباس الذي كلام المصنف فيه ومفهوم قوله ولم تنقض العدة أنها إن انقضت قبل موته فالصداق على ما ذكره المصنف والميراث بينهما نصفين وكذا إن كان بائنا وإن لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما سواء وإن دخل بكل منهما فلكل صداقها والميراث بينهما سواء إلا أنه إذا كان الطلاق رجعيا لم تكن من صور الالتباس أي: والحكم ما قبله وإن علمت المطلقة وجهلت المدخول بها ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق كاملا وثلاثة أرباع الميراث وللأخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث فإن انقضت أو كان بائنا فللتي لم تطلق جميع الصداق والميراث وللتي طلقت ثلاثة أرباع الصداق ولا ميراث لها وإن جهل كل من المطلقة والمدخول بها فالميراث بينهما سواء ولكل صداقها غير ثمن لأن الورثة يسلمون لهما صداقا ونصفا وينازعونهما في النصف الباقي فتدعي كل أن المطلقة هي المدخول بها فيكون لهما صداقان وتدعي الورثة أنها غير المدخول بها فلهما صداق ونصف فيقسم النصف الآخر بينهما وبين الورثة فيحصل لكل واحدة صداق غير ثمن قال الشيخ سالم وانظر هل يقبل تعيينه للمطلقة بعد موتهما أو موت إحداهما قلت: تقدم أن من أسلم على أكثر من أربع فله اختيار من مات منهن على نقل البرزلي ولما كانت موانع النكاح أربعة الرق والكفر وتقدما وكون الشخص خنثى مشكلا ولم يذكره لندوره المرض وما ألحق به ذكره بقوله (

Mas'alah: How is the dower divided when a man marries two women and disputes arise over who is the first wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

(قوله وإلا حلف للمهر) أي وإلا تصدق أنها الثانية بأن ادعت أنها الأولى أو قالت لا علم عندي مفهوم حلف أنه إن لم يحلف غرم النصف بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندي؛ لأنها تشبه دعوى الاتهام وبعد حلفها إن كذبته، فإن نكلت فلا شيء لها وخلاصته أن الزوج يدعي أن فاطمة مثلا هي الأولى وخديجة الثانية وهي تكذبه فالقول قوله في أن فاطمة هي الأولى واستشكل قبول قوله في تعيين الأولى بأنه مخالف لما تقدم في ذات الوليين من عدم قبول قوله هناك ولعل الفرق عدم قبول الزوجة لزوجين في آن واحد والزوج يقبلهما في آن واحد، فإن ادعى جهلها وادعت كلتاهما الجهل مثله فلكل منهما ربع صداقها؛ لأن لهما نصف صداق غير معين فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف عليهما؛ لأن كل واحدة زوجة قطعا وطلقت قبل البناء، فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى مع دعواه الجهل فلكل واحدة نصف صداقها إن حلفت ولا شيء لمن نكلت منهما، فإن ادعت إحداهما أنها الأولى وقالت الأخرى لا أدري حلفت المدعية وأخذت نصف صداقها ولا شيء للأخرى، فإن نكلت فلكل واحدة ربع صداقها هذا كله إن كان الزوج حيا فإن لم يقم عليه إلا بعد موته فهو بمثابة ما إذا ادعى عليه حيا وادعى جهل الأولى، فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فإنها تحلف وتأخذ جميع صداقها والميراث بينهما ومن نكلت لا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the order of marriage is unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1296)

قوله: (وإن لم تعلم السابقة فالإرث، ولكل نصف صداقها) أي: فإن مات الزوج ولم يدخل بواحدة منهما وجهلت السابقة، فالإرث بينهما؛ لأن نكاح واحدة منهما صحيح، وكذلك [4] يجب عليه لكل واحدة نصف صداقها؛ لأن بالموت يكمل عليه صداق واحدة، وكل منهما تدعيه من غير مصدق [5] فيؤخذ منه نصف الصداقين، فيعطى لكل واحدة نصف صداقها، اتفق الصداقان أو اختلفا في القدر، وقاله في المدونة [6]، وفي المقدمات: القياس أن يكون عليه الأقل من الصداقين معا [7] يقسم بينهما على قدر مهورهما [8] بعد أيمانهما [9].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement regarding the dower after the wife's death or separation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=273)

ثم يزيد بيتا يكون نصه أو كان بعد موتها أو فرقته ... فالقول قول الزوج دون زوجته وبهذا لم ينقص شيئا عما في المدونة ثم يقول وإن تراضيا على النكاح الخ قال التسولي لكن الذي زاده الشارح هو قول المصنف الآتي والقول قول الزوج فيما عينا الخ فوجه تورك ولده عليه أنه أسقط منه الفراق كما أسقطه هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on heirs of spouses disputing dower payment after death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=277)

(تنبيه) جعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين قائما مقامه وسواء ماتا معا أو أحدهما قال فيها وإن قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعه أو قالوا لا علم لنا فلا شيء عليهم فإن ادعى ورثتها العلم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفعه ولا يمين على غائب ومن يعلم أنه لا علم عنده اهـ بهرام في كبيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her dower years after her husband's death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=279)

(الرابع) إذا قامت امرأة تطلب صداقها بعد أعوام من وفاة زوجها ففي أحكام ابن سهل إذا كانت التركة لم تقسم لم يضرها سكوتها وتحلف إلا أن يكون الورثة بنيها فلا يمين عليها لأن الابن لا يحلف أباه فإن قسمت تركته وهي حاضرة تنظر ثم قامت بعد ذلك فلا شيء لها إلا لعذر يمنعها من القيام بأن يكون لمن اقتسموا التركة سلطان ونحوه فتكون على حقها وإن طال الزمان كالدين في جميع ما ذكر

Sub-topic – Disputes over Type or Description of Dower

Mas'alah: What is the ruling when the announced dower contradicts the secretly agreed dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

وقال ح إن خالفت العلانية ما عقد عليه سرا فالعلانية إلا أن يشهدا على السر فتدل الشهادة على أن زيادة العلانية هزل

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the dower and witnesses do not recall the details?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3528)

قال سحنون في كتاب ابنه فيمن تزوج امرأة فادعى أنه تزوجها على أمها وهي عالمة بها، وقالت المرأة: بل على أبي، وهو مالك لأبويها، وحفظت البينة العقد، ولم تحفظ على أيهما عقد. قال سحنون: الشهادة ساقطة، فإن لم يدخل بها تحالفا وفسخ النكاح، ويلزمه عتق الأم، لأنه أقر أنها حرة، وكذلك إذا نكلا، وإن كان قد دخل بها حلف أيضا، وعتقت عليه الأم بإقراره، فإن نكل حلفت المرأة وعتق الأب بقولها، وعتقت عليه الأم بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the type of dower after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3528)

قال الشيخ: قال بعض أصحابنا: وهذا خلاف ما تقدم لابن حبيب إذا اختلفا في نوع الصداق بعد البناء أنهما يتحالفان ويكون لها/ صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims that the dower includes a secret and public portion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3531)

فصل [3 – في دعوى الزوج أن المهر فيه سر وعلانية]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding specification of dower or delegation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1287)

[إذا اختلف الزوجان في التسمية والتفويض]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding specification of dower or delegation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1288)

*و سئل : سيدي قاسم العقباني عن اختلاف الزوجين في التسمية والتفويض . =فأجاب : القول قول مدعي التفويض ، إلا أن يكون عرفهم التسمية أو تغلب التسمية ، فيترجح قول من ادعاها فيما اختاره بعض الشيوخ و هو الظاهر ، ومن دعا إلى الفرض أجيب إليه و لو لم تكن المرأة ممن يبني بها ، ومن فوائد الفرض التنصيف و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming gifts were from the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1380)

من كان صداقها على زوجها عينا ، فكساها واشترى لها حليا ، ثم قامت تطلبه بصداقها] *و سئل : عن امرأة كان صداقها على زوجها عينا ، فكساها واشترى لها حليا ، ثم بعد سنين طلبته بصداقها ، فقال لها : أنا أقاصك من صداقك بما صنعت لك ، فقالت له : هو هبة لا من الصداق ، فقال : بل إنما صنعته من الصداق . =فأجاب : مسألة من ادعى أن هذا من دينك ، و قال الغريم : بل هو هبة وديني باق ، القول قول مدعي القضاء من الدين ، لا سيما إن كان مجانسا للدين ، والمجانس لهذه المسألة مسألة كتاب النكاح الثاني إذا أعطاها ثوبا فقالت : هبة ، و قال الزوج : من فرضك الذي علي ، فالقول قوله ، إلا أن يكون الثوب لا يفرض مثله لمثلها ، فالقول قولها ، انظره والعادة مسامحة الزوجين في مثل هذا فيما بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the value of a dower gift and the admissibility of witness testimony in a marriage contract dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1519)

*و سئل : عن رجل توفي وقامت زوجته على تركته بكتاب صداقها معه و وقع فيه وهديته نصف خادم تكون قيمتها مائة دينار واحدة ، و تمسك الورثة سوى الزوجة بمقتضي اللفظ و ادعت الزوجة أن المائة دينار هي قيمة نصف الخادم ، لا قيمة جميع الخادم ، و في رسم الصداق شهود ثلاثة أحدهم صهر الزوجة زوج بنتها من غير هذا الزوج ، و الآخر صهره و كان المتوفى قد تزوج زوجة ثانية لهذه الزوجة ، فقامت عليه برسم بشهادة الشاهدين المذكورين ، يتضمن أنه شرط لها في تاريخ انعقاد زوجيتها أن الداخلة عليها حرام ، و أنه قد ملكها أمر نفسها ، و أن توقع ما شاءت من الطلاق ، و خرجت عنه و أرادت [243/3] فراقه إن سوغه الحاكم لها ، فأثبت الزوج حدوث عداوة بينه و بين الشاهدين ، وردت له بالحكم بعد رد شهادتهما بالعداوة و هل هذا قادح في الاعتماد عليها في تفسير ما وقع في الوثيقة من كون المائة دينار قيمة النصف أو الجميع ، و الشاهد الثالث بربري من أيمة القرى ، و قد كتب بعد اسمه شهد على مضمنه إلا الولي ، فإنه لم يشهد عليه بل شهد على شهادة الشاهدين على ما سوى الولي ، و هذا الآن بعمل الإقليم ، فأدي لدي القاضي بها على مضمن الصداق ، و علي المائة دينار الفضية المذكورة فيه ، إنما هي قيمة نصف الخادم ، لا قيمة جميع الخادم ، و على ذلك انعقد النكاح و لم يتعرض القاضي لما ذيله الشاهد بعد اسمه ، و إن لم يكن ما ذيله بعد اسمه مسقطا لتفسيره ، فهل يمكن الورثة في القدح فيه بغير العداوة ، بينوا لنا الحكم في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of currency in a marriage dower when the claim is unclear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1561)

فأجاب : تقدم جوابي مرارا عن هذا السؤال ، و أوجب تكرره عدم تحسين السؤال ، و لو كان محسنا لكفي جوابه مرة واحدة ، و مع هذا فهذا السؤال أيضا قاصر مع تحسينه أن يبين هل كل واحد من المرأة و الورثة يحقق دعواه أو يجهل ذلك أو يحقق البعض و يجهل البعض ، و عدم هذا فيه أتعاب للمجيب إذ يجيب عن كلها ، و إذا ذكر بعضها تكلم عليه فقط و تقدم إشارتي أن لها تعلقا بمسالة اختلاف المتبايعين المذكورة في كتاب بالصناع فلا أقل من الاهتداء إلى ذلك ، و وقع في الكلام إنه لم يسأل هل يقبض عين الفضة أو صرفها كأني أجبت عن ذلك و لم يسأل عنه ، بل سئل عن ذلك ، و نصه هل يحمل ذلك على الفضة و إن قضى ذهبا كان يحسب الفضة صرفا ، أو محمولة على الذهب [283/3] باعتبار صرفه ، ولفظ السكية ليس لها تأثير في زيادة القدر ؛ لأن السكة إنما هي عبارة عن علامة تمييزها ، و إن العشرية مسكوكة و الثمانية كذلك ، و ما رأينا دراهم و لا دنانير إلا مسكوكة ، و قوله و قد علم في اصطلاح الناس اليوم غير نافع ، و إنما النافع ما كان في الاصطلاح يوم كتب الصداق و في موضعه ، و الحاصل في ذلك أن الورثة و المرأة إن حقق كل واحد منهم دعواه بأن تقول المرأة كان من حساب عشرة دراهم فضة لكل دينار ، و قال الورثة : ثمانية لكل دينار . فالقول قول الورثة بيمين ، و إن حقق أحدهما وجهل الآخر ، فالقول قول من ادعى التحقيق مع يمينه ، و إن جهل الجميع ، حلف الورثة أنهم ما يعلمون أن النكاح وقع بعشرة ، وحلفت المرأة أنها لا تعلم أن النكاح انعقد بثمانية ، و لها صداق مثلها على مثله ، ما لم يزد على عشرة فلا يزاد أو ينقص عن ثمانية التي رضي بها الورثة فلا ينقص] .

Mas'alah: What should be written in the marriage documents regarding the gift (nahlah) and what if the husband claims more?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

المتيطي: وينبغي في كتبها نص ما يبين قدرها، فإن لم يكن وادعى الزوج أكثر؛ حلف الأب على نفيه، وله صرف اليمين، قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on excessive disparity in the value of a dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

ابن رشد: يريد: ما لم يتفاحش بعده، وفي حده خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting marriage contracts and the dower owed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1465)

قلت: في هذا الإجراء نظر؛ لأن الحلف على مجرد الدعوى دون شاهد بها، ولا دليل، ولا نكول المدعى عليها أصول المذهب تأباه، وكون النكول إقرارا لا يعرف إلا في يمين التهم، وإن قامت البينة بالعقدين، فإن تراضيا بأحدهما؛ تم به، وإلا فإن لم يبن؛ تفاسخا، وإن بنى؛ ففي كون الواجب لها ألفين أحدهما على الرسول، أو ألفا من الزوج فقط، ثالثها: عليه مهر المثل، وتمام الألفين على الوكيل، ورابعها: على الزوج مهر المثل إن كانت معينة، ويسقط الزائد، وإن كانت مبهمة؛ فعليه ما أقر به، وتمام مهر المثل على الوكيل، وعسره يوجبه على الزوج، ويتبعه به.

Mas'alah: Which dower is taken if a secret and public dower are agreed upon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

وفيها: إن أسرا مهرا وأعلنا مهرا؛ أخذا بالسر إن أشهدوا عليه عدولا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type of dower before and after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1559)

المتيطي: هذا المشهور في اختلافهما فيه بعد البناء. وقال أبو عمر: وروى ابن وهب يتحالفان، ولها مهر المثل ويثبت النكاح، وإن اختلفا في نوعه قبل البناء فللخمي ما تقدم لابن رشد تحالفا وتفاسخا، وإن اختلفا فيه بعده ففي ثبوته بما قال الزوج أو بمهر المثل ما لم يزد على ما ادعته، وما لم ينقص عما ادعاه، ثالثها: إن ادعى ما تصدقه النساء، وإن ادعى غير ذلك كالخشب والجلود وادعت جاريته أو عبده أو داره أو جنانه وشبهه مما يتزوج به النساء فالقول قولها إ، كانت قيمة ذلك مثل ما تتزوج به فأقل، وإن ادعيا ما يشبه في الصنفين فالقول قوله، وإن كان لا يشبه أن يتزوج بواحد منهما تحالفا وتفاسخا ولها مهر المثل، للخمي عن ابن القصار ولظاهر نقله عن معروف المذهب وعن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the type or amount of dower after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2082)

قال ابن حبيب: وسواء اختلفا فى عدد الصداق أو نوعه، كان مما يصدقه النساء او ما

لا يصدقه النساء. قال: وإن اختلفا فى نوع الصداق بعد البناء، كان ما يصدقنه او مما لا يصدقنه، تحالفا وردت إلى صداق مثلها بالعين، إلا ان يرضى الزوج ان يعطيها ما ادعت أو ادعاه أبو البكر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath with a witness before consummation regarding defects in the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2083)

قال ابن حبيب وقال أصبغ: لها أن تحلف مع شاهدها قبل البناء؛ لأن الفسخ لا يجب بذلك مكانه حتى يخير الزوج فى تعجيل ذلك كله، او يأبى فتخير المرأة فى اسقاط المؤخر، فإن أبت فسخ النكاح. ولو ادعت انه نكحها بجنين أو بابق أوبثمرة لم تزه لم يحلف مع الشاهد لان هذا فسخ محض لا خيار فيه للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether the dower was the mother or father of the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2083)

ومن كتاب الشرح لابن سحنون، عن أبيه، فيمن تزوج امرأة وادعى أنه تزوجهاعلى أمها. وقالت هى: بل على أبى، يريد وهو مالك لابويها، ولم تحفظ البينة على أيهما عقد، وحفظت عقد النكاح وشهدت به. فقال سحنون: الشهادة ساقطة، فإن كان لم يدخل بها تحالفا وفسخ النكاح، ويلزمه عتق الأم، لأنه اقر أنها حرة، وإن كان قد دخل بها، حلف أيضا وعتقت عليه الأم بإقراره، فإن نكل حلفت المرأة وعتق الأب بقولها،

وعتقت الأم بغقرار الزوج. وإن نكلا يريد قبل البناء كان الحكم فيها مثل إذا حلف، ويريد بدعواه أنه تزوجها على أمها: أنها بها عالمة فى دعواه.

Mas'alah: Which dower is relied upon when there is a secret and public dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

وعمل بمهر سر أعلن غيره، وحلف لها إن قالت: رجعنا للمعلن إلا ببينة أن المعول على ما في السر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when it is of a type that can be concealed and is in the possession of one spouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

وإلا) بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وهو بيد أحدهما (

Mas'alah: What is the ruling on dispute between spouses regarding the amount, description, or type of dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=883)

ولما فرغ من تنازعهما في أصل النكاح شرع في بيان حكم تنازعهما في قدر المهر أو

صفته أو جنسه وفي كل إما قبل البناء وما هو منزل منزلته كالموت والطلاق أو بعده فقال (و) إن تنازعا قبل البناء (في قدر المهر) بأن قال عشرة وقالت عشرين (أو صفته) بأن قالت بعبد رومي وقال بعبد زنجي أو قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية (أو جنسه) بأن قالت بذهب وقال بفضة أو بعبد وقال بثوب أو قالت بفرس وقال بحمار إذ الجنس لغة صادق بالنوع (حلفا) إن كانا رشيدين وإلا فوليهما كما يأتي وتبدأ الزوجة (وفسخ) النكاح بطلاق ويتوقف الفسخ على الحكم وكذا إن نكلا هذا إن أشبها أو لم يشبها معا. أما إن أشبه أحدهما فالقول له بيمينه فإن نكل حلف الآخر ولا فسخ، هذا كله إن كان التنازع في القدر أو الصفة وأما في الجنس فيفسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو أحدهما أو لا على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying the proper dower in disputes over its type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=884)

(ورد) الزوج (المثل) أي صداق المثل للزوجة (في) تنازعهما في (جنسه) والمراد به ما يشمل النوع بعد بناء أو طلاق أو موت بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (ما لم يكن ذلك) أي مهر المثل (فوق قيمة ما ادعت) فلا يزاد على ما ادعت ولو حذف قيمة لكان أحسن ولشموله المثلي (أو دون دعواه) فلا ينقص عن دعواه. وقوله (ثبت النكاح) راجع لجميع ما مر بعد إلا ما عدا الطلاق أي وإذا كان القول له بيمين في القدر والصفة وردت لمهر المثل في الجنس ثبت النكاح ولا فسخ

Mas'alah: What is the ruling if a marriage contract announces a dower higher than the actual one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2058)

باب فيمن تزوج بصداق، وأعلن أكثر منه، وفي الشرط [1] في النكاح ومن تزوج بخمسين دينارا، فأسرا ذلك، وأعلنا مائة، لم يكن عليه سوى خمسين، فإن ادعت الزوجة أنهما انتقلا عن الخمسين إلى المائة كان القول قول الزوج –مع يمينه أن الذي أعلن سمعة– لأن [2] الشأن في هذا السمعة والتزين، بأكثر، وإن أشهدا فاستعلن مائة ففعلا؛ لم يكن عليه يمين. وإن أعلنا أكثر من مائة؛ فلا يمين عليه. وإن أعلنا فوق الخمسين بما يقاربها، مما [3] يشبه أن يكون زادها حلف. وإن بعثت الزوجة إلى الزوج بشيء زاده في الصداق بغير علم الأب رده إن كانت بكرا، ولم يحط عنه من الصداق شيء [4]. وإن كانت ثيبا رشيدة؛ لم ترجع عليه [5] من [6] ذلك بشيء، وإن كانت سفيهة، انتزع منه ولم يحاسب بها كالبكر. وإن كان عالما بسفهها، لم يكن له في ذلك مقال. فإن لم يكن [7] يعلم، حلف أنه لم يرض بتلك التسمية، إلا بما وصل إليه من المال [8]، ثم كان الأب بالخيار، بين أن يمضي النكاح بما دفعه من خاصته [9]، أو يفارق ولا شيء على الزوج. وإن علم بذلك بعد الدخول؛ حلف، وكان لها صداق المثل، ما لم يكن أقل مما دفعه من خاصته [10]، أو أكثر من الجميع. (1) في (ح) : (الشروط) . (2) في (ح) : (أن) . (3) في (ت) : (أو) . (4) في (ح) : (شيئا) . (5) في (ب) : (يرجع عليها) . (6) في (ح) : (عن) . (7) قوله: (يكن) ساقط من (ح) . (8) في (ح) : (الحال) . (9) في (ب) : (خاصة) . (10) قوله: (من خاصته) يقابله في (ح) : (من خاصة نفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the type of dower in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2120)

فصل [في الاختلاف في جنس الصداق] واختلف إذا اختلفا في جنسه فقال: تزوجتك على هذا الثوب، وقالت: على هذا [2] العبد. فقيل: القول قول الزوج، أنه لم يبع على [3] ذلك العبد، والقول قولها، أنها لم تتزوج على ذلك الثوب، فيتحالفان ويتفاسخان قبل، ويثبت بعد، ولها صداق المثل ما لم تكن قيمة ذلك فوق ما ادعت، أو دون ما ادعى الزوج، وهذا بخلاف البيع؛ لأن النكاح إذا تزوجت على عبد فاستحق، ترجع [4] إلى قيمته. فإن كانت قيمته أكثر من صداق المثل، كان ذلك مكارمة منه [5]. فإن ردت إلى صداق المثل، رجعت إليه مكارمته [6]. وإن كانت قيمته أقل، كانت مكارمة منها، فإن استوفت صداق المثل، رجعت [7] إليها مكارمتها. وكذلك هذا أن [8] لها صداق المثل [9] ما لم يزد [10] على قيمة العبد، أو ينقص [11] من قيمة الثوب. وقال ابن القصار: إن اختلفا بعد الدخول، كان القول قول الزوج مع (1) قوله: (أو لم يدخل؛ لأنه غارم، وقد فات موضع الفسخ بالطلاق) غير واضح في (ش 1) . (2) قوله: (هذا الثوب، وقالت: على هذا) غير واضح في (ش 1) . (3) قوله: (على) ساقط من (ب) و (ح) . (4) في (ح) : (يرجع) . (5) قوله: (منه) ساقط من (ح) . (6) في (ح) : (مكارمة) . (7) قوله: (إليه مكارمته. وإن كانت قيمته أقل؛. . . رجعت) ساقط من (ب) . (8) في (ت) : (هذان) . (9) في (ش 1) : (مثلها) . (10) في (ب) : (تزد) . (11) في (ب) : (تنقص) .

يمينه، ولا يكون عليه إلا ما أقر أنه تزوج به، ووافق إذا اختلفا قبل البناء. وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: إن اختلفا بعد البناء في صنفين، فقال تزوجتك بجاريتي، أو عبدي أو

داري، أو أرضي [1]، أو جناني. وقالت: بدنانير أو ثياب، فالقول قول الزوج، إذا كان ذلك مما يصدقه النساء، وإن ادعى ما لا يشبه [2]، كالخشب والجلود، وقالت: تزوجتني بجاريتك، أو عبدك، أو دارك، أو جنانك، أو ما أشبه ذلك، مما يتزوج به النساء– فالقول قولها [3]، إذا كانت قيمة ذلك مثل ما تزوج به فأقل. وإن ادعيا ما يشبه في الصنفين، كان القول قول الزوج [4]، وإن كان لا يشبه أن يتزوج بواحد منهما، تحالفا وتفاسخا، وكان لها صداق المثل. وإن اتفقا على صنف، واختلفا فادعت أكثر مما أقر به، كان القول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the amount, description, or type of dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1794)

[مقدار المهر أو صفته أو جنسه]

Mas'alah: What is the ruling on returning the similar dower when spouses dispute over its type after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1796)

(ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح) المتيطي: إن كان اختلافهما بعد البناء في نوعه مثل أن يدعي أنه تزوجها بداره الفلانية وتدعي هي أنه تزوجها بمملوكه فلان، فإنهما يحالفان كان مما يصدقنه النساء أو مما لا يصدقنه، وترد المرأة إلى صداق مثلها ما لم تكن قيمة ذلك فوق ما ادعت أو دون ما ادعى الزوج. وهذا بخلاف البيع إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت من ذلك.

وهذا كله قول مالك. ويثبت النكاح على المعروف من المذهب وهي رواية ابن وهب عن مالك

Mas'alah: What are the Maliki rulings on dispute over the type of dower after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1945)

فرع: فإن اختلفا في الجنسبعد البناء فحكى اللخمي والمتيطي في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: أنهما يتحالفان ويفسخ النكاح إن كان تنازعهما قبل البناء كان مما يصدقه النساء أم لا، وإن كان بعد البناء ثبت النكاح وترد المرأة إلى صداق مثلها ما لم يكن فوق ما ادعت أو دون ما ادعى الزوج إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت وهذا كله قول مالك، وقال ابن القصار: القول قول الزوج مع يمينه بعد البناء ولا يكون عليه إلا ما أقر أنه تزوج به، ووافق إذا اختلف قبل البناء، وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد: فالقول قول الزوج إن كان مما يصدقه النساء، وإن ادعى ما لا يشبه كالجلود والخشب، وادعت المرأة ما يشبه مما يتزوج به النساء فالقول قولها إذا كانت قيمة ذلك مثل ما يتزوج به فأقل، وإن كان لا يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان لها صداق المثل، وإذا قلنا بالتحالف ورد المرأة إلى صداق المثل، فهل يثبت النكاح وهو المعروف في المذهب ورواه ابن وهب عن مالك، أو يفسخ وهو الذي في الجلاب؟

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the type of dower after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1947)

ابن يونس: قال بعض أصحابنا وهذا خلاف ما تقدم لابن حبيب، إذا اختلفا في نوع الصداق بعد البناء أنهما يتحالفان ويكون لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when spouses disagree over the type of dower after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1329)

(وإن هما) فاعل بفعل محذوف يفسره (تحالفا في نوع) يتعلق به (ما) مضاف إليه (أصدق) بالبناء للفاعل أو المفعول صلة ما ويجوز أن تكون مصدرية وهو أظهر (ما) نكرة خبر عن قوله (كان) الناقصة، والجملة حال من الموصول أو من المصدر المؤول أي، وإن هما تخالفا بعد البناء ونحوه في نوع الصداق حال كون الصداق أيا كان مما يصدق للنساء عادة كالدراهم والثياب أو لا كالخشب والجلود (فحلفا) مفعول ثان بقوله (ألزما) ونائبه ضمير التثنية هو المفعول الأول والفاء جواب الشرط أي فيلزمان معا الحلف ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل (و) إذا حلفا أو نكلا. وفي الأصح يثبت النكاح ومهر مثلها لها مباح ف(في) القول (الأصح يثبت النكاح) فلا يفسخ وقيل بل يفسخ (و) على كل منهما (مهر مثلها لها مباح) وهذا ما لم يزد مهر مثلها على دعواها وإلا أعطيت ما ادعته فقط وما لم ينقص عن دعواه وإلا لزمه ما أقر به، ولقد أجاد (خ) في اختصار ما أشار له الناظم في هذا الفصل حيث قال: وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله: بيمين في القدر والصفة ورد للمثل

في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه، وثبت النكاح.m ولا كلام لسفيهة الخ فقوله: وغيره بالرفع عطف على قوله: والرجوع للأشبه الخ. والخبر قوله: كالبيع ومعناه أنه شبيه بالبيع في الجملة فإذا أشبه أحدهما فإنه يعمل بقوله في القدر والصفة لا في الجنس كما يعمل بذلك في البيع وإن كان محل الشبه مختلفا لأنه يعمل به هنا إذا لم يحصل فوات ببناء أو فراق ولا ينظر له بعد الفوات بذلك. وفي البيع يعمل به بعد الفوات لا قبله كما أشار له بقوله وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات الخ. وقوله: فقوله بيمين في القدر والصفة أي وإن لم يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the type of the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=511)

وأما إذا اختلف في جنس الصداق، فقال هو مثلا: زوجتك على هذا العبد، وقالت هي: زوجتك على هذا الثوب – فالمشهور في المذهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان إن كان الاختلاف

قبل البناء وإن كان بعد البناء ثبت، وكان لها صداق مثل ما لم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترف به. وقال ابن القصار: يتحالفان قبل الدخول، والقول قول الزوج بعد الدخول. وقال أصبغ: القول قول الزوج إن كان يشبهه، سواء أشبه قولها أو لم يشبه. فإن لم يشبه قول الزوج فإن كان قولها مشبها كان القول قولها، وإن لم يكن قولها مشبها تحالفا، وكان لها صداق المثل. وقول الشافعي في هذه المسألة مثل قوله عند اختلافهما في القدر، أعني: يتحالفان ويتراجعان إلى مهر المثل. وسبب قول الفقهاء

بالتفاسخ في البيع ستعرف أصله في كتاب البيوع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies the boundaries of a house included in the dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=182)

من أنكر حدود الدار في صداق زوجته:

Mas'alah: What is the procedure for verifying a house given as dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=182)

فهمنا -وفقك الله- ما طلبه محمد بن غالب؛ وكيل بثينة عنها قبل زوجها ابن زياد، من إبراز الدار التي أصدقها إياها، ووقع وصفها في كتاب صداقها، وأقر وكيله عبد الله عندك في مجلس حكومتك بالصداق، وقال: إن ابن زياد ابتنى بزوجة بثينة، وإنها فيها ساكنة، ثم قال: إنها تجمعها مع دار أخرى في باب أسطوان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous boundaries in a dower property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=182)

وكتب إلى ابن عتاب من غرناطة في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وأربعمائة

فيمن كانت له داران متصلتان في صف واحد؛ إحداهما بقبلي الأخرى، ولكل دار منهما باب إلى ناحية واحدة، فساق أحدهما إلى زوجة في صداقها، وقال فيه: وساق إليها جميع الدار التي بقرية كذا، وحدها في القبلة كذا، وفي الجوف كذا، وفي الشرق كذا، وفي الغرب الطريق وإليها يشرع بابها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies some conditions of the dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=192)

في صداق من أنكر الزوج بعض شروطه: قرأت – وفقك الله– الصداق وإقرار المنكح بما فيه. وقوله: ظننت بالناكح خيرا فأشهدت له بالقبض وإقرار الناكح بما في الصداق إلا شرط التصديق فوجبت اليمين على الناكح لقد قضي كما ذكر في الكتاب لحداثة عهد عقده، وجب على المنكح إثبات الصداق ليثبت به الشرط، فإن لم يثبت الصداق حلف أبو الجارية أنه ما أنكحه إلا بجميع ما في الكتاب من الشروط وغيرها فإذا حلف قيل للناكح: إما أن ترضى بذلك وإلا فالحلف أنك ما أنكحت على هذا الشرط، فإن حلف انفسخ النكاح، وإن نكل لزمه الشرط، وإن ادعى أبو الجارية أن له بينة بإقرار الناكح أنه لم يقبضه ضربت له الآجال في البينة، فإن أتى بها وإلا حلف على ما ذكرنا في الكتاب. قاله أيوب بن سليمان وجماعتهم. وقال ابن لبابة: هذه الفتيا إذا كان قبل الدخول لأنه لا تحالف إلا قبل الفوت،

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to a secret dower and announcing a different amount?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=391)

[اتفاق الزوج وولي الزوجة على أن المهر أربعون ريالا مثلا ويذكرون في حضرة الناس أنه ألف فهل ذلك جائز] (ما قولكم) فيما يفعل في بعض البلدان من اتفاق الزوج وولي الزوجة على أن المهر أربعون ريالا مثلا ويذكرون في حضرة الناس أنه ألف فهل ذلك جائز وهل إذا تنازعا في المستقبل يقضى على الزوج بدفع صداق السر، أو العلانية أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ذلك مكروه لتأديته للنزاع في المستقبل، وإذا تنازعا في المستقبل قضي بصداق السر إن أقام الزوج بينة على أن المعلن لا أصل له وحينئذ فلا عبرة بدعوى الزوجة الرجوع عن صداق السر وإلا فلها تحليفه إن ادعت عليه الرجوع عن صداق السر، فإن حلف قضي به، وإن نكل حلفت وقضي بالمعلن، وإن نكلت قضي بالسر قال في المجموع وكره صداق السر وعمل به إن أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا لبينة أن المعلن باطل لا أصل له اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when spouses dispute the type of dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on annulment when spouses dispute the type of dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1214)

وفسخ) إن اختلفا (في الجنس) قبل البناء، كذهب وثوب وكعبد وفرس أو بعير (مطلقا) أشبها معا أو أحدهما أو لم يشبها، (إن لم يرض أحدهما بقول الآخر) ، وإلا فلا فسخ.

Mas'alah: What is the detailed ruling on disputes over the type, amount, or description of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1214)

قوله: [إن لم يرض أحدهما] إلخ: حاصل فقه المسألة أنهما إذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو لم يشبها، أو أشبه أحدهما، فإن تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل ما لم يزد على دعواها أو ينقص عن دعواه وإن تنازعا في قدره أو في صفته، فإن كان قبل البناء صدق بيمين من انفراد بالشبه وإن أشبها أو لم يشبها، فإن حلفا أو نكلا فسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإن كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين، وقد فصل الشارح ذلك وأوضحه غاية الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a tafwid marriage and the wife claims a specified dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1216)

ولو ادعى) الزوج أنه تزوجها (تفويضا عند معتاديه) : أي التفويض، وادعت هي تسمية (فكذلك) : أي فالقول له بيمين، ولو بعد الفوات بدخول أو موت أو طلاق فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد البناء، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل البناء، فإن اعتادوا التسمية خاصة فالقول لها بيمين وثبت النكاح. (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over the dower amount or description?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=484)

الأولى: إذا تنازعا في قد رالمهر، أو صفته، مع بقاء الزوجية بينهما، وذلك يقع قبل البناء وبعده. فإن كان قبله تحالفا وتفاسخا، كما في البيع، وبدئت المرأة باليمين كالبائع في المشهور. قال بعض المتأخرين: ((ويجري فيه ما يجري في البيع من الخلاف في الرجوع إلى قول مدعي الأشبه، وفي انفساخ النكاح بتمام التحالف، وفي الرجوع إلى قول المرأة إذا نكلا جميعا، كما في البيع. وإذا كان التنازع بعد الدخول، فالقول قول الزوج، إذا الدخول كالفوت في البيع)) . قال: ((وقد يجري فيه قول أشهب بالتحالف بعد الفوت، على القول الشاذ بأن صداق المثل فيه كالقيمة المقدرة في السلع)) . ثم قال: ((وهو على الحقيقة تركيب خلاف على خلاف)) . وقال ابن حبيب: إن اختلفا في نوع الصداق بعد الدخول، كان مما يصدقه، أو مما لا يصدقه، تحالفا وردت إلى صداق مثلها بالعين، إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت البالغة الرشيدة، أو ادعاه أبو البكر.

وإن وقع التنازع بعد انفصال العصمة بطلاق أو فسخ أو موت، فالقول قول الزوج مع

يمينه، لأنه مدعى عليه. ولو ادعت التسمية، فأنكر الزوج أصل التسمية، فالقول قوله، إلا أن تكون العادة خلاف قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the type of dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1772)

[شرط رده المثل في جنسه:] ورد الزوج المثل -أي: صداق المثل- إذا تنازعا في جنسه، بأن قالت: بعرض، وقال: بنقد. مما لم يكن ذلك -أي: صداق المثل- فوق قيمة مما ادعت، فليس لها حينئذ إلا ما ادعته. أو ما لم يكن دون دعواه، فلا ينقص عن دعواه، وإذا ردت لصداق المثل ثبت النكاح بعد البناء على المعروف من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the description of the dower before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4195)

أو صفته يعني أن الرجل والمرأة إذا اتفقا على أصل الزوجية واختلفا في صفة المهر، فقالت هي: وقع النكاح بعبد تركي، وقال هو بعبد زنجي، أو قالت هي بدنانير محمدية وقال هو بدنانير يزيدية، وكان هذا التنازع قبل البناء فإنهما يتحالفان ويفسخ النكاح، وكذا الحكم لو نكلا فإن نكل أحدهما وحلف الآخر ثبت النكاح بما حلف عليه الحالف، وهذا ما لم ينفرد أحدهما بالشبه كما يأتي للمص. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the type of the dower before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4195)

أو جنسه يعني أن الرجل والمرأة إذا اتفقا على أصل الزوجية واختلفا في جنس المهر فإنهما يحلفان ويفسخ النكاح، وكذا الحكم لو نكلا أو نكل أحدهما وحلف الآخر أشبها أو أحدهما أم لا فالاختلاف في جنس الصداق ليس كالاختلاف في قدره أو صفته هذا هو الذي عند اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم. قاله محمد بن الحسن محتجا لكلام عبد الباقي، ونصه: وأما في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر أشبها أو أحدهما أو لم يشبها، ثم قال عند قوله "والرجوع للأشبه" ما نصه: فلو قال عاتب حلفا وفسخ ما نصه في الجنس مطلقا كفى القدر

أو الصفة إلا إن أشبه أحدهما فقط، فقوله بيمين لأفاد. انتهى. ونص محمد بن الحسن قول الزرقاني وأما في الجنس فيفسخ لخ ما ذكره من التحالف والتفاسخ في الجنس مطلقا هو الذي عند اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم، انظر التوضيح.

Mas'alah: What are examples of disputes over the type of dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4196)

ومن الاختلاف في الجنس ما لو ادعى أحدهما أنه تزوجها بذكمب وادعى الآخر فضة، أو ادعى أبيه ما العرض والآخر العين، أو ادعى أحدهما أنه تزوج بدار والآخر بعبد، أو

ادعى أحدهما أن النكاح وقع بقمح والآخر أنه وقع بشعير. كما قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the type of dower (dinars vs. dirhams) after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4202)

قاله الإمام الحطاب. وقال: هكذا رأيته في نسخة وهو الصواب؛ يعني أن الزوج إذا اختلف وزوجته في الجنس بعد بناء أو طلاق أو موت، فقال هو بدنانير وقالت هي بدراهم، أو قال هو بدار وقالت هي بعبد ونحو ذلك، فإن الزوج يرد عما ادعاه إلى صداق المثل أي يقضي عليه بدفع صداق المثل لزوجته، وهذا حيث حلفا أو نكلا ويقضى للحالف على الناكل، وفي الموت والبناء يكون لها مهر المثل بتمامه، وفي مسألة الطلاق يكون لها نصف المهر، ومعنى رد الزوج هنا أنه يرد عما ادعاه إلى صداق المثل. قاله الحطاب. وقوله: "ورد للمثل" وفي بعض النسخ: ورد بالبناء للفاعل ونصب المثل، ومعنى الرد حينئذ الإعطاء؛ إذ لا يظهر معنى الرد هنا على الحقيقة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on defects and claims of ownership regarding the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=116)

السادس: في الاستحقاق والعيب:

Mas'alah: What is the first opinion on the wife's recourse for a defective dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1442)

أحدها: ترجع بقيمة ما ردت من يدها، وهو نص "المدونة" في "كتاب النكاح" ، وفي "كتاب الاستحقاق" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sells a field after giving half his property as dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1057)

[4] – من باع حقلا له، وقد كان قدم للزوجة، "سياقة" ، نصف أملاكه على الإشاعة. وأما المسألة الرابعة فرجل تزوج امرأة، وساق لها، في عقدة النكاح، نصف أملاك له، بقرية عينها، فلما كان بعد مدة باع الزوج حقلا معينا في تلك القرية، وادعى أنه أفاده بعد عقدة النكاح، ووقوع السياقة، وأنكرت المرأة ذلك وادعت أنه من جملة الأملاك المسوق منها النصف، وذهبت إلى استحقاق النصف من الثاني بالشفعة. القول قول من من الزوجين؟ وكيف إن لم يبع الزوج من أحد، ووقع مثل هذا التنازع بينهما، عندما ذهب إلى مقاسمة الأملاك، وادعى الزوج في بعض بما في يده، بتلك القرية المذكورة: أنه أفاده بعد عقد النكاح؟. هل الحكم في المسألتين سواء، أم بخلافه، لتعلق حق الأجنبيين في الأولى، وحيازته للحقل بالشراء، وعدم ذلك في الثانية؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في المسألة التي ذكرها ابن حبيب في واضحته، وهي: من قال: مالي صدقة على فلان، عشت، أو مت، ثم مات، فادعى ورثة الموصي: أنه أفاد الميت أموالا بعد الصدقة، وقال الموصى له: لم يفد شيئا، ما حقيقة الواجب في

ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the amount or description of the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1643)

وفي قدر المهر أو صفته) ش: هذا معطوف على قوله في الزوجية في أول الفصل، واختلافهما في الصفة مثل أن يقول الرجل بدنانير يزيدية وتقول المرأة بمحمدية قاله ابن عبد السلام وقال في التوضيح: مثل أن تقول بتركي وتقول بزنجي وكلاهما واحد وهو واضح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she was married for a specific item in two contracts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=613)

فرع: إذا ادعت المرأة أنها تزوجها بالعين في عقدتين، وأقامت البينة

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the type or timing of the dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=614)

على ذلك، لزم العقدان لإمكان أن يتحللها قبل الدخول أو بعده فيه احتمال، وخلاف

بين الأشياخ قيل يقدر قبله إلا أن تبين المرأة أنه وقع بعد الدخول، فيستقر لها الصداق، وقيل: يقدر بعد الدخول إلا أن يثبت الزوج خلاف ذلك، فيسقط عنه نصف المهر الأول بوقوع الطلاق قبل الدخول، وأما لو اختلفا في جنسه فقال: تزوجتك على عبد، وقالت: على خادم، فلا يخلو أيضا أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا، وجرى فيه ما ذكرناه من الاختلاف في القدر، وإن كان بعد البناء ففيه خلاف في المذهب، فقيل: القول قول الزوج، وهو اختيار القاضي وأبي الحسن بن القصار وقيل: يرجع في ذلك إلى صداق المثل ما لم يكن أقل مما اعترف به، وأكثر مما ادعت وهو المشهور من المذهب، وقيل: ينظر في ذلك إلى الأشبه ولو اختلفا في التسمية، فادعى أحدهما التسمية، والآخر التفويض، فالأصل التسمية إلا أن ترده العادة، وكذلك لو اختلف في التوقيت، فادعت حلولها وادعى الأجل، فالأصل الحلول إلا أن ترده العادة وأما إذا اختلفا في القبض، فالصحيح القول في المعجل قول الزوج، وفي الكالئ قول المرأة، إذ هو الآن مقتضى العادة، واختلاف الرواية في ذلك مبني على اختلاف العادات، وروي أن ذلك إن كان في عقد صداقها، والقول قولها قبل الدخول، وبعده، لأن الوثيقة شاهدة بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on a dower when the type of currency is disputed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

وينفرد الثمن في أقل منه وينفرد الصداق بشورة وعدد من كابل ومع غرر يسير.

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree on the amount of dower but differ on the type of

currency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

تنبيه: إذا اتفقا على وقوعه بألف نصف مثلا واختلفا في كونها نحاسا أو فضة فهو من الاختلاف في قدره وسيأتي أن القول للزوج بيمينه بعد بناء أو طلاق أو موت وقبله حلفا وفسخ

Mas'alah: How is the dower determined when the currency type is unspecified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

وإذا اتفقا على وقوعه بألف قرش ودينار ولم يسميا من أي القروش أو الدنانير الشريفية أو الإبراهيمية وسكتها متعددة في البلد واختلفت رواجا وصرفا كان الصداق وكذا البيع من السكة الغالبة رواجا

Mas'alah: How is a dower of one thousand halves resolved when the currency type is disputed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

ولا يقال الألف نصف اتفقا على وقوعه بها أيضا واختلفا في كونها فضة أو فلوسا فالقياس أن تعطى الألف نصف نصفها خمسمائة فضة ونصفها خمسمائة فلوسا لأنا نقول ليس ثم نصف فلوس ذاتا مستقلة كذات النصف الفضة وأما لفظ قرش فله ذات واحدة

اختلف صفتها بريال وكلب وبندقي وكذا شريفي له ذات واحدة اختلفت صفتها بشريفي وإبراهيمي وفيه شيء إذ ذات الألف نصف فلوس عوضها قدر معين من الفضة فهو من الاختلاف في القدر أيضا

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount, description, or type of dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1049)

(ص) وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ (ش) عطف على قوله في الزوجية ثبتت ببينة والمعنى أنهما إذا اتفقا على ثبوت الزوجية واختلفا في قدر المهر بأن قالت قدره عشرون درهما مثلا وقال هو بل بعشرة فقط أو اختلفا في صفته فقالت هي بعبد حبشي مثلا وقال هو بل بعبد تركي أو اختلفا في جنسه بأن قالت بدينار مثلا وقال هو بل لعرض صفته كذا فإنها تحلف على دعواها إن كانت مالكة لأمر نفسها بدليل ما يأتي من قوله ولا كلام لسفيهة ويحلف هو على دعواه إن كان مالكا لأمر نفسه وإلا فوليهما. ويفسخ النكاح بينهما بطلاق وموضوع المسألة قبل الدخول ولم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي ويقضى للحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما ويتوقف بالفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهرا وباطنا ولا ينظر إلى دعوى شبه منهما ولا من أحدهما وتبدأ الزوجة باليمين؛ لأنها بائعة أشار إلى ذلك كله بقوله (والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره) بالرفع عطف على الرجوع وأفرد ضميره ملاحظة لما ذكر فيندرج فيه كل ما ذكرناه والغرض الذاتي من التشبيه بقوله (كالبيع) الإحالة عليه في المشهورية التي عينها في فصل اختلاف المتبايعين بقوله وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات وبدئ

البائع. فقوله والرجوع أي وعدم الرجوع للأشبه وعدم انفساخ النكاح بتمام التحالف كالبيع؛ لأنه لا ينظر فيه لشبه قبل الفوات وأما بعده فينظر فيه للشبه كما يأتي عند قوله وصدق مشتر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the type or description of the dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=204)

(والنوع والوصف إذا ما اختلفا فيه للاختلاف في القدر اقتفى) أي تبع فتحلف هي ويحلف الزوج لم يفسخ العقد إن لم يرض بما قالته. ابن عرفة: وإن اختلفا في نوعه قبل البناء فللخمي مع ما تقدم لابن رشد تحالفا وتفاسخا. ابن الحاجب: وإذا تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا ويجري الرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع ومثله في (خ) وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower amount, description, or type?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=382)

لا إن لم يجب، أو أنت علي كظهر أمي، أو أقر فأنكرت ثم قالت: نعم فأنكر، وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا، وفسخ. قوله: (لا إن لم يجب) ينبغي أن يكون بفتح الجيم مبنيا للنائب؛ ليتناول جوابي الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the amount and description of the dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=383)

في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه، وثبت النكاح، ولا كلام لس في هة. ولو قامت بينة على صداقين في عقدين [36 / أ] لزما، وقدر

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the amount, description, or type of dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1436)

قوله: (وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ) أي: فإن وقع تنازعهما في أحد هذه الأمور الثلاثة بأن قالت المرأة صداقي [9] مائة، وقال هو خمسون أو (1) قوله: (طلقني أو خالعني) يقابله في (ز 2) و (ن) : (طلقتني أو خالعتني) . (2) زاد بعده في (ن) : (قد) . (3) قوله: (أو قال) ساقط من (س) . (4) قوله: (له) زيادة من (ز 2) . (5) في (س) إن): (الحكم) . (6) في (ز) : (سحنون) . وانظر: التوضيح: 4/ 152. (7) قوله: (مثل) ساقط من (ن) . (8) قوله: (هو) ساقط من (ن 2) . (9) في (ن) : (أصدقتني) .

قالت [1]: أصدقتني [2] عبدا تركيا، وقال هو: بل حبشيا، أو قالت: تزوجني بعشرين دينارا، وقال هو: بل بمائة درهم، ونحو ذلك فإنهما يتحالفان ويفسخ النكاح، يريد إذا كان قبل البناء ولم يحصل موت، ولا طلاق، ويدل عليه ما يقوله بعد هذا، فإن نكل

أحدهما وحلف الآخر ثبت النكاح، ولزم الناكل ما حلف عليه صاحبه، ولا خلاف فيه إلا ما أشار إليه [3] بعضهم أن هذا يجري على اختلاف المتبايعين، وهذا إذا كانت المرأة مالكة أمر نفسها، وإلا فوليها الذي عقد نكاحها أو وصيها وكذلك في الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount, description, or type of the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=271)

(وأما) في قدر المهر أو صفته أو نوعه وقد أشار إلى الأول بقوله

Mas'alah: What does the verse say about disputes over the type and description of the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=274)

)

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the type or description of the dower before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=274)

والنوع والوصف إذا ما اختلفا ... فيه للاختلاف في القدر اقتفا) يعني أن الزوجين إذا

اختلفا في نوع الصداق أو وصفه قبل البناء كأن يقول الزوج بجارية وتقول الزوجة بألف درهم وقيمتهما متساوية أو اتفقا على النوع واختلفا في الصفة كأن يقول بجارية سوداء وتقول بجارية بيضاء فإن الحكم في ذلك يتبع الحكم في الاختلاف في القدر نصا سوا وقوله للاختلاف مفعول مقدم باقتفى ولامه زائدة

لتقوية العامل لتأخره عنه وفي القدر يتعلق بالاختلاف ومعنى اقتفى اتبع ثم قال (

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the type of dower after consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=275)

إن هما تخالفا في نوع ما ... أصدق ما كان فحلفا ألزما) (وفي الأصح يثبت النكاح ... ومهر مثلها لها مباح) يعني أن الزوجين إذا اختلفا في نوع الصداق كما مر مثاله وكان ذلك بعد البناء بدليل قوله في البيت قبله مع حلفه بعد البناء وكذا الفراق كان مما يشبه أو لا فإنهما يلزمان بالحلف ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل كما تقدم وفي ثبوت النكاح بعد الحلف وهو الأصح وفسخه قولان وعلى كل من القولين يباح لها مهر مثلها ما لم يزد على دعواها وإلا أعطيت ما ادعته فقط ولم ينقص عن دعواه وإلا لزمه ما اعترف به. وقوله ما كان فما نكرة خبر كان مقدم والتقدير وإن هما تخالفا يعني بعد بناء أو

فراق في نوع الصداق أيا كان مما يكون صداقا للنساء عادة كالدراهم والثياب أو

كالخشب والحديد وقوله فحلفا هو بفتح الحاء وسكون اللام مفعول ثان بألزما ومفعوله الأول نائب فاعل الذي هو ضمير المثنى وقوله (

Sub–topic – Disputes Involving Father or Guardian

Mas'alah: What is the ruling when a father claims he used the dower to equip his daughter?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1749)

قال صاحب البيان إن قال الأب جهزتها به

Mas'alah: What is the ruling when the father claims to have equipped his daughter with the dower and she denies it?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1750)

وأنكرت حلف وبرئ إلا أن تكون قريبة الدخول وتكذبه قرينة العرف ولو ادعى تجهيزها بإرث أمها أو غير ذلك وأنكرت لما كان القول قوله لأن في التجهيز بالمهر عادة بخلاف غيره والأصل بقاؤه في ذمته

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the guardian stipulated conditions and gifts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1776)

(فرع) قال ابن يونس قال أبو بكر بن عبد الرحمن إذا ادعى أن الولي شرط لها شرطا وعطايا وأنكر الولي ونكل عن الحلف حلف الزوج ورجعت إلى صداق المثل وإن كان

حلفه على ما يستحقه غيره لحقه في ذلك ويرجع بما زادت التسمية على صداق المثل على وليها قال ابن يونس وأرى إن حلف الزوج أن يستحق الشرط لامرأته لأنه كالوكيل لها والوكيل يحلف في معاملته وأما قوله يرجع بالزائد يشكل بما إذا كان أكثر من التسمية فإنه لا يزاد عليه لدعواه

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor daughter and the claim of dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1832)

مسألة: جارية زوجها أبوها صبيا صغيرا برضى أبيه ثم هلك] مسألة وقال مالك في جارية زوجها أبوها صبيا صغيرا برضى أبيه ثم هلك، فطلب أبو الجارية الميراث والمهر، فأنكر أبوه أن يكون أصدق شيئا وادعى أن ذلك على وجه الصلة، قال مالك: ليس له إلا الميراث إذا لم تقم له بينة، ولو كان إلا شاهد واحد رأيت أن تحلف الجارية إن كانت بلغت أو تؤخر إن كانت صغيرة حتى تبلغ وتعرف ما تحلف عليه. قال محمد بن رشد: قال مالك في هذه الرواية: إن الجارية تحلف مع شاهدها إن كانت قد بلغت، أو تؤخر إن كانت صغيرة حتى تبلغ، يريد بعد يمين أبيه، فإن نكل عن اليمين غرم ولم يكن عليها إذا بلغت أن تحلف، وإن حلف أخرت كما قال حتى تبلغ، فتحلف وتأخذ، فإن نكلت عن اليمين إذا بلغت، لم يكن لها شيء ولم يحلف الأب ثانية، وكفته اليمين الأولى. قال محمد: وهذا

بخلاف مبايعته لها، ويقيم شاهدا فيحلف معه؛ لأنه إن لم يحلف هاهنا لزمه غرم ما نكل عنه؛ لأنه أتلف ولم يتوثق؛ ولأنه لا يبيع إلا بثمن معلوم، والنكاح على التفويض يجوز،

فلم يتعد، وإنما عليه أن يشهد في أصل النكاح لا في تسمية الصداق. قال محمد: وذلك عندي ما لم يدع أبوها التسمية مع الشاهد، فإن ادعى هذا فقد ضيع في التوثق، يريد: فيحلف هو ويستحق الصداق الذي ادعى لابنته، فإن نكل غرمه بعد حلف أبي الصبي، والظاهر من الرواية أنه هو الذي ادعى التسمية مع الشاهد، فقول محمد خلاف للرواية، وما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم من أن أهل المرأة يحلفون في الشروط التي ادعى الزوج أن أباه شرطها عليه وهو صغير، مثل قول محمد، فهي مسألة فيها قولان. ومن هذا المعنى اختلافهم في الزوجين يختلفان في عدد الصداق أو في نوعه، فروى عيسى عن ابن القاسم في بعض روايات العتبية أن ذلك إن كان قبل البناء فالقول قول الأب أو الولي إن كانت بكرا ويحلف لأنه ليس إليها الرضى بالمهر، فإن شاء الزوج أن يعطي ما حلف عليه، وإلا حلف وانفسخ النكاح، وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوج في عدد الصداق، ولا يكون عليه إلا ما حلف عليه، وإن كان في نوعه تحالفا وردت إلى صداق مثلها، يريد: ويغرم الأب والوصي الزيادة لتركه الإشهاد، قال فضل: وهكذا قال أصبغ في سماعه بعد أن حكى عن ابن القاسم أن البكر هي التي تحلف، فمن أوجب على الأب الإشهاد على تسميته الصداق قبل الدخول، رأى عليه أن يحلف مع الشاهد الذي أتى به؛ لأنه إن لم يحلف غرم لتركه الإشهاد، ومن لم يوجب عليه الإشهاد على ذلك رأى اليمين على الجارية، وهو الذي ذهب إليه في الرواية، ولو قال الأب له: زوجها بتفويض، وادعت هي على أبي الصبي أنه فرض لها بعد ذلك صداقا وأقامت على ذلك شاهدا، لحلفت هي باتفاق دون أبيها، ولو ادعى الأب التسمية بعد الدخول، وهي أكثر من صداق المثل وأقام عليها شاهدا واحدا، لحلف هو دونها باتفاق، فقف على أنها ثلاثة مواضع: موضع يحلف فيه الأب باتفاق، وموضع تحلف فيه الجارية باتفاق، وموضع يختلف فيمن يحلف منهما، وكذلك لو باع الأب سلعة

لابنه بأكثر من قيمتها فجحد المشتري الشراء والسلعة قائمة، وأقام الأب عليه شاهدا واحدا، يتخرج ذلك على قولين: أحدهما أن الأب يحلف لأنه ضيع في التوثق، فإن نكل عن اليمين ضمن الثمن لابنه، والثاني أن الابن يحلف إن شاء إذا لم يجب على الإشهاد إلا عند دفع السلعة، ولو دفع السلعة إلى المشتري فجحده لوجب عليه أن يحلف مع الشاهد باتفاق؛ لأنه ضيع بترك الإشهاد، فإن نكل عن اليمين غرم الثمن على القول بأنه هو يحلف إذا لم يدفع السلعة والقيمة على القول بأن الابن هو يحلف، وكذلك الحكم في المأمور يوكل على بيع السلعة، فيجحد المشتري وللمأمور شاهد واحد، وإذا كان للابن شاهد بحق لم يله الأب، لم يكن عليه أن يحلف مع الشاهد لابنه، واختلف إذا كان الابن صغيرا فأراد أن يحلف ويستحق له حقه، فقال ابن كنانة: ذلك له لأنه يمونه، وليس ذلك لأحد سواه من أم أو وصي، وأنكر ذلك ابن القاسم ولم يره، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of dower receipt during illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2167)

وكان قبضه لها قبضا، وضياعه منها ضياع، ولم يكن على الزوج شيء. قال محمد بن رشد: قوله: إن كان في مرض اتهمته أن يكون إنما أراد بذلك الابنة، يريد: إن كان ذلك كله في مرض التزويج والإقرار، وفي حال واحدة أيضا، وذلك مثل أن يقول: أشهدكم أني قد زوجت ابنتي من فلان بكذا وكذا وقبضته منه، فهذا هو الذي يكون بمنزلة من يزوج ابنته في مرضه ويتحمل الصداق عنه، كما قال. ويدخل ذلك من

الاختلاف ما دخله، وأما إن زوج ابنته في صحته أو في مرضه بصداق مسمى، ثم أقر بعد ذلك في مرضه أنه قبض منه، فإن كان الزوج موسرا أخذت ذلك من مال الأب إن كان له مال، واتبعته به دينا في ذمته إن لم يكن له مال، وكان للزوج أن يدخل بها عند ابن القاسم، خلاف قول أشهب فيما تقدم إنه إن لم يكن له مال، لم يكن للزوج إليها سبيل، إلا بدفع الصداق، يدفعه ويتبع به الميت المقر، وإن كان الزوج معدما، لم يجز إقراره في المرض؛ لأن ذلك وصية ابنته. وأما إن أقر في صحته أنه قبضه منه، فيبرأ الزوج بإقراره على كل حال عند ابن القاسم، ويكون للزوج أن يدخل بها، فإن ادعى الأب تلفه صدق مع يمينه، من أجل حق الزوج، وكانت مصيبته منها، وإن لم يدع تلفه وكان معسرا، اتبعته به دينا، ولا يكون للزوج أن يدخل بها عند أشهب وابن وهب، حتى يؤدي الصداق إن كان الأب معسرا وادعى تلفه، فإقرار الأب في مرضه الذي مات منه بقبض صداق ابنته، يكون في حال وصيته لابنته لا يجوز، وذلك إذا كان إقراره بعد العقد والزوج عديم، وفي حال وصية جائزة للزوج، وذلك إذا كان إقراره بعد العقد، والزوج موسر، وفي حال يختلف، هل يكون إقراره وصية له أو لها؟ وذلك إذا كان إقراره مع العقد في حال واحدة. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for his daughter's dower when he admits receipt and claims payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2186)

مسألة وعن الرجل يزوج ابنته ويقبض صداقها وهي بكر، وقد استهلكه. قال: إذا أقر به فهو ضامن له. قيل: فقال: قد دفعته إليها، قال: إن كان دفعه إليها عينا فهو له ضامن؛ لأن الأبكار، ليس يدفع إليهن الدنانير، إنما يجهزن. قيل: فدخلت على زوجها، وزعم

أنه جهزها بصداق كذا وكذا ودفعه إليها وأنكرت ذلك، قال: يحلف ويبرأ.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son who has no wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2308)

واختلفوا إذا لم يكن للابن مال فقال بن القاسم إذا لم يكن للابن مال فالصداق على الأب ولا ينفعه أن يجعله على الابن وقال أصبغ أراه على الابن كما جعله وقال بن المواز هو على الأب إلا أن يوضح ذلك ويبينه أنه على الابن فلا يلزم الأب ويكون الابن بالخيار إذا بلغ فإذا دخل لم يكن عليه إلا صداق المثل وقال عيسى بل الصداق المسمى قال أبو عمر لا معنى لصداق المثل ها هنا لأن المسمى معلوم جائز ملكه والصواب ما قاله عيسى – رحمه الله – على أصل مالك فقال سفيان الصداق المسمى وقال الليث إذا زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر فالصداق على الأب دينا في ماله وليس على الابن شيء منه وقال الحسن بن حي إذا زوج ابنه الصغير ولا مال للصغير فالمهر على الأب وقال الشافعي في البويطي إذا زوج ابنه الصغير وضمن عنه الصداق وغرمه لم يرجع به عليه وليس على الابن منه شيء وإذا جعله الأب على نفسه قال وإن ضمن عن ابنه الكبير المهر رجع به عليه إن كان أمره الكبير بالضمان عنه وإلا لم يرجع عليه بشيء لأنه متطوع وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز وللمرأة المهر عليه وعلى الابن فإن أداه الأب لم يرجع على الابن بشيء إلا أن يشهد أنه إنما يرديه ليرجع به فيرجع فإن لم يؤده الأب حتى مات فللمرأة أن تأخذه من مال الأب – إن شاءت وإن شاءت أتبعت الابن وإن أخذته من مال الأب رجع ورثة الأب على الابن يخصصهم وقال الثوري نحو ذلك إلا أنه لم يذكر إشهاد الأب عند

الدفع أنه يرجع وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال لا يؤخذ الأب بصداق ابنه إذا زوجه فمات صغيرا إلا أن يكون الأب كفل بشيء

Mas'alah: What is the ruling when the guardian denies a condition and the husband claims a dower dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3530)

فقال: الذي عندي لأنه إذا نكل الولي حلف الزوج، ويرجع إلى صداق المثل ويرجع بما زادت التسمية على صداق المثل على وليها، وتأخذ هي الصداق كاملا مثل الولي يقر بالعيوب في وليته، أنها تأخذ الصداق كاملا، ويرجع الزوج على من غره، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling regarding the dower when the husband claims conditions in the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3530)

وأما قول الشيخ: يحلف الزوج ويرجع إلى صداق المثل، أرأيت إذا كان/ صداق المثل أكثر من التسمية أيزاد عليه لدعواه أو يهب دعواه باطلا، هذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim regarding the trousseau exceeding the dowry after a long period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1377)

و سئل : عنها ابن القطان فأجاب : أن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشوار ، و هو خطأ من القول . المتيطي : قال بعض شيوخنا الذي في الرواية إذا قام بعد طول مدة ، فلم ير ابن القطان هذه المدة طولا و الله أعلم . ابن عرفة لعله نحا بها منحى مدة الخيار . [لا دخل للورثة فيما شور الأب ابنته ليلة زفافها]

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries his ward and the husband denies the dower and marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1499)

و سئل : ابن لب عن وصي زوج محجورته وأصدقها زوجها ماله خطر [227/3] من الحقوق ، و لما طلب بضم الزوجة أنكر الصداق والزوجية ، وشهد بما أصدقها شاهد عدل ، والصداق مكتوب لم تقع فيه شهادة هذا الشاهد و لا شهادة غيره .

=

Mas'alah: What is the ruling on a father demanding the dower when the husband claims inability to pay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1576)

فأجاب : إن رضيت بالطلب فله ذلك ، و إن كرهت لم يكن له ذلك ؛ لأن ذلك يؤدي إلى فساد حال الزوجين ، و إنما له النظر فيما يؤدي إلى الصلاح في حالها ، إلا أن

يكون الزوج ظهر منه تبذير و إتلاف بحيث يعلم إن لم يطلب يتلف الكالئ و لا يوجد ما يؤخذ منه إن طلبه يوما فيكون له أخذه و إن كرهت ، و إن كان الحكم أخذه فطلبه فادعى العجز و لم يكن له مال ظاهر ، فالمعروف حمله على اليسر اعتبارا بحاله السابق ، و الغالب من حال الناس التكسب ، و عن ابن الماجشون فيمن اعتق بعض عبده ، و قال : ما عندي ما أعطي في قيمة الباقي . إن لم يكن له مال ظاهر سئل جيرانه و من يعرفه ، فإن قالوا : لا نعرف له مالا . حلف و ترك ، سحنون و جميع أصحابنا على ذلك في العتق إلا في اليمين ، فلا يستحلف عندهم ، اللخمي هذه المسألة أصل في كل ما لم يؤخذ عنه عوض أنه يحمل فيه على عدم اليسر . اللخمي فيحمل في الصداق على الغالب من حال مثله ، فقد علم في كثير أنهم يتزوجون بما ليس عندهم ، ثم يسعى و يجمع النقد و بخاصة البوادي ، و هذا أحسن صواب أن الزوج لا يحمل في المهر على المال و إنما ينظر في حاله ، و يسأل جيرانه و من يعرفه ، فإن لم يظهر له مال ، حلف و ترك انتهى .

*

Mas'alah: What is the ruling when a mother denies gifting property to her son that was included in the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1578)

و سئل المشاور أبو بكر بن مرجان عمن تزوج امرأة و ساق إليها زائدا في صداقها دارا مع غرفة مبنية على بعضها وحقلا و أرضا بيضاء و تضمن نص الصداق أن الدار و

الحقل انتقلا إليه من جهة أمه حبيبة بالنحلة الصحيحة المحوزة ، و أصدقها أيضا حقل أرض مع نصف ما حوته أملاكه سياقه صحيحة إلى آخر الصداق ، و فيه ممن أشهدته أم النكاح أنها لا حق لها و لا دعوى في السياقة المذكورة و عرفها في صحتها وجواز فعلها فشهدت طائفة عند الحاكم بهذا النص ، و شهدت أخرى بما هذه صفته ، شهد عبد الله بن موسى بالنص غير أن حبيبة عند عقد نكاح ابنها المذكور ، استثنت سكنى بيت في الدار مع الغرفة مدة حياتها ، و أن ما يفعل ابنها عليها جائز ، و لم تشهده بغير ذلك مما ذكر في الصداق ، وفلان شهد بمثله كذلك إلى آخر الوثيقة ، و قد أنكرت الأم الآن نحلتها إياه ، فهل يلزم الأم ما انعقد عليها في أصل النكاح و لا يكون لها مقال إلا في السكنى المذكورة ، و لا يلتفت إلى قولها الآن لقولها كل ما يفعله ابنها عليها جائز ، أو لا يلزمها إذا لم يقررها الشهود على هذا الفعل ما هو ؟ و لم تكن حاضرة حين إيقاع الشهود شهادتهم و لا عرفوها بما قيد عليها فيه ، و هل تسقط شهادة الشهود إن لم يكونوا مبرزين إن لم يؤدوها على النص و يجب للمرأة صداق مثلها أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a husband and a father over which daughter was married?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1580)

=فأجاب : ليس له ذلك . [من تزوج امرأة من أبيها و له ابنتان اختلف الزوج مع الأب في تعيين أيتهما] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items brought by his daughter to the marriage were a loan (ariyah) and not part of the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1599)

*و سئل عمن زوج ابنته لابن أخ له بصداق جملته مائة دينار ذهبا تميمة ، فنقد خمسين ودخل بها وأقام أكثر من نصف سنة ودخل بحلي وآنية ورحل كثير ، فأخذ الأب جميع الحلي الذهب وآنية الفضة ، وزعم أنه عارية وترك ما يباع بخمسمائة دينار ، فبعد القسمة جرى بين العم وبين أخيه كلام ، فشهد عليه أنه قال دخلت ابنتي بألف دينار فقال الزوج إنما صح لنا في القسمة خمسمائة دينارا ، وعادة أمثالك أن النقد يرجع فما رجع إلي شيء ، وكيف لو كان هذا القش الموجود لا يكون مثل صداق ابنته على ملائه ويساره أن لا يقبل قوله فيما ادعاه من العارية أنه أدخل ابنته بألف دينار . =فأجاب : ما أدخلت به الابنة و لا يصدق الأب في شيء منه أنه عارية [316/3] إلا أن يكون أشهد بذلك قبل بينونته عن يده ، والجواب عن هذا يغني عما سواء مما ذكره في السؤال ، فإن أثبت أنه أشهد بذلك فحينئذ يحتاج إلى الجواب عن غير ذلك . [من زوج ابنته واستثنى من رحلها قطائع]

Mas'alah: What is the ruling on a brother's claim for compensation after his sibling gave a shared house as dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5701)

وسئل عن دار مشتركة بين أخوين ورثاها في والدهما وتزوج أحدهما وساق الدار

بجملتها للزوجة من جملة ما أصدقها ، وحضر الأخ الآخر وسلم لأخيه في سياقة الدار ، ونص التسليم الذي شهد عليه في كتاب صداق أخيه سائق الدار المذكورة وحضر أخو الزوج فسلم في الدار المسوقة للزوجة تسليما تاما واعترف أنه لا حق له مع أخيه المذكور فيها انتهى . إلى أن قام المسلم يطلب أخاه الزوج المذكور بثمن حظه من الدار المذكورة ، فاستظهر عليه بكتاب الصداق فقال إنما سلمت في ذلك لأخي على أن يعطيني ثمن [282/10] حظي أو عوضا عنه أصل ملك أو غيره ، فقال له الزوج إنما سلمت فيه لزوجتي من غير ثمن ولا عوض . فبجلا لكم العلي العلمي الفضل في تصفح ما ذكر والجواب عليه بما يكون الحكم بينهما في القضية والله يبقيكم .

Mas'alah: What happens when the father and son disagree about who bears the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

الصقلي: روى محمد: لو قال الأب العاقد: أردت أنه على الابن وهو رشيد، وقال الابن: أردت أنه عليه، فرق بينهما بعد أيمانهما، ولا شيء عليهما.

Mas'alah: How is the oath administered when the father and son dispute the dower liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

ابن القاسم: إن كان بني؛ حلف الأب ولزم ابنه، ونقلها اللخمي معزوا حلفهما لمحمد لا لروايته، وزاد من نكل منها؛ فإن نكلا؛ غرماه بالسوية، وإن كان بني وحلف الأب، والمسمى أكثر من المثل؛ حلف الابن، وسقط فضل المسمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the guardian misrepresents the bride's wealth without a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1231)

وقال أصبغ في الخمسة: ويحيى عن ابن القاسم ف بالعشرة: لا رجوع للزوج بشيء لتفريطه، هذا إن وصفها الولي بذلك دون شرط، وإن تزوجها على أن لها كذا، وليس لها والزوج قبل البناء لما مر، وإن لم يعلم ذلك إلا بعده؛

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the guardian and the virgin bride regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

عياض: قوله في البكر المولى عليها: إن فرض لها مهر مثلها، فرضيته، وأبى الوصي؛ القول قولها، وإن رضي الولي، ولم ترض هي؛ فالقول قول الولي؛ ظاهره: أنه لا يتم ذلك إلا برضاهما معا بالمهر، والصحيح عند شيوخنا على منهاج المذهب: أن يمضي على رضي الوصي دون رضاها، وهو الذي في الواضحة؛ إذ النظر في المال له

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of loss of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

زاد ابن وهب: ولا شيء على الأب وكله رأي أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower when he claims it was lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

وذكر المتيطي من رواية محمد مثل قول أشهب وابن وهب قائلا: ولا شيء على الأب، وصوبه القابسي وابن سعدون؛ لتهمة الأب على وضع المهر دون طلاق.

Mas'alah: What is the distinction between the dower and other debts regarding the father's admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

ابن محرز: فرق أبو بكر بن عبد الرحمن في الوصي بين المهر، وسائر الديون بأن الدين لا حق للمرأة فيه، والمهر عوض بعضها مالكة إذنها فيه لا يزوجها إلا برضاها، والأب لا شركة لها معه في بضعها، فقبل قوله فيه كسائر الديون، وكذا ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الأب.

Mas'alah: Is the guardian treated like the father regarding the dower admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

قلت: ظاهر قول ابن رشد: أن الوصي كالأب؛ ففي تصديقها ثالثها: الأب وعزوها واضح.

Mas'alah: Must the father take an oath when claiming the dower was lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

المتيطي: وعلى تصديق الأب في تلفه، فهل يجب حلفه عليه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath regarding the lost dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

قال ابن العطار: وغيره يجب، ولو كان مشهور الصلاح لحق الزوج في التجهيز به.

Mas'alah: What is the ruling on the husband questioning the guardian about the expenditure of the dower on the trousseau?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1502)

ابن حبيب: الزوج سؤال فيما صرف نقده فيه من جهاز، وعلى الولي تفسير ذلك له ويحلف إن اتهم

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim that her father took her dowry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1503)

المتيطي: وتضمين معرفة البينة السداد؛ إنما يحتاج إليه يحتاج إليه في ذات الولي، وهو حسن في ذات الوصي، وذات الأب مستغني عن ذكره فيها، وهذا مع حضور الزوج لإيراد الجهاز، وإن كان غائبا، فذكر السداد أحسن أيا كان المورد أو غيره، فإن ادعت الزوجة أبو أبوها؛ أخذ الزوج الجهاز أو بعضه؛ لزمته اليمين لا أكثر وله ردها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim regarding equipping his daughter with her dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1504)

وما تحتاج إليه من جهازها كالكسوة: واجب دفعه لها، وإن كانت مولى عليها، وقبل قول الأب في دفعه ما جهزها به من مهرها، وإن كان مدعيا؛ لأنه على ذلك قبضه منه، والعرف شاهد له، ووجب حلفه لحق الزوج، والذي يسقطه عنه إحضار البينة وإبراز الجهاز وإقامته وإرساله بمحضر البينة، وإن لم تبلغ البينة مع الجهاز بيت ابنته قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of equipping his daughter with her inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1504)

ولو ادعى الأب أنه جهزها لزوجها بمالها قبله من ميراث وأنكرته، لم يقبل قوله، وعليه البينة على إيراد الجهاز ببينتها لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ولما ذكر المتيطي قول ابن القاسم المتقدم وتعليله بعض الموثقين بأن العرف جار بدفعه لها جهازها بمهرها عند البناء دون إشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of using his daughter's property for her trousseau?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1505)

قال: قال: وينبغي لو كان لها على أبيها دين من مهر أمها، أو غيره ألا يقبل قوله بتجهيزها به، واو كان لها بيده عين أو عرض على وجه الأمانة؛ لسبب كونها في ولايته؛

لا نبغي على وجه النظر قبوله قوله: أنه جهزها به عند بنائها، لأن العرف جار عندنا بتجهيز الآباء بناتهم بأموالهم فكيف بأموالهن.

Mas'alah: What is the ruling when the bride's father claims a specific dower with a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1558)

محمد: وهذا ما لم يدع أبوها التسمية، فإن ادعاها مع الشاهد فقد ضيع؛ يريد: فيحلف ويستحق المهر لابنته، فإن نكل غرمه بعد حلف أبي الصبي، وظاهر الرواية أنه ادعى التسمية مع الشاهد فقول محمد خلافها، وسماع أبي زيد أن أهل المرأة يحلفون في الشروط التي ادعى الزوج أن أباه شرطها عليه، وهو صغير مثل قول محمد فهي مسألة فيها قولان، ومن هذا المعنى اختلافهم في الزوجين يختلفان في قدر المهر أو نوعه.

Mas'alah: What is the ruling on dispute between fathers of minor spouses over the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

في اختلاف أبي الزوج وأبي الزوجة الصغيرين في تسمية الصداق

Mas'alah: What is the ruling when the father of a minor groom denies specifying a dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

من كتاب ابن المواز: ومن زوج ابنه الصغير من ابنة رجل صغيرة, فمات الصبي, فطلب

أبو الصبية المهر, فقال أبو الصبي: لم أسم مهرا, وإن ذلك كان منك على الصلة لابني.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim regarding the dower of a minor bride?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

قال محمد: لا يصدق ولها ما ادعى أبوها إن كان صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim regarding receipt of the dower and the husband's payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2083)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه: وكتب إليه سليمان فى الرجل يأتى إلى الحكم فيقول: زوجت ابنتى فلانة لهذا الرجل بصداق معجل مائتى دينار عينا، وخمسين دينارا قيمة خادمين، وقبضت منه مائة دينار، فلما ثبت ذلك عنده سال الزوج عن منافعه. فأتى بعدلين شهدا بمحضرها ومحضر الأب: أن الأب أشهدهما أنه لم يبق على الزوج من ذلك غلا خمسون دينارا، وهى بكر فى حجره، فلما ثبت هذا عنده، دعا الأب بمنافعه وأمهله، فلم يأت بشىء، فأمر الزوج بدفع الخمسين الباقية إليه، ثم أمره بغدخالها عليه، وضرب له أجلا، ثم أجلا، ثم [4/ 481]

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for a father's claim regarding dower items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2089)

قال ابن حبيب: ولا أرى السنة فيه طول.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's statement about the wife's property not constituting an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2090)

فأما إن لم يكن ذلك بشرط، يقول: إنما أنكحها بكذا على أنها كما وصفت. أو على ان لها ما وصفت، فقد امهرتها على هذا كذا وكذا. فإن لم يكن هذا، وإنما قالك لها كذا، أو قال: ذلك لها عندى، او أراه شيئا لغيرها، سماه لها، فذلك كله واحد، ولو شاء الزوج لاستحسن كذا، ولا يكون قوله لها عندى او على كذا إقرارا، إلا ان تشهد البينة انه اراد بذلك الإقرار على نفسه والإلزام فليزمه، وإلا فلاز

Mas'alah: What is the ruling when the guardian exaggerates the dower and the husband relies on it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

ولو تغالى في مهر وليته وذكر أن لها كذا أو كذا [5] من الشورة، أو ذكر ذلك أجنبي بحضرته وهو ساكت فأصدقها الزوج لذلك، ثم لم يجد لها شيئا لزمه الصداق.

Mas'alah: When is the father believed regarding equipping the daughter with the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

وصدق الأب إن قال: [أ/89] جهزتها به - بيمينه [4] ولو خالفته، إلا أن تقرب [5]

من البناء ويكذبه العرف كقوله: جهزتها بإرث أمها ونحوه فأنكرت.

Mas'alah: What is the ruling if the father witnesses receipt of the dower then denies it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

ولو أشهد الأب بقبضه ثم قال: لم أقبضه ففي تحليفه مطلقا أو إلا أن يقوم له دليل.

Mas'alah: What is the ruling when a father and his adult son dispute over who bears the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=795)

(وإن) عقد أب لولده الرشيد بإذنه ولم يبين (الصداق على) أيهما، ثم (تطارحه رشيد وأب) بأن قال الرشيد إنما قصدت عليك الصداق وقال الأب بل إنما أردت أن يكون على ابني أو قال كل للآخر أنا شرطته عليك (فسخ) قبل الدخول (ولا مهر) على واحد منهما إن لم يرض به واحد منهما (وهل) الفسخ وعدم المهر (إن حلفا) ويبدأ بالأب لمباشرته العقد وقيل يقرع بينهما فيمن يبدأ (وإلا) بأن نكلا أو أحدهما ثبت النكاح و (لزم) المهر (الناكل) منهما فإن نكلا معا [حاشية الدسوقي] (قوله: ولو لم يكن له جبر الأنثى) أي هذا إذا كان له جبر الأنثى بأن أمره الأب بإجباره أو عين له الزوجة أو لم يكن له جبر الأنثى بأن قال له أنت وصي على ولدي وما ذكره من أن الوصي مطلقا له جبر من ذكر هو الصواب كما في طفى وما في عبق تبعا لح من تقييده بكونه له جبر الأنثى ففيه نظر انظر بن (قوله: دون غيرهم) أي كأخ وعم وغيرهما من الأولياء فلا يجبر واحد منهم صغيرا ولا مجنونا على المشهور فإن جبر فقيل يفسخ النكاح مطلقا،

ولو دخل وطال وقيل بالفسخ ما لم يدخل ويطل فإن دخل وطال ثبت. (قوله: ذكرا مجنونا) أي وأما الأنثى فلا يجبرها إلا الأب والوصي على تفصيل تقدم فيه، وأما الحاكم فلا يجبرها ولا غيرها على التزويج. (قوله: احتاج للنكاح) أي وإن لم يكن فيه غبطة. (قوله: ومحل جبر الثالث) أي وهو الحاكم إن عدم الأولان أي إن كان جنونه قبل البلوغ وعدم الأولان. (قوله: لمصلحة) أي لا لغيرها فلا يجبرونه حينئذ ولا بد من ظهورها في الوصي والحاكم، وأما الأب فهو محمول عليها، قال ابن رحال: قيد المصلحة إنما هو حيث يكون الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم اهـ بن. (قوله: خلاف) الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بأنه المشهور وعدم الجبر والوقف على رضاه هو مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح قاله في التوضيح وبالجملة فكل من القولين قد شهر لكن الأظهر من القولين عدم جبره كما في المج لأن له أن يطلق. (قوله: وصداقهم) أي إذا أجبروا على النكاح وحاصله أنه إن جبرهم الوصي أو الحاكم كان الصداق عليهم أي على المجنون والصغير والسفيه سواء كانوا معدمين أو موسرين لكن إن كانوا معدمين أتبعوا به ما لم يشترط ذلك على الوصي أو الحاكم وإلا عمل به، وإن كان الذي جبرهم الأب فصداقهم عليه إن كانوا معدمين حين العقد، ولو مات الأب، ولو أيسروا بعد العقد، ولو شرط الأب أن الصداق عليهم، وإن كانوا موسرين حين العقد فعليهم، ولو أعدموا بعد العقد إلا لشرط على الأب فيعمل به. (قوله: أي المجنون والصغير إلخ) قال بهرام هذا الحكم بالنسبة للصغير منقول وقال اللخمي إن السفيه مثله ولم أر في كون المجنون كذلك نصا والظاهر أن المجنون أحرى من السفيه؛ لأن السفيه يصح طلاقه بخلاف المجنون كما يأتي في الحجر. (قوله: إن أعدموا) إن بمعنى لو أو على بابها وكان مقدرة مع اسمها أي صداقهم لو أعدموا أو إن كانوا أعدموا فاندفع ما يقال إن تخلص الفعل للاستقبال فظاهره أن العدم ليس حاصلا وقت العقد بل بعد وأنهم في حال العقد

أغنياء مع أنهم في تلك الحالة الصداق عليهم لا على الأب والشارح أشار للجواب الثاني بقوله أي كانوا معدمين إلخ. (قوله: أو كان) أي ولو كان معدما كالولد الذي جبره فهو عطف على ما في حيز المبالغة. (قوله: لأنه لزم ذمته) أي ولا يقال إنها صدقة لم تقبض لأنها عوض. (قوله: أي بعد العقد عليهم) أي الحاصل حين عدمهم. (قوله: أنه ليس عليه) أي والموضوع بحاله من كونهم معدمين حين العقد . (قوله: تطارحه) أي طرحه كل منهما على الآخر. (قوله: بأن قال الرشيد) أي لأبيه ومفهوم قوله: وإن تطارحه رشيد وأب أنه إن تطارحه سفيه وأب ففيه تفصيل فإن كان الولد السفيه مليا حين العقد لزمه الصداق ولا فسخ؛ لأنه إذا كان يلزمه الصداق في حالة جبر الأب له فأولى في حالة عدم الجبر، وإن كان الوالد السفيه معدما حالة العقد فقد مر أن الصداق على الأب في حالة الجبر وهل كذلك في حالة عدم الجبر أم لا قاله شيخنا. (قوله: أو قال كل للآخر أنا شرطته عليك) هذا إنما يتصور إذا مات الشهود أو غابوا أو حضروا أو نسوا ووقع العقد من غير إشهاد وإلا سألوا عما وقع عليه العقد. (قوله: وإن لم يرض به واحد منهما)

Mas'alah: When are the guardian and executor believed in claiming loss of the dower without negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=878)

(وصدقا) أي المجبر والوصي في دعوى تلفه أو ضياعه بلا تفريط (ولو لم تقم بينة) وكان مما يغاب عليه ومصيبته من الزوجة فلا رجوع لها على زوج ولا غيره (وحلفا) ، ولو عرفا بالصلاح

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's misrepresentation of the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2025)

وقال ابن القاسم في "الكتاب الأول" من "كتاب محمد" : إذا رفع الولي في الصداق، فأنكر سومه، فقال: لأن لها كذا، فسمى رقيقا وعروضا فيصدقها ما سأل، ثم لا يجد لها شيئا.

Mas'alah: What happens when a father marries off his adult son and they dispute who owes the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2067)

لزمه وسقط عنه ما جاوز صداق المثل [1]. وأرى أن تكون الزوجة قبل بلوغ الزوج بالخيار، بين أن تقيم على ذلك، أو ترد النكاح؛ لأن عليها في البقاء على أن الزوج بالخيار ضررا [2]. وإن كان الابن بالغا رشيدا، فزوجه الأب برضاه، ولم يشترط الصداق على نفسه، ولا على الأب، وقال الأب: إنما أردت أن يكون على الابن. وقال الابن: إنما ظننت أن ذلك على أبي، فلا أغرم شيئا. قال مالك: يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما. وقال محمد: بعد أن يحلف الأب والابن، فمن نكل منهما لزمه. وأرى [3] إن نكلا [4]؛ أن يثبت النكاح، ويغرم كل واحد منهما نصف الصداق، وإن لم ينظر في ذلك حتى دخل، حلف الأب وبرئ، فإن كان صداق مثلها مثل المسمى فأكثر، غرمه الزوج بغير يمين، وإن كان المسمى أكثر حلف وغرم صداق المثل. وإن كتبه الأب باسم الابن وهو موسر، وقال أنا ضامن لك [5] كانت حمالة. وإن حمل الأب الصداق، ثم طلق الابن قبل الدخول، رجع نصف الصداق إلى الأب. واختلف إذا خالع الابن على رد جميع الصداق. فقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: جميع

الصداق للأب. وقال ابن الماجشون: للأب النصف وللابن [6] النصف [7]. والأول أصوب؛ لأن قصد الأب بحمل الصداق عن (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 420. (2) في (ب) و (ت) : (ضرر) . (3) قوله: (أرى) ساقط من (ح) . (4) قوله: (إن نكلا) ساقط من (ب) . (5) في (ح) : (لكم) . (6) في (ح) : (وللزوج) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 423.

ابنه، أن يراه ذا زوجة، وليحفظ [1] عليه دينه، وإذا لم يتم ذلك، عاد إليه الصداق، ولهذا قالوا [2] إنه إذا طلق، عاد إلى الأب النصف، فالوجه الذي رجع به إليه [3] النصف، يرجع به الجميع. وقال مالك في الرجل الشريف [4]، يزوج الرجل ويضمن عنه الصداق: لا يتبع المضمون عنه بشيء [5].

Mas'alah: What is the ruling if the father claims the dower was specified after the husband's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2127)

قال محمد: وذلك عندي ما لم يدع أبوها التسمية، فإن ادعى ذلك، فقد ضيع التوثق [7]، فإن شاءت بعد أن تكبر أن تلزم أباها، فيحلف الأب ويأخذه من تركة الصبي، وإن تركت أباها حلفت مع شاهدها، وأخذت من مال زوجها [8].

Mas'alah: What happens if a father and his adult son dispute over who is liable for the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1676)

(وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر) اللخمي: إن كان الابن بالغا رشيدا فزوجه الأب برضاه ولم يشترط الصداق على نفسه ولا على الابن وقال الأب إنما أردت أن يكون على الابن وقال الابن إنما ظننت أن ذلك على أبي قال مالك: يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما. قال محمد: بعد أن يحلف الابن والأب فمن نكل منهما ألزمه. وأرى إن نكلا أن يثبت النكاح ويغرم كل واحد منهما نصف الصداق

Mas'alah: Must the guardian swear an oath regarding the loss of the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1788)

وحلفا) المتيطي: وعلى تصديق الأب في تلفه هل يجب عليه حلفه أم لا؟ قال ابن العطار وغيره: يجب ولو كان مشهور الصلاح لحق الزوج في التجهيز به. ابن عرفة: ظاهره أن في هذا خلافا وما ذكر قولا آخر (

Mas'alah: What happens when the father and son disagree about who bears the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1672)

ولو زوج الأب الرشيد فقال الابن: إنما ظننت أن يكون على الأب. وقال الأب: إنما أردت أن يكون على الابن، فقال مالك: يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian misrepresents the dower or the bride's qualities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1819)

وفي الموازية: قال ابن القاسم: إذا رفع الولي في الصداق فأنكر عليه ذلك، فقال: إن لها كذا. وسمى رقيقا وعروضا، فيصدقها الزوج ما سأل ثم لا يجد لها

شيئا، قال: فالصداق لازم له، ولا حجة له مثل ما لو قال: هي بيضاء جميلة شابة، فيجدها سوداء، فلا كلام له ما لم يشترط ذلك، فيقول: أنكحها على أنها بيضاء.

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes between the father of a virgin bride and the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1946)

وإذا تنازع أبو البكر، والزوج تحالفا ولا كلام لها إنما لم يكن لها لأن تقدير الصداق للأب لا لها، ابن حبيب: وإنما حلف الأب لأنه كوكيل مفوض. وقوله: (ولا كلام لها) ؛ أي سواء خالفت الأب أم لا.

Mas'alah: What happens if the husband claims the guardian promised goods in the marriage contract and the guardian denies it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1302)

فرع: إذا تزوج امرأة وادعى على وليها أنه شرط في عقد نكاحها أن لوليته عروضا أو عطايا سماها وأنكر الولي ذلك ونكل عن اليمين، فإن الزوج يحلف وترجع إلى صداق

مثلها ويرجع هو فيما زادت التسمية على صداق المثل على وليها وتأخذ هي الصداق كاملا مثل الذي يقر بالعيوب في وليته تأخذ جميع الصداق ويرجع على من غره نقله البرزلي عن أبي بكر بن عبد الرحمن. وزاد بعده: إن الزوج إذا ادعى على الولي نحلة في عقد النكاح فنكل الولي عن اليمين أن الزوج يحلف ويأخذ تلك النحلة، ونقل بعد ذلك بيسير مثله عن ابن زياد وابن الفخار قائلا لأنه بسببها رفع في صداقها اهـ. ثم ما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن ظاهر في أن الدعاوى بعد البناء وإلا كان الزوج بالخيار فلا فرق في ذلك بين البكر والثيب بدليل تشبيهه ذلك بمسألة العيوب فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim that he adorned the bride with her wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1305)

تنبيه: إذا كان لها مال تحت يده لكونها في ولايته وادعى أنه شورها به عند بناء زوجها بها فالقول له ما لم يتبين كذبه للعرف الجاري بأن الآباء يجهزون بأموال أنفسهم، فكيف بمالهن بخلاف الوصي فلا يصدق لأنه مأمور بالإشهاد بنص التنزيل، وقيل: لا فرق بين الأب والوصي قاله في المتيطية. ونقله ابن فرحون في الباب التاسع والخمسين والله أعلم. وانظر ما يأتي في الاختلاف في الشوار.

Mas'alah: What is the ruling on a son denying possession of his mother's dower after a witness testified?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=180)

فهمنا وفقك الله شهادة الشاهد في صداق أم الفتح، فإظهار ابنها له عنده وجحد ابنها ذلك، والذي يجب فيه أن يشدد على ابنها في إظهار الصداق، والتضيق عليه فيه بالسجن، فإن طال ذلك حلفته عليه وأطلقته إلا أن يأتي القائم بأظهر من هذا فينظر له على ما يظهر. قاله ابن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ، وقال محمد بن غالب بمثله إلا أنه قال: أرى أن يحبس حتى يظهر الصداق؛ لأنه قطع في الشهادة أنه عنده، فما ينبغي أن يزول عن الحبس. وقاله عبيد الله بن حيى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a father and son-in-law over the bride's trousseau and dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=183)

في امتحان القاضي اختلاف الرجل مع زوج ابنته في إجهازها بنقدها: فهمنا-وفقك الله- ما قام به ختن مؤمن على مؤمن، في الثلاثمائة دينار التي نقدها ابنته وقضها مؤمن منه ولم يجهزها بها، وقال مؤمن: إنه جهزها، ووصف كل ما جهزها به في كتاب، والذي يجب في ذلك أن تأمر بامتحان ذلك حتى تفهم به صدق مؤمن من كذبه، ثم تعمل على حساب ذلك إن شاء الله قاله عبيد الله وابن لبابة وابن وليد ويحيى بن عبد العزيز وأحمد بن يحيى. وقال محمد بن غالب: وجه الامتحان أن يبعث القاضي- وفقه الله- شهيدي عدل إلى بيت الرجل الذي ابتنى فيه، فيخرج الجهاز، فإذا تصادقا فيه قومه أهل المعرفة بالقيم فإن كانت القيمة كفاف معجل الصداق برئ الأب، وإن لم يكن في ذلك كفاف النقد أخذ الأب بالباقي. وإن اختلفا فعلى الأب البينة فيما أورد من الجهاز، فإن ثبت له أنه أورد مقدار النقد برئ أيضا، وإن لم يأت بالبينة وزعم أن الزوج

نظر إلى ذلك كله في بيت زوجته، وحيث أبتنى بها وهو كفاف نقده، وأنكر الزوج ذلك، حلف ما أورد عليه إلا ما ظهر، وكان على الأب الوفاء به، وقاله محمد بن وليد وقاله ابن لبابة؛ إذا كان بقرب الابتناء قبل

أن يتغير الحال وإن طال ذلك كان القول قول الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a husband and father-in-law over possession of a house mentioned in the dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=190)

في دعويات في صداق ودار بين الزوجين: فهمنا -وفقك الله- ما تنازع فيه يحيى زوج أم الأصبغ وصفوان، في الدار المحدود في كتاب الصداق الذي تقارا به جميعا، وقال صفوان ليحيى زوج بنته: ادفع لي سدس الواجب لي في هذه الدار، وقال يحيى: الدار بيدك أيها الأب لأني أقبضتكها يوم بنيت بابنتك، وقال الأب: لم تكن دفعت إلى الدار ولا قبضتها، ولكنك سكنت فيها معها، وقال الزوج: قد كانت زوجتي ردت إلى الدار إلا أني لم أقبضها. فالذي نقول به: إن اليمين على الزوج: لقد أقبض الدار إياها، وكذلك ابتنى بزوجته وما قبضها يوم ردتها وأشهد مثله بإرجاعها إليه ووضع الكالئ عنه، وإن الدار التي فيها ساكن ليست الدار المذكورة في الصداق. فإذا حلفت على هذا فلا حق له في الدار التي بيد الزوج إلا أن يأتي الأب بالبينة، قبل حلف الزوج أنها هي الدار التي في كتاب الصداق، وللزوج رد اليمين على الأب. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.

قال القاضي في هذا الجواب نظر لأنهم حملوا الدار في تصديق الزوج في دفع الدار المسوقة إلى الأب محمل ما يدعي دفعه، من النقد العين والعرض الذي قد ينقل ويغاب عليه، إذا كان ذلك بعد البناء، والدار لا تغيب ولا يغاب عليها. فما المانع من أن يقال للزوج: عين لنا الدار التي أعطيت الزوجة في صداقها وأرناها، فإن عين دارا، لا اعتراض لأحد فيها، ولا مانع دونها، حلف حينئذ وصدق، وإن امتنع من تعيين الدار وتشخيصها بالوقوف إليها بأن كذبه؛ إذ لا يعاب عليها ولا تنقل عن موضعها، وصدق الأب حينئذ في الدار التي يدعيها، وحلف وكانت لابنته. وإنما جواب مالك وأصحاب في تصديقه في دفع النقد بعد البناء لأنه متعارف، وقد قال القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره: إنما قال مالك هذا بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول، فأما سائر الأمصار فالقول قول المرأة مع يمينها قبل الدخول وبعده؛ لأنه أقر بالصداق وادعى البراءة منه. وفي سماع أبي زيد: إذا كان في صداقها خادم فطلته بها بعد الدخول فقال: قد صالحتني عليها بدنانير دفعتها إليها، قال ابن القاسم: لا يصدق، ولو أقرت بالصلح صدق في الدفع. فلم يصدقه هنا لإدعائه ما خرج عن المتعارف، ولا أبعد عن المتعارف به عن المعقول من ادعى دفع دارا لا تجد بأقطار ولا يوقع بها على آثار، ومن ادعى المحال لا يسمع له. فقال: وهذا بين الصواب إن شاء الله عز وجل، وقد تقدم من قولهم مسألة بثينة وابن زياد، وفي مسألة كنزة وابن أصبغ ما هو الصواب فيه، الشاهد لصحة اعتراضي عليهم في هذه، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that a dowry item was a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=197)

وسئل ابن عتاب عمن جهز ابنته إلى زوجها وهي بكر بجهاز، وأخرج لها شورة، وأقامت مع الزوج أربعة أعوام، ثم قام يزعم أن تلك الشورة إنما أخرجها على (1) الحديث أخرجه أبو داود ج2، ص77 برقم 1483.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that a dowry item was a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=198)

وجه التزين لها والإصلاح عيها؛ أعارها إياها لا على أنها مالها. فأجاب: إذا مضت المدة التي ذكرت فالأب غير مصدق فيما ادعاه من ذلك إن شاء الله عز وجل. قال القاضي: وكذلك الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في هذا في الواضحة والعتيبة وغيرهما، ولا خلاف أعلمه فيهما، وسئل ابن القطان عنها فجاوب: أن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشورة، وهو خطأ من القول.

Mas'alah: What happens if a father and his adult son dispute over who is liable for the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1119)

(وإن) عقد أب لابن رشيد بإذنه ولم يبين كون الصداق عليه أو على ابنه، و (تطارحه) ابن (رشيد وأب) تولى العقد؛ بأن قال الابن لأبيه: أنت التزمت الصداق وما رضيت إلا أنه عليك، وقال الأب: بل ما قصدت إلا أنه على ابني، فإن كان قبل الدخول (فسخ ولا مهر) على واحد منهما (إن [حاشية الصاوي] بعد العقد إلا الشرط على الأب فيعمل به.

قوله: [كما أنه لا يلزم الوصي ولا الحاكم] إلخ: حاصله أنه لا يلزم الحاكم والوصي صداق المجنون والصغير، سواء كانا معدمين أو موسرين، لكن إن كانا معدمين اتبعا به وكل هذا ما لم يشترط على الوصي، أو الحاكم وإلا عمل به. قوله: [لكنه صحح في التوضيح] إلخ: فعلى القول بالجبر يجري في الصداق ما جرى في صداق الصغير والمجنون. قوله: [وتطارحه ابن رشيد] إلخ: مفهومه أنه إن تطارحه سفيه وأب ففيه تفصيل وهو إن كان الولد مليا حين العقد لزمه الصداق وإلا فسخ، لأنه إذا كان يلزمه الصداق في حالة جبر الأب له على القول به فأولى، في حالة عدم الجبر، وإن كان معدما حالة العقد، فقد مر أن الصداق على الأب على القول بجبره، وهل كذلك في حالة عدم الجبر أم لا؟ قاله في الحاشية. قوله: [فسخ ولا مهر] : أي ولا تتوجه يمين أصلا على المعتمد، وقيل

لم يلتزمه أحدهما) وإلا لزم من التزمه ولا فسخ، (و) إن تطارحاه (بعد الدخول حلف الأب) أنه ما قصد به الصداق إلا على ابنه، (وبرئ ولزم الزوج صداق المثل) ، ولا يمين عليه إن كان قدر المسمى أو أكثر (وحلف إن كان) صداق المثل (أقل من المسمى) ليدفع عن نفسه غرم الزائد، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over dower when the father is involved?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1218)

فإن نكل حلفت وعتقا معا، فإن نكلت أيضا عتق الأب لأنه ثبت به النكاح ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء.)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the bride's father and the husband over the dower amount?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=485)

المسألة الثانية: إذا تنازع أبو البكر والزوج في مقدار المهر تحالفا، لأنه كوكيل مفوض إليه، فهو وليها دونها، ولم يكن لها فيه رأي ولا أمر.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son dispute over who owes the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1652)

[تطارح الصداق:] والصداق إن تطارحه ولد رشيد وأب، فقال الابن: شرطت الصداق عليك، وقال الأب: بل عليك، فسخ النكاح إن كان قبل الدخول، ولا مهر على واحد منهما، وقاله مالك. وهل يفسخ مطلقا كما قال مالك، أو إن حلفا فالفسخ، وإلا يحلفا لزم الناكل، كما قال ابن المواز؟ تردد. تنبيه يدخل تحت لزوم الناكل صورتان: - نكولهما معا فالصداق عليهما، ويثبت النكاح. - ونكول أحدهما، فعليه فقط.

تكميل سكت المصنف عن حكمه هنا بعد البناء، وفي توضيحه: إن دخل الابن حلف الأب وبرئ، ثم إن كان صداق مثلها مثل المسمى فأكثر غرمه الزوج بلا يمين، وإن كان المسمى أكثر حلف الزوج وغرم مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the father denies receiving the dower after witnesses were established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1762)

[إنكار الأب القبض:]

Mas'alah: What is the ruling on disputes involving a foolish woman regarding the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1773)

[نزاع السفيهة:] ولا كلام في تنازع الزوجين لسفيهة، سواء وافقت وليها أو خالعته، وإنما ذلك لوليها، ولو قامت بينة على صداقين في عقدين، كما لو ادعت ألفين في عقدين جريا في يومين، وأقامت البينة عليهما، لزما، وقدر طلاق يحصل بينهما، وكلفت بيان أنه بعد البناء؛ ليستقر ملكها على النصف الآخر؛ بناء على أن المستقر بالعقد النصف. وأما على أنها تملك به الجميع فعلى الزوج البينة لدعواه ما يسقط عنه النصف الآخر الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about which parent gave the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1773)

[محل سقوط الشهادة:] وإن قال مالك أبوي الزوجة: أصدقتك أباك فقالت: بل أمي،

أو عكسه، وحفظت البينة عقد النكاح، ولم تحفظ على أيهما عقد، سقطت الشهادة. ثم إن كان تنازعهما قبل البناء حلفا معا، وفسخ النكاح، وعتق الأب على الزوج؛ لإقراره بحريته، وكذا إن نكلا، وقول البساطي: (عليها) سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of Muhammad's opinion regarding the father and son disputing the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3808)

ونص الشيخ الأمير على ضعف قول محمد، فقال: "وإن تطارحه أب ورشيد فسخ قبل الدخول ولو نكل أحدهما، وقيل يلزم الناكل وهو ضعيف وإن ذكره الأصل."

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of loss of dower without evidence of receipt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4172)

وما قررت به المص من أن لو للمبالغة وما قبل المبالغة حيث ادعيا التلف وأقرا بالقبض وقامت على القبض بينة، وما بعد المبالغة حيث لم تقم بينة على القبض وادعيا التلف هو الذي يظهر، دون قول عبد الباقي وغيره إن لو للحال وإن معنى ولو لم تقم بينة لم تقم على التلف، وما قررته به هو الذي قرره به محمد بن الحسن ودعمه بالنقل، فإنه نقل عن ابن الحاجب ما نصه: فإن ادعيا التلف ولا بينة على القبض ففي رجوعها على الزوج قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the time limit for the husband's oath when the father retracts his claim of receiving the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4175)

كالعشرة الأيام في دونها وما فوقها مما يبلغ نصف شهر، فالكاف مدخلة لخمسة أيام، ومفهومه أن ما زاد على نصف شهر لا يحلف الزوج فيه وهو كذلك، وقوله: "ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض" لخ، قال الإمام الحطاب: ليس هذا بمعارض لقوله فيما تقدم: "ونقدها كذا مقتض لقبضه" ، بل المراد به أن هذا اللفظ مقتض للقبض، وإذا كان كذلك فغايته أنه كالتصريح، فإن (1) في النسخ: إقرار، والمثبت من (ب) و (عب) ج 4 ص 41.

ادعت فيه ما ادعت في الصريح قبل قولها: ولا إشكال في ذلك. والله أعلم. انتهى؛ يعني أن ما تقدم من قوله: "ونقدها كذا مقتض لقبضه" إذا ادعت فيه أنها إنما قالت ذلك ظنا منها به الخير، فإنه يحلف في كالعشرة الأيام. والله تعالى أعلم. قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in disputes over dower for a foolish or minor spouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4204)

ولا كلام لسفينهة يعني أنه لا كلام للسفيهة في فصل من فصول التنازع وإنما الكلام

لوليها، وكذا لا كلام للسفيه الذكر في فصل من فصول التنازع وإنما الكلام لوليه، ولو قال المص: ولا كلام لمحجور لكان أشمل. قاله الشبراخيتي. وسواء كان التنازع في أصل النكاح أو جنس المهر أو قدره أو صفته، والمراد بالولي الولي الشامل للحاكم ولمن يقوم مقامه كجماعة المسلمين وتتوجه اليمين على الولي، وكذا لا كلام لصغير ولا لصغيرة، ويحلف الولي عنهما ويجري فيه ما مر من قوله: "حلفا وفسخ" وغير ذلك، وهذا في السفيه والسفيهة والصغير والصغيرة، وإنما وجب أن يحلف الولي دون الزوجة التي إلى نظره بكرا كانت أو ثيبا؛ لأنه فيما ولي من أمرها مفرط بترك الإشهاد فهو دافع للغرم عن نفسه؛ لأن كل أمين ضيع أمانته غرم فلا يرد أن القاعدة لا يحلف أحد ليستحق غيره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can the father reclaim the dower from the husband if the wife's virginity was disputed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1424)

واختلف إذا صدقه الأب أنها قد زالت بكارتها، فأخذ الزوج جميع الصداق، هل للأب أن يسترجعه من الزوج؟ على قولين: أحدهما: أن للأب أن يسترجع منه جميع الصداق، ولا شيء للزوجة، وهي رواية أصبغ عن أشهب في "العتبية" ، وظاهر قوله أنه لا شيء للزوج على الأب ولا على الزوجة. والثاني: أنه لا يكون للأب الرجوع على الزوج [بشيء] [2] من وجهين: أحدهما: أنه شرط أنها بكر. والآخر: لو لم يشترط، فإن للأب رد الصداق طائعا، فليس جهله حجة ولا يصدق، ويحمل على أنه أراد الستر، وصار كالفرية وترجع به المرأة على الأب، وهو قول أصبغ في الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling when a father and his adult son dispute over liability for the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1329)

رشيد، وأب فسخ، ولا مهر، وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل؟ تردد. [منح الجليل] رشيد وأب) أي أراد كل منهما إلزام ذمة الآخر به إذا باشر الأب عقد ابنه الرشيد بإذنه بصداق مسمى، ولم يبين أنه على أيهما فقال الرشيد إنما أردت أنه على الأب، وقال الأب إنما أردت أنه على الزوج الرشيد قاله الشارح تبعا للمدونة والتوضيح وابن عرفة (فسخ) بضم فكسر النكاح. (ولا مهر) على واحد منهما إن لم يبين الرشيد بالزوجة وفسر البساطي التطارح بقول الأب شرطته على الابن، وقول الابن شرطته على الأب ولا بينة لأحدهما أو لهما بينتان متكافئتان أو ماتت البينة أو غابت أو نسيت وإلا قضى به على من شهدت عليه. (وهل) محل الفسخ وسقوط المهر (إن حلفا) أي الأب والرشيد على طبق دعواه ونفي دعوى الآخر، ويبدأ الأب بالحلف لأنه الذي باشر العقد وقيل يقرع بينهما لمن يبدأ به (وإلا) أي وإن لم يحلفا بأن نكلا معا أو نكل أحدهما فلا يفسخ النكاح و (لزم) الصداق (الناكل) منهما ولا شيء منه على الحالف، وإن نكلا معا فعلى كل منهما نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطلق عن التقييد بحلفهما (تردد) محله إن تطارحاه قبل الدخول، فإن كان بعده حلف الأب وبرئ ثم إن كان المسمى أقل من صداق المثل غرم الزوج صداق المثل بلا يمين كتساويهما، وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمي، وغرم صداق المثل حيث كان المسمى أقل منه مع صحة النكاح لإلغاء المسمى بتطارحهما، وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لم يدفع لها أكثر مما تدعيه. فإن قيل إذا ألغي فلم يحلف حيث كان أكثر. أجيب بأن أمر الزوج الأب به محتمل لرضاه بعد فيلزمه المسمى فيحلف لإسقاط زيادته، وبأنه أشبه النكاح الفاسد لصداقه بتطارحه. وقال السوداني على الزوج الأقل

من المسمى وصداق المثل ولم يدعمه

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed slave woman when she is believed regarding her lack of consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1424)

وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة، [منح الجليل] (و) إن أعتقت (بعده) أي البناء ولو نكاح تفويض فهو (لها) لاستحقاقها إياه بالبناء فهو من مالها، ومال الرقيق يتبعه في العتق، وشبه في كونه لها فقال (كما لو) تم عتقها وفرض زوجها لها صداقها و (رضيت) الأمة (و) الحال (هي مفوضة) بضم الميم وفتح الفاء والواو مثقلة، أي معقود نكاحها بلا ذكر مهر، وصلة رضيت (بما) أي الصداق الذي (فرضه) الزوج (بعد عتقها لها) وقبل بنائه بها فهو لها ولو اشترطه السيد لأنه لم يكن مالها حين عتقها، أو شرطها إنما يتعلق بمالها حينه، وهذا تجدد لها بعده، فإن كان بنى بها قبل الفرض فلها صداق مثلها وإن لم ترض به. ومفهوم بعد عتقها أن ما فرضه قبل عتقها فهو لها إلا أن يشترطه السيد ففيه تفصيل. واستثني من قوله بعده لها فقال (إلا أن يأخذه) أي الصداق (السيد) من الزوج قبل عتقها فهو له لأنه كاشتراطه وانتزاعه أفاده العوفي (أو يشترط) السيد أخذ (هـ) حين عتقها بعد البناء بها فهو له لأنها ملكته بالبناء بها فصار من مالها قبل عتقها. ابن عرفة لو استثنى من أعتق أمته قبل البناء مهرها صح في نكاح التسمية، وبطل في التفويض قبل فرضه إذ ليس بمالها فيشترطه. (و) إن كمل عتق الأمة وهي تحت عبد وأقامت معه ثم اختارت فراقه فادعى أن إقامتها معه بعد كمال عتقها رضي به وأنكرت ذلك (صدقت) بضم فكسر مثقلا بلا يمين (إن لم تمكنه) أي من كمل عتقها زوجها العبد من نفسها، وصلة صدقت في (أنها ما رضيت) بالبقاء معه فلا

يعد سكوتها رضا به وهي على خيارها قبل تمام سنة، بل (وإن بعد) تمام (سنة) من يوم عتقها، ومفهوم الشرط سقوط خيارها إن مكنته وسيصرح به.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he gave the wife's father as dower and she claims her mother?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1534)

وإن قال: أصدقتك أباك. فقالت: أمي؛ حلفا؛ وعتق الأب؛ وإن حلفت دونه عتقا؛ وولاؤهما لها؛

Mas'alah: What is the dispute between the father and husband over the trousseau and dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1156)

فلما كان بعد ذلك، ذهب والد الزوجة إلى أن يسترجع إلى نفسه ما كان أبرزها به من ذلك كله، وزعم أنه إنما كان أخرجه لها عارية منه، والزوج يأبى من أن يكون عليه الصداق والسياقة إلا بأن يكون ما خرجت به لها ومالا من مالها.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the trousseau, the father's or the husband's?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1157)

فما الذي ترى – وصل الله توفيقك – في ذلك؟ وهل القول قول الأب، أم قول الزوج؟

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the dower between father and son in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1458)

وأن تطارحه) أي الصداق (رشيد وأب) أي: أراد كل إلزام ذمة الآخر به فيما إذا باشر الأب عقد ابنه الرشيد بإذنه بصداق ولم يبين على أيهما فقال إنما ظننت الصداق عليك وقال الأب إنما أردت أن يكون على الابن قاله الشارح تبعا للتوضيح والنوادر وابن عرفة)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the father and son dispute liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1458)

فسخ ولا مهر) على واحد منهما إن لم يبين الرشيد بالزوجة وفسر البساطي التطارح بأن يقول الابن شرطت الصداق عليك ويقول الأب بل شرطته عليك اهـ. ـــــــ والوقف على رضاه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح قاله في ضيح (وصداقهم إن أعدموا على الأب) قال الشارح هذا الحكم في الأب بالنسبة للصغير منقول وقال اللخمي إن السفيه مثله ولم أر في كون المجنون كذلك نصا اهـ. والظاهر أن المجنون أحرى من السفيه لأن السفيه يصح طلاقه بخلاف المجنون كما يأتي في الحجر وقول ز وانظر إذا أعدم في حياته الخ. هذا التنظير غير موجود في بعض النسخ والصواب إسقاطه لأن قول المصنف أو أيسر وأبعد مبين لحكم ما نظر فيه تأمله فإن ظاهره أنه يكون على الأب في عدمهم وإن كان الأب عديما وهو المذهب كما في

ضيح ونصه أما إن كانا معا عديمين فروى عن أصبغ لا شيء منه على الأب الباجي والذي يقتضيه المذهب أنه مع الإبهام على الأب لأنه يتولى العقد اهـ. (فسخ ولا مهر) قول ز وفسر البساطي التطارح الخ. الصواب ما تقدم عن الشارح إذ هو فرض المسألة في كلام اللخمي وابن بشير والمتيطي وابن عرفة وغيرهم وعليه يتفرع قوله وإلا لزم لنا كل بمجرد نكوله من غير التفات إلى يمين صاحبه على عادته في أيمان التهم ابن بشير ويجري على أيمان التهم لأن الزوجة ووليها لا يحققان الصداق على أحدهما اهـ.

وهذا إنما يتصور حيث مات الشهود أو غابوا أو حضروا ونسوا فيفسخ قبل البناء ولا مهر وإلا سألوا عما وقع عليه العقد

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the father and son dispute liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1459)

(وهل محل) الفسخ وعدم المهر (إن حلفا) وعليه فيبدأ الأب بالحلف لأنه المباشر للعقد وقيل يقرع فيمن يبدأ (ولا) يحلفا لم يفسخ بل يثبت و (لزم) مهر النكاح (الناكل) منهما أو هما فعلى كل نصفه إن نكلا أو جميعه على أحدهما إن نكل وحده أو الفسخ وعدم المهر مطلقا حلفا أم لا (تردد) محله كما يعلم من قوله ولا مهر إذا لم يدخل فإن دخل حلف الأب وبرئ ثم إن كان المسمى أقل من صداق المثل غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمي وإنما غرم صداق المثل حيث كان المسمى أقل منه أي: مع أنه نكاح صحيح لأن المسمى ألغي لأجل المطارحة وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لأي

شيء دفع للزوجة ما لم تدعه لكن لقائل أن يقول إذا قلتم إن المسمى قد ألغي فلأي شيء حلف حيث كان المسمى أكثر ويجاب بأنه وإن ألغي فالأمر والرضا محتملان فيكون اللازم المسمى فحلف لأجل الزائد قاله د أي لإسقاطه وأجاب بعض شيوخ عج أيضا بقوله لعله لما تطارحه مع الأب أشبه النكاح الفاسد لصداقه اهـ. وفي السوداني على الزوج الأقل من المسمى وصداق المثل ولم يدعمه بنقل وفيه الإشكال لأنه نكاح صحيح. فكان الواجب فيه المسمى ويجاب عنه بنحو ما تقدم وقولي فإن دخل حلف الأب وبرىء، أي فإن نكل الأب غرم المسمى بعد حلف الابن علي تقرير البساطي فإن نكل الابن لزمه الصداق ويحلف لرد الزيادة على المثل وغرم الأب ـــــــ وعلى فرض البساطي فليس تهمة لإمكان تحقق الدعوى فلا يأتي عليه قوله وإلا لزم الناكل فافهم قاله طفى قلت قوله وعليه يتفرع الخ. فيه نظر بل يصح تفرعه أيضا على ما للبساطي وكذا ما ذكره عن ابن بشير يجري على كل منهما كما يعلم بالتأمل وأيضا قول طفى إن الصداق يلزم الناكل بمجرد نكوله من غير التفات إلى يمين صاحبه يخالف قول اللخمي كما نقله عنه في ضيح وغيره أرى إن نكلا معا أن يثبت النكاح ويغرم كل واحد منهما نصف الصداق اهـ. فإنه يدل على أنه إذا نكل أحدهما لا يغرم حتى يحلف الآخر والله أعلم. (وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد) ضيح قال مالك يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما محمد بعد أن يحلفا ومن نكل منهما كان الصداق عليه ابن بشير وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا لقول مالك ويحتمل أن يكون خلافا اهـ. فأشار المصنف بالتردد لتردد ابن بشير في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك فليس في المذهب إلا قول واحد أو هو خلاف فيكون في المذهب قولان وقد تقدم أن التردد ولو من واحد قاله طفى وإنما لم يقال المصنف تأويلان لأن المسألة ليست في المدونة وقول ز أو الفسخ وعدم المهر مطلقا حلفا أم لا الخ. صوابه أن يقول أو الفسخ وعدم المهر من غير شرط الحلف تأمله وقول ز وأجاب بعض شيوخ عج الخ. هذا لا يصلح

جوابا عن البحث الذي قبله يليه لأنه لا يلاقيه وإنما هو جواب عما تقدم من إلغاء المسمى ولزوم صداق المثل

بمجرد نكوله على تقرير الشارح لأنها دعوى اتهام أي: اتهام الابن له وإن كانت دعوى الأب له حقيقية إذ هو يقول إنما أردت أن يكون على الابن كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the speech of a minor in dower disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1639)

كلام لصغير أو صغيرة

Mas'alah: What is the ruling when a father and a mature son dispute over liability for the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=954)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling when a father and a mature son dispute over liability for the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=954)

، وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد (ش) الضمير المنصوب في "تطارحه" راجع إلى الصداق السابق ذكره ومعنى التطارح أن كل

واحد من الأب والرشيد يريد أن يلزم ذمة الآخر به كما إذا زوج الأب ولده الرشيد وباشر العقد بإذنه بصداق ولم يبين الصداق على أيهما فقال الرشيد إنما أردت أن الصداق على الأب أو شرطته على الأب وقال الأب إنما أردت أن يكون على الابن أو شرطته على الابن فإن النكاح يفسخ ولا شيء على واحد منهما إن لم يبن بالزوجة وهل الفسخ وعدم المهر مقيد بقول ابن المواز إن حلفا ويلزمهما الصداق سوية إن نكلا معا ويقضي للحالف على الناكل وحده أو الفسخ غير مقيد بذلك وعلى الأول يبدأ الأب بالحلف؛ لأنه المباشر للعقد وقيل يقرع فيمن يبدأ ويفهم من قوله "ولا مهر" أن الزوج لم يدخل. وأما لو دخل فيحلف الأب ويبرأ ثم إن كان المسمى أقل من صداق مثلها أي أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين، وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمي وإنما غرم صداق المثل حيث كان المسمى أقل منه؛ لأن المسمى في هذه الحالة ألغي وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج وهو صداق المثل فلا يقال لأي شيء دفع للزوجة ما لم تدعه.

Mas'alah: What is the ruling when a father and a mature son dispute over liability for the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1278)

(المتن) وإن تطارحه رشيد وأب فسخ، ولا مهر، وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل؟ تردد. وحلف رشيد، وأجنبي، وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا، إن لم ينكروا بمجرد علمهم، وإن طال كثيرا لزم. ورجع لأب وذي قدر زوج غيره، وضامن لابنته النصف بالطلاق، والجميع بالفساد. ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد. ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال، وله الترك. وبطل إن ضمن

في مرضه عن وارث، لا زوج ابنة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and dower when a father and mature son dispute over the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1278)

(الشرح) قوله: (وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر) أي: وإن تطارح الصداق ولد [9] (1) في (ن 2) : (ألزم) . (2) في (ن) و (ن 2) : (أولى) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 420، والمنتقى: 5/ 43. (4) قوله: (من) زيادة من (ن 2) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 583. (6) قوله: (يكون) زيادة من (ن 2) . (7) في (ن) : (غنى) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1932. (9) قوله: (ولد) زيادة من (س) و (ن) .

Mas'alah: What is the ruling when a father and a mature son dispute over the dower and the need for oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1279)

رشيد وأب، ومعناه أن كل واحد منهما يريد أن يلزم ذمة الآخر به، مثل أن يزوج الأب ولده الرشيد، ويقول: الصداق على الولد، ويقول الولد: بل الصداق على الأب، فقال مالك: يفسخ النكاح، ولا شيء على واحد منهما. ابن المواز: بعد أن يحلفا، ومن نكل منهما لزمه الصداق. ابن بشير: وهو يحتمل أن يكون تفسيرا لقول مالك، ويحتمل أن يكون خلافا، ويجري [1] على حكم أيمان التهم، ورأى اللخمي أنهما إذا نكلا يغرم

كل واحد [2] منهما نصف الصداق [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل؟ تردد) أي: فإن لم ينظر [4] في ذلك إلا بعد الدخول حلف الأب وبرئ، ثم إن كان المسمى أقل من صداق مثلها غرم الزوج صداق المثل بلا [5] يمين، وإن كان أكثر حلف وغرم صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says he gave the dower to the wife's father and she says to her mother?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1440)

قوله: (وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي، حلفا، وعتق الأب) يريد وحفظت [10] البينة عقده النكاح ولم تحفظ على أيهما عقد فإن الشهادة ساقطة، ثم إن كان ذلك [11] قبل البناء تحالفا، وفسخ وعتق الأب؛ لأنه أقر أنه حر، سحنون: وكذا إن نكلا فإن كان بعد البناء حلف [12] وعتق الأب بإقراره، فإن نكل عن اليمين وحلفت المرأة عتقا معا، وولاؤهما لها [13]، وقاله المتيطي [14]، وإليه أشار بقوله: (وإن حلفت دونه عتقا، (1) في (ن) و (ن 2) : (تتزوج) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 248. (3) قوله: (في عقدين) ساقط من (ن) . (4) في (ز 2) : (القاسم) . (5) في (ن 1) و (ز 2) و (س) : (تحلل) . (6) قوله: (جريان) ساقط من (ز 2) . (7) في (ز 2) : (بعده) . وقوله: (أو يقدر قبله) ساقط من (ن) . (8) قوله: (ليستقر لها) يقابله في (ز 2) : (ليستمر عليها) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 486. (10) قوله: (وحفظت) ساقط من (ن) . (11) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (12) في (ن) : (حلفت) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 481. (14) انظر: التوضيح: 4/ 250.

وولاؤهما لها).

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim that he equipped his ward with her dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=279)

(السابع) إذا ادعى الوصي أنه جهز محجورته بنقدها فلا ينبغي أن يكون كالأب في ذلك لأنه مأمور بالإشهاد فإذا ضيعه فقد لزمه الغرم وكذلك غيره من الأولياء فلا براءة مما ابتاعه لها بنقدها من الجهاز إلا بإيراده بيت البناء ويوجهه لها مع شهادة البينة بخلاف الأب لأنه لما كان العرف جاريا بأنه يجهز ابنته بصداقها بغير إشهاد كان القول قوله مع يمينه كما مر

Sub-topic – Disputes over Dower in Annulment or Divorce

Mas'alah: How is a dispute about intercourse resolved when the wife is in ihram, menstruating, or fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1771)

(فرع) في الكتاب إن دخل بها محرمة أو حائضا أو صائمة في رمضان واختلفا في الوطء صدقت لأن الخلوة شاهد لحث الطمع على مخالفة الشرع بخلاف مدعي الحرام في غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of consummation based on her being a virgin or non-virgin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2164)

والرابع: أنها إن كانت ثيبا فالقول قولها، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فإذا رأين لها أثر افتضاض صدقت عليه، وإن لم يرين لها أثر افتضاض، لم يكن لها إلا النصف من الصداق. حكى ذلك عبد الوهاب عن مالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Whose word is believed regarding consummation based on location of entry?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2312)

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه

Mas'alah: What is the distinction between annulment due to an invalid dower and disagreement over the dower amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3478)

الاستحباب، إذ لو كان فاسدا لم يجب الثبات عليه وإن أتم ربع دينار، فراعينا الخلاف فيه لقوته، وجعلنا حكمه حكم من طلق، إذ لو شاء الثبات عليه لأتم ربع دينار، فإن لم يتمه صار كمختار للطلاق، فوجب عليه لذلك نصف الدرهمين، وليس ذلك

كالاختلاف في قدر الصداق، لأن هذا لو رضيت الزوجة بقول الزوج لتم، ولا يجوز لها الرضى بالدرهمين، ولأن النكاح في الاختلاف في الصداق صحيح بإجماع، وإنما اختلفنا في ثمنه كاختلاف المتبايعين في الثمن، والعلل مفترقة، وعلى العلل يقاس لا على الجواب.

Mas'alah: What is the difference between disputes over consummation and disputes over dower regarding the guardian's oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3715)

– يريد: وكذلك سيد الأمة إذا أجاز تصديقها– ولا يكون ذلك لولي أو وصي في البكر, ولا يحلف الولي في هذا, بخلاف الاختلاف في الصداق, لأن الوطء لا يعلم إلا من جهتها, وأما في الصداق فالولي هو الذي عقد النكاح, فيحلف ولي البكر في ذلك

على ما عقد به النكاح من الصداق الذي يذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies intercourse after seclusion and the wife claims it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3716)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا قال الزوج بعد أن دخل بها وأرخى الستر عليها: لم أجامعها, وقالت المرأة: قد جامعني, صدقت عليه, كان الدخول عنده أو عندها إذا كان دخول اهتداء, وعليه المهر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims a man deflowered her and has blood as evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3717)

فصل 4 - فيمن تعلقت برجل وهي تدمى] وقال مالك في التي تعلقت برجل وهي تدمى: إن لها الصداق بغير يمين, وقال في الواضحة: عليها اليمين. قال الشيخ: فوجه ألا يمين عليها: لأنها قد بلغت من فضيحة نفسها, وأتت بشاهد الافتضاض -وهو الدم- فقام ذلك مقام الشاهدين/ فوجب تصديقها عليه بغير يمين. ووجه إيجاب اليمين: أن تعلقها به, وظهور الدم عليها يقوم لها مقام الشاهد كإرخاء الستر على الزوجة, وتسليمها للزوج, فلا يكون أحسن حالا من الزوجة, إذ قد يحتمل في هذه أن يكون غيره فعله بها ثم فرعنها فتعلقت بهذا, أو تكون كانت رضيت به فلما افتضها تعلقت به فلا بد أن يكون عليها اليمين. قال الشيخ: وهذا عندي أعدل. [

Mas'alah: Why is the woman's claim of consummation accepted without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3719)

ووجه الثانية: أنها فعلت التسليم والتمكين من الاستمتاع وليست بمنسوبة إلى تفريط بترك التوثيق بالإشهاد, إذ لا يمكنها ذلك, فلو لم تصدق عليه لأدى ذلك ألا يثبت على أحد صداق بوطء إلا باعترافه, وفي ذلك إضاعة المهور وأعواض الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding claims of intercourse after seclusion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2557)

المسألة الثانية [5]: فإن أقر بالخلوة، أو قامت بها بينة، فالحكم بما قدمناه، وإن لم تكن بينة ولا إقرار، فقد روى ابن حبيب عن مالك أن اليمين على الزوج في دعوى المسيس [6]. وقد كان ابن القاسم يقول: إذا ادعت المرأة المسيس في أهلها، وقد عرف اختلافه إليها أو لم يعرف، لزمته اليمين في الأمرين، فإن حلف بريء، وإن نكل غرم جميع الصداق. ووجه ذلك: أن الأصل في استصحاب حال العقل عدم ما يشهد لها ويجعل قولها الأظهر [7]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 292. (2) أي قول معيد بن المسيب في الموطأ (1507) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1486) ، وسويد (320) . (3) فيما روى محمد عن ابن وهب، كما نص على ذلك الباجي. (4) الكلام التالي من إنشاء المؤلف -رحمة الله عليه-. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 293. (6) وذلك إن أنكر الزوج الخلوة، وادعت ذلك الزوجة. (7) وفي هذه الحالة فإن القول قوله، فإن حلف بريء، وإن نكل فعليه الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims the marriage is invalid due to insufficient witnesses for the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1407)

فأجاب : إن كان عنده من الرباع ما يمكن أن يفيد من غلاتها على مر السنين ما يوفي منه هذا الصداق المأخوذ به ، أو يكون في أثمان الرباع إذا ما قيم عليه بالصداق وفاء أو قريب منه ، فليس له أن يتبرأ من المؤخر ويؤخذ بالمعجل إن كان معه من أين يوفي به ، وإذا رضي بأن يؤخذ منه ما تيسر ويؤخره بالباقي إلى يسره ، فما امتناعه إن شاء يؤدي ما تيسر فيقبل منه ويدخل ، و إن شاء التمس تمام المعجل وأجرى الرزق ، و قد زعمت أنه مقر بالنكاح ، وزعمت أنه قال : لا يلزمني من هذا الصداق شيء لأنه مفسوخ ، فإنما ادعى فسخه و لم يذكر علة بفسخ ، لم يقل : إنما شهد بالصداق شاهد واحد في هذا ، و هو مقر به ومدع لفسخه ، بل إن كان الرجل لا مال له من ربع في بلده و لا غير ذلك ، وليس له متصرف يرجى منه مكسب يقرب منه يسره ، فإنه ينظر في هذا الصداق الثقيل هل إنما يجعلونه تسمية ، والثابت منه أمر قد عرفوه ، فإن كان كذلك هو فافعلوا واقتصروا على الأمر المفهوم بينهم ، فإن كان العادة فيه ثباته كما سموا ، ومنع الزوج من الدخول حتى يأتي منه ما لا يرجى منه و إن طالت به السنون فهذا ضر يطرح ويترك وينصرف عنه إلى أمر سديد بعد فسخ الأول واستئناف عقد حديث ، هذا الذي حضرني في مسألتكم و الله أعلم . [المعترض يطلق زوجته بعد دخوله بها بثمانية أشهر] *

Mas'alah: What did Sahnun say about Ibn al-Qasim's narration on dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1330)

قال سحنون: غلط ابن القاسم في هذه الرواية، وقاله ابن القاسم في ثاني نكاحها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the dower in cases of separation due to defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

للشيخ عن ابن حبيب مع محمد وابن القاسم ورواية أشهب أولا، وروايته ثانيا مع قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the difference between annulment and divorce regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

ابن محرز: صوب القابسي الأول، وابن الكاتب الثاني؛ لأنه فسخ يجبر، بخلاف لو طلق؛ لأنه بنفس اختياره، وكون الزوج قادرا على إتمامه بتكميله كحالة في اختلافهما في المهر مع قدرته على إتمامه بتصديق منازعه.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the dower in cases of marriage defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1418)

ابن رشد: ونقله عن سحنون واللخمي عن مختصر ابن شعبان مع ابن كنانة وقول

اللخمي: لو قيل؛ لكان وجها.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's classification of women regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1477)

قلت: قوله: إن ابن الحاجب جعل هذه في المهملة، والأولى في السفيهة غير صحيح، وبيانه من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defective dower and denial of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1516)

الصقلي عن القابسي: من بني بمن نكحها بذي غرر وأنكر وطأها، وادعى غرم مهر مثلها، وفسخ نكاحه لإقراره بنفي موجب إمضائه، ولو ادعاه لم يفسخ ولو أكذبته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife retracting her denial of marriage and claiming half the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4636)

إنكارها، وله أن يرجع إلى تصديقها في إنكارها، ويسقط عنه ما كان أقر لها به من نصف الصداق، وإن رجعت هي عن إنكارها وصدقت الزوج، فلها أخذ نصف الصداق منه إن إعتذرت عن إنكارها لكراهتها فيه وندمها على نكاحه، ويحلف على ذلك؛ كامرأة إدعت طلاق زوجها فأنكر ولم تقبل دعواها، فلما مات زعمت أنها كانت كاذبة

في دعواها طلاقه، فإن ذلك يقبل منها إن إعتذرت بكراهتها للزوج وترثه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower after seclusion in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=974)

(فرع) وسواء كانت الزوجة في حال يحل وطؤها أو لا يحل كالصائمة في رمضان والمحرمة والحائض رواه محمد عن ابن القاسم فإن كانت الخلوة في نكاح فاسد فقد روى محمد عن مالك أنه قال إذا كان النكاح مما يفسخ ولا يقر عليه بحال أن القول في ذلك كله قول المرأة إذا أرخيت الستور ووجه ذلك أن هذا معنى يجب به إكمال المهر مع خلوة الزوج في النكاح الصحيح فوجب أن يكمل في النكاح الفاسد كالإقرار بالوطء. 1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الموجب عندنا في كمال الصداق بالبناء هو الوطء بمغيب الحشفة وإن لم يكن غير ذلك هذا قول جماعة شيوخنا ووجه ذلك أن الأحكام إنما تتعلق بمغيب الحشفة من وجوب الغسل ووجوب الحد وإحلال المطلقة وإفساد الحج والصوم وغير ذلك من الأحكام فأما الخلوة والتلذذ فلا تتعلق به الأحكام فلا اعتبار بها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of claims regarding dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=522)

وإنما لها أن ترجع إلى تصديقه ما دام باقيا على قوله. ولو أنه رجع إلى تصديقها قبل أن ترجع إلى تصديقه لم يكن لها شيء، وإن رجعت إلى قوله بعد رجوعه إلى قولها لم

يجب عليه يمين. وكذلك لا يمين عليها إن رجع إلى قولها بعد رجوعها إلى قوله وتأخذ جميع الصداق منه دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman's claim in disputes over marriage or dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=884)

(ولا كلام لسفيهة) في تنازع الزوجين في أصل النكاح أو في قدر المهر أو صفته أو جنسه وأولى لا كلام لصبية وكذا السفيه والصغير فلو قال لمحجور لشمل الأربع وإنما الكلام للولي أو الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه [حاشية الدسوقي] في القدر أو الصفة أو الجنس. (قوله بل يعمل بقول من أشبه) إذا كان التنازع في قدر المهر أو صفته قبل البناء، وأما في البيع إذا تنازعا قبل فوات المبيع في قدر الثمن أو صفته أو جنسه فإنه لا يرجع للأشبه بل يحلفان ويفسخ (قوله فيهما) أي في القدر والصفة بل القول قول من أشبه بيمينه والنكاح ثابت فإن نكل حلف الآخر وكان القول قوله ولا فسخ (قوله بخلاف الجنس) أي بخلاف الاختلاف في الجنس قبل البناء فيفسخ مطلقا حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما أشبها أو أحدهما أو لم يشبه واحد على الأرجح (قوله بعد موت) أي موتها أو موته أو موتهما. (قوله أي القول قول الزوج بيمين) فإن نكل الزوج عن اليمين فالقول قول الزوجة مع يمينها أو ورثتها في الموت فإن نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج (قوله إن أشبه) أي سواء أشبهت الزوجة أم لا فلو انفردت الزوجة بالشبه فالقول قولها بيمينها فإن نكلت كان القول قول الزوج بيمينه فإن نكل كان القول قولها فإن لم يشبه واحد منهما حلفا معا وكان فيه صداق المثل، ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل، وهذا التقرير لابن غازي تبعا للخمي، وقوله

لكن المعتمد إلخ طريقة للمتيطي واقتصر عليها المصنف في التوضيح وهي ظاهر المصنف هنا لأن قوله إلا بعد بناء استثناء من قوله والرجوع للأشبه كالبيع أي أن الرجوع للأشبه معمول به قبل البناء لا بعد البناء إلخ. (قوله إن القول للزوج مطلقا) أي بيمين والفرض أن التنازع في القدر والصفة فإن نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت فإن نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج . (قوله ولو) (ادعى الزوج) أي بعد طلاقها أو موتها، وقوله إنه نكحها تفويضا أي أنه لم يسم لها شيئا من الصداق حين العقد فلا شيء لها أي أو ادعت ورثته ذلك، وقوله وادعت هي تسمية أي أنه نكحها نكاح تسمية وأنه سمى لها كذا وكذا أي أو ادعت ورثتها ذلك (قوله حيث كان إلخ) أي إذا كانا من قوم يتناكحون على التفويض فقط أو هو الغالب عندهم أو عليه وعلى التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك، وقوله فالقول لها بيمين أي فيقبل قوله في ثلاث حالات، وقوله في حالتين لكن كلام المصنف يفيد أنه إذا كانت التسمية غالبة عندهم فالقول قول الزوج بيمين لأنه يصدق عليه كونهما معتاديه وهو ما في التوضيح عن اللخمي وحينئذ فالمرأة يقبل قولها في حالة واحدة والرجل في أربعة (قوله بعد حلفهما) أي ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (قوله ولشموله المثلي) أي لأن قولنا فوق ما ادعت محتمل لفوق قيمته أو فوقه نفسه. (قوله ثبت النكاح ولا فسخ) قال في التوضيح هذا هو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك، وقال في الجلاب يفسخ النكاح بينهما اهـ بن، وقوله ثبت النكاح أي ثبوتا حسيا إذا كان التنازع بعد البناء وهي حية أو حكميا إن كان التنازع بعد الموت أي أنه تثبت أحكامه من إرث أو غيره، وأما إذا كان التنازع بعد الطلاق فلا يثبت

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the defect is in the marriage contract alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1977)

واختلف إذا كان الفساد في العقد وحده؛ هل يكون لها المسمى، أو صداق المثل؟ وشرح ذلك في الكتاب الثاني. وذكر العدة في [2] النكاح الفاسد في الحياة، وبعد الموت مذكور في كتاب العدة.

Mas'alah: What are the different opinions on the dower when a foolish person's marriage is annulled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1983)

واختلف إذا رده في الصداق على أربعة أقوال: فقال مالك: يترك لها ربع دينار. وقال ابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" : لا يترك لها شيئا [4]. وقال ابن القاسم في "كتاب محمد" : يجتهد في الزيادة لذات القدر [5]. وقال أصبغ: يزاد ما يرى ولا يبلغ بها [6] صداق مثلها، ولا مذهب [7] صداق [8]. يريد: إذا غرها فهو غرور شاركه إذن منها [9].

Mas'alah: What is the chapter on remission of the dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=753)

19 - باب العفو عن الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of consent to a dower after divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1767)

ولا تصدق فيه بعدهما) محمد: إن دفع الزوج شيئا ثم طلق قبل البناء، فإن كان ذلك صداق مثلها أو تراضوا عليه وهو أقل من صداق مثلها لم يكن للزوج إلا نصفه، وإن كان أقل من صداق مثلها ولم يتراضوا عليه لم يكن للزوجة منه شيء ولا يقبل قولهم بعد الطلاق أنهم كانوا رضوا به إلا أن تقوم لهم بينة بذلك. انتهى من اللخمي (

Mas'alah: Does a separation due to a discrepancy in the dower count as a divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=827)

وقوله فيها [6]: "أفتكون تطليقة؟ قال: نعم، يكون طلاقا" . في بعض النسخ: قال غيره: لا يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for two sisters mistakenly married?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=888)

مسألة الأختين [2] المغلوط بهما، قال: "لكل واحدة صداقها على الذي وطئها" ، هو محتمل أن يكون صداق مثلها كما حكى ابن محرز أنه وجده لابن القاسم وحكي [3] عن سحنون. أو ما سمى [4] لها مع الزوج الأول. وإن كان الصداقان متساويان [5] فلا كلام على ما قاله سحنون. نعم، قد يقال: إن للزوج مقالا في أن يقول: إنما بذلت أنا هذا الصداق لزوجتي [6] لجمالها أو دينها، وأما هذه فما كنت أبذله لها. فانظره وانظر إذا اختلفت الصدقات وما ذكر الشيوخ في ذلك بما يغني عن إعادته. وقال ابن

لبابة: لهما الصداق المسمى، لأن كل واحد سمى ما عليه وطئ, ويكون لكل واحدة صداقان. وهذا إذا اتفقا، فإن اختلفت [7] الصداقان فالمثل أشبه. (1) المدونة: 2/ 248/ 1. (2) المدونة: 2/ 248/ 5. (3) في ق: لابن القاسم وعن سحنون. (4) كذا في خ وز مصححا عليه في ز. وفي ق: سمي. ولعله أظهر. (5) كذا في كل النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: متساويين، وهو الصواب. (6) في خ: لزوجي. وهو الأفصح. (7) كذا في ز، وفي غيرها: اختلف، وهو الصحيح، ولعله زيغ بصر من الناسخ، إذ سبقت العبارة ذاتها قبيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the dower from the one who deceived him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=889)

وقوله [1] آخر الباب برجوع الزوج بالصداق على من غره وأدخلها عليه، قال بعضهم: هذه قولة له في الكتاب بالغرم بالغرور بالقول، إذ قد اختلف فيه، والصواب الرجوع به. قال القاضي – رحمه الله: وقد يقال: إن إدخالها عليه وتمكينه منها غرور فعل، فيلزم على أصله في الكتاب.

Mas'alah: What are the two opinions in the Madhhab regarding a marriage with an invalid dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1377)

فهذا قد اختلف فيه المذهب أيضا، على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the underlying cause of disagreement regarding the dower in cases of impotence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1649)

– ويشبه عندي أن يكون مثار الخلاف في المسألة [على اختلافهم] [9] (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) أخرجه عبد الرزاق (10873) . (4) سقط من أ. (5) سورة البقرة الآية (237) . (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في أ، ج: واعتمدوا عليه. (9) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defective dower when the husband denies intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1616)

(فرع) قال ابن عرفة الصقلي عن القابسي من بنى بمن نكحها بذي غرر وأنكر وطأها وادعته غرم مهر مثلها وفسخ نكاحه لإقراره بنفي موجب إمضائه ولو ادعاه لم يفسخ ولو أكذبته اهـ. ونقله ابن عبد السلام وانظر تمام الكلام على المسألة في ابن رشد واللخمي وشرح المدونة في إرخاء الستور والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on a deficient dower differ from other invalid marriages?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1572)

وهذا مخالف لسائر ما يحكم بفسخه قبل البناء من أنه لا يمكن تصحيحه إلا بعقد جديد ولا يخفى أن هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسد الخ إذ مقتضاه فساده قطعا ابتداء وجواب المناقضة أن آخره مقيد لا وله أي محل فساده قبل ـــــــ الرشيدة في استمرار إقرار الزوج كذلك كذبت نفسها أم لا أو بشرط تكذيب نفسها وفي تقرير خش هنا غلط فتنبه له والمسألة على طرفين وواسطة فإن رجع عن إقراره وكذبته فلا يؤاخذ باتفاق التأويلين وإن لم يرجع وكذبته فهو محل التأويلين وإن أكذبت نفسها بأن رجعت لدعواه وهو مديم لإقراره فيؤاخذ باتفاق التأويلين ونص المدونة وإن أقر بالوطء وأكذبته فلها أخذه بجميع الصداق بإقراره أو نصفه اهـ. أبو الحسن ظاهره رجعت إلى قول الزوج أو أقامت على قولها وقال سحنون ليس لها أخذ جميع الصداق حتى تصدقه فحمله عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد في المقدمات على الوفاق وغيرهما على الخلاف وقال ابن عرفة قال ابن رشد من سبق منهما بالرجوع لقول صاحبه صدق إن سبقت بالرجوع لقوله وجب لها كل المهر بلا يمين أقام على قوله أو نزع عنه وإن سبق بالرجوع لقولها سقط عنه نصفه ولا يمين عليه أقامت على قولها أو نزعت وقيل لها أخذ ما أقر لها به وإن أقامت على إنكارها وهو أحد قولي سحنون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on other consequences besides dissolution in disputes over dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1637)

(وغيره) بالرفع عطف على انفساخ أي غير الانفساخ كالتبدئة باليمين (كالبيع) الذي ذكره في اختلاف المتبايعين بقوله فسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف وبدىء البائع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage performed in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=949)

ما اختلف في فساده لعقده ولا تأثير له في الصداق كنكاح المحرم فإنه يجب لها الصداق بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the marriage itself or the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1045)

(فصل ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح من أصله أو الصداق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage by divorce when the spouses disagree on the dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=203)

(وفي انفساخ حيث يفقد الرضا بطلقة واحدة جرى القضا) أي: وإن لم يتراضيا ولا رجع أحدهما لقول الآخر وانفسخ النكاح فالذي جرى به القضاء في فسخه أنه يفسخ

بطلاق فقوله في انفساخ متعلق بجرى، فإن نكل الزوج وحلفت أخذت جميع ما قالته من المائة وهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to mutual oath-taking and disputes over dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1437)

(المتن) والرجوع للأشبه. وانفساخ النكاح بتمام التحالف، وغيره كالبيع، إلا بعد بناء، أو طلاق، أو موت فقوله بيمين، ولو ادعى تفويضا عند معتادته في القدر والصفة، ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه، وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة. ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما، وقدر طلاق بينهما، وكلفت بيان أنه بعد البناء، وإن قال: أصدقتك أباك، فقالت: أمي، حلفا وعتق الأب، وإن حلفت دونه عتقا، وولاؤهما لها، وفي قبض ما حل، فقبل البناء قولها، وبعده قوله بيمين فيهما، عبد الوهاب: إلا أن يكون بكتاب، وإسماعيل: بأن لا يتأخر عن البناء عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when both spouses swear oaths regarding the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=273)

وإن لم يرجع أحدهما لقول الآخر بعد الحلف فالذي جرى به العمل والقضاء أنه يفسخ

بطلقة واحدة وقيل يفسخ بلا طلاق هذا حكم ما إذا حلفا معا

Sub-topic – Disputes over Dower Amount After Consummation

Mas'alah: How is a dispute over the dower amount resolved before and after consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1773)

الفصل الرابع عشر في التنازع فيه وفي الكتاب إذا تنازع الزوجان في مقداره بعد الطلاق وقبل البناء فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة فإن نكل حلفت وأخذت مدعاها وكذلك إن ماتت قبل البناء فادعى ورثتها تسميته والزوج تفويضا ولو اختلفا قبل البناء من غير موت ولا طلاق فالقول قولها لأن بضعها بيدها فلا يجب عليها تسليمه إلا بما ترضى فإن وافقها الزوج وإلا تحالفا وتفاسخا كالبيع ولا صداق لعدم التقرر وأما بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه لأنها مكنته وتدعي شغل ذمته والأصل براءتها وإن تنازعا في التسليم أو ورثتها فلا قول للمدخول بها ولا لورثتها وإلا فالقول قولها وقول ورثتها وقال ح إذا تنازعا في المقدار فرض صداق المثل لأنه الأصل حتى يثبت غيره وإن تنازعا في قبض المؤجل وقد بنى بها بعد الأجل

صدق وإن بنى بها قبل الأجل صدقت لأن الظاهر قبضه بعد الأجل والأصل عدم قبضه قبل الأجل وقال ش وح القول قول المرأة في عدم القبض بعد البناء مطلقا عملا بالأصل قال أبو الطاهر ولو وقع بعد الطلاق فالقول قول الزوج على كل حال لأنه تدعي عليه غرامة ينكرها وقال ابن يونس قال محمد تحلف الثيب في الاختلاف قبل البناء ويحلف أبو البكر كان الاختلاف في المقدار أو في النوع ويتحالفا وينفسخ

النكاح ويبقى زوجين بعد البناء والتحالف وإن اختلفا في المقدار ردت المرأة إلى صداق المثل إلا أن يرضيا بما ذكرت وإنما حلف الأب في البكر لأنها لا تتصرف في الصداق قال أبو عمران إن تحالفا قبل البناء ثم أراد أحدهما الرضا بما قاله الآخر صح ويجري ها هنا الاختلاف الذي في البيع وإتيان أحدهما بما يشبه وقيل لا يراعى ذلك احتياطا للفروج وقال سحنون إذا قالت تزوجتك على أبي وقال بل على أمك وهو يملكهما تحالفا وتفاسخا قبل الدخول وتعتق الأم لإقراره وكذلك إن نكلا وبعد الدخول يحلف وتعتق الأم فإن نكل حلفت وعتق الأب وقال وهو خلاف ما تقدم أنها يكون لها صداق المثل قال بعض أصحابنا إن اختلفا بعد الدخول في قبض المال وهو مكتوب في كتاب فالقول قولها لأن الأصل أخذ الوثيقة عند الدفع قال اللخمي اختلف في أربعة مواضع هل يبدأ بالمرأة أو بالزوج وهل تحالفهما فسخ كاللعان أو حتى يتفاسخا وهل نكولهما كأيمانهما أو يعود القول قول من نكل منهما أولا وهل يعتبر إتيان أحدهما بما يشبه أم لا فقال سحنون التحالف فسخ وقال ابن حبيب الزوج بالخيار في التزام ما ادعت وتركه وعلى هذا يكون للزوجة أن ترضى بما حلف عليه وإذا اختلفا في جنسه تحالفا وتفاسخا لأنه ليس أحد الجنسين أولى من الآخر وقال ابن القصار بل

Mas'alah: How is a dispute over the amount of the dower resolved before and after consummation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=631)

[اختلاف الزوجين في قدر الصداق] [1297] مسألة: إذا اختلفا في قدر الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعده فالقول قول الزوج، وقال الشافعي القول قولها قبل الدخول وبعده، وهذه المسألة مبنية على اختلاف المتبايعين، وقد

ذكرناه، ولأنها لما سلمت نفسها من غير إشهاد عليه كان ذلك رضا منها بأمانته.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3525)

ابن القاسم: فإذا اختلف الزوجان في الصداق قبل البناء عن غير موت ولا طلاق، فادعت المرأة أكثر مما أقر له الزوج، ونسي الشهود تسمية الصداق قال مالك: فالقول قول المرأة- يريد مع يمينها. قل ابن القاسم: لأنها بائعة لنفسها. قال مالك: ويخير الزوج في إتمام ما ادعت، وإلا حلف وسقط عنه ما ادعت وفسخ النكاح، ولا صداق لها. قال مالك: وإن اختلفا في هذا بعد البناء، فالقول قول الزوج مع يمينه. قال ابن القاسم: لأنها أمكنته من نفسها فصارت مدعية، وهو مقر لها بدين، فالقول قوله مع يمينه. ابن المواز: قال مالك: ولا يقبل قول المرأة بعد البناء: أنها لم تقبض صداقها ويصدق الزوج مع يمينه. وكذلك من قبض رهنه وقال: قضيتك الحق، فهو مصدق مع يمينه وقبضه الرهن كالشاهد، لأنه الغالب والعرف بين الناس، وقاله مالك وأصحابه. ومن العتبية: قال ابن القاسم: وإذا تحمل للمرأة رجل بالصداق فطلبته به بعد البناء، وزعم الزوج والحميل أنها قبضته قبل البناء، قال: يحلف الحميل ويصدق. قال سحنون: ولو أخذت بالصداق رهنا ثم بنى فهو كالحميل، ويتم له الدخول، وهو كالإبراء، ويأخذ رهنه.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=497)

باب اختلاف الزوجين في الصداق إذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول تحالفا وتفاسخا النكاح هذه رواية ابن القاسم وسواء كان اختلافهما في عينه مثل ثوب أو ثور أو في قدره مثل آلاف أو ألفين وتبدأ المرأة باليمين فإن حلفا جميعا فسخ النكاح ولا شيء لها فإن حلفت ونكل زوجها لزمه نصف ما ادعته من صداقها وان نكلت وحلف زوجها لم يكن لها إلا ما ادعته بفسخ النكاح فإن اختلفا بعد الدخول فان كان في عين الصداق تحالفا وكان لها صداق مثلها وان اختلفا في مبلغه واتفقا على عينه فالقول قول الزوج فيما أقر به من الصداق مع يمينه وروى ابن وهب عن مالك ان لها صداق مثلها في الوجهين إذا دخل والنكاح ثابت وان تصادقا على الصداق واختلفا في قبضه فإن كان دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه هذا هو المشهور من قول مالك وقال إسماعيل بن اسحاق وجماعة من أصحابه إنما قال هذا مالك بالمدينة لان عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول فإن كانت العادة في غيرها كذلك وإلا فالقول قول المرأة لان الرجل قد أقر بالصداق وادعى البراءة منه مدعى عليها في ذلك فالقول قولها مع يمينها ولا خلاف أنه إن

ادعى عليها قبض الصداق ولم يدخل بها دخول بناء أن القول قولها مع يمينها ولو اختلفا في المسيس فقالت قد وطئني وقال لم أطأها فإن كان لم يدخل بها وإنما خلا بها في بيتها فالقول قوله مع يمينه وان كان قد خلا بها في منزله دون بناء وقال لم أمسها فالقول قولها مع يمينها وقد قيل إنه متى ما صح أنه خلا بها أن القول قولها في المسيس مع يمينها وسواء خلا بها في بيتها أو في بيته وعليها العدة في الوجهين جميعا ولو طلقها والمسألة بحالها كان لها نصف الصداق إذا كان القول قول الزوج وحلف وان كان القول قولها وحلفت فلها الصداق كاملا بالمسيس والخلوة لا توجب صداقا إذا تصادقا على عدم المسيس وقد قال مالك إذا طال مكثه مثل السنة ونحوها وطلبت

المهر كله كان ذلك لها ويأتي هذا المعنى مجردا في باب العنين إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is a dispute over the amount of the dower resolved?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=773)

فصل [32 - الاختلاف في قدر الصداق] : وإذا اختلفا في قدر الصداق نظر: فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين [1]؛ لأنها أقوى سببا؛ لأن الأصل معها: وهو أن منافع بضعها غير مملوكة عليها إلا بما تقر به أو يثبت ذلك [2] لمدعيه عليها، فإن حلفت قيل للزوج: إما أن تحلف ويسقط عنك الصداق الذي أدعته أو تكون بالخيار بين أن تدفع إليها ما حلفت عليه، فتدخل بها شاءت أو أبت وبين أن تطلق ولا يلزمك شيء أو أن تنكل فيلزمك ما حلفت عليه؛ لأنه قد اجتمع لها [3] سببان مؤثران في الحكم: يمينها ونكول الزوج، وهذا إن حلفت، فأما إن نكلت فيحلف الزوج ويكون له ما يدعيه، وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه لقوة سببه بالتصرف فيما عقد عليه، ولأنها لما سلمت [4] نفسها من غير إشهاد عليه كان ذلك رضا منها بأمانته، فإن نكل حلفت فاستحقت ما ادعته وذلك مبني على اختلاف المتبايعين وهو مذكور في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=667)

[الدعوى في الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1558)

سمع عيسى ابن القاسم في بعض روايات العتبية: إن كان قبل البناء فالقول قول الأب أو الولي إن كانت بكرا ويحلف إذ ليس لها الرضى بالمهر، فإن أعطى الزوج ما حلفت عليه، وإلا حلف وانفسخ النكاح، وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوج في عدد المهر، وإن كان في نوعه تحالفا، وردت إلى مهر مثلها؛ يريد: ويغرم الأب أو الوصي الزيادة لتركه الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming two dowers from two marriage contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1563)

ابن شاس: لو ادعت ألفين بعقدين في يومين ببينة عليهما لزما، وقدر تخلل طلاق، وفي تقديره بعد البناء فعلى الزوج إثباته قبله ليسقط عنه نصف المهر أو قبله فعلى المرأة إثباته بعده ليثبت لها كله خلاف سببه هل المستقر بالعقد كله أو نصفه؟

Mas'alah: Who is believed regarding consummation when the husband enters the wife's house or vice versa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=973)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها فإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا

دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها فإن دخلت عليه في بيته [المنتقى] الدخول ويثبت بعده فمنهم من حمله على الإيجاب تغليظا وعقوبة ومنهم من حمله على الاستحباب احتياطا وخروجا من الخلاف فإن وقع الدخول لم يفسد لأن الصداق قد وجب فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدخول ومعنى قوله يفسخ قبل الدخول ردعا يريد أنه يكون الرجوع بما يلزم من الطلقة فإن تزوجها بعد ذلك رجعت إليه على طلقتين وقوله في وجه الاستحباب إنه إذا وقع الدخول وجب الصداق على وجه الصحة فلم يفسخ يطرد على قول من قال إن الفسخ قبل البناء واجب بفساد المهر فلما انتقل بالبناء إلى مهر المثل صح وعرا النكاح عن فساد المهر قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أن الفسخ واجب وهو ظاهر قول المتقدمين من أصحاب مالك وإنما ذهب إلى الاستحباب المتأخرون من أصحابنا حين ألزمهم المخالف أن العقد إن كان انعقد على الفساد فلا يخرج عن ذلك بالبناء وما قاله المتقدمون جاز على قولهم في البيع الفاسد لفساد العوض يفسخ قبل الفوات ولا يفسخ بعد الفوات وما قاله المخالف غير لازم وقد بينته في كتاب السراج بما يغني الناظر فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims intercourse and the husband denies it after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=522)

فإن اختلفا فيه ولم يعلم بينهما خلوة فادعته المرأة على زوجها وأنكر لزمته اليمين إن أشبه ما ادعته، فإن حلف برئ من نصف الصداق، وإن نكل عن اليمين حلفت هي واستوجبت جميعه ولزمتها العدة ولم يكن للزوج رجعة. وإن ادعاه الزوج وأنكرته هي

لم يصدق عليها في العدة ولا في الرجعة وكان قد أقر لها بجميع الصداق، فإن شاءت أخذت جميعه، وإن شاءت أخذت نصفه. وقال سحنون: ليس لها أن تأخذ جميعه إلا بعد أن تكذب نفسها وترجع إلى تصديق الزوج. فإن كذبت نفسها ورجعت إلى تصديق الزوج لزمتها العدة. وقول سحنون ليس بخلاف لما في المدونة لابن القاسم في كتاب الرهون مثله ولأشهب في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding consummation and the obligation of the dower?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=523)

وأما إذا اختلفا في المسيس ولم يبن بها إلا أنه قد دخل بها وأرخيت الستور عليها، فاختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: القول قولها في المسيس حيث ما أخذ الزوجين الغلق كان ذلك في بيتها أو بيته على ظاهر قول عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. وبذلك قال مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ. ومرة قال: إن كان دخوله عليها وخلوته بها في بيته صدقت عليه، وإن كان في بيتها صدق عليها في قول سعيد بن المسيب، وبذلك قال ابن القاسم. وفي المسألة قول ثالث لعيسى بن دينار أن القول قول الزوج إذا أنكر المسيس حيث ما أخذ الزوجين الغلق كان ذلك في بيته أو في بيتها، لا تصدق المرأة في دعواها عليه ما لم يكن دخوله عليها وخلوه بها دخول اهتداء وهو البناء، وقول رابع لمالك – رحمه الله تعالى – من رواية ابن وهب عنه، أنها إن كانت ثيبا فالقول قولها، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فإن رأين بها أثر افتضاض صدقت عليه، وإن لم يرين بها شيئا من ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق. حكى هذه الرواية عن مالك عبد الوهاب.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding consummation when the husband denies it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=523)

وأما إن دخل بها دخول اهتداء وهو البناء فلم يختلف قول مالك ولا أحد من أصحابه أن القول قول المرأة في دعوى المسيس إذا أنكر الزوج.

Mas'alah: Why is an oath required from the wife in claims of consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=525)

فصل وإيجاب اليمين عليها أظهر لما قدمناه من أن الخلوة دليل على صدقها كالشاهد واليد ومعرفة العفاص والوكاء، وليس كالبينة التامة. ومن صدقها في دعواها المسيس جعل الخلوة كالبينة التامة، وهو قول أحمد بن المعدل فيما حكى عنه عبد الحق في كتابه الكبير، وهو قول بعيد ما له عندي وجه إلا مراعاة قول من يوجب لها جميع الصداق بالخلوة وإن تقاررا على عدم المسيس.

Mas'alah: How is the claim of consummation resolved regarding the dower based on location?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=322)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: ((إذا دخل على امرأته في بيتها صدق عليها. وإن دخلت عليه في بيته صدقت عليه)) .

Mas'alah: What is Maliki's view on the credibility of claims of consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=322)

قال مالك: أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت: ((قد مسني!)) وقال الرجل: ((لم أمسها)) صدق عليها. وإن دخلت عليه في بيته وقال: ((لم أمسها)) وقالت: ((قد مسني)) صدقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

(المسألة الخامسة) في التنازع في الصداق إن اختلف في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين ومن نكل منهما قضي عليه مع يمين صاحبه وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه وقال الشافعي يرجعان إلى صداق المثل دون فسخ وإن اختلف في القبض فالقول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول إلا إن كان هناك عرف فيرجع إليه وقال الشافعي وأحمد القول قوله مطلقا

Mas'alah: When is a wife believed regarding the claim of intercourse for the purpose of establishing the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2099)

من كتاب ابن المواز قال ابن المسيب: إذا دخل بزوجته في بيتها لم تصدق عليه، إلاأن

يكون دخول اهتداء أوتعريس، وإن دخلت في بيته صدقت عليه مع ميينها، وحديث عمر يوجب حيثما أخذئهما الخلوة. [4/ 497]

Mas'alah: Why are women's statements accepted in matters of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2100)

وكذلك روى أصبغ عن ابن وهب فى العتبية قال: وهذا مما لا يعرف إلا بقولهن. وقد قبل قول النساء فى العدة والحيض والولادة. كما لا يجب الصداق إلا بدعواهن يسقط بإقرارهن؛ كانت مولى عليها أو غير مولى، صغيرة أو كبيرة. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ مثله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intercourse to avoid paying the full dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2100)

قال محمد فإن ادعى الزوج أنه وطىء؛ ليقبل قوله فى دفع الصداق وأكذبتهفهو مصدق بالخلوة. قال ابن القاسم: مع يمينه فى دخول الاهتداء، وأما فى غير الاهتداء تحلف هى ما قبضت، وتأخذه منه. [4/ 498]

Mas'alah: Who bears the dower when two conflicting marriages are claimed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=342)

الصداق على من صدقته منهما، ولا ميراث مطلقا على المعروف. وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين ملغاة على الأصح، وإن صدقتهما المرأة، وقيل: تقبل ما لم تدع الأربع.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the amount or description of the dower before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=392)

وإن اختلفا في قدره أو صفته قبل بناء وموت وطلاق حلفا إن كانت رشيدة، وإلا فولي السفيه والزوج وفسخ. وهل بتمام الحلف أو لكل الرجوع لقول الآخر. ورجح؟ قولان. وهل بطلاق؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the dower after consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=392)

وصدق بعد بناء إن حلف، وهل إن أشبه أو مطلقا؟ خلاف. فإن نكل صدقت مع يمينها. وقيل: يحلفان مع العصبة ويجب مهر المثل. وثالثها: إن اختلفا في الصفة وإلا صدق الزوج بيمينه. فإن اختلفا في جنسه فسخ إن لم يبن، وإلا ثبت بمهر المثل إن لم يزد على ما ادعت وينقص عما ادعاه. وقيل: القول له مع يمينه. وثالثها: إن صدقته النساء وإلا فلا. (1) في (ق1) : (له) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband learns of the dispute after consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1965)

واختلف: إذا لم يعلم الزوج إلا بعد الدخول على ثلاثة أقوال: فقيل: للمرأة أن تأخذ المائتين؛ مائة من الزوج، ومائة من الرسول لتعديه. وإلى هذا يرجع قوله [1] في الكتاب: إن الرسول ضامن إذا أقر بالتعدي وقيام البينة عليه بالتعدي كإقراره [2]. وقال في "مختصر ما ليس في المختصر" : ليس لها إلا مائة واحدة. ولم يجعل على الرسول شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits consummation but the wife denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2633)

وإن اعترف بالمسيس وأنكرت كان قد أقر لها بالصداق، فإن كانت ثيبا كانت بالخيار في أخذه أو تركه، ومن حق الزوج ألا تأخذه إلا أن تعترف بالإصابة لحقه في الولد وغير ذلك.

Mas'alah: How is a dispute over dower and consummation resolved depending on the location of seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2640)

وإن كانت خلوة زيارة في بيته كان القول قولها عند مالك في الوجهين جميعا، أنه أصاب وأنها لم تقبض، وإن كانت عند أهلها كان القول قوله في نفي الإصابة، والقول قولها في الصداق أنها لم تقبضه وتأخذ النصف [3].

Mas'alah: What is the ruling when women inspect a virgin claimant and find her a virgin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2645)

واختلف إذا نظر إليها النساء فقلن: هي عذراء، فقال أشهب: لا شيء لها [4]، وهذا مثل [5] أحد قولي مالك في الزوجة إذا أرخى الستر وادعت المسيس وهي بكر أنه ينظر إليها النساء [6] فيعمل على ما يقوله النساء. وقال أصبغ: لا يرجع إلى قولهن [7]. والأول أحسن؛ لأنه قد تبين كذبها بشهادة من يرجع إلى قولهن في أمور الفرج، ولأنها تتهم أن تلطخ نفسها بدم تستحق الصداق به وتلطخ من لا يشبهه ذلك، وقد يحملها على الدعوى من يريد أذى المدعى عليه إذا كانت لا قدر لها، وكذلك إذا تبين أنها ليست بحديثة الاقتضاض وأتت تدمى. (1) قوله: (مالك) زيادة من (ب) . (2) انظر: المدونة: 4/ 184. (3) النوادر والزيادات: 4/ 502. (4) النوادر والزيادات: 14/ 261. (5) قوله: (مثل) سقط من (ح) . (6) قوله: (النساء) زيادة من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 261.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about the dower after consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=726)

وإن اختلفا بعد الدخول فسخ النكاح، وكان لها صداق مثلها، وهذا إذا اختلفا في عين الصداق مثل أن تقول المرأة: تزوجتني على عبدك ميمون، ويقول الرجل: تزوجتك على عبدي مبارك. فأما إن اختلفا في قدر الصداق فقال الرجل: تزوجتك على ألف، وقالت المرأة: تزوجتني على ألفين، وقد دخل بها ومكنته من نفسها، فإن القول قوله فيما أقر به من الصداق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his wife is deflowered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

وانظر نوازل ابن الحاج ونصها: إن قال وجدتها مفتضة جلد الحد، وإن قال لم أجدها بكرا فلا حد عليه، لأن العذرة تسقط من الوثبة وما أشبهها ويلزمه الصداق كله ولا كلام له في ذلك، ولا ينظر إليها النساء انتهى نصه.

Mas'alah: What happens when the husband and wife dispute over consummation and dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1748)

وقال بهرام: وقوله: "من بادر" هو إذا قال الزوج مكني وأعطني الصداق وتقول الزوجة العكس فقيل: يوقف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the amount of the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1764)

ورجح بداية حلف الزوج ما أمر إلا بالألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين وإلا فكالاختلاف في الصداق) من المدونة: إن علم بالتعدي قبل الدخول قيل للزوج إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح. ابن يونس: يريد إنما هذا بعد أن يحلف الزوج إنه إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف، فإذا حلف قيل للمرأة إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما. وهذا إن كان على عقد الرسول بألفين بينة، وإن لم يكن على عقده بألفين بينة إلا قول الرسول فهاهنا يكون الحكم فيه

كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء، تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين ثم يقال للزوج ترضى بذلك أو فاحلف أنك ما أمرته بألفين وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بألف)

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the dower amount after consummation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=124)

وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeing his wife's body when he denies the dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

وقوله [1] في التي جحدها زوجها الصداق [2] وهي تعلمه: "لا يرى لها شعرا ولا صدرا ولا وجها" .

Mas'alah: Whose statement is believed regarding the dower amount after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1327)

والقول قول الزوج فيما عينا من قدره مع حلفه بعد البنا

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute about consummation after a valid seclusion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1161)

والحاصل أن الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا في المسيس، فقال الزوج: ما أصبتها، وقالت هي: بل أصابني: فإنها تصدق في ذلك بيمين كانت بكرا أو ثيبا، كان الزوج صالحا أو لا، وهذا إذا اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين كما قال الشارح، وأما إن اختلفا فيها فقال ابن عرفة إن أنكرها صدق بيمين، فإن نكل غرم جميع. الصداق كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses dispute the dower amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word under oath regarding the dower after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1214)

و) إن اختلفا (بعد البناء فالقول له) أي: للزوج (بيمين) ، فإن نكل حلفت وكان القول

لها (في القدر أو الصفة، وإن لم يشبه) كما لو أشبه بالأولى (كالطلاق) أي: كما أن القول للزوج بيمين إن اختلفا في القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق، (والموت) أشبه أو لم يشبه؛ فلا يراعى الشبه وعدمه إلا قبل البناء من غير طلاق وموت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word regarding consummation for dower settlement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=471)

ثم حيث قلنا: إن الخلوة بمجردها لا تقرر، فإنها تؤثر في جعل القول قولها في بعض الصور إذا تنازعا في الوطء لأجل التقرير، كما إذا خلا بها خلوة البناء، فالمذهب أن القول قولها، وقيل: إن كانت بكرا نظر إليها النساء.

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes after consummation, divorce, or the wife's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1772)

[أحكام التنازع بعد البناء أو الطلاق أو الموت:] ولما كان هذا الحكم خاصا بما قبل البناء بغير موت ولا طلاق، قال: إلا بعد بناء أو طلاق، أو تنازع مع أوليائها بعد موتها فقوله، أي: الزوج بيمين في ذلك كله؛ لأنه كفوات السلعة في البيع، فإن نكل حلفت واستحقت ما ادعته. ثم بالغ على تصديقه بقوله: ولو ادعى الزوج أو وارثه أنه نكح تفويضا، وادعت في الطلاق أو وارثها في الموت التسمية، ونحوه في المدونة، وأشار بقوله عند معتاديه بمثناة تحتية جمع سلامة حذفت نونه للإضافة، وفي نسخة الشارح

بمثناة فوقية؛ ولذا قال: إذا كانت المرأة معتادة التفويض فقط، ليس كذلك، وإنما المراد: سواء كانت معتادته فقط، أو كان الأمران مستويين عندها، أو الغالب التفويض، فإن كان الغالب التسمية فالظاهر أن القول قولها في القدر والصفة متعلق بقوله: (فقوله بيمين) ، كذا قال بهرام. وقال البساطي: متعلق باختلاف المقدر. انتهى. والمعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims intercourse after a seclusion of guidance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4042)

وصدقت في خلوة الاهتداء يعني أن الزوج إذا خلا بزوجته خلوة اهتداء أي زفاف أي خلوة بناء وقالت وطئني ونازعها وقال لم أطأها، فإن المرأة تصدق في أنه وطئها بيمين إن كانت كبيرة ولو سفيهة بكرا أو ثيبا؛ لأن هذا أمر لا يعلمه وليها وهذا إذا اتفقا على الخلوة أو اختلفا فيها وثبتت ولو بامرأتين، فإن حلفت أخذت جميعه صالحا أم لا، وإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه وإن نكل غرم الجميع، وإن كانت صغيرة حلف الزوج لرد دعواها وغرم النصف فقط ووقف النصف الآخر لبلوغها، فإن حلفت بعدد أخذته أيضا وإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية، فإن ماتت قبل بلوغها حلفت ورثتها وتستحقه لاعتمادهم على صحة دعواها أو قرينة على ما يفيده قوله: "واعتمد البات على ظن قوي كخطه" . (2) انظر حاشية الشيخ (3) بناني، والخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of intercourse when one spouse visits the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4044)

والزائر منهما يعني أن المرأة إذا زارت زوجها في بيته وادعت أنه وطئها وأكذبها وقال لم أطأها، فإن المرأة تصدق في أنه وطئها فتستحق جميع الصداق، وإن زارها هو في بيتها وادعى نفي الوطء وادعت هي أنه وطئها فإنه يصدق في أنه لم يطأها وعليه نصف الصداق لها إن طلقها ولم يبن بها بعد ذلك، ومن صدق منهما صدق بيمين وعللوا تصديقه بأنه ينشط في بيته وتصديقها بأنه لا ينشط في بيتها. وعلم من هذا أنهما لو تزاورا بأن التقيا في مكان غير مكانهما أنه يصدق بيمين، وقد نصوا على تصديقه هو في هذا الفرض كما ذكرته، وقولي: في مكان غير مكانهما أي ولم يكن خاليا، وأما لو كان خاليا فإنها تصدق في دعوى الوطء، وهذا الذي ذكرته هو الذي ظهر لي من كلامهم. وقال الشيخ الأمير: وصدقت بيمين أنه وطئها في ليلة الدخول أو بيته وإلا فهو لأنه لا ينشط في بيت غيره، والمكان الخالي كبيته. انتهى. وقوله: ليلة الدخول، قال في الشرح: وهي خلوة الاهتداء، وقوله: "والزانر منهما" ، قال الشارح مفسرا له: أي وصدق الزائر من الزوجين، فإن زارته المرأة في بيته صدقت؛ لأن العادة جرت بانبساط الرجل في بيته، وإن زارها هو صدق إذ لا ينبسط إليها بطريق العادة في بيتها وهو المشهور، وقيل: القول قولها مطلقا قياسا على الفرع السابق، وقيل

القول قوله مطلقا لأن خلوة الزيارة لا تنبسط النفوس فيها بخلاف خلوة الاهتداء، وقيل بالفرق بين البكر وغيرها وينظر النساء البكر. انتهى. وقوله: "الزائر منهما" معناه نفيا منه وإثباتا منها، وأما لو كان زائرا وادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله: "وإن أقر به فقط" ، وكذا إن كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's persistent admission of intercourse with a rational wife regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4046)

وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك يعني أن الحكم في السفيهة ما تقدم من مؤاخذة الزوج بإقراره بالوطء فيتقرر عليه الصداق ويتكمل، وأما الرشيدة فقد اختلف الشيوخ فيها فمنهم من قال هي كذلك أي يؤخذ بإقراره بوطئها فيتقرر عليه الصداق ويتكمل كالسفيهة بشرط أن يديم إقراره بالوطء، سواء كذبته أم لا؛ لاحتمال وطئة لها نائمة أوأنه غيب عقلها بمغيب، وعلى هذا يؤاخذ بإقراره الأول أيضا إن رجع عن إقراره إن رجعت إليه أو سكتت فيتكمل عليه الصداق ويتقرر، وأما إن كانت قد كذبته في إقراره بالوطء وقالت: لم تطأني فليس لها إلا النصف حيث فارقها، ومنهم من قال: إنما يؤخذ بإقراره إن رجعت لقوله قبل رجوعه عن إقراره، وأما إن كذبت نفسها بعد رجوعه عن إقراره وبعد ما كذبته أولا فليس لها إلا النصف، كما إذا استمرت على تكذيبه ولم تكذب نفسها فليس لها إلا النصف؛ لأن شرط الإقرار أن لا يكذب المقر له المقر الأهل كما يأتي في باب الإقرار، وإلى هذا القول أشار المص بقوله: أو إن كذبت نفسها أي إنما يؤخذ بإقراره إن كذبت نفسها بأن رجعت لقوله قبل رجوعه عن إقراره كما مر، في ذلك تأويلان. والحاصل أن هذه المسألة على ثلاثة أقسام: أحدها أن يرجع عن إقراره وكذبته في إقراره بالوطء فلا يؤاخذ بإقراره باتفاق التأويلين فليس لها إلا النصف حيث سمى لها، ثانيها أن تكذب نفسها بأن ترجع لإقراره وهو مديم له فيؤخذ بإقراره باتفاق التأويلين، ثالثها أن يديم الإقرار وتكذبه فهو محل التأويلين. قاله الشيخ بناني. ونص المدونة: وإن أقر بالوطء وأكذبته فلها أخذه بجميع الصداق بإقراره. انتهى. أبو الحسن: ظاهره رجعت إلى قول الزوج أو أقامت على قولها، وقال سحنون: ليس لها أخذ جميع الصداق حتى تصدقه، فحمله عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد في

المقدمات على الوفاق وغيرهما على الخلاف. وقال ابن عرفة: قال ابن رشد: من سبق منهما بالرجوع لقول صاحبه صدق، فإن سبقت هي بالرجوع لقوله وجب لها كل المهر دون يمين أقام على قوله: أو

نزع عنه وإن سبق بالرجوع لقولها سقط عنه نصفه ولا يمين عليه أقامت على قولها أو نزعت، وقيل: لها أخذ ما أقر لها به وإن أقامت على إنكارها وهو أحد قولي سحنون، وهذا الأخير هو محل التأويلين. والله أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الإمام الحطاب عند قوله: "وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك" ما نصه: أما إن لم يدم الإقرار بأن رجع لقولها قبل رجوعها لقوله فإنه يسقط عنه نصفه ولا يمين عليه أقامت على إنكارها أو نزعت. قاله ابن عرفة عن ابن رشد. وأما إن أدام الإقرار فعلى التأويل الأول: لا كلام، وعلى الثاني وهو إن كذبت نفسها فلا يمين عليها أقام على قوله أو نزع عنه. انتهى. وحاصل ما مر أنه إن أدام الإقرار واستمرت المرأة على تكذيبه بأن تقول: كذب في دعواه أنه وطئني فهي محل التأويلين، فإن رجعت إلى تصديقه قبل أن يرجع عن إقراره أخذ بإقراره فيتكمل لها الصداق سواء أقام على إقراره بعد ذلك أم لا، وإن رجع عن إقراره ولم ترجع إلى تصديقه فلا يؤاخذ إلا بالنصف، فإن رجع عن إقراره وسكتت أخذ بإقراره فيتقرر لها الصداق ويتكمل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defective dower where the husband denies intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4047)

تنبيهان: الأول: قال ابن عرفة: الصقلي عن القابسي: من بنى بمن نكحها بذي غرر وأنكر وطأها وادعته غرم مهر مثلها وفسخ نكاحه لإقراره بنفي موجب إمضائه ولو ادعاه لم يفسخ ولو أكذبته. انتهى. ونقله ابن عبد السلام. قاله الحطاب.

Mas'alah: Why is the husband's word accepted regarding the dower after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4200)

ادعى، وإنما كان القول له وإن لم يشبه لترجيح قوله بالتمكين، ولأنه غارم فإن نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت. قاله غير واحد. فإن نكلت هي وورثتها فالقول قول الزوج كذا ينبغي، وفي البناء إن نكل حلفت وأخذت في حلفت عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the dower after consummation, divorce, or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4200)

وقوله. "إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين" . أي وإن لم يشبه عند الأكثر خلافا للخمي، فقال: إنما يكون القول قوله إذا وافق العرف.

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding the dower after consummation, divorce, or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4200)

قال محمد بن الحسن: قول الزرقاني عن الحطاب: لم أر في كلامهم الذي وقفت عليه التصريح بذلك لخ هكذا رأيت في النسخ نسبة هذا الكلام للحطاب: ولعله تحريف؛ إذ الحطاب لم يقله مع أنه قصور، ففي المواق عن اللخمي أن الطلاق كالبناء، وفيه عن ابن عرفة أن الموت كالبناء وهما أيضا في نص ابن الحاجب وغيره كذلك، ونقله الحطاب بنفسه انتهى، وقال في التحفة:

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower amount after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4200)

والقول قول الزوج فيما عينا ... من قدره مع حلفه بعد البنا أو تحلف الزوجة إن لم يحلف ... وتقتضي ما عينت بالحلف

Mas'alah: What is the ruling when the fair dower is less than what the husband claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4203)

بل تبلغ ثمانين دينارا مثلا فإنها لا تزاد على ثمانين، وقوله: "قيمة" أي في المقوم، وقد تدعي أن المهر مثلي فلها مهر المثل ما لم يكن فوق مثل ما ادعت، فأراد بالقيمة العوض ليشمل المثلي. أو دون دعواه يعني أن كون الزوج يرد إلى صداق المثل محله أيضا حيث لم يكن مهر المثل أقل مما ادعاه الزوج، وأما إن كان مهر المثل أقل مما ادعاه الزوج فإنها لا تنقص عما ادعاه الزوج، فإذا ادعت عليه ما يساوي مائة وادعى

هو ثمانين ومهر مثلها خمسون فإنها لا تنقص عن الثمانين.

Mas'alah: What is the ninth section on increase in the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=118)

التاسع: في الزيادة في الصداق:

Mas'alah: What are the rulings when spouses disagree on the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=118)

واختلافهما فيه ينحصر في خمسة في قدره وجنسه وفي دفعه وفي التعويض [121]

***

[122] وفي التسمية وفي الصحة والفساد. وإذا اختلفا في قدره قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا وبدأت المرأة باليمين أو المتولي لعقد نكاحها إن كانت محجورة على المشهور، وروى يبدأ الزوج، واختار اللخمي أن يقترعا، فإذا حلفت خير الزوج في الحلف أو الرجوع إلى قولها، ويفسخ النكاح بتحالفهما كالنكاح عند سحنون. وقال القاضيان أبو الحسن وأبو محمد لكل واحد منهما الرجوع إلى قول صاحبه، وبه العمل، وإلا فسخ بغير طلاق، وقيل: بطلاق، وفي مراعاة الأشبه روايتان، وإن اختلفا بعد الطلاق وقبل البناء أو بعده فالقول قول الزوج، وهو المشهور، وإن

اختلفا في جنسه مثل أن يقول: تزوجت بهذا الثوب وتقول هي: بل بهذا العبد، فإن كان قبل البناء تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعده فثلاثة يتحالفان، ولها صداق المثل ما لم يكن أكثر من قيمة العبد إن كان أو أقل من قيمة الثوب، والقول قول الزوج، قاله ابن القصار، والقول قوله إن ادعى ما يشبه أن يكون صداقا، وإلا فقولها إن ادعت ما يشبه، وكانت قيمة ذلك ما تزوج به فأقل، فإن ادعى كل واحد منهما ما يشبه فالقول قول الزوج، وإن ادعيا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا ولها صداق المثل، وإن اختلفا في دفعه قبل البناء وادعى دفعه إليها وهي رشيدة حلفت وأخذت، وإن كانت محجورة وادعى الدفع إلى أبيها أو وكيلها أو وصيها حلف ولزمه الدفع، وإن نكل حلف الزوج وبرئ ولزم الأب أو الوضي دفعه لها، ولو كان الناكل هو الولي دفعه الزوج لها ورجع به على الولي، وإن كان بعد البناء والمرأة سفيهة لم يقبل قوله ولا يمين عليها، وإن كانت رشيدة وادعى الدفع إليها فالقول قوله مع يمينه على المشهور للعرف. قال القاضي إسماعيل: إنما قال مالك ذلك بالمدينة للعرف؛ لأن عادتهم دفع الصداق قبل البناء، فأما في سائر الأمصار، فالقول قول المرأة مع يمينها. قال القاضي أبو محمد: إلا أن يكون عرفهم كعرف المدينة، وإن اختلفا في التفويض والتسمية فالقول قول مدعي التفويض، وحمل اللخمي قول مالك على قوم عادتهم عقد النكاح على التفويض والتسمية، قال: ولو كانت عادة قوم التسمية خاصة، فالقول قول مدعي التسمية، وإن ادعى الزوج الفساد وادعت هي الصحة قبل البناء فرق بينهما لإقراره وتحلف هي وتأخذ نصف الصداق ولو كانت هي المدعية للفساد لم تصدق؛ لأنها متهمة على الفراق. [122] ***

[123]

Mas'alah: What is the ruling when the husband knows of the increase in dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1371)

والرابع: أن يعلم الزوج بزيادة الألف، وأنها ما رضيت إلا بألفين.

Mas'alah: What is the ruling when the wife knows the husband only agreed to one thousand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1371)

والخامس: أن تعلم المرأة أن الزوج لم يرض إلا بالألف، وبه أمر الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when each spouse knows only their own knowledge of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1372)

وقال بعض المتأخرين: والقياس أن يكون لها الألف وخمسمائة [لأن علمها] [1]، بانفرادها إذا لم تعلم بعلمه يوجب [لها] [2] الألف، وعلمه بانفراده إذا لم يعلم بعلمها يوجب لها الألفين؛ لأنها تقول: إنما رضيت بالألف، ولا علم لي برضاه بألفين، ولو علمت ذلك لم أرض بألف، والزوج يقول: رضيت بألفين ولا علم عندي برضاها بألف، ولو علمت ذلك لم أرض بألفين، فتساوت الدعاوى [فوجب] [3] أن تقسم الألف بينهما، والذي قاله فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if the dower dispute is not discovered until after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1374)

[فإن] [1] لم يعلم حتى دخل بها: كان لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling when evidence supports the wife for two thousand but the husband claims one thousand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1374)

وأما الوجه الرابع من أصل التقسيم: إذا شهدت البينة [للزوجة] [6] بألفين، وقال الرسول: بذلك أمرني، وقال الزوج: إنما أمرته بألف، ولا بينة [له] [7]؛ فإن الزوج يحلف، وتكون الزوجة بالخيار بين أن ترضى (1) في أ: وإن. (2) سقط من أ. (3) في هـ: شبهة. (4) في أ، جـ: ترجع. (5) في أ: فإن. (6) في أ: للزوج. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a dispute is discovered after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1460)

فإن عثر على ذلك بعد البناء، حلف الأب وبرئ، ثم ينظر في الصداق المسمى وصداق المثل. فإن كان صداق مثلها مثل المسمى فأكثر: غرمه الزوج بغير يمين. فإن كان المسمى أكثر حلف الزوج، وغرم صداق المثل. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower after consummation, divorce, or death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1531)

إلا بعد بناء، أو طلاق، أو موت، فقوله بيمين ،

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1622)

ش: قال في التوضيح في اختلاف الزوجين في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a poor woman's claim regarding her dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1649)

(فرع) قال ابن فرحون إذا عرفت المرأة أنها فقيرة لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the amount of the dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=613)

قوله: «وإذا اختلفا في مقدار الصداق» قلت: الاختلاف في الصداق إما أن يقع في مقداره، أو في جنسه، أو في قبضه، أو في أجله. فإن اختلفا في المقدار فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول ففيه قولان، المشهور التحالف والتفاسخ من غير اعتبار بدعوى الأشبه. والقول الثاني: اعتبارا بالأشبه. فإذا فرعنا على المشهور فمن يبدأ باليمين هل الزوج وهو وراء المشتري، أو الزوجة وهي وراء البائع، فيه قولان: المشهور تبدئة المرأة كالبائع، وإذا حلفا فهل يقع الانفساخ بنفس التحالف، أو لابد في ذلك من حكم الحاكم فيه قولان في المذهب، ولو نكلا معا، ففسخ النكاح، ثم أرادت المرأة الرجوع إلى قول الزوج وأبي الزوج ذلك، فهل يجبر عليه، لأنه مقتضى إقراره أولا، لأن العقد الأول لم يتقارا عليه، فلا يؤخذ بمقتضاه فيه قولان في المذهب، وشبهه بعضهم باللعان. فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، فالقول قول الحالف. وإن كان اختلافهما في ذلك بعد الدخول ففيه قولان المشهور: إن القول قول الزوج كالفوت في البيع، والقول الثاني: التحالف والتفاسخ، ويجري صداق المثل في ذلك كالقيمة في المبيعات ويقضي للمرأة به كما يقضي على المشتري برد القيمة مع فوت السلعة.

Mas'alah: How does the author treat disputes after divorce or death compared to after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1637)

وقال ح وجعل المصنف التنازع بعد الطلاق أو الموت كالتنازع بعد البناء لم أر في كلامهم الذي وقفت عليه التصريح بذلك لكن إلحاق الموت بالبناء ظاهر بخلاف الطلاق عج

Mas'alah: What is the ruling when the husband returns the mahr al-mithl after consummation or divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1638)

(ورد) الزوج (المثل) أي صداق المثل في تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت (في جنسه) بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل ولا يفهم هذا من كلامه هنا إذ ما مر في التنازع قبل البناء وما هنا بعده وما نزل منزلته من موت وطلاق

Mas'alah: What is the ruling when mahr al-mithl is less than what the husband claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1638)

(أو) ما لم يكن مهر المثل (دون دعواه) فيؤخذ لها منه ما ادعاه دون نقص

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the amount of the dower after consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=205)

ثم أشار إلى مفهوم قوله فإن يكن ذلك من قبل البناء فقال: (والقول قول الزوج فيما عينا من قدره) حيث خالفته فيه وادعت أكثر (مع حلفه بعد البنا) ء متعلق بقوله عينا ابن الحاجب: لأنه فوت وقال المتيطي، قال ابن القاسم: لأنها مكنته من نفسها فصارت مدعية، فالقول له مع يمينه فإن نكل حلفت وكان لها ما حلفت عليه كما قال الناظم:

(وتحلف الزوجة إن لم يحلف) الزوج (وتقتضي ما عينت بالحلف) هذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: يتحالفان مع بقاء العصمة ويجب صداق المثل، وقيل: إن اختلفا في الصفة فما قال ابن حبيب: وإن اختلفا في القدر فكالمشهور، وأما إن يكون الاختلاف في الجنس، فإن كان قبل البناء حلفا وفسخ ولا ينظر هنا لشبه وإن كان بعد البناء فهو ما أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the husband alone admits to consummation and the wife is a safihah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1378)

قوله: (وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة) أي: وإن أقر الزوج وحده بالمسيس أخذ منه الصداق إن كانت المرأة سفيهة، ولا يصدق في عدمه، وحكى اللخمي وغيره: في البكر قولين الأول: أنها كالثيب، وهي بالخيار هي أو وليها، والثاني لمطرف: لا خيار لها، وعلى وليها قبض ذلك. اللخمي [6]: وهو أحسن إذا كانت خلوة بناء، وإن كانت خلوة زيارة لا تأخذه إلا أن تصدقه [7]، وحكى ابن عبد السلام القولين في السفيهة [8] والأمة [9].

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes after consummation regarding amount, description, and type?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1439)

قوله: (في القدر والصفة) هو متعلق بمحذوف أي إلا [1] إذا تنازعا بعد البناء ونحوه [2] في القدر والصفة، فالقول قوله: بيمين [3] وهو مذهب المدونة [4]؛ لأن المرأة [5] قد مكنت من نفسها وفوتت سلعتها، فإن نكل الزوج عن اليمين صدقت مع يمينها على المشهور، وعن مالك [6] يتحالفان، وترد إلا صداق المثل، وهو قول ابن حبيب [7]، وقيل بالأول [8] إن اختلفا في الصفة، وإن اختلفا في القدر صدق [9] الزوج مع يمينه، فإن كان تنازعهما في الجنس، فقال مالك: يتحالفان، ويفسخ النكاح قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل ما لم يزد على دعوى المرأة أو ينقص [10] عن دعوى الرجل [11]، وإليه أشار بقوله: (ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه، وثبت النكاح) أي: بعد البناء، وقال ابن القصار: يصدق الرجل مع يمينه بعد البناء وليس عليه إلا ما أقر به [12] أنه تزوج به، ووافق إذا اختلفا قبل البناء، ولأصبغ: يصدق إن ادعى ما يصدق به [13] النساء، وإن ادعى ما لا يشبه من الخشب (1) قوله: (إلا) ساقط من (ن) . (2) قوله: (ونحوه) ساقط من (ز 2) . (3) في (ز 2) : (بيمينه) . (4) انظر: المدونة: 2/ 165، ونصه: (المتن)

uotes"><"فإن اختلفا بعدما دخل عليها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج، قال ابن القاسم: لأنها قد أمكنته من نفسها" . (5) قوله: (لأن المرأة) يقابله في (ن) : (لأنها) . (6) قوله: (وعن مالك) يقابله في (ز 2) : (وعنه) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 247. (8) في (س) : (بالثاني) . (9) في (س) : (وصدق) . (10) قوله: (أو ينقص) يقابله في (ز 2) : (ما لم ينقص) . (11) انظر: بداية المجتهد: 2/ 31. (12) قوله: (به) زيادة من (ز 2) . (13) في (ز 2) و (ن) : (يصدقه) .

والجلود، وادعت هي ما يشبه أن يتزوج [1] به صدقت إن كان قيمته مثل ما يتزوج به

فأقل؛ فإن ادعيا معا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا ورد إلى صداق المثل [2].

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the amount of the dower after consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=275)

والقول قول الزوج فيما عنيا ... من قدره مع حلفه بعد البنا) (وتحلف الزوجة إن لم يحاف ... وتقتضي ما عينت بالحلف) قد تقدم الكلام على حكم الاختلاف بين الزوجين في القدر قبل البنا أتبعه بالكلام هنا على اختلافهما في القدر بعد البناء وهو تصريح بمفهوم قوله السابق فإن يكن ذلك من قبل البنا وكذا الاختلاف بعد موت أو طلاق كما مر فأخبر في هذين البيتين أن الزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق بعد البناء فإن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه لأنها مكنته من نفسها فصارت مدعية وهو مقر لها بدين وإن نكل حلفت الزوجة وأخذت ما حلفت عليه هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وقال ابن حبيب يتحالفان مع بقاء العصمة ويثبت لها صداق المثل. وقيل إن اختلفا في الصفة فما قاله ابن حبيب وإن اختلفا في القدر فكالمشهور ولا ينظر للشبه هنا والله أعلم (ولما) قدم الكلام على حكم الاختلاف في النوع قبل البناء أتبعه بالكلام على الاختلاف فيه بعد البناء فقال (

Sub-topic – Disputes over Dower with Pledges or Slaves

Mas'alah: What is the ruling when the wife takes a pledge for the dower and disputes arise?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1775)

(فرع) قال فإن أخذت بالصداق رهنا وسلمته فالقول قول للزوج لتسليمه وقال يحيى القول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم القبض

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a slave-girl given as dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2186)

[مسألة: تزوج امرأة وكان في صداقها خادم فدخل بها فطلبت الخادم]

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over a slave parent as dower and the implications for freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1560)

اللخمي: لو كان أبواها ملكا للزوج، وقال: تزوجتك على ابيك، وقال: على أمي، تحالفا وتفاسخا، وعتق الأب عليه لإقراره بحريته، وكذا إن نكلا، وإن حلف ونكلت عتق عليها، وإن نكل وحلفت عتق الأب عليه والأم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower payment when a pledge or guarantor is involved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1561)

اللخمي: إن أخذت بالمهر رهنا ثم سلمته صدق الزوج مع يمينه في دفعه ولو قبل البناء، ولو اختلفا بعد البناء والرهن بيدها ففي قبول قوله مع يمينه أ, قولها مع يمينها قولا سحنون ويحيى بن يحيى وهو أبين، كمن باع سلعة وسلمها وبيده رهن القول قول البائع، وإن أخذت به جميلا، وأقرت بقبضه واختلف الزوج والحميل في دفعه واتفقا على أنها قبضت مائة فقط؛ لأن الدفع كان بحضرتهما أو أرسلا به رسولا صدق الزوج مع يمينه، فإن نكل حلف الحميل وأغرم الزوج ولا يمين على الزوجة، وإن دفع كل منهما في غيبة الآخر، فإن أقرت الزوجة للزوج حلفت للحميل، فإن نكلت حلف وأغرمها ولا مقال بين الرجلين، وإن أقرت للحميل صدق الزوج؛ لأنه يقول ما قبضت ما اشتريت حتى دفعت ما علي ويحلف يمينين أنه دفع لها، وللحميل ما علم دفعه قبل دفعه شيئا إن نكل عن يمين الزوجة حلفت ما قبضت منه شيئا وغرمه الزوج للحميل، وإن نكلت برئ الزوج وغرمت للحميل، وإن حلف لها ونكل عن حلفه للحميل حلف الحميل أنك تعلم دفعي لها قبل دفعك ورجع عليه، فإن نكل فلا شيء على الزوج، وإن قالت ما قبضت من واحد منهما شيئا، ولم يبن وادعيا دفع مائة فقط حلفت يمينا واحدة وأغرمت الزوج إلا أن يكون معسرا فيغرم الحميل، وإن ادعى كل منهما؛ دفع مائة بغير محضر الآخر حلفت لكل منهما، إن حلفت للحميل دون الزوج حلف وبرئ ولا شيء عليه للحميل إن لم يدع عليه العلم، وإن حلفت للزوج دون الحميل حلف واتبع الزوج؛ لأن يمينها للزوج توجب غرمه لها المهر، ويمين الحميل عند نكولها توجب أن الحميل هو الدافع بالحمالة فوجب أن يرجع عليه، وإن نكلت هي والزوج وحلفت للحميل غرم لها الزوج ولا شيء للحميل، وإن حلفت لهما وادعى

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's claim of dower payment after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1562)

وسمع عيسى ابن القاسم من تحمل بمهر، ثم ادعى هو والزوج دفعه بعد البناء صدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's oath and the effect of custom on dower payment disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1562)

ابن رشد: يحلف الحميل أنه ما علم أنه بقي لها قبل زوجها شيء من مهرها، وإنما يجب حلفه إن غاب الزوج أو حضر مقرا أنه لم يدفعه، وهو عديم؛ لأنه يتهم لزوجته على الحميل فالقول قوله، ولو ادعى الزوج الدفع أو كان مليا، وأقر بعدم الدفع فلا شيء على الحميل لسقوط الحمالة بيمين الزوج إن ادعى الدفع أو بإقراره إن كان مليا، وقول سحنون صحيح إن كان الرهن في عقد النكاح لا عند الدخول؛ لأن لها منعه البناء حتى يدفع مهرها ارتهنت به رهنا أم لا، فلا أثر للرهن هذا معروف المذهب في قبول قول الزوج بعد البناء، ولما ذكره الباجي قال: قال إسماعيل القاضي: هذا ببلد عرفه تعجيل النقد عند البناء وما لم يكن عرفه كذلك فالقول قول الزوجة، وقال القاضي: هذا إن لم يثبت ذلك في صداق ولا كتاب، وإن ثبت في صداق فليس القول قول الزوج، والأول أظهر، وذكر ما تقدم من سماع عيسى على أنه من سماع يحيى، ولم يقيد قول سحنون فيه، وزاد في آخره قال مالك: وليس يكتب في الصدقات براءة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's claim that the dower was paid before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2081)

قال عنه يحيى بن يحيى: وإذا تحمل للمرأة رجل بالصداق، فطلبته به بعد البناء, وزعم الزوج والحميل أنها قبضته قبل البناء, قال: يحلف الحميل ويصدق

Mas'alah: What is the ruling when both husband and surety claim to have paid the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2081)

ولو قال الزوج: أنا دفعته إليها من مالي. وقال الحميل: بل أنا دفعته برىء الزوج، ولا رجوع للحميل عليه, [4/ 479]

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower and one is a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=393)

ولو ملك أبويها فقال: أصدقتك أمك، فقالت هي: بل أبي -حلفا وأعتقت الأم كأن نكلا، وإن نكل هو دونها عتقا وولاؤهما لها.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is taken for the dower and there is disagreement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2124)

وإن أخذت بالصداق حميلا كان الاختلاف على ثلاثة أقسام: فإما أن يكون الاختلاف

بين الزوج والحميل خاصة في أيهما دفع، والزوجة [5] مصدقة في قبض صداقها. أو يكون الاختلاف بينهما وبين الزوجة خاصة، تقول: لم أقبض، ويقولان [6]: قد قبضت، واتفقا أن الدفع كان من الزوج أو من الحميل. أو يكون الاختلاف بين جميعهم، فالزوج يقول: دفعت، والحميل يقول: أنا الدافع، والزوجة تقول: لم أقبض. فإن [7] أقرت بالقبض، واختلف الزوج والحميل في أيهما دفع واتفقا أن المرأة لم تقبض إلا مائة واحدة؛ لأن الدفع كان بمحضرهما، أو أرسلا بها [8] رسولا، كان القول قول الزوج مع يمينه، فإن نكل حلف الحميل، ورجع على الزوج، ولا يمين على الزوجة في الوجهين جميعا. وإن كان دفع كل واحد بغير محضر صاحبه سئلت المرأة: أيهما كان الدافع؟ فإن قالت: الزوج حلفت للحميل، ولم يكن بين الحميل والزوج (1) قوله: (تبرأ) زيادة من (ش 1) ، وفي (ح) : (دنانير) . (2) في (ح) : (وتأخذ) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 479. (4) في (ش 1) : (المستخرجة) . (5) قوله: (في أيهما دفع، والزوجة) يقابله في (ح) ت (وأيهما دفع الزوج) . (6) في (ب) : (ويقول) . (7) قوله: (فإن) ساقط من (ح) . (8) في (ب) و (ح) : (بهما) .

مقال، وإن نكلت حلف الحميل، ورجع عليها. فإن قالت: قبضت ذلك من الحميل، كان القول قول الزوج أنه دفع ذلك إليها؛ لأنه يقول لم أقبض ما اشتريت حتى دفعت ما علي، ولم يدفع أحد عني شيئا، وكان القول قوله أنه دفع عن نفسه، حتى يعلم أن غيره الدافع عنه. ويحلف الزوج يمينين، يمينا [1] للزوجة أنه دفع ذلك إليها، ويمينا للحميل: إني لا أعلم أنك دفعت قبل دفعي شيئا. فإن نكل عن اليمين للزوجة حلفت أنها لم تقبض ذلك منه، وغرمه الزوج للحميل، فإن نكلت برئ الزوج، وغرمت هي للحميل. وإن حلف للزوجة ونكل عن اليمين للحميل حلف الحميل: إنك تعلم أني دفعت ذلك [2] قبل دفعك، ورجع عليه. فإن نكل فلا شيء له على الزوج. فإن قالت:

لم أقبض من واحد منكما شيئا، ولم يبن بها، فإن ادعت دفع مائة واحدة حلفت يمينا واحدة وأخذت من الزوج، إلا أن يكون معسرا [3] فيأخذ من الحميل. وإن ادعى كل واحد أنه دفع إليها مائة من غير محضر صاحبه حلفت يمينا للزوج ويمينا للحميل، فإن حلفت للحميل ونكلت للزوج حلف الزوج وبرئ، ولا شيء للحميل على الزوج إذا لم يدع عليه العلم، وإن حلفت للزوج ونكلت للحميل حلف الحميل، ورجع على الزوج؛ لأن يمينها للزوج توجب [4] أن يغرم لها الصداق، ويمين الحميل عند نكولها توجب أن يكون الحميل [5] هو الدافع بالحمالة فوجب أن يرجع عليه. وإن نكلت الزوجة والزوج وحلفت للحميل غرم لها الزوج، ولا شيء للحميل، وإن حلفت لهما (1) قوله: (يمينا) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (لك) . (3) في (ح: (معدما) . (4) في (ح) : (موجب) . (5) قوله: (الحميل) ساقط من (ب) و (ش 1) .

جميعا وادعى الحميل على الزوج أنه يعلم أنه دفعه عنه بوجه جائز– حلف الزوج، فإن نكل حلف الحميل، ورجع عليه. وقال ابن حبيب إن قال حامل الصداق بعد البناء: إنها [1] قبضت ذلك منه، أو زعم الحميل أنها قبضت ذلك من الزوج فهو مصدق مع يمينه، ويسأل الزوج، فإن زعم أن الحامل بريء أو قال في الحمالة: إني برئت [2] منه– صدق مع يمينه. وإن قال في الوجهين: لم تقبض الزوجة شيئا– لم يلزم الحامل [3] ولا الزوج شيء، وأما في الحمالة فيلزم الزوج دون الحميل، وإن قال الحميل: دفعته إليها وأكذبه [4] الزوج برئ الحميل من الحمالة [5]، ولم يوجب له رجوع به على الزوج إلا ببينة، ويؤديه [6] الزوج إلى المرأة بإقراره [7].

Mas'alah: What is the chapter on guarantee of the dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=720)

9 – باب ضمان الصداق

Mas'alah: What happens if the dirhams paid are less than the price of the slave in a marriage contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وإن نقصت الدراهم عن ثمنه حلف الزوج واستحق الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's acknowledgment of freeing the mother in a dower dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1947)

ويلزمه عتق الأم لأنه أقر أنها حرة، وكذلك إذا نكلا، وإن كان قد دخل بها أيضا حلف وعتقت الأم عليه ويكون بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower payment when the wife holds a pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4210)

وقيد القاضي عياض قبول قول الزوج بعد البناء أيضا بأن يدعي الزوج بعد البناء أنه دفع الحال من الصداق قبل البناء، فإن ادعى دفعه بعد البناء فإن القول للمرأة، وقيده يحيى

أيضا بما إذا لم يكن بيدها رهن عليه، وأما إن كان بيدها رهن عليه وتنازعا بعد البناء فلا يكون القول قول الزوج إنها قبضت الصداق، بل يكون القول قولها مع يمينها واختاره اللخمي، والمذهب أن ما قاله هؤلا، الأربعة تقييد لا خلاف. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the dispute regarding the master's right to take the dower and the right of Allah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1501)

وعزاه بعضهم للمدونة ولكنه قول ابن بكير والمضر في حق الله إسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي الكلام فيه

Sub-topic – Disputes over Dower with Oaths and Evidence

Mas'alah: What is the wording of the woman's oath to establish her right to the dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4110)

ثم تحلف المرأة وتكتب حلفت المرأة المشهود لها أعلاه أو باطنه فلانة المرأة الكامل ابنة فلان بالله العظيم الذي لا اله الاهو يمينا شرعية مؤكدة مستوفاة جامعة لمعان الحلف أنها مستحقة في تركة المصدق المسمى باطنه فلان بمبلغ صداقها عليه الشاهد به كتابها باطنه أو الشاهد به الاسترجاع أعلاه وأن شاهديها بذلك صادقان فيما شهدا له به من ذلك وأن ذمته لم تبرأ من الصداق المذكور ولا من شيء منه وأنها ما قبضته ولا شيئا منه ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا تعرضت عنه ولا عن شيء منه ولا لحالة به ولا بشيء منه ولا برى لها منه ولا من شيء منه بقول ولا فعل وأنها مستحقة قبضت ذلك من تركته حال حالها هذا وأن من شهد لها صادق فيما شهد لها به من ذلك فحلفت كما أحلفت بالتماسها لذلك وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا

Mas'alah: What evidence is required to absolve the father from an oath regarding the dowry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2120)

والذي يسقط عنه اليمين، إحضار البينة، وإبراز الجهاز، وإقامته وإرساله بمحضر البينة.

وإن لم تبلغ البينة مع الجهاز بيت ابنته. قال ذلك ابن حبيب في الواضحة. ولو ادعى الأب أنه جهز ابنته إلى زوجها بما لها قبله من ميراث أمها أو غير ذلك، وأنكرت، لما كان القول قوله في ذلك، ولكلف إقامة البينة على إيراد الجهاز بيتها. لقول الله عز وجل: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in a dower dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2186)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الزوج لا يصدق في دعواه دفع الدنانير إليها صلحا عن الخادم؛ لأنه مدع في شراء الخادم الذي عليه لها منها، ولا دليل له على ذلك؛ يصدق دعواه، فوجب أن يكون عليه إقامة البينة؛ لقول

Mas'alah: What is the general principle for disputes between spouses regarding the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3524)

[فصل 1 - في الدعوى في الصداق] قال ابن القاسم: أصل القضاء في تداعي الزوجين في الصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار" ، وفي حديث آخر: "فالقول قول البائع، ويتحالفان ويتفاسخان" ، والتداعي كله يرجع إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي وعلى من أنكر اليمين" ، وقوله: "شاهداك أو يمينه" .

Mas'alah: Should the plausibility of each spouse's claim be considered in dower disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3528)

أبو عمران: يراعى في اختلافهما إذا أتى أحدهما بما يشبه والآخر لما لا يشبه.

Mas'alah: Does it harm witnesses if their testimony on the secret dower matches the public announcement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3532)

قال ابن حبيب: ولا يضر الشاهدين على السر أن تقع شهادتهما على العلانية، لأنهما يقولان: على هذا أشهدنا أن يكون سرا كذا وفي العلانية كذا للسمعة، ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over dower when the marriage contract is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1369)

فأجاب : إذا كان البلد معروفا بالكالئ فمن ادعى من الزوجين ما يشبه كالئ مثلها ، كان القول قوله مع يمينه ، وكذلك في الصداق مثل الاختلاف في أثمان السلع ، وإنما صداق المثل في النكاح الفاسد مثل القيمة في البيع الفاسد إذا فاتت .

Mas'alah: What is the ruling on proving the dower when evidence is lost over time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1414)

[ينكح الرجال النساء بالأنساب ، والمهر عندهم معروف] *

Mas'alah: What is the ruling on proving the dower when evidence is lost over time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1414)

و سئل : عن الناكحات عندنا إنما ينكح الرجال النساء بالأنساب ، والمهر عندنا وعروف على عاجله وآجله ، ومن كان له يسر ربما دفع المعجل عند التعريس ، و أما المؤجل فلا يطلب به إلا بعد موت أو فراق ، و هذا المعروف عندنا ، فيطول الزمان بين الزوجين وتندرس البينة على أصل الصداق ، فيحجر [161/3] الزوج المهر ، أو يموت فيحجره الورثة ، أو يموت الزوجان جميعا فيتداعى ورثتهما بعدهما و هو كثير عندنا ، ما الجواب في ذلك ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a dower without the husband's explicit consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1419)

و سئل : عن رجل زوج ابنته من رجل وأتى الأب بشهيدين على الزوج و لم يسم كم

النقد و لا كم المهر ؟ فخلا الأب بالشهيدين و قال لهما : تزوجها بثلاثمائة دينار ، فقال الشهيدان : هذا كثير وهذه حقوق البادية ، وأنت إنما أردت أن تقرب ابن أخيك إلى نفسك ، فقال لهم : نجعلها مائة وخمسين ، وهي حقوقنا ، والزوج قريب منهم يسمع و لا يغير و لا يتكلم ، و لا قال رضيت له البينة نشهد عليك ، فبعد ذلك بحين قالوا له نشهد عليك أنك سمعت [165/3] فسكت و ما أنكرت ، و قال لهم : ما ظننت أنكم تشهدون علي بما لم آمركم به ، و لا استفهمتموني عنه ، الجواب : هل يلزم الشهود أداء الشهادة ؟ وهل يلزم الزوج أداء هذه الخمسين ومائة . =فأجاب : إذا كان الذي جرى من الأب من الكلام على الصداق مع الشهيدين قبل العقد ، والزوج يسمع ما انتهى إليه الكلام ، وفهم الرجلان أن الزوج يسمع ما رضي به الأب من الخمسين ومائة ، ثم عقدوا النكاح على إثر ذلك ، فالخمسون ومائة قبله ثابتة ، و إن سبق العقد وكان الكلام على تسمية الصداق من بعد العقد ، فللزوج في هذا عذر ، وله أن يمتنع وليس عليه أن يفرض إلا صداق مثلها ، فإن كان صداق مثلها اقل من خمسين ومائة فيحلف أن سكوته حين سمع ما قالوا ما كان عن رضا ، و إن كان صداق مثلها اكثر من خمسين ومائة فقد رضي الأب بخمسين ومائة . [

امرأة زوجها ابن عمها وأخوها غائب ثم أتى الأخ ففرق بينهما] *

Mas'alah: Does a long period of silence invalidate the right to claim a dower or debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5677)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل مات وكانت له زوجة ماتت عنه وبقي بعدها

مدة تزيد على ستين سنة ، وقام الآن رجل وهو أخوها يطلب ورثته بما ينوبه من صداقها قبله ، واستظهر برسم فيه كالئى صداقها ، وهو عالم به لم يطلبه به قط ولا عذر يمنعه من ذلك وهو معه في بلد واحد . وقد سئل الهالك في مرضه وقيل له هل لأحد عندك شيء ؟ فقال ما لأحد علي دين . فهل يبطل حقه بسكوته هذه المدة لأنها مما يبيد فيها الشهود أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك . فأجاب : إن الصداق لا يبطل بسكوت من وجب له المدة المذكورة ، وكذا سائر رسوم الديون إذا ادعى المؤمن الخلاص منها . هكذا وقع في الرواية وإن كان فيه خلاف ، لكن القضاء والعمل بما قدمناه . وفي الخبر : "لا يبطل حق امريء مسلم وإن قدم" . فقوله ما لأحد عندي دين مجرد دعوى منه ، كما لو ادعى ذلك في حياته فلا تقبل منه إلا ببينة ، وهذا إذا ثبت رسم الصداق بأداء الشهود إن كانوا أحياء أو بالرفع على شهادتهم إن ماتوا أو غابوا غيبة بعيدة . وسئل عن رجل استعار بل أكرى من رجل آخر حصانا ورده مريضا ومات وادعى ربه أنه حمله ما لا يطيق وأنه هلك بسببه وفرط فيه . فأجاب : أما مسألة الحصان فقد كتبت فيها من نحو ست مرار ، ومضمن العقد والتقييد لا يوجب على حمله غرما ، وتجب عليه اليمين أنه لم يتعد ولم يفرط . [

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement through his oath and the wife's recourse for excess dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

وفي استحقاقه بحلفه: ما ادعاه لزوجته، أو حظ ما زاد في الصداق لأجله قولا بعضهم وابن عبد الرحمن مع بعضهم قائلا: وترجع الزوجة بفضل الزوجة بفضل المسمى على صداق لقدر ما بقي من النحلة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and dower when both wives claim to be the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

قال: ولو ادعتا علمه وأنكر، فإن حلف وحلفت كل واحدة أنها الأولى، فنصف أكثر المهرين بينهما على مهريهما، فإن نكلتا؛ فنصف أقلهما عليهما، فإن نكلت إحداهما؛ سقطت، وللحالفة نصف مهرها، فلو نكل وحلفتا؛ فلكل واحدة نصف مهرها، فإن نكلتا معا أو إحداهما، فكما مر، ولو أقر لإحداهما، حلف للأخرى، وسقط مهرها، فإن نكل وحلفتا؛ فكما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife refuses to swear an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1466)

قبوله بألفين أو فسخه، وإن نكلت؛ لزمها العقد بألف دون يمين على الزوج إن لم يدع تحقيقا بما عقد عليه، وإلا فبعد يمينه، فإن بنى؛ فقال اللخمي: إن كان مهر مثلها ألفا؛ فلا قول لها على الزوج، ولا على الرسول على المستحسن من القول، وإن كان ألفين وحلفت؛ ففي غرم الألف الثاني الوكيل أو الزوج قولان على قولها، وقول عبد الملك: وإ، نكلت؛ فلا يمين لها على الزوج؛ لأن يمينها معه يمين تهمة لا ترجع، وحلف الوكيل، فإن نكل؛ غرم الألف.

Mas'alah: What if witnesses know the public dower is higher?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

أبو حفص: هذا إن أعلما البينة أنهما يعلنان أكثر.

Mas'alah: When is an oath required from the husband regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

عياض: إن أضهدا أن المعلن ليس بمهر؛ فلا يمين على الزوج، ولو أشها بخمسين، ثم أعلنا مائة؛ لزمته اليمين.

قلت: إن أراد يمينا يجب بنكولها زيادة على قدر المهر؛ وهي يمين على نفي دعوى معروف، المشهور توجهها، وإن أراد يمينا يجب بنكولها زيادة في قدر المهر، فمردودة بالبينة المفروضة. وسمع ابن القاسم: من كانت تحته امرأة، فخطب أختها لابنه فقالت عمتها: أعلى مهر أختها؟ قال: لا أقصر بها إن شاء الله، فقالوا: زوجناك، ثم طلقها، وقال: إنما وعدتهم ولم أوجبه، فرآه مالك مرة كأنه إيجاب ولم يبينه. ابن القاسم: أراه عليه إن زوجوه على ذلك، وقاله سحنون. ابن رشد: إن كان قولهم: زوجناك جواب قوله: لن أقصر بها عن مهر أختها؛ فقول ابن القاسم: يلزمه؛ بين، وإن تقطع ما بين الكلامين؛ فهو محتمل، والأظهر إيجابه كما قاله مالك وإن لم يبينه؛ لأنه أقوى من العدة على سبب. وليحيى عن ابن القاسم: أنه يحلف ما أراد إيجابه على نفسه، ولا شيء عليه، فإن نكل؛ غرم نصف المهر، وهذا على أنه محتمل للإيجاب، ولحوق يمين التهمة دون تحقيق، وعدم رجوعها، وقد اختلف فيهما.

Mas'alah: Is an oath required for a woman claiming dower after defloration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1518)

ابن رشد: وإذا وجب لها المهر بدعواها مع بلوغها فضيحة نفسها، ففي لزوم حلفها قول ابن القاسم ورواية أشهب والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and oath for a woman claiming defloration based on her status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1519)

اللخمي: أرى إن كانت بكرا تدمي لها قدر أن تأخذه دون يمين، وإن كانت ثيبا أو بكرا لا قدر لها أخذته بيمين، وإن كانت ثيبا لا قدر لها ولا يعرها ذلك فلا شيء ويحلف الرجل، وإن كان مجهول الحال فلا مهر وأحلف، فإن نكل حلفت واستحقته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and annulment in a dower dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1557)

المتيطي: إثر هذا الكلام قال أبو عمر: روى ابن وهب يحلف الزوج على ما ادعته الزوجة ويفسخ، وفي تقرر الفسخ بتمام حلفهما كاللعان، ووقفه على الحكم به قولا سحنون مع عبد الحق عن بعض شيوخه محتجا بمخالفة النكاح البيع للاحتياط وأبي حفص، ونقل اللخمي مع ابن سهل عن ابن حبيب: للزوج بعد حلفهما المقام على ما ادعته الزوجة أو الترك ولا شيء عليه، والمتيطي عن القاضيين، وعن المغيرة لكل منهما الرجوع لقول الآخر، ورجحه ابن محرز بأن أيمانهما لم توضع للفسخ، زاد اللخمي: وعليه إن طلقها ثلاثا قبل الفسخ لزمه.

Mas'alah: Who takes the oath regarding the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1557)

اللخمي: تحلف الزوجة أو الولي إن لم تعلم ما عقد لها به.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the virgin bride regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1558)

قال فضل: وكذا قال أصبغ في سماعه بعد أن حكى عن ابن القاسم: أن البكر هي التي تحلف فمن أوجب على الأب الإشهاد على تسمية المهر قبل البناء رأى عليه أن يحلف مع الشاهد؛ لأنه إن لم يحلف غرم لتركه الإشهاد، ومن لم يوجب عليه الإشهاد على ذلك رأى اليمين على الجارية، وهو الذي في الرواية. ولو قال الأب: زوجتها بتفويض، وادعت أن أبا الصبي فرض لها بعد ذلك وأتت عليه بشاهد حلفت دون أبيها اتفاقا، ولو ادعى الأب التسمية بعد البناء، وهي أكثر من مهر المثل وأتى بشاهد

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding payment of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1560)

قال ابن القاسم: مع يمينه، وقال ابن الماجشون: إن كان قريبا، وجاءت بلطخ حلف، وإن طال فلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses swear regarding the dower amount?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=999)

(فرع) فإن حلفا فقد ذكر القاضي أبو محمد يفسخ بينهما وهو لفظ المدونة وروي عن الشيخ أبي عمران أن ذلك يجري على الاختلاف المذكور في البيع قال. وقد نص المغيرة على أنه إذا رضي أحدهما نفذ النكاح بينهما وجه القول الأول أن تخالف الزوجين يقتضي وقوع الفرقة بينهما كاللعان ووجه القول الثاني اعتباره بالبيع على ما تقدم.

Mas'alah: Who takes the oath when there is a dispute over the dower in marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=462)

فصل ومن إليه الرضا بالمهر من الزوجة أو الولي هو الذي يحلف إذا اختلفا مع الزوجة في النكاح المنعقد على صداق أو في الصداق المسمى بعد عقد النكاح في نوعه أو قلته وكثرته. وإنما وجب أن يحلف الولي دون الزوجة التي إلى نظره بكرا كانت أو ثيبا؛ لأنه فيما ولي من أمرها مضيع بترك الإشهاد، فإن لم يحلف ونكل عن اليمين فاستحق الزوج ما حلف عليه بيمينه لزمه ضمان ما أتلف بنكوله إذا ضيع بترك الإشهاد. وأما ما لم يله لها وادعته هي على زوجها فهي التي تحلف إن كان لها شاهد على دعواها أو نكل هو عن اليمين، وإلى هذا ذهب محمد بن

المواز. وقد روي عن ابن القاسم في هذا روايات مجملة دون تفصيل، فحملها الفضل على أن ذلك اختلاف في قوله، وأنه رأى مرة أن يحلف الأب وإن لم تكن له في ذلك

ولاية، ومرة أن تحلف البكر وإن كان الأب هو الذي ولي ذلك. ففي المسألة على هذا ثلاثة أقاويل، أصحها في النظر ما ذهب إليه ابن المواز، وليس في يمين البكر فيما وليه الأب من مالها نص جلي، وهو بعيد في النظر. فأما يمين الأب عنها فيما لم يله من مالها فقد روي ذلك عن ابن كنانة وابن نافع، وأنكره ابن القاسم ونفى أن يكون مالك – رحمه الله تعالى – قاله قط، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What oaths are required in disputes over dower payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2082)

ويحلف للمرأة ويحلف للحميل على تكذيبه فيما ادعى من دفعه ذلك من ماله إلى المرأة، ويبرأ الحميل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and division of dower when both wives claim priority in an uncertain marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

فإن ادعت كل منهما أنه علم بسبقيتها حلفتا، وحلف هو على نفي العلم، واقتسما نصف أكثر الصداقين على قدر ما لكل، وإن نكلتا وحلف هو فنصف الأقل، وبالعكس فلكل نصف صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's evidence and the agent's oath regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

لها بينة أخذت ذلك بغير يمين، وفي تحليف الوكيل له حينئذ قولان.

Mas'alah: Is an oath required from a woman claiming the full dower, and what are the consequences?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

وهل بيمين فإن نكلت حلف ولزم نصفه واستظهر، أو دون يمين؟ قولان.

Mas'alah: When is the husband required to take an oath regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

ويتهم الزوج أو يفرق [6]، فإن قام عن قرب كالعشرة الأيام ونحوها من تاريخ العقد حلف، لا إن بعد. وبه أفتي. (1) قوله: (وقيل: لا) ساقط من (ق1) . (2) في (ح2) : (عليها) . (3) في (ح1) : (قبضتها) . (4) في (ح2) : (بيمين) . (5) في (ح2) : (يقترب) . (6) في (ح2) : (يعرف) .

Mas'alah: What are the conditions for the husband to be believed regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

وقيد صدقه بكونه في غير كتاب أو كان عرفهم التعجيل قبل البناء، وإلا صدقت هي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to take an oath regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

فإن نكلت حلف الحميل [4] ورجع عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to swear and the wife swears she did not receive the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

فإن نكل عن الأولى حلفت الزوجة أنها لم تقبض شيئا وغرمه الحميل [5]. فإن نكلت (1) في (ح2) : (مؤجله) . (2) في (ح1) : (فلو) . (3) من قوله: (صدق الزوج) إلى قوله: (دفعه) ساقط من (ح1،ح2) . (4) في (ق1) : (الجميع) . (5) في (ق1) : (للوكيل) .

برئ الزوج وغرمته هي. ولو حلف الزوج اليمين الأولى ونكل عن الثانية حلف الحميل: إنك تعلم بدفعي قبل دفعك، ورجع عليه. فإن نكل فلا شيء عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on resorting to the more plausible claim and annulment of marriage in dower disputes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=883)

فقوله (والرجوع للأشبه) كالبيع (وانفساخ النكاح بتمام التحالف) كالبيع (غيره) أي غير ما ذكر من الرجوع والانفساخ (كالبيع) تشبيه في الجملة إذ هو ظاهر بالنسبة للقدر والصفة لا للجنس لما علمت يعني أنه ينظر لمدعي الأشبه وأن الفسخ إنما يكون إذا حكم به حاكم فلا يقع بمجرد الحلف

Mas'alah: What is the ruling when the wife refuses to swear in a dispute over the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1967)

وإن نكلت عن اليمين سقط مقالها مع الزوج؛ لأن يمينها مع الزوج يمين تهمة لا ترجع، ورجع مقالها مع الرسول؛ لأنها تدعي عليه التحقيق، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم المائة الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on making the agent take an oath in a dower dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1968)

ويختلف: هل له أن يحلف الرسول؟ فقال أصبغ: يحلف الرسول، فإن نكل غرم المائة الثانية [1]. وقال محمد: لا يمين عليه؛ لأنه لو أقر أنه تعدى أو افتأت عليه في الزائد ما كان على الرسول؛ لأنه لابد أن يحلف فيبرأ من كل شيء. فإن رضي ونكل ألزم نفسه كل شيء مما على الرسول، قال: ولو كنت ألزم الرسول فنكل لكان له أن يرد اليمن على الزوج فقد نكل من أول [2].

Mas'alah: What is the ruling on the oath between the husband and the agent regarding the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1969)

وإذا أنكر الرسول قبل الدخول غرم الزوج لأجل نكوله ورجع المقال بينه وبين الرسول- لم يكن على الرسول يمين، كما قال محمد؛ لأنه يقول للزوج: أنت إنما بدأت باليمين [1] للزوجة، وإذا صار المقال بيني وبينك كنت أنا المبدى أني لم أتعد، فإن نكلت رددت عليك اليمين، فإن نكلت لم يكن لك علي شيء وأنت قد نكلت.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and dissolution in a marriage dower dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2119)

وروى عنه الواقدي [1] في [2] مختصر ما ليس في المختصر أنه [3] قال: يبدى الزوج. وهذا مثل قوله في العتبية في اختلاف المتبايعين: أنه يبدى المشتري، وأن يقترعا أحسن [4]. وأما إذا تحالفا فقال سحنون: هو فسخ كاللعان. وقال ابن حبيب: الزوج بالخيار إن شاء يقدم [5] على ما حلفت عليه، وإن شاء ترك [6]، ولم يره منفسخا بنفس التحالف، وعلى هذا يكون للزوجة أن ترضى بخمسين، ويثبت [7] النكاح إن لم يرض هو بالمائة، وإن طلقها ثلاثا [8] قبل التفاسخ لزمه، وإن مات أحدهما توارثا، وهو أحسن؛ لأن أيمانهما إنما تفيد ألا يؤخذ أحدهما بغير ما اعترف به [9]، ولا بغير ما حلف عليه، وهذا قصدهما، إلا أن يكونا عقدا أن تحالفهما فسخ، لا مقال بعده في النكاح لواحد منهما، فيلزمه ما التزماه. وأما إن نكلا فقيل: ذلك بمنزلتهما [10] لو حلفا. وقيل: القول قول المرأة. والأول أحسن. وذكر ذلك في كتاب السلم وكذلك إن أتى أحدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه، ولم يكن بنى بها،

فقال مالك مرة: يتحالفان ويتفاسخان [11]. وقال مرة: القول قول من أتى بما يشبه دون الآخر. وهو أصوب؛ لأن ذلك دليل له كالشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل. وإن اختلفا بعد البناء؛ كان القول قول الزوج مع يمينه إذا أتى بما يشبه؛ لأنه حينئذ غارم، وقد فات (1) في (ش 1) : (وروى الواقدي عن مالك) . (2) في (ح) : (وفي) . (3) قولى: (أنه) زيادة من (ش 1) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 404. (5) في (ح) : (تقدم) . (6) في (ح) : (نزل) . (7) في (ب) و (ت) : (وثبت) . (8) قوله: (ثلاثا) ساقط من (ش 1) . (9) قوله: (به) ساقط من (ح) . (10) في (ش 1) : (بمنزلة ما) . (11) انظر: المدونة: 2/ 166.

المبيع بالدخول. وكذلك إذا طلق وقد دخل أو لم يدخل؛ لأنه غارم، وقد فات موضع الفسخ بالطلاق [1].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding the dower with a single witness after consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2128)

وقال ابن حبيب: إن أقامت شاهدا أنها تزوجت بمائة نقدا ومائة إلى موت أو فراق، فإن ادعت ذلك بعد الدخول حلفت مع شاهدها، واستحقت صداق المثل، ما لم يكن أقل من المائة فلا ينقص منها شيئا [1]، وإنما حلفت مع شاهدها؛ لأنه فات موضع الفسخ [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding the dower with a single witness before

consummation according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2128)

قال: وإن ادعت ذلك قبل البناء ففيه اختلاف، فكان ابن القاسم يقول: لا تحلف مع شاهدها؛ لأنها مدعية فسخ نكاح، ولا يكون فسخ إلا بشاهدين [3].

Mas'alah: What happens when spouses take oaths and disagree about the dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=724)

تحالفا وتفاسخا، كان اختلافهما في عينه أو قدره. وتبدأ المرأة باليمين، فإن حلفت ونكل زوجها عن اليمين لزمه ما ادعته من صداقها، وإن حلفا جميعا فسخ النكاح ولا شيئ لها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's testimony regarding consummation and the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1754)

لا تأخذه جميعه إلا أن ترجع إلى تصديقه. قال سحنون: لا تأخذ جميعه إلا أن تصدق. قال أبو عمران: قول سحنون تفسير.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the husband denies the additional dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1763)

فتحلف هي إن حلف الزوج) انظر هذا فإنه جواب مفهوم الشرط وقول حلف صوابه نكل. قال ابن عرفة: إن بنى وأنكر الوكيل العداء ففي الموازية: يحلف الزوج ما أمره إلا بالألف وما علم بما زاده الوكيل إلا بعد البناء، فإن نكل لم يغرم حتى تحلف المرأة. أن عقدها بألفين لا على أن الزوج أمره بألفين)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and liability for the additional dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1763)

وفي تحليف الزوج إن نكل وغرم الألف الثانية قولان) لو قال: "وفي تحليف الزوج للوكيل" لتنزل على ما يتقرر. قال أصبغ: لو نكل الزوج فغرم فله أن يحلف الرسول فإن نكل غرم. قال ابن المواز: هذا غلط لا يمين على الرسول إذ لو أقر بالتعدي لم يكن بد من يمين الزوج، فلما ترك اليمين فقد ألزم ذلك نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in a dispute over the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1764)

اتهمه) ابن الحاجب: إن كان قبل الدخول قال: ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة بذلك، فإن نكل ألزم ولا ترد لأنها يمين تهمة إلا أن يدعي تحقيقا فترد)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when she claims retraction from the secret dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1764)

وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له) ابن شاس: إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرا وعلى الاكتفاء بألف باطنا فالواجب

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in disputes over the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1798)

(بيمين فيهما) تقدم نص المتيطي

Mas'alah: What is Ibn Bashir's analysis of the dispute over the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1672)

ابن بشير: وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا لقول مالك، ويحتمل أن يكون خلافا، ويجري على حكم أيمان التهم؛ لأن الزوجة ووليها لا يحققان الصداق على أحد منهما.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's opinion on the dower when both parties refuse to swear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1672)

وقال اللخمي: أرى إن نكلا أن يثبت النكاح ويغرم كل واحد منهما نصف الصداق، وإن لم ينظر في ذلك حتى دخل الابن حلف الأب وبرئ، ثم إن كان صداق مثلها مثل المسمى أو أكثر غرمه الزوج بغير يمين، وإن كان المسمى أكثر حلف الزوج وغرم

صداق المثل.

Mas'alah: What are the rulings on annulment and oath-taking when the dower is disputed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1884)

ولكل فسخه، ولكل تحليف الآخر حيث لا يعد نكوله كإقراره، وإن لم تقم بينة بذلك، فإن نكل لزم .. يعني: ولكل من الزوجين فسخه إذا لم يرض بقول الآخر كما تقدم. قوله: (ولكل تحليف الآخر) اعلم أن هذه المسألة لها أربع صور: الأولى: أن تقوم للرجل على التوكيل بالألف بينة وللمرأة على التزويج بالألفين بينة. والثانية: ألا يقوم على كل منهما بينة. والثالثة: أن تقوم للرجل بينة على التوكيل بالألف وليس على التزويج بألفين بينة، وإنما الوكيل يصدقها. والرابعة: عكس الثالثة، والحكم في الجميع ما قدمه المصنف أن لكل منهما الرضا بقول الآخر وإلا انفسخ. وقوله: (ولكل تحليف الآخر) فيما يصير إقراره إن لم تقم بينة خاص بالثلاث الأخيرة. فإذا لم يكن على الوكيل بالألف بينة كان للزوجة أن تحلف الزوج أنه لم يأمره إلا بالألف، فإن نكل لزمه النكاح بالألفين، وإن حلف قيل للزوجة: إما أن ترضي بالألف وإلا انفسخ النكاح، وكذلك إن قامت له بينة ولم يكن على التزويج بالألفين بينة فله أن يحلفها أنها لم ترض بالألف، فإن نكلت لزمها النكاح بالألف، وإن حلفت قيل للزوج: إما أن ترضى بألفين وإلا فسخ النكاح.

وكذلك إن قامت له بينة ولم يكن على التزويج بالألفين بينة فله أن يحلفها أنها لم ترض بالألف وإن نكلت لزمها النكاح بالألف، وإن حلفت قيل للزوج: إما أن ترضى بألفين

وإلا انفسخ النكاح. وعلى هذا فقوله: (فإن نكل لزم) أي: وإن نكل من توجهت عليه اليمين من الزوجين (لزم) أي: النكاح بما ادعاه عليه الآخر، وهذا ظاهر إذا قامت لأحدهما بينة دون الآخر، وإن لم تقم لواحد منهما بينة، فنص ابن يونس وغيره على أن الحكم فيها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء، فتحلف الزوجة أن العقد كان بألفين، ثم يقال للزوج: ارض بذلك أو احلف أنك ما أمرته بألفين، ويفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بألف، وكلام المصنف لا ينافيه؛ لأن قوله: (ولكل تحليف الآخر) لا دلالة فيه أن لمن شاء منهما أن يحلف صاحبه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath and freeing of the slave mother in a dower dispute before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1947)

وقوله: (تحالفا وعتقت الأم) يريد وإن نكل حلفت وعتقا معا ويكون ولاؤهما لها، قاله المتيطي، والظاهر أن المصنف إنما تكلم على المسألة إذا تنازعا قبل الدخول لقوله: (تحالفا) فما قلناه أتم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and oath when imprisonment does not reveal the truth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=409)

ـ ولا صداق ثم إن لم ينكشف من أمره بالسجن شيء فالحلف (ولا صداق) لها في هذه الحالة، وإنما ينظر الإمام في أمره فيسجنه ويتجسس على حاله ويفعل فيه ما ينكشف به

أمره (ثم إن) فعل به ما ذكر و (لم ينكشف من أمره بـ) طول (السجن شيء فالحلف) أنه ما اغتصبها واجب علي. .

Mas'alah: What is the ruling when the man refuses the oath and the woman swears regarding the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=409)

ـ وإن أبى من اليمين حلفت ولصداق المثل منه استوجبت (وإن أبى من اليمين) أي امتنع منها (حلفت) هي (ولصداق المثل منه استوجبت) قاله ابن رشد وحاصله أنه لا صداق لها في مجرد الدعوى على الصالح ومجهول الحال مطلقا وكذا في الفاسد إن حلف مع عدم تعلقها به فإن تعلقت فالمعمول به أن لها الصداق، وأما الحد فهو منتف على الرجل مطلقا، وأما هي فتحد مع عدم التعلق في الصالح ومجهول الحال للقذف والزنا إن ظهر بها حمل أو لم يظهر في القول الأظهر (خ) : وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدث الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath after the wife's claim regarding dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1321)

وبعد ذا يحلف زوج أنكرا ثم يكون بعدها مخيرا (وبعد ذا) يتعلق بقوله: (يحلف زوج) فاعل (أنكرا) صفة له (ثم) عاطفة وجملة (يكون بعدها مخيرا) معطوفة على جملة يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the wife swears regarding the dower and the husband denies it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1323)

ثم إذا حلفت الرشيدة أو العاقدة على المحجورة على المائتين في المثال المذكور حلف الزوج المنكر لدعواها أنه إنما تزوج بمائة ثم يكون مخيرا بعد يمينه في دفع ما حلفت عليه أو حاجرها وهو المائتان أو يطلق ولا شيء عليه، وظاهر النظم أو صريحه أنه إنما يخير بعد يمينه، وهذا مذهب ابن حبيب والذي في المدونة وهو المعتمد أنه يخير إذا حلفت الزوجة بين أن يدفع ما قالت فلا يمين عليه أو يحلف ويفسخ النكاح، بل ظاهر المدونة أنه يخبر قبل حلف الزوجة لكن بين إتمام ما ادعت أو تحالفهما والفسخ، ولذا قال ولده: اعلم أن الشيخ رحمه الله لم ينقح هذه الأبيات كل التنقيح وقد كان إصلاحها سهلا على ما يظهر مع زيادة بيت واحد يشتمل على مفهوم قوله قبل الفراق والبناء على ما مر من الإصلاح فيقول مثلا مكان البيت الرابع: ثم يكون زوجها مخيرا في دفعه المهر الذي قد أنكرا أو اليمين وإذا ما يقسم كان الفراق دون شيء يلزم ثم يزيد بيتا يكون نصه: أو كان بعد موتها أو فرقته فالقول قول الزوج دون زوجته

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1324)

وقول الناظم: فالقول للزوجة الخ. يعني تبدأ باليمين بدليل قوله: وبعد ذا يحلف زوج أنكرا الخ. وليس مراده أن الزوجة تستحق ما ادعت بمجرد يمينها كما قد يتبادر فلا مخالفة بين كلامه وبين كلام (خ) وغيره،

Mas'alah: What is the ruling when both spouses swear and then reconcile regarding the dower dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1324)

ثم إذا حلفا معا على ما لابن حبيب أو على مذهب المدونة ثم تراضيا على البقاء بأن رجع أحدهما لقول الآخر بعد حلفهما وقبل الحكم بفسخه فلهما ذلك بناء على أن النكاح لا ينفسخ بتمام التحالف وهو المعتمد خلافا لسحنون في أنه ينفسخ بتمام التحالف كاللعان، وعليه فلا يصح تراضيهما إلا بعقد جديد وهو مقابل الأصح في النظم وإن لم يتراضيا بعد حلفهما على بقاء النكاح ولا يرجع أحدهما لقول الآخر، فالذي جرى به القضاء والعمل أنه يفسخ بطلقة واحدة فإن نكلت الزوجة وهي رشيدة لزمها النكاح وتقدم ما إذا نكل حاجرها، وأما إن نكل الزوج بعد يمينها فهو قوله: وتأخذ الزوجة الخ، أي إن حلفت الزوجة أو حاجرها أو نكل الزوج أخذت ما يقتضيه حلفها وهو المائتان في المثال المذكور فإن نكلا معا ولم يرجع أحدهما لقول الآخر فالفسخ بطلقة على الأصح إن حكم الحاكم به وهو معنى قوله: بما به بعد اليمين حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and retraction regarding secret dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1007)

والنكول والرد على ما سبق (وبدئ الزوج) على المعتمد خلافا لما فى (الأصل) (ثم فسخ الطلاق، وإن علمت) التعدى (فقط، أو علم فقط بعلمها) ولم تعلم بعلمه (فألف، وإلا) بأن علم فقط أو علمت بعلمه، أو لم يعلم أحد بعلم الآخر (فألفان وكره صداق السر وعمل به إن أعلنا غيره، وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا لبينة أن . . . . . .

. . . . . المعتمد، كما فى (الشيخ سالم) (قوله: والنكول والرد إلخ) فمن توجهت عليه اليمين، ونكل لزمه بمجرد النكول ما قال الآخر إن كانت الدعوى دعوى اتهام، وإلا فلا يغرم بمجرد النكول بل يرد اليمين على صاحبه (قوله: خلافا لما فى (الأصل)) من بداءة المرأة، لأنها بائعة (قوله: ثم فسخ بطلاق) ، أى: بائن، ولابد فيه من حكم، لأنه فى الظاهر، وهذا فى حلف الزوج ولم ترض بما قال، أو حلفها ولم ترض هى بما قامت له عليه البينة، أو حلفهما عند عدم قيام البينة لهما ولم ترض الزوجة (قوله: وإن علمت إلخ) حاصله ست صور، يلزم ألف فى صورتين، وألفان فى أربع، والمراد: علمت التعدى قبل البناء لا العقد، لأنه يوجب لزوم النكاح على المعتمد، كما فى (التوضيح) و (ابن عرفة) . (قوله: أو علمت بعلمه) تغليبا لعلمه (قوله: أو لم يعلم واحد إلخ) هذا ظاهر الروأت، وقال اللخمى: القياس ألف ونصف لا يجاب تعارض علميهما قسم ما زاد على الألف. (قوله: فألفان) لدخول الزوج على ذلك (قوله: وحلفه إلخ) ، فإن نكل، فقال ابن عاشر: الظاهر: توجه اليمين عليهما، قلت: إن حقق دعوى الرجوع، قاله شيخنا العدوى فى (حاشية الخراشى) والمؤلف، وله تحليفها إن ادعى الرجوع عن السر الكثير إلا لبينة أن المعلن اليسير لا أصل له. (قوله: إلا لبينة ان المعلن إلخ) ، أى: فلا تحلفه، واستشكل عدم . . . . وفسخ فإن نكل الزوج ثبت بألفين وهل بعد حلفها لم ترض إلا بألفين؟ نعم إن حقق عليها دعوى الرضا بألف، فإن اتهمها غرم بمجرد الكول وهو معنى (قوله: والنكول والرد إلخ) ، وأما نكولها هى بعد نكوله فنكولهما كحلفهما، ولا يعقل رد (قوله: أو لم يعلم واحد يعلم الآخر) اختار اللخمى فى هذه ألف وخمسمائة، قال: لتعاض علمها فى الألف الثانية فيقسم (قوله: إلا لبينة) استشكله البدر، ونقله شيخنا السيد، بأنه يمكن الرجوع عما أشهدا عليه كالرجوع عما اتفقا عليه نعم إذا كانت البينة مقصوردة للتوثق خوف دعوى لم تبطل إلا بينة، فإن نكل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option after the wife's oath in a dower dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=154)

ونقل بعض المختصرين قول ابن حبيب على غير هذا المعنى؛ قال: قال ابن حبيب في اختلاف الزوجين: تحلف قبل البناء الثيب، فإن كانت بكرا حلف الأب، ثم للزوج الرضي بذلك، أو يحلف ويفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on separating claims and oaths in a dower dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=178)

واعتل من ناظرها أن له بينة على دعواه يرجو إثباته مما لا يرجوه، فإذا بين ذلك وفصل بعضه من بعضن حلفت على الكالئ، وعلى ما لا يرجى إثباته يمنا واحدة، ويثبت لها كالتها، وتسقط عنها الدعوى التي لم يرج إثباتها، وكلف مناظرها إثبات ما ادعى إثباته، وإن زعم مناظرها أن له بينة على جميع دعواه، حلفت على الكالئ وحده، وأمرت مناظرهم بالإثبات قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a dower claim after deadlines have passed and the opponent is being obstinate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=181)

فيجب وفقك الله الإشهاد لها على ما ثبت وليس بعد الآجال كلام، ولا يجوز انتظاره بعد الآجال إذا غاب عدها، وقول خصمه لدد؛ لأنه لم يظهر منه شيء فينظر فيه وهذا للدد ظاهر. قاله ابن لبابة وأيوب وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a dispute over the bride's trousseau and dowry?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=184)

مشورة أخرى في هذه القضية: فهمنا–وفقك الله– ما ذكرت من إحضار شورة ابنة مؤمن التي أقر مؤمن من أنها بنقدها، وأنها قومت بمائتي دينار وثمانية وستين وابتاعه بزعمه من نقدها الثلاث مائة دينار وقول زوجها: إن بعض هذا الجهاز هو من نحلة أمها لها، فالذي يجب فيه أنه يحلف الأب مؤمن– إذا لم تكن له بينة– أن جميع هذا الجهاز من نقدها، وأنه ليس فيه من غير نقدها شيء، فإذا حلف برئ من نقدها. وتحلف الأم على النحلة التي ادعاها أنها نحلتها وقت نكاحها، فإن نكلت امرأة مؤمن، حلف الختن وأخذت بما يحلف عليه، وكذلك إن نكل مؤمن حلف ختنه على دعواه واستحقه لزوجه، ويؤمر مؤمن أن يرد إلى ابنته من شورتها ما يصلح بيتها، قاله ابن لبابة وأيوب وعبيد الله وابن معاذ وغيرهم. قال القاضي: انظر قولهم إذا حلف الأب برئ من نقدها، والجهاز تنقص قيمته عن مبلغ النقد باثنين وثلاثين يدنارا إلا إن كان التقويم بعد إخلاق بعضه أو كان الابتياع مما يتغابن فيه بمثله فربما، وقد كان في تمام جوابهم بيانه، وأما إن بان في هذا النقصان كذبه، فينبغي أن يوفيه ولا يصدق فيه، وأصل هذه المسألة بين في نكاح الواضحة وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the oath administered when spouses dispute the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1214)

فولي غير الرشيد كل على طبق دعواه، ونفي دعوى الآخر، وفسخ النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما، (وبدأت) الزوجة بالحلف لأنها كالبائع، (وقضي للحالف على الناكل) .

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear in a dower dispute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling when evidence supports the husband's claim but not the marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

وإن كان على توكيل الزوج بالألف بينة، وليس على العقد بينة، فإن لم يقع دخول كان على المرأة اليمين: أن العقد كان بألفين، فإن حلفت قيل للزوج: ترضى بذلك وإلا فافسخ عن نفسك. وإن نكلت لزمها النكاح بألف، إلا أن يكون الزوج علم ما وقع به العقد، فاليمين ها هنا ترجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse takes an oath and the other refuses regarding the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1773)

[مسألة:] وإن نكل، وحلفت دونه عتقا معا، وولاءهما لها، وإن حلف ونكلت عتق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the husband and wife disagree over the dower amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4086)

ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره هذا راجع لمفهوم "ورضي أحدهما" يعني أنه إذا لم يدخل الزوج ولم يرض أحدهما بما قال الآخر، فإن لكل منهما أن يحلف الآخر في الحالة التي يفيد فيها إقراره وهي الحرية والتكليف والرشد، ومعنى قوله: إن لم تقم بينة أن محل ذلك حيث لم تقم لهما معا بينة بل قامت لأحدهما فقط، أو لم تقم بينة لواحد منهما، فقوله: "إن لم تقم بينة" يشمل ثلاث صور، فإذا قامت للزوج بينة أنه ما أمر إلا بألف حلف الزوجة أن العقد وقع بألفين: فإن حلفت خير الزوج بين البقاء بألفين والفسخ بطلاق، فإن نكلت لزمها البقاء بألف وإن قامت لها بينة على التزويج بألفين حلفته أنه ما أمر إلا بألف، فإن حلف فلها الفسخ وإن نكل لزمه النكاح بألفين، وإن لم تقم بينة لواحد حلفا، وما فسرت به قوله: "فيما يفيد إقراره" أن معناه في الحال الذي يفيد فيه إقراره هو لعبد الباقي والبساطي، إلا أن عبد الباقي حمل قوله: "إن لم تقم بينة"

على صورتين وهما: ما إذا قامت له هو بينة على أنه ما أمر إلا بألف ولم تقم لها هي بينة على التزويج بألفين، وما إذا قامت لها هي بينة ولم تقم له هو بينة عكس ما قبلها، ولا مانع من شمول كلامه للثالثة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of evidence and admission in a dower dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4086)

وحمل غير واحد المص على أن معناه في الحال الذي يفيد فيه إقراره وهو ما إذا لم تقم بينة وهو يشمل ثلاث صور: ما إذا قامت له بينة أنه ما أمر إلا بألف ولم تقم لها هي بينة على أن العقد وقع بألفين وعكسها، وما إذا لم تقم لواحد منهما بينة وعلى هذا فقوله: "إن لم تقم بينة" زيادة بيان لقوله: "فيما يفيد إقراره" ومعنى ذلك أن الإقرار إنما يفيد في حالة عدم قيام البينة، واحترز

Mas'alah: What is the ruling on evidence when both parties have proof in a dower dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4087)

بذلك مما إذا قامت البينة لكل منهما فإنه ثبت قوله: "بالبينة" ولا يحتاج لإقرار من صاحبه فقوله: "ولكل" أي على البدلية في صورتين ولكل منهما معاني صورة.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to take an oath in a dower dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4087)

ولم ترد يعني أن اليمين التي توجهت على أحدهما ليس له أن يردها على الآخر، فمن نكل لزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله، ومحل هذا إن اتهمه أي محل كونها لا ترد إنما هو إن اتهمه، فإذا توجهت للزوج على الزوجة أنه ما أمر إلا بألف لكونها قامت لها بينة ولم تقم له فنكل لزمه النكاح بألفين، أو توجهت للزوج على الزوجة أن عقد نكاحها بألفين فنكلت لزمها النكاح بألف، والموضوع أن هذا في دعوى الاتهام بأن تقول هي للرجل اتهمت أنك أمرت الوكيل بألفين، أو يقول هو لها أتهم أن العقد وقع بألف، ومفهوم قوله: "إن اتهمه" أنه لو حقق كل الدعوى على صاحبه، كأن قال الرجل: أنا أتحقق أن العقد وقع بألف، أو قالت المرأة أنا أتحقق أنك أمرت الوكيل بألفين لردت اليمين ولم يلزم الحكم بمجرد النكول، فالنكول في دعوى الاتهام كالإقرار في دعوى التحقيق، ولا يلزم الحكم بمجرد النكول. وقول المص: "ولكل تحليف الآخر" الخ هو كلام ابن الحاجب، ونصه بعينه هو قول المصنف: "ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath before the wife's choice in a dower dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4087)

ثم زاد بعده ما يداخله من كلام ابن يونس فقال: ورجح بداءة حلف الزوج ما أمر إلا بألف في القاموس: لك البدء والبدءة والبداءة ويضمان أي لك أن تبدأ؛ يعني أنه إذا

قامت للمرأة بينة على التزويج بألفين ولم تقم له هو بينة أنه ما أمر إلا بألف، فإن ابن يونس رجح من عند نفسه أنه لا تخير المرأة بين الرضى بالنكاح بألف والفسخ إلا بعد أن يحلف الزوج أنه ما أمر إلا بألف، فالبداءة إنما هي بالنسبة لتخيير المرأة بين الرضى والفسخ كما قررت، لا أنه يحلف ثم تحلف هي؛ لأن الفرض أنها قامت لها بينة ولم تقم له هو بينة، قال ابن غازي: فإن قلت فما المراد بالبداءة في قول المص: "ورجح بداءة حلف الزوج" ؟ قلت: تبدئة الزوج على تخيير المرأة يظهر ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس، وذلك أنه قال: ومن المدونة: ومن قال لرجل زوجني فلانة بألف فذهب المأمور فزوجه إياها بألفين فعلم بذلك قبل البناء، قيل للزوج إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح، ثم قال ابن يونس: أراه يريد إنما هذا بعد

Mas'alah: What is the ruling when the husband swears about the dower amount and the wife is given a choice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4088)

أن يحلف الزوج أنه ما أمر الرسول إلا بألف، فإذا حلف قيل للمرأة إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما، وإن نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بألفين، وهذا إذا كان على عقد الرسول بألفين بينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and the wife's option to annul the marriage in a dower dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4088)

وهذا الذي ذكره عن ابن يونس داخل فيما نقله قبل عن ابن الحاجب من قوله: "ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره وإن لم تقم بينة" . قاله جامعه عفا الله سبحانه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of oaths in a dower dispute when one party has evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4088)

وقال الشيخ محمد بن الحسن: إنه ليس لابن يونس ترجيح في صورتي قيام البينة لأحدهما؛ إذ لا خلاف بينه وبين غيره فيهما، وإنما الخلاف بين ابن يونس وغيره فيما إذا لم تقم بينة لواحد منهما، فإن ابن يونس عنده تبدأ الزوجة وعند غيره الزوج، وعلى هذه الصورة ينصب ترجيحه، ولذا قال ابن غازي: والمقصود الأهم من كلام ابن يونس قوله: "وإلا فكالاختلاف في الصداق" . انتهى. ثم بعد حلف الزوج يكون للمرأة الفسخ للنكاح بطلاق والرضى بالبقاء على النكاح بألف إن قامت بينة على التزويج بألفين، شرط في قوله: "ورجح بداءة حلف الزوج" لخ؛ يعني أن محل بداءة حلف الزوج على تخيير المرأة إنما هو حيث قامت لها بينة على أن نكاحها عقد على ألفين كما مر، واعلم أن ترجيح ابن يونس ليس بمخالف لما قبله كما يتبادر من المص على عادته، قال الشيخ عبد الباقي: هو ترجيح لإحدى الصورتين المشتمل عليهما قوله: "إن لم تقم بينة" ، وقد مر بحث محمد بن الحسن معه، ومر لي أنا ما يعلم منه الجواب عن بحث محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and annulment in a dower dispute before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4089)

ثم ذكر ما هو من تمام كلام ابن يونس فقال: وإلا راجع لقوله: "إن قامت بينة على التزويج بألفين" أي وإن لم تقم لها بينة على التزويج بألفين والموضوع أنه لم تقم له هو بينة فالحكم في ذلك كالحكم الآتي في الاختلاف في قدر الصداق قبل البناء، فاليمين على كل منهما، وتبدأ المرأة باليمين ثم للزوج الرضى بذلك أو الحلف ما أمر الوكيل إلا بألف، فإن حلف ولم ترض المرأة بألف فسخ النكاح، ونكولهما كحلفهما في الفسخ، ويقضى للحالف على الناكل ويتوقف الفسخ على الحكم ويفسخ ظاهرا وباطنا، وأما لو قامت للزوج بينة أنه ما أمر إلا بألف مع قيام البينة للمرأة أن العقد وقع بألفين، فإن رضي أحدهما بما قال الآخر وإلا تفاسخا ولا يمين، وموضوع هذا قبل البناء كما عرفت.

Mas'alah: What is the significance of Ibn Yunus's statement regarding dower disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4089)

ثم زاد بعده ما يداخله من كلام ابن يونس فقال: "ورجح بداءة حلف الزوج ما أمر إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين وإلا فكالاختلاف في الصداق" والمقصود الأهم من كلام ابن يونس قوله: "وإلا فكالاختلاف في الصداق" لما فيه من زيادة البيان، وإن كان كلام ابن الحاجب لا يأباه ولا ينافيه، وما قبل ذلك من كلام ابن يونس داخل في كلام ابن الحاجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding the husband's alleged return to the secret dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4093)

وحلفته إن ادعت الرجوع عنه يعني أن المرأة إذا ادعت على الزوج الرجوع عن صداق السر القليل إلى الكثير الذي عقدا عليه وأنكر ذلك فإن لها أن تحلفه، فإن حلف عمل بصداق السر وإلا عمل بصداق العلانية. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath when the husband refuses to swear regarding the secret dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4093)

وظاهره أن المرأة لا تتوجه عليها اليمين عند نكوله، وقال محمد بن الحسن: فلو نكل، فقال ابن عاشر: الظاهر أن اليمين تتوجه عليها إلا لبينة أن المعلن لا أصل له، مستثنى من قوله: "وحلفته" يعني أنه إنما تحلفه المرأة حيث لم تقم له بينة تشهد أن الصداق المعلن الذي عقدا عليه لا أصل له، بأن تشهد البينة له أن المعمول به إنما هو صداق السر، وأن الذي أعلن لا أصل له أي غير معتد به، وأما إن شهدت بينة بذلك فإنه لا يحلف حينئذ، سواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم. قاله القاضي عياض.

Mas'alah: Is the husband liable for the dower when he claims marriage with a single witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4180)

وقال الشارح: وانظر هل يلزم الزوج الصداق إذا ادعى النكاح وأقام عليه شاهدا لإقراره بعمارة الذمة أو لا؛ لأن المرأة مبرئة له لإنكارها النكاح، قال بعض الشارحين: ويجري هذا النظر فيما إذا ادعى النكاح مجردا عن الشاهد. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the summary of rulings on mutual oaths and annulment in dower disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4196)

وبما قررت علم أن قوله: حلفا وفسخ جار في الأقسام الثلاثة، وأن نكولهما بمنزلة حلفهما، وأن محل هذا ما لم ينفرد أحدهما بالشبه، وأنه يقضى للحالف على الناكل إلا في الاختلاف في الجنس فإنه لا يراعى فيه شبه ولا يقضى فيه للحالف على الناكل، بل الحكم فيه الفسخ مطلقا حلفا أو نكلا أو أحدهما أشبها أو أحدهما أم لا ومع ذلك يؤمران بالحلف.

Mas'alah: What are the rulings on the wife beginning the oath and mutual refusal in dower disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4197)

وغيره يعني أن غير ما ذكر من أحكام هذا الباب كالمتبدئة باليمين والتناكل حكمه كالبيع؛ فتبدأ المرأة باليمين كما يبدأ البائع باليمين؛ لأن المرأة بائعة بضعها وورثة كل كهو، وينفسخ النكاح بتمام التناكل إن حكم بالفسخ ويكون الفسخ حينئذ ظاهرا فلا

يتعرض لها الحاكم إن تزوجت غيره، وباطنا فتحل لمن نكحها فيما بينه وبين الله، وتقدم أنه يقضى للحالف على الناكل في اختلافهما في القدر والصفة حيث لم ينفرد أحدهما بالشبه، وأنه إذا انفرد أحدهما بالشبه فيهما كان القول له بيمين كما صوبه اللخمي، قال: لأن ذلك دليل كالشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل. قاله ميارة في اختلافهما في القدر. وهو ظاهر في أنه إذا نكل من أشبه أن يحلف الآخر ويقضى له، والنكول بعد النكول تصديق للناكل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation after mutual oaths regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4198)

وإلى هذا أشار التحفة بقوله: وإن تراضيا على النكاح ... ففي الأصح الرفع للجناح وفي انفساخ حيث يفقد الرضا ... بطلقة واحدة جرى القضا وتأخذ الزوجة مع نكوله ... ما يقتضيه الحلف في حلوله

Mas'alah: What are the two opinions on the husband's refusal to take an oath in a dower dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4199)

قال الشيخ ميارة: حاصله أن في ذلك قولين، أحدهما أن ذلك كالحكم بينهما بعد التحالف من تخيير الزوج في دفع ما ادعته الزوجة أو الفراق دون شيء يلزمه، وإلى ذلك أشار بقوله: والحكم في نكول كل منهما. البيت، القول الثاني أن الزوج يلزمه ما

ادعته لأن نكوله عن اليمين محقق لدعواها عليه، وإلى ذلك أشار بقوله: وقيل بل نكوله مصدق. انتهى. وفي نقل الشيخ ميارة عن غير واحد: منهم ابن حبيب: أن النكاح لا ينفسخ بينهما بنفس التحالف حتى يخير بعد ذلك بين أن يدفع إليها ما حلفت عليه ويدخل بها شاءت أو أبت، وبين أن يطلقها ولا يلزمه شيء، وفيه أيضا أن لكل واحد منهما بعد التحالف من الخيار مثل ما لصاحبه في إمضاء النكاح على ما ادعاه الآخر أو رده فإن أبيا من ذلك فسخ بينهما بطلقة، وقيل بغير طلاق. انتهى. وهذا الذي نقلته من ميارة وابن عاصم هو في اختلافهما في القدر، ولابن عاصم رحمه الله: والنوع أو وصف إذا ما اختلفا ... فيه للاختلاف في القدر اقتفى يعني أن الاختلاف في النوع والصفة كالاختلاف في القدر، وأفرد الضمير في قوله: فيه؛ لأن العطف بأو. قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and dissolution when spouses dispute the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4207)

وقال الشبراخيتي عن الأجهوري: والحاصل أنه إذا كان التنازع قبل البناء والطلاق والموت فإنه يثبت بما حلف عليه أحدهما فقط، ويرجع الزوج فيما إذا طلق قبل البناء بنصف قيمة ما ثبت به النكاح، وإذا حلفا أو نكلا في هذه الحالة فسخ النكاح وعتق الأب، ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء، وأما إذا حصل التنازع بعد البناء أو قبله وبعد الموت أو الطلاق ولا يتصور حلفهما حينئذ فإنه يثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته وحلف عليه، فإن نكل هو أو ورثته وحلفت هي أو ورثتها ثبت النكاح بما حلفت عليه وعتقا، فإن نكل كل ثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته، فحيث حلفت المرأة فقط سواء كان التنازع قبل الدخول أو بعده فإنهما يعتقان، لكن عتق الأب لإقرار

الزوج وعتق الأم لثبوت كونها صداقات وحيث عتق الأب لإقراره وذلك فيما إذا حلفا أو نكلا وإنما يكون ذلك قبل الدخول أو بعده وقد نكل، فإن مات عن مال أخذ الزوج القيمة والباقي للابنة بالولاء والميراث، وقول بعض الشارحين: وتأخذ البنت الباقي بالولاء غير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath in dower disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4208)

وقوله: "بيمين" الباء بمعنى مع، وقوله: "قولها" قال الحطاب: خبر مبتدأ محذوف أي فالقول قولها، قال: وكذا قوله: "وقوله بيمين فيهما" قال الحطاب: انظر إذا نكل من القول قوله عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the husband and wife dispute payment of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4209)

وقوله: "في قبض ما حل" لخ اعلم أن محل كلام المص حيث لم تقم بينة وإلا عمل بها، وقوله: "بيمين فيهما" أي على المالك أمره منهما وإلا فوليهما وإن نكل وليها غرم لها، قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the consequence if the husband refuses to take the oath regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1375)

فإن نكل الزوج: لزمه ألفان. وهذا فيما بينه وبين الزوجة، لأن يمينه [لها] [1] يمين تهمة [لا ترد] [2].

Mas'alah: What is the first opinion on the husband administering an oath to the messenger regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1375)

أحدهما: أن له أن يحلفه فإن نكل غرم الألف الزائدة، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding the dower when the wife's status is disputed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1572)

ص "وإلا حلف للمهر" ش: أي وإن لم تعلم الأولى بالبينة ولم تصدق المرأة التي زعم الزوج أنها ثانية على ذلك بأن قالت لا علم عندي، أو ادعت أنها الأولى فإنه يحلف لها ويبرأ من المهر فإن نكل غرم لها نصف الصداق ولا يمين عليها إن قالت: لا علم لي وادعت العلم فعليها اليمين والتي ادعى أنها الأولى فلها الصداق بالدخول ونصفه قبله وهل يصدق فيه؟ يأتي في ذلك القولان المتقدمان. والذي مشى عليه المصنف أنه يقبل

وإن قال الزوج: لا علم عندي فيفسخ النكاحان جميعا فإن قالت المرأتان أيضا لا علم عندنا فسخ النكاحان أيضا وعليه نصف صداق واحد يقتسمانه؛ لأنه وجب عليه نصف صداق لواحدة مجهولة وإن ادعت إحداهما فقط العلم فإنها تحلف وتستحق النصف ولا شيء للأخرى فإن نكلت؛ اقتسما النصف وإن ادعت كل واحدة العلم حلفت كل واحدة أنها الأولى وأخذت نصف صداقها قاله اللخمي والرجراجي وهذا منقول منهما بالمعنى. والفسخ هاهنا بطلاق قاله في التوضيح عن محمد والباجي وقول المصنف: بلا طلاق متعلق بقوله فسخ راجع لقوله نكاح ثانية صدقت، ثم شبه بهذه المسألة في كون الفسخ بلا طلاق ما إذا عقد على الأم وابنتها عقدا واحدا فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the spouse regarding an increase in the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1615)

ص (والزائد منهما) ش: يريد بيمين انظر ابن عرفة وتأمل كلام التوضيح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding the dower when there is a dispute over which wife is first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1478)

للمهر) أي: لإسقاط نصفه عنه لاحتمال كونها الأولى فيجب لها نصف الصداق ولهذا إذا دخل بها لا يمين عليه لوجوب المهر بالبناء وفارقها وبقي على نكاح الأولى بدعواها

من غير تجديد عقد وقبل قوله إنها الأولى عند أشهب ومحمد واقتصر عليه ابن الحاجب وظاهره حلف للأخرى أم لا ومفهوم حلف أنه إن نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندي لأنها تشبه دعوى الاتهام وبعد حلفها إن كذبته فإن نكلت فلا شيء لها فإذا حلفا سقط عنه نصفه كنكولهما ويقضي للخالف على الناكل واستشكل قبول قوله في تعيين الأولى بأنه مخالف لما تقدم في مسألة ذات الوليين من عدم قبول قوله هناك ولعل الفرق عدم قبول الزوجة لزوجين في آن واحد والزوج يقبلهما في آن واحد فموضوع المصنف حيث ادعى الزوج علم الأولى منهما فإن ادعى جهلها فارقهما ولكل منهما ربع صداقها لأن لهما نصف صداق غير معين فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف عليهما وقول تت في جهله وجهل كل فسخا ولا مهر إن لم يبين اهـ. ـــــــــ قلت ويحتمل أن المراد بالعمتين المرأة وعمتها وأطلق عليهما أنهما عمتان تغليبا وكذا يقال في الحالتين والله أعلم. (وفسخ نكاح ثانية) قول ز من أخت وعمة وخالة ونحوها الخ المراد بنحوها بنت الأخ وبنت الأخت والأم وابنتها (صدقت وإلا حلف) قول ز أو قالت لا علم عندي الخ. تبع في هذه الزيادة ح وقال بعضهم: وهي خلاف ظاهر ابن الحاجب ونصه يفسخ نكاح الثانية أبدا بغير طلاق ويقبل قوله إلا أن تخالفه المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق اهـ. فهو يدل على أن المراد بقول المصنف صدقت أي لم تخالفه قلت الصواب ما في ح وقد نقله عن اللخمي والرجراجي ومثله قول ابن عرفة عن اللخمي ما نصه وإن ادعى الزوج العلم وحده غرم لمن اعترف لها وحلف للأخرى فإن نكل غرم لها نصف مهرها اهـ. فهو صريح في حلفه لها إذا قالت لا علم عندي والله أعلم وقول ز وقيل قوله إنها الأولى عند أشهب ومحمد الخ. هذا هو المعتمد ومقابله قول اللخمي البخاري على مذهب المدونة من عدم قبول تعيين المرأة الأول في مسألة الوليين عدم قبول قوله اهـ. ابن ناجي وفرق ابن بشير بينهما بوجهين أحدهما أن الزوجة لعل عدم تصديقها لأنها تتهم

الثاني الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه ورده ابن عرفة بأنه أيضا يتهم لاحتمال خوف عدم إصابته من يريد نكاحها منهما بعد الفسخ ولأنها قادرة على الفسخ بعدم تعيينها اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the wife's retraction after the husband's retraction of his admission regarding the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1572)

وأما إن كذبت نفسها بعد رجوعه عن إقراره وبعد ما كذبته أولا فليس لها إلا النصف كما إذا استمرت على تكذيبه ولم تكذب نفسها فليس لها إلا النصف لأن شرط الإقرار أن لا يكذب المقر له الأهل المقر كما سيذكره المصنف في بابه

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence in a marriage dispute over the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1588)

قوله ولكل تحليف الآخر بل هو ترجيح لأحد الشقين (وإلا) يكن لها أيضا بينة على التزويج بألفين بل عدمت بينتها كما عدمت له أو قام لكل منهما بينة (ف) الحكم هنا (ك) الحكم في (الاختلاف في الصداق) قبل البناء فاليمين على كل منهما وتبدأ المرأة لأنها بائعة بضعها فتحلف أن العقد بألفين ثم للزوج الرضا بذلك أو الحلف ما أمره إلا بألف فإن حلف ولم ترض المرأة بألف فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما في الفسخ

ويقضي للحالف على الناكل ويتوقف الفسخ على الحكم ويفسخ ظاهرا وباطنا وفي الشيخ سالم أنه إذا قام لكل منهما بينة تفاسخا من غير أيمان ولعل وجه كلام غيره أنه عند تعارض البينتين وتساقطهما لم يبق إلا مجرد تداعيهما حقيقة فاحتاجا ليمين ويجري هنا أيضا قوله فيما يفيد إقراره ثم جميع ما تقدم حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي وأشار لما إذا علم به أحدهما أو كل بقوله (وإن علمت) قبل البناء أو العقد (بالتعدي) أي بتعدي الوكيل على الزوج ومكنت من نفسها أو من العقد (فألف) لأن تمكينها من العقد مع علمها بالتعدي مسقط للألف الثانية خلافا لد (وبالعكس) أي علم هو بتعدي الوكيل وعقده بألفين (ألفان) يلزمان الزوج لدخوله على ذلك وتفويته البضع فإن لم يكن من العقد خير والباء ظرفية أي وألفان لا زمان في العكس ولذا أسقط الفاء من لفظ ألفان وما ذكرناه من شمول علمت لما قبل العقد نحوه للشيخ سالم وبعض مشايخ عج ونازع فيه بأن علمها قبل العقد بالتعدي لا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1588)

شفى غ في هذه المسألة الغليل (وإلا فكالاختلاف في الصداق) قول ز أو قام لكل منهما بينة الخ إدخاله هذه المسألة هنا وحكمه فيها باليمين فيه نظر بل الذي يفيده ابن الحاجب وابن عرفة وضيح وغيرهم أن لا يمين على واحد عند قيام البينة لهما بل الحكم فيها أن لكل منهما الرضا بقول الآخر وإلا انفسخ كما في ضيح ابن عرفة وإن قامت بينة بالعقدين فإن تراضيا بأحدهما تم به وإلا فإن لم يبن تفاسخا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and oaths when both parties have evidence for the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1588)

والمفهوم من قول المصنف فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة فإن مفهومه أنه إن قامت البينة لكل فليس لأحدهما تحليف الآخر بل الفسخ من غير يمين إن لم يرض أحدهما وما توهمه من تعارض البينتين وتساقطهما غير صحيح إذ لا تعارض بينهما هنا كما هو ظاهر وقول ز ويتوقف الفسخ على الحكم الخ هذا هو قول ابن القاسم وهو المأخوذ من قول المصنف ثم للمرأة الفسخ ومقابله لسحنون أن الفسخ يقع بمجرد اليمين كاللعان وخلافهما جار فيما إذا توجه اليمين عليهما أو على أحدهما (وبالعكس ألفان) ما ذكره عج من أن علمها بالتعدي لا يوجب اللزوم بألف إلا إذا انضم لذلك البناء هو الذي يفيده ابن عرفة أيضا ونصه ومن بنى منهما منفردا بعلم العداء لزمه دعوى صاحبه ولو علما به مع علم كل منهما علم الآخر أو علمت علمه ولم يعلم علمها لزمه ألفان وعكسه ألف ولو لم يعلم أحدهما علم الآخر فقال اللخمي ظاهرها ألفان والقياس ألف ونصف لإيجاب تعارض علميهما قسم ما زاد على ألف اهـ.

Mas'alah: When does the wife take an oath regarding retraction from the secret dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1589)

(وحلفته) المرأة (إن ادعت الرجوع عنه) أي عن صداق السر الأقل (إلا ببينة) تشهد عند العقد (أن المعلن لا أصل له) فيعمل بصداق السر ولا تحلفه فالاستثناء من قوله

وحلفته قال عياض وسواء كان شهود السر شهود العلانية أو غيرهم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the secret dower and the wife's oath regarding it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1589)

(ولم يلزم تزويج آذنة) قول ز كان عليه أن يكمل لها الخ انظر من ذكر هذا وهو مشكل مع ما قدمه في قوله وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة (وعمل بصداق السر الخ) قول ز خلاف ما نقله ابن عرفة عن أبي حفص الخ الذي في ق عن أبي حفص عكس هذا وهو إعلام بينة السر بإعلان غيره انظره (وحلفته إن ادعت الرجوع عنه) فلو نكل فقال ابن عاشر الظاهر أن اليمين تتوجه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and annulment when spouses dispute the dower before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1636)

(حلفا) إن كانا رشيدين وإلا فوليهما كما يأتي في ولا كلام لسفيهة وتبدأ المرأة لأنها بائعة بضعها (وفسخ) النكاح بينهما بطلاق بحكم ويقع ظاهرا وباطنا وكذا إن نكلا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت النكاح بما حلف عليه الحالف لكن في تنازعهما في القدر والصفة فقط وأما في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر أشبها أو أحدهما أو لم يشبها فقوله: (والرجوع للأشبه) مبتدأ حذف خبره أي معمول به

أي بالشبه من أحدهما فقط في تنازعهما قبله في القدر والصفة لا الجنس فلو قال عقب حلفا وفسخ ما نصه في الجنس مطلقا كفى القدر والصفة إلا أن يشبه أحدهما فقط فقوله بيمين لأفاد أقسام ما قبل الفوات بسهولة وكان يحذف والرجوع للأشبه ولم ينظر في الاختلاف في الجنس للشبه لأنه ليس فيه اتفاق منهما على شيء بخلافه في القدر والصفة فإن فيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر فلما كان فيه اتفاق في الجملة ـــــــ مفهوم تقييد البساطي أحروي فلا يعترض به عليه وقول ز وأجاب ابن عبد السلام يعني عز الدين الشافعي لا ابن عبد السلام التونسي شيخ ابن عرفة (أو صفته أو جنسه) قول ز أي لأن كلا تحت جنس الخ لا يخفى ركاكة هذا الكلام إذ المعلوم في كلام الفقهاء أنهم لا يفرقون بين النوع والجنس بل يعبرون بكل منهما في موضع الآخر ولا يعتبرون فيهما الاصطلاح المنطقي على أن المثال الثاني مما نقله عن ق لم أره فيه (حلفا وفسخ) قول ز وأما في الجنس فيفسخ الخ ما ذكره من التحالف والتفاسخ في الجنس مطلقا هو الذي عند اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم انظر ضيح (والرجوع للأشبه) بالرفع مبتدأ وما بعده عطف عليه والظاهر أن الخبر هو قوله كالبيع لا محذوف والتشبيه بالبيع في الجملة لأن الرجوع للشبه هنا معتبر قبل البناء لا بعده وفي البيع بعد الفوات لا قبله فمحل الاعتبار مختلف هذا الذي دل عليه كلام ضيح إذ ذكر في مسألة التنازع قبل البناء ما نصه إذا ادعى أحدهما ما يشبه هل يكون القول قوله أو يتحالفان لمالك فيه قولان اللخمي والأول هو الصواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and manumission in a dispute over the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1640)

(وإن) نكل و (حلفت) قبل البناء أو بعده (دونه عتقا) أي الأب عليه بإقراره بحريته والأم عليها لحلفها (وولاؤهما) انفرادا واجتماعا (لها) في الأربع صور وهي حلفهما ونكولهما حلفه دونها حلفها دونه وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء وبعده فإن فسخ أو طلق قبله رجع بقيمة الأم في الفسخ ونصف قيمتها في الطلاق وإن حلف بعد البناء دونها ثبت النكاح وعتق الأب ولا يتأتى بعد البناء حلفهما ولا نكولهما أي لا يترتب عليه شيء لترجيح جانب الزوج بالدخول وعتق الأب فعلم أن النكاح يفسخ قبل البناء إذا حلفا أو نكلا مع عتق الأب ويثبت قبله إذا حلف أحدهما بما حلف عليه وكذا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when there is no evidence in a dower dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1022)

ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة (ش) هذا مفهوم قوله رضي أي وإن لم يرض أحدهما بما ادعى الآخر، والحال أنه لم يحصل دخول ولم تقم لأحدهما بما ادعاه بينة أي لم تقم بينة له أنه وكل بألف فقط ولا لها أن عقدها وقع على ألفين أو قامت بينة لها ولم تقم بينة للزوج أو قامت بينة له ولم تقم لها بينة ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين أن يحلف صاحبه فإن قامت لها فقط فلها أن تحلف الزوج أنه ما أمر إلا بألف فقط فإن نكل لزمه النكاح بألفين وإن حلف قيل للمرأة إما أن ترضي بالألف وإلا فسخ النكاح بينكما بطلقة بائنة. وإن قامت بينة للزوج فقط فله تحليفها أنها ما رضيت بألف فإن نكلت لزمها النكاح بألف وإن حلفت قيل للزوج إما أن ترضى بالألفين وإلا فرق بينكما بطلقة بائنة لكن إن لم تقم بينة لهما وهي أولى

الصور الآتية في قوله

Mas'alah: What is the ruling when both parties have evidence in a dower dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1022)

وإلا فكالاختلاف في الصداق لكن أفاد هنا أن اليمين عليهما وفيما يأتي من المبدأ باليمين، وأما إن قامت بينة لكل منهما فلا يمين عليهما وليس إلا الرضا أو الفسخ وهي رابعة الصور.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of refusal to take an oath in a dower dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1022)

ولا ترد إن اتهمه (ش) أي ولا ترد اليمين التي توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله إن اتهمه بأن توجهت للزوجة على الزوج أنه ما أمر إلا بألف فنكل لزمه النكاح بألفين أو على الزوجة إن عقد نكاحها بألفين فنكلت لزمها النكاح بألف، والنكول هنا كالإقرار أما لو حقق الدعوى على صاحبه كأن قالت أنا أتحقق أنك أمرت أو علمت قبل العقد بألفين أو قال هو أنا أتحقق أنك رضيت أو علمت قبل العقد بألف فإذا نكل عن اليمين ردت على صاحبه ولا يلزمه الحاكم بمجرد نكوله.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths of suspicion regarding the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1033)

ينبغي أن يجري على أيمان التهمة، ثالثها يحلف المتهم دون غيره وروى عبد الحق أن تتوجه هنا وإن قلنا إن أيمان التهمة لا تتوجه في غير هذا الموضع؛ لأنه قبض لحق نفسه وكذلك يكون الضمان منهما إذا كان الصداق بيد أمين ولو مما يغاب عليه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the oath and clientage when spouses dispute the dower being a parent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1051)

وولاؤهما لها (ش) يعني أن الزوج إذا كان يملك أبوي امرأة فقال لها أصدقتك أباك وقالت هي بل أصدقتني أمي ولا بينة لأحدهما على ما ادعاه غير أن البينة حفظت عقدة النكاح بينهما ولم تحفظ على أيهما وقع العقد فإنهما حينئذ يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما إن كان ذلك الاختلاف قبل الدخول كما مر والاختلاف هنا في الصفة، ويعتق الأب لإقرار الزوج أنه حر وكذلك الحكم إذا نكلا وولاؤه لها والفسخ بطلاق إن قلنا إنه يفتقر إلى حكم وبغير طلاق على الآخر ولا يرجع الزوج عليها بشيء وإن نكل الزوج عن اليمين وحلفت الزوجة فإنهما يعتقان معا الأب لإقراره والأم بحلف الزوجة وولاؤهما لها وسواء كان ذلك قبل البناء أو بعده والنكاح ثابت بينهما ويرجع عليها في الطلاق قبل البناء بنصف قيمة الأم والولاء في الأربع صور انفرادا واجتماعا للزوجة وهي حلفهما نكولهما حلفه دونها وعكسه فقوله حلفا قرينة على أنه قبل البناء وتظهر فائدة كون العتق للأب أو للأم فيما إذا طلق ففي حلفه يرجع عليها بنصف قيمة الأب، وفي حلفها يرجع عليها بنصف قيمة الأم وإن كان الاختلاف بعد البناء فالقول قول

الزوج بيمين فإن حلف عتق الأب وإن نكل حلفت هي وعتقا معا فإن نكلت عتق الأب فقط ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء ويثبت النكاح على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses refuse to swear an oath regarding the dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=203)

(والحكم في نكول كل منهما) مبتدأ خبره كائن (بما به بعد اليمين حكما) والذي حكم به بعد اليمين من كل منهما هو الفسخ وهذا أحد قولين، والثاني ما أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and the wife's oath in dower disputes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=364)

وفي بعض النسخ: (وإلا فتحلف هي إن نكل الزوج) ، فلفظ تحلف ثلاثيا غير متعد فيكون إشارة لقول ابن يونس عن ابن المواز أيضا، وإن لم يكن على أصل النكاح بألفين ببينة غير [4] قول الرسول حلف الزوج؛ إلا أنه [5] إذا نكل ها هنا لم يغرم حتى تحلف المرأة؛ على أن أصل النكاح كان بألفين لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين. انتهى، وما خالف النسختين المذكورتين لا معنى له [6]. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and annulment in dower disputes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=364)

ولكل تحليف الآخر فيما يفيد [7] إقراره، إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه، ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف، ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين، وإلا فكالاختلاف في الصداق، وإن علمت بالتعدي فألف، وبالعكس فألفان، وإن علم كل، وعلم بعلم الآخر، أو لم يعلم فألفان، وإن علم (1) انظر: المنتقى، للباجي: 5/ 29. (2) في (ن 3) : (فتحلف) . (3) في (ن 3) : (بتحليفه) . (4) في (ن 1) : (علي) . (5) في (ن 3) : (لأنه) . (6) شرح الخرشي رحمه الله على لفظ: (تحلف) ثلاثي مضعف، وقال: (وما شرحنا عليه هو في أكثر النسخ وهناك نسخ عدة فانظرها) وقال العدوي في تعيين هذه النسخ: (في نسخة: (وإلا فتحلفه) وفي نسخة: (فتحلف) على الثاني من شرح المؤلف ابن غازي، ونسخة: (وإلا فتحلف) . انظر: شرح الخرشي: 4/ 320، 321. (7) في أصل المختصر: (فيها يعيد) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in disputes over the dower amount?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=365)

قوله: (ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره، إن لم تقم بينة) هذا نص ابن الحاجب بعينه [1] [46 / ب] ولم يقنع به حتى زاد بعده ما يداخله من كلام ابن يونس فقال: (ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف، ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين، وإلا فكالاختلاف في الصداق) ، والمقصود الأهم من كلام ابن يونس قوله: وإلا فكالاختلاف في الصداق؛ لما فيه من زيادة البيان، وإن كان [2] كلام ابن الحاجب لا يأباه، ولا ينافيه كما قاله في "التوضيح" بعدما [3] ذكر الصور الأربع فقال في الرابعة: وأما إن لم تقم لواحد منهما بينة فنص ابن يونس وغيره على أن الحكم فيها

[4] كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء، فتحلف الزوجة أن العقد كان بألفين، ثم يقال للزوج: ارض بذلك أو احلف [5] أنك ما أمرته إلا بألف، وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بالألف. وكلام ابن الحاجب لا ينافيه؛ لأن قوله: (ولكل تحليف الآخر [فيما يفيده إقراره] [6] لا دلالة فيه أن لمن شاء منهما أن يحلف صاحبه أولا , انتهى، زاد ابن عبد السلام: لأن قصارى الأمر إذا لم تقم بينة لكل واحد من الزوجين أن يصير كالزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق قبل البناء، وقد علمت أن المبدأ [7] هناك الزوجة، فكذلك هنا. انتهى. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 278. (2) في (ن 3) : (وإلا أن) . (3) في (ن 3) : (بعض) . (4) في الأصل، و (ن 1) : (فيه) . (5) في الأصل، و (ن 3) : (فاحلف) ، وفي (ن 1) : (ما حلف) . (6) زيادة من (ن 4) . (7) في (ن 3) : (المبتدأ) .

فإن قلت: فما المراد بالبداية في قول المصنف: (ورجح بداءة حلف الزوج) ؟ قلت: تبدية يمين الزوج على تخيير المرأة يظهر ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس، وذلك [1] أنه قال: ومن "المدونة" : ومن قال لرجل: زوجني فلانة بألف، فذهب المأمور فزوجه إياها بألفين، فعلم بذلك قبل البناء قيل للزوج: إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما، إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح [2]. ثم قال ابن يونس: أراه يريد إنما هذا بعد أن يحلف الزوج أنه إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف فإذا حلف قيل للمرأة: إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما، وإن نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بألفين، وهذا إذا كان على عقد الرسول بألفين بينة، وإن لم يكن على عقده بينة بألفين إلا قول الرسول، فهاهنا يكون الحكم في ها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء، تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين، ثم يقال للزوج: إما أن ترضى بذلك أو فاحلف بالله أنك إنما أمرته بألف، وينفسخ النكاح، إلا أن ترضى الزوجة بألف. انتهى نصه برمته. وإنما طولنا بنصه

لنريك تداخله مع نص ابن الحاجب السابق، وبالجملة فقد يتشوش الذهن في فهم كلام المصنف من وجهين، أحدهما ما يتبادر لباديء الرأي أن طريقة ابن يونس مخالفة لما قبلها، إذ لم تجر للمصنف عادة بالجمع بين النقول المتداخلة، وقد علمت أنه هنا تنفس، وخالف عادته. وثانيهما ما نسب لابن يونس من بداءة حلف الزوج، وقد علمت معناه وبالله تعالى التوفيق. (1) في (ن 3) : (وكذا) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 149، 150، وانظر المدونة، لابن القاسم: 4/ 174.

[نكاح التفويض]

Mas'alah: What is the ruling when the woman confirms one of two conflicting testimonies regarding the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1265)

قوله: (ولو صدقتها المرأة) يريد أنه لا يقضى بالأعدل من البينتين المتناقضتين ولو صدقتها المرأة؛ لأنهما لما تساقطتا صار الزوجان كمن لا بينة لهما فلا قول للمرأة حينئذ، وقيل: يقبل قولها، وقال أشهب: يقبل قولها ما لم تدع الأرفع [2]، انظر نظائر هذه المسألة في الشرح [3] الكبير، وهي تسع مسائل تفوت المرأة فيها بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when evidence is present in a dower dispute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1399)

قوله: (إن لم تقم بينة) أي: بالأمرين [5]، وأما إن قامت على ذلك [6] فلا يمين، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if no evidence is presented for the dower payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1428)

قوله: (ولو لم تقم بينة) أي: أنهما يصدقان في ذلك، وإن لم تقم لهما بذلك بينة، ولا رجوع للمرأة على الزوج، ولمالك في الموازية: لا يبرأ الزوج بذلك و [4] ترجع عليه الابنة [5]، ولا شيء له على الأب، وهو قول أشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن حبيب، وصوبه القابسي. ابن يونس: وهو أحوط، وهو جاي على مذهب المدونة، وحكى بعضهم ثالثا بتصديق الأب دون الوصي [6].

Mas'alah: How is the claim of the more plausible party resolved in dower disputes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1437)

(الشرح) قوله: (والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع) [4] يريد أن الرجوع في ترجيح دعوى من ادعى الأشبه منهما في القدار أو في الجنس أو في الصفة قبل البناء في ذلك [5] مبني على ترجيح دعوى مدعي الأشبه من المتبايعين [6] مع قيام السلعة، وفي البيع في ذلك قولان لمالك: أحدهما: أن القول قول مدعي الأشبه. (1) قوله: (قالت) ساقط من (س) . (2) في (س) : (أصدقني) . (3) قوله:

(إليه) ساقط من (س) . (4) زاد بعده في (ن) : (كالبيع أي وغير ما ذكر من أحكام هذا الفصل كاختلافهم فيمن يبدأ باليمين، وكذلك إذا مكنهما القاضي من التحالف فنكلا فحكم هذا كله حكم البيع والله أعلم) . (5) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن) . (6) في (ز 2) : (المتابعين) .

والثاني: أنه لا عبرة بذلك ويتحالفان [1]. وكذلك يجري الخلاف هنا [2] كما في البيع إذا حلفا هل يفسخ بتمام التحالف أو لا، والأول لسحنون وبعض القرويين، والثاني لابن حبيب وابن القصار وعبد الوهاب، وبه عمل الأندلسيين واستمرت عليه أحكامهم، واختاره اللخمي [3] وصوبه ابن محرز، والفسخ على الثاني بطلاق، والأمر على الأول محتمل، قيل: وظاهر المدونة أنه بغير طلاق [4]، وقوله: (وغيره) ، أي: وغير ما ذكر من أحكام هذا الفصل كالاختلاف في التبدئة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in disputes regarding the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1441)

قوله: (بيمين فيهما) أي: (في الفرضين، ومعناه أن من جعل القول قوله منهما فلا بد من يمينه، وهو المشهور، ولعبد الملك إن كان قريبا حلف، وإن طال فلا يمين عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the dower when she is not under interdiction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=272)

(مع اليمين إن لم تكن تحجر ... وعاقد يحجرها بها حري)

Sub-topic – Disputes over Dower in Delegated Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment of dower after consummation in a delegated marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2181)

[مسألة: فوض إليه فبنى وأرخيت الستور فأنكر أهل الجارية أخذ الصداق] مسألة وقال: في رجل فوض إليه، فبنى وأرخيت الستور، فأنكر أهل الجارية أن يكون دفع شيئا من الصداق، وقال: دفعت. قال: القول قول الزوج. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لما كان القول قوله بعد الدخول في الصداق المسمى إذا ادعى أنه دفعه قبل الدخول، من أجل أنه

ليس له أن يدخل حتى يؤديه، وجب أن يكون القول قوله، دفع صداق المثل إذا فوض إليه، من أجل أنه ليس له أن يدخل بها في التفويض، حتى يدفع إليها صداق مثلها، وإن كان الذي ادعى أنه دفع إليها أقل من صداق مثلها، حلف على ذلك، ووفاها تمام صداقها، وإن ادعى عليها أو على أبيها إن كانت بكرا الرضا بذلك من صداق مثلها، لم يصدق وحلفت على ذلك هي وأبوها إن كانت بكرا، وإن ادعى أنه دفع إليها أكثر من صداق مثلها، ليلزمها التجهز بذلك إليه لم يصدق في الزائد، وأسقطته عن نفسها بيمينها، تحلف بالله ما دفع إليها شيئا ويحلف هو بالله لقد دفع إليها ما ادعى، ويكون عليها أن تتجهز إليه من ذلك بقدر صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unaware of the agent's increase in dower and consummation occurs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=617)

قلت: فإن لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره إلا بألف وقد دخل بها؟ قال: بلغني أن مالكا قال لها: الألف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته، والنكاح ثابت فيما بينهما، وإنما جحدها الزوج تلك الألف الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent exceeds his authority in setting the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=617)

قلت: أرأيت إن قال الرسول: لا والله ما أمرني الزوج إلا بألف وأنا زدت الألف الأخرى قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لازما للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما إذا كان قد دخل بها قلت: لم جعلت الألف الزائدة على المأمور حين قال: لم يأمرني بهذه الزيادة الزوج؟ قال: لأنه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد.

Mas'alah: Why is the husband not liable for the extra dower claimed by the agent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=617)

قلت: فلم لا يلزم الزوج الألف الأخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها وأنكرها

الزوج؟ قال: لأن المرأة التي هي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الألف إن رضيت، أقامت على الألف وإن سخطت فرق بينهما ولا شيء عليها وكذلك قال مالك

Mas'alah: What is the ruling if the husband knows the agent exceeded the dower limit and consummates the marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=617)

قلت: أرأيت إن علم الزوج بأن المأمور زوجه على ألفين، فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن الزوج إنما أمر المأمور على الألف فدخلت عليه وهي تعلم؟ قال: علم المرأة وغير علمها سواء، أرى أن يلزم الزوج في رأيي إذا علم فدخل بها الألفان جميعا، ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا يشتري جارية فلان بألف درهم فاشتراها بألفي درهم فعلم بذلك فأخرها ووطئها وخلا بها ثم أراد أن لا ينقد فيها إلا ألفا لم يكن له ذلك وكانت عليه الألفان جميعا وإن كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء، وعلى الآمر الألفان جميعا

Mas'alah: Why is the agent not liable for the extra dower when the wife trusts his word?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=617)

قلت: أرأيت الرسول لم لا يلزمه مالك إذا دخل بها الألف الذي يزعم الزوج أنه زاد على ما أمره به؟ قال: لأنها أدخلت نفسها عليه، ولو شاء تبينت على الزوج قبل أن يدخل بها، والرسول ههنا لا يلزمه شيء وإنما هو شيء جحده الزوج المأمور ورضيت

المرأة بأمانة المأمور وقوله في ذلك قلت: وسواء إن قال زوجني فلانة بألف أو قال زوجني ولم يقل زوجني فلانة بألف قال هذا كله سواء في رأيي قلت: أرأيت إن قال الرسول: أنا أعطي الألف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج: أنا لا أرضى إنما أمرتك أن تزوجني بألف؟ قال: لا يلزم الزوج النكاح في رأيي؛ لأنه يقول: إنما أمرتك أن تزوجني بألف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بألفين.

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband's option regarding the dower when the agent or partner is involved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1209)

التونسي: إن تزوج عالما بالغيب؛ خير الغائب في اتباعه، واتباع شريكه؛ كمبتاع من غاصب علم غصبه، ولو رده؛ ففي غرم الزوج المسمى أو المثل ثالثها: نصف المسمى للعاقد، ونصف الأكثر للآخر لأشهب، وفضل وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies the additional dower amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1466)

ابن بشير: لا شيء على الزوج غير الألف، ثم إن أقر الرسول بالعداء، فيختلف هل يغرم حسبما مر، وإن أنكر؛ ففي غرمه يحلف للزوجة، فإن نكل وحلفت؛ استحقت، وعلى عدم غرمه لا حلف عليه، وإن أقامت البينة بالثاني فقط؛ فللخمي: إن أكذب الوكيل الزوج حلف، وخيرن في الرضا بالألف أو فراقه، فإن نكل؛ لزمه ألفان، ثم في تحليف الرسول قولا أصبغ ومحمد بن بشير: إن نكل، فإن حققت المرأة عليه الدعوى؛ حلفت

وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when an agent exceeds his authority in the dower after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2038)

وإذا حلف الزوج بعد البناء فلها أن تحلف الرسول أنه أمره بالمائة، فإن نكل غرم الخمسين الأخرى. قال أصبغ وكذلك إن نكل الزوج وثم بينة على أن العقد بمائة، أو لم يكن فعلى الرسول اليمين للزوج أنه أمره بالمائة، فإن نكل غرم له الزيادة. قال محمد: هذا غلط، ولا يحلف الرسول، إذ لو أقر بالتعدي لم يكن له على الزوج حجة لأنه بنكوله راضي بتعديه، وإنما اليمين للمرأة على الرسول، ولو كنت أحلف الرسول للزوج كنت أرد له اليمين على الزوج وقد نكل أولا. قال أصبغ: وهذا فيما يشبه أن يكون صداقا، وإن كان دون صداق مثلها وقد بنى فيحلف وعليه ما أقر به. وإن لم يشبه أن يكون صداقا وجاء بأمر مفرط مثل الدينارين والثلاثة والخمسة في ذات القدر واليسار، فيحلف قبل البناء، وإن بنى بلغ لها صداق مثلها على تزويج التخفيف والصلة والقريب المواصل. قال عبد الملك إذا بني ولم يعلم حلف ما أمره إلا بما يذكر، ثم عليه صداق المثل. وإن أقر الرسول بالتعدي غرم ما بقي، وإن لم يدخل فسخ. قال محمد: ولا تقبل شهادة الرسول، وكذلك لو كانا رجلين لأنهما خصيماه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's credibility regarding the dower amount?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

وقيل: إن لم يعين صدق إن أشبه وبنى، وإن عين ولم يشبه مهرها ما قالت – صدق الوكيل، فإن بنى لزم بمائة لا بمهر المثل على المشهور إن حلف الزوج، وإلا حلفت ولزم بمائتين. وإن قامت (1) في (ح1) : (وأمة) . (2) قوله: (فقط) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (ومن الألف) ساقط من (ق1) .. (4) في (ح2) : (يعين) . (5) قوله: (وولي) ساقط من (ق1) . (6) قوله: (على أن يزوجه) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the agent exceeds his authority in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=861)

أو أنها كناية عن حالة أي في حالة يفيد فيها إقراره وهي حالة الحر إلخ، ولو قال: إن أفاد إقراره كان أبين وأخصر (إن لم تقم) لهما معا (بينة) بأن لم تقم له بينة أنه وكل بألف ولا لها أن عقدها وقع على ألفين أو قامت البينة له دونها أو لها دونه ففي هذه الصور الثلاثة لأحد الزوجين تحليف صاحبه ففي الأولى لكل منهما تحليف صاحبه وفي الثانية وهي ما إذا قامت له بينة على أنه وكل على ألف هو لا يحلف وله تحليفها أنها ما رضيت بألف فإن نكلت لزمها النكاح بألف، وإن حلفت قيل للزوج: إما أن ترضى بالألفين أو يفرق بينكما بطلقة بائنة. وفي الثالثة وهي ما إذا قامت لها بينة دونه لا تحلف ولها تحليفه أنه ما أمر إلا بألف فقط فإن نكل لزمه النكاح بألفين، وإن حلف قيل لها إما أن ترضي بالألف أو بفسخ النكاح بطلقة بائنة فقوله: ولكل تحليف الآخر أي معا إن لم تقم بينة لواحد منهما وعلى البدل إن قامت لأحدهما إلا أن الصورة الأولى هي الآتية في قوله وإلا فكالاختلاف في الصداق أفاد هنا أن اليمين عليهما وفيما يأتي من المبدأ باليمين (ولا ترد) اليمين التي توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال

الآخر بمجرد نكوله (إن اتهمه) أما لو حقق كل الدعوى على صاحبه كأن قالت أتحقق أنك أمرت الوكيل بألفين أو قال أتحقق أنك رضيت بألف ردت اليمين ولا يلزم الحكم بمجرد النكول (ورجح) ابن يونس (بداءة حلف الزوج) على الزوجة (ما أمره) أي الوكيل (إلا بألف) معمول حلف وبيان لصفة يمينه أي يحلف ما أمرت الوكيل إلا بألف (ثم) بعد حلفه يثبت (للمرأة الفسخ) أو الرضا بالألف (إن قامت) لها (بينة على التزويج بألفين) فإن نكل الزوج لزمه النكاح بألفين هذا والمصنف معترض بأن قوله بداءة حلف الزوج يقتضي أن الزوجة تحلف أيضا مع بينتها وليس كذلك، إذ لا يمين عليها عند قيام بينتها اتفاقا من ابن يونس وغيره فكيف يعقل ترجيحه فالصواب أن ترجيح ابن يونس فيما إذا لم تقم بينة لواحد منهما وهي الصورة الأولى من الصور الثلاثة المتقدمة المشار إليها بقوله (وإلا) تقم لها بينة كما لم تقم له بأن عدمت بينتهما معا (فكالاختلاف) أي فالحكم حينئذ كحكم اختلاف الزوجين (في) قدر (الصداق) قبل البناء فاليمين على كل منهما وتبدأ الزوجة باليمين عند ابن يونس فتحلف أن العقد بألفين، ثم للزوج الرضا بذلك أو يحلف ما أمره إلا بألف فإن حلف ولم ترض المرأة بألف فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل ويتوقف الفسخ على حكم، ثم المعتمد أن الذي يبدأ هو الزوج خلافا لترجيح ابن يونس فلو قال المصنف ورجح عند عدم بينتهما بداءتها باليمين كالاختلاف في الصداق وإلا صح خلافه لكان صوابا [حاشية الدسوقي] فالأمر ظاهر وإلا فسخ من غير يمين وهو ما في التوضيح وابن عرفة. (قوله: أو أنها كناية إلخ) هذا الاحتمال أنسب بالظرفية بخلاف الاحتمال الأول فلا تظهر فيه الظرفية. (قوله: وهي حالة الحر إلخ) أي المكلف الرشيد وحالته هي الحرية والرشد والتكليف وما ذكره الشارح من أن المراد بالحالة التي يفيد فيها الإقرار حالة الحر إلخ تبع فيه البساطي وقيل: المراد بالحالة التي يفيد فيها إقراره هو أن لا تقوم له بينة وأن قوله إن لم تقم بينة زيادة بيان لقوله فيما يفيد إقراره وهذا هو الذي يفيده التوضيح

(قوله: لكل تحليف صاحبه) أي ويبدأ الزوج باليمين على المعتمد خلافا لما رجحه ابن يونس من تبدئة الزوجة فتحلف أن العقد وقع بألفين فإن رضي الزوج بذلك فلا كلام، وإن لم يرض بهما حلف ما أمر الوكيل إلا بألف وإذا لم ترض المرأة بها فسخ النكاح وسيأتي ذلك في كلام الشارح. (قوله: وهي ما إذا قامت لها بينة) أي على أن العقد عليها وقع بألفين. (قوله: بطلقة بائنة) أي لأنها قبل الدخول. (قوله: ولا ترد إن اتهمه) فإذا توجهت اليمين للزوجة على الزوج أنه ما أمر إلا بألف فنكل لزمه النكاح بألفين بمجرد نكوله إن كانت تتهمه أنه أمر الوكيل بألفين أو توجهت اليمين للزوج على الزوجة أنها ما رضيت بألف فنكلت لزمها النكاح بألف بمجرد نكولها إن كان يتهمها على الرضا بذلك كما مر. (قوله: أتحقق أنك أمرت) أي أو علمت قبل العقد بألفين. (قوله: أنك رضيت) أي أو علمت قبل العقد بألف. (قوله: ردت اليمين) أي إذا نكل من توجهت عليه. (قوله: فيما إذا لم تقم بينة) أي وأما متى قامت بينة لأحدهما فلا خلاف بينه وبين غيره في أن من قامت له البينة لا يمين عليه وإنما اليمين على صاحبه. (قوله: ونكولهما كحلفهما) فكما يفسخ النكاح بعد حلفهما وعدم رضا الزوجة بالألف كذلك يفسخ إذا نكلا ولم ترض بألف. (قوله: ويتوقف الفسخ على حكم) هذا هو قول ابن القاسم وهو المأخوذ من قول المصنف، ثم للمرأة الفسخ ومقابله لسحنون أن الفسخ يقع بمجرد اليمين كاللعان وخلافهما جار فيما إذا توجهت اليمين عليهما أو على أحدهما اهـ بن. (قوله: أن الذي يبدأ هو الزوج) أي كما هو قول مالك وابن القاسم فإذا حلف ورضيت الزوجة بالألف فلا كلام، وإن لم ترض حلفت فإن لم يرض الزوج بألفين فسخ النكاح. (قوله: وإلا صح خلافه) أي وهو تبدئة الزوج باليمين وأنه ليس كالاختلاف

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims delegation (tafwid) and the wife claims a specified dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=884)

(ولو) (ادعى) الزوج أنه نكحها (تفويضا) وادعت هي تسمية فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتاديه) أي معتادي التفويض أما وحده أو هو مع التسمية بالسوية فإن كانا من قوم اعتادوا التسمية أو غلبت عندهم فالقول لها بيمين فقوله ولو ادعى إلخ شرط حذف جوابه أي فكذلك أي أن القول له بيمين بعد الفوات (في القدر والصفة) متعلق بقوله فقوله بيمين أي وأما اختلافهما في الجنس بعد الفوات فإن الزوج يرد إلى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر إلى شبه ما لم يكن صداق المثل أكثر مما ادعت المرأة فلا تزاد على ما ادعت وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج فلا تنقص عن دعواه ويثبت النكاح بينهما وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a dower guarantee when a proxy claims agency for marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1963)

واختلف فيمن ادعى الوكالة على رجل أنه وكله على تزويج امرأة، فزوجه إياها، وضمن الصداق، وأنكر الزوج، فاختلف في لزوم الصداق: فقال مالك: لا شيء عليه [3]. وقال علي بن زياد: الصداق لازم له [4]. (1) قوله: (أنها) زيادة من (ب) . (2) قوله: (أولى بيقين) يقابله في (ب) : (أولى) . (3) انظر: المدونة: 2/ 114. (4) انظر: المدونة: 2/ 114.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower named in the agency for marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1964)

فصل [في الخلاف في التسمية التي وكله ليزوجه بها]

Mas'alah: What are the four scenarios when the agent and husband disagree on the dower amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1964)

وإن اعترف بالوكالة وخالف في التسمية التي وكله ليزوجه بها، فقال الوكيل: بمائتين وبها زوج. وقال الزوج: بمائة. فذلك [5] على أربعة أوجه: إما أن يكون لكل واحد منهما بينة، أو لا بينة سوى دعوى الزوج ودعواها وإقرار (1) قوله: (والثمن) ساقط من (ب) . (2) قوله: (أيضا) زيادة من (ب) . (3) في (ق 5) : (العقد) . (4) قوله: (لأنه جحد ولم يفتقر) يقابله في (ب) : (لأنه لو جحد ولم يفتقر لا يلزم) . (5) قوله: (فذلك) زيادة من (ب) .

الوكيل، أو تكون له بينة دونها أو لها دونه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a higher dower and the agent confesses before or after consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1966)

وعلى هذا يجري الجواب إذا كانت معينة وشهدت البينة بالوكالة على مائة، وأقر لها

الرسول أنه عقد على مائتين، وإن أدرك قبل الدخول ورضي الزوج بمائتين أو رضيت بمائة وإلا فرق بينهما، ولا يمين للزوج عليها؛ لأنه لا (1) قوله: (على) ساقط من (ب) . (2) قوله: (قبض المبيع) يقابله في (ب) : (يقبض الثمن) . (3) في (ب) : (يزن) .

علم عنده من باطن قولهما، وإن لم يعلم بذلك حتى دخل نظر إلى صداق مثلها هل هو مائة أو مائتان أو مائة وخمسون، حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a higher dower than the agent admits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1967)

وإن ادعت الزوجة مائتين، وقال: الوكيل مائة مثلما شهدت به بينة الزوج – حلفت على ما قالت، وكان الزوج بالخيار بين أن يغرم مائتين أو يفارق. فإن نكلت وحلف الرسول كان لها مائة، فإن نكل فرق بينهما، إلا أن يرضى الزوج بمائتين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's heirs claim the marriage was by delegation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2127)

كان القول قولهم مع أيمانهم، ولها الميراث دون الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when a community customarily specifies the dower and the husband claims delegation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2128)

كان قوم عادتهم التسمية خاصة لم يصدق الزوج إن ادعى التفويض، وكان القول قول من ادعى التسمية، إذا أتت هي أو وليها بما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy who exceeds the authorized dower amount in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=666)

بألفين، فعلم بذلك قبل البناء، قيل للزوج: إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما بطلقة، إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح، وإن قال الرسول: أنا أغرم الألف التي زدت وأبى الزوج، لم يلزمه النكاح بذلك، وإن لم يعلما حتى دخلا لم يلزم الزوج غير الألف ولا يلزم المأمور شيء، لأنها صدقته والزوج جحدها الألف الزائدة والنكاح بينهما ثابت. [قال ابن القاسم:] وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثانية والنكاح ثابت. وإن دخل الزوج بعد علمه بتعدي المأمور لزمه ألفان، علمت المرأة أو لم تعلم، وكذلك أمة اشتراها له بأكثر مما أمره به فوطئها عالما بما زاد، والبائع عالم بذلك أو غير عالم.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse is unaware of the other's knowledge of the agent's transgression regarding the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1887)

فإن لم يعلم أحدهما بعلم الآخر فالرواية: ألفان، وقيل: العدل أن يكون الزائد بينهما .. قوله: (فالرواية) نظرا إلى ما دخل عليها الزوج.

قوله: (وقيل) هو قول اللخمي وتبعه غير واحد من المتأخرين؛ لأن الزوج وإن دخل على ألفين فالزوجة أيضا قد دخلت على أن لها ألفا فتقسم الألف الزائدة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds his authority in setting the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4082)

وإن أمره يعني أن الرجل إذا وكل وكيله أن يزوجه امرأة بألف مثلا سواء عينها أي المرأة كزوجني من فلانة بألف، أو لا كزوجني بألف فتعدى الوكيل وزوجه بألفين ولم يعلم الآمر والزوجة قبل العقد بالتعدي فإن ذلك لا يخلو من أمرين: إما أن يدخل الزوج أو لا، فإن دخل فالنكاح ثابت ويكون على الزوج ألف لأنها هي التي أمر الوكيل أن يزوجه بها، وغرم كسر الراء الوكيل ألفا ثانية لأنه هو الذي زادها في الصداق والزوج إنما أمره بألف، وهذا إن تعدى الوكيل أي ثبت تعديه بإقرار؛ أي إقرار أن الزوج ما أمره إلا بألف وأنه هو الذي تعدى عليه (1) في عبد الباقي ج 4 ص 18 ولمخالفته. (2) ساقطة من النسخ والمثبت من ميارة على التحفة ج 1 ص 304.

وعقد له النكاح بألفين، أو ثبت تعديه ببينة تشهد أنه ما أمره إلا بألف قال الشبراخيتي: وقوله: "إن تعدى بإقرار أو بينة" أي ثبت تعديه وإلا فالتعدي لا يكون بإقرار أو بينة. انتهى. وقوله: "وغرم الوكيل ألفا" لخ هو كقوله في المدونة: وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثانية والنكاح ثابت وقيام البينة كالإقرار، وعن مالك أنه لا يغرم شيئا والأول هو المشهور، وقيل يلزم الزوج صداق المثل والمأمور ما بقي من الألفين، فإن ساوى صداق المثل ألفين فلا شيء على المأمور. قاله الشارح. وإلا يثبت تعدي

الوكيل بإقرار ولا بينة فتخلف هي أن الوكيل تعدى، وإنما تحلف على ذلك إن حلف الزوج؛ أي تحلف الزوجة أن العقد وقع على ألفين بعد أن يحلف الزوج أنه ما أمر إلا بألف لأنه المبدأ باليمين وبعد نكول الوكيل، ومعنى ذلك أن الزوج يحلف ما أمر إلا بألف ويحلف الوكيل أنه مأمور بألفين، فإن حلفا ضاعت عليها الألف الثانية، وإن حلف الزوج ونكل الوكيل عن الحلف على أنه مأمور بألفين حلفت المرأة أن العقد وقع بألفين وغرم لها الوكيل الألف الثانية، وهذا إن حققت عليه الدعوى وإلا غرم بمجرد نكوله بعد حلف الزوج فقوله فتحلف هي أي بعد حلف الزوج، ونكول الوكيل في دعواها على الوكيل أنه تعدى حيث كانت دعوى تحقيق؛ أي تحلف على أن الوكيل تعدى كما يفيده الرهوني، فإن كانت دعوى اتهام غرم لها الألف الثانية بمجرد نكوله كما عرفت، وأما قول الأمير: واستشكل حلفها في دعوى التحقيق أن العقد على ألفين بأن اليمين لم ترد بالصفة التي توجهت بها ففيه نظر. والله تعالى أعلم. وقوله: "فتحلف هي إن حلف الزوج" كذا في بعض النسخ، فتحلف مضارع الثلاثي، وفي بعضها إن نكل الزوج بدل إن حلف الزوج وتحلف مضارع الثلاثي أيضا، وفي بعضها: فتحلفه إن حلف الزوج بصيغة الرباعي الضعف، وفاعله عائد على الزوجة. واعلم أن الصور أربع؛ لأنه إما أن تقوم بينة على العقد والتوكيل معا، أو لا تقوم على واحد منهما، أو تقوم على العقد دون التوكيل أو العكس، أما الأولى فقد ثبت فيها التعدي بالبينة فحكمها واضح وهو "فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا" ، وأما الثلاث بعدها فلا يثبت فيها التعدي إلا بالإقرار، واعلم أن الصورة الثانية ينزل عليها النسخ الثلاث وهي: فتحلف إن حلف

Mas'alah: What is the ruling when the husband swears he only authorized one thousand for the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4084)

وإذا حلف الزوج أنه ما أمر إلا بألف سقطت عنه الألف الثانية وإن نكل حلفت الزوجة فيما لم تقم بينة على أن العقد وقع بألفين، ولا على أن الزوج ما أمر إلا بألف ويغرم لها الزوج الألف الثانية، وهل يحلف الوكيل أم لا؟ أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when evidence shows the contract was for two thousand but the husband claims he authorized only one thousand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4084)

وأما لو قامت بينة على أن العقد وقع بألفين ولم تقم بينة للزوج أنه ما أمر إلا بألف، فقد مرأنها لا تحلف مي بنفسها ولها أن تحلف الزوج، وفي تحليف الزوج له لخ، وأما لو قامت بينة للزوج على أنه ما أمر إلا بألف ولم تقم بينة لها على أن العقد وقع بألفين فقد مر أن المص لم يتكلم عليها، وأنه لا

Mas'alah: What is the ruling if the wife knows of the proxy's transgression regarding the dower before the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4090)

وإن علمت بالتعدي فألف جميع ما تقدم حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي، وما هنا فيما إذا علم به أحدهما أو كل؛ يعني أن المرأة إذا علمت قبل العقد أو البناء بأن

الوكيل متعد على الزوج في جعله الصداق ألفين، وأن الزوج ما أمر الوكيل إلا بألف ومكنت من نفسها أو من العقد فإن النكاح يثبت بألف؛ لأن تمكينها من نفسها مع علمها بالتعدي مسقط للألف الثانية، وكذلك تمكينها من العقد مع علمها بالتعدي فيلزم النكاح بالألف في الصورتين. قاله عبد الباقي تبعا للشيخ سالم. وبعض مشايخ علي الأجهوري. ونازع فيه علي الأجهوري بأن علمها قبل العقد بالتعدي لا يوجب لزوم النكاح لها بألف إلا إذا انضم لذلك تلذذه بها ووطؤه كما يفيده الشارح والتوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower in a tafwid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4201)

ثم بالغ على قبول قول الزوج أو ورثته بعد بناء أو طلاق أو موت بقوله: ولو ادعى تفويضا يعني أن القول قول الزوج حيث حصل مفوت من بناء أو طلاق أو موت، ولو ادعى الزوج أنه نكحها تفويضا وادعت المرأة أنه نكاح تسمية فيصدق الزوج ويسقط عنه الصداق إن طلق قبل البناء، وكذا لو ماتت قبله أو مات قبله، ومحل تصديقه في التفويض إنما هو حيث ادعاه عند معتاديه جمع سلامة حذفت منه النون للإضافة يعني أن محل تصديق الزوج في التفويض إنما هو حيث كانوا يتناكحون على التفويض فقط أو هو الغالب أو على التفويض والتسمية سوية، فإن كانت عادتهم التسمية خاصة أو هي الغالبة لم يصدق الزوج في التفويض ويكون القول قول المرأة بيمين وورثة كل كهو، فالصور خمس: يصدق الزوج أو ورثته في ثلاث والمرأة أو ورثتها في اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the agent's transgression is discovered after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1369)

طلاق، قولان قائمان من "المدونة" . وسبب الخلاف: ما تقدم، [في] [1] المخير بين شيئين، هل يعد مختار لما ترك أم لا؟ لأن الزوج كان قادرا على إثبات النكاح بالرضا بما ادعت الزوجة. وإن عثر على ذلك بعد الدخول، [ولم] [2] يعلم الزوج بزيادة الوكيل إلا [بعد الدخول] ، ما الذي كون للمرأة من الصداق؟ فقد اختلف المذهب فيها على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن للمرأة أن تأخذ المائتين، مائة من الزوج لإقراره بها، ومائة من الوكيل لتعديه، وهو ظاهر قوله في "المدونة" : أن الرسول ضامن إذا أقر بالتعدي، وقيام البينة عليه بالتعدي، كإقراره. والثاني: لا شيء لها إلا مائة واحدة، ولا شيء على الرسول، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" ، وهو ظاهر "المدونة" أيضا، من قوله في الكتاب: أن الرسول ضامن إذا أقر بالتعدي، وهو لم يقر بالتعدي، و [قال: إن] [3] المرأة فرطت حين [مكنته] [4] من نفسها، ولم تستخبر عن مقدار الصداق وتصحيح، ما أقر به الوكيل. والثالث: أن الذي يلزم الزوج من ذلك صداق المثل، وما زاد فعلى الرسول، فإن كان صداق المثل مائة وخمسين: غرمها الزوج، وغرم الرسول خمسين. (1) سقط من أ. (2) في أ: فلم. (3) سقط من أ. (4) في أ، ب: مكنت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath and the husband's liability when the agent exceeds his authority in the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1465)

بإقرار أو بينة وإلا فتحلف هي إن حلف، الزوج، وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان، وإن لم يدخل ورضي أحدهما: لزم الآخر، [منح الجليل] الوكيل (بإقرار) منه (أو بينة) حضرت توكيل الزوج له بألف لأنه غرور فعلي (وإلا) أي وإن لم يثبت تعدي الوكيل بإقراره ولا بينة. (فتحلف هي) أي الزوجة أن عقد النكاح بألفين (إن حلف الزوج) أنه لم يوكل إلا بألف فهو المبدأ باليمين لرد دعوى الوكيل أنه وكله بألفين، ثم يحلف الوكيل أنه أمره بألفين. فإن نكل حلفت أن العقد بألفين وغرمت الوكيل الألف الثانية، فإن حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الألف الثانية، وهذا إن حققت عليه الدعوى وإلا غرمته الألف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج. (وفي تحليف الزوج له) أي الوكيل (إن نكل) الزوج (وغرم) الزوج لها بنكوله (الألف الثانية) فإن حلف الوكيل استقر الغرم على الزوج، وإن نكل الوكيل غرم للزوج الألف الثانية التي غرمها للزوجة حين نكل، وهذا قول أصبغ وعدم تحليفه، وهذا قول محمد قائلا قول أصبغ غلط لأن الوكيل لو نكل لا يحكم عليه إلا بعد يمين الزوج، والزوج قد نكل عن اليمين فكيف يحلف الوكيل. وأجيب بأنه يحلفه لاحتمال رهبته من اليمين وإقراره، ورد باقتضائه أن أصبغ لم يقل بغرم الوكيل إن نكل وليس كذلك إذ هو من تمام قوله (قولان) سببهما هل يمين الزوج لتصحيح قوله فقط أو له ولإبطال قول وكيله، فتحليفه الوكيل إذا نكل على الأول وعدمه على الثاني. وذكر مفهوم إن دخل فقال (وإن لم يدخل) الزوج بالزوجة ولم يعلم أحدهما بالتعدي حال العقد (ورضي أحدهما) أي الزوجين بقول الآخر (لزم) النكاح الزوج (الآخر) بفتح الخاء المعجمة، فإن رضي الزوج بألفين لزم الزوجة، وإن رضيت بألف لزم الزوج سواء ثبت تعدي الوكيل بإقراره أو بينة أو لا لأنه لم يحصل بتعديه تفويت (لا يلزم)

Mas'alah: What is the ruling when a husband authorizes an agent to marry him for one thousand and the agent marries him for two thousand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1584)

(وإن أمره) أي أمر الزوج وكيله أن يزوجه امرأة (بألف) مثلا سواء (عينها) أي الزوجة لا الألف لأن الدراهم لا تراد لعينها (أو لا فزوجه بألفين) ولم ـــــــ وإن دخل بالتي سمى لها فتأول ابن أبي زيد المدونة على أن لها الأكثر وتأولها ابن لبابة على أن لها صداق المثل مطلقا نقله ابن عبد السلام اهـ. فلم يسو بين التأويلين إلا في المركبة وأما غير المركبة فهي وإن كان فيها تأويلان أيضا لكن ذكر أن المشهور فيها لزوم الأكثر فجرى هنا على ذلك فخصص التأويل الثاني بالمركبة فإن قلت لم لم يذكر التأويلين مجتمعين في المركبة حيث كانا متساويين قلت لأنه لما جمع في التأويل الأول المركبة وغيرها فلذلك أفرد الثاني وحده لاخصاصه بالمركبة فلا يكون إفراده مفيدا لضعفه (ويرجع بقيمة عمله للفسخ) قول ز وأما النكاح فيصح قبل الدخول وبعده على المعتمد الخ هذا الذي زعم أنه المعتمد من المنع مع الصحة مطلقا هو الذي فسر به المصنف في ضيح قول ابن الحاجب وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضى على المشهور اهـ. قال في ضيح قوله وإن وقع مضى على المشهور هذا تفريع على ما نسبه لمالك من المنع وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء ومضى على المشهور للاختلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a marriage by delegation (tafwid) and the wife claims a specified dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1637)

ثم بالغ على قبول قول الزوج أو ورثته بعد موت فقال (ولو ادعى) الزوج أو وارثه أنه نكحها (تفويضا) وادعت هي أو ورثتها أنه نكحها على صداق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتاد به) بمثناة تحتية جمع سلامة حذفت نونه للإضافة أي كانا من قوم يتناكحون على التفويض فقط أو هو الغالب عندهم أو عليه وعلى التسمية سوية ـــــــ فدرج هنا على ما صوبه اللخمي قال في ضيح أيضا وكان الأظهر أن عقد النكاح هنا ينزل منزلة الفوات في البيع لما يترتب هنا عليه من تحريم المصاهرة وكون المرأة فراشا وغير ذلك لكنهم لم يتعرضوا لشيء من ذلك فيما رأيت اهـ. وأما التنازع بعد البناء فقال فيه في ضيح ما نصه وانظر هل القول قول الزوج مطلقا وهو أكثر إطلاق نصوص أهل المذهب أو مقيد بما إذا وافق العرف وهو الذي ذكره اللخمي اهـ. وبه تعلم ما في كلام خش حيث جعل الرجوع للأشبه لما بعد البناء فتأمله (إلا بعد بناء أو طلاق أو موت) قول ز أو تنازعا مع ورثة بعد موت الخ صوابه أو وقع تنازع مع ورثة بعد موت وقول ز عن ح لم أر في كلامهم الذي وقفت عليه التصريح بذلك الخ. هكذا رأيت في النسخ نسبة هذا الكلام لح ولعله تحريف إذ ح لم يقله مع أنه قصور ففي ق عن اللخمي أن الطلاق كالبناء وفيه عن ابن عرفة أن الموت كالبناء وهما أيضا في نص ابن الحاجب وغيره كذلك ونقله ح بنفسه (ولو ادعى تفويضا عند معتاديه) قول ز وليس كذلك الخ كلام اللخمي كما نقله في ضيح يفيد أن القول للزوج في هذه مثل ما أفاده المصنف هنا

Mas'alah: What are the rulings on disputes over delegation versus specification of dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1638)

(في القدر والصفة) يتعلق بقوله فقوله كما مر وفي قوله ولو ادعى تفويضا أمور الأول لا بد أن يكون ما قبل المبالغة صادقا عليها والأمر هنا بخلاف ذلك إذ التنازع في التفويض والتسمية لا يصدق عليه تنازع في قدر الصداق أو صفته إلا بتكلف أنه يؤول بعد ذلك إلى التنازع في أحدهما والأحسن أن لا تكون مبالغة بل شرطا حذف جوابه أي فكذلك أي القول قوله الثاني لو كان الزوج من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية فإن وقع العقد في موضع قوم أحدهما اعتبر وإن وقع في غير موضعهما فانظر هل يعتبر الموضع أيضا أو يغلب جانب الزوج الثالث لو تنازعا في التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the agent's transgression in the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1020)

وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج (ش) تحلف ثلاثي مضعف متعد ومفعوله محذوف وهو الوكيل وفاعله الزوجة وهذا مفرع على مفهوم إن تعدى بإقرار أو بينة وكثيرا ما ينزل المؤلف مفهوم الشرط كالمنطوق فيفرع عليه كأنه مذكور أي وإن لم يثبت تعدي الوكيل والموضوع بحاله من أنه بعد البناء وأن العقد وقع على ألفين والوكيل يقول وكلني الزوج على ذلك وفعلت كما [حاشية العدوي] قوله: في عقد إجارة) أي بأن يقول آجرك داري سنة مثلا على أن أتزوجك بأن تكون تلك المنافع مهرا فليس عقد الإجارة مستقلا بل هو عقد النكاح. (قوله: حكمه المنع) وهو المعتمد. (قوله: ولا خلاف في منع النكاح بالجعل) أي كأن يقول لها أتزوجك وأجعل مهرك إتياني لك

بعبدك الآبق فالجاعل الزوجة والمجعول له هو ذلك الزوج. (قوله: فهو نكاح على خيار) وتقدم أنه يفسخ قبل لا بعد. (قوله: على المشهور) أي يمضي بما وقع به على المشهور لا بصداق المثل أي خلافا لمن يقول يمضي بصداق المثل. (قوله: يمضي بما عقد عليه) أي فالنكاح صحيح قبل البناء وبعده بتلك المنافع ولا فسخ للنكاح ولا للإجارة وعبارة شب والمشهور أن النكاح لا يجوز ابتداء لكنه يمضي بما وقع عليه العقد من المنافع للاختلاف فيه انتهى فالواجب على المصنف أن يحذف قوله ويرجع بعمله . (قوله: مثل سافر إلخ) الشاهد إنما هو في قوله بعد وعافاه الله من المعافاة؛ لأن المعافاة إنما هي من الله تعالى للعبد لا من العبد. (قوله: يكره الأجل في الصداق) ولو بعضه. (قوله: يتدرع) أي يتوسل وهي في نسخته بدون نقطة ولكن في الأصل بالذال المعجمة . (قوله: بألف) فرض مسألة وكذا قوله: بألفين أي وإن أمره أن يزوجه بقدر معلوم فزاد عليه والمراد زيادة لا تغتفر فالديناران في عشرين والأربعة في المائة يسيرة قاله ابن عرفة. (قوله: فإن علما وعلم الآمر) كذا في نسخته بالواو وهي بمعنى أو أي علم الزوجان أي أو علم الآمر الذي هو الزوج أي أو علمت الزوجة ويدل على ذلك قول عج علما أو أحدهما. (قوله: وإن ثبت تعديه) فيه إشارة إلى أن قول المصنف بإقرار إلخ متعلق بمحذوف أي والتقدير إن ثبت تعديه وإلا فالتعدي لا يكون بإقرار أو بينة. (قوله: حضرت توكيل الزوج له) أي وحضرت عقده على ألفين فالتعدي لا يثبت إلا بالأمرين. (قوله: لأن الغرور الفعلي إلخ) أفاد أن مقابله يقول بأن الغرور الفعلي لا يوجب الغرم

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath against the agent regarding dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=364)

قوله: (وإلا فتحلفه [2] هي إن حلف الزوج) هكذا في النسخ الجيدة، فالضمير المفعول بـ (تحلفه) [3] عائد على الوكيل، والمعنى: وإن لم يثبت تعدي الوكيل بإقراره أو ببينة فإن الزوجة تحلف الوكيل إن حلف الزوج، وكذا ذكر ابن يونس عن ابن المواز ونصه: فإن حلف الزوج أولا فلها أن تحلف الرسول أنه أمره بألفين، فإن نكل غرم الألف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when an agent exceeds his authority in dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1399)

بالألف، وقامت على التزويج بالألفين فإن للمرأة تحليف الزوج أنه لم يأمر الوكيل إلا بالألف [1]، فإن نكل لزمه النكاح بالألفين، وإن حلف قيل للمرأة: إما أن ترضي [2] بذلك، وإلا فسخ النكاح؛ فإن قامت البينة [3] على التوكيل بالألف، ولم تقم بينة [4] على التزويج بالألفين، فإن للزوج تحليف المرأة أنها لم ترض بالألف؛ فإن نكلت لزمها النكاح بالألف، وإن حلفت قيل له: إما أن ترضى بالألفين، وإلا انفسخ النكاح.

Sub-topic – Disputes over Receipt of Dower

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of settling a dower servant with payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2186)

مسألة وقال: في رجل تزوج امرأة، وكان في صداقها خادم، فدخل بها، فطلبت الخادم، فقال: قد صالحتني منها على دنانير، ودفعتها إليك، قال: لا يصدق الزوج؛ لأنه مدع قال: فإن أقرت بالصلح صدق، ولم يكن لها شيء، إذا قال: قد دفعتها إليك، وإن زعمت أنها لم تقبض شيئا.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding receipt of the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=631)

[متى ينقد الزوج الزوجة صداقها؟ والاختلاف في قبضه] [1296] مسألة: إذا كان العرف جاريا في بعض البلاد بأن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول كما كان بالمدينة، ثم اختلفا في قبضه، فإن كان قبل الدخول فالقول قولها وإن كان بعد الدخول فالقول قوله، وقال أبو حنيفة والشافعي القول قولها في الحالين؛ ودليلنا قوله تعالى: "وامر بالعرف" ، ولأن الزوج أقوى سببا بعد الدخول لشهادة العرف له، والعرف أصل يرجع إليه في اختلاف المتداعيين إذا لم يكن ما يرجع إلى غيره، كالنقد والسير والحمولة، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on claims regarding payment of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3529)

فصل [2 – في الدعوى في دفع الصداق]

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims he paid the dower and the wife denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3529)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا قال الزوج بعد البناء: قد دفعت الصداق، وأنكرت الزوجة فالقول قوله، وإن لم يكن دخل بها فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding the dower after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3529)

قال بعض أصحابنا: وكذلك إن تزوجها بصداق حال، وكتبا به كتابا، فدخل الزوج، وادعت المرأة أنه لم يدفع إليها شيئا من صداقها، وقامت عليه البينة بذكر الحق أن القول قوله، لأن العرف جار بأخذ ذكر الحق منها بعد قبض حقها وأنها لا تستلمه إلا إذا استوفته، فلذلك كان القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding the dower after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3529)

ومن كتاب محمد: قال مالك: وإذا ادعت المرأة بعد دخولها أنه بقي لها من صداقها خادم، أو غير ذلك وقال الزوج: قد دفعته، فيحلف الزوج ويبرأ، وليس يكتب الناس في الصدقات البراءات.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding the dower after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3530)

قال ابن المواز: لا يقبل قولها، وما يدخل النساء إلا بعد القبض، وذلك هو المعروف والغالب، إلا الخاص، وإنما يحمل الأمر على الغلب، والدخول كالشهادة، فإذا حلف برئ إلا ما لم يحل منه إلا بعد دخوله، وكذلك الرهن إذا قبض المرتهن رهنه ثم قال: قد قضيتك ولم يصل إلي الرهن إلا بقضائي إياك حقك، فيحلف ويبرأ، وكان قبضه للرهن كالشاهد، ولأنه الغالب من عمل الناس، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim regarding the dower and the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3719)

قال ابن المواز: الموضع الذي يقبل فيه قولها في إيجاب الصداق يقبل قوله في إيجاب العدة عليها, وله الرجعة, وفي دعواه دفع الصداق إليها.

Mas'alah: How is a dispute over receipt of the dower resolved?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=773)

فصل [33 – الاختلاف في قبض الصداق] : وإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها في ذلك قبل الدخول، فأما بعده (1) انظر: المدونة: 2/ 182 – 183، التفريع: 2/ 42 – 43، الرسالة ص 197 – 198، الكافي ص 253 – 254. (2) ذلك: سقطت من (م) . (3) في (ق) : له. (4) في (م) : أسلمت.

فينظر في البلد الذي هما فيه، فإن كان هناك عرف متقرر وغالب بدفع الصداق وأن الزوج لا يمكن من الدخول إلا بعد إيفائه: فالقول قول الزوج، وعلى هذا حمل أصحابنا إطلاق مالك رحمه الله الجواب في هذه المسألة [1]؛ لأن العرف كذلك كان عندهم بالمدينة إلا أن يكون معها ذكر حق فيكون القول قولها؛ لأن العرف معه بتبقية ذكر الحق في يدها؛ لأن العرف جار بأخذه منها بعد إيفائه الحق وإنها لا تسلمه إلا إذا استوفته، وإن كان موضعهما لا عرف فيه متقرر فالقول قولها، وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قولها جملة بغير تفصيل [2]، فدليلنا قوله تعالى: {وأمر بالعرف} [3] فعم، ولأن اليمين في الأصل متوجهة على أقوى المتداعيين سببا، والزوج في هذا الموضع أقوى سببا لشهادة العرف له كما كان قبل الدخول القول قولها لقوة سببها عليه، وبالله التوفيق. * * * (1) انظر: المدونة: 2/ 182، التفريع: 2/ 43، الكافي ص 253. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 185، الأم: 5/ 72. (3) سورة الأعراف، الآية: 199.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims intercourse after seclusion but the husband denies it?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616,

page=870)

فصل [1 – ادعاء المرأة الوطء وإنكار الزوج له] : إذا حصلت الخلوة فادعت الوطء فأنكره الزوج، ففيها ثلاث روايات [5]: إحداها: أن القول قولها جملة من غير تفصيل. والأخرى: أنه إن كان ذلك في منزلها فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن دخول بناء، وإن كان في منزله، فالقول قولها مع يمينها. والثالثة: أنها إن كانت ثيبا فالقول قولها مع يمينها، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فإن رأين أثر افتضاض صدقت عليه، وإن لم يرين لم يكن لها إلا نصف الصداق. فوجه الأولى: أنها قد فعلت ما يلزمها من التسليم والتمكين من الاستمتاع فليست بمنسوبة إلى تفريط بترك التوثق بالإشهاد إذ لا يمكنها ذلك، فلو لم (1) انظر: المدونة: 2/ 222، التفريع: 2/ 110، الكافي ص 251. (2) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 25، تحفة الفقهاء: 1/ 140. (3) سورة البقرة، الآية: 237. (4) في (م) : لم يدخل. (5) انظر: المدونة: 2/ 222 – 224، التفريع: 2/ 110، الكافي ص 243 – 254.

تصدق عليه لأدى إلى أن لا يثبت على أحد صداق بوطء إلا باعترافه، وفي ذلك إضاعة المهور وأعواض الاستمتاع. ووجه الثانية: أن النزاع في التداعي يرجع فيه إلى من يشهد له العرف من المتداعين، فالعرف جار بأن الرجل ينقبض في غير بيته إذا كان زائرا غير مطمئن ولا ينبسط وأنه يستحي من اطلاع أهلها ومن هو في دارها، فكان القول قوله في أنه لم يطأ بشهادة العرف له، وبخلاف هذا إذا بني بها لأنه إذا توطن واطمأن في بيته أو بيت أهلها انبسط وزال الاستيحاش والانقباض عنه، فكان القول قولها: أنه وطئها، فكذلك إذا خلى بها في بيته فالقول قولها، لأن العرف يصير معها لأن الإنسان ينبسط في بيته ولا ينقبض والعادة إقدامه على الوطء، ولأنه لا يتوقف عنه

فصدقت عليه. ووجه الثالثة: أنه إذا وجد سبيل إلى اليقين كان أولى من الظن والعمل على ظاهر لا يعرف صدقة، وذلك ممكن في البكر على ما ذكرناه من اختبارها بنظر النساء إليها، وجاز ذلك للضرورة كالعيوب، ولما لم يمكن في الثيب رجع إلى قولها، وكل من حكم بقوله فلا بد من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over virginity and the dower after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1256)

*و سئل : رحمه الله من قبل الشيخ الفقيه أبي العباس أحمد بن قاضي [33/3] الجماعة أبي القاسم الحسيني رحمه الله عن رجل تزوج بكرا وطلب أمها بالبناء عليها ، إذ هي بكر في حجرها فامتنعت له ، فلقي البنت فاحتملها لداره مكرهة وخلا بها ، ثم ادعى أنه ألقاها غير عذراء ، وأنكرته هي في ذلك وادعت أنه لم يمسها هو و لا غيره و أنها باقية عذراء ، فكتب القاضي بإنكارها رسما وقدم القاضي امرأتين من القوابل للنظر إليها فشهدت عنده أنها غير عذراء ، فأمر القاضي حينئذ أم الزوجة برد ما قبضت لابنتها من الصداق ، وكتب رسما بإشهاد الزوج على نفسه باستيفائه من أم الزوجة جميع ما كان دفعه لها غير خمسة وعشرين درهما تصلكم نسخته صحبة هذا نصه ، فلما وصلت إلى هنا أتتني أم الزوجة متظلمة ، واستظهرت بعقد يتضمن نظر امرأة من أهل أندرش من القوابل العارفات بما يطلع عليه من أحوال النساء إلى الزوجة و أنها ألفتها عذراء تحت خطاب قاضيها ، وقالت لي أم الزوجة : إن كانت مطلقة فثم من يتزوجها ، و إن كانت غير مطلقة فاحكم لي على زوجها بما يوجبه الحكم الشرعي ، فأحضرت الزوج بمحضر شاهدي عدل وسألته : فاعترف بأنه حمل زوجته المذكورة وخلا بها أياما ،

وأنه اعترض دونها غير مدة ، وأنه زال عنه الاعتراض فوطئها فألفها ثيبا ، فأخبر أمها بذلك و قال لها ردي علي ما قبضتيه مني واستري علي ، وأنكرت البنت ما ذكر من الوطء ، فقالت له الأم ارجع إليها فإنها تقول : إنها باقية كما كانت ، فوطئها ثانيا فألفاها ثيبا كما ألفاها أول مرة ، فاشتكى للقاضي ، فأمر القاضي الأم بما تقدم وذكر أنه لم يطلقها ، و قد سألت القابلتين عما عندهما فثبتت إحداهما على شهادتها ، واعترفت الأخرى أنها لن تعاين شيئا ، وإنما شهدت على شهادة صاحبتها مع احتمال كون الثيوبة جاءت من قبل الزوج ؛ لاغترافه بالوطء وتماديه عليه بعد اطلاعه على العيب ، فتفضلوا بالجواب عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding payment of the dower before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1276)

=فأجاب : القول قول الزوج فيما جرت العادة في دفعه من النقد قبل الدخول ، و ما عدا ذلك فالقول فيه قول الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on the trousseau clothing when there is a dispute over ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1374)

فأجاب : إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف بالبلد قد جرى فيه الأمر

واستمر عليه العمل يحكم به ، و إن لم يكن في ذلك عرف معلوم ، فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية أو على سبيل التزيين وبالله التوفيق . [من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding a bride's virginity and its effect on the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1454)

*و سئل : عن رجل تزوج بنتا بكرا فلما دخل بها اعترف أنه وجدها بكرا [192/3] عذراء وقامت عليه شهادة بذلك ، ثم قامت عليه شهادة ثانية بعد ذلك بأسبوع أنه ألفاها ثيبا ، وثبت ذلك في اعترافه في الموطنين لدى قاضي موضعه ، وأن شهود كتاب صداقه المنعقد بالزوجية بينه وبين البنت المدخول بها لما دعوا لأداء شهادتهم ، دخلهم الشك في جميع ما تضمنه الصداق من تعيين النقد وأجل الكالئ والنحلة ، وسوى ذلك من الحقوق والشروط ، فما يكون الحكم في النازلة بمقتضى الشرع أبقاكم الله .

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking her husband's belongings to secure her dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1606)

* [من بنى بزوجته وبقي معها نحو شهرين ، فأخذت الزوجة رحله وخروقه ومنعته منه]

Mas'alah: Can the husband demand the trousseau from the wife if she claims she did not receive the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1640)

و منها : إذا طالبت الزوجة الزوج بعد البناء بالنقد ، و قالت له : دخلت دون دفع . أو ليها ، و أنكر ذلك الزوج ، و حلف على ذلك ، هل له أن يطالب الزوجة أو وليها بالتجهيز ؟ لأنه يقول : أتتني بلا شورة ، لأنك قلت : لم تقبض ما تتشور به . أم ليس له ذلك ، و لا يلزمها التشور و لا وليها . (1) ؟ ؟ ؟

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim for dower properties after the buyer took possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1722)

و سئل عمن ساق من أملاكه بقرية كذا إلى كنته ربعها ، ثم ساق إلى كنة له أخرى ربع أملاكه بالقرية ، ثم انعقد عليه بعد ذلك لإنسان : ابتاع فلان من فلان جميع أملاكه بقرية كذا ، و اعتمر المبتاع الملك بمحضر المرأتين ، و كان زوج إحداهما يعتمر معه ، ثم قام هذا المعتمر بعد عشرين سنة عن المرأتين بتوكيلهما يطلب السياقتين ، و قال المبتاع : قد ابتعت من البائع جميع أملاكه ، و اعتمرتها بمحضرك و بمحضر المرأتين ، و كنت مناصفي فيها . و قال الوكيل : ما كنت أعتمر لهما إلا لسياقتهما . =

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period when there is a dispute about consummation after seclusion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=732)

أحد. قلت: أرأيت إن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء. فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني؟ قال: إن كان خلا بها وأمكن منها وإن لم تكن الخلوة خلوة بناء، رأيت العدة عليها وعليه الصداق كاملا، فإن شاءت المرأة أخذته كله وإن شاءت أخذت نصف الصداق، وأما إذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف، فإنه لا عدة عليها ولها نصف الصداق. قلت: أرأيت إن وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع وهو يدعي الجماع أتجعل له عليها العدة الرجعية أم لا؟ قال: لا رجعة له عليها عند مالك وإن جعلت عليه العدة؛ لأنه لم يبن بها إنما خلا بها في بيت أهلها، وهي أيضا إن خلا بها في بيت أهلها بهذه الخلوة التي وصفت لك إذا لم يكن معها أحد من النساء فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليه العدة ولم أصدقها على إبطال العدة، وكان لها نصف الصداق إذا أمكن منها وخلا بها. قلت: أرأيت إن عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يجتلها حتى طلقها، فقال الزوج: قد وطئتها من بعد عقدة النكاح، وقالت المرأة ما وطئني أتكون عليها العدة أم لا؟ قال: لا عدة عليها. قلت: ويكون عليه الصداق كاملا؟ قال: قد أقرها بالصداق فإن شاءت أخذت وإن شاءت تركت. قلت: أرأيت إن خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني؟ قال: القول قولها ولا عدة عليها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أوجبته على نفسها أو صيام كفارة، فبنى بها زوجها نهارا ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهي محرمة أو هي حائض فطلقها قبل أن تحل من إحرامها وقبل أن تغتسل من حيضها، فادعت المرأة في هذا كله أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة

الصداق كله؟ وقال الزوج: إنها على نصف الصداق؟ قال: سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعي المرأة أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك إن القول قولها ويغرم الزوج الصداق إذا أرخيت عليها الستور فكل من خلا بامرأته لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها إذا كانت خلوة بناء. قلت: ولم قال مالك: القول قول المرأة قال: لأنه قد خلا بها وأمكن منها وخلي بينه وبينها فالقول في الجماع قولها. قلت: وكذلك قال مالك: في الرجل يغتصب امرأة نفسها فيحتملها فيدخل بها بيتا والشهود ينظرون إليه، ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبني نفسي وأنكر الزوج ذلك إن الصداق لازم للرجل. فقلت: ويكون عليه الحد؟ قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period when the husband and wife dispute consummation after seclusion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=733)

يكون عليه الحد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني؟ قال: القول قول المرأة في ذلك. قلت: فإن طلقها واحدة؟ قال: القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا تملك الرجعة وهذا قول مالك. قال: وقد بلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان قد طلقها ألبتة إذا طلقها زوجها، فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك إلا باجتماع منهما على الوطء. قال ابن القاسم: وأرى أن يدين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه، وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضررا منه في نكاحها. قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا فيدخل بها فيبيت معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعني أيحل للزوج الأول أن يتزوجها

ويصدقها في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن المرأة تدين في ذلك فإن أحب أن يتزوجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك، واليوم في ذلك وما زاد على اليوم سواء إذا كان رجل يطأ فالقول قول المرأة إذا مات الزوج ولا يعلم منه إنكار لوطئها، ولقد استحسن مالك الذي أخبرتك إذا قال: لم أطأها وقالت قد وطئني أن ذلك لا يحلها لزوجها إلا باجتماع منهما على الوطء، وهذا لا يشبه مسألتك، لأن الزوج ههنا قد أنكر الوطء وفي مسألتك لم ينكر الوطء حتى مات، والذي استحسن من ذلك مالك ليس بحمل القياس ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أعجب إلي، ورأيي على ما أخبرتك قبل هذا. ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريحا الكندي قضى في امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها فقالت ما مسني وقال ما مسستها فقضى عليه شريح بنصف الصداق وقال: هو حقك وأمرها أن تعتد منه. يونس بن يزيد وغيره عن ربيعة مثله، قال ربيعة والستر بينهما شاهد على ما يدعيان وله عليها الرجعة إن قال: قد وطئها، وذكر يونس عن ربيعة أنه كان يقول إن دخل عليها عند أهلها فقال لم أمسها وقالت المرأة مثل ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق، ولم يكن له عليها رجعة، وإن قال: لم أدخل بها وقالت قد دخل بي صدقت عليه وكان لها الصداق كاملا واعتدت عدة المطلقة. محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في إمارة مروان بن الحكم أو أمير قبله أعتق عليها زوجها، قال: ولا أراه إلا قال في بيت أهلها، ثم طلقها وقال: لم أمسها وقالت بلى قد وطئني ثلاث مرات فلم يصدق عليها. ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني سليمان بن يسار بن الحارث بن الحكم تزوج امرأة أعرابية فدخل عليها فإذا هي حضرية سوداء، فكرهها فلم يكشفها واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجلياتها ثم خرج فطلقها، فقال: لها نصف الصداق ولم أكشفها، وهي

Mas'alah: What is the ruling on the husband claiming the dowry was a loan or deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1503)

قلت: ظاهره: ولو كان مشهور الصلاح، والظاهر إن ادعى ذلك عليه سلفا أو عارية أو وديعة؛ لزمته اليمين، وإن أدعى ذلك عليه عداء وغضبا جرى على دعوى الغضب في توجيه اليمين فيه، وسقوطها جون عقوبة مدعيه وعقوبته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of loss of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1531)

اللخمي: إن ادعت تلفه صدقت، وكذا إن ادعت موته في غير جماعة، ولا تصدق إن كانت في حضر أو سفر في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost dower property in the husband's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1534)

اللخمي: الأول أحسن وأصل استمتاع الرجل مكارمة، ورأى مرة أنه صار بالعادة كالشرط، وقول ابن الحاجب: ما يغاب عليه ممن هو في يده، فإن قامت بينة فقولان وقبله ابن عبد السلام، وقال: سقوط الضمان مثل قول ابن القاسم في الرهن والعارية، وثبوته مثل قول أشهب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about payment of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1560)

وإن اختلفا في دفع المهر: ففيها: القول قولها وقول وارثها قبل البناء وبعده القول قول الزوج أو وارثه.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on receipt of the dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=999)

(مسألة) : وإن اختلفا في قبض الصداق واتفقا على قدره وجنسه فإن كان ذلك

Mas'alah: Is a woman's claim of non-receipt of dower accepted after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2080)

من كتاب ابن المواز قال مالك: ولا يقبل دعوى المرأة بعد البناء أنها لم تقبض صداقها, إلا فيما يحل منه قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paying dower after consummation when the wife's family denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2080)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن فوض إليه في الصداق, وبنى وأرخيت

الستور, فقال الزوج: دفعت الصداق. وأنكر أهلها، فالقول قوله. [4/ 478]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower when the wife has not received it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2081)

وقال: وإن قال في الوجهين: لم تقبض الزوجة شيئا لم يلزم الحامل ولا الزوج شيء؛ وأما في الحمالة فيلزم الزوج دون الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and claims of loss regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2097)

قال فى كتاب محمد: وإن كانت غنما فزكتها، رجع بنصفها ناقصة، ولو كانت مائتى درهم زكتها، رجع بمائة كاملة، قال محمد: لأنها فى العين ضامنة، فالنماء فيها لها، وما ادعت أنه تلف مما قبضت صدقت فيما يصدق فيه المستعير والمرتهن مع يمينها، وما يغاب عليه من عيب أو عرض فلا يبرأ من ضمانه غلا ببينة. قاله ابن القاسم، وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife raises the claim after a long period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

قال محمد وقال مالك مرة: لها جميعه، وروى عنه أشهب: إن رفعت بعد طول العهد

وضرب لها ثم فرق بينهما فلها الصداق، وإن ضرب بحدثان البناء فإنه له نصف ما يجد عندها من صداقها، ويسقط عنها ما أبلت من ثوب وما تطببت به، وتغرم نصف ما أفدته وأنفقته.

Mas'alah: How should a judge handle evidence of receipt of dower in a sick woman's case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4293)

قال سحنون: ومعاينة القبض أمر يقبل وليكشف القاضى عنة، فإن صح عندة أن ذلك رجع إلية أبطلة وإن لم يتبين لة أجازة واللة حسب من ظلم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits the dower but the wife denies it and she is a minor or a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

فإن أقر به وأنكرته وهي سفيهة أو أمة أخذته، وقيل: نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about receipt of the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

وإذا اختلفا في قبض حاله أو ما حل منه [1] صدق وإن بنى.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over who received the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=885)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about receipt of the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=885)

و) إن تنازعا (في قبض ما حل) من الصداق (فقبل البناء) القول (قولها وبعده) القول (قوله) أنها قبضته (بيمين فيهما) بأربعة قيود في الثانية أشار للأول بقوله (عبد الوهاب إلا أن يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) فإن كان بكتاب فالقول لها بلا يمين وللثاني بقوله (وإسماعيل) قيد قوله بعد البناء (بأن لا يتأخر عن البناء عرفا) بأن جرى عرفهم بتقديمه أو لا عرف لهم فإن جرى العرف بتأخيره بعد البناء فقولها لكن بيمين والقيد الثالث أن لا يكون بيدها رهن عليه [حاشية الدسوقي] النكاح إذ لا تعود له بمجرد رد مهر المثل وحلف الزوج، وهذا معنى قول الشارح راجع لجميع ما بعد إلا ما عدا الطلاق (قوله وتتوجه عليه) أي على الولي ومن يقوم مقامه عند عدمه (قوله ولو أقامت بينة إلخ) يعني أن المرأة إذا ادعت على الرجل أنه تزوجها مرتين بألفين مثلا في عقدين وادعت أن العقد الثاني بعد طلاقها من النكاح الأول وأكذبها الرجل فإذا أقامت المرأة على ذلك بينتين تشهدان لها بما ادعته من العقدين فإن الشرع يقدر وقوع الطلاق بين

العقدين أي يعتبر ذلك ويلزم الرجل أن يدفع لها الصداق الثاني كله بلا إشكال إن ثبت البناء بها بعد العقد الثاني وإلا لزمه نصفه إن طلق الآن، وأما الصداق الأول فقيل يلزمه كله بناء على أن هذا الطلاق الواقع بين العقدين يقدر بعد البناء وعلى الزوج إثبات أنه قبله لأجل أن يسقط عنه النصف وقيل يلزمه نصف بناء على أن هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها إثبات أنه بعده لأجل أن يتكمل لها ذلك الصداق، وهذا القول هو المعتمد وهو ما مشى عليه المصنف. (قوله الصادق بالتعدد) أي كما هو المطلوب وذلك لأن وقوع الطلاق بين العقدين أمر تقديري يقدره الشرع ولو اتحدت البينة فلا بد أن تشهد بطلاق فلا يكن مقدرا، وأما قول الشارح إذ الصداقان المختلفان أي في الزمن إلخ ففيه نظر تأمل (قوله أي نصف كل منهما إلخ) هذا إذا طلقها الآن أما إن لم يطلقها فلها صداق ونصف أي لأنها الآن في عصمته والطلاق يقدر أنه قبل البناء فإن أثبتت أن الطلاق الذي بين العقدين كان بين البناء فلها صداقان، وهذا هو المناسب لما يأتي اهـ بن (قوله أي الطلاق) أي المقدر وقوعه بين العقدين (قوله وتبدأ باليمين) أي لأن هذا من قبيل التنازع في صفة الصداق. (قوله لإقراره بحريته) أي وإن كان الفسخ قبل البناء لا شيء فيه لكن عومل بإقراره لتشوف الشارع للحرية. (قوله وولاؤه لها) أي لأنه أقر على أنه صداقها فيكمل العتق خصوصا وقد قيل إنها تملك بالعقد الكل ولا يرجع الزوج عليها بشيء من قيمة الأب الذي خرج حرا (قوله كحلفهما) أي في فسخ النكاح وعتق الأب (قوله ولكن يثبت النكاح) أي في هذه فقط فعتق الأب فقط في ثلاث صور والولاء لها فإن فسخ النكاح في هذه الثالثة لأمر اقتضى الفسخ أو طلق قبل البناء رجع عليها بنصف قيمة في الطلاق وبجميع القيمة في الفسخ (قوله إنما يحلف أحدهما) أي هو الزوج فالقول قوله بيمين فإذا حلف عتق الأب وإن نكل حلفت هي وعتقا معا فإن نكلت عتق الأب فقط ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء ويثبت النكاح على كل حال واعلم أن الأب إذا مات بعد عتقه لإقرار الزوج وترك مالا فإن الزوج يأخذ منه

قيمته نظرا لإقرار الزوجة بأنه ملكه والباقي للزوجة نصفه بالإرث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء كما قيل انظر عبق (قوله في قبض ما حل) أي، وأما إذا تنازعا في قبض المؤجل الذي لم يحل فقال ابن فرحون القول قولها سواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده اهـ بن (قوله فقبل البناء القول قولها) أي أنها لم تقبضه بيمين منها إن كانت رشيدة وإلا فوليها هو الذي يحلف فإن نكل وليها غرم لها لإضاعته بنكوله ما حل من الصداق. (قوله قيد قوله) أي قيد قبول قوله. (قوله بأن لا يتأخر) أي قبض الصداق في العرف (قوله بتقديمه) أي على البناء (قوله لكن بيمين)

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding payment of the dower resolved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2639)

فصل [في اختلاف الزوجين في دفع الصداق] وإن اختلف الزوجان في دفع الصداق كان القول فيه مبنيا على صفة الدخول خاصة دون مراعاة المسيس، فإن كان دخول اهتداء كان القول قول الزوج مع يمينه أنه دفعه، وسواء تصادقا على المسيس أو على نفيه، ويرجع عليها بنصفه إن لم يمس؛ لأن الشأن ألا تكون تلك الخلوة إلا بعد دفع (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 499. (2) في (ح) : (يحتسب) . (3) في (ب) : (قيل) . (4) قوله: (الصداق) سقط من (ب) . (5) قوله: (إذا عجز) سقط من (ث) وقد تقدم تخريجه، ص: 2486.

الصداق، وإن كانت خلوة [1] زيارة وتصادقا على نفي المسيس، كان القول قولها مع يمينها أنه لم يدفع ذلك إليها، وغرم النصف، فإن نكلت حلف ورجع عليها بالنصف.

واختلف إذا تصادقا على المسيس وادعى الدفع، فقال مالك في كتاب محمد: القول قولها مع يمينها وتأخذ الجميع، وقال أصبغ: القول قول الزوج [2]. والأول أصوب، وليس خلوة الزيارة في هذا كخلوة البناء؛ لأن العادة في خلوة البناء أنها لا تكون إلا بعد دفع الصداق، والعادة في خلوة الزيارة أنها تكون قبل القبض، فلم يقبل قوله.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims payment and the wife claims consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2640)

وإن اختلفا في الدفع والإصابة، فادعى الدفع وادعت الإصابة وهو دخول اهتداء، حلفا جميعا ولم يرجع أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about receipt of the dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=728)

فصل في الاختلاف في قبض الصداق وإذا تصادقا على الصداق، ثم اختلفا في قبضه قبل الدخول بها، فالقول قول المرأة مع يمينها، وإن اختلفا في ذلك بعد الدخول، فالقول قول الرجل مع يمينه قال القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من شيوخنا. إنما قال مالك هذا بالمدينة؛ لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدهول، وأما في سائر الأمصار فالقول قول المرأة معيمينها قبل الدخول بها وبعده لأن الرجل قد أقر بالصداق وادعى البراءة منه والمرأة مدعى عليها ذلك، فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over receipt of the prompt dower after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1798)

(وبعده قوله) . ابن شاس: إذا اختلفا في قبض معجل الصداق، فإن استقرت عادة صير إليها وإلا فالقول قولها إلا أن تكون مدخولا بها فالنص أنه تقبل دعواه إلا فيما لم يحل منه، لكن اختلف الأصحاب في تنزيله فقال أبو إسحاق: إنما ذلك في بلد عرفه تعجيل النقد عند البناء، فأما بلد لا عرف فيه بذلك فالقول قول الزوجة. وقال عبد الوهاب: إنما ذلك إذا لم يثبت في صداق ولا كتاب. وقال إسماعيل: إنما ذلك مبني على العادة

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute receipt of the prompt dower before or after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1947)

وإذا اختلفا في قبض معجل الصداق أو ما يعجل قبل البناء، فالقول قولها، وبعد الدخول فالقول قوله، وفي المؤجل: قولها، وقال أبو إسحاق: إن كان العرف ألا يتأخر المعجل عن الدخول، وإلا فالقول قولها، وقال عبد الوهاب: إن كان في كتاب فالقول قولها، وإلا فالقول قوله ...

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over receipt of the dower before or after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1331)

فصل في الاختلاف في القبض لنقد الصداق أو كالئه واختلافهما في ذلك إما قبل البناء أو بعده.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over receipt of the dower before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1331)

فالقول للزوجة واليمين أو للذي في حجره تكون

(فالقول) مبتدأ (للزوجة) خبر (واليمين) مبتدأ والخبر محذوف أي عليها (أو للذي) معطوف على الخبر المقدر واللام بمعنى على (في حجره) يتعلق بقوله (تبين) وفاعله ضمير الزوجة والجملة صلة والرابط الضمير في حجره، والجملة حال من ضمير الاستقرار في الخبر، ويجوز أن يكون تبين خبرا عن اليمين، وفي حجره خبر عن مضمر صلة أي واليمين تبين عليها أو على الذي هي في حجره، والضمير في قوله: اختلفا راجع للزوجين أو ورثتهما لأن وارث كل قائم مقامه إلا أن يمين الوارث على نفي العلم ويحلف من يظن به العلم فقط، ويمين الموروث على البت انظر الشامل. وفي معنى النقد ما كان كالئا وحل قبل البناء كما يأتي (خ) وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word in disputes over dower payment after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1332)

وهو لها فيما ادعى من بعد أن بنى بها والعرف رعيه حسن

(وهو) مبتدأ (لها) خبره (فيما) يتعلق بالاستقرار في الخبر وما واقعة على النقد (ادعى) صلة وضميره للزوج ومفعوله المتلبس بالرابط محذوف أي: والقول كائن لها في النقد الذي ادعى دفعه (من بعد أن بنى بها) فالمجرور يتعلق بالمصدر المقدر كما ترى، وهذا ما قيد به عياض قول المدونة ولا قول للمدخول بها ولا لورثتها كما قيد أيضا بما إذا لم يكن الصداق مشهودا عليه برسم باق بيدها، وبما إذا لم يكن العرف تأخيره عن البناء وإلا فقولها فيهما: ولا يبرأ إلا ببينة أو اعتراف. وأشار الناظم للقيد الثاني بقوله: (والعرف) مبتدأ (رعيه) مبتدأ ثان (حسن) خبر عن الثاني وهما خبران عن الأول (خ) وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا اهـ. فلكل من القضاة الثلاثة قيد ذكر الناظم منها قيدين قيدي عياض وإسماعيل و(خ) ترك قيد عياض وذكر قيدي غيره، والمراد بالكتاب الصك الذي أشهد فيه بتخلده في ذمته كان صك الصداق أو غيره كما في ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he sent items to be counted as part of the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1339)

ومدع إرسالها كي تحتسب من مهرها الحلف عليه قد وجب (ومدع) مبتدأ (إرسالها) مفعول به وضميره للثياب والحلى (كي) جارة تعليلية (تحتسب) منصوب بأن مقدرة بعد كي (من مهرها) يتعلق به (الحلف) مبتدأ ثان (عليه) يتعلق بالخبر الذي هو (قد وجب) . والجملة من الثاني وخبره خبر الأول.

Mas'alah: What is the wife's option when the husband claims items were sent as part of the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1339)

ثم لها الخيار في صرف وفي إمساكها من الصداق فاعرف

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband claims items were sent as part of the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1340)

(ثم) للترتيب الإخباري (لها) خبر عن قوله (الخيار في صرف) يتعلق به (وفي إمساكها) معطوف على ما قبله (من الصداق) يتعلق بما قبله (فاعرف) أمر من العرفان تتميم للبيت ومعنى ذلك أنه إن ادعى إرسال ذلك ليحسب من الصداق فإنه يحلف على ذلك، ثم تخير الزوجة في أن تصرف ذلك للزوج وترده له، وفي أن تمسك ذلك وتحسبه من الصداق، وهذا ظاهر إذا كان قائما كانت رشيدة أو سفيهة ويأخذه من يدها على ما وجده إن لم يرسل ذلك عند حدوث سبب وإلا جرى فيه ما يأتي عن أبي الحسن، وسواء ادعى أنه بين ذلك لها عند الإرسال فأنكرته أم لا. فإن هلك أو شيء منه فلا ضمان على الزوجة فيه كما يفهم من قوله الخيار لها الخ. لأنه لم يرسله لها إلا على أنها بالخيار فيه فهي قبل أن تختار أحد الأمرين أمينة فيه كما هي قاعدة البيع بالخيار والله أعلم. وسواء أيضا كانت رشيدة أو سفيهة حيث لم تصن السفيهة به مالها ولم تصرفه الرشيدة في مصالحها وإلا لزمتها قيمة المقوم ومثل المثلى ويتقاصان فإن كان الإرسال عند حدوث سبب من وليمة لأقاربها أو عيد وموسم ونحو ذلك فقال أبو الحسن: جرت عادة الناس أن الرجل إذا صنع وليمة يشتري شيئا لزوجته على وجه الهبة لها

والاستئلاف لمودتها لا بأن يكون محسوبا لها من كالئها اهـ. فيفهم منه أنه قبل البناء كذلك مع العادة المذكورة، وفهم من النظم أيضا أن من دفع لمدينه شيئا وادعى دفعه ليحسب من الدين وقال الآخر: بل تبرع أن القول للدافع بل لو أتفقا على التبرع لم يصح لأنه هدية مديان، وكذا لو خدمه خدمة وادعى أنه لم يفعل ذلك إلا ليسقط بعض الدين فإن القول له. ولا يصح التبرع بها عليه، وإنما صح ذلك في النكاح حيث لم يحلف الزوج لما بين الزوجين من المكارمة والله أعلم. ومن ذلك أيضا ما إذا شور الأب ابنته ولها دين عليه ومات فقالت البنت: شورني من ماله، وقال الورثة: بل بالدين الذي لك عليه. فالقول للورثة قالوا: ولو أخرج تلك الأسباب التي

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her gift of the dower was for reward?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1342)

تنبيه: قال البرزلي: لو وهبته صداقها وادعت أن ذلك للثواب لم تصدق ولا يدخل الخلاف إلا في هبتها غير الصداق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on receipt of the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=511)

وأما إذا اختلفا في القبض فقالت الزوجة: لم أقبض، وقال الزوج: قد قبضت – فقال الجمهور: القول قول المرأة. وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور. وقال مالك: القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول. وقال بعض أصحابه: إنما

قال ذلك مالك؛ لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبدا. والقول بأن القول قولها أبدا أحسن؛ لأنها مدعى عليها. ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج. واختلف أصحاب مالك إذا طال الدخول هل يكون القول قوله بيمين؟ أو بغير يمين أحسن؟

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits the dower but the wife denies it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: وإن أقر به فقط) ، أى: وأنكرت هى، وإن أنكره كل منهما صدقت

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking her husband's acknowledgment of her dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=156)

امرأة طلبت زوجها بالإقرار بصداقها: قال أبوصالح: لابد للمسؤول عنه بأن يقول فيه: نعم أو لا. وأما في الإباحة، فإن قولنا: إن كان الزوجان غريبين، وتقارا، قبل قولهما، وإن كانا من أهل البلد، لم يقض القاضي بينهما بقولهما إنهما زوجان إلا عن إثبات أصل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to her dower after a long delay and sale of the property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=189)

مسألة: من ساق من ماله إلى كنته سياقتين إحداهما بعض الأخرى ثم باع أملاكه بالقرية: كتبت إلى ابن عتاب فيمن ساق من أملاكه بقرية كذا إلى كنته ربعها، ثم ساق إلى كنة أخرى ربع أملاكه بالقرية، ثم انعقد عليه بعد ذلك لإنسان ابتاع فلان من فلان جميع أملاكه بقرية كذا، واعتمر المبتاع الملك بمحضر المرأتين، وكان زوج أحدهما يعتمر معه. ثم قام هذا المعتمر بعد عشرين سنة عن امرأتين بتوكيلهما يطلب السياقتين، وقال المبتاع: قد ابتعت من البائع جميع أملاكه واعتمرتها بمحضرك ومحضر المرأتين وكنت مناصفي فهيا، وقال الوكيل: ما نت أعتمر لهما إلا سياقتيهما. قال القاضي: إن ثبت أنهما علمنا بالاعتماد المدة المذكورة فقيامها ضعيف، وإلا حلفنا أنهما ما علمتا ذلك إلا الآن وأخذتا ما سيق إليهما، وإذا كان في السياقة الآخرة أنه ساق إليها ربع أملاكه، فإنما لها الربع بعد إخراج الربع الأول، لا ربع الجميع إلا ببيان وكشف، وبالله التوفيق. وكتب إلى أبي عمر الإشبيلي فيمن ساق إلى زوجته جميع ملكه بقرية كذا لم يزد على هذا، ثم قال: مع جميع الدار التي بموضع كذا وحدها كذا، مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية الأولى ثم قال بإثر ذلك: في الدور والدمن والأفنية لم يزد على هذا، فوجد للسائق رحي بالقرية التي ساق جميع ملكه بها، وقال: إنما الرحى لي، وقالت الزوجة: هي لي، وقولك: في الدور والدمن والأفنية، إنما وقع على القرية التي سقت لي منها نصف جميع ملكك وبإثرها وقعت الصفة. فكتب بخط يده: القول قول السائق وإن لم يدخل بها تفاسخا بعد أيمانهما إن شاء الله، وتأمل الذي علقت بعد هذا في البيوع لابن القطان والتي مرت لابن زرب في

الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over receipt of the dower before and after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1218)

و) إن تنازعا (في قبض ما حل) من الصداق فقال الزوج: دفعته لك، وقالت: لم تدفعه بل هو باق عندك، (فقبل البناء) القول (قولها، و) إن كان التنازع (بعده) فالقول (قوله بيمين فيهما) أي في المسألتين، لكن بأربعة شروط في الثانية، أفاد الأول بقوله: (

Mas'alah: What is the effect of a written document on a dispute over dower payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1218)

ولم يكن) الصداق مكتوبا (بكتاب) أي وثيقة، وإلا فالقول لها، والرابع بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's admission and the wife's denial regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

وقوله: [لاتهامها على فراقه] علة بالفرق بين تصديقه دونها لأن تصديقه لا تهمة فيه لملكه للعصمة، وغرم نصف الصداق لازم له على كل حال فارق بطلاق أو فسخ حيث لم تكن له بينة، ولا تصديق منها كما سيكون، إلا أن يقر الزوج فقط إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over receipt of the prompt portion of the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=485)

الخامسة: إذا اختلف في قبض معجل الصداق، فإن استقرت عادة صير إليها، وإن لم تكن فالقول قولها، إلا أن تكون مدخولا بها، فالنص أنه تقبل دعواها، إلا فيما لم يحل منه. لكن اختلف الأصحاب في تنزيله. (فقال القاضي أبو إسحاق: ((إنما ذلك في بلد عرفه تعجيل النقد عند البناء. فأما بلد لا عرفه فيه بذلك، فالقول قول الزوجة)) . قال القاضي أبو الحسن: ((وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح)) . وقال القاضي أبو محمد: ((إنما ذلك إذا لم يثبت ذلك في صداق ولا كتاب. وأما إن ثبت في صداق أو كتاب، فلا يكون القول قول الزوج بالبناء)) . وقال القاضي أبو الوليد: ((إنما ذلك مبني على أن العادة جارية في معظم البلاد بل في جميعها أن معجل الصداق لا يتأخر قبضه عن البناء)) . قال: ((وهذا أظهر مما تقدم)) .

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower when part of it is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4012)

فجعل الكثير هنا ما زاد على الثلث في البيع والنكاح خلاف ما قدمته، ولفظ عبد الباقي هنا: فإن وقع الاستحقاق في شائع فلها الخيار أيضا حيث لا ينقسم أو ينقسم بضرر أو كثيرا وهو ما زاد على الثلث بين الرد والتماسك، وأما إذا كان المستحق الثلث فدون ولا ضرر في قسمة فلا خيار لها وإنما لها عوضه والبيع مساو للنكاح في هذين. انتهى.

فجعل هنا الكثير هنا ما زاد على الثلث: وأما إن كان البعض المستحق معينا فإن استحق أكثر من النصف خيرت في الرد والرجوع بقيمة الجميع والتمسك بالباقي والرجوع بمناب المستحق: وإن كان النصف فدون فإنه يجب عليها التمسك والرجوع أي التمسك بما لم يستحق والرجوع بمناب المستحق، وأما تعييب البعض فكاستحقاق البعض المعين، فإن كان أكثر من النصف خيرت بين رد المعيب مع الرجوع بقيمته ورد الجميع والرجوع بقيمة الجميع، وإن كان المعيب النصف فدون وجب التمسك بالسليم والرجوع بعوض المعيب. الشبراخيتي: وتعيب البعض يجري فيه ما جرى في استحقاق البعض وكذلك تلفه، إلا أنه لا يكون فيهما إلا معينا فيجري فيهما ما جرى في استحقاق البعض المعين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a poor wife's claim exceeding her dower in property disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4213)

لم تكن فقيرة وادعت ما يزيد على صداقها وإلا فلا يقبل قولها في الزائد على صداقها، ومثل قدر صداقها قدر ما اشترط أو اعتيد، وينبغي أن يجري مثل ذلك في الرجل، فإذا ادعى مالا يشبه أن يملك لفقره مما هو للرجل عند التنازع فإنه لا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acknowledgment regarding her dowry and its effect on the husband's rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6211)

وقال الحطاب: تقدم في فصل الصداق عند قول المص: "وإن صدقته ففي ثلثها" عن القرافي في الذخيرة عن النوادر عن عبد الملك: إذا أقرت المرأة في الجهاز الكثير أنه لأهلها جملوها به والزوج يكذبها، فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية نفذ وبمعنى العطية يرد إلى الثلث. انتهى. ويأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله. والله أعلم. وقوله: "وله رد الجميع إن تبرعت بزائد" قال الشارح: وهذا قول ابن القاسم في المدونة. ابن نافع: وسواء كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة، وفي المدونة أيضا عن ابن القاسم: إذا زادت على الثلث كالدينار وما خف فإن الجميع يمضي للعلم بأنها لم تقصد بما خف الضرر، بخلاف ما إذا كثرت الزيادة فإن له حينئذ رد الجميع وفي المدونة عن المغيرة أنه لا يرد إلا ما زاد على الثلث، وشبه ذلك بالوصايا، وبقوله قال ابن الماجشون. انتهى. قول الشارح عن ابن نافع.

Mas'alah: How is the wife's claim of intercourse in seclusion adjudicated regarding the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1445)

وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما [منح الجليل] الدال مشددا أي الزوجة في دعواها الوطء (في خلوة الاهتداء) من الهدء أي السكون، لأن كل واحد منهما أهدى للآخر وسكن له واطمأن له وعرفت عندهم بإرخاء الستور، سواء كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره، وإنكار الزوج بيمين إن بلغت ولو سفيهة بكرا أو ثيبا إن اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين، فإن حلفت استحقت جميعه ولو كان الزوج صالحا، وإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه، وإن نكل لزمه جميعه. وإن كانت صغيرة حلف الزوج وغرم نصفه ووقف النصف الآخر لبلوغها، فإن حلفت بعده استحقته، وإن

نكلت فلا ولا يحلف الزوج ثانية، وإن ماتت قبل بلوغها حلف وارثها واستحقه وإن نكل فلا شيء له وتصدق في خلوة الاهتداء إن لم يكن بها مانع شرعي. بل (وإن) كانت متلبسة (بمانع شرعي) من الوطء كحيض وصوم وإحرام لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله إليها، وظاهره ولو كان الزوج لا يليق به ذلك لصلاحه. وقيل لا تصدق إلا على من يليق به ذلك (و) إن اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء وتصادقا على نفي الوطء فيها صدقت (في نفيه) أي الوطء إن كانت حرة رشيدة. بل (وإن) كانت (سفيهة) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال (أو أمة) أو صغيرة بلا يمين على إحداهن ووافقها الزوج على نفيه، فإن خالفها فيه فهو قوله الآتي وإن أقر به فقط إلخ، لو قال ولو سفيهة أو أمة لكان أولى لرد قول سحنون لا تصدق السفيهة والأمة (و) صدق الشخص (الزائر منهما) أي الزوجين في شأن الوطء في الخلوة ثيبا كانت أو بكرا، إثباتا أو نفيا، على البدلية، فإن زارته صدقت في دعوى وطئه، ولا يعتبر نفيه لأن الشأن عدم نشاطه له في بيته وإن زارها صدق في نفيه، ولا تعتبر دعواها ثبوته لأن الشأن عدم نشاطه له في بيتها بيمين فيها، هذا هو المراد

Mas'alah: What is the ruling if the rashidah wife retracts her denial of intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1446)

(أو) إنما يؤخذ به (إن كذبت) الرشيدة (نفسها) في نفيها الوطء ورجعت لإثباته قبل رجوع الزوج عنه في الجواب (تأويلان) وأما إن كذبت نفسها بعد رجوعه عن إقراره فليس لها إلا النصف كاستمرارها على تكذيبه. والحاصل أن المسألة على

Mas'alah: What does the notary's writing of 'he paid her such' imply regarding receipt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1471)

ونقدها كذا مقتض لقبضه

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods between spouses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1535)

وفي متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، وإلا [منح الجليل] على المذهب، أحدها قوله قال (عبد الوهاب) البغدادي القاضي يقبل قول الزوج أنها قبضت ما حل إذا تنازعا فيه بعد البناء في كل حال (إلا أن يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) وهو بيدها غير مخصوم عليه، فيقبل قولها بلا يمين. وثانيهما: قوله (و) قال (إسماعيل) البغدادي القاضي قبول قول الزوج بعد البناء مقيد (بأن لا يتأخر) دفع حال الصداق للزوجة (عن البناء عرفا) بأن جرى عرفهم بتقديمه عليه، أو لم يجر بشيء منهما، فإن جرى عرفهم بتأخيره عنه فقولها بيمين لأن العرف كشاهد. وبقي قيدان أن لا يكون بيدها رهن عليه، وأن تكون دعواه بعد البناء أنه دفعه لها قبله قاله القاضي عياض فإن كان بيدها رهن عليه فالقول قولها بيمين قاله يحيى واختاره اللخمي وغيره. وقال سحنون القول قوله أو ادعى دفعه بعده فالقول لها كسائر الديون، قال لأنه أقر بدين في ذمة فلا يبرأ منه إلا بهينة على دفعه. ومفهوم ما حل أنهما إن تنازعا في قبض المؤجل فالقول قولها سواء تنازعا فيه قبل البناء أو بعده قاله ابن فرحون. (و) إن تنازعا قبل البناء أو بعده مسلمين أو كافرين أو كافرة تحت مسلم حرين أو رقيقين أو مختلفين وهما في العصمة، وبعدها بطلاق أو لعان أو فسخ. ابن عرفة يكفي رفع أحد الكافرين لأنها مظلمة (في متاع

البيت) الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كحلي وملبوس امرأة (بيمين) إن لم يكن في حوز الرجل المختص به ولم تكن فقيرة، فإن كان في حوزه الخاص به كصندوقه وخزنته المحجور عليها بغلق، أو كانت فقيرة وادعت ما زاد على صداق مثلها فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها نقله الحط عن ابن فرحون. (وإلا) أي وإن لم يكن المتنازع فيه معتادا للنساء فقط بأن كان معتادا للرجال فقط

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits intercourse to take the dower then retracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1616)

[فرع بنى بزوجته ثم طلقها وادعى عدم المسيس] (فرع) قال البرزلي في مسائل النكاح: وسئل ابن أبي زيد عمن بنى بزوجته ثم طلقها وادعى عدم المسيس وكذبته فأخذت منه صداقها ثم أخذت تزني فقالت أقررت بالمسيس لآخذ الصداق فهل يرجع عليها بنصفه؟ وأجاب كذا ينبغي أن له ذلك عليها. (قلت) فيحتمل هذا وإن رجعت عن إقرارها؛ لأنه حق لآدمي كما إذا أقر بقتل رجل ثم رجع فإنه لا يقبل منه في حق الآدمي ويقبل منه في درء الحد ويحتمل أن يكون ذلك ما لم ترجع عن إقرارها كالحد وسكت عن نوع الحد، وجوابه في المدونة أنه حد البكر لعدم اتفاقهما على الوطء انتهى. وتكلم على المسألة في موضعين الأول منهما: لم يذكر فيه قوله وسكت عن نوع الحد إلخ. والثاني: لم يذكر فيه قوله ويحتمل هذا إلى قوله كالحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of paying the dower before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1647)

البناء عرفا) ش هو تقييد وقيده عياض أيضا بما إذا ادعى دفعه قبل الدخول، وأما إن ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه كسائر الديون قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for what is normally hidden when evidence is established?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=179)

وفى ضمان ما يغاب عليه إن قامت البينة قولان لأشهب، وابن القاسم، بناء على أن الضمان للتهمة، أو للأصالة.

Mas'alah: What is the ruling on claims of loss of the dower by the husband or wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

(وتلفه) بدعوى من هو بيده منهما من غير ثبوت كبيع الخيار فما يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه ولم تقم له على تلفه بينة وكذا الزوجة إذا حصل طلاق قبل الدخول وتغرم له

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over receipt of the dower before and after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1640)

(و) إن تنازعا (في قبض ما حل) من الصداق فادعى الزوج أنها قبضته وأنكرت (فقبل البناء قولها) إنها لم تقبضه (وبعده قوله) أنها قبضته (بيمين فيهما) بأربعة قيود على المذهب وهي في الثانية أحدها قوله قال القاضي (عبد الوهاب إلا أن يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) فقولها بلا يمين وثانيها قوله (و) أبو إسحاق القاضي ـــــــ فدل كلامه على أن ما ذكره المصنف يجري على الأقوال كلها. (وفي قبض ما حل) وأما المؤجل فقال ابن فرحون القول قولها فيما لم يحل وسواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife retaining the marriage document after divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2558)

لا صداق) أي لا يقضى لزوج ولا لمطلق ولا لورثته إن مات بأخذ وثيقته إذا (قضى) ما فيها لا بتقطيعها بل تبقى مخصوما عليها لأن في بقائها عند الزوجة وأوليائها منفعة بسبب الشروط التي فيها وكذا في لحوق النسب إذا اختلفا في الولد حيث كتبت حال العقد ولو ماتت الزوجة لمراعاة أهلها صداق أختها الشقيقة أو لأب بصداقها وكذا لها نفع في بقائها إذ لا يعلم انقضاء عدتها لا منه وسواء كانت مدخولا بها أم لا ومات الزوج والتعليل المذكور محمول على ما إذا كتب تاريخ الطلاق على ظهر عقد الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over receipt of the dower before and after

consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1051)

(ص) وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا (ش) يعني أن الزوج إذا ادعى على زوجته أنه دفع إليها ما حل من صداقها وأكذبته وقالت لم تدفع إلي شيئا منه فإن كان الاختلاف قبل البناء فالقول قولها بيمين إن كانت مالكة لأمر نفسها وإلا فوليها هو الذي يحلف ولا فرق بين الأب والوصي والمقدم وإن نكل وليها غرم لها لإضاعته بنكوله وكذا يغرم لها لو حلف الزوج بعد البناء لتفريطه وإن كان ذلك الاختلاف وقع بعد البناء فالقول قوله؛ لأن الغالب أن المرأة لا تسلم سلعتها حتى تقبض صداقها لكن بيمين إن كان مالكا لأمر نفسه وإلا فوليه وقيد كل من القضاة الثلاثة قبول قوله بعد البناء بقيد فقيده القاضي عبد الوهاب والأبهري بما إذا لم يكن بكتاب وإلا فالقول قول الزوجة مع يمينها والقاضي أبو إسحاق إسماعيل بما إذا لم يكن العرف في تلك الناحية تأخير الحال من الصداق عن الدخول وإلا فالقول قول المرأة وقيده القاضي عياض بما إذا ادعى دفعه قبل البناء، أما إذا ادعى دفعه لها بعد البناء فلا يصدق كسائر الديون لأنه أقر بدين في ذمته فلا يبرأ منه إلا ببينة على دفعه والمذهب أن كلام القضاة تقييد

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding receipt of the dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=205)

فصل في الاختلاف في القبض

Mas'alah: What is the ruling on disputes over receipt of the dower based on custom?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=207)

(والعرف رعيه حسن) وقال ابن شاس: إذا اختلفا في قبض معجل الصداق فإن استقرت عادة صير إليها، وإلا فالقول قولها إلا أن تكون مدخولا بها فلكل من القضاة الثلاثة قيد. وزاد اللخمي رابعا: وهو أن لا يكون بيدها رهن فيه وشمل قوله (خ) ما حل الخ الحال من المهر أصالة وما حل من الكالىء فإن الحكم فيهما واحد، ولذا قال الناظم:

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower, household goods, and spinning in marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=383)

طلاق بينهما، وكلفت بيان أنه بعد البناء. قوله: (في القدر والصفة) متعلق بقوله: (فقوله بيمين) . وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي، حلفا، وعتق الأب، وإن حلفت دونه عتقا، وولاؤهما لهما [1]، وفي قبض ما حل، فقبل البناء قولها، وبعده قوله، بيمين فيهما. عبد الوهاب: إلا أن يكون بكتاب، وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا، وفي متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، وإلا فله بيمين، ولها الغزل، إلا أن يثبت أن الكتان له، فشريكان، وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها، وإن أقام الرجل بينة على شراء ما [يعرف] [2] لها حلف، وقضي له به كالعكس، وفي حلفهما [3] تأويلان. قوله: (وإن قال: أصدقتك أباك. فقالت: أمي، حلفا، وعتق الأب) التحالف يقتضي أن ذلك قبل البناء، وكذا قال في "التوضيح" في عبارة ابن الحاجب [4]. (1) في المطبوعة (لها) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) في المطبوعة: (حلفها) . (4) عبارة ابن الحاجب: (ولو كان أبواها ملكا له فقال: أصدقتك أمك

فقالت: بل أبى تحالفا) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 284.

[الوليمة] [1]

Mas'alah: Does the testimony of witnesses that the husband paid the dower imply the wife's receipt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1402)

قوله: (ونقدها كذا مقتض لقبضه) أي: وقول الشهود نقد الزوج الزوجة كذا من الصداق مقتض لقبضها ذلك. وهو مذهب سحنون خلافا لابن حبيب [6]. فصل (المتن) uare-brackets">[في نكاح التفويض]

Mas'alah: What is the ruling on the husband demanding the wife's family to produce her trousseau after her death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1419)

(الشرح) قوله: (ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها [7] لم يلزمهم على المقول) يزيد: أن المرأة إذا ماتت فطلب أولياؤها صداقها من زوجها، أو ما حل منه، وطلب هو أيضا منهم إبراز جهازها؛ ليعرف ما يخصه منه، فإنهم لا يلزمهم ذلك على المقول؛ أي: على ما اختاره [8] المازري من قول شيخه عبد الحميد الصائغ واللخمي [9]، فإنهما (1) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 611. (2) زاد بعده في (ن) : (إلا أن

يمنعها الأب وإلا في) . (3) قوله: (إلا أن تكون محتاجة) زيادة من (ن 1) . (4) قوله: (راجع) زيادة من (ز 2) . (5) قوله: (إلا أن تكون ... ، أي: دينا) يقابله في (ن 2) : (كالدين راجع إلى قوله ولا تقضي دينا) . (6) قوله: (منه) ساقط من (ن) . (7) في (ن) : (جهاز) . (8) في (ن) : (قاله) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1989.

اختلفا في ذلك، فذهب عبد الحميد إلى عدم اللزوم وخالفه اللخمي، ذكر ذلك أبو الفرج في حاويه [1]، وإنما كان للزوج المطالبة بذلك ليكون على بصيرة مما يخصه من ميراثها، والظاهر عندي أنه لا يلزمه دفع الصداق ولا شيء منه حتى يبرزوا له جهاز زوجته [2].

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding receipt of the dower before and after consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1441)

قوله: (وفي قبض ما حل، فقبل البناء قولها، وبعده قوله) أي: فإن تنازعا في قبض ما حل من الصداق فادعى الزوج دفعه لها وأنكرت هي، فإن كان قبل البناء فالقول قول المرأة، وإن كان بعده فالقول قول الرجل، وقاله في المدونة [1].

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding receipt of the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=276)

فصل في الاختلاف في القبض) أي في بيان المرافعة التي تقع بين الزوجين لدى القاضي في شأن اختلافهما في قبض نقد الصداق أو كالئه واعلم أن اختلافهما في ذلك تارة يكون قبل البناء وتارة يكون بعده وإلى الأول أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding receipt of the dower before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=276)

وإن هما قبل البناء اختلفا ... في القبض للنقد الذي قد وصفا) (فالقول للزوجة واليمين ... أو للذي في حجره تكون) يعني أن الزوجين إذا اختلفا في قبض النقد من الصداق وهو ما كان مشروطا على الزوج بالحلول فلما طلبته الزوجة به ادعى أنه دفعه لها وأنكرت ذلك فإن القول قولها بيمينها إن كانت رشيدة أو مع يمين حاجرها إن كانت محجورة فإن حلفت الرشيدة أو حلف ولي المحجورة استحقت ما وقع عليه الحلف وإلا حلف الزوج وبرئ فإن نكل غرم وأشار إلى الثاني بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding receipt of the dower after consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=276)

والقول قول الزوج بعد ما بنى ... ويدعي الدفع لها قبل البنا) (وهو لها فيما ادعى من بعد أن ... بنى بها والعرف رعيه حسن) يعني أن الزوجين إذا اختلفا بعد البناء في دفع

الحال من الصداق قبله فإن القول قول الزوج مع يمينه بشروط أربعة (أحدها) أن يدعي دفعه قبل البناء وإليه أشار الناظم بقوله. ويدعي الدفع لها قبل البناء. فإن ادعى دفعه لها بعد البناء كان القول قولها وإليه أشار الناظم بقوله. وهو لها فيما ادعى من بعد أن. بنى بها (ثانيها) أن

Mas'alah: What are the conditions for the husband's word to be accepted regarding payment of the dower after consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=277)

لا يتأخر قبض الحال منه عن البناء عرفا وهو معنى قوله (والعرف رعيه حسن) (ثالثها) أن لا يكون بيدها رهن فيه (رابعها) أن لا يكون الحال مكتوبا في حجة فإن توفرت هاته الشروط كان القول قول الزوج بيمينه وإن اختل شرط منها كان القول قولها بيمينها ولو كان مكتوبا بكتاب وقيل بلا يمين إذا كان بكتاب واقتصر عليه الزرقاني وليس بظاهر لأنه يؤدي إلى نفي يمين المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of loss of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=279)

(الثالث) إذا طلقها قبل الدخول فادعت تلفه وخالفها الزوج في ذلك فإن القول قولها فيما لا يغاب عليه كالبعير والجارية وتحلف ما لم تكن قرينة تكذبها وأما ما يغاب عليه

من عين ونحوها فلا براءة لها من نصفه إلا أن تقوم لها بينة بتلفه

Sub-topic – Disputes over Dower Amount Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the type or amount of the dower before consummation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

ومن ذلك أيضا اختلاف الزوجين في نوع الصداق وعدده قبل البناء من غير موت ولا طلاق فإنهما يتحالفان، ويتفاسخان، ووجب صداق المثل،

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after initial agreement and taking an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1417)

فأجاب : ذكرت في سؤالك هذا ، أن الأمر تم على جميل ، وبعد ذلك سأله أن يكتب له مائة دينار مهرا ، ولعلك أردت أن الأمر الذي تم على جميل هو الرجوع إلى الإركان إلى عقد النكاح على الوصف الأول من أن يكون المهر خمسون مثل النقد ، تراضوا على ذلك و لم يعقدوا عقدة النكاح لأمر يريدونه ، و قد بينوا أنهم قد عقدوا من الرضا على ما لا يحتاج إلى معاودة ، ثم وقفت المسألة في رفع المهر على مائة دينار ، فتوقف والد الزوج وحلف على ذلك و لم يصف يمينه على أي وجه وقعت ، وهل بقي يطلب بالرضا والإركان الذي تم أمره على جميل ، لكنك ذكرت أن كانت بعد ذلك خطبة

على يد [163/3] قاضي البلد ، دل آخر ما ذكرت منها على أنها إنما كانت من أجل هذا الخاطب الأول ، و لم يصف أن الخطبة انصرمت و لا وصفت ما يدل على انصرامها ، وفيما وصفت أن القاضي احتج على أب الصبية اعترف عنده أن الصبية أمرها موقوف لهذا الخاطب ، فأجابه إلى ما أراد و قال له : أصلح لي أمر أولادي والأمر تام على ما تحبه ، ففارقه على ذلك ، فهذا الذي وصفت لي ثبت وصح أنه على ما دل عليه هذا الكلام رضي ، وأركان كله ، وأنه مربوط بالأمر الذي وصفت أنه تم على جميل ، وأن يمين الخاطب إنما كانت على أنه لا يجيب إلى تمام المائة ، إذ قد تم الرضا بالمهر أنه خمسون دينارا ، فليس في يمينه نقض ذلك الرضا ، إلا أن يتبين ما نحله بيانا لا إشكال فيه ، واستثناء أب الصبية على القاضي أمر ابنته في مثل هذا ، لا يخرجه من إركان قد تم ، ورضا قد وقف أمر الصبية على إيجازه حسبما وصف الإركان ، فإن ثبت أن عقدهم للأجنبي وقع بعد الإركان الذي لم يجب ، والأجنبي الذي عقد له عالم ليس عنده فيه شبهة ، فقد تزوج من نهاه النبي صلى الله عليه و سلم عنها أن يخطبها على خطبة أخيه قبل أن يترك الأول ويأذن له في الخطبة ، ومن فعل ذلك بثبت ويقين ، فقد ركب النهي ، و إن كان من بلدكم من أهل العلم فقد وقفوا على صحة هذا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower amount after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=668)

قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته قبل أن يبني بها فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألفا وقالت المرأة بل فرضت ألفي درهم؟ قال: القول قول الزوج وعليه

اليمين؛ لأن مالكا قال إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسي الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة، فإن أحب الزوج أن يدفع إليها ما قالت وإلا حلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح، وإن كان قد بنى فاختلفا بعد البناء لم يكن لها إلا ما أقر به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك. قال ابن القاسم: وأما قبل البناء وبعد البناء إذا اختلفا في الصداق فقول مالك هو الذي فسرت لك. سحنون وأصل هذا كله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار» وقال أيضا: «إذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان ويتفاسخان» فهكذا المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول، فالقول قول المرأة؛ لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع، وإن فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لأنه فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وإن طلقها قبل الدخول فاختلفا، فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقر به ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have knowledge of the dower amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1466)

وقال ابن بشير: من ادعى منهما على الآخر تحقيقا؛ اعتبر، ومن بنى منهما منفردا بعلم اعداء؛ لزمه دعوى صاحبه، ولو علما به مع علم كل منهما على الآخر أو علمت علمه لم يعلم علمها؛ لزمه ألفان وعكسه ألف، ولو لم يعلم أحدهما علم الآخر، فقال اللخمي: ظاهرها ألفان، والقياس ألف ونصف لإيجاب تعارض علميهما قسم ما زاد على ألف.

Mas'alah: What does al-Matiti say about the dower dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1466)

المتيطي: وترجع فيه.

Mas'alah: Who should begin when the spouses disagree on the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1557)

اللخمي: في تبدية الزوجة أو الزوج قول مالك ورواية الواقدي، وأن يقترعا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when the wife and husband present conflicting evidence on the dower amount before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1965)

فإن كانت لها بينة أن العقد بمائتين، وله بينة أن الوكالة كانت بمائة، وكان ذلك قبل الدخول فرضي الزوج- يمضي النكاح على مائتين، أو رضيت أن تسقط عنه مائة ثبت النكاح، فإن لم يرضيا تفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the dower before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=722)

فصل في الاختلاف في الصداق قبل الدخول قال مالك يرحمه الله: ومن تزوج امرأة، ثم

اختلفا في الصداق قبل الدخول بها

Mas'alah: How is a dispute between spouses over the dower resolved after divorce but before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=718)

1430 - وإذا اختلف الزوجان في الصداق بعد الطلاق وقبل البناء، فالقول قول الزوج مع

Mas'alah: What happens when the spouses disagree on the amount of the dower before consummation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=123)

وإذا اختلفا في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين ومن نكل منهما قضى عليه مع يمين صاحبه.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding consummation when the spouses dispute it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1913)

والمذهب أن القول قولها في الوطء إذا خلا بها خلوة الاهتداء، ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان، وكذلك المغصوبة تحتمل ببينة وتدعى الوطء لها الصداق كاملا، ولا حد عليه. وقيل: إن كانت بكرا نظر النساء .. يعني: إذا اختلف الزوجان في

الإصابة فإن ادعتها المرأة وأنكر ذلك الرجل فالقول قولها إذا خلا بها خلوة اهتداء إذا خلا بينه وبين امرأته، وهو مراد علماءنا بإرخاء الستر، وليس المراد [331/ أ] إرخاء ستر ولا إغلاق باب، قاله ابن أبي زمنين. وبالغ المصنف في تصديقها بقوله: (ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان) وهكذا قال في المدونة، ولعل المصنف نسب المسألة للمذهب تبريا من تصديقها بقوله: (ولو كانت محرمة) مع قيام المانع الشرعي، ورأى أن ذلك كالمخالف لأصل المذهب في اختلاف المتبايعين وغيرهما أن القول قول مدعي الصحة. وأجيب بأنه إنما رجح مدعي قول الفساد هنا لأن الحامل على الوطء أمر جبلي، لأن العادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليها والتشوف إليها قلما يفارقها قبل الوصول إليها، ورأى بعضهم أنها لا تصدق مع المانع الشرعي إلا على من يليق به ذلك، وأما الصالح فلا، ولم يتعرض المصنف لقبول قول المرأة هل بيمين وهو الظاهر، وهو قول ابن المواز قال: فإن نكلت حلف الزوج ولم يلزمه إلا النصف أو بغير يمين وهو قول ابن المعذل، وحكاه القنازعي عن ابن القاسم. ابن بشير: ومنشأ الخلاف هل الخلوة كشاهد أو شاهدين.

وقوله: (وكذلك المغصوبة تحتمل .. إلخ) ، نحوه في المدونة، زاد في الواضحة: بيمين. وعن مالك في التي تعلقت برجل وهي تدمي أن لها الصداق بغير يمين واستحسنه اللخمي، واختار ابن يونس وغيره الأول، وإنما ثبت الصداق ولم يثبت الحد، لأن الشرع جعل لإثبات الحقوق المالية طريقا غير طريق إثبات الزنى، ويكفي في البينة التي تشهد باحتمال المغصوبة اثنان، وفي العتبية ما في ظاهره أنه لا يكتفي إلا بأربعة. ابن عبد السلام: وليس بصحيح. ابن المواز: وعليه الأدب الوجيع. قوله: (وقيل: إن كانت بكرا نظر النساء) : هذا القول مقابل المذهب، أي: المشهور قبول قول المرأة في دعواها الوطء مطلقا بكرا كانت أو ثيبا، وقيل: ينظر النساء البكر، وما

ذكره المصنف من الخلاف في البكر هي طريقة اللخمي وابن بشير وغيرهما، وعن ابن بشير الشاذ لمالك من رواية ابن وهب وإسم

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount or description of the dower before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1943)

وإذا تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا، ويجري الرجوع إلى الأشبه، وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع .. في قدره كما لو قالت بألفين وقال هو بألف، أوصفته كما لو قالت بعبد تركي وقال هو بعبد زنجي، واحترز بـ (قبل البناء) من بعد البناء وسيأتي حكمه. وقوله: (من غير موت ولا طلاق) مما لو حصل أحدهما وسيأتي، وذكر المصنف أن الحكم التحالف والتفاسخ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت النكاح، ولزم الناكل ما حلف عليه الآخر، وكان الأظهر أن عقد النكاح يتنزل منزلة الفوات في البيع لما يترتب هنا من الأحكام عليه من تحريم المصاهرة وكون المرأة فراشا وغير ذلك، لكنهم لم يتعرضوا لشيء من ذلك فيما رأيت. وقوله: (تحالفا) أي يشترط أن تكون مالكة أمر نفسها، وإلا فيحلف من عقد النكاح عليها من أب أو وصي أو ولي إن كانت محجورا عليها، قاله المتيطي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement regarding the dower when it is unspecified?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1324)

ثم يقول: وإن تراضيا الخ. لكن ذلك الذي زاده الشارح هو قول المصنف الآتي: والقول قول الزوج فيما عينا الخ. فوجه تورك ولده عليه أنه أسقط منه الفراق كما أسقطه ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when only one spouse's claim regarding the dower is plausible?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1325)

ثم إن محل ما مر إذا أشبهت دعواهما أو لم يشبه واحد منهما فإن انفرد أحدهما بالشبه هو قوله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the spouse who brings a plausible dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1325)

وجعل القول لمن جاء بما يشبه وارتضاه بعض العلما

Mas'alah: What is the ruling when one spouse's claim resembles the dower custom?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1326)

(وجعل) معطوف على قال وضميره للإمام أيضا (القول) مفعول أول (لمن) مفعول ثان

بجعل (جاء) صلة من وفاعله ضمير هو الرابط (بما يشبه) يتعلق بجاء (وارتضاه بعض العلما) ء فعل وفاعل ومضاف إليه، والجملتان من قال: وجعل الخ. تفصيل لقوله: تردد فهما كبدل مفصل من مجمل. والمعنى أن أحد الزوجين إذا ادعى ما يشبه من الصداق قلة وكثرة، وادعى الآخر ما لا يشبه فإن الإمام مالكا رحمه الله تردد قوله في ذلك فقال مرة: يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما وتبدأ المرأة باليمين على نحو ما مر فيما إذا أشبها معا أو لم يشبها معا. وقال مرة أخرى: القول قول من ادعى الأشبه وارتضاه بعض العلماء وهو اللخمي قائلا هو الصواب لأن ذلك دليل كالشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل كسائر أبواب الفقه، واعتمد ترجيح اللخمي غير واحد،

Mas'alah: What is the ruling on considering similarity (shabah) in disputes over the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1330)

وقوله: ورد للمثل في جنسه أي بعد حلفهما أو نكولهما ويقضي للحالف على الناكل ولا ينظر لشبه أيضا. وقوله: ولا كلام لسفيهة أي في شيء من فصول التنازع ولا مفهوم لسفيهة بل السفيه كذلك، وإنما الكلام لوليهما ولو حاكما فلو قال لذي حجر كان أولى فتحصل أن النكاح يعتبر فيه الشبه قبل الفوات في القدر والصفة لا بعده فيهما ولا في الجنس مطلقا، واعتراض ابن رحال ههنا على الناظم وشراحه بأن الشبه لا ينظر له قبل الفوات بما ذكر مطلقا، وإنما ينظر له بعد الفوات في القدر والصفة فقط لا في الجنس إجراء لما هنا على ما يأتي في البيع لا يعول عليه. قال مؤلفه سامحه الله: وقد أطنب الناظم رحمه الله في هذا الفصل مع الإخلال ببعض القيود فلو قال رحمه الله: والمهر إن في قدره تخالفا أو نوعه أو وصفه تحالفا والفسخ فيه بعد حيث يحكم به ولا

للزوج شيء يلزم وإن بدا النكول من كليهما فالفسخ إن توافقا قد عدما وتبدأ المرأة باليمين أو قائم مقامها في الحين وذا إذا قبل الفراق والبنا وبعد قول زوجها تعينا في القدر والجنس وفي الوصف يحق تحالف ومهر مثل تستحق ومشبه في القدر والوصف رجح إن قبل لا بعد وفي الجنس اتضح ويثبت النكاح في البعدي هب تحالف الكل أو البعض وجب

فقولنا: تحالفا أي ويقضي للحالف على الناكل إذ لا فائدة لطلب التحالف إلا ذاك، ويفهم منه أن الولي يقوم مقام السفيه لأنه متولي العقد فيحلف لأنه مفرط بعدم الإشهاد كما مر. وقولنا: إن توافقا الخ هذا القيد حذف من التحالف لدلالة هذا عليه أي: إنما يحكم بالفسخ بعد التحالف أو النكول إن عدم التوافق وهو رجوع أحدهما لقول الآخر، والأصح النكاح. ويفهم من ذلك أن كلا منهما مخير في أن يرجع إلى قول الآخر قبل الحلف أو بعده، والإشارة بذا من قولنا: وذا إذا الخ. راجعة الفقه السابق أي: وهذا الفقه إذا كان التحالف والنزاع قبل الفراق والبناء الخ. فحذفت كان مع اسمها. وقولنا: ومشبه الخ. هو على حذف مضاف أي: وقول مشبه رجح. وفي التخالف في القدر والوصف إن اتضح ذلك التخالف قبل ما ذكر لا بعده فيهما ولا في الجنس مطلقا فقوله: وفي الجنس معطوف على الظرف مدخول للنفي وتقرأ الياء من البعدي بالتشديد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=505)

واختلفوا من هذا الباب في فرع، وهو إذا اختلفا في المسيس، أعني: القائلين باشتراط المسيس، وذلك مثل أن تدعي هي المسيس، وينكر هو – فالمشهور عن مالك أن القول قولها. وقيل: إن كان دخول بناء صدقت، وإن كان دخول زيارة لم تصدق. وقيل: إن كانت بكرا نظر إليها النساء. فيتحصل فيها في المذهب ثلاثة أقوال. وقال الشافعي، وأهل الظاهر: القول قوله، وذلك لأنه مدعى عليه. ومالك ليس يعتبر في وجوب اليمين على المدعى عليه من جهة ما هو مدعى عليه، بل من جهة ما هو أقوى شبهة في الأكثر، ولذلك يجعل القول في مواضع كثيرة قول المدعي إذا كان أقوى شبهة. وهذا الخلاف يرجع إلى هل إيجاب اليمين على المدعى عليه معلل؟ أو غير معلل؟ وكذلك القول في وجوب البينة على المدعي، وسيأتي هذا في مكانه.

Mas'alah: What are the types of disagreement between spouses regarding the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=510)

الموضع السادس في اختلاف الزوجين في الصداق] ، واختلافهما لا يخلو أن يكون في القبض أو في القدر، أو في الجنس، أو في الوقت، أعني: وقت الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=510)

فأما إذا اختلفا في القدر فقالت المرأة مثلا بمائتين، وقال الزوج: بمائة – فإن الفقهاء

اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا؛ فقال مالك: إنه إن كان الاختلاف قبل الدخول، وأتى الزوج بما يشبه والمرأة بما يشبه أنهما يتحالفان ويتفاسخان. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر – كان القول قول الحالف. وإن نكلا جميعا كان بمنزلة ما إذا حلفا جميعا. ومن أتى بما يشبه منهما كان القول قوله. وإن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج. وقالت طائفة: القول قول الزوج مع يمينه، وبه قال أبو ثور، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وجماعة. وقالت طائفة: القول قول الزوجة إلى مهر مثلها، وقول الزوج فيما زاد على مهر مثلها.

وقالت طائفة: إذا اختلفا تحالفا، ورجع إلى مهر المثل، ولم تر الفسخ كمالك، وهو مذهب الشافعي، والثوري، وجماعة. وقد قيل: إنها ترد إلى صداق المثل دون يمين ما لم يكن صداق المثل أكثر مما ادعت، وأقل مما ادعى هو. واختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» هل ذلك معلل؟ أو غير معلل؟ فمن قال: معلل – قال: يحلف أبدا أقواهما شبهة، فإن استويا تحالفا وتفاسخا. ومن قال: غير معلل – قال: يحلف الزوج؛ لأنها تقر له بالنكاح وجنس الصداق، وتدعي عليه قدرا زائدا، فهو مدعى عليه. وقيل أيضا: يتحالفان أبدا؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه، وذلك عند من لم يراع الأشباه، والخلاف في ذلك في المذهب. ومن قال: القول قولها إلى مهر المثل، والقول قوله فيما زاد على مهر المثل – رأى أنهما لا يستويان أبدا في الدعوى، بل يكون أحدهما ولا بد أقوى شبهة، وذلك أنه لا يخلو دعواها من أن يكون فيما يعادل صداق مثلها فما دونه، فيكون القول قولها، أو يكون فيما فوق ذلك فيكون القول قوله. وسبب اختلافهم مالك والشافعي في التفاسخ بعد التحالف والرجوع إلى صداق المثل – هو هل يشبه النكاح بالبيع في ذلك؟ أم ليس يشبه؟ فمن قال: يشبه به – قال بالتفاسخ.

ومن قال: لا يشبه ; لأن الصداق ليس من شرط صحة العقد – قال بصداق المثل بعد التحالف. وكذلك من زعم من أصحاب مالك أنه لا يجوز لهما بعد التحالف أن يتراضيا على شيء، ولا أن يرجع أحدهما إلى قول الآخر ويرضى به – فهو في غاية الضعف. ومن ذهب إلى هذا فإنما يشبه باللعان، وهو تشبيه ضعيف، مع أن وجود هذا الحكم للعان مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the dower with a trustee when there is a dispute over consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=994)

(قوله: أجبر له الآخر) ، فإذا بادر بالمهر أجبرت على التمكين من الدخول، وإذا بادرت بالتمكين من الدخول، والدعاء له أجبر على دفع الحال، فإن قال: لا أدفع حتى تمكنى وقالت: لا أمكنه حتى يدفع ففى بعض العبارات: يوضع المهر تحت يد أمين ترضيه الزوجة حتى يدخل، ولعله إذا خيف من المرأة النشوز إذا أخذته لم تمكن من الدخول، وإلا فقد سبق أن لها منع نفسها حتى يسلم، وإذا سلم الزوج المهر فلا يجبر هو على الدخول بحال، وما فى بعض العبارات من أنه قد يمهل قدر ما يهيئ أمره كما تمهل هى، فائدته سقوط النفقة عنه زمن الإمهال فقط فإنها تجب بالدعاء للدخول هذا ما فى (بن) تصويبه، نعم إن قصد بعدم الدخول المضاررة بترك الوطء فلها القيام بذلك

Mas'alah: What are the rulings on disputes over the dower (mahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1029)

طلاقا، (وفي جنس المهر فسخ قبل البناء) بعد حلفهما (ورد بعده للمثل ما لم يزد عن دعواها، أو ينقص عن دعواه وفي قدره أو صفته فقبل البناء صدق بيمين من انفراد بالشبه وإلا) بأن أشبها، أو لم يشبها (حلفا) وتبدأ الزوجة؛ لأنها بائعة ونكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل (وفسخ) بحاكم (وبعده صدق إلا أن تنفرد بالشبه في التفويض) حتى لا شيء عليه إن طلق (والتسمية فالغالب) عندهم (وإن قامت بينة) أى: جنسها (على صداقين في عقدين لزما، وقدر بينهم طلاق . . . . . ينويه بالإنكار، وقد أثبتت؛ لأنه تبين أنها زوجة، وإلا فلا يلزمه؛ لأنه طلاق فى أجنبية (قوله: وفى جنس المهر إلخ) أى: وإن اختلفا في جنس المهر بأن قال: أحدهما بعرض، والآخر بعين (قوله: فسخ قبل البناء) أى: بطلاق: ولا ينظر للشبه هنا؛ لعدم اتفاقهما على شيء، بخلاف الاختلاف في القدر، والصفة، فإن فيه الاتفاق على الجنس، وعلى أصل ذلك القدر (قوله: ما لم يزد عن دعواها) أى: فلا تزاد عليه (وقوله: أو ينقص عن دعواه) أى: فيؤخذ بها (قوله: أو صفته) كحبشي، ورومي (قوله: وبعده صدق) ولو لم يشبه عند الأكثر، كما في (التوضيح) . المتيطي: خلافا للخمي. (قوله: وفي التفويض) أى: الاختلاف فيه، وفي التسمية (قوله: فالغالب) أى فالعبرة بالغالب عندهم من تفويض، أو تسمية، فالقول لمدعيه، فإن كان الزوج من أهل التسمية، وهي من أهل التفويض، فالعبرة بموضع العقد؛ انظر (عب) . (قوله: أى: جنسها) وإلا فالبينة الواحدة لا تشهد بصادقين، أما إن أقامت هي ببينة بصداق، وأقام هو بينة وصدقت المرأة دعواه مع بقائها على دعواها، وإلا لم تأخذ ما ادعاه، فالأمر ظاهر، وإن كانت هي التي أقامتها، فلا يصح قوله، وقدر طلاق إذ البينة إذا اتحدت، فلابد أن تشهد بطلاق بالفعل أفاده المؤلف في (حاشية (عب)) . (قوله: في عقدين) أى: بزمتين، وإلا بطلتا (قوله: وقدر بينهما طلاق) ؛ أى: قدر الشرع وقوع الطلاق، ولابد أن تدعيه المرأة. . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What happens when spouses disagree about the dower before consummation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=152)

وإن اختلف الزوجان فيه قبل البناء، تحالفا وتفاسخا وبدئت المرأة باليمين كالبائع كان الاختلاف في عدده أو نوعه، وإن كان الاختلاف في عدده، وإن كان في نوعه تحالفا وكان لها صداق مثلها، وقيل غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over the dower before consummation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=154)

وفي الواضحة قال ابن حبيب: إذا اختلف الزوجان في الصداق، فالقول قول المرأة قبل البناء مع يمينها إن كانت ثيبا، أو قول أبيها مع يمينه إن كانت بكرا، ثم الزوج مخير بعد أن يحلف على تكذيب المرأة أو تكذيب أبيها؛ فإن شاء تقدم على ما حلفت عليه المرأة أو أبوها، وإن شاء ترك النكاح ولم يلزمه شيء من الصداق، وهو المعنى الذي أفتى به الشيوخ فوق هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband swears and pays half the dower in a dispute with a minor wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1161)

قوله: [وحلف هو غرم النصف] : فإن نكل غرم جميع الصداق وليس له تحليفها إذا بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word regarding seclusion for dower settlement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=471)

(فأما خلوة الزيادة، فقيل: القول قولها أيضا. رواه ابن وهب، وقال به هو وأشهب وأصبغ. قال الشيخ أبو محمد: ((وهو أشبه بحديث عمر، سواء جمعتهما بإغلاق باب، أو إرخاء ستر، أو غيره، إلا أنها خلوة بينة. وقيل: القول قوله)) .

Mas'alah: What is the procedure when the husband claims inability to pay the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1723)

[مسألة:] فإن لم يجده -أي: الصداق الذي امتنعت من الدخول لأجله وادعى العدم- أجل لإثبات عسره ثلاثة أسابيع. المتيطي: ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة. كذا في توضيحه، وتبعه الشارح في بعض شروحه. وقال البساطي: أسبوع ثم أسبوع ثم أسبوع، هكذا عن الموثقين. انتهى. ثم إذا ثبت عسره أو صدقته تلوم للطلاق بالنظر لمن يرجى،

مما يراه الحاكم، وعمل في هذا التلوم بسنة وشهر. قال المؤلف عن المتيطي: ستة أشهر ثم أربعة ثم شهر، واختاره الموثقون، ونقله ابن سحنون، وتبعه الشارح. وقال البساطي: معنى قوله: (عمل بسنة في بعض البلاد، واستكثرت، وعمل فيه في بعض المواضع بشهر) انتهى. ويحتاج لنقل. وفي كون التلوم لمن لا يرجى يسره كمن يرجى يسره لكشف الغيب عن العجائب، وتأوله الأكثر، وصحح، أي: صوبه المتيطي وعياض، وعدمه –أي: التلوم– فيطلق عليه ناجزاً، وتأوله فضل على المدونة، تأويلان في فهم قولها: ويختلف التلوم فيمن يرجى ومن لا يرجى، فإن لم يقدر عليه فرق بينهما، وإن أجرى النفقة. ثم إن عجز عن جميعه أو بعضه طلق عليه، فتوقعه الزوجة، قاله ابن عتاب. وقال ابن القاسم وابن سراج: يوقعه الزوج. وقال ابن فتحون: يوقعه الزوج، فإن أبى فالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for one thousand dirhams with a future condition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1731)

أو إن عقداه بألف، وإن كانت له زوجه غيرها، فألفان فسخ قبل البناء، وثبت بعده؛ للشك الواقع في قدر الصداق حين العقد، بخلاف ما لو تزوجها على ألف، وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان، فالنكاح صحيح؛ لأنه على ألف، والشك في الزائد متعلق بالمستقبل، بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife does not know the exact amount of her dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1731)

وتردد عياض وغيره في استوائهما؛ إذ لا تدري المرأة صداقها ألف أو ألفان، ولا يلزم الشرط للزوج، بل يستحب وفاؤه له عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount, description, or type of dower before consummation and divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1771)

[حكم التنازع في قدر المهر وصفته وجنسه:] وإن تنازع الزوجان قبل البناء والطلاق في قدر المهر، فقالت: بمائة، وقال: بل خمسون، وفي صفته، فقالت: عبد رومي، وقال: بل حبشي، وفي جنسه، فقالت: ذهب، وقال: عرض، حلفا: هي على دعواها، وهو على دعواه، وفسخ النكاح. ومفهومه: أنهما إذا لم يحلفا لم يفسخ، وهو كذلك، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت النكاح، ولوم الناكل ما حلف عليه الآخر، والرجوع للأشبه في مدعيه من الزوجين في قدر أو صفة أو جنس. وقيل: لا عبرة بمدعيه، ويتحالفان ويتفاسخان. وهما لمالك، وصوب اللخمي الأول؛ لأنه كالشاهد يحلف معه من قام له كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of the dower before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4195)

ولما فرغ من الكلام على تنازعهما في أصل النكاح ذكر اتفاقهما على أصله وتنازعهما في أمور أربعة: قدر الصداق ونوعه وصفته وجنسه، وفي كل منها إما قبل البناء أو بعده وما هو منزل منزلته كالموت والطلاق، فقال: وفي قدر المهر يعني أن الرجل والمرأة إذا اتفقا على أصل الزوجية واختلفا في قدر الصداق، فقالت هي بثلاثين وقال هو بعشرين، وكان تنازعهما في ذلك قبل البناء فإنهما يتحالفان ويفسخ النكاح، وكذا الحكم لو نكلا فإن نكل أحدهما وحلف الآخر ثبت النكاح بما حلف عليه الحالف ومحل هذا إن كانا رشيدين، وإلا فالكلام للولي كما يأتي، وهذا ما لم ينفرد أحدهما بالشبه كما يأتي للمص، وفهم من هذا أنه إن رضي أحدهما بما قال الآخر صح ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on considering resemblance in dower disputes before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4197)

وقوله. كالبيع قد قدمت عن محمد بن الحسن أنه خبر عن قوله: "والرجوع للأشبه" وما عطف عليه وفي ذكره المص من مراعاة الشبه. قاله مالك. وقال مرة: لا يراعي شبه ولا عدمه قبل البناء بل يتحالفان ويفسخ النكاح، وإلى ذلك أشار ابن عاصم بقوله: وحيثما ادعي ما قد ينكر ... تردد الإمام فيه يؤثر فقيل يحلفان والنكاح ... بينهما الفسخ له يباح وجعل القول لمن جاء بما ... يشبه وارتضاه بعض العلما قال الشيخ ميارة: يعني أنه إذا ادعى أحد الزوجين ما يستنكر ولا يشبه من الصداق في القلة أو الكثرة -يعني- وادعى الآخر ما يشبه فإن الإمام مالكا رضي الله عنه تردد في ذلك، قوله: فقال مرة يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما، وقال مرة؛ القول قول من ادعى منهما ما يشبه كسائر

أبواب الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower (tafwid vs. tasmiyah) before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4201)

وناقشه محمد بن الحسن في ذلك فقال: فيه نظر، بل كونه مبالغة صواب لأن المسألة من الاختلاف في القدر فلا بحث مع المص. انتهى. ولو تنازعا في التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا، ولو كان الزوج من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية، فإن كان العقد في موضع أحدهما اعتبر وإن وقع في غير موضعهما فانظر هل يعتبر الموضع الذي وقع فيه أو يغلب جانب الزوج؟ قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's credibility in disputes over dower when tafwid is not customary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4202)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر تصديق الزوج في هذا الذي نظر فيه عبد الباقي؛ لأن تصديقه هو ظاهر المدونة. والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي: فإن لم يعتادوا التفويض فالقول قولها في قدر المسمى بيمين، فإن نكلت فالقول قوله بيمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over payment of the prompt dower before

consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4209)

وقال المتيطي: وإن اختلفا في دفع المعجل قبل البناء حلفت المرأة إن كانت مالكة أمر نفسها وادعى دفع ذلك إليها، أو حلف من زوجها من أب أو وصي أو ولي إن كانت محجورا عليها وادعى دفع ذلك إليهم، فإن حلف من وجب عليه الحلف منهم دفع الزوج العجل ثانية ودخل بأهله، وإن صرفت اليمين عليه حلف وبرئ منه إن كانت ذات أب أو وصي أو مالكة أمر نفسها، ووجب على الأب أو الوصي غرم ذلك لها ولا يبرأ منه إن كانت يتيمة بكرا ذات ولي، ويلزمه دفعه ثانية ويتبع به الولي الذي حلفه، وإن دفع ذلك إليها -يريد المولى عليها- قبل البناء أو بعده لم ينتفع بذلك ولا يجب عليها يمين إن أنكرته ولا يبرأ منه إن أقرت له لأنها سفيهه لا يجوز إقرارها ولا قبضها إلا أن يدعي دفع ذلك إليها بعد عام من دخوله، فتجب له اليمين عليها لأنها بتمام العام تخرج من سفهها وتنفذ أمورها على المختار من الخلاف. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when the husband has evidence for a lower dower and the wife claims a higher dower before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1373)

وأما الوجه الثالث من أصل التقسيم: إذا كان للزوج بينة دونها، مثل أن يدعي الزوج ألفا، وشهدت له البينة بذلك، وساعده الوكيل، والزوجة تدعي ألفين، ولا بينة لها عليه، وكان ذلك قبل [الدخول] [4]: فإنها تبدأ باليمين وتحلف على ما قالت، ويكون

[الزوج] [5] بالخيار بين أن يغرم ألفين أو يفارق.

Mas'alah: What are the two opinions on the marriage and dower when the dispute is discovered before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1460)

فإن عثر على ذلك قبل البناء، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن النكاح مفسوخ ولا شيء على واحد منهما، وهو قول مالك، قال محمد: بعد أن يحلف كل واحد منهما، فمن نكل منهما لزمه. والثاني: أن النكاح ثابت ويغرم كل واحد منهما نصف الصداق، وهو اختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over tafwid and specification of dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1531)

ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدرة والصفة [منح الجليل] هو الصواب. اهـ. فدرج هنا على ما صوبه اللخمي وفيه أيضا وكان الأظهر أن يتنزل عقد النكاح منزلة الفوات في البيع لترتب تحريم المصاهرة عليه وكون المرأة فراشا وغيرهما، ولكنهم لم يتعرضوا لشيء من هذا فيما رأيت اهـ. وأما التنازع بعد البناء فقال فيه في التوضيح ما نصه وانظر هل القول قول الزوج مطلقا وهو ظاهر أكثر إطلاق نصوص أهل المذهب، أو مقيد بموافقة العرف وهو الذي ذكره اللخمي، ودليل تقييد ما تقدم بكون التنازع قبل البناء والموت والطلاق قوله (إلا) تنازعهما في شيء مما ذكر (بعد بناء أو طلاق

أو) تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد (موت) له أو لها أو لهما وتنازع في ذلك وارثه مع وارثها (فقوله) أي الزوج ومثله وارثه (بيمين) هو المعمولة به لأنه كفوات السلعة في البيع، فإن نكل حلفت وقضي بقولها، فإن نكلت أيضا قضي بقوله إذا كان تنازعها في القدر أو الصفة كما يأتي، وإن لم يشبه عند الأكثر كما في التوضيح والمتيطي لترجح قوله بتمكينها له نفسها، ولأنه غارم. وتقييد "غ" بما إذا أشبه تبع فيه اللخمي وتفيده الإحالة على البيع، لكن لم أر من رجحه وبالغ على قبول قول الزوج أو ورثته بعد الطلاق أو الموت فقال (ولو ادعى) الزوج أو وارثه أنه نكحها (تفويضا) وادعت هي أو وارثها أنه نكحها بصداق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتاديه) أي التفويض بكسر الدال جمع معتاد حذفت نونه لإضافته إن اعتادوه وحده أو مع التسمية وغلبه عليها أو ساواها، فإن غلبت التسمية أو اعتيدت وحدها فالقول لها بيمينها ووارث كل مثله، وصلة قوله (في) تنازعهما في (القدر والصفة) وفي قوله ولو ادعى تفويضا أمور، أحدها: أن ما قيل المبالغة يجب صدقه عليها، وهنا ليس كذلك، إذ التنازع في القدر والصفة لا يصدق على التنازع في التفويض والتسمية، إلا أن يدعي أنه يئول إلى ذلك فالأحسن أنه شرط

Mas'alah: What is the ruling on disputes over tafwid and specification of dower based on custom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1532)

ولو [منح الجليل] حذف جوابه أي فكذلك في أن القول قوله. الثاني: إن كان من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية، فإن عقد في موضع قوم أحدهما اعتبر وإلا فهل يغلب الزوج. الثالث: لو تنازعا في التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا.

الرابع: إن عبارته توهم أن القول قوله ولو غلبت التسمية وليس كذلك كما تقدم، ولكن في التوضيح عن اللخمي ما يفيد أن القول له حينئذ، ونصه محمل قول مالك "– رضي الله عنه –" على أن العادة عندهم على التسمية والتفويض، ولو كان عادتهم التسمية خاصة فلا يصدق الزوج. (ورد) بفتح الراء وشد الدال أي الزوج (المثل) بكسر فسكون أي صداق مثلها في تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت (في جنسه) أي الصداق إن حلفا أو نكلا، فإن حلف أحدهما فقط قضي له فيكتمل ببناء أو موت ويتشطر بطلاق قبل بناء (ما لم يكن ذلك) أي المثل (فوق قيمة ما ادعت) الزوجة فلا تزاد على ما ادعت (أو دون دعواه) أي الزوج فيعطيها ما ادعاه بلا نقص (و) إذا ردت لصداق المثل في تنازعهما في جنسه، أو حلف في تنازعهما في قدره وصفته بعد بناء أو موت أو طلاق أو تفويض وتسمية (ثبت النكاح) حسا في البناء وحكما في الموت والطلاق، أي ثبتت أحكامه من إرث وغيره في التوضيح، وهذا هو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك "– رضي الله عنه –" وفي الجلاب يفسخ النكاح. (ولا كلام) في التنازع في الزوجية أو قدر أو صفة أو جنس المهر (لمرأة سفيهة) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال وأولى صغيرة وكذا سفيه وصغير والكلام للولي إن كان وإلا فالحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين. (ولو) ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها بتسمية ودخل بها ثم أبانها ثم تزوجها

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the dower amount without evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1022)

(ص) وإلا فكالاختلاف في الصداق (ش) أي وإن لم تقم لها بينة على التزويج بألفين بل

عدمت لها كما عدمت له على التوكيل بألف وهي أولى الصور المتقدمة كما مر التنبيه على ذلك فالحكم حينئذ كاختلاف الزوجين في قدر الصداق قبل البناء فتبدأ الزوجة باليمين؛ لأنها بائعة فتحلف أن صداقها بألفين ثم يقال للزوج إما أن ترضى بألفين أو تحلف إنما أمرت الوكيل بألف ويفسخ النكاح إلا أن ترضى المرأة بألف [حاشية العدوي] التصادق لأحدهما ولم يكن للآخر شيء أو لم يحصل لكل منهما شيء ومعنى التصادق منهما أي بأن يصدقها على أن عقدها وقع على ألفين وهي تصدقه على أنه ما أمره إلا بألف، ومعنى قيام البينة من جانب والتصادق من جانب أن يصدقها على أن العقد وقع على ألفين إلا أنه يدعي أنه ما أمر إلا بألف وهي تنكر ذلك فتأتي ببينة تشهد أنه ما أمر إلا بألف. (قوله: فلا يلزم الزوج) أي فإذا امتنع من النكاح فلا يلزمه، وأما لو رضي الزوج بذلك فإنه يلزم النكاح ولو أبت المرأة. (قوله: لمنة الوكيل إلخ) أي فحينئذ يقال إلا أن يكون التزام الوكيل لدفع العار عنه في عقد تولاه أو لما يدخل بينه وبين أهل الزوج من عداوة، ولا ضرر في زيادة النفقة على الزوج وحينئذ فيلزم النكاح وإن أبت المرأة ويقبل قوله: ولو أبت المرأة وظاهره بغير يمين وانظر إذا التزم الوكيل زائد النفقة والكسوة في ذلك الموضوع وهو ما إذا علم أنه لم يقصد المنة فهل للزوج مقال ولا يلزمه ذلك وهو الظاهر كذا استظهر عج. (وأقول) علة اللزوم في المهر الستر وهي موجودة في زيادة النفقة واحتمال مانع الموت لا يعارض العلة. (قوله: فيما يفيد إقراره) وهو الحر المكلف الرشيد لا العبد والصبي والسفيه فالكلام للسيد والولي وفي عبارة المصنف حذف والتقدير فيما يفيد إقراره فيها. (قوله: إن لم تقم بينة) أي لهما معا فالصور حينئذ ثلاث. (قوله: فإن نكل لزمه النكاح بألفين) أي في دعوى الاتهام كما نبه عليه المصنف. (قوله: وهي أولى الصور) يمكن أن يحمل المصنف على الأخيرتين بأن المعنى إن لم تقم بينة لهما معا بل لأحدهما فقط. (قوله: فلا يمين عليهما) كذا قال الشيخ سالم وقال غيره بيمين ووجهه أنه عند تعارض البينتين وتساقطهما لم يبق إلا

مجرد تداعيهما حقيقة فاحتيج لليمين. (قوله: إلا الرضا أو الفسخ) أي بطلقة بائنة؛ لأنه قبل الدخول. (قوله: أو على الزوجة أن عقد نكاحها بألفين) كذا في شرح شب وعب المناسب أن يقول أو على الزوجة أنها ما رضيت بألف بدليل قوله بعد أو قال هو أتحقق أنك رضيت أو علمت قبل العقد بألف بدليل قوله سابقا وإن قامت بينة للزوج. (قوله: على تخيير المرأة) جواب عما يقال قول المصنف بداءة حلف الزوج يقتضي أنها تحلف أيضا وليس كذلك وحاصل الجواب أن المراد بداءة حلف الزوج على تخييرها، وعلم من هذا أن ما لابن يونس لا يخالف ما تقدم وخلاصته أن ما لابن يونس هو إحدى الصور الثلاث المتقدمات وإنما ذكرها بعد ليبين ما لابن يونس فيها من الترجيح أو أن المقصود من ذكر كلام ابن يونس إنما هو قوله: وإلا فكالاختلاف في الصداق. (قوله: فتبدأ الزوجة باليمين) هذا كلام ابن يونس خالف فيه ما عليه مالك وابن القاسم من أن المبدأ في هذه اليمين هو

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the amount of the dower before consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=202)

الصواب إسقاطه لأن المراد أحكام التداعي ولم يذكر غير ذلك. واعلم أن تداعي الزوجين واختلافهما إما في أصل الزوجية ولم يتكلم عليه الناظم وإما في قدر المهر وإليه أشار بقوله: (الزوج والزوجة مهما اختلفا في قدر مهر) بأن قالت هي مائة وقال الزوج ثمانون (والنكاح عرفا) أي لا نزاع فيه بينهما (فإن يكن ذلك) الاختلاف (من قبل البنا) ء يريد وقبل الموت والطلاق، ولذا أصلحه ولده بقوله: إن كان ذا قبل الفراق والبناء (فالقول للزوجة قد تعينا مع اليمين) منها (إن تكن لم تحجر) أي إن كانت

رشيدة لا حجر عليها (و) إلا ف(عاقد) عليها (لحجرها بها حري) أي حقيق باليمين المذكورة لأنه الذي تولى العقد عليها فإن نكل غرم لها الزائد على ما قاله الزوج بتفريطه بترك الإشهاد عليه (وبعد ذا) أي وبعد حلف الزوجة (يحلف زوج أنكرا) ما ادعته الزوجة من المائة مثلا (ثم) بعد يمينه (يكون بعدها مخيرا في دفع ما كان عليه القسم) منها وهو المائة (أو الفراق دون شيء يلزم) من الصداق. وما ذكره المصنف من أن تخيير الزوج بعد حلفه هو ما في الواضحة لابن حبيب، ومذهب المدونة أنه يخير إذا حلفت الزوجة بين أن يدفع لها ما قالت: فلا يمين عليه أو يحلف ويفسخ النكاح ولا شيء عليه، ولذا قال الشارح: واعلم أن الشيخ رحمه الله لم ينقح هذه الأبيات الثمانية كل التنقيح، وقد كان إصلاحها سهلا على ما يظهر مع زيادة بيت واحد، وذكر ما تقدم من قوله: إن كان ذا قبل الفراق والبنا قال ثم يقول مكان البيت الرابع: ثم يكون زوجها مخيرا في دفعه المهر الذي قد أنكرا أو اليمين وإذا ما يقسم كان الفراق دون شيء يلزم ثم يزيد بيتا يكون نصه: أو كان بعد موته أو فرقته القول قول الزوج دون زوجته

Mas'alah: What is the ruling if the spouses reconcile on the dower amount before dissolution of marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=203)

وبهذا لا ينقص شيئا عما في المدونة (وإن تراضيا) قبل الفسخ (على النكاح) بما قالته هي أو قاله هو (ففي الأصح الرفع للجناح) أي لا جناح ولا إثم في تراضيهما بقول أحدهما بناء على أن النكاح لا ينفسخ بتمام التحالف وهو قول ابن حبيب والقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب بن محرز وهو أصوب التوضيح، وبه جرى عمل الأندلسيين ومقابل الأصح لسحنون ينفسخ النكاح بمجرد تمام التحالف كاللعان وعليه فلا يصح

تراضيهما إلا يعقد جديد بولي وشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and the wife's option to annul due to a dispute over the dower amount?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1399)

قوله: (ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين وإلا فكالاختلاف في الصداق) يريد: أن الزوج يحلف أولا أنه ما أمر الرسول أن يزوجه إلا بألف، ابن يونس: فإذا حلف قيل للمرأة: إن رضيت بألف، وإلا فرق بينكما، فإن نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بالألفين، وهذا إذا كان على عقد الرسول بالألفين بينة، وإن لم تكن فالحكم كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء، تحلف هي أن العقد كان بالألفين، ثم يقال له: ترضى بذلك، أو تحلف إنك ما أمرته إلا بألف، ويفسخ النكاح إن لم ترض الزوجة بالألف [8]. (1) قوله: (وقامت على التزويج ... لم يأمر الوكيل إلا بالألف) زيادة من (ز 2) . (2) في (ن) : (ترضين) . (3) قوله: (قامت البينة) يقابله في (ز 2) : (أقامت بينة) . (4) قوله: (بينة) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (بالأمرين) يقابله في (ن) : (بواحد من الأمرين) . (6) زاد بعده في (ن) : (بينة) . (7) في (س) و (ن) : (الرجل) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 187 و 188.

Mas'alah: How is a dispute over whether a marriage was tafwid or with a named dower resolved?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=233)

(فرع) إذا اختلفا في التفويض والتسمية قال مالك في المدونة في رجل تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فلما طلب بالصداق قال تزوجت على تفويض فالقول قوله مع يمينه وله الميراث وليس عليه صداق وإن طلق قبل البناء فلا شيء عليه وإن مات الزوج وادعت المرأة تسمية وقال ورثته كان على تفويض فالقول قولهم مع أيمانهم ولها الميراث دون الصداق. وحمل الشيخ أبو الحسن قوله على أن النكاح كان عندهم على تسمية وعلى تفويض قال ولو كانت العادة عند قوم التسمية خاصة لم يصدق الزوج في دعوى التفويض وكان القول قول من ادعى التسمية إذا أتت هي أو والدها بما يشبه كذا في الفائق ثم قال (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over the dower amount before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=272)

حاصل فقه المسألة التي اشتملت عليها الأبيات التسعة أن الزوجين إذا كان اختلافهما قبل البناء في قدر المهر بأن قال هو مائة مثلا وقالت بل مائتان فالقول قول الزوجة بيمينها إن كانت رشيدة فإن كانت محجورة فاليمين على حاجرها لأنه هو الذي تولى العقد وقد فرط بعدم الإشهاد فإن نكل غرم للزوجة الزائد على ما قال الزوج ثم إذا حلفت الرشيدة أو الحاجر على المائتين في المثال المذكور حلف الزوج المنكر لدعواها أنه إنما تزوج بمائة ثم يكون مخيرا بعد يمينه فإما أن يدفع ما حلفت عليه أو حلف عليه حاجرها وهو المائتان أو يطلق ولا شيء عليه. وما درج عليه الناظم من أن

الزوج يخير بعد يمينه ضعيف والمعتمد ما في المدونة وهو أنه يخير الزوج إذا حلفت الزوجة بين أن يدفع ما قالت أو يحلف ويفسخ النكاح. وظاهر قوله فإن يكن ذلك من قبل البناء ولو بعد طلاق أو موت وليس كذلك بل القول قول الزوج كما إذا وقع الاختلاف بعد البناء كما سيأتي ولهذا أصلح ولده السعيد الشطر الأول من البيت الثاني بقوله إن كان ذا قبل الفراق والبنا. ويقول مكان البيت الرابع

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower amount and one claim is customary?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=274)

(وجعل القول لمن جاء بما ... يشبه وارتضاه بعض العلما) يعني أن أحد الزوجين إذا ادعى على الآخر بما يستنكر من الصداق في القلة والكثرة عادة وادعى الآخر ما يشبه ولا يستنكر فإن الإمام مالكا رضي الله تعالى عنه تردد قوله في ذلك فقال مرة يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما وقال مرة القول قول من ادعى منهما ما يشبه كسائر أبواب الفقه واختاره اللخمي قال الشيخ أبو الحسن وهذا أصوب لأن ذلك دليل كالشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل وإليه أشار الناظم بقوله وارتضاه بعض العلماء. وقوله تردد بالرفع على أنه مبتدأ وجملة يؤثر بضم أوله وفتح ما قبل آخره معناه يروى خبره والنكاح مبتدأ أول والفسخ مبتدأ ثان وبينهما متعلق به وجملة يتاح خبر المبتدأ الثاني والجملة من الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول وله متعلق بالفسخ وضميره المجرور هو الرابط بينهما ويتاح بالتاء المثناة فوق بعد التحتانية المثناة معناه يتيسر ويسهل وفي بعض النسخ يباح بالباء من الإباحة بمعنى الجواز أي والنكاح يسهل أو يجوز فسخه بعد الحلف وقوله

Mas'alah: What happens when the spouses disagree on the dower before or after consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=331)

713 - مسألة إذا اختلف الزوجان في عين الصداق قبل الدخول، فقال: على هذا العبد، وقالت: على غيره. وفي قدره: فيقول: على ألف، وتقول هي: على ألفين؛ تحالفا وتفاسخا إن لم يرض أحدهما بقول الآخر. وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه، هذا كله إذا عدمت البينة. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن اختلفا قبل الطلاق، فالقول قولها في مقدار المهر بالمثل، والقول قول الزوج في الزيادة عليه، مثل: أن يكون مهر المثل مائة، فيدعي أنه تزوجها بخمسين. وإن قال الزوج: مائة، وقالت هي: على مائتين، فالقول قوله الزوج. وإن اختلفا بعد [42/ب] الدخول فالقول قول الزوج مثلنا. وينبغي أن يكون قولنا قبل الدخول مثل أبي حنيفة؛ لأن مالكا قال: اليمين على من قال ما يشبه في سائر المواضع من البياعات [1] وغيرها. وينبغي أن يكون الخلاف إذا أتيا جميعا بما لا يشبه، مثل: أن يكون مهرها مائة، وهي تدعي مائتين، ويقول هو: خمسون، فيحلفان ويفسخ. وقال النخعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف: القول قول الزوج على الإطلاق؛ قبل الدخول أو بعده. (1) في الأصل: "التباعات" : والمثبت من (ط) .

وقال أبو يوسف: إلا أن يدعي شيئا مستنكرا لا يشبه، [كأن يدعي أنه تزوجها على مهر درهم، وما أشبه ذلك] . وقال الشافعي: يتحالفان قبل الدخول وبعده، ويرجع إلى مهر المثل، ولا يفسخ النكاح، وبه قال الثوري.

Sub-topic – Disputes over Prompt vs Deferred Dower

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the deferred dower when the marriage document is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1640)

و منها : إذا ضاع رسم الصداق للزوجة ، أو لم يكونا كتبا رسما ثم تطالب الزوجة بالكالئ ، و تقول : رفعت لي فيه كذا . و يقول لها : لم أرفع لك شيئا في الكالئ . أو رفعت لك كذا و كذا ، لشيء لا يشبه ، فهل يقبل قولها ، أن أتت بما [350/3] يشبه ، أو يحكم لها بكالئ المثل إن أتت بما لا يشبه ؛ لأن العرف جار بالكالئ ، و القول قوله ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، و كيف أن مات الزوجان أو أحدهما ؟

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute payment of deferred dower after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=667)

قلت: أرأيت إن كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجلا وبعضه مؤجلا، فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع إليها المعجل والمؤجل، وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل، قال: سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة دينار وخادم إلى سنة، فنقدها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها فدخل بها بعد السنة من يوم تزوجها، ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها خادما وقال

الزوج قد أعطيتها الخادم؟ قال مالك: إن كان قد دخل بها بعد مضي السنة فالقول قول الزوج، وإن كان قد دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسألتك في الصداق المعجل والمؤجل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paying deferred dower after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2080)

وإذا دخل بنقد قدمه والمهر إلى سنة. فحلت بعد البناء, فلا يبرأ منه إلا ببينة, ولو دخل بعد السنة قبل قوله مع يمينه أنه دفع ذلك كله.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to refrain from a condition in exchange for keeping the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2060)

واختلف هل الترك لمثل ذلك جائز، أو فاسد؟ فقال مرة: ذلك جائز، والزوج بالخيار، بين أن يتمسك بالخمسين ولا يفعل، أو يرد الخمسين، ويتزوج ويتسرى ويخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment of a deferred dower after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=719)

1431 - وإن نكح على نقد [معجل] ومؤجل فادعى بعد البناء أنه دفع المؤجل

وأكذبته، فإن بنى بها بعد الأجل صدق، وإن بنى بها قبل الأجل صدقت، كان المؤجل عينا أو حيوانا [مضمونا] ، مع الأيمان فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding receipt of the deferred dower before consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=879)

مسألة اختلاف الزوجين [7] في قبض المؤجل وأن القول قول المرأة إن كان حان [8] الأجل قبل الدخول، يقتضي أن لها قبضه قبل الدخول ومنع نفسها حتى تقبضه كالنقد. وهو نص لمالك عند محمد [9]. وفي "المنتخب" خلافه. وكذلك ذكر فضل [10] عن يحيى بن يحيى، وأن المؤجل كسائر ديونها تتبعه به إذا أعسر. = بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني، روى عن أبيه، وعنه مالك وابن وهب. واختلف هل سمع أباه أو حدث من كتابه، توفي 159. انظر التاريخ الكبير: 2/ 16 والتهذيب: 10/ 63. (1) قال سحنون في الجامع 2/ 25: يترك لها منه ثلاثة دراهم، إذ ليس له أن يزوجها بلا صداق. (2) المدونة: 2/ 235/ 8. (3) المدونة: 2/ 239/ 1. (4) المدونة: 2/ 239/ 3. (5) ليس في خ. (6) وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 182/ 11. (7) المدونة: 2/ 239/ 3. (8) في ق: حل، وهو الظاهر. (9) ذكره عنه في معين الحكام: 1/ 169. (10) ورد قوله هذا في البيان: 4/ 421.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the condition and date of the deferred dower are omitted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1283)

تنبيهات. الأول: قال في المتيطية: سئل اللؤلؤي عن النكاح يغفل فيه عن ذكر الشرط وتاريخ الكالىء، فإذا كان كتب الصداق قال الناكح: لم أرد أن يكتب على شرط وطول في أجل الكالىء، وقال المنكح: إنما غفلنا عن ذلك للعرف الجاري في البلد بالشروط إذ لا يخرج عنها إلا الشاذ وللعرف الجاري في الكالىء بكونه إلى ثلاثة أعوام ولا يعدوه إلا للشاذ أيضا فهل يحمل الزوج على العرف من ذلك أم لا؟ فأجاب لا يجبر الزوج على ذلك وهو بالخيار إن شاء وافقهم أو وافقوه وإلا فله الانحلال اهـ. وقوله وهو بالخيار الخ. مقابل لما مر من لزوم فسخه في الكالىء نعم بالنسبة للشرط هو بالخيار قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the deferred dower term and witnesses forget it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1285)

الرابع: محل كلام الناظم إذا اتفقا على عدم التعرض لذكر الأجل أصلا أو أجلاه بوقت لا ينضبط كما مر أما إن اتفقا على تأجيله بوقت منضبط واختلفا في قدره فقال في الاستغناء: إن اختلف الزوج والولي في أجل الكالىء وقال الشهود نسيناه فإن كان أجل الكوالىء كلها متعارفا عندهم وكان لقلة الكوالىء وكثرتها أجل جعل ذلك الكالىء إلى مثل ذلك الأجل، فإن لم يكن عندهم متعارف جعل أجله إلى أكثر ما تحمل عليه الكوالىء إلى مثل ذلك الأجل ويثبت النكاح. نقله ابن سلمون وتبعه (ح) مقتصرا عليه ولما نقله الشارح قال: ذلك واضح إذا ادعى أحدهما الأجل المتعارف، وادعى الآخر

أقرب منه أو أبعد لأن مدعي العرف مشبه فإن ادعيا معا غير المتعارف فإن القول للزوج لأنه غارم كما لابن زرقون ولا يردان إلى المتعارف حينئذ اهـ باختصار. ثم قال: فلو ادعى الزوج نفي الأجل في مثل صورة الاستغناء ففي نوازل ابن الحاج أنه إن شهدت بينة بأنه ضرب للكالىء أجل ونسوا قدره والزوج ينفي ضرب الأجل ووالد الزوجة يقول: إنه ضرب له كان من باب دعوى الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة منهما اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when one party claims the deferred dower term was not set?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1285)

قلت: ويتفرع على كون القول لمدعي الصحة أن مدعي الفساد إذا أقام شاهدا واحدا على أنه لم يضرب له أجل أو على أنه لموت أو فراق فإن كان المقيم هو الزوجة لم يفسخ النكاح لأن الواحد لا يقبل فيما يوجب الفراق، وإن أقامت شاهدين فسخ وبطل الصداق ولو أقامته بعد البناء حلفت وأخذت الأكثر من المسمى وصداق المثل قاله في المتيطية.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of paying deferred dower when a pledge or guarantor is involved?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1335)

وقال في الشامل في فصل الاختلاف في قبض الكالىء ما نصه: ولو أخذت به رهنا ثم تسلمه صدق وإن لم يدخل وإن بقي الرهن بيدها ودخل ففي تصديقه قولان. ولو

أخذت به حميلا ثم أقرت بالقبض من أحدهما واتفقا على ذلك وادعى كل أنه الدافع صدق الزوج إن حلف وإلا فالحميل ورجع به عليه انظر بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over payment of deferred dower before and after its due date?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1335)

ان قد حل وفي الذي يحل بحد بنائه لها القول جعل (إن كان) شرط واسمها ضمير الكالىء (قد حل) خبرها والجواب محذوف للدلالة عليه (وفي الذي يحل) موصول وصلته يتعلق بجعل آخر البيت (بعد بنائه) يتعلق بيحل (لها) يتعلق بجعل أيضا (القول) مبتدأ (جعل) خبره، والمعنى أنهما إذا اختلفا بعد البناء في دفع الكالىء الحال قبله، فإن القول للزوج بيمينه أنه دفعه قبله، وإن اختلفا بعد البناء في دفع ما لم يحل منه قبله فالقول للزوجة، ولو أبدل الناظم رحمه الله الكالىء بالمهر وأتى بالبيت الذي قبله بعد هذين البيتين فيقول مثلا: والقول واليمين للذي ابتنى في دفعه المهر قبيل الابتنا إن كان الخ. ثم يقول: كذا لها فيما ادعى من بعد أن الخ. لأغناه مع الاختصار عن الأبيات الأول، ويكون مساويا بالقول (خ) وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما الخ.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the timing of the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=512)

وأما اختلافهم في الوقت فإنه يتصور في الكالئ. والذي يجيء على أصل قول مالك فيه في المشهور عنه أن القول في الأجل قول الغارم، قياسا على البيع، وفيه خلاف. ويتصور أيضا متى يجب؟ هل قبل الدخول؟ أو بعده؟ فمن شبه النكاح بالبيوع قال: لا يجب إلا بعد الدخول قياسا على البيع؛ إذ لا يجب الثمن على المشتري إلا بعد قبض السلعة. ومن رأى أن الصداق عبادة يشترط في الحلية قال: يجب قبل الدخول، ولذلك استحب مالك أن يقدم الزوج قبل الدخول شيئا من الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over deferred dower after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4208)

واحترزت بقولي: وحل قبل البناء عما لو حل بعد البناء فلا يصدق في دفعه، لا قبل حلوله ولا بعده كما في الشبراخيتي، ومفهوم قوله: "وفي قبض ما حل" أن المؤجل ليس كذلك وهو كذلك، قال ابن فرحون. والقول قولها فيما لم يحل، وسواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over deferred dower payment after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4208)

وقال في المدونة: وإن نكح على نقد ومؤجل فادعى بعد البناء أنه دفع المؤجل وأكذبته، فإن بنى بعد الأجل صدق وإن بنى بها قبل الأجل صدقت، كان المؤجل عينا

أو حيوانا، مضمونا مع الأيمان فيما ذكرناه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on dower payment disputes when the dower is deferred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4211)

ولابن عاصم رحمه الله: والقول واليمين للذي ابتنى ... في دفعه الكالئ قبل الابتنا إن كان قد حل وفي الذي يحل ... بعد بنائه لها القول جعل ثم لها امتناعها أن يدخلا ... أو تقبض الحائن مما أجلا يعني أن الزوج إذا بنى بزوجته وادعى أنه دفع لها أو لحاجرها الكالئ قبل البناء وأنكرت ذلك، فإنه إن كان قد حل عليه قبل البناء فالقول قوله مع يمينه، وإن كان لم يحل إلا بعد البناء (1) في النسخ (لأن الغالب) والمثبت من ميارة ج 1، ص 297.

Mas'alah: What happens when the husband and guardian disagree on the term of the deferred dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1618)

[الفرع الثاني اختلف الزوج والولي في أجل الكالئ فقال الشهود نسيناه] (الثاني) قال ابن سلمون في أوائله: وفي كتاب الاستغناء إذا اختلف الزوج والولي في أجل الكالئ فقال الشهود: نسيناه فإن كان أجل الكوالئ كلها متعارفا عندهم وكان لقلة الكوالئ وكثرتها أجل جعل ذلك الكالئ إلى مثل ذلك الأجل فإن لم يكن ذلك عندهم متعارفا

حمل أجله إلى أكثر ما تحمل عليه الكوالئ إلى مثل ذلك الأجل ويثبت النكاح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding payment of deferred dower before and after consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1646)

ن عليها؛ لأنها بتمام العام تخرج من سفهها وتنفذ أمورها على المختار من الاختلاف انتهى. وقول المؤلف "ما حل" يفهم منه أن المؤجل حكمه خلاف ذلك وهو كذلك قال ابن فرحون: والقول قولها فيما لم يحل سواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده انتهى. . وقال في المدونة: وإن نكح على نقد ومؤجل فادعى بعد البناء أنه دفع المؤجل وأكذبته فإن بنى بها بعد الأجل صدق وإن بنى بها قبل الأجل صدقت كان المؤجل عينا أو حيوانا مضمونا بعد الأيمان فيما ذكرناه انتهى. وقوله بيمين فيهما أي: في صورة كون القول قولها أو قوله وانظر إذا نكل من القول قوله عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over receipt of deferred dower before and after consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=207)

(والقول واليمين للذي ابتنى في دفعه الكالىء قبل الابتنا. إن كان) ذلك الكالىء (قد حل وفي الذي يحل بعد بنائه) إذا اختلفا فيه (لها القول جعل. ثم) إن لم يكن دخل بها وحل أجل الكالىء أو بعضه (لها امتناعها) من (أن يدخلا) بها (أو) أي إلى أن (تقبض الحائن) من حان يحين إذا وصل حينه أي الحال (مما أجلا) (خ) : ووجب تسليمه إن

تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق.

Sub-topic – Disputes over Dower in Missing Husband Cases

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the dower in cases of a missing husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2397)

ومنشأ الخلاف أن هذه المرأة فيها شائبتان، شائبة الموت بدليل أنها تعتد عدة الوفاة، وشائبة الطلاق بدليل أن دخول الثاني يوقع على الأول طلقة، فمن غلب الشائبة الأولى أوجب لها الجميع، ومن غلب الثانية لم يوجب لها إلا لنصف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of two wives when the husband lived with them and then disappeared?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=176)

قال القاضي: وسئل أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم عمن أنكح ابنته بنقد وكالئ مسمى، وسكن الناكح مع الزوجة وأبيها أعواما كثيرة في دار واحدة حتى هلكت الجارية، ثم نكح الرجل أختها، ثم سكن كذلك معها ومع أبيها زمنا حتى هلكت، وغاب الزوج غيبة منقطعة، وتوفي أبو الجاريتين، فقام الآن ورثته مع أم الجاريتين يطلبون مهر الزوجتين في مال الغائب من نقد وكالئ، وزعم وكيل الغائب أن النقد ساقط عنه لطول مكثه مع الزوجتين في دار واحدة ما الواجب في ذلك، ولا يعلم بناؤه بهما إلا ما كان من طول

السكنى؟ فقال: إن ثبت تأهله بهما في دار أبيهما كما يتأهل الناس مع أهليهم فهو دخول، والقول قوله في معجل حقها، وإن لم يثبت ذلك حلف ورثتهما في جميع حقها معجلة ومؤخرة وبالله التوفق.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to be the first husband and the woman confirms one?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=426)

الفرع الخامس: إذا ادعى كل واحد أنه الأول، فصدقت أحدهما، ثبت لها الصداق لأنه إقرار بمال، ولم يثبت الميراث. ولو شهدت لكل واحد منهما بينة أنه الأول، تساقطتا، وكان الحكم كما إذا تداعيا من غير بينة. والمشهور أنه لا يرجح ههنا بمزيد العدالة، بخلاف البيع، إذ لا يثبت النكاح بالشاهد واليمين، ويثبت به البيع، فمزيد العدالة ههنا كشهادة شاهد واحد. وقال سحنون: يقضي بالأعدل كالبيع، وبه قال أبو إسحاق البرقي، واختاره أبو محمد عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband claims ignorance of which wife was first in a prohibited combination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3844)

والحاصل أنه إذا حلف سقط عنه نصف الصداق كما لو نكلت، ويقضى للحالف على الناكل في مسألة ما إذا ادعت أنها الأولى ويغرم لها النصف بمجرد نكوله فيما إذا قالت

لا علم عندي ويسقط عنه إن حلف، وموضوع المص حيث ادعى الزوج علم الأولى منهما، فإن ادعى جهلها انفسخ النكاحان بطلاق وحينئذ فيكون لكل واحدة منهما ربع صداقها؛ لأن لهما نصف صداق غير معين فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف عليهما، وإنما يكون لكل ربع صداقها إن ادعت كلتاهما الجهل مثله، فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فلكل واحدة نصف صداقها إن حلفت ولا شيء لمن نكلت منهما على الراجح؛ وإن ادعت إحداهما أنها الأولى وقالت الأخرى لا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when each wife claims to be the first in a prohibited marriage combination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3845)

وقوله: فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فلكل واحدة نصف صداقها، قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا خلاف الجاري على قول المص الآتي: "وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها" والجاري عليه أن يكون هنا في الحياة لكل ربع صداقها وهما قولان. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on dower and inheritance when the first wife is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3847)

لغرم مهرها، فإن مات من غير تعيين فأقل المهرين من تركته بينهما بعد أيمانهما ولا

إرث في الجميع هذا حيث كانتا بعقد كما علمت، ونقله البناني عن ابن عرفة، قال: ويؤخذ من كلامه بعد أن ترتيبهما كذلك ثم قال: وقال ابن رشد: وأما إن ترتبتا ودخل بواحدة وعلمت الأولى ولم تعلم المدخول بها فالحكم فيه أن يفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما أبدا، ويكون القول قوله مع يمينه في التي دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا يكون للأخرى شيء، فإن نكل عن اليمين حلفت كل واحدة أنها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها، فإن نكلت إحداهما لم يكن لها شيء، وإن مات الزوج فقال سحنون: يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها، والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهرهما بعد أيمانهما، وتعتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين، ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب، وأما على مذهب ابن المواز فلا شيء لهما من الميراث وهو الصحيح؛ لأن المدخول بها إن كانت هي الأخيرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث إلا بيقين. صح من المقدمات. انتهى من أبي الحسن. وبه تعلم ما في كلام الأجهوري من القصور. والله أعلم. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower when the first wife is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3847)

وفي المقدمات: القياس أن يكون عليه الأقل من الصداقين يقسم بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما، وتعتد كل واحدة بأربعة أشهر وعشر للشك في أيتهما هي الأولى، فإن عثر على ذلك قبل الممات فسخ النكاحان وتزوج البنت إن شاء ويكون لكل منهما نصف صداقها وقيل ربع صداقها، قال ابن رشد: والقياس أن يكون لكل واحدة ربع الأقل من الصداقين، وذلك إذا لم تدع كل واحدة أنها الأولى وإلا قيل له

احلف أنك ما تعلم أنها هي الأولى؛ فإن حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما أنها هي الأولى كان لهما نصف الأكثر من الصداقين يقتسمانه أيضا

Mas'alah: What are the rulings on oaths and dower when the first wife is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3848)

بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما، فإن نكلتا عن اليمين كان لهما الأقل من الصداقين يقتسمانه أيضا بينهما على قدر الصداقين، وإن نكلت واحدة وحلفت الأخرى بعد حلفه كان للتي حلفت نصف صداقها، وإن نكل هو عن اليمين وحلفتا هما جميعا كان لكل واحدة نصف صداقها ولم يكن للتي نكلت شيء، وإن نكلتا جميعا كان لكل منهما نصف الأقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل، وإن أقر لإحداهما أنها هي الأولى حلف على ذلك وأعطاها نصف صداقها ولم يكن للثانية شيء، فلو نكل عن اليمين وحلفتا هما جميعا غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها، وإن حلفت واحدة ونكلت الأخرى بعد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقها ولم يكن للناكلة شيء؛ لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها. نقله الشارح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on dower and future marriage when a man consummates with an unknown woman among a mother and daughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1558)

وإن دخل بواحدة منهما مجهولة، فسخ نكاحهما ولا يتزوج واحدة منهما [أبدا] [1]، لاحتمال أن تكون المدخول [بها] [2] هي الأم إن أراد أن يتزوج الابنة، فقد تزوج ربيبته. أو تكون المدخول بها هي البنت، فيتزوج أم امرأته. وأما الصداق: فإن أقرت إحداهما للأخرى بأنها هي المدخول بها، كان لها جميع الصداق. فإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي المدخول بها، كان بينهما صداق واحد [يقتسمانه بينهما، على قدر صداق كل واحدة منهما بعد أيمانهما، تحلف كل واحدة منهما أنها هي المدخول بها؛ لأن الزوج لم يجب عليه إلا صداق واحدة] [3]. واختلف هل يقتسمان بينهما الأقل من الصداقين أو الأكثر؟ على قولين، وهذا إذا كانت الأم فارغة من زوج. وأما إذا تزوجت [البنت] [4] مع الأم في عقدة واحدة، وللأم زوج، هل يفسخ نكاح البنت أو لا يفسخ؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن نكاحهما مفسوخ جميعا؛ لأنها [صفقة] [5] جمعت حلالا وحراما، وهو قول مالك في "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum and Maximum Limits of Dower

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the minimum dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=614)

قال أبو محمد: ومما أنكر هذا الرجل قول مالك في الصداق: إنه لا يكون أقل من ربع دينار.

Mas'alah: What evidence is cited against setting a minimum dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=614)

واحتج بقول الله تعالى: {وأتوا النساء صدقاتهن نحلة} ، وقال: {فأتوهن أجورهن} ، وقال تعالى: {أو تفرضوا لهن فريضة} ، وبقوله: {فنصف ما فرضتم} ، ولم يحد قليلا من كثير، وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم النكاح على نعلين، وعلى خاتم من حديد، ولم تجتمع الأمة على حد ولا يقصر دونه.

Mas'alah: What is the Maliki response regarding the minimum dower from Quranic verses?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=615)

فالجواب عن ذلك: أن ما احتج به من هذه الآيات، نحن أسعد بالتعليق بها، إذ جعلنا

الصداق المذكور والنحلة والفريضة، التي أباح الله بها الفرج، الذي عظم أن يباح بغير صداق، أن تكون الآيات المتلوات مصورفة إلى ما له بال من الأموال، بقوله سبحانه: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} فجعل الصداق يفرق بين النكاح والسفاح، وقال في الموهوبة: {خالصة لك من دون المؤمنين} .

Mas'alah: Why must the minimum dower be a certain amount to protect the sanctity of marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=615)

فإذا كان أقل ما يستباح به الفرج حق لله لا يجوز للمرأة أن ترضى بإباحة نفسها بغيره، وجب علينا حياطة هذا الفرج المحرم الا يباح إلا بيقين.

Mas'alah: What is the argument that the dower must be something of value?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=615)

والآيات المتلوات متحملة لما قلنا، ونحن أولى في الاحتمال لما تأولنا ممن خالفنا، إذ صرف ذلك إلى كل شيء، فلما رأينا كل شيء منه ما يقل ويحتقر مما لا يعجز عنه عاجز، علمنا أن المراد من الصداق شيء له بال.

Mas'alah: How does the dower distinguish marriage from zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=615)

وقد جعل الله سبحانه الصداق مما فرق به بين الموهوبة والزانية وبين الزوجة، وفرق بين النكاح وبين الزني، بأن الزني يستتر به، والنكاح يعلن به، والزانية تبذل نفسها والنكاح تولي من يزوجها والزانية تبيح نفسها بغير شيء، وبما يقل ويكثر، فلابد أن يكون إباحة النكاح بصداق تخرج به عن حكم الزانية والموهوبة.

Mas'alah: What is the problem with allowing marriage with a dower as insignificant as a mustard seed or a leaf?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=617)

فإن أبحت النكاح بحبة الخردل وفلقة العود والورقة والتبنة، لم يكن بينك وبين من أباح النكاح بغير صداق فرق، إذ لا يعجز عن هذا عاجز أن يرفعه من الأرض فيملكه، ثم يعطيه إياها فترضى به.

Mas'alah: What is the Maliki argument for setting a defined minimum for the dower based on textual evidence?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=617)

فإما أن تقيم فرقا بين الزني وبين النكاح يعلم ويفهم، فيقصر الصداق على حد معلوم، ولا تحد في ذلك حدا ترجع به إلى أصل، كما رجعنا نحن - بما حددنا فيه - إلى أصل، إذ كان لابد لنا أن نبيح الفروج إلا بما له بال، مما دل عليه ظاهر الخطاب.

Mas'alah: What is the minimum value for a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=617)

ولو كان مثل الحبة والنواة وورقة البقل يكون صداقا، ما جاز لأحد نكاح الإماء، وكان كل أحد واجدا للطول فكان ذلك دليلا أنه لا يكون الصداق كل ما قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=617)

ثم رأينا الذين تركوا أن يحدوا في الصداق حدا، فيدوا ذلك بأن يكن متمولا له قيمة، فصار خروجه عن حد القليل اتفاقا.

Mas'alah: What is the basis for determining the minimum dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=617)

فلما حصل خروجه عن اليسير التافه كان الرجوع إلى ما ليس بتافه، ومما له بال من الأموال، بأصل يرجع إلى أولى، إذ كان ذلك مقدارا منصوصا عليه، له من الحرمة ما قطعت به اليد.

Mas'alah: What is the minimum amount of dower based on property value?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=618)

فلما كان أقل ما له حرمة، وجب أن يكون مثله أقل ما يكون صداقا، وأن يستباح بما له حرمة من الأموال أولى أن يستباح بما لا حرمة له.

Mas'alah: What is the minimum dower as a right of Allah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=618)

ولما لم يكن لها أن تبح نفسها بغير شيء كان أقل الصداق من حقوق الله، وإنما يتراضي الزوجان فيما يجاوز ذلك، فتكثر الزيادة عليه أو تقل بمرضاتهما، ودل أن بعد ذلك مرتبة هي حق الله، لا يجوز لأحدهما النزول عنها، فلابد من الاستدلال على حد ذلك ضرورة، وإلا لزمك أن تقول إن [الاختيار] لهما في قلته وكثرته وتركه أجمع.

Mas'alah: What is the minimum dower (mahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=619)

فلما دلنا عليه السلام أن المقصود بالقطع في الشيء الذي له البال بما حد من ربع دينار، كان ذلك أدل دليل لنا على ما أجمل الله لنا من آية الصداق، كما أن ما نص عليه الرسول من مكيال كفارة الأذى أنه مدان لكل مسكين، دليل على ما أجمل الله من إطعام الظهار لكل مسكين. وكذلك نصه على رقبة مؤمنة في القتل، يغني عما أبهم من عتق الظهار، ولا وحشة علينا في قود أصلنا في القياس الذي تأباه. ثم لم نعلم ولا سمعنا في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه، أن أحدا منهم تزوج على أقل من وزن نواة من ذهب. وهو حديث عبد الرحمن بن عوف، حين قال له عليه السلام:

كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، وذلك نحو ربع دينار، وإن كان قد اختلف في تقديرها.

Mas'alah: What is the minimum dower (mahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=620)

وحديث النعلين لا يعلم به التوقيت، إذ النعلان قد يجاوزان ذلك، وكذلك الختم الحديد. وإذا أباح الله تعالى ورسوله عليه السلام زوال عضوها بسرقة ربع دينار، لم ينبغ أن يستباح فرجها من الصداق بأقل من ذلك، والله أعلم. واحتج هذا الرجل بحديث رواه عاصم بن عبيد اللهن في التي تزوجت على نعلين، فقال النبي عليه السلام: أرضيت من نفسك ومالك بهذين النعلين؟ وهذا إذا ثبت لا حجة لك فيه، وإن كان عاصم بن عبيد الله قد تكلم فيه، وهذا إذا صح لم يكن أسعد به منا، إذ ليس فيه ذكر لقيمة النعلين. واحتج غير الرجل بما روي عن النبي عليه السلام، قيل: ما العلائق؟ قال: ما تراضي عليه الأهلون، فهذا حديث واه، لا حجة في ظاهره لو ثبت.

Mas'alah: What is the minimum dower (mahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=621)

فأما وهي الرواية فرواية الحجاج بن أرطاة له، ورواه أيضا عن ابن المغيرة رجل مجهول عن ابن البيلماني وابن البيلماني لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا. ولو ثبت للزم من تعلق به أن يجيز النكاح، إذا تراضيا على حبة خردل وتبنة وحصاة ما لا بال له،

لما تقدم دليلنا عليها، وأن الأصول تدفع هذا وليس ما يتراضيان، عليه يجب أن يكون عاما، أرأيت إن تراضيا على ما لا يجوز به الرضا؟ فالمقصود إذا تراضيا على ما دل على مقداره الكتاب والسنة، مما يخرج من الهبة والسفاح.

Mas'alah: What is the minimum amount for a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=622)

وكذلك حديث الحارث بن نبهان عن أبي هارون العبدي، عن الخدري عن النبي عليه السلام "لا يضر أحدكم إذا تزوج بقليل أو كثير، إذا تراضيتم وأشهدتم، احتج به غير هذا الرجل، فأردت ذكر ما احتج به غيره من أهل سعة الرواية والاستقصاء." وهذا حديث لا يعتمد عليه، لأن رواية الحارث وأبي هارون عند أهل الحديث لا يحتج بها. ثم هذا من ذلك المعنى أنه لا توقيت فيه، وذلك مصروف إلى ما دلت عليه الأصول من التوقيت الذي لابد منه وإنما هذا إباحة للتقليل والتكثير. ولكن للقليل نهاية لا يجوز دونها، لا علم عليها ولا دليل إلا من غير الحديث، هذا ولو كان ثابتا.

Mas'alah: What is the minimum value for a dower in marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=625)

ولو احتمل عند مخالفي التحديد لزمه أن يجعله حدا، لا يجيز النكاح بأقل من قيمة خاتم حديد، وهذا وقد يكون الخاتم حديد يجاوز ثمنه ربع دينار، فليس في الحديث عند التأمل بالإنصاف حجة لمخالفنا، إلا أن يريد منا أن يجعل تأويله حجة، ويمنعنا من

تأويل مثله [] من ظاهر فيه، يدل على صحة قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on setting a minimum value for the dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=625)

فإن قلت: بما له قيمة وبال، صرت إلى تحديد شيء ضرورة لا ترجع بـ [له] إلى أصل.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a specified dower in marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=625)

فإن قلت: إنك لا تقول بالقياس، فترد ذلك إلى أصل، قيل لك: فألزم نفسك ما أصلت: أن الفروج في الأصل محرمة، فلا تستباح إلا بما لا شك فيه، إذ لم يأت في الصداق توقيت يرجع إليه نصا، وقامت الأدلة أن لابد فيه من توقيت، ليخرج عن الموهوبة، وأن لا تجعل ما لا بال له صداقا.

Mas'alah: Why is a minimum dower required to protect the sanctity of marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=626)

ولما امتنع كل من خالفنا من إجازة النكاح بالحبة والورقة وما لا بال له مما له نصف، ورجعوا إلى توقيت فوق هذا، كنا بالتوقيت بأصل رجعنا إليه أولى أن يكون قولنا أصح، ولما في ذلك من تحصين الفروج بما لا إشكال فيه، لما عظم الله من أمرها.

Mas'alah: How is the minimum dower analogous to the threshold for amputation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=627)

وليس تشبيهنا ذلك بالمقدار الذي نص الله على قطع اليد فيه ببعيد، لاشتباهه به في غير وجه مما يشبه ما اختلفنا فيه.

Mas'alah: What is the reasoning that the dower must have value and sanctity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=627)

منها: أنا استدللنا أنه مقدار له بال وحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a very small dower resembling the wages of prostitutes?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=628)

أخبرنا محمد بن عثمان، أنا محمد بن أحمد المالكي: قال: نا ابن شاذان قال: انا معلي عن هشيم قال: أنا مغيره، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يكون مهر الحرائر كأجور البغايا، أن تنكح المرأة بالدرهم والدرهين.

Mas'alah: What is the ruling on recommending a dower of twenty or forty dirhams?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=628)

ومن روى ان إبراهيم استحب النكاح بعشرين وأربعين، فهذا من باب الاستحباب غير

مرجوع به إلى أصل.

Mas'alah: What is the correct narration regarding the minimum dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=628)

وما ذكر هذا الرجل عن إبراهيم ما تراضوا عليه فهذا الذي حكينا عن إبراهيم خلافه، هذا وروايته ذلك عن أبي معشر والرواية التي ذكرنا أثبت، وما روى إبراهيم عن سلفه أيضا.

Mas'alah: What is the minimum dower according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=629)

أنا محمد بن عثمان، قال: أنا محمد بن الجهم، قال: أنا ابن شاذان قال أنا معلى قال: أنا يزيد، قال أنا ابن عون، قال / قلت للحسن ما أدنى، أو ما أهون ما يتزوج عليه الرجل المرأة؟ قال: وزن نواة من ذهب.

Mas'alah: What was the dower of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=629)

وكذلك روى مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب، واعلم بذلك النبي عليه السلام، وقد روي أن النواة التي تزوج بها قومت ثلاثة دراهم وربع.

Mas'alah: What is the basis for Imam Malik's minimum dower ruling compared to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=630)

وما حكي عن ابن أبي ذئب أنه لا يعلم من قال ذلك من أهل المدينة غير مالك، فقد يعلم ذلك غيره من نظرائه هذا إن صح عن ابن أبي ذئب، ولم يحك ابن أبي ذئب في ذلك توقيتا يرجع به إلى أصل، وعلم مالك أنه لابد من توقيت، فأخذ بأقل ما بلغه عن السلف من نكاح عبد الرحمن، الذي أخبر به النبي عليه السلام فاقتصر على ذلك مع الاستدلال عليه وقول من ذكرناه من السلف.

وقوله عنه: إنه أخذ ذلك من قول أبي حنيفة، إذ لا يجيزه إلا بما تقطع اليد فيه، فلعمري لقد وافق أبو حنيفة مالكا في هذا، ولهما في هذا سلف، وأما أن يأخذ مالك قوله من رأي أبي حنيفة فهذا بعيد، وكان بعيدا من الأخذ عن الكوفيين الحديث، فكيف برأي أبي حنيفة، قال مالك: لم يأخذ أولونا عن أوليهم، فكذلك آخرونا، وهذا مما لم يكن لذكرك إياه وجه. وأما قوله: إن مالكا قال: إن تزوج بأق [ـل] من ربع دينار إنه لا ينعقد، إلا أن يتم لها ثلاثة، وإن طلقها قبل البنـ [ـاء] فلها نصف ما سمى، وقد ألزمه، فيها الطلاق، وهو لم يجعله صداقا، ولا النكاح منعقد، وأباح لها أن تنكح غيره، إذا لم يكمل لها ثلاثة دراهم، فكيف يقع الطلاق في نكاح لم ينعقد؟ وأن لها أن تنكح إن لم يتم لها ثلاثة دراهم. وما ذكرته عن مالك ليس بقول مالك، أو لعلك رأيت قوله فظننت أن ما حكيت مثله، أو قبلته ممن عنده من التحامل والجهل ما حرف به القول. وإنما قول مالك أنه نكاح انعقد بشبهة، للاختلاف فيه، فلا يفسخ إلا بقضية أو برضى الزوج بالفسخ دون السلطان، فلذلك ألزم فيه الطلاق وجعل فسخه بطلاق للشبهة التي في صداقه بالاختلاف، وإذ لو حكم حاكم بإجازته لم ينقض حكمه. وقوله: إذا طلق وقد

نكح بدرهمين فلها درهم، فهذا قول ابن القاسم، وإنما قال

ذلك فلأن الزوج لم يرض بأكثر من درهمين، فيؤخذ منه أكثر منهما، ولم يقره على النكاح للدلائل التي ذكرنا، وقام عنده مقام الشبهة، وهذا باب من الاحتياط غير مستنكر. وأما رواية ابن القاسم: إنه إن لم يتم لها ثلاثة دراهم فسخ، وإن أتمها ثبت، فقد اختلف في ذلك أصحاب مالك. فوجه رواية ابن القاسم فلأنه لا يبقى نكاحا بأقل مما دلت عليه الأدلة من الصداق، وأجازه إذا تم ذلك، لأنه لو نكح بتفويض فرضيت بما لا يكون صداقا لقلته لم يجز حتى يتم لها ذلك، فإن طلقها قبل البناء فلها المتعة، ولو دخل يجبر على تمامه، هذه رواية ابن القاسم. وذكر عبد الملك في النكاح على درهمين، أن ذلك كالنكاح بما لا يصح من الصداق، فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويكون لها صداق المثل. وكل محتمل لأن ما دل القرآن عليه من نكاح التفويض إذا بذل أقل من صداق المثل فلم ترض به فسخ النكاح، وإن أتمه مضى ذلك، وإن دخل أجبر على تمام صداق، المثل إن كان لم يفرض شيئا. فأقام ابن القاسم ثلاثة دراهم مقام صداق المثل، لما في النكاح بدرهمين من الاختلاف وهذا وجه من الاستحسان وهو التوسط في القول عند تعلق الشيوخ بغير أصل واحد في التشبيه، وهذا غير بعيد. ومن أقامه مقام الفساد في الصداق، أجازه بعد البناء، وأوجب عليه صداق المثل، بالبناء، وكل محتمل للنظر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the recommended amount of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1745)

(فرع) قال صاحب المقدمات استحب العلماء عدم المغالاة في الصداق لأن صداق أزواجه عليه السلام كان خمسمائة درهم لغالبهن مع فرط شرفه وشرفهن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a very small dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1745)

(فرع) في الكتاب إذا تزوج بدرهمين أو ما يساويهما فسخ إلا أن يدخل فيجبر على الإتمام ولا يفسخ للخلاف في هذا الصداق وقال غيره يفسخ قبل البناء وبعده وإن أتم ولها صداق المثل بعد البناء كمن تزوج بغير صداق قال ابن القاسم وإن طلق قبل البناء فلها درهم لقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} البقرة 237 قال ابن يونس قال ابن الكاتب إذا لم يتم فسخ بطلقة ولا شيء لها إلا نصف الدرهمين ولا غيره لأن التشطير فرع الصحة ونحن لا نصححه قال والصواب لها إلا نصف الدرهمين والفسخ عندنا استحبابا وفي الصداق نظران

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on the dower being known and quantified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1747)

وقال ابن عبد الحكم لا يجوز إلا على معلوم مقدر كقول ش لنا قوله عليه السلام الصداق ما تراضى عليه الأهلون

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=627)

[مقدار أقل الصداق] [1291] مسألة: أقل الصداق محدود بربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال الشافعي لا حد له؛ ودليلنا أنه عضو محرم تناوله من أجل حق الله تعالى إلا بمال، فوجب أن يكون أقل ذلك المال بمقدار، أصله قطع اليد في السرقة، ولأنه مال يستباح به العضو فوجب أن يكون لأقله تقدير في الشرع، أصله ما تقطع به اليد، ولأن المهر في النكاح حق لله تعالى، بدليل أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجز، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون مقدرا كالزكوات والكفارات.

Mas'alah: What is the minimum amount of dower according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2289)

فأما اختلافهم في مقدار مبلغ الصداق الذي لا يجوز عقد النكاح بدونه فقال مالك في آخر هذا الباب لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع قال أبو عمر هذا قول مالك وأصحابه حاشا بن وهب لا يجوز عندهم أن يكون صداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو قيمة ذلك من العروض التي يجوز ملكها وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أقل من عشرة دراهم كيلا قياسا على ما تقطع فيه اليد وكذلك قاسه مالك على ما تقطع اليد عنده فيه وقال له الدراوردي تعرفت فيها يا أبا عبد الله يقول ذهبت فيها مذهب أهل العراق ولا أعلم أحدا قال ذلك بالمدينة قبل مالك واحتجوا لما ذهبوا إليه من ذلك بأن البضع عضو مستباح ببدل من المال فلا بد أن يكون مقدرا قياسا على قطع اليد واحتجوا أيضا بأن الله عز وجل – لما

شرط عدم الطول في نكاح الإماء وأباحه لمن لم يجد طولا دل على أن الطول لا يجده كل الناس ولو كان الفلس والدانق والقبضة من الشعير ونحو ذلك طولا لما عدمه أحد ومعلوم أن الطول في معنى هذه الآية المال ولا يقع اسم مال عندهم على أقل من ثلاثة دراهم فوجب أن يمنع من استباحة الفروج باليسير الذي لا يكون طولا قال أبو عمر هذا كله ليس بشيء لأنهم لا يفرقون في مبلغ أقل الصداق بين صداق الحرة والأمة والله أعلم

وإنما شرط الطول في نكاح الحرائر دون الإماء وهم لا يجيزون نكاح الأمة بأقل من ربع دينار كما لا يجيزون نكاح الحرة بأقل من ربع دينار وأما القياس على قطع اليد فقد عارضهم مخالفوهم بقياس مثله أذكره بعد – إن شاء الله – عز وجل وأما حجة الكوفيين بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا صداق بأقل من عشرة دراهم)) فلا معنى لها لأنه حديث لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث وما رووه عن علي – رضي الله عنه – أنه قال لا صداق أقل من عشرة دراهم فإنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وهو منقطع عندهم ضعيف وقال بن شبرمة أقل المهر خمسة دراهم وفي ذلك تقطع اليد عنده وعن النخعي ثلاثة أقاويل أحدها أنه كره أن يتزوج أحد بأقل من أربعين درهما وروي عنه أنه قال أكره أن يكون مثل مهر البغي ولكن العشرة والعشرون والثالث كقول أبي حنيفة عشرة دراهم ويحتمل أن تكون أقوال النخعي في ذلك على سبيل الاختيار لأنه لا يجوز عنده أقل مما اختاره وكذلك مما روي عن سعيد بن جبير أنه كان يستحب أن يكون المهر خمسين درهما وقال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسائر فقهاء التابعين بالمدينة لا حد في مبلغ الصداق ويجوز بما تراضوا عليه من المال وهو قول ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعثمان البتي والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن وعمرو بن دينار

وبن جريج والشافعي وأصحابه ومسلم بن خالد الزنجي والليث بن سعد والثوري والحسن بن صالح بن حي وبن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري كلهم يجيز النكاح بقليل المال وكثيره إلا أن الحسن بن حي يعجبه أن لا يكون الصداق أقل من دينار أو عشرة دراهم ويجيزه بدرهم

وقال الأوزاعي كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض قال والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير وقال الشافعي كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة جاز أن يكون صداقا وقال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت وأنكح ابنته بصداق درهمين من عبد الله بن وداعة السهمي وقال عبيد الله بن الحسن الفلس صداق يجب به النكاح ولكني أستقبح صداق درهمين وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعثمان البتي يجوز النكاح على درهم وقال أبو الزناد وبن أبي ذئب المهر ما تراضى عليه الأهلون وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقال يحيى بن سعيد الأنصاري الثوب والسوط والنعلان صداق إذا رضيت وكان عبد الله بن وهب صاحب مالك يستحب ألا ينقص الصداق من ربع دينار ويجيزه بدرهم وبنصف درهم وقد قال بن القاسم لو أصدقها درهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع إلا بدرهم واحد حدثني أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثني بن أبي دكيم قال حدثني بن وضاح قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم أخبرنا خلف بن قاسم قال أخبرنا أحمد بن قاسم بن شعبان قال حدثني سليمان بن زكريا قال حدثني حشيش بن أصرم قال حدثني عبد الوارث قال حدثني عمر أن بن موسى زكريا قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن بن عباس قال النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت حدثني خلف بن قاسم قال حدثني أبو الورد قال حدثني أحمد بن محمد بن عبد الله اليسري قال جاءنا علي بن خشرم قال حدثني وكيع قال سمعت الثوري يقول

إن تراضوا على درهم في المهر فجائز قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم ((التمس ولو خاتما من حديد)) يدل على أن لا تحديد في مبلغ الصداق

وقد أجمعوا أن لا حد ولا توقيت في أكثره فكذلك لا حد في أقله ولا توقيت وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ((إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك)) دليل على أن الرجل إذا أصدق امرأته خادما قبضتها أنه لا يحل له وطؤها لأنها ليست له بملك وقد قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) المؤمنون 5 – 7 وهذا يشهد بصحة قول من قال إن من وطىء جارية امرأته فهو زان وعليه الحد وسيأتي القول فيها بما للعلماء من التنازع في إيجاب الحد على الزوج إذا وقع عليها في موضعه – إن شاء الله – عز وجل

Mas'alah: What is the maximum dower for a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3412)

وقوله في الأمة: إلا أن يجاوز ثلث قيمتها، فكأنه رأى أن ذلك أعلى صداق الأمة، لأن النكاح إنما عمدة الغرض فيه الوطء، فشبه الوطء بالجائفة التي فيها ثلث الدية، وفي الأمة ثلث القيمة. قال الشيخ: وقول ربيعة كله خلاف لقول مالك.

Mas'alah: What is the minimum limit of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3475)

[فصل 1 – في حد الصداق]

Mas'alah: What is the minimum dower according to the Baghdadis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3475)

قال بعض البغداديين: لا حد لأكثر الصداق إجماعا، وأقله عندنا ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما، بناء على القطع في السرقة، لأنه عضو محرم، تناوله بحق الله تعالى، لا يستباح إلا بمال، فوجب أن يكون مقدرا كمثل ما يقطع فيه السارق، ولأن المهر في النكاح حق لله بدليل أنهما لو تراضيا على إسقاطه لم يجز، وحقوق الله في الأموال مقدرة كالزكاة والكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of two dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3475)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فأقل الصداق ربع دينار، فمن نكح بدرهمين أو بما يساويهما فإن رضي الزوج أن يتم لها ثلاثة دراهم ثبت النكاح، وإن أبى فسخ النكاح قبل البناء، وإن كان قد دخل بها جبر على أن يتم لها ثلاثة دراهم، ولا يفسخ لاختلاف الناس في هذا الصداق، لأن منهم من قال: ذلك صداق جائز، ومنهم من قال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the minimum dower in gold, silver, and goods according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3476)

قال ابن المواز: قال مالك: أقل الصداق من الذهب ربع دينار، ومن الورق ثلاثة دراهم، ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم، ومن تزوج بدرهمين فإن لم يدخل خير، فإن أتم لها ثلاثة دراهم وإلا أوقعت عليه طلقة، وكان لها نصف الدرهمين، وإن دخل فقال عبد الملك: يلزمه تمام صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a whip and sandals according to Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3476)

وأما يحيى بن سعيد في قوله: بسوط ونعلين، فقد استثنى إن كان ذلك صداقا.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to complete the dower to a quarter dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3477)

قال الشيخ: وقال الأبياني في كتابه: إن أبى أن يتم لها ربع دينار فرقنا بينهما بطلقة، ولا شيء لها، لا نصف الدرهمين ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving a quarter dinar to a wife before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3642)

قال الشيخ: قول أشهب: يعطيها ربع دينار، يريد إذا كان قبل البناء وقد قبضت ذلك، وكذلك فسره في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=489)

صداق قل أو كثر إلا أن مالكا وأصحابه يجيزون في أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو عرضا يساوي أحدهما فإذا ساوى العرض ثلاثة دراهم كيلا جاز صداقا وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يحدون في أقل الصداق شيئا كما لا يحد الجميع في أكثره شيئا ومن قال ذلك من أهل المدينة سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة ومن غيرهم جماعة يطول ذكرهم وبه يقول ابن وهب من بين أصحاب مالك وقد بينا وجه قول مالك وقول غيره وقد أوضحنا ذلك في كتاب التمهيد

Mas'alah: Is there a minimum or maximum limit for the dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2538)

المسألة الرابعة [2]: اختلف العلماء رحمهم الله -بعد الاتفاق على وجوبه- في تقديره، على ثلاثة أقوال: فمنهم من نفى التقدير، وجوزه بكل قليل وكثير -وهو الشافعي [3] - وروى في ذلك أحاديث ليس لها أصل في الصحة، من جملتها: "الصداق وما تراضي عليه الأهلون" [4]. (1) انظرها في القبس: 2/ 691. (2) انظرها في القبس: 2/ 691 - 692. (3) في الأم: 5/ 63. (4) أخرجه الدارقطني: 3/ 244، والبيهقي: 7/ 239 كلاهما من حديث ابن عباس، بلفظ: "أنكحوا الأيامى ثلاثا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليها الأهلون؟" قال ابن الجوزي في التحقبق: 2/ 281 "فيه محمد بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليى بشيء، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمئتي حديث كلها موضوعة. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر وأبوه

لين" . وأخرج الدارقطني: 3/ 242، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 509، والبيهقي: 7/ 239 من حديث أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صداق النساء، فقال: ما اصطلح عليه أهلوهم.

ومن العلماء من قدره واختلفوا في التقدير؛ فقال أهل الكوفة: أقله عشرة دراهم [1]، وهو أقل ما تقطع فيه يد السارق عندهم. ومنهم من قدره بربع دينار، وهم أهل المدينة [2]. ومنهم من قدره بدرهم ونحوه –كالسوط والنعل –وهو ابن وهب [3]، وخالف فيه مالك والجمهور. ومتعلقه في ذلك طلب النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث سهل في الصداق: "التمس ولو خاتما من حديد" [4] ووسط قيمته درهم لأجل الصنعة التي فيه. والصحيح أنه مقدر بنصاب القطع، وأن القطع مقدر بربع دينار، وقد بيناه في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the minimum and maximum limit of the dower?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=755)

فصل [1 – لا حد لأكثر الصداق] : لا حد لأكثر الصداق إجماعا [6]، وأقله محدود عندنا خلافا للشافعي [7] في قوله: لا حد له، لأنه عضو محرم تناوله لحق الله تعالى لا يستباح إلا بمال فوجب أن يكون ذلك المال مقدرا [8] أصله قطع اليد في السرقة، ولأن المهر في النكاح حق الله تعالى، بدليل أنهما لو تراضيا على إسقاطه لم يجز، وحقوق الله تعالى في الأموال مقدرة كالزكاة والكفارات.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=755)

فصل [2 – أقل الصداق] : إذا ثبت أنه مقدر فتقديره بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق وما (1) الصداق –فيه لغات، أكثرها فتح الصاد والثانية كسرها–: وهو مهر المرأة (الفواكه الدواني: 2/ 3) . (2) في جملة أحكام الصداق انظر: المدونة: 2/ 170 وما بعدها، التفريع: 2/ 37، الرسالة ص 196، الكافي ص 249. (3) و (4) سورة النساء، الآية: 24. (5) أخرجه البخاري في النكاح، باب: السلطان ولي: 6/ 134، ومسلم في النكاح، باب: الصداق: 20/ 1041، ومالك: 2/ 526. (6) انظر: شرح مسلم– للنووي: 6/ 156، المغني: 6/ 681. (7) انظر: الأم 5/ 58 – 59، الإقناع ص 140 – 141. (8) في (م) : لذلك المال مقدرا.

يساوي أحدهما [1]، خلافا لأبي حنيفة في تقديره بعشرة دراهم [2]، لأن كلا منا بناه [3] على ما يجب فيه القطع وقد ثبت عندنا بما نبينه في كتاب القطع [4] أن أقل ما يقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، فيجب كون ذلك أقل المهور.

Mas'alah: Is a large dower (qintar) valid for a freed slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1377)

فأجاب : إن ذلك لها جائز ، وأصلها في كتاب الله عز وجل {وآتيتم إحداهن قنطارا} قيل له : و هذا بمنزلة البيوع ، قال : بل هو أشد من البيوع و ما عندي شك أنه جائز ، وأفتى بعض الفقهاء عندنا أن ذلك كله لا ينفذ إلا بقبض وحيازة . [من جهز ابنته وهي بكر وأخرج لها شورة ثم ادعى أن نصفها أخرجه للزينة]

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower worth less than three dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=654)

قلت: أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال: أرى النكاح جائزا ويبلغ به ربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبى فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندي من نكاح التفويض قلت: لم أجزته؟ قال: لاختلاف الناس في هذا الصداق؛ لأن منهم من قال ذلك الصداق جائز ومنهم من قال لا يجوز وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بدرهمين، وإن أتم الزوج ربع دينار قلت: فإن فاتت بالدخول؟ قال: فلها صداق مثلها؛ لأن الصداق الأول لم يكن يصلح العقد به.

Mas'alah: What was the mahr paid for Umar's marriage to Umm Kulthum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1181)

قال: وذكر ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه علي مهر أربعين الفا.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the dower according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

اللخمي: رابعها لأصبغ: تزاد بما يرى، ولا تبلغ صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

ابن رشد: على الثالث لا تحديد.

Mas'alah: What is the dower amount according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

وعن ابن القاسم: من المائة أربعة ونحوها.

Mas'alah: What is the dower amount according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

ابن نافع: عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower according to Ibn al-Qasim in the Asadiyya and Muwaziyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

قلت: هذا قوله في الأسدية على ما تقدم، ومحمد إنما أجراه على قوله في الموازية الذي هو المعمول به عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower according to Ibn al-Qasim and Abd al-Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

قال: وقاله ابن القاسم في الواضحة والأسدية والموازية، وعبد الملك في كتاب أبي الفرج.

Mas'alah: What is the transmission of al-Barqi from Ashhab regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

المتيطي: ما قاله ابن العطار هو نقل البرقي عن اشهب.

Mas'alah: Is there a maximum limit for the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1402)

وأكثر المهر لا حد له، وقول عمر ورجوعه عنه؛ لإنصافه قصته فيه مشهورة.

Mas'alah: What is the evidence for there being no maximum limit for the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1402)

أبو عمر: لم يختلفوا في أكثره لقوله تعالى: (وآتيتم إحداهن قنطارا) [النساء: 20] .

Mas'alah: Is it disliked to set an excessively high dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1402)

الباجي عن الجلاب: لا أحب الإغراق في كثرته.

Mas'alah: What is the hadith about the blessing of a small mahr and the misfortune of a large mahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

وتيسير أمرها وقلة صداقها "." قالت عائشة: "وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها" ؛ أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان واللفظ له، وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the minimum amount of mahr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

وأقله: المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما، وقيل: أو ما قيمته ثلاثة دراهم فقط.

Mas'alah: What is the attribution of the second opinion on minimum mahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

وعزا المتيطي الثاني لابن شعبان.

Mas'alah: What is the justification for allowing a dower of less than the minimum?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

قلت: لم أجزته؟

Mas'alah: What do the Maliki scholars say about the validity of a marriage with an insufficient dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

المتيطي: صوب الأول غير واحد من القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on completing an insufficient dower after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

وقيها إن بنى؛ أجبر على إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount that can be given as a dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=957)

1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «التمس شيئا» وقول الرجل «ما أجد شيئا» وإن كانت لفظة شيء تقع على القليل والكثير مما يصح أن يمهر إلا أنه مستند إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فكأنه قال التمس شيئا مما يمكن أن يصدقها إياه فقال الرجل ما أجد شيئا يصح أن يكون صداقا؛ لأنه لا خلاف أنه كان يقدر على نواة تمرة وقتة حشيش وحزمة حطب يحتطبه وأنواع هذا مما لا يصح أن يكون مهرا والشافعي يقول إن المهر يكون قليلا وكثيرا لا حد لأقله ومع ذلك فلا يجوز عنده بالخزف المكسر والجرار المخرقة وبما لا يكون عوضا في الغالب فلا يجوز له حمل الحديث على ظاهره لأن لفظة شيء يقع على ذلك كله فلو حملوا الحديث على ظاهره للزمهم أن يجيزوا النكاح بقشر البيض والخزف المكسر ونحو ذلك وإن قالوا أن معناه شيء مما يجوز أن يكون عوضا في الصفة فلنا أن نقول شيء مما يجوز أن يكون عوضا في المقدار ومما يبين هذا التأويل أنه لما «قال لا أجد شيئا» قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «التمس ولو خاتما من حديد» فلو أراد بقوله التمس شيئا مما قل أو كثر لاستحال أن يقول له بعد ذلك التمس ولو خاتما من حديد لمعنيين: أحدهما: أنه إنما يكلفه أولا الأكثر فإذا عجز عنه أرخص عنه في الأقل ومحال أن يكلفه القليل فإذا عجز عنه كلفه الكثير فدل ذلك على أن الشيء في قوله – صلى الله عليه وسلم – «التمس» شيئا أكثر من مقدار قيمة خاتم الحديد والمعنى الثاني أن الرجل قال له ما أجد شيئا وإنما يعني إن لم يجد الشيء الذي كلف التماسه فلو كلف التماس ما قل أو كثر فنفاه لما جاز أن يقول له التمس خاتما من حديد لأنه قد نفى أن يجد خاتما من حديد وما هو أقل منه فلما أمره بعد ذلك أن يلتمس خاتما من حديد علم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عنى بالشيء

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن [المنتقى] في قوله التمس شيئا أكثر من مقدار

خاتم الحديد ولذلك قال له «ولو خاتما من حديد» وهذا إنما يستعمل في أقل ما يكون من المطلوب.

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=969)

(ص) : (قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع [المنتقى] ولم يواجه في شيء من ذلك الزوجات ولا الأولياء ولو حمل قوله {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] على الأزواج لكان قد واجههم بالخطاب ثم أخبر عنهم بما يخبر به عن الغائب ثم قال {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] فعاد إلى مواجهتهم بالخطاب وهو إن كان سائغا فعلى ضرب من التجوز والعدول عن الظاهر وحمل الكلام على ظاهره أولى حتى يدل الدليل على العدول به عن ذلك فإن قيل لا نسلم أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وإنما هي لتفضيل أحد العقدين على الآخر كما نقول: عفو زيد حسن، وعفو عمرو حسن، وعفو زيد أحسن فالجواب أنه لو كان الأمر على ما قلتم لقال {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] فيكون قوله وأن يعفوا بالياء ونصب الواو راجعا إلى قوله {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وعلى حكمه في الخطاب عن الغالب، وجواب ثان وهو أن قوله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] إنما المراد به عندنا مجرد الندب لأن التفضيل بينه وبين عقد الزوجات وإن سلمنا ذلك فليس يمنع ما قلناه ويكون معنى الآية {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] يريد الزوجات أو يعفو الولي وأن يعفو الزوج أقرب للتقوى فيكون لكل نوع من العفو فضيلة ولعفو الزوج مزية على

ذلك واستدلال آخر من الآية وهو أن: قوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] لا بد أن يكون راجعا إلى النصف الذي يثبت للزوج بقوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] أو إلى النصف الذي للزوج ولم يجز له في الآية ذكر فحمله عليه عدول عن الظاهر ولا يجوز إلا بدليل ودليلنا من جهة القياس أن هذا ولي يملك الإجبار على النكاح فجاز أن يملك إسقاط نصف المهر قبل البناء كالسيد في أمته قال عيسى بن دينار يجوز ذلك على البنت ولا ترجع بشيء منه على ابنها.

Mas'alah: What is the minimum dower and is it fixed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=970)

(ش) : وهذا كما قال لأنه لا يجوز أن تنكح امرأة بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض قيمته ذلك وهو المقدار الذي يجب فيه القطع في السرقة ولا خلاف أن أكثر المهر لا يتقدر ذكره القاضي أبو محمد. وقال الشيخ أبو إسحاق لا أحب الإغراق في كثير من المهر قال القاضي أبو محمد وأما أقل المهر فإنه يتقدر وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يتقدر ويجوز عقده بالحبة والحبتين والشيء الطفيف والدليل على ما نقوله أن هذا سبب لاستباحة العضو بمال فيجب أن يكون مقدرا كالسرقة ودليل ثان أن ما قصر عن ربع دينار لا يصح أن يكون مهرا أصل ذلك ما لا يصح أن يكون ثمنا كقشرة البيضة وفلقة الحبة واستدلال في المسألة وهو أن المقادير تؤثر في العقود ما لا تؤثر الصفات ولذلك قلنا إن الزيادة في المقدار تمنع بذل ما يجري فيه الربا من العين وغيره بعضه ببعض ولا يمنع ذلك الزيادة في الصفات ثم ثبت وتقرر أن النقص في الصفات

مؤثر في صحة المهر فلا يجوز بالقرون والجرار المكسورة لنقصان صفاتها فبأن يؤثر نقص المقدار في ذلك أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the minimum dower according to different scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=970)

1 - (فرع) إذا ثبت أن أقل المهر يتقدر فإن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم وأجاز ابن وهب من رواية ابن حبيب النكاح بدرهم. وروي عن ربيعة جوازه بنصف درهم. وقال ابن شبرمة أقل ذلك خمسة دراهم وقال أبو حنيفة أقل المهر عشرة دراهم أو دينار. وقال النخعي أربعون درهما وقال ابن جبير خمسون درهما ودليلنا أن هذه المسألة مبنية عندنا على أن يد السارق تقطع بربع دينار فإن لم يسلم لنا ذلك نقلنا الكلام إلى القطع في السرقة وإن سلم لنا قسنا عليه بأنه عضو مستباح بمال فوجب أن يتقدر بما أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=453)

فصل في حد الصداق في النكاح ولما لم يبح الله تعالى النكاح إلا بصداق ولم يرد فيه حد في القرآن ولا في السنة، وقام الدليل على أنه لا بد فيه من حد يصار إليه إذ لم يجز النكاح بالشيء

اليسير الذي لا قدر له ولا بال لقيمته، لكونه في معنى الموهوبة التي خص الله بها نبيه – صلى الله عليه وسلم – دون المؤمنين فقال: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] ، وجب أن يعتبر الحد فيه برده إلى بعض الأصول التي ورد التوقيت بها وإن لم تكن في معناه، فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتبارا بأقل ما تقطع فيه يد السارق، وهذا اعتبار صحيح؛ لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق مطلقا دون تقييد بمقدار كما أوجب الصداق في النكاح مطلقا دون تقييد بمقدار، وقام الدليل على أنه لا يستباح قطع يد السارق إذا سرق الشيء اليسير الذي لا بال له ولا قدر لقيمته كالخيط وشبهه، كما قام الدليل على أنه لا يستباح الفرج بمثل ذلك من النزر الحقير. فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيدا في السنة بمقدار وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with less than ten dirhams as dower?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=454)

فصل وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم اعتبارا بما يجب فيه القطع في مذهبهم، والسنة ثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بخلاف ذلك. ثبت في الحديث «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كم سقت إليها، قال زنة نواة من ذهب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أولم ولو بشاة»، وزنة النواة خمسة دراهم ولم تكن من ذهب، وإنما كانوا يسمون الخمسة زنة نواة من ذهب، فهذا يرد مذهبهم ويبطله.

Mas'alah: What is the maximum limit of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=455)

فصل وأما أكثر الصداق فلا حد له، وإنما ذلك على ما يتراضى عليه الأزواج والزوجات، وعلى الأقدار والحالات. قال الله عز وجل: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] ، والقنطار ألف دينار ومائتا دينار، إلا أن المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه. روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال تياسروا في الصداق» وكانت صدقات أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - على عظم مرتبته وعلو قدره وأقدارهن اثنتي عشرة أوقية ونشا، والأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما، فذلك خمسمائة درهم. وكان - صلى الله عليه وسلم - يزوج بناته على مثل ذلك مع عظم مراتبهن وعلو أقدارهن لمياسرته في صدقاتهن. «وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سأل رجلا من الأنصار عن امرأة تزوجها فقال كم أصدقتها، قال مائتي درهم فقال - صلى الله عليه وسلم: لو كنتم تغرفون من البطحاء ما زدتم ..» وروي «أن عبد الله بن أبي حدرد تزوج امرأة بأربع أواق فأخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو كنتم تنحتون من جبل ما زدتم». وقال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليغلي صداق امرأته حتى يبقى لها عداوة في نفسه فيقول لها لقد كلفت لك حتى علق القربة.

وروي عنه - رضي الله عنه - أنه أراد أن يرد صدقات النساء إلى قدر ما لا يزدن عليه،

فقالت له امرأة؛ إن الله يقول: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] ، فقال: كل الناس أفقه منك يا عمر حتى امرأة. وروى الشعبي عنه – رضي الله عنه – أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: لا تغالوا في صدقات النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بلى، كتاب الله، لم ذلك؟ قالت: إنك نهيت الناس أن يتغالوا في صداق النساء والله يقول في كتابه: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] ، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدقات النساء، فليفعل رجل في ماله ما شاء. فرجع – رضي الله عنه – عما كان رآه فيها اجتهادا نظرا للناس إلى ما قامت به عليه الحجة، فأباحه للناس واستعمله في نفسه، فأصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أربعين ألفا. ومما يدل على إباحة قليل الأصدقة وكثيرها «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصدق عنه النجاشي أم حبيبة لما زوجه إياها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حبيبة» فلم ينكر ذلك من فعله ولا أعطاها هو شيئا من عنده على ما روي والله أعلم. وزوج سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – ابنته بدرهمين، وقيل بثلاثة دراهم، وقيل بأربعة دراهم، من عبد الله بن وداعة، وقصته في إنكاحه إياها مشهورة. ولو شاء أن يزوجها من أهل اليسار والشرف بأربعة آلاف وأضعافها مرات لفعل لتنافس الناس فيها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the minimum and maximum amount of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=132)

(المسألة الثانية) في مقداره ولا حد لأكثر الصداق وأقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة شرعية أو ما يساوي أحدهما وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم لا حد لأقله بل يجوز ولو بخاتم من حديد كما جاء في الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the amount of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2051)

في مقدار الصداق

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2051)

من كتاب ابن المواز قال: وأقل الصداق من الذهب ربع دينار، ومن الورق ثلاثة دراهم، ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم،

Mas'alah: What is the ruling if a man marries with less than the minimum dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2051)

ومن تزوج بدرهمين، فإن لم يدخل خير؛ فإما أتم لها [ثلاثة دراهم] ، وإلا أوقعنا علية طلقة واحدة، وكان لها نصف الدرهمين، وإن دخل، فقال عبد الملك: يلزمه تمام

صداق مثلها، وقال ابن القاسم وأشهب: يتم لها ثلاثة دراهم. قلت: فقول ربيعة: يجوز بدرهم.

Mas'alah: What is the recommended amount of dower according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2052)

قال ابن حبيب: والمياسرة في الصداق أحب إلينا وأقرب إلى يسر الدين، وكان صداق النبي صلى الله علية وسلم لأزواجه خمسمائة درهم وزوج عليا على درعه، فبيع بخمسمائة درهم،

Mas'alah: What are the amounts of dower mentioned from the Companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2052)

وتزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب، واستكثر النبي صلى الله علية وسلم لرجل مائتي درهم، واستحب عمر أربع مائة درهم.

Mas'alah: What are the various amounts of dower given by the Companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2052)

وتزوج ابن عمر بستمائة درهم، وزوج ابن المسيب ابنته على ثلاثة دراهم، وكن بنات عبد الله ابن عمر، وبنات أخيه يصدقن بألف دينار لكل واحدة، وعشرة آلاف درهم،

وكان ابن عمر يجعل لهن قريبا من أربعمائة دينار حليا.

Mas'alah: What are examples of high dower amounts from the Companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2052)

وتزوج ابن عباس على عشرة آلاف، وتزوج القعقاع بن سوار بنت قبيصة ابن هانىء على أربعين ألفا، في أيام علي، وولاه علي ولاية بعد ذلك، ثم كره منه شيئا فقرعة بذلك، فقال: لو كان كفؤا ما فعل هذا.

Mas'alah: What dower did the Negus give on behalf of the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2052)

ومن كتاب آخر: أمهر النجاشي عن النبي صلي الله علية وسلم أربعة آلاف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2052)

قال ابن حبيب: ومن تزوج بأقل من ربع دينار ودخل. فإنه يخير على إتمام ربع دينار، ولا يفسخ للاختلاف فيه أجازه ربيعة. وقال يحيى بن سعيد: بنعلين، وبسوط. وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وأجازه ابن وهب بدرهم وليس بأمر متبع وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف: على وزن نواة من ذهب: يعني خمسة

دراهم، ولم يكن ذهب كانوا يسمون الخمسة دراهم ناة. والنش عشرون، والأوقية أربعون.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the maximum dower when the fair dower exceeds two hundred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2064)

واختلفوا إن كان أكثر من المائتين؛ فقال ابن القاسم: لا يزاد.

Mas'alah: What did Mutarrif and Ibn al-Majishun say about the dower exceeding two hundred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2064)

وقال مطرف وابن الماجشون: لها بالزائد ما بلغ، ورواه مطرف عن مالك.

Mas'alah: What is the dower amount from one hundred dinars?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

وقيل: لها من المائة ثلاثة دنانير أو أربعة.

Mas'alah: What is the dower amount of ten?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

وقيل: عشرة.

Mas'alah: What is the minimum and maximum limit of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=374)

ولا حد لأكثر الصداق، وتكره فيه المغالاة، وأقله على المشهور ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما، أو قيمة الدراهم، ولو عبده لأمته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower less than a quarter dinar or three dirhams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=852)

وفسد) النكاح (إن نقص) صداقه (عن ربع دينار شرعي) (أو) عن (ثلاثة دراهم) فضة (خالصة) من الغش، وكذا يشترط خلوص ربع الدينار (أو) نقص عن (مقوم) يوم العقد (بهما) أي بربع دينار أو ثلاثة دراهم فأيهما ساواه صح به، ولو نقص عن الآخر ولما كان كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول، ولو أتمه وصداق المثل بعده كما في كل فاسد لصداقه أو أغلبه ولا شيء فيه إن طلق قبل الدخول مع أن فيه نصف المسمى أشار إلى أن في إطلاق الفساد عليه تسمحا بقوله [حاشية الدسوقي] (قوله: فإن) (كانا زائرين) أي لغيرهما واجتمعا في بيت ذلك الغير. (قوله: فإن كانا زائرين صدق الزوج في نفيه) أي فإن ادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله: وإن أقر به فقط إلخ بقي ما لو اختليا في بيت أو فلاة من الأرض ليس به أحد وليس أحدهما زائرا فتصدق المرأة في دعواها الوطء؛ لأن الرجل ينشط فيه. (قوله: وإن أقر به فقط) أي ثم

طلقها أخذ بإقراره فيلزمه جميع الصداق. (قوله: إن كانت الزوجة سفيهة) أي سواء أدام الإقرار بأنه وطئها أم لا بدليل ما بعده، ولو قال إن كانت محجورة لكان أولى ليشمل الأمة والصغيرة إلا أن يقال إنه أراد بالسفيهة مطلق المحجور عليها من باب عموم المجاز هذا وذكر ح أن المصنف جرى فيما ذكره من مؤاخذته بإقراره إن كانت الزوجة سفيهة على ما نقله في التوضيح عن ابن راشد وهو خلاف قول ابن عبد السلام في الصغيرة والأمة والسفيهة إن المشهور قبول قولها اهـ قال بن قلت نقل أبو الحسن في أول إرخاء الستور عن اللخمي أنه عزا قبول قولها لعبد الملك وأصبغ وعدمه لمطرف وقال فيه ما نصه وهو أحسن إذا كانت خلوة بناء اهـ فما جرى عليه المؤلف يوافق اختيار اللخمي. (قوله: وهل إن أدام إلخ) أي وهل الرشيدة كذلك إذا استمر الزوج على إقراره سواء كذبت نفسها أم لا أو يشترط تكذيب نفسها ورجوعها لموافقته والمسألة على طرفين وواسطة فإن رجع عن إقراره وكذبته أي وكانت تكذبه قبل رجوعه فلا يؤاخذ بإقراره بحيث يلزمه جميع الصداق باتفاق التأويلين، وإن لم يرجع وكذبته أي استمرت على تكذيبه فهو محل التأويلين، وإن كذبت نفسها ورجعت لدعواه وهو مديم لإقراره فيؤاخذ باتفاق التأويلين ونص المدونة، وإن أقر بالوطء وأكذبته فلها أخذه بجميع الصداق بإقراره اهـ أبو الحسن ظاهرها رجعت إلى قول الزوج أو أقامت على قولها وقال سحنون ليس لها أخذ جميع الصداق حتى تصدقه فحمله عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد في المقدمات على الوفاق وغيرهما على الخلاف انظر بن إذا علمت هذا فقول المصنف وهل إن أدام الإقرار بأنه وطئ تكون الرشيدة كذلك أي بناء على أن بين المدونة وكلام سحنون خلافا وقوله: أو إن أكذبت نفسها أي على أن بينهما وفاقا فقوله: تأويلان أي بالخلاف والوفاق. (قوله: فيؤخذ بإقراره) أي وحينئذ يلزمه جميع الصداق إذا طلقها. (قوله: كذبته أو سكتت) فيه أن الموضوع أنه أقر به فقط وحينئذ فهي إما مكذبة له أو ساكتة فالأولى أن يقول كذبت

نفسها ورجعت لموافقته أم لا. (قوله: فلا اعتراض عليه) أي بحيث يقال إن قوله وهل الرشيدة كذلك إن أدام الإقرار يقتضي أنه إذا رجع عنه لا يكون كذلك مع أنه قد يكون كذلك إذا سكتت. [الأنكحة الفاسدة لخلل في شروط الصداق] (قوله: على شروط الصداق) أي الأربعة وهو كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما المشار لها بقول المصنف الصداق كالثمن. (قوله: بالفاسد لأقله) أي لنقصه عن أقله اعلم أن أقل الصداق على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو ما يساوي أحدهما من العروض ولا حد لأكثره ومقابل المشهور ما نقل عن ابن وهب من إجازته بدرهم ونقل عنه أيضا أنه لا حد لأقله وأن النكاح يجوز بالقليل والكثير، ثم إن من عادة المصنف أن يستغني بالأضداد عن الشروط فكأنه قال شرط الصداق أن يكون ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضا يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإن نقص عن ذلك فسد لكن فساده مقيد بما إذا لم يدخل ولم يتمه. (قوله: خالصة من الغش) أي فلا تجزئ المغشوشة، ولو راجت رواج الكاملة. (قوله: أو نقص عن مقوم) أي أو نقص عن عرض مقوم. (قوله: فأيهما ساواه) أي فأي الأمرين ساوى المقوم صح. (قوله: أشار إلى أن في إطلاق الفساد عليه تسمحا)

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum amount of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2072)

وقد اختلف في حد أقله فقال مالك: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، وقيل: ما يساوي ثلاثة دراهم [1]، وهو موافق لقول ابن القاسم في السرقة: إنها تقوم بالدراهم [2]. وقال ربيعة وابن وهب في كتاب ابن حبيب: يجوز النكاح بالدرهم

[3]، والسوط [4] والنعلين اتباعا للحديث. وقال ربيعة في كتاب ابن شعبان: يجوز بنصف درهم [5] لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتما من حديد" . وقد خرج هذا مخرج التقليل، ولقوله: "زوجناكها بما معك من القرآن" فقال في كتاب مسلم: "فعلمها من القرآن" [6]، ولم يقل في الأول: ايت بما قيمته ربع دينار، ولا في الثاني علمها ما يكون قيمة ذلك، فلو كان محدودا بينه كما بين نصاب السرقة والزكاة، ولأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. واحتج من قال إنه لا يكون أقل من ربع دينار بقول [7] الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} ، وبقوله [8] تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} الآية [النساء: 25] . وكل هذا يقتضي كونه له بال، إذ لا يتعذر [9] في الغالب الدرهم والدرهمان، وليس هذا بالبين؛ لأن الآية الأولى (1) انظر: المدونة: 2/ 152، والتلقين: 1/ 114. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 527. (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 245. (4) في (ش 1) : (والشرك) . (5) في (ح) : (الدرهم) . (6) أخرجه البخاري: 5/ 1968، في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، من كتاب النكاح، برقم (4829) ، ومالك في الموطأ: 2/ 526، في باب ما جاء في الصداق والحباء)، من كتاب النكاح برقم (1096) . والزيادة التي أشار لها المؤلف أخرجها مسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. . .: 2/ 1040، برقم (1425) (7) في (ب) و (ت) : (لقول) . (8) في (ب) و (ت) : (ولقوله) . (9) في (ب) : (يغرم) ، وفي (ح) : (يعدم) .

Mas'alah: What is the evidence for the minimum dower being a quarter dinar or three dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2073)

تقتضي أن لا يكون صداقا [1]، إلا ما يقع عليه اسم مال. وثلاثة دراهم ليست بمال. قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] فالصدقة لا تجب في ثلاثة دراهم. وقال محمد فيمن أقر لرجل بمال: فأقله ما تجب فيه الزكاة، وإنما مخرج الآية على المعتاد مما يتزوج به النساء. وقد علم أنهن لا يتزوجن إلا بما له قدر، وبال مما يعجز عنه كثير من الرجال. وكذلك قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] ، يريد: لا يستطيع ما العادة [2] أن المرأة لا تتزوج إلا به، ولا يصح [3] أن يقال أنه لا يعجز عن درهمين ونصف، وثلاثة إلا [4] ربع [5]، ويعجز عن ثلاثة. وقال [6] أبو محمد عبد الوهاب في حده بربع دينار؛ لأنه عضو [7] محرم يتناوله حق لله [8] تعالى، لا يستباح إلا بمال، فوجب أن يكون مقدرا أصله، قطع اليد في السرقة، والزكاة والكفارات [9]. وهذا أيضا [10] ليس بالبين؛ لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار، نكالا لما عصت، والنكاح يستباح [11] بوجه جائز [12]، فكان يكون الصداق خمس مائة، كاليد [13] إذا لم تعص. (1) في (ب) و (ت) : (الصداق) . (2) قوله: (يريد: لا يستطيع ما العادة) يقابله في (ش 1) : (لا يستطيع، يريد: ما العادة) . (3) في (ح) : (ولا يصلح) . (4) في (ح) : (غير) . (5) قوله: (وثلاثة إلا ربع) يقابله في (ش 1) : (وثلاثة الأرباع) . (6) في (ش 1) : (وقاله) . (7) في (ح) : (عوض) . (8) في (ش 1) : (الله) . (9) انظر: المعونة: 1/ 498. (10) قوله: (أيضا) ساقط من (ب) . (11) في (ح) : (مستباح) . (12) قوله: (جائز) ساقط من (ش 1) . (13) في (ش 1) : (كاملة) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of two dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2074)

واختلف فيمن تزوج بدرهمين، فقال ابن القاسم: إن لم يدخل [1]، فإن [2] أتم لها [3] ثلاثة دراهم، وإلا فرق بينهما، وإن دخل، أجبر على أن يتم ربع دينار، وإن طلق قبل البناء، كان لها نصف الدرهمين؛ لأنه صداق مختلف فيه [4]. وقال غير ابن القاسم: يفسخ قبل البناء [5]، ويثبت [6] بعد، ولها صداق المثل [7] [8]. والأول أصوب، فلا يفرق بينهما قبل البناء إن أتم ربع دينار لقوة الخلاف فيه [9]، وإن دخل ثبت وكان لها ربع دينار؛ لأنها وهبت ما هو حق لله، وحق لها، فردت هبتها فيما هو حق لله تعالى، ومضت هبتها في حقها، وعلى ما ذكره سحنون، لا يكون لها شيء إن طلق قبل البناء. واختلف إذا لم يتم قبل البناء ربع دينار وفرق بينهما، فقال محمد: لها نصف الدرهمين [10]. وقال ابن حبيب: لا شيء لها، وهو أصوب؛ لأن الحكم، مضى بأنه فاسد، وذلك العوض [11] يرفع الخلاف [12]، ولأنه إذا حيل بينه وبين ما اشتراه، وبذل (1) قوله: (إن لم يدخل) ساقط من (ب) . (2) قوله: (فإن) ساقط من (ش 1) . (3) قوله: (لها) ساقط من (ب) و (ح) . (4) قوله: (وإن دخل، أجبر على أن يتم. . .؛ لأنه صداق مختلف فيه) ساقط من (ش 1) . وانظر: المدونة: 2/ 152. (5) قوله: (البناء) ساقط من (ب) و (ت) و (ح) . (6) قوله: (يثبت) ساقط من (ب) و (ح) . (7) قوله: (بعد، ولها صداق المثل) يقابله في (ش 1) : (وإن أتم الزوج ربع دينار) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 449، 450. (9) قوله: (فيه) زيادة من (ح) . (10) في (ح) : (لها نصف الصداق وهو الدرهمان) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 449. (11) قوله: (العوض) زيادة من (ح) . (12) في (ب) : (الخطاب) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower or with a gift of oneself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2075)

له الثمن؛ لم يستحق العوض عنه [1]، واختلف إذا تزوجت على أن لا صداق، أو وهبت نفسها على وجه النكاح في فسخه أو فيما تستحق من الصداق. فقال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء وبعده، ثم رجع فقال: يفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل [2]. وقال ابن حبيب: أما نكاح الهبة، فإن عين [3] في الهبة النكاح بغير صداق، فذلك غير جائز. وأن أصدقها ربع دينار فصاعدا جاز [4]، وهو لازم، عثر عليه قبل البناء أو بعده، وإن عين في الهبة [5] غير النكاح، ولا هبة الصداق، ولكن وهبت نفسها، فذلك فاسد، يفسخ قبل ويثبت بعد، ولها صداق مثلها [6]، فجعله بالخيار إذا تزوج على أن لا صداق بعد [7]، فإن أحب فرض ربع دينار، ولزمها النكاح [8]، أو فارق، ولا شيء عليه ولا يجبر على ربع دينار؛ لأنه دخل على أن لا شيء عليه. وقال أشهب في كتاب محمد: لها ربع دينار إن دخل بها. وهو أحسن؛ لأن الزائد على ربع دينار من حقوقها [9] فهبتها فيه جائزة. (1) في (ش 1) : (منه) . (2) قوله: (ولها صداق المثل) ساقط من (ب) و (ح) . وانظر: المدونة: 2/ 128، والنوادر والزيادات: 4/ 451. (3) في (ت) : (عين) . (4) قوله: (جاز) ساقط من (ب) و (ش 1) . (5) في (ت) : (عين) . (6) في (ح) : (المثل) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 450. (7) قوله: (بعد) زيادة من (ت) . (8) قوله: (النكاح) زيادة من (ت) . (9) قوله: (من حقوقها) يقابله في (ح) : (حق لها) .

Mas'alah: What is the ruling when the dower is a quarter dinar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2082)

فصل [فيما إذا كان الصداق ربع دينار]

Mas'alah: Does a man's poverty due to kinship excuse him from paying a proper dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2111)

قال مالك: وليس الرجل يغتفر فقره لقرابته، كالأجنبي الموسر يرغب في ماله.

Mas'alah: What is the minimum amount of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=705)

1405 - [قال ابن القاسم:] وأقل الصداق ربع دينار، فمن نكح بدرهمين أو بما يساويهما، فإما أتم لها ثلاثة دراهم وثبت النكاح، وإن أبى فسخ، إلا أن يدخل فيجبر على إتمامها، ولا يفسخ للاختلاف في إجازة هذا الصداق. وقال غيره: يفسخ قبل البناء وإن أتم الزوج ربع دينار، ويفسخ أيضا بعد البناء ولها صداق مثلها، [وهو] كمن تزوج بلا صداق. قال ابن القاسم: وإن طلق قبل البناء فلها نصف الدرهمين.

Mas'alah: What is the minimum amount for a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1754)

(وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما) ابن عرفة: المشهور أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما هو قيمة أحدهما، وأما أكثره فلا حد له. الجلاب: لا أحب الإغراق في كثرته. ابن عرفة: لحديث: «من يمن المرأة قلة صداقها» قالت عائشة: وأنا أقول: من شؤم المرأة كثرة صداقها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deficient dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1754)

(وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ) ابن عرفة: من نكح

بأقل من أقله أتم وإلا فسخ إن لم يبن. ابن الحاجب: وإن دخل أتمه جبرا

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the total dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

)

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the total dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

ولو زاد على الجميع) تقدم نص ابن رشد إن زاد على المعجل والمؤجل

Mas'alah: What are the rulings on the dower in marriage, including its minimum amount?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

الصداق مستحق في عقد النكاح ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا النكاح المشترط فيه سقوطه ولا حد لأكثره وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم فضة

أو ما يساوي أحداهما من العروض ويجوز أن يكون أعيانا ومنافع والأعيان أحب إلينا.

Mas'alah: What is the minimum dower according to Maliki and Hanafi schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6957)

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم كيلا من ورق أو قيمة ذلك من العروض قياسا على قطع اليد لأنه عضو يستباح بمقدر من المال فأشبه قطع اليد ولم يكن بد من التقدير في ذلك لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياسا أيضا على ما تقطع اليد فيه عندهم واحتجوا بحديث يروى عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صداق أقل من عشرة دراهم وهو حديث لا يثبت وروي عن الشعبي عن علي مثله ولا يصح أيضا عن علي وقال ابن شبرمة أقل المهر خمسة دراهم يعني كيلا وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضا وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل أحدها أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهما وروي عنه أنه قال أكره أن يكون مثل مهر البغي ولكن العشرة والعشرون وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهما وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي ومسلم بن خالد الزنجي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والليث بن سعد والحسن بن حي والطبري وداود يجوز النكاح بقليل

المال وكثيره إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم ويجيزه بدرهم وقال الأوزاعي كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض قال والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير وقال الشافعي كل ما كان ثمنا لشيء أو أجرة جاز أن يكون صداقا وقال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا لحلت أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا ابن شعبان حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء حدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت

Mas'alah: Is there a maximum limit for dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6959)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو المبين عن الله مراده صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والحدود لا تصح إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع يجب التسليم له هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه وأنه للمرأة دونه ألا ترى إلى قوله إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد لأنه وطئ ملك غيره وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار وأما فقهاء الأمصار فعلى ما ذكرت لك وهو الصحيح لقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما

ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها فلم يطأ ملك يمين وتعدى

Mas'alah: What is the minimum amount of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1849)

الصداق: وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتهما ولو كان عبدا لأمته لما قدم المصنف أن أركان النكاح خمسة، وتكلم على أربعة منها تكلم على الخامس وهو الصداق. ويقال بفتح الصاد وكسرها، والفتح أفضل، ويقال: صدقة. الجوهري: ومنه قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] ، والصدقة مثله بالضم وتسكين الدال.

عياض: ويقال له: فريضة ونحلة وأجر، قال الله تعالى: {وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] ، وقال: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] ، وقال: (اللاتي آتيت أجورهن) [الأحزاب: 50] ، ويسمى أيضا عقرا وعلاقة ومهرا، ولا يقال: عده ركنا لا يصح لصحة نكاح التفويض مع عدم الصداق، ألا ترى أنه لو مات أو طلق قبل البناء لم يكن عليه شيء، وهو يدل على صحة النكاح بدون الصداق؛ لأنا نقول ما ذكرته من عدم الصداق غير صحيح بدليل أنه لو صرح بإسقاطه فسد، وعلى هذا فالصداق موجود وإنما المعدوم تسميته، وما استدللت به على العدم من سقوطه بالموت أو الطلاق ليس بجيد؛ لأن عقد النكاح أحد عقود الشروع، ونكاح التفويض أحد تحكمات الشرع وتحكماته مألوفة. ونقل عن غير واحد الإجماع على أنه لا حد

لأكثره. ابن الهندي وغيره: وتكره المغالاة فيه، ولا شك أن التغالي أمر نسبي، فرب صداق هو كثير في حق امرأة دون أخرى أو رجل دون آخر، وأما أقله فالمشهور أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم. المتيطي وغيره: ويشترط فيها أن تكون خالصة، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن تخريج الخلاف في اشتراط الخلوص من الزكاة. وقوله: (أو قيمتهما) أي: أو ما يقوم بهما. وهذا قول مالك. اللخمي وغيره: قال مالك: أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما. وقال ابن شعبان: ما يساوي ثلاثة دراهم. اللخمي: وهو موافق لقول ابن القاسم في السرقة أنها إنما تقوم بالدراهم. ووقع في بعض نسخ ابن الحاجب: أو قيمتها، فيكون عائدا على الفضة، والنسخة الأولى أصوب لموافقتها النقل كما ذكرنا. وذهب ابن وهب إلى أنه لا حد لأقل الصداق وأنه يجوز النكاح بالقليل والكثير، ونص على جوازه بنصف درهم، واستحب كونه ربع دينار وهو مذهب الشافعي وجمهور أهل العلم، ووجه أصحابنا المشهور بالقياس على السرقة والجامع بينهما

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1213)

وربع دينار أقل المصدق وليس للأكثر حد ما ارتقي (وربع) خبر (دينار) مضاف إليه (أقل) مبتدأ (المصدق) بضم الميم وسكون الصاد اسم مفعول مضاف إليه أي أقل الصداق ربع دينار ذهبا وصرفه اثنا عشر درهما شرعيا كصرفه في باب الدية، والصرف واليمين والسرقة بخلاف صرفه في الزكاة والجزية فعشرة دراهم فقط، وقد نظم ذلك (تت) فقال: ديات وصرف مع يمين وسارق نكاح زكاة جزية تم عدها فصرف أخيرها

بعشر دراهم وللباقي زده اثنين غاية عدها

Mas'alah: What is the maximum limit of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1214)

وسيأتي في بيع الحاضن أن صرفه هناك ثمانية دراهم. (وليس) فعل ناقص (للأكثر) خبرها مقدم (حد) اسمها مؤخر (ما) نافية (ارتقي) بالبناء للمفعول، والجملة صفة لحد أي ليس لأكثره حد من نعته وصفته لا يرتقي عليه ولا يتجاوز لقوله تعالى: وآتيتم إحداهن قنطارا (النساء:20) ابن رشد: والقنطار ألف دينار ومائتا دينار إلا أن اليسارة فيه أحب لأهل العلم والمغالاة فيه مكروهة كما في (خ) وغيره قال في المقدمات: كانت صدقات أزواج النبي {صلى الله عليه وسلم} وبناته على قدر علو قدره وقدرهن اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم.

Mas'alah: What is the minimum dower and how is it valued?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1214)

أو ما به قوم أو دراهم ثلاثة فهي له تقاوم (أو) للتنويع (ما) موصولة واقعة على العرض ونحوه معطوفة على ربع (به) يتعلق بقوله: (قوم) والجملة صلة والرابط الضمير النائب في قوم والضمير المجرور يعود على ربع أي أقل الصداق ربع دينار أو عرض قوم به يوم العقد يعني أو بثلاثة دراهم فأيهما ساواه صح به النكاح، ولو نقص عن الآخر كما

في (ز) وقيل لا يعتبر التقويم إلا بالدراهم. (أو) للتنويع أيضا (دراهم) معطوف على ربع أيضا (ثلاثة) صفة (فهي) مبتدأ والفاء سببية (له) يتعلق بقوله (تقاوم) أي تعادل وتماثل والجملة خبر والضمير المجرور يعود على ربع، ومفهوم أقل أنه إن نقص عما ذكر فسد وهو كذلك (خ) وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا بان لم يتمه فسخ فملخصه أنه إن بنى لزمه إتمامه وإلا فإن أراده لزمه الإتمام أيضا فإن لم يرده وعزم على عدم الإتمام فسخ وإلا بقي له الخيار إلا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها قاله (ز)

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the minimum dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1215)

وقوله: فسخ أي على المشهور. وقال ابن وهب: لا يفسخ وإن وقع بالدرهم والشيء اليسير كالشافعي قائلا لا حد لأقله كما لا حد لأكثره فكل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو أجرة لشيء جاز أن يكون مهرا وبه قال أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: أقله دينار أو عشرة دراهم.

Mas'alah: How is the minimum dower of three dirhams calculated in terms of contemporary coinage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1215)

ولما ذكر أقل الصداق ذكر قدر الثلاثة دراهم الشرعية بدراهم وقته فقال:

Mas'alah: Why is caution recommended in estimating the minimum dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1215)

وينبغي في ذاك الاحتياط بخمسة بقدرها تناط

Mas'alah: What does the author mean by 'caution' in determining the minimum dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1216)

(وينبغي) مضارع (في ذاك) يتعلق به والإشارة للتبيين (الاحتياط) فاعل (بخمسة) يتعلق بالاحتياط أي بزيادة خمسة على العشرين فتكون خمسة وعشرين (بقدرها) يتعلق بقوله: (تناط) بالبناء للمفعول والجملة تعليل لما قبلها أي ينبغي الاحتياط في ذلك البيان بزيادة خمسة إذ يقدرها مع العشرين تناط وتضبط الثلاثة الشرعية، والنوط التعليق يقال ناطه ينوطه أي علقه، ومعنى التعليق هنا الضبط لأنه يفسر في كل شيء بما يناسبه، ألا ترى أنه في تعليق القدرة بالممكنات بمعنى التأثير، وفي تعليق العلم بالمعلومات بمعنى الانكشاف، وفي تعليق المجرور بعامله بمعنى أنه معمول له والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=458)

ربع دينار

Mas'alah: What is the minimum amount of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=501)

الثانية: في قدره.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=501)

المسألة الثانية: وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد، واختلفوا في أقله؛ فقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حد. وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك. وقال طائفة بوجوب تحديد أقله، وهؤلاء اختلفوا، فالمشهور في ذلك مذهبان: أحدهما: مذهب مالك وأصحابه. والثاني: مذهب أبي حنيفة وأصحابه. فأما مالك فقال: أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من فضة، أو ما ساوى الدراهم الثلاثة، أعني: دراهم الكيل فقط في المشهور. وقيل: أو ما يساوي أحدهما. وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم أقله، وقيل: خمسة دراهم، وقيل: أربعون درهما.

Mas'alah: What are the reasons for disagreement on the minimum dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=501)

وسبب اختلافهم في التقدير سببان: أحدهما: تردده بين أن يكون عوضا من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير، كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتا. وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة. والسبب الثاني: معارضة هذا القياس فالمقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد. أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا: إنه عبادة، والعبادات مؤقتة. وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته، وفيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك! فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا! فقال: لا أجد شيئا. فقال – عليه الصلاة والسلام: التمس ولو خاتما من حديد! فالتمس، فلم يجد شيئا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وكذا – لسور سماها – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد

أنكحتكها بما معك من القرآن» . قالوا: فقوله – عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتما من حديد» – دليل على أنه لا قدر لأقله؛ لأنه لو كان له قدر لبينه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهذا الاستدلال بين كما ترى مع أن القياس الذي اعتمده القائلون بالتحديد ليس تسلم مقدماته، وذلك أنه انبنى على مقدمتين: إحداهما: أن الصداق عبادة. والثانية: أن العبادة مؤقتة. وفي كليهما نزاع للخصم، وذلك أنه قد يلفى في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة، بل الواجب فيها هو أقل ما ينطلق عليه

الاسم. وأيضا فإنه ليس فيه شبه العبادات خالصا، وإنما صار المرجحون لهذا القياس على مفهوم الأثر؛ لاحتمال أن يكون ذلك الأثر خاصا بذاك الرجل؛ لقوله فيه: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن» وهذا خلاف للأصول. وإن كان قد جاء في بعض رواياته أنه قال: «قم فعلمها» ، لما ذكر أنه معه من القرآن، فقام فعلمها، فجاء نكاحا بإجارة. لكن لما التمسوا أصلا يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئا أقرب شبها به من نصاب القطع على بعد ما بينهما. وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقدرا، أصله القطع. وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم، وذلك أن القطع غير الوطء، وأيضا فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقة، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة. ومن شأنه قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئا واحدا لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس. ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث؛ إذ هو في غاية الضعف، وإنما استعملوه في تعيين قدر التحديد. وأما القياس الذي استعملوه في معارضة مفهوم الحديث فهو أقوى من هذا، ويشهد لعدم التحديد ما خرجه الترمذي «أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم، فجوز نكاحها» . وقال: هو حديث حسن صحيح. ولما اتفق القائلون بالتحديد على قياسه على نصاب السرقة اختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب

السرقة، فقال مالك: هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لأنه النصاب في السرقة عنده. وقال أبو حنيفة: هو عشرة دراهم؛ لأنه النصاب في السرقة عنده. وقال ابن شبرمة: هو

خمسة دراهم؛ لأنه النصاب عنده أيضا في السرقة. وقد احتجت الحنفية لكون الصداق محددا بهذا القدر بحديث يروونه عن جابر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا مهر بأقل من عشرة دراهم» . ولو كان ثابتا لكان رافعا لموضع الخلاف؛ لأنه كان يجب لموضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على الخصوص، ولكن حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث، فإنه يرويه – قالوا – مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر، ومبشر والحجاج ضعيفان، وعطاء أيضا لم يلق جابرا. ولذلك لا يمكن أن يقال: إن هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد.

Mas'alah: What is the meaning of the increase over the customary dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(قوله: ما زاده لذلك) ، أى: ما زاد على المعتاد، لأنه لم يحصل ما زاده له

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to pay the minimum of the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: أجبر على أقله) ، أى: على دفع أقله منه أو من غيره فيما إذا وهبته ما دفعه لها، لأنه صار ملكا له، ومن غيره فيما إذا وهبته ما يصدقها به، لأنها إنما دفعته على أن أراد البناء، وإلا فلا شئ عليه فى الأولى وبها يلغز: طلق قبل البناء فى نكاح تسمية صحيح، ولا يلزمه نصف الصداق، ويلزمه الجميع فى الثانية، وبها يلغز أيضا

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=633)

(وأقل الصداق) بفتح الصاد وكسرها أي أقل ما يصح به العقد إما (ربع دينار) من الذهب الخالص، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط، وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة، وأما قيمة أحدهما من العروض على المشهور ولا حد لأكثره اتفاقا لقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] .

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1150)

(وأقله ربع دينار) ذهبا شرعيا (أو ثلاثة دراهم) فضة (خالصة) [حاشية الصاوي] قوله: [إلا أن يصح المريض] إلخ: أي أو يحكم حاكم يرى الصحة. قوله: [واختار اللخمي] إلخ: هو ضعيف والمعول عليه الأول. [الصداق تعريفه وشروطه وأحكامه] [ما يجوز صداقا ومالا يجوز] قوله: [ثم شرع في بيان الصداق] : لما فرغ من الكلام على أركان النكاح الثلاث الولي والمحل والصيغة، شرع في الكلام على الركن الرابع وهو الصداق، مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع، ومعنى كونه ركنا أنه لا يصح اشتراط إسقاطه لا أنه يشترط تسميته عند العقد، فلا يرد صحة نكاح التفويض ولما كان الصداق من تمام الأركان قدمه على فصل الخيار مخالفا للشيخ خليل، لأن الخيار حكم يطرأ بعد استيفاء الأركان فرضي الله

عن الجميع وعنا بهم. قوله: [بفتح الصاد] : أي وهو الأفصح. قوله: [قد يغتفر فيه] : أي لأن الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في البيع، ألا ترى أنه يجوز النكاح على الشورة، أو على عدد من رقيق، أو على أن يجهزها جهاز مثلها فالتشبيه في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is less than the minimum amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

(وفسد) النكاح (إن نقص) الصداق (عما ذكر) من ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من غش، أو ما يقوم بأحدهما، وإن نقص عن قيمة الآخر.

Mas'alah: What is the minimum amount of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

قوله: [إن نقص الصداق عما ذكر] : اعلم أن أقل الصداق على المشهور ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة، أو ما يساوي أحدهما من العروض ولا حد لأكثره، ومقابل المشهور ما نقل عن ابن وهب من إجازته بدرهم، ونقل عنه أيضا أنه لا حد لأقله.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is less than the minimum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1163)

لها درهمين فلها درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a quarter dinar as a fixed price in dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=449)

قدر فيه ربع دينار لا ينقص عنه، تقديرا شرعيا، فيصير كالثمن المحقق، فيخرج من رأس المال)) .

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower and what conditions apply to it?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=246)

وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها. ولو كان عبده لأمته على المشهور، فإن نقص ولم يدخل أتمه، وإلا فسخ، وإذا دخل أتمه جبرا، وقيل: كالصداق الفاسد، أما لو قبل البناء فلها نصف المسمى على الأصح، وشرطه: أن يكون متمولا، وحكمه حكم المبيع فيما تقدم، فيجوز على عبد تختاره ولا يختاره كالبيع، ولا يجوز - كخمر، ولا خنزير، ولا مجهول، ولا غرر - كآبق، وشارد، وجنين، وثمرة لم يبد صلاحها، ودار فلان، أو

على أن يشتريها - إلا أن يخف - مثل: شورة البيت، أو عدد من الإبل والغنم في الذمة، أو صداق مثلها - فيكون الوسط من شورة مثلها، ومنها، ومن صداق مثلها

حالا، فلو استحق فمثله، وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز إلا على [شيء] مقدر معلوم أما لو كان بعينه غائبا فلا بد من وصفه وإلا فسد، وأما البعيد جدا كخراسان من الأندلس فممتنع بخلاف المدينة من مصر، وفي دخوله قبل قبضه – ثالثها يجوز ما لم يشرط كالبيع، وإذا عقد بخمر وشبهه – فمشهورها: يفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل، وترد ما قبضته من متمول، وتضمنه بعد قبضه لا قبله كالسلعة في البيع الفاسد ولذلك لو فاتت في بدن أو سوق ونحوه كان لها، وتغرم القيمة، وقيل: إن كان مع الفاسد متمول بربع دينار فرضيت به أو رضي هو بإعطاء قيمة الآبق ونحوه، أو قدم فرضي بإعطائه لم يفسخ، ولو عقد بمغصوب فكذلك، وقال ابن القاسم: لا يفسخ ولو تعمده كما لو أصدقها معيبا فردته وتجب قيمته أو مثله، وقيل: مثله فيهما، وقيل: صداق الميل فإذا وجدته معيبا أو مستحقا رجعت بقيمته أو مثله في المثلى فإن فات المعيب فكالبيع كالزوج في الخلع، وأما ما يستحق بعضه من العروض فإن كان أكثر من الثلث خيرت بين الرد وقيمة الجميع، وبين قيمة المستحق وإلا فقيمة المستحق، والجزء اليسير من الرقيق كالكثير وما يستحق من جماعة ثياب أو رقيق بعينه فكالبيع.

Mas'alah: Which opinion did Ibn Buzizah and the author of al-Tawdih prefer regarding the mahr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1167)

وشهره ابن بزيزة، وشهرهما في التوضيح، واقتصر هنا على الأول، ولم ينبه على الثاني.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower for a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1725)

[ما يفسد العقد:] وفسد عقد النكاح إن نقص الصداق عن ربع دينار ذهبا، أو عن ثلاثة دراهم فضة خالصة، أو عن عرض مقوم بهما، أي: بأحدهما، حيث وجد على المشهور، ومقابله لأشهب: إنما يقوم بالدراهم فقط، كالسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1735)

[حكم النكاح على ما مضى:] وكراهته -أي: النكاح على ما تقدم في المسائل الثلاث- كالمغالات فيه بكثرة الصداق، فهو والمسألة التي بعده تشبيه في الكراهة فقط، وتقدم أن القلة والكثرة فيه أمر نسبي.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the proper dower fixed during deathbed illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1744)

[محل رد زائد المثل:] وإن فرض في مرضه لحرة مسلمة أكثر من مهر مثلها ردت زائد المثل فقط لزوما إن وطئ قبل الفرض أو بعده ومات، ويكون مهر المثل لها من رأس المال اتفاقا. إلا أن يجيز الورثة ما زاد على المثل فلا يلزمها رده، وأحرى أقل من المثل، ونحوه في التوضيح. تنبيه وقع في نسخة الشارح في الكبير والبساطي موضع المثل: الثلث، فحاول الشارح تقريرها على معنى المثل. وقال البساطي: ترد ما زاد على

الثلث. انتهى. وهو يقتضي أنها لا ترد ما زاد على المثل، إذا كان دون الثلث، وهو خلاف قولهم: مهر المثل فقط، فتأمله. ولزم ما فرض زائدا على مهر المثل إن صح الزوج من مرضه حية كانت أو ميتة، وهو كذلك: الأولى: اتفاقا. والثانية: عند أصبغ. ومفهوم الشرط: إن مات من مرضه ولم يصح قبل بنائه سقط ما فرضه، إلا أن يجيزه الورثة، وهو كذلك، ونص عليه ابن عرفة.

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=746)

وأقل الصداق) بفتح الصاد وكسرها أي أقل ما يصح به العقد إما (ربع دينار) من الذهب الخالص وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة وأما قيمة أحدهما من العروض على المشهور ولأحد لأكثره اتفاقا لقوله تعالى { وآتيتم إحداهن قنطارا }

)

Mas'alah: What is the minimum dower and what constitutes a valid dower?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=52)

باب الصداق : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ، فإن أصدقها أقل من ربع دينار ، ولم يدخل بها : فإن رضى ان يكمل ربع دينار ، وجاز النكاح ، وإن لم يرض : طلقها ،

وكان لها نصف ما أصدقها . وإن دخل بها كان عليه أن يكمل ربع دينار ، وجاز النكاح. والواجب أن يكون الصداق معلوما ، ولا يكون غررا مجهولا ، ولا بأس أن يتزوجها على شوار بيت ، إذا كان الشوار معروفا عند أهل ذلك [150] ***

[151] البلد ، أو يتزوجها على عبد أو خادم ، أو عدد من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، ويكون لها وسط من ذلك ، إذا لم يكن ذلك بصفة معلومة ، أو يتزوجها على عرض يسمية ، ويذكر جنسه ، ولا يصفه ، فيجوز ذلك ، ويكون لها وسط من ذلك . وإن كان بعض المهر معجلا، وبعضه مؤجلا إلى أجل معلوم : جاز ذلك ، إلا أن يتفاحش بعد الأجل ، فرأى بعض أهل العلم : إن جاوز الأجل عشرين سنة فسخ ، ورأى بعضهم : انه يجوز حتى يجاوز الأربعين عاما ، فإذا جاوزها فسخ ، ويكون التأجيل فى ذلك بديا .

Mas'alah: What is the ruling on a dower of less than three pure dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4048)

أو ثلاثة دراهم خالصة يعني أن الرجل إذا تزوج المرأة بصداق من الفضة فإن النكاح يفسد حيث نقصت الفضة المجعولة صداقا عن ثلاثة دراهم خالصة؛ أي يشترط في الدراهم الثلاثة المجعولة صداقا أن تكون خالصة من الزيف، وقيدها المص بالخلوص من الزيف دون ربع الدينار مع أنه يشترط فيه الخلوص من الزيف أيضا لكونه خالصا غالبا، وفهم من المص أنه لو لم ينقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم بأن بلغ أحدهما فإن النكاح صحيح وهو كذلك، وما ذكره المص من أن الصداق إذا نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه يفسد النكاح أي يتهيأ للفساد هو المشهور. وفي النوادر عن ابن وهب

أنه أجازه بدرهم، وفي الذخيرة عنه بالدرهم ونحوه، ونقل عنه الشيخ أنه قال: إن الصداق لا حد لأقله وأنه يجوز بالقليل والكثير، قال: ونص على جوازه بنصف درهم واستحسنه بربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower (mughal h) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4081)

كالمغالاة فيه أي في الصداق تشبيه في الكراهة فقط فليس فيه القولان في المسائل الثلاث؛ يعني أن المغالاة في الصداق مكروهة ومعنى المغالاة فيه الإكثار فيه وعلى ذلك انعقد الإجماع وتختلف أحوال الناس في ذلك، فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة إليها كثيرا وإن كان قليلا في نفسه، وكذلك الرجال فالرخص والغلو فيه منظور فيهما إلى حال الزوجين والمغالاة ليست على بابها بل هي مثل سافر؛ لأن الغلو لا يطلبه الزوج بل المرأة ووليها فقط، وقد استكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل قال له: تزوجت على أربع أواق فضة، فقال: (كأنما ينحتون الفضة من عرض هذا الجبل (1)) ، وكان صداقه صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا أي نصف أوقية وذلك (2) خمسمائة درهم، والمذهب أن الرخص فيه والمغالاة منظور فيهما لحال الزوجين. قاله الشيخ إبراهيم. (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث 1424. (2) في النسخ ومالك والمثبت من الشبراخيتي ج 2 مخطوط.

Mas'alah: What is the minimum amount required for a valid dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=113)

الأول: أن يكون نصابا وهو ربع دينار ذهبا صافيا أو ثلاثة دراهم كيلا فضة خالصة أو عرضا يساوي أحدهما، وقال ابن شعبان: لا يقوم العرض إلا بالدراهم، وذلك كله بالوزن الأول، فلو تزوجها بدرهمين، فقال ابن وهب: لا يفسخ بناء على مذهبه في عدم اشتراط النصاب. وقال ابن الماجشون: يفسخ وإن دخل وإن أتم ربع دينار. وقال ابن القاسم: إن لم يدخل أكمل ثلاثة دراهم وإلا فسخ وإن دخل أتمه جبرا، وإن فارقها قبل البناء فلها نصف الدرهمين. وقال ابن حبيب: لا شيء لها.

Mas'alah: What is the minimum and maximum limit of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1465)

والموضع الثالث: وهو الكلام في حده وقدره.

Mas'alah: What is the maximum limit of the dower according to scholarly consensus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1465)

وقد أجمع العلماء قاطبة [على] [4] أنه لا حد لأكثر الصداق، وهو على ما يتراضيان عليه، وقد أمهر النجاشي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعة آلاف، وكل بنات عبد الله بن عمر وبنات أخيه يصدقهن ألف دينار، كل واحدة أو عشرة آلاف درهم. وكان ابن عمر يجعل [لهن] [5] قريبا من أربعمائة دينار حليا، وتزوج ابن عباس [-

رضي الله عنه –] [6] على عشرة آلاف، وتزوج القعقاع بن [شدر] بنت قبيصة بن هانئ على أربعين ألفا في [أيام] [7] الإمام علي – رضي الله عنه –، إلا أن المباشرة في الصداق أفضل من المغالاة. وكان صداق النبي – صلى الله عليه وسلم – أزواجه: خمسمائة درهم، وذلك اثنا عشر أوقية ونش، والأوقية: أربعون درهما، والنش: عشرون درهما. وتزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب، وهي خمسة دراهم ولم (1) سقط من أ. (2) في أ، جـ: يصححها. (3) في ع، هـ: الثاني. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ، جـ. (6) زيادة من ع، هـ. (7) سقط من أ.

يكن ذهبا، وكانوا يسمون الخمسة دراهم "نواة" ، كذا ذكر الشيخ أبو محمد في "النوادر" فاستكثر النبي – صلى الله عليه وسلم – لرجل مائتي درهم. وزوج سعيد بن المسيب ابنته على [صداق] [1] ثلاثة دراهم على [سموه] [2] وجلالة قدره.

Mas'alah: What is the minimum limit of the dower according to different scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1466)

وأما أقله، فقد اختلف العلماء فيه.

Mas'alah: What is the Maliki position on the minimum dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1466)

فمنهم من يقول: أنه محدود بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من [الورق] [3] أو ما يساويهما من سائر العروض، وهو مشهور مذهب مالك –رحمه الله.

Mas'alah: What is the reason for the scholarly disagreement on the minimum dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1466)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الصداق، هل هو من [قبيل] [5] العادات أو من قبيل العبادات؟ فمن رأى أنه من قليل العادات وأنه عوض من الأعواض قال: يجوز بما وقع عليه التراضي من قليل الأشياء أو جليلها. ومن رأى أنها من قبيل العبادات، قال: أنه مؤقت بحد [لا يجوز (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: سمو أمره. (3) في ع، هـ: الفضة. (4) في أ: للمتمولات، وفي جـ: في المتمولات. (5) سقط من أ.

النقصان منه وربما يعضد هذا المذهب اتفاق الجميع على أنه لا يجوز التراضي على إسقاط الصداق] [1]، فثبت بهذا أنه ليس من قبيل المعاوضات.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Sahl ibn Sa'd for those who do not set a minimum dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1467)

وربما استدل من نفى التحديد بحديث سهل بن سعد الساعدي [المتفق على صحته]

[2] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هل معك من شيء تصدقها إياه؟" فقال: ما عندي إلا إزاري، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إياه بقيت ولا إزار لك، التمس شيئا" ، فقال: ما أجد شيئا، فقال عليه السلام: "التمس ولو خاتما من حديد" فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هل معك شيء من القرآن؟" قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، [لسور] [3] سماها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أنكحتكها بما معك من القرآن" [4]. وقوله – صلى الله عليه وسلم: "ولو خاتما من حديد" ، دليل على أنه لا حد لأقله، وإنما يجوز بأقل ما يقع عليه اسم الأقل، إذ لو كان لأقله حد محدود لبينه – صلى الله عليه وسلم –، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: What are the counter-arguments against the hadith of Sahl ibn Sa'd regarding the minimum dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1467)

والانفصال عن هذا الاستدلال من وجوه: منها معارضته القياس ومصادمته إياه؛ لأن الحديث آحاد والقياس (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) أخرجه البخاري (4741) ، (4742) .

معارضة. [ومنها: أن يقال أن قوله – صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتما من

حديد" يحتمل أن يكون الخاتم المراد هي البيضة التي هي الخوذة، وقد قيل ذلك] [1]. ومنها: أن يقال: إن ذلك قضية في عين، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "قد أنكحتكها بما معك من القرآن" ، وذلك خلاف الأصول؛ لأن القرآن لا يتصور أن يكون حفظه صداقا، وقضاء الأعيان لا يصح به الاستدلال في كل الأحوال.

Mas'alah: What are the responses of the opponents to the counter-arguments on the minimum dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1468)

وللخصوم عن هذا الانفصال أجوبة: منها: أنه ورد في بعض طرق الحديث أنه قال: "قم فعلمها" بما ذكر أنه معه من القرآن، فقام فعلمها، فكان نكاحا بإجارة. ومنها: أن القياس الذي عورض به دليلهم انبنى على مقدمتين، وبعدهما كانت النتيجة إحدى المقدمتين [كون] [2] الصداق عبادة، والثانية: كون العبادة مؤقتة، وفي كليهما نزاع للخصم، وذلك أنه قد [يلغي] [3] في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة، بل الواجب فيها أقل ما ينطلق عليه الاسم، كالركوع عند من يرى الطمأنينة واجبة، وغير ذلك مما لا يحصى كثير. والقياس لا يصح إلا بتسليم مقدمتيه. وعند من يقول بمقدمتين من الجدليين من المنطقيين، [واستدل (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: لأن. (3) في ع، هـ: يبقى.

Mas'alah: What is the minimum amount for a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1447)

وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مقوم بهما، [منح الجليل] طرفين وواسطة، فإن رجع عن إقراره وكذبته فلا يؤاخذ باتفاق التأويلين، وإن لم يرجع وكذبته فهو محلهما، وإن كذبت نفسها برجوعها لدعواه وهو مديم لإقراره فيؤاخذ باتفاقهما ونص المدونة وإن أقر بالوطء وكذبته فلها أخذه بجميع الصداق بإقراره أو نصفه. أبو الحسن ظاهره رجعت إلى قول الزوج أو أقامت على قولها، وقال سحنون ليس لها أخذ جميع الصداق حتى تصدقه، فحمله عبد الحق عن بعض شيوخه وابن رشد في المقدمات على الوفاق وغيرهما على الخلاف. وقال ابن عرفة من سبق منهما بالرجوع إلى قول صاحبه صدق إن سبقت بالرجوع لقوله وجب لها كل المهر دون يمين أقام على قوله أو نزع عنه، وإن سبق بالرجوع إلى قولها سقط عنه نصفه ولا يمين عليه أقامت على قولها أو نزعت. وقيل لها أخذ ما أقر لها به وإن أقامت على إنكارها وهو أحد قولي سحنون. اهـ. وهذا الأخير هو أحد التأويلين والله أعلم. (وفسد) النكاح (إن نقص) صداقه (عن ربع دينار) شرعي وزنه اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير (أو) عن (ثلاثة دراهم) شرعية وزن كل درهم خمسون وخمسا حبة منه (خالصة) من خلطها بغير الفضة، وكذا ربع الدينار ولم يصرح به فيه لأن الغالب خلوصه (أو) عن عرض (مقوم) بضم الميم وفتح القاف والواو مشددة (ب) أحد (هما) أي ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم، فإن ساوت قيمته أحدهما يوم العقد صح النكاح به وإن نقصت عن الآخرة. ابن عرفة وأكثر المهر لا حد له وقول عمر – رضي الله تعالى عنه – ورجوعه عنه لإنصافه قصة مشهورة. أبو عمر لم يختلفوا في أكثره لقوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] الآية الباجي عن الجلاب لا أحب الإغراق في كثرته. قلت لحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يمن المرأة تسهيل أمرها أو تيسير أمرها وقلة

Mas'alah: What is the minimum amount of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1448)

وأتمه إن دخل، وإلا فإن لم يتمه: فسخ، [منح الجليل] صداقها، قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – وأنا أقول من عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها» ، أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان واللفظ له وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم. وأقله المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، وقيل ما قيمته ثلاثة دراهم فقط. اللخمي هو قول ابن القاسم في نصاب السرقة قال ولابن وهب يجوز بالدرهم والسوط والنعلين، وعزى المتيطي الثاني لابن شعبان، وزاد عن ابن وهب في الواضحة يجوز بأدنى درهمين وبما تراضى عليه الأهلون، وفي نكاحها الأول ولا يزوج الرجل عبده أمته إلا ببينة وصداق، ومن نكح بأقل أقله أتمه وإلا فسخ فيها إن نكح بدرهمين أو ما يساويهما، ولم يبن أتم ثلاثة دراهم وإلا فسخ. قلت لم أجزته، قال لأن من الناس من أجاز هذا الصداق. (وأتمه) أي كمل الزوج ما ذكر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوما بأحدهما (إن) كان (دخل) بالزوجة قبل الاطلاع على نقص صداقه عما ذكر ولا يفسخ النكاح (وإلا) أي وإن لم يدخل خير بين إتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوما بأحدهما وعدمه، فإن أتمه فلا يفسخ (فإن لم يتمه) أي الزوج المهر ربع دينار إلخ (فسخ) النكاح بطلاق لأنه مختلف فيه، ولزمه نصف ما سماه كما قدمه بقوله وسقط بالفسخ قبله الإنكاح بالدرهمين فنصفهما، وهذا مخالف لسائر ما يحكم بفسخه قبل البناء من أنه لا يصح إلا بتجديد عقد، ولا يخفى أن هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسد إن نقص إلخ، إذ مقتضاه فساده قطعا ابتداء. وجواب المناقضة أن آخره مقيد لأوله، أي محل فساده قبل البناء ينقصه مقيد بعدم إتمامه، فإن أتمه فلا فساد، وإن كان لا نظير له فيما فسد قبله فإطلاق الفساد عليه تجوز. وأما وجوب إتمامه بعده فظاهر،

وهو مخالف أيضا لما يثبت بعده بصداق المثل، وملخصه أنه إن بنى لزمه إتمامه، وإن لم يبن لزمه إتمامه إن أراد البناء، فإن لم يرده

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an unspecified dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1140)

والنكاح الذي انعقد على سياقة غير محدودة في كتاب الصداق جائز، لا يفسخ، قبل البناء، وبعده من أجل إهمال تحديدها في كتاب الصداق، إن كانوا قد عرفوا ذلك، ولم يدخلوا فيه على جهل. وبالله التوفيق، لا شريك له. [324] - وصايا واعترافات بالدين للزوجة في المرض

Mas'alah: What is the minimum and maximum limit of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1616)

ص (وفسد إن نقص عن ربع دينار) ش: قال ابن الحاجب: ولو كان عبده لأمته انتهى. وأما أكثر الصداق: فلا حد له قال في المتيطية بإجماع قال الله في كتابه {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] قال الشيخ أبو بكر في كتابه: والقنطار ألف أوقية ومائتا أوقية وروي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل القنطار ألف دينار ومائتا دينار، وعن ابن عباس أنه اثنا عشر ألف درهم وقال ابن المسيب ثمانون ألفا وعن أبي هريرة أنه اثنا عشر ألف أوقية وعن ابن عباس أيضا هو أيضا دية أحدكم وعنه ثمانون ألف درهم وعنه سبعون ألفا وقال قتادة ثمانون ألف درهم وقيل هو مائة رطل من ذهب

وعن مجاهد سبعون ألف دينار وقيل المال الكثير وقيل أربعون أوقية من ذهب أو فضة انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1452)

1483 – قال مالك: ولا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، لأن ربع دينار يجب فيه القطع.

Mas'alah: Is there an upper limit for the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=602)

قوله: «ولا حد لأكثره» وهذا كما ذكره، واستحب بعض السلف الرخص فيه فعول على قول عمر بن الخطاب: (أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء، فقامت امرأة فقالت: الله أعطانا وتحرمنا يا عمر، أما سمعت الله يقول في كتابه العزيز: {وءاتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] فقال عمر –رضي الله عنه– أصابت المرأة وأخطأ أمير المؤمنين) .. الحديث. وله طرق باللفظ مختلفة وأصله ثابت في الصحيح والآثار المنهي أرخصهن.

Mas'alah: What is the first objection to the analogy for the minimum dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=602)

الأول: أن الأصل غير متفق على حكمه.

Mas'alah: What is the second objection to the analogy for the minimum dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=602)

الثاني: أن حكمهما البائن مختلفة.

Mas'alah: What is the third objection to the analogy for the minimum dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=602)

الثالث: أنه قياس في مقابلة النص فكان قابلا، لأن قوله: «ولو خاتم من حديد» يقتضي جواز أقل من ربع دينار، وهي رواية ابن وهب عن

مالك، وبذلك يقول الشافعي وغيره من أهل العلم.

Mas'alah: Is it disliked to be excessive in the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1584)

(وكراهته كالمغالاة فيه) أي في الصداق فتكره وتختلف أحوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة إليها كثيرا وإن كان قليلا في نفسه وكذا الرجال فالرخص فيه والغلو منظور فيه لحال الزوجين والمغالاة ليست على بابها بل هي مثل سافر لأن الغلو لا يطلبه الزوج بل المرأة أو وليها فقط

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=410)

(وأقل الصداق ربع دينار):

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower according to the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=410)

اعلم أن أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم ما قيمته أحدهما في مشهور المذهب وقيل: تعتبر القيمة للدراهم فقط نقله المتيطي عن ابن شعبان ونقله اللخمي بلفظ (قيل) قائلا: هو كقول ابن القاسم في نصاب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum dower and the condition of purity of gold and silver?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=410)

وقال ابن وهب في الواضحة: يجوز بأدنى من درهمين وما تراضى عليه الأهلون هكذا نقله المتيطي، ونقل اللخمي عنه: يجوز بالدرهم والنعل والسوط واعتمد إنما قطعت في ربع دينار نكالا لخيانتها والنكاح مباح جائز فلا يقاس أحدهما على الآخر ونحو هذا الاعتراض لابن الفخار على ابن العطار فتأمله قال المتيطي وغيره: ويشترط الخلوص في الذهب والفضة، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن تخريج الخلاف في اشتراط الخلوص من الزكاة وقبله خليل، وأما أكثره فلا حد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum dower?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=410)

قال ابن عبد البرد بلا خلاف لقوله تعالى: (وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) [النساء:20]

Mas'alah: Is it disliked to exaggerate the dower?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=410)

قال ابن الجلاب: ولا أحب الإغراق في كثرته ونقله عياض في الإكمال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستدلا بفعله (صلى الله عليه وسلم) فإن قلت: قول عمر يناقض فعله؛ لأنه أصدق أم كلثوم بنت علي أربعين ألفا ولا سيما إن أصدقتهم كانت على النقد.

Mas'alah: What happens if a marriage is contracted with less than the minimum dower?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=410)

قلت: لا مناقضة بينهما لأن الإغراق معتبر بالأشخاص فمن كان وافر المال جدا حتى لا تكون الأربعون ألفا في حقه كالعدم فليس بإغراق والله أعلم فمن نكح بأقل الصداق فإن كان قبل الدخول فالزواج بالخيار بين أن يتمه أو يفسخ النكاح، وقيل: لا بد من تحتم الفسخ قاله بعض الرواة وكلا القولين في المدونة، وفسر المتيطي بعض الرواة بابن الماجشون، وعلى الأول لو اختار الفسخ ففي لزوم نصف المسمى قولان، وأما إذا طلق ففي المدونة لها نصف الدرهمين، وحكي ابن بشير قولا بانه لا شيء لها ولم يحكه اللخمي إلا بالتخريج على قول الغير وتعقبه بعض شيوخنا بقول ابن كنانة: إذا طلق وهو مختار فيلزم بخلاف إذا فسخه الحاكم وأما إذا وقع الدخول فإنه يتمه جبرا وفي رواية الدباغ عن الغير أنه يفسخ ويكون لها صداق مثلها كمن تزوج بغير صداق.

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower (mughalah) in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1020)

كالمغالاة فيه والأجل (ش) التشبيه في القول الثاني فقط وهو الكراهة لا في جريان الخلاف والمعنى أن التغالي في الصداق مكروه وتختلف أحوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة إليها قليلا وإن كان في نفسه كثيرا ورب امرأة يكون الصداق بالنسبة إليها كثيرا ولو كان قليلا في نفسه وكذلك الرجال فالرخص فيه والمغالاة ينظر فيهما لحال الزوجين والمغالاة ليست على بابها مثل سافر؛ لأن الغلو لا يطلبه الزوج بل

المرأة أو وليها فقط وكذلك يكره الأجل في الصداق ولو إلى سنة لئلا يتدرع الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقا ثم تسقطه المرأة ولمخالفة السلف، وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف. (ص)

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=173)

(وربع دينار أقل المصدق) ويفسد النكاح إن نقص عنه وأتمه إن دخل وإلا بأن لم يتمه فسخ، وهذا هو المشهور. قال ابن وهب وغيره: يجوز بالدرهم وبالشيء اليسير. وقال أهل العراق: لا يجوز بأقل من عشرة دراهم كالقطع عندهم صح من المقدمات.

Mas'alah: Is there an upper limit for the dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=173)

(وليس للأكثر حد ما ارتقى) أي ليس لأكثر الصداق حد محدود لا يرتقى عليه ولا يتجاوز لقوله تعالى: وآتيتم إحداهن قنطارا (النساء:20) ابن رشد: والقنطار ألف دينار ومائتا دينار إلا أن المياسرة فيه أحب لأهل العلم اهـ. فما نافية.

Mas'alah: What is the value of the three shar'i dirhams in terms of the sab'ini dirham?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=174)

(وقدرها) أي الثلاثة دراهم شرعية (بالدرهم السبعيني) نسبة إلى سبعين أحد العقود أي الدرهم الذي سبعون منه في الأوقية وهي دراهم الأندلس في زمانه. قال ابن جزي في قوانينه: إن الدراهم كانت بالأندلس سبعين في الأوقية ثم ردت ثمانين في الأوقية، وفي المواق ما نصه: وكذا اتفق في زمننا حيث كانت الدراهم ضرب سبعين في الأوقية، فلما ردت ثمانين في الأوقية بقي السعر على ما كان عليه، وبقيت تجري مجرى السبعينية اهـ. المراد منه (نحو من العشرين في التبيين) قال الشارح عن بعضهم: يتحصل أن الدرهم الشرعي فيه من دراهمنا ستة دراهم وثلاثة أعشار الدرهم اهـ. ولا شك أنك إذا ضربت ثلاثة في ستة وثلاثة أعشار كان الخارج ثمانية عشر وتسعة أعشار، ولذا قال الناظم: نحو وقد يكون فيها مع ذلك غش أو نقص فلذا قال: (وينبغي في ذاك) الصداق الذي هو من دراهم الوقت (الاحتياط بـ) زيادة (خمسة) تصير خمسة وعشرين (بقدرها تناط) الثلاثة الشرعية أي تعلق وتوازى.

Mas'alah: What is the minimum dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=670)

(وأقل الصداق ربع دينار).

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower and its ruling?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=671)

يعني من خالص الذهب وهو وزن نحو ثمان عشرة حبة من حب الشعير المتوسط أو

ثلاثة دراهم من فضة خالصة وزون كل درهم خمسة حبة وخمسا حبا أو ما قيمة أحدهما من العروض على المشهور في الجميع وأجازه ابن وهب في الدرهمين والسوط والنعلين وفي الواضحة بأدنى من الدرهمين وبما تراضيا عليه والمشهور إن وقع بأدنى من الدرهمين أمر بتكميلهما وإلا فسخ ولها نصف الدرهمين ولا حد لأكثره إجماعا وقد رام عمر رضي الله عنه تحديده بما أصدقه عليه السلام نساءه وبناته فقالت له امرأة وهو على المنبر أين أنت من قول الله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] فقال: "كل الناس أفقه منك يا عمر حتى امرأة" إنصافا وتواضعا ورجوعا للحق وكره مالك الإغراق في كثرته لما رواه ابن حبان "من يمن المرأة يسر مهرها" من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الحاكم على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1379)

(الشرح) قوله: (وفسد إن نقص عن ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مقوم بهما) اعلم أن أقل الصداق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. اللخمي عن مالك: أو ما يساوي أحدهما [7]، وهو معنى قوله هنا [8]: (أو مقوم بهما) [9] أي: بأحدهما [10]. وفي الموازية، أو ما يساوي [11] ثلاثة دراهم [12]، (1) قوله: (على المدونة) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: المدونة، دار صادر: 4/ 237. (2) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (ولاعترافه) . (3) قوله: (ولاعترافه لها) يقابله في (س) : (ولانعزالها) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 274. (5) في (ز 2) و (ن) : (نصفه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 489. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص:

1938. (8) قوله: (اعلم أن أقل الصداق ... وهو معنى قوله هنا) ساقط (ن 2) . (9) قوله: (اعلم أن أقل الصداق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم .... بهما) ساقط من (ن) . (10) انظر: الذخيرة: 4/ 206. (11) قوله: (أو ما يساوي) ساقط من (ز 2) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 449.

Mas'alah: What is the ruling on a dower less than the minimum amount in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1380)

ومثله لابن شعبان [1]، ومتى نقص الصداق عن شيء من ذلك فسد النكاح على المشهور، وفي النوادر عن ابن وهب: أنه أجازه بدرهم [2]، وفي الذخيرة عنه: بالدرهم، ونحوه [3]، ونقل عنه الشيخ أنه قال: إن الصداق لا حد لأقله، وأنه [4] يجوز بالقليل، والكثير. قال: ونص على جوازه بنصف درهم، واستحبه [5] بربع دينار. ابن عبد السلام: ولا بد من كون الثلاثة الدراهم خالصة [6].

Mas'alah: What is the ruling if the dower is deficient and consummation has not occurred in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1380)

قوله: (وإلا فإن لم يتمه فسخ) أي: وإن لم يدخل فإنه يخير بين الإتمام، والفسخ، فإن لم يتمه فسخ، وإن أتمه مضى، وهو المشهور، وقيل: لا بد من فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) in marriage and what is its minimum amount?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=230)

(والركن الرابع) المهر ويسمى الصداق كما سيأتي قريبا والأصل في مشروعيته الكتاب العزيز قال الله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} . وقال جل جلاله: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} . وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال التمس ولو خاتما من حديد إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث. وحكمه الوجوب فلا يجوز العقد على شرط إسقاطه وقد شرع الناظم في بيان بعض شروط فقال (وربع دينار أقل المصدق ... وليس للأكثر حد ما ارتقي) (أو ما به قوم أو دراهم ... ثلاثة فهي له تقاوم)

Mas'alah: What is the minimum amount of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=230)

يعني أنه يشترط في الصداق أن يكون أقله ربع دينار شرعي من الذهب الخالص أو ثلاثة دراهم شرعية من الفضة الخالصة أو ما يساوي أحدهما من العروض (قال) ابن عات في طرره إذا تزوج بعرض خاصة قيل أنه يعتبر في قيمته أحدهما وقيل لا يعتبر إلا الورق خاصة وبالقول الأول قال ابن سهل رحمه الله اهـ

Mas'alah: Is there a maximum limit for the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=230)

(وأما) أكثره فلا حد له حتى لا يرتقي عليه ولا يتعداه. وفي الطرر استحب عمر أربعمائة درهم (قال) ابن لبابة أراد عمر أن يحمل الناس أن لا يجاوزوا هذه العدة حتى أتت امرأة فقالت له يا أمير المؤمنين يقول الله عز وجل خلاف ما تريد أن تفعل قال وما يقول قالت يقول: {وآتيتم إحداهن قنطارا} فقال كل الناس أعلم منك يا عمر حتى النساء. وقال ابن حبيب المياسرة في الصداق أحب إلينا وأقرب إلى اليسر في الدين اهـ وقال عليه الصلاة والسلام من يمن المرأة قلة صداقها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is less than the minimum amount?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=230)

وقوله فهي له تقاوم أي الدراهم الثلاثة تقاوم ربع دينار فضمير له يعود عليه. ومفهومه أنه إذا كان الصداق أقل من ربع دينار فهو فاسد وهو كذلك وأنمه إن دخل فإن لم يدخل خير بين إتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ذلك فلا يفسخ وبين عدم إنمامه

فيفسخ على المشهور بطلاق لأنه مختلف فيه ولها نصف المسمى كما قال صاحب المختصر وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما اهـ وقوله المصدق بضم الميم وفتح الدال وقوله حد بالرفع والتنوين اسم ليس وقوله ما ارتقي ما نافية وارتقي

بضم التاء مبني للنائب.

Mas'alah: How are the three shar'i dirhams measured in contemporary coinage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=231)

ولما ذكر أقل الصداق ذكر قدر الدراهم الشرعية بدراهم وقته استشعارا لسؤال سائل سأله عن ذلك فقال: (وقدرها بالدرهم السبعين ... نحو من العشرين في التبيين) (وينبغي في ذاك الاحتياط ... كخمسة بقدرها تناط)

Mas'alah: What is the practical estimation of the minimum dower in contemporary coinage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=231)

يعني أن العشرين درهما من الدراهم السبعينية المعروفة عندهم في ذلك الوقت أو نحوها هي قدر الدراهم الثلاثة الشرعية ومع ذلك فينبغي الاحتياط بزيادة خمسة دراهم على العشرين لتحقيق قدر الثلاثة الدراهم خوفا من أن يكون في العشرين نقص أو غش فينقص الصداق الشرعي عن أقله فيزول الخوف بتلك الزيادة (قلت) وفي هذا التقريب تأمل وقد قربت الدينار الشرعي في زماننا فوجدته نصف لويز بضم أوله مصغرا والدرهم الشرعي قدر نصف فرنك وهما سكتان جيدتان من سكك الأفرنج وكنت سمعت ذلك من بعض مشائخي رحمهم الله تعالى (وقوله) نحو أي قرب. وقوله تناط قال التسولي معنى تناط هنا تضبط الثلاثة الدراهم الشرعية والنوط التعليق يقال ناطه ينوطه أي علقه

ومعنى التعليق هنا الضبط لأنه يفسر في كل شيء بما يناسبه ألا ترى أنه في تعليق القدرة بالممكنات بمعنى التأثير وفي تعليق العلم بالمعلوم بمعنى الانكشاف وفي تعليق المجرور بعامله بمعنى أنه معمول والله أعلم اهـ

Mas'alah: What is the minimum and maximum limit of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=323)

692 – مسألة لا خلاف أنه لا حد لأكثر الصداق. واختلف في أقله: فقال مالك: أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقال أبو حنيفة: دينار أو عشرة دراهم. وقال النخعي: أربعون درهما. وقال سعيد بن جبير: خمسون درهما. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم.

وقال الشافعي: لا حد لأقله كأكثره، وكل ما جاز أن يكون ثمنا، أو أجرة، أو مملوكا لشيء؛ جاز أن يكون مهرا، وبه قال أحمد وإسحاق. [وإذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها، لم يكن لأوليائها أن يبلغوا بصداقها صداق مثلها] .

Sub-topic – Dower in Case of Divorce or Death Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on a woman who buys household goods with the dower and is then divorced before consummation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=706)

باب في المرأة تشتري بالصداق جهازا ثم تطلق قبل البناء قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك، في المرأة تشتري بالصداق طيبا وشوارا، ثم يطلقها الزوج قبل البناء: أنه ليس له إلا نصف ما اشترته من شوار وطيب. قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن، لقوله سبحانه: {فنصف ما فرضتم إلا أن يعفوان أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} . قال: وهو الزوج فلا يجب أن ترد غير المفروض، كان دنانير أو دراهم، فأسقط عن [ـها] واجبا بلا كتاب ولا سنة ولا اتفاق.

قال: فهو في ذلك مغفل بين الإغفال، ولا يعدو المفروض ما دفع إليها أو ما اشترت، فإن قال: ما اشتريت كابر، وإن قال: ما دفع ترك قوله. فالجواب عن ذلك: أنه ليس بخلاف ظاهر كتاب الله ولا سنة رسوله، بل في الكتاب والسنة دليل ذلك. وذلك أن علي الزوجة أن تتجهز بالصداق، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بصداق فاطمة بغير إذنها، فكأنه أمر عليها، ولما كانت لذلك أخذته كانت كالمأمورة بذلك، فلا حجة للزوج في إنكار ذلك بعد الطلاق، لما كان له فيه من الإذن وصار له فيه بالطلاق من

الشركة. وهو ايضا فله سلطان في تحصين مالها، وهو في ذلك قيم عليها، قال الله سبحانه: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} فالرجل بما فضله الله وبما أنفق من ماله عليها، وهذا على ظاهره إلا أن يخرج شيء عن ذلك بإجماع أو دليل. ولما رد الله إليه نصف الصداق بالطلاق، دل ذلك أن ما يشتري له فيه معنى يخصه، وقد اشترت به ما اشترت، لأنها لذلك أخذته وهي مأمورة بذلك، وكان ذلك كإذنه لها فيه. وقد دل القرآن أن إذنه في ذلك إذن لما جعل له نصفه بالطلاق وقد دل على ذلك فعل الرسول عليه السلام، وما جرى من عرف المسلمين. وللزوج سلطان في منعه إياها من تلاف ما لها، الذي هو جمال له ولها، وله

الاستمتاع منه بما جرت به العادة والعرف، مما قامت به السنة وتعارفه المسلمون. وكذلك ما تعارفه المسلمون أن على المرأة أن تشتري بصداقها أو بما يصلح منه ما يصلحها، من طيب وكسوة وفرش. ولما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق فاطمة، وهو ثمن درع علي التي أتى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر أن يشتري منه طيب وكسوة وما يفترشان فامتثل الناس ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يشاور رسول الله عليه السلام في ذلك فاطمة. فدل ذلك أن ذلك أمر لابد منه، وأن على ذلك مجاري النكاح، وأنه مع ذلك من المكارمة التي جرت عليها معانى النكاح، ولم يجر على المكايسة، لما أجاز الله سبحانه من نكاح التفويض في الصداق. وقد تعارف المسلمون في كل بلد من بلدانهم أن تشتري بالصداق أو ما قبضت منه شوارا وطيبا، والعرف القائم كالأمر اللازم. فلو تزوج رجل امراة بألف دينار، فرفعتها وأتته في درع وخمار، لأنكر هذا عامة الناس وخاصتهم. والعرف بين الناس في الأصول أمر يلزمونه في غير شيء، ألا ترى أن في الصداق نفسه، أنا نلزمهم في التفويض فيه عرف ذلك البلد منه وعادتهم فيه وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying customary items with the dower and the husband's claim after divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=709)

وإذا كان عليها أن تشتري بذلك ما جرى عرف الناس به، كان ذلك كالأمر والإذن لها، ولا يجوز أن يؤذن لها في شراء شيء ثم يطالب إذا طلق بغيره، لأن شراء ذلك له كان وبسببه وعن إذنه، وهو إن لم يط [ـلق] فله جماله والاستمتاع منه، بما جرت العادة بالاستمتاع به.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband dies before choosing among multiple wives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1674)

(فرع) قال لو مات الزوج قبل اختياره فصداق واحد للجميع وتتفق الأقوال كلها لثبوت نكاح واحدة فيقع التداعي في صداقها قال ابن

حبيب وكذلك المجوسي يسلم عن عشر نسوة قبل البناء فيختار أربعا فيعطي كل مفارقة نصف صداقها

Mas'alah: What is the ruling on the dower if an apostate returns to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1730)

رجع إلى الإسلام لزوال الحجر وحمل أبو الحسن قول ابن القاسم في عدم الصداق على أنها كانت عالمة وقال لو لم تعلم لم يسقط ربع دينار لأنه حق الله تعالى ولو رجع إلى الإسلام لكان لها جميع الصداق تزوجها قبل الحجر أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the spouses separate before consummation by mutual agreement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1748)

ولو تفادى الزوجان قبل البناء على المتاركة والعقد صحيح رجع الأب

Mas'alah: What are the rulings on dower when separation occurs before consummation due to lack of dower or maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1767)

الأشهر إلى السنة وإذا فرق بينهما لعدم الصداق أو النفقة قال ابن القاسم لها نصف الصداق وقال ابن نافع إن فرق لعدم الصداق فلا صداق لأنه من قبلها وكذلك إن جن قبل البناء فلا صداق في الفراق وفي الكتاب لها المطالبة بجملة الصداق إن كان مثلها يوطأ وهو بالغ ولا تكفي قدرته على الوطء بخلافها لأن مقصوده لا يحصل إلا بالإنزال قال أبو الطاهر لا يطلق على الزوج بالإعسار بالصداق بعد الدخول وللرشيدة المطالبة بالحال والمؤجل عند حلوله ورواية المتقدمين ذلك لولي السفيهة ومنعه المتأخرون لأن العادة تأخيره قال ابن يونس قال ابن حبيب إن اتفقا على البناء قبل تقديم شيء جاز وكره مالك أن يدخل حتى يعطي ربع دينار لأنه حق لله تعالى في إباحة الوطء قال مالك

لو شرط عليه أن لا يدخل لسنة إن كان غريبا يريد السفر بها وأرادوا بقاءها عندهم تلك المدة صح الشرط وإلا بطل ولو منعها أهلها حتى يسمنوها فلهم الوسط من ذلك ولهم المنع للصغر وإن دعى وهي رتقاء فإن فارق فالصداق لها إلا أن تعالج نفسها فلها الصداق ولا تجبر على العلاج لكونه ضررا عليها ولو تجذمت بعد النكاح حتى لا تجامع فدعته إلى البناء قيل له ادفع الصداق وادخل أو طلق لأن المنع طرأ بعد العقد وليس من قبلها وفي الجواهر من كانت محبوسة أو ممنوعة لعذر لا يلزم تسليم الصداق إلا أن يكون الصداق معينا كدار أو عبد لأن ضمان المعين منها ولو سلمت نفسها وجب التسليم فإن رجعت سقط طلبها إلا أن يطأها فيستقر الصداق بالتقاء الختانين مرة فإن الأحكام

نيطت به ويمهل لما جرت العوائد به ولا يمنع لحيض لحصول الاستمتاع معه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband deflowers his wife with his hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1770)

(فرع) قال إذا افتضها بيده وأمسكها فلا أدب ولا أرش لأنه أفسد على نفسه ماله إفساده ويكمل الصداق ولو فارقها فعليه الأرش لأنه أفسد عليها وقال ابن القاسم أيضا ذلك كالوطء يكمل به الصداق وفي غير امرأته يؤدب

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a conditional divorce occurs upon marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1771)

(فرع) قال إن قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فطلقت باليمين فلها نصف الصداق فإن دخل قال مالك يكمل لها الصداق وقال ابن نافع صداق الدخول ونصف صداق اليمين لأنه دخل بها ثانية معتقدا أنها زوجته كما وقع في المدونة في الأختين يتزوجهما أخوان فيدخل كل واحد منهما بغير امرأته فيفرقون وعلى كل واحد صداقان صداق امرأته وصداق التي دخل بها لأنه يعتقد أنها امرأته

Mas'alah: Can a husband marry a slave girl given as dower before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1772)

(فرع) في البيان قال ابن القاسم إذا أصدق جارية فلا يتزوجها قبل البناء بالزوجة لأنه شريك فيها وعلى القول أنها إذا ماتت قبل البناء رجع بالقيمة عليها واختصت بمصيبتها له تزويجها وإن بنى بها جاز التزويج لحصول الملك وكرهه ابن كنانة مراعاة لقول من يرى أن له شبهة في مال امرأته ولأنه لا يحد إذا زنى بأمتها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman chooses separation before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1836)

(فرع) قال فإن اختارت قبل البناء فلا صداق لها وقاله الأئمة ويرده السيد لأن الفسخ من قبلها فإن كان معدما فهل يسقط خيارها لأن ثبوته يؤدي إلى إسقاطه ببطلان العتق به من الصداق أو يثبت ويباع في الصداق لوقوع ذلك تبعا إذ يثبت ولا يباع لأنه دين طارئ باختيارها فلا يرد العتق المتقدم عليه ثلاثة أقوال ولها المسمى بعد البناء وقاله ش

خلاف قوله في العيوب بصداق المثل ويتبعها كمالها إلا أن يكون السيد قبضه أو اشترطه

Mas'alah: Who receives half the dower when a father pays it and the son divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1870)

[الرجل يزوج ابنه ويدفع الصداق ثم يطلق الابن زوجته قبل الدخول] ومن كتاب طلق بن حبيب قال: وسئل مالك عن الرجل يزوج ابنه ويصدق عنه ويدفع الصداق إلى المرأة، ثم يهيج بين الابن والمرأة شيء ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، لمن ترى نصف الصداق؟ أللأب أم للابن؟ قال: للأب وليس للابن منه شيء قال ابن القاسم: والأجنبي مثله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الأب لم يهب ابنه شيئا وإنما ودى عنه ما وجب لزوجته عليه، فإذا طلقها قبل الدخول وجب أن يرجع نصف الصداق إلى الأب لأن الزوجة لم يجب لها، وهذا بين على القول بأن المرأة لا يجب لها بالعقد إلا نصف الصداق، وأما على القول بأنه يجب لها بالعقد جميع الصداق فيلزم على قياس قول ابن الماجشون أن يكون نصف الصداق للابن دفعه الأب إلى المرأة أو لم يدفعه إليها، وفي الواضحة قال ولو ألفى النكاح مفسوخا قبل البناء ففسخ سقط الصداق عن الحامل، وإن كان قد دفعه رجع إليه كله، قال ولو كان النكاح صحيحا فتباريا على المتاركة قبل البناء فإن ابن القاسم قال: يرجع جميع الصداق إلى الحامل إن كان قد أعطاه ويسقط عنه إن كان لم يعطه، وقال ابن الماجشون يرجع إلى الحامل النصف الذي يسقط عن الزوج بالطلاق قبل البناء، ويرجع إلى الزوج النصف الذي أوجب الله للمرأة بطلاقها قبل البناء قال عبد الملك: وبه أقول لأن ذلك النصف بمنزلة الجميع إذا

باراها على رده بعد البناء وهو كله للزوج، وليس للحامل منه شيء، وهو القياس، ووجه قول ابن القاسم أن المرأة لم تملك بالعقد جميع الصداق ولا نصفه أيضا ملكا مستقرا إذ قد يسقط جميعه بالارتداد فليس استحقاق المرأة نصف الصداق بالعقد كاستحقاقها لجميعه بالدخول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deflowers his virgin wife with his finger and then divorces her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2138)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في رجل تزوج امرأة بكرا فدخل عليها فافتضها بأصبعه، ثم طلقها، أترى أن يكون لها الصداق كاملا لأنه قد فعل ذلك على وجه النكاح؟ قال: نعم، وليس بمنزلة الأجنبي يفعل ذلك بها، أرى في الأجنبي أن يكون عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deflowers his virgin wife with his finger and then divorces her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2139)

بقدر ما شانها. أصبغ: إن قيل هذا على الاستحسان فعسى، وإنه لضعيف، والقياس أنه وغيره بالأصبع سواء. وهو رأيي لا أرى غرم ذلك عليه واجبا، ولها نصف الصداق. قال محمد بن رشد: قد مضى لابن القاسم في سماع سحنون مثل قول أصبغ ها هنا، ومضى القول على المسألة هناك، فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of seclusion on the obligation of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2163)

المسيس، بكرا كانت أو ثيبا، كبيرة أو صغيرة، رشيدة أو سفيهة، ذات أب أو يتيمة، صحيح لا اختلاف فيه في مذهب مالك؛ لأن إرخاء الستر عند مالك وجميع أصحابه لا يوجب الصداق، وإنما هو شبهة يوجب أن يكون القول قول الزوجة في المسيس، كشاهد، واليد، ومعرفة العفاص والوكاء، مع يمينها إن أنكر الزوج المسيس. قاله في كتاب ابن المواز، وكتاب ابن الجهم، ورواه عيسى عن ابن القاسم في الذي يغيب على المرأة غصبا، فإن كانت صغيرة حلف الزوج وأدى نصف الصداق، إلى أن تبلغ فتحلف وتأخذ نصف الصداق الثاني، فإن نكلت عن اليمين لم يكن للزوج أن يحلف ثانية، وإن نكل أولا عن اليمين غرم جميع الصداق، ولم يكن له أن يحلفها إذا بلغت، حكم الصغير يقوم له بحقه شاهد، وقد قيل إنه لا يمين عليها إن كانت صغيرة، وهو بعيد؛ لأن الصغر لا يسقط اليمين الواجبة مع الكبر، فلا فرق بين الصغيرة والكبيرة، إلا فيما ذكرناه من تأخير الصغيرة باليمين. وقد روي عن أحمد بن المعدل أنه لا يمين عليها وإن كانت كبيرة، وهو بعيد، ما له وجه، إلا مراعاة قول من يرى الصداق واجبا لها بالخلوة وإن لم يكن مسيس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه على ظاهر قول عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق، فإذا أقرت أنه لم يمسها لم يكن لها إلا نصف الصداق، إلا أن يقر الزوج أنه قد مس وهي أمة أو مولى عليها بأب أو وصي، فيكون لسيد الأمة أو ولي المرأة أن يأخذ الصداق منه بإقراره، ولا يكون لها أن تسقط حقا قد أقر لها به الزوج، قاله سحنون ومطرف. وخالفه في ذلك ابن الماجشون وغيره، ولا اختلاف في أن خلوة البناء توجب أن يكون القول قول المرأة في دعوى المسيس.

واختلف إذا خلا بها ولم تكن خلوة بناء، على أربعة أقوال: أحدها: أن القول قولها حيث ما أخذهما الغلق، كان في بيته أو في بيتها، وهو أحد قولي مالك وبه أخذ مطرف وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، على ظاهر قول عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave girl given as dower before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2179)

أن يتزوجها قبل أن يبني بها؟ قال: لا يجوز له؛ لأنه شريك فيها. قال محمد بن رشد: وكذلك إن زنى بها لم يحد، وهو على مذهبه، وروايته عن مالك، في أنه إن ماتت الجارية، ثم طلقها فالمصيبة منهما، والغلة بينهما، ويأتي على ما مضى في أول سماع أشهب، أنه إن أصدقها عبدا فمات عندها ثم طلقها قبل البناء. إن المصيبة منها يرجع عليها بنصف قيمته؛ إنه لا يجوز له أن يتزوجها إن كانت أمة، ويحد إن زنى بها، والقولان في وجوب الحد عليه إن زنى بها في ثمانية أبى زيد منصوص عليهما على هذين الأصلين، فقف على ذلك. وأما إن بنى بها، فيجوز له أن يتزوجها، ويحد إن زنى بها؛ لأنها قد استوجبتها بالدخول، فهو بمنزلة إذا كانت لها من غير صداقها. وقد مضى القول على ذلك قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a wife chooses herself before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2323)

[مسألة: يخدم قبل أن يبني بأهله فتختار المرأة نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on dower when a wife chooses herself before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2323)

مسألة وسئل عن الرجل يخدم قبل أن يبني بأهله، فتختار المرأة نفسها قال: لا صداق لها، وكذلك النصرانية. تسلم قبل أن يبني بها، والأمة تعتق قبل البناء بها، فتختار نفسها، قال: فلا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced before consummation without a fixed dower?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=454)

ولما كان الصداق الذي يتشطر بالطلاق ويتقرر بالموت إنما هو المفروض قال: (وإن مات) الزوج (عن) زوجته (التي) نكحها تفويضا ومات و (لم يفرض لها) صداقا رضيت به (و) الحال أنها (لم يبن بها فلها الميراث) لاستحقاقها إياه بالعقد ولو فاسدا حيث

Mas'alah: When does the wife of a defective husband become entitled to the dower?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

الثالث: لم يتكلم المصنف على صداقها، والحكم أنها تستحقه بالوطء أو بانقضاء السنة لأن إقامة السنة عندنا كالوطء.

Mas'alah: Does seclusion (khalwa) with the wife obligate the full dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=634)

[1303] مسألة: الصحيح من المذهب أن الخلوة لا توجب إكمال المهر، فإن ذلك لا يجب إلا بالوطء، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" ، وهذا مطلق قبل المسيس، ولأنها خلوة تعرت عن الإصابة لم يجب لها استقرار المهر، أصله إذا خلا بها وهو صائم أو محرم، ولأنه طلاق قبل الإصابة فوجب أن لا يكمل به الصداق، أصله إذا طلق من غير خلوة، ولأن الوطء يتعلق به أحكام كثيرة كالحد والحصانة والتحليل للزوج الأول والغسل، ووجدنا الخلوة لا يتعلق بها شيء من ذلك، فكذلك يجب أن لا يتعلق بها كمال المهر، ولأن كل ما لا يجب به المهر في النكاح

الفاسد لم يستقر في النكاح الصحيح، أصله اللمس لغير لذة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a conditional divorce is followed by marriage and consummation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=643)

[1321] مسألة: إذا قال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، وتزوجها ودخل بها، فلها المهر

المسمى، وقال أبو حنيفة لها مهر ونصف، فدليلنا أنه لا يخلو بهذا الوطء أن يكون زانيا أو واطئا بشبهة العقد الأول، فلو كان زانيا لوجب عليه الحد، وذلك ليس بقول لأحد، لأن الحد والمهر لا يجتمعان عندهم، وإن كان واطئا بشبهة العقد وجب أن لا يلزمه إلا مهر

واحد كسائر الأنكحة الفاسدة إذا وطىء فيها، ولأنه واطىء بشبهة عقد فلم يجب به مهر زائد على المسمى كالوطء في عدة طلاق رجعي، ولأنه عقد يعقبه وطء يستند إليه، فلم يجب به مهر ونصف اعتبارا بالمهور كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dower when the husband dies before consummation and without naming a dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2302)

1067 - مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت بن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها ميراث

Mas'alah: What did the Companions say about the dower when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2303)

قال أبو عمر اختلف في هذه المسألة الصحابة ومن بعدهم إلا أن أكثر الصحابة على ما قاله بن عمر وزيد بن ثابت وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وبن عباس أيضا وحديث بن عمر وزيد بن ثابت رواه أيوب وبن جريج وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر كلهم عن نافع عن بن عمر بمعنى حديث مالك سواء

Mas'alah: What is the evidence for the general application of the verse on remission of half the dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2309)

ومن حجتهم عموم الآية في قوله تعالى (إلا أن يعفون) البقرة 237 فلم يخص بكرا من ثيب في نسق قوله (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) البقرة 237 يعم الأبكار والثيب وقد أجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء ثم قال تعالى (إلا أن يعفون) البقرة 237 فكذلك هو في البكر وغير البكر إلا ما أجمعوا عليه من رفع القلم عنه للصغيرة منهن

Mas'alah: Who among the early scholars held the same view as Malik on the remission of dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2309)

وأما قول مالك فقد قال به الزهري قبله

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced before consummation according to the majority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2508)

قال أبو عمر ليس لها إلا نصف الصداق عندهم

Mas'alah: What is the ruling on the full dower for a woman divorced before consummation according to al-Sha'bi and al-Nakha'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2508)

ومن قال بقول الشعبي والنخعي أوجب لها الصداق كاملا

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2584)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل إلا الشافعي – والله أعلم – وليس قوله بالقوي لأنها في حكم الزوجين ترثه ويرثها فكيف يجب مهر في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة لأن الشبهة في قوله فرية لأنها عليه محرمة إلا برجعته لها وقد أجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر وحسبك بهذا

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before or after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3366)

قال ابن القاسم: وكل ما فسخ بعد البناء مما فسد لعقده ففيه المسمى، وما فسخ من جميع ما ذكرت قبل البناء فلا صداق فيه، وترده إن قبضته. قال الشيخ: وإنما قال ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها»، وفيه دليل أنه إن لم يصبها فلا مهر لها.

Mas'alah: How is the dower valued if divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3457)

قال: وذلك على قدر قيمة ذلك يوم وقع النكاح، وكذلك إن طلق قبل البناء، وقال أصبغ، وقال: هي جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower to the husband upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3466)

وقال ابن الماجشون: يرجع إلى الزوج النصف الذي يجب لها بالطلاق، كما لو باراها بعد البناء على رد الجميع الذي وجب لها بالبناء كان ذلك للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman freed before consummation who chooses to stay with her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3505)

قال: وكذلك إن أعتقت قبل البناء، وقد كان الزوج فرض لها قبل العتق فاختارت المقام مع الزوج فمهرها لها يتبعها إذا عتقت إلا أن يكون السيد أخذه قبل العتق، أو اشترطه فيكون له.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband divorces before consummation due to inability to pay, or when the husband goes insane?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3554)

وقال سحنون عن ابن نافع: إذا طلق عليه قبل البناء لعدم الصداق فلا صداق لها، لأن الفراق من قبلها، وكذلك من جن قبل البناء ففرق بينهما فلا صداق لزوجته.

Mas'alah: What is the reasoning behind the differing rulings on the dower when separation is due to the husband's inability to pay versus insanity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3554)

قال الشيخ: قال بعض الفقهاء: ولا خلاف في المجنون، لأن عذره قائم، وأما المعدم بالنفقة أو بالصداق يمكن أن يخفي ماله ويظهر العدم، أو يقدر على ذلك بوجه ما، فيصير الطلاق كأنه هو اختاره، فوجب عليه نصف الصداق عند من رأى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is prevented from consummation by the sale of the slave wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3554)

وذكر عن أبي عمران فيمن باع أمته من ظالم قبل أن يدخل بها زوجها، فمنع الزوج من الدخول بها ولم يقدر عليه قال: لا صداق على الزوج، وإن قبضه منه السيد لزمه أن يرده عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to dower if she gifted herself and the husband built the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3643)

قال أبو محمد: ولو وهبت نفسها لرجعت إلى صداق المثل، وهذا كله قبل البناء، فأما إن بنى ولم تقبض شيئا فلا شيء لها في الخمر والخنزير ولا في الهبة.

Mas'alah: Why is there no dower for the wife of an apostate based on scholarly consensus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3674)

ولما أجمعوا ألا ثلث للمرتد يوصي فيه ولا ما يتصرف فيه دل إجماعهم ألا صداق لزوجته علمت أو جهلت، لأن جهلها لا يوجب لها حقا فيما لا يملكه زوجها.

Mas'alah: Is there a dower for intercourse with a deceased woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3695)

ابن المواز: ولا صداق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman separated due to breastfeeding according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3703)

قال أبو محمد: وابن القاسم لا يرى لمن اختار/ فراقها من الأربع صداقا كالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman separated due to breastfeeding according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3704)

وقال ابن المواز: يعطيها ثمن صداقها, إذ لو فارقهن جميعا لم يكن لهن إلا نصف صداق بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman separated due to breastfeeding according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3704)

وقال ابن حبيب: يعطي لكل واحدة ممن يفارق نصف صداقها, لأنه طلاق باختياره وليس كالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the couple agrees on intimacy short of intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3715)

ومن المدونة: قال مالك: وكذلك إن تصادقا أنه قبل أو باشر أو جرد أو وطئ دون الفرج فإنما لها نصف الصداق إلا أن يطول مكثه معها يتلذذ بها.

Mas'alah: What is the opposing view on the dower in cases of intimacy short of intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3716)

وقال ناس: لها نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is impotent and a year is given?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3716)

قال مالك: وكذلك الذي لا يقدر على امرأته؛ فيضرب له أجل سنة, أن عليه الصداق كاملا إذا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the opposing view on the dower in the case of impotence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3716)

وقال ناس: لها نصفه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the wife taking the full dower after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3720)

وقال سحنون في العتبية: لا تأخذه أبدا حتى تصدق الزوج, فإن صدقته أخذته كله وإلا فليس لها إلا نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed woman chooses herself before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3991)

قال ابن شهاب: وإن أعتقت قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فاختارت نفسها فلا صداق لها، لأنها هي تركته ولم يتركها، وإنما قال الله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية، فليس هو فارقها ولكن هي فارقته، وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master kills his married slave woman before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7655)

قال: ومن زوج أمته، ثم قتلها السيد قبل البناء، فالمهر كله للسيد؛ لأنه لم يجب له بالقتل.

Mas'alah: Why does the dower and hadd penalty both apply in the case of a coerced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8744)

والصداق حق لآدمي، فلا يسقط أحدهما الآخر، كالدية والكفارة في قتل الخطأ؛ لأن

الكفارة حق لله عز وجل، والدية حق لآدمي، وكذلك قيمة الصيد إذا قتله محرم لرجل فعليه قيمته للرجل، وجزاؤه للمساكين، فكذلك الصداق والحد في المغتصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who deflowers a virgin regarding the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9107)

قال ربيعة في عبد افتض بكرا: فهو لها إلا أن يكون صداقها دون

رقبته؛ فإنه يباع في غير أرضها فتأخذ صداقها من ثمنه، وما فضل فلسيده.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before consummation after increasing the dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=492)

ولو مات قبل الدخول لم يجب لها شيء عند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك يخالفه في ذلك فجعل الزيادة كلها مالا من مالها إن كانت قبضتها

Mas'alah: What is the ruling if one spouse frees a slave given as dower before consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=493)

ولو كان المهر عبدا فأعتقه أحدهما قبل البناء لزمه عتقه وقوم عليه إن كان موسرا نصيب الآخر وقد قيل أن أعتقته المرأة لزمها عتق جميعه أن كانت موسرة وان أعتقه

الزوج لم يلزمه

شيء إلا أن يطلق قبل الدخول وفي هذه المسألة تنازع طويل

Mas'alah: What is the ruling on the eunuch and the castrated man regarding the full dower after divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=509)

وأما الخصي والمجبوب فايهما دخل بامرأته ثم طلقها فإن عليه الصداق كاملا طالت العدة أو قصرت بخلاف العنين

Mas'alah: What is the meaning of 'zina nawah' in the context of marriage dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2612)

الفائدة الثانية [9]: قوله [10]: فتزوجت على "زنة نواة" [11] أي على "وزن نواة" . (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 347. (2) أي قول أنس في حديث عبد الرحمن بن عوف السابق في ذكره. (3) اختصر المؤلف هاهنا كلام الباجي اختصارا ضاع معه المعنى، وإليك الكلام كاملا كما في المنتقى: "ظاهر هذا اللفظ أن أثر الصفرة كان بجسده، ويحتمل أن يكون في ثيابه، والصفرة يحتمل أن تكون صفرة زعفران أو غيره، واستعمل على وجه الصبغ للثياب أو الجسد، ويحتمل أن تكون صفرة طيب له لون قد تطيب به عبد الرحمن بن عوف وبقيت من لونه على ثيابه أو جسده بقية" . (4) أي أثر. (5) رواه أبو داود (2102) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 179.

(6) أخرجه مالك (935) رواية يحيى. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 114. (8) انظر الأم: 2/ 224. (9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 348. (10) أي قول عبد الرحمن بن عوف في الموطأ (1570) رواية يحيى. (11) يقول عبد الملك بن حبيب في شرح هذا القول: "إنما هي خمسة دراهم، ولم يكن ذهبا،="

واختلف العلماء في هذا، فقال ابن وهب: النواة هي عبارة عن خمسة دراهم، والأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما [1]. وقال ابن حنبل: النواة ثلاثة دراهم وثلث درهم [2]. ومالك وأصحابه أعرف بعادتهم [3].

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah and dower for a woman divorced after consummation without a specified dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2697)

المسألة الثانية [1]: والتي لم يسم لها الصداق إذا دخل بها, لها المتعة والصداق؛ لأنها مطلقة لا ينتزع منها

Mas'alah: Is the full dower owed by the impotent husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=784)

فصل [6 – تكميل الصداق على العنين] : وفي تكميل الصداق روايتان [1]: إحداهما أنه يكمل، والأخرى إنه إن طال مقامه معها وتلذذه بها واستمتاعه بها استمتاع [2] مثله

بما يمكنه كمل عليه، وإن كان بحدثان دخولها، ولم يطل أمرها معه لزمه نصفه، فوجه الإطلاق أنها فعلت ما يلزمها من التمكين فعجزه عن استيفاء حقه لا يسقط ما وجب لها، ووجه التفصيل أنه دخل على أن يستمتع بلا وطء فلا يجوز أن يكمل عليه الصداق من غير استيفائه كما لو حبس بمرض أو سجن، فإذا كانت إقامته وتلذذه منها، فقد استمتع بغاية ممكنة فأشبه السليم إذا وطيء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=867)

فصل [47 – إذا طلقها قبل الدخول ولها عليه مهر مسمى] : إذا طلقها قبل الدخول ولها عليه مهر مسمى، فإن كان حالا أخذت النصف حالا لأن الطلاق لا يمنع من ذلك، وإن كان مؤجلا لم تستحق أخذ شيء إلى حلول الأجل لأن الطلاق لا يوجب [2] حلول الديون المؤجلة، لأن الموجب لذلك خراب الذمة بالموت أو عيبها بالفلس وذلك معدوم في الطلاق، وإن كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فلها نصف الحال معجلا وتنتظر بنصفه المؤجل حلول الأجل [3] اعتبارا بكون جميعه على أحد الصفتين [4].

(1) في (م) : وبقي. (2) في (ق) : يوجب. (3) في (م) : أجله. (4) انظر: المدونة: 2/ 174، الكافي ص 250.

Mas'alah: Does mere seclusion without intercourse necessitate the full dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=870)

باب: [الخلوة لا توجب كمال الصداق] مجرد الخلوة لا يوجب كمال الصداق إذا لم يكن وطء [1] خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [3]، ولأنه لم يحصل منه المسيس المقصود بالعقد كما لو لم يخل [4] بها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a free woman raped by a man?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1399)

فصل [20 – وجوب الصداق على من زنى بحرة] : وعليه صداق مثلها بكرا كانت أو ثيبا [3] خلافا لأبي حنيفة في قوله لا صداق عليه [4]، لأنها حرة موطوءة لا حد عليها في وطئها فوجب أن يلزم واطئها صداقها أصله إذا وطئت بشبهة، وإن كان عبدا فإن افتداه سيده بصداق المثل وإلا أسلمه لأن ذلك أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the full dower when a husband divorces after a specified term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1408)

فأجاب : إنما استحسن مالك إعطاء جميع الصداق في هذا إذا كان قد ضرب له اجل سنة فمضت السنة و وقع الفراق ، قال لأنه كان يطلب ذلك منه في تلذذه بها وبغير جهازها و ما يبلى من ثيابها ، كل ذلك محبوسة عليه مضروب له أجل فيه سنة فاستحسن هذا ، و أما مسألتك فلم يذكر ضرب أجل وإنما يعد ملك الأجل من يوم

ترفعه ، فإذا لم يكن أجل فما يمكنني أن أرى لها غير نصف الصداق ، باختيارها سكتت و لم تدع انه أصابها فيشهد لها سترها ، فافهم ما وصفت لك وبالله التوفيق .

[156/3] [من أهدى لرجل في عرسه شاة مذبوحة وطلب المكافأة على ذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife died before consummation and part of the dower was paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1410)

[من تزوج امرأة على صداق سبعين دينارا ، فدفع النقد من ذلك ثم هلكت الزوجة] *

Mas'alah: What is the ruling on the remaining dower when the wife dies before consummation and the guardian claims expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1410)

و سئل : عمن تزوج امرأة على صداق سبعين دينارا فدفع النقد منذ لك وهوثلاثون دينارا ثم هلكت الزوجة قبل البناء ، فكم يطلب الزوج مما بقي و إن ادعى الولي أنه أنفق النقد عليها لطول المدة عنده ، والزوج مع ذلك يطلب الدخول بها فلم يدخلوها إليه ، والولي يزعم أنه طلب الزوج بذلك وامتنع فمن تلزمه البينة في ذلك الزوج ـأو الولي ؟

=فأجاب : الذي أرى أنه قد دفع النقد فلم يبقى عليه ما يمنع به المدة البعيدة ، فإن

كان هذا الولي هو أبوها وهي بكر فهي بعد في ولايته حتى يثبت أه طلب الزوج بالدخول ، فالبينة على الأب ، وأنه دعا الزوج إلى البناء ، هذا الذي ظهر لي و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a virgin bride who committed zina before marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1535)

[من تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة ، فعليه جميع الصداق] *و سئل عمن تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة فطولب بالصداق فقال : لا أؤدي إلا صداق ثيب . فأبوا عليه و قالوا : صداق بكر أو أترك . فلم يفعل واحدا من الأمرين . =فأجاب : هذه نازلة نزلت به و يلزمه جميع صداقها المسمى إن دخل ، أو نصفه إن طلق قبل البناء .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for two sisters married by the same man who lived with them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1713)

*و سئل أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عمن أنكح ابنته بنقد و كالئ [403/3] مسمى و سكن الناكح مع الزوجة و أبيها أعواما كثيرة في دار واحدة حتى هلكت الجارية ، ثم نكح الرجل أختها ، ثم سكن كذلك معها و مع أبيها زمانا حتى هلكت ، و غاب الزوج غيبة منقطعة ، و توفي أبو الجاريتين ، فقام الآن ورثته مع أم الجاريتين يطلبون مهر

الزوجتين في مال الغائب من نقد و كالئ ، و زعم وكيل الغائب أن النقد ساقط عنه لطول مكثه مع الزوجتين في دار واحدة ، ما الواجب في ذلك ، و لا يعلم بناؤه بهما إلا ما كان من طول السكنى ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man lives with his wives in their father's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1713)

فأجاب : إن ثبت تأهله بهما في دار أبيهما كما يتأهل الناس مع أهليهم فهو دخول ، و القول قوله في معجل حقهما ، و إن لم يثبت ذلك ، حلف ورثتهما في جميع حقهما معجله و مؤخره .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to a hidden impediment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2337)

فإذا جاز لها النكاح والحالة أنها لم تظهر من المرأة، فيجب الصداق كاملا بعد الدخول، لأنه علمت أن الرجوع بالصداق لظهور المانع من دوام النكاح دائر مع الغرور وجودا وعدما، والغرور دائر مع العلم بخلاف ما أظهر الغار وجودا وعدما، بل هو حقيقته. فالغرور دائر مع العلم وجودا وعدما. لأن الدائر مع الشيء دائر مع ذلك الشيء، ولا علم في مسألتنا لادعائها ذلك، وهي مصدقة على ما مر، لأن الدوران دليل على علية المدار للمدار على القول به، وهذا شبيه بقياس المساواة المنطقي والهندسي،

وليس بجلي. انتهى. ***

Mas'alah: What is the ruling on a wife's deferred dower and its priority in inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2639)

وسئل رحمه الله عمن كانت له زوجة توفيت فأحاط بميراثها هو وابن لها منه موله، وتوفي ذلك الرجل فأحاط بميراثه زوج له أخرى وابن وبنت منها صغيران وابنه الموله، وكان لزوجه الأولى قبله كالئ صداقها وكان في اعتماره من تروك والدها موضع من حين تزوجه إياها إلى أن توفيت وبعد وفاتها إلي أن توفي هو حسبها يصلكم رسم بذلك والزوجة تريد قسمة الموضع مع أملاك زوجها وتحتج بالاعتماد والنائب عن الابن المذكور ينازع في ذلك ويقول إنما كان اعتماره إياه بسبب زوجه المذكورة حسبها ثبت في الرسم المذكور ويطلب الكالئ المنبه فعسى يا سيدي أن تتفضلوا على الرسم المذكور وتأملوا جميع ما ذكر وتعرفوا بسعة بحركم ما يكون عليه العمل في القضية وهل تتبع ذمة المتوفى بالكالي دون يمين قضاء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dower debt when her husband dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on a widow claiming her dower from the estate of her deceased husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2969)

وسئل أيضا عمن ترك زوجة وأولادا صغارا وأرضا وربعا وهو بنفوسة، فطلبت المرأة مهرها، فسلم لها بذلك أهل الموضع من غير نداء ولا حكم حاكم. فلما كبر الأولاد طلبوا حقوقهم في الربع فمنعتهم الأم، فهل القول قولهم أو قولها؟ [96/6] فأجاب: إذا اجتمع عدول الموضع ووجوهه وأشادوه للنداء، واستقصوا الثمن أو قوموا قيمة مستوفاة لا يوجد فيها زيادة لو شيد بالبرع لكن ماضيا، فلا قيام لهم. ولو لم يكن هذا فلهم القيام واسترداده. ويقضي منه دينه، وتجري الوارثة فيما بقي بعد دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking her dower from her husband's estate and the heirs taking the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3090)

ابن سهل عن مطرف: لو قامت امرأة على تركة زوجها تطلب مهرها مكتوبا في صك نكاحها فقبضته، فلورثة الزوج أخذ العقد وتقطيعه. وقال أصبغ: لا يؤخذ منها. ولو كان مهرها مكتوبا في غير صك نكاحها فأخذته أخذ منها وقطع إن كان المأخوذ نقدا. وإن أخذت به أرضا أو عقارا لم يؤخذ منها، وعلى الورثة أن يستثبتوا لأنفسهم بالإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a widow taking her dower from the estate without a judge's order?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5517)

وسئل المازري عمن توفي وهو غائب وترك ربعا وزوجة وأولادا صغارا ، فطلبت المرأة مهرها فسلم لها عامة الموضع الربع في مهرها بغير نداء ولا تعريف ولا حكم حاكم ، فكبر الأولاد فطلبوا حقوقهم من الربع فمنعتهم المرأة بحق ما ذكرنا . فأجاب إذا لم يكن بالموضع حاكم واجتمع وجوه الموضع وعدوله وأشادوا الموضع وطلبوا الزيادة في مظانها إن لم يشيدوه ولكن قوموه بقيمة مستوفاة بحيث لا تمكن فيه الزيادة لو شيد فهو ماض ولا مقال للورثة . ولو لم يكن شيء من ذلك فلهم القيام واسترداده من يدها وتقضى منه ديونه وتستوفى ويقسمون ما بقي بعد قضاء الدين .

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her dower after her husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5863)

[من توفي زوجها فادعت صداقها عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a widow claiming her dower when the husband's heirs claim she was divorced and remarried?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5864)

وسئل المازري عمن توفي زوجها فادعت صداقها عليه وأنه ضاع وأقامت بينه أن قدره فيما يليق عشرون دينارا مرابطية فقام بمعنى الورثة بشهادة أن أباه كان طلقها ، ووقع

بينهما خصام وراجعها بعد صداق قليل يجري عادة الناس ، فأقرت المرأة بالمراجعة وادعت أنه كان في ظهر الصداق الضائع وتحلف أني ما قبضت ولا أسقطت مع شهادة من شهد لي بما يليق . فأجاب : إذا حلفت على ضياع صداقها وإنما ما قبضت ولا أسقطت ولا أثبتت شهادة أن صداقها لا يمكن أن يكون أقل مما ذكر قضي به إذا لم يقع تأخير الطلب عن المراجعة وهم بعد الطلاق في مراوضة الرجوع ، ولها أيضا الصداق الثاني إذا ثبت العقد الثاني بعد استقصاء الواجب إلا أن تنكر الثاني فتقوم بالأول فيقضي لها به خاصة ، ولو أثبتت عقدا ثانيا ومضى من الزمان بعد الطلاق الأول ما لم يمكن عادة السكوت عن طلبه فينظر ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming deferred dower from the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5882)

[429/10]

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming deferred dower from the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5882)

وسئل أيضا عمن تزوج امرأة وتوفيت عن زوجها وإخوتها وأمها فقام أخواتها يطلبن الزوج بميراثهن من الكالئي فأثبت الزوج على أخواتها وأمها وأراد المحاسبة والمقاصة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for an unpaid dower after the estate has been divided?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5890)

وسئل عمن كان عليه في صداق زوجته خادم فاشتراها لها وبقيت في داره نحوا من عام ونصف ، ومات الزوج وقسم متروكه وأخذت الزوجة حظها ، ثم قامت وادعت أن الخادم باقية وأنها لم تقبضها والورثة يستحقون قبضها لها .

Mas'alah: What is the ruling on a widow claiming her deferred dower from her husband's estate and the presumption of solvency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5905)

فأجاب : الذي نفذ به الحكم أن تحلف أنها ما قبضت الكالئ ولا وهبته حسب يمين القضاء بعد أن تثبت الصداق ، فإذا حلفت دفع اليها أبوها الكالئ من تركة زوجها . وإنما وجب أن تحلف وهم بنوها لأنها تريد أن تأخذ ، فلا بد أن تحلف . وإذا ادعى عليها بنوها حقا ففيه قولان .ابن الحاج : اختلف العلماء هل الناس محمولون على الملا حتى يثبت العدم ؟ أو على العدم حتى يثبت اليسر ؟ فقال قائل إن الناس محمولون على العدم على الأصل حتى يثبت الملا والغنا واليسار ، وقال إن أصل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله أخرج ابن آدم من بطن أمه أحمر ليس عليه قشر » [1]. قال أبو عبد الله : وهو حديث ذكره ثابت فقال : أخبرنا محمد بن علي قال : نا سعيد بن منصور قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن هلال[2] بن شرحبيل عن حبة[3]

بن خالد قال : دخلنا على رسول الله صلى الله عليه [449/10] وسلم وهو يعالج شيئا فأعناه فقال « لا تيأسا من الرزق تهززت (كذا) رؤوسكما فإن الولد تلده أمه ليس عليه قشر ثم يرزقه الله » [4]. قال ثابت القشر اسم للثوب ، وكل ملبوس قشر . قال القاضي أبو عبد الله : والذي يقتضيه مذهب مالك أنهم محمولون على الملإ حتى يثبت العدم ، وبهذا جرى العمل عند الحكام . ولو كان الأمر عندهم على القولة الأخرى لما كلفوا مدعي العدم إثبات العدم ويجعلون القول قوله حتى يثبت عليه أنه موسر، وهذا هو الصحيح إن شاء الله . والحجة لمالك في الحديث ، وقول الله تعالى چ ? ? ? ? ? چ [البقرة : 280] يدل على أن الناس محمولون على الملإ لأن كان بمعنى الوقوع والحدوث ، أي وإن وقع ذو عسرة، ذكر ذلك ابن مغيث في وثائقه . [كان أهل الصحراء من المرابطين بغى بعضهم على بعض] (1) حديث . (2) في نسخة : سلام . (3) في نسخة : حية ، وهو تصحيف . (4) حديث .

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her dower after her husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

من توفي زوجها فادعت صداقها عليه 412

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a walled garden given as dower when the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=657)

قلت: أرأيت إن تزوجها على حائط بعينه فأثمر الحائط عند الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج؟ قال: قال مالك: – ولم أسمعه منه – إن للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك، وما سقى أحدهما في ذلك كان له بقدر علاجه وعمله، ولم أسمع من مالك هذا، وقد قيل إن الغلة للمرأة كانت في يديها أو في يد الزوج؛ لأن الملك ملكها قد استوفته وأنه لو تلف كان منها.

Mas'alah: What is the ruling on the income from a specific slave given as dower when the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=657)

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه فلم يدفع إليها العبد حتى اغتله السيد، أتكون الغلة بينهما إن هو طلقها قبل البناء بحال ما وصفت لي من الثمرة في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling if a wife manumits a slave given as dower and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=658)

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه فدفعه إليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته. قلت: ميسرة كانت أو معسرة فهو عند

مالك في عتق هذا العبد سواء؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه الساعة، ولكن هو عندي حر لا سبيل عليه، وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته؛ لأنها إن كانت يوم أعتقته ميسرة لم يكن للزوج ههنا كلام، وإن كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعتقها فلم يغير ذلك فالعتق جائز.

Mas'alah: Can the husband deny the wife's manumission of the dower slave if she is insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=658)

قلت: فإن علم الزوج فأنكر العتق وهي معسرة؟ قال: يكون للزوج أن ينكر عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on offspring, earnings, and produce of a specific dower item when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=658)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج أولادا قبل أن تقبضها المرأة، أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولادا، أو وهب للخادم مالا أو تصدق عليها

بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها، أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا؟ قال: نعم، للزوج نصف جميع ذلك، قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما

أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئا مما كان للخادم قبل البناء بها فهو ضامن، وإنما ضمنت المرأة ذلك؛ لأن الزوج كان ضامنا لنصف الخادم أن لو هلكت في يديها أن لو طلقها قبل البناء بها، فكما تكون المصيبة منه إذا طلقها فكذلك تكون نصف الغلة له، وكذلك هو أيضا إذا أخذ من ذلك شيئا أداه إليها؛ لأن نصفها في ضمان المرأة أن لو هلكت في يديها أو طلقها؛ لأن مالكا قال: لو هلكت الخادم في يديها قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشيء، وما ولدت من شيء فله نصفه ولها نصفه إذا طلقها. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، كله قول مالك إلا ما فسرت لك من الغلة فإنه رأيي؛ لأن مالكا قال: المصيبة منهما، فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت الغلة لهما بضمانهما فلما جعلهما مالك شريكين في الجارية في النماء والنقصان فكذلك هما في الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of animals and trees given as dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=659)

قلت: أرأيت الإبل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الأشجار إذا تزوجها عليها فاستهلكت الغلة المرأة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها، أهو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي إلا أنه يقضي لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه، ثم يكون له نصف ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower who commits or suffers a tort, then divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=659)

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد فجنى العبد جناية أو جني على العبد ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: أما ما جني على العبد فذلك بينهما نصفان، وأما ما جنى العبد فإن كان في يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد شيء ولا له على المرأة شيء. قلت: فإن كانت قد حابت في الدفع؟ قال: لا أرى محاباتها تجوز على الزوج في نصفه إلا أن يرضى وإنما يجوز إذا دفعته على وجه النظر فيه قال: وإذا جنى العبد وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وإنما الدفع إلى المرأة، فإن طلقها قبل أن تدفعه وهو في يديها أو في يدي الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها. قال: فإن كانت المرأة قد فدته ولم تدفعه، قال: فلا يكون للزوج على العبد سبيل إلا أن يدفع إليها نصف ما دفعت المرأة في الجناية. قلت: وهذه المسائل كلها قول مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عروض أو حيوان أو خادم أو دار أو غير ذلك فنما أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نمائه وعليه نصف نقصانه، فمسائلك في الغلات والجنايات مثل هذا

Mas'alah: When does the husband take half of a specific dower item upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=659)

قلت: أرأيت إن تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء، أيكون له نصف الخادم

حين طلقها أم حين يردها عليه القاضي في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنما له نصف ما

أدرك منها، قال ابن القاسم: ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض؛ لأنه كان شريكا لها، ألا ترى أنه كان ضامنا لنصفها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife purchases property with the dower and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=660)

قلت: أرأيت إن تزوجها بألف درهم فاشترت منه بالألف الدرهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بما يرجع عليها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرجع عليها بنصف الدار أو العبد. قلت: فلو أخذت منه الألف فاشترت بها دارا من غيره أو عبدا من غيره، ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: يرجع عليها بنصف الألف. قلت: وشراؤها من الزوج بالألف عبدا أو دارا مخالف لشرائها من غير الزوج إذا طلقها قبل البناء؟ قال: نعم، كذلك قال مالك إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئا مما يصلحها في جهازها خادما أو عطرا أو ثيابا أو فرشا أو أسرة أو وسائد، فأما ما اشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته، وهذا قول مالك وما أخذت من زوجها من دار أو عرض من غير ما يصلحه أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفه، وهو بمنزلة ما أصدقها إياه: له نصف نمائه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an additional gift to the dower followed by divorce before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=661)

قلت: أرأيت إن تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء بها أو مات عنها؟ قال ابن القاسم: فله نصف ما زادها وهو بمنزلة ما لو وهبه لها تقوم به عليه، وإن مات عنها قبل أن تقبضه فلا شيء لها منه؛ لأنها عطية لم تقبض

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave-girl is freed and chooses separation before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=662)

جميعه مقدمه ومؤخره، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها لا مقدم ولا مؤخر، وإن كانت أخذته منه ردته إليه لأن الفرقة جاءت من قبلها، قال مالك: وهو فسخ بغير طلاق قال: وكذلك الأمة تعتق تحت العبد وقد أصدقها صداقا مقدما ومؤخرا فتختار نفسها: إنها إن كانت قد دخل بها دفع إليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وإن كان لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق، وإن كانت أخذت شيئا ردته إليه وفرقته هذه تطليقة قال: فقلت لمالك فلو أن رجلا تزوج أمة مملوكة، ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق؟ قال: لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سمي لها قليلا ولا كثيرا إذا لم يكن دخل بها، وهي في ملك البائع؛ لأن البائع فسخ نكاحها ببيعه إياها، فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع؛ لأن البائع هو الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبيع، إلا أن يكون زوجها قد دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع بمنزلة مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a female slave who is partially free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=662)

قال: فقلت لمالك: فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوك زوجها من له الرق فيها بإذنها كيف ترى في صداقها؟ قال: يوقف بيدها وليس لسيدها أن يأخذه منها وهو بمنزلة مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman, an apostate, and a deceived woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=662)

[صداق الأمة والمرتدة والغارة]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=662)

قلت: أرأيت العبد يتزوج الأمة بإذن سيدها، ثم يعتقها سيدها قبل أن يبني بها وقد فرض لها الزوج؟ قال: قال مالك: إذا أعتقها بعد البناء فمهرها للأمة مثل مالها إلا أن

يشترطه السيد فيكون له، وإن أعتقها قبل البناء بها فهو كذلك أيضا، إلا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء، وإن كان السيد قد كان قد أخذ من مهرها شيئا رده؛ لأن فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من الصداق إذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك قال: وقال مالك:

ولو تزوجها حر فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها من الصداق شيء؛ لأنه فسخ النكاح، فأرى إن كان قد قبض من صداقها شيئا رده قال مالك: وإن كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها، بمنزلة مالها إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed and chooses herself before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=663)

قلت: أرأيت إن أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان السيد قبض صداقها أو اشترطه فاختارت الأمة نفسها؟ قال: يرد السيد ما قبض من المهر، وإن كان اشترطه بطل شرطه في رأيي؛ لأن الأمة إذا اختارت نفسها قبل البناء إذا هي عتقت وهي تحت عبد فلا شيء لها من الصداق، كذلك قال مالك؛ لأن فسخ هذا النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فأرى أن يرد السيد إلى زوجها ما قبض منه.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a woman whose husband dies after consummation without a specified dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=666)

ابن وهب ذكر حديث القاسم وسالم عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي في رجل تزوج امرأة ففوض إليه ولم يشترط عليه شيئا فمات وقد دخل بها ومسها، قال: لها الصداق مثل

المرأة من نسائها.

Mas'alah: Is the dower obligatory along with the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=868)

قلت: أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does Malik impose half the dower on a man who has intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1055)

قلت: أفيجعل مالك عليه نصف الصداق؟ قال: لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man has intercourse with a jointly-owned slave-girl with her consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2241)

قلت: أرأيت إن كانت طاوعته، أيكون عليه من الصداق شيء أم لا أو مما نقصها؟ قال: لا يكون عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who must pay the difference between the dower and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1207)

ابن محرز والتونسي عن بعض المذاكرين: من لم يزد صداقه على إرثه؛ فلا شيء عليه، وإلا غرم الزائد لإقراره بموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the dower between the absent and present parties when the wife is freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1209)

اللخمي: وعلى الثاني: إن تزوج عالما بالغائب، والمسمى عشرون، والمثل ثلاثون فغرمه؛ فلا مقال له؛ لأن خمسة من العشرة الزائدة للغائب، وخمسة منها كملت لحقه؛ لأنه لا يقسم إلا بالتراضي، فإن عتقت؛ لم يتبع به الزوج أحدا، وإن بيعت بغير مالها؛ رجع على العاقد بخمسة، وبما لها رجع عليه بالأقل منها، أو من نصف ما زاد المال في ثمنها، ولو فاتت؛ رجع بخمسة، فإن لم يوجد لها إلا عشرون؛ كان له ثلاثة، وثلث العشرة التي تنوب الحاضر؛ لأن الخمسة الحاضرة مفضوضة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the spouses mutually release each other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1226)

الشيخ: فلو تبارءا؛ ففي كون المهر للحامل أو للزوج قولا اللخمي مع ابن القاسم، والمتيطي عن ابن زمنين مع ابن حبيب قائلا: قول ابن القاسم وهم، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled or divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1226)

الصقلي عن ابن حبيب: لو فسخ لفساد؛ فلو طلق قبله؛ ففي كون النصف للحامل أو للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعه سحنون، وتخريج ابن رشد على وجوب كله للزوجة بالعقد.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the dower when a man marries two women and dies before specifying which one he consummated with?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1253)

ابن بشير: الأول المشهور.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the dower when a man dies after marrying two women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1253)

سحنون: لو مات؛ فلكل واحدة نصف مهرها.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's correct ruling on the dower and inheritance when a man dies after marrying two women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1253)

ابن رشد: الصواب أقل المهرين على مهريهما بعد أيمانهما، وعليهما أقصى الأجلين، وكون نصف الإرث بينهما، وسقوطه على ما مر.

Mas'alah: How is the dower determined for each wife when the husband consummated with all of them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

ابن رشد: وأما المهر فإن بنى بهن؛ فلكل واحدة مهرها إن علم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the total dower among wives when the individual amounts are unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

قلت: وإلا فلكل واحدة خمس مجموع مهورهن.

Mas'alah: What is the dower for a wife with whom marriage was consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

وإن بني ببعضهن؛ فللميني بها مهرها:

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period for multiple wives when the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

ابن رشد: وفي كون الواجب لغيرها نصف مهرها أو اربعة أخماسه ثالثها: جميع ما يجب له عليه إلا نصف مهر لابن حبيب ومحمد وسحنون، واختاره ابن لبابة، وعليه إن كان واحدة فقط؛ فلها نصف مهرها، وللاثنتين مهر ونصف، ولثلاث مهران ونصف، لكل واحدة خمسة أسداسه، ولأربع ثلاث مهور ونصف، لكل واحدة سبعة أثمانه، وعدة من بنى بها أقصى عدة الوفاة، وثلاث حيض وعدة غيرها الوفاة فقط، وإن كان حيا؛ فرق بينه وبينهن، ولمن بنى بها مهرها، وعليها ثلاث حيض، وإن لم يبن بواحدة منهن؛ فلا عدة، وفي كون الواجب لغيرها ربع مهرها أو خمسيه ثالثها: ما تجب له إلا ربع مهر؛ لذوي ثلاثة الأقوال في الموت.

Mas'alah: What is the dower owed to wives with whom marriage was not consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1268)

ابن رشد: إن كان غير المبني بها واحدة؛ فلها ربع مهرها على قولي ابن حبيب وسحنون، وخمساه على قول محمد، وإن كان أكثر من واحدة؛ قبل قول ابن حبيب: لكل واحدة ربعه، وعلى قول محمد: خمساه، وعلى قول سحنون: إن كانتا اثنتين ثلاثة أرباع مهر بالسوية بينهما، وإن كن ثلاثا؛ فمهر وربع بينهن بالسوية، وإن كن أربعا؛ فمهر وثلاثة أرباع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one wife is divorced and the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1268)

الصقلي: لو طلق واحدة معلومة، وماتت، ولم يبن بواحدة منهن؛ فلهن أربعة مهور إلا ربع مهر؛ لأن المطلقة إن كانت خامسة؛ فلا شيء لها، وإلا فلها نصف مهرها، فتأخذ ربعه، ثم إن كانت الخامسة من البواقي؛ فلهن ثلاثة مهور، وإلا فلهن أربع؛ فيجب لهن ثلاث ونصف لكل واحدة ستة أثمان مهرها، وإن جهلت المطلقة، فتمت المهور الأربعة إلا ربعاً بينهن يجب لكل واحدة ستة أثمان مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is killed before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1288)

قال: لم أسمعه، وأراه عليه أو نصفه إن طلقها، وقيل له: أطلبها، وخاصم من منعك؛ فحملها اللخمي على ظاهرها فقال في الموازية: من قتل أمته قبل بناء زوجها بها؛ لم يسقط مهرها، ويلزم عليه لو كانت حرة قتلت نفسها؛ لم يسقط مهرها، والقياس فيهما سقوطه كما لو منعت نفسها، وطلبت مهرها.

Mas'alah: What is the distinction between a wife preventing access and her death regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1288)

قلت: يرد بأن العداء في منعها نفسها تعلق بنفس عوض المهر وهو المتعة، وفي صورتي القتل؛ إنما تعلق بغيره، وهو ذات الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs before consummation due to conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

قلت: لا مهر في الفرقة باختيار أحدهما قبل البناء ولا متعة، وإن أسلمت قبل البناء، بانت، ولا مهر لها، وإن قبضته؛ ردته ولها المسمى من قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to the dower when the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

اللخمي: أرى أن لا شيء لها غيره لحق الله، والزائد تركته؛ فلا حق لها فيه.

Mas'alah: How are dowers divided among wives when a man dies without choosing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1315)

لهن سبعة مهور بالسوية بينهن ثلاثة الست متعلق الترك، وأربعة الأربعة متعلق البقاء، وعلى الأخرين أربعة مهور بالسوية بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr obligation upon the husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1315)

الصقلي: لأن الواجب بموته أربعة مهور يقسم بينهن بالسوية، وبناء المبني بها موجب

مهرها، واستشكل بأن الواجب عليه بموته أربعة مهور تستحق المبني بها

Mas'alah: How is the mahr distributed among wives when some have been consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1316)

أحدها الباقي ثلاثة لتسع غير المبني بها بالسوية بينهن لكل واحدة ثلث مهرها، ويجاب بكون انحصار الوجوب في الأربعة؛ إنما هو لمجرد العقد، والزائد عليها؛ إنما هو لزائد عليه وهو بناؤه بالمبني بها.

Mas'alah: What is the dower for a woman whose marriage is annulled after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1321)

ابن رشد: ولمن بنى بها مهرها.

Mas'alah: How is the dower and inheritance divided when the identity of the divorced wife is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1322)

ووجه الصقلي وغيره قولها في المهر والإرث: بتسليم الوارث لغير المبني بها نصف مهرها، وتداعيا في الثاني فشطر، وبتسليمها للأخرى نصف الإرث، وتداعتا في باقيه فشطر.

Mas'alah: What is the ruling on mahr for a wife married by tafwid when the divorced wife is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1323)

الصقلي: في كتاب ابن سحنون: لو كانت إحداهما بتفويض وجهلت، والمطلقة مجهولة؛ فللمبني بها نصف مسماها ومهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr share for the other wife in a case of unknown divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1323)

الصقلي: وللأخرى ثلاثة أثمان المسمى؛ لأن الواجب لها مسمى لها ثلاثة أرباع المهر لما مر، ثم احتمال كونها مفوضا لها يسقطها فشطرت والإرث كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and mahr when the wife with a named dower is known but the consummated wife is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1323)

قال: وفيه لو عرفت المسملها، وجهلت المبني بها؛ فالإرث بينهما، وللمسمى لها سبعة أثمان مهرها؛ لثبوت نصفه دائما، وباقيه في ثلاثة أحوال وسقوطه في حال.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both women are unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1323)

الصقلي: يثبت لها مبنيا بها مطلقة وغير مطلقة، لا غير مبني بها مطلقة وغير مطلقة، فإن جهلت المسمى لها أيضا؛ كان مالهما –وهي معلومة– بينهما أيضا، فإن كان نصف مهر هذه ثلاثين ونصف مهر هذه عشرين؛ فالخمسون مع سبعة أثمان المهر بينهما.

Mas'alah: What is the correct ruling on the division of the dower between two women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1323)

قلت: هذا في جملة من نسخ الصقلي، والصواب ما في النوادر، ونصه: نصف الخمسين بينهما مع سبعة أثمان المسمى.

Mas'alah: What is the interpretation of a ruling on dower by Abu Imran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1330)

عياض: فسرها أبو عمران بالأقل منهما في رواية ابن باز وابن خالد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being in the third or the capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1330)

قال أبو عمران: إنما تعلق يعني سحنون بقوله: لها صداقها؛ ففهم منه المسمى، واختلف قول ابن القاسم فيه، وفي كون المهر في الثلث أو رأس ماله ثالثها: هذا في ربع دينار لمعروف المذهب مع قول عبد الحق في بعض تعاليق أبي عمران: أجمع عليه أصحابنا

والقابسي عن المغيرة، واختياره مع قول عبد الحق: هذا الذي حفظت من شيوخنا، وهو حسن؛ إذ لا يستباح بضع بأقل منه، وكالسيد يفسخ نكاح عبده بعد بنائه يترك لزوجته ربع دينار، والسيد أحرى من الورثة.

Mas'alah: What did Abu Imran say about al-Qabisi's transmission from al-Mughira on dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1330)

وقال أبو عمران: لا أدري من أين نقل القابسي عن المغيرة؟ الذي رأيت في كتاب المغيرة أنه من الثلث.

Mas'alah: How is the named dower prioritized over bequests and the mudabbar of health?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1330)

الصقلي: روى محمد: لا يبدأ عليه إلا مدبر الصحة، وقال مرة: ولا مدبر الصحة، وليس بشيء، ولسحنون عن ابن القاسم: إن زاد المسمى على المثل؛ بدئ مهر المثل على الوصايا، وعلى مدبر الصحة، وسقط الزائد، وقيل: يحاصص به الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person if the marriage is consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1331)

ابن محرز: لأنه إن بنى بها، فهي مهرها وإلا ضمنتها ضمان المهر المستحق بالبناء، وما

تستحقه به إن هلك؛ لم تضمنه إن طلقها، فكذا في الفسخ؛ لثبوت كونها مهرا إن بنى بخلاف مهر الغرر؛ لأنها لا تستحقه بالبناء الواجب لها به مهر المثل، هذا على أن الواجب

في نكاح المريض المسمى، وعلى وجود مهر المثل فيه تضمن ما زادت قيمتها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the wife of an impotent man or a man with a genital defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

قال: ولابن حبيب: إن طلق طوعا بعد ثمانية أشهر؛ لزمه المهر، وبعد ستة أشهر نصفه، وكذا امرأة العنين والحصور والمجبوب، ولهن في وفاته المهر والإرث.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the full dower for the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

ولمالك: لها جميعه، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's ruling on the full dower due to seclusion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

ابن كنانة: لها جميعه بإرخاء الستر والخلوة، وإن لم يمسها؛ فتأتي الأقوال أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman who is manumitted before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1388)

اللخمي: إن علمت بعتقها قبل بنائه بها بعده؛ فلها الأكثر من المسمى، ومهر المثل على أنها حرة، وإن كان العقد فاسدا؛ فمهر مثلها حرة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half the dower upon annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

قال: لأن من الناس من أجاز هذا الصداق، وفي لزوم نصف الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد مع جماعة من أصحابنا، والجلاب مع التلباني، وجماعة من المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1404)

وفيها: إن طلق قبل البناء؛ قلها نصف الدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage if the dower is lost before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

وزاد: لو ماتوا قبل النكاح؛ انفسخ، ويلزم عليه إن استحق المهر العرض قبل البناء؛ انفسخ النكاح، وكذا إن مات العبد الغائب المهر بعد العقد قبل قبضه على أن المصيبة من الزوج.

Mas'alah: Can the annulment of a marriage be derived from rulings on entitlement to the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

قلت: يتخرج القول بفسخه على ما في استحقاق المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower contingent on death or separation before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

قلت: فلا خلاف إذا، والقولان ذكرهما عبد الحق في «تهذيب الطالب» عن فضل عن ابن عبدوس روايتين لسحنون، وهما ظاهر لفظ ثاني نكاحها فيه: ما كان من مهر لموت أو فراق يفسخ عند مالك إن لم يبن، فإن بنى؛ جاز النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man divorces before consummation after paying less than the proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1473)

قلت: ظاهره: إن طلق بعد ما دفع أقل من مهر مثلها، ولم يصرحوا بقبول ولا رد أن لها نصفه، ومثله لفظ ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the spouses agree on a dower less than the proper dower and then divorce before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1473)

وفيها: قلت إن فرض لها بعد العقد ما تراضيا عليه، وهو أقل من مهر مثلها أو أكثر ألها نصفه إن طلقها قبل البناء؟ قال: قال مالك: إن رضيت به؛ فلها نصفه، وإن مات؛ كان ذلك مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and mut'ah when divorce occurs before agreement on the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1473)

وفيها بعد ذلك: إن طلقها قبل تراضيهما على مهر؛ فلها المتعة، وإ، مات قبل تراضيهما على مهر؛ فلا متعة ولا مهلا ولها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the remainder of the dower when he pays an amount far below the proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1473)

وقول ابن عبد السلام: استشكل بعض القرويين قوله: لا شيء لهم؛ لأنهم يقولون: أردنا اتباعه ببقية المهر؛ لا أعرفه، والأظهر إن كان أقل من مهر مثلها بكثير أن يتبعوه بالزائد بعد الحلف على عدم الرضا بما قدمه، ولا تشبه هذه مسألة كتاب الهبات إذا عوض

الموهوب له الواهب أقل من قيمة الهبة، ثم قام الواهب بعد ذلك حلف ما سكت إلا انتظارا لتمام الهبة، وكان على حقه، والفرق أن الواهب لم يصدر منه ما يدل على رضاه بما دفع إليه، وتمكين الزوجة نفسها للزوج دليل للرضى بما دفعه.

Mas'alah: Is the specified dower treated like the dower specified in the contract when both parties are minors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

قال: والمعين كالمعين بالعقد، ولو كانا صغيرين.

Mas'alah: What is the ruling on dower when one spouse is a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

ابن حارث: اتفاقا في الكبيرين، واختلف إن كان أحدهما صغيرا.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the dower of a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

ابن حبيب: ككبير.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the dower of a minor husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

سحنون: إن شرطت زوجة الصغير البالغة قبض مهرها العبد، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to the full dower when she denies consummation after zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1513)

ابن رشد وغيره عن سحنون: ليس لها أخذه بجميعه حتى تكذب نفسها وتصدقه.

المتيطي: وقاله ابن الماجشون، أبو عمران: هو تفسير ابن رشد لما في رهونها لابن القاسم، ونحوه لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man of good character is accused of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1518)

لصلاحه فلا مهر لها عليه بمجرد الدعوى دون نكول منه حيث يجب حلفه عند قائله.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a virgin accuses a man and bleeds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1518)

وقال ابن بشير: إن كانت تدمي في هذه الصورة ففي وجوب المهر قولان لتقابل القرائن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming rape taking an oath and taking the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1519)

قال: تحلف وتأخذ من كل من ادعت عليه صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who claims rape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1519)

وفي السماع المذكور قال أصبغ: قلت له: المغتصبة التي يجب لها الصداق على من اغتصبها هل يجب ذلك بشهادة رجلين؟ قال: لا يجب ذلك عليه إلا بما تجب به الحدود وذلك أربعة شهداء وإلا كانوا قذفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is prevented from the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1521)

للسيدة لأن المنع منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary increase to the dower if divorce or death occurs before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1524)

مسمى، ثم زادها فيه طوعا فلم تقبضه حتى مات أو طلق قبل البناء لزمه نصف ما زاد

في الطلاق، وسقط كله في الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the increase to the dower falling away upon the husband's death according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1524)

وفي الجلاب بعد ذكره قول ابن القاسم بسقوطه بالموت، والقياس عندي أن يجب لها الزيادة.

Mas'alah: What are the two opinions on the invalidation of the increased dower upon death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1524)

ابن بشير: في بطلانه بالموت قولان بناء على أن الملحق بالعقد كمنفصل عنه أو واقع فيه.

Mas'alah: How is the increase to the dower treated as part of the mahr and as a gift for the heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1524)

قلت: وجه معروف المذهب ورد إشكال البغداديين أن الزيادة إنما صدرت من الزوج مقيدة بحكم المهر لا هبة مطلقة فاعتبر فيها حكم المهر عملا بقصد الزوج، إذ هو حق له في حياته، فكان له نصفها في الطلاق، واعتبر فيها بعد موته حكم الهبة لحق الورثة.

Mas'alah: How is mut'ah calculated when the husband denies consummation in a deferred dower marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

أبو عمران: لو طلق بعد بنائه من نكاحها بتفويض وأنكر المسيس وادعته قضي لها بمهرها تحاسب منه بالمتعة، ولا يمكن كون المتعة أكثر من مهرها؛ لأنها على قدر حالها.

Mas'alah: Can the dower be considered as mut'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

عبد الحق: إن دفع المهر على أنه أو بعضه متعة أجزأه، وإلا فهي باقية عليه، وقد يرجع جواب أبي عمران إلى هذا.

Mas'alah: What happens if the husband explicitly pays the dower as mut'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

قلت: إن دفعه على ذلك نصا فلها طلبه بالمهر أو تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

ابن رشد: وتبطل بموته، وفي وجوبها لوارثها إن ماتت، وسقوطها قولا ابن القاسم وغيره، وعزاه اللخمي وعبد الحق لأصبغ، وفيها: لمالك لا حد لها.

Mas'alah: What is the disagreement on the dower of a woman whose husband has not consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

قال: اختلف في صداق من لم يبين به، فقال مالك: لها جميعه، وابن دينار: نصفه، وبعض أصحابنا: إن دفعه لها لم ينزع منها وإلا أعطيت نصفه، وعلى الأول قال مالك: يعجل المعجل، والمؤجل لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower if the second husband dies before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1998)

ولو مات قبل مسها ردته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman deceives a man into marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

قلت: لعبد الحق عن ابن الكاتب: إن غرت ترك لها ربع دينار، وقبله الصقلي والمتيطي كاللخمي في إطلاق غرمها الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman before consummation taking a slave as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3572)

قلت: كالمطلقة قبل البناء تغتل عبدا أصدقها، فسكت ثم قال: قد اختلف فيه ابن

Mas'alah: Is the loss of virginity included in the dower, unlike the injury of ifda'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

قلت: ظاهره اندراج البكارة في المهر، بخلاف الشين؛ لأن زوال البكارة من لزوم الوطء، بخلاف الإفضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) when a husband injures his wife's hymen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

فقيل: صداقها، وقيل: ما شانها عند غيره، إن طلقها على ما مضى من اختلاف قول ابن القاسم في ذلك بين روايتي سنحون وأصبغ في النكاح، وأما في دفعه إياها،

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who has intercourse under a mistaken assumption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5147)

قلت: العقد الصداق في الصحاح والعقد مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies before specification in a tafwid marriage according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=963)

(فصل) : وقوله فمات ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها يريد ما قدمناه من أن موت أحد الزوجين قبل فرض الصداق في نكاح التفويض لا يوجب مهرا ولو أوجب مهرا لم يمسكه عبد الله على علمه ودينه وفضله ولم يرض بظلم أحد فكيف بظلم ابنة أخيه.

Mas'alah: What dower is owed to a woman married during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=999)

1 - (فصل) : وقول سعيد ولها مهرها بما استحل منها يريد أن الناكحة في العدة لها على زوجها المهران أصابها في العدة أو بعدها لأنها لم تبذل له نفسها على وجه السفاح وإنما بذلت له نفسها على وجه شبهة النكاح وذلك يوجب لها المهر بالمسيس وأنما روي ذلك عن سعيد مفردا لأن الزهري روى عن سليمان في هذا الحديث أنه قال لها مهرها في بيت المال كذلك رواه معمر عن الزهري عنه.

Mas'alah: What is the difference between completion of dower and inheritance for a divorced woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

(فرق) : والفرق بين تكميل الصداق، والميراث أن الصداق عوض في معاوضته ونصفه يجب بالعقد فليس له إسقاطه ونصفه يجب بالدخول أو بالموت على حكم الزوجية وله إبطال ذلك بالطلاق، وأما الميراث فهو قد تعين لها بعوضه تستحق استيفاءه بعد موته فلم يكن لها إسقاطه. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on dower when no amount was specified and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=521)

وأما إن كان لم يسم لها صداقا وطلقها قبل البناء فليس لها إلا المتعة، وإن مات عنها لم يكن لها إلا الميراث ولا صداق لها في مذهب مالك وأصحابه إذا مات عنها قبل الدخول ولم يفرض لها. فصل

Mas'alah: What are the seven rulings that result from the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=521)

وحد المسيس الذي يوجب الصداق جميعه التقاء الختانين، وهو يوجب سبعة أحكام: يوجب الصداق، ويوجب الغسل، ويوجب الحد، ويحصن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها، ويفسد الحج، ويفسد الصوم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies before consummation and without specifying a dower?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=321)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر -وأمها بنت زيد بن الخطاب- كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات عنها ولم يقربها ولم يسم لها صداقا. فابتغت أمها #258# صداقها فقال عبد الله بن عمر: ((ليس لها صداق! ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم يظلمها)) . قالت: ((لن تقبل ذلك)) فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث.

Mas'alah: When is half the dower not due upon annulment before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

(الفرع الأول) إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختيارا منه فإن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة لم يجب لها شيء واختلف هل يجب إذا ردته هي بعيب فيه

Mas'alah: What items are treated like the dower regarding halving in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

(الفرع الثاني) يجري مجرى الصداق في التشطير كل ما تحله الزوج في العقد للمرأة أو لأبيها أو وصيها من سياقة أو غيرها إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له

Mas'alah: What is the ruling on a dower named during health or illness, and its effect on inheritance and divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2055)

ولو سمى لها في صحته صداقا إن رضيت به قبل يمرض فهو لها من رأس ماله، قل أو كثر، مات أو عاش وإن طلق قبل البناء في مرضه فلها نصفه، وما سمى لها في المرض، فلا شيء لها فيه إن مات قبل صحته، فإن صح، تم لها ذلك، ثم إن مات، كان لها. وإن طلق قبل البناء، فلها نصفه، وإن ماتت قبل يفرض لها فلا صداق عليه. وله الميراث وإن سمى، ثم دخل في مرضها فعليه ما سمى ويرثها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower named during illness when the husband consummates and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2056)

قال مالك: وإن سمى في مرضه ودخل بها فلها ما سمى إن مات من رأس ماله؛ إلا أن يزيد على صداق مثلها فتبطل الزيادة، إلا أن تكون ذمية لا ترثه، فيكون لها الزيادة في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment before consummation when deferred dower is not waived or paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2064)

قال ابن حبيب: ولم يختلف مالك وأصحابه أنه يفسخ قبل البناء إن لم تسقط هي المائة المؤخرة ولا عجلها الزوج، وأنه إن بنى، وصداق المثل اقل من مائة، انه لا ينقص من مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with some deferred payment when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)

قال ابن حبيب: وإذا وقع بعض الصداق إلى غير أجل، فمات أو طلق قبل البناء، فلا شيء لها من معجل ولا مؤجل، وكذلك بمائة دينار بعد البناء، وبعبد آبق، وبعير شارد، فلا شيء عليه من معلوم ولا مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when a marriage with an invalid dower ends by divorce or death before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2072)

قال ابن المواز قال أشهب: من نكح بثمرة لم يبد صلاحها وطلق قبل البناء، فلا صداق عليه، والطلاق يلزمه. وفرق بين الطلاق والموت، فجعل في الموت صداق المثل. وهذا غلط. قال أصبغ: لا صداق لها ولها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing household items with the dower and then divorcing before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2086)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا اشترت المرأة بالصداق جهازا، وخادما وطيبا، ثم طلقت قبل البناء. فذلك بينهما، وليس لها حبسه، ولا له تركه إن استغلاه، إلا أن تشترى ما ليس من مصالح دخولها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is to prepare a trousseau and then divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2086)

محمد: فإذا امهرها على ان تتجهز فكأنه أصدقها ذلك بعينه، وما منهما وبينهما إن طلق قبل البناء، وما أرسلت به إليه عند البناء من غلالة وملحفة وسبنية طيب وسفط، فهو كسائر جهازها، فهوبينهما إن طلق قبل البناء. ومن أنكح أمته من أجنبى أومن عبده بصداق، فله ان ينزع ذلك، ولا يجهزها به إذا ترك بيدها منه ربع دينار. قال أصبغ: هذا عندى فى عبده، فأما فى [4/ 484]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gifts, frees, or sells her dower and then divorces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2095)

فى المرأة تهب مهرها أو تعتق أو تبيع ثم تطلق

Mas'alah: What happens if a woman gifts her dower to a third party and then is divorced before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2095)

من كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا وهبت المرأة مهرها لأجنبى، والثلث يحمله، فقبضه الموهوب له من الزوج، ثم طلق قبل البناء، فليتبعها بنصفه، ووجدنالابن القاسم أنها ترجع إلى الأجنبى بما تغرم للزوج. وهذا خلاف قوله الأول. وإذا أصدقها عبدا فأعتقته، أو غير عبد فتصدقت به، ثم طلقا قبل البناء، فعليها نصف قيمته يوم أحدثت ذلك فيه. قاله مالك وابن القاسم. وقال عبد الملك: بل قيمته يوم قبضته. ولا يعجبنا ذلك؛ لأن ضمانه منها، ولو باعته، فالثمن بينهما، والبيع جائز، إلا ان تشترى بالثمن بعض ما يصلحها، فيكون كما نقد من العين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gifts her dower and is then divorced while insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2095)

ومن الواضحة: وإذا وهبت الصداق ثم طلقت، فلا يرجع الزوج على الموهوب بشيء، ولكن عليها بنصف قيمته يوم الهبة، فى عسرها ويسرها، وذلك إذا علم بهبتها فسكت وهى معسرة، فإن لم يعلم حتى طلق فألفاها الآن معسرة؛ فإن [4/ 493]

Mas'alah: What are the rulings on returning a slave-girl or its produce after divorce before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2096)

ولو أصدقها عبدا فاعتلته، فلترد نصف غلته مع نصفه، ولا تحاسبه بما أنفقت عليه، بخلاف ما أنفقت على الثمرة. وما باعت مما أصدقت ردت نصف الثمن، ومال اشترت بالمال من غير شوار وطيب ومصلحة بنائها ضكمنت نصف الثمن، وما اشترت من مصلحة البناء فبينهماز وليس لها حبسه ودفع نصف الثمن إلا برضاه، وما لبست من من الثياب التى اشترت فابلته فلا شيء عليها فيه، وكذلك ما افترشته وطوت به واستعملته من لحاف وستر حتى بلى فلا شيء عليها فيه. قاله كله مالك وابن وهب وغيره ممن لقيت من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse after divorce when the dower was a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2097)

وقال مالك: لا يرجع عليها بشيء. قال مالك: ولو باعته لم يرجع عليها إلا بنصف الثمن، إن لم تحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married to a eunuch or impotent man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2137)

وأما المجبوب المسموح والحصور خلق بغير ذكر أو ذكره كالزر، فلا صداق لها، ولا عدة عليها إلا أن يحمل لمثلهم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation occurs due to insanity or lack of dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2138)

ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن جن قبل البناء فاختارتفراقه فلا صداق لها، وإن فرق بينهما لعدم الصداق أو النفقة فلها نصف الصداق. وقال ابن نافع: إن فرق لعدم الصداق، أو لأنه مجنون، فلا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when defects are discovered after separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2138)

من كتاب محمد قال مالك: ومن فارق ثم ظهر على عيوب بالمرأة ترد منها فلا رجوع له عن الصداق بشيء، فارق قبل البناء أو بعد، ويغرم ذلك إن لم يدفعه. وكذلك لو اختلعت لمضى ذلك. ولو مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا، والصداق لها، وكذلك فى الواضحة مثله كله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if an impotent husband divorces before or after the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2144)

ولو طلق العنين الحرة قبل تمام أجله فلها نصف الصداق، وإن طلق عليه بعد السنة فلها جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces before consummation due to

inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2203)

قال مالك: ولو كان قبل البناء اتبعته بنصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing half the dower and maintenance for a minor spouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2206)

قال ابن القاسم وابن وهب: وتتبعه بنصف الصداق، ولا تطلب الصغير بالصغير، ولا يبلغ بالنفقة حتى يبلغ، ولا يجب لذلك لصغيرة حتى تبلغ حد البناء، وفى موضع آخر: حتى الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower when a marriage is dissolved before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2310)

وقال ابن المواز: لها ربع صداقها، ولو فارقها جميعا لم يكن لهما إلا نصف الصداق بينهما.

Mas'alah: When is a woman entitled to mut'ah if divorced before consummation and no dower was specified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2519)

من كتاب ابن المواز قال: وإذا بنى بالتي لم يسم لها صداقا فلها المتعة إذا طلقت مع

الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower and then being divorced before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5826)

قال ابن القاسم: وإن وهبت امرأة صداقها كلة للزوج ثم طلقها قبل البناء فلا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء ولو دفع اليها صداقها وهو مائة دينار , فإن وهبت تلك المائة لاجنبى , ثم طلقها قبل البناء لردت علية نصفها , ورجعت بنصفها على الموهوب لأنها وهبت ما لم يتم لها ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deflowers his wife with his finger and then divorces her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6605)

قال ابن القاسم: ومن أذهب عذرة زوجته؛ بأصبعه، ثم طلقها؛ فعليه قدر ما شانها، مع نصف الصداق، وينظر ما شانها عند الأزواج؛ في حالها، وجمالها.

Mas'alah: How is the compensation calculated for deflowering a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6911)

قال محمد: وأحسن ما سمعت فية أن ينظر إلى قدرما عابها [3] ذلك عند الأزواج،

مثل أن يكون مهر مثلها بكرا مائة، ومهر مثلها ثيبا خمسون، فيؤدى ما نقص ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who allows a man to have intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6911)

ومن العتبية [4] قال سحنون عن أشهب فى الصبية تمكن من نفسها رجلا فيطؤها، فإن كان مثلها يخدع فعلية الصداق، وإن كان مثلها لا يخدع فلا صداق لها وإن لم تحض.

Mas'alah: What is the ruling on excess dower being treated as a bequest requiring heirs' consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

وهو كصداق المثل فأقل [6]، وإلا فالزائد وصية لها لا يجوز إلا بإجازة الورثة، فإن ردوه فللزوج دفعه والدخول بها، وإلا طلق ولا شيء عليه. (1) قوله: من قوله: (على إرادة) إلى قوله: (حتى ينص) (ح1) . (2) المدونة 2/ 150. (3) في (ق1) : (الحيازة) . (4) في (ق1) ، (ق2) : (يجبر) . (5) في (ح1) : (أما) . (6) قوله: (فأقل) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower being a bequest to an heir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

وروي: لا شيء لها من المهر جملة؛ لأنها وصية لوارث، وبه الحكم وهو مذهب

المدونة [2]، وحكم الزوج الوارث كالابن.

Mas'alah: Does the dower fall if the slave woman is sold to the husband before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

وسقط [6] إن باعها للزوج قبل البناء على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before or after consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

ولا شيء لها إن فسخ قبل البناء وإلا فإن كانت هي المريضة فلها المسمى، وإن كان هو فكذلك، وقيل: صداق المثل، وثالثها: الأقل منهما وهو من الثلث لا من رأس المال على المعروف، وثالثها: إلا ربع دينار،

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is partially deferred and the marriage is annulled?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=379)

وفسد بمؤجل بعضه بكمشيئة أو بكموت أو فراق، وقيل: إلا أن يعجل المؤجل أو ترضى بتركه ولا شيء لها إن فسخ قبل البناء وإلا فلها الأكثر من المعجل ومهر المثل [4] وإن زاد عليهما، وقيل: لا يزاد، وقيل: مهر المثل زاد عليهما أو نقص عن المعجل، وقيل: المعجل وقيمة المؤجل، وقيل: إن كانت قيمته ثلث المعجل فلها

المعجل وثلث مهر المثل، وقدر بتأجيل علم إن كان فيه، ويأتي في الزيادة والنقص ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if consummation occurs or the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

وإن دخل لزمه مهرها أيضا، وسقط بفسخ قبل البناء [2].

Mas'alah: What is the ruling on the dower and gifts when one spouse dies before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

وسقط بالموت على المشهور إن لم تقبضه [3] ولا يرجع بشطر هدية طاع [4] بها بعده ولو كانت قائمة على الأصح، كما لو فسخ بعد بناء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces before consummation and before specifying the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

فإن طلق [2] قبله ولم يبن فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free Muslim wife dies before the marriage is valid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

فإن كانت حرة مسلمة ولم يصح حتى ماتت فهل لا شيء لورثتها أو لهم [3] إن لم يمت؟ وإلا فقولان.

Mas'alah: What dower is owed when a marriage is annulled after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=790)

وأجاب عن السؤال الرابع بقوله (وما فسخ بعده) أي بعد البناء ولا يكون فساده إلا لعقده أو لعقده وصداقه معا (فالمسمى) واجب للمرأة إن كان حلالا (وإلا) يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان حراما كخمر (فصداق المثل) واجب عليه (وسقط) كل من المسمى وصداق المثل (بالفسخ قبله) أي قبل الدخول، ولو مختلفا فيه، وكذا بالموت قبله إن فسد لصداقه [حاشية الدسوقي] وقوله: ووطئه أي فيمن تحرم بالوطء ومثله التلذذ أي وهي البنت وبهذا التقرير علم أنه لا يستغنى عن قوله ووطئه بقوله بعقده؛ لأن لكل واحد منهما موضوعا. (قوله: فالحاصل أن المختلف فيه كالصحيح) أي وحينئذ بالعقد الفاسد المختلف فيه يحرم المنكوحة على أصوله وفصوله ويحرم عليه أصولها؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ولا يحرم عليه فصولها؛ لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات. (قوله: إلا نكاح المريض فلا إرث فيه) أي إذا مات أحدهما قبل الفسخ، ولو بعد الدخول. (قوله: وإن كان مختلفا في فساده) أي لأن مذهب الشافعي صحته ومذهبنا أنه فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ. (قوله: إدخال وارث) أي وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم –

عنه وللأصل في النهي الفساد وقوله: إدخال وارث أي وهذا متحقق إذا مات المريض أو الصحيح. (قوله: ومثله نكاح الخيار) أي فإنه لا إرث فيه إذا حصل الموت قبل الدخول وقبل الفسخ وأما لو حصل دخول فقد لزم. (قوله: وعطف على كمحرم إلخ) إنما جعله عطفا عليه؛ لأن إنكاح العبد والمرأة فيه الإرث، ولو جعله عطفا على المريض لاقتضى أنه لا إرث في إنكاحهما وهو قول ضعيف لأصبغ وكان من حق المصنف أن يقدم قوله، وإنكاح العبد بعد قوله وشغار؛ لأن إنكاح العبد والمرأة من جملة المختلف فيه الذي يفسخ بطلاق فلعل ناسخ المبيضة أخره عن محله، كذا قال المواق وابن غازي وعبق قال بن وفيه نظر والظاهر أن قوله: وإنكاح العبد بالنصب عطفا على قوله إلا نكاح المريض، وكأنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس ونصه على ما عقده العبد على ابنته أو على غيرها أو عقدته المرأة على بنتها أو بنت غيرها أو على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده، وإن ولدت الأولاد أجازه الولي أولا بطلقة ولها المسمى إن دخل أصبغ ولا إرث فيما عقدته المرأة والعبد، وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه وفي التوضيح أيضا أصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقدته، وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه اهـ فقد اعتمد قول أصبغ – رحمه الله –. (قوله: وإن اتفق على منعه) أي والعبد، وإن لم يقل أحد بجواز ولايته إلا أنه قيل بصحتها بعد الوقوع. (قوله: بل بلا طلاق إلخ) أي بل فسخه متلبس بعدم الطلاق. (قوله: وإن عبر) أي الزوج. (قوله: ولا يحتاج لحكم إلخ) أي بخلاف المختلف فيه فإنه يحتاج للحكم إن حصل تنازع، وأما إن تراضيا عليه فلا يحتاج لحكم ويكفي فسخ الزوج له بقوله طلقتك أو فسخت نكاحك كما مر. (قوله: وحرم وطؤه) يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل إنما ينشرها الوطء إن درأ الحد كأن يجهل الحكم في الخامسة، وأما لو علم الحكم كأن زنا فيحد ولا يكون وطؤه ناشرا للحرمة، إذ لا يحرم بالزنا حلال على المعتمد ومقدمات الوطء كالوطء فإذا عقد على خامسة

جاهلا للحرمة حل له أن يتزوج بأمها وبنتها ولا تحرم على أصوله وفصوله ولا أثر للعقد فإن وطئها أو تلذذ بها نشر الحرمة ويحرم عليه أصولها وفصولها وتحرم على أصوله وفصوله (قوله: وما فسخ بعده) أي سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا في فساده. (قوله: ويكون إلخ) أي لأن ما فسد لصداقه فقط يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل كما مر. (قوله: وسقط بالفسخ قبله) هذا إشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه كان الفساد لعقده أو لصداقه أو لهما فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل البناء في النكاح الصحيح. (قوله: إن فسد لصداقه مطلقا) هذا التفصيل راجع لقوله

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of dower recovering half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=797)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father or guarantor recovering half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=797)

ورجع لأب) زوج ولده وضمن له الصداق (و) لشخص (ذي قدر زوج غيره) وضمن له الصداق (و) لأب (ضامن لابنته) صداق من زوجها له (النصف) فاعل رجع في الثلاث

أي نصف الصداق (بالطلاق) قبل الدخول وليس للزوج فيه حق؛ لأن الضامن إنما التزمه على كونه صداقا ولم يتم مراده وتأخذ الزوجة النصف الثاني (و) رجع لهم (الجميع بالفساد) قبل الدخول، وأما بعده فلها المسمى (ولا يرجع أحد منهم) أي من الأب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول أو الكل بعده (إلا أن يصرح) الدافع (بالحمالة) كعلي حمالة صداقك فيرجع به مطلقا كان قبل العقد أو فيه أو بعده (أو يكون) أي الضمان المفهوم من المقام أو من قوله ضامن (بعد العقد) فيرجع على الزوج بجميعه إذا دخل، وبما استحقته المرأة من النصف بالطلاق، وإن كان قبل العقد أو فيه فلا يرجع ومحل هذا التفصيل ما لم يوجد عرف أو قرينة تدل على خلافه وإلا عمل به كالشرط (

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who marries while terminally ill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=826)

وللمريضة) أي المتزوجة في المرض (بالدخول المسمى) زاد على صداق المثل أم لا ومثل الدخول موته فيقضى لها به من رأس المال أو موتها قبله وقبل الفسخ؛ لأنه من المختلف فيه وفسد لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق (

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a wife who stays with a man with a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=833)

و) لها (الصداق بعدها) أي السنة كاملا؛ لأنها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها وأخلق شورتها فإن طلق قبلها فلها النصف وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد قاله الشيخ سالم، ثم شبه في وجوب الصداق قوله: (كدخول العنين والمجبوب) ، ثم يطلقان باختيارهما لا إن طلق عليهما لعيبهما فإنه يأتي في كلام المصنف والخصي أولى من المجبوب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when one spouse dies or after a year of cohabitation without intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=851)

وموت واحد) منهما، ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وهذا في نكاح التسمية، وأما موت واحد في التفويض قبل الفرض فلا شيء فيه وأشار للثالث بقوله (و) تقرر أيضا بسبب (إقامة سنة) بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه وإطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء.)

Mas'alah: When does the excess over the proper dower become binding if the husband recovers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

ولزم) الزائد على صداق المثل (إن صح) الزوج من مرضه صحة بينة، ولو بعد موت الزوجة)

Mas'alah: What is the wife liable for if she gifts or frees the dower before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

)

Mas'alah: What is the wife's liability for the dower if divorced before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

وعليها) إذا طلقها قبل البناء (

Mas'alah: What half of the dower value is the wife liable for?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

نصف قيمة) الصداق (

Mas'alah: What is owed by a wife divorced before consummation if she sold the dower without favor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower if it is destroyed before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to half the maintenance of fruit and slave given as dower if divorced before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=871)

(وترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التي لم يبد صلاحها (و) نفقة (العبد) الصداق إذا طلق قبل البناء وكذا يرجع هو عليها بذلك حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عليه فلو قال ورجع المنفق بنصف النفقة كان أخصر وأشمل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to half the fee for teaching a craft to a slave given as dower if divorced before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=871)

(وفي) رجوعها عليه بنصف (أجرة تعليم صنعة) شرعية علمتها للرقيق أو الدابة المدفوعة صداقا وارتفع ثمنه بها وطلق قبل البناء. (قولان) محلهما إذا استأجرت على التعليم لا إن كانت هي المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم كالنحو والحساب والكتابة

والقراءة.

Mas'alah: When does the husband recover half the dower from the wife after divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=878)

(ورجع) الزوج عليها بنصفه (إن طلقها) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (في مالها إن أيسرت يوم الدفع) أي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم، ولو أعسرت يوم القيام وهي مصيبة نزلت بها فإن أعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء ومصيبته منه، ولو أيسرت بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband consummates after a conditional divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=921)

(ولو دخل) بواحدة منهما (فالمسمى فقط) إن كان وإلا فصداق المثل ورد بقوله فقط على من يقول يلزمه صداق ونصف أما النصف فللزومه بالطلاق بعد العقد وأما الصداق فلدخوله وليس بزنا محض ثم شبه في لزوم المسمى بالبناء.

Mas'alah: Is there a dower due for intercourse without intention of raj'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=967)

ولا صداق) عليه في هذا الوطء الخالي عن نية الارتجاع؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة)

Mas'alah: Is mut'ah given to a woman divorced before consummation when the dower was specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=976)

أو فرض) أي سمي (لها) الصداق قبل البناء، ولو وقع العقد ابتداء تفويضا (وطلقت قبل البناء) ؛ لأنها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها، فإن لم يفرض لها متعت (

Mas'alah: Does ifda' fall under the mahr or is it separate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1910)

(ولا يندرج) الإفضاء (تحت مهر) سواء كان من زوج، أو من أجنبي اغتصبها (بخلاف) إزالة (البكارة) من زوج، أو غاصب فتندرج تحت المهر؛ لأنها من لواحق الوطء؛ إذ لا يمكن وطء بدونها بخلاف الإفضاء قاله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the dower guarantee when a marriage is annulled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2049)

وأما ضمان الصداق فقال مالك: يضمن جميعه بالقبض، وإن فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the preferred view on the guarantee of the dower in case of annulment compared to divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2049)

والأول أحسن؛ لأن المطلق ترك قبض ما اشتراه باختيار [1] منه. وقد كان القياس -لولا ما ورد في ذلك- ألا يرجع بشيء إن طلق؛ لأنه ترك قبض ما اشتراه باختيار [2] منه، فلا يرجع في ثمنه، وهذا غلب على قبض [3] ما اشتراه، وحيل بينه وبينه في الفسخ [4]، فجرى العوض مجرى البياعات [5] في الضمان، ويفوت الجنين بالأيام اليسيرة؛ لأنه يسرع إليه [6] انتقاله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage with a named dower ends in divorce before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2084)

وقال مالك فيمن تزوج على تسمية صداق ثم طلق قبل البناء: فلها نصف تلك التسمية، وكذلك إن تزوجت على تفويض وهي مولى عليها، ففرض الزوج صداق المثل، لزمها ولا مقال لها ولا للولي. وإن فرض أقل فرضي الوصي [1] والزوجة به [2] - جاز. وإن رضي أحدهما به دون الآخر- لم يلزم، هذا ظاهر قوله [3].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a cause for annulment arises after a valid marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2088)

فصل [في طرو ما يوجب الفسخ] ومن تزوج تزويجا صحيحا ثم طرأ ما يوجب الفسخ، فإن كان ذلك الفسخ لا سبب فيه لأحد الزوجين، أو كان سببه الزوجة وحدها، أو كان برضا من الزوجين لم يكن لها صداق. وإن كان سببه الزوج وحده، ثبت الصداق تارة، وتارة يسقط. وذلك يتصور في ملك أحد الزوجين الآخر، وفي الارتداد والرضاع ونكاح الأم على البنت، أو البنت على الأم: إذا دخل بالثانية قبل الأولى، وإذا أسلم على أختين أو على [1] أكثر من أربع، أو تزوج امرأة ثم أنكره الولي فملك [2] أحد الزوجين الآخر [3]، فسخ، ولا صداق فيه. وإن كان الزوج المشتري لها كان رضا من السيد بإسقاط [4] الصداق. وإن كانت الزوجة هي المشترية، كان ذلك رضا منها. قال مالك: فإن باعها من غير زوجها، كان الصداق للبائع [5]، ويلزم على قول ابن القاسم أن يكون لها؛ لأنه قال: إذا لم يبعها؛ ليس للسيد أن ينتزعه، ولكن يجهزها به كما تجهز المرأة [6] بمهرها، فإذا كان ذلك حقا للزوج لم يسقط بالبيع. وفرق في كتاب محمد وجعله للسيد البائع، بخلاف إذا لم يبع. ولا فرق بينهما. وقال ابن القاسم في كتاب محمد [7]: ليس عليه أن يجهزها بصداقها. (1) قوله: (على) زيادة من (ح) . (2) في (ح) : (وهلك) . (3) قوله: (الآخر) ساقط من (ح) . (4) في (ح) : (بإسقاطه) . (5) انظر: المدونة: 2/ 161. (6) في (ب) و (ت) : (يجهز الحرة) . (7) قوله: (محمد) ساقط من (ح) .

وقال أصبغ مثل ذلك: إذا كان زوجها عبده، فإن كان أجنبيا، أو عبدا لغيره، جهزت به. وإذا كان الصداق للبائع فباعها بعد ذلك المشتري من زوجها، كان على البائع الأول

أن يغرم للزوج [1] الصداق؛ لأن النكاح انفسخ. وإن ارتدت الزوجة قبل البناء فلا شيء لها، وسواء ذلك على القول أن الارتداد فسخ أو طلاق؛ لأن منع تسليم المبيع وما يستحق عنه العوض منها، وإن ارتد الزوج وحده– كان لها نصف الصداق على القول إنه طلاق. ويختلف على القول إنه فسخ. فقال مالك في المبسوط: لها نصف الصداق، وقال عبد الملك: لا شيء لها، وأنكر قول مالك، وقال: إنما يكون الصداق أبدا حيث يكون [2] الطلاق. والأول أحسن؛ لأن الامتناع من قبض المبيع جاء من قبله فلا يراعى هل ذلك فسخ أو [3] طلاق؟ وفي كتاب محمد: إذا قتل السيد أمته قبل البناء، فله [4] الصداق. وعلى هذا يكون للحرة إذا قتلت نفسها، الصداق، وهذا مثل قوله في المدونة: إذا باع السيد أمته في موضع لا يقدر الزوج على جماعها، فله [5] الصداق [6]. ولا أرى للزوجة في جميع ذلك شيئا إذا كان الامتناع منها أو من السيد إن كانت أمة [7].

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave as dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2092)

فصل [فيمن تزوجت على أن يهب عبدا ثم طلق قبل الدخول وبعد الهبة] وإن تزوجته على أن يهب عبده لفلان، ثم طلق قبل البناء – رجع على الموهوب له، وأخذ نصف العبد إن كان قائما. واختلف إذا هلك، فقال أشهب: عليه نصف قيمته. وقال محمد: لا شيء عليه [3]. وهو أصوب؛ لأنه لو كان بيد الزوجة فهلك لم يضمنه [4]. وإن حدث [5] به عيب، أخذ [6] نصفه معيبا، ولا شيء عليها [7]، ولا على الموهوب له، وإن باعه الموهوب له، غرم نصف ما باعه به. وإن أعتق أو وهبه وهو عالم أنه

صداق، غرم نصف قيمته يوم أعتق أو وهب وإن لم يعلم، وإن قيل له هذا هبة، فلا شيء عليه، ولا يرد [8] العتق؛ لأن الزوج مكن الموهوب له من ذلك. ويستحسن أن يرد الهبة وإن كان طعاما أكله أو ثوبا لبسه، جرى على الخلاف فيمن أثاب من صدقة. وإن تزوجت على أن (1) قوله: (أصبغ) ساقط من (ش 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 440. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 493. (4) في (ب) و (ت) : (لم تضمنه) . (5) في (ب) : (حدبه) . (6) في (ب) و (ت) و (ح) : (أخذت) . (7) في (ب) و (ت) : (عليه) . (8) في (ح) : (ترد) .

يعتق عبده ثم طلق قبل البناء، لم يرجع الزوج [1] عليها، ولا على العبد بشيء، وكذلك لو كان أباها، فقالت: أتزوجك على أن تعتقه، لم يرجع عليها بشيء، والولاء له. وإن قالت: تعتقه عني؛ كان الولاء لها، ورجع عليها بنصف قيمته. وإن قالت: أتزوجك على هذا العبد وهو أبوها كان عتيقا عليها والولاء لها. وإن كانت عالمة أنه أبوها ولم يعلم الزوج، رجع عليها [2]. وإن علم الزوج وحده لم يرجع عليها. واختلف في رجوعها هي عليه فقال في كتاب محمد: قد غرها. وفي المبسوط: لها أن ترجع هي [3] عليه بقيمة جميعه إن [4] لم يطلق، وبقيمة [5] نصفه إن طلق. وأجاز في كتاب القراض من المدونة للبائع ألا [6] يعلم بذلك لما كان الولد مندوبا، إلى أن يشتري أباه فيعتقه [7]. فإنما هو معين على خير. وإن علما جميعا أو جهلا أنه أبوها، ثم علم [8] بعد ذلك [9] – رجع عليها [10]. واستحسن مرة ألا يرجع، وإن جهلا كان أبين في منع الرجوع؛ لأنه بمنزلة لو هلك بأمر من السماء. وإذا كان له الرجوع فوجدها معسرة– لم يكن له أن يرد [11] العتق؛ لأنه لو علم قبل الطلاق لم يكن له في حريته مقال وإن كان جميع مالها؛ لأنه عتق أوجبته الأحكام، وليس بمنزلة من ابتدأ عتقا. (1) قوله: (الزوج) ساقط من (ب) . (2) قوله: (عليها) ساقط من (ح) . (3)

قوله: (هي) ساقط من (ش 1) و (ح) . (4) في (ب) : (وإن) . (5) في (ب) : (ويسمه) . (6) في (ب) : (للبائع أن) . (7) انظر: المدونة: 3/ 659. (8) في (ح) : (علما) . (9) قوله: (ذلك) ساقط من (ش 1) ، وفي (ح) : (إن) . (10) قوله: (عليها) ساقط من (ت) . (11) في (ح) : (يرث) .

Mas'alah: What is the ruling on an increase in dower after the marriage contract followed by divorce before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2094)

فصل [فيمن زاد زوجته في صداقها بعد العقد ثم طلقها قبل البناء] من زاد زوجته في صداقها بعد العقد ثم طلقها قبل البناء، كان الزائد كالصداق: له نصفه ولها نصفه. وإن زادها شيئا ولم يلحقه بالصداق، ثم طلق قبل البناء، لم يكن له منه شيء، بخلاف الأول؛ لأن الأول ألحق بالصداق فكان له حكمه، وهذه هبة فكان لها حكم الهبات لا رجوع له فيها. وإن كان العقد فاسدا، ففسخ [1] قبل البناء، رجع فيها إن كانت قائمة، بخلاف العقد الصحيح فتطلق [2]؛ لأنه في الصحيح ممكن من [3] قبض المبيع، فتركه اختيارا. وفي الفاسد [4] حيل بينه [5] وبين ذلك، فوجب أن يرجع؛ لأنها هبة من أجل النكاح. قال أصبغ في العتبية: فإن عثر عليه بعد البناء، فلا شيء له في الهبة، وإن كانت قائمة؛ لأن النكاح تم بالبناء، وإن أعطى بعد البناء ثم فسخ رجع لأنه إنما أعطى على المقام والجمال بذلك، هذا إذا فسخ بحدثان العطية [6]، وإن فسخ بعد السنتين والثلاث فلا شيء له، وإن أدركها بعينها [7]. (1) في (ح) : (يفسخ) . (2) في (ب) و (ت) : (فيطلق) . (3) قوله: (وهذه هبة فكان لها حكم الهبات. . . لأنه في الصحيح ممكن من) بياض في (ش 1) . (4) قوله: (فتركه اختيارا. وفي الفاسد) بياض

في (ش 1) . (5) في (ش 1) : (بينها) . (6) في (ت) : (الغبطة) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 68.

Mas'alah: What is the ruling on dower when one spouse dies before consummation and before stipulation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2113)

وإن مات الزوج أو الزوجة قبل البناء [3] وقبل الفرض، كان بينهما الميراث، ولا صداق لها، وإن دخل ولم يفرض، فلها صداق المثل. وإن سمى في الصحة ولم يدخل، فلها تلك التسمية، وإن فرض في المرض ولم يدخل، فلا شيء لها، وإن كان الفرض والبناء في المرض، كان لها الأقل من المسمى أو صداق المثل من رأس المال؛ لأن العقد في الصحة والدخول في المرض بوجه- جائز، ففارق النكاح في المرض. وإن كانت مريضة وهو صحيح [4] وفرض في مرضها، ثم ماتت وهو مريض ولم يدخل، فلا شيء لها إن مات من مرضه ذلك. قال أصبغ: وإن صح بعد موتها، لزمه ذلك لورثتها. قال محمد: ولا [5] يعجبني ذلك [6]. (1) في (ش 1) : (ورأى أن مثله فيه رغبة لها) . وانظر: المدونة: 2/ 163. (2) انظر: المدونة: 2/ 163، 164. (3) في (ش 1) : (الرضا) . (4) قوله: (وهو صحيح) ساقط من (ب) . (5) في (ح) : (ولم) . (6) قوله: (ذلك لورثتها. قال محمد: ولا يعجبني ذلك) غير واضح في (ش 1) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 453.

Mas'alah: What is the ruling on a dower stipulated during a terminal illness when the spouse recovers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2114)

وقول أصبغ أنه [1] أحسن؛ لأنه إذا صح تبين أن ذلك مرض لا يخشى منه الموت، وأنهم أخطأوا في ظنهم [2] أنه مما يموت [3] منه، فكان بمنزلة من فرض وهو صحيح، وهي مريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of dower when the husband divorces before consummation after partial payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2114)

وقال محمد: إن دفع الزوج شيئا، ثم طلق قبل البناء، فإن كان ذلك صداق مثلها، أو تراضوا به وهو أقل من صداق مثلها، لم يكن للزوج إلا نصفه، وإن لم يكن فيما دفع صداق مثلها، ولا كانوا رضوا [7] به، لم يكن لها منه شيء، ولا يقبل قولهم بعد الطلاق أنهم كانوا رضوا به، إلا أن يكون [8] لهم بينة بذلك [9].

Mas'alah: What is the ruling on dower specified in health when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2115)

وكذلك إن مات قبل أن يدخل وقد سمى لها صداقا في صحته [1]، فإن كانت رضيت به قبل أن يمرض، فذلك لها [2] من رأس ماله [3]، قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman who dies before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2126)

فصل [في صداق المرأة التي هلكت قبل البناء]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is the sick party in a marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2136)

ويفترق الجواب في الصداق؛ فإن كانت هي المريضة ودخل بها كان لها المسمى من رأس المال، كان ذلك المسمى أكثر من صداق المثل أو أقل، (1) قوله: (به) ساقط من (ش 1) . (2) في (ب) : (المرأة) . (3) في (ح) : (يرثه) . (4) في (ح) : (أوسع) . (5) في (ش 1) : (أمرها) ، وفي (ح) : (مرضه) .

Mas'alah: What are the different opinions on the dower when the husband is the sick party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2137)

واختلف إذا كان هو المريض على أربعة أقوال. وقال. . . . [1] عن ابن القاسم لها الأقل من المسمى وصداق المثل في الثلث، وقال مالك في المختصر: لها المسمى، وإن زاد على صداق المثل [2]. (1) بياض في (ش 1) . (2) قوله: (وقال. . . عن ابن القاسم لها الأقل من المسمى وصداق المثل في الثلث، وقال مالك في المختصر: لها المسمى، وإن زاد على صداق المثل) زيادة من (ش 1) .

Mas'alah: What are the cases where a woman is not entitled to the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2224)

وإن كان غير بالغ، ولا شارف البلوغ، أو حصورا، أو ممسوحا، أو بقي له من ذكره [4] ما لا يتوصل به إلى الإصابة، أو يصل على نقص لا يبلغ إلى [5] ما دون الختان من الصحيح، أو عنينا، أو شيخا فانيا عاجزا، أو أصيبت وهي نائمة، أو كان النكاح فاسدا لا يقر بعد الدخول؛ لأنها باشرت العقد بغير ولي، أو غير ذلك من وجوه الفساد- لم تحل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to the husband's admission of suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2311)

وإذا كانت الفرقة لاعتراف الزوج [6] وكان قد دخل بها، كان لها الصداق [7]، وسواء كان اعترافه قبل العقد أو بعده، أو قبل الدخول أو بعده، فإن فرق بينهما قبل الدخول افترق الجواب، فإن [8] كان اعترافه قبل العقد، لم يكن عليه صداق، وإن كان اعترافه بعد العقد، كان عليه نصف الصداق؛ لأنه (1) قوله: (قد) زيادة من (ح) و (س) (ش 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 83. (3) قوله: (النكاح) في (ش 1) : (الدخول) . (4) قوله: (سمع منها) في (ب) : (شهد على اعترافها) . (5) قوله: (كان موقوفا على تصديق الزوج) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (6) المثبت من (ب) ، وفي غيرهما: (الزوجة) . (7) في (ح) و (س) : (صداق المثل) . (8) قوله: (فإن) في (ش 1) : (وإن) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs due to the wife's admission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2312)

وإن كانت الفرقة لاعتراف الزوجة، لم يكن لها صداق، وسواء اعترفت قبل العقد أو بعده، وفرق بينهما قبل الدخول أو بعده؛ لأنها هي التي [2] غرت الزوج وأتلفت على نفسها، إلا أن يعترف الزوج أنه كان عالما، فيكون لها الصداق إذا وقع الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband breaks the hymen with his finger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2639)

واختلف في البكر يذهب عذرتها بأصبعه، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يكمل لها الصداق؛ لأنه فعله على وجه الافتضاض، ولها على الأجنبي في ذلك ما شانها، وقال أصبغ في الزوج: عليه ما شانها [1]. وهو أحسن؛ لأن فاعل ذلك يفعله سببا ليتوصل إلى الاستمتاع عند العجز ليس أن يحسب [2] به إصابة، إلا أن يرى أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بما تتزوج به الثيب، فيكمل لها الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a husband who is castrated or cannot have intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2639)

واختلف في المجبوب والحصور وما أشبه ذلك ممن لا يصل إلى الجماع، فقال المغيرة: إذا طالت المدة استحقت الصداق. وقال [3]: يكمل لها الصداق [4] وإن لم يطل، وهو قياد قول عمر – رضي الله عنه: إذا عجز [5]، بل هو في هذا أبين.

Mas'alah: What are the four opinions on dower when a woman claims forcible intercourse against a known offender?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2644)

، واختلف في حدها لقذفه. فأما الصداق فإن ادعت الغصب على من هو معروف [8] بذلك أو [9] (1) في (ث) : (شاهد) . (2) قوله: (به) سقط من (ب) . (3) في (ح) : (أوجه) ، ومكانها بياض في (ث) . (4) قوله: (على هذه الحالات) سقط من (ث) . (5) قوله: (ولا تحد) في (ح) : (تحد) . (6) قوله: (تصرف الحال فيهما) في (ب) : (تصرفت الحال فيها) . (7) في (ب) : (عنها) . (8) قوله: (معروف) سقط من (ث) . (9) في (ب) : (وتعلقت) .

تعلقت به، ففيه أربعة أقوال: فقال مالك [1] في المدونة: ينظر في ذلك السلطان ولم يوجب شيئا ولا أسقطه [2]. وقال في كتاب محمد: لها صداق المثل ولا يمين عليها بكرا كانت أو ثيبا، وقال أشهب وعبد الملك: لها الصداق بعد اليمين. وقال ابن القاسم: لا صداق لها وإن أتت تدمى ويؤدب الرجل أدبا موجعا، وذكر عن مالك مثله [3]. وأرى إن كانت ممن لها القدر، وكانت بكرا وأتت تدمي، أن تأخذ ذلك بغير يمين، وإن كانت ثيبا أو بكرا لا قدر لها أخذته بيمين، وإن كانت ثيبا لا قدر لها ولا يعرها ذلك أن لا شيء لها، ويحلف المدعى عليه.

Mas'alah: How is the dower divided when both spouses are unjust?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2742)

وإن كان الظلم منهما فرقا ونظر في الصداق، فإن كان الطلاق قبل الدخول سقط عنه النصف، ونظر في النصف الآخر، فإن ترجح ظلمهما قسماه بينهما نصفين، وإن دخل قسما الجميع، وإن كان الظلم من أحدهما أكثر نظرا على ما يريان من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting half or all of her dower to her husband then being divorced before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=714)

ولو وهبت له نصف صداقها، ثم طلقها كان لها نصف ما بقي، ولا شيئ لها من النصف الموهوب، ولو وهبت له الصداق كله، ثم طلقها قب الدخول بها لم يكن لها شيئ من الصداق.

Mas'alah: Who may forgive half the dower in a divorce before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=654)

1332 - ويجوز عفو الأب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء، ولا يجوز ذلك لغيره من وصي أو غيره، وقد قال الله تعالى: ×إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح% (البقرة: 237) ، وهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، وقول الله تعالى: ×إلا أن يعفون% هي المرأة الثيب.

Mas'alah: How is the dower divided when the wife is divorced before consummation and the dower consists of specific property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=707)

1407 - وكل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء، فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء، ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض، لأنه كان في ذلك شريكا لها، ألا ترى [أن] هذه الأشياء لو هلكت ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، ولو هلكت بيده كان له أن يدخل بها ولا صداق عليه.

Mas'alah: How are the fruits and offspring of dower property divided upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=707)

1408 - ولو نكحها بعرض بعينه فضاع بيده ضمنه، إلا أن يعلم ذلك فيكون منها، وكذلك إن نكحها على حائط بعينه أو عبد بعينه ثم طلقها قبل البناء، كان ما أغلت الثمرة أو العبد بينهما، كان بيدها أو بيد الزوج، وللذي في يديه الحائط قدر سقيه وعلاجه في حصة الآخر. وكذلك الأمة تلد عند الزوج أو عندها أو كسبت مالا أو أغلت غلة أو يوهب لها أو للعبد مال، فذلك كله إن طلقت المرأة قبل البناء بينهما، وكذلك ما أغل، أو تناسل من إبل أو بقر أو غنم، أو أثمر من شجر أو نخل أو كرم، فذلك كله بينهما، ومن استهلك من ذلك شيئا ضمن حصة صاحبه، إلا أنه يقضي لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفق

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife purchases property from the husband before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=710)

1412 - ومن تزوج امرأة بألف درهم فاشترت منه بها داره، أو عبده، أو ما لا يصلح لجهازها، ثم طلقها قبل البناء، فإنما له نصف ذلك نما أو نقص، وهو بمنزلة ما أصدقها إياه. ولو اشترت ذلك من غيره رجع عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم، وكان ضمان ذلك منها إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلح لجهازها، مثل خادم وعطر [وثياب] وفرش [وأسرة] ووسائد وكسوة ونحوه، فليس للزوج إذا طلقها إلا نصف ذلك.

Mas'alah: May the wife withhold the dower and pay the husband its value in cash upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=710)

1413 - قال ابن وهب عن مالك: وليس للمرأة أن تحبس ذلك، وتدفع إلى الزوج نصف ما نقدها عينا، لأنه كان لذلك ضامنا إلا أن يرضى.

Mas'alah: What is the ruling on dower if a man dies before choosing among his wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1709)

(وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر) تقدم قول ابن القاسم إن مات ولم يختر كان

لهن أربع صدقات

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married to an impotent or castrated man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1724)

(كدخول العنين والمجبوب) ابن الحاجب: لزوجة المعترض الذي لم يسبق منه وطء الصداق بعد الأجل كاملا كالمجبوب والعنين والخصي يدخلون لأنه قدرتهم من المسيس وروي نصفه. وعبارة الكافي: تحصيل مذهب مالك فيه أنه إن فرق بينه وبين امرأته للعنة بحدثان نكاحه فليس لها إلا نصف الصداق. وعبارة ابن عرفة: لها المهر في المجنون والأبرص والخصي القائم الذكر أو بعضه في المجبوب الممسوح، والحصور كالذر استظهر على هذا كله. سحنون: إنما يؤجل المعترض وأما العنين فلا يؤجل بل يفرق بينه وبينها في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified during illness if the husband recovers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1768)

ولزم إن صح) ابن رشد: إن فرض في مرضه أكثر من مهر مثلها وصح من مرضه فلها جميع ما فرض (إلا إن أبرأت قبل الفرض

Mas'alah: What is the dower owed when a conditional divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

ابن رشد: لأنها إذا تزوجها بتسمية مهر فهي مطلقة قبل البناء، فلو بنى بها فقال مالك لها مهر كامل. وقيل: مهر ونصف.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a specific slave who dies before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

فلو أنكحها بعبد بعينه فقبضها إياه وعدم قبضها سواء إن طلق الزوج قبل البناء وقد مات العبد بيده أو بيدها لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies or the wife apostatizes regarding the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

انظر وكذا أيضا لو مات أحدهما أو دخلت أو ارتدت.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah if the wife or husband dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

أو ورثتها) ابن رشد عن ابن القاسم: تجب لورثتها إن ماتت. ابن رشد: وتبطل بموته

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who has intercourse with a slave woman later reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2916)

(لا صداق حرة أو غلتها) من المدونة قال مالك: من ابتاع أمة فوطئها وهي ثيب أو بكر فافتضها ثم استحقت بملك أو حرية فلا شيء عليه للوطء، لا صداق ولا ما نقصها. ابن يونس: كأنه رأى لما وطئت على الملك لم يكن لها صداق، وكذلك يقول لو اغتلها أن الغلة للمشتري، والأشبه أن

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (infibulation) from zina or rape regarding dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة) من المدونة: إن زنى بامرأة فأفضاها فلا شيء عليه إن أمكنته من نفسها، وإن اغتصبها فلها الصداق مع ما شانها. ابن عرفة: ظاهره اندراج البكارة في المهر بخلاف الشين لأن زوال البكارة من لوازم الوطء بخلاف الإفضاء

Mas'alah: What is the ruling on the wife's preparation from her dower and the husband's right to half if he divorces before consummation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=122)

وعلى المرأة أن تتجهز لزوجها من صداقها وغيره بما يجري العرف في موضعها وله إن طلقها قبل الدخول نصف ما ابتاعته إلا أن يكون صرفته في شيء تختص به فتغرمه عينا.

Mas'alah: Is the full dower obligatory after seclusion without intercourse?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=137)

ولا يجب كمال المهر بالخلوة دون المسيس والقول قولها عند التداعي على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman who is freed before consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=878)

وقول مخرمة [10] في الأمة: "لها مهرها إلا ما يستحل به فرجها" ، مثل (1) في ق: يرد به. (2) في المدونة: 2/ 233/ 9 – قال عن الأمة تعتق قبل الدخول فتختار نفسها: لا صداق لها من أجل أنها تركته وفارقته. (3) المدونة: 2/ 232/ 2. (4) سقط من خ. (5) وليستا في الطبعتين هنا. (6) في ق وع وح وس: نقلهما، وهو الأنسب. (7) في خ وم وس وع وح: عليه. والراجح: عليها. (8) انظر البيان: 5/ 55. (9) نقل ابن يونس هذا التأويل في الجامع: 2/ 25. (10) المدونة: 2/ 235/ 4. وفي البيان 5/ 56, 55: بكير بن الأشج. وفي طبعتي المدونة: ابن وهب عن مخرمة بن بكير، انظر طبعة دار الفكر: 2/ 182/ 9. وهو مخرمة بن =

Mas'alah: Does a woman divorced before consummation with a specified dower receive mut'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=969)

في التي سمى لها صداقا فطلقت قبل الدخول: لا متعة لها/ [خ 210] . وهي التي

استثنيت في القرآن.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation without a dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=970)

غير المفروض لها قبل الدخول وحدها فلا شيء لها، وهو قول مالك وأصحابه [1].

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a divorced woman who was not consummated with and whose dower was not fixed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=970)

وإيجابها في غير المدخول بها التي لم يفرض لها، وندب في المدخول [3]، وهو قول ابن عباس وأهل العراق.

Mas'alah: What happens to the dower if the minor son divorces before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1673)

فلو بلغ فطلقها قبل البناء رجع إلى الأب النصف

Mas'alah: Why does half the dower return to the father if the son divorces before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1673)

يعني: حيث كان الصداق على الأب فبلغ الابن فطلق المرأة قبل البناء، فإن النصف يرجع إلى الأب؛ لأنه لم يلزمه إلا على حكم الصداق.

Mas'alah: What is the disagreement on the return of the dower when the son divorces before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1673)

وقيل: وهذا إنما هو على القول بأن المرأة إنما تستحق بالعقد النصف، وأما على القول بأنها تملك الجميع فالقياس أن يرجع نصف الصداق للزوج، وقوى هذا القائل هذا التخريج، باختلاف ابن القاسم وابن الماجشون إذا خالع الابن قبل البناء على رد جميع الصداق، فقال ابن القاسم في الواضحة: جميعه للأب. وقال ابن الماجشون: للأب النصف وللزوج النصف.

Mas'alah: Which view is considered more correct regarding the return of the dower to the father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1674)

اللخمي: والأول أصوب، لأن قصد الأب بحمل الصداق أن يراه ذا زوجة، فإن لم يتم

ذلك عاد الصداق. قال في المتيطية: وبقول ابن القاسم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower to the husband if divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1674)

يعني: إذا طلق الزوج في هاتين المسألتين قبل الدخول، فإن النصف يرجع إلى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife is returned before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1822)

وإذا ردها قبل المسيس فلا صداق لأن البضع لم يفت، وهي المدلسة أو وليها.

Mas'alah: Does the dower fall if the wife returns the husband due to his defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1822)

وفي سقوطه بردها قولان؛ لأنه غار (سقوطه) أي: الصداق. (بردها) ؛ أي: برد المرأة الرجل بسبب عيبه، (قولان) ؛ أحدهما: لا شيء لها لأنه فسخ جاء من جهتها، وقياسا على الفرع المتقدم، وهذا ظاهر المذهب. والقول الثاني: لها نصفه، والفرق بين هذا

والذي قبله ما أشار إليه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband deceived the wife about his defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1823)

بقوله: (أنه غار) أي: لأن الزوج لما تزوجها عالما بعيبه وغرها فقد دخل على أنها ترده بذلك، ويلزمه نصف

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation when the wife has the option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1823)

الصداق.

Mas'alah: What does the wife receive if she is divorced before consummation with a deficient dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1851)

أما لو طلق قبل البناء فلها نصف المسمى على الأصح أي: في هذا النكاح الذي انعقد بأقل من ربع دينار اختيارا، والأصح مذهب المدونة، وعلى قول ابن القاسم في المسألة

السابقة لا يكون لها شيء. وكذلك اختلف إذا لم يرض بالإتمام، فقال ابن القاسم: يكون فراقا بطلقة بائنة ولها نصف الدرهمين؛ لأنه صداق مختلف فيه. وقال ابن حبيب: لا شيء لها. واختاره ابن الكاتب واللخمي وغيرهما، قالوا: لأن الفسخ إنما جاء من قبل أنه غير صداق، فكيف تعطي نصف ما وقع الفسخ لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a slave is given as dower and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

الأول: لو تزوج على عبد غير موصوف مثلا فطلقها قبل البناء، فقال ابن المواز: على الزوج نصف قيمة عبد يوم زوجت. وقيل: يحضر الزوج عبدا وسطا ويكون شركا بينهما.

Mas'alah: What happens to the excess dower specified during terminal illness if the wife dies before the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1893)

فرع: إنما يبطل ما زاد على صداق المثل إذا مات كما تقدم، فإن صح منه وهي حية ثبت لها الجميع باتفاق حكاه في البيان، واختلف إذا فرض ولم يدخل ولم يصح من مرضه حتى ماتت على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا شيء لورثتها مات من مرضه أو صح منه وهو قول ابن المواز. والثاني: أنه إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه كان

لهم من الثلث؛ لأنه يصير وصية لغير وارث، وإلى هذا ذهب الفضل. والثالث: إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه لم يكن لهم شيء؛ لأن الموصى له إذا مات قبل الموصي بطلت وصيته وهو قول أصبغ ودليل قول ابن القاسم في العتبية، ولعل المصنف نسب المسألة للمدونة لإشكالها وذلك والله أعلم لأحد أمرين: أولهما: وهو الظاهر أن الحكم بالبطلان إذا فرض ولم يدخل ليس بظاهر؛ لأنهم عقدوا على صداق مجهول وكل تعيينه إلى الزوج، فإذا فرض فقد عين ما وقع العقد عليه فكيف يكون وصية لوارث. ثانيهما: وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد السلام: أن مقتضى إبطالهم للصداق قبل الدخول ألا يكون لها شيء بالدخول لإجرائهم ذلك مجرى الوصية، ويجاب عن الثاني بأنه إنما كان لها المسمى بالدخول ما لم يزد على صداق المثل من باب قيم المتلفات، ونقض

ابن عبد السلام هذا الجواب؛ لنكاح المريض إذا دخل فإنهم جعلوا لها الصداق في الثلث ولم يعدوه من باب قيم المتلفات خليل: ويجاب عن هذا بأن العقد في مسألتنا وقع صحيحا، فلما استند الدخول إليه لزم أن يكون فيه المسمى من رأس المال بخلاف نكاح المريض لوقوع العقد فيه فاسدا.

Mas'alah: When does a single mahr apply for multiple instances of intercourse under shubhah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1900)

وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر كالغالط بغير العالمة نحوه في الجواهر؛ يعني: أن الوطء إذا استند إلى شبهة متحدة اتحد المهر، ويعد كوطأة واحدة فلا يجب إلا مهر

واحد، كما لو وطئ أجنبية مرارا يظنها زوجته أو أمته.

وقوله: (بغير العالمة) وأما لو كانت عالمة فلا شيء لها؛ لأنها زانية، ومفهوم كلام المصنف أنه لو تعددت الشبهة تعدد المهر كما لو وطئها مرتين ظنا في واحدة زوجته وفي الأخرى أمته، وهكذا ينبغي إذا تخلل بين الوطأين وطء مباح ظاهرا أو باطنا، فوطئها غالطا ثم تزوجها فوطئها غالطا أو لم يطأها ثم طلقها ووطئها غالطا ما لم يكن وطؤه بعد ابلصداق بشبهة مستندة للطلاق، كما قالوا: إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها ووطئها فلا شيء عليه إلا صداق واحد على المشهور. وقيل: عليه صداق ونصف وهو القياس، وكما لو خاطب امرأته بكلام يعتقد أنه لا يلزم به شيء واسترسل على وطئها ثم سأل مفتيا عن ذلك، فقال: وقع عليك الطلاق به، فالمذهب أيضا أنه لا يلزمه إلا صداق واحد، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في الحكم بين أن يكون المسمى مساويا لصداق المثل أو أقل.

Mas'alah: When is a mahr due for each act of intercourse under shubhah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1901)

وإلا ففي كل وطأة مهر كالزنى بغير العالمة أو المكرهة نحوه في الجواهر، وتصوره ظاهر، ولولا تمثيله بالصورتين المذكورتين لكان كلامه مشكلا؛ لأنه اشترط في اتحاد المهر الشبهة واتحادها، ثم قال: وإلا فيدخل فيه ما إذا انتفت الشبهة وكان الوطء زنى محضا، ومن صور الزنى المحض ما لا يجب فيه المهر فلا يصدق قوله: (في كل وطأة مهر) .

Mas'alah: Is half the dower owed when separation occurs due to insolvency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1907)

وفي نصف الصداق حينئذ قولان أي: [330/ أ] حين التفريق بالإعسار بالصداق، وظاهر المذهب الوجوب لاحتمال أن يكون أخفى ما له، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم، والقول بأنه لا يلزمه شيء لابن نافع لأن الفراق جاء من قبلها.

Mas'alah: What are the rulings on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1911)

فروع مرتبة: الأول: لو طلقها الزوج قبل البناء وكان لها مال يوم دفع صداقها إلى أبيها كان نصفه في مالها وإن لم يكن حينئذ مال، فمصيبته حينئذ من الزوج ولو حدث لها مال بعد ذلك قاله ابن عبدوس. الثاني: إ ذا ادعى الأب أنه دفع إليها الصداق عينا لم يبر بذلك، لأن البكر لا يدفع لها العين وإنما يريد أن يشتري به جهازا. ابن حبيب: والموثقون ويبرئ الأب من الجهاز ثلاثة أوجه: الأول: أن يدفعه إلى الزوجة ويشهد الشهود على معاينة القبض، كان الدفع ببيت البناء أم لا؟ الثاني: أن يحضره بيت البناء ويوقف الشهود عليه. والثالث: أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضرة الشهود بعد أن يقدموه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يوجه إلى بيت البناء فإنه يبرأ وإن لم تصحبه البينة إلى البيت. ابن حبيب: وليس للزوج أن يدعي أن ذلك لم يصل إلى بيته وإن ادعاه لم

يسمع. قال بعضهم: ويكفي في قبضها معاينة الشهود دون نطقها بالقبض.

Mas'alah: What actions establish the full dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1912)

ويتقرر كمال المهر بوطء البالغ أو موت أحدهما، وفي تقريره إذا افتضها بالأصبع قولان، وكذلك طول المقام على المشهور، وفي تحديده بسنة أو بالعرف قولان .. يعين: أنه يجب جميع المهر على الزوج بأحد ثلاثة أشياء، الأول: وطء الزوج البالغ الحلم ثم زوجته البالغة حد الوطء كما تقدم. وقوله: (بوطء البالغ) مصدر مضاف إلى الفاعل، والمراد بلوغ الحلم، يريد ويشترط أن تكون المرأة مطيقة للوطء. الثاني: موت أحدهما إما الزوج أو الزوجة. الثالث: طول المقام بعد البناء على الرواية المشهورة، وروي عن مالك، ليس لها إلا نصفه بناء على أن طول المقام يتنزل منزلة الوطء أولا، لقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) [البقرة: 237] . وفي المسألة قول ثالث: أن لها النصف وتعاض من تلذذه بها، وقد تقدم أن في مسالة المغترض قولا بالتكميل وإن لم يطل. وقوله: (وفي تحديده .. إلخ) تصوره ظاهر، والتحديد بالعام مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower if the husband deflowers the wife with his finger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1912)

فرع: فإن أصابها بأصبعه، فإن كانت ثيبا فلا شيء لها، وإن كانت بكرا أو افتضها به فاختلف قول ابن القاسم في العتبية في تكميل الصداق عليه، ومال أصبغ إلى عجم التكميل واستحسنه اللخمي، وعليه فيكون عليه أرش البكارة.

Mas'alah: Does the full dower become due upon entry by a man with a severed penis or an impotent man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1913)

ودخول المجبوب والعنين كوطء غيرهما أي: فيكمل الصداق عليهما وإن لم يطل مقامهما، وحكى اللخمي عن المغيرة أن الصداق إنما يكمل في المجبوب ومن في معناه بشرط الطول وفيه بعد، لأن من هذا حاله دخل على عدم الإصابة وقد حصل قصده بخلاف المعترض.

Mas'alah: What is the dower obligation in a divorce before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2036)

(ويثبت نصف الصداق) لأنه طلاق قبل البناء والمذهب أنه يباح له زواجها، وبعض الفقهاء يمنعه، لأن ما لا يترتب عليه مقصده لا يشرع، وجوابه أن فائدته تحصل فيما بعد ذلك لأنها إذا طلقت عليه الآن ثم تزوجها لم يلزمه شيء، إلا أن يكون لفظه مقتضيا للتكرار، وإن بنى فالمشهور أنه يلزمه المسمى فقط، إن كان هناك مسمى وإلا فصداق

المثل.

Mas'alah: What is the correct dower when a man has intercourse in a void marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2036)

ابن عبد السلام: هو قول ابن نافع، وظاهره أنه أوجب لها صداقا كاملا من نسبة النصف والقياس أنه يجب لها نصف المسمى ثم يلزمه الأكثر من صداق المثل أو المسمى لأنه إذا كان صداق المثل أكثر فقد قدم على وطء فاسد فيجب عليه قيمته، وإن كان المسمى أكثر فيلزمه لأنه أقدم على الوطء راضيا بالمسمى، وألزم ابن المواز هذا القائل أن يقول في كل وطأة مهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2310)

ولا شيء لها في الفاسد، وقيل: تعارض إن كان تلذذ بشيء يعني: أن ما قدمه من وجوب نصف الصداق إذا طلق قبل البناء إنما هو في النكاح الصحيح وأما الفاسد فلا شيء عليه فيه، لأن الله تعالى إنما أوجب النصف إذا طلق الزوج فقال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة:237] لأنه قد أضاف الطلاق إليهم، والإضافة إليهم تستدعي وقوعه باختيارهم. وظاهر ما لابن القاسم

في إرخاء الستور ما قدمه المصنف، والمنسوب فيه لغيره هو القول الثاني، وعكس هذا القول في كتب العدة فجعل القول بأنها تعارض لابن القاسم ولا تعارض لغيره.

Mas'alah: Does the compensation for ifda' fall under the dower unlike the compensation for defloration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4295)

ولا يندرج تحت المهر بخلاف أرش البكارة أي: ولا يندرج الإفضاء تحت المهر بخلاف البكارة؛ لأنه لا يمكن الوطء إلا بإزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who removes the hymen with his finger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4295)

ولو أزال البكارة بأصبعه فحكومة أي: فعلى الزوج حكومة، وعليه نصف الصداق إن طلق، وهو القياس عند أصبغ في الموازية، ولابن القاسم أيضا أن لها الصداق كاملا.

Mas'alah: What is the dower owed for raping a free woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=401)

(و) بالغ (واطىء لحرة مغتصبا) بكسر الصاد أي مكرها لها (صداق مثلها) يوم الوطء (خ) : ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد الخ.

أي وكونها بكرا أو ثيبا من جملة ما يرغب به فيها. (عليه وجبا) ويتعدد الصداق بتعدد الوطآت بخلاف وطء الشبهة (خ) واتحد المهران اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة الخ. والضمير في قوله بها يعود على غير العالمة، ومفهوم قوله مغتصبا. وقول (خ) بالمكرهة أن الزنا بالطائعة لا صداق فيه وهو كذلك لأنها أذنت في فساد بضعها، وهذا ظاهر إذا كانت بالغة يعتبر إذنها، وانظر لو كانت صغيرة يوطأ مثلها وطاوعته على الزنا بها هل عليه صداقها وهو الظاهر لأن إذنها غير معتبر، وأما من لا يوطأ مثلها فإنما عليه ما شانها ونقصها عن صداق مثلها لأن وطأها جرح لا وطء، واحترزت بقولي بالغ من الصغير يطأ السفيهة أو الصغيرة البكرين فعليه ما شانهما بدليل قوله: وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه ولا عبرة برضا الصغيرة وموافقتها له على الوطء، وكذا السفيهة بخلاف الرشيدة ولا شيء عليه في الثيب، انظر الشارح عند قوله في النكاح: ولولي صغير فسخ عقده الخ. ـ

Mas'alah: What is the dower owed to the wife of a slave or interdicted person if consummation occurs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1239)

وربع دينار لها بما استحل منها إن ابتنى وذا به العمل (وربع) بسكون الباء مبتدأ (دينار) مضاف إليه (لها) خبر المبتدأ والضمير لزوجة السفيه أو العبد لا لزوجة الصبي الداخل في المحجور فلا شيء لها بدخوله وجزم أبو الحسن بأن لها ما شأنها (بما) الباء سببية تتعلق بالاستقرار في الخبر (استحل) بالبناء للفاعل صلة ما (منها) على حذف مضاف أي من بضعها يتعلق باستحل (أن ابتنى) بها العبد أو السفيه لا الصبي كما مر وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه (وذا) مبتدأ والإشارة لوجوب ربع دينار لها (به)

خبر عن قوله (العمل) والجملة خبر ذا

Mas'alah: What happens to the remaining dower when a slave is emancipated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1239)

ثم إذا عتق العبد ولو مكاتبا فإنه يتبع بما بقي من الصداق بخلاف السفيه فلا يتبع بشيء لأن الحجر عليه لحق نفسه وحجر العبد لحق سيده، وقد زال بالعتق (خ) : واتبع عبد ومكاتب عتقا بما بقي إن لم يبطله سيد أو سلطان الخ. وروى ابن وهب عن مالك: لا شيء لها في السفيه لا ربع دينار ولا غيره. ابن حبيب: وهو القياس أي لأن تسليط السفيه على شيء لا غرم فيه كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman in a void marriage after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1278)

وللتي كان بها استمتاع صداقها ليس له امتناع

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman in a void marriage after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1279)

(وللتي) موصول (كان بها) خبر كان (استمتاع) اسمها. والجملة من كان وما بعدها صلة والرابط المجرور بالباء (صداقها) مبتدأ واجب التأخير لتلبسه بضمير الخبر الذي

هو الموصول المتقدم، والجملة من قوله (ليس لها امتناع) في محل رفع خبر ثان أو في محل نصب حال من الضمير في الخبر، والمعنى أن للزوجة التي دخل بها زوجها في النكاح الفاسد الذي يفسخ ولو بعد الدخول صداقها كاملا لتقرره بالوطء وإن حرم كما مر في قول (خ) وما فسخ بعده فالمسمى الخ فقول الناظم: استمتاع أي بالوطء بدليل قوله: صداقها، ومفهومه أنه إذ لم يقع استمتاع بالوطء بل بما دونه من المقدمات أنه لا يكون لها تمام الصداق وهو كذلك، ولكن تعوض باجتهاد الحاكم (خ) وتعاوض التلذذ بها أي وجوبا كأن يفسخ قبل أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on half of the increased dower upon divorce before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1305)

ونصفه يحق بالطلاق من قبل الابتناء كالصداق (ونصفه) مبتدأ وجملة (يحق بالطلاق) خبره (من قبل الابتناء) يتعلق بالطلاق (كالصداق) خبر لمبتدأ محذوف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's death preventing the increased dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1305)

وموته للمنع منه مقتض فإنه كهبة لم تقبض

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on increased dower in cases of death or bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1306)

(وموته) مبتدأ (للمنع منه) يتعلق بالمنع وهو يتعلق بالخبر الذي هو قوله (مقتض) والفاء في قوله (فإنه) للتعليل (كهبة) خبر إن (لم تقبض) صفة لما قبله. ومعناه أن كل من تزوج على صداق معلوم، ثم طاع بزيادة زادها عليه لزوجته فإما أن يدخل فتستحق الزوجة جميعه كأنه ملحق بالصداق، وإما أن يطلق قبل البناء فتستحق نصفه كما تستحق نصف المسمى، وإما أن يموت أو يفلس فلا تستحق منه شيئا وإنما لها المسمى فقط وعلل عدم استحقاقها له في الموت لأنه كهبة لم تجز، وفهم من قوله: لم تقبض الخ. أنه التزم ذلك في ذمته ولم يدفعه وإلا فهو قوله الآتي:

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a wife divorced before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=505)

وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [النساء: 21] . ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق، فقال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين، أعني: قبل المسيس، وبعد المسيس. ولا وسط بينهما، فوجب بهذا إيجابا ظاهرا أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس. والمسيس ها هنا الظاهر من أمره أنه الجماع، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة وهو المس، ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة، ولذلك قال مالك في العنين المؤجل: إنه قد وجب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق لطول مقامه معها، فجعل له دون الجماع تأثيرا في إيجاب الصداق. وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا – فقد وجب عليه الصداق، لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكموا.

Mas'alah: What is the third topic on the halving of the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=505)

]

Mas'alah: What is the third topic on the halving of the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=505)

الموضع الثالث في تشطير المهر] الموضع الثالث: في التشطير.

Mas'alah: Do annulments that are not divorces necessitate halving the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=505)

وأما الفسوخ التي ليست طلاقا فلا خلاف أنها ليست توجب التشطير إذا كان فيها الفسخ من قبل

Mas'alah: What is the ruling on changes to the dower before divorce, whether from Allah or from the wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=506)

فأما حكم ما يعرض للصداق من التغيرات قبل الطلاق فإن ذلك لا يخلو أن يكون من قبلها أو من الله؛ فما كان من قبل الله فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون تلفا للكل، وإما أن يكون نقصا، وإما أن يكون زيادة، وأما أن يكون زيادة ونقصا معا. وما كان من قبلها فلا يخلو أن يكون تصرفها فيه بتفويت مثل البيع والعتق والهبة، أو يكون تصرفها فيه في منافعها الخاصة بها أو فيما تتجهز به إلى زوجها. فعند مالك أنهما في التلف وفي الزيادة وفي النقصان شريكان. وعند الشافعي أنه يرجع في النقصان والتلف عليها بالنصف، ولا يرجع بنصف الزيادة. وسبب اختلافهم هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرا؟ أو لا تملكه؟ فمن قال: إنها لا تملكه ملكا مستقرا – قال: هما فيه شريكان ما لم تتعد فتدخله في منافعها. ومن قال: تملكه ملكا مستقرا، والتشطير حق واجب تعين عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك – أوجب الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها. ولم يختلفوا أنها إذا صرفته في منافعها ضامنة للنصف.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half or all of the dower upon annulment or divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=945)

ورجع نصف الصداق لملتزمه إن طلق قبل الدخول وجميعه إن فسخ) قبله؛ لأنه تبرع على شئ لم يتم (

Mas'alah: When does the full dower become established and confirmed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: وتقرر) ، أى: ثبت وتحقق جميع الصداق الشرعى المسمى أو صداق المثل فى التفويض بعد أن كان محتملا لعدمه فى التفويض بعد أن كان محتملا لعدمه فى التفويض بالطلاق، لأنه قد استوفى سلعتها

Mas'alah: What constitutes consummation that establishes the full dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: بوطء) لمطيقة من بالغ ولو بدون انتشار، كما فى (ابن ناجى) على (الرسالة)

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of intercourse and the dower obligation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1011)

(بكل وطء) فالصداق على الوطئ ولو مكرها، لأن انتشاره اختيار، ويحد كما يأتى، نعم إن أعدم أخذته ممن أكرهه، ولا يرجع به، واستظهر (عج) وتبعه (عب) أن المرة تعتبر بالإنزال وفاقا للشافعية، وينبغى أن مثله طول الزمن جدا عرفا، وأنه إن أخرج للأول قبل الثانى تعدد قطعا كالكفارة (إلا أن يظنها زوجة أو أمة فواحد) إلا أن يتخلل عقد صحيح . . . . . (قوله: بكل وطء) ويعتبر وطء كل مهر معه (قوله: كما يأتى) ، أى: فى باب الزنا. (قوله: إلا أن يظنها) ، أى: غير العالمة (قوله: فواحد) ، ويصدق فى ذلك بدون يمين، لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله ذكره الزرقانى عن بعض شيوخه، وهل المعتبر الوطئة الأولى؟ وهو ظاهر كلام الأصحاب، أو الأخيرة، أو الوسطى، أو الأعلى، أو الأدنى، قاله الأقفهسى. (قوله: إلا

أن يتخلل عقد صحيح) ، أى: بين الغلطين، وذلك بأن يغلط فيها ثم يعقد عليها غير عالم بغلط، ولو لم يطأ، كما فى (التوضيح) ثم يطلقها ثم . . . . . اختصار لطيف فى محترز الأمرين قبله، فإن غير العالمة لا توصف بالطوع، وإنما سقط مهر الطائعة، لأنها أتلفت سلعتها باختيارها، ولحديث و (للعاهر الحجر) . (قوله: فالصداق على الوطئ) تفريع على ربط الصداق بالوطء المأخوذ من باء السببية والصداق لصاحبة البضع، لا لحليلها، لأنه لا يملك منفعته بل الانتفاع فقط بنفسه (قوله: إن مثله) ، أى: فى تعدد المهر طول الزمن بين الأبلاجين بأن أولج ثم أخرج ذكره قبل الإنزال، وطال ثم أولج بحيث لا يعد الإلاج الثانى مع الأول وطئاواحدا عرفا فيتعدد المهر ولو لم ينزل بعد الأبلاج، وذكر (بن) ، وشيخنا أن المعتبر الأبلاج، لأنه الموجب للمهر وللغسل وغير ذلك من الأحكام، و (عج) أشار إلى الجواب بأنه وإن كان الموجب الأبلاج، لكن الاتحاد والتعدد شئ آخر، ولعل الظاهر اعتبار اتحاد الجنأة عرفا كما أشرنا له، فإذا انفلت الذكر أثناء الوطء وأعاده بسرعة فهو وطء واحد عرفا وعلى ما قاله (بن) ، وشيخنا يتعدد، فينظر. (قوله: إلا أن يظنها زوجة) يعقل ولو فى الغصب، لأن الزوجة قد تمتنع، وأما غير العالمة كالنائمة مثلا فظاهر ذلك فيها وتناول ظن الزوجة الذى لا تعدد فيه من قال إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها ووطئها فصداق واحد على المشهور، كما فى (التوضيح) ، والشاذ صداق ونصف

Mas'alah: What happens to an increase in the dower if the husband dies before taking possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1015)

(وسقط المزيد بموته قبل القبض) ، لأنه هبة لم تحز

Mas'alah: What is the ruling on the wife's return of half the dower upon divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: فترجع بالنصف) ، وأما ما ملكته بالطلاق فلا ترجع به ولو بينت أنه صداق

Mas'alah: What is the ruling on the wife's financial ability at the time of divorce regarding the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: وأسرت يوم الطلاق) ، ولو أعسرت يوم الهبة، والفرق بينه وبين إمضاء العتق إن أسرت يومه تشوف الشوارع للحرية، وأما إن أعسرت يوم الطلاق فلا يجبر الزوج، وإن جبرت هى ولا يتبعها الموهوب له ... إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: ولا يقيد هذا) ، أى: قوله: غرمت نصفه إلخ

Mas'alah: How does the establishment of the dower by contract compare to its establishment by consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: حمله على ترك إلخ) بخلاف الطلاق وفيه: أن هذا موجود فيما بعد الدخول فالأولى أن يقال: إن تقرر الصداق بالعقد ضعيف لخلاف الوطء، قرره (المؤلف على الخرشى) ( ) .

Mas'alah: What does the wife retain from the dower before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

تفوز بما قبضته)، أى: من نصف المهر فأقل، لأن الموضوع قبل البناء وعليها الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a person who marries during terminal illness and its effect on the one-third bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: ثم صداق مريض) أيك متزوج في المرض وإن لم يوص به وتقدم أن عليه الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ويكون في المعلوم والمجهول ( )

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for the dower after divorce due to domestic conflict?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=469)

(ما قولكم) فيمن تشاجر مع زوجته فضربها فذهبت إلى بيت أبيها، وطلبت الطلاق فذهب أبوها لزوجها مع جماعة، وطلب منه طلاقها فقال: إن طلقتها لا يلزمني صداقها،

وطلقها فطالبته المرأة بصداقها فهل يلزمه أو يلزم أباها أو يضيع عليها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يلزم الزوج صداقها إن كان ضربها لا يوافق الشرع، وإن كان موافقا له بأن كان غير مبرح بسبب النشوز فإن حصل من المرأة إبراء قبل الطلاق، وهي رشيدة ضاع عليها أو من أبيها، وهي محجورة له فكذلك، وإن كانت غير محجورة له لزم الأب، وإن لم يحصل إبراء من أحدهما قبله فإن علق الزوج الطلاق على الإبراء لم يلزمه طلاق حتى تحصل البراءة من الرشيدة أو، ولي المحجورة، وإن نجز الطلاق لزمه الصداق، ولا يفيده قوله إن كنت أطلقها لا يلزمني صداقها، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=483)

[قوله: التي في عصمته] وأحرى إذا كانت مطلقة وعليه مهرها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies before consummation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

[حاشية العدوي] المسمى] يقضى لها به من رأس ماله قل أو كثر، وكذا لو مات الزوج قبل أن يدخل بها فإنه يتقرر لها به؛ لأنه مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled during the husband's illness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

وأما لو حصل فسخ في حياته فإن كان قبل الدخول فلا شيء فيه، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى تأخذه من الثلث مبدأ إن مات، وإن صح تأخذه من رأس المال، وبقي ما لو كان الزوجان مريضين، والحكم أنه يغلب جانب الزوج فعليه إن دخل الأقل من ثلاثة أشياء الثلث والمسمى وصداق المثل، كما لو أفرد الزوج بالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's right to half the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=679)

(والمطلقة) التي سمى لها الزوج صداقا جائزا (قبل البناء) يجب (لها نصف الصداق) الذي سماه لها إذا كان النكاح صحيحا لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون} [البقرة: 237]

Mas'alah: Who is entitled to half the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1120)

(ورجع لأب) زوج ولده وضمن له الصداق، (و) رجع لشخص (ذي قدر) بين الناس

(زوج غيره) والتزم صداقه، (و) رجع لأب (ضامن لابنته صداقها) : أي زوج ابنته لشخص بصداق والتزم لابنته الصداق (النصف) فاعل "رجع" في الثلاث: أي رجع لكل نصف الصداق (بالطلاق قبل الدخول) ، وليس للزوج المطلق فيه حق لأن كلا من الثلاثة إنما التزمه على أنه صداق ولم يتم، فيرجع له، والنصف الثاني للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a terminally ill man who dies before annulment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1149)

(وعلى المريض) المتزوج في مرضه المخوف إن مات من مرضه قبل فسخه (الأقل من ثلثه) أي ثلث ماله، (و) من (المسمى، و) من (صداق المثل) ؛ فإذا مات عن ثلاثين والمسمى أحد عشر وصداق مثلها خمسة عشر كان لها عشرة، ولو كان المسمى أو صداق المثل ثمانية كان لها الثمانية، ولو كان المسمى وصداق المثل عشرة لاستوى الجميع وكان لها عشرة، فإن فسخ قبل الدخول لم يكن لها شيء كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation due to inability to pay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1159)

(ووجب) عليه (نصفه) أي الصداق في ذمته لكونه قبل إذ لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق، (بخلاف العيب) بها أو به يفسخ قبل البناء فلا شيء فيه، فلو كان له مال ظاهر

أخذ منه كالمعين، فإن شهدت له بينة بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من أول الأمر، فإن كان ظاهر الملاء حبس حتى يثبت عسره.

Mas'alah: What are the cases of the dower falling, being halved, and being completed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1159)

[أحوال سقوط الصداق وتشطيره وتكميله]

Mas'alah: Does the dower become fully due upon the death of either spouse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1160)

قوله: [وبموت أحدهما] إلخ: ظاهره كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجيزي في وثائقه عن مالك، وهذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق، وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم بحج أو عمرة، وشمل قوله موت أحدهما من قتلت نفسها كرها في زوجها أو قتل السيد أمته المتزوجة فلا يسقط الصداق عن زوجها، ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها، ولا يتكمل صداقها أو يتكمل، واستظهر في الحاشية أن لا يتكمل لها لاتهامها، ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن.

Mas'alah: What is the ruling on assigning more than the proper dower during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1174)

(و) لو فرض لها أزيد من صداق مثلها وهو مريض (ردت) للوارث (زائد) مهر (المثل إن وطئ) في مرضه ثم مات، لأنه وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة واستحقت بالوطء مهر المثل،

Mas'alah: What is the ruling if the husband recovers from his illness after assigning a dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1174)

(فإن صح) من مرضه (لزم) الزوج جميع (ما فرضه) ولو أضعاف صداق المثل.

Mas'alah: When is a single dower due for multiple instances of intercourse under the same shubhah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1175)

(واتحد) صداق المثل في وطء الشبهة مرارا (إن اتحدت الشبهة) ولو بالنوع وذلك (كالغالط بغير عالمة) مرارا وظنها في الأولى زوجته هندا وفي الثانية دعد فلها مهر واحد. وأولى لو ظنها في كل مرة أنها هند وكذا إن ظنها في المرة الأولى أمته فلانة، وفي الثانية أمته الأخرى، وأولى إن ظنها الأولى، والموضوع أن الموطوءة غير عالمة لنوم أو إغماء أو جنون أو لظنها أنه زوجها أو سيدها. وأما العالمة بأنه أجنبي فزانية لا

مهر لها وتحد.

Mas'alah: When does the dower multiply due to multiple distinct shubhah scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1175)

(وإلا) تتحد الشبهة بأن تعددت – كأن يطأ غير العالمة يظنها زوجته ثم وطئها يظنها أمته – (تعدد) المهر بتعدد الوطء والظنون.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract being halved?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1177)

(له) : أي لأجل الصداق (بعد العقد) متعلق ب "مزيد" ، أي أن ما يزيد على الصداق بعد العقد على أنه من الصداق، فإنه يتشطر كالصداق. ومعنى زيادته على أنه من الصداق بأن يقال له: ما جعلته من الصداق ووقع عليه التراضي هو قليل بالنسبة للزوجة، أو تقوم قرينة على ذلك فيزيدها شيئا عليه، سواء كان من جنسه أو غير جنسه كان مؤجلا بأجله أم لا. وإذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فأولى المزيد في العقد أو قبله لأنه لا يتوهم فيه أنه ليس بصداق. وأشعر لفظ "مزيد" أنه من الصداق لأن المزيد على الشيء من ذلك الشيء، فقوله له: "أي لأجل الصداق" زيادة توكيد في البيان. فالمزيد غير الهدية،

Mas'alah: What does the husband take from the dower when separation occurs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

قوله: [فيأخذ الزوج القائم منها] : أي ولو كان متغيرا لأنه مغلوب على الفراق.

Mas'alah: When does the husband have no claim to the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

قوله: [فلا شيء له منها] : أي لأنه استوفى سلعتها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife reclaiming expenses for the dower if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1185)

(ورجعت) الزوجة على زوجها (بما أنفقت على) حيوان جعل صداقا لها (كعبد، أو) أنفقت على (ثمرة) أصدقها لها (إن فسخ) النكاح (قبله) أي البناء، (و) رجعت (بنصفه) أي نصف ما أنفقت (إن طلق قبله) في النكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1185)

قوله: [ورجعت بنصفه] : أي إن كان الإنفاق منها، وأما لو كان الإنفاق من الزوج فيرجع بنصف ما أنفق عليها حيث طلق قبل الدخول. تنبيه: إن وهبت الرشيدة صداقها لأجنبي وقبضه منها أو من الزوج، ثم طلق الزوج قبل البناء اتبعها بنصفه ولم ترجع الزوجة على الموهوب له بما غرمته للزوج، إذا لم تبين أن الموهوب صداق أو يعلم هو بذلك، وإلا رجعت عليه بما غرمته للزوج، وأما النصف الذي ملكته بالطلاق فلا ترجع به وهذا إذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته وإلا بطل جميعه، إلا أن يجيزه الزوج وإن لم يقبضه الموهوب له وطلقت قبل البناء أجبرت على إمضاء الهبة للموهوب له كانت يوم الهبة أو الطلاق معسرة أو موسرة، ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها انظر الأصل

Mas'alah: Is the wife entitled to the full dower after the specified period with a defective husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1197)

(ولها الصداق) كاملا (بعده) : أي بعد الأجل لأنها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها، فإن طلق قبل السنة فلها نصفه، قال الحطاب: إذا لم يطل مقامها معه فإن طال فلها الصداق، وإذا كان لها النصف تعاض المتلذذ بها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband cannot consummate the marriage due to a

defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)

قوله: [فلها المسمى] إلخ: أي إذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذم ومبرص، فإن كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر، فإنه لا مهر عليه كما قاله ابن عرفة وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a freed slave woman who chooses separation before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1207)

(ولا شيء لها) من الصداق إن اختارت نفسها (قبل البناء) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a freed slave woman who chooses separation after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1207)

(ولها) بعده أي البناء (المسمى) ، لأنه تقرر لها بالوطء (إلا أن تعتق قبله) أي البناء، ولم تعلم بعتقها (فيطؤها غير عالمة، فالأكثر منه) أي من المسمى (ومن صداق) المثل.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a man marries a woman he had suspended divorce upon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1274)

(ولو دخل) بهذه المرأة التي علق طلاقها على تزويجها (فالمسمى) يلزمه (فقط) إن كان وإلا فصداق المثل، ورد بقوله: فقط، على من قال يلزمه صداق ونصف صداق، أما النصف فللزومه بالطلاق، وأما الصداق كاملا فللوطء، ورد بأن هذا الوطء من ثمرات العقد قبله وهذا إذا لم تكن عالمة بوقوع الطلاق عليها، وإلا كانت زانية.

Mas'alah: Who held the opinion that a dower and half a dower are due?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1274)

قوله: [على من قال] إلخ: أي وهو أبو حنيفة وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is considered an adulteress in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1274)

قوله: [وإلا كانت زانية] : أي فليس لها إلا نصف الصداق بالعقد ولو كان الواطئ ذا شبهة.

بخلاف الكبيرة كالقاهرة.)

Mas'alah: Is a dower due for intercourse without intention of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1329)

)

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that no dower is due if the contract is annulled before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

قوله: [فأنكرت فلها النصف] : وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثنيات من قاعدة كل عقد فسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين. وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1446)

(ولها المسمى بالدخول) ، علما معا أم لا (إلا أن تعلم قبله) : أي قبل الدخول بالرضاع

(فقط) دونه (فربع دينار) بالدخول.

Mas'alah: Does compensation for ifda' fall under the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2572)

(ولا يندرج) الإفضاء (تحت مهر) : بل يغرم الحكومة مع الصداق زوجا أو أجنبيا غصبها ووطئها. .

Mas'alah: What is the ruling on removing virginity with a finger and its effect on the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2573)

البكارة التي أزالها بأصبعه مع نصف الصداق حيث طلق قبل البناء، فإن بنى وطلق فتندرج في المهر، فإن أمسكها فلا شيء عليه، وإزالة البكارة بالأصبع حرام فيؤدب الزوج عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on the number of dowers owed when a convert dies before choosing among his wives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=445)

قال الشيخ أبو الطاهر: ((أيجاب أربع صدقات لجميعهن بالموت هو المشهور، وهو الجاري على مذهب ابن المواز. قال: ((وقيل: عليه لكلهن سبع صدقات)) ، قال: ((وهو رأي ابن حبيب، تكون أربع صدقات لأربع منهن، وثلاث لست، يقتسمن الجميع أعشارا)) .

Mas'alah: What did al-Mughirah say about the dower of a sick person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=448)

وإنما ذكر الشيخ أبو الحسن شيئا عن المغيرة، أنه قال: ذلك في رأس المال، وقد رأيت كتب المغيرة، فذكر فيها أنه من الثلث، قال: وما أدري أين رآه أبو الحسن للمغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs after the period for impotence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=451)

وإذا وقع الطلاق بعد الأجل؛ فلها الصداق كله كاملا إذا أقام معها سنة، لأنه قد تلوم له، وقد خلا بها، وطال زمانه، وتغير صبغها، وخلقت ثيابها، وتغير جهازها عن حاله، وتلذذ منها، قاله في الكتاب.

Mas'alah: What are the two narrations on completing the dower in separation due to impotence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=451)

وقال القاضي أبو محمد: ((في تكميل الصداق روايتان: إحداهما: أنه يكمل، والأخرى: أنه إن طال مقامه معها وتلذذه بها واستمتاعه مثله بما يمكنه كمل عليه، وإن كان لحداثة دخولها عليه ولم يطل أمرها معه لزمه نصفه)) .

Mas'alah: How is the impotent man compared to one who has secluded with his wife regarding the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=452)

ثم ألحق المعترض بالمجبوب بعلة أنه خلا بزوجته، وأغلق بابا، وأرخى سترا وكشفها، وتلذذ منها أقصى ما يمكنه من الاستمتاع بها، قال: فيجب عليه الصداق كاملا إذا طلق بعد ذلك، وحمل قوله تعالى: {من قبل أن تمسوهن} ، على من يقدر على المسيس، دون من لا يقدر عليه. قال: وهذا في هذه الزوجة المضروب له الأجل معها، كالمجبوب مع زوجته في عدم القدرة على المسيس.

Mas'alah: What dower is due if a slave woman is freed before consummation but unaware?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=460)

الفرع الثالث: إذا عتقت قبل الدخول، فلم تعلم حتى بنى بها، فلها الأكثر من المسمى، أو صداق المثل على أنها حرة. وإن كان العقد فاسدا، كان لها صداق حرة، قولا واحدا، وإن كان العقد صحيحا وعلمت بالعتق وبالحكم ثم بنى بها، لم يكن لها إلا المسمى.

Mas'alah: What sections are included in the chapter on halving the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=481)

وفيه فصول:

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

فرع: لو تلف الصداق في يد أحدهما، ثم وقع الطلاق قبل البناء، فالحكم أن ما لا يغاب عليه منهما جميعا وما يغاب عليه ولا يعرف بعينه ممن هو في يده إن لم تقم بهلاكه بينة، وإن قامت بهلاكه بينة، ففي إثبات الضمان صاحب اليد ونفيه خلاف بين أصبغ ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower when neither wife has been consummated with?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=525)

قال: وإن كان لم يدخل بواحدة منهما تحالفا، وقسم الصداق المسمى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the division of dower when neither wife has been consummated with according to Ibn Mahriz?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=525)

قال أبو القاسم بن محرز: والصواب عندي في هذا الوجه الأخير إذا لم يدخل (بهما) ، أن يقسم بينهما ثلاثة أرباع الصداق، لأن المسمى لها منهما لها نصف الصداق على كل حال، وتنازع الورثة في النصف الآخر، فيقسم بينهما وبينهم، فيتحصل لها نصف وربع، ثم هو متنازع فيه بين المرأتين، فيقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when a man marries two women in successive contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=525)

(وإن) تزوجهما في عقدين مترتبين فإن علمت السابقة منهما، ولم يدخل بواحدة، فلها الصداق كاملا، بالموت، والميراث، ولا شيء للمتأخرة. وإن وقع الدخول وعلمت المدخول بها، وكانت الأولى، فلها الصداق والميراث. وإن كانت الأخيرة فلها الصداق، ولا

Mas'alah: How is a single dower divided when the consummated wife is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=526)

وإن جهلت المدخول بها مع العلم بالسابقة (فلهما) صداق واحد تقتسمانه نصفين بعد يمين كل واحدة أنها هي المدخول بها، فإن نكلت إحداهما استحقت صاحبتها جميعه، ويختلف، هل يكون للأولى ميراث أم لا؟ لأنه ميراث بالشك.

Mas'alah: How is dower and inheritance divided when both the first wife and the consummated wife are unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=526)

أما إذا جهلت الأولى والمدخول بها جميعا، فلهما صداق واحد تقسمانه بعد أيمانهما، كما تقدم، ويختلف هل يكون لهما نصف ميراث يقتسمانه، أو لا يكون لهما شيء على ما تقدم؟.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when all five wives were consummated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=526)

فإن كان دخل بالجميع، فلكل واحدة صداقها. وأما الميراث، فهو بينهن أخماسا.

Mas'alah: What is the ruling on dower when none of the five wives were consummated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=526)

وإن لم يدخل بواحدة منهم، فلهن أربع صدقات، لكل واحدة أربعة أخماس صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on dower when some of the five wives were consummated and others not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=526)

وإن دخل بالبعض دون البعض، فلكل من دخل بها صداقها كاملا. وأما من لم يدخل بها، فإن كانت واحدة، فلها نصف الصداق، لأنها مترددة بين أن تكون إحدى الأربع، فيكون لها صداق كامل، وبين أن تكون الخامسة، فلا يكون لها شيء. وإن كانتا اثنتين فلهما صداق ونصف، إذ واحد مقطوع به، والآخر مشكوك فيه [فيقسم] . وإن كن ثلاثا، فلهن صداقان ونصف. وإن كن أربعا، فلهن ثلاث صدقات ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a slave woman is reclaimed due to freedom?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=386)

بالملك فاستحقت بحرية، فقال مالك: لا صداق لها، واستشكل وخولف، والغلة منزلة عليه.

Mas'alah: What is the wife's right to dower when her slave husband's marriage is annulled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1647)

[حق زوجة العبد:] ولها -أي: لزوجة العبد المردود نكاحه- ربع دينار وجوبا، إن دخل؛ لأنه أقل ما يستحل به البضع، وإن لم يدخل فلا شيء لها على المنصوص، وهو مفهوم الشرط، وسواء كانت حرة أو أمة.

Mas'alah: Does the dower fall due if the sale is made by a ruler due to insolvency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1678)

وهل يسقط هذا الصداق ولو ببيع سلطان لفلس، وهو ظاهر المدونة، أو لا يسقط ببيع السلطان، وهو للعتبية، فالذي في الكتابين خلاف، قاله أبو عمران.

Mas'alah: How are the rulings in al-Mudawwanah and al-Utbiyyah reconciled regarding the dower in a sultan's sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

أو هما متوافقان، ومعنى المدونة أن الزوج يرجع به، ولكن لا يرجع به من الثمن؛ لأنه لا يرجع به مطلقا؛ إذ لا ينفسخ النكاح إلا بعد تقرر البيع، والبيع موجب لدفع الثمن بكماله، وأخذ الصداق طارئ بعد فسخ النكاح المتأخر عن البيع، فيتفق ما في الكتابين،

وعليه الأكثر، تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman purchased by her husband after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

وإن اشتراها زوجها بعده –أي: البناء– فصداقها كمالها يستحقه سيدها إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What dower is due from a terminally ill man who marries in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1691)

[مسألة:] ويجب على المريض المتزوج في مرضه من ثلثه الأقل منه من المسمى ومن صداق المثل؛ لأن المسمى إن كان أقل من صداق المثل فقد رضيا به، وإن كان الأقل صداق المثل فقد رضي الحكم به كذا في التوضيح. فقول الشارح: (ضمير منه الثلمث، أي: الأقل من الثلث، وصداق المثل) غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband is impotent or has a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1700)

[حكم الصداق:] ثم شبه لإفادة الحكم في وجوب الصداق لها كاملا بقوله: كدخول العنين والمجبوب، لحصول الانتفاع لكل منهما بحسب الإمكان، ويحتمل أنه أراد الاستدلال بهاتين على السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation for a freed slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1712)

وبعده –أي: البناء– صداقها لها؛ لأنها استحقته بالبناء، ثم شبه لإفادة الحكم، فقال: كما لو رضيت، وهي مفوضة –أي: متزوجة– تفويضا بما فرضه الزوج بعد عتقها لها، ولا سبيل لسيدها عليه؛ لأنه مال تجدد لها بعد العتق.

Mas'alah: What actions establish the full dower in Maliki marriage law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1724)

[محل الصداق كاملا:] وتقرر الصداق كله بوطء من بالغ لمطيقة، وإن حرم كفي حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف، وشمل قوله: (حرم) الوطء في الدبر، وشهره صاحب المعتمد. وخرج بالوطء افتضاضها بأصبعه، فلا يلزمها فيه، إلا ما شانها، وتقرر أيضا بسبب موت واحد من الزوجين، أو هما معا. وتقرر أيضا بسبب إقامة سنة عند الزوج بعد الدخول على المشهور، ومقابله عدم التحديد بالسنة، بل ذلك موكول للعرف. وسواء خلقت شورتها أم لا، ومثله للبراذعي.

Mas'alah: What is the ruling on dower when both parties are named and consummation occurs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1735)

وأما إن سمي للاثنين ودخل بهما أو بواحدة فحكوا في المذهب قولين: المشهور أن لكل الأكثر، والآخر: أن لكل صداق، أعني في الدخول.

Mas'alah: When is the dower due in a defective marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1746)

[وقت فرض المهر:] ووقت فرض المهر في النكاح الفاسد يوم الوطء اتفاقا مثله لابن الحاجب، وقرره ابن عبد السلام بما قلنا، وخصه المصنف في توضيحه بنكاح التفويض. ومفهوم (فاسد) أن الصحيح ليس كذلك، وهو كما أفهم، وفي المفهوم إجمال؛ لأنه يحتمل أن وقت فرضه يوم العقد؛ إذ به يجب الميراث وحقوق النكاح في التفويض، فهو كالفوات، وهو المشهور، أو يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء؛ إذ لو شاء لطلق، ولم يلزمه شيء، وأما بعد البناء فيوم الدخول؛ لأنه يوم الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when intercourse occurs multiple times under a single shubhah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1747)

[محل اتحاد المهر:] واتحد المهر إن اتحدت الشبهة وتعدد الوطء في أجنبية، كالغالط بغير عالمة، ظنها زوجته أو أمته؛ لأنه لما رفع الحد صار كالصحيح، فالعالمة بأنه أجنبي زانية، تحد ولا شيء لها. وإلا بأن لم تتحد الشبهة مع تعدد الوطء، كظنها في مرة زوجته، وفي مرة أمته، تعدد المهر، كالزنا بها –أي: بغير العالمة– أو بالمكرهة مرارا. وتمثيله الصورتين المذكورتين لإخراج الزنا المحض، وصرح به في التمثيل هنا، وإن كان مفهوم قوله: (غير عالمة) ؛ لأنه لا يعتبر مفهومه لزوما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

المتيطي: وبه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

ورجع الزوج على الزوجة بنصف الصداق، إن طلقها قبل البناء بعد

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman coerced into zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1828)

الثانية عشرة: واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة؛ فقال عطاء والزهري: لها صداق مثلها؛ وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الثوري: إذا أقيم الحد على الذي زنى بها بطل الصداق. وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال أصحاب مالك وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: القول الأول صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on half of the dower when a suspended divorce occurs before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1833)

[مسألة:] وعليه النصف من الصداق، لوقوع الطلاق المعلق على التزويج في الأولى، وعقب دخول الدار قبل الدخول بها في الثانية. إلا في الطلاق قبل الدخول بعد ثلاث، فإذا تزوجها بعدها لم يلزمه نصف؛ لفساد العقد؛ لأنه يثبت بعد الثلاث. قال المصنف: إذا علقه بلفظ يقتضي التكرار، كـ: كلما تزوجت فلانة فهي طالق، فلا نصف لها بعد الثلاث على الأصوب عند التونسي

وعبد الحميد وغيرهما، وظاهر كلام ابن المواز: لزوم النصف. انتهى.

Mas'alah: Is ifda' included under the dower or does it require additional compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3231)

ولا يندرج الإفضاء تحت مهر، بحيث لا يجب فيه زيادة عليه، بل فيه زيادة، وروى محمد عن ابن القاسم: إذا بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة، وإلا ففي ماله.

Mas'alah: Is the hymen included under the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3231)

بخلاف البكارة؛ فإنها تندرج تحت المهر؛ إذ لا يتمكن من الوطء إلا بإزالتها.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the full dower in cases of marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3232)

وقال ابن القاسم: عليه المهر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a coerced adulteress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3288)

إن كان المكره بالكسر هي الزانية فلا مهر، وإن كان غيرها فمهرها على الزاني.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces after consummation and disputes consummation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=65)

إذا بنى بأمراته ، ثم طلقها ، و قال : لم أمسها ، و صدقته في ذلك ، فلها نصف الصداق ، فإن كانت مولى عليها ، أو صغيرة ، انتفع بتصديقها ، و عليها العدة ، و لا يملك الرجعة ، و إن طال مكثها معه ، كان لها الصداق كاملا . و إن لم يمسها ، و إن قالت امرأة بعدما بنى بها : إنه مسها حين طلقها، و أنكر ذلك الزوج فالقول قولها مع يمنيها و تأخذ جميع الصداق و عليها العدة ، و لا رجعة له عليها ، وإن كان دخل عليها في بيت أهلها دخول زيارة غير دخول البناء و خلا بها ، فادعت أنه مسها ، و أنكر ذلك و طلقها ، فالقول قول الزوج : أنه لم يمسها إلا أن يكون دخل عليها في بيت أهلها دخول اهتداء . و الاهتداء : هو البناء و قال جامعتها ، و قالت لم يجامعني و قد خلا بها في بيت أهلها ، و غير خلوة بناء : كانت عليها العدة و عليه الصداق كاملا ، فإن شاءت المرأة أخذته كاملا ، و إن شاءت أخذت نصفه ، إذا كانت مالكة لنفسها و لا رجعة له عليها . [181] ***

[182]

Mas'alah: What is the ruling on liability for half the dower when a wife is killed before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3090)

فرق –فتأمله– على أنا وإن قلنا بالضمان فلا يضمن إلا نصف الصداق لأنه الذي وقع فيه التفويت، وأما النصف الآخر فإنه يأخذه بالإرث. قاله العلامة بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces in a marriage subject to annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3786)

كطلاقه يعني أن النكاح المستحق للفسخ إذا طلق فيه الزوج بعد البناء اختيارا ففيه المسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل، وإن طلق قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين فنصفهما.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the entire dower when a marriage is invalid and annulled before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3813)

والجميع بالفساد الواو هنا عطفت شيئين على شيئين وذلك سائغ هنا لأنها عطفت على معمولي عامل واحد؛ يعني أن النكاح في هذه المسائل الثلاث إذا فسد وفسخ قبل البناء فإن الصداق كله يرجع للمزوج بالكسر إن كان دفعه ولا يغرم شيئا إن كان لم يدفعه؛ لأن اللتزم إنما التزمه على أنه صداق وهو يتشطر بالطلاق كما مر قريبا، ويسقط في الفاسد حيث فسخ قبل البناء، وفهم منه أنه لو بنى لا يسقط عنه شيء، ومثل الفساد الخلع بالصداق قبل البناء فيرجع جميع الصداق للمزوج بالكسر عند ابن القاسم، وقال عبد الملك: للأب النصف وللزوج النصف، وصوب الأول

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower after consummation in cases involving a

minor, slave, or spendthrift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3814)

اللخمي والمتيطي وبقول ابن القاسم الحكم. قاله الحطاب. وبعد البناء لا شيء لمن ذكر لأنها ملكته بالدخول ومثل الفساد نكاح سفيه وعبد وصبي مما فيه خيار مع رد سيد وولي وأب وكان قد تحمل صداقهم أجنبي. قوله: "ورجع لأب وذي قدر" لخ، محل ذلك إن لم يقصدوا الصدقة بأن قصدوا الضمان فإن قصدوا الصدقة لم يرجعوا بنصف في طلاق ولا بالجميع في كفساد. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي نكاح السفيه والعبد ربع دينار بعد البناء فيرجع للمزوج بالكسر ما عدا ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces before consummation and before the father's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3819)

وإذا فرعنا على الرواية الأولى فإن طلق الزوج قبل البناء وقبل موت الأب فلها نصف الصداق من ثلث الأب ولا شيء للزوج في النصف الثاني لأنه عطية عنه لما وجب عليه وقد تبين أنه بالطلاق

غير واجب وهذا قول مالك وهو اختيار ابن الماجشون وابن المواز، وقال ابن دينار وغيره: لا شيء للبنت في تركة الأب قاله الش.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a wife who separates after a year in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3962)

والصداق بعدها يعني أن امرأة المعترض إذا فارقته بعد السنة يتكمل لها الصداق، فإن طلق قبل السنة فلها النصف وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد فلها شيئان، النصف لوجوبه بالطلاق والحال أنه لم يطأ، وتعاض مع النصف لتلذذه ومعالجته، وعللوا تكمل الصداق لها بعد السنة بأنها مكنت من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها. أبو عمران. جعل مالك الحجة في تكميل الصداق التلذذ وإخلاق الشورة فظاهره أنه متى انخرم أحدهما فلا تكميل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband divorces before a year in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3962)

قوله: فإن طلق قبلها فلها النصف؛ يعني إذا لم يطل مقامها معه وإلا فلها الصداق كاملا، ولفظ الحطاب: وأما قبل انقضاء الأجل إذا لم يطل مقامها معه فلها النصف. قاله في المدونة. ونقله في التوضيح. وقوله: "وتعاض المتلذذ بها" نقله ابن عرفة عن اللخمي. قاله الشيخ محمد بن الحسن، وبه تعلم ما في تنظير أحمد حيث قال: وانظر إذا طلق قبل السنة هل يلزمه نصف الصداق أو (1) في النسخ سقوط أبدا والمثبت من الرهوني ج 3 ص 282.

Mas'alah: Why does the wife receive only half the dower if divorced before one year despite being

enjoyed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3963)

تعاض لتلذذه أم لا؟ انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: فإن قلت لم كان لها النصف فقط بفراقه قبل السنة مع أنه تلذذ بها لأن الفرض أنه كان مرسلا عليها؟ قلت: لعدم وطئه لها فلها النصف بالطلاق، وتعاض مع النصف لتلذذه ومعالجته فلها الأمران على ما فهمه الشيخ سالم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an impotent man or a eunuch divorces after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3963)

كدخول العنين يعني أن العنين إذا دخل بزوجته ثم طلق باختياره فإنه يتكمل عليه الصداق لا إن طلق عليه لعيبه، ومعنى دخول العنين إرخاء الستر وتلذذه، والعنين هو صغير الذكر جدا بحيث لا يمكن له الجماع. والمجبوب يعني أن المجبوب إذا دخل بزوجته ثم طلق باختياره فإنه يتكمل عليه الصداق لا إن طلق عليه لعيبه والخصي أولى من المجبوب، ومعنى دخول المجبوب إرخاء الستر وتلذذه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman chooses separation before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3999)

وسقط صداقها قبل البناء يعني أن الأمة إذا كمل عتقها وهي متزوجة بعبد واختارت الفراق قبل البناء فإنه يسقط جميع صداقها؛ لأنه فراق قبل الدخول جاء من قبلها ومثله لا صداق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman chooses separation before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4000)

يكون لها نصفه. انتهى. وفي المدونة: وإن اختارت قبل البناء فلا مهر لها. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed slave woman married to a slave if consummation occurred after freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4000)

وبعده لها الظرف متعلق بعتقت مقدرا والضمير فيه عائد على البناء، والضمير في "لها" عائد على الأمة المعتقة؛ يعني أن الأمة إذا عتقت بعد أن بنى بها العبد ولو في التفويض ولم يفرض لها فإن الصداق يكون لها، ولو وطئها بعد العتق وكان قد دخل بها ولم تعلم بالعتق حال وطئه لها فلا شيء عليه سوى ما تقرر بالوطء قبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed slave woman in a deferred dower marriage if the dower is set after freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4000)

كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها تشبيه في كون الصداق لها؛ يعني أن الصداق يكون للأمة المذكورة فيما إذا نكحت تفويضا ثم عتقت قبل الفرض ثم فرض لها بعد ذلك ورضيت بما فرضه الزوج لها بعد عتقها، والحال أن الزوج لم يكن بنى بها ولو اشترطه السيد لأنه ليس

له أن يشترط ما كان لها وقت العتق، وهذا مال تجدد بعد العتق وأما ما فرضه الزوج لها قبل العتق واشترطه السيد فإنه يعمل بشرطه، وقوله: "بما فرضه" متعلق برضيت، وقوله: "بعد عتقها" متعلق بفرضه، وكذا قوله: "لها" . قاله الشيخ إبراهيم. قال: والمعنى أنه إذا أعتقها السيد قبك فرض الصداق ثم فرض لها بعد العتق ولم يكن بنى بها قبل العتق فإن صداقها لها؛ أي ولو اشترطه السيد فالتشبيه في مفاد قوله: "وبعده لها" . انتهى. وقوله: "كما لو رضيت" لخ. قاله في المدونة.

Mas'alah: How does the validity of the marriage contract affect the dower upon death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4041)

وقوله: "وموت واحد" قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا في النكاح الصحيح وفي

الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهو كالصحيح يجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل كما نص عليه ابن رشد في نوازله، وتقدم للزرقاني عند قوله: "إلا نكاح الدرهمين فنصفهما" وقد نقل الحطاب كلام ابن رشد هنالك مع طوله ونقله التوضيح قبيل المتعة. انتهى. وأما المجمع على فساده أو المختلف فيه وفسد لصداقه أو لعقده وأثر خللا في الصداق فإنه يسقط بالموت، وقوله: "وبموت واحد" قال الشيخ الأمير: إلا أن تقتله. انتهى. وهو ظاهر إن قتلته عمدا؛ لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، كما قالوا في قتل المدبر سيده عمدا وفيمن قتل موروثه عمدا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dower after consummation when two women are combined in one dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4067)

وأشار إلى حكم ما بعد الدخول بقوله: وصداق المثل بعده يعني أنه إذا فرعنا على تأويل الأكثر ولم يفسخ النكاح قبل البناء ودخل الزوج بها فإن النكاح المذكور يمضي بصداق المثل؛ أي لكل واحدة من المرأتين صداق مثلها إن دخل بهما، فإن دخل بواحدة فلها مهر مثلها ومضى نكاحها وفسخ نكاح من لم يدخل بها ولا شيء لها. ابن عرفة: ولو تزوج أمتي رجل في عقد واحد أو امرأة وأمتها ففي جوازه بمهر بينهما أو حتى يسمي مهر كل واحدة منهما طريقا أبي حفص وابن محرز، قائلا: لأن المهر مستحق للأمة لا لمالكها، (1) قلت: والأول بناء على العكس. انتهى. وظاهر كلام المص شمول المنع لهذه المسألة على ما قاله ابن محرز. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'it is a bequest to an heir' regarding dower in terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4105)

وبما قررت علم أن قوله: "فوصية لوارث" معناه حكم فرضه في مرضه حكم الوصية لوارث، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband recovers from his illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4107)

وقال الشارح: عند قوله: "وردت زائد المثل إن وطئ" ما نصه: لا خلاف أنه إذا وطئها ثم فرض لها صداق المثل أو أقل في مرضه أن ذلك ماض، وإن فرض أكثر ردت الزائد عليه إلا أن يجيزه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband recovers from his illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4107)

ولزم إن صح يعني أن محل بطلان الفرض ورد الزائد إنما هو حيث مات من مرضه الذي فرض فيه، وأما لو صح من مرضه الذي فرض فيه صحة بينة فإنه يلزم جميع ما فرضه، ولو زاد على صداق المثل فلا ترد منه شيئا، قال الشارح: أي ولزمه جميع ما

سمى إن صح من مرضه الذي فرض فيه، ولا خلاف فيه إن كانت الزوجة حية. قاله في البيان. واختلف إن ماتت في حياته ولم يبن بها فقيل: لا شيء لورثتها من الصداق، وقال فضل: إن صح من مرضه كان لورثتها وإلا كان لهم من الثلث لأنها وصية لغير وارث، وقال أصبغ: إن صح من مرضه كان لهم وإلا لم يكن لهم شيء. انتهى.

Mas'alah: When is a single mahr due for multiple instances of intercourse under shubha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4111)

ولما كان لوطء الشبهة حكم النكاح في غالب الأحوال أشار إلى ما تتحد الشبهة فيه فيتحد مهره، وإلى ما تتعدد فيه فيتعدد بقوله: واتحد المهر إن انحدت الشبهة يعني أن الرجل إذا وطئ امرأة ليست بزوجته ولا بأمته بشبهة وتعدد ذلك منه، فإن اتحدت الشبهة فإنه لا يكون لها عليه إلا مهر واحد ومعنى اتحاد الشبهة كونها بزوجية فقط أو بملك فقط، فإذا وطئ أجنبية غلطا يظنها زوجته عمرة ثم وطئها مرة أخرى قريبة من الأولى أم لا يظنها عمرة الأولى أو زوجته زينب، فإنه يتحد عليه المهر ولو كثر ذلك حيث كانت غير عالمة، وإذا وطئ أجنبية يظنها أمته مارية ثم وطئها مرة أخرى قريبة من الأولى أم لا يظنها أمته مارية أو بريرة، فإنه يتحد عليه المهر ولو كثر ذلك حيث كانت غير عالمة بأن كانت نائمة أو اعتقدت أنه زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the unity or multiplicity of mahr when shubhah is unified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4111)

وإلى هذا أشار ممثلا للشبهة بقوله: كالغالط بغير عالمة أي مثال ذلك ما لو وطئ امرأة غلطا يظنها زوجته أو أمته فإذا هي غير واحدة منهما واعتقدت هي أنه زوجها، ومحل اتحاد المهر فيما إذا اتحدت الشبهة ما لم يتخلل بين الشبهتين عقد للموطوءة أو التي اشتبهت بهاة كما إذا وطئ أجنبية يظنها زوجته ثم عقد عليها فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها ووطئها غالطا فعليه المهر في الظن الثاني، كما أن لها المهر في الظن الأول، ويتعدد أيضا إذا وطئ الأجنبية يظنها زوجته عمرة ثم طلق عمرة طلاقا بائنا ثم أعادها لعصمته فوطئ الموطوءة الأولى ثانية يظنها زوجته عمرة أيضا كما استظهره ابن عرفة كما في أحمد.

Mas'alah: Does mere penetration without ejaculation obligate the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4112)

ومجرد الإيلاج وطء موجب للصداق وإن لم يكن إنزال هذا هو الصواب. كما [قاله بناني (1)] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is knowledgeable and willing, or coerced, or under a mistaken belief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4113)

وقال الشبراخيتي: واعلم أن من وطئت عالمة طائعة لا مهر لها ولو وطئت بشبهة، وأما

من وطئت غير عالمة أو مكرهة، فإن كان الواطئ زانيا تعدد المهر بتعدد وطئه، وإن كان ذا شبهة فإن اتحدت اتحد وإلا تعدد، وقال الشارح: ابن عبد السلام: وهكذا ينبغي تعدد المهر إذا تخلل بين الوطأتين وطء مباح ظاهرا أو باطنا، فوطئها غالطا ثم تزوجها فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها، ووطئها غالطا ما لم تكن موطوءة بعد الطلاق بشبهة مستندة للطلاق كما قالوا في المشهور إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ووطئها فليس عليه إلا صداق واحد، والقياس وهو القول الشاذ أن عليه صداقا ونصفا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of the dowry and its produce in case of divorce before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4121)

وقوله: "كنتاج" لخ ظاهره كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك، بل الولد حكمه حكم الصداق على كل قول؛ لأن الولد ليس بغلة، وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك؛ لأنه حكم بأن الولد كالمهر ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء فيها على القولين وكذا صنيع المدونة، وفي التوضيح أن كون الولد ليس بغلة هو المشهور في المذهب، وقد نص في المدونة على أن ولد الأمة ونسل الحيوان يكون في الطلاق بينهما. انتهى. وما قدمته من أن الغلة تكون للزوج على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا تبعت فيه الشارح وغيره، واعترضه الرماصي قائلا: لم أر من فرع على أنها لا تملك شيئا أن الغلة تكون للزوج، وإنما فرعوا حكم الغلة على القولين الأخيرين فقط أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف. انتهى.

Mas'alah: What is the liability for the dower if it is destroyed after divorce before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4126)

وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما يعني أن الزوج إذا طلق زوجته قبل البناء فإن الصداق إذا هلك يكون ضمانه منهما في ثلاثة أقسام: أحدها أن تقوم بينة على تلفه من غير تفريط ممن هو بيده منهما، كان بيدها أو بيده أو بيد أمين، كان مما يغاب عليه أم لا، وحينئذ فلا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء. ثانيها أن يكون مما لا يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه وإذا كان الأمر كذلك فلا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء أيضا. ثالثها: أن يكون بيد أمين ولم تقم بينة على هلاكه ولا رجوع لأحدهما على الأخر بشيء أيضا.

وموضوع المص كما علمت أن الصداق هلك وأن الزوج طلق قبل البناء، وقوله: "أو كان مما لا يغاب عليه" أي إذا لم يظهر كذب من هو بيده منهما. قاله الشبراخيتي. وإنما لم يضمن فيما مر لأن الضمان للتهمة وقد زالت بالبينة وعدم الغيبة؛ أي بكون الصداق مما لا يغاب عليه وكونه بيد أمين، وهل يحلف من كان بيده أنه ما فرط قال المص ينبغي أن يجرى على أيمان التهمة. ثالثها: يحلف المتهم دون غيره. قاله الشبراخيتي. وقوله: "أو كان مما لا يغاب عليه" كالحيوان والشجر والأرض والدور ونحو ذلك وما يغاب عليه كالثياب والنقود ونحو ذلك. وإلا بأن كان الصداق مما يغاب عليه وهو بيد أحدهما ولم تقم بينة على هلاكه، فضمانه من الذي بيده من زوج أو زوجة، فإذا طلق قبل البناء وتلف بيدها رجع عليها بنصفه أي بقيمته إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا، وإن كان بيده رجعت عليه كذلك، وإن فسخ قبل البناء ولو لغير

فساد كاختيار المعتقة تحت عبد وكان بيدها رجع الزوج عليها بقيمة الصداق أو مثله، وإن تلف بيده بعد أن بني رجعت عليه بقيمته أو مثله للتهمة هنا لكونه مما يغاب عليه وهو بيد أحدهما ولم تقم بينة على هلاكه، فلم يجعلوه في هذا كالوديعة بل جعلوه كالعارية، وأما لو كان مما لا يغاب عليه أو كان مما يغاب عليه وقامت بينة على هلاكه، أو كان بيد أمين وتلف بعد البناء في هذه الثلاث فإن ضمانه يكون من الزوجة فقط لانتفاء التهمة، ويكون ضمانه أيضا من الزوج فقط فيما إذا فسخ قبل وقامت بينة على هلاكه أو كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه. وقوله: "وضمانه إن ملك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه" لخ، قال عبد الباقي: هو في النكاح الصحيح أو الفاسد لعقده إذا وجب فيه المسمى وطلق، فإذا وجب فيه صداق المثل أو كان فاسدا لصداقه فتقدم في قوله: "وضمنته بعد القبض إن فات" . انتهى. وقال الشارح: وما ذكره المص من أن الضمان عليهما مع قيام البينة هو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: يضمنه من هو بيده منهما، وذكر ابن حارث قولين فيما إذا مات العبد بيد الزوجة ثم طلقها، أحدهما: قول أشهب وابن نافع أنه لا يرجع بشيء، والثاني وهو رواية أشهب أنه يرجع بنصف قيمته. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولهذه المسألة نظائر في التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره الرهن والعارية والمبيع

Mas'alah: What happens to the dower and trousseau if the wife dies before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4144)

ولو طولب بصداقها لموتها يعني أن الزوج إذا رفع في صداق زوجته لكونه سمى أن تتجهز له بما فوق العادة أو رفع فيه ليسارها ولأنها تسوق إلى بيتها من الجهاز ما جرت

به عادة أمثالها، ثم إن المرأة ماتت قبل أن يبني بها الزوج فطالبه الورثة بقدر ميراثهم من الصداق، فلما طالبوه بذلك طالبهم أي الزوج الورثة بإبراز إحضار جهازها الذي اشترطه أو جرت به عادة أمثالها أي طالبهم بإحضاره ليعرف قدر إرثه منه أو بقيمته إن لم يحصل منهم تجهيز: لم يلزمهم أي لم يلزم الورثة الزائد المشترط أو الجاري به عرف، ويسقط عن الزوج من الصداق ما زاده لأجل الجهاز، فإذا أصدقها ثلاثمائة نصفها كالئ ونصفها حال فماتت قبل البناء وبعد أن قبضت النصف، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته من صداقها وأبى الأب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي يبرز لها لو كانت حية، فإنه لا يجبر على ذلك ولا يلزم الزوج إلا صداق مثلها، على أن لا يكون جهازها إلا بقيمة ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before receiving the dower and before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4144)

قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أنه كذا الحكم لو ماتت قبل القبض والبناء، فإن الورثة إذا امتنعوا من دفع الزائد ليس لهم إلا قدر ميراثهم من صداق مثلها على أنها ساقط من جهازها قدر الزائد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on gifting a slave, then divorce before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4161)

فرع: لو تزوجته على أن يهب عبده لفلان فطلق قبل البناء رجع على الموهوب له بنصفه إن كان قائما، وإلا فهل بنصف قيمته أو لا شيء له؟ وصوب قولان، وإن حدث به عيب أخذ نصفه معيبا وإن باعه الموهوب له فنصف ثمنه أو وهبه أو أعتقه عالما أنه مهر فنصف قيمته يوم التصرف، ولا شيء عليه إن لم يعلم ولا يرد العتق والأحسن رد الهبة. انتهى. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the value of a slave given as dower if it is a relative who becomes free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4164)

ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها يعني أن من تزوج امرأة برقيق من قرابتها يعتق عليها ثم طلقها قبل البناء، فإنه يرجع عليها بنصف قيمته وسواء علم أنه يعتق عليها أو لم يعلم بذلك. فقوله: "من يعلم بعتقه عليها" وأحرى في الرجوع إذا أصدقها ذلك وهو لا يعلم أنه يعتق عليها، وإنما قصد المص بذلك مخالفة ابن الحاجب القائل ولو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء، ورجع إليه الإمام مالك، قال ابن القاسم: الأول أي القول بالرجوع أحب إلي، ووجهه أنه إنما خرج من يده لأجل البضع وقد استقر ملكه عليها وانتفعت بعتق قريبها، ووجه القول بعدم الرجوع أنه لما علم الزوج عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الإعانة على العتق، فلو رجع عليها حيث طلق قبل البناء كان ذلك رجوعا عما أراد. والحاصل أنه على هذه النسخة أي التحتية في يرجع ويعلم يشتمل كلامه على أربع صور، ويرجع عليها في الصور الأربع علما بأنه يعتق عليها أو جهلا أو علم دونها أو علمت دونه وهذا (1) ظاهره كالمدونة على ما

اختاره ابن القاسم وبه قرره عبد الباقي والحطاب وغيرهما، قال محمد بن الحسن: لكن لم يحملها الشيوخ على ظاهرها، ونص المدونة: وإن تزوجها على من يعتق عليها عتق عليها بالعقد، فإن طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته ثم قالت: بلغني عن مالك استحسان أنه لا يرجع الزوج على المرأة بشيء، وقوله الأول أحب إلي. انتهى. (1) وهو ظاهرها (م) والذي في الحطاب ج 4 ص 364. (وهو ظاهر المدونة) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife surrenders the slave to the victim and is divorced before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4167)

فإن أسلمته للمجني عليه وطلقها قبل البناء وبعد الجناية والإسلام فيها فلا شيء له؛ أي لا يكون للزوج حينئذ من الصداق شيء لا نصف ولا غيره، فلا رجوع له على المرأة بشيء لأنه كهلاكه بسماوي، إلا أن تحابي مستثنى من قوله: "فلا شيء له" يعني أن محل كونه لا شيء له فيما إذا أسلمته في الجناية إنما هو حيث لم تحاب، وأما إن حابت بأن تكون قيمته أكثر من أرش الجناية وأسلمته فيها فله أي للزوج إمضاء فعلها، ويكون العبد كله للمجني عليه، وله دع نصف الأرش أي أرش الجناية للمجني عليه وإذا دفع ذلك للمجني عليه فتثبت له الشركة مع المجني عليه فيه أي في رقيق الصداق الجاني، فيكون بينهما.

Mas'alah: If the husband divorces before consummation, can he recover half the dower from the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4173)

ورجع إن طلقها يعني أن الصداق إذا قبضه من له قبضه من مجبر أو وصي وادعى تلفه وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على تلفه، فإن الزوج إذا طلق قبل البناء يرجع على الزوجة بنصف الصداق في مالها لا في مال المجبر أو الوصي، ومحل رجوع الزوج في مالها إن أيسرت يوم الدفع أي إنما يرجع الزوج في مال الزوجة حيث كانت موسرة يوم دفع الزوج الصداق للوصي أو للمجبر ولو أعسرت يوم القيام، وهي مصيبة نزلت به، وعلم من هذا أن قوله: في مالها غير لازم، بل يتبع ذمتها حيث نفد مالها بدليل قولهم: ولو أعسرت يوم القيام.

Mas'alah: What is the ruling on half dower after three divorces before a new husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4413)

وإلى تصويب هؤلاء الأشياخ أشار بقوله: على الأصوب وظاهر كلام ابن المواز أنه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات وقبل زوج.

Mas'alah: What is the ruling on half dower after a fourth marriage before a new husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4413)

وهو مقابل الأصوب، وأما لو تزوجها بعد زوج فيعود الحنث والنصف إلى أن تتم العصمة باتفاق الأصوب ومقابله وهكذا قال عبد الباقي: فإن قلت عقده عليها رابعا قبل زوج متفق على فسخه، وقد تقدم أنه يسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما، فكيف يسوغ لابن المواز أنه يقول بلزوم نصف حتى يرد عليه

المص؟ قلت: نعم يسيغه ذلك اعتبار من يقول من الأئمة بإلغاء التعليق كالشافعي ومالك في المرجوع عنه فلاحظه ابن المواز. انتهى.

Mas'alah: What is the dower for a woman whose divorce was suspended on marriage if the husband consummates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4414)

ولو دخل فالمسمى يعني أن المعلق للطلاق على النكاح إذا دخل بالمعلق طلاقها على نكاحها فإنما يكون لها المسمى ولو تعدد وطؤه لها إن كان وحل وإلا فصداق المثل، وقولي: ولو تعدد وطؤه لها مقيد بعدم علمه حين الوطء بأنها هي المعلق طلاقها على نكاحها، كما يؤخذ من التشبيه الآتي وإلا تعدد الصداق كما في المواق عن المدونة. نقله محمد بن الحسن. قال: ولذا رد الزرقاني قوله ولم يعلم للصورتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to compete for her dower when divorce occurs before consummation and bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6057)

وقوله: "وبصداقها" قال عبد الباقي عنده ما نصه: فإن طلقها قبل البناء والحصاص معا حاصت بنصف صداقها، وإذا نكحها تفويضا وفلس قبل البناء ولم يطلق فالظاهر أنها لا تحاص بشيء لأنه إنما يجب لها صداق المثل بالبناء والفرض أنه لم يدخل، فإن طلق قبل البناء فلا شيء لها. انتهى.

Mas'alah: What are the cases where a wife recovers the dower value but not her person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6958)

صداقا فتعيب فإنها ترجع بقيمة القوم أو بمثل المثلي ولا ترجع في بضعها، وإذا أصدقها شقصا من دار مشتركة فأخذه الشريك بالشفعة فإنها ترجع على زوجها بقيمة الشقص ولا ترجع في بضعها فتلك ثلاثة.

Mas'alah: Does compensation for defloration fall under the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8706)

بخلاف البكارة يعني أن البكارة تندرج تحت المهر، فإذا وطئها زوجها فأزال بكارتها أو اغتصبها أجنبي فأزال بكارتها فإن البكارة تندرج في المهر؛ أي لا شيء لها إلا المهر؛ لأن الوطء من لوازمه زوال البكارة بخلاف الإفضاء. قال عبد الباقي: بخلاف إزالة البكارة من الزوج أو الغاصب تندرج تحت المهر لأنها من لواحق الوطء؛ إذ لا يمكن إلا بها بخلاف الإفضاء. قاله ابن عرفة. فقوله: "ولا يندرج" أي الإفضاء أي أرش

الإفضاء. وعلم مما قررت أنه لو طاوعت أجنبيا فأفضاها لم يكن لها شيء في الإفضاء وهو الذي نقله في التوضيح والمواق عن المدونة كما مر، ونحوه في ابن عرفة. قاله البناني. وقال: قال الصقلي: الفرق بين الزوجة والأجنبية طائعتين أن طاعة الزوجة واجب لا تقدر على منعه والأجنبية يجب عليها منعه، فطوعها كما لو أذنت له أن يوضحها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when no consummation occurred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1298)

وإن لم يدخل بواحدة: فلا صداق لها لا نصف ولا غيره، سمى أو لم يسم.

Mas'alah: Is the dower divided when annulment occurs by divorce before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1299)

فإذا قلنا: أن الفسخ فيه بطلاق، فهل يشطر الصداق إذا كان مما يصح فيه الملك أم لا؟ فالمذهب على قولين: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: قبل وبعد. (4) زيادة من ب، ع. (5) سقط من أ، جـ. (6) سقط من أ. (7) في ع: له. (8) في أ: عليه بهذا.

Mas'alah: What are the three scenarios for the dower if the husband dies before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

وإن مات قبل البناء، فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first scenario for the dower if the husband dies before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

أحدها: أن يترك ما فيه وفاء الصداق.

Mas'alah: What is the second scenario for the dower if the husband dies before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

والثاني: أن يترك دون الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower upon divorce before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1481)

فإذا وقع الطلاق فإن الصداق يشطر بينهما، لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [7]، وهو (1) سقط من هـ. (2) في هـ: المغيرة. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ. (5) في أ، جـ: يتقرر. (6) سقط من أ. (7) سورة البقرة الآية (237) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband causes annulment without fault of the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1482)

وأما ما جاء باختيار من الزوج، ولا سبب فيه للزوجة، فلا خلاف في المذهب أن لها نصف الصداق.

Mas'alah: What is the second opinion on the dower when both spouses contribute to divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1483)

والثاني: أنها لا شيء لها من الصداق [كما للرجل] [1]، وهو قول ابن نافع، ولا فرق عنده بين قيامها بحدوث فقر أو حدوث عيب، وهذا هو الأظهر.

Mas'alah: What is the third opinion on the dower for a minor wife divorced due to suckling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1483)

والثالث: أن لها نصف صداقها، كما لو طلقها طوعا؛ لأنه طلاق لا سبب لها فيه، وهو قول ابن حبيب في "واضحته" .

Mas'alah: Does the husband have recourse against the older woman for the dower paid to the minor wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1484)

وعلى القول بأن الزوج يغرم لها نصف الصداق، وهل يرجع الزوج بذلك على الكبيرة، أو هل ترجع عليها الصغيرة بنصف صداقها على القول بأنها لا شيء لها على الزوج؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse for half the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1484)

ومن رأى أنها ترجع عليها بنصف صداقها، قال: لأنها فوتت عليها دينا وجب لها على زوجها بفعلها. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation by the husband's choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1485)

وإذا وقع الطلاق بينهما قبل [البناء] [1] باختيار من الزوج، فلا يخلو الصداق من أن يكون قائما بيدها أو فائتا.

Mas'alah: What is the second opinion on the wife not returning the produce of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1485)

والثاني: أنها لا ترد الغلة [2]؛ لأن الغلة بالضمان ولأن الصداق لو هلك كان الضمان منها، وكان للزوج أن يبني بها، وهو قول عبد الملك في "كتاب المذكور" ، وهو قول الغير المذكور [فيه] [3]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" أيضا.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement between hadith and analogy regarding dower when one spouse dies before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1499)

وسبب الخلاف: معارضة القياس للأثر. أما الأثر فما أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود أنه (1) في أ، ج: المدونة. (2) سقط من أ. (3) سورة النساء الآية (6) . (4) سقط من أ. (5) في ع، هـ: الصداق.

سئل عن هذه المسألة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث،

فقام معقل بن يسار الأشجعي، فقال: "أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق" [1]. فأما القياس [المعارض] لهذا الأثر: فهو أن الصداق عوض، فلما لم يقبض العوض لم يجب العوض قياسا على البيع، ولا يعترض على هذا القياس بالمتوفى عنها [قبل البناء وقبل التسمية؛ لأن الأصل كان ألا شيء لها من الصداق أيضا؛ لأنها خرجت بالإجماع وقال المزني من أصحاب الشافعي – رضي الله عنه –] [2]: إن ثبت حديث بروع فلا حجة لأحد مع السنة والذي قاله هو الصواب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dower if one spouse dies before consummation but after dower specification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1500)

فإن مات أحدهما قبل البناء وبعد التسمية، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون التسمية في المرض. والثاني: أن تكون في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on dower if the specification was made during health and one spouse dies before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1500)

فإن كانت التسمية في الصحة، فلم يدخل بها حتى مات أحدهما فلا خلاف أن لها جميع الصداق الذي فرض لها والميراث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on dower if the specification was made during illness and one spouse dies before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1500)

فإن كانت التسمية في المرض، فلا تخلو من أن تكون هي المريضة أو الزوج هو المريض. (1) أخرجه أبو داود (2116) والترمذي (1145) ، والنسائي (3354) ، وأحمد (4276) ، وابن حبان (4100) ، وصححه الألباني. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is ill and the husband is healthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1501)

فإن كانت الزوجة هي المريضة، ففرض لها وهو صحيح، فلا تخلو من أن تموت من مرضها وهو صحيح أو تموت وهو مريض.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife dies and the husband is healthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1501)

فإن ماتت وهو صحيح فالصداق لورثتها، ميراثا بينهم وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife dies and the husband is ill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1501)

وإن ماتت وهو مريض، فلا يخلو من أن يموت من ذلك المرض أو يصح بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband dies of the same illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1501)

فإن مات من ذلك المرض، فلا صداق لها ولا لورثتها , لا في الثلث ولا في رأس مال؛ لأن ذلك من باب "لا وصية لوارث" .

Mas'alah: Is the dower paid from the one-third or the entire estate after consummation in a terminally ill marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1509)

فإذا ثبت أن العلة الغرر في الصداق، فإن وقع الدخول، هل يكون صداقها من الثلث أو من رأس المال؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the dower being paid from the entire estate according to al-Mughira?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1509)

أحدهما: أن الصداق يخرج من رأس المال، وهذا القول مروى عن المغيرة، وهو شاذ جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being paid from the one-third according to the majority?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1509)

والثاني: أنه يخرج من الثلث، وهو المشهور، والذي عليه الجمهور.

Mas'alah: What are the three opinions on whether the dower of the like or less is placed in the one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1509)

وعلى القول بأنه يخرج من الثلث، هل يجعل في الثلث صداق المثل [أو الأقل؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه يجعل في الثلث صداق المثل] [3] بالغ ما بلغ, هو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب النكاح الثاني" من "المدونة" ، وعلى ما تأوله الشيخ أبو عمران الفاسي، وهو قول ابن حبيب في "واضحته" . ولا فرق (1) سقط من أ. (2) في ب: نكح. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is by delegation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1510)

وإن كان بتفويض فإن الزائد على صداق المثل ساقط، وهو قول محمد واختياره.

Mas'alah: How many opinions exist on the priority of the dower over bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1510)

فالمذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the priority of the dower of a woman married in illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1510)

أحدها: أن صداق المنكوحة في المرض مبدا على جميع الوصايا وعلى المدبر في الصحة، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب النكاح الثاني" من "المدونة" ، وهو قول ابن القاسم في "النوادر" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to foster-siblinghood?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1513)

الصداق. إن كانت غير مالكة أمر نفسها، فالصداق واجب لها على زوجها إن كان بعد البناء أو نصفه إن كان قبله، والنكاح بينهما مفسوخ كما تقدم.

Mas'alah: Is the dower reduced when a woman mistakenly delivers herself to another man in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1521)

لدينها، وأما هذه فما كنت أبذلت لها, ولا أرضى أن تكون من نسائي، فضلا من أن أبذل لها ما بذلت لغيرها، وصداق كل واحدة منهما ثابت [لها] [1] على زوجها، وهل يحط عنه شيء لما كان استمتع بها غيره وأخذت منه العوض أم لا؟ فلا يخلو من أن تكون بكرا أو ثيبا. فإن كانت بكرا، هل يحط عنه شيء لمكان البكارة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يحط عنه مما سمي من الصداق قدر ما يزاد فيه لأجل البكارة؛ لأنها أخطأت فيما باعته [من الأول] [2] بثمن، فأهلكته بتسليمها لغير المشتري. والثاني: أنه لا يحط عنه شيء لأجل البكارة؛ لأنها فعلت ما يجب عليها من التسليم جبرا كما لو غصبت. فإن كانت ثيبا، فلا يوضع عنه من المسمى شيء لأن وطء الواطئ لم ينقص منها شيء. [والقولان [مخرجان غير] [3] [منصوص عليهما] [4] والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ع: منصوصين. (5) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is impotent and seclusion is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1648)

فإذا لم تعلم الخلوة بينهما: فلا خلاف أنها تصدق رشيدة كانت أو سفيهة. [وأما] [3] الوجه الثاني من الوجه الثاني: إذا كان ذلك من غير اختيار من الزوج، مثل أن يعجز عن الوطء حتى [طلق] [4]، هل لها جميع الصداق أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : (1) سقط من أ. (2) في أ، جـ: تصادق. (3) في أ، جـ: فأما. (4) في أ: تطلق.

Mas'alah: What is the first opinion on the wife's entitlement to the full dower when the husband is impotent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1649)

أحدها: أن لها جميع الصداق طالت إقامتها معه أو قصرت، وهذا القول حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار عن مالك، وهو قول جماعة من الصحابة عمر وزيد بن ثابت [وعلي] [1] ومعاذ [رضي الله عنهم أجمعين] [2]، وبه قال الزهري والأوزاعي، وقال عمر – رضي الله عنه: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم [3].

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between long and short cohabitation regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1649)

والقول الثالث: بالتفصيل بين أن تطول إقامتها معه: فيجب [لها] [6] جميع الصداق أو تقصر: فلا يكون لها إلا نصف الصداق، وهو قول مالك في "المدونة" ، وهذا الذي ذكره [الأصحاب] [7]، وردوه [واعتمدوه] [8]. وعولوا على أن طول المكث يقوم مقام الدخول، وقد ذكرناه قبل هذا في "كتاب النكاح الأول" ومزقناه كل ممزق.

Mas'alah: What is the ruling on whether motives for intercourse are equivalent to intercourse itself regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1650)

في دواعي الوطء، هل هي كالوطء أم لا؟ فمن رأى أنها كالوطء قال: يجب لها جميع الصداق، طالت المدة أو قصرت. ومن رأى أنها ليست كالوطء قال: لا يجب لها إلا نصف الصداق، والقولان قائمان من "المدونة" من [هذا] [1] "الكتاب" ، ومن كتاب "الطهارة" وغيرها من كتب "المدونة" على ما [سنتكلم] [2] عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى. والتفصيل بين الطول وعدمه تردد بين القولين.

Mas'alah: What is the first opinion on the dower when the husband admits intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1654)

أحدها: أن لها عليه جميع الصداق [لاعترافه إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته وهذا هو قول ابن القاسم في المدونة وظاهره أن لها جميع الصداق] [1]، وسواء رجعت

إلى تصديقه أو تمادت على الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband admits intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1654)

والثاني: أنها لا يكون لها الصداق ولا لها إلا نصفه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الرهون" : فيما إذا قال المشتري اشتريت هذه السلعة بثمن إلى أجل، وقال البائع: [بل] [2] بالثمن حالا. فقال ابن القاسم: القول قول البائع ويؤخذ المشتري بما أقر به من الثمن حالا، إلا أن يكون أكثر مما ادعاه البائع. فظاهره أنه لا فرق بين أن يرجع البائع إلى تصديق المشتري أو لا يرجع، بل لا يجوز للبائع الرجوع إلى قول المشتري، إذا كان ما أقر به المشتري أكثر، لما في ذلك من الربا لأنه باع مثلا عشرة بخمسة إلى أجل، وذلك سلف بزيادة، وهو ربا الجاهلية.

Mas'alah: What is the third opinion on the dower when the husband admits intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1654)

والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يرجع إلى تصديقه فيكمل لها جميع الصداق، أو لا يرجع إلى تصديقه فلا يكمل لها، وهو قول سحنون، وتأويله على "المدونة" ، وهو ظاهر قول أشهب في "المدونة" [في كتاب إرخاء الستور في الذي لم يعلم له بزوجته خلوة فطلقها أو أقر الزوج بوطئها] [3]، فقال أشهب: إن صدقته فلها النفقة

والسكنى، وإن لم تصدقه فلا نفقة لها ولا سكنى، فمنعها النفقة والسكنى إذا لم تصدقه مع كونه مقرا لها بذلك. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a conditional divorce occurs immediately upon marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1870)

كلما على ما [نصف] [1] في حكم "كلما" . فإذا تم العقد بينهما فرق بينهما ساعتئذ، لأن بتمام العقد وقع الطلاق السابق بالشرط، ويكون لها نصف الصداق. فإن جهل الزوج ودخل بها كان لها صداقا واحدا لا صداقا ونصفا، خلافا لأبي حنيفة الذي يقول: "لها صداق ونصف" وشبهته في ذلك أن لها [بالعقد] [2] نصف الصداق، فإن دخل بها كان لها صداق آخر. ونحن نقول: "ليس لها إلا صداق واحد، لأن الدخول إنما وقع بالعقد المتقدم، وهو دخول على وجه الشبهة، وكذلك لا يحد عندنا، والولد به لاحق، ولاسيما على أحد قولى المذهب" أن ذلك لا يلزم ".

Mas'alah: Does the wife share proportionally with creditors for the full dower or half?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3367)

وعلى القول بأنها تحاص الغرماء على اختيارها، أو بغير اختيارها هل تحاص بجميع الصداق أو بنصفه؟

Mas'alah: What is the first position on the wife's proportional sharing of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3367)

أحدهما: أنها تحاص بجميع صداقها.

Mas'alah: What is the second position on the wife's proportional sharing of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3367)

والثاني: أنها لا تحاص إلا بنصفه.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether the wife is entitled to the full dower by contract or only half?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3367)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المرأة، هل تستوجب جميع الصداق بالعقد، أو إنما يجب لها النصف بالعقد، وجميعه بالموت؟

Mas'alah: What must a wife return of the dower if divorced before consummation after bankruptcy distribution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3367)

وعلى القول بأنها تحاص بجميع الصداق، فإن طلقها الزوج قبل البناء بها، وبعد الحصاص، ما الذي ترد مما قبضته؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman claimed as free after intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3634)

فإن استحقت بحرية، فهل لها الصداق على الواطئ أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها لا شيء لها من الصداق ولا غيره، وهو قول ابن القاسم في المدونة في كتاب الاستحقاق. والثاني: أن لها صداق المثل، وهو قول المغيرة.

Mas'alah: Does the dower fall due when a slave woman is sold by the ruler due to bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1370)

وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن؟ تأويلان. [منح الجليل] أي الأمة عن زوجها ببيعها له قبل بنائه بها وإن كان قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله قاله فيها. (وهل) يسقط الصداق عن الزوج (ولو ببيع سلطان) الأمة لزوجها قبل بنائه بها (لفلس) للسيد وكبيع السلطان بيع غيره (أو لا) يسقط ببيعها لزوجها لفلس لأن تحريم الأمة على زوجها وفسخ إنكاحها لم يتعمده السيد ولم يحصل بفعله، ولما أوهم الحكم بسقوطه ببيع السلطان لفلس السيد رجوع الزوج به من الثمن أو محاصة الغرماء

به وليس كذلك، استدرك عليه لرفع هذا فقال (ولكن لا يرجع) الزوج المشتري زوجته من السلطان لفلس سيدها (به) أي الصداق على البائع إن كان دفعه له مقاصصا له به (من الثمن) الذي اشترى به زوجته الأمة ولا يحاصص به غرماءه فيه ويتبع به ذمة السيد بمنزلة دين تجدد على السيد بعد تفليسه قاله ابن عرفة، ونحوه لأبي الحسن، فالمنفي عند الموفق إنما هو الرجوع به في الثمن بحيث يكون أحق به من الغرماء، أو يكون فيه أسوة الغرماء يحاصصهم فيه بدينه لأن فسخ النكاح بعد البيع كأنه دين طرأ أفاده المواق وابن عاشر، فهو استدراك على قوله ولو ببيع سلطان لفلس، فلعل مخرج المبيضة أخره عن محله، فمعنى سقوطه عنه ببيعها له من السلطان لفلس السيد اتباعه ذمة سيدها به لا حبسه من الثمن. وأما على عدم سقوطه عنه بذلك المشار له بقوله أو لا فإنه يدفعه مع الثمن إن لم يكن دفعه ولا يتبع به ذمة السيد بحال فيه (تأويلان) لكلام العتبية لا لكلام المدونة فهما على خلاف اصطلاح المصنف، وذلك أنه قال في المدونة من تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها، وإن قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله. وفي العتبية سمع أبو زيد بن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه فلا يرجع زوجها بمهرها على ربها لأن السلطان هو الذي باعها منه، فاختلف هل ما في الكتابين خلاف،

Mas'alah: When is a single mahr due in cases of shubhah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1481)

واتحد المهر، إن اتحدت الشبهة: كالغالط بغير عالمة، [منح الجليل] في الفاسد يوم الوطء إلا أن المصنف في التوضيح خصصه بنكاح التفويض، فقال يعني أن نكاح

التفويض الفاسد بخلاف الصحيح، فإنه يعتبر فيه مهر المثل يوم عقده والفاسد يعتبر فيه يوم وطئه، واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم على ما علم من عادته وظاهر المذهب كمفهوم كلامه. وقيل في الصحيح يوم البناء إن دخل ويوم الحكم إن لم يدخل وبنوا هذا الاختلاف على الاختلاف في هبة الثواب إذا فاتت، فهل قيمتها يوم القبض أو يوم الهبة، وفرقوا هنا على المشهور كما فرقوا بين صحيح البيع وفاسده. ابن عرفة عياض اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر أو يوم العقد إذ به يجب الميراث أم يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء إذ لو شاء طلق، ولا يلزمه شيء، وأما بعد البناء فيوم الدخول، وأما مهر المثل في الفاسد فيفرض يوم الوطء اتفاقا. (و) إن وطئ غير حليلته مرارا يظنها حليلته لزمه مهر مثلها يوم وطئها و (اتحد) أي انفرد ولا يتعدد (المهر) بعدد الوطء في مرأة واحدة (إن اتحدت الشبهة) بالنوع بأن ظنها في كل مرة زوجته أو أمته، ولو تعددت بالشخص بأن وطئها مرة ظانا أنها زوجته هند ووطئها أخرى يظنها زوجته دعد ووطئها أخرى يظنها زوجته زينب وأخرى يظنها زوجته عائشة فعليه مهر واحد، وكذا إن اشتبهت عليه مرارا بإمائه ولو كثرن، ومثل له بقوله (كالغالط ب) وطء مرأة غير حليلة له و (غير عالمة) بأنه غير حليلها لغلطها أيضا، أو غيبوبة عقلها بنحو نوم أكثر من مرة، وفي كل مرة ظنها زوجته أو أمته سواء اتحدت التي ظنها إياها أو تعددت فعليه مهر واحد كما أفاده الموضح والشارح وحلولو واستظهر ابن عرفة تعدده بتعدد الزوجات أو الإماء قياسا على مسائل الفدية، ومفهوم الشرط تعدده بتعدد نوع الشبهة بأن ظنها مرة زوجته ومرة أمته فشبهة النكاح نوع، وشبهة الملك نوع آخر، وشرط الاتحاد مع اتحاد الشبهة أن لا يعقد عليها بين الوطئين بعد غلطه فيها، فإن عقد عليها وطلقها ثم وطئها غلطا تعدد مهرها عليه.

Mas'alah: When does a woman receive multiple dowers for multiple acts of intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1482)

وإلا تعدد: كالزنا بها أو بالمكرهة. [منح الجليل] قال في التوضيح وينبغي التعدد إذا تخلل بين الوطئين عقد مباح ظاهرا وباطنا، فإذا وطئها غالطا ثم تزوجها ووطئها أو لم يطأها ثم طلقها ووطئها غالطا تعدد مهرها ما لم يكن وطؤه بعد الطلاق بشبهة مستندة كما قالوا إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وتزوجها ووطئها فلا شيء عليه. إلا صداق واحد على المشهور. اهـ. فللاتحاد شرطان اتحاد نوع الشبهة وعدم تخلل عقد بين الوطئين. وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به فقال (وإلا) أي وإن لم يتحد نوع الشبهة كأن يطأ غير عالمة مرة يظنها زوجته ومرة أخرى يظنها أمته وهي أجنبية حرة في نفس الأمر (تعدد) المهر عليه بعدد الظن ومما فيه التعدد وطؤها يظنها زوجته فاطمة، ثم طلق فاطمة طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدته، ثم تزوجها، ثم وطئ موطوءته الأولى يظنها فاطمة زوجته أيضا كما استظهره ابن عرفة، ونصه ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب إن تعددت الشبهة تعدد المهر، كما لو وطئها أول اليوم يظنها زوجته وآخره يظنها أمته وهي غير عالمة. قلت وكذا لفظ ابن شاس وهو جار على إيجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسبما مر في الحج. فإن قلت لو وطئها يظنها زوجته فلانة ثم وطئها يظنها زوجته الأخرى، أو وطئها يظنها زوجته ثم أبان زوجته ثم راجعها ثم وطئ المغلوط بها يظنها زوجته هل يتعدد المهر أم لا. قلت إن كان المعتبر في وحدة الشبهة وحدتها من حيث وحدة سببها بالشخص تعدد المهر، وإن كان من حيث وحدته بالنوع الحقيقي فلا يتعدد والأظهر من مسائل تعدد الفدية الأول والله أعلم. وشبه في التعدد فقال (كالزنا بها) أي غير العالمة الحرة ولو ظنها أمة بأنها كانت نائمة أو معتقدة في كل

مرة أنه زوجها فيتعدد عليه المهر بعدد وطئها، ودل قوله كالزنا أنه لا غلط عنده بل محض تعد وهو كذلك، ولذا كان تشبيها وتسميته زنا باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها (أو) الزنى (ب) الحرة (المكرهة) بفتح الراء على وطئها فيتعدد مهرها

Mas'alah: What is the ruling on the division of increase and offspring from the dower after divorce before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1490)

هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء، ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض لأنه شريكها. وكذا إن نكحها بحائط أو عبد معين ثم طلقها قبله فما أغلت الثمرة أو العبد بينهما كان بيدها أو بيده، وكذا الأمة تلد عنده أو عندها أو كسبت مالا أو اغتلت غلة أو وهب لها أو للعبد مال فهذا كله إن طلقت قبله بينهما، وكل ما غل أو تناسل من إبل أو بقر أو غنم أو ثمر شجر أو نخل أو كرم فهو بينهما. وقيل إن كل غلة أو قمرة لها خاصة بضمانها. اهـ. فقد رأيت أنه لم يذكر البناء إلا في الغلة، والحق هو المتبع والله الموفق. (

Mas'alah: What does the Quran say about the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=104)

وأيضا، فإن الله تعالى لما نص على وجوب نصف الصداق المسمى بالطلاق فقال تعالى: وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled before consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=105)

ولما لم يوجد في محكم القرآن ولا في شيء من السنن والاثار نص ولا دليل، على وجوب نصف الصداق المسمى في الفسخ، وجب الا يثبت فيه إذ الاصل براءة الذمة والا يثبت فيها شيء الا بيقين

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is void but the dower is valid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=106)

الدخول فكيف إذا فسد حقيقة، والصداق صحيح لا فساد فيه!

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance in a specific case of void marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=106)

وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة فأخبر سائق السؤال انها نزلت بيطليوس فأجبت فيها بايجاب الصداق، والمراث، وكان في السؤال، زيادة على هذا السؤال، تقوى وجوب الصداق، وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (sadaq) in a marriage that is later deemed invalid?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=213)

وتخريجنا المسألة على أنه رأى الصداق أولا من قبيل المال الضائع، لأن الزوج دفعه عوضا عن الاستمتاع، وقد استمع والزوجة أخذته عوضا عن محرم، فلم ير لها تملكه حتى بلغه خبر علي، فخطب وقال: ردوا الجهالات إلى السنة، وردوا إلى المرأة صداقها.

Mas'alah: What is the ruling when both men die regarding inheritance and dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1551)

ص "وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق" ش: قال ابن عرفة: ولو ماتا، أو أحدهما فلا إرث لها ابن محرز ولها أخذ من وافقته على أنه الأول؛ لأنه إقرار بمال اهـ. وقال ابن عبد السلام، وأما إن مات أحدهما مدعيا أنه الأحق وصدقته في دعواه فقال بعضهم: لها أخذ الصداق ويختلف في الميراث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled after consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1558)

ص "وما فسخ بعده فالمسمى" ش: يريد إذا كان المسمى صحيحا، وأما إن كان صداقا فاسدا فإنما فيه صداق المثل. (فإن قلت:) لا يحتاج إلى هذا؛ لأن المشهور في النكاح الفاسد لصداقه أنه إنما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وكلام المؤلف فيما يفسخ بعد الدخول؛ (قلت) : بل يحتاج إليه؛ لأن النكاح قد يكون فاسدا لعقده

وصداقه معا ويكون مما يفسخ بعده فيكون فيه إذا فسخ بعد الدخول صداق المثل قال اللخمي في النكاح الأول إذا دخل كان له صداق المثل إن كان فساده من قبل صداقه، أو من قبل عقده وصداقه واختلف إذا كان الفساد في العقد وحده هل يكون

لها المسمى، أو صداق المثل؟ اهـ.

Mas'alah: What is the exception for the marriage of two dirhams regarding the dower after annulment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1559)

ص (وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما) ش: اعلم أنه إنما لم يسقط بالفسخ في نكاح الدرهمين؛ لأن المشهور فيه أنه لا يتحتم فسخه، بل يجبر الزوج على أنه يتمه ربع دينار أو أن يفسخ النكاح فإن اختار الفسخ لزمه نصفهما؛ لأنه كالمختار للطلاق وإنما كان الزوج مخيرا فيه دون ما عداه مما فسد لصداقه؛ لأن التحديد بربع دينار لم يرد فيه نص، بل الظاهر خلافه لقوله «التمس ولو خاتما من حديد» فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if apostasy occurs before or after consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1588)

(فرع) قال ابن الحاجب ولها المسمى بالدخول قال في التوضيح: وقول ابن الحاجب

ولها المسمى في الدخول ظاهره ولو ارتد قبل الدخول بها سقط صداقها وكذلك لو ارتد زوجها ويتخرج فيها رواية أخرى أن لها نصف الصداق وقال اللخمي: إن ارتد الزوج فلها نصف الصداق على القول أنه طلاق ويختلف على القول أنه فسخ؛ فقال مالك في المبسوط: لها نصف الصداق وقال عبد الملك لا شيء لها والقول الأول أحسن اهـ. وقال ابن التلمساني في شرح كلام ابن الحاجب المتقدم ونقله عن التوضيح، وأما الصداق فإن ارتدت الزوجة قبل البناء فلا شيء لها؛ لأن منع تسليم المبيع وما تستحق عليه العوض منها وسواء قلنا أنه فسخ، أو طلاق وإن ارتد الزوج كان لها نصف الصداق على القول أنه طلاق ويختلف على القول أنه فسخ فقال مالك في المبسوط لها نصف الصداق وقال عبد الملك لا شيء لها اهـ. وقبله القرافي ونقله بلفظ أنها منعت التسليم كمنع تسليم المبيع وهو نص كلام اللخمي بالحرف في تبصرته في النكاح الثاني لما تكلم على تنصيف الصداق على أنه زاد فيه بعد قوله وقال عبد الملك: لا شيء لها ما نصه: وأنكر قول مالك وقال: إنما يكون الصداق حيث وقع الطلاق والأول أحسن اهـ. وقال الشيخ أبو الحسن عرف في بعض تأليف ابن شعبان في ارتداد المرأة قبل البناء قولين في وجوب نصف الصداق لها فقيل: لا يجب لها وقال عبد الملك: لها نصف الصداق اهـ. وما اقتصر عليه ابن الجلاب واللخمي وقبله ابن التلمساني والقرافي هو ظاهر أن لا شيء لها سواء قلنا أنه طلاق، أو فسخ فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a sick person marries and consummates?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1590)

ص (وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل) ش اعلم أنه إذا لم يدخل المريض على زوجته، أو الزوج الصحيح على المريضة؛ فلا صداق لها وقاله ابن الحاجب وغيره وإن دخل الصحيح على المريضة فلها المسمى اللخمي من رأس ماله قال في التوضيح بلا خلاف وهذا معنى قوله: وللمريضة بالدخول المسمى وإن كان المريض هو الداخل على زوجته الصحيحة فلها من الثلث خاصة الأقل من المسمى ومن صداق المثل وإلى هذا أشار بقوله: وعلى المريض إلخ، وسيذكر في باب الوصايا ما يبدأ عليه وما يبدأ هو عليه والظاهر أنه إن كان الزوج مريضا والزوجة مريضة يكون الحكم فيه كالحكم فيما إذا كان الزوج فقط هو المريض؛ لأنه علل في التوضيح كون المسمى لها فيما إذا كانت هي المريضة فقط بأن الزوج صحيح لا حجر عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse is returned before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1599)

ص (ومع الرد قبل البناء فلا صداق)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife returns the husband due to a defect before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1600)

صداق للمرأة على الرجل سواء كان هو الراد أو هي الرادة، أما إن كان هو الراد فلا خلاف فيه إلا أن ابن عبد السلام قال فيما إذا زوج البكر أبوها أو من يعلم أنه عالم بعيبها قد يقال: يجب لها على الزوج نصف الصداق ويرجع به على وليها وفيه نظر انتهى. وأما إن كانت هي الرادة فالذي تقدم هو أحد القولين وهو ظاهر المذهب وقيل: لها نصف الصداق وهو ظاهر المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What dower is owed to a slave woman manumitted before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1607)

(ولها أكثر المسمى أو صداق المثل) ش يعني إذا عتقت قبل البناء ولم تعلم بذلك ودخل بها الزوج فلها الأكثر، وظاهر كلامهم سواء علم الزوج أم لا، انظر التوضيح، وقال ابن عرفة اللخمي: إن علمت بعد أن دخل بها أنها عتقت قبل أن يدخل بها فلها الأكثر من المسمى ومهر مثلها على أنها حرة وإن كان العقد فاسدا فمهر مثلها حرة اتفاقا اهـ.

Mas'alah: Does a kiss or fondling obligate the full dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1614)

ص (وتقرر بوطء وإن حرم) ش: وأما القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج فلا يوجب عليه الصداق قاله في إرخاء الستور

Mas'alah: Does the dower become fully obligatory if the husband is a minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1614)

[فرع إذا كان الزوج غير بالغ] (فرع) قال في التوضيح: وإذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكمل بوطئه الصداق اهـ. وإذا كانت

Mas'alah: Does the dower become fully obligatory if the wife is unable to bear intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1615)

الزوجة غير مطيقة للوطء قال فيه: لا يتكمل والظاهر أنه يكون جناية. .

Mas'alah: Does anal intercourse entitle the wife to the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1615)

[تنبيه في استحقاق المهر بالوطء في الدبر] (تنبيه) انظر هل يدخل الوطء في الدبر في قول المصنف وإن حرم وفيه قولان قال ابن عرفة: قال اللخمي: اختلف في استحقاق المهر بالوطء في الدبر وفيه نظر وهو في البكر أبعد قلت: في رجمها لمالك وطؤها في الدبر جماع لا شك فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband specifies a dower during his terminal illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1624)

ص (وإن فرض في مرضه)

Mas'alah: What is the ruling if a man specifies a dower during illness then recovers then dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1624)

[فرع لو سمى لها الصداق في مرضه ثم صح ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified during illness when the husband recovers and then dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1624)

(فرع) قال ابن عبد السلام قال محمد: ولو سمى لها في مرضه ثم صح ثم مات لزمه ذلك يريد وإن زاد على صداق المثل انتهى بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a free woman coerced into intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

وفهم من كلام المصنف أن من أكره امرأة حرة على الوطء فعليه صداقها سواء كانت ثيبا أو بكرا وصرح به في النوادر في كتاب الزنا، وقاله ابن الجلاب أيضا في باب الجنايات وأظنه في المدونة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a woman is divorced before consummation after a dower was specified?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

ص (أو فرض لها، وطلقت قبل البناء) ش: قال في المدونة: وإذا خلا بزوجته، وأرخى الستر، وقد سمى لها، وطلقها، وقال لم أمسها، وقالت مسني فالقول قولها في الصداق، ولا متعة لها انتهى، وقال ابن ناجي قال أبو عمران: وإذا قال أصبت، وأكذبته ينبغي أن يكون لها جميع المهر مع المتعة انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a missing husband is lost before consummation and the judge separates them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1806)

[الفرع الثاني فقد قبل البناء وضرب له الأجل وفرق الحاكم بينهما] (الثاني) إذا فقد قبل البناء، وضرب له الأجل، وفرق الحاكم بينهما فروي عن مالك أنها تعطى جميع الصداق، وبه قال سحنون قال ابن بطال، وبه القضاء، وفي الجلاب أنها تعطى نصفه فإن ثبت بعد ذلك موته أو مضي سن التعمير فيكمل لها، وقال جماعة إن لم تكن قبضته

لم تعط إلا النصف، وإن قبضته لم ينتزع منها، وعلى أنها تأخذ الجميع فقال مالك: يعجل لها المعجل، ويبقى المؤجل لأجله، وقال سحنون: يعجل لها الجميع، ومنشأ الخلاف أن فيها شائبتين شائبة الموت بدليل أنها تعتد عدة الوفاة، وشائبة الطلاق بدليل أن دخول الثاني يوقع على الأول طلقة، وعلى القول بأنها تعطى الجميع فإن جاء الأول بعد دخول الثاني فقيل ترد إليه نصف الصداق، واختاره اللخمي، وقال ابن رشد إنه الأصح، وقيل لا ترد إليه شيئا قيل، وبه العمل نقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering a virgin by force?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2914)

بخلاف البكارة) ش: أي فإنها تندرج تحت المهر فإذا وطئ بكرا أو افتضها غصبا فعليه صداقها كما صرح به في النوادر في كتاب الزنا وهو معنى قول ابن الحاجب هنا والزوج وغيره سواء وأظنه في المدونة. ص (

Mas'alah: What is the ruling on removing the hymen by finger and its effect on the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2914)

إلا بأصبعه) ش: يعني إلا إذا أزال البكارة بأصبعه فإنها لا تندرج في المهر قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب النكاح إذا فعل ذلك بغير زوجته فلا خلاف أن عليه ما شانها عند الأزواج مع الأدب فأما إذا فعل ذلك بزوجته فقال ههنا لا شيء عليه. معناه

أنه ليس عليه أدب إلا ما شانها به إن أمسكها ولم يطلقها ولا يجب عليه بذلك جميع صداقها إن طلقها قبل أن يمسها. يريد ويكون عليه إن فعل ذلك ما شانها فعله عند غيره من الأزواج وفي سماع أصبغ من ابن القاسم أن ذلك من الزوج كالوطء يجب به جميع الصداق. وقال أصبغ القياس أنه في الأصبع وغيره سواء يريد أنه يجب عليه بذلك إن طلقها قبل أن يمسها ما شانها به عند غيره من الأزواج لا في وجوب الأدب فقول أصبغ في سماعه مثل قول ابن القاسم هنا اهـ. وقال ابن شاس لو أزال بكارة زوجته بأصبعه ثم طلقها فعليه قدر ما شانها مع نصف الصداق وينظر ما شانها عند الأزواج في مالها وجمالها اهـ. وقال ابن الحاجب ولو أزال البكارة بأصبعه فحكومة قال في التوضيح فعلى الزوج حكومة وعليه نصف الصداق إن طلق وهو القياس عند أصبغ ولابن القاسم لها الصداق كاملا اهـ وظاهره أن الحكومة تجب على الزوج ولو لم يطلق وهو خلاف ما تقدم عن ابن رشد فيقيد كلام التوضيح بأن ذلك بعد الطلاق وكلام ابن الحاجب بعده يقوي الإبهام لأنه قال بعده والزوج وغيره فيهما سواء قال في التوضيح أي في الإفضاء والبكارة سواء أي في لزوم الدية والحكومة على القولين في الإفضاء ولزوم الحكومة في البكارة انتهى. فيقيد كلامه بكلام ابن رشد وانظر المسألة أيضا في رسم الرطب باليابس من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات. ص (

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is raped?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2843)

2909 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة , صداقها على من فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dower for a woman coerced into zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=937)

703 - أخبرنا مالك , حدثنا ابن شهاب، أن عبد الملك بن مروان، قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك.

Mas'alah: What does a husband receive if he divorces before consummation after the wife has spent the dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=605)

قوله: «وله إن طلقها قبل الدخول نصف ما ابتاعته»: لأنها تصرفت تصرفا جائزا، فلا ينقض فعلها الواقع على وجه الجواز، فإن خرجت عن عادة فعلها ردت نصف ما قبضت لا نصف ما اشترت.

Mas'alah: Does death stabilize the dower like consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=612)

قوله: «والموت في استقرار الصداق به كالدخول»: هو استئناف حكم لا يرجع إلى المسألة التي قبلها، ولا يتناقض كلام، لأن الموت قبل الفرض لا يوجب نصف الصداق ولا جميعه، فليس كالدخول البتة إلا أن يريد الموت بعد الفرض وقبل الدخول، فهو

صحيح.

Mas'alah: Is the full dower due if the husband stayed long with his wife before divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=619)

الرواية الثانية: التكميل بشرط طول إقامتها وتلذذه بها قياسا على مسائل الخلوة وهو اجتهاد محض، ومقتضى النص أن الطلاق قبل المسيس لا يوجب إلا نصف الصداق، وعلل التكميل في الكتاب بأنه قد بلى جهازها وخلق ستورها، وفيه نظر، قال بعض المتأخرين: إن طال مقامه ففي تكميل الصداق بها روايتان: المشهور: التكميل نظرا إلى ما ذكرناه، والشاذ عدم التكميل نظرا إلى الأصل، ولو لم يطل ففيه أيضا قولان المشهور عدم التكميل تمسكا بالأصل بنص قوله سبحانه: {وإن طلقتموهن من قبل} الآية [البقرة: 237] .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a husband who has intercourse with a slave-girl that is part of the dower before consummation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=180)

قوله: "حد" أى حد الزوج إن وطئ أمة الصداق قبل البناء قوله: "نكاح" أى نكاح الزوج لأمة الصداق، قبله.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is destroyed before consummation and who bears the liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=180)

قوله: "وبعلها يبنى بها من غير أن يبذلها" أى إذا هلك الصداق الضمان منها فله الدخول بها من غير أن يعطيها شيئا آخر، وهذا كقوله، وله الدخول بها من غير شئ كان الصداق بيدها أو بيده، قوله: "كالفسخ قبل" أى كما لا يبذلها شيئا فى الفسخ قبل البناء وكل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شئ فيه إلا نكاح الدرهمين على أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower when a master kills his slave woman or a woman kills her husband before consummation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=389)

وانظر إذا قتل السيد أمته، أو زوج أمته، والمرأة نفسها، أو زوجها قبل البناء فالمنصوص تكميل الصداق لأن التهمة فيه أضعف، وكذلك أم الولد تقتل سيدها، فلا تبطل بذلك حريتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after divorce before and after consummation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2032)

إذا طلق قبل الدخول لزمه نصف العوض، وبعد الدخول يلزمه جميع العوض وهو

الصداق. فلو كان له رفع النكاح من غير غرامة لأمكن أن يلحق بالعقود اللازمة من طرف دون طرف.

Mas'alah: Why does the coerced woman deserve dower despite the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2535)

لها على الواطئ الصداق. والأصول تقتضي اعتبار حال من أوجب عليه الحد، لا من وجب له، والصداق ها هنا إنما يجب للمرأة باعتبار حكم وطئها أولى من اعتبار حكم وطء الزوج.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dower for a coerced woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2535)

وهكذا في أحد أقوال عندنا، أوجب مالك وأصحابه في وطء المستكرهة الصداق، وإن كانت منافع الفرج قد أتلفها الواطى من غير عقد نكاح ولا شبهة نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a coerced woman according to al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2536)

وقد احتج الشافعي لنفسه، بأن قال، بأن الواطئ في نكاح فاسد يلزمه الصداق، مع كون الزوجة راضية بالوطء، فإلزام الصداق في مسألة المستكرهة، التي وطئت بغير

رضاها، أحرى وأولى.

Mas'alah: When is sadaq obligatory in cases of intercourse with shubha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2536)

وقال بعض أصحابه لو وطئها بطوعها لم يجب الصداق، إذا [3] كانا زانيين، ولو وطئها بوجه شبهة لوجب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower in cases of divorce and annulment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1462)

(ورجع لأب) ضمن صداق ابنه وزوجه بالغار شيدا أو صغيرا (وذي قدر) نص على المتوهم فيه عدم رجوعه فأولى غيره (زوج غيره وضامن لابنته) صداقها عمن زوجها له (النصف) فاعل أي رجع النصف الزائد عما تأخذه الزوجة (بالطلاق) قبل البناء من الولد بعد بلوغه وممن زوجه غيره وطلق زوج بنت الضامن لأنهم إنما التزموه على كونه صداقا، وهو يتشطر بالطلاق قبل البناء (والجميع بالفساد) قبل البناء إذ لا شيء للزوجة وإلا فلها المسمى بالبناء ومثل الفساد إذا خالعته عليه قبل البناء نكاح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower to the husband after divorce before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1462)

من أبي الحسن وبعضه باختصار ابن عرفة (ورجع لأب وذي قدر الخ) هذا بناء على أنها تملك بالعقد النصف وأما على أنها تملك به الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن عبد السلام وأصله لابن رشد ونص ابن عرفة فلو طلق قبله ففي كون النصف للحامل أو للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعه سحنون وتخريج ابن رشد على وجوبه كله للزوجة بالعقد الخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold to her husband before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1502)

ولما قدم بيعها لغير الزوج ذكر بيعها له بقوله (و) سقط ببيعها للزوج قبل البناء (صداقها) أي: نصفه عن الزوج قاله في المدونة: وزاد وإن قبضه السيد رده لأن الفسخ

من قبله

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a wife after the year of waiting for an impotent husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1534)

الجذام ولا كذلك المعترض (و) لها (الصداق بعدها) أي السنة كاملا لأنها مكنت من

نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها أبو عمران جعل مالك الحجة في التكميل التلذذ وأخلاق الشورة فظاهره أنه متى انخرم أحدهما فلا تكميل فإن طلق قبلها فلها النصف كما أفهمه الظرف وتعاض المتلذذ بها بالاجتهاد قاله الشيخ سالم فإن قلت لم كان لها النصف فقط بفراقه قبل السنة مع أنه تلذذ بها لأن الفرض أنه كان مرسلا عليها قلت لعدم وطئه فلها النصف بالطلاق وتعارض مع النصف لتلذذه ومعالجته فلها الأمران على ما أفهمه الشيخ سالم ونظر في النصف أو التعويض د فإنه قال ويتصور الطلاق قبل تمام السنة فيما إذا رضي بالفراق قبل تمامها وفيما إذا قطع ذكره على القول بتعجيل الطلاق وانظر إذا طلق قبل السنة هل يلزمه نصف الصداق أو تعارض لتلذذه أم لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a wife when the husband is impotent or mutilated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1534)

ثم شبه في وجوب الصداق قوله (كدخول العنين) وهو من له ذكر كالزر وليس المراد به المعترض لقوله قبل والصداق بعدها فإنه يفيد أنها لا تستحقه بدخوله بخلاف العنين (والمجبوب) ثم يطلقان باختيارهما لا إن طلق عليهما لعيبهما فيأتي للمصنف ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبعده فمع عيبه المسمى الخ. ثم الخصي أولى من المجبوب والجامع بين دخول العنين والمجبوب وبين دخول المعترض ليصح التشبيه حصول انتفاع كل منهم بحسب الإمكان مع أنه قد يفرق بأن المجبوب إنما دخل على التلذذ وقد حصل والمعترض إنما دخل على الوطء التام ولم يحصل وبأن مسألة المجبوب ومن معه خرجت بالإجماع (وفي تعجيل الطلاق) على المعترض (إن قطع ذكره فيها)

أي: السنة قبل تمامها حيث طلبت الزوجة إذ لا فائدة للتأخير حينئذ وتعطى نصف الصداق حينئذ وعدم تعجيله بل يبقى حتى تمضي السنة إذ لعلها ترضى بالإقامة (قولان) وهذا هو القول الثاني ويشعر به لفظ تعجيل في حكاية المصنف القول الأول أشار له تت تبعا للشارح في الوسط وبحث في الكبير بما معناه لا إشعار من المصنف بهذا الثاني بخصوصه بل سكوته عن الثاني محتمل لذلك الثالث وهو عدم الطلاق جملة وإنها مصيبة نزلت بها والسالبة تصدق بنفي الموضوع وقوله قطع بالبناء للمجهول وأما لو قطعه هو فيعجل الطلاق قطعا ولها النصف حينئذ وانظر لو قطعته هي عمدا واتفقوا على أن قطع ذكر المولى يبطله وتثبت ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband divorces before the year ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1534)

والقول الأول لابن القاسم هو الموافق لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا (والصداق بعدها) قول ز فإن طلق قبلها فلها النصف. يعني: إذا لم يطل مقامها وإلا فلها الصداق كاملا ولفظ ح، وأما قبل انقضاء الأجل إذا لم يطل مقامها معه فلها نصف الصداق قاله في المدونة ونقله في ضيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband recovering the full dower when the wife has a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1539)

(ومعها) أي: مع عيبها (رجع بجميعه) أي: الصداق الذي غرمه للزوجة كان النكاح صحيحا أو فاسدا وترد به بغير شرط من العيوب الشرعية المتقدمة وأما فيما لا ترد به إلا بشرط السلامة فإنه يرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها كما مر كمن زوج ابنته على أن لها من الجهاز كذا فلم يوجد كذا لعج والشيخ سالم منظرا في عموم كلامه هنا بأن الذي مر إنما هو في العيوب الأربعة وأما أن شرط السلامة في غيرها فإنما يرجع بما زاد في الصداق ثم كلام المصنف هنا في الحرة بدليل قوله على ولي لم يغب كابن وأخ الخ لا في الأمة إذ لا ولى لها من قرابتها مع سيدها فقوله

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free woman chooses separation before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1549)

(وسقط صداقها) أي نصفه باختيارها نفسها (قبل البناء و) سقط ـــــــــ (بطلقة بائنة) قول ز مرفوع خبر مبتدأ محذوف الخ. فيه نظر إذ قطع النعت هنا عن التبعية لا يجوز لقولهم إن نعت النكرة لا يقطع إلا إذا وصفت قبله بنعت آخر وذلك مفقود هنا وما زعمه في الجر من الإيهام غير صحيح والله أعلم فتأمله (أو اثنتين) قول ز أو إشارة إلى الخلاف الخ. هو نحو قول تت هذه رواية ثانية رجع لها مالك فليست أو للتخيير ولو قال وهل بطلقة بائنة أو اثنتين روايتان لكان أبين اهـ. وأصله للشارح قال طفى وهو إخراج لكلام المؤلف عن ظاهره بلا داع إذ لم يعهد منه الإشارة للخلاف بهذه العبارة وما المانع من حمل كلام المؤلف على ظاهره من كون أو للتخيير ويكون المؤلف جاريا على القول المرجوع إليه في المدونة ففي الكتاب الأول قال مالك وللأمة إذا

عتقت تحت العبد أن تختار نفسها بالبتات على حديث ز براء وكان مالك يقول لا تختار إلا واحدة بائنة وقاله أكثر الرواة اهـ. وبتاتها اثنتان إذ هو بتات العبد ثم قال طفى فإن قلت هذا إن فهم من كلامها التخيير كما قلت فإن حمل على أنه بعد الوقوع فلا يتأتى التخيير قلت: إن حمل على ما بعد الوقوع لا يتأتى التنويع أيضا إلا بتكلف فكذا يتكلف التخيير مع إبقاء الكلام على ظاهره واختلف فيما يحمل عليه ابن عرفة وظاهر نقل اللخمي وغير واحد أن اختلاف قول مالك فيما زاد على الواحدة إنما هو بعد الوقوع وظاهر كلام الباجي وأبي عمر في الكافي وأول لفظ المتيطي أنه قبل الوقوع وهو ظاهر لفظ البرادعي في النكاح الأول اهـ. قال ابن عرفة والصواب الأول (وسقط صداقها قبل البناء) أي جميعه وقول ز أي نصفه فيه إيهام ومراده سقوط النصف الذي كانت تستحقه بالفراق قبل البناء فيلزم سقوط الجميع لاختيارها نفسها ابن الحاجب فإن اختارت قبل البناء فلا صداق ضيح يعني أنه لا يكون لها نصفه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a freed woman chooses separation before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1550)

وفي المدونة وإن اختارت قبل البناء فلا مهر لها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave husband after one year of seclusion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض أشياخ عج ينبغي أن يعتبر في العبد إقامة نصف سنة

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a valid and invalid marriage upon death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

(وموت واحد) هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهو كالصحيح يجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل كما نص عليه ابن رشد في نوازله وتقدم لز عند قوله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما وقد نقل ح كلام ابن رشد هناك مع طوله ونقله ضيح قبيل المتعة

Mas'alah: When does the dower unite or multiply in cases of mistaken intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1600)

كما إذا وطئها يظنها زوجته ثم عقد عليها غير عالم بغلطه فيها فوطئها بالنكاح ثم طلقها ثم بعد العدة وطئها يظنها زوجته فإن لها المهر في الظن الثاني كما لها المهر في الظن الأول فلاتحاد المهر شروط ثلاثة أن تتحد الشبهة كما قال المصنف وأن تكون بالنوع كما قدمنا وأن لا يتخلل بين الشبهتين عقد وشمل قولي بالنوع ما لو تعددت الشبهة بالشخص مع اتحاد النوع كأن يطأها غير عالم أول مرة يظنها زوجته فاطمة وثاني مرة

يظنها زوجته زينب وثالثة يظنها زوجته خديجة ورابعة يظنها زوجته عائشة فإنها لا تتعدد عليه بتعدد الظنون عند تعدد الوطء خلافا لما استظهره ابن عرفة في تعدده بتعدد الزوجات قياسا على مسائل الفدية فإن مقتضى التوضيح والشارح وحلولو اعتبار وحدتها بالنوع فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع آخر خلافا لما ذكره تت من أنه إذا وطئ امرأة يظنها أمته فلانة ثم وطئها مرة أخرى يظنها أمته الأخرى فإنه يتعدد عليه المهر اهـ. (وإلا) أي بأن لم تتحد الشبهة كان يطأ غير العالمة مرة يظنها زوجته ومرة ثانية يظنها أمته وهي حرة في نفس الأمر (تعدد) المهر عليه بتعدد الظنون ومما فيه التعدد ما إذا وطئها أو لا يظنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا بائنا ثم أعادها لعصمته فوطىء الموطوءة الأولى ثانيا يظنها زوجته فاطمة أيضا كما استظهر ابن عرفة كما في د وشبه لإفادة التعدد قوله (كالزنا بها) أي بالحرة غير العالمة ولو ظنها أمة كنائمة أو معتقدة أنه في كل مرة زوجها فيتعدد المهر عليه بتعدد وطئه لها ودل قوله كالزنا أنه لا ظن عنده بل محض عداء وهو كذلك ولذا كان هذا تشبيها في التعدد كما قدمت لا في الظن وإطلاق الزنا باعتبار الرجل لا باعتبارها (أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد المهر بتعدده إذا كان الواطىء هو المكره وأما إن كان المكره لها غيره فالصداق على المكره بالفتح أيضا لأنه غير معذور ويحد على قول الأكثر كما يأتي في باب الزنا فإن أعلم أخذته ممن أكرهه ثم لا رجوع له على الواطىء ومفهومه أن الزنا بالطائعة العالمة بأنه غير حليلها لا مهر لها وهو كذلك بل ولو كان واطئها غير زان بل ذا شبهة فعلم من كلامه أربعة أقسام أحدها من وطئت عالمة بأنه غير حليلها طائعة لا مهر لها ولو كان واطؤها ذا شبهة وهذا مفهوم قوله كالزنا بها أو بالمكرهة ثانيها من وطئت غير عالمة أو مكرهة فإن كان الواطىء زانيا تعدد المهر بتعدد ـــــــ ووطئها غالطا ما لم يكن الوطء بعد الطلاق بشبهة مستندة إلى الطلاق كما قالوا إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ووطئها فلا شيء عليه إلا صداق واحد على المشهور اهـ. وقول ز

فعلم من كلامه أربعة أقسام الخ أحسن من هذا التحصيل أن يقال الأقسام أربعة أحدها علمهما معا فلا شيء لها وهو زنا محض الثاني علمها دونه فهي زانية لا شيء لها وهذان يفهمان من قوله كالغالط بغير عالمة الثالث جهلهما معا وهو قوله كالزنا بغير عالمة الرابع علمه دونها فهو زان وعليه المهر وهو منطوق قوله كالغالط بغير عالمة الخ فالأربعة مأخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما.

Mas'alah: How does the ruling on mahr differ based on the type of shubhah and the status of the woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1601)

وطئه كما أشار له بمنطوق قوله كالزنا بها أو بالمكرهة وإن كان ذا شبهة فإن اتحدت نوعا اتحد ولو تعددت شخصا كما أشار له بقوله واتحد المهر إن اتحدت الشبهة وهو القسم الثالث وإن تعددت بالنوع تعدد كما أشار له بقوله وإلا تعدد وموضوع الأقسام الأربعة أن الواطىء وطئ غير حل له في نفس الأمر وطأ متعددا في واحدة فقط فقولنا غير حل له في نفس الأمر شامل لذي الشبهة وقولنا وطأ متعددا هو الذي يظهر فيه أنه تارة يتحد فيه المهر وتارة يتعدد وأما الوطأة الواحدة فلا يتأتى فيها ذلك التفصيل وقولنا في واحدة هو الذي يتأتى فيها شرعا اعتقاد اتحاد النوع وعدمه إذ لو كانت الموطوءة متعددة فإنه يتعدد الصداق عليه بعددها ولو اعتقد أن الجميع زوجته أو أمته المتحدة أو أجنبية واحدة اعتبارا بتعدد المحل وظاهر قوله واتحد المهر إن اتحدت الشبهة ولو أدى المهر الأول قبل الوطء الثاني أو حكم بالأول حاكم يرى التعدد قبل الوطأة الثانية والذي يظهر خلافه وأنه يتعدد كما للشافعية والظاهر تبعا لهم أيضا أن المراد بالوطء الواحد ما فيه إنزال ولا يعارضه قول علمائنا إن الإيلاج يوجب ستين حكما منها تكميل

الصداق لأن ذلك في أصل الصداق على زوج وأما في تعدده على واطىء بشبهة أو زنا فليس في كلامهم التعرض له قاله عج ومحل قوله واتحد المهر وقوله وإلا تعدد إذا كانت الموطوءة حرة وإن كان يظنها أمته كما مر والمهر المتحد أو المتعدد لها كما هو ظاهر كلامهم لا لزوجها لأنه لا يستحق من زوجته إلا الانتفاع لا المنفعة وأما إن كانت أمة فليس على واطئها وإن ظنها زوجته إلا ما نقصها بكرا أو ثيبا إن أكرهها أو طاوعته وهي بكر وإلا فلا شيء عليه ولابن يونس عليه ما نقصها ولأشهب لا شيء عليه إن طاوعته ولو بكرا ففي الطائعة ثلاثة أقوال وإنما يعلم اتحاد الشبهة وتعددها من قوله فيقبل قوله فيهما بغير يمين كما لد عن بعض شيوخه وإذا بعد ما بين الوطآت الموجبة للتعدد واختلف مهر مثلها عند كل وطأة فهل يعتبر الوطأة الأولى وهو ظاهر كلام الأصحاب أو الأخيرة أو الوسطى أو يعتبر مهر مثل كل وطأة لا المتوسطة أو الأعلى أو الأدنى في الجميع ذكره الأقفهسي

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1605)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife taking the half of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1606)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife taking the half of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1606)

ولها أخذه) أي المتشطر من مزيد أو مشترط وأولى أصلي (منه) أي من الزوج ويفهم منه أن المسمى بالميكلة لها أيضا حيث اشترطت قبل العقد أو فيه لوليها (بالطلاق) متعلق بتشطر والباء سببية (قبل المسيس) متعلق بالطلاق أو حال منه وأراد به الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامتها ببيتها سنة لتكمله بذلك كما مر وحملة لها أخذه منه معترضة بين العامل ومعموله

Mas'alah: What is the dower owed when a suspended divorce occurs immediately after marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1710)

(وتطلق عقبه) بدون تحتية على اللغة الفصحى أي عقب النكاح في الأولى وعقب دخول الدار في الثانية (وعليه) لكل واحدة (النصف) من صداقها لكن في الثانية إن حصل دخول الدار قبل بنائه وبعد عقده وأما بعد بنائه فتطلق أيضا وعليه المسمى كما يذكره قريبا وقوله وعليه النصف أي إن كان مسمى وإلا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a dower was stipulated and divorce occurred before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1816)

(أو فرض لها) صداق ابتداء أو بعد العقد عليها تفويضا (وطلقت قبل البناء) لأنها أخذت نصف الصداق وسلعتها باقية فإن لم يفرض لها وطلقت قبل البناء متعت

Mas'alah: What is the ruling on the dower when marriage is annulled due to suckling after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1986)

ولها) إذا فسخ (المسمى) الحلال أو صداق المثل (بالدخول) إن علما أو جهلا أو علم وحده (إلا أن تعلم فقط) بالرضاع وأنكر العلم (فكالغارة) بانقضاء عدتها وتزوجت فيها عالمة بالحكم فلها ربع دينار فقط لئلا يعرف البضع عنه وهذا يجري في كل مسألة حصل فيها الفسخ بعد البناء وأما إن علمت قبل وفسخ قبل فلا شيء لها لأن بضعها لم يفت)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced before consummation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=462)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced before consummation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=462)

والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا): لا خلاف في المذهب أن المطلقة قبل البناء وقد سمي لها أن لها نصف الصداق لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم) [البقرة: 237] الآية، واختلف المذهب هل تملك المرأة جميع الصداق بالعقد أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقيل تملك جمعيه بالعقد قاله عبد الملك، وهو قول رهونها قال فيها ومن راهن امرأته رهنا قبل البناء بجميع الصداق جاز ذلك لأن عقد النكاح يوجب لها الصداق وقيل: تملك النصف خاصة ويكمل بالموت قاله مالك وابن القاسم وقيل: غير مستقر يستقر نصفه بالطلاق وكله بالموت وقيل: تملك النصف خاصة ويكمل بالموت قاله مالك وابن القاسم، وقيل: غير مستقر يستقر نصفه بالطلاق وكله بالموت قاله ابن رشد على مقتضي المذهب مبطلا الأول بأنه لو وجب به لما سقط بالردة ومبطلا الثاني باستحقاقها كله بالموت، والموت لا يوجب شيء. ومفهوم كلام الشيخ أنه لو بنى ثم طلقها فإن لها جميع الصداق إن لم يطأها وهو كذلك عند مالك من رواية ابن القصار، وبه قال المغيرة، وقيل أن لها النصف وإن طالت إقامته معها قاله ابن أبي سلمة وعبر عنه في المدونة بقوله، وقال ناس لها نصفه وإنما عبر عنه بذلك؛ لأن له اتباعا، وفي المدونة إن طالب إقامته معها فلها جميعه لطول تلذذه وأخلاقه شورتها، قال أبو عمران فظاهر إن انخرم تخليق الثياب والتلذذ لم يجب كل المهر، وقال المتيطي أسقط البراذعي لفظ

وخلق ثيابها ذكره كالمعترض عليه وأجابه شيخنا أبو مهدي عيسي أيده الله تعالى بأن طول الإقامة مستلزم لتخليق الثياب فرأى أن ذكره لا يحتاج إليه والطول سنة وقيل: ما يعد طولا في العرف. قال ابن بشير: وفي المذهب قول ثالث إنه أكثر من السنة وهو راجع إلى القول بالعرف واختار اللخمي أن يكون لها النصف وتعارض من تمتعه بها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband deflowers his wife with his finger before consummation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=462)

واختلف إذا افتضها بإصبعه فقيل لها كل المهر قاله ابن القاسم وقيل: لها النصف مع ما شأنها، وفرق

اللخمي بين أن يرى أنها لا تتزوج بعد لا مهر ثيب أم لا، واختلف في استحقاق المهر بوطء الدبر أم لا وفيه نظر وفي البكر أبعد، قلت: وفي كتاب الرجم لو جامع في الدبر انحل الإيلاء فأخذ منه بعض شيوخنا أن لها جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the slave woman chooses separation after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1002)

وبعده لها (ش) يعني أن الأمة إذا اختارت نفسها بعد كمال عتقها تحت العبد بعد البناء

فإنها تستحق الصداق، ويكون لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه فإنه يكون له كما يأتي

Mas'alah: Does the death of one spouse before consummation make the dower fully due?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1011)

وموت واحد (ش) الثاني مما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لأحد الزوجين أو لهما معا قبل الدخول ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وشمل قوله وموت واحد ما لو قتلت نفسها كرها في زوجها كما نقله الشارح آخر باب الذبائح عند قول المؤلف وفي قتل شاهدي حق تردد وكذلك السيد يقتل أمته المتزوجة فلا يسقط عن زوجها الصداق وظاهر كلام المؤلف أيضا سواء كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجزيري في وثائقه عن مالك في سماع عيسى في مفقود أرض المسلمين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a dower fixed during illness if the husband recovers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1027)

ولزم إن صح (ش) صورتها تزوج بامرأة نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينة، والزوجة حية أو ميتة فإن جميع ما فرض من كثير أو قليل وطئ أم لا يلزمه ويدفع لورثة الميتة (ص)

Mas'alah: When does the mahr become multiple due to multiple instances of intercourse with different

shubhah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1029)

وإلا تعدد (ش) أي وإن لم تتحد الشبهة بل تعددت فإنه يلزمه لكل وطء صداق كما إذا ظنها في المرة الأولى زوجته وفي الثانية أمته فقوله وإلا راجع إلى قيد اتحاد الشبهة لا إلى المقيد بقيده وإلا كان زانيا حيث انتفت الشبهة من أصلها، وقوله (كالزنا بها أو بالمكرهة) تنظير؛ لأن الشبهة هنا لم تتعدد وإنما تعدد المهر هنا بتعدد الوطء لعذر المرأة والضمير في بها عائد على غير العالمة وأطلق الزنا على ذلك بالنسبة إليه؛ لأنه عالم بأنها أجنبية وهذا إذا كان الواطئ هو المكره وأما إن كان المكره لها غيره فالصداق على المكره؛ لأنه غير معذور ويحد على قول الأكثر كما يأتي في باب الزنا فإن أعدم أخذته ممن أكرهه ثم لا رجوع له على الواطئ ومهر المثل يكون للمرأة لا لزوجها؛ لأنه لا يستحق من زوجته إلا الانتفاع لا المنفعة وهو المشهور (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the value of gifted or freed dower after divorce before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1031)

وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما (ش) يعني أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد تصرفت في الصداق بغير عوض من هبة أو عتق أو تدبير أو نحو ذلك فإنها تغرم للزوج وجوبا عليها نصف المثل في المثلي ونصف قيمة المقوم يوم التصرف أي يوم الهبة أو العتق؛ لأنه يوم الإفاتة وهذا هو المشهور، وقيل يقوم له نصف ذلك يوم القبض فقوله يومهما أي يوم الهبة ويوم العتق المفهوم من الموهوب ومن المعتق (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the price when she sells the dower before divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1031)

ونصف الثمن في البيع (ش) يعني لو طلقها الزوج قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بالبيع فإنها تغرم للزوج نصف الثمن الذي وقع به البيع إن لم تكن حابت فإن حابت فإنه يرجع عليها بنصف المحاباة ولا يرجع في نصف العبد وإن كان قائما بخلاف محاباتها في الجناية فإن له دفع نصف الأرش ويرجع في العبد إن كان قائما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower if it perishes before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1032)

وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما (ش) موضوع المسألة أن النكاح صحيح والمعنى أن الصداق إذا قامت على هلاكه بينة وسواء كانت مما يغاب عليه أم لا وسواء قبضته الزوجة أو لا فإنه لا ضمان فيه على واحد منهما إذا طلق الزوج قبل البناء وكذلك إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه كالحيوان والزروع وما أشبهها إذا هلك وطلق الزوج قبل البناء فضمانه منهما فلا رجوع لواحد من الزوجين على الآخر؛ لأن ضمانه للتهمة وقد زالت بالبينة وبعدم الغيبة خلافا لأشهب لأصالة الضمان عنده وعلى الأول هل يحلف من كان بيده أنه ما فرط قال المؤلف [حاشية العدوي] (قوله: فلو زاد الزوج لزوجته) فلو زيد على الصداق للولي بعد العقد فإنه له ولا تشطير. (قوله: في الجملة) أي لا من كل وجه؛ لأنها تبطل إلخ . (قوله: أو لوليها) أو لغيرهما. (قوله: ومثل الاشتراط إذا جرى العرف) هو داخل في قول المصنف اشترطت لها بأن

يراد حقيقة أو حكما كجريان العرف. (قوله: يكون له ولو فسخ النكاح) أي لأنه لما حصل بعد تمام العقد فكأنه ليس لأجل النكاح. (قوله: وما اشترط بعد الدخول) كذلك أي يكون له ولو فسخ وأولى ما أهدي له بعد الدخول يفوز به ولو فسخ النكاح ولا يشترط غير أن المشترط الذي بعد الدخول تسامح بل يرجع في المعنى للهبة. (قوله: وفي تشطير هدية بعد العقد إلخ) سيأتي في ذلك روايتان فإذا علمت ذلك فقول الشارح وعلى القول بعدمه لا يتشطر أي على أحد القولين وسيأتي أن القولين قبضت أم لا وقوله لا بد فيها من الحوز أي فيبطلها طرو المانع وإلا فهي لازمة. (قوله: فهو وما أشار إليه) محل القولين فيما جرى العرف بإهدائه بعد العقد، وأما ما جرى العرف بإهدائه فيه أو قبله فكالصداق. (قوله: وتكون كالهبة) هذا هو المقصود بالإفادة لا قوله: وهي هبة لا بد فيها من الجواز؛ لأن غيرها كذلك. (قوله: وللمرأة إلخ) حاصله أنه لو اشترط الولي أو غيره على الزوج شيئا وأخذه من الزوج ثم قدر أن الزوجة طلقت قبل البناء فإنها ترجع على وليها أو غيره بنصفه فقوله: ممن اشترط له وهو الولي أو غيره وقوله قبل العقد أي قبل تمامه ليشمل حالة العقد. (قوله: يرجع الزوج على وليها) أي بنصفه وأولى إذا لم تجز فإن الزوج يرجع على وليها أو غيره يأخذ منه نصف ذلك المشترط وقوله كانت مولى عليها أم لا، أي لأنه كشف الغيب أنها أعطت شيئا لم تملكه وقوله إن كانت مولى عليها أي لأن المولى عليها إجازتها كالعدم، وأما الرشيدة فإجازتها ماضية فلا ترجع حيث أجازت، وأما إن لم تجز فترجع. (قوله: فلا يعارض ما مر إلخ) وذلك لأن الذي مر الإعطاء منها. (قوله: متعلق بالطلاق) هو في الحقيقة متعلق بمحذوف والتقدير بالطلاق الكائن قبل المس . (قوله: موضوع المسألة أن النكاح صحيح) أي أو فاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى وطلقها قبل الدخول. وأما الفاسد لصداقه أو لعقده ووجب فيه صداق المثل فإنها تضمن بالقبض. (قوله: وبعدم الغيبة إلخ) كونه لا يغاب عليه. (قوله: خلافا لأشهب إلخ) فإنه يخالف في الذي يغاب عليه

إذا قامت على هلاكه بينة وكأنه قال وقد زالت بالبينة خلافا لأشهب إلخ فقوله: لأصالة الضمان عنده أي في ذلك الذي يغاب عليه ولو قامت البينة على الهلاك. (قوله: وعلى الأول) أي الذي هو المعتمد وقوله هل يحلف من كان بيده إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower that is not yet received when the husband dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1034)

وسقط المزيد فقط بالموت (ش) يعني أن من زاد زوجته بعد العقد عليها زيادة على صداقها الذي تزوجها به ثم مات قبل أن تقبض الزوجة الزيادة فإنها تسقط بالموت الحاصل للزوج قبل البناء لأنها عطية لم تقبض ومثل الموت بقية موانع الهبة وظاهره البطلان ولو حصل الإشهاد قبل الموت وهو ظاهر؛ لأنها عطية لم تقبض إلى حصول المانع والإشهاد الكافي في الهبة إنما هو إذا استصحبها قاصدا دفعها أو إرسالها وليس هذا من ذاك، وأما موت الزوجة فلا يبطل الهبة سواء أشهد الزوج أم لا لحصول القبول منها قبل الموت وليست كمسألة الهبة المشار إليها بقوله أو استصحب هدية أو المعينة له إن لم يشهد الآتية في باب الهبة؛ لأنها لم يتحقق فيها قبول الموهوب بل قبوله محتمل

Mas'alah: What is the ruling on the wife recovering half of her expenses on the dower after divorce before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1035)

(ص) وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد (ش) يعني أن المرأة إذا أنفقت على الصداق نفقة ثم طلقها قبل الدخول فإنها ترجع بنصف ما أنفقته، ولو قال ويرجع المنفق بنصف نفقة الثمرة لشمل رجوع الزوج عليها أيضا حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عليه لكان أحسن، وهذا لا يعارض ما يأتي من قوله ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة؛ لأن هذا في النكاح الصحيح الذي طلق الزوج فيه قبل البناء وما يأتي في الفاسد الذي فسخ قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on the wife recovering half of the fee for teaching a craft to a slave given as dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1035)

(ص) وفي أجرة تعليم صنعة قولان (ش) أي وفي رجوعها على الزوج بنصف أجرة صنعة علمتها للرقيق المدفوع صداقا حيث طلقها الزوج قبل البناء وعدم رجوعها قولان ومحلهما إذا كانت الصنعة شرعية لا كضرب عود ولا بد أن يرتفع ثمنه بها ومحلهما أيضا إذا استأجرت على التعليم لا إن كانت هي المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم والحساب والكتابة والقراءة فإن هذه علوم لا صنعة

Mas'alah: What dower is owed if a man marries and consummates with a woman after a suspended divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1091)

(ص) ولو دخل فالمسمى (ش) يعني أنه إذا تزوج بهذه المرأة الأجنبية التي علق طلاقها

على تزويجها ودخل بها فليس عليه إلا المسمى إن كان وإلا فصداق المثل ورد بقوله (فقط) قول من قال يلزمه لها صداق ونصف صداق وبعبارة: فالمسمى أي فعليه المسمى وسواء دخل بعد الثلاث وقد تزوجها قبل زوج لأنه من الفاسد الذي يفسخ بعد البناء أو دخل قبل الثلاث وهو ظاهر كدخوله بعد الثلاث وقد تزوجها بعد زوج.

Mas'alah: What does a woman receive of the dower if divorced before consummation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كان ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the master kills his slave woman before consummation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=755)

قال في "الموازية" : إن قتل السيد أمته [قبل البناء فله الصداق، وعليه إن قتلت الحرة نفسها [فله الصداق] [2]، وهذا كقوله في [101 / أ] "المدونة" : إن باع السيد أمته] [3] بموضع لا يقدر الزوج على جماعها فله الصداق ولا أرى للزوجة في جميع ذلك شيئا إذا كان الامتناع منها أو من السيد إن كانت أمته [4]،

Mas'alah: What is owed from the dower when inheritance is not established?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1264)

قوله: (وإلا فزائده) أي: وإن لم يثبت الإرث فإنما يكون عليه الزائد من الصداق على قدر الميراث، قاله ابن شاس [6]. بعض المتأخرين: وإذا كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه، وإن كان أكثر من ميراثه أغرم [7] ما زاد على ميراثه؛ لإقراره بثبوت ذلك عليه، قاله صاحب اللباب [8].

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers and inheritance when a man dies without choosing among wives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1332)

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers when a man dies without choosing among wives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1332)

(الشرح) قوله: (وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر) أي: فإن مات عن عشر ولم يختر منهن واحدة، ولا أكثر [3]، فالواجب [4] عليه أربع صداقات [5]؛ إذ ليس في عصمته شرعا إلا أربع زوجات، فلهذا لزمه أربعة أصدقة لأربع غير معينات، فتقسم على العشر فيكون لكل منهن خمسا صداقها، وهو الجاري على المشهور، وعلى قول ابن حبيب تلزمه سبعة أصدقة؛ لأن عليه أربع صدقات لأربع، وثلاث للست [6] البواقي يقتسمن [7] الجميع على ذلك، فيحصل لكل واحدة [8] منهن سبعة أعشار صداقها،

وعلى مذهب محمد فقيل: يلزمه أربع كالمشهور، وضعف [9]؛ لأن الموت مكمل لجميع الصداق، وهو لو بنى بأربع منهن، وجهلت أعيانهن لكان لمجموع العشر عنده خمسة أصدقة، وخمس (1) في (ن) : (منهن) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 93. (3) قوله: (ولا أكثر) يقابله في (ز 2) : (والأكثر) . (4) في (ن 2) : (قالوا يجب) . (5) في (ن) : (صدقات) . (6) في (ن) : (لست) . (7) في (ز 2) و (ن 2) : (يقسمن) . (8) قوله: (واحدة) زيادة من (ز 2) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 92.

صداق؛ لأن للمدخول بهن أربعة، ولغيرهن من الست لكل واحدة خمس صداق فيقتسمن [1] ذلك [2]، فيكون لكل واحدة خمسان، ونصف خمس، وعشر خمس.

Mas'alah: Does the death of one spouse establish the entire dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1377)

قوله: (وموت واحد) أي: واحد من الزوجين. ابن عبد السلام: وهل يتصور [1] موتهما معا سببا لتقرر الصداق إن [2] اتفق؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the dower during a terminal illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1407)

قوله: (وإن فرض في مرضه فوصية لوارث) أي: إذا عقد نكاح التفويض في الصحة، ثم

فرض الصداق في مرضه لم يجز، لأخها وصية لوارث، وهي مستحقة للميراث لصحة النكاح، إلا أن يجيزه الورثة فيمضي، وهذا إذا لم يطأها، أو يصح من مرضه ذلك كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower fixed during terminal illness if the husband recovers in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1407)

قوله: (ولزم إن صح) أي: ولزمه [4] جميع ما سمى [5] إن صح من مرضه الذي فرض فيه، ولا خلاف فيه إذا كانت الزوجة حية، قاله في البيان، واختلف إن ماتت في حياته ولم يبن بها؛ فقيل: لا شيء لورثتها من الصداق [6]، وقال فضل: إن صح من مرضه كان لورثتها وإلا كان لهم من الثلث؛ لأنه وصية لغير وارث. وقال أصبغ: إن صح من مرضه كان لهم، وإلا لم يكن لهم شيء [7].

Mas'alah: When does a single dower suffice for multiple acts of intercourse under a single doubt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1409)

قوله: (واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة) يريد: أن الشبهة التي يستند الوطء إليها إما أن تكون متحدة بالنوع أو متعددة؛ فإن اتحدت فلا يضر تعدد الوطء الحاصل معها، ويعد كالوطء الواحد ولا يجب فيه إلا مهرا واحدا، سواء كثر [1]

وطال الزمان أو قل وقصر الزمان، ومثاله الرجل يغلط بالأجنبية يظنها زوجته أو أمته فيطأها مرة، أو امرأة غير عالمة [2]، وإنما قيد المرأة بكونها غير عالمة؛ لتخرج العالمة فإنها لا شيء لها؛ لأنها زانية [3]، وإن تعددت الشبهة تعدد المهر بالوطء كما إذا وطئ امرأة مرتين يظنها في الأولى زوجته وفي الثانية أمته أو بالعكس، وهي غير عالمة.

Mas'alah: When does multiple dower become due for multiple acts of intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1409)

قوله: (وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة) أي: وإن لم يكن الأمر كما تقدم تعدد المهر كما إذا وطئ امرأة مرارا، وقد تقدم في القسم الذي قبله أن اتحاد المهر معلق على شرط مركب من جزأين هما: وجود الشبهة، واتحادها، والشرط المركب ينتفي عند انتفاء كل جزء منهما، فقوله: (وإلا تعدد) يدخل تحته ما إذا لم تكن شبهة البتة. قال ابن شاس: كوطآت الزاني المكرهة فإنه يجب بكل [4] وطأة مهر [5]، وقد علمت أن من صور الزنا المحض ما لا يجب فيه مهر أصلا، كما إذا زنا بها مرارا طائعة [6]، وعليه فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dower when the doubt is multiple?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1409)

قوله: (وإلا تعدد) بتعدد الوطآت لكن تمثيله بغير العالمة أو المكرهة [7] يقيد ذلك الإطلاق، ويدخل أيضا تحت كلامه ما إذا تعددت [8] الشبهة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the additional dower if the husband dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1415)

قوله: (وسقط المزيد فقط بالموت) أي: إذا زاد في صداق زوجته شيئا بعد العقد ثم مات الزوج، يريد: أو أفلس فإنه يسقط؛ لأنها عطية لم تقبض وهو المشهور، وفي الجلاب: والقياس عندي أن يجب [5] لها الزيادة ونحوه للأبهري [6]، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1428)

قوله: (ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع) أي: رجع الزوج بنصف الصداق إن طلق قبل البناء في مال الزوجة إن كانت موسرة يوم الدفع، فإن كانت معسرة يومئذ فلا شيء له، وتكون المصيبة منه ولو أيسرت بعده، وقاله ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if consummation occurs after a conditional divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1537)

قوله: (ولو دخل فالمسمى فقط) أي: إن سمى شيئا وإلا فصداق المثل وهو [7] المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a man who has intercourse after breaking his oath without knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1537)

قوله: (كواطئ بعد حنثه ولم يعلم) أي: فلا يلزمه إلا صداق واحد، وقال ابن وهب: ونصف صداق [8]، وألزم أن يقول في كل وطأة [9] مهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a breastfeeding relationship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1757)

قوله: (ولها المسمى بالدخول [7] ظاهره كان الفسخ لإقرارهما معا أو لإقرار أحدهما، أما إن كان المقر هو الزوج وقد دخل بالزوجة كان لها الصداق، اعترف قبل العقد أو بعده، قبل الدخول أو بعده، وإن لم يدخل وكان اعترافه قبل العقد لم يكن عليه صداق، وإن كان بعد العقد فعليه نصف الصداق، إلا أن تصدقه الزوجة فلا شيء لها، وإن كان [8] المقر بذلك هي المرأة [9] لم يكن لها شيء، وإن دخل بها، وسواء أقرت قبل العقد أو بعده؛ لأنها غرت الزوج وأتلفت بضعها، إلا أن يعترف الزوج أنه كان عالما فيكون لها الصداق إن دخل. ابن يونس: وقال ابن القاسم: إذا صدقها، وكان قد دخل

يجب أن يرجع عليها بجميع الصداق إلا ربع دينار، كالتي غرت من نفسها وتزوجته [10] في العدة، وهذا معنى قوله: (إلا أن تعلم فقط) أي: المرأة دون الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for repeated intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=320)

السادس: الأموال كالوطء بالشبهة، إذا تكرر الوطء فمهر واحد، ولو انفردت الوطأة الأولى لكان فيها ذلك. ومالك المعتبر عنده في صداق المثل، الوطأة الأولى، والشافعي يقول: إذا وطئها مرات فالاعتبار فيها بحسب الوطأة الوسطى إذا كانت أعظم، ويندرج الطرفان فيها، وهذا كما لو وطئها وهي مريضة عديمة المال، ثم تصح وترث (24) فدخول المرء في الصلاة الفريضة من ظهر أو عصر أو عشاء حين دخوله للمسجد يغني عن سنة تحية المسجد وتحصيل فضلها، لأن التحية حصلت بالدخول في الفريضة، ولذلك قال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله في مختصر الشهير، وهو يتكلم عن تحية المسجد: "وتأدت بفرض" ، أي حصلت بأداء الفرض. (25) والفرق بين الإنشاء والتكرار في الحكم واضح، فلو اعتبر الإنشاء في الأيمان لترتب عن كل يمين كفارة مستقلة، ولو اعتبر التكرار في اليمين الواردة على موضوع أو شيء واحد لترتبت ووجبت كفارة واحدة، والمسألة تعرض لها الفقهاء وبسطوها بتفصيل في باب الأيمان والنذر وأحكامها، فليرجع إلا من أراد التوسع في ذلك.

مالا عظيما ثم تسقم [26]. فالحالة الوسطى أعظم هذه الحالات، باعتبارها يكون صداق المثل، ومالك يرى باندراج المتأخر في المتقدم.

Mas'alah: When is half the dower obligatory and when is the full dower due in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=236)

(تنبيه) يجب على الزوج نصف الصداق إذا طلق قبل البناء كما يأتي ويتكمل بوطء أو التمكين منه وإن مجبوبا وسواء كان الوطء حلالا أو حراما كان في الفرج أو في الدبر وإقامة سنة إن بلغ وأطاقت الوطي ولو لم يطأها ولا تلذذ بها وبموت أحدهما قبل البناء إن سمى صداقا بخلاف التفويض فلا شيء فيه بالموت قبل البناء وقبل الفرض

Mas'alah: What is the ruling on half the dower being due upon divorce before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=266)

ونصفه يحق بالطلاق ... من قبل الابتناء كالصداق) (

Mas'alah: What is the ruling on the death of the husband and the increase in dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=266)

وموته للمنع منه مقتضي ... فإنه كهبة لم تقبض) يعني أن من تزوج امرأة على صداق سماه لها ثم بعد تمام العقد زادها شيئا من المال على المسمى فإن دخل بها لزمته تلك الزيادة كلها طلق أو لم يطلق مات أو لم يمت وإن طلقها قبل البناء لزمه نصفها مع

نصف الصداق وإن مات أو فلس قبل البناء سقطت تلك الزيادة لأنها كهبة لم تقبض. وقال الأبهري القياس أن تجب لها بالموت

أن حكمها إن كان حكم المهر فتجب لها بالموت وإن كان حكمها حكم الهبة وجب أن لا يجب لها نصفها بالطلاق قبل الدخول لتأخير القبض ولما وجب لها نصفها بالطلاق دل على أن حكمها حكم الصداق وإنما هي كالهبة بعد البيع حكمها حكم الثمن اهـ وهو كلام حسن للغاية. وفهم من قول الناظم أن الزيادة التي زادها التزم بها في ذمته ولم يدفعها لها أو لوليها وإلا فهو قوله الآتي وكل ما يرسله الزوج إلى ... زوجته من الثياب والحلى فإن يكن هدية سماها ... فلا يسوغ أخذه إياها فلو قدم الناظم تلك الأبيات الآتية هنا ليكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض لكان أولى. وقوله يحق بكسر الحاء وضمها من حق بمعنى ثبت ووجب ومن قبل الابتناء متعلق بالطلاق وللمنع متعلق بمقتضي وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the dower after returning the wife due to a defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=309)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defect is discovered after consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=309)

تتميم) في بيان حكم الصداق بعد الرد بالعيب وحاصله أن الزوج البالغ إن دخل بزوجته المطيقة للوطء ثم ظهر بها عيب تر به بلا شرط ولم يحصل منه ما يوجب الرضى بالعيب وطلقها بعد الرفع للقاضي كما مر وجب عليه أن يدفع لها جميع ما سماه لها لأنها استحقته بالدخول ولو كان الزوج عنينا أو مجبوبا على طريقة ابن الحاجب قائلا لأن الذي وقع العقد لأجله قد حصل واقتصر عليه صاحب المختصر خلافا لابن عرفة حيث قصر الكلام على من يتأتى منه الوطء الكامل كالأبرص لا من كان ذكره صغيرا جدا أو لا ذكر له وإذا دفع الزوج لها صداقها رجع به على أبيها أو ابنها أو أخيها وكل من غرم من هؤلاء الصداق لا يرجع على الزوجة بشيء منه وتفوز بما قبضته حيث لم تحضر العقد فإن حضرت مجلس العقد رجع الزوج على الولي أو عليها ثم يرجع الولي عليها إن أخذه الزوج منه لا العكس وإن علم السالم بعيب الآخر قبل الدخول وفارق فإنه لا شيء للزوجة من الصداق لأن العيب إن كان بها في غارة وإن كان بالزوج فالفراق جاء من قبلها وسواء كان العيب يوجب الرد مطلقا أو بمقتضى الشرط. وأن زوجها ولي بعيد كابن العم ممن يخفى عليه أمرها ودخل بها الزوج غير عالم بعيبها ثم فارقها بسبب العيب فلا رجوع للزوج عليه بشيء مما أخذته الزوجة من الصداق وإنما يرجع الزوج عليها بجميعه بحيث لا يكون لها منه إلا ربع دينار.

لأنه في مقابلة البضع وهو حق لله تعالى أما العيب الذي لا يوجب الرد إلا بشرط فإن كان قبل البناء فلا شيء لها كما مر وإن كان بعد البناء فإنها ترد إلى صداق أمثالها ويسقط عنه ما زاده لأجل السلامة ما لم يكن صداق المثل أكثر من المسمى فيدفع لها المسمى فقط ولا يرجع عليها بجميع الصداق فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a free woman who is forcibly raped?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=711)

(ووطئ لحرة مغتصبا ... صداق مثلها عليه وجبا)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=326)

وإن طلقها قبل المسيس، فلها نصف المهر. وقد قيل: إن قبلها أو تلذذ بها، فعليه بمقدار تلذذه بها في النصف الذي له على قدر اجتهاد الحاكم. وقيل: إن طال مقامه معها وتلذذ بها وابتذلها، فلها جميع المهر. وقال أبو حنيفة: يجب لها بالخلوة جميع الصداق وعليها العدة، ووافقناه في العدة. وقال الشافعي: لها نصف المهر سواء مس أو تلذذ لا؛ لأنه يراعي حصول الوطء في قوله الجديد. ولها في القديم: جميع المهر كقول أبي حنيفة. وبقوله الأولى قال ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم-. وروى طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن الخلوة لا تكمل المهر، وهو قوله الشعبي وابن سيرين وأبي ثور. وقال قوم: الخلوة الكاملة تكمل المهر، وتوجب العدة، كقول أبي حنيفة، وهو قوله عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهم -، وبعدهم: الزهري والأوزاعي والثوري.

Mas'alah: What is the ruling on a post-contract increase in dower followed by divorce before

consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=329)

708 – مسألة إذا سميا في العقد مهرا رضيا به، ثم زادها بعده زيادة فيه، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى، [وللزوج نصف المسمى مع نصف الزيادة] ، وإن دخل بها فلها جميع المهر وجميع الزيادة، وإن مات أو ماتت ولم يقبض، لم يكن لها من الزيادة شيء؛ لأنها هبة لم تقبض. وقال أبو حنيفة: إن طلق قبل الدخول بطلت الزيادة، وإن دخل أو مات فالزيادة لها. وقال الشافعي: هي هبة إن قبضتها فهي لها، وإن لم تقبضها حتى وقع موت أو طلاق، لم يكن لها شيء قبل الدخول أو بعده، وليست من قول زفر.

Mas'alah: What is the dower owed when a husband mistakenly has intercourse after a single divorce before consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=333)

719 – مسألة إذا طلق زوجته واحدة قبل الدخول، وظن أنها لا تبين إلا بالثلاث فوطئها، لم يلزمه إلا مهر واحد كامل، وإن كان مسمى في العقد كمل بالوطء، وإن لم يكن مسمى فلها مهر مثلها. وقال الشافعي وغيره: يلزمه مهر ونصف إن كان لها مهر مسمى؛ لأنه يوجب بالطلاق نصف المهر، وبالوطء مهر كامل، كالوطء بشبهة.

Sub-topic – Ownership and Entitlement to Dower

Mas'alah: How does a wife's wealth affect the amount of her dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=710)

كذلك، ولها جمال ولا مال [لها] ثم دخل بهما، أن على زوج ذات المال من صداق مثلها أكثر مما عليه للتي لا مال لها.

Mas'alah: What is the husband's argument against paying a higher dower based on his wife's wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=710)

فمن حجة زوجها أن يقول: إن كان مالها وصداقها لا م [لـدخل لـ] ي فيه ولا نفع لي به، ولا لي أن اقوم ببقائه في ملكها، ليكون لي جما [لا] ورجاء عواقبه، ولا أتمتع به، وليس في شيء من مالها لي سبب نفع بوجه، ولا بسبب، فزيادتكم علي في الصداق ومن أجله، لم؟ وهذا ظلم تظلموني [به] ؟

Mas'alah: Can creditors take the dower to pay the wife's debts, or must it be used for household furnishings?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=730)

وأما قوله: إذا قام الغرماء عليها لم يقض لهم بأخذ الصداق في دينهم، وتشتري به الجهاز أولا، فهذا قد دلت عليه الأصول، لأن الصداق قد تعارف الناس أنه إنما يدفع إليها لتصرفه فيما يتجملان به ويستمتعان به، فكأنه كالأمر المشترط، لأنه عرف قائم، فقضاؤه في دينها يمنع الزوج مما عليه بذل الصداق، ولو علم أنه إنما يصدقها لتصرفه في دينها، وتأتيه فقيرة، ما بذل لها ما بذل، وهذا ظاهر في التعارف.

Mas'alah: Can the wife withhold what the dower was given for, similar to withholding a stipulated condition?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=730)

وليس لها أن تقطع عنه ما عليه أعطي الصداق كما لا تمنعه ما اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on the proper dower being prioritized over the excess in a sick person's estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1603)

وقال أصبغ يقدم صداق المثل ويبطل الزائد لأنه الواجب بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person being treated as a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1603)

وقال المغيرة صداق المريض مطلقا في رأس المال قياسا على جنايته

Mas'alah: What is the ruling on the dower being guaranteed by the husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1749)

وفي الجواهر الصداق مضمون على الزوج إن كان فيه حق توفيته وإلا فلا كالبيع وحكمه في التلف والتعييب وفوات المنافع وتوفيتها بالشفعة حكم البيع

Mas'alah: What is the ruling when the master receives the dower and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1750)

(فرع) قال إذا قبض السيد الصداق ثم فلس فباعها السلطان عليه فاشتراها الزوج قبل البناء رجع على السيد بنصف الصداق لأنه اشتراها عالما بتحريمها بالشراء فهو كالمطلق قبل البناء ولو اشتراها من السلطان غير عالم بأنها امرأته رجع بجميعه على السيد بخلاف إذا باعها السيد منه لا شيء له إذا كان عالما لأن السيد لما كان أملك بالبيع غلب أمره على أمر الزوج فكأن الفسخ جاء من قبله ولو باعها لمن اشتراها للزوج وهو لا يعلم فهو كبيع السلطان له نصف الصداق وقال عيسى بيع السلطان كبيع السيد يرجع بجميع الصداق قال وهو بعيد

Mas'alah: May a needy woman spend her dower on herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1898)

[المرأة المحتاجة تصدق الصداق أترى أن تأكل منه بالمعروف] ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها وسئل مالك عن المرأة المحتاجة تصدق الصداق أترى أن تأكل منه

بالمعروف؟ قال نعم. قال محمد بن رشد: أباح لها أن تأكل من صداقها بالمعروف، والمعروف هو قدر ما يكفيها بدليل «قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهند: خذي يا هند ما يكفيك وولدك بالمعروف» وإنما أباح ذلك لها وإن كان من مذهبه أن عليها أن تتجهز إلى زوجها بصداقها، من أجل حاجتها إلى ذلك مراعاة لقول من يقول: هو مالها وليس عليها أن تتجهز بشيء منه إلى زوجها، ولا حق له فيه، ولو طلقها قبل البناء وقد استنفد الإنفاق جميع ما كان أصدقها لوجب أن يتبعها

بنصفه على القول بأن النفقة لا تجب عليه إلا بالدخول، وقد مضى هذا المعنى في رسم شك في طوافه قبل هذا فقف عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking a house given as dower after her husband's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5204)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking a house given as dower after her husband's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5204)

مسألة: أصدق المرأة عن ابنه منزلا فلما دخل ابنه بالمرأة أخذت المنزل]

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her dower from her deceased husband's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6557)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her dower from her deceased husband's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6557)

مسألة: توفي فجاءت امرأته بصداقها على زوجها فأنكر وارثه] مسألة قيل لأصبغ رجل توفي فجاءت امرأته بصداقها على زوجها) فأنكر وارثه، غير أنه أشهد نفرا فقال: إن قامت على ما تذكر بينة عدلة، فهو في مالي؛ فشهد على الصداق شاهد عدل، فقال قد قلت إن أقامت بينة، فالواحد ليس ببينة، إنما أردت شاهدين؛ قال ذلك له ويحلف ويبرأ حتى تقيم شاهدين. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه الظاهر من قوله، مع أنه

لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه، فإذا حلف برئ ولم يلزمه في ماله شيء، وحلفت هي مع شاهدها أن ما شهد به حق، وإنها ما قبضت ولا وهبت، وإنه لباق عليه إلى حين يمينها وتستوجب حقها في تركته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does the wife's ownership of the dower become established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=630)

[متى يستقر ملك الزوجة للصداق؟] [1295] مسألة: لا يستقر ملك الزوجة على

الصداق إلا بالدخول، وما لم يدخل فهو مراعى، فلا يستحق بمجرد العقد، وقال الشافعي إذا سمي فإنها تملكه بمجرد العقد ملكا مستقرا؛ فدليلنا أنه لو كان ملكها عليه

مستقرا لم يجز أن يسقط بعد ثبوته، ألا ترى أنه إذا دخل بها فقد وجب لها وجوبا مستقرا لا يسقط بوجه، فقد ثبت أنها لو ارتدت قبل الدخول أو اختارت نفسها بعد العتق لسقط صداقها، فعلم أن ملكها لم يكن مستقرا عليه.

Mas'alah: Can a wife refuse to submit to her husband after surrendering herself before receiving the dower?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=634)

[1302] مسألة: إذا أسلمت نفسها قبل قبض الصداق ودخل بها لم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك من التسليم، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه تسليم يستقر به البدل فوجب أن يسقط حكم الامتناع كتسليم السلعة في البيع.

Mas'alah: Who is permitted to waive part of the dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2309)

وقال في بعض روايات الموطأ)) لا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره

Mas'alah: Is a dower payable immediately after consummation according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3404)

قيل له: فما ترى في قول سحنون أن الصداق بعد الدخول بالقرب لا يؤخذ؟

Mas'alah: Who is liable for the dower when a master marries off his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3411)

قال ابن القاسم: ومن زوج عبده فالمهر على العبد إلا أن يشترطه السيد على نفسه. قال الشيخ: لأن سبيل العوض أن يكون على المعوض إلا أن يكون شرط فيعمل عليه.

Mas'alah: When is the dower owed by the master versus the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3411)

قال ربيعة: وإن خطب عليه السيد وسمى [صداقا] فالصداق على السيد وإن أذن له فنكح فذلك على العبد، فللحرة ما سمى، وكذلك للأمة إلا أن يجاوز ثلث قيمتها. قال الشيخ: ووجه هذا: أنه إذا خطب عليه وسمى فهو كالوكيل على الشراء فالثمن عليه وإن قال: أشترى لفلان، إلا أن يقول: فلان ينقدك دوني، وإن أذن له فنكح فالعبد هو المشتري وعليه الثمن.

Mas'alah: Are females given the dower without males?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3457)

وفي العتبية عن مالك: وتعطى الإناث دون الذكور، وكذلك شأن الناس.

Mas'alah: When does a woman acquire full ownership of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3480)

[فصل 1 - فيما تملك به المرأة الصداق ملكا مستقرا] قال بعض أصحابنا البغداديين: الأصل عندنا أن المرأة تملك الصداق بالعقد والتسمية ملكا غير مستقر، وإنما يستقر بالموت أو بالدخول، لأنه لو كان ملكا مستقرا لم يجز أن يبطل بعد استقراره، وقد ثبت أنها لو ارتدت أو كانت أمة فعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول لم تستحق شيئا، لأن الفسخ من قبلها، ولو طلقت قبل البناء لملكت النصف، فدل أنه غير مستقر، وإنما يستقر بالموت أو بالدخول.

Mas'alah: What does the author comment on the previous ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3480)

قال الشيخ: وكان لم يصدقها غيره.

Mas'alah: Does the master have the right to withhold the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3506)

قال الشيخ: فهذا يدل على أن للسيد حبس صداقها ويتركها بلا جهاز.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking back the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3506)

قال سحنون: وابن القاسم يرى أن للسيد انتزاع صداق أمته، ولست أقوله، وقد قال مالك: وليس للحرة أن تقضي منه الدين إلا الشيء اليسير.

Mas'alah: Can a master prevent his slave woman from her husband until he receives her dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3507)

قال مالك: ومن زوج أمته فله منعها من الزوج حتى يقبض صداقها.

Mas'alah: Is the dower the property of the slave woman and can the master take it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3508)

ابن شهاب: هو كمالها، وللسيد أخذه إذا احتاج إليه كما يأخذ مالها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entry if the wife has received part or none of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3643)

-

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entry if the wife has received part or none of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3643)

قال الشيخ: وسواء قبضت جميعه أو بعضه أو لم تقبض شيئا لا يكون للزوج أن يدخل حتى يدفع صداق المثل-.

Mas'alah: When does the wife receive the full dower according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3715)

قال مالك فيكون لها عليه الصداق كاملا.

Mas'alah: Is the dower established for the woman regardless of circumstances?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4000)

قال الشيخ: يجب أن يثبت، لأن الصداق ثابت لها على كل حال، فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional remission of her mahr for transport?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7498)

وقال: فيمن قالت لزوجها إن حملتني إلى أهلي فمهري عليك صدقة وكانت مريضة فوضعته على هذا، ثم بدا له أن يحملها فخرجت هي من غير إذنه فصارت إلى أهلها، فإن خرجت مبادرة لتقطع ما جعلت لزوجها فلا شيء عليه، وأما إن بدا له وأبى أن يسير

بها وعرف ذلك رجعت عليه بما وضعت عنه. قال أبو محمد: يريد: إن كانت بينة على هذا، ضمن.

Mas'alah: Is the dower a right of Allah or a right of the individual?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2537)

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الصداق هل هو حق لله أو حق للآدمي؟ ومذهبنا: أنه حق لله وللآدمي، فأما حق الله تعالى فيه، فهو أن المتعاقدين لو اتفقا على عقد النكاح من غير صداق لم يجز. وأما حق الآدمي فإنه إذا ترك بعد العقد فإنه يجوز. فإن قيل: إنه حق لله تعالى. قلنا: هذا الكلام يجوز بالتسمية حقا بالابتداء؛ لأن الابتداء حاصل وخالص لله تعالى. (1) النساء: 4، وانظر أحكام القرآن: 1/ 316. (2) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 1/ 389. (3) الأحزاب: 50، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1552. (4) في المدونة: 2/ 200 في نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة. (5) وذلك لما فيه من أحكام البيوع، وهو وجوب العوض وتعريفه وإبقاؤه ورده بالعيب والقيام فيه بالشفعة، إلى غير ذلك من أحكامه.

وإذا سميناه حقا للآدمي: قلنا: إنه تبين بذلك بالاستدامة والاستيفاء، فجاز تسميته بالوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower when the curtains are drawn (khalwah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2556)

باب إرخاء الستور الأصول [2]: قال علماؤنا: إرخاء الستور يوجب الصداق في حالة، وهي ذكره وتسميته، وفي حالة استقراره وهي بالدخول؛ لأن الله تعالى علم أن الدخول سر لا يطلع عليه، فنصب عليه علامة من الخلوة بالتمكن من الاستيفاء، فقام ذلك مقام العيان فيه، لهذا المعنى وقعت الإشارة بأن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا أرخيت الستور عليها فقد وجب الصداق. وقد شرط بعض العلماء أن يكون ذلك في بيت البناء؛ لأن الخلوة في غيره لم توضع لهذا، فربما وقع وربما لم يقع، والأصل العدم، فلا يتحقق الوجود إلا بيقين، أو بظاهر يدل عليه، وهذا هو اختيار سعيد بن المسيب. وسوى سائر العلماء بين الأمرين؛ لأن الخلوة في غيره لم توضع له إذا وقعت، ولا وازع من الطبع ولا من الشرع، فالظاهر وقوع الوطء، فقضي به، وهذا بناء (1) أخرجه البخاري (5090) ، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة. (2) انظره في القبس: 2/ 697 – 698.

على مسألة من أصول الفقه قد قدمناها؛ وهي: إذا تعارض نص وظاهر، بم يقضى منهما؟ وأحكامه مختلفة، والأدلة متباينة، وقد بيناها في "المسائل" .

Mas'alah: What is the meaning of the statement that the dower is due when the curtains are drawn?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2557)

الأولى [1]: قوله [2]: "إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق" يريد: إذا خليا وانفردا، وهذا اللفظ يقتضي أن بالخلوة يجب على الزوج إكمال الصداق وإن لم يكن المسيس، غير أن معناه عند مالك [3]: الخلوة لا غير؛ لأن [4] الخلوة عنده سبيل

للالتذاذ بالزوجة، والتمتع بها بالوطء، والنظر إلى محاسنها.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the dower due to intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2558)

المسألة الثالثة [1]: فإذا ثبت ذلك، فإن الموجب عندنا في كمال الصداق بالبناء هو الوطء بمغيب الحشفة، وإن لم يكن عند ذلك إنزال، هذا قول جماعة شيوخنا. ووجه ذلك: أن الأحكام إنما تتعلق بمغيب الحشفة، من وجوب الغسل، ووجوب الحد، وإحلال المطلقة، وإفساد الحج، والصوم، وغير ذلك من الأحكام التي بيناها قبل.

Mas'alah: Can a wife refuse to submit until she receives the dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=772)

فصل [30 - امتناع تسليم المرأة نفسها حتى تقبض الصداق] : وللمرأة أن تمتنع من تسليم (نفسها حتى تقبض الصداق فإن سلمت نفسها ودخل بها وأرادت الامتناع من بعد حتى تقبض الصداق لم يكن لها ذلك خلافا لأبي حنيفة [3]، لأنه تسليم) [4]، يستقر به البدل، فوجب أن يسقط حكم الامتناع كتسليم السلعة في البيع، ولأن تسليمها نفسها في الابتداء رضا منها ببقاء المهر في ذمته وامتناعها بعد ذلك رجوع [5] فيما قد تركته.

Mas'alah: Does inability to pay the dower entitle the wife to separation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=790)

فصل [8 - الإعسار بالصداق] : الإعسار بالصداق أن يوجب لها الفرقة إذا طلبت بذلك بعد ضرب الأجل على حسب ما يرجى له من زوال الإعسار [4] خلافا لأبي حنيفة [5]، لأن لها أن تمنع (1) في (م) : استدامة ذلك. (2) في (م) : لأجل. (3) و (4) انظر المدونة: 2/ 192 - 194، التفريع: 2/ 55، الكافي ص 256. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 223، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 96.

نفسها حتى تقبض الصداق، كما أن للبائع أن يمنع إقباض السلعة حتى يقبض الثمن، ففي منع المفارقة إضرار بها لأنها إما أن تلزم إضراره أو تسليم البضع إليه والرضا بذمته، وكل ذلك غير واجب، واعتبارا بإعسار النفقة، ولأن تعذر الاستمتاع من جهته إذا أدى إلى الضرر وجب لها الخيار كالعنة والإيلاء. ***

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay the full dower after admitting intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1257)

=فأجاب : وقفت على مكتوبكم والرسوم المكتتبة فيها ، والحكم الذي وقع في شأنها من القاضي الذي كان قد نظر فيها ، خطأ صراح يجب رده واستئناف [34/3] الحكم

في ذلك بالواجب ، وذلك أن يؤدي الزوج جميع ما وجب عليه من الصداق للبنت لدخوله بها ، لاعترافه بمسيسها وعوده إلى ذلك بعد علمه بثيوبتها التي زعم أنه وجدها بها ، و لا يعذر بما ادعاه من أمر الأم له بالعود لتعلق حق البنت ، و لا حجة له بشهادة من شهد بالثيوبة من غير وصف بقدمها و لا بحدوثها ، و لا مخلص له من الصداق باعتراف البنت بأنها عذراء ؛ لأنه اعترف بما يوجب عليه العزم ، فلا يرفع ذلك عنه موجب سقوط من قبل بنت محجورة ، و هذا كله منصوص عليه من كلام الفقهاء .

Mas'alah: Is the dower considered the property of the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1272)

انظر قول الشيخ أن ذلك ليس بمال للمحضون ، فإذا قيل ذلك من جملة الصداق بدليل أنه لو طلقها قبل الدخول لوجب لها نصفه ، و إن مات وجب لها جميعه ، ففي هذا دليل على أنه من جملة الصداق ، وأنه مال من مالها ، و لو أرادت ألا تطعم ذلك أو أرادت أن تطعم بعضه وتمسك بعضه ، لكان ذلك لها و لا تجبر على ذلك ، و لو أطعم الحاضن وكان سرفا لضمن السرف ، فهذا يدل على أنه مال من مالها ، إلا أن يقال لما دخل بها فقد بها فقد وجب في الوجه الذي صرفه فيه ، انظر لو طلقها قبل الدخول و قد صرف في الوجه الذي شرط له هل ترد نصفه أم لا ؟ فهل يقوم على ما قال الشيخ أنها لا ترد نصفه [45/3] أم لا ؟ لأنه ليس بمال لها وهل أكل على ملك الزوج أو على ملك الزوجة ؟ وانظر أيضا لو اختلفا في ذلك قبل الدخول فإنهما يتخالفان ويتفاسخان ، ففي هذا كله دليل على أنه من جملة الصداق ، ومن جملة مالها حتى يصرف في الوجه المذكور . =

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband consummates the marriage before paying it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1455)

[من دخل بزوجته قبل قبضها ما نقد من الصداق] *و سئل : عن الزوج يدخل بزوجته قبل قبضها ما نقدها من الصداق . =فأجاب : وقفت على ما سألتم في مكتوبكم عن نقد المهر إذا حصل الدخول و لم يستوف بالقبض ، و هو واجب للزوجة على زوجها بكل حال ، تطلبه به متى شاءت ، و لا يسقطه الدخول و لا طول العهد كتب في كتاب الصداق ، و لا براءة له منه إلا بالبيان ، أو لم يكتب وإنما الذي فيه المقال إذا طلبته الزوجة وادعى الزوج أنه كان قد دفعه قبل البناء ، أما إذا وافق على أنه لم يدفع فلا مقال له .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the dower upon consummation and the husband's insolvency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1606)

فأجاب : المهر يلزمه إذا بنى بها إذا كان مكتوبا في صداقها يحل بالبناء ، و ما وقع لسحنون فلعادة كانت عندهم ، وليست بثابتة عندنا الآن ، وإذا حكم لها بمهرها ، فإن كان مليا لا يخاف منه سلمت إليه حوائجه ، و إن خيف منه أتى بحميل وسلمت إليه حوائجه ، و إن كان فقيرا يخشى منه و لم يأت بحميل و لا شيء له غيرها ، عقلت عليه حتى ينظر في الذي وجب عليه من الصداق ، ويترك له من الثياب ما يترك للمفلس

.

Mas'alah: What is the ruling on a wife using her dower to equip herself for her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1647)

=و الجواب عن الرابعة : أن المرأة يقضى عليها على المشهور أن تتجهز إلى زوجها بصداقها ، قال ابن عات في طرره عن بعض المفتين : "أؤكد ما يجعل فيه النقد ما يتوطآنه و يتغطيانه من القراش و المرفقة و الملحفة و اللحاف ، فإن فضل شيء ففراش يجلسان عليه ، و نحو ذلك ، و إن لم يفضل شيء فعلى الزوج أن يبتاع ما يفترشانه و يتوطآنه و يرقدان عليه ؛ لأن ذلك يلزمه لها ، و على الأب أن يخرجها بكسوة بذلتها سواء كان كساها قبل النكاح أو بعده ، و ليس له إخراجها عريانة كالخادم إذا بيعت ، فإن كانت خلقة كان على الزوج أن يكسوها ؛ لأن [356/3] كسوتها عليه" [1]. انتهى . و قال ابن مزين : "على المرأة أن تتجهز إلى زوجها بصداقها ، و تتخذ له الأفرشة و اللحاف و المتاع و الصحفة و القدح و الخادم إن حمل ذلك الصداق ، كما أنه ليس للزوج أن يسكنها بيتا لا سقف له ، و لا طعام فيه ، و لا إدام و لا معاش ، و كذلك ليس لها أن تخرج إليه بغير فراش و لا وطاء ، و إنما يتزوج إلى أهل بيت و شوار و تتزوج المرأة لتخرج إلى مسكن و طعام و معاش و زوج يقوم عليها" [2]. انتهى . لا يقال : إنما قال ابن مزين على المرأة أن تتجهز بصداقها و تتخذ به الأفرشة و اللحاف بحيث يطلبها الزوج بذلك ، و فرض النازلة المسئول عنها أن الزوج مسقط لحقه في الغطاء ، و طالب من الزوجة صرفه في كسوتها فقط ، فبين المستدل به و المستدل عليه بون بعيد ؛ لأنا نقول : لا يلزم من إسقاط الزوج حقه فيما ذكر في نازلة

السؤال ، إسقاط حقها هي فيه إذ لم يتمحض الحق فيه للزوج حتى يسقط بإسقاطه وحده ، بل هو قدر مشترك بينهما ، و ما هذا سبيله لا يسقط بإسقاطه أحدهما بل بهما معا . (1) ؟ ؟ ؟ عزو ؟ ؟ ؟ (2) ؟ ؟ ؟ عزو ؟ ؟ ؟

Mas'alah: What is the ruling on the wife's discretion in spending the dower on household items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1648)

فإذا تقرر هذا فالقول قول الزوجة في صرف النقد في القطيفة و ما جانسها ، فما مر من النصوص و النقول ، فعلى الزوج أن يكسوها إن لم يكن في النقد فضل لسوى القطيفة كسوة مثلها ساعتئذ ، قال أبو إبراهيم إسحاق : إذا كانت الزوجة ممن لا ينتهي صداقها إلى أن يقام منه غطاؤهما و وطاؤهما و نحو ذلك ، لقلته و تفاهته ، فإن لها أن تأخذه بالكسوة بعد ما يدخل إن طلبته بها ، و الواجب للزوجة أو وليها قبض النقد عينا ثم يشتريان ما يصلح لجهاز مثلها إلى مثله ، و لا يجاب الزوج إلى ما دعا إليه ، لما في ذلك من التحجير و فسخ الدين في الدين ، نعم إن التهمت الزوجة أو وليها بالغيبة على شيء من الأثمان ، لزمها إن كانا للظنة و التهمة أهلا حتى يشتريان بجملة النقد ما يصلح للتجهيز من الأعيان .

Mas'alah: Is a wife obliged to sell the dower given by her husband to prepare for marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1713)

[من نقدها زوجها أصلا فلا يلزمها أن تبيعه و تتجهز بثمنه]

Mas'alah: Is a wife required to sell the dower she received to prepare for marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1713)

*و سئل ابن زرب عمن نقدها زوجها أصلا ، هل يلزمها بيعه لتتجهز بثمنه أم لا ؟ =

Mas'alah: What are the rulings on a wife's obligation to sell or use the dower for marriage preparation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1713)

فأجاب بأن قال : لا يلزمها أن تبيعه و تتجهز به إليه ، و كذلك إن نقدها عبدا فلها أن تخرج به إلى زوجها و لا يلزمها بيعه و التجهيز بثمنه ، قيل له : فلو أصدقها ثوبا قيمته مائة دينار ، هل يلزمها بيعه و التجهيز بثمنه ؟ فقال : لا ، و يلزمها أن تخرج و تتزين به . قيل له : فلو أصدقها طعاما أو عروضا لا يشاكلها الخروج بها . فقال : يلزمها بيع ذلك و التجهيز به . قيل له : فإذا حل كالئها على زوجها بعد بنائه بها و أخذته ، هل يلزمها أن تشتري به شورة ؟ فقال : لا ، إنما الشورة عند البناء و قد مضى قبل ذلك . قيل له : فإن تأخر بناؤها فأخذته هل يلزمها التجهيز به مع النقد ؟ فقال : نعم . قيل له : فلو حل قبل البناء فدعاها الزوج إلى قبضه و التجهيز به مع النقد ، فأبت من قبضه حتى يبني بها لئلا يلزمها التجهيز به . قال : تجبر على أخذه و التجهيز به .

Mas'alah: What is the ruling on assigning property as dower without taking possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2468)

[حكم التصيير بدون حوز] وسئل عمن اشترى روضا بحضرة زوج البائع وبقي الروض بيد المبتاع نحو ثلاثة أشهر فقامت الزوجة وأثبتت أن زوجها البائع كان صيره لها في صداقها إلا أنها لم تحز الروض فهل يصح هذا التصيير أم لا؟ فأجاب: التصير بدون حوز فاسد، وحضور الزوجة للبيع وسكوتها حتى انقضى المجلس يقطع حجتها فكيف سكوتها ثلاثة أشهر؟ والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from selling her trousseau (shurah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2988)

[الحكم في منع الزوج زوجته من بيع بعض شورتها] وسئل رحمة الله تعالى عن قطيفة اشتراها والد الزوجة بنقدها لتتجهز بها إلى زوجها فبقيت مع الزوج سنة فأرادت بيعها فقال الزوج: لي في الاستمتاع بها حق، فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: له الاستمتاع قدر ما يرى، وليس أبدا. والقطيفة لا تشترى لسنة في الغالب وقد ذكر ابن رشد فيما أظن أن لها التصرف في شورتها بعد مضي أربعة أعوام في بيت زوجها.

Mas'alah: Is a woman obliged to furnish her marital home with her dower in the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4203)

إلزام المرأة أن تتجهز بصداقها لزوجها لا أهل له في المذهب]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who wants to buy a house and clothes with her dower but her husband refuses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4203)

[حكم من أصدقت مائتي دينار وطلبت أن تشتري بها دارا وغيره] وسئل عن امرأة أصدقت مائتي دينار فطلبت أن تبتاع دارا وخادما وثيابا تفترشها فمنعها الزوج وقال بل يبتاع بها ثياب لي ولك، فهل يؤخذ بقول الناكح أم لا؟ فأجاب: اعلم أن إلزام المرأة أن تتجهز بصداقها إلى زوجها مسألة لا أصل لها في المذهب إلا الجري على حكم العرف، وجل الناس يخالفوننا [77/8] [78/8] فيها. وقد كان بعض من تقدم من المالكيين بالأندلس لا يفتي بلزومها. ومذهبي في ذلك أنه لا يلزم المرأة من ذلك إلا من غلب تعارفه، حتى كأنه قد ثبت تواصفه. وما انحط عن هذا القدر فإنه خارج عن اللزوم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gave his wife half his property as dower and continued to manage it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4475)

[من أعطى زوجته نصف أملاكه في صداقها وكان يتصرف فيها إلى أن هلك]

Mas'alah: Is zakat due on specific livestock given as dower before possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=252)

قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على إبل بأعيانها خمسين من الإبل فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: عليها أن تزكيها وليست التي بأعيانها كالتي بغير أعيانها، لأن التي بغير أعيانها إنما ضمانها على الزوج وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدوا النكاح وضمانها منها وهذا رأيي، قال: وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة بعبدين تعرفهما عنده فوجب النكاح ثم هلك الرأسان قبل أن تقبضهما ممن هلاكهما أمن الزوج أم من المرأة؟ فقال: بل من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in growth and loss of dower goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=259)

قال: وكذلك قال لي مالك فيما أصدق الرجل المرأة من العروض والحيوان والدنانير: إنه شريك لها في ذلك في النماء والنقصان، إلا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها، فإن ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه إن نقص أو تلف، قال: والمسألة الأولى عنده مثل هذا.

Mas'alah: Who has the right to waive the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=606)

ابن وهب عن مالك ويونس قال ابن شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي

يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي قال ابن شهاب: وقوله تبارك وتعالى: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] فالعفو إليها إذا كانت امرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي؛ لأنها قد ملكت أمرها، فإن أرادت أن تعفو فتضع له من نصفها الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك لها، وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك

Mas'alah: Is the dower like maintenance in terms of the wife's right to demand it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=680)

قلت: والصداق في هذا مثل النفقة، لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك؟ قال: الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذه بالصداق إذا كانا بالغين في قول مالك، قال: والصداق يلزمه حين تزوجها، دخل بها أو لم يدخل، ولها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق منه، ومرضها هذا الذي مرضته ليس بمانع بعد الصحة في رأيي، ألا ترى أنها لو جذمت بعد تزويجه ثم دعته إلى الدخول وجذامها ذلك لا يستطاع معه

Mas'alah: Is the dower a debt that can be claimed only upon death or separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=440)

وفي المهر قولا ابن القاسم واللخمي مع ابن حبيب لاعتبار تعلقه بالذمة وقصر طلبه على موت أو فراق عادة، وجعل ابن بشير وتابعه متعلق القولين الدين المعتاد بقاؤه في الذمة إلى الأجل البعيد كالمهر يقتضي وجود الثاني في غير المهر ولا أعرفه، وقول ابن رشد

وغيره: المهر نحلة لا عن عوض يمنع لحوق دين غيره به.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being obligatory by the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1227)

اللخمي: على أن الواجب بالعقد كل المهر أو ما يترقب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being a compensation for the right of sexual intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1232)

والجواب: منع كون الصداق عن النحلة لها يوجب عرو البضع عنه؛ بل يوجب كونه عنه من حيث ثبوت النحلة لذات البضع.

Mas'alah: Is the dower obligatory due to a specific act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1246)

وفي وجوب الصداق به قوان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the wife has already received it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

وذكر المتيطي قول الغير في المدونة: إن قبضته؛ فلا شيء لها غيره، بنى بها أولم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife has already received it before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1305)

أصدقها؛ فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss of the dower falling on the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

وفي العشرة ليحيى: مصيبة المهر من المرأة بالعقد بخلاف البيع.

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband until she receives her dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1418)

وفي منعها نفسها حتى يعطيها ما يجب لها عليه مطلقا، أو ما لم ترض بتمكينه إياها مطلقا، وسقوط منعها إياه، رابعها: الثاني إن غرها، وخامسها: لها منعة حتى تقبض ربع دينار لابن رشد عن أول احتمالي شماع القرينين، وثانيهما مع قوله: نحى إليه محمد، وظاهر سماع عيسى عند الشيوخ، ونقل ابن رشد ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself if the husband deceived her about the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1418)

وقال في سماع القرينين بعد ذكره الثلاث الأول: الخلاف عندي إنما هو إذا لم يغرها، وإن غرها لعلمه أنه مسروق، فمن حقها منعه حتي يعطيها مهرها على ما قاله بعد هذا؛ كالمكاتب يقاطع سيده على شيء وديعة عنده أنه يرد في الرق.

Mas'alah: Who has the right to receive the dower of a mature woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1495)

وقبض مهر الرشيدة لها لا لوليها: إلا لتوكيلها إياه عليه.

Mas'alah: What is the role of the judge in receiving the dower for the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

قلت: أو يعين الحاكم من يقبضه لها، ويصرفه فيما يأمره به فيما يجب، وقاله ابن الحاج في نوازله.

Mas'alah: When is the husband discharged from liability for the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

المتيطي: فإن كان عرضا وصف وسمي، ونسبت المعرفة لها، فلا أعلم خلافا في براءة

الزوج بقبضها إياه ونحوه لابن فتحون.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's guardian receives the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

المتيطي: فإن قبض وليها نقدها العين؛ لم يبرأ الزوج به، ولها الرجوع به عليه.

Mas'alah: May a woman spend from her dower on herself and her debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1499)

المتيطي: عن بعض القرويين: أنكره عليه بعض شيوخنا، واحتج بأنها إن اضطرت إليه تنفق منه على نفسها بالمعروف، وتؤدي منه يسير دينها.

Mas'alah: May the wife sell her trousseau to replace it with another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

ابن عبد الحكم: لها بيع جهازها؛ لتستبدل به جهازا غيره لا لترفع ثمنه، وإن أرادت بيع جهازها الجديد؛ لتشتري بدله قديما، فذلك لها إن كان نظرا.

Mas'alah: When may a wife sell her jewelry from her dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

ابن عات عن ابن زرب: ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها، والسنة في ذلك قليلة.

Mas'alah: May a needy wife eat from her dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

وسمع ابن القاسم: للمرأة المحتاجة الأكل من صداقها بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife using her dower for expenses before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

ابن رشد: أباحه لها مع أن مذهبه وجوبه تجهزها به مراعاة لقول من يقول: ليس عليها أن تتجهز بشيء منه، ولو طلقها قبل البناء، وقد استنفد الانفاق جميعه تبعها بنصفه على أن النفقة لا تجب إلا بالبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife wearing garments from her dower before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

وفيها: للمرأة تتزوج بدرع وقراقل وثياب قبضتها لبسها قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on increases and yields from the dower property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1521)

وما حدث في المهر من زيادة بولادة مثله: وفي كون غلته ثمرة أو غيرها أو هبة مال له، وهو عبد أو أمة للزوجة أو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to the dower and expenses for maintenance of dower property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1521)

قول عبد الملك وابن القاسم مع مالك بناء على ملكها بالعقد كله أو بعضه، وفي رهونها عقد النكاح يوجب لها كل المهر، وعلى المشهور ترجع بنفقة السقي، والعلاج على حظه فيه من الثمرة لا في ذمته.

Mas'alah: Can a wife dispose of her dower by sale, charity, or gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1527)

اللخمي: للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والصدقة والهبة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's disposal of her dower before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1527)

وفيها: يجوز للزوجة صنعها في مالها إن حمله ثلثها، وهي ممن يجوز أمرها، وما وهبت من مهرها أو أعتقت أو تصدقت فعليها نصف قيمته يوم فعلته للزوج إن طلقها قبل بنائها، وقال بعض الرواة، يوم قبضته لأنها أملك به من زوجها لو مات كان للزوج البناء

بها ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who sells her slave dower and then is divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1527)

وسمع القرينان من باعت عبدها المهر، ثم طلقت فعليها نصف ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her mahr to a third party before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1528)

قلت: رد استدلاله فيها على منع رد الزوج عتقها بمنع حصر حاله فيما ذكر بجواز كونه كان جاهلا عتقها، ويجاب بأن البحث بعد طلاقه منضما لدلالة قوله على أن فعلها على الجواز حتى يرد لا على العكس، ولو وهبت مهرها أجنبيا ثم طلقت قبل البناء، فلابن رشد في رسم القضاء من سماع أصبغ في الكفالة في فوته بالهبة فيلزم الزوج دفعه له، ويتبع الزوجة بنصفه، ولا تتبع الزوجة الأجنبي بشيء، ووقف فوته على قبضه الأجنبي، وإن لم يقبضه اختص الزوج بنصفه منه، ثالثها: لا يفوت إلا باستهلاكه الأجنبي فيرد للزوج نصفه منه إن لم تفت، ورابعها: لا تصح هبتها نصف الزوج بحال فيسترده الزوج منها، وترجع الزوجة به على الأجنبي، وخامسها إن كانت موسرة دفعه الزوج للأجنبي، ورجع به عليها، وإن كانت معسرة اختص الزوج به لبعض الرواة في ثاني نكاحها، والثاني والثالث لغيره ولمحمد عن ابن القاسم وله في ثاني نكاحها، والقياس كون هذا الخلاف إنما هو على القول بملكها بالعقد كل المهر، وعلى القول بملكها به

نصفه لا تجوز الهبة بحال، فقول ابن القاسم عليه، وقول بعض الرواة على الأول

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her mahr to a stranger and the husband paying it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1528)

قلت: ظاهر نصها خلافه، وهو قلت: إن وهبت مهرها لأجنبي فدفعه الزوج إليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse after paying the mahr to a donee when the wife is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1529)

والمرأة ممن تجوز هبتها وثلثها يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء أيرجع على الموهوب له بشيء في قول مالك. قال: لا يرجع عليه في رأيي بشيء ويرجع على المرأة، لأنه دفع ذلك لأجنبي، فإن كانت موسرة يوم الهبة فذلك جائز على الزوج ولو كره، وإن كانت معسرة فقد أنفذه الزوج حين دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing items from her husband with her mahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1529)

وفيها: ما اشترت منه بمهرها كمهرها، ولو لم يصلح لجهازها ونقص.

Mas'alah: What does Abu 'Imran say about the wife clarifying her purchase from her husband with her mahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1529)

أبو عمران: يعني أنها بينت للزوج أنها تشتري ذلك منه بمهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase of a house from her husband with her mahr and the husband's recourse upon divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1529)

ابن حارث: ما اشترت به مما يصلح لجهازها، ولو من غير الزوج كمهرها اتفاقا، ولو اشترت من زوجها به دارا ففي كونها كذلك أو إنما يرجع عليها إن طلقها بنصف المهر لا بنصفها قولا مالك فيها وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase from her husband with her mahr when it is for ease or for desire in the purchased item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1529)

المتيطي عن بعض القرويين: رأيت إسماعيل القاضي يحمل شراءها ذلك من الزوج على التخفيف إلا أن يتبين قصدها الشراء منه كغيرة للرغبة في المشتري فيرجع عليها بنصف المهر.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the wife's purchase from her husband using the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1529)

ابن القصار: هذا بناء على رواية أنهما شريكان في المهر وعلى مراعاة العرف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the wife's dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1531)

وضمان ما لا يغاب عليه من مهرها مع نقل اللخمي عن المذهب منها، ولو هلك بيد الزوج قبل قبضها إياه ففيها له البناء، ولا مهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a slave given as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

قلت: يتخرج على ضمانها العبد ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for cash dower that is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

وسمع أصبغ ابن القاسم: ما أصدقت من عين ضمنته إلا أن يعرف تلفه بينة بغير ضيعة منها فلا تضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

ابن الماجشون: بين العين، وما لا يغاب عليه من عرض على ما تأوله العتبي تفسير لقول ابن القاسم وهو على قوله وروايته أن الزوجين في المهر شريكان وعلى قياس قول غير ابن القاسم كل الغلة لها تضمن ما يغاب عليه، ولو قامت بتلفه ببينة كسماع أشهب في العبد، ولم تعجب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower when she sells or exchanges it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

ابن حبيب: تفرقة أصبغ بين العبد، وما يغاب عليه من العروض على أنها أظهر من قول ابن القاسم؛ لأنها لو باعت العرض الذي أصدقت بعين أو عرض، ثم طلقها كان له نصف ما باعته به، ولو صرفت العين أو اشترت بها عرضا لغير جهازها؛ ثم طلقها لم يكن له إلا نصف العين فكما لها ربح العين عليها ضمانها، وظاهر قول ابن الماجشون أنها ضامنة للعين بخلاف العرض كقول أصبغ خلاف تأويل العتبي؛ لأنه

Mas'alah: How is the dower of a sick person prioritized over a mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5197)

وقال ابن القاسم في العشرة: يبدأ بالمدبر في الصحة على صداق المريض، وعنه أنهما يتحاصمان فالأقوال الثلاثة له.

Mas'alah: When does the dower become obligatory upon lowering the curtains in marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=973)

إرخاء الستور (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband is alone with his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=973)

(ش) : قوله - رضي الله عنه - إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق يريد إذا خلا الرجل بامرأته وانفرد انفرادا بينا فقد وجب إكمال الصداق على الزوج وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن بالخلوة يجب على الزوج إكمال الصداق وإن لم يكن المسيس غير أن معناه عند مالك فيما روى محمد عن ابن وهب أنه أريد بالحديث إذا أرخيت الستور الخلوة وأريد بقوله فقد وجب الصداق إذا ادعت المرأة المسيس بمعنى أن الخلوة شهادة لها جارية أن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليه والتشوف إليها فإنه قلما يفارقها قبل الوصول إليها فهذا الذي أراد بقوله فقد وجب الصداق ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وإن عرا من المسيس قال وقد أحكم كتاب الله هذا في قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وقاله أصبغ وابن حبيب وبهذا قال من الصحابة ابن عباس وزاد القاضي أبو الحسن وابن مسعود وطاوس وبه قال الشافعي في الجديد وهو قول

ابن سيرين. وقال أبو حنيفة يكمل الصداق بنفس الخلوة قال القاضي أبو الحسن وبه قال من الصحابة عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومن التابعين الزهري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأما على قول عمر وزيد فقد بينا تأويل مالك لهما ويجوز أن يكون قول علي يحتمل مثل ذلك من التأويل والله أعلم والدليل على ما ذهب إليه مالك ما احتج به من قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] وهذا قد طلق قبل المسيس ودليلنا من جهة القياس أن هذه خلوة عريت عن المتعة فلا يجب بها كمال الصداق أصله إذا كان بمحضر الحكم أو كان الزوج محرما أو صائما.

Mas'alah: When does the dower become fully obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=520)

فالصداق المسمى يجب للمرأة بعقد النكاح وجوبا غير مستقر، ويستقر لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول. هذا الذي يصح أن يعبر به عن وجوب

الصداق. وأما من قال: إن الصداق يجب جميعه بالعقد ويسقط عنه نصفه بالطلاق قبل الدخول فلا يستقيم؛ لأن الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها من بيع أو هبة أو صدقة أو ما أشبه ذلك. فلو وجب للمرأة الصداق بعقد النكاح لما سقط جميعه بالفسخ والارتداد ولا نصفه بالطلاق، أصله إذا وقع الطلاق أو الفسخ أو الارتداد بعد الدخول. وكذلك قول من قال: إن الصداق يجب نصفه بالعقد، ونصفه الثاني بالدخول، والاستمتاع لا يصح؛ لأنه لو وجب نصفه بالعقد لما بطل بالفسخ أو

الارتداد، ولو لم يجب النصف الثاني إلا بالدخول أو الاستمتاع لما وجب إذا مات أحدهما قبل الدخول؛ لأن الموت لا يوجب في الذمة حقا لم يكن واجبا.

Mas'alah: When does the dower become obligatory upon marriage according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=322)

320- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

Mas'alah: When does the dower become obligatory according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=322)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال: ((إذا دخل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق)) .

Mas'alah: Does a woman have the right to withhold herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

(الفرع السادس) للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها وليس لها ذلك بعد طوعها

بالتسليم

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying the dower to the woman or her guardian without authorization?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2036)

ومن الواضحة: وإذا دفع الزوج الصداق إلى المرأة الثيب أو إلى وليها بغير توكيل لم يبره ذلك وينظر، فإن دفعه على التقاضي فهو ضامن ذلك للزوج، وإن كان رسولا للزوج لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability when paying the dower to a non-father guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2036)

وأما وليها وليس بأب ولا وصي فدفع الزوج إليه على التقاضي أو على الرسالة أو بتوكيل منها فلا يبرئه إذا تلف، وتوكيله ليس بتوكيل، وليرجع به الزوج على الذي قبضه منه إن قبضه على التقاضي، فأما إن قبضه أو قبضه على الرسالة لم يرجع به الزوج عليه في الثيب على الأب إن قبض منه على التقاضي، وإن كان على الأئتمان له والإرسال به طوعا فلا ضمان له عليه، وإن كان بتوكيل الثيب على قبضه فيأخذه على التقاضي أو على الأئتمان أو على أي وجه كان فالزوج يبرأ إن كانت للزوج بينة على الدفع إليه، كان أبا أو وليا. فإن لم تكن له بينة فالزوج ضامن ولا شيء على الوكيل وكذلك قال لي من كاشفت فيه من أصحاب مالك، وهو قول مالك، وقاله أصبغ عن

ابن القاسم. [4/ 434]

Mas'alah: What is the ruling on a husband using the dower to purchase goods for the wife's household without her consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2057)

ومن كتاب محمد، والعتبية من سماع ابن القاسم قال مالك: وإذا تزوج امرأة على ثلاثين دينارا، بعد أن ماتت خالتها تحته، فقال الأب: اشتر لابنتي خادما من صداقها. فقال: عندنا خادم. قال: فمتاعا لبيتها من مهرها. قال: هذا بيت خالتها. يعني المتاع، ثم دخلت. قال مالك: يقوم ذلك؛ فإن كان فيه فضل، فهو للمرأة، لأنه رضي أن يعطيها إياه، وإن كان أقل اتبعته بما بقي قال محمد: إذا لم تكن المرأة رضيت بذلك ولا علمت، ثم لم ترض بذلك حين رأته.

Mas'alah: When does the dower become due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2067)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وسأله حبيب متى يحل المهر؟ يريد وقد كان معه نقد فدفعه أو لم يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself until she receives her dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

بنى بها, فلها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ مهرها. وكذلك لو استعار خادما فنقدها إياها، وقد نكحها على خادم؛ وكالمكاتب يقاطع سيده بشيء سرقه. قال في كتاب ابن المواز: بخلاف الخلع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing items with the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2094)

وفى باب من يشترى بالصداق من الشوار شيء من هذا المعنى. [4/ 492]

Mas'alah: What is the ruling on the profit, liability, and injury related to the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2095)

وفى غلة الصداق وضمانه وجنايته

Mas'alah: May a woman spend from her dower or pay her debt with it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2095)

وهل تنفق منه أو تقضى دينها؟

Mas'alah: Who bears the liability if the slave given as dower dies before the wife takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2096)

ومن العتبية روى اشهب عن مالك أن العبد إذا مات بيد الزوج قبل قبضها إياه وبعد العقد، فضمانه منها. قيل: فمات بيدها، أيرجع عليها فى الطلاق بنصف قيمته؟ قال: ما أحرى ذلك. وقاله أشهب وابن نافع. [4/ 494]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower if it is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2097)

قال أصبغ: وأرى فى العين خاصة أنها تضمنه، وإن قامت بينة بهلاكه بغير تفريط. قال عبد الملك: ولو لم يطلقها، وادعت تلف ما يغاب عليه، وطالبها أن تتجهز بالصداق، فليس ذلك له؛ لأنه مالها ضاع، فلا تضمن مالها، وعليها اليمين، وبالطلاق يسير ماله له. [4/ 495]

Mas'alah: What is the ruling on the wife replacing lost dower with other property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2098)

وقال عبد الملك فى العتبية: عليها أن تخلف ذلك من مالها، إذا لم تقم بينة بهلاكه، تشترى به جهازا. قال ابن المواز قال أصبغ: ولو اشترت بالعين جهازا بامر معروف ظاهر فضاع أو تلف لم تضمن، كما لو أصدقها ذلك بعينه. قال محمد، فى قول أصبغ: لا تنفعها البينة فى هلاك العين: لا يعجبنى، ولا تضمن إذا قامت البينة إذا لم يكن تحريكها ذلك لغير الجهاز، وهى كالورثة. قال: وما أكلت من مهرها، فإن طلقت قبل البناء، حوسبت به، وإن لم تطلق، وبنى فلا شىء عليها.

Mas'alah: May a needy wife use her dower for food and clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2098)

قال ابن عبد الحكم، عن مالك فى المرأة المحتاجة: لها أن تاكل من صداقها بالمعروف وتكتسى. وروى مثله ابن القاسم، فى العتبية.

Mas'alah: What may a wife spend from her dower of goods or dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2098)

قال محمد: قال ابن القاسم عن مالك فيمن نكحت بعروض من قرافل وثياب أو بدراهم، فلها أن تنفع من ذلك بالشىء الخفيف، ولا تقضى منه دينا غلا بالشىء التافه، مثل الدينار والدينارين والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her debts from her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2098)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إن قام عليها الغرماء لم تقض منها إلا مثل الدينار ونحوه. قاله مالك. وأما بعد البناء فلها قضاء دينها من شوارها، ومن كالىء صداقها، وليس لذلك بعد البناء وقتن وكذلك لوماتت قبل البناء.

Mas'alah: Can the wife pursue the remaining dower from slaves who are freed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

وتتبع من عتق منهم ببقية مهرها وإن لم يغرها على الأصح، إلا أن يسقطه سيده أو سلطان إن غاب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing the husband from taking possession of the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=376)

ولها منع الزوج في استحقاقه حتى تأخذ عوضه إن لم يبن، وإلا حيل بينهما على الأظهر، وثالثها: إن غرها، ورابعها: إن لم يعطها ربع دينار، وقيل: إن غرها منع اتفاقا، وإلا فكما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing the husband from intercourse and travel until she receives the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=376)

ولها منعه وإن مريضة أو معيبة من دخول ووطء بعده وسفر –حتى تقبض الحال منه، وما حل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife allowing intercourse before receiving a quarter dinar of the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=376)

وكره تمكينها قبل أخذ ربع دينار على الأصح، كدخوله بالهدية فقط.

Mas'alah: What is the wife's right after intercourse regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=376)

وليس لها بعد الوطء إلا المطالبة إن لم [2] تستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife using the received dower for wedding preparations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

ولزمها التجهيز بمقبوض قبل بناء على الأصح، وثالثها: إلا ربع دينار وتشتري ما اعتيد به من خادم.

Mas'alah: May the wife sell property received as dower to prepare for the wedding?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

وهل لها بيعه إن كان عقارا أو عروضا أو أصولا؛ لتتجهز به أو لا، وسيأتي هو عند البناء بغطاء ووطاء؟ قولان.

Mas'alah: Who bears the cost of wedding preparations if the dower was increased for that purpose?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

وعليها وعلى الأب لعرف إن زيد في الصداق لذلك، وإلا فخلاف. (1) في (ح2) :

(له) . (2) في (ح2) : (ويرجع) . (3) بعده في (ح1) : "والنفقة بينهما" . (4) في (ق2) : "وعلى" . (5) في (ق1) : (العربية) .

Mas'alah: May the wife or her father sell slaves given as dower for wedding preparations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

ولها أو لأبيها بيع رقيق سيق في صداقها لتتجهز به.

Mas'alah: What restrictions apply to spending from the dower before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

ولا تقضي منه دينا قبل البناء أو تنفق منه إلا كدينار، أو محتاجة بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower after consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

وبعد البناء كمالها.

Mas'alah: What happens if the husband demands the wife receive the dower and prepare the trousseau?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

وقضي للزوج إن دعاها لقبضه والتجهيز به.

Mas'alah: Who is authorized to receive the dower on behalf of the wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

وقبضه مجبر ووصي لا غيرهما إلا بتوكيل خاص، وإلا ضمنه لها أو للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower after a valid marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=844)

(وضمانه) أي الصداق إذا ثبت ضياعه من الزوجة بمجرد العقد الصحيح [حاشية الدسوقي] الكلام على أركان النكاح الثلاثة الولي والأهل والصيغة شرع في الكلام على الركن الرابع وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب؛ لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع ومعنى كونه ركنا أنه لا يصح اشتراط إسقاطه لا أنه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد أنه يصح نكاح التفويض ولم تقع فيه التسمية. (قوله: الصداق كالثمن) أي الصداق في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة فيشترط فيه ما يشترط في الثمن إثباتا ونفيا. (قوله: لا خمرا) محترز الطهارة والخنزير محترز الانتفاع به والآبق محترز القدرة على التسليم وقوله: وثمرة إلخ محترز المعلومية وقوله: على التبقية أي وأما الثمرة التي لم يبد صلاحها على الجز فإنه يجوز أن تكون صداقا، وإن كان لا يجوز بيعها إلا بشروط تأتي. (قوله: ويغتفر فيه يسير الجهل) أي لأن الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في البيع. (قوله: بدليل قوله إلخ) أي وبدليل أنه إذا أسقط

سكة الدنانير أعطيت من السكة الغالبة يوم النكاح فإذا جعل لها عشرة دنانير وأطلق وكان في البلد المحبوب المحمدي والإبراهيمي واليزيدي أخذت العشرة من السكة الغالبة يوم النكاح، فإن تساوت أخذت من جميعها بنسبة عدد كل فإن كانت سكتان أعطيت من كل سكة نصف صداقها أو ثلاثة فمن كل الثلث كمتزوج برقيق لم يذكر حمرانا ولا سودانا وفي البيع يفسد إن لم يكن غالب. (قوله: وإن وقع إلخ) أي أنه إذا أصدقها قلة خل معينة فظهر أنها خمر لزمه مثلها، أما لو كانت القلة سمنا، ثم تبين أنها خمر فسد البيع. (قوله: وجاز بشورة) أي أنه يجوز نكاح المرأة على أن يعطيها جهاز بيت ولا يجوز أن يشتري سلعة بذلك. (قوله: كعبد إلخ) أي أنه أن يجوز أن يقول لها: أتزوجك بعبد تختارينه إذا كان لذلك الزوج عبيد مملوكة له وكانت معينة حاضرة أو غائبة ووصفت كما يجوز أن يقول للمشتري: أبيعك على البت عبدا تختاره أنت بكذا بالشروط المذكورة وقوله: تختاره هي لا هو التفريق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد القليل وهو الثلاثة فأقل وهو مذهب ابن القاسم أما العدد الكثير يختار منه رأس فيجوز اختيارها واختياره كما في البيع اهـ بن ومثله في البدر القرافي وكان سبب الجواز عند الكثرة أن بكثرة العدد يتسع الأمر وفيه أن بكثرة العدد يكثر الغرر. (قوله: وكذا المشتري) أي دخل على أن البائع يختار الأحسن. (قوله: وكذا البائع) الأولى وكذا المشتري أي وكذا منع إذا كان يختار المشتري. (قوله: فلا غرر) أي قوي وإلا فأصل الغرر حاصل. (قوله: لا يتعين أن يختار الأدنى) أي بل يجوز أن يختار الأدنى ويجوز أن يختار الأعلى فجاء الغرر، وأشار الشارح بالتأمل إلى ما يقال أنه وإن احتمل ذلك لكن الغالب اختياره للأدنى فيكونان داخلين على ذلك كما أن الغالب في المرأة اختيارها للأعلى، وإن احتمل خلافه والحاصل أن الغرر موجود في كلا الحالتين وكل من اختار منهما فإنما يختار الأحط لنفسه وحينئذ فالتفرقة بينهما لا وجه لها (قوله: وضمانه إلخ) يعني أن ضمان الصداق المعين إذا ثبت هلاكه كضمان المبيع، وقد علمت أن البيع تارة

يكون صحيحا وتارة يكون فاسدا فكما أن البيع إذا كان صحيحا فضمان المبيع من المشتري بمجرد العقد سواء كان المبيع بيده أو بيد البائع فكذلك النكاح إن كان صحيحا فإن الزوجة تضمن الصداق بمجرد العقد ولو كان المبيع بيد الزوج والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها، وإن كان البيع فاسدا فإن المشتري لا يضمن المبيع بمجرد العقد بل بالقبض فكذلك النكاح إذا كان فاسدا فإنها لا تضمن الصداق إلا بقبضه وهذا كله إذا لم يحصل طلاق قبل الدخول، أما إن حصل طلاق قبل الدخول وتلف الصداق والفرض أنه قامت على هلاكه بينة فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكل من تلف من يده لا يغرم للآخر حصته أما إن كان مما يغاب عليه ولم تقم

Mas'alah: What are the causes for the full dower to become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=850)

ولما كان للصداق أحوال ثلاثة يتكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما إذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء وكما في الرد بالعيب قبله أشار إلى أن أسباب الحالة الأولى ثلاثة بقوله (وتقرر) جميع الصداق الشرعي المسمى أو صداق المثل في التفويض (بوطء) لمطيقة من بالغ (وإن حرم) ذلك الوطء بسبب الزوج أو الزوجة أو هما كفي حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو إحرام في قبل أو دبر، ولو بكرا؛ لأنه قد استوفى سلعتها بالوطء فاستحقت جميعه وأشار للسبب الثاني بقوله [حاشية الدسوقي] المطالب به. (قوله: ليستبرئ أمره) أي فإذا حبس وتبين عسره تلوم له بالنظر، ثم طلق عليه، وإن تبين يسره أخذ منه الصداق. (قوله: وأما ظاهر الملاء فيحبس) أي حتى يدفع، ولو طال حبسه. (قوله: ستة أشهر) أي ثم يسأل هل وجد

يسارا أم لا فأربعة أي ثم يسأل كذلك فشهرين، ثم يسأل كذلك. (قوله: فشهرين فشهر) أي ثم يسأل فإن أتى بشيء فالأمر ظاهر وإلا عجزه القاضي وطلق عليه واعلم أنه لا يحبس في مدة التلوم على كلا القولين، لأن الموضوع أنه أثبت عدمه، وقد قال الله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فما في خش وعبق أنه يحبس في مدة التلوم على كلا القولين الأولى إسقاطه، إذ لا معنى له قال بن ولم أر من ذكره، وقد صرح أبو الحسن بأن دين الصداق كسائر الديون فيجب أن يسرح إذا ثبت عسره. (قوله: وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر إلخ) فيه نظر؛ لأن هذا عمل بعض القضاة وهذا لا ينافي أن الأجل موكول إلى اجتهاد الإمام كما تقدم والحاصل أن التلوم موكول قدره لاجتهاد الحاكم، وقد اتفق لبعض القضاة أنه تلوم بسنة وشهر لكون اجتهاده أداه لذلك. (قوله: لمن لا يرجى يساره) أي لمن ثبت عسره والحال أنه لا يرجى يساره. (قوله: وصحح) أي وصححه المتيطي وعياض. (قوله: وعدمه) وهذا تأويل فضل على المدونة. (قوله: ثم بعد التلوم وظهور العجز طلق عليه) قال عبق: فإن حكم القاضي بالطلاق قبل التلوم فالظاهر أنه صحيح. (قوله: ووجب عليه نصفه) أي وجب على الزوج إذا طلق أو طلق عليه الحاكم لعسره بالصداق لزوجته نصف الصداق فيتبع به إذا أيسر لتقرره في ذمته بالعقد عنده. (قوله: في أنه) أي الطلاق قبل البناء إلخ. (قوله: لا في عيب) يعني إذا أرادت رد زوجها بعيب به من العيوب المتقدمة قبل البناء فطلق عليه لامتناعه منه أو رد الزوج زوجته أي فسخ نكاحها بعيب بها قبل البناء فإنه لا شيء لها على الزوج، وقد مر هذا في باب الخيار عند قول المصنف ومع الرد قبل البناء فلا صداق ويمكن أن يكون ذكره هنا لإفادة بيان اختلاف هذا وهو الفسخ مع ما قبله وهو الطلاق ففي الطلاق لها نصف الصداق وفي الفسخ لا شيء لها فقد اختلف الطلاق والفسخ في الحكم، وإن اشتركا في أن كلا منهما مغلوب عليه (قوله: تقدم) أي في قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق (قوله: ولما كان للصداق) أي عند المفارقة

أحوال ثلاثة إلخ. (قوله: وتقرر) أي ثبت وتحقق وإنما عبر بتقرر دون تكمل ليشمل صداق المثل في التفويض ولأن تقرر يناسب كلا من الأقوال الثلاثة في المسمى؛ لأن قوله تقرر يحتمل تقرر تمامه إن قلنا: إنها تملك بالعقد النصف ويحتمل تقرر أداؤه إن قلنا: إنها تملك بالعقد الجميع ويحتمل تقرر أصله إن قلنا: إنها لا تملك بالعقد شيئا والمذهب أنها تملك بالعقد النصف وقوله: بوطء أي ولو حكما كدخول العنين والمجبوب، ولو من غير انتشار كما قاله ابن ناجي في شرح الرسالة. (قوله: كفي حيض) هذا مثال لسببها باعتبار قيام أصل السبب بها والدبر مثال لسببه من حيث ميله لذلك وإلا فمتى حرم على أحدهما حرم على الآخر موافقته وصومهما بسببهما وكذلك اعتكافهما وإحرامهما. (قوله: ولو بكرا) أي بقيت على بكارتها فصحت المبالغة فإذا أزال البكارة بأصبعه فإن طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع أرش البكارة وبعده لها الصداق فقط ويندرج أرش البكارة في الصداق كذا في سماع أصبغ عن ابن القاسم وهو المعتمد والذي في سماع عيسى عن ابن القاسم أنه يلزمه بافتضاضه إياها بأصبعه كل المهر، والذي اختاره اللخمي أنه يلزمه أرش البكارة مع نصف الصداق إذا طلقها إن رئي أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب

)

Mas'alah: Does the wife own half the dower by the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

وهل) الزوجة (

Mas'alah: When does the wife own the full dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

تملك بالعقد النصف) أي نصف الصداق ويكتمل بالدخول أو الموت وعليه (

Mas'alah: What is the ruling on increase in the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

فزيادته) أي الصداق (

Mas'alah: What types of increase in the dower are considered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

كنتاج وغلة) كأجرة وثمرة وصوف (

Mas'alah: To whom does the increase in the dower belong?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

لهما) راجع للزيادة (

Mas'alah: What are the different opinions on ownership of the dower by the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

أو لا) تملك بالعقد النصف وتحته قولان لا تملك شيئا فزيادته ونقصه له وعليه فإذا طلق قبل البناء، وقد تلف فإنه يدفع لها قيمة نصفه، وإن زاد فالزيادة له أو تملك الجميع فهما لها وعليها (

Mas'alah: When is the wife liable for the dower if it perishes in her possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

ثم محل كلام المصنف هنا إن كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فإنها تضمنه لأنه بيدها كالعارية

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting or freeing a slave from the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

الموهوب والمعتق) أي الذي وهبته أو أعتقته (

Mas'alah: When is the wife's manumission of a slave from the dower not revocable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower if it is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

وضمانه) أي الصداق (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to prepare the trousseau from her received dower before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=871)

(ولزمها التجهيز على العادة) في جهاز مثلها لمثله (بما قبضته) من مهرها (إن) (سبق) القبض (البناء) كان حالا أو مؤجلا وحل [حاشية الدسوقي] المشترط من الهدية فيه أو قبله. (قوله: فيرجع الزوج عليها بنصفها) أي إن كانت قائمة وبنصف قيمتها إن فاتت. (قوله: وهو المذهب) وعليه اقتصر ابن رشد وذلك لأن الطلاق باختياره. (قوله: فإن بنى بها) أي ثم طلقها وقوله: فلا شيء له، ولو قائمة أي باتفاق أي لأن الذي أهدي لأجله قد حصل. (قوله: فيأخذ الزوج القائم منها) أي ولو كان متغيرا؛ لأنه مغلوب على

الفراق أما لو كان الفسخ بعد البناء فلا شيء له؛ لأنه انتفع (قوله: بما يهدي للزوجة عرفا قبل البناء) أي كالخف والقلنسوة. (قوله: قولان) في المواق لو قال المصنف في هذه روايتان وفي التي قبلها قولان لكان أحسن. (فرع) ذكر ابن سلمون أنه يقضي على المرأة بكسوة الرجل إذا جرى بها عرف واشترطت ونقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال في التحفة: وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح، وقال ابن ناظم في شرح التحفة ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل اهـ بن. (قوله: وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد) فإن مات الزوج أو فلس قبل قبض ذلك فإنه يسقط؛ لأنه عطية لم تقبض. (قوله فأصح الروايتين لا شيء له) والرواية الثانية أن ذلك يتشطر فيرجع الزوج عليها بنصفها إن كانت قائمة وبنصف قيمتها إن فاتت – (قوله: وصح القضاء بالوليمة) أشار به لقول أبي الأصبغ بن سهل الصواب القضاء بها «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة» اهـ بن. (قوله: فلا يقضى بها) محل الخلاف ما لم تشترط على الزوج أو يجر بها العرف وإلا قضى بها اتفاقا بالأولى مما بعده ورجع للعرف في عملها ببيت الزوج أو الزوجة (قوله: وترجع عليه بنصف نفقة التمرة التي لم يبد صلاحها) أي التي دفعها لها صداقا مع الأصول أو وحدها على القطع لا على التبقية وإلا فسخ النكاح كما مر كالبيع وإذا فسخ النكاح رجعت بجميع النفقة كما قرر شيخنا. (قوله: وطلق قبل البناء) أي وعدم رجوعها بذلك قولان منهما الرجوع. (قوله: وخرج بقوله صنعة العلم) أي كما خرج بالشرعية غيرها كضرب بعود ورقص،

والحاصل أن محل الخلاف مقيد بقيود ثلاثة كما قال الشارح فإن تخلف واحد منها فلا رجوع لها اتفاقا. (قوله: والكتابة) أدرج الكتابة في العلم تبعا لخش نظرا لكونها من طرقه، وبعضهم جعل الكتابة صنعة كما أفاده شيخنا (قوله: أي الخاص) أي الذي تولى عقد نكاحها بدليل التعليل بقوله؛ لأنه مفرط بعدم اشتراطه على الزوج، وأما قول عبق

أي ولي المال فغير صواب وولي المال هو المتصرف فيه لسفهها أو صغرها وهو الأب ووصيه ومقدم القاضي، وأما ولي العقد فهو من تولى عقد نكاحها كان ولي المال أو لا. (قوله: بما قبضته) أي فقط لا بأزيد منه. (قوله: كان حالا أو مؤجلا وحل) هذا قول ابن زرب وشهره المتيطي وقال ابن فتحون إنما يلزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء إن كان حالا، أما إن كان مؤجلا وحل قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling if the dower is received after consummation regarding trousseau?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=872)

فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به سواء كان حالا أو حل إلا لشرط أو عرف

Mas'alah: What are the restrictions on the wife spending her dower on herself or debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=872)

(ولا تنفق منه) أي من الصداق على نفسها (ولا تقضي) منه (دينا) عليها أي لا يجوز لها ذلك لما علمت أنه يلزمها التجهيز بما قبضته (إلا المحتاجة) فإنها تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف، ثم إن طلقها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها (و) إلا الدين القليل (كالدينار) من مهر كثير، وأما إن كان قليلا فتقضي منه بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling on the woman receiving her own dower if she has no guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=878)

(وإلا) يكن لها مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة هي التي تقبضه فإن ادعت تلفه صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيزها بغيره

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of something the woman owns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2082)

فصل [في الصداق على ما تملكه المرأة]

Mas'alah: Is it valid for the dower to be something the woman owns even if her ownership is not yet established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2082)

ويجوز أن يكون الصداق على ما تملكه المرأة وإن لم يتقرر [12] ملكها عليه (1) قوله: (لم يبد صلاحه) يقابله في (ح) : (لم يصلح) . (2) في (ح) : (وأسقطت) . (3) في (ح) : (و) . (4) في (ح) : (فثبت) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 471. (5) في (ت) و (ح) : (لم يصلح) . (6) قوله: (الزوج) زيادة من (ش 1) . (7) قوله: (يرض الزوج) يقابله في (ح) : (ترضي الزوجة) . (8) انظر: النوادر والزيادات؛ 4/ 471. (9) في (ب) : (أجيزه) . (10) قوله: (دينار) ساقط من (ب) . (11) في (ب)

و (ت) : (بتعجيله) . (12) في (ح) : (يقرر) .

كأبيها [1] وأخيها؛ لأن عتقه عليها بعد صحة ملكها له.

Mas'alah: What is the ruling on the yield of property purchased with the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2100)

وإن كان الصداق عينا، فاشترت به [10] ما العادة أنه يشترى به، فأغل غلة - كان على الخلاف المتقدم؛ لأن ذلك المشترى لو هلك لكان منهما. وإن اشترت ما ليس العادة أن يصرف الصداق فيه؛ كانت الغلة لها، وإن هلك ضمنته. ولو أراد الزوج أخذه؛ لم يكن ذلك له، والنفقة تابعة للغلة. فعلى القول الأول ترجع الزوجة بنصف النفقة [11]، ما لم تكن أكثر من نصف الغلة. وقال عبد الملك بن حبيب: ترجع بما أنفقت على الثمرة، ولا ترجع بما أنفقت على العبد، وترد نصف الغلة، ولا شيء لها من النفقة [12]. ولا وجه لهذا. (1) قوله: (فصل) بياض في (ش 1) . (2) في (ش 1) : (والعبد) . (3) في (ح) : (الغلة) . (4) قوله: (بن الماجشون) زيادة من (ش 1) . (5) قوله: (اغتلته ملك لها، وإن) يقابله في (ح) : (اغتلت ملكها، ولو) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 494. (7) في (ح) : (بنى) . (8) قوله: (بعد الطلاق) ساقط من (ت) . (9) قوله: (والرجوع بعد الطلاق شرع، فمن يوم الطلاق يملك) ساقط من (ش 1) . (10) قوله: (به) ساقط من (ح) . (11) في (ب) : (القيمة) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 494.

وعلى قول ابن الماجشون: لا ترجع بالنفقة؛ لأنها لا [1] ترد الغلة. ويختلف إذا كان صغيرا لا غلة له أو دابة لا تركب أو شجرة لا تطعم [2]، فانتقل كل ذلك بنفقة الزوجة [3]، ولم تأخذ غلة: هل للزوج نصف ذلك ويدفع النفقة، أو يكون فوتا؟ فعلى قول ابن مسلمة يكون فوتا، ويأخذ [4] قيمة نصيبه [5] يوم قبضته [6]؛ لأنه قال فيمن استحق صغيرا بعدما كبر عند المشتري وأنفق عليه: ليس له أن يأخذه، وإنما له قيمته يوم كان اشتراه. فالزوج أبين ألا يرجع فيه [7]؛ لأنه وضع يدها عليه. واختلف إذا أنفقت في صناعة علمتها للغلام، أو الجارية، فارتفع ثمنها لذلك، فقال محمد: لا شيء [8] على الزوج [9]. وقال مالك في المبسوط: لها أن ترجع عليه [10] بنصف ذلك. وأرى لها الأقل من نصف ما أنفقت، أو نصف ما زاد ثمنها. وقال محمد فيما اغتلت [11]، فهلك بيدها من غير سببها: لم تضمنه، وهي مصدقة مع يمينها إن أخذت في الغلة حيوانا [12]، ولا تصدق في هلاك العين إلا ببينة [13]. (1) قوله: (لا) ساقط من (ح) . (2) في (ح) : (أو شجر لا يطعم) . (3) قوله: (دابة لا تركب أو شجرة. . . بنفقة الزوجة) غير واضح في (ش 1) . (4) في (ح) : (وتأخذ) . وقوله: (ابن مسلمة يكون فوتا، ويأخذ) غير واضح في (ش 1) . (5) قوله: (قيمة نصيبه) يقابله في (ش 1) : (نصفه) . (6) في (ح) : (قبضه) . (7) في (ب) : (عليه) . (8) قوله: (لا شيء) ساقط من (ش 1) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 495. (10) قوله: (عليه) زيادة من (ح) . (11) في (ب) : (أعملت) ، وفي (ت) : (غلت) . (12) في (ب) و (ت) : (حيوان) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 495.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's use of the dower to purchase trousseau before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2103)

سرق وحلفت– لم تضمن مالها [1]. وإنما حلفها للتهمة [2]. وقال في المستخرجة: عليها أن تتجهز بمثله إذا لم تقم بينة بتلفه [3]. والأول أحسن، وأصل استمتاع الزوج بذلك [4] مكارمة، فأبقى ذلك مرة على أصله مكارمة، ولم يكلفها [5] الحلف، ورأى مرة أن ذلك صار بمرور [6] العادة كالشرط. وإن اشترت ما يصلح لجهازها ثم طلقها، كان له نصفه، وليس لها أن تحبسه، وتدفع إليه نصيبه من العين، ولا له أن يدعه ويطالبها [7] بنصف العين. وإن اشترت بصداقها ما لا يصلحها– كانت مصيبته [8] منها وعليها على [9] قول مالك؛ إن لم تطلق أن تتجهز بمثل ما قبضت، وإن اشترت به من الزوج شيئا مما يصلح أن يكون جهازا لها [10]، أو لا يصلح كالدار والعبد، كان هو الصداق، وكأنها تزوجت به، وإن طلق كان له نصفه. قال محمد: وإن كان فيه غبن عليها فهي وضيعة منها، وإن غبنته فهي زيادة منه لها [11]. يريد: وليس عليها أن تتجهز بمثل ذلك العين، إن لم يطلق إذا أخذت به منه دارا أو عبدا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 495. (2) في (ب) و (ت) : (للشبهة) . (3) قوله: (بتلفه) ساقط من (ب) و (ح) ، وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 111، والنوادر والزيادات: 4/ 496. (4) قوله: (بذلك) زيادة من (ش 1) . (5) في (ح) : (يكلفه) . (6) في (ش 1) : (صار المرور) . (7) قوله: (وإن اشترت ما يصلح لجهازها. . . ويطالبها) بياض في (ش 1) . (8) في (ح) : (مصيبة) . (9) في (ش 1) : (وعلى) . (10) (قوله: (لها) زيادة من (ح) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 484.

Mas'alah: What is the section on when the dower becomes obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2632)

فصل [فيما يستحق به الصداق]

Mas'alah: When is the dower obligatory and what are the disputed cases regarding claims of intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2632)

فأما الصداق فيستحق إذا تصادقا على المسيس، ويستحق إذا انفردت بدعوى الإصابة، وذلك بشرطين: أن تكون ثيبا، والخلوة خلوة البناء، ولا خلاف في هذا القسم، واختلف في خمس مسائل: أحدها: إذا كانت بكرا، هل تصدق أو ينظر إليها النساء؟ والثاني: إذا كانت خلوة زيارة وهي بكر أو ثيب. والثالث: إذا اعترف بالإصابة وأنكرت. والرابع: إذا تصادقا على نفي المسيس، وهي سفيهة أو صغيرة أو أمة. والخامس: إذا باشر ثم عجز عن الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on inability to pay the dower after consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=846)

فصل في الإعسار بالصداق بعد الدخول وإذا دخل بها ثم أعسر بصداقها، لم يفرق بينهما ولم يكن لها أن تمنعه نفسها، ويضرب للمعسر بالصداق أجل على قدر حاله وما يرجى له من ماله من تجارة أو صنعة، وأجله في ذلك غير محصور ولا محخدود، وهو إلى اجتهاد الحاكم موكول.

Mas'alah: Can a wife claim her dower from creditors if her husband becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1281)

فصل في الصداق إذا أفلس الزوج أو مات وللمرأة أن تحاص غرماء زوجها إذ أفلس بصداقها في حياته، ولا تحاصهم بصداقها بعد وفاته قاله ابن القاسم. وقال غيره تحاصهم بصداقها في فلسه وموته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking a pledge for her dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=700)

1398 – وإذا أخذت المرأة رهنا بصداق مسمى أو بصداق مثلها فهلك بيدها ضمنت ما غابت عليه ولم تضمن ما لا يغاب عليه، وإن أصدقها شقصا ففيه الشفعة بقيمته، وإن أظهرا مهرا وأسرا دونه أخذ بما أسرا إن شهد به عدول.

Mas'alah: Can a wife withhold herself after intercourse until she receives her dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1746)

(لا بعد الوطء) تقدم نص ابن القاسم بهذا عند قوله: "والوطء بعده" وهنا كان ينبغي ذلك النقل وينقل هناك نص العتبية لكن لم أكن اطلعت عليه إلا بعد ذلك وهو أن مالكا سئل فقيل له: إن زوجتي أذنت لي بالدخول عليها فأنا أضطجع معها إلى جنبها في اللحاف وتمنعني نفسها حتى أعطيها صداقها فقال مالك: لها ذلك عليك قال ابن عبد

السلام: إن كان الزوج لما يتقدم له فيها وطء وإنما أرخى الستر عليها ونال منها ما دون الجماع فهي هذه المسألة التي هي في العتبية، وإن كان وطئها ثم منعته حتى تأخذ مهرها فهي مسألة ابن القاسم وابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intercourse until she receives her dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1746)

(إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر) سمع القرينان: من استحق مهرها بعد البناء منع منها زوجها حتى تقبض مهرها. ابن رشد: يحتمل منعه لحق الله ولحقها والأول أظهر في اللفظ، والثاني أصح في المعنى. وقال محمد: لا يمنع بحال وتتبعه بمهرها والخلاف إن لم يغرها، ولو علم أن المهر مسروق فغرها كان من حقها منعه

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself until she receives her dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1750)

ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر) من المدونة: للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها فإن أعسر به الزوج قبل البناء تلوم له الإمام وضرب له الأجل، ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى. فإن لم يقدر فرق بينهما وإن أجرى النفقة. ابن عرفة: يريد المهر غير المؤجل.

Mas'alah: What establishes the full dower in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1752)

حرم) ابن الحاجب: يتقرر بالوطء ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان. (وموت واحد) تقدم قول ابن عرفة وموت أحدهما (وإقامة سنة) المتيطي: إن اتفقا بعد البناء بعام ونحوه وما يقرب منه على عدم المسيس فقال مالك في المدونة: لها كل المهر لطول تلذذه بها وأخلاقه لشورتها (وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي) نحو هذا هي عبارة ابن الحاجب والمدونة في إرخاء الستور. الجوهري: هديت المرأة إلى زوجها هداء وهي مهدية. ومن المدونة: تصدق بالخلوة ولو كانت محرمة

Mas'alah: What is the ruling on ownership of half the dower and its increase in Maliki marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

)

Mas'alah: Does the wife own half the dower by contract and is its increase shared?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة نقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف)

Mas'alah: When does the wife's ownership of the dower become established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

ابن يونس: المرأة تملك الصداق بالعقد والتسمية ملكا غير مستقر وإنما يستقر بالموت أو بالدخول إذ لو كانت أمة فعتقت قبل البناء فاختارت نفسها لم تستحق منه شيئا، وكذلك لو ارتدت ولو طلقها قبل البناء لم تملك منه إلا نصفه.

Mas'alah: Who is entitled to the increase of the dower when it is an animal or tree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

اللخمي: اختلف في غلة المهر إذا كان حيوانا أو شجرا فقال مالك وابن القاسم: الغلات بينهما لأن الضمان منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of the dower according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

وقال عبد الملك: الغلة للزوجة وهو أحسن لأنها مالكة لجميعه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the dower if it perishes in his possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1776)

وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما) من المدونة: إن نكحها بعرض بعينه فضاع بيده ضمنه إلا إن قامت بينة فيكون منها. ابن عرفة: وإن كان مما لا يغاب عليه ففي المدونة واللخمي ضمانه منها، ولو كان هلك يد الزوج قبل قبضها إياها فله

البناء بها ولا مهر عليه. انظر قبل هذا عند قوله: "الصداق كالثمن وضمانه" (

Mas'alah: What is the ruling on a needy wife spending from her dower or paying debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1780)

(ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار) . سمع ابن القاسم: للمرأة المحتاجة الأكل من صداقها بالمعروف. ابن رشد: أباحه لها مع أن مذهبه وجوب تجهيزها به مراعاة للخلاف. وسمع ابن القاسم: لا يجوز للمرأة أن تقضي في دين عليها من نقدها إلا التافه اليسير. وقال مالك: كالدينار. ابن رشد: وروى محمد كالثلاثة. ابن رشد: وهذا على قلة المهر وكثرته وليس بخلاف وقد تقدم أن ما حل قبل البناء كحال للغرماء أخذه

Mas'alah: What is the ruling on selling the original assets given as dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1780)

(وفي بيعه الأصل قولان) . ابن عرفة: لو ساق الزوج أصولا فقال ابن بشير: يمنع من بيعها. وقال غيره: يجوز بيعها على وجه النظر. وقال ابن زرب واللخمي: إن أصدقها عقارا لم يلزمها التجهيز به

Mas'alah: Can a wife demand the dower before annulment due to fosterage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2064)

(ولا يقرر على طلب المهر قبله) ابن شاس: ولا تقرر على طلب المهر إلا أن يكون دخل بها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's use of his wife's dowry items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2070)

وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها) تقدم نص ابن حبيب بهذا عند قوله "وحصير" وأن ذلك إذا كانت الشورة من صداقها، انظر آخر مسألة من ترجمة إيراد الأب من وثائق ابن سلمون أن كسوة الابتذال على الزوج ولا تكون من الشوار.

Mas'alah: When does the dower become obligatory and stable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=122)

والصداق واجب بالعقد والتسمية ويستقر وجوبه بالدخول فيؤمن سقوطه وما لم يكن دخول فهو معرض لأن يسقط نصفه بطلاق أو جميعه بما يكون من جهة المرأة مثل أن ترتد أو تختار نفسها إذا أعتقت أو يبيعها سيدها من زوجها

Mas'alah: When may a woman withhold herself from her husband until she receives her dower?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=123)

وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم.

Mas'alah: Does the wife become entitled to the entire dower upon the marriage contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6959)

واختلف الفقهاء في المهر المسمى هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا فالظاهر من مذهب مالك أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه وأما الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول لم يكن له عليها شيء وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول أخذ نصفه ناميا أو ناقصا والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك وقال به طائفة من أصحابه أنها تستحق المهر كله بالعقد

Mas'alah: What evidence supports the wife's full ownership of the dower upon contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6960)

واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك علم أنها كلها على ملكها وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكان معينا في غير ذمة الزوج وهلك قبل الدخول كان منها وكان له أن يدخل بها بغير شيء وبأنها لو كان الصداق أباها عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فأمر بتسليم الصداق إليها فوجب ملكه لها وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه وثبوته بالبائع يرجع إليه عين

ملكه عند فلس المبتاع منه ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا وهو عينه وعليه مداره والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a wife freeing a slave she received as part of her dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=874)

وقوله [5] في التي أعتقت عبدا أخذته في صداقها وثلثها لا يحمله: إن لزوجها رده، إلى آخر المسألة. ظاهره أنه محمول على الجواز حتى يرده السيد [6]، وكذا له في كتاب ابن حبيب [7]. وقال مطرف وعبد الملك: هو على الرد حتى يجيزه السيد [8]. (1) في خ وق: وبحسب. وله وجه. (2) المدونة: 2/ 228/ 2. (3) مرض على هذه الجملة في خ أو ضرب عليها. (4) في خ: كالفوت. والسياق يرجحه. (5) المدونة: 2/ 228/ 10. (6) كذا في ز وخ، وفي ق وح وس: الزوج، وهو الصواب، ولعله سبق قلم. (7) قارن هذا بما في النوادر: 4/ 493. (8) كذا في ز وخ، وفي ق وح وس: الزوج، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from entering until she receives the dower from the guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1676)

فإن لم يدخل وتعذر أخذه فلها منع نفسها حتى تقبضه أي: فإن لم يدخل الزوج وتعذر

أخذ الصداق من الحامل فللمرأة منع نفسها من الدخول حتى تقبض الصداق؛ لأنها دخلت على إتباع غير الزوج، لا على تسليم سلعتها بغير عوض، وهذا قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing herself from her husband when the dower is guaranteed with her consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1676)

وقال اللخمي: إن كان الحمل برضاها لم يكن لها منع نفسها، لأنها تحولت بصداقها في ذمة الحامل، فإذا فرعنا على المذهب ومنعت الزوجة نفسها فدفع الزوج الصداق رجع به على الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's share of the dower when the husband dies leaving partial assets?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1676)

اللخمي: فلو كان صداقها مائة؛ النقد نصفها، والمؤخر نصفها، وخلف الحامل مالا أخذت المرأة مائة لأن بالموت يحل المؤجل، فإن لم يخلف شيئا فللزوج إذا أتى بالمعجل أن

يبني بها، وإن خلف خمسين أخذتها وكان للزوج أن يدخل بها إذا دفع خمسة

وعشرين؛ لأن الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المؤخرة. قال: ويختلف إذا حاصصت المرأة الغرماء، ونابها من المائة خمسون، ثم فارقها الزوج هل ينتقص الحصاص الأول أم لا؟ فمن قال: إن الصداق وجب بالعقد لم ينتزع شيئا، ومن قال: إنما يجب النصف، قال: عليها أن ترد نصف ما قبضته من المعجل، وهو خمسة وعشرون، ثم تضرب فيها هي والغرماء بما بقي لهم؛ لأنه قد تبين لهم أن دينها [292/أ] خمسون فقط، وإن كان جميع الصداق مؤجلا كان للزوج أن يبني بها، ولم يكن لها أن تمنع نفسها كالمشهور فيما إذا حل ما على الزوج، لأنها دخلت هنا على أن تسلم وتتبع ذمة أخرى.

Mas'alah: Is a quarter dinar of the dower paid from the principal of the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1801)

وقيل: أما ربع دينار فمن راس المال تقدم. واستحسن عبد الحق هذا القول، إذ لا يباح البضع بأقل منه كالعبد يتزوج بغير إذن سيده.

Mas'alah: When is the value of the dower assessed according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

ابن القاسم: وتكون القيمة يوم عقد النكاح.

Mas'alah: Can the wife prevent intercourse if the dower is reclaimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1863)

فرع: وهل للزوجة إذا استحق الصداق من يدها منع الزوج من وطئها؟ أما إن استحق قبل البناء، فلا شك أن لها ذلك، وإن كان بعده، فقال مالك في العتبية: يحال بينهما. قال في البيان: وهو أظهر الأقوال. وقال ابن القاسم في الموازية: لا يحال بينهما. وقال أصبغ: يمنع حتى يعطيها ربع دينار. وقيل بالفرق بين أن يغرها فيمنع أم لا فلا يمنع. هكذا قال جماعة، ورأى صاحب البيان الخلاف إنما هو إذا لم يغرها، وأما إذا غرها فلها منعه اتفاقا.

Mas'alah: Does the wife have the right to demand the dower be specified before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1891)

وللمرأة طلب التقدير قبل الدخول [327/ ب] فإن وقع الرضا وإلا فسخ إلا أن يبذل صداق مثلها فيلزمها ولا يلزمه كواهب سلعة للثواب فيلزمه أخذ القيمة ولا يلزم الموهوب له القيمة .. يعني: أن من حق المرأة ألا تمكن من سلعتها حتى تعلم ثمنها، ولابن شاس نحوه لقوله: وللمرأة طلب الفرض لتقدير التشطير أو لتعرف ما تستحق بالمسيس، ولها حبس

نفسها للفرض. وقال ابن عبد السلام: إنما جعل لها في المدونة طلب التقدير إذا أراد

الزوج البناء، والذي قاله في المدونة هو الصحيح، وعليه يتأول قول المؤلف، وإلا فلا فائدة فيما قاله المؤلف إن حمل على ظاهره. خليل: ولم أر ما ذكره عن المدونة فيها. وقوله: (لا فائدة فيما قاله المصنف) ليلس بظاهر؛ لأن الفائدة ظاهرة مما تقدم من كلام ابن شاس، والله أعلم. قوله: (فإن وقع الرضا وإلا فسخ النكاح) أي: بطلاق؛ لأنه صحيح إلا أن يبذل الزوج صداق مثلها فيلزمها ولا مقال لها. (ولا يلزمه) أي: ولا يلزم الرجل ابتداء أن يفرض صداق مثلها؛ لأن المرأة هنا بمنزلة من وهب لرجل سلعة للثواب، فإن الموهوب له إن دفع القيمة لزم الواهب قبولها، ولا يلزم الموهوب له أن يعطي القيمة، وعلى هذا فالزوج هنا كالموهوب له، وقد يفهم من قوله وقول صاحب الجواهر: (وللمرأة طلب التقدير) أن لها أن تمكن من نفسها قبل الفرض؛ لأن اللام تقتضي أن ذلك من حق المرأة، ومن له حق جاز له تركه. وعلى هذا فلا يكون التقدير قبل البناء واجبا. وفي المدونة: ليس للزوج البناء حتى يفرض، وقريب منه في الرسالة، لكن نص أبو الحسن أن ذلك على الاستحباب، وفي المقدمات: إنما يجب تسمية الصداق عند الدخول، فظاهره أن التقدير قبل البناء واجب. ابن حبيب وغيره: ولا ينبغي أن يبني بالمفوضة ولا يخلو بها حتى يقدم ربع دينار فأكثر.

Mas'alah: When is the delivery of the dower obligatory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1901)

التسليم: ويجب تسليم حاله وما يحل منه بإطاقة الزوجة الوطء وبلوغ الزوج لا بلوغ الوطء على المشهور. أي: ويجب تسليم حال المهر وما كان منه مؤجلا، فحل عند زمان إطاقة الزوجة الوطء وعند بلوغ الزوج الحلم على المشهور، ولمالك في كتاب

ابن شعبان: عند بلوغه القدرة على الوطء كالمرأة، والفرق المشهور أن من يمكن وطؤها يحصل منها كمال اللذة

بخلافه، وإنه لا يحصل له كمال اللذة إلا ببلوغ الحلم، والباء في قوله: (بإطاقة الوطء) باء السبب، وهذا إذا لم يكن من الزوجين تمانع في المبدأ منهما، أما لو تنازعا في البداية ففي الجواهر وهو ظاهر كلام المصنف أن الزوج يبدأ بتسليم المهر وهو مقتضى المدونة؛ لقوله فيها: وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها. وقال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أن الصداق يوقف ولا تأخذه المرأة حتى تمكن من نفسها. وفي الواضحة: وإذا طلبت قبل البناء أخذ النقد وأبى الزوج إلا عند البناء فللزوج ذلك إلا أن تشاء تعجيل البناء فلها قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a sick wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1902)

والمريضة كالصحيحة يعني: أنه لا يجوز له الامتناع في دفع الصداق لمرضها ولو بلغت حد السياق، وأما النفقة فمذهب المدونة وجوبها وإن لم يقدر الزوج على الجماع ما لم تكن في السياق. والفرق بين النفقة والصداق أن النفقة في مقابلة الاستمتاع،
والاستمتاع من التي بلغت حد السياق متعذر، وأما الصداق فلا يصلح أن يكون المرض مانعا منه؛ لأن غاية حصول الموت معه، والموت موجب التكميل.

Mas'alah: How long is the woman given to prepare after receiving her dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1907)

وإذا قبضته أمهلت قدر ما يهيئ مثلها أمورها فيه لما قدم أنه يجب على المرأة تسليم نصيبها بإعطاء مهرها، بين هنا أنها تمهل (قدر ما يهيئ مثلها أمورها فيه) أي: من الشراء لما يصلح لجهازها والمرجوع في ذلك إلى العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's voluntary increase to the dower after the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1921)

وما زاده في صداقها طوعا بعد العقد فإن لم تقبضه لم تاخذ [332/ ب] منه في الموت شيئا لأنها عطية لم تقبض، وتاخذه أو نصفه في الطلاق يعني: إذا زاد الرجل زوجته شيئا في صداقها بعد العقد فإنه يبطل في الموت أو الفلس لأنها عطية لم تقبض، وهذا هو المشهور. وقال ابن الجلاب: القياس عندي أن تجب لها الزيادة ونحوه للأبهري وغيره من شيوخنا العراقيين، ووجهه أنكم لما حكمتم بالتشير للطلاق دل على أن الزيادة محكوم لها بكونها من الصداق إذ لو كانت عطية لما تشطرت

بالطلاق، وإذا حكم لها بحكم الصداق يلزم ألا تبطل بالموت، والجواب لابن القاسم أنها عطية لكن إنما التزمها على صفة أن تكون صداقا، فلأجل هذا أبطلناها بالموت، وقلنا أنه لا يلزمه في الطلاق إلا النصف لأنه لم يلتزم إلا ذلك. قوله: (وتاخذه أو نصفه

في الطلاق) أو للتفصيل، أي: تأخذه كله إن وقع الطلاق بعد البناء أو نصفه إن وقع قبله.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a dower given as land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=153)

الثاني: ذكر (ح) آخر الحيازة مستدلا بحيازة الدين عن سماع يحيى أن الإنسان إذا أصدق لزوجة ابنه أحقالا وبقيت بيده سنين حتى مات فأرادت أخذ ذلك فقال لها الورثة: قد عاينته زمانا وهي بيده ولا ندري ولعله أرضاك من حقك أترى للمرأة في ذلك حقا؟. قال: نعم ولا يضرها طول ما تركت ذلك بيد أب زوجها لأن الصداق ليس من الأثمان وليس هو صدقة حتى يحتاج للحوز. قال ابن رشد: وهذه المسألة صحيحة لا إشكال فيها ولا اختلاف لأن حقها تركته في يد حميها فلا يضرها ذلك طال الزمان أم قصر، وليس هذا من وجه الحيازة التي ينتفع بها الحائز ويفرق فيها بين القرابة والأصهار إذ قد عرف وجه كون الأحقال بيد الحم فهي على ذلك محمولة حتى يعرف تصييرها إليه بوجه صحيح لأن الحائز لا ينتفع بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله فيها، وهذا أصل في الحكم بالحيازة اهـ. فقوله لأن الحائز لا ينتفع بحيازته الخ. يقتضي أن البائع الحائز المدة المعتبرة بين الأقارب والأصهار أو بين الأجانب وادعى أنه رجع إليه بإقالة أو شراء لا يقبل منه لأنه قد عرف أصل مدخله، وهو كونها كانت بيده وقت العقد أو المسامحة ونحوها، ومثله تقدم عن العبدوسي. وبكلام ابن رشد هذا استدل الشيخ الرهوني على أن حيازة البائع لا يعمل بها على المشتري منه ولو طالت وادعى الإقالة ونحوها وهو مخالف لقوله: وإن يكن مدعيا إقالة الخ. الذي تلقاه غير واحد

بالقبول ومخالف لما مر عن الرجراجي قريبا من أن من ادعى القسمة مع طول المدة يصدق والقسمة بيع وقد عرف وجه دخوله وهو المسامحة ونحوها. وما كان يخفى على أولئك الشيوخ كلام ابن رشد هذا لأن ما قاله مبني على مذهبه من أن الحائز لا ينتفع بحيازته إذا لم يدع ابتياعا أو هبة كما مر عنه، والورثة إنما قالوا في هذه المسألة: لا ندري، ولعله أرضاك من حقك فلم يجزموا بالخروج من يدها بالبيع ونحوه، ولو جزموا بذلك ما جعل له القيام كما مر عنه.m قال أبو الحسن على قولها: حوز

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after the contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1305)

وزائد في المهر بعد العقد لا يسقط عما زاده إن دخلا (وزائد) مبتدأ سوغه تعلق (في المهر بعد العقد) به (لا يسقط) بفتح الياء وضم القاف فاعله ضمير الزائد والجملة خبر المبتدأ (عما) يتعلق بالفعل قبله (زاده) صلة ما (إن دخلا) شرط حذف جوابه للدلالة عليه.

Mas'alah: To whom does an increase in the dower belong in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1307)

وفهم من قوله: وزائد في المهر أن تلك الزيادة زادها للزوجة لا للولي وإلا فهي له لا حق فيه للزوجة ولا رجوع فيه للزوج لقوله عليه السلام: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو

لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته» الخ. والحباء العطاء وحباه حبوا أعطاه،

Mas'alah: What is the ruling on an increase given before or at the time of the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1307)

وفهم من قوله: بعد العقد الخ. أن المزيد قبله أو حينه يشطر مطلقا زاده لها أو لوليها أو لغيرهما بشرط أو بغيره فلا مفهوم لقول (خ) : اشترطت وسواء سماه هدية أو صداقا لا أن سماه عارية. ابن عرفة: وما اشترط من لحم جزور ونحوه لازم وهو للزوجة ونصفه للزوج إن طلق قبل البناء، وإن بنى لزم المرأة أن تصنع به طعاما لأنه عرف الناس وعليه يشترطونه، وهو إن طلق قبل البناء كالمهر ويلزمها في العصفر صبغ ثيابها به. انظر بقيته وما يهدى عرفا في المواسم والأعياد، كذلك على ما استظهر لأن العرف كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of the dower in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1309)

وإن أتى الضمان بالمهر على إطلاقه فالحمل صح مجملا

Mas'alah: When does the entire dower become obligatory for the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=504)

[الموضع الثاني في تقرر جميع الصداق للزوجة] الموضع الثاني: في النظر في التقرر واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت. وأما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه} [النساء: 20] شيئا) الآية. وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا إلا انعقاد الإجماع على ذلك. واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس؟ أم ليس ذلك من شرطه، بل يجب بالدخول والخلوة، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟ فقال مالك، والشافعي، وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس. وقال أبو حنيفة: يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرما أو مريضا أو صائما في رمضان أو كانت المرأة حائضا. وقال ابن أبي ليلى: يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئا. وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى:

}

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to deliver the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: ووجب تسليمه) ولو غير مطبقة أو هو غير بالغ أو أحدهما مريضا، ولا يجوز تأخيره كما لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه للفرد إذ لا يعلم على أى وجه يقبض

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to provide customary household goods after receiving the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1016)

(ولزمها جهاز العادة) لمثل مهرها (إن قبضت قبل البناء و) لزمها (قبض ما حل) لتتجهز به (إلا لتعليق على الإبراء) ، لأن لها حقا حينئذ فى البقاء كأن تزوجت . . . . . (قوله: على من لم ينفق منهما) زوجا أو زوجة (قوله: كأجرة تعليم) ، أى: يرجع بنصفها. (قوله: المباحة) لا كضرب العود. (قوله: فى القيمة) ، وإلا فلا رجوع (قوله: لبلد البناء) ، أى: أو مكانه حيث البلد واحدة. (قوله: المشترط) ، أى: المشترط البناء فيه (قوله: ولى مال إلخ) الصواب، كما فى (البنانى) ، ولى العقد بدليل قوله: لتفريطه. اهـ، مؤلف. (قوله: إن قبضت قبل البناء) ، أى: إن كان عينا لا دارا أو خادما، كما لابن زرب، واللخمى، وكذلك إن كان مما يكال أو يوزن، ومفهومه إن تأخر البناء على القيض لا يلزمها، لأنه رضى بعدم التجهيز به بسبب دخلوه قبله إلا لشرط أو عادة، انظر (عب) ، وفى (الخطاب) عن البرزلى عن ابن مغيث: إذا أبانها ثم راجعها فلا يلزمها بالتجهيز إلا بما قبضته فى المراجعة لا بنصف الذى أخذته قبل البناء (قوله: قبض ما حل) ، أى: لا المؤجل ولو كان مما يجبر رب الدين على قبوله كالعين، لأن فيه سلفا جر نفعا (قوله: إلا لتعليق على الإبراء) ، أى: فلا يقضى عليها بقبض ما حل . . . . . (قوله: على من لم ينفق منهما) فيقرأ رجع بالبناء للمجهول (قوله: مثلا) راجع لبلد فمثله البيت الذى تدخل فيه، وإنما كانت عليها عند السكوت، لأنها مطالبة بالتمكين، وهذا من توابعه وعرف مصر أنها على الزوج، ومعلوم أن الشرط يقدم على العرف إن تعارض، وأما التعزيل لبيت آخر فعلى الزوج، لأنه من توابع الإسكان بعد، فتدبر (قوله:

ولى مال السفيه) ظاهر لأنه هو الذى عليه حفظ ما لها واستصوب (بن) أن المراد ولى العقد بدليل قوله: لتفريطه بعدم الشرط، لأنه الذى يشترط، وقد يقال ولى المال يجب عليه الاشتراط لحفظ ما وليه من مالها نعم إذا لم يحضر مجلس العقد، ولم يبلغه ربما يرجع لولى العقد، فلينظر. (قوله: إلا التعليق)

Mas'alah: What is the ruling on spending from the dower for minor needs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(قوله: بالنسبة له)، أى: الصداق فتنفق وتقضى الأمر الخفيف

Mas'alah: What does the commentary say about possession in the context of dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: إن أورده ببيتها)، لأنه حيازة

Mas'alah: What is the ruling when the dower is firmly established upon the husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: رسخ المهر عليه) فلا يلزمها إلا ما سمته له

Mas'alah: Is the dower treated like a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: والمهر كدين) ، . . . . . .

.

Mas'alah: How is the dower like a debt in relation to divorce rulings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: والمهر كدين) فيكون كحكم الطلاق الذى ذكره بعد.

Mas'alah: In whose hand is the dower held?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: فى يده) نص على المتوهم، وأولى فى يداها اهـ (حطاب)

Mas'alah: Does the husband have a say in the dower when the wife owns it entirely?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: فلا كلام له) ، أى: للزوج بناء على أنها تملك بالعقد الجميع، وعلى أنها لا تملك له الكلام، وعلى أنها تملك النصف الكلام لهما

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the necessity of possession in a marriage gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=201)

قال القاضي: الصواب عندي ما قاله ابن زرب، وإذا اختلفت في وجوب الحيازة فيها ابتداء وكان الخلاف فيها ضعيفا؛ قوي في هذا الوجه الذي هو فرع فيها.

Mas'alah: When does a wife in a tafwid marriage become entitled to the dower?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=662)

وتستحقه بالدخول ولا بالموت فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض، وأثبته بعضهم بالموت

Mas'alah: When does the dower become fully due in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1159)

(وتكمل) الصداق المسمى أو صداق المثل (بوطء وإن حرم) كما لو وطئها في زمن حيض أو اعتكاف أو إحرام.

Mas'alah: What does it mean that the dower is in the husband's liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1159)

[حاشية الصاوي] قوله: [في ذمته] : أي فيتبع به إذا أيسر لتقرره في ذمته بمجرد العقد.

Mas'alah: When does the dower become fully due in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1159)

قوله (وتكمل الصداق) إلخ: إنما عبر بقوله: وتكمل ولم يقل وتقرر كما قال خليل اقتصارا على المشهور من أنها تملك بالعقد النصف، وقوله: بوطء أي ولو حكما كدخول العنين والمجبوب والمعترض. وقوله: {أو إحرام} : ومثله الوطء في الدبر ولو بقيت بكارتها حينئذ فلو أزال البكارة بأصبعه فإن طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع أرش البكارة وبعده لها الصداق فقط ويندرج أرش البكارة في الصداق كذا في سماع أصبغ عن ابن القاسم وهو المعتمد والذي في سماع عيسى أنه يلزمه بافتضائه إياها

Mas'alah: Does the dower become fully due by the wife residing for a year in the husband's home?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1160)

(و) بسبب (إقامة سنة) ببيت الزوج ولو لم يطأها ولا تلذذ بها (إن بلغ وأطاقت) الوطء، وإلا فلا؛ تنزيلا لإقامتها السنة عنده بشرطها منزلة الوطء.

Mas'alah: What completes the dower according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

قوله: [كما تقدم] : أي من أنه يتكمل بالوطء أو بإقامة سنة ببيت زوجها من غير وطء أو بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower if it is destroyed before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1179)

(وضمانه) : أي الصداق (إن هلك) بعد العقد كما لو مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط أحد من الزوجين، وثبت هلاكه (ببينة) أو بإقرارهما عليه؛ كان مما يغاب عليه أم لا. كان بيد الزوجة أو الزوج أو غيرهما، (أو) لم تقم على هلاكه بينة و (كان مما لا يغاب عليه) كالحوائط والزرع والحيوان (منهما) معا إذا طلق قبل البناء؛ فلا رجوع لكل منهما على الآخر. ويحلف من هو بيده أنه ما فرط إن اتهم. (وإلا) بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة، (فمن الذي بيده) ضمان فيغرم النصف لصاحبه.

Mas'alah: Does an increase in the dower after the contract fall due to death or bankruptcy before possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1180)

(1) (وسقط المزيد بعد العقد) عن الزوج (بكالموت) : أي بموت الزوج أو فلسه، (قبل القبض) : أي قبل قبض الزوجة له قبل البناء، فإن بنى بها استحقته، وأما موت الزوجة قبل فلا يسقط المزيد بعد العقد. ومفهوم "مزيد بعد العقد" أن المزيد قبله لا يسقط بالموت قبل كأصل المهر، بل يتقرر به كأصله.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in dower after the contract not falling due to death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1180)

قوله: [فلا يسقط المزيد بعد العقد] : أي بل يتكمل بالموت كما يتشطر بالطلاق فليس عطية محضة.

Mas'alah: Who has the right to receive the dower for a rational woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1186)

(وإلا) يكن مجبر ولا ولي سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه، (فالمرأة) الرشيدة هي التي تقبضه لا من يتولى عقدها إلا بتوكيل منها في قبضه، فإن ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيز. [حاشية الصاوي] إلا الحاكم، فإن شاء قبضه واشترى لها به جهازا وإن شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها، فإن لم يكن حاكم أو لم يمكن الرفع إليه أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولي والشهود فيشترون لها بصداقها جهازا، ويدخلونه في بيت البناء كما ذكره المتيطي

وابن الحاج في نوازله عازيا ذلك لمالك نقله محشي الأصل عن بن. قوله: [وصدقا في ضياعه بلا تفريط] : أي كما هو قول مالك وابن القاسم قوله: [وإنما يبريهما] : أي بالنسبة لدفع الصداق لها فلا ينافي ما تقدم من أنهما إذا ادعيا تلفه أو ضياعه صدقا بيمين، ولذلك قال ابن عرفة نقلا عن ابن حبيب: للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من الجهاز وعلى الولي تفسير ذلك وحلفه إن اتهمه. قوله: [بدفعه لها] : أي في بيت البناء أو غيره. قوله: [ومعاينة قبضها] : عطف تفسير. قوله: [ولا يلزمها تجهيز] : أي بغيره فتصديقها بالنظر لعدم لزوم التجهيز

Mas'alah: What is the relationship between the wife's submission and the delivery of the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=470)

وإن أجرى النفقة إذا طلبت ذلك المرأة، وتسليم المرأة نفسها، موجب لتسليم الصداق إذا كانت مهيأة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو ممنوعة لعذر آخر لم يلزم تسليم الصداق.

Mas'alah: When does the dower become established according to the mashhur opinion in the Maliki school?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=470)

فلا يتقرر شيء من الصداق بالعقد على المشهور من المذهب. وحكى بعض المتأخرين

قولين آخرين: أحدهما: أنه يستقر نصفه بالعقد والطلاق، وغيره طارئ عليه. والثاني: أنه يستقر جميعه بالعقد، واستقرأه من قول الغير في الكتاب أن الغلة للمرأة كانت في يدها أو في يد الزوج، لأن الملك ملكها قد استوفته.

Mas'alah: Does the dower become fully established by seclusion alone or only by consummation or death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=470)

وإذا فرعنا على المشهور، فإنما يتقرر كمال المهر بالوطء أو موت أحد الزوجين. أما الخلوة بمجردها فلا تقرر، إلا أن يطول المقام، فيتقرر الكمال على أحد القولين، لأن الجهاز

قد تغير، واللذة قد حصلت ودامت، ثم اختلف قائلوا هذا في ضبط مدة الطول، فقيل: سنة، وقيل: ما يعد طولا في العادة.

Mas'alah: What is the general principle regarding the dower based on what each spouse entered into?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=479)

وأصل هذا جميعه أن يلزم كل واحد منهما ما دخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife demanding the dower before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=480)

قال في الواضحة: إذا طلبت قبل البناء أخذ النقد، وأبى الزوج ذلك إلا عند البناء، فذلك للزوج، إلا أن تشاء هي تعجيل البناء، فلها قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the dower until the wife submits herself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=480)

وقال القاضي أبو الحسن: الذي يقوى في نفسي أن الصداق يوقف، ولا تأخذه المرأة حتى تمكن من نفسها.

Mas'alah: Does the wife own the dower fully upon contract or not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

وقيل: بل للمرأة وعليها، وهو على الخلاف في استقرار ملكها بالعقد على الك وعدم استقراره.

Mas'alah: Why does the wife not enter upon delivery of her commodity without compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1655)

ما حل منه؛ لأنها وإن دخلت اتباع غيره لم تدخل على تسليم سلعتها بغير عوض.

Mas'alah: Who is entitled to the dower of a slave woman after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

[محل الصداق للسيد:]

Mas'alah: When does the slave woman become entitled to the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1712)

[محل استحقاقها الصداق:]

Mas'alah: When is the dower not entitled to the wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1712)

[محل عدم استحقاقه:]

Mas'alah: What is the exception regarding the master taking the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1712)

ثم استثنى من كون الصداق لها، فقال: إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه؛ فإنه له دونها، سواء اختارت المقام مع الزوج قبل البناء، كما قدمناه، أو بعده، ونحوه في التهذيب، وانظر نصه في الكبير.

Mas'alah: What are the rulings on liability for the dower after it is received by the wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1715)

[ما يجعله كالبيع:] وضمانه -أي: الصداق- من الزوجة بعد القبض لا قبله في النكاح كالسلعة في البيع الفاسد، وسيأتي، وتلفه إذا ادعته صدقت مع يمينها كالمستعير، واستحقاقه من يدها يضمنه الزوج بقيمته أو مثله، وتعييبه إن وجد به عيب يوجب الخيار في البيع ترجع به على الزوج المقوم بقيمته والمثلى بمثله، أو بعضه تردد الشارح فيه: هل هو متعلق بمسألة التعييب فقط، أو بالجميع، أو بمسألة الاستحقاق فقط. وقال البساطي: الظاهر تعلقه بالأخير، وان أمكن تعلقه بما قبل الأخير أيضا، لكن تعلقه بالضمان يحتاج صحته لتكلف. كالبيع، قال في الجواهر: الصداق مضمون على الزوج إن كان فيه حق توفية، وإلا فلا، كالبيع، وحكمه في التلف والتعييب وفوات المنافع وتوفيتها والأخذ بالشفعة حكم البيع.

Mas'alah: When may a wife withhold herself from her husband until she receives her dower in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1719)

[محل جواز منعها من نفسها:] وإلا يكن معينا، بل مضمونا، وتنازع الزوجان في التبدئة، فقال الزوج: لا أدفع شيئا حتى أدخل، وقالت: لا أمكنه حتى أقبض ما حل، فلها منع نفسها من الدخول، لقول المدونة: وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها. وإن كانت معيبة بجنون أو رتق، كان العيب قبل العقد، ورضي به، أو طرأ بعد. وإن مكنت من الدخول فلها منعه من الوطء بعده، وإن مكنت من الوطء أيضا، وأراد السفر بها، فلها منع نفسها من السفر معه (1) . (1) قال في المنح: "(وإلا)، أي: وإن لم يكن الصداق معينا وتنازعا في التبدئة (فلها) ، أي: الزوجة (منع نفسها) من دخول زوجها بها حتى يسلمها الصداق، وكره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى إن كانت سليمة من العيوب الموجبة لخيار الزوج، بل (وإن) كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به لرضاه به أو حدوثه بعد العقد، وصلة منع (من الدخول) ، أي: اختلاء الزوج بها (و) إن كانت مكنته منه فلها منعه من (الوطء بعده) ، أي: الدخول وليس للزوج امتناع من دفعه ولو بلغت السياق إذ غايته موتها وهو يكمله عليه بخلاف النفقة، فلا تجب لمن بلغته لأنها في مقابلة الاستمتاع، وهو متعذر بمن بلغته." (و) لها منع نفسها من (السفر) مع الزوج إن طلبه منها ولو دخل بها ووطئها. البساطي: نظرت في كلامهم فوجدته يعطي أن لها المنع من السفر وإن دخل ووطئ اهـ. طفى ما قاله صواب غير أن فيه تفصيلا لم يحم حوله، ففيها في إرخاء الستور وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها، وإن

قالت حتى آخذ صداقي، فإن كان بنى بها فله الخروج وتبيعه به دينا. ابن يونس: يريد في عدمه، وأما إن كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها، وقاله أبو عمران قال عبد الحق بعد ذكره كلام أبي عمران، وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا إن كان يخرج بها إلى بلد تجري فيها الأحكام فلا كلام لها، وإلا فلها أن لا تخرج حتى تأخذ صداقها، وهذا خلاف قوله في توضيحه الامتناع من السفر قبل قبض صداقها إنما يكون قبل الدخول بها، وتبع في هذا ابن عبد السلام "."

ثم بين غاية المنع في ذلك كله بقوله: إلى تسليم ما حل منع نفسها من صداقها، سواء كان حالا حين العقد، أو حل من المؤجل. تنبيه ظاهر قوله: (فلها) جواز تمكينها قبل أن تقبض منه شيئا، وليس كذلك، بل هو مكروه عند مالك قبل قبضها ربع دينار؛ لحق الله تعالى؛ قاله ابن رشد وغيره. هذا على أنه تعقب عبارة ابن الحاجب في قوله: (لها ذلك) ، ثم ارتكبه هنا. وظاهره: أنه لا فرق بين الصحيحة والمريضة؛ لأن منع الوطء لمرض لا يمنع من منعها حتى تقبض. وظاهره: ولو بلغت حد السياق، وهو كذلك؛ لأن غايته حصول الموت، وهو يوجب تكميله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife owning the slave given as dower after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1731)

[تملكه بعد البناء:]

Mas'alah: What are the four categories of women regarding consent to dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1743)

تنبيه تلخص من كلامه أن للمرأة أربعة أحوال: - مرشدة. - وذات أب. - وذات وصي. - ومهملة.

Mas'alah: Does the wife own half of the dower upon the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1748)

[محل ملكها نصف الصداق:] وهل تملك الزوجة بالعقد النصف من صداقها، وهو ظاهر المدونة في الزكاة والنكاح الثاني، والنصف الثاني باق على ملك الزوج، وفرع عليه قوله: فزيادته كنتاج وغلة، ونقصانه بموت أو تلف لهما في الأول، وعليهما في الثاني. أو لا تملك بالعقد شيئا، وهو المشهور عند ابن شاس وابن راشد، والطلاق مشطر. وعليه فيكون ما تقدم من نتاج وغلة للزوج وما تلف عليه؟ خلاف. وقيل: تملك الجميع، والطلاق مشطر. وعطف الغلة على النتاج لأن النتاج غير غلة على المشهور، خلافا للسيوري في أنه غلة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's disposition of her dower before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1748)

[تصرفها في صداقها:] وعليها وجوبا إن تصرفت فيه بكهبة أو صدقة أو عتق أو تدبير، وطلقها قبل البناء وبعد الفوات، نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما على المشهور؛ لأنه يوم الإفاقة، وكذا يوم الصدقة والتدبير.

تنبيه قال البساطي: الأسعد بكلامه لو قال: (قيمة نصف الموهوب) انتهى. أي: لأنها على التشهيرين تصرفت في ملك غيرها، ونصف القيمة أكثر من قيمة النصف. وعليها نصف الثمن في البيع إن باعته بغير محاباة، ولا يرد العتق الحاصل منها في رقيق صداقها، إلا أن يرده الزوج لعسرتها، أي: لأجل عسرها، فإن لم يرده مضى. والمعتبر في عسرها الذي يرد المعتق لأجله حصوله يوم العتق، فهو متعلق بعسرها، ولا عبرة بملائها وعدمها قبله، وإذا رده بقي على ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to property purchased by the wife from him with the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1750)

[محل ما يتعين للزوج مما اشترته:] وتعين للزوج فيه ما -أي: الذي أو شيء- اشترته الزوجة من الزوج بنقده، مما لا يصلح لجهاز، كعبده أو داره أو حيوانه، إن طلقها قبل المس، زاد أو نقص، وكأنه أصدقها إياه، ولا يكون له إذا فسخ غيره، ولا إن طلق قبل البناء، إلا نصفه. تنبيه لو أرادت إمساكه وإعطاء نصف الأصل لم يكن لها ذلك إلا برضاه. وفهم منه أنها لو اشترته من غيره لرجع بنصف الأصل لتعديها. وهل يرجع بما اشترته منه مطلقا، قصدت التخفيف عنه بما اشترته أو لا، وعليه الأكثر من الشيوخ، أو

إنما ذلك إن قصدت التخفيف عنه بالشراء منه، وهو تأويل القاضي إسماعيل، تأويلان في فهم قولها: ومن تزوج امرأة بألف درهم، فاشترت منه بها داره أو عبده أو ما لا يصلح لجهازها، ثم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to property purchased by the wife with the dower for her trousseau?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1751)

طلقها قبل البناء، فإنما له نصف ذلك، نما أو نقص، وهو بمنزلة ما لو أصدقها إياه. وتعين ما اشترته بما نقده لها من جهازها، أي: ما يتجهز به مثلها، إن اشترته من الزوج، وكذا إن اشترته من غيره، فإذا طلقها قبل البناء رجع بنصفه؛ لأنها مجبورة على شرائه، والله أعلم.

Mas'alah: Is the wife obliged to use the dower she received to purchase her trousseau?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1754)

[مسألة:] ولزمها التجهيز به عند مالك وأصحابه، إلا ابن وهب، ويحمل في نوع ما يتجهز به على العادة في جهاز مثلها من حضر أو بدو بما قبضته من صداقها لتجهز به.

Mas'alah: When is the wife obliged to use the dower for her trousseau?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1754)

[محل لزوم التجهيز:] إن سبق المقبوض البناء، وسواء كان حالا أو مؤجلا وحل، ولو جرى العرف أن تشتري منه خادما لزمها. وقال بعض الموثقين: عليها أن تتجهز بما حل وقبضته قبل البناء، وأما ما قبضه بعد البناء فلا يلزمها التجهيز به.

Mas'alah: Can the husband compel the wife to accept the dower to prepare her trousseau?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1754)

[مسألة:] وقضي له -أي: للزوج- عليها إن دعاهما لقبض مما حل من صداقها لتتجهز به إن امتنعت من ذلك على المشهور، ولزمها التجهيز به. إلا أن يسمي شيئا من الجهاز، فيلزم، سواء كان أقل مما قبضته أو أكثر؛ لأنه كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on demanding the dower after the wife's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1754)

[المطالبة بصداقها لموتها:] ولو طولب الزوج -أي: طالبه أولياؤها- بصداقها لموتها -أي:

Mas'alah: Who has the right to receive the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

[من له قبضه:]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

وقيل: ترجع.

Mas'alah: Who may receive the dower on behalf of the wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1762)

[محل قبضها الصداق بنفسها:]

Mas'alah: When does the wife herself receive the dower without a guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1762)

وإلا بأن لم يكن للمرأة مجبر ولا وصي فالمرأة هي التي تقبضه لنفسها، وليس لأحد من

الأولياء قبضه إلا بتوكيل.

Mas'alah: Can a woman withhold herself from her husband if the dower is owed by a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3816)

واعلم أن الصداق إذا كان على الزوج فللمرأة منع نفسها من الدخول والوطء بعده كما يأتي، وإذا كان على غيره كما هنا فكذلك علي المشهور، سواء كان يرجع به على الزوج أم لا، وإلى ذلك أشار بقوله: ولها الامتناع من تعذر أخذه يعني أن المرأة في هذه الأقسام المذكورة لها أن تمنع نفسها من الدخول والوطء بعده إذا تعذر أخذ الصداق من الملتزم له كان حملا أو حمالة؛ لأنها وإن دخلت على اتباعه لم تدخل على تسليم سلعتها بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding herself in a marriage of tafwid until the dower is fixed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3816)

وعلم مما قررت أن هذا غير مكرر مع ما يأتي لأن الصداق هنا على غير الزوج وما يأتي الصداق فيه إنما هو على الزوج وقوله: حتي يقرر براءين الأولى مشددة كما في أكثر النسخ وفي بعضها بدال فراء ومعناهما متقارب. قاله الحطاب؛ يعني أن إباحة منعها لنفسها تنتهي عند تقرير الصداق لها في نكاح التفويض، فإذا قرر لها الصداق في نكاح

التفويض فليس لها أن تمنع نفسها ولو لم

تقبضه وهذا هو الموافق لما في ابن شاس، فإنه قال: لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض، وما قررت به المص قرره به غير واحد كالحطاب والشارح، واعترضه ابن عاشر ونصه: وأما تقرير الشارح بمسألة نكاح التفويض فلم يظهر له كبير فائدة؛ لأن المقصود بالذات إنما هو القبض لا التقرير. نقله محمد بن الحسن. قال: وقد ذكر ابن عرفة والقلشاني عن اللخمي مثل ما قاله ابن عاشر، لكن ذكر عن ابن محرز وغيره ما يوافق تقرير الحطاب ومن تبعه، ثم قال: ولم أر هذه اللفظة في كلام أحد لا ابن الحاجب ولا غيره حتى صاحب الشامل الذي يتبع كلام المؤلف غالبا أسقطها، ونصه: وإن تعذر أخذه من الحامل ولم يدخل بها فلها الامتناع حتى تقبضه. انتهى.

Mas'alah: When does a woman's right to withhold herself end in a marriage with a specified dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3817)

وتأخذ الحال عطف على "يقرر" ؛ يعني أن منعها لنفسها في نكاح التسمية ينتهي عند أخذها لما حل من الصداق، فليس لها أن تمنع نفسها إذا أخذت في نكاح التسمية من الصداق ما كان حالا أصالة، ولها أن تمنع نفسها قبل أخذ ذلك قال عبد الباقي: وتأخذ الحال أصالة أو ما كان مؤجلا وحل. انتهى. قال محمد بن الحسن: سوى بين الحال ابتداء وبين ما حل بعد التأجيل في أن لها الامتناع حتى تقبضه وفيه نظر، بل إنما يكونان سواء لو كان الصداق على الزوج، أما حيث كان على الحامل فليس لها المنع من التمكين إلا بالنسبة للحال أصالة دون ما حل بعد الأجل. قاله اللخمي. ونقله ابن عرفة،

ونصه: قال اللخمي: وله البناء دون دفع مؤجله ولو حل بخلاف حلول المؤجل عليه أي على الزوج لدخولها على التسليم له واتباع غيره. انتهى.

Mas'alah: What happens if the guarantor dies insolvent after the wife has permitted consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3817)

وقوله: "ولها الامتناع" أي لها ذلك سواء كان يرجع على الزوج أم لا، قال عبد الباقي: فإن مات الحامل في مسألة الحمل اتبعت تركته وتأخذ من مال طرأ له. انتهى. وقال أيضا: فإن كان الحامل عديما ومكنت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج وليس لها منع نفسها منه إن لم يبق من تأخذ منه الصداق، وكذا إن مات قبل التمكين لكن يجب على الزوج ربع دينار فيهما لحق الله كذا ينبغي. انتهى.

Mas'alah: What are the options for the husband if the wife cannot collect the dower from the guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3818)

وله الترك يعني أن الزوجة إذا تعذر عليها أخذ الصداق من المتحمل في حلول الصداق عليه وامتنعت من تسليم نفسها للزوج فإن شاء تقدم ودفع الصداق وإن شاء طلق ولا شيء عليه؛ فقوله: "وله الترك" أي التطليق، وإذا طلق لم يتبع بشيء لأنه دخل على أنه لا يغرم شيئا وهذا فيما لا رجوع فيه على الزوج كالحمل ونحوه، وأما ما فيه رجوع

كما إذا صرح بالحمالة ونحو ذلك، فإنه إن طلق قبل البناء غرم لها نصف الصداق وإن دخل غرم لها جميعه؛ لأن الملتزم في ذلك إذا دفع شيئا رجع به فيعمم في أول كلام الشيخ ويخصص في آخره أي يعمم في قوله: "ولها الامتناع" فهو جار فيما فيه الرجوع وفيما لا رجوع فيه على الزوج كالحمل ونحوه. وقوله: وله الترك يخص بما لا رجوع فيه على الزوج كالحمل ونحوه، وقال الشيخ الأمير: وللزوج الترك مجانا إلا حيث يرجع عليه الملتزم. انتهى. وفي التوضيح: إذا زوج الصغير ولا مال له نكاح تفويض ولم يفرض لها حتى بلغ فالصداق في مال الأب حيا وميتا. قاله عيسى. يريد لأن الصداق كان ثابتا حين العقد وإنما تأخر تعيينه. انتهى. وهذا من أفراد قول المص: وصداقهم إن أعدموا على الأب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the three states of the dower and when is it fully established by intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4038)

ولما كان الصداق له ثلاثة أحوال: يتكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما في التفويض إذا مات أو طلق قبل البناء، أشار إلى أن أسباب الحالة الأولى ثلاثة بقوله: وتقرر بوطء يعني أن الصداق الشرعي المسمى أو صداق المثل يتقرر أي يثبت ويتحقق جميعه بالوطء من بالغ لمطيقة، وعبر المص بتقرر دون تكمل ليشمل صداق المثل في التفويض، ولأن تقرر يناسب كلا من الأقوال الثلاثة في المسمى لها قاله محمد بن الحسن. وهو مع ذلك يفيد أنه يتكمل عليه.

Mas'alah: Is the dower fully established by intercourse even if the intercourse is forbidden?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4038)

وإن حرم يعني أن الصداق يثبت ويتكمل على الزوج بالوطء وإن كان ذلك الوطء حراما كفي حيض أو صوم أو دبر ولو اشتهرت بالسفاح وإباحة فرجها لغير زوجها، والمراد بالأقوال الثلاثة التي أشير إليها هي المشار إليها بقولهم هل تملك بالعقد النصف أو الجميع أو لا تملك شيئا؟ أقوال. وقوله: "بوطء" أي ولو بغير انتشار كما في ابن ناجي على الرسالة، وقوله: "بوطء" أي ولو حكما كدخول العنين والمجبوب، ونقل عبد الباقي أن قوله: "وتقرر بوطء" قيد بما إذا لم يلاعنها بنفي حمل قد تحقق أنه ليس منه؛ بأن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العقد. قال أحمد: وفيه نظر من وجهين: أحدهما أن غاية وطئه فيها أن يكون كوطء في نكاح مجمع على فساده والوطء فيه يوجب الصداق، ففي وطئه إياها هنا الصداق إلا أن تغره بأن عدتها قد انقضت كمن زوجها الولي البعيد وهو غار، وأجاب عنه بعض الأشياخ بأنها لما علمت بحملها وأذنت في العقد والوطء صارت فيه زانية وهي لا صداق لها كما يأتي نصه قريبا، واستبعد علي الأجهوري هذا الجواب بأن ما هنا استناد لعقد. ثانيهما أن الولد في فرضه لا يحتاج للعان كما يأتي في بابه، ولو اقتضها فماتت فالدية على عاقلته صغيرة أو كبيرة كما في الحطاب، ولا يتوهم أنه في غير المطيقة عمد يقتص منه أو عليه دية عمد. انتهى .. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: Does a woman known for fornication forfeit her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4039)

ابن القاسم: لا صداق للمرأة على زوجها إذا اشتهرت بالسفاح وإباحة فرجها لغير زوجها. انتهى. نقله عبد الباقي. قال: وبحث في ذلك بأن اشتهارها بما ذكر من غير ثبوت شرعي يوجب حد القذف لقاذفها لا ينتفي معه لزوم الصداق لمتزوجها بعقد صحيح. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the dower when a husband deflowers his wife with his finger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4039)

قال محمد بن الحسن: فيه نظر بل الذي اختاره اللخمي قول آخر له، ونص ابن عرفة: وفي إلزامه باقتضاضه إياها بإصبعه كل المهر أو ما شانها مع نصفه إن طلقها، ثالثها إن ربئ أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب، الأول لسماع عيسى عن ابن القاسم مع اللخمي عن محمد عنه، والثاني سماع أصبغ مع اللخمي عنه، والثالث لاختيار اللخمي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a husband deflowers his wife with his finger and then divorces her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4039)

وفي الحطاب عن التوضيح: إن أصابها بإصبعه وطلقها، فإن كانت ثيبا فلا شيء لها، وإن كانت بكرا واقتضها به فقيل يلزمه كل المهر، وقيل يلزمه ما شانها مع نصفه، وقيل

إن ريئ أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فكالأول وإلا فكالثاني، ومال أصبغ إلى الثاني واستحسنه اللخمي. انتهى باختصار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman known for fornication in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4040)

وقال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة في ذكر الذين لا صداق عليهم ما نصه: وكذلك المرأة إذا اشتهرت بالسفاح وإباحة فرجها لغير زوجها فلا صداق لها على زوجها. قاله ابن القاسم في اسألته. وقيل لها الصداق وتحد. انتهى. وقد مر ما يعلم منه أن هذا القول الأخير هو الصحيح وأن الأول فيه نظر، وقال الشارح عند قوله: "بوطء وإن حرم" : كما لو وطئها وهي صائمة أو محرمة أو معتكفة أو في الحيض أو النفاس، يريد بشرط بلوغ الزوج الحلم وإطاقة الزوجة الوطء. انتهى.

Mas'alah: What completes the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4040)

وعلم مما مر أنه إذا أزال الزوج بكارتها بغير وطء ثم وطئها أن ذلك يندرج في الصداق.

Mas'alah: What completes the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4040)

وموت واحد هذا هو السبب الثاني من الأسباب المكملة للصداق؛ يعني أن الصداق يتكمل على الزوج بموتها أو موته هو فيؤخذ من تركته، وكذا يتكمل بموتهما معا كما قاله عبد الباقي عند قوله: "وموت واحد" ولو كانا صغيرين أو أحدهما ولو غير مطيقة وهذا في غير نكاح التفويض،

Mas'alah: How does the wife's residence for one year after seclusion complete the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4041)

وإقامة سنة هذا هو السبب الثالث من الأسباب التي يتكمل الصداق بها؛ يعني أن الصداق يتكمل للمرأة بإقامتها سنة بعد خلوتها مع زوجها البالغ وإطاقتها؛ لأن الإقامة المذكورة بمنزلة الوطء، وقوله: "وإقامة سنة" أي ولو كان الزوج عبدا، وقال بعض: ينبغي أن يعتبر في العبد إقامة نصف سنة، قال محمد بن الحسن: لا وجه له وليس لهذا شبه بالحدود أصلا بل فيه تشديد. انتهى. وقال الشارح عند قوله: "وإقامة سنة" أي بعد الدخول، وقوله: "وإقامة سنة" هو المشهور، وعن مالك ليس لها إلا نصف الصداق وقيل لها النصف وتعاض لتلذذه وتحديد الإقامة بسنة هو مذهب المدونة، وقيل إنما يتحدد ذلك بالعرف، فما كان طولا تقرر به الصداق كله وإلا فلا. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the conditions for the one-year residence to complete the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4042)

وقال الشبراخيتي عند قوله: "وإقامة سنة" بشرط بلوغ الزوج وإطاقتها وهذا مع اتفاقهما على عدم الوطء. انتهى.

Mas'alah: Does the phrase 'he paid her such dower' in the marriage document imply receipt by the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4094)

ونقدها كذا مقتض لقبضه يعني أن الشهود إذا كتبوا في الوثيقة أن الزوج نقد زوجته قدرا من الصداق بصيغة الماضي؛ بأن ضبطوا بالقلم مثلا فإن ذلك يقتضي عرفا أن تكون الزوجة قبضت ذلك القدر الذي كتب الشهود أنه نقدها، فإذا تنازعا في القبض فإنها لا ترجع عليه بذلك القدر الذي كتب الشهود أنه نقدها لما علمت، وأما النقد المعجل لها من ذلك كذا فإن ذلك لا يدل على القبض بلا خلاف، وفي نقده كذا بصيغة الصدر قولان، هل هو مقتض لبقائه أم لا؟ والظاهر أنه لا يقتضي القبض. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ولو قيل النقد كذا والمؤجل كذا فغير دال على القبض قاله الجزيري (1) في وثائقه. واستظهره الشارح. وإذا وقع في وثيقة الصداق نقدها كذا واحتمل أن يكون فعلا ومصدرا ولا قرينة تعين أحدهما، فالظاهر حمله على المصدر أي ففيه قولان، وإن كان عرفهم أنهم إنما يكتبون صيغة الماضي عمل به. انتهى. ولو اختلف الزوج والولي في الصادر من الزوج هل الفعل أو المصدر ولم يضبط الشهود ذلك ولا عرف لهم يعين أحدهما حمل على المصدر. كذا ينبغي. قاله الأجهوري. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: To whom does the dower belong, and what is the ruling for intercourse with a free woman

mistaken for a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4112)

واعلم أن المهر متحدا أو متعددا يكون للمرأة لا لزوجها؛ لأنه لا يستحق منها إلا الاستمتاع، ومحل جميع ما تقدم حيث كانت الموطوءة حرة وإن كان الواطئ يظنها أمة، وأما واطئ الأمة (1) في بعض النسخ قاله الشارح.

Mas'alah: Does the wife own half the dower upon the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4120)

وهل تملك بالعقد النصف يعني أنه اختلف هل تملك الزوجة بالعقد عليها نصف الصداق وهو ظاهر المدونة وشهره جماعة وهذا القول هو الراجح والنصف الآخر باق على ملك الزوج وعليه فالوطء مكمل والطلاق محقق، ويتفرع عليه أن تكون الزيادة لهما والنقص عليهما ولهذا قال: فزيادته بعد العقد وقبل الطلاق كنتاج للحيوان وغلة له وللدور والأرضين وثمر الحائط، وعطفه على النتاج يفيد أن النتاج ليس بغلة وهو المشهور خلافا للسيوري القائل بأن الولد غلة ونقصانه كموت وتلف لهما راجع للزيادة؛ يعني أنه يتفرع على القول الراجح وهو أن المرأة تملك بالعقد النصف أن تكون الزيادة بينهما حيث طلقها قبل البناء؛ وعليهما عطف على قوله: "لهما" وهما خبر عن المعطوف والمعطوف عليه على اللف والنشر المرتب، والمعنى أن النقص يكون عليهما حيث طلق قبل البناء، ولذا قال ابن عاشر: صوابه (1) وضع هذه المسائل بعد قوله: وتشطر لخ، وهذا إذا انتفت التهمة بكون الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت بينة

على التلف وإلا فمن الذي بيده أولا تملك بالعقد شيئا وهذا هو المشهور عن ابن شاس وابن رشد، (2) وعليه فزيادته له ونقصه عليه فإذا طلق وقد تلف فإنه يدفع لها قيمة نصفه، وإن زاد فالزيادة له. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the mashhur view on ownership of the dower upon the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4120)

وقال: ولما كان تشهير ابن شاس وغيره مخالفا لظاهر المدونة ساق الشيخ المسألة على ما هي عليه جريا على قاعدته وشهر جماعة مذهب المدونة. ابن عبد السلام: وقد اضطرب المذهب فيها اضطرابا يعسر معه تمييز المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to dispose of her dowry by sale, gift, or charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4121)

اللخمي: للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقا. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's manumission of a slave from the dower and the husband's right to revoke it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4122)

ولا يرد العتق يعني أن المرأة إذا أعتقت رقيق الصداق ثم طلقها الزوج قبل البناء فإن عتقها لا يرد موسرة أو معسرة؛ لأنها إن كانت موسرة يوم العتق لم يكن للزوج كلام، وإن كانت معسرة يوم العتق وقد علم الزوج فتركه ذلك رضا قاله في المدونة. واستثنى من ذلك قوله: إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق يعني أن ما تقدم من أن عتقها لرقيق الصداق لا يرد محله ما لم تكن المرأة معسرة يوم العتق، وأما إن كانت معسرة يوم العتق فإن للزوج أن يرده قبل الطلاق، وأما بعد الطلاق فقال اللخمي: وإن لم يعلم الزوج حتى طلقها وهي الآن معسرة وكانت يوم الهبة والعتق موسرة مضى، وإن كانت معسرة ذلك اليوم إلى اليوم كان له أن يرد هبتها وعتقها هذا هو المعروف.

Mas'alah: From whom does the wife take her share of the dower and gifts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4126)

ولها أخذه منه يعني أن لها أخذ الشطر من الزوج أي شطر الصداق وشطر المزيد بعد العقد على أنه من الصداق وشطر هدية اشترطت لها أو لوليها أو غيرهما قبل العقد، وما قررته به من أن الضمير في قوله: "منه" عائد على الزوج. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: "منه" : أي ممن هو في جهته وهو الزوج إن كان لم يدفعه والولي إن كان قبضه. اهـ.

Mas'alah: Is the ruling based on the wife owning the entire dower by the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4167)

وهو مبني على أنها تملك بالعقد الجميع. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's insolvency at the time of payment of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4173)

ومفهوم قوله: "إن أيسرت يوم الدفع" أنها إن كانت معسرة يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء، ولو أيسرت به بعد ذلك ليلا يجتمع عليها عقوبتان: ضياع مالها مع ما حصل لها من الكسر بالطلاق واتباع ذمتها، وإنما لم يجعل قابضه هنا كالأمين في أنه لا ضمان على واحد من الزوجين إذا ادعى الأمين تلفه كما مر؛ لأن قبضه هنا بمنزلة ما لو قبضته.

Mas'alah: Why is a wife not required to return or destroy her dower document after receiving payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6126)

لا صداق قضي يعني أن الزوج إذا قضى لزوجته صداقها فإنه لا يقضى عليها بأخذ الوثيقة التي فيها الصداق ولا بتقطيعها، قال المواق: المتيطى: أما الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها يدفع إليها كالئها فليس عليها أن تدفع كتاب صداقها إلى زوجها ولا إلى ورثته لا فيه من النفعة لها من لحوق نسب وغيره. اهـ. وقال عبد الباقي شارحا للمص: لا صداق أي لا يقضى لزوج ولا لمطلق ولا لورثته إن مات بأخذ وثيقة إذا

قضى ما فيها ولا بتقطيعها، بل تبقى مخصوما عليها لأن في بقائها عند الزوجة وأوليائها منفعة بسبب الشروط التي فيها، وكذا في لحوق النسب إذا اختلفا في الولد، وكذا لها نفع في بقائها إذ لا يعلم انقضاء عدتها إلا منه، سواء كانت مدخولا

Mas'alah: What is the ruling on cutting up the marriage contract after the dower is paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6127)

بها أم لا ومات الزوج، والتعليل المذكور محمول على ما إذا كتب تأريخ الطلاق على ظهر عقد الصداق. اهـ. وقوله: لا صداق قضي هذا هو المشهور المعمول به، وقيل لابد من أخذه وتقطيعه.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's disposal of the dower before and after marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=115)

وإذا قبضت الحرة صداقها وكان عينا وقبضته بعد البناء فهو كمالها وإن قبضته أو قبضه وليها قبل البناء فمن حق الزوج أن يصرفه في جهازها المعلوم بالعادة، وهو المشهور، وللزوج أن يمتهن الجهاز معها ابن زرب ولو أرادت بيع ما أقامته بنقدها لم يكن لها ذلك إلا بعد مدة يرى أن الزوج قد انتفع به فيها ولم ير السنة طولا.

Mas'alah: How is the dower confirmed upon the wife and what is the effect of divorce?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=116)

والصداق يتقرر ملك المرأة عليه بالموت، وبالإصابة في المحل المخصوص بالآلة المخصوصة، وفي تقريره بالإصابة في الدبر أو بافتضاضها بإصبعه قولان، وإذا قلنا:لا يتقرر بالإصبع فعليه في البكر ما شانها ولا شيء عليه للثيب. وفي تقريره بمجرد العقد ثلاثة، قيل: يتقرر نصفه، وقيل: جميعه، والطلاق يشطره، والمشهور أنه لا يتقرر منه شيء، وإذا دخل وكان قادا على افتضاضها وتركه اختيارا، فظاهر المذهب أنه لا *** [119]

[120]

Mas'alah: What is the ruling on a husband voluntarily increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=118)

وإذا زاد الرجل امرأته في صداقها بعد العقد طوعا صح لها جميعها بالدخول ونصفها بالطلاق، فإن مات قبل أن تقبضها بطلت. وقال الأبهري: القياس أن تجب لها بالموت.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on when a woman owns the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1300)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المرأة، بماذا تملك الصداق؟، هل تملكه بالعقد أو لا تملك بالعقد شيئا، وإنما تملكه بالدخول أو نصفه بالعقد ونصفه بالدخول؟، على ما يأتي عليه البيان في كتاب "النكاح الثاني" إن شاء الله تعالى [وهو حسبنا ونعم الوكيل] [2] [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب، ع. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: When does a wife become entitled to the full dower in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

وينبني الخلاف على الخلاف في المرأة بماذا تستوجب جميع الصداق، هل بالعقد أو بالدخول أو ما يقوم مقامه من طول مكث؟

Mas'alah: What is the ruling if the wife only owns the dower upon consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

فمن رأى أنها لا تملك جميع الصداق إلا بالدخول، قال: ترد خمسة وعشرين من الخمسين التي قبضت.

Mas'alah: What is the ruling if the wife owns the dower by contract alone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

ومن رأى أنها بالعقد تملك جميع الصداق قال: لا ترد شيئا.

Mas'alah: Does the wife own the entire dower by the contract or only half?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1474)

وهذا الخلاف يتخرج على الخلاف في [أصل] [3] الصداق، هل تملك المرأة جميعه بالعقد أو أنها [لا] [4] تملك [إلا] [5] نصفه (1) في ب: الهبة. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

بالعقد ونصفه الآخر بالموت أو الدخول أو ما يقوم مقامه من طول المكث؟

Mas'alah: What is the ruling if the wife owns the entire dower by contract regarding recourse against the donee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1475)

فمن رأى أنها تملك جميعه بالعقد، قال: لا ترجع على الموهوب له بشيء؛ لأنها وهبت ما تملك، وتملك التصرف فيه كيف شاءت، وكون الزوج ملك الرجوع عليها بنصف الصداق، وإنما هو أمر طرأ بعد الهبة وقبضها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife owns only half the dower by contract regarding recourse

against the donee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1475)

ومن رأى أنها لا تملك بالعقد إلا النصف خاصة قال: لها الرجوع على الموهوب له بقدر ما أخذه الزوج منها، بمنزلة من وهبت شيئا ثم جاء من يستحقه فإن للمستحق اتباع الواهب، وللواهب اتباع الموهوب له، على تفصيل وتحصيل في ذلك يأتي في "كتاب الغصب والاستحقاق" إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the wife own the entire dower by the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1477)

وهذا بناء منه على أنها ملكت جميع الصداق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife only owns half the dower by the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1477)

وأما على القول بأنها [لا تملك] بالعقد إلا النصف خاصة فلا يكون للموهوب له إلا النصف الذي يصح لها خاصة؛ لأنه بمنزلة من وهب له شيء، فلم يقبضه حتى استحق أو تلف بسبب سماوي، فإنه لا شيء [له] [1].

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding ownership of the dower by contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1477)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الصداق، هل بالعقد تملك المرأة جميعه أو إنما تملك نصفه بالعقد؟

Mas'alah: What entitles a wife to the full dower in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1480)

المسألة الثامنة في الزوجة بماذا تستوجب الصداق؟ ولا خلاف بين الأمة أن المرأة تستوجب جميع الصداق بالدخول والاستمتاع أو بالموت: فأما وجوبه بالدخول فقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [1]، وقال تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [2]، إلى قوله سبحانه: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض} [3]. وأما وجوبه بالموت: فليس فيه دليل مسموع من كتاب ولا سنة إلا انعقاد الإجماع. واختلف المذهب عندنا في طول المكث، هل يقوم مقام الدخول؟ على قولين، وقد قدمنا الكلام في الاعتراض عليه فيما سلف من هذا "الكتاب" . واختلف [المذهب] [4] عندنا [أيضا] [5] هل تملك بالعقد شيئا من الصداق أم لا؟، على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنها بالعقد تستوجب جميع الصداق، وهو قول مالك في "كتاب الرهون" ، حيث قال فيمن رهن لامرأته رهنا [قبل بنائه بها، فقال (1) سورة النساء الآية (24) . (2) سورة النساء

الآية (20) . (3) سورة النساء الآية (21) . (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ownership of the dower upon marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1481)

والقول الثالث: أنها تملك بالعقد نصف الصداق، و [يستقر] [5] لها النصف الآخر بالموت أو الدخول، وهو قول مالك في "كتاب النكاح الثاني" من "المدونة" ، وفي "كتاب الزكاة الثاني" من "المدونة" إذا تزوجها على غنم بأعيانها، فحال الحول عليها، وهي في يدها أو في يد الزوج، ثم طلقها فجاء [المصدق] فقال: إن كان في [حظ] [6] كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، فإنهما يزكيان زكاة الخليطين؛ لأنه لم يزل في ذلك شريكا في النماء والنقصان.

Mas'alah: What is the cause of the disagreement on whether the wife owns the entire dower by the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1485)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المرأة هل تملك جميع الصداق بالعقد أم لا تملك إلا نصفه خاصة؟

Mas'alah: What are the rulings on guarantee, loss, and entitlement of the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1428)

وضمانه وتلفه واستحقاقه

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the dower and its increase or decrease before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1488)

(وهل تملك) الزوجة (بالعقد) للنكاح (النصف) من المهر ولا تملك النصف الآخر إلا بدخول أو موت، فإن طلقها قبل البناء وتشطر المهر (فزيادته) أي المهر (كنتاج) أي أولاد للصداق (وغلة) للصداق (ونقصانه) أي الصداق بنحو سرقة (لهما) أي الزوجين راجع للزيادة (وعليهما) أي الزوجين راجع للنقص. البناني الذي دل عليه كلامهم أنه إنما محله إذا طلقها قبل البناء، ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر إلخ، كصنيع ابن الحاجب. وأما إن فسخ قبله فالزيادة للزوج، والنقص عليه، وإن دخل أو مات أحدهما فالزيادة لها والنقص عليها. والحاصل أنه في التلف إذا كان لا يغاب عليه أو شهدت بينة بتلفه بلا تعد ولا تفريط فضمانه ممن هو له أيا كان، وكذا حكم الزيادة، وهذا هو المشهور. وأما ما بنوه على الثاني والثالث فضعيف، وقد كرر المصنف حكم الضمان هنا وفي مواضع، ومحصله ما ذكرناه. وقوله كنتاج ظاهره كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك، بل الولد حكمه حكم الصداق على كل قول لأنه ليس بغلة، وصنيع ابن عرفة يدل على هذا لحكمه بأنه كالمهر، ثم ذكره الخلاف فيها وبنائه على القولين، وكذا صنيع المدونة. وفي التوضيح

إن كون الولد ليس بغلة هو المشهور في المذهب وقد

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the dower and its increase or decrease before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1489)

أو لا؟ خلاف. [منح الجليل]

Mas'alah: What are the different views on the wife's ownership of the dower by contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1489)

(أو لا) تملك الزوجة بالعقد النصف أي لا تملك شيئا، وبه قرر تت لأنه الذي شهره ابن شاس فزيادته له ونقصه عليه، فإذا طلقها قبل البناء وقد تلف فيدفع لها نصف قيمته، وإن زاد فهي له أو تملك الجميع فيهما لها وعليها وجعله تت زائدا بعد قوله في الجواب (خلاف) طفي ذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الخلاف في أنها هل تملك بالعقد النصف أو الجميع، وفرعوا عليهما هل الغلة بينهما أو لها وشهر ابن شاس أنها لا تملك بالعقد شيئا ولم يفرع عليه أن الغلة للزوج، ولما تكلم على التشطير فرع على القولين المذكورين في كلام ابن الحاجب وابن عرفة، ولم أر من فرع على أنها لا تملك به شيئا كون الغلة للزوج سوى الشارح ومن تبعه، ولولا ما قالوه لأمكن حمل قوله أو لا على أن مراده أو لا تملك النصف بل الجميع، فيكون أوفق بكلام ابن الحاجب وابن عرفة ويأتي التفريع عليه، وإن لم يكن مشهورا فمخالفة اصطلاحه أخف من مخالفة غيره على أنه في توضيحه وفي كلام صاحب الجواهر نظر لمخالفته

للمدونة. اهـ. يعني في تشهيره كون الغلة وقد صرح في المدونة بأنها بينهما، وعلى قول الغير تكون لها ولا يلزم هذا. ابن شاس لأنه لم يفرعه عليه كما تقدم.

Mas'alah: Is the offspring of the dower treated like its increase or like the dower itself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1489)

ثم إن ظاهر كلامه كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتي فيه التفريع وبه صرح عج ومن تبعه، وليس كذلك لأن الولد حكمه حكم الصداق على كل حال وعلى كل قول وهو الموافق لقواعد المذهب أن الولد ليس بغلة، وصنيع ابن عرفة يدل على هذا لأنه حكم للولد بحكم المهر، ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء فيها على كلا القولين، ونصه وما حدث بالمهر من زيادة بولادة مثله وفي كون غلته ثمرة أو غيرها أو هبة مال له وهو رقيق لها أو بينهما بناء على ملكها بالعقد كله أو بعضه، وكذا صنيع المدونة، ونصها كل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to follow the dower after receipt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1515)

وإن قبض اتبعته، أو الزوج. [منح الجليل] القيام وهي مصيبة نزلت بها، فإن أعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك. (وإنما يبرئه) بضم التحتية وسكون الموحدة أي المجبر أو الوصي من الصداق الذي قبضه من الزوج

قبل البناء (شراء جهاز) صالح لمثلهما (تشهد بينة بدفعه) أي الجهاز (لها) أي الزوجة (أو) ب (إحضاره) أي الجهاز (بيت البناء أو توجيهه) أي الجهاز (إليه) أي بيت البناء وإن لم يصحبوه إليه ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إليه. ابن حبيب للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من جهاز وعلى الولي تفسير ذلك ويحلف إن اتهم. (وإلا) أي وإن لم يكن للزوجة مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة تقبض صداقها، فإن قبضته وغابت وادعت تلفه أو ضياعه صدقت بيمين فلا يلزمها تجهيز بغيره. وقال عبد الملك تخلفه من مالها وتتجهز به، ولا يشكل الأول بما مر من قوله وضمنته بالقبض إلخ لأن ذاك بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه إن طلقها قبل البناء، وما هنا بالنظر للتجهيز به. وإن لم تكن رشيدة فالمخلص اجتماع الزوج والولي والشهود وشراء الجهاز اللائق بهما بحال الصداق ووضعه في بيت البناء كما تقدم. (وإن قبض) بضم فكسر أي قبض الصداق من ليس له قبضه من غير توكيلها له وتلف منه فقد تعدى في قبضه والزوج في دفعه، فإن شاءت (اتبعته) أي الزوجة القابض (أو) اتبعت (الزوج) فإن أخذته من الزوج رجع به على القابض، وإن أخذته من القابض فلا يرجع على الزوج وهذا على نصب الزوج بعطفه على هاء اتبعته، ويصح رفعه بعطفه على فاعل اتبع المستتر فيه لوجود الفصل بالهاء، والمعنى أو

Mas'alah: What is the ruling on the wife withholding herself until the dower is determined?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1568)

. ص "حتى يقرر" ش: كذا في أكثر النسخ حتى يقرر براءين وفي بعضها بدال مهملة، ثم راء ومعناهما متقارب ويشير بذلك إلى أن الصداق إذا كان على غير الزوج وتعذر

أخذه من الغير وكان نكاح تفويض فلها منع نفسها حتى يقرر ويتصور ذلك في مسألة فإنه قال في التوضيح: إذا زوج الصغير ولا مال له نكاح تفويض ولم يفرض لها حتى بلغ؛ فالصداق في مال الأب حيا وميتا قاله عيسى يريد؛ لأن الصداق كان ثابتا حين العقد وإنما تأخر تعيينه انتهى. ففي هذه الصورة لو لم يفرض حتى بلغ الابن ورشد وتعذر أخذ الصداق من الأب؛ فلها الامتناع حتى يقرر لها صداقها ويفرض لها وهذا ظاهر وإن لم ينص عليه في خصوص هذه المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about liability for the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1601)

ص (وعليه أو عليها)

Mas'alah: What is the ruling on a wife disposing of her dower through sale, gift, or charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1628)

فرع للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة] (فرع) قال ابن عرفة اللخمي: للزوجة التصرف في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقا انتهى. ص (ونصف الثمن في البيع) ش: قال في الشامل: إن لم تحاب. ص (ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق) ش: قال في المدونة: وإن كان عبدا فأعتقته غرمت نصف قيمته يوم العتق ولا يرد العتق معسرة كانت أو موسرة؛ لأنها إن كانت موسرة يوم أعتقت لم يكن

للزوج كلام وإن كانت معسرة يوم العتق وقد علم الزوج فترك ذلك رضا ولو قام حينئذ رده إن شاء إن زاد على ثلثها ولم يعتق منه شيء، قال أبو الحسن الصغير قال اللخمي: إن لم يعلم الزوج حتى طلقها وهي الآن معسرة وكانت يوم الجمعة والعتق موسرة مضى، وإن كانت معسرة ذلك اليوم إلى اليوم كان له أن يرد هبتها وعتقها وهذا هو المعروف من قوله وهو مبني على أن النصف مترقب، وأما على القول بأنه بالعقد وجب جميعه فلا رد له ولا مقال؛ لأن مقاله كان قبل الطلاق لحقه في مال الزوجة فزال بالطلاق وصار حقه من أجل الدين وهو طارئ بعد الطلاق انتهى. والظاهر أن مراده بقوله كان له أن يرد هبتها على المعروف أن يردها على المعروف أي: يرد النصف من ذلك وهذا ظاهر وعلى هذا فقول المصنف يوم العتق بعسرها يعني أن تكون يوم العتق معسرة يريد أو كان العبد أكثر من ثلثها فإن الزوج له رد العتق في جميعه كما سيأتي في باب الحجر. قال المصنف: وله رد الجميع إن تبرعت بزائد فإذا رد الزوج العتق فلا يعتق من العبد شيء وكذلك لو كان العبد غير صداق وكان أكثر من ثلثها ويفهم ذلك من التوضيح وليس هذا الحكم خاصا بالعتق بل وكذلك الهبة والصدقة، وأما وقت الرد: فلم يفهم من كلامه ونقول: يريد ما لم يعلم به ويسكت والله أعلم. ص (ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء) ش

وانظر هل يكمل عليها إن اختارت عتقه أم لا؟ وقول المصنف عتق النصف يريد والعبد باق بيدها قاله ابن عبد السلام قال: وكذا الهبة والصدقة فلو مات الزوج عتق جميع العبد.]

Mas'alah: What are the rulings on delivery of the dower and the wife's right to refuse consummation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=141)

مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها – وإن معيبة – من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولولم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانعين من الجماع وقدر ما يهيىء مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسره ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه: تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيد كذلك؟ أو إن كذبت نفسها؟ تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه: فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد1: كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع: كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعد لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه: كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها 1– فإن تزوجها على غائب من دار أو أرض أو غنم جاز إن وصف وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل [التاج والإكليل: 3 / 510] .

Mas'alah: When does a woman own the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=263)

قاعدة 42: 1803 – وهل بعقد تملك المهر المره ... أولا، ولكن عقدها قد قرره 1804 – والملك بالدخول، أو بالعقد ... تملك نصفا والدخول يجدي 1805 – ملك البقية وهذا المذهب ... غلته مع الضمان رتبوا 1806 – أي غلة لمن له الملك كما ... عليه مهمى يضع المهر الضما [ن]

Mas'alah: May a woman withhold herself from her husband until she receives her dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=613)

قوله: «وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها» قلت: وهذا كما ذكره، وكذلك حكم البائع له منع السلعة إلا بعض قبض ثمنها، ولو اختلفا في تقديم قبض الثمن، أو تقديم السلعة يجري فيه الخلاف المشهور فقيل: يفترقان، وقيل: يقضي على البائع بإقباض المبيع، ثم على المشتري بدفع الثمن، وقيل بالعكس، ولو طاعه بالتسليم قبل قبض الصداق ولم يكن لها رجوع في ذلك.

Mas'alah: Is the entire dower established by the marriage contract or only part of it?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=178)

[ش] أي المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا؟ ثالثها يتقرر الصنف ثم يتكمل بالدخول أو الموت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the establishment of the dower by contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=178)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى تقرر المهر بالعقد ثالثها يتقرر النصف ثم يتكمل بالدخول أو الموت.

Mas'alah: Who is entitled to the income (ghalla) from the dower before and after divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=180)

قوله: "غلة" أى غلة الصداق هل هى لها كلها، أو هى مشتركة أو هى للزوج كلها بمعنى هل يرجع عليها بالغلة، كلها بعد الطلاق، أو نصفها، أو لا يرجع بشئ.

Mas'alah: Does the dower as a debt affect the option of an emancipated slave woman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=403)

وقيل: الصداق دين طار باختيارها فلا يرد له العتق المتقدم.

Mas'alah: Is the husband compelled to pay the dower before the wife allows access?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1306)

ويخرج هذا من كون الزوج مجبورا عندنا على دفع الصداق قبل أن تمكنه المرأة من نفسها، وهو المشتري لمنافع البضع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to compete with creditors for the dower upon the husband's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2625)

وأما المحاصة في موت الزوج، فالمعروف من المذهب إثبات المحاصة به كاللباس والإنفاق على المحاصة به في المفلس، يشعر بأنه لا يجري مجرى الهبات، بل يجري مجرى المعاوضات. ولا فرق بين الفلس والموت في وجوب المحاصة.

Mas'alah: What is the condition of consummation for the dower of a slave's wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1454)

إن دخل) وكان بالغا وإلا فلا شيء لها والدليل على أنه من ماله قوله (

Mas'alah: What is the wife's right to refuse consummation if the dower is guaranteed by a third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1464)

فإن قلت هي عطية في عقدهما وبعده فلم فرق ابن القاسم بينهما، قلت: لأن العطية لما كانت في مقابلة عوض أشبهت المعاوضة وكأنه اشترى شيئا في ذمته انظر د. الثاني: حيث كان لمن قام عن الزوج الرجوع عليه بما دفعه عنه فإنه لا يكون لها عليه مطالبة إلا عند عدم الزوج أو غيبته غيبة بعيدة ذكره المتيطي فيما إذا صرح بالحمالة وأما إن لم يكن له رجوع على الزوج فإنها ترجع عليه ولو كان الزوج حاضرا مليا لأنه التزم لها الصداق وإذا كان الصداق على الزوج فللمرأة منع نفسها من الدخول والوطء بعده. كما سيأتي في باب الصداق وإذا كان على غيره كما هنا فكذلك على المشهور سواء كان يرجع به على الزوج أم لا وإليه أشار بقوله (ولها الامتناع) من الدخول والوطء بعده (إن تعذر أخذه) من المتحمل به لأنها وإن دخلت على اتباع غيره لم تدخل على تسليم سلعتها بلا عوض (حتى يقرر) بالراء المكررة أو بدال فراء أي: يعين لها الصداق في نكاح التفويض وإن لم تقبضه خلافا لبعض أشياخ عج وإن كان ظاهر ابن الحاجب على دعوى ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower in valid and invalid marriages?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

وإلا فسد (وضمانه) أي ضمان الصداق إذا ثبت هلاكه من الزوجة بالعقد الصحيح وبالقبض في النكاح الفاسد كالبيع فيهما وهذا ما لم يحصل طلاق قبل الدخول وإلا

فسيأتي

Mas'alah: What constitutes consummation for establishing the full dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

وقوله بوطء أي ولو حكما كدخول العنين والمجبوب كما قدم المصنف

Mas'alah: What are the causes that establish the full dower in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

الزوج في هذا الفعل بخلاف الأجنبي وأشار الثاني أسباب ما يتقرر به بقوله: (وموت واحد) منهما أو موتهما ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وهذا في نكاح التسمية وكذا في التفويض حيث حصل الموت بعد التسمية لا قبلها فلا شيء فيه كما إذا طلق فيه قبلها

Mas'alah: When does the excess over the proper dower become binding in a valid marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1597)

(ولزم) الزائد على صداق المثل (إن صح) صحة بينة ولو بعد موت الزوجة على الراجح فيدفع لورثتها

Mas'alah: Does the wife own half of the dower by the contract, and what about its increase and decrease in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1604)

(وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أولا) تملك النصف وتحته قولان لا تملك شيئا وبه قرره تت لأنه الذي شهر عند ابن شاس فزيادته ونقصه له وعليه فإذا طلق وقد تلف فإنه يدفع لها قيمة نصفه وإن زاد فالزيادة له أو تملك الجميع فهما لها وعليها وجعله تت زائدا بعد قوله (خلاف) قال تت بعد قوله أولا والطلاق مشطر اهـ. أي موجب للتشطير إذ التي لا تملك شيئا كيف يتشطر لها الصداق ثم لا يخفى أن القول بأنها تملك الجميع أو لا تملك شيئا لا يناقض تشطيره بالطلاق كما يأتي للمصنف لأن الكلام هنا فيما يطرأ فيه من زيادة ونقصان ثم محل كلام المصنف هنا إن كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فإنها بمنزلة العارية

Mas'alah: What is the ruling on the wife's sale of the dower before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1605)

و) عليها إن طلقها قبل البناء (نصف الثمن في البيع) إن باعته بغير محاباة وإلا رجع عليها بالمحاباة مع مضي البيع في المسألتين وإن لم يفت البيع

Mas'alah: What is the ruling on the husband's rejection of the wife's manumission of a slave from the dower due to her insolvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1605)

ولا يرد العتق) الحاصل منها في رقيق الصداق (إلا أن يرده الزوج لعسرها) ويعتبر عسرها (يوم العتق) فلا عبرة بعسرها ويسرها قبله وإنما ذكر العسر مع كون الرد لا يتوقف عليه بل على كون العبد أكثر من ثلثها كما في التوضيح لأجل ما رتبه عليه بعد فما هنا موافق لما في الحجر قاله د وإذا رد عتقها لعسرها بقي النصف على ملكها

Mas'alah: How is the dower divided when the wife owns all or none of it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1606)

)

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1606)

)

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower given after the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1606)

ومزيد) لها (بعد العقد) على أنه من الصداق لأنه ما ألزم نفسه ذلك إلا على حكم الصداق ومن حكمه التشطير كان المزيد من جنسه أم لا اتصف بصفاته حلولا وتأجيلا أم لا قبضته أم لا إجراء له مجرى الصداق في بعض وجوهه وفي بعضها لم يجروه مجراه وهو ما إذا مات الزوج أو فلس قبل قبضه فحكموا له بحكم العطية فتبطل كما يأتي للمصنف ولا ترجع بها الزوجة لا بحكم الصداق وفهم من قوله بعد العقد أن المزيد قبله أو حينه صداق وقولي لها احتراز عما زيد على الصداق للولي بعد العقد فإنه له ولا يتشطر كما يفهم من مسألة الهدية فلا يصح أن يكون قوله لها أو لوليها متنازعا فيه قاله د

Mas'alah: What is the ruling on a gift stipulated for the wife or her guardian before the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1606)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase of her trousseau from someone other than her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1607)

وما اشترته) من غير الزوج (من جهازها وإن) كان شراؤها من غير الزوج (من غيره) أي بغير الصداق الذي دفعه لها ـــــــــ (أو إن قصدت التخفيف تأويلان) هذا التأويل الثاني لإسماعيل القاضي ورجحه ابن عبد السلام وقول ز وقصره تت وأحمد الخ ما قصره عليه هؤلاء هو الذي يدل عليه كلام ابن الحاجب الذي ينسج المصنف على منواله غالبا ونصه ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه ولذلك لم يكن لها أن تعطيه نصف الأصل إلا برضاه بخلاف غيره وكذلك ما اشترته منه أو من غيره من جهاز مثلها اهـ. فشرح في ضيح الأول بقوله يعني إذا أصدقها عينا فاشترت من الزوج شيئا لا يصلح لجهازها من عبد أو دار أو غيره الخ ثم ذكر التأويلين وقال في الثاني وأما إذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين الزوج وغيره فلا يرجع إلا بنصفه لأنها مجبورة على شراء ذلك اهـ. فهو ظاهر في أن محل التأويلين ما اشترى منه مما لا يصلح للجهاز فقط وبنحوه شرح ح فهو الذي ينبغي في كلام المصنف لكن في ق ما يوافق مختار ز فانظره.

بل من مالها فلا تكرار فالضمير في غيره للصداق كما للبساطي ومن بمعنى الباء وعلى الأول يمكن دفعه أيضا بجعل الواو للحال وانظر لو خطب شخص امرأة ودفع لها الصداق قبل العقد فتجهزت به ثم لم يحصل عقد لمنازعتهما فهل يرجع بما اشترته أو بالتقدير والظاهر الأول إن أذن لها أو علم أو جرى به عرف والثاني عند انتفاء ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the additional gift from the husband falling away due to death or insolvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1608)

وسقط) عن الزوج (المزيد) على الصداق بعد العقد (فقط) دون المزيد في العقد أو المشترط فيه (بالموت) أو الفلس الحاصلين للزوج قبل البناء وقبضها أشهد أم لا لأنها عطية لم تقبض إلى حصول المانع والإشهاد الكافي في الهبة في غير هذا إنما هو إذا استصحبها قاصدا دفعها أو أرسلها وليس هذا من ذلك ولو ماتت الزوجة فالجاري على ما في الهبة أنها تامة سواء أشهد الزوج أم لا لحصول القبول قبل الموت وليست كمسألة الهبة المشار لها في بابها بقوله أو استصحب هدية أو المعينة له إن لم يشهد لأنها لم يحصل فيها له قبول الموهوب بل قبوله محتمل انظر د. وبحث معه عج بأن موت الزوجة كموت الزوج ولم يدعمه بنقل (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to demand the dower for the wife's trousseau?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1610)

وقضى له إن دعاها لقبض ما حل) لتتجهز به لا لما لم يحل لتتجهز به فيمنع لأنه سلف جر نفعا كما في د ولو كان مما يجبر رب الدين على قبوله في غير هذه المسألة كالعين للعلة المذكورة هنا قوله وقضى له إن دعاها لقبض ما حل محله ما لم يكن الزوج علق طلاقها أو طلاق ما يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها عليها على إبرائها له من قدر معين من صداقها الحال عليه فإنه لا يلزمها أن تقبض ذلك القدر المعلق عليه ما ـــــــ بعدم اشتراط ذلك على الزوج أو على الرشيدة الخ الصواب إسقاط قوله أو على

الرشيدة تأمله (إن سبق البناء) قول ز كان حالا أو مؤجلا وحل الخ هذا قول ابن زرب وشهره المتيطي ومقابله لابن فتحون ولابن عرفة فيه تفصيل ونصه وأما أجله بعد البناء فلا حق للزوج في التجهيز به وإن حل قبل البناء فلغرمائها أخذه في ديونهم وإن لم يحل باعوه وأما ما أجله قبل البناء فكالنقد اهـ. وقول ز وكذلك لو كان مما يكال أو يوزن الخ ابن عرفة ولو كان النقد عرضا أو ثيابا من غير زينتها أو حيوانا أو طعاما أو كتانا ففي وجوب بيعه للتجهيز به نقل المتيطي وقوله وقال اللخمي إن كان مكيلا أو خادما أو موزونا لم يكن عليها أن تتجهز به ابن سهل عن ابن زرب إن كان مهرها أصلا أو عبدا أو طعاما أو عرضا لم يلزمها بيع شيء من ذلك لتتجهز به اهـ. وقول ز وانظر قوله دارا مع قول المصنف الخ لا وجه للتنظير فإن المنفي هنا هو الوجوب والقولان الآتيان في الجواز والمنع (وقضى له إن دعاها لقبض ما حل) قول ز فيمنع لأنه سلف جر نفعا الخ مثله لشارح التحفة ونصه وكذا لو لم يحل أجله على قول ابن فتحون أنه ليس على المرأة أن تتجهز بكالئها وإن قبضته قبل البناء إذا أراد الزوج دفعه وكان عينا فيلزم قبوله دون التجهيز به وقيدنا بالعين لأن غير العين لا يلزم قبوله قبل أجله وأما على قول ابن زرب إنه يلزمها أن تتجهز به فلا يجوز لها قبوله لأنها إن قبلته لزمها أن تتجهز به وذلك لا

Mas'alah: What is the ruling on the wife's use of the dower for expenses and the heirs' claim to the trousseau?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1611)

ذكر ولا يقضي عليها التعلق حقها فيه ويقضي عليها بقبض ما عدا ذلك ذكره الدميري

فإن كان لا لتتجهز به جاز ولزمها القبول واستثنى من قوله بما قبضته قوله: (إلا أن يسمى شيئا) أزيد مما قبضته أو يجري به عرف (فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة) فتنفق منه بالمعروف قاله مالك ولا تستغرقه خلافا للشيخ سالم فإن طلقها قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها (وكالدينار) من صداق كثير وإلا قضت منه بحسبه وانظر ما ضابط ذلك وعلى الزوج حيث ارتكبت النهي وأنفقت جميعه أو أبقت منه يسير الغطاء والوطاء (ولو طولب) الزوج من جانب ورثتها (بصداقها) أي بقدر ميراثهم منه (لموتها) حيث شرط عليهم تجهزها بأكثر من صداقها أو جرى به عرف (فطالبهم بإبراز) أي إحضار (جهازها) الزائد على قدر الصداق المسمى لاشتراطه أو جرى العرف به أو بإحضار قدر قيمة ما ذكر إن لم يكن حصل منهم تجهيز ليعرف إرثه منه أو بإبراز قدر منابه فقط منه (لم يلزمهم) إبرازه ما ذكر عند عبد الحميد قال لأن الأب يقول هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن وتكبير لشأنه وحرصا على الخطوة عند الزوج فعند موت الابنة ينتفي ذلك كله انتهى. واختاره تلميذه المازري ولذا قال (على المقول) مخالفا لخاله وشيخه اللخمي من لزوم إبرازهم جهازها وعلى ما اقتصر عليه المصنف فعلى الزوج صداق مثلها على أنها مجهزة بما قبض قبل البناء من صداقها لا دفع جميع ما سمى من الصداق إذ من حجته أن يقول إنما جعلت الصداق كذا لما شرطت من الجهاز أو جرى به عرف ولم يحصل ذلك وليس له إلا قدر ميراثه من صداقها الذي جعله لها ومن جهازها بقدره فقط لا من الزائد المشترط أو الذي جرى به عرف ويجري في طلاقه قبل البناء وقبل علمه بما جهزت به ما جرى في موتها ومفهوم قوله لموتها إنه إن اطلع على ما دون المشترط أو المعتاد قبل البناء ولم يطلق خير في دفع المسمى فقط والبناء بها وفي مفارقتها ولا شيء عليه كما مر عند قوله ولو بوصف الولي عند الخطبة من أن الحكم كذلك قبل البناء ويسقط عنه ما زاد على المسمى ويرجع به إن كان قد دفعه لها فإن لم يطلع على ذلك إلا بعد البناء فهل عليه صداق

مثلها على ما جهزت به وهو لابن رشد أو عليه من الصداق بنسبة ما اشترط أو اعتيد فإذا أصدقها عشرة على أن تجهز بأربعين أو جرى عرفهم به وجهزت بعشرين فقط فلها من الصداق خمسة وهو لعياض في المعلم أو تجبر على المشترط أو المعتاد وهو للعبدوسي وبه العمل أقوال قاله عج وتوقف فيه بعض فضلاء الغرب بأن ظاهر ـــــــ يجوز لأنهم يقولون المعجل مسلف فقد سلف لينتفع بالجهاز (ولو طولب بصداقها لموتها) قول ز ويجري في طلاقه قبل البناء وقبل علمه بما جهزت به ما جرى في موتها الخ فيه نظر بل لا معنى لذلك في الطلاق ويلزمه نصف المسمى هذا هو الظاهر وقول ز فهل عليه صداق مثلها على ما جهزت به وهو لابن رشد أو عليه من الصداق بنسبة ما اشترط الخ عزوه القول الثاني للمعلم مخالف لما نقله عنه غ وإنما نقل عنه أنه يحط عنه الزيادة التي زادها لأجل الجهاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the dower of his slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=953)

ولا يضمنه سيد بإذن التزويج (ش) يعني أن السيد إذا زوج عبده فإن المهر على العبد إلا أن يشترطه على السيد ومثل المهر النفقة أي ولا يضمن ما ذكر من نفقة ومهر سيد بإذن التزويج بل، ولو جبره كما هو ظاهر ما حله المواق وح فليس السيد كالأب أن الصداق عليه حيث جبر عبده.

Mas'alah: What is the wife's right to refuse consummation if the dower is not paid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=955)

(ص) ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك (ش) [حاشية العدوي] وقوله بعد ما حصلت إلخ) قال عج ظاهره، وإن لم يتقدم له علم بذلك؛ لأنه مظنة العلم، فإن لم يحصل له ذلك المذكور من التهنئة والدعاء وطال الأمر بعد العقد ثم لما علم فأنكر بمجرد العلم مع احتمال العلم فالظاهر أنه يحلف أيضا (قوله فلو قامت له بينة) أي عليه بينة (قوله والفرق بين الناكل) أي المشار له بقوله. وأما في الحالة إلخ (قوله وغيره) هو من أنكر بعد الطول (قوله هو أن النكول) أي عن اليمين فجعل الموجب النكول عن اليمين لا الإنكار (قوله وهو متماد) أي؛ لأنه متماد وهو تعليل لقوله اتهاما أي إنما لزمه النكاح اتهاما لا تحقيقا وقوله لا يظهر منه إنكار أي في أول الأمر فلا ينافي أنه رجع بعد ذلك ولما كان في ذلك دقة أمر بالتأمل ويجوز أن يكون إنما أمر بالتأمل؛ لأن التمادي إنما هو في السكوت وقد عقبه بالإنكار دفعة فليس فيه تماد، فإن قلت سيأتي أن إنكار الزوج ليس طلاقا فكان المناسب تمكينه منها ولا عبرة بإنكاره فالجواب أن الأمر والرضا لما كانا غير ثابتين هنا بل محتملان وكان النكاح هناك ثابتا بالبينة كان الإنكار هنا قويا وهناك ضعيفا. (قوله فلها المسمى) أي أو ربع دينار منه إن كان الزوج سفيها أو عبدا تزوج بغير إذن سيده "والباء في بالطلاق وبالفساد سببية (قوله ففاعل رجع هو النصف) أي وما عطف عليه الذي هو قوله والجميع وقوله وبالطلاق إلخ أي وما عطف عليه وهو بالفساد فلا اعتراض (قوله ولا يرجع أحد منهم إلخ) الحاصل أنه إن صرح بالحمل بأن قال والمهر على حمل لا يرجع مطلقا، وإن صرح بالحمالة بأن قال والمهر على حمالة رجع مطلقا ففرقوا هنا بين الحمل والحمالة وهذا اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن الحمل أصله أن لا يطالب غير الحامل بشيء والحمالة أصلها الضمان فنظروا في هذا الباب للألفاظ؛ لأنه باب معروف لا باب مشاحة من ك غير أنه هنا فرقوا بين الحمالة والضمان مع أن الحمالة بمعنى الضمان (قوله أو يكون أي الدفع أو الضمان إلخ) الصواب أن الضمير

عائد على الضمان المفهوم من قوله وضامن هذا الموجود في كلام الأئمة أفاده محشي تت فانظره، واعلم أن هذا كله حيث وقع ذلك مبهما أي لم يشترط فيه رجوع ولا عدمه وإلا فالعبرة بالشرط اتفاقا." (قوله حتى يقرر) براء مكررة أو بدال فراء أي يعين لها الصداق ويقرأ بالبناء للفاعل والمفعول ونسخة الدال أحسن (قوله وله الترك) وله دفعه لها عند الامتناع ويتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع، ولو كان له مال؛ لأنه لم يدخل على غرم شيء، فإن فارق ثم مات الحامل اتبعت تركته متى طرأ له مال، ولو كان الحاصل

Mas'alah: What are the causes that make the dower fully due?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1011)

ولما كان الصداق له ثلاثة أحوال يتكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما إذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء أشار إلى أن أسباب الحالة الأولى ثلاثة بقوله (ص) وتقرر بوطء وإن حرم (ش) يعني أن الصداق يتكمل بأحد أمور ثلاثة: الأول بالوطء من بالغ لمطيقة ولو في حيض ونحوه في قبل أو دبر ولو افتضها فماتت فالدية على عاقلته (ص)

Mas'alah: Does the wife's residence with her husband for a year make the dower fully due?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1011)

وإقامة سنة (ش) الثالث مما يتقرر به الصداق إقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الدخول

عليها أي الخلوة لا الوطء، وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض ينبغي أن يعتبر في العبد إقامة نصف سنة ولا بد من تقييد قوله وإقامة سنة بكونه بالغا وهي مطيقة؛ لأن الإقامة المذكورة نزلت منزلة الوطء (ص)

Mas'alah: What does the wording of a dower payment imply about receipt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1024)

(ص) ونقدها كذا مقتض لقبضه (ش) يعني أن الشهود إذا كتبوا أن الزوج نقد زوجته قدرا من صداقها ووقعت الكتابة بصيغة الماضي فإن ذلك يقتضي عرفا أن تكون الزوجة قد قبضته، وأما إن قال النقد المعجل لها من ذلك كذا فإن ذلك لا يدل على القبض بلا خلاف وفي نقده كذا قولان، والظاهر أنه لا يقتضي القبض؛ لأن المراد بالنقد ما قابل المؤجل لا القبض وإلا كان قوله النقد من الصداق كذا مقتضيا لقبضه وقد مر خلافه، والفرق بين نقدها بصيغة الماضي حيث دل على التعجيل ولم يدل عليه لفظ المصدر أن لفظ الماضي دال على أن النقد قد حصل إذ مدلوله الحدث المقترن بالزمن الماضي. وأما الاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضي البقاء وظاهر هذا أنه لا يحتاج إلى يمين في جانب من صدق ولا خفاء أن هذا قبل البناء؛ لأن القول قوله بعد البناء كما يأتي ولما قدم المؤلف أن الصداق ركن من أركان النكاح وتقدم بيان المراد منه وأنه ليس على ظاهره بدليل نكاح التفويض ذكره فقال

Mas'alah: Does the wife own half the dower by the contract, including its increase and decrease?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1030)

وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف (ش) يعني أنه اختلف هل تملك [حاشية العدوي] ثم أولد أمة بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزم ما علقه على وطئها ما دام من العصمة المعلق فيها شيء فقد اتضح أنه يتصور وطء أم الولد اللاحقة أي متجددة بعد الحلف وإن كانت غير متجددة حين الوطء. (قوله: وعند سحنون) ضعيف. (قوله: لا في أم ولد إلخ) لا مفهوم لأم الولد. (قوله: أصح عند أهل النظر) وذلك لأن لا أتسرى معناه لا أطأ قال ابن رشد حنثه ابن القاسم لما ذكر من أن الوطء تسر في اللسان ومن راعى المعنى وهو أن القصد بالشرط أن لا يطأ معها غيرها وحمل سحنون التسري على معناه عند العامة وهو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك لا يقولون لمن وطئ يوما من الأيام أم ولده أو جارية كان يطؤها أو خادما دون نية العودة لوطئها أنه تسرى في ذلك اليوم على زوجته اهـ. (قوله: وكلام ابن غازي – رحمه الله تعالى – جيد فعليك به) وعبارة ابن غازي أن لفظ يطأ مصحف من لفظ يتخذ إذ الياء في أولهما والتاء والخاء قد يلتبسان بالطاء وقرينتها وهو الهمزة والذال إذا علقت قد تلتبس بالألف وأن لفظ لزم صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة فصواب الكلام على هذا ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقة منهما ويكون قوله: لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى إثباتا؛ لأن النفي إذا نفي عاد إثباتا وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقا للمشهور في المسألتين اهـ. (أقول) لا يخفى أن كلام ابن غازي بعيد وإن كان موافقا للفقه فما معنى كونه جيدا. (قوله: إن فعل شيئا منها إلخ) يحتمل أن يكون مقول القول كما أفاده الشارح ويحتمل أن يكون مقول القول محذوفا وهو إن فعلت شيئا منها للعلم به من الشرط ومن قوله ولها الخيار ببعض شروط وقوله إن فعل إلخ من كلام المصنف والمعنى حينئذ هذا إن قال إن فعلت شيئا منها بل ولو لم يقل ذلك بل قال فإن فعلت ذلك إلا أن هذا الوجه يبعده قوله: ولها الخيار ببعض شروط؛ لأن المراد بفعل بعض الشروط فلا معنى لقوله

حينئذ إن فعل شيئا منها وظاهر المصنف ولو نوى التعليق على فعل الجميع فلا تنفعه نية كما يفهم من البدر (قوله: وهذا من باب التحنيث) أي من قبيله لا أنه هنا تحنيث. (قوله: وسواء كتب الموثق) أي أو تلفظ بذلك. (قوله: وعلى المشهور في الثاني) ضعيف والراجح أنه لا يثبت لها الخيار إلا بالجميع أي حيث كان العطف بالواو لا إن كان بأو؛ لأن عطفها بأو بمثابة إن فعلت شيئا واحتج الأول بقوله {ومن يفعل ذلك يلق أثاما} [الفرقان: 68] ولقي الأثام ببعض ما ذكر كما يلقاه بجميعه وأجيب بأن الآية فيها نهي بمتعدد وما هنا شروط وأفاد الشارح أن المعلق أمرها بيدها فإن كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيارها (قوله: فزيادته) وهو الراجح (قوله: وغلة) عطفه على النتاج يفيد أن النتاج ليس بغلة وهو المشهور خلافا للسيوري القائل بأن الولد غلة. (قوله: أو لا) تحته قولان لا تملك شيئا، وبه قرر الشارح لأنه الذي شهر عند ابن شاس فزيادته ونقصه له وعليه، وهناك قول ثالث وهو أنها تملك الجميع أي ملكا ظاهرا لا حقيقة إذ لو كان حقيقة لم يتشطر بالطلاق إذ لا يمكن أن تملكه حقيقة ويرد إلى الزوج منه شيء فزيادته ونقصه لها وعليها ثم إن محشي تت ذكر أن ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ذكروا الخلاف هل تملك بالعقد النصف أو الجميع وعليهما هل الغلة بينهما أو لها. وابن شاس وإن شهر أنها لا تملك بالعقد شيئا فلم يفرع عليه أن الغلة تكون للزوج بل لما تكلم على التشطير فرع على القولين المذكورين في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ولم أر من فرع على أنها لا تملك شيئا تكون الغلة للزوج سوى الشارح ومن تبعه ولولا ما قالوه لأمكن أن يحمل قوله: أو لا أن المراد أو لا تملك النصف بل الجميع ليكون أوفق بكلام ابن الحاجب وابن عرفة ويأتي عليه التفريع وإن لم يكن مشهورا فمخالفة اصطلاحه أخف من مخالفة غيره ثم إن ظاهر كلامه كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتي التفريع فيه، وبه صرح تت ومن تبعه وليس كذلك؛ لأن الولد حكمه حكم الصداق على كل حال وعلى كل قول هذا هو الموافق لقواعد

المذهب أن الولد ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك؛ لأنه حكم بالولد كالمهر ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء منها على كلا القولين ونصه إلخ

الزوجة بمجرد عقد النكاح عليها نصف الصداق أو لا تملك بالعقد شيئا والطلاق قبل الدخول هو المشطر للصداق وعلى الأول المشطر هو نفس العقد لا الطلاق فعلى الأول إذا طلقها قبل البناء وقد تغيرت حالة الصداق بزيادة كنتاج وغلة أو بنقص فإن الزيادة تكون لهما والنقص عليهما وعلى الثاني يكون ذلك للرجل وعليه، وإذا طلق وقد تلف الصداق فإنه يدفع النصف وإن نقص كمله وإن زاد فالزيادة له فقد ظهر فائدة القولين وهذا إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فإنها تضمنه؛ لأنه بيدها بمنزلة العارية (ص)

Mas'alah: Is the wife obliged to use the dower she received before consummation for her trousseau?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1035)

(ص) ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء (ش) يعني أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض المهر وسيأتي غيرها إذا قبضت الحال من صداقها قبل أن يبني بها زوجها فللزوج أن يلزمها أن تتجهز بذلك على العادة من حضر وبدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك وقوله بما قبضته أي من غير رقيق وأصل بقرينة ما يأتي واحترز بقوله إن سبق البناء عما إذا تأخر القبض عن البناء فإنه لا يلزمها التجهيز به سواء كان حالا أو مؤجلا فحل قبله أو بعده؛ لأنه رضي حيث دخل بعدم التجهيز

Mas'alah: What are the restrictions on a woman spending her dower before marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1036)

(ص) ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار (ش) يعني أن المرأة إذا قبضت صداقها قبل البناء وكان عينا وحكمنا بوجوب التجهيز به فليس لها حينئذ أن تنفق منه شيئا إلا أن تكون محتاجة لذلك فإنها تنفق منه وتكتسي الشيء الخفيف بالمعروف ثم إن طلق قبل البناء وهي معسرة اتبع ذمتها، والظاهر من كلامهم أنها لا تستغرق جميعه بالنفقة وهو ظاهر كلام المؤلف وليس لها أن تقضي منه دينا إلا أن يكون ذلك شيئا خفيفا كالدينار فلها ذلك هذا إذا كان الصداق كثيرا أما لو كان قليلا فتقضي بحسبه (ص) ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول (ش) يعني أن الزوج إذا شرط على المرأة التجهيز بأكثر من صداقها أو جرت العادة بذلك فتجهزت بما شرط أو اعتيد ثم ماتت المرأة قبل البناء فطالب أولياؤها زوجها بما يخصهم من حال الصداق فطالبهم الزوج أن يبرزوا جهازها المشترط أو المعتاد لينظر قدر ميراثه منه فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازري ويحط عن الزوج من الصداق ما زاده لأجل جهازها ولا مفهوم لقوله لموتها بل الأب لا يجبر في حال حياة الابنة أيضا ويخير الزوج بين الرضا بالجهاز المساوي لمهرها والطلاق ولا شيء عليه؛ لأن الموضوع قبل البناء، وأما إن فات النكاح بالدخول [حاشية العدوي] قوله: حيث لم يسم الولي) هذا بناء على قراءة يسمي في المصنف بالبناء للفاعل عائد على الولي. (قوله: باشتراط الزوج إلخ) لا يخفى أنه إذا كان التسمية باشتراط الزوج يكون زائدا على الصداق، وأما إذا لم يكن باشتراطه يكون أنقص منه وهذا جواب عما يقال كلام المصنف قاصر فلا يشمل ما إذا زاد على الصداق؛ لأنه إذا سمى الولي فلا يكون بحسب العادة إلا ناقصا عن الصداق لا أزيد، وحاصل الجواب أن التسمية من الولي

تارة تكون باشتراط الزوج فيكون الجهاز زائدا على الصداق وتارة لا فيكون أنقص فلا يلزم القصور مع أنه قد يقال إن الأقرب ترجيع الضمير للزوج. (قوله: ولا تنفق إلخ) وعلى الزوج حيث ارتكبت النهي وأنفقت جميعه أو أنفقت منه يسيرا الغطاء والوطاء. (قوله: إلا المحتاجة وكالدينار) لف ونشر مرتب. (قوله: وهو ظاهر كلام المؤلف) أي لأنه قال منه وظاهر عبارة الشارح أن لها أن تنفق غالبه أو نصفه مع أن ذلك يضر بالجهاز فإذن لا فرق بين الكل والبعض، ولذا قال الشيخ سالم فتنفق منه ولو استغرقت، والحاصل أن في كلام الشارح منافاة من حيث إن قوله أولا وتكتسي الشيء الخفيف إلخ يقتضي أنها لا تنفق منه النصف ولا الأكثر وقوله آخرا ما لم تستغرقه يقتضي أنها تنفق الأكثر، والنصف الذي يظهر إلحاق الأكثر بالكل كما هو القاعدة ويبقى النظر في النصف إلا أن جعل العلة الحاجة يقتضي الإنفاق ولو الكل كما ذهب إليه الشيخ سالم فتأمل. (قوله: كالدينار) أي والدينارين والثلاثة كما رواه محمد، والمراد فيما يتحمل ذلك عرفا فلا يتقيد بذلك إذ رب صداق كثير كألف دينار فالعشرة منه قليل قال عب وانظر ما ضابط ذلك وقال البدر واستظهر الجيزي أن دينارين من أربعين يسير . (قوله: لم يلزمهم على المقول) في شرح شب وأما الجهاز الذي قدر الصداق فيلزمهم من غير خلاف. (قوله فتجهزت بما شرط أو اعتيد) أو لم تفعل ذلك فطالبهم بإحضار قيمة ما ذكر ليعرف إرثه منها أو بإبراز قدر منابه فقط. (قوله: بما يخصهم من حال الصداق) إن لم يكن قبضوا شيئا منه أو بقية الحال إن قبضوا بعضه ولا يشمل ما إذا قبضوا جميع الحال، ولك أن تجعله شاملا بأن تريد من قوله من حال الصداق ما يشمل ذاته وما يشمل بدله من الجهاز الذي اشتري به فالمعنى بالنسبة له فأراد أولياؤها قيمة الجهاز الذي اشتري بالحال فقط. (قوله: فطالبهم الزوج أن يبرزوا جهازها المشترط) أو قيمته أو منابهم أو قيمة منابهم. (قوله: فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازري) الإفتاء إنما هو لعبد الحميد واختاره المازري وأفتى اللخمي باللزوم ولم يرتضه المازري قال عبد

الحميد؛ لأن الأب يقول هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على الحظوة عند الزوج فعند موت الابنة ينتفي ذلك كله انتهى. (قوله: ويحط عن الزوج من الصداق) حاصله أنه لو طالبهم بجهاز يساوي ستين دينارا وجعل لهم الصداق ثلاثين دينارا عشرين حالة وعشرة مؤجلة وقد قبض لهم الحال الذي هو العشرون فيقال ما صداق مثل من تجهز بعشرين دينارا فيقال مثلا بخمسة وعشرين فيسقط عنه خمسة التي زادها إذ من حجته أن يقول إنما جعلت الصداق كذا لما اشترطت من الجهاز أو جرى به عرف ولم يحصل ذلك فحينئذ ليس له إلا قدر ميراثه من ذلك الجهاز الذي هو بالعشرين وبقية المؤجل وإذا قبض من الحال خمسة عشر فيقال ما صداق مثل من تتجهز بخمسة عشر وإذا قبض من الصداق عشرة كذلك فإذا لم تقبض من الصداق شيئا فيقال ما صداق مثل من لم تتجهز بجهاز فيقال كذا. (قوله: بالجهاز المساوي لمهرها) أي للمقبوض من مهرها. (قوله: لأن الموضوع قبل البناء) أي ولا شيء لها؛ لأنها بمنزلة عيب قام بالمرأة. (قوله: وأما إن فات النكاح بالدخول) اعلم أنه إذا فات النكاح بالدخول فتارة بموت وتارة يطلق وتارة لا يحصل شيء من ذلك. والحاصل كما قاله عج أن صور ما إذا اشترط الزوج جهازا يزيد على ما يلزم التجهيز به أو جرت العادة بذلك ويحصل التجهيز بدون ذلك ستة؛ لأنه تارة يطلع على ذلك بعد الدخول وفيه صور ثلاث لأنها إما أن تكون حينئذ في العصمة وفي هذه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's voluntary increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=199)

(وزائد في المهر بعد العقد) يعني أن من تزوج امرأة على صداق معلوم ثم طاع بأن زاد

لها عددا سماه لا يخلو حاله من ثلاث: إما أن يدخل بها فيتعين عليه ولو طلق أو مات وهو قوله: (لا يسقط عما زاده إن دخلا) أو يطلقها قبل الدخول فيلزمه شطر ذلك المزيد، وهو قوله: (ونصفه يحق بالطلاق من قبل الابتناء كالصداق) أي كما يجب نصف الصداق إذا طلق قبل البناء أو مات قبل الدخول فلا شيء لها منه وهو قوله: (وموته للمنع منه) مبتدأ واللام متعلقة بالخبر وقوله: (مقتض فإنه كهبة لم تقبض) الفاء للتعليل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20

Mas'alah: Can a woman pay debts from her dower before consummation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=747)

صداقها بل سمع يحيى بن القاسم لا يحل للمراة أن تقضي من دين عليها من نقدها إلا التافه اليسير الدينار ونحوه قاله مالك ابن رشد ومثله في ديات المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself until the dower is paid?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=359)

أو الميسرة إن كان مليا، وعلى هبة العبد لفلان، أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه. ووجب تسليمه إن تعين، وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول، والوطء بعده، والسفر إلى تسليم ما حل، لا بعد الوطء إلا أن يستحق. قوله: (أو الميسرة إن كان مليا) كذا في سماع يحيى [2].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to demand the dowry before consummation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=373)

إن سبق البناء، وقضي له إن دعاها لقبض ما حل. قوله: (إن سبق البناء) أي: إن سبق القبض البناء كان ح

Mas'alah: What is meant by 'no guarantee' regarding the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1371)

قوله: (ولا عهدة) الراد بالعهدة الضمان، وقد تقدم فوق هذا بيان ضمان الصداق بما يغني عن الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed by intercourse even if it is forbidden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1377)

قوله: (وتقرر بوطء، وإن حرم) يريد: أن الصداق كله يتقرر بالوطء، وإن حرم كما لو وطئها، وهي صائمة، أو محرمة، أو معتكفة، أوفي الحيض، أو النفاس، يريد بشرط بلوغ الزوج الحلم، وإطاقة الزوجة الوطء.

Mas'alah: Does the wife own half the dower at the contract and how is its increase or decrease treated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1410)

قوله: (وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا، خلاف) . اختلف هل تملك المرأة بالعقد نصف الصداق وهو ظاهر المدونة [8]، أو لا (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1868. (2) في (ن) : (و) . (3) قوله: (ولد له) يقابله في (ن) : (ولده) . (4) في (ن 1) : (سريته) . (5) في (س) : (يتحدد) . (6) قوله: (بين) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (منها) ساقط من (ن) . (8) انظر: المدونة: 1/ 372.

Mas'alah: When is the wife permitted to spend from her dower or pay a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1419)

ممنوعة أن تنفق من صداقها إلا أن تكون محتاجة، فإن لها ذلك. قال مالك: بالمعروف، وفي كتاب الديات من المدونة: ولا تقفي منه دينا قبل البناء إلا الشيء الخفيف كالدينار ونحوه [1]، وأما بعد البناء فلها ذلك، [2] قوله: إلا المحتاجة راجع إلى قوله: ولا تنفق منه، وقوله: إلا أن تكون محتاجة [3] كالدينار راجع [4] إلى قوله: ولا تقضي منه، أي: دينا [5] من باب اللف والنشر، وتقديره: ولا تنفق منه [6] إلا أن تكون محتاجة، ولا تقضي منه دينا إلا ما خف كالدينار.

Mas'alah: Is the wife liable if the dower is lost while she is still married?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=278)

)

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=278)

فروع) (الأول)

Mas'alah: Is the wife liable if the dower is lost while she is still married?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=278)

إذا قبضت الزوجة الصداق وادعت تلفه وهي في العصمة فهل عليها غرمه حيث طلب منها الزوج ذلك ليشتري به جهازا أو لا فقال ابن الماجشون ليس عليها ذلك لأنه مالها لا حق له فيه فإذا قالت سرق وحلفت لم تضمن مالها وإنما حلفها

للشبهة وقيل عليها أن تجهز بمثله إذا لم تقم لها بينة بذلك واختار الشيخ أبو الحسن الأول قال لأن أصل استمتاع الزوج مكارمة

Mas'alah: What if the wife buys unsuitable items with the dower and they are lost?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=279)

(الثاني) إذا اشترت به ما لا يصلح لجهازها ثم تلف فمصيبة منها

Mas'alah: What are the rulings on dower in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=323)

مسائل الصداق

Sub-topic – Definition and Linguistic Origins of Dower

Mas'alah: What is the dower (sadaq) in Maliki marriage law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1742)

القطب الثالث المعقود به وهو الصداق وفي التنبيهات يقال بفتح الصاد وكسرها وأصدقه وصدقة وفي الجواهر لا يجوز التراضي بإسقاطه لقوله تعالى ({وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} الأحزاب 50 أي من الصداق وقوله تعالى ({وهبت نفسها} يقضي اختصاص المرأة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – دون المؤمنين وقوله تعالى {خالصة} لا بد فيه من زيادة فائدة لأن الأصل عدم التكرار وهي اختصاص الهبة به دون المؤمنين فلا يجوز لغيره فيتعين اشتراط الصداق ولا يلزم التصريح به

لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} البقرة 236 فنص تعالى على شرعية الطلاق في صورة عدم الفرض ومشروعيته دليل صحة النكاح والواجب لا بد أن يقدر حتى يخرج المكلف عن عهدته قال اللخمي وقدره ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما وقيل ما يساوي ثلاثة دراهم كقول ابن القاسم في السرقة وفي القبس قال ابن وهب أقله درهم ونحوه لطلبه عليه السلام خاتما من حديد وعند ح عشرة دراهم لأنه نصاب السرقة عنده فإن تزوجها بخمسة وطلقها قبل البناء أخذتها لأن الصداق الواجب عنده لا يتشطر واحتج بقوله

عليه السلام لا صداق أقل من عشرة دراهم قال صاحب الاستذكار ولم يثبته أحد من أهل العلم وعند ش هو غير مقدر بل ما ينطلق عليه اسم مال وعند ابن حنبل ما ينطلق على نصفه اسم مال ليبقى لها المسمى بعد التشطير لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} النساء 24 فيقتصر على المسمى قياسا كسائر الصور التي أطلقت فيها النصوص وجوابهما أن هذه القاعدة صحيحة لكن السنة أبطلت الاقتصار على المسمى ها هنا وهي ما في الموطأ أنه عليه السلام جاءته امرأة فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال عليه السلام هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال

عليه السلام إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال لا أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له عليه السلام هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال عليه السلام قد أنكحتكها بما معك من القرآن يدل من أربعة أوجه أحدها قوله ما عندي إلا إزاري ومعلوم بالعادة أن الإنسان لا يعجز عن حجر أو حطب أو ما يساوي فلسا فدل ذلك على أن المراد ماله بال وإلا فالعادة تكذبه وكان عليه السلام يكذبه حينئذ وثانيهما قوله ما أجد شيئا بعد قوله عليه السلام التمس شيئا ومعلوم أنه لو التمس ما ذكرناه لوجده وثالثها قوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد في معرض المبالغة يقتضي أن ذلك أقل ما يجزئ ومعلوم أن الخاتم أعظم من أقل ما يتمول ورابعها قوله فالتمس فلم يجد شيئا ومعلوم أنه يجد ما تقدم ذكره فدل ذلك على أن المراد بالآية ما له قدر من المال فيتعين ما ذكرناه لأنه عضو فيستباح بالمال فوجب أن يقدر ما ذكرناه كقطع اليد في السرقة وأما ح فوافقنا في المدرك غير أنه خالف في نصاب السرقة فنجيبه في بابه إن شاء الله

Mas'alah: What is the meaning of nihlah in the Quranic verse about dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3189)

وقيل في قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء 4 أي هبة من مال اله تعالى لمن وفريضة عليكم

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of dower in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3397)

قال عبد الوهاب: والأصل في ذلك قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] ، وقوله تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] ، وقال عليه الصلاة والسلام للذي خطب المرأة: «هل معك ما تستحلها به؟».

Mas'alah: What is the definition of dower according to Malik and Rabi'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3402)

قال ربيعة ومالك: الصداق ما وقع به النكاح.

Mas'alah: What Quranic verses are cited regarding the obligation of giving the dower to women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3553)

قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} ، وقال: {فآتوهن أجورهن فريضة} .

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's profit from a slave given as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8148)

فقلت: مثل المطلقة قبل البناء تغتل عبدا أصدقها, فسكت, وقال بعد ذلك: قد اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=488)

باب القول في الصداق لم تحل الموهوبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قال الله عز وجل: {خالصة لك من دون المؤمنين} الأحزاب فلا يحل لأحد بعده نكاح يشرط فيه أن لا صداق ولا بد لغيره من

Mas'alah: What are the nine legal issues regarding dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2536)

الفقه في تسع مسائل:

Mas'alah: What does the hadith of Sahl ibn Sa'd prove about the obligation of the dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2539)

المسألة الخامسة [5]: قال علماؤنا: في حديث سهل بن سعد هذا دليل على وجوب الصداق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلبه من طريق، فهذا يدل على تعيينه وإلزامه حين طلب خاتما من حديد ليتعجل النكاح وليتزين به، ويبقى الصداق في ذمته، وليس في الحديث ما يدل على أن الصداق يسقط عنه. والوجه الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له ذلك على وجه التقليل، كقوله: "من بنى مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصرا في الجنة" [6]، ولا يصح أن يكون المسجد في الصغر كذلك. (1) انظر مختصر الطحاوي: 184، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 252. (2) زاد في القبس: "لأن القطع عندهم أيضا مقدر بربع دينار" . (3) وهي رواية ابن حبيب عنه، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 3/ 289. (4) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى. (5) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 2/ 692. (6) أخرجه من حديث أبي ذر: ابن أبي شيبة (3155) ، وابن حبان (1608) ، والبزار (401) ، والطبراني في الصغير: 2/ 120. قال الهيثمي في المجمع: 2/ 7 "رجاله ثقات" .

Mas'alah: What are the key issues related to dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2542)

قال القاضي: ومسائل الصداق تتفاوت في العدد، وتلحقها أحكام من البيوع، فلا يمكن التعرض لها في هذه العجالة، ذكر مالك منها في هذا الباب خمس مسائل: 1 – منها مسألة المفوضة، وبيانها في "مسائل الخلاف" . 2 – ومنها مسألة العفو عن الصداق، وبيانها في كتاب "الأحكام" [2]. 3 – ومسالة تقدير المهر، وقد سبقت الإشارة إليها

[3]. 4 – ومسألة إنكاح الرجل ابنه الصغيرة، وبيانها في "المسائل" . وأغرب ما فيه قول علمائنا: إن الوصي يزوج الصغير قبل البلوغ، ولا يزوج الصغيرة حتى تبلغ، وكان ينبغي أن تكون المسألة بالعكس؛ لأن زواج المرأة منحة، وزواج الصغير عزم، فلا أراه بحال حتى يبلغ ويعلم قدر ما يدخل فيه. (1) انظرها في القبس: 2/ 695. (2) 1/ 317 – 318. (3) صفحة: 453 من هذا الجزء.

5 – ومنها مسألة عمر بن عبد العزيز؛ حيث كتب إلى بعض عماله: ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ... الحديث إلى آخره [1]. وتحقيق المسألة: أن الولي إن شرط الحباء للزوجة فهو لها، وإن شرط لنفسه فينبغي أن يسقط ولا يكون لأحد إذا لم يكن للزوجة؛ لأنه لم يسم لها، وأما أنه لا يكون للولي؛ فلأنه أكل مال بالباطل لا مقابل له، وإنما كان شيئا تفعله الأعراب في الجاهلية، ثم هدم الله ذلك بالإسلام.

Mas'alah: What is the difference between a gift (hiba) and a dower in marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=666)

قلت: ولم جوزت هذا ولم تجوز الهبة إذا لم يكونوا سموا الهبة صداقا؟ قال: أما الهبة عندنا كأنه قال قد زوجتكها فلا صداق ولها الميراث، فهذا لا يصلح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها فإن دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the analogy regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1476)

ونقل عياض عن ابن رشد: القياس كذا.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1477)

ونقل عياض تأويل بعضهم قوله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

المهر: 1/ 475، 5/ 188

Mas'alah: What is the nature and ruling of the dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=695)

ما جاء في الصداق والحباء الصداق عقد منفصل عن النكاح بائن عنه في ذاته وأحكامه، والدليل على صحة ذلك أن النكاح يجوز لونه لأن عقد النكاح إنما ركناه الزوج والزوجة، كل واحد منهما يحل لصاحبه ويستمتع به، وقد قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [8]، وقال: {وآتوهن أجورهن بالمعروف} [9] وقال تعالى: {اللاتي آتيت أجورهن} [10] في أزواج (1) انظر الروضة للنووي 7/ 64. (2) تقدمت ترجمته. (3) تقدمت ترجمته. (4) انظر بداية المجتهد 2/ 5. (5) ليست في (م) وهي

في بقية النسخ. (6) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 527. (7) سورة الأنفال آية 72. (8) سورة النساء آية 4. (9) سورة النساء آية 25. (10) سورة الأحزاب آية 50.

Mas'alah: What are the five dower-related issues mentioned by Malik in this chapter?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=700)

ومسائل الصداق تتفاوت في العدد وتلحقها أحكام من البيوع فلا يمكن التعرض لها في هذه العجالة، ذكر منها مالك، رضي الله عنه، في هذا الباب خمس مسائل منها: مسألة المفوضة وبيانها في مسائل الخلاف ومنها، مسألة العفو عن الصداق وبيانها في كتاب الأحكام [1]، ومسالة تقدير الصداق وقد سبقت الإشارة إليها [2]، ومسألة إنكاح الرجل ابنه الصغير وبيانها في المسائل وأغرب ما فيه قول علمائنا: أن الوصي يزوج الصغير قبل البلوغ ولا يزوج الصغيرة حتى تبلغ، وكان ينبغي أن تكون المسألة بالعكس لأن زواج المرأة منحة وزج الصغير عزمة [3]، فلا أراه بحال حتى يبلغ ويعلم قدر ما يدخل فيه، ومنها مسألة عمر بن عبد العزيز؛ حيث كتب إلى بعض عماله ما كان من شرط يقع في النكاح فهو لابنته [4] الحديث إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=132)

الباب الرابع في الصداق وهو شرط بإجماع ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراط سقوطه وفيه ست مسائل

Mas'alah: What is the chapter on the dower (sadaq)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=374)

فصل [الصداق]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=843)

[درس] (فصل) في بيان أحكام الصداق وهو بفتح الصاد، وقد تكسر وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهرا ولما كان يشترط فيه شروط الثمن أشار لها المصنف بقوله (الصداق كالثمن) [حاشية الدسوقي] والقرافي وقال ابن القطان: إنما أسقط مالك خيارها حيث اشتهر الحكم ولم يخف على أمة، وأما إذا أمكن جهلها فلا. (قوله: فلا يسقط خيارها) أي لعذرها بعدم علمها بعتقها، ولو ادعى عليها العلم وخالفته كان القول قولها بلا يمين. (قوله: ولها الأكثر إلخ) أي لأنه إن كان المسمى أكثر فقد رضي به على أنها أمة فرضاه به على أنها حرة أولى، وإن كان صداق مثلها أكثر من المسمى دفعه لها وجوبا؛ لأنه قيمة بضعها ومحل لزومه الأكثر منهما إذا كان نكاحه صحيحا أو فاسدا لعقده فإن كان فاسدا لصداقه وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقا قاله ح. (قوله: إن عتقت قبل الدخول) أي وأما لو كان عتقها بعد الدخول ولم تعلم عتقها حتى وطئها فليس لها إلا المسمى؛ لأنها استحقته بالمسيس. (قوله: اختارت الفراق أو البقاء إلخ) هذا التعميم أصله للجيزي وهو ظاهر؛ لأنه قد استوفى بضع حرة فيلزمه قيمته إن لم يكن المسمى أكثر ولا عبرة بعدم علمه، وليست هذه المسألة كمسألة الغارة المتقدمة في قوله وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع

البقاء لها المسمى لأن تلك غارة متعدية وهذه مظلومة معذورة. (قوله: أو يبينها) أي إن الأمة إذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى أبانها فلا خيار لها، ولو كان تأخيرها الاختيار لحيض فقوله: إلا لتأخير حيض محله حيث لم يبنها قبل ذلك واعلم أنه إذا أبانها قبل اختيارها نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البناء؛ لأن ذلك فيما إذا اختارت فراقه قبل طلاقها. (قوله: بفوات محل الطلاق) أي وهو العصمة فإذا أبانها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له لزوال محله بالبينونة وكان الأولى حذف محله ويقول لفواته بفوات محل الطلاق وذلك؛ لأن محل الطلاق ومحل الخيار متحد وهو العصمة وعبارته تؤذن باختلافهما. (قوله: ولم يجبر على الرجعة) ظاهره أن الرجعة ممكنة إلا أنه لا يجبر عليها مع أنها غير ممكنة لوجود الطلاق البائن فالأولى حذفه، ثم إن محل كونها لها الخيار إذا عتق زوجها قبل اختيارها لتأخيرها للحيض ما لم تمض مدة يمكنها أن تختار فيها فلم تختر حتى جاء الحيض وإلا فلا خيار لها كذا في كبير خش (قوله: وإن تزوجت إلخ) يعني أن الأمة إذا عتقت تحت العبد واختارت الفراق وتزوجت بغيره، ثم ثبت بالبينة أن زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد علمت بذلك حتى دخل بها الزوج الثاني أو تلذذ بها فإنها تفوت على الأول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين. (قوله: فكان عليه حذف، قوله: ودخولها) وذلك لأنه لا فرق بين أن يكون الأول قد دخل بها أم لا فعلى كلا الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني أو تلذذه بها بلا علم اهـ. واعلم أن كلام ابن الحاجب يفيد أن هذا أي فواتها على الأول بتلذذ الثاني إذا كان الزوج الأول غائبا بعيدا أما إن كان حاضرا أو قريب الغيبة فلا تفوت بدخول الثاني لأنه لا بد من الإعذار إليه لاحتمال عتقه قبلها، واستظهر ابن عرفة عكس ذلك وظاهر كلام تت العموم فانظره (قوله: ولها إن أوقفها تأخير إلخ) فلو عتق العبد في زمن الإيقاف بطل خيارها ورجعت زوجة وليس ذلك كما لو عتق العبد في زمن تأخيرها

اختيار الطلاق لأجل حيض. (قوله: إن طلبته) أي بأن قالت: أمهلوني أنظر وأستشير في ذلك واعلم أنه لا نفقة لها في مدة التأخير؛ لأن المنع جاء منها. (قوله: والقول بأنه محدود إلخ) أي كما وقع للمازري في مجلس المذاكرة واستحسنه اللخمي [فصل في بيان أحكام الصداق] (فصل في أحكام الصداق) . (قوله: بفتح الصاد) أي وهو الأفصح. (قوله: الصداق كالثمن) لما فرغ من

Mas'alah: What does 'wa tash uru' mean in the context of the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

وتشطر)

Mas'alah: What does the commentary say about the dower for Eve?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2128)

(قوله: حتى تؤدي إلخ) لا يقال المهر لا بد أن يكون متمولا؛ لأن الذي زوج حواء لآدم هو المولى، وهو يفعل ما شاء

Mas'alah: What is the chapter on the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1977)

فصل [في الصداق]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1741)

[كتاب الصداق]

Mas'alah: What are the five chapters of the book of dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1741)

ابن شاس: في كتاب الصداق خمسة أبواب: في حكمه وفي الصداق الفاسد وفي التفويض وفي التشطير وفي التنازع

Mas'alah: What is the ruling on dower being like a price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1741)

(الصداق كالثمن) . ابن الحاجب: الصداق ركن. ابن عرفة: يرد بعدمه في نكاح التفويض إذا وقع في الطلاق أو الموت قبل البناء وشرطه كونه منتفعا به للزوجة متمولا. ومن المدونة: وإن تزوجها على عرض موصوف وليس بعينه ولم يضرب له أجلا فالنكاح جائز، وهذا لا

Mas'alah: What is the textual correction regarding the word 'mufrid' in the context of marriage and dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=176)

– "وقوله في كلام غير ابن القاسم: لأن الزوج هو الناكح والمفرض" كذا الرواية عند شيوخي، وأخبرني أبو محمد بن عتاب عن أبيه أنه قال: لعله: المفوض، يريد في التحكيم، إذ جعله إلى غيره. وإنما أصلحه الشيخ لأنه لا يقال: مفرض، في التقدير، إنما يقال: فارض, لأنه من: فرض. لا من: أفرض؛ قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (237) } ، {أو تفرضوا لهن فريضة} . وقد رأيته في بعض النسخ: الفارض، وأراه إصلاحا. لكن للمفرض – على ما وقعت عليه الرواية – عندي وجه صحيح، وذلك أن: أفرض بمعنى: أعطى معلوم في اللغة، فيخرج على هذا، أي: أن الزوج هو الذي يعطي الصداق، فتأمله. أو يكون: المفرض الذي يجعل الفرض لغيره ويفوضه له، فيكون بمعنى

المفوض كما قال الشيخ. يقال: فرضت الشيء: أي قدرته أو أوجبته. وأفرضته لفلان: جعلته فرضا له "."

Mas'alah: What are the various names and linguistic origins of the dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=793)

والصداق، بفتح الصاد وكسرها، ويقال: صدقة وصدقة ويجمع صدقات. ومعناه مشتق من الصدق والصحة [8]، ومنه فرس صدق وكلام صدق، أي صحيح متساوي [9]

الباطن والظاهر، فكذلك النكاح الشرعي بشرط الصداق مستوي [10] الظاهر والباطن بخلاف السفاح صحيح العقد ثابته. ويقال له أيضا: فريضة ونحلة وأجر؛ قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [11]، وقال: {وقد فرضتم لهن فريضة} [12]، وقال: اللاتي (1) البقرة: 221. (2) النساء: 3. (3) النساء: 25. وفي خ بعض الخلل في والتكرار في ترتيب هذه الآيات. (4) في ع: عندنا. (5) البقرة: 230. (6) النور: 3. وليس في خ: أو مشركة. (7) النور: 33. (8) هذا في اللسان: صدق. (9) في خ: متساو. (10) في خ: مستو، وفي ق وع: متساوي. (11) النساء: 4. (12) البقرة: 237.

Mas'alah: What are the various names for the dower in the Quran and hadith?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=794)

آتيت أجورهن [1]. وقد سمي في الحديث أيضا عقرا [2]، وكذلك ذكره في كتاب أمهات الأولاد. وسمي أيضا علاقة/ [ز 78] ومهرا، وسمي أيضا نفقة/ [خ 150] ، ومنه قوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [3] {واسألوا ما أنفقتم} [4]. وسمي أيضا بضعا.

Mas'alah: What does the term 'al-uqr' mean in the context of dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1657)

والعقر – بضم العين – الصداق [9].

Mas'alah: What is the meaning of the terms mahr and sadaq in the book?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1222)

وفي الكتاب بالمجاز أطلقا

Mas'alah: What is the chapter on the dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=500)

[الفصل الثالث في الصداق]

Mas'alah: What are the rulings and pillars of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=500)

[الموضع الأول في حكم الصداق وأركانه]

Mas'alah: What are the six topics of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=500)

الفصل الثالث في الصداق والنظر في الصداق في ستة مواضع: الأول: في حكمه وأركانه. الموضع الثاني: في تقرر جميعه للزوجة. الموضع الثالث: في تشطيره. الموضع الرابع: في التفويض وحكمه. الموضع الخامس: الأصدقة الفاسدة وحكمها. الموضع السادس: في اختلاف الزوجين في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on dower in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=500)

الموضع الأول: وهذا الموضع فيه أربع مسائل: الأولى: في حكمه.

Mas'alah: Fiqh passage: ِقاَدَّصلا ِناَيَب يِف َعَرَش َّمُث ?ِهِماَكْحَأَو ِهِطوُرُشَو

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1150)

ثم شرع في بيان الصداق وشروطه وأحكامه فقال

Mas'alah: What is the definition and conditions of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1150)

(والصداق) بفتح الصاد – وقد تكسر – ويسمى مهرا أيضا: وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، والاتفاق على إسقاطه مفسد العقد، ويشترط فيه شروط الثمن من

كونه متمولا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما كما سيأتي بيانه، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: How does the dower compare to a sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1150)

(كالثمن) إلا أنه لبنائه على المكارمة قد يغتفر فيه ما لا يغتفر في الثمن كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the vulva is considered a commodity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=448)

قال بعض المتأخرين: ((فمن رأى أن البضع غير متقوم، قال بالأول، ومن رآه متقوما كالسلع قال بالثاني)) . قال: ((وبني الشيخ أبو الحسن على أنه غير متقوم، لكنه رأى أن الشرع

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=469)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما] كتاب الصداق وفيه خمسة أبواب:

Mas'alah: What is the third ruling regarding the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=470)

الحكم الثالث: التقرير

Mas'alah: What is the second category of dower discussed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=472)

المدرك الثاني:

Mas'alah: What are the rulings on the dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=62)

(فصل) الصداق

Mas'alah: What are the rulings on the dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=62)

– لا حد لأكثر الصداق، وأقله نصاب القطع، ويجوز عرضا ومنفعة وعلى عبد مطلق (1) لحديث ابن عمر أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعا رواه أبو داود وابن ماجه والحديثان وإن كانا ضعيفين فقد انعقد الاجماع بمضمونهما إلا ما حكي عن بعض الشيعة وقوم مجاهيل وهو خلاف شاذ لايعتد به ولم يصح عن الظاهرية أنهم أجازوا الزيادة على أربع فحكاية الشوكاني ذلك عنهم غلط.

Mas'alah: What are the rulings on the dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=63)

وشورة، ويلزم الوسط من الرقيق وشورة مثلها واشتراط عدمه مبطل، وبما لا يجوز تملكه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل وهو معتبر بحالها ويسارها وأبويها وأترابها لا بأقاربها، ولو جعل عتقها صداقها مضى العتق ولزمه مهر مثلها ولو شرط زيادة على الصداق ولا يجمع البيع والنكاح في عقد، ويستحب تعجيله قبل الدخول ولها الامتناع حتى تقبض الحال لا المؤجل ولا بعد تمكينه فإن أعسر قبل البناء فلها الفسخ فإن اختلفا في قدره أو عينه فإن حلفا تفاسخا وأيهما نكل لزمه ما حلف عليه

الآخر، وبعد الدخول القول قوله وفي قبضه قبل الدخول قولها وبعده قول من شهد له العرف إلا يكون معها كتاب ثابت ويكمل بالموت والبناء ويتشطر بالطلاق قبله ويسقط بكل فرقة تكون من جهتها إلا التمليك والتخيير واختيارها بإعساره فلو وهبته بعضه فلها نصف باقيه، ولو وضعت بعضه في العقد لشرط فلم يف لكان لها الرجوع ولو اشترت ما تختص به ضمنت نصفه وما لا يصلح لهما فهو بينهما كزيادته ونقصانه وتلفه ولو دخل فادعت المسيس وأنكره فالقول قولها ولو خلا بها زائرا

Mas'alah: What is the chapter on the dower?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=246)

الصداق:

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'by what he prescribed'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1712)

فقوله: (بما فرضه) متعلق بـ (رضيت) ، وجعل الشارح (رضيت) متعلقا بمحذوف، حيث قال: وكذلك يكون الصداق لها إذا أعتقها السيد قبل فرض الصداق، وهي مفوضة، ثم فرض لها بعد العتق، ورضيت بالمقام معه، بعيد؛ لإيهامه أنه لو فرض لها ولم ترض بالمقام معه لا شيء لها، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the definition and status of the dower in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1714)

فصل ذكر فيه الصداق وما يتعلق به وهو من أركان النكاح، وتفتح صاده وتكسر، وانفتح أفصح.

Mas'alah: What does the author say about beginning the discussion on dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4006)

ولما أنهى الكلام على أركان النكاح الأربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق وأخره لطول الكلام عليه، فقال:

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'or he manumits' in the context of dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4020)

وقوله: "أو يعتق" قال الشبراخيتي: بالباء الموحدة عطفا على شورة أو بالمثناة التحتية، والظاهر نصبه بأن مضمرة جوازا عطفا على هبة لقول ابن مالك: وإن على اسم خالص فعل عطف ... نصبه أن ثابتا أو منحذف وقوله: "أباها" أي أو غيره فلا مفهوم لأباها، ولو أدخل عليه الكاف كان أشمل. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the definition of seclusion of guidance and its rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4042)

وقوله: "وصدقت في خلوة الاهتداء" قال الشبراخيتي: هي أن يخلى بينه وبينها بحيث يظن أنهما نالا ما كانا بصدده، والاهتداء من الهدوء أي السكون؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه. وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هناك إرخاء ستر أو غلق باب أو غيره، وهذا إذا كانت كبيرة ولو سفيهة، ولو كانت صغيرة حلف الزوج لرد دعواها ويغرم نصف الصداق ثم إذا بلغت حلفت إن شاءت وأخذت بقيته، فإن نكلت فليس لها تحليف الزوج ثانية، وأما إن نكل الزوج فإنه يغرم جميع الصداق وليس له تحليفها إذا بلغت. قاله الحطاب. وهذا إذا اتفقا على الخلوة. وأما إن اختلفا فيها، فقال ابن عرفة، وأما إن أنكر الخلوة فيصدق بيمين فإن نكل غرم جميع الصداق. انتهى. وفي شرح الشيخ أبي علي أن إرخاء الستور معناه عندهم الخلوة في ابتنائه بالزوجة كان هناك ستر أم لا؛ لأن ذلك هو الغالب، وفي الشارح عند قوله: "وصدقت في خلوة" (1) ساقطة من النسخ والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 10. (2) في عبد الباقي ج 4 ص 10 كخط أبيه الخ. (7) هكذا في نسخ من اللوامع ولم نر هذا الكلام في حاشية البناني وإنما رأيناه في عبد الباقي.

الاهتداء ": ولابد من يمينها فإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصف الصداق فقط، وعن ابن القاسم أنها مصدقة بغير يمين. انتهى. وفي الحطاب أنها تصدق بيمين وهو الصحيح، والقول الثالث يفرق بين الصغيرة فلا يمين عليها وبين الكبيرة فتجب عليها اليمين. انتهى." وتحصل مما مر أن الأقوال ثلاثة: أحدها وهو الصحيح أنه لابد من

يمينها كبيرة أو صغيرة وهو الذي قدمته في أول الحل، ثانيها أنها تصدق بغير يمين، ثالثها الفرق بين الصغيرة فلا يجب عليها شيء وبين الكبيرة فتجب عليها اليمين، وقد علمت أن الصغيرة لا تحلف في الحال.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Abi Zayd's and Ibn Lubaba's interpretations of the Mudawwana regarding dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4079)

وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل يعني أن ما مر من أن لها في الوجه الأكثر من المسمى وصداق المثل بالدخول هو تأويل ابن أبي زيد للمدونة، وسواء على تأويله كانت التسمية من الجانبين أو من جانب واحد، وتأولها ابن لبابة على الفرق بين أن يسمي لهما فيكون لهما الأكثر من المسمى وصداق المثل بالدخول، وبين أن يسمي لإحداهما فيكون لها صداق المثل بالدخول، وقوله: "بصداق المثل" متعلق "بتؤولت" ، قال الشيخ عبد الباقي: والراجح الأول، وأشعر قوله: "لإحداهما" أن هذا التأويل ليس جاريا فيما إذا سمى لهما معا، مع أنه فيه أيضا كما في توضيحه، فلو قال المص: وتؤولت أيضا فيما إذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشملهما. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: الذي في التوضيح ما نصه: وأما لو سمى لكل واحدة منهما، فقال ابن عبد السلام: المشهور أن لكل واحدة الأكثر من المسمى وصداق المثل، وأما إذا سمى لإحداهما فقط فإن دخل بالتي لم يسم لها فصداق المثل، وإن دخل بالتي سمى لها فتأول ابن أبي زيد المدونة على أن لها الأكثر، وتأولها ابن لبابة على أن لها صداق المثل، فلم يسو بين التأويلين إلا في المركبة، وأما

غير المركبة فهي وإن كان فيها تأويلان أيضا لكن ذكر أن المشهور فيها لزوم الأكثر، فجرى هنا على ذلك فخصص التأويل الثاني بالمركبة. انتهى. وقوله: "بالمسمى" متعلق "يدخل" ، قال محمد بن الحسن: فإن قلت لم لم يذكر التأويلين مجتمعين في المركبة حيث كانا متساويين؟ قلت: لأنه لا جمع في التأويل الأول المركبة وغيرها فلذلك أفرد الثاني وحده لاختصاصه بالمركبة فلا يكون إفراده مفيدا لضعفه. انتهى.

Mas'alah: How many sections cover the rulings on dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=113)

وينحصر الكلام فيه في عشرة فصول:

Mas'alah: What are the appendices (al-lawa iq) concerning the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=118)

اللواحق ينحصر الكلام فيها في ثمانية فصول:

Mas'alah: What are the four topics of discussion regarding the dower (sadaq)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1463)

المسألة السادسة في الصداق والكلام فيه في أربعة مواضع: أحدها: الكلام في اشتقاقه. والثاني: الكلام في حكمه. والثالث: الكلام في حده. والرابع: الكلام في جنسه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word sadaq (dower)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1463)

الموضع الأول: [وهو] الكلام في اشتقاق الصداق. والصداق بفتح الصاد وكسرها، ومعناه مشتق من الصدق والصحة، ومنه: فرس صدوق، وكلام صدق أي: صحيح متساوي الباطن والظاهر. وكذلك النكاح الشرعي بشرط الصداق مستوى الظاهر والباطن، بخلاف السفاح. ويقال للصداق أيضا: فريضة ونحلة وأجرا: قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [1]، [وقال:] [2] {وقد فرضتم لهن فريضة} [3]، وقال: {اللاتي آتيت أجورهن} [4]. وقد سمى في الحديث أيضا "عفوا" ، وكذلك ذكره في "كتاب أمهات" (1) سورة النساء الآية (4) . (2) سقط من أ. (3) سورة البقرة الآية (237) . (4) سورة الأحزاب الآية (50) .

الأولاد "من" المدونة "." وقد سمى أيضا نفقة، قال الله تعالى: {واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا} [1]. وسمى أيضا: مهرا. وسمى أيضا: بضعا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the dower (sadaq) in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1427)

فصل) الصداق تعريفه الصداق كالثمن: كعبد تختاره هي؛ لا هو. [منح الجليل] [فصل أحكام الصداق] فصل) (في بيان أحكام الصداق) وأخره ليتفرغ لطول الكلام عليه (الصداق) أي المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها بفتح الصاد أفصح من كسرها، ويقال له صدقة بضم الدال وفتحها، قال الله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن} [النساء: 4] مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ويسمى مهرا وطولا بفتح الطاء وأجرة ونفقة ونحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة. ابن عرفة الأظهر أنه غير ركن في صحيح النكاح وإسقاطه مناف له فإمكان لزومه شرط فيه، ولا يرد بلزومه في نكاح التسمية لأنه لعارض فلا ينافي الإمكان الأصلي، وقول ابن الحاجب وغيره ركن يرد بعدمه في نكاح تفويض وقع فيه طلاق أو موت قبل البناء لأن ركن العام ركن للخاص، وفيها لو استثنى من أعتق أمته قبل البناء مهرها صح في نكاح التسمية، وبطل في التفويض قبل فرضه إذ ليس بمال لها فيشرطه. وخبر الصداق (كالثمن) في شرط الطهارة والانتفاع الشرعي به وعلمه والقدرة عليه وعدم النهي والغرر في الجملة لاغتفار يسير الغرر في الصداق، كصداق وشورة المثل دون الثمن، ومثل لما يجوز صداقا وثمنا فقال (كعبد) من عبيد مثلا للخاطب أو البائع حاضرين أو موصوفين (تختاره) أي العبد (هي) أي الزوجة أو المشتري فيجوز في النكاح والبيع لدخول العاقدين على اختيار الأحسن لأنه شأن من يختار لنفسه من مال غيره فلا غرر فيه (لا) يجوز في الصداق والثمن عبد يختاره (هو) أي الزوج للزوجة أو البائع للمشتري. البناني التفريق بين اختيارها واختياره مقيد بالعدد القليل وهو الثلاثة وهو مذهب

Mas'alah: What is the nature of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=109)

طبيعة المهر: وليس الصداق عوضا عن البضع، كما قلت، ان كان لا يستباح الفرج الا به وانما هو نحلة من الله عز وجل، فرضا للزوجات على ازواجهن لا عن عوض الاستمتاع، لانها تستمتع به، ويلحقه في ذلك مثل الذي يلحقها، لان المباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة، قال الله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [سورة النساء الآية: 4] والنحلة: مالم تعوض عليه. فمتى وجب الميراث فالصدق المسمى واجب كان العقد فاسدا.

وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the chapter on dower (sadaq)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1607)

[فصل في الصداق]

Mas'alah: What are the rulings on the dower and its provisions in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=140)

فصل في الصداق وأحكامه الصداق كالثمن: كعبد تختاره هي لا هو1. وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه: كالبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله2 وجاز: بشورة أو عدد من: كإبل أو رقيق أو صداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق: قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة

إن كان 1- فمن نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت المرأة: جاز وعلى أيهما شاء: لم يجز كالبيع [التاج والإكليل: 3 / 499] . 2- من تزوج على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرا فهي كمن نكحت على مهر فأصابت به عيبا فلها ده وترجع به إن كان يوجد مثله أو بقيمته إن كان لا يوجد مثله. المدونة [4 / 218] .

Mas'alah: What does the poem discuss regarding the dower and related rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=177)

113 – أم نصفه أم لا عليه ما استحق ... حد نكاح غلة كان سرق 114 – وشبهها تنبيه اعلم أنه ... يلزم عرسا فى الذى تضمنه 115 – زكاته كفطرة وبعلها ... يبنى بها من غير أن يبذلها 116 – كالفسخ قبل ولها التصرف ... بكتبرع بقيد يعرف /54 ب 117 – ضمان غلاته قد فصلا ... فى أمهات ببيان مجتملا

Mas'alah: What is the meaning of the terms related to the dower in the text?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=179)

قوله: "للعرس" أى الزوجة، قوله: "أم لا؟" أى أم لم يتقرر لها شئ من الصداق بالعقد. قوله: "الذى قد أمهرا" أى المال الذى أمهر للزوجة أى جعل مهرها وهو كل الصداق، ونصفه معطوف على الذى. قوله: "عليه" أى على هذا الأصل أو الخلاف.

Mas'alah: What does the author mean by 'yastaqbilu biha' in the context of dower?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=180)

يستقبل بها.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'And give the women their dowers as a free gift'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2625)

وقد قيل في قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [3] معناه عطية.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the verse about giving women their dowers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2625)

وقيل: بل معناه شرعة وديانة.

Mas'alah: Fiqh passage: ولما أنهى الكلام على أركان النكاح الأربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق وأخره لطول الكلام عليه فقال. What is the meaning of this passage in Fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1553)

ولما أنهى الكلام على أركان النكاح الأربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق وأخره لطول الكلام عليه فقال.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1556)

بسم الله الرحمن الرحيم فصل الصداق

Mas'alah: How is the dower defined and what are its linguistic variations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1556)

بسم الله الرحمن الرحيم فصل الصداق بفتح الصاد وكسرها والأول أفصح ويقال صدقة بضم الدال وفتحها قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وقول ز أو في الجواز وعدمه لا في الحكم [1] الخ الذي رأيته في بعض النسخ لا في الكم وهو حسن ونحوه في خش ويدل عليه ما بعده وأما نسخة لا في الحكم فغير صحيحة لمعارضتها لما قبلها وقول ز واختلفا في كونها نحاسا الخ أي اختلفا فيما سمياه في العقد ادعى أحدهما أنهما سميا ألف نصف فضة وادعى الآخر أنهما سميا نحاسا فإن اتفقا في العقد على ألف نصف ولم يسميا نحاسا ولا فضة فهو من مسألة المتيطي المذكورة بعد هذه وهذا هو الفرق بينهما وبه يسقط ما يأتي لز آخر المسودة تأمله وقول ز واختلفت رواجا وصرفا الخ اختلافها صرفا من قبيل الاختلاف في القدر وقد بينه بعد وقول ز وأما الصداق فتعطى الخ يعني على أحد القولين الآتيين في قوله وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان انظر ح وقول ز قلت ما يأتي لم يقع بينهما لفظ الخ هذا الجواب غير صحيح والحق أن يقال ما للمتيطي لم يقع فيه نزاع بينهما وإنما وقع فيه

الإجمال وعدم البيان كما تقدم. (1) قول البناني لا في الحكم في النسخ التي بأيدينا لا في القدر اهـ مصححه.

Mas'alah: What were the dowers of the wives and daughters of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=173)

فائدة: قال في المقدمات: كانت صدقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته على علو قدره وقدرهن اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم

Mas'alah: What is the definition of mahr and sadaq in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=177)

(والمهر والصداق) اسمان مسماهما شيء واحد وهو (ما قد أصدقا) أي بذل ودفع للزوجة صداقا. قال ابن سلمون: وقد يسمون المكتوب فيه شهادة النكاح صداقا على جهة التجوز وهو معنى قوله: (وفي الكتاب بالمجاز أطلقا) وإنما حقه أن يسمي كتاب الصداق أو النكاح.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=359)

[الصداق] [1]

Mas'alah: What are the terms for dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=234)

والمهر والصداق ما قد أصدقا ... وفي الكتاب بالمجاز أطلقا)

Mas'alah: What are the various names for dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=234)

يعني أن القدر الذي يبذله الزوج لزوجته في النكاح يسمى مهرا ويسمى صداقا وقد زيد عليهما ثمانية وهي الفريضة والحباء بالكسر والمد والنحلة بكسر النون والنفقة والأجر والعقر بضم أوله وسكون ثانيه والطول بفتح الطاء والعليقة ومعناها واحد كما في شفاء الغليل لأبي الحسن وغيره وقد نظمتها فقلت اعلم هداك الله للفلاح ... أسماء ما يبذل في النكاح مهر صداق وفريضة حبا ... ونحلة نفقة دع الصبا عليقة أجر وعقر يا فتى ... ثمت طول عدها عشرا أتى وأما إطلاق الصداق على الكتاب الذي هو الحجة المتضمنة لشهادة الشهود على النكاح فهو مجاز. وقوله أصدقا وأطلقا بالبناء للنائب والفهما للإطلاق

Sub-topic – Defective or Invalid Dower

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of unspecified goods like a house or servant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

وأما غير الفاحش ففي الكتاب يجوز على بيت أو خادم غير موصوف ولها الوسط والبيت اللائق بها وعلى شورة إن كانت معتادة

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of unspecified camels?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

وعلى مائة بعير غير موصوفة ولها الوسط من الأسنان وليس للزوج دفع القيمة إلا أن ترضى

Mas'alah: What is the Maliki position on dower with unspecified items compared to other schools?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

ووافقنا ح وقال ش وابن حنبل لا يجوز إلا بمعلوم موصوف كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an unspecified slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

قال صاحب البيان إذا كان الصداق عبدا ولم يبين أهو من الحمر أو من السودان فلها وسط الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on a dower of three slaves of unspecified type?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

ولها في الثلاثة رأس من وسط الجنس ونصف قيمة الآخر يوم وقع العقد نفيا للشركة في الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the marriage is found to be invalid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1748)

قال ابن حبيب وإن ظهر فساد النكاح رجعت جملته للأب

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married with a dower of a relative who becomes free by the contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1755)

(فرع) قال فإن تزوجها على من يعتق عليها عتق بالعقد فإن طلق رجع بقيمته كانت موسرة أو معسرة لأنه دخل على ذلك ولا يتبع العبد بشيء لأن الشرع أعتقه ولا يرد

عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه والزوج كان عالما وقد استحسن بعضه أيضا مالك أن لا يرجع عليها بشيء لأنها لم

تنتفع بمال قال والأول أحسن لأنها أحسنت بصداقها لقرابتها قال ابن يونس إن لم يعلم الزوج أنه يعتق عليها إلا عند الطلاق أخذ نصفه وعتق نصفه إن كانت معسرة إلا أن يرضى باتباعها فيعتق كله ولو كان عالما وهي غير عالمة عتق عليه وغرم قيمته كالمقارض يشتري من يعتق على رب المال عالما وقال أيضا يعتق عليها علمت أم لا لوجود سبب عتقه وهو ملكها بكرا كانت أو ثيبا ويرجع عليها قبل البناء بنصف قيمته يوم أصدقها فإن لم يجد لها غيره وكان علم فليس له رد العتق لأنه دخل عليه وأتبعها وإلا فله أخذ نصفه وإتباعها وقيل في مسألة الكتاب إنما يصح ذلك في الثيب أما في البكر فلا يجوز للولي ذلك لأنه ضرر قال عبد الملك فإن تزوجها على أن يعتق لها أباها فالنكاح مفسوخ لعدم الصداق أو على أن يعتقه عنها فالولاء لها ولا شيء عليها لأنها لم تملكه وإن كان على أن يعتقه عن نفسه فالولاء له ويفسخ في الوجهين قبل البناء لعدم الصداق المعتبر ويثبت بعده ولها صداق المثل قال صاحب البيان إذا تزوجها على عتق أبيها على نفسه ثلاثة أقوال جوازه إن قال عن نفسه أو عنها لمالك ولا يجوز لا عن نفسه ولا عنها لعبد الملك وقال ابن القاسم عن نفسه لا يجوز النكاح وعنها يجوز فإن لم يكن في ملكه فالمعروف لمالك عدم الجواز للغرر وروي الجواز وجواز النكاح إن لم يملكه ولا لها ولاؤه حيث لا يكون لها الولاء لأنه مال من ماله بعد الشراء ولو قالت أعطيتك مالا وتعتقه جاز

Mas'alah: What are the rulings on invalid dower including shighar and prohibited items?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1778)

والخلاف بعد إما لأن النهي يقتضي الفساد أو لا يقتضيه أو لأن الفساد في الصداق لا في العقد تفريع في الكتاب إذا قال زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما يفسخ ولو ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل لا غير ولا شيء لغير المدخول وإن قال زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة وهو وجه الشغار ويفسخ قبل البناء فقط ولهما الأكثر من التسمية أو صداق المثل لجمعهم في الصداق جائزا وحراما وإن سمي لأحدهما فقط ثبت نكاح المسمى لها بعد الدخول ويفسخ الآخر ولهما صداق المثل قال ابن يونس قال ابن القاسم في صريح الشغار أحب إلي فسخه بطلاق وقال في غير الكتاب إذا سمي لها كما تقدم فلها صداق المثل إلا أن يزيد على المسمى قال صاحب المنتقى قال أبو حازم إذا وضع من صداق موليته ليضع الآخر عنه في وجه الشغار إنه جائز السبب الثاني كونه مما لا يجوز بيعه لعينه كالخمر أو لغرره كالآبق أو دار فلان على أن يشتريها لها ففي الكتاب يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويرد ما قبضت من الغرر وإن هلك بيدها ضمنته وإلا فلا فإن تغير في يديه أو سوقه فهو فوت تضمنه بالقيمة يوم القبض والمثلي بالمثلي وكذلك كل ما فساده في صداقه لأن المقصود من النكاح المواصلة دون التنمية للمال فتأثيره فيه ضعيف بدليل نكاح التفويض ولو وقع مثله في المبيع لم يجز قال ابن يونس وروي عنه يفسخ بعد البناء لأن الصداق أحد أركان العقد وقال ش وح

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a stolen or usurped dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1780)

شيء له عليها إلا أن يكون طعاما أكلته أو ثوبا لبسته قال ابن القاسم علمت بهم أم لا

كالابتياع من الغاصب فإن لم يكن له فيه شبهة كالسرقة ثبت النكاح عند سحنون وإن جهلت فسخ قبل البناء فقط وخرج أبو الطاهر الصحة مع العلم من الخلاف فيما اشترى من غاصب وهو يعلم وفي الجواهر إن تزوج بمغصوب قال ابن القاسم لا ينفسخ النكاح وإن تعمد ذلك وعليه مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيما وقيل أيضا يغرم المثل وقيل صداق المثل وهذه الأقوال فيما إذا أصدقها معيبا فاختارت رده وقال عبد الملك يفسخ في المغصوب قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling when the dower property is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1782)

(فرع) قال صاحب البيان إذا أعطاها مالا فاستحق فهل تمنعه من التمادي على وطئها حتى يوفيها حقها أربعة أقوال له ذلك غرها أم لا الفرق بين أن يغرها أم لا يكره التمادي قاله محمد تمتنع حتى يعطي ربع دينار إن استحق جميعه وإلا فلا فإن تزوجها على بستان عشرة فرز فظهر خمسة قال ابن القاسم لها قيمة الخمسة إن رضيت إمساكه ولو ردته فقيمة جميعه على أنه عشرة كالاستحقاق قال والقياس أن لها الرد وصداق المثل أو التماسك ونصف صداق المثل قياسا على البيع (فرع) قال إن تزوجها بمال حرام قال مالك أخاف أن يكون زنا لأن الله تعالى يقول {أن تبتغوا بأموالكم} النساء 24 وهذا ليس ماله ولكني لا أقول ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine found to be vinegar or a slave found to be free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1783)

(فرع) قال اللخمي إذا تزوجها على خل فوجد خمرا فهو كظهور العيب ترده وترجع بمثله كالاستحقاق وقال سحنون إذا تزوجها بعبد فظهر حرا فالنكاح فاسد لخلو العقد عن الصداق فإن تزوجها على أنه خمر فوجد خلا صح النكاح إن رضيا بالبقاء عليه وإن كره أحدهما لم يتم النكاح قال صاحب النكت إذا قلنا بالمثل إذا وجدت خمرا فتلفت القلة غرم القيمة وكذلك إذا تزوجها بطعام معين على الكيل فاستحق أو شيء مما يؤكل أو يوزن بخلاف البيع لأن استحقاق المعين لا يفسخ النكاح وقال صاحب التنبيهات رجوعها بمثل الخمر خلا إما بأن تغسل الجرة ثم تملأ أو تعرف ما تحمل من الماء ثم يكال مثله وقال ابن سحنون فيه القيمة كالجزاف وقال ابن عبد الحكم لها صداق المثل لأنه معدوم شرعا فهو كنكاح بغير شيء

Mas'alah: How is muhabah (favoritism) in dower calculated when the husband is ill and there is a will?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5191)

تقابل شيئين ونصف شيء فالشيء خمسا الدراهم وذلك ثمانية عشر درهما وهي المحاباة النافدة تأخذها المرأة مع مهر مثلها وذلك ثمانية وستون يخرج منها دينها يبقى ثمانية وأربعون يرث الزوج نصفها أربعة وعشرين فالباقي معه من المائة اثنان وثلاثون فاجتمع معه ستة وخمسون يخرج منها دينه تبقى ستة وثلاثون وهو ضعف المحاباة الخارجة الرابعة أصدقها في مرضه مائة لا مال له غيرها ومهر مثلها عشرة وماتت قبله وخلفت عشرة سوى الصداق وأوصت بثلث مالها ثم مات الزوج فإنها تدور وطريق العمل أنها حازت عشرة بمهر المثل ولها بالمحاباة شيء ومعها من التركة عشرة فجميع مالها عشرون وشيء للموصى له ثلثها ستة وثلثان وثلث شيء الباقي تسعون إلا شيئا

وعاد إليه نصف ما بقي معها بعد الوصية وهي ستة وثلثان وثلث شيء فالجميع ستة وتسعون وثلثان وثلث شيء يعدل شيئين فبعد الجبر والمقابلة تكون ستة وتسعين وثلثين تعدل شيئين وثلثي شيء تبسطها أثلاثا يصير العدد مائتين وتسعين والأشياء ثمانية تقسم العدد على الأشياء يخرج الشيء ستة وثلاثين وربعا وهو قدر المحاباة ولها عشرة دراهم مهر المثل فجميع مهرها ستة وأربعون وربع وبقي مع الزوج ثلاثة وخمسون درهما وثلاثة أرباع درهم وقد أخذت المرأة ستة وأربعين وربعا وتركتها عشرة فجميع مالها ستة وخمسون وربع للموصى له ثلثها وهو ثمانية عشر وثلاثة أرباع درهم تزيدها على ما كان قد بقي معه وذلك ثلاثة خمسون وثلاثة أرباع درهم فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وتسعون ونصف وهو ضعف محاباته التي هي ستة وثلاثون وربع وألحق بهذه المسائل ما يناسبها وتخرجها بهذه الطرق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower consisting of a garden with a specified area that is deficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1985)

مسألة: رجل تزوج امرأة بجنان على أن فيها عشرة فدادين فلم تجد إلا خمسة] مسألة قيل لابن القاسم في رجل تزوج امرأة بجنان على أن فيها عشرة فدادين فلم تجد إلا خمسة، قال: يثبت النكاح ويكون لها عليه قيمة الخمسة التي نقصت، قلت: دخل أو لم يدخل؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يكون لها عليه قيمة الخمسة التي نقصت معناه إذا رضيت بإمساك الجنان ولم ترد الرد، ولو أرادت الرد لكان لها أن ترده ويكون لها قيمة جميعه على أن فيه عشرة فدادين لأن حكم ما نقص من العدد الذي اشترطت حكم الاستحقاق. ومن اشترى عشرة فدادين فاستحق منها خمسة كان مخيرا

بين أن يرجع بما ينوب المستحق من الثمن أو يرد ما بقي، والقياس أن تكون مخيرة بين أن ترد الجنان وترجع بصداق مثلها أو تمسك وترجع بنصف صداق مثلها وهو ما ناب الخمسة التي نقصت من العدة التي اشترطت، قال ابن صالح وابن لبابة: هذا الذي يأتي على قياس قولهم في البيوع غير أن ذلك لا يوجد لهم، وليس ذلك كما قال، بل هو موجود لمالك، وقد مضى ذلك في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب. ولو وجدت في الجنان على قياس هذا القول أكثر من عشرة فدادين لم يكن لها منه إلا عشرة فدادين، ويكون الزوج معها فيه شريكا. بالزيادة، وقد روي عن مالك أن اشتراط المبتاع عدد الزرع في الأرض عند ابتياعها إنما هو كصفة من صفاتها فإن وجد زيادة كان له، وإن وجد نقصانا كان مخيرا بين أن يرد أو يمسك بجميع الثمن، فعلى هذا القول تكون المرأة مخيرة بين أن ترد الجنان وترجع بقيمته أو بصداق مثلها على الاختلاف الذي ذكرناه وبين أن تمسك ولا شيء لها، وهذا الاختلاف قائم من أول مسألة من كتاب تضمين الصناع من المدونة، وهو منصوص عليه في سماع عيسى ونوازل سحنون من كتاب جامع البيوع وفي نوازل سحنون أيضا من كتاب العيوب.]

Mas'alah: What is the ruling on a man delegated authority over his wife's affairs setting a dower while ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1999)

]

Mas'alah: What is the ruling on a dowry specified as two slaves at a fixed price when prices later rise?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2027)

[مسألة: تزوج امرأة فاشترطت عليه رأسين في صداقها بمائة دينار] مسألة وعن رجل تزوج امرأة فاشترطت عليه رأسين في صداقها بمائة دينار كل رأس بخمسين دينارا وكانت الرقيق يومئذ رخيصة يباع الرأس الرضي بخمسين دينارا ثم غلت الرقيق بعد ذلك فلا يوجد الرأس إلا بمائة دينار إنه إن كانوا وصفوا الرأس بخمسين وإنما كانت الخمسون صفة للرأس بمنزلة ما يوقت بصفة معلومة مما يتواصف الناس بينهم إذا أسلفوا في الرقيق وابتاعوا، كقول الرجل: هو لك صبيحا تاجرا فصيحا فإني أرى هذه الصفة لازمة غلت الرقيق أو رخصت، وإن كانوا إنما سموا الخمسين دينارا لكيما لا يزول غلت الرقيق أو رخصت فأرى الرجل حينئذ بمنزلة وكيل وكلوه أن يبتاع لهم رأسا بخمسين دينارا فلا أرى عليه غير الخمسين غلت الرقيق أو رخصت، قال ابن القاسم: وإن وقعت بالرأسين صفة فالصفة لازم غلت الرقيق أو رخصت والخمسون لغو. قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: إنهم إن كانوا أرادوا بالخمسين صفة الرأس فالصفة هي اللازمة، وإن كانوا إنما سموا الخمسين لكي تكون ثابتة على الزوج لا ينقصهم شيئا منها فهو بمنزلة الوكيل على الشراء بها. وإن لم يتبين هل أرادوا بالخمسين الصفة أو العدد، فأمرهم محمول على مراعاة

العدد الذي سموه حتى يعلم أنهم قصدوا به الصفة، وقد مضى في رسم مرض من سماع ابن القاسم في هذه المسألة زيادة بيان لها لا معنى لإعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower paid in fruit that is then struck by a calamity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5565)

[مسألة: يتزوج المرأة بثمرة قد بدا صلاحها كلها فأجيحت] مسألة قال ابن الماجشون في الذي يتزوج المرأة بثمرة قد بدا صلاحها كلها فأجيحت: إن مصيبتها من الزوج وترجع عليه المرأة بقيمة الثمرة وإنما يحمل النكاح بالثمرة إذا أصابتها الجائحة محمل البيع، وابن

القاسم يقول لا جائحة فيها والمصيبة من المرأة ولا ترجع على الزوج بشيء. قال محمد بن رشد: قول ابن الماجشون هو القياس على أن الصداق ثمن للبضع، وقد قال مالك – رحمه الله: أشبه شيء بالبيوع النكاح فوجب الرجوع فيه بالجائحة، فقوله إن الثمرة إذا أجيحت كلها رجعت المرأة على الزوج بقيمة الثمرة وهو المشهور في المذهب، ووجهه أن الثمرة لما كانت عوضا عن البضع وهو مجهول رجعت بقيمتها كما يرجع الزوج على المرأة إذا استحق من يده ما خالعت به عن نفسها بقيمته للبضع الذي أخرجه عن يده عوضا عنه، والقياس في النكاح إذا أجيحت الثمرة كلها أن ترجع المرأة بصداق مثلها لأن العوض عن المرأة هو البضع، وقد فات بالعقد أو الدخول، فوجب أن يرجع بقيمته وهو صداق مثلها دخل أو لم يدخل على القول بأنها تفوت بالعقد، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه في العتيبة، وعلى القول بأنها لا تفوت بالعقد إن أجيحت الثمرة قبل البناء انفسخ النكاح، وهذا القول قائم من مسألة وقعت في العشيرة ليحيى، ووجه فواته بالعقد ما يوجبه من الحرمة، فهو بخلاف البيوع، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم من أن المصيبة في النكاح إذا أجيحت الثمرة من المرأة ولا رجوع لها على الزوج في ذلك، هو أن النكاح طريقه المكارمة بخلاف البيوع التي طريقها المكايسة، وأيضا فإن الصداق على الحقيقة ليس بعوض عن البضع لأن المباضعة فيما بين الزوجين سواء تستمتع به، وإنما هو نحلة من الله فرضها عز وجل للزوجات على أزواجهن فقال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] فأشبه الصداق

على هذا الهبة، فوجب ألا يرجع فيه بالجائحة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an impermissible dower or agreement to waive it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

قال خليل مشبها في الفسخ: أو بما لا يملك كخمر وحر أو كقصاص أو على إسقاطه، وحملنا كلام المصنف على الدخول على شرط إسقاط الصداق للاحتراز عما لو سكتا عند وقت العقد، أو دخلا على التفويض باللفظ، أو على تحكيم الغير في بيان قدره فلا فساد كما يأتي في كلام المصنف

Mas'alah: Does a defective dower invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=627)

[فساد النكاح بفساد المهر] [1290] مسألة: فهل يفسد النكاح بفساد المهر، فيه روايتان: إحداهما أنه لا يفسد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والثانية أنه يفسد. فوجه القول بأنه يفسد أن النكاح والمهر عقدان بدليل أنه يتأخر المهر عن العقد في المفوضة، وإذا كان كذلك ففساد أحد العقدين لا يوجب فساد الآخر، كالبيع والنكاح، ولأنه إذا عقد على خمر أو خنزير كان ذلك بمنزلة العقد بغير مهر أصلا، لأن الخمر والخنزير لا يصلح تمليكهما أصلا، فكان كمن لم يسم مهرا أصلا، وعدم تسمية المهر عند العقد لا تمنع صحته كالتفويض، ولأنه عقد لو صح المهر لصح، فوجب أن يصح وإن لم يصح المهر كالعقد على غير مغصوب. ووجه القول بأنه يفسد العقد قوله تعالى: "أن تبتغوا

بأموالكم" ، فأخبر أن من شرط الإباحة أن يبتغيها بالمال، وهذا ابتغاء بغير مال، ولأنه عقد معاوضة فوجب متى حصل العوض فيه خمرا أو خنزيرا أن لا يصح العقد، كسائر عقود المعاوضات، ولأن العوض في النكاح آكد، بدليل أنه يجب لحق الله تعالى، فكان فساد العقد بفساده أولى منه في سائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage according to Umar and later scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2354)

قال الثوري وأخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان قال عبد الرزاق عن الثوري بذلك كله وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول قال فرق عمر بينهما وجعل صداقها في بيت المال قال وقال الزهري لم يكن صداقها في بيت المال هو بما أصابها من فرجها قال وحدثني بن علية عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال عمر يفرق بينهما ويجعل صداقها في بيت المال وقال علي يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها قال وحدثني عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مثل قول علي سواء وهو قول إبراهيم والحكم وجمهور العلماء قال وحدثني بن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال كان نكاحها حراما وصداقها حراما وقضى فيها علي أن يفرقهما وتوفي ما بقي من عدة الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of the dower of a prostitute?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2849)

قال أبو عمر لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام وهو على ما فسره مالك لا خلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dower that involves uncertainty or is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3293)

قال عبد الوهاب: لا خلاف أعلم أن الصداق لا يجوز أن يكون غررا، أو مجهولا، أو مما لا يصلح تملكه، ولكن الخلاف في النكاح إذا وقع على صداق هذه صفته، هل يصح ويبطل الصداق أو لا يصح أصلا؟

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding a marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3293)

فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن العقد يبطل، ويفرق بينهما قبل الدخول وبعده، والأخرى: أنه إن أدرك قبل البناء فسخ، وإن أدرك بعد الدخول لم يفسخ.

Mas'alah: What is the purpose of annulment in a marriage with an invalid dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3293)

وذلك كله غير لازم لنا، ولا مفهوم / من قولنا، وإنما مراد أصحابنا وجوب الفسخ على طريقة العقوبة لهم والردع عما فعلاه، لئلا يعودوا إلى مثله.

Mas'alah: What is the later Maliki view on annulment after consummation with an invalid dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3294)

قال عبد الوهاب: وأما المتأخرون فإنهم قالوا: لما حققنا النظر علمنا أن ذلك استحباب من مالك واحتياط ليقع العقد صحيحا بإجماع، ولإمكان أن يستأنف بصداق صحيح، فإذا وقع الدخول وفات بالوطء وجب فيه صداق صحيح وتقرر، فلا معنى [للفسخ] لزوال الصداق الذي كان الفسخ من أجله لوجوب صداق صحيح، كما لو تزوجها وبها أحد العيوب الأربعة، لكان له الرد، فلو زال ذلك قبل أن يرد لسقط حقه من الرد لزوال ما من أجله كان له أن يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a usurped dower compared to an unknown or gharar dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3294)

فأما من تزوج بصداق مغصوب فمن أصحابنا من فرق بينه وبين المجهول والغرر، لأن ذلك ممنوع لحق الآدمي، ولو أذن له لجاز، وهذه الأشياء ممنوعة لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that involves uncertainty, unknown items, or prohibited items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3450)

فصل [2 - في الصداق يدخل فيه غرر أو مجهول أو محرم]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a runaway slave or other uncertain items as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3450)

قال مالك: وإن تزوجها على عبد آبق، أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو بما تلد غنمه، أو بثمرة، أو زرع لم يبد صلاحهما فالنكاح يفسخ في ذلك كله قبل البناء ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل، ويكون الذي سمى لها من الغرر لزوجها، إلا أن تقبض الجنين بعد ولادته، أو الآبق أو الشارد وغيره، فلترده إلا أن يموت عندها في بدن أو سوق فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها، فأما الثمرة فما جنت منها، أو حصدت من الحب فعليها أن ترد مكيلته وما هلك من ذلك كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج، وما هلك من ذلك بعدما قبضته وإن لم يتغير في سوق أو بدن فهو من المرأة أبدا حتى ترده، لأنه في ضمانها يوم قبضته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with unripe dates as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3451)

قال ابن المواز: وإن نكحها بثمرة لم يبد صلاحها على أن تجدها بلحا جاز النكاح، فإن تأخرت الثمرة حتى طابت فجدتها بسرا أو رطبا أو تمرا فلا يفسخ النكاح وإن لم يدخل

بها، ويكون لها قيمة ذلك البلح مجدودا يوم النكاح وترد ما جدت منها، وما أكلت ردت مكيلته، وإن لم تعرف فقيمته، وإن طلقها قبل البناء فلها نصف قيمة البلح مجدودا يوم النكاح.

Mas'alah: What is the argument for upholding marriage despite a corrupt dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3452)

ووجه التصحيح: أن عقد النكاح مفارق لعقد البيع في موضوعه، لأن البياعات طريقها المغابنة والمكايسة، والنكاح طريقه المواصلة والمكارمة، ألا ترى أنهما إذا عقدا من غير تسمية صداق جاز، بخلاف البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is an absent described item with or without cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3452)

[فصل 3 – في الصداق إذا كان غائبا موصوفا معه دراهم أو لا]

Mas'alah: What is the ruling on a distant absent dower from Ifriqiya to Madinah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3453)

ابن حبيب: ومثل إفريقية من المدينة، كان مع ذلك عين أو لم يكن فلا خير فيه، ويفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of an absent slave with a short distance and the husband's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3453)

ابن المواز: قال ابن القاسم: وأما مسيرة الشهر ونحوه فجائز، والضمان من الزوج حتى تقبضه، وله أن يدخل إن كانت الغيبة قريبة، ولا يدخل بها في البعيدة وإن قدم إليها ربع دينار، وإن سماه مع العبد، لأن النقد في البعيد لا يجوز والدخول انتقاد.

Mas'alah: What is the ruling if a described slave given as dower perishes before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3453)

قال: فإذا كان قريبا ووصفه ثم هلك العبد قبل قبضه فلها قيمته على تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as dower is reclaimed or found defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3453)

قال أبو العباس الأبياني: وإذا تزوجها على عبد موصوف فقبضته، ثم استحق رجعت بعبد مثله في صفته، وإن مات بيدها ثم علمت بعيب كان به

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a defective slave given as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3454)

عند الزوج، فعلى المرأة غرم قيمة العبد معيبا للزوج يوم قبضته، وترجع عليه بعبد مثله في صفته، وفيه اختلاف، وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of fruit that is later destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3454)

ومن المستخرجة: قال ابن الماجشون فيمن تزوج بثمرة بدا صلاحها فأجيحت الثمرة كلها: إن مصيبتها من الزوج، وترجع عليه المرأة بقيمة الثمرة وإنما يحمل ذلك محمل البيوع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a destroyed fruit dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3455)

وابن القاسم يقول: لا جائحة فيها، والمصيبة من المرأة، ولا ترجع على الزوج بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is invalidated by a condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3459)

فصل [5 – في الصداق إذا فسد بالشرط]

Mas'alah: What is the second chapter heading about defects in dower and related topics?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3460)

[الباب الثاني]

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower by its like when the specified item is defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3460)

قال أبو عمران: والصواب أن يرجع في القلال بمثلها إذا كانت موجودة،

وكذلك في الصبرة. قال الشيخ: يريد في القلال أنها تراق وتغسل جيدا وتملأ ماء ثم يكال ذلك الماء فتعطى مثل كيله خلا، وإن كانت للنصارى مكاييل مثل مكايلنا أكتيل ذلك الخمر بها، وأعطي مثله خلا بمكايلنا، لأن تلك القلال نجسة فلا يكال بها، وتكسر بعد ذلك لأنها لمسلم. وقال غيره على قول سحنون: إنما لم يكن لها مقدار القلال، لأن من نكح بشيء بعينه كصبرة بعينها فاستحقت فعليه قيمتها. وفي المجموعة: قال ابن الماجشون: إذا تزوجها بشيء يكال أو يوزن بعينه فاستحق رجعت بمثله. قال الشيخ: فصار في هذا إذا تزوجها بجزاف مما يكال أو يوزن قولان: أحدهما: يرجع بمثله، والثاني: بقيمته. قال مالك: وإن تزوجها على عبد بعينه فقبضته ثم وجدت به عيبا فلها رده وترجع على الزوج بقيمته- يريد يوم عقد النكاح بخلاف البيع. - ابن حبيب: كان ذلك قبل البناء أو بعده-. قال مالك: وإن فات العبد عندها بعتق، أو بشيء يكون فوتا رجعت بقيمة عيبه، وإن حدث به عندها عيب مفسد فلها رده، وما نقصه وأخذ قيمته، أو حبسه وأخذ قيمة العيب القديم. قال ابن القاسم:

والخلع عندي مثل النكاح سواء، يكون للزوج في العيب مثل ما وصفنا للمرأة سواء. وإن تزوجها على أمة فأصابتها ذات زوج ولم يخبرها به فذلك عيب، ولها ردها وأخذ قيمتها، وكذلك الخلع في هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is paid in goods that are later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3489)

وذكر عن بعض شيوخنا: إذا تزوجها بدنانير ثم أعطاها فيها عرضا فاستحق فإنما ترجع عليه بقيمة العرض، وكأن النكاح إنما وقع بذلك العرض والدنانير ملغاة، كما قال: إذا طلقها قبل البناء إنما له نصف العرض بمنزلة ما لو تزوجها به، وهذا بخلاف البيوع، لأن النكاح قد تظهر فيه التسمية في العلانية، ويكون في السر غير ذلك، وليس البيوع كذلك. كما قال: لو تزوجها بثلاثين دينارا عشرة منها نقدا وعشرة إلى أجل، وسكتا عن العشرة الثالثة، فالرواية: أن هذه العشرة المسكوت عنها حالة، وإنما فارق النكاح البيع في هذا، لما ذكرنا أن فيه سرا وإعلانا، فأمره في غيرها ما وجه يخالف البيوع فاعلمه.

]

Mas'alah: What is the chapter on the increase, decrease, profit, and injury of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3490)

الباب السادس] في نماء الصداق ونقصه وغلته وجنايته [

Mas'alah: What is the section on the increase, decrease, and profit of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3490)

فصل 1 – في نماء الصداق ونقصه وغلته]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consumed dower property and expenses before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3491)

ومن استهلك من ذلك شيئا ضمن حصة صاحبه منه، إلا أنه يقضي لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه، ثم يكون له نصف ما بقي.

Mas'alah: What is the alternative view on the produce of dower property belonging solely to the wife before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3491)

وقد قيل: إن كل غلة أو ثمرة للمرأة خاصة بضمانها، كانت في يدها أو في يد الزوج.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's view on shared produce of dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3491)

قال الشيخ: فوجه قول ابن القاسم: قوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" ، فلما كان ضمان هذه الأشياء قبل البناء منهما كانت الغلة بينهما،

Mas'alah: What is the basis for the opposing view that the wife bears the risk of dower property before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3492)

ووجه قول غيره: لما كان أن لو هلكت هذه الأشياء قبل البناء كان للزوج أن يدخل ولا شيء عليه صح أن ضمانها من الزوجة، فوجب أن تكون غلتها لها.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of the dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3492)

قال ابن المواز: وقد قيل: الغلة والنفقة على المرأة، وأحب إلينا أن تكون النفقة من الغلة، فإن لم تكن غلة فلا نفقة على الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of the dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3492)

قال الشيخ: ولأن للمرأة استعجال العين، لأن ضمانه منها، سواء طلبت الزوج بالدخول أم لا، وسواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the dower slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3494)

فصل [2 – في جناية الصداق] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة بعبد فجني عليه جناية ثم طلقها قبل البناء فأرش ذلك بينهما، ولو جنى العبد وهو في يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فلا شيء للزوج في العبد، ولا على المرأة إلا أن يحابي في الدفع لا يجوز محاباتها على الزوج في نصفه إلا برضاه، وإنما يجوز إذا دفعته على وجه النظر. قال ابن المواز: وإذا حابت على الزوج كان الزوج على خياره في نصفه، إن شاء أجاز ذلك، وإن شاء غرم نصف الجناية وكان له نصف العبد، فإن مات العبد قبل خياره رجع عليها بما زادت نصف قيمته على نصف الأرش. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن كانت المرأة قد فدته– يريد قبل الطلاق لم يأخذ الزوج منها نصفه، إلا أن يدفع إليها نصف ما فدته به. ابن المواز: وإن حابت. قال أبو محمد: يريد إلا أن تعطي أكثر من الأرش. قال الشيخ: يريد لأنها إذا فدته بالأرش وإن كان أكثر من قيمته لم يكن للزوج حجة، لأنها لو أسلمته في الأرش لم يكن للزوج أن يأخذ نصفه إلا بدفع نصف الأرش، وذلك لها عليه إذا فدته به فلم تدخل عليه ضررا.

Mas'alah: What is the ruling when a common share of a dower is reclaimed in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3497)

وأما إذا استحق جزء شائع كالنصف أو الثلث فحصة ذلك معلومة، وفي النكاح يجوز الرضى بما بقي، كان المستحق جزءا شائعا أو معينا، لأنه إنما يرجع في الوجهين بقيمة ما استحق كما لو استحقت الدار كلها، فإنما يرجع بقيمتها ولا ينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman with her father as the dower and he is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3500)

ومن المدونة: قال مالك: ومن نكح امرأة على أبيها أو من يعتق عليها عتق عليها بالعقد، فإن طلقها الزوج قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the wife if the dower is a slave who is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3501)

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء، وقوله الأول أحب إلي، أنه يرجع عليها بنصف قيمته، كانت معسرة أو موسرة، ولا يتبع العبد بشيء، ولا يرد عتقه، كقول مالك في معسر أعتق عبده فعلم غريمه فلم ينكر الغريم وسكت، ثم أراد الغريم بعد ذلك رد العبد في الرق من أجل دينه فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man marries a slave woman and then buys her from her master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3505)

قال مالك: ومن تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها، وإن قبضه السيد رده؛ لأن الفسخ من قبله، وإن ابتاعها بعد البناء فالصداق لسيدها البائع كمالها إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman if someone other than her husband buys her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3505)

قال: وإن ابتاعها غير الزوج فمهرها للسيد البائع، إذ النكاح قائم بنى بها الزوج أم لا، بمنزلة مالها إلا أن يشترطه المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband buys his slave wife from the sultan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3506)

- قال الشيخ: يريد نصف الصداق، لانفساخ النكاح بشراء الزوج لها-

Mas'alah: Why does the husband not have recourse for the dower when the sultan sells the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3506)

قال: ولا يرجع به الزوج، لأن السلطان هو الذي باعها، بخلاف بيع السيد.

Mas'alah: What is the ruling from Sam ' ' s that the seller gets nothing from the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3507)

وقد روى لنا الباجي مما أخرج في سماع عيسى أن لا شيء للبائع من الصداق، وبيعه وبيع السلطان سواء.

Mas'alah: How is the husband's non-recourse on the slave's master for the dower interpreted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3507)

وقد تأول بعض الناس أن معنى قوله في رواية أبي زيد: ليس للزوج رجوع على سيد الأمة بالصداق- يريد: لا يرجع به في ثمن الأمة فيحاص به غرماء سيدها لأن النكاح إنما انفسخ بعد عقد البيع، فهو كدين طرأ من معاملة حدثت.

Mas'alah: What is the proper dower when the contract includes an unknown condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3509)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا: وقيل: لها صداق المثل، وهو أقيس، وذلك أن الصداق وقع للبضع ولحرية الولد، وما يخص كل واحد من ذلك مجهول، فهو كمن تزوج بصداق مجهول، فوجب لذلك صداق المثل. قال الشيخ: ووجه الأخرى: فلأن الصداق إنما وقع على البضع المتيقن، والولد أمر يكون أو لا يكون فلا حق له.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a debt from wine sale when both spouses embrace Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3644)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو أصدقها ثمن خمر [له] على رجل فلم تقبضه حتى أسلما فلها قبضه والنكاح ثابت، لأنه إذا أسلم وله دين من ثمن خمر فحلال له قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a debt from usury or wine when both spouses embrace Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3645)

قال عبد الملك: ولا يدخل بالزوجة حتى يقدم ربع دينار، ولو أصدقها دينا له من ربا دينارا بدينارين فلم تقبضه حتى أسلما فليس لها على الزوج شيء، وله البناء إن لم يكن بنى، ولا تأخذ من/ الغريم إلا دينارا كما كان هو يقبض منه لو أسلم، وكذلك لو كان رأس المال درهمين في ثلاثة فلا تقبض من الغريم إلا درهمين، ولا ترجع على الزوج بشيء وله البناء، لأنه كان صادقا يوم أصدقها، وإن أصدقها خمرا بعضه نقدا وبعضه مؤجلا فأسلما أو أسلم الزوج قبل قبضها المؤجل، فإن بنى فلا شيء لها، وإن لم يبن نظر ما المؤجل منه، فإن كان الثلث بالقيمة رجعت عليه بثلث صداق المثل معجلا.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries with an invalid dower and the wife claims consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3722)

قال الشيخ: وحكى لنا عن الشيخ أبي الحسن القابسي فيمن نكح ببعير شارد, أو بثمرة لم بيد صلاحها فبنى بها وقالت: وطئني, وقال: وما وطئتها, فلها صداق المثل بإرخاء الستر عليها, ويفسخ النكاح, لأنه مقر أنه ما وطئها, فقد أقر أن النكاح باق على الفسخ.

Mas'alah: What is the dower for intercourse under a void marriage according to Abu Hanifah and the

Maliki proof?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3969)

قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة: لها مهر ونصف، ودليلنا: أنا اتفقنا أنه واطئ بشبهة العقد الأول، ولا حد عليه، إلا يجتمع الحد والمهر، فإذا

Mas'alah: What is the dower for intercourse under a void marriage by analogy to other void marriages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3970)

كان واطئا بشبهة العقد الأول لم يلزمه إلا مهر واحد اعتبارا بسائر الأنكحة الفاسدة إذا وطئ فيها.

Mas'alah: What is the consensus on the dower for repeated intercourse in a void marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3970)

قال لشيخ: قال ابن المكاتب: وقد أجمع المسلمون على أن النكاح الفاسد وإن تكرر الوطء فيه ليس فيه إلا صداق واحد، وهو الذي وجب أولا، فكان ما بعده داخلا في حكمه وإن كان لا يجوز [ذلك] فكذلك ما قلناه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on calamity in dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5758)

وقال ابن الماجشون فيها الجائحة كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a deficient dower when a slave woman is married as a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7369)

محمد: وإن كان ما أعطاها أقل من صداق مثلها، فقال أشهب: لا تزاد عليه.

Mas'alah: Does a defective dower invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=491)

وفساد الصداق يفسد النكاح قبل الدخول ويصح بعد الدخول مع مهر المثل وإنما فساده في الصداق الفاسد من الغرر وشبهه استحباب لأنه إذا دخل بها ثبت نكاحها وكان لها صداق مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a defective item given as dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=494)

ولو أصدقها عبدا أو غير ذلك من العروض فوجدت به عيبا فلها أن ترده بالعيب وترجع بقيمته فإن مات كان لها ما بين القيمتين كالبيع

Mas'alah: What are the rulings on a defective dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2538)

المسألة الثالثة [1]: اختلف قول العلماء في الصداق الفاسد على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يمضي بنفس العقد. والثاني: أنه يفسخ قبل الدخول. والثالث: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده. واختلف الناس في تأويل هذه الأقوال: فمنهم من جعلها مطلقة. ومنهم من قال: إنها مبنية على قوة الفساد وضعفه. وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract invalidated due to a defective dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2555)

المسألة التاسعة [1]: فإذا وقع الفساد في النكاح لفساد المهر [2]، فقد قال عبد الوهاب [3]: "لا خلاف في منعه ابتداء، فإن وقع ففيه روايتان:" إحداهما: الفسخ للعقد قبل البناء وبعده. والأخرى: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويجب مهر المثل، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4] في قولهما: إن النكاح صحيح، ولا يفسد بفساد المهر، ويجب فيه مهر المثل. فإذا قلنا: إن العقد فاسد، فوجهه قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} الآية [5]، فعلق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا، والخمر والخنزير ليس بمال لنا "." وهذا عندي [6] على القول بدليل الخطاب.

Mas'alah: What items are invalid as a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=756)

فصل [4 – فيما لا يجوز أن يكون مهرا] : لا يجوز أن يكون المهر محرما لا يصلح

[9] أن يملك كالخمر والخنزير، ولا غررا كالعبد الآبق والجمل الشارد والجنين في بطن أمه والثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية وما أشبه ذلك، ولا خلاف في منع ابتداء العقد به، فإن وقع ففيه روايتان: إحداهما فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده، والأخرى (1) في (م) : حدهما. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 184، ومختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 14. (3) في (ق) : بناؤه. (4) انظر الصفحة (1106) . (5) في (م) : يجب. (6) انظر: المدونة: 2/ 170 – 171، التفريع: 2/ 37، الكافي ص 249. (7) قال أبو حنيفة: منافع الحر لا تكون صداقا لأنها ليست مالا (انظر بدائع الصنائع: 3/ 1429، المغني: 6/ 682) . (8) سورة القصص، الآية: 27. (9) في (م) : يصح.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's ruling that a marriage with an invalid dower is annulled before consummation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=757)

فصل [5 – في تأويل قول مالك إنه يفسخ قبل الدخول] : إذا ثبت ما ذكرناه فقد اختلف أصحابنا في تأويل قول مالك إنه يفسخ قبل الدخول: فمنهم من حمله على الإيجاب تغليظا وعقوبة لهما لئلا يعودا إلى مثل ذلك، ومنهم من حمله على الاستحباب احتياطا وخروجا من الخلاف، فإن وقع الدخول لم يفسخ لأن الصداق قد وجب فلا يؤخذ المعنى الذي لأجله يفسخ قبل الدخول. (1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 170، التفريع: 2/ 37 – 41، الكافي ص 249. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 186 – 187، الأم: 5/ 47 – 57. (3) سورة النساء، الآية: 24. (4)

لنا: سقطت من (ق) . (5) في (م) : الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a fabricated dower presented to a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1023)

[الصداق المختلق على القاضي يفسخ و يؤدب عاقده]

Mas'alah: What is the ruling on a fabricated dower presented to a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1023)

و سئل فقهاء الشورى عن صداق اختلق على القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on a fabricated dower and the punishment of its perpetrators?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1024)

فأجاب أبو صالح : قرأت وفقك الله الصداق من أوله إلى آخره ، فرأيته قد بني على أن القاضي قدم لعقده ، فإذا صح عندك أنه مختلق مفتعل وجب فسخه و تأديب عاقده و شاهديه و الناكح تأديبا بليغا يكون شرادا لغيرهم و مقمعة لمن سمع بهم من أمثالهم . و هذا قول مالك إن كان دخل بها ، و إن لم يدخل فيرى القاضي رأيه في الحمل عليهم

ما يكون زجرا لهم و واعظا عن فعلهم . [413/2] [414 /2]

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified building obligation as part of the dower after consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1394)

و سئل : أبو صالح عن رجل تزوج امرأة وساق إليها دارا في موضع معروف ، وحدت الدار و وصف بناؤها ، وشرط على الزوج أن يبني في هذه الدار في موضع كذا بيتا من ثلاث جوائز و لم يسم قدر البنيان ، فهل يفسخ الصداق و قد دخل بالمرأة ؟ =فأجاب : لا يفسخ ويبنى لها وسطا من البنيان .

Mas'alah: What is the ruling on a dower that includes an unknown share of land and olive trees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1693)

و سئل رضي الله عنه من قبل أبي مروان بن مسرة عن سياقة ساقها رجل لزوجته عند عقد نكاحه وقعت في عقد صداقه ، احتكم فيها عنده أيام توليته الأحكام بحصن الفنداق ، و هي : و ساق الناكح فلان لزوجه فلانة دارا بقرية كذا ، و تكسير ثلث مدى من أرضه نصفه في الأرض البيضاء ، و نصفه في الزيتون ، و كان في السؤال أنه لا يعرف التكسير بقرية الزوج ، و لا هو جار عندهم .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of land with unspecified measurements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1694)

=

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of land with unspecified measurements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1694)

فأجاب : تصفحت وفقنا الله و إياك سؤالك هذا ، و وقفت عليه و على عقد الصداق ، و الذي أقول به فيها أنها جائز على حسب ما وقع ، و العقد عليها صحيح و إن كان قد وقع فيها تقصير من الكاتب ، إذ لم يذكر معرفتهم بمقدار مساحة المدى فيما ساق الزوج إليها من أرضه و زيتونه في القرية المذكورة ، و لا معرفة الزوجة بأرض الزوج في القرية و وقوفها على طيبها من رديئها ، و بعلها من سقيها ، و لا جيد الزيتون من رديئه ، و لا على صفاقتها من خفتها ؛ لأنهم محمولون على العلم و المعرفة بذلك كله ، ما لم يكن دخولهم على الجهل به بتقاررهم على ذلك ، فيكون الحكم في ذلك حينئذ حكم النكاح الفاسد لصداقه ، فالواجب فيما سألت عنه أن يعرف تكسير سدس المدى ، و تكون له شريكة بذلك الجزء معه ما بلغ قل أو كثر ، في جميع ما كان له من [389/3] الأرض بالقرية المذكورة يوم عقد النكاح : جيدها و رديئها ، شقيها و بعلها ، على الإشاعة معه في ذلك كله ، و كذلك يفعل فيما كان له من الزيتون بالقرية يوم عقد النكاح تكسير جميه أرضها ، فما وقع من ذلك تكسير سدس المدى كانت به

شريكا له في جميعها على الإشاعة ، و لا يلفت في ذلك إلى جهل أهل ذلك البلد بوجه تكسير المدى في البلد الذي كتب فيه الصداق ، و لا إلى معرفتهم بذلك ، إذ لا يوجب بذلك حكما سوى ما وصفناه ، و أما التي ساق إليها فلم تعين في كتاب الصداق و لا حدث فيه ، فالذي أختاره في ذلك و أقول به و أتقلده مما قاله أهل العلم في ذلك أن ينظر ، فإن كان للزوجة في القرية دار على الصفة المذكورة في كتاب الصداق كانت لها ، و إن لم تكن في القرية دار على تلك الصفة قضى لها في مسألة بقيمة دار في القرية المذكورة على الصفة الموصوفة في كتاب الصداق ، في أواسط مواضعها ، لا في أدناها ، و لا في أعلاها ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and marries another, making her dower a permanent prohibition of marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2342)

من طلق زوجته ونكح أخري تطوع في صداقها بتحريم نكاح مفارقته مؤبدا

Mas'alah: Is it permissible for a woman to take lawful property as dower from a person whose wealth is entirely unlawful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3016)

وسئل أيضا عن امرأة أخذت من مستغرق الذمة ملكا حلالا في صداقها هل يسوغ لها أم لا؟ [147/6] فأجاب: بأنه لا يسوغ لها ذلك، لأنه أعطاها ما لم يملك، وهو

كالمضروب على يديه.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to take property from an insolvent debtor as dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5872)

وسئل أيضا عن امرأة أخذت من مستغرق الذمة ملكا حلالا في صداقها ، فهل يسوغ لها ؟ فأجاب بأنه لا يسوغ لها ذلك لأنه أعطاها مالا يملك ، وهو كالمضروب على يديه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of specific livestock given as dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=253)

الإبل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها فتلفها من المرأة إن هي تلفت.

Mas'alah: What is the ruling on a dower found to have a defect or taken as a pledge that perishes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=650)

[الصداق يوجد به عيب أو يؤخذ به رهن فيهلك] في الصداق يوجد به عيب أو يؤخذ به رهن فيهلك

Mas'alah: What if the dower is specified jars of vinegar but they turn out to be wine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=650)

قلت: أرأيت إن تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابتها خمرا؟ قال: أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيبا أنها ترده وتأخذ مثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان مما لا يوجد مثله

Mas'alah: What is the ruling if a woman takes a pledge for her dower and it perishes in her possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=650)

قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة على صداق مسمى وأخذت به رهنا وقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموا سواء فهلك الرهن عندها؟ قال: قال مالك: إن كان حيوانا فلا شيء عليها والمصيبة من زوجها، وإن كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking a pledge for her proper dower when no dower was specified?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=650)

قلت: أرأيت إن تزوجها ولم يفرض لها صداقا، فأخذت منه رهنا بصداق مثلها فهلك عندها؟ قال: إذا أخذت منه رهنا بمثل صداقها فضاع فهذا والذي سألت عنه سواء

Mas'alah: What is the chapter on the dower involving uncertainty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=650)

[صداق الغرر] في صداق الغرر

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid with a slave who has a defect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=651)

[الصداق بالعبد يوجد به عيب] في الصداق بالعبد يوجد به عيب قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه إليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيبا؟ قال: قال مالك: ترد ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء، فإن كان قد فات العبد عندها بعتاقة أو بشيء يكون فوتا فلها على الزوج قيمة العيب، وإن كان قد دخله عيب مفسد، فالمرأة بالخيار إن شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وإن أحبت ردت العبد وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة، والخلع عندي به مثل التزويج سواء، للزوج أن يرجع بقيمة العيب وإن كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده إن كان بحاله وإن كان دخله عيب مفسد كان بالخيار إن شاء رده ورد ما نقصه العيب وإن شاء حبسه ورجع بقيمة العيب

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower and the question of warranty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=657)

مقبوضة؛ لأنه لا قول للزوج فيها، وإن هو طلقها قبل القبض وهي معسرة أو ميسرة فهو سواء، والمال على الزوج، ويتبعها الزوج بالنصف. وقال سحنون في العبد إذا أصدقته

المرأة لا عهدة فيه. وقال ربيعة إن فيه العهدة، وهل مثل البيوع؟ وقول ربيعة أحب إلي، وكذلك العبد المصالح به من دم عمد والعبد المقرض مثله لا عهدة ثلاث ولا سنة فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl given as dower when her value changes or she gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=657)

قلت لابن القاسم: أرأيت الذي يتزوج المرأة على الجارية فيدفع إليها الجارية أو لم يدفع إليها الجارية حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولادا؟ قال: قال لي مالك: ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضته أو لم تقبضه فحال بأسواق أو مات أو نقص أو نما أو توالد فإنما المرأة والزوج في جميع ذلك شريكان في النماء والنقصان والولادة، وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فإنما يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبت أو تصدقت أو أعتقت إذا هو طلقها قبل البناء بها، فإن نمت هذه الأشياء في يدي الموهوب له أو المتصدق عليه، ثم طلقها بعدما نمت هذه الأشياء في يدي المتصدق عليه أو الموهوب له لم يكن للزوج عليها إلا نصف قيمة هذه الأشياء يوم وهبتها ولا يلتفت إلى نمائها ولا إلى نقصانها في يدي الموهوب له والمتصدق عليه ولا يكون على المرأة من النماء شيء ولا يوضع عنها للنقصان شيء. قال سحنون وقد قال بعض الرواة إنما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فاتت؛ لأن العمل يوم القبض، ولأنها أملك بما أخذت من زوجها، ألا ترى أنها لو ماتت كان للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شيء؛ لأنها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها ملك يضمن به شيئا؟

Mas'alah: Who bears the loss if a specific slave or animal given as dower perishes before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=658)

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه أو حيوان بأعيانها، فهلك ذلك العبد أو الحيوان في يدي الزوج قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة، فأراد أن يدخل بها. ممن مصيبة العبد والحيوان؟ قال: قال مالك: مصيبة الحيوان والعبد من المرأة، فإذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها؛ لأنها قد استوفت مهرها بما كانت المصيبة منها

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower property is reclaimed by a third party before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=660)

قلت: أرأيت إن تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف العبد أو نصف الدار أيكون للمرأة أن ترد النصف الذي بقي في يديها وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد، أم يكون لها النصف الذي بقي في يديها وقيمة النصف الذي استحق من يديها؟ قال: قال مالك: في البيوع إذا كان إنما استحق من الدار البيت أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه أنه يرجع بقيمة ذلك على بائعه، وإن كان استحق أكثر من ذلك مما يكون ضررا كان المشتري بالخيار إن شاء أن يحبس ما بقي في يده ويرجع بقيمة ما استحق منها فذلك له وإن أحب أن يرد جميع ذلك ويأخذ الثمن فذلك له،

Mas'alah: What is the distinction between slaves and real estate when part of the dower is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=661)

قال ابن القاسم: قال مالك في العبد والجارية: ليسا بمنزلة الدار؛ لأنه يحتاج إلى العبد أن يظعن به في سفره ويرسله في حوائجه، ويطأ الجارية، والدار والنخل والأرضون ليست كذلك إذا استحق منها الشيء التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق بقدر ذلك من الثمن، قال ابن القاسم: والمرأة عندي بمنزلة الذي فسر لي مالك من الدور والرقيق.

Mas'alah: Does the same ruling apply to all types of movable goods as dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=661)

قلت: وكذلك العروض كلها؟ قال: نعم، إن كانت عروضا لها عدد أو رقيقا لها عدد فاستحق منها شيء فحمله محمل البيوع؛ لأن مالكا قال: أشبه شيء بالبيوع النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower based on property that is later found not to exist?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

وفيمن تزوج بصداق لأجل مال ذكر للزوجة؛ بان عدمه طرق.

Mas'alah: What is the ruling on misrepresentation of the bride's qualities or dower in Maliki marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1230)

الشيخ عن الموازية: من خطب لرجل، فرفع عليه في المهر، فأنكره فقال الولي: لها كذا، فأصدقها ما طلب، فلم يوجد؛ قال أصبغ عن ابن القاسم: فيما أظن ذلك تزيين وتجميل يلزمه المهر ولا حجة، كقوله: بيضاء جميلة شابة حسنة، فيجدها سوداء أو عرجاء، وكذا قوله: لها ذلك عندي أو علي أو أراه شيئا لغيرها سماه لها، وليس كقوله: عندي أو علي، إقراره إلا ببينة أنه أراد الإقرار على نفسه، والأب وغيره سواء، ولو شرط له ذلك شرطا؛ فللزوج رد النكاح إن علم ذلك قبل البناء، وإن علمه رجع بالمهر على من غره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for an increased dower due to lack of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1230)

وفي عدم المال يرجع عليه بما زاد في المهر له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a slave woman as a dowry and then marries her before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من ساق لامرأته في مهرها أمة لا يتزوجها قبل بنائه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam before consummation after receiving wine as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

اللخمي: اختلف قول ابن القاسم: إن أسلمت نصرانية دون زوجها قبل البناء بعد قبضها الخمر، فقال في العتبية: تغرم قيمتها، ولو كانت قائمة وتكسى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on returning wine given as dower when the marriage is dissolved by conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

وفي الواضحة: لا شيء عليها ولا نصفه، وأرى إن كانت قائمة أن ترد إليه؛ لأن يفسخ نكاحها بإسلامها؛ سقط ملكها عن المهر، وتعلق به ملك الزوج، وإن فاتت؛ غرمت قيمتها؛ لأن إسلامها يوجب ردها المهر لو كان دنانير أو سلعة، هذا قول مالك وابن القاسم في ثاني نكاحها، فوجب ردها قيمة الخمر؛ لأنها مما يملكه، وكذا إن كانت مجوسية أسلمت قبل البناء بعد قبضها الخمر، ولو أسلم وحده قبل البناء، وهي مجوسية نزعت الخمر منها وكسرت، فإن فاتت؛ لم تغرمها.

Mas'alah: Does the ruling on the dower in the case of conversion contradict the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

الشيخ: هذا خلاف المدونة.

Mas'alah: What does al-Siqilli say about the apparent meaning of the Mudawwana regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1304)

الصقلي: بل ظاهرها كقول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of the price of wine when both parties convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

الصقلي والشيخ عن محمد عن ابن القاسم: لو كان أصدقها ثمن خمر على رجل، فأسلما قبل قبضه منها قبضه، والنكاح ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

عبد الملك: ولا يدخل بها حتى يعطيها ربع دينار، ولو كان أصدقها دينارين على رجل ثمن دينار؛ تبعت الغريم دينار فقط، وللزوج البناء، ولا شيء لها عليه، وكذا في الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

قلت: ظاهره: وإن لم يعطها ربع دينار.

Mas'alah: What is included in the dower when the husband is unaware?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1330)

عبد الحق عن ابن حبيب: ويدخل فيما لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person gives a slave-girl as dower and she dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1331)

محمد: لو أصدقها في مرضه جاريه فماتت بيدها؛ لم تضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of unspecified goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

وكونه بمطلق من جنس اعم ممنوع لقول الشيخ عن محمد: نكاحها بعرض؛ لم يوصف من أي العروض يفسخ قبل البناء حتى يقول: بثوب كتان أو صوف، وإن لم يصفه؛ فلها الوسط، وكذا في اللؤلؤ، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower specified as two slaves with a set price when their value changes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1409)

وسمع عيسى ابن القاسم: من نكحت على رأسين بمائة كل رأس بخمسين، ثم غلت

الرقيق كل رأس بمائة إن ذرت الخمسون صفة للرأس، كصفة معلومة في البيع والسلم؛ لزمت الصفة، غلت الرقيق أو رخصت، وإن ذكرت كي لا تزول غلت الرقيق أو رخصت؛ فالزوج كوكيل على الشراء بخمسين ليس عليه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the intention of the parties when specifying the dower by number?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

ابن رشد: أمرهم على العدد حتى يعلم قصدهم الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's option when the dower is specified as slaves with a named price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

وفي رسم مرض من سماعه: إن سموا للرؤوس ثمنا؛ لم يعتبر الوسط، والمرأة مخيرة في أخذه بالأرؤس على تلك التسمية، أو بها دون الأرؤس إلا أن يحضرها على التسمية قبل تخييرها التسمية؛ فلا خيار لها كوكيل على شراء شئ لموكله نهاه عنه قبله لا بعده، ولو طلقها قبل البناء؛ فلها نصف التسمية من الثمن، ولا يجبر الزوج على رأس بتلك التسمية يكون بينهما، قاله ابن حبيب عن مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a low-status woman whose dower is specified as expensive garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

قال: ولم أعلمهم اختلفوا فيه إلا ما لأصبغ في المرأة الدنية يسمى لها في الثياب ثمن رفيع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a price for show in a dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

اللخمي: إن كانوا يسمون الثمن تجملا، ففي لزوم الوسط من المثمون، ولزوم الشراء بالثمن قولا أصبغ إن سمى الرداء بعشرين دينارا للسمعة أعطى الوسط وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on building with the wife if the dower is near?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

زاد في سماع أصبغ ابن القاسم: وله البناء إن قرب المهر، وإلا فلا كالشراء.

Mas'alah: What is the ruling if the slave given as dower perishes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

فيها: وإن هلك العبد؛ فلها قيمته.

Mas'alah: What is the correct ruling when a slave given as dower dies before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

ابن محرز: الصواب: يخيره في غرم قيمته؛ ليتم نكاحه وفسخه.

Mas'alah: How many opinions exist regarding the death of a slave given as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

قلت: فالأقوال ثلاثة.

Mas'alah: Why is a marriage not annulled due to a defective dower unlike a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

أبو حفص وعبد الحق: إنما لم يفسخ النكاح بخلاف البيع؛ لثبوت أثر العقد بحرمة الصهر.

Mas'alah: What are the different opinions on whether the wife gets a similar dower or its value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

عياض: في رجوعها بمثلها أو قيمته، ثالثها: إن دخلا على الكيل؛ فمثلها وإلا فقيمتها، ورابعها: إن قضت الأغراض فيها كالعين؛ فمثلها وإلا فقيمتها، وخامسها لابن عبد الحكم: مهر مثلها، وعورض بقوله في العبد المهر: يستحق بحرية لها قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance for a woman married with a defective

dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1417)

أصبغ: لا مهر لها ولها الميراث.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Rushd and Asbagh regarding dower in a fasid marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1417)

قلت: وهذا خلاف نقل ابن رشد عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for unripe fruit as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1417)

الشيخ عن الموازية: من نكح بثمرة قبل بدو صلاحها على جدها بلحا؛ جاز، فإن تأخرت حتى جدتها بسرا أو رطبا أو تمرا؛ مضى النكاح، وإن لم يبن وردت الثمرة، ولها قيمة البلح مجدودا يوم النكاح ونصفها إن طلقها قبل البناء، وترد مكية ما أكلته، فإن جهلت؛ فقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower and the wife's recourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1419)

وعيب المهر: الموجب لمتباعه؛ رده يوجب لها، وفيما يرجع به إن ردته أقوال

المستحق.

Mas'alah: What is the ruling if the defective dower perishes in the wife's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1419)

وفيها: إن فات المعيب عندها؛ رجعت بقيمة عيبه، وإن حدث به عندها عيب.

Mas'alah: What is the ruling if a new defect occurs in the dower after the wife receives it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

مفسد؛ فلها رده وما نقصه، وحبسه وأخذ قيمة العيب القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is partially usurped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

وفيها: إن استحق من الدار المهر ما فيه ضرر؛ فلها حبسها، وأخذ قيمة ما استحق ورد بقيتها واخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remaining dower and claiming compensation for the defective part?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

المتيطي: في بعض رواياتها: تحبس ما بقي، وترجع بقيمة ما استحق، وطرح سحنون (بقيمة) ، وقال: أخاف كون الثمن مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling when a minor part of the dower is claimed by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

وفيها: وإن استحق أيسرها كبيت أو تافه؛ رجعت بقيمته فقط، وكذا العروض والأرض، ويسير المستحق من العبد والأمة ككثيره.

Mas'alah: What is the ruling on a minor part of the dower that cannot be divided without damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

قلت: وكذا يسير ما يفسده قسمه كالجبة والقميص، وتمامه في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries for a garden that turns out to be smaller than stated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

وسمع عيسى ابن القاسم: من نكحت بجنان على أنه عشرة فدادين، فوجد خمسة؛ ثبت نكاحها وإن لم تبن، وتبعته بقيمة المسة الناقصة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife accepts the defective dower and claims compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

ابن رشد: يريد: إن رضيت بالجنان، ولها رده، وتتبعه بقيمة جمعية؛ لأن ما نقص كمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage contract is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1432)

قال: وظاهرها لا مهر فيه إن مات أو طلق لفساده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers when two women are mistakenly swapped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1484)

عالمتين بالغلط؛ لكان عليه لكل واحدة منهما مهر لتعددهما مع اتحاد الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower when no one deceived the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1484)

الصقلي: روى ابن حبيب: إن لم يغره أحد؛ لم يرجع به على أحد.

Mas'alah: What is the criterion for determining whether the dower multiplies due to multiple

shubha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

قلت: إن كان المعتبر في وحدة الشبهة وحدتها من حيث وحدة سببها بالشخص تعدد المهر، وإن كان من حيث وحدته بالنوع الحقيقي لم يتعدد، والأظهر من مسائل تعدد الفدية، الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage when divorce or death occurs before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1520)

اللخمي: إن طلق في فاسد مختلف فيه قبل النظر فيه بنائه فثبوت نصف المهر على ثبوت طلاقه، ونفيه على نفيه لرعي الخلاف ولغوه، ولمحمد عن أشهب: من مات قبل البناء في فاسد لمهره لزمه كل المهر وورثته، ولو طلق قبل البناء فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the slave given as dower and subsequent divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1530)

وفيها: إن جني على العبد المهر، ثم طلقها الزوج قبل بنائه فالأرش بينهما، ولو جني وهو بيد الزوج، ولا طلاق فالخيار في فدائه لها دون الزوج، فإن طلقها فهو لكل منهما في نصفه، فإن طلقها بعد فدائها إياه بالأرش فأقل لم يأخذ نصفه إلا بنصفه، ولو فدته بأزيد منه فلا شيء عليه مما زادته، ولو أسلمته والأرش ليس أقل من قيمته فلا شيء عليها، وإن كان أقل فله فداء نصفه، وجده فات ففي غرمها له نصف المحاباة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a specific slave who dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1532)

قلت: وكل هذا يجزئ في المهر، وسمع القرينان: من تزوج بعبد بعينه فمات بيده ضمنته الزوجة إن مضت عهدته، ولو طلقها بعد موته تبعها بنصف قيمته يوم قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability when the dower slave dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1532)

أشهب: لا يتبعها بشيء، وقاله ابن نافع وهو ول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a slave given as dower who dies with the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1532)

ابن القاسم في العيوب، وظاهر زكاتها الأول، ونكاحها الثاني، وضمانها: العبد يموت بيد الزوج لا أعلم فيه خلافا، وهو يقضي بصحة القول أن كل الغلة لها، ويلزم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for half the value of a dower slave who dies with him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

على قول مالك: "إن مات بيدها تبعها الزوج بنصف قيمته" أن يتبعها بنصفه إن مات

بيده، وإن كان لا يوجد لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for a specific commodity given as dower that is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

وفيها: إن نكحها بعرض بعينه فضاع بيده ضمنه؛ إلا أن يعلم ذلك فيكون منها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an uncertain dower in the context of terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1647)

عبد الحق عن بعض القرويين: يفسخ ولو بنى وليس كما قيل يثبت بالبناء كالنكاح بالغرز؛ لأن هذا المهر إنما هو في الثلث ولا يعلم ما يحمله منه فهو غير مستقر، ونكاح الغرر المهر فيه ثابت وهو ظاهر لفظ الكتاب، كمن نكح في المرض وبنى فيه، وربع دينار ثابت للمرأة من رأس المال تحاصص به غرماءه، والذي في الثلث ما زاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a dower includes a house described by boundaries that encompass two houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2680)

سئل ابن عتاب عمن له داران متصلتان في صف واحد باباهما في ناحية واحدة ساق إحداهما في مهر زوجته بلفظ: ساق إليها جميع الدار التي بموضع كذا، حدها في القبلة

كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب الطريق إليها يشرع بابها ثم ماتت زوجته بعد أن أزيد من عام فطلب وارثها إرثه في الدار المسوقة، وطلبه في الدارين؛ لأن الحدود مشتملة عليهما ولو كانت المسوقة إحداهما كان حدها في الجوف، الدار الأخرى لا الأرض التي لفلان، وقال الزوج: لم أسق إلا أحدهما التي بقبله الأخرى فأجاب بلزوم السياقة في الدارين إلا أن يأتي الزوج بما يبين أنها في الواحدة فقط؛ لأن الحدود أقوى من تسميتها دارا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted with less than the minimum dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=970)

(فرع) إذا ثبت ذلك فمن تزوج بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه يخير قبل البناء بين إتمام الثلاثة دراهم أو الفسخ قال ذلك جماعة من أصحابنا قال سحنون. وقد قال بعض الرواة يفسخ وإن أتم ثلاثة دراهم فإذا قلنا بالرواية الأولى فإن أتم المهر فهو على نكاحه وإن أبى من ذلك فسخ النكاح بينهما بتطليقة وكان لها نصف الدرهمين قاله ابن المواز وجماعة من أصحابنا. وقال الشيخ أبو إسحاق لا شيء لها وجه قولنا لها نصف الدرهمين أنه صداق اختلف أصحابنا في صحته فلذلك حكم لها بنصفه ووجه القول الثاني وعليه جماعة من المتأخرين أن هذا مهر فسخ النكاح لعدم صحته فإذا فسخ قبل الدخول لم يجب نصفه أصل ذلك إذا كان الفساد في جنسه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates the marriage with a deficient dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=970)

(مسألة) : وإن بنى بها لزم النكاح قال ابن الماجشون ويلزمه مهر المثل وقال ابن القاسم وأشهب ويتم لها ثلاثة دراهم وجه قول ابن الماجشون أن الفساد في المهر فإذا فات فسخ النكاح بالبناء لزم الزوج مهر المثل. ووجه قول ابن القاسم أن جنس المهر صحيح وإنما دخل الفساد في مقداره فوجب تصحيحه في المقدار لا في الجنس وقد رضيت بما دون الربع دينار من ذلك الجنس فإذا بلغت ربع دينار فلا زيادة لها عليه ألا ترى أنها لو تزوجت بدينار نقدا ودينار مؤجل إلى موت أو فراق وكان مهر مثلها ألف دينار ففات المهر بالبناء أنها لا تزاد عند ابن القاسم على الدينارين.

Mas'alah: What are the two chapters on corruption in the dower regarding its type?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=970)

[الفساد في المهر من جهة الجنس وفي ذلك بابان]

Mas'alah: What are the two aspects of corruption in the dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=970)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن الفساد يدخل في المهر من جهتين إحداهما من جهة العدد وقد تقدم ذكره والثانية من جهة الجنس وفي ذلك بابان الباب الأول فيما يتعلق بالمهر من الفساد من جهة الجنس والباب الثاني في حكم النكاح المنعقد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dower consisting of absent property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=971)

(مسألة) : فإن كانت الأعيان غائبة كالعبد الغائب على مسيرة شهر فقد روى محمد عن ابن القاسم لا بأس به إلا أن يكون بعيدا جدا كخراسان والأندلس فأكرهه لانقطاع خبره. وقال ابن حبيب عن مالك مثل إفريقية من المدينة فلا خير فيه فإن كان قريب الغيبة مما لا يجوز النقد فيه كاليومين والثلاثة جاز دخول الناكح قبل قبضه وإن كان بعيد الغيبة لم يجز ذلك فإن قدم ربع دينار وإن سماه مع العبد رواه محمد عن ابن القاسم. وقال ابن حبيب إن كانت غيبته على مثل الشهر والعشرة أيام جاز للناكح البناء قبل القبض بخلاف البيع ويستحب له أن يعجل ربع دينار ولا يكون العبد المعين الغائب والأرض الغائبة إلا موصوفة قربت الغيبة أو بعدت ولو كان في المنزل رواه ابن المواز لأنه إذا عدمت الرؤية والصفة كان مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defective dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=972)

(الباب الثاني في حكم النكاح المنعقد على ذلك) إذا وقع الفساد في النكاح لفساد المهر فقد قال القاضي أبو محمد لا خلاف في منعه ابتداء فإن وقع ففيه روايتان إحداهما أنه يفسخ العقد قبل البناء وبعده والأخرى يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويجب صداق المثل خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن النكاح صحيح ولا يفسد بفساد المهر ويجب فيه مهر المثل فإذا قلنا إن العقد فاسد فوجهه قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] فعلق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا،

والخمر والخنزير ليس بمال لنا وهذا عندي على القول بدليل الخطاب ومن جهة المعنى أن هذا عقد معاوضة فوجب أن يفسد بفساد العوض كالبيع ووجه آخر أنه أحد العوضين في النكاح فوجب أن يفسد النكاح بتحريمه كتحريم البضع ووجه التصحيح أن عقد النكاح مقصوده المكارمة والمواصلة فلذلك يفسد بفساد الثمن ولذلك جاز عقد النكاح من غير تسمية المهر ولا يجوز ذلك في البيع.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on annulling a marriage with a defective dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=972)

(فرع) هذا الذي ذكره القاضي أبو محمد بلفظ الصحة والفساد ثم قال وقد اختلف أصحابنا في تأويل قول مالك يفسخ قبل

Mas'alah: What are the different opinions on a defective dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=696)

النبي - صلى الله عليه وسلم -. فردد الله تعالى الصداق بين النحلة المبتدأة التي لا يقابلها عوض؛ وإنما وجبت على الزوج بفضلية القوامة وبمنزلة الذكورية وبين الأجرة والعوضية وفي هذا رد على من أنكر من الفقهاء تعارض الأدلة، وتردد الفرع بين الأصلين وحكمه إذا تردد بينهما أن يوفر على كل واحد شبهه ويركب عليه حكمه وهو أصعب مسائل النظر، ولذلك قال مالك، رحمه الله تعالى، تارة: النكاح أشبه شيء

بالبيوع [1]، وتارة جرده عنها وخزل حكمه منها. وكذلك اختلف قوله في الصداق الفاسد على ثلاثة أقوال: أحدها: إنه يمضي بنفس العقد. والثاني: إنه لا يفسخ قبل الدخول [2]. والثالث: إنه يفسخ قبل وبعد [3]. واختلف الناس في تأويلات هذه الأقوال؛ فمنهم من جعلها مطلقة، ومنهم من قال: إنها مبنية على قوة الفساد وضعفه، وتفصيل ذلك مستوفى في المسائل. واختلف العلماء، رحمة الله عليهم، بعد الاتفاق على وجوبه وفي تقديره؛ فمنهم من نفى التقدير وجوزه بكل قليل وكثير، وهو (ش) [4] وروى في ذلك أحاديث ليس لها أصل من جملتها (الصداق ما تراضى عليه الأهلون) [5]. ومنهم من قدره. واختلفوا في التقدير فقال أهل (1) المونة 2/ 200 ونقله الشارح في الأحكام 1/ 389. (2) قال ابن عبد البر: اختلف قول مالك بينهما فقال مرة: ينفسخ نكاحه ويكون للمرأة بمسيسها صداق مثلها، وقال مرة أخرى: يثبت نكاحه بصداق المثل وهو تحصيل المذهب. الكافي 2/ 553، وكذا قال ابن رشد في بداية المجتهد 2/ 27. (3) هذه الرواية نقلها الباجي في المنتقى 3/ 275. (4) انظر الروضة للنووي 7/ 249، وشرح الحسنة 9/ 119. (5) الدارقطني في سننه من طريقه محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه ابن عباس قال: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنكحوا الأيامى ثلاثا قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك، الدارقطني 3/ 244، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 239 من طريق عبد الرحمن البيلماني عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: هنا منقطع. ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر، وقال: محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني ضعيف، وعزاه الزيلعي لأبي داود في المراسيل عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن النبي، – صلى الله عليه وسلم – نحوه وقال: قل ابن القطان: ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدلته وهو ظاهر الضعف .. فصب الراية 3/ 200. أقول: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، بفتح الموحدة

واللام بينهما تحتانية، ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان من السابعه/ دق. ت 2/ 182، وقال في ت ت: قال البخاوي وأبو حاتم=

Mas'alah: What is the ruling if the dower consists of something impermissible?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=132)

(الفرع الرابع) أن أصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان أحدهما أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وفاقا لأبي عبيد والثانية أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يثبت قبل الدخول وبعده ويرجع إلى صداق المثل وإن أصدقها مغصوبا فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وقيل يثبت مطلقا

Mas'alah: How are increases and decreases in the dower handled before consummation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

(الفرع الثالث) ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه فإن قامت به بينة فاختلف هل يضمنه من كان تحت يده أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a void marriage contract regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2053)

وقال أصبغ: وفساده في البضع، وقال ابن القاسم، وعبد الملك: لا يفسخ، ولها صداق المثل. وروى عن مالك، قال أشهب: إذا فسخ قبل البناء، فلها ثلاثة دراهم، وقال أصبغ: صداق المثل وقاله ابن وهب فيما أحسب.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified with inflated values for reputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2061)

قال مالك في العتبية ويعطى الإناث دون الذكور. وكذلك شأن الناس وقاله سحنون، قيل لمالك: فمن سمى في صداق جارية بخمسين، وسريرا بكذا، [4/ 459]

وفرشا بكذا، ثم يعطيهم دون تلك القيمة؟ قال: يلزمه مثل ما سمى قيل لسحنون: لأنهم يسمون للسمعة ويعطون ذلك، قال: ما أعرف هذا عندنا. وأرى أن تلزمه التسمية. قيل: فإذا كان هذا أمرا يتناكحون عليه. قال: يتقدم الإمام فيه وفي الذي ينكح عليه أهل مصره.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of clothing with inflated value for a low-status woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2062)

قال أصبغ، وفي الواضحة: وأرى إن سمى للمرأة الدنية الرداء بعشرين دينارا، أو خمار

قز، أو درع خز بثلاثين، وشبه هذا مما يرى أنه أريد به السمعة: أن تعطى وسطا من ذلك، ولا تعطي الثمن الذي سمى لها وإن كانت تشبه أن يسمي لها ذلك، أخذ بالتسمية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of unripe fruit that later ripens?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2072)

ومن نكح بثمرة لم يبد صلاحها على أن يجذها بلحا فذلك جائز، فإن تأخرت حتى طابت، فجذله رطبا أو بسرا أو تمرا فلا يفسخ النكاح، وإن لم يدخل، وتفسخ الثمرة وترد ما جذت منها، ولها قيمة البلح مجذوذا يوم النكاح، وترد إليه ما أكلت منه، فإن لم تعرف فقيمته. وإن طلقها قبل البناء فلها نصف قيمة البلح مجذوذا يوم النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower partly valid and partly containing gharar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2072)

قال أصبغ: وإن تزوجت بصداق بعضه صحيح وبعضه غرر، فرضيت بإسقاط الغرر وأخذ الصحيح منه، لم يفسخ إذا كان في الصحيح منه ربع دينار [4/ 470]

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a runaway slave and a quarter dinar as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2073)

ولو نكحت بعبد آبق وبالربع دينار, فرضيت بالربع دينار وإسقاط الآبق لجاز, ولو رضي الزوج بتقديم قيمة العبد على غير إباق نقدا تم النكاح, وإذا لم يكن مع الآبق شيء, ولا مع الثمرة أو الجنين فلابد من فسخه وإن رضيا بصداق صحيح, إلا أن يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower property is found to be less than stated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

ومن سماع عيسى من ابن القاسم, فيمن نكح بجنان على أن فيها عشرة فدادين, فلم تجد فيها إلا خمسة, فالنكاح ثابت, وترجع عليه بقيمة خمسة فدادين, بنى أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower consisting of a usurped slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

وقاله أشهب, عن مالك فيمن نكح بعبد سرقه أو استعاره, ومن العتبية قال سحنون: ومن تزوج بعبد اغتصبه فالنكاح ثابت وعليه قيمته, بخلاف الحر إذ لا ضمنن عليها في الحر, وتضمن العبد الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if the wife knew the dower was not owned by the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

ولو كانت عالمة فسخ قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is something the husband does not own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2077)

قال ابن حبيب: فمن أصدقها شسئا غرها به مما لم تجد له فيه شبهة ملك من حر أعتقه أو عبد أغتصبه, فالنكاح يفسخ قبل البناء, ويثبت بعده, ولها صداق المثل. قاله ابن الماجشون وابن كنانة.

Mas'alah: What if the woman claims a defective dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2082)

وكيف إن ادعت المرأة صداقا فاسدا؟

Mas'alah: What is the ruling if a guardian inflates the dower and the groom cannot find what was mentioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2090)

من كتاب ابن المواز: ومن خطب إلى رجل فرفع عليه فى المهر، فأنكر سومه، فقال الولى: إن لها كذا. فيسمى رقيقا وعروضا، فأصدقا ما طلب، ثم لم يجد ما ذكرز قال أصبغ عن ابن القاسم: فيما أظن، غن ذلك على التزين والتجمل، والمهر له لازم، ولا حجة له، كما لو قال بيضاء جميلة حسنة شابة. فوجد سوداء أو عرجاء، فلا كلام له ما لم يكن ذلك شرطا له، فله به رد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on returning the increased dower due to deception about the wife's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2090)

قال محمد: وذلك فى السوداء والعجوز، فاما فى كثرة مالها الذى رفع فى الصداق من أجله؛ فإن كان بشرط فى كتاب وإشهاد، فإنما يرجع على من غره بما زاد من المهر لما سمى له على من شرط له بذلك، إن فارقها حين علم ولم يرض.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the dower in an invalid marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2095)

وضمانه فى النكاح الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a fetus, runaway slave, or missing property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2099)

قال ابن حبيب: وما نكحت به من جنين وآبق وشارد وحال بيدها بنماء أو نقص أوموت وقد بنى بها فعليه القيمة تحاسب بها فيها لها من صداق المثل بغير ذلك؛ قبل البناء أو بعده، إذا لم ينظر فيه حتى بنى بها، فإن عثر على ذلك قبل البناء ففسخ فما حدث من موت فهو من الزوج وإن قبضته الزوجة، وما كان من نقص وزيادة فللزوج وعليه، كما لو طلق فى الصداق الصحيح. وقال ابن القاسم هى ضامنة لذلك فى الصداق الفاسد، ولا يعجبنى، وذلك سواء. وقاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the dower reduction condition and its effect on the marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2415)

هل لك أن أضع عنك عشرين دينارا على أن لا تخرجها من المدينة، فرضى/ فعقدا على ذلك ثم أخرجها فعليه العشرون الوضيعة. وإنما الذي لا يرجع من يقول: أزوجك بمائة أضع عنك منهاخمسين على ألا يفعل كذا، فهذا لم يكن صداقا ثابتا، قال مالك: ولو طلق في المسألة الأولى قبل البناء فعليه نصف الأربعين، لأنه قد وفى شرطها، قال محمد: إنما أجاب مالك في الستين على معرفة أنه كان يرضي بها صداقا أو يحط منها للشرط شيء. فعلم أن للشرط وضعته وأما إذا لم يكن من الزوج رضى إلا ما عقد بعضه ببعض ولم يعلم أنه كان يرضى بالستين ولم يذكرها وحدها فيرضى بها، ثم حطوه بعد الرضى فما عقد من أوله بالوضيعة للشرط فلا يرجع به، وما تراضيا به وركنا إليه وإن لم يعقداه، وقد علم أنه إنما منعهم العقد به لإدخال الشرط، فلها أن ترجع، وإنما جعل لها مالك أن ترجع فيما تواطؤوا به ورضي به الزوج، وهو قول ابن القاسم واشهب وابن وهب وعبدالملك واصبغ، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife in a marriage with deferred dower finding a defect in the dower given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5825)

قال مالك: ومن نكح بتفويض، فأعطاها قبل البناء عرضا أو عينا مثل صداق المثل، ثم استحق ما أخذت، أو وجدت به عيبا، فلترجع عليه بمثل العين (1) ، وبقيمة العرض الذي أخذت وفي رق الهبة في هذا، وإن كان ما أعطاها بعد أن بنى بها، رجعت ها هنا

بصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his slave woman as dower and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6225)

ومن أصدق امرأته أمته، ثم وطئها، فإن كان بعد البناء، فهو زان يحد- يريد يرجم- وولده رقيق، ولا شبهة له، وإن كان قبل البناء، فقيل هو كالشريك، عليه نصف القيمة، وهي له أم ولد، ولا يحد، ولا قيمة عليه في الولد.

Mas'alah: Can a man marry the slave-girl given as dower before or after consummating the marriage with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6225)

قال أشهب، وله أن يتزوج هذه الأمة قبل أن يدخل/ بامرأته، أو بعد، وقاله عبد الملك، والأول قول ابن القاسم، وبه أخذ سحنون.

Mas'alah: What happens if the dower is deficient and the marriage is not consummated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=374)

فإن نقص ولم يبن فسخ إلا أن يكمله، وقيل: مطلقا. ولو طلق لزمه نصف المسمى على الأصح كأن لم يرض بإكماله، وقيل: لا شيء لها. فإن بنى كمله جبرا، وقيل: كمهر

فسد.

Mas'alah: What is the ruling on dower involving a guarantee for an absent item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=374)

وإن شرطت عليه ضمان غائب صح وإلا فلا، ولزم [5] وصفه إن قربت غيبته كمصر من المدينة، وقيل: ومن إفريقية، وصح لا إن بعد كخراسان من الأندلس، وفيما بين المدينة وإفريقية قولان. (1) قوله: (لا) سقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (كالحر) . (3) قوله: (نصف) زيادة من (ح2) . (4) في (ح2) : (أو يشتركان) . (5) في (ح1) : (ولزمه) .

Mas'alah: What is the ruling on dower paid with an unknown or risky item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=375)

وبمجهول، وغرر كثير، كآبق وشارد وثمرة لم تزه على التبقية أو دار فلان على المشهور في الثلاثة، ولها الوسط حالا، وإلا فات عند الإطلاق ولا عهدة. وقيل: الوسط، مما [4] يناكح به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the dower when it is lost?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

وحيث رجع ففي الفوات بالنصف من مثلي أو [3] مقوم يوم تلفه لا قبضه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the item purchased with the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

وتعين مشترى به من زوج لا غيره، نما أو نقص ولو عبدا و [5] دارا، إلا الأصل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband gives a slave as dower knowing it will be freed upon the wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

ورجع إن أصدقها من يعلم أنه يعتق عليها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a gifted dower item after disposal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

وإن حدث به عيب أخذ نصفه معيبا وإن باعه الموهوب له بنصف ثمنه أو أعتقه أو وهبه عالما بأنه مهر فنصف قيمته يوم التصرف، ولا شيء عليه إن لم يعلم، ولا يرد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a defective marriage and multiple instances of intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

وفي الفاسد يوم البناء، واتحد إن اتحدت الشبهة كغالط بجاهلة، وإلا تعدد كزنى بها وبمكرهة. (1) قوله: (وتكرار) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (من كان) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a corrupt dower when the wife has not received it or consummation has not occurred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=821)

(وإلا) بأن لم يقبض ولم يدخل أو لم يقبض ودخل أو لم يدخل وقبض أو لم يدخل في الثانية أي مسألة الإسقاط فقد دخل تحت وإلا أربع صور ثلاثة في الفاسد وواحدة في الإسقاط (فكالتفويض) في الأربع صور فيخير الزوج بين أن يدفع لها صداق المثل ويلزمها النكاح وبين أن لا يدفعه فتقع الفرقة بينهما بطلقة بائنة ولا شيء عليه إن لم ترض بما فرض وهذا فيما عدا الصورة الثانية وهي ما إذا دخل ولم تقبض فيلزمه مهر المثل لدخوله والحاصل أنه يلزمه مهر المثل في صورة واحدة ويخير في الثلاث بين أن يفرض مهر المثل فيلزمها وبين أن لا يفرضه فتخير الزوجة في الفراق والرضا بما فرض فيلزم النكاح

Mas'alah: Does the validity of a corrupt dower depend on whether the couple considered it lawful in their religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=821)

(وهل) محل مضي صداقهم الفاسد (إن استحلوه) أي استحلوا النكاح به في دينهم فإن لم يستحلوه لم يمض أو يمضي مطلقا فهذا راجع لقوله ومضي صداقهم الفاسد ولا يرجع لقوله أو الإسقاط ورجعه بعضهم للصورتين معا (تأويلان واختار المسلم) أي الذي أسلم على أكثر من أربع (أربعا) منهن

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower when the wife has taken possession but the marriage has not been consummated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=821)

(قوله: وإلا فكالتفويض) ما ذكره فيما إذا لم يدخل وقبض من أنه كالتفويض هو قول ابن القاسم فيها وقال غيره فيها إن قبضته مضى ولا شيء لها غيره بنى أو لم يبن ونقل في التوضيح عن ابن محرز أن قول الغير هو المشهور وأنه خير من قول ابن القاسم وصرح اللخمي بأنه المعروف من المذهب ومثله في أبي الحسن اهـ بن.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a defective dower when the wife has taken possession and the marriage has been consummated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=821)

(قوله: وهل محل مضي صداقهم الفاسد) أي إذا قبضته ودخل بها، ثم أسلما.

Mas'alah: What are the rulings on loss, entitlement, and defects of the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=845)

وبالقبض في الفاسد كالبيع فيهما (وتلفه) بدعوى من هو بيده منهما من غير ثبوت كالبيع فالذي يصدق فيه البائع والمشتري يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه ولم تقم له عليه بينة، وكذا الزوجة إذا حصل طلاق قبل الدخول وتغرم له نصفه فإن قامت به بينة أو كان مما لا يغاب عليه فمنها إن لم يحصل طلاق وإلا فمنها فعلم أنه يحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة أخرى حتى يتغايرا، وإن كان سبب الضمان هو التلف فلو اقتصر على إحداهما لأغناه عن الأخرى (واستحقاقه) من يدها كالبيع فترجع بمثل المثل والمقوم الموصوف، وأما المقوم المعين إذا استحق جميعه منها فإنه يوجب الرجوع لها عليه بقيمته ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ (وتعييبه) أي اطلاعها على عيب قديم فيه يوجب خيارها في التماسك به أو رده وترجع بمثله أو قيمته على ما مر في الاستحقاق من غير فرق (أو بعضه) يرجع لهما أي استحقاق بعضه أو تعييب بعضه كالبيع فقوله: (كالبيع) خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح في بعضها كما بين.

Mas'alah: What is the ruling on completing a deficient dower after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=853)

)

Mas'alah: What is the ruling on completing a deficient dower after marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=853)

وأتمه) أي الناقص عما ذكر وجوبا (إن دخل وإلا) يدخل خير بين أن يتمه فلا

Mas'alah: What invalidates a marriage when the dower is something non-wealth or involves uncertainty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=853)

(أو) تزوجها بما لا يتمول (كقصاص) وجب له عليها أو على غيرها فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل ويسقط القصاص ويرجع للدية (أو) بما فيه غرر نحو (آبق) أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on the wife paying the value of a dower and reclaiming her proper dower after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=855)

فأعلى فتدفع قيمته للزوج وترجع عليه بصداق مثلها إن دخل.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a usurped item when both parties know?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=855)

(أو) وقع الصداق (بمغصوب علماه) معا قبل العقد وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل (لا) إن علمه (أحدهما) دون الآخر فلا يفسخ وترجع عليه بقيمة المقوم ومثل المثلي.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that entails its own nullification, such as a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=856)

(أو تضمن) معطوف على نقص عن ربع دينار أي وفسد النكاح إن تضمن (إثباته رفعه كدفع) (العبد) الذي زوجه سيده امرأة حرة أو أمة (في صداقه) بأن جعله نفس الصداق أو سمى لها شيئا، ثم دفع العبد فيه؛ لأن ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها فيلزم رفعه على تقدير ثبوته ويفسخ قبل (وبعد البناء تملكه) لأنه فاسد لعقده ففيه المسمى بالدخول ويفسخ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an unspecified house as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=856)

(أو) إن عقد (بدار مضمونة) في ذمة الزوج ولم يصفها فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل فإن وصفها وهي في ملكه وصفا شافيا وعين موضعها جاز كما لو عينها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on future events?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=856)

(أو) عقد (بألف) من الدراهم مثلا (و) شرط عليه (إن كانت له زوجة فألفان) فيفسخ قبل للشك في قدر الصداق حال العقد فأثر خللا في الصداق ويثبت بعده بصداق المثل (بخلاف) تزوجها ب (ألف) على أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها (أو إن أخرجها من بلدها) أو بيت أبيها (أو تزوج) أو تسرى (عليها فألفان) فصحيح، إذ لا شك في قدره حال العقد والشك في الزائد متعلق بالمستقبل (ولا يلزم) الزوج (الشرط) أي المشروط وهو عدم التزوج والإخراج وإنما يستحب الوفاء به إن وقع (وكره) أي هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداء فإن وقع استحب الوفاء به وكره عدمه (ولا) يلزمه (الألف الثانية إن خالف) بأن أخرجها أو تزوج [حاشية الدسوقي] ولو قال المصنف عقب قوله أو لإحداهما إن لم يشترط تزوج الأخرى وإلا فهل يجوز مطلقا أو إلا أن يسمي، ولو حكما صداق المثل قولان لأفاد المراد بلا كلفة اهـ ومراده بالتسمية حكما أن يتزوجهما تفويضا؛ لأنه لما

كان الواجب فيه صداق المثل صار في حكم تسميته. (قوله: أو جانبين) أي ولو حكما كما لو نكحهما تفويضا. (قوله: قولان) صوابه تردد؛ لأنهما للمتأخرين الأول لابن سعدون والثاني لغيره كما لابن عبد السلام والتوضيح وظاهر ابن عرفة عزوه للخمي اهـ بن. (قوله: وأما إذا لم يسم أصلا) أي بل نكحهما تفويضا. (قوله: ولا يعجب الإمام) كذا في خش وقوله: وقيل إلخ أي وهو ما في المواق والشيخ سالم وهو الصواب. (قوله: جمعهما في صداق واحد) أي وما مر جمعهما في عقد واحد وسمى لكل واحدة صداقا أو سمى لإحداهما أو لم يسم لهما فهذه المسألة مغايرة للأولى. (قوله: والأكثر على التأويل بالمنع) أي لأنه كجمع رجلين سلعتيهما في البيع وهذا التأويل هو المعتمد اهـ عدوي. (قوله: فلا يفسخ) أي النكاح على تأويل الأقل لا قبل البناء ولا بعده. (قوله: ويفض إلخ) وذلك بأن ينسب صداق مثل كل واحدة لمجموع الصداقين وبتلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصداق المسمى فلو كان صداق مثل إحداهما عشرة وصداق مثل الأخرى عشرين فالمجموع ثلاثون فالمسمى على الثلث والثلثين (قوله: أو تضمن إثباته) أي النكاح. (قوله: ويفسخ قبل) أي قبل البناء ولا شيء لها. (قوله: ويفسخ أيضا) أي بعد البناء وقوله: أيضا أي كما يفسخ قبله (قوله: وهي في ملكه) الأوضح أن يقول: فإن وصفها وصفا شافيا وعين موضعها وهي في ملكه جاز، وأما لو وصفها وعين موضعها وهي في ملك غيره فالمنع ويفسخ قبله ولا شيء لها ويثبت بعده بمهر المثل. (قوله: كما لو عينها) أي بأن قال: أتزوجك بهذه الدار أو الدار الفلانية (قوله: وشرط عليه) أي حين العقد. (قوله: إن كانت له زوجة) أي في عصمته غيرها وقوله: فألفان أي كان صداقها ألفين. (قوله: حال العقد) إذ لا تدري حال العقد هل في عصمته زوجة فيكون الصداق ألفين أو ليس في عصمته زوجة فالصداق ألف. (قوله: فأثر) أي ذلك الشك. (قوله: متعلق بالمستقبل) أي من حيث المعلق عليه فإنه أمر يحصل في المستقبل والأصل عدمه فالغرر فيه أخف من الواقع في الحال. والحاصل

أنها في الثانية عالمة بأن الصداق ألف فهي داخلة عليه فقط والزائد معلق على أمر معدوم في الحال والأصل عدم وجوده في المستقبل بخلاف الأولى فإنها لا تدري ما دخلت عليه، إذ لا تدري هل وجب لها بالعقد ألف أو ألفان وعبارة أبي الحسن؛ لأنها في المسألة الأولى لا تدري ما صداقها أعنده امرأة فلها ألفان أو ليست عنده فلها ألف والأخرى ليس فيها غرر إنما هو شرط لها إن فعل فعلا زادها ألفا في صداقها اهـ بن. (قوله: أي هذا الشرط) أي اشتراط هذا الشرط بمعنى المشروط (قوله: ولا يلزمه الألف إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

ونقصانه) بموت أو تلف (

Mas'alah: Who bears the loss from a decrease in the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

وعليهما) راجع للنقصان وهو الراجح (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's rejection of manumission of a slave given as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=869)

ولا يرد العتق) الواقع منها في الصداق الرقيق (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's rejection of manumission of a slave given as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=869)

إلا أن يرده الزوج لعسرها)

Mas'alah: What is the ruling when the slave given as dower commits a crime before delivery to the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=877)

(وإن جنى العبد) الصداق حال كونه (في يده) أي الزوج قبل أن يسلمه لها وأولى في يدها (فلا كلام له) أي للزوج وإنما الكلام لها (، وإن أسلمته) للمجني عليه فطلقها قبل البناء وكان الأولى التفريع بالفاء (فلا شيء له) أي للزوج من العبد ولا نصف قيمته عليها؛ لأنه كأنه هلك بسماوي (إلا أن تحابي) في إسلامه بأن تكون قيمته أكثر من أرش الجناية (فله) أي للزوج (دفع نصف الأرش) للمجني عليه (والشركة فيه) أي في العبد بالنصف وله إجازة فعلها ولا شيء له فيه (وإن فدته بأرشها) أي أرش الجناية (فأقل لم يأخذه) الزوج أي لم يأخذ نصفه منها (إلا بذلك) أي بدفع نصف الفداء (وإن زاد على قيمته و) إن فدته (بأكثر) من أرشها (فكالمحاباة) فيخير الزوج بين أن يجيز فعلها ولا شيء له منه وبين أن يدفع لها نصف أرش الجناية فقط دون الزائد ويأخذ نصف العبد

فيكون شريكا لها فيه

Mas'alah: What are examples of disputed invalid marriages due to a defect in the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1976)

ومن المختلف فيه: ومن أيده فساده من قبل الصداق أن يتزوج بتمر [7] لم يبد صلاحه، أو بعبد آبق، أو نكاح الشغار. (1) قوله: (إليه) زيادة من (ب) . (2) في (ب) : (مجمعا على فساده) . (3) في (ق 5) : على فساده. (4) قوله: (على فسخه) يقابله في (ب) : (عليه) . (5) قوله: (جعله) زيادة من (ب) . (6) انظر: المدونة: 2/ 119، 120. (7) في (ب) : (بثمر) .

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the liability for the dower when a defect is discovered before or after consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2049)

وقال ابن حبيب: إن عثر على ذلك قبل البناء كانت المصيبة من الزوج وله النماء – كما لو طلق في النكاح الصحيح وإن بنى بها كانت ضامنة وعليها القيمة. يريد: أنه لما كان الطلاق في النكاح الصحيح يسقط الضمان في النصف؛ كان الفسخ يسقط الضمان في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2050)

وإذا تزوجت [7] على البقاء وكان الشأن جدادها يابسة، لزمتها قيمتها، وإن كانت مجدودة [8]؛ لأن جدادها قبل اليبس فساد، وإن تزوجت بخمر فسخ قبل ويثبت بعد [9]. وقال محمد: ومن الناس من قال: يفسخ بعد [10].

Mas'alah: What is the ruling when the dower is found to be defective or subject to claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2056)

باب في الصداق يوجد به عيب أو يستحق وقال ابن القاسم، فيمن تزوجت [1] على قلال خل، فأصابتها خمرا؛ فهي بمنزلة من أصابت بمهرها عيبا؛ فإنها ترده وترجع بمثله [2]. وقول سحنون في هذا، وفي [3]: إذا تزوجت على عبد فثبت أنه حر؛ أن النكاح فاسد. والأول أحسن؛ لأنهما لم يدخلا على فساد، فهو كالاستحقاق، فترجع بمثل الخل الذي وصف الزوج، أنه في تلك القلال يكال، وترجع بمثله وبمثل القلال. وعكسه أن تتزوج على أنها خمر، فأصابتها خلا؛ فإن النكاح ثابت إن أحبا، كالتي تزوجت وهي ترى أنها في عدة [4]، ثم تبين أنها في غير عدة، وقد اختلف فيها. وأما [5] إذا تبين أن هذه خل، فإن رضيا جميعا بالبقاء على النكاح بها جاز، وأيهما كره لم يتم النكاح، وفرق بينهما، فإن رضيت الزوجة بالتمسك بها، وقال الزوج: أنا [6] لم أبعك خلا، فكان له أن لا يسلمها. وإن رضي الزوج تسليمها، قالت الزوجة: لا يلزمني قبولها لأني لم أشتر خلا، وهي في هذا الوجه تفارق المعتدة؛ لأن المعتدة هي العين المشتراة [7]، وإنما كان يظن أنه كان يتعلق بالمنع [8] حق لله تعالى، فتبين أن لا حق لها [9]. (1) في (ح) : (تزوج) . (2) انظر: المدونة: 2/ 148. (3) قوله: (وفي) ساقط من (ب) . (4) في (ح) : (عدتها) . (5) قوله: (وأما) ساقط من (ب) .

(6) قوله: (أنا) ساقط من (ح) . (7) في (ب) : (المستبرأة) . (8) في (ت) : (بالمبيع) . (9) في (ب) : (عليها) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave given as dower is found to have a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2057)

واختلف إذا كان الصداق عبدا فأصابت به عيبا. فقال مالك وابن القاسم: ترده وترجع بقيمته [1]. وحمل الزوجين فيه على المكارمة. فإن كانت قيمته أقل من صداق المثل كان ذلك مكارمة من الزوجة، وإن كانت قيمته أكثر، كانت مكارمة من الزوج. وقيل: ترجع بصداق المثل كالبيع [2]. وفي مختصر ما ليس في المختصر، ترجع بمثل العبد [3]، وقاله ابن كنانة في كتاب المدنيين في العبد [4] إن استحق، ترجع بمثله. ولو قيل: إن لها الأقل من قيمته، أو صداق المثل؛ لكان وجها، فإن كانت القيمة أقل؛ لم يكن لها غيره؛ لأنها رضيت بأقل من صداق المثل [5]. وإن كانت القيمة أكثر لزمه صداق المثل؛ لأنه يقول: إنما [6] وهبت عينا فاستحقت، فلا يلزمني العوض عنها، إلا أن يعلم أنها لو [7] تزوجت بغير دنانير أو دراهم، لم ترض إلا بما يكون مبلغه مثل قيمة العبد. (1) انظر: المدونة: 2/ 148. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 418، 419. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 475. وهو قول أصبغ من كتاب ابن المواز. (4) قوله: (العبد) ساقط من (ح) . (5) قوله: (وجها، فإن كانت القيمة. . . بأقل من صداق المثل) ساقط من (ب) . (6) في (ب) و (ت) : (إنها) . (7) في (ب) و (ت) : (إن) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of a quarter dinar and unripe fruit, an absconded slave, or a fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2082)

واختلف إذا كان الصداق ربع دينار وثمرا لم يبد صلاحه [1]، أو آبقا أو جنينا فأسقطت [2] الزوجة ما سوى العين، أو عجل الزوج قيمة ذلك على السلامة، هل يمضي النكاح؟ فقال أصبغ في كتاب محمد: يفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بربع دينار، أو [3] يرضى الزوج بتعجيل قيمة الآبق فيثبت [4]. فعلى هذا إذا كان مكان الآبق ثمر، لم يبد صلاحه [5] فرضيت بإسقاطها، أو رضي الزوج [6] بتعجيل قيمته على السلامة؛ ثبت النكاح. قال: وإن لم ينظر في ذلك حتى قدم الآبق، أو سلمت الثمرة، أو خرج الجنين، فسخ إن لم ترض الزوجة بربع دينار، أو يرض الزوج [7] أن يمضي ذلك لها [8]، فيمضى النكاح، قال: ولا أجبره [9] على تسليمه. وعلى هذا إن تزوجت بمائة دينار [10] نقدا أو بمائة إلى موت أو فراق فلم يدخل فرضيت بإسقاط المائة الثانية أو رضي الزوج بتعجيلها [11] – ثبت النكاح، ولم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on the validity and invalidity of the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2128)

فصل [في الصداق: صحته وفساده]

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the dower is invalid and the wife claims it is valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2128)

وإن ادعى الفساد وادعت الزوجة الصحة، ولم يكن بناء، فرق بينهما، لإقرار الزوج على نفسه، وكان القول قولها في الصحة، وتأخذ نصف الصداق، إلا أن يكون ذلك مما يؤدي إلى اختلاف في الثمن، فيحلف الزوج وحده، ويسقط عنه الصداق. وإن كانت هي المدعية للفساد لم يصدق في الفراق.

Mas'alah: What are the differing scenarios for a dower of wine when the spouses embrace Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2236)

واختلف في موضعين: أحدهما: إذا أسلما قبل البناء وقد قبضت الخمر أو لم تقبض. والثاني: إذا أسلما بعد الدخول ولم تقبض.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a dower of wine when the spouses embrace Islam before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2236)

واختلف إذا أسلما قبل البناء على أربعة أقوال: فقال ابن القاسم: يخير الزوج بين أن يدفع صداق مثلها [3]، أو يفرق بينهما بطلقة، ولا شيء لها، وسواء قبضت الخمر أو لم تقبض [4]. وقال غيره: إن كانت قبضت الخمر دخل بها، ولا شيء لها عليه؛ لأنها قبضتها في حال هي لها ملك [5]. (1) في (ب) : (قبل) . (2) قوله: (على) ساقط من (ب) . (3) قوله: (بين أن يدفع صداق مثلها) يقابله في (ب) : (في دفع صداق مثلها) .

(4) انظر: المدونة: 2/ 211، 212. (5) انظر: المدونة: 2/ 211، 212.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a dower of wine when the spouses embrace Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2237)

وقال أشهب في "كتاب محمد" : يعطيها ربع دينار، ويدخل وإن لم تكن قبضت الخمر، وإن لم يعطها ربع دينار، فسخ [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower paid in wine when both spouses convert to Islam before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4506)

وقال عبد الملك: يدخل بها. يريد: لأن الخمر قبضت في وقت كان عندهم كالدراهم في شرعهم، وهي البضع وهو مما يجوز قبضه في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning a defective dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=700)

مهر فأصابت به عيبا، فلها رده وترجع بمثله إن كان يوجد مثله، أو بقيمته إن كان لا يوجد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding a defect in a slave given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=701)

1400 - وإن نكحت على عبد بعينه فألفته معيبا [فردته] أو استحق [رجعت] على الزوج بقيمته، فإن فات المعيب عندها رجعت [على

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=711)

1414 - وإن تزوجها على عبد بعينه أو أمة بعينها أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك، فإن كان الذي استحق من الدار فيه ضرر، كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ قيمتها وتحبس ما بقي وترجع بقيمة ما [استحق] ، وإن استحق منها مثل البيت أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمته فقط، وكذلك العروض، فأما ما يستحق من العبد أو الأمة من جزء قل أو كثر، فلها أن ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه، أو تحبس ما بقي منه وترجع بقيمة ما استحق، ولو كان جماعة رقيق أو جملة ثياب فاستحق بعضها فمحمل ذلك محمل البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a slave as dower when the slave is reclaimed or defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1914)

وكذلك من نكح بعبد فاستحق، أو وجدت به المرأة عيبا، فإنها ترده وترجع على الزوج بقيمة العبد وتبقى زوجة له على حالها، والخلع بهذه المنزلة. [1]

Mas'alah: What are the rulings on liability, loss, and defects of the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1742)

(وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع) أما ضمانه فسيأتي في البيوع أن بالعقد يدخل المبيع في ضمان المشتري إذا كان البيع صحيحا. وبالقبض إن كان فاسدا. ومن ابن يونس: لو أصدقها حيوانا بعينه فقبضته ووهبته ثم طلقها قبل أن وهبته لا يوم قبضته لأنها لم تضمنه بالقبض فليس كالغصب والبيع الفاسد إنما يلزمه قيمته يوم أحدثت فيه ما أحدثت، وإن كان الصداق غنما فزكتها ثم طلقها رجع بنصفها ناقصة، ولو كان مائتي درهم زكتها رجع بمائة كاملة لأنها في العين ضامنة والنماء فيها لها، وما ادعت أنه تلف مما قبضت صدقت فيما يصدق فيه المستعير والمرتهن مع يمينها، وما يغاب عليه عن عين أو عرض فلا تبرأ من ضمانه إلا ببينة. قال أصبغ: وأرى في العين خاصة أنها تضمنه وإن قامت بينة بهلاكه بغير تفريط. قال ابن المواز: لا يعجبني قول أصبغ ولا تضمن إذا قامت البينة بهلاكه إلا أن تحركه لغير جهازها وهو كالوديعة. وأما تلفه فقال المتيطي: لو أصدقها عرضا بعينه أو ثوبا بعينه فضاع بيد الزوج قبل قبضه لضمنه إلا أن يعلم ذلك فيكون من الزوجة. قال في المدونة: إذا لم يعلم هلاك العرض إلا بقوله انفسخ السلم والكراء. قال ابن أبي زمنين: ولم يعطنا جوابا بينا في النكاح هل يفسخ أو لا، وأرى إن نزل مثل هذا في أن يمضي النكاح ويغرم الزوج قيمة العرض. وأما استحقاقه فقال ابن عرفة: استحقاق المهر إن علم الزوجان موجبه حين العقد ككونه مغصوبا أو حرا فسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل وإلا فأربعة أقوال. المتيطي: ويجوز أن يصدقها مملوكة معينة، فإن استحقت قال ابن عرفة: في ذلك خمسة أقوال. قول مالك وابن القاسم إنها إن استحقت بملك أنها ترجع بقيمتها، وإن استحقت بحرية فقال أشهب: ترجع بقيمتها. وقال المغيرة: ترجع بصداق المثل. وقال

ابن القاسم: إن تزوجها على عروض أو رقيق لها عدد فاستحق، منها شيء فمحمله من محمل البيوع لأن مالكا قال: أشبه شيء بالبيوع النكاح. ابن يونس: هذا إذا استحق من ذلك جزء شائع وإلا ففرق بين البيوع والنكاح. قال خليل: في الاستحقاق يرجع بما خرج منه إلا نكاحا. وأما تعييبه فقال ابن يونس: إذا تزوجها عبد بعينه فقبضته ثم وجدت به عيبا فلها رده وترجع على الزوج بقيمته يوم عقد النكاح بخلاف البيع انتهى نصه. قال المتيطي: قال ابن حبيب: وسواء كان ذلك قبل البناء أو بعده، وأما تعييب بعضه فقال ابن عرفة: فيه أقوال المستحق بعضه وقد تقدم نصه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the dower in a shighar marriage or a marriage with a mixed dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

)

Mas'alah: Does the dower remain the same if the legal ambiguity is the same?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

)

Mas'alah: Does the dower remain the same if the legal ambiguity is the same?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

واتحد المهر إن اتحدت الشبهة)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the same doubt applies to multiple acts of intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

ابن شاس: إن اتحدت الشبهة اتحد المهر ولو وطئ مرارا وإلا واجب لكل وطئة مهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is not aware of the mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman who is not aware of the mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

كالغالط بغير عالمة)

Mas'alah: How many dowers are owed for repeated mistaken intercourse with the same woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

ابن عرفة: لا يجب عليه في المغلوط بها إلا مهر واحد ولو تعددت وطآته إياها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple dowers in cases of zina or coercion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

)

Mas'alah: What does Ibn Shas say about a corrupted dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

ابن شاس: لفساد الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause when a woman's dower is the fruit of a garden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2462)

لا مهر) ابن يونس في العتبية: من نكح بثمرة حائطه فلا جائحة فيها والمصيبة من المرأة. ابن يونس: لأن أصل النكاح المكارمة. وقال ابن الماجشون: فيها الجائحة.

ابن يونس: صواب.)

Mas'alah: What items are invalid as dower and what is the ruling on the marriage contract in such cases?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

ولا يجوز الصداق ما لا يجوز بيعه لتحريم عينه أو لغرره كالخمر والخنزير وكالآبق

والشارد وفي فسخ النكاح به روايتان إحداهما أنه يفسخ قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on accepting a hunting dog as dower and its compensation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2949)

وعن عثمان أنه أجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرا من الإبل

-

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower that has been consumed by the wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=858)

وقوله [10] في الصداق الفاسد لغرره: "إن ما فات منه بعد قبضها له وإن لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة أبدا حتى" (1) المدونة: 2/ 216/ 6. (2) انظر قوله في النوادر: 4/ 468 والمعونة: 2/ 767. (3) وهو في النوادر: 4/ 468 والبيان: 4/ 415. (4) كذا في ز وق وم وفي خ: وأمضاه، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وإمضائه. وهو أنسب. (5) في س وم وح وع: البضع. هذا والفضل البين هو ما يشترطه ابن الماجشون، وفضل ربع دينار فصاعدا لمطرف كما في البيان: 4/ 415 - 416. (6) وهو ما في المعونة: 2/ 767 والبيان 4/ 416. (7) قال في المدونة: 3/ 363 - 364 في كتاب الصلح من طبعة الفكر: قلت: أرأيت

الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ، أو موضحة عمدا، فصالحه الجارح بشقص في دار فدفعه إليه هل فيه شفعة وهل هو جائز عند مالك؟ قال نعم. قلت: فبكم يأخذها الشفيع؟ قال: بخمسين دينارا قيمة موضحة الخطإ، وبنصف قيمة الشقص الذي كان لموضحة العمد؛ لأنا قسمنا الشقص على الموضحتين فصار لكل موضحة نصف الشقص. (8) ولهذا قال الرجراجي في المناهج 2/ 266: هذا لازم لابن القاسم. (9) في خ هنا تخريج دون مخرج اليه، وخرج في ز وكتب: (خرج المؤلف هنا ولم يكتب شيئا) . (10) المدونة: 2/ 216/ 1.

ترده، لأنه في ضمانها يوم قبضته "، فمعنى قوله: وإن لم يحل مما [1] ذكره [2]، أي فات بأمر من الله وأنه بقبضها منه في ضمانها وإن كان لم تضمنه قبل بتغير وزيادة لأن بنفس قبضها له ضمنته، فإن لم يتغير بشيء [3] ردته بحاله، وإن تغير بوجه من وجوه التغير أو فاتت عينه بعد التغير أو قبله ضمنته، فلهذا تحرز [4] بهذا اللفظ."

Mas'alah: What is the ruling on value versus the like when a dower is defective?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=862)

وقال آخر [1]: بل الصواب القيمة، إذ قد وقع العقد على/ [خ 173] ما لا يصح العقد به إلا أن يقال: إن مثل هذا لا يراد لعينه، حتى لو استحق لزم البائع أن يأتي بمثله كالدنانير، فقد قاله بعضهم. أو على القول بأن المكيل والموزون كالدنانير لا يراد لعينه، فقد قيل أيضا. أو يقال: حكمه حكم [2] العروض. ولنا على هذين الأصلين مسائل كثيرة في أن الجزاف في المكيل والموزون كالعروض لاختلاف تقدير المتبايعين وتباين

غرضهما [3] في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the like or value for a defective dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=862)

وقد قال بعضهم إن قوله: "هو بمنزلة من تزوجت بمهر فأصابت (به) [4] عيبا أنها ترده وتأخذ مثله إن كان يوجد [5] مثله، أو قيمته إن كان لا يوجد مثله" تفصيل في المسألة، أي إن كان على الكيل فبمثله أو على الجزاف فبقيمته. وقيل: معناه إن كانت الأغراض تتفق فيه كالدنانير والدراهم فبمثله، وإن كانت تختلف فبقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding a defect in a slave given as dower after a new defect arises?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=865)

وقوله [12] في الذي [13] وجدت بالعبد عيبا وقد حدث/ [ز100] عندها (1) 2/ 219/ 3. (2) في خ وق: في. (3) ليس في ز، وهو في خ وتحته نقطة، وفي ق: لها. وهو الظاهر. (4) المدونة: 2/ 220/ 1. (5) في ح وق وم وس: وهو. والأنسب: وهي. (6) كما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 172/ 4. (7) المدونة: 2/ 220/ 4. (8) كذا في خ، وفي حاشية ز: "وراه، كذا بخطه؛ سقطت له الواو" ، وأصلحه الناسخ في المتن: ورواه، وفي ق: ورواية. (9) المدونة: 2/ 172/ 7 من طبعة دار

الفكر وليس في طبعة دار صادر. (10) كذا في خ، وفي هامش ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: "ولم يكن في اصل كتاب" . وهو ما في ق وع وس، وفي ح وم: تكن في كتاب. (11) انظر المقدمات: 1/ 483 والبيان: 4/ 366 والجامع: 2/ 7. (12) المدونة: 2/ 220/ 9. (13) كذا في ز، وفي بقية النسخ: التي. وهو الصحيح.

Mas'alah: How is the return of a defective slave as dower calculated when a new defect has occurred?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=866)

عيب: "إن شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب، أو ردت العبد وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة" . في هذا الكلام تساهل، كيف ترد قيمة وتأخذ قيمة؟ قال بعضهم: وكلامه إنما هو في حكم الرد بالعيب لا في صفة المطالبة؛ إنما يقال: إن ما فات عندها من عيب العبد لا حساب له [1] على الزوج، وترد عليه [2] بما بقي منه وتأخذ قيمته [3]، فإن كان قيمة العيب الحادث عندها الربع ردت العبد، وهو الثلاثة الأرباع الباقية وأخذت قيمتها. والقيمة ها هنا يوم عقد النكاح، بخلاف البيع [4].

Mas'alah: What is the textual variation regarding the ruling on the dower of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2010)

ومسألة "مهر الأمة" [11] (سقطت) [12] [من] [13] هنا في كتاب ابن عتاب،

وبقيت [14] في سائر الروايات، والأصول. ومن هنا نقلها المختصرون، والشارحون.

Mas'alah: What is the ruling on the produce and hadd penalty when a husband has intercourse with a slave-girl given as dower before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=805)

وعليهما خلاف الغلة، وخلاف الحد في وطئه جارية الصداق قبل الدخول فعلى الأول: يكون للزوج نصف الغلة ولا حد عليه. وعلى الثاني: تكون الغلة كلها للمرأة والحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the marriage is found to be invalid regarding the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1674)

ابن حبيب: ولو ألفي النكاح فاسدا لرجع الجميع للأب.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple wives under a single dower according to Asbagh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1736)

فإن أجملهن في صداق واحد ففيها: المنع. وقال أصبغ بالجواز إنما فيها: لا يعجبني،

وفهم المصنف والأكثرون منها المنع، وعلى ذلك اختصرها الرادعي، وحملها بعضهم على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1747)

وبعده كمالها أي: فإن استثنى الزوج المشترى المال كان الصداق له وإلا فهو لبائعها.

Mas'alah: What dower is owed when a healthy person consummates a defective marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1802)

فإن دخل فالمسمى لأن الزوج هنا صحيح لا حجر عليه، ولا خلاف فيه، وإنما وجب المسمى لأن الفساد هنا في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a wife of a man with a defect after the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1812)

يبقى منه اثنا عشر أصبعا. ولها الصداق بعد الأجل كاملا كالمجبوب والعنين والخصي يدخلون؛ لأنه قدرتهم من المسيس، وروي نصفه .. القول بأن لها الصداق بعد الأجل

كاملا مذهب المدونة؛ لأنها مكنته من نفسها وطال مقامها معه، وتلذذ وأخلق شورتها. أبو عمران: جعل مالك الحجة في التكميل التلذذ وإخلاق الشورة. وظاهر هذا أنه متى انخرم أحدهما لم يكمل، واختار [314/ أ] ابن القصار الرواية بالنصف؛ لأن المتبادر من

قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الوطء. واحتج المصنف للرواية الأولى بالقياس على المجبوب وما في معناه، والجماع حصول انتفاع كل منهما بحسب الإمكان، وقد يفرق الثانية بأن المجبوب إنما دخل على التلذذ فقد حصل، بخلاف المعترض فإنه إنما دخل على الوطء التام ولم يحصل، وقول ابن الجلاب: فغن طال مقامه فلها الصداق كاملا رواية واحدة ليس بظاهر لما ذكره المصنف وغيره من الرواية بالنصف. وفهم من قوله: (بعد الأجل) أنه لو لم يطل مقامه معها لا يكمل، وهو المشهور. وعن مالك والمغيرة وابن كنانة أنه يجب لها الجميع بنفس إرخاء الستر، وإن لم يمسها ولا طالت إقامتها. وروي عن مالك: إن ضرب لها الأجل بقرب البناء فلها نصف الصداق. وبه أخذ ابن عبد الحكم، وروى أشهب: إن رفعته بعد طول مدة فلها الصداق كله.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a slave belonging to the wife's owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1851)

(ولو كان عبدا لأمته) يعني: فلابد من هذا القدر لحق الله تعالى. ونبه على هذه الصورة؛ لأنه قد يتوهم خروجها من حيث إن صداق الأمة إن كان مالا لسيدها جاز له تركه، وإن

كان لها فله انتزاعه.

Mas'alah: What items are invalid as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1853)

ولا يجوز بخمر، ولا خنزير، ولا مجهول، ولا غرر؛ كآبق، وشارد، وجنين، وثمرة لم يبد صلاحها، ودار فلان، أو على أن يشتريها .. هذا كالبيان لما خرج من قوله: (حكم المبيع) . وقوله: (بخمر، ولا خنزير) أي: سواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية. واختلف إذا استهلكت الذمية الخمر، فقال ابن القاسم: لها صداق المثل ولا تتبع بشيء؛ وقال أشهب: تعطى ما يستحل به الفرج وهو ربع دينار. اللخمي: وهو أحسن لأن حقها في الصداق سقط بقبضها الخمر، وإنما بقي الحق لله تعالى. وقوله: (وثمرة لم يبد صلاحها) يريد: على التبقية، وأما على القطع فهو جائز كالبيع. محمد: وإن غفل عنها حتى بدا صلاحها لم يفسخ؛ لأنه كان جائزا أولا، ولا يتممان على ذلك ويكون لهما قيمة ذلك يوم عقد النكاح، وترد الثمرة التي طابت للزوج.

وقوله: (ودار فلان، أو على أن يشتريها) نحوه في المدونة، وزعم ابن عبد السلام أنه من الترادف، وكان شيخنا رحمه الله يفرق بينهما، فيقول: قوله (على دار فلان) ؛ أي: يشتري رقبتها ليجعلها صداقا لها. وقوله: (أو على أن يشتريها) للمرأة من مالها ويجعل مهرها سمسرته فيها، وبذبلك فسر أبو الحسن الصغير المدونة، وإنما لم يجز ذلك للغرر أن لا يصلح هل يحصل ذلك أم لا؟ وهذا هو المشهور، وروى أبو عبيد عن مالك أن النكاح على عبد فلان جائز.

Mas'alah: What types of dower are permissible despite uncertainty due to leniency in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1854)

إلا أن يخف مثل: شورة البيت، أو عدد من الإبل والغنم في الذمة، أو صداق مثلها فيكون الوسط من شورة مثلها، ومنها ومن صداق مثلها حالا .. أي: إلا أن يخف القدر فيجوز ذلك في النكاح كالصور التي ذكرها وإن كانت لا تجوز في البيوع؛ لأن النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة، فلذلك جاز في النكاح ما لم يجز في البيع، وعلى هذا فيقال: كل ما صح أن يكون ثمنا أو مثمونا في البيع صح أن يكون صداقا. وقد يجوز الصداق بما لا يجوز في البيع، وهو جوازه على الوصف كشورة البيت أو عدد من الإبل أو الغنم أو صداق المثل، ويكون الوسط من جميع ذلك، وإليه أشار بقوله: (من شورة مثلها) فإن كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها في الحاضرة، وإن كانت بدوية فالوسط من أهل البادية. عياض: والشورة والشوار بفتح الشين: [321/ أ] المتاع وما يحتاج إليه البيت، والشورة بالضم الجمال. وقوله: (ومنها) راجع إلى قوله: (أو عدد من الإبل والغنم) ؛ أي: ويكون لها الوسط من الإبل والغنم، قال في التهذيب: وعليه الوسط من الأسنان. وفي المدونة: الأهلية وعليه الوسط من ذلك، فقيل: معناه وسط ما يتناكح به الناس، ولا ينظر إلى كسب البلد،

Mas'alah: What is the ruling if the dower is found to be owned by another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1856)

فإن استحق فمثله أي: استحق الصداق في هذه الأمثلة الثلاثة، فيجب على الزوج مثله؛ لنه مضمون في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a specific but absent dower item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1856)

أما لو كان بعينه غائبا فلا بد من وصفه يعني: أن ما قدمه من الجواز في العبد غير الموصوف على المشهور إنما هو إذا كان في الذمة وأما إن كان معينا غائبا فلابد من وصفه لقوة الغرر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave is found to be owned by another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

ونحوه في كتاب ابن شعبان، وإليه أشار بقوله: (وقيل: مثله فيهما) ؛ أي: في المقوم والمثلي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave is found to be owned by another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

وقد قيل: إنه ليس بفوت، ويفسخ النكاح إذا كان الصداق عرضا بعينه واستحق قبل الدخول، وهو قول يحيى في العشرة.

Mas'alah: What are the different opinions on a marriage where the dower is a slave who is later found to be free?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

وعلى هذا ففي المسألة أربعة أقوال، وحكى في البيان في موضع آخر خامسا لسحنون والمغيرة بالفرق، فإن استحق العبد بالحرية فصداق المثل وفرق فقيمته، وذكر ابن حارث عن سحنون: إن غرها بالعبد وكان حرا في أصله أنه يفسخ النكاح قبل الدخول، قال: ومن أصحابنا من يفسخه بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse when the dower is a specific slave who is found to be owned by another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

وقال اللخمي: لو قيل: يرجع بالأقل من قيمته وصداق المثل، لكان وجها، إلا أن يعلم أنها تزوجت بعين لم ترض إلا بما يكون قيمته العبد.

Mas'alah: What is the ruling when the wife finds the dower defective or subject to a claim of ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1861)

وإذا وجدته معيبا أو مستحقا رجع بقيمته أو مثله في المثلى أي: مستحقا في غير الغصب. وهذا الكلام مما يبين لك أن المراد بالاستحقاق في المسألة السابقة الاستحقاق في الغصب، لكن حكايته في الأولى الخلاف دون هذه يوهم اختصاص الأولى بالخلاف، وليس كذلك، بل الخلاف فيهما واحد. وكذلك أيضا الخلاف حاصل في المعيب، صرح به ابن بشير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a defective dower is lost or consumed by the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1861)

فإن فات المعيب فكالبيع كالزوج في الخلع يعني: إن فات المعيب في يد الزوجة رجعت بقيمة العيب كما إذا اطلع المشتري على عيب بعد الفوات، وكما لو اطلع الزوج في الخلع على عيب بعد الفوات فإنه يرجع عليها بقيمة العيب. وهذا من المواضع التي شبه المصنف فيها لإفادة الحكم، ولم يتقدم له حكم البيع والخلع. قال في المدونة: وإن حدث به عندها عيب مفسد فلها رده، وما نقصه أو حبسه وأخذ الأرش القديم، وكذلك الزوج في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower is reclaimed from the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1862)

وأما ما استحق بعضه من العروض فإن كان أكثر من الثلث خيرت بين الرد وقيمة الجميع وبين قيمة المستحق وإلا فقيمة المستحق، والجزء اليسير من الرقيق كالكثير وما يستحق من جماعة ثياب أو رقيق بعينها فكالبيع .. حاصله: أن لاستحقاق البعض صورتين: الأولى: أن يستحق جزء شائع. انتهى كلامه عليها عند عند قوله: (كالكثير) . والثانية: أن يستحق جزء معين. ثم الصورة الأولى إما أن يكون الصداق عرضا أو رقيقا، ومراده بالعرض العقار وسائر العروض، وإن كان عرضا وكان أكثر من الثلث خيرت بين رد الباقي وأخذ جميع القيمة، وبين التمسك وأخذ قيمة المستحق، وإن كان الثلث فأقل فليس لها إلا قيمة المستحق. ولم يفصل في القليل بين أن يكون فيه ضرر أم لا، وقد نص في المدونة على الرد فيما فيه ضرر. عياض وغيره: ولو كان العشر. كما لو استحق العشر من دار ذات مساكين والذي اشتراها لا يمكن أن يسكن معه أحد لكثرة حشمه، فله أن يردها، وإنما يتم ما ذكره المصنف في مثل الفنادق. وهكذا فسر سحنون المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a small part of a slave being reclaimed as dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1863)

قوله: (والجزء اليسير من الرقيق كالكثير) ؛ أي: فيوجب الخيار. ابن يونس: لضرر الشركة في العبد من منع السفر به ومن الوطء في الأمة. خليل: وينبغي أن يشارك الرقيق في هذه المسالة سائر الحيوان، وهو الذي يؤخذ من كلامه. وقوله: (وما يستحق من جماعة ثياب .. إلخ) ، هذه هي الصورة الثانية، وما ذكره من أن حكم هذه الصورة كالبيع نحوه في المدونة، وهو مقيد بما إذا استحق منها شيء معين قليل، وأما إن كان

كثيرا مما يضر به في صفقته ويوجب له ترك جميع الصفقة فيفترق النكاح من البيع، ففي البيع لا يجوز له التملك بما بقي؛ لأن حصته مجهولة، وفي النكاح يجوز له؛ لأنه في البعض. وفي الجميع إنما يرجع بقيمة ما استحق، هكذا قال ابن يونس وغيره، وهو [322/ ب] ظاهر؛ لأن الصداق لو استحق جميعه لم يفسخ النكاح، فأحرى في استحقاق البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dower if the marriage is consummated with a defective dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1871)

فإن بنى فقال مالك: لها صداق مثلها معجل كله وإن زاد عليهما ولا ينقص عن المعجل. وعنه: قيمة المؤجل. وقال ابن القاسم: كما لا ينقص عن المعجل لا يزاد عليهما .. مثاله: لو تزوجها بمائة معجلة وبمائة إلى موت أو فراق، فإن اطلع على ذلك قبل البناء فسخ ولم يكن لها شيء، وإن بنى فقال مالك: إنما لها صداق مثلها؛ لأنه صداق فاسد، وإنما جعله معجلا؛ لأن الأصل في الصداق التعجيل، والضمير في عليها عائد على المعمجل والمؤجل، فلو كان صداق مثلها في المثال المفروض ثلاثمائة أخذتها، فلو كان مائة وخمسين أخذتها، فإن نقص عن المائة لم تنقص منها؛ لأن من حجة الزوجة أن تقول له: أنت رضيت بها مع مائة أخرى، فلأن ترضى بها مفردة من باب الأولى. (وعنه) أي: وعن مالك أنه يلزمه قيمة المائة المؤجلة إلى الأجل المجهول، فتكون تلك القيمة مع المعجل صداقها، وهذا القول إنما ذكره في المدونة في جميع الصداق المؤجل بأجل مجهول، لكن لا فرق، وحكى اللخمي قولا آخر أنه ينظر إلى

قيمتها من المائة المعمجلة، فإن كانت ثلثها أخذت المائة المعجلة وثلث صداق المثل.

وقوله: (وقال ابن القاسم: كما لا ينقص عن المعجل لا يزاد عليهما) أي عن المعجل والمؤجل، ووجهه ظاهر؛ لأنه إذا زاد عليهما فمن حجة الزوج أن يقول: أنت رضيت بمائة معجلة ومائة إلى موت أو فراق، فلا ترضي بهما معجلتين من باب الأولى. وحكى في البيان قولا آخر: أن لها صداق المثل وإن كان أقل من مائة أو أكثر من مائتين، قال: وهو ظاهر قول أصبغ وأبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower includes a sale condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1875)

قيل: وإنما يقضي على قول أشهب على النكاح وما أعطته المرأة إذا كان المدفوع مقاربا لهما جميعا، وأما إن كان أكثر منهما جميعا بكثير، فيحمل على أن الزوج زادها ذلك رغبة في نكاحها، وكذلك إن كان أقل نمهما بكثير، حمل على أن المرأة نقصته لرغبتها في نكاحه. قال في البيان: وهو معنى حسن لو ساعده ظاهر اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower includes a sale condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1875)

واختلف في تعليق المشهور، فقال أصبغ: حماية من النكاح بغير صداق؛ لأن بعض

النساء ترضى أن تتزوج الرجل على أن تعطيه. وقيل: لأنه عقد جمع بين متضادين؛ لأنا لبيع مبني على المكايسة وتجوز فيه الهبة بخلاف النكاح فلذلك فسد. وقيل: للجهل بما ينوب النكاح وهو تعليل ابن الكاتب، ولهذا قال: لو قوم المدفوع قبل العقد، فأحسبهم لا يختلفون في جوازه؛ لأنه يصير للبضع شيء معلوم، كما لو تزوج امرأتين في عقد واحد وسمى لكل واحدة صداقها.

Mas'alah: What is the ruling if a man gives as dower a slave who would be freed upon ownership by the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1926)

ولو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء، ورجع إليه، وقال ابن القاسم: الأول أحب إلي .. قوله: (وهو عالم) إن علم أنه يعتق عليها كذا فسره ابن القاسم، يعني: إذا تزوجها بمن يعتق عليها فالنكاح صحيح ولا يعتق، ثم إن طلق قبل البناء فاختلف قول مالك، هل يرجع عليها بنصف قيمته أم لا؟ فوجه عدم الرجوع أنه لما علم أن ملكها ألا يستقر عليه فقد دخل على ألا شيء له، وكأنه دخل على الإعانة على العتق، فلو رجع كان في ذلك رجوعا عما أراد، ووجه اختيار ابن القاسم أنه لما خرج من يده لأجل البضع، وقد استقر ملكها عليه، ولولا ذلك لم يصح النكاح ولم يعتق عليها وقد انتفعت بعتق قريبها فكان ذلك كاشترائها له. قوله: (ورجع إليه) يقتضي أن مالكا قال أولا بالرجوع ثم رجع إلى عدمه، وهذه المسألة في المدونة وليس فيها ما يدل على أولية الزمان وإنما ذكر الأولية بحسب الذكر، فنقل عن مالك الرجوع ونقل بعده استحسان عدم الرجوع. قال: وقوله (الأول أحب إلي) فالأول هنا إنما هو باعتبار

الحكاية لا باعتبار الزمان، هكذا قال ابن عبد السلام: وحكى في البيان الاتفاق على جواز النكاح إذا تزوجها على أبيها أو أخيها أو من يعتق عليها، وظاهر كلام المصنف وكلامه في المدونة على ما أشار إليه فضل أنه لا فرق في ذلك بين البكر والثيب، وقال ابن حبيب في الواضحة: وقول من كاشفت من أصحاب مالك، وذكر في التنبيهات عن بعضهم أنه تأول المدونة على أنه يعتق على البنت الرشيدة، وأما البكر والسفيهة فلا يجوز ذلك للولي لأن العتق ضرر، كما لا يجوز للوصي أن يشتري لمن يلي عليه من يعتق عليه. ابن يونس وعياض: وهو خير من كلام ابن [333/ ب] حبيب في البكر، واعلم أن لهذه المسألة أربع صور: إما أن يعلما؛ أو يجهلا؛ أو يعلم الزوج فقط؛ أو الزوجة فقط، ونص

Mas'alah: What are the rulings on the slave given as dower being freed upon the wife and the husband's right of recourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1927)

اللخمي على جريان القولين اللذين حكاهما المصنف فيما إذا علما أو جهلا، قال: وعدم الرجوع في جهلهما أبين، لأنه بمنزلة ما لو هلك بسماوي وذكر عياض أن حمديس فسر المدونة: بما إذا كان الزوج عالما وأن أكثرهما اختصرها كذلك ولم يقيد بعلم الزوج، فيشكل القول بعدم رجوعهعلى المرأة، ونص ابن حبيب على أنه يعتق عليها في الأوجه الأربعة قال: وسواء كانت بكرا أو ثيبا لما قدمنا عنه. قال في البيان بعد كلامه: وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي، وأما إذا علم فلا يعتق عليها. واختلف هل يعتق عليه هو على قولين، وأما إذا أعتق عليها ولم تعلم وعلم الزوج

رجعت عليه بقيمته لأنه غار، وقيل: أنه لا يعتق عليها إذا غرها به، وترد إليه ويكون لها قيمته أو نصف قيمته إن طلقها قبل البناء، واختلف في ذلك قول ابن الماجشون، وقال ابن كنانة: إذا غرها يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل وتغرم له قيمته ويعتق عليها، وأما إن علمت ولم يعلم الزوج فلا رجوع لها عليه، وله هو إن لم يعلم وعلمت هي، أو لم تعلم إن لم يكن لها مال أن يرد عتقه ليباع في جهازها، وأن يرجع في نصفه إن طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling if the slave given as dower commits a tort while in the wife's possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1927)

وإن جنى العبد خيرت فإن فدته لم ياخذ نصفه إلا بنصف فدائه أو جنايته، فإن أسلمته لم يرجع بشيء إلا أن تحابي .. أي: إذا جنى العبد الصداق وهو في يد المرأة خيرت في فدائه أو إسلامه، فإن فدته فإما أن تفيده بمثل أرش الجناية أو أقل أو أكثر، فإن فدته بمثلها أو أقلفليس له إذا طلق أن يرجع في نصف العبد إلا إذا دفع نصف ما فدته به، وهذا معنى قوله: (بنصف فدائه) وإن فدته بأكثر فلا يلزم الزوج الأكثر بل له أن يدفع نصف الجناية ويأخذ نصف العبد لأنها متبرعة بالزائد، وهذا معنى قوله (أو جنايته) فتكون (أو) للتفصيل؛ أي يكون على الزوج نصف الفداء إن كان مثل أرش الجناية أو أقل، ونصف الأرش إن فدته بأكثر،

هكذا قرر ابن راشد هذا الموضع، ويدل عليه أنها لو أسلمته لم يرجع بشيء إلا أن تحابي بأن تكون قيمة العبد أكثر من أرش الجناية. قال في المدونة: وإن أسلمته فلا

شيء للزوج إلا أن تحابي، فلا يجوز محاباتها على الزوج في نصفه. ابن المواز: إذا حابت كان الزوج على خيار، إن شاء أجاز دفعها وإن شاء غرم نصف الجناية وكان به نصف العبد، وحمل ابن عبد السلام كلام المصنف على أنه إذا فدته بأكثر من الأرش لا يكون له أخذه إلا بعد دفع ما فدته به كما في المثل والأقل، قال: لأنها كالمشترية له بالفدية، وقد صرح الشيخ أبو محمد بخلافه ويتبين لك ذلك بكلام ابن يونس قال: ومن المدونة: ابن القاسم: وإن كانت المرأة قد فدته – يريد قبل الطلاق– لم يأخذ الزوج منها نصفه إلا أن يدفع إليها نصف ما فدته به. ابن المواز: وإن حابت. أبو محمد: يريد إلا أن تعطيه أكثر من الأرش. وكذلك قال اللخمي مثل الشيخ أبي محمد، ومعنى كلام ابن المواز: وإن حابت؛ أي تفديه بقيمة الأرش وهو أكثر من قيمة العبد. كذا فسره ابن يونس وأبو الحسن. ابن يونس: وإنما لم يرجع في نصف العبد إلا بعد دفع نصف الأرش وإن كان أكثر من قيمة العبد، لأنها لو أسلمته في الأرش لم يكن للزوج أن يأخذ نصفه إلا بعد دفع نصف الأرش، ولعل ابن عبد السلام اعتمد على ظاهر كلامه في المدونة، وكلام ابن المواز. ويقع في بعض النسخ بإثر هذه المسالة ما نصه: ولو جنى وهو في يد الزوج فليس له دفعه، وإنما ذلك للمرأة وهو كذلك في المدونة، ووجهه ظاهر لأن الصداق قبل الطلاق من حقوق المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for the fruit and maintenance of a slave given as dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1930)

وما أنفق على الثمرة من سقي وعلاج عليهما، وفي رجوع من أنفق منهما على العبد قولان .. نحوه في الجواهر، وهو يقتضي الاتفاق على الرجوع في الثمرة، وقال

اللخمي: النفقة تابعة للغلة. فخرج على قول عبد المالك أنها لا ترد الغلة قولا بأنها لا ترجع بنفقة الثمرة، والقول بأنها ترجع بنفقة الثمرة وبما أنفقت على العبد لابن المواز وعبد الملك، ونصا مع ذلك على أنها ترد نصف الغلة. اللخمي: ولا وجه له. والقول بأنها ترجع بنفقة العبد هو الجاري على المشهور، هكذا أشار إليه اللخمي وابن راشد. اللخمي: وترجع عليه بنصف النفقة ما لم تكن له غلة فلا رجوع عليها بشيء. ابن عبد السلام: واختلفت طرق الشيوخ فمنهم من جعل الرجوع بالنفقة تابعا للغلة، ومنهم من جعل الغلة بينهما والنفقة على المرأة، ومنهم من قال: أما الأصول وشبهها فعلى القول بأنها تملك نصف الصداق فترجع بنصف الغلة، وعلى القول بأنها تملك الجميع اختلف على قولين، على الخلاف فيمن أنفق فيما استحق عليه بالشفعة وشبه ذلك، واختلف أيضا إذا أنفقت عليه في تعليم صنعة أو تأديب، فنقل اللخمي عن مالك في المبسوط: أنها ترجع بنصف ما أنفقت على العبد والجارية إذا ارتفع ثمنهما كذلك. وقال بعض الشيوخ: لها الأقل من نصف ما أنفقت أو نصف ما زاد الثمن بذلك ونقل ابن يونس عن ابن القاسم ومالك أنها لا ترجع بما أنفقت عليه في تعليم صنعة، وقال: وهو يدل أنها لو أنفقت عليه في طعام وملبس أنها ترجع عليه، وجعل هذا خلافا لقول ابن حبيب الذي نقله عنه بعدم الرجوع بما أنفقته على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in marriages with a defect in the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1940)

وقسم له تأثير في الصداق كنكاح المحلل، ونكاح الأمة على أن ولدها حر، وعلى أن لا ميراث بينهما، فقيل: للمرأة بالدخول صداق المثل؛ لأن للفساد تأثيرا في فساد

الصداق، وقيل: المسمى لأن فساده في عقده والصداق فيه صحيح؛ فهذا القسم لا يجب فيه للمراة من صداقها شيء بالموت أو الطلاق قبل البناء، وذها بين على القول بأن لها صداق المثل بالبناء، وأما على القول بالمسمى فينبغي ألا شيء لها إلا بالدخول، وقد يقال: لها نصفه بالطلاق، إذ ليس الصداق عوضا عن البضع، وإن كان لا يستباح إلا به، لأن الله تعالى سماه نحلة، والنحلة الهبة. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage due to deficient dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1215)

وقوله: فسخ أي بطلاق لأنه مختلف فيه ولها نصف المسمى كما قال (خ) وسقط بالفسخ قبله الإنكاح الدرهمين فنصفهما الخ.

Mas'alah: What is the ruling on slight uncertainty (gharar yasir) in the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1221)

(خ) الصداق كالثمن وشمل قوله ملكا الذوات والمنافع فيدخل فيه نحو قوله تعالى: على أن تأجرني ثماني حجج (القصص:27) على المذهب، ويؤيده الحديث أنكحها بما معك من القرآن وشرع من قبلنا شرع لنا كما في البرزلي وقولي كثير احترازا من اليسير، فإنه يغتفر في الصداق فيجوز بشورة وصداق مثل كما مر، ولا يجوز ذلك في البيع فالغرر اليسير يفترق فيه النيع والنكاح. ابن سلمون: ولا بد من بيان السكة إن كان الصداق دنانير أو دراهم، فإن سقط ذكرها كان لها السكة الجارية في البلد في

تاريخ النكاح فإن اختلفت أخذت من الأغلب فإن تساوت أخذت من جميعها بالسوية كمن تزوج برقيق ولم يصف حمرانا ولا سودانا اهـ. ونحوه في المتيطية، ومثل هذا يأتي في البيع إن شاء الله. والمهر والصداق ما قد أصدقا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is invalid due to the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1275)

وما فساده من الصداق فهو بمهر المثل بعد باقي

Mas'alah: What invalidates a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1275)

(خ) : الصداق كالثمن ثم قال: وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم إلى أن قال: أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a waiver of retaliation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1276)

وقوله: أو كقصاص يعني لم يجعلا شيئا في مقابلة البضع إلا سقوط القصاص عنها أو عن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on paying dower with property other than what was specified?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2055)

الخامس: تقدم في النكاح أن عادة البوادي أن يسموا في الصداق عينا ويدفعوا عنها عرضا أو حليا أو شورة أو عقارا وذلك جائز لا يفتقر لحيازة وأنه ليس من التصيير. قال أبو العباس الملوي بعد نقول ما نصه: قد بان لك من هذا أن من عقد على شيء والمقصود دفع غيره فالعبرة بذلك المقصود وكأن العقد وقع عليه ابتداء، فإذا تزوج بنقد والمقصود بالشرط أو العادة دفع عقار فكأنه تزوج بذلك العقار ابتداء فلا يحتاج إلى حيازة والعادة دفع الشورة فكأنه تزوج بالشورة ابتداء فيجري على قول (خ) : وجاز بشورة الخ اهـ. وانظر ما يأتي الأول فصل الإجارة ففيه ما يوافقه.

Mas'alah: What types of dower are considered invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=508)

والصداق يفسد إما لعينه، وإما لصفة فيه من جهل أو عذر؛ فالذي يفسد لعينه فمثل الخمر والخنزير، وما لا يجوز أن يتملك. والذي يفسد من قبل العذر والجهل فالأصل فيه بالبيوع، وفي ذلك خمس مسائل مشهورة:

Mas'alah: What is the ruling when the dower is wine, pork, or other invalid items?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=509)

المسألة الأولى: إذا كان الصداق خمرا أو خنزيرا أو ثمرة لم يبد صلاحها، أو بعيرا شاردا – فقال أبو حنيفة: العقد صحيح إذا وقع فيه مهر المثل. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده، وهو قول أبي عبيد. والثانية: أنه إن دخل ثبت، ولها صداق المثل. وسبب اختلافهم هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع؟ أم ليس كذلك؟ فمن قال: حكمه حكم البيع – قال: يفسد النكاح بفساد الصداق، كما يفسد البيع بفساد الثمن. ومن قال: ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطا في صحة العقد – قال: يمضي النكاح، ويصحح بصداق المثل. والفرق بين الدخول وعدمه ضعيف، والذي تقتضيه أصول مالك أن يفرق بين الصداق المحرم العين، وبين المحرم لصفة فيه، قياسا على البيع، ولست أذكر الآن فيه نصا.

Mas'alah: What is the ruling when a sale is combined with the dower in a marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=509)

المسألة الثانية: واختلفوا إذا اقترن بالمهر بيع، مثل أن تدفع إليه عبدا، ويدفع ألف درهم عن الصداق وعن ثمن العبد، ولا يسمى الثمن من الصداق – فمنعه مالك وابن القاسم، وبه قال أبو ثور. وأجازه أشهب، وهو قول أبي حنيفة. وفرق عبد الله، فقال: إن كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعدا بأمر لا يشك فيه جاز. واختلف فيه قول الشافعي، فمرة قال: ذلك جائز، ومرة قال: فيه مهر المثل. وسبب اختلافهم هل النكاح في ذلك شبيه بالبيع؟ أم ليس بشبيه؟ فمن شبهه في ذلك بالبيع منعه، ومن جوز في النكاح من الجهل ما لا يجوز في البيع – قال: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower requiring the husband to give a gift to the bride's father?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=509)

المسألة الثالثة: واختلف العلماء فيمن نكح امرأة، واشترط عليه في صداقها حباء يحابي به الأب – على ثلاثة أقوال: فقال أبو حنيفة وأصحابه: الشرط لازم، والصداق صحيح. وقال الشافعي: المهر فاسد، ولها صداق المثل. وقال مالك: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له. وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع؛ فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة، ويشترط لنفسه حباء – قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع. ومن جعل النكاح في ذلك مخالفا للبيع قال: يجوز. وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصانا من صداق مثلها، ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق. وقول مالك هو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد. وخرج أبو داود، والنسائي، وعبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت على حباء قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته» . وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه"

من قبل أنه صحفه، ولكنه نص في قول مالك. وقال أبو عمر بن عبد البر: إذا روته الثقات وجب العمل به.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is found to be defective or claimed by another?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=510)

المسألة الرابعة: واختلفوا في الصداق يستحق، أو يوجد به عيب - فقال الجمهور: النكاح ثابت. واختلفوا هل ترجع بالقيمة؟ أو بالمثل؟ أو بمهر المثل؟ واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة بالقيمة، وقال مرة بمهر المثل. وكذلك اختلف المذهب في ذلك فقيل: ترجع بالقيمة، وقيل: ترجع بالمثل. قال أبو الحسن اللخمي: ولو قيل: ترجع بالأقل من القيمة، أو صداق المثل - لكان ذلك وجها. وشذ سحنون فقال: النكاح فاسد. ومبنى الخلاف هل يشبه النكاح في ذلك البيع؟ أو لا يشبهه؟ فمن شبهه قال: ينفسخ. ومن لم يشبهه قال: لا ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that varies based on whether the husband has another wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=510)

المسألة الخامسة: واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن الصداق ألف إن لم يكن له زوجة، وإن كانت له زوجة فالصداق ألفان - فقال الجمهور بجوازه. واختلفوا في الواجب في ذلك، فقال قوم: الشرط جائز، ولها من الصداق بحسب ما اشترط. وقالت طائفة: لها مهر المثل، وهو قول الشافعي، وبه قال أبو ثور، إلا أنه قال: إن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة. وقال أبو حنيفة: إن كانت له امرأة فلها ألف درهم، وإن لم تكن له امرأة فلها مهر مثلها ما لم يكن أكثر من الألفين، أو أقل من الألف. ويتخرج

في هذا قول: إن النكاح مفسوخ لمكان الغرر، ولست أذكر الآن نصا فيها في المذهب. فهذه مشهور مسائلهم في هذا الباب، وفروعه كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower contract regarding liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=991)

لكدخول فكالصحيح، وهذا الإطلاق رجحه شيخنا آخرا تبعا للقانى، وهناك طريقة أخرى أن الفاسد الذى لا خلل فى صداقه يضمن بالعقد،

Mas'alah: What is the wife's option when the dower is defective or claimed by another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=991)

(وظهور عيبه أو استحقاقه يوجب لها الخيار فى رده، والرجوع بقيمة المعين المقوم) ، وهذا مما يخالف فيه البيع، فإن الرجوع فيه بعين ما خرج من اليد،

Mas'alah: What are the rulings on deficient dower and its completion in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

وفسخ)، أى تعرض للفسخ إن لم يتمه (إن نقص عن خالص ربع دينار، أو ثلاثة دراهم) فالخلوص شرط فيهما، (أو مساوى أحدهما وأتمه) وجوبا (إن دخل، أو بقصاص، ووجبت دية العمد) للزوم العفو، (وثبت بالدخول مع صداق المثل كبقعتها، ولزم) العتق

(أو أجل مجهول) كموت أو فراق، وجاز عند الحنفى . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'or he completes it' regarding dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: أى تعرض إلخ) بدليل قوله: وأتمه فلا منافاة بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on invalid dower and marriage with a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1001)

أو يكره فيفيض المسمى على مهريهما. قولان، وفسخ أبدا إن دفع العبد فى صداقه وملكته بالبناء) فى (بن) قال أبو الحسن: ويتبع السيد عبده على مذهب مالك وأصحابه كدين للسيد على العبد باعه تقرر الدين وعلم المشترى خلافا لمن جعله كجنأبة على مال السيد، (ولا يصح بدار يبنيها إلا موصوفة بملكه) على الراجح (ولا بألف، وإن كان له زوجة فألفان) للغرور مع القدرة على رفعه بالبحث . . . . . .

. . . . . فساده لصداقه (قوله: أو يكره) فلا يفسخ قبلا. (قوله: على مثل مهريهما) ، فإذا كان تزويجهما بعشرين وصداق مثل واحدة خمسون والأخرى ثلاثون، فيجمع الثلاثون للخمسين وتعطى كل واحدة من المسمى بنسبة صداقها للمجموع فنسبة الخمسين للثمانين نصف، فتأخذ صاحبتها نصف العشرين، وثمنها وذلك إثنا عشر ونصف ونسبة الثلاثين لها ربع، وثمن، فتأخذ صاحبتها ربع

العشرين، وثمنها سبعة ونصفا (قوله: وفسخ أبدا إلخ) ولو بعد الدخول، لأنه من الفاسد لعقده لتضمن إثباته رفعه، لأن ثبوت ملكها له يوجب فسخ النكاح إذ المرأة لا يجوز لها نكاح عبدها لتنافى الأحكام كما مر (قوله: ان دفع العبد فى صداق نفسه) دفعه ابتداء وفيما سمى لها. (قوله: وملكته بالبناء) ، ولها إبقاؤه فى ملكها وفى المعونة يجب عليها بيعه لئلا يقر بها. (قوله: ويتبع السيد إلخ) ، لأن ضامن عنه. المؤلف: وهذا ظاهر فيما إذا دفعه عن الصداق لا فيما إذ جعله صداقا، وتأمل. (قوله: باعه) ، أى: باع السيد العبد (قوله: بعد تقرر الدين) ، أى: ثبوته فى ذمته (قوله: إلا موصوفه) ، ولو حكما بأن يكون لهم عرف فى بناء الدار بشئ معين، كما فى (عب) فعدم الصحة فى ثلاث صور: أن تكون بملك غير، وصفها أم لا، أو فى ملكه ول يصفها للغرر، إما بعدم الوصف، أو بإمكان أن لا يمكن رب البقعة منها (قوله: للغرر) إذ لا يعلم قدر الصداق (قوله: مع القدرة على رفعه بالبحث إلخ) إشارة للفرق بين هذه، والتى بعدها مع أن الغرر فى كل منهما، وحاصله أن الغرر فى هذه مقدور على رفعه الآن بالبحث هل له زوجة أم لا فلما تركت عدت مختارة لإدخال الشك فى صداقها بخلاف تلك فإنهما غير قادرين على رفعه، لأنه أمر مستقبل إن . . . . . .

. . وخذ هذه الدار بمائة (قوله: موصوفة بملكه) فالصور أربع الجائزة واحدة لقلة الغرر فيها (قوله: مع القدرة على رفعه) يشير للفرق بينه وبين الفرع الذى بعده، فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a partially erased condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=173)

في صداق محيي بعضه من كتاب ابن زياد: فهمنا وفق الله القاضي الصداق الذي قام به

الحفار وفيه رجل سطر ممحو كتب فيه ذكر الرحيل عن قرطبة وعن موضع من المواضع فرأينا الكتاب يصح كله غير هذا الشرط، فإنه يسقط إذ محي، إلا أن تثبته البينة، فإن لم يشهد عليه حلف الزوج بالله ما أعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجي، فإذ حلف سار بزوجته ورحلها حيث شاء. وللزوجة على زوجها النفقة على قدره من قدرها فإن قام بالفرض مضي على ذلك، وإن عجز فرق بينهما. قال محمد بن لبابة وابن وليد. قال القاضي: من هذا المعنى في العتبية مسألة في سماع أشهب وفي المجموعة وغيرها تركناها اختصارا.

Mas'alah: How is the dower affected when a husband's condition to support his wife's child is invalid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=218)

وقوله ويثبت بعده بصداق المثل لما وضعت يدل على أنها لو لم تضع من صداقها للشرط بأن كان المسمى أكثر من صداق مثلها لم ينتقص منه شيئا كما تقدم عن المتيطية وذلك بين؛ لأن الزوج رضي بالمسمى مع الشرط فيتعين أن يرضى به مع إسقاط الشرط ولعل ابن زرب لحظ المعنى الذي ذكره ابن رشد عن الشقاق يمنعه ولو كان لأجل معلوم بل لعل ابن الشقاق إنما أخذه من كلام ابن زرب فإنه متأخر عنه أو يكون ابن زرب لحظ ما يأتي عن الشيوخ من أنهم أسقطوه لموت الزوج سواء كان طوعا أو شرطا وقال في معين الحكام إذا طاع الزوج بنفقة ابن امرأته أمد الزوجية جاز بعد ثبوت العقد، وإن كان ذلك في العقد لم يجز للغرور وفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط فإن كان ذلك لمدة معلومة في أصل النكاح ومات الولد

قبل المدة رجع ذلك إلى الأم وتأخذه على حسب ما شرطت اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

وقوله إن المريض عليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل، أي ومن الثلث فتحصل أن عليه الأقل من ثلاثة أشياء دخل بها أو لم يدخل، والحاصل أن للمريضة بالدخول أو الموت المسمى وعلى المريض بهما أي بالدخول أو الموت، الأقل من ثلاثة أشياء هذا إذا مات أو ماتت، ولم يحصل فسخ.

Mas'alah: What items are invalid as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1152)

تركه فيفسخ قبل الدخول، فإن دخل ثبت بصداق المثل ويرجع للدية وأدخلت الكاف الحر، وترابا لا بال له، والسمسرة كأن يتزوجها ليكون سمسارا في بيع سلعة لها. (و) لا ما لا يملك شرعا (كخمر وخنزير) مع ما في الخمر من النجاسة، ولا نجس كروث دواب. (و) لا غير مقدور على تسليمه (كآبق) ، ولا بما فيه غرر كعبد فلان وجنين (وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية) للطيب، وأما على أخذها من هذا الوقت فيغتفر وإن كان لا يصح بيعه، ولا مجهول كشيء أو ثوب لم يوصف، أو دنانير ولم يبين قدرها، أو بينه ولم يبين الأجل، أو على عبد من عبيده يختاره هو لا هي لاحتمال اختياره الأدنى أو

الأعلى.

Mas'alah: What types of dower with slight uncertainty are permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1153)

(وجاز) الصداق بما فيه يسير غرر أو جهالة لبنائه على المكارمة، بخلاف البيع كما لو وقع بثمرة لم يبد صلاحها على الجدو (بشورة) بفتح الشين المعجمة: متاع البيت (معروفة) عندهم: أي جهاز معلوم بينهم. (و) جاز على (عدد) معلوم كعشرة (من كإبل ورقيق) . (و) جاز على (صداق مثل) أي: يتزوجها بصداق مثلها. (ولها) إن وقع بما ذكر (الوسط) من الشورة والعدد [حاشية الصاوي] يختار الأعلى لعلو همته مثلا فجاء الغرر. إن قلت إن الغرر موجود في كلتا الحالتين، والغالب أن كلا يختار الأحظ لنفسه فهي تختار الأعلى وهو يختار الأدنى، فالتفرقة بينهما تحكم ولكن الفقه مسلم. قوله: [كما لو وقع بثمرة] إلخ: أي وإن لم توجد شروط البيع. قوله: [بفتح الشين] إلخ: أي وأما بضمها فهي الجمال، فإذا قال لها أتزوجك بالشوار فينظرها لها إن كانت حضرية أو بدوية، ويقضي بشوار مثلها لمثله، بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الشورة ثمنا. قوله: [كعشرة من كإبل] : أي أنه يجوز على عدد من الإبل في الذمة غير موصوف وعلى عدد من البقر أو الغنم أو الرقيق كذلك، بخلاف الشجر فلا يجوز النكاح على عدد منه ولو وصف كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام، قال الأشياخ: ولعل الفرق بين الحيوان والشجر أن الشجر في الذمة يقتضي وصفها نصا أو عرفا، ووصفها يستدعي وصف مكانها فيؤدي إلى السلم في معين. قوله: [الوسط من الشورة والعدد] : أي وسط ما يتناكح به الناس من الحيوانات، ولا ينظر إلى كسب البلد، وقيل وسط من

الأسنان من كسب البلد، ورجحه جد الأجهوري ثم وسط الأسنان يكون من الجيد والرديء والمتوسط، فيراعى الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط من الأسنان لا أعلى الوسط ولا أدناه ويعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد. فإذا كان في البلد بيض وحبش وسود يؤخذ من الأغلب، ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة والرداءة، فإن لم يكن أغلب أخذ من جميعها بالسوية، ويعتبر السن والجودة والرداءة، ويؤخذ وسط الوسط، والإبل إن كانت نوعا في الموضع كبخت أو عراب فالأمر ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling when the conditions of the dower are missing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

ثم شرع في بيان حكم ما إذا فقدت شروط الصداق أو بعضها من فسخ وعدمه وما يترتب على ذلك فقال

Mas'alah: What is the ruling on completing the deficient dower after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه، ويوجب صداق المثل بعده – كما هو قاعدة الفاسد لصداقه – وأنه لا شيء فيه إن طلق قبل الدخول، مع أن فيه نصف المسمى، بين المراد: وأن إطلاق الفاسد على ما نقص عما ذكر فيه تسمح بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates the marriage with a deficient dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

(وأتمه إن دخل) : أي أنه إذا غفل عنه حتى دخل لزمه إتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح، ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling if the deficient dower is discovered before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

(وإلا) يدخل بأن عثر عليه قبل الدخول (فسخ إن لم يتمه) فإن أتمه فلا فسخ وإن أبى من إتمامه فسخ، (ولها نصفه) أي نصف ما سماه؛ فإن سمى

Mas'alah: What is the ruling when the conditions of the dower are missing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

[الحكم إذا فقدت شروط الصداق أو بعضها من فسخ وعدمه وما يترتب على ذلك]

Mas'alah: Is impure silver valid as dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

قوله: [خالصة من غش] : أي فلا تجزي المغشوشة ولو راجت رواج الكاملة.

Mas'alah: What happens if the husband consummates the marriage with a deficient dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1163)

والحاصل أنه إن دخل لزمه إتمامه ولا سبيل لفسخه، وإن لم يدخل قيل له: إما أن تتمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لصحة النكاح، وإلا فسخناه بطلاق ولها نصف المسمى.

Mas'alah: When does the wife guarantee the dower in a invalid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1165)

(وضمنته) الزوجة أي ضمنت الصداق في النكاح الفاسد (بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on the wife's guarantee of the dower in a fasid marriage upon receipt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1165)

[ضمان الزوجة الصداق في النكاح الفاسد بالقبض]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife takes possession of it in a defective marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1166)

إن فات) بيدها بما يفوت به البيع الفاسد، فترد قيمته للزوج وترجع عليه بصداق المثل إن دخل، فإن لم يفت ردته بعينه وإن دخل في الفاسد لعقده مضى بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a stolen or usurped dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1166)

(أو) أي وفسد النكاح إن وقع صداقه (بمغصوب) أو مسروق (علماه) معا فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعد بصداق المثل (لا) إن علم بغصبه (أحدهما) فقط فلا يفسخ، وترجع بقيمة المقوم ومثل المثلي.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to invalid dower after consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=471)

وروي أنه يفسخ بعد الدخول أيضا، وهو مبني على تعدي فساد الصداق إلى فساد العقد، فإذا فسد وجب فسخه قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: What is the basis for the well-known view that invalid dower does not invalidate the marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=471)

فأما المشهور فهو مبني على قصر الفساد على الصداق، وعدم تعديه إلى العقد، والحكم بصحة النكاح، إلا أنه يفسخ قبل الدخول لا لفساد العقد الذي هو سبب الاستباحة والتناول، بل لفقدان شرطها ووجود مانعها، فيفسخ العقد ليستأنف عقده بعوض صحيح مقترن به، أو ليحصل العقد عاريا عن اقتران مانع الاستباحة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on marriage with a usurped dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=472)

وقال ابن القاسم: لا يفسخ بحال وإن تعمد ذلك، بل يجب عليه غرم المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن لم يكن مثليا. وقيل: بل يغرم المثل أيضا. وقيل: يغرم صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a defective dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=472)

وهذه الأقوال الثلاثة جارية أيضا فيما إذا أصدقها معيبا فاختارت رده.

Mas'alah: What is the third category of nullifiers of the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=473)

المدرك الثالث: الشرط.

Mas'alah: How is a dower adjusted when the proper dower exceeds the invalid portion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=475)

ولو كان صداق مثلها أكثر من مائتين كان ما زاد على المائتين ثمنا للمائة الفاسدة فجعلناه لها مع المائة المعجلة، وأقرت المائة الآجلة إلى الأجل المسمى بحالها، ولا أجعلها حالة عليه، لأن الفساد لم يكن فيها، ولا من أجلها.

Mas'alah: What are the rulings on conditions in the marriage contract and defective dower?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=249)

العقد مثل: أن لا يقسم لها، أو يؤثر عليها فكالصداق الفاسد، وما لا يناقضه يلغى – فإن كان لها فيه غرض مثل: أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، أو لا يخرجها من بلد أو بيت فمكروه – قال مالك: لقد أشرت على القاضي أن ينهى الناس عن ذلك، وليس بلازم، فإن وضعت له شيئا معينا من صداقها بعد العقد رجعت به إن خالف، وإن خففت قبله ولم تعين لم ترجع، وقيل: ترجع إن كان نقص من صداق المثل، وإن عينت – فقولان، فإن كان ذلك على يمين عليه لم ترجع في الجميع، أما لو أصدقها ألفا على أنه إن

كانت له امرأة أخرى فألفان فصداق فاسد، وإذا قال: زوجني بألف فزوجه بألفين ولم يعلم واحد بالتعدي قبله – فإن كان قبل الدخول، فإن رضيت بألف أو رضي بألفين – لزم، وإن لم يرضيا لم يلزم الزوج [قبوله على المشهور] ، ولو قال الوكيل: أنا أغرم الزائد لم يلزم الزوج قبوله على المشهور، ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة بذلك، فإن نكل لزم ولا ترد لأنها يمين تهمة إلا أن تدعي تحقيقا فترد، فإذا كان بعد الدخول لزم بألف، وقيل: بصداق المثل، وفي إلزام الوكيل الزائد بالإقرار بالتعدي أو بالبينة [1]: قولان، ففي تحليفها له: قولان، فإن علم أحدهما بالتعدي قبله فالزوج ألفان والزوجة ألف، فإن علما وعلم كل بعلم الآخر فألفان وإن لم يعلم أحدهما بعلم الآخر فالروايات ألفان، وقيل: (1) في (م) : بالنية.

Mas'alah: When does the payer of dower recover the full amount in a void marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1653)

[رجوع جميع الصداق:] ورجع الجميع –أي: جميع الصداق– في المسائل الثلاث لدافعه من أب وذي قدر وضامن بالفساد، كنكاح فسخ قبل البناء؛ إذ لا شيء للزوجة حينئذ.

قال ابن حبيب: فإن دخل فالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on completing a deficient dower after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1726)

[محل الإتمام:] وأتمه –أي: الناقص– عن أحدهما إن دخل بها، كما في المدونة؛ لزوال المانع بالإتمام، وللاختلاف في صحته بالناقص، وإلا فإن لم يدخل فسخ إن لم يتمه على المشهور، وهو مذهب المدونة، وحملناه على هذا، وإن كان ظاهر كلامه وجوب الفسخ وإن أتمه؛ لأنه غير المشهور، كما صرح به في توضيحه. وفي بعض النسخ: (وإلا فإن لم يتمه فسخ) ، وبه يندفع ما قلنا: إنه ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified portion of the dower in a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1740)

[المسكوت عنه في الصداق:] وإن تزوج بثلاثين دينارا مثلا عشرة منها نقدا، وعشرة منها إلى أجل شهرا أو سنة مثلا، وسكتا عن عشرة لم يذكراها سقطت العشرة المسكوت عنها، إذا لم يقع لها ذكر في نقد ولا تأجيل، ولو كان ذلك في بيع لكانت العشرة الثالثة حالة. وفرق بأن النكاح قد يظهر فيه قدر، وفي السر خلافه، وسكوتهم دليل على إسقاطه، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower if it is destroyed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1750)

[محل كون الصداق ضمانا:] والصداق ضمانه إن هلك في محل يرجع نصفه للزوج

ببينة قامت على هلاكه، أو كان مما لا يغاب عليه كالحيوان منهما معا في الصورتين؛ لانتقاء ضمان التعدي في الأول بالبينة عند ابن القاسم، خلافا لأشهب؛ لأنه عنده ضمان التهمة في الثانية. وبقيت صورة ثالثة ضمانه فيها منهما، وهو ما إذا كان بيد أمين، وإلا تكن بينة، وهو مما يغاب عليه ضمانه فمن الذي هو في يده منهما، وظاهره: سواء كان مكيلا أو موزونا أو عينا، وهو كذلك، ولها نظائر في ضمان ما يغاب عليه وغيره الرهن والعارية والمبيع بخيار والمحبوسة للثمن على المشهور في الأخيرة، وزيد عليها الصائغ: ونفقة الولد عند الحاضنة والمقسوم من التركة بين الورثة لم ينتقض القسم لدين أو غلط، وقد تلف، ونظمتها في الكبير.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the dower in different types of defective marriages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3786)

وبما قررت علم أن الضمير في قوله: "كطلاقه" عائد على النكاح المستحق للفسخ وقيد ابن رشد كون طلاقه قبل البناء لا شيء فيه بما إذا كان فساده لصداقه أو لعقده وله تأثير في الصداق كنكاح المحلل وأما إذا فسد لعقده ولم يؤثر في الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم بضم الميم فيتشطر بالطلاه ويتكمل بالموت ومقتضى التوضيح أن كلام ابن رشد هو المذهب. وأما المتفق على فساده فلا شيء في طلاقه ومثل الفسخ قبل الدخول الموت قبله فلا شيء فيه إلا في الفاسد لعقده وكان مختلفا فيه ولم يؤثر خللا في الصداق فإنه يتكمل الصداق بالموت فيه قبل الفسخ كما مر عن ابن رشد ونحوه للخمي، ونقله ابن عرفة عن سماع أبي زيد. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding whether Christians considered the invalid dower lawful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3920)

استحلوه بذلك الصداق أو لا. تأويلان أي في ذلك تأويلان، وعلى التأويل الأول فإن لم يستحلوه لم يمض إلا أن يكونوا تمادوا على ذلك النكاح قبل الإسلام على وجه صحته في زعمهم، فيمضي أيضا ففي مفهوم الشرط تفصيل.

Mas'alah: What are the four scenarios for a marriage with an invalid dower when the couple converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3920)

تنبيهات: الأول: قد علمت أن المسألة الأولى على أربعة أوجه، الأول أن تقبض الصداق ويدخل بها الزوج وهو المشار إليه بقوله: "ومضى صداقهم الفاسد إن قبض ودخل" ، وقوله: "قبض" مبني للمفعول؛ وفاعل دخل الزوج ويصح أن يقرأ أيضا بالبناء للمفعول قاله الشارح ولا خلاف في مضي النكاح على هذا الوجه على ما حكاه غير واحد إلا ما أشار إليه بقوله وهل إن استحلوه.

Mas'alah: What is the ruling when the couple converts to Islam without the dower being received or consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3920)

الوجه الثاني وهو ما إذا لم يحصل الأمران حتى أسلما فمذهب المدونة فيه ما قدمته وهو أنه يخير في إعطائها صداق المثل والمفارقة وتكون تطليقة ويصير كمن نكح على تفويض وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when the invalid dower was received before conversion but consummation occurred after?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3920)

الوجه الثالث وكحو ما إذا قبض الصداق الفاسد قبل الإسلام ولم يدخل بها حتى أسلما. قال الشارح: والحكم فيه أنه كالوجه الثاني نص على ذلك في المدونة وهو المشهور، وقال ابن القاسم وعبد الملك فيما نقله عنهما المتيطي أنها لا شيء لها وهو قول غير ابن القاسم في المدونة. ابن محرز وغيره: وهو خير من قول ابن القاسم في المدونة لأنهم لا يختلفون أن النصراني إذا أسلم وله ثمن خمر أو خنزير أن الثمن له حلال والبضع ها هنا هو ثمن الخمر فهو له حلال. اللخمي:

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee and loss of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4010)

فأقل. انظر مصطفى. ثم في التفريق بين اختياره واختيارها بحث لأن كلا منهما إنما

يختار الأرفع لنفسه. انتهى. وضمانه مبتدأ خبره "كالبيع" يعني أن الصداق ضمانه كضمان المبيع، فإن كان النكاح صحيحا فينتقل الضمان إلى الزوجة بالعقد، فإن مضى بالدخول فكالصحيح وإن كان فاسدا فبالقبض، وهذا إذا ثبت هلاكه ببينة أو كان مما لا يغاب عليه، وهنا طريقة أخرى أن الفاسد الذي لا خلل في صداقه يضمن بالعقد. قاله الشيخ الأمير. وتلفه يعني أن الصداق إذا تلف ولم تقم بينة على هلاكه فإن ضمانه كضمان البيع في الخيار، فإن كان بيد الزوج وادعى تلفه ولم تقم بينة على هلاكه وهو مما يغاب عليه يكون ضمانه منه فترجع عليه بقيمة القوم ومثل المثلي، وإن كان مما لا يغاب عليه فيصدق في تلفه ففي التشبيه مسامحة، فإن البائع إذا ادعى تلف ما يغاب عليه ولم تقم بينة يخير المشتري بين الفسخ وعدمه، وهنا لا خيار للزوجة في الفسخ بل ترجع بقيمة المقوم ومثل المثلي كما علمت. واعلم أن قوله: "وتلفه" يغني عنه قوله: "وضمانه" لأن الضمان مسبب عن التلف فحقه أن لو قال وضمانه إذا تلف وقد تقدم تقرير ضمانه بصورة، وحمل وتلفه على صورة أخرى ليندفع التكرار بذلك، وكان بعض أصحاب ابن غازي يقول الفقه ظاهر وكلام خليل لا يمس. (1) قاله الشيخ بناني. واستحقاقه يعني أن استحقاق الصداق كاستحقاق المبيع، ومحصل ذلك أن تقول لا يخلو ذلك من أن يتزوجها على شيء بعينه ثم استحق فإنها ترجع بقيمة الشيء المستحق إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا: وإن كان مضمونا فترجع بمثله مقوما أو مثليا، ومقتضى تشبيه المص أنها ترجع بصداق المثل لأن الصداق عوض البضع، فإذا استحق وجب أن ترجع بقيمته حيث كان الصداق معينا وليدى الأمر كذلك كما عرفت، ففي التشبيه مسامحة وسيذكر المص أنها ترجع بقيمة المستحق المعين، وأورد على المص ما إذا علما بغصبه فإن النكاح يفسد كما يأتي، ويجاب بأن لفظ استحقاقه يشعر بعدم علمها قبل العقد بكونه مستحقا للغير. قاله الشيخ عبد الباقي. (1) في النسخ: لا يحسن، والمثبت من البناني ج 4 ص 3.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4011)

وتعييبه يعني أن اطلاع المرأة على عيب قديم في الصداق كاطلاع المشتري على عيب قديم في المبيع وإذا كان مثله فلها التمسك بالمعيب ولا شيء لها، ولها أن ترده وترجع على الزوج بقيمة المقوم المعين ومثل المثلي ومثل الموصوف مقوما أو مثليا والقيمة يوم عقد النكاح. عبد الحق: لم يجعلوا النكاح كالبيع يفسخ إذا استحقت السلعة أو ردت بعيب ولم تفت؛ لأن عقد النكاح قد تقررت فيه المواريث ووجبت فيه الحرمة على الأباء والأبناء، فلم ينبغ فسخه والبيوع لا ضرر في فسخها مع قيام السلعة فيفترقان.

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower when part of it is reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4012)

وإذا تأملت ما سبق لم يخف عليك ما في التشبيه من التسامح في قوله: كالمبيع لأن النكاح هنا لا ينفسخ استحق منه الكثير أو القليل أو استحق الجميع، ولا يحرم على المرأة التمسك بالأقل حيث استحق أو تعيب الأكثر أو تلف بخلاف البيع كما يأتي إن شاء الله. وقوله: "كالمبيع" خبر عن قوله: "وضمانه" وما عطف عليه، وفي الذخيرة أن استحقاق البعض يفرق فيه بين الجزء الشائع والمعين كالبيع وتعييب الصداق كله أو بعضه كالبيع على ما سيأتي. قاله الشارح. وفي كتاب الأمير أنه يخير في العقار إن استحق منه ما ضر بها، قال: كالثلث أو دونه في دار السكنى

لا الغلة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وقوله: "كالمبيع" فيه إجمال؛ إذ هو صادق ببيع البت وبيع الخيار وبالصحيح والفاسد مع أنه لا يصح حمله على بيع البت بحال لما علمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower when part of it is reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4013)

وفي كلامه عندي نظر بل هو عندي يتناول بيع البت، وفهم من التشبيه أن ضمان الصداق الغائب من الزوج حتى تقبضه الزوجة كما صرح به الشارح والحطاب والشبراخيتي وهذا في غير العقار، وأما هو فمنها كما في الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower when part of it is reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4013)

وقال الحطاب عند قوله "كالمبيع" : ذكر رحمه الله خمس مسائل من مسائل الصداق، وذكر أن حكمه فيها حكم البيع، فأما ضمانه فذكر أنه كالمبيع، فإن كان النكاح صحيحا فينتقل الضمان إلى الزوجة بالعقد، وإن كان فاسدا فبالقبض. قاله في المدونة. ومن نكح على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه أو بما في بطن أمته أو بما

تلد غنمه أو بثمرة أو زرع لم يبد صلاحهما، أو على دار فلان أو على أن يشتريها لها فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل وترد ما قبضت من آبق أو شارد أو غيره، وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه ويكون من الزوج وما قبضته ثم تغير في يدها في بدن أو سوق فقد فات، وترد قيمة ما يقوم به يوم قبضته وترد مثل ما له مثل إن زالت عينه أو تغيرت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower when part of it is reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4013)

وقال بعد هذا: وكل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نماء أو نقص لا ينظر في هذا إلى قضاء قاض؛ لأنه كان في ذلك شريكا لها، ألا ترى إلى هذه الأشياء لو هلكت بيدها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء؟ ولو هلكت بيده لكان له أن يدخل بها ولا صداق عليه، ولو نكحها بعرض بعينه فضاع بيده ضمنه إلا أن يعلم ذلك فيكون منها. انتهى. وقال ابن عبد السلام: وفي قول ابن الحاجب ووجب تسليمه إن تعين لأنه مضمون منها بنفس العقد ولا معنى لبقائه بيد الزوج. انتهى. وسيأتي كلامه هذا عند قول المص: "ووجب تسليمه" فعلم من هذا أن ضمان الصداق من الزوجة بالعقد؛ لأنه إذا

كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه فإن الزوج يضمنه، وهذا معنى قول الشيخ

فيما يأتي: "وضمانه إن هلك ببينة" لخ، وأما استحقاق الصداق فلا يخلو إما أن يتزوجها على شيء بعينه أو شيء مضمون: فإن تزوجها بشيء بعينه ثم استحق فإنها ترجع بقيمة المستحق إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا، وإن كان مضمونا فترجع بمثله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is found to be defective or subject to a claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4014)

وقال الشارح: فإن استحق الصداق فقال ابن القاسم: يثبت النكاح وتتبعه بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما وهو المشهور، وقيل ترجع بمثله فيهما وهو قول ابن كنانة، وقال في الموازية: وإذا استحق بعضه وفي إلزام باقيه ضرر كالرقيق يمنع الشركة من الوطء والسفر فلها رده وأخذ القيمة أو تحبس البقية وتأخذ قيمة المستحق، فإن كان تافها وما لا يضر رجعت بقيمته فقط إلا في الرقيق فلها الرد وإن قل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with a jar of vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4014)

وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله؛ يعني أن الرجل إذا تزوج امرأة بقلة خل معينة وبعد أن عقد النكاح عليه تبين أنه خمر فإن النكاح ثابت بينهما ولها عليه مثل الخل، فالضمير في "مثله" عاند على الخل، قال الشارح مفسرا للمص: أي وإن وقع النكاح

بقلة خل ونحوه ثم وجدت خمرا فالواجب مثل الخل، وقال سحنون: يرجع بالقيمة، وعنه أن النكاح يفسخ. نقله اللخمي. انتهى. وقوله: "وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله" وفي البيع يفسخ حيث وقع العقد على عينه، وأما لو لم يقع العقد على عينه بل وقع على قدر من الخل في الذمة فلا التباس في صحة العقد ودفع مثله، وقوله: "وإن وقع بقلة خل" لخ قال الشبراخيتي: تحير القاضي عياض في تصوير المسألة لأنه إن كان فتحها فلا التباس وإن لم يفتحها فهو فاسد، وكأنه ما وقف على ما في السماع من جواز بيع قلال الخل إذا كان يفسدها فتحها. انتهى. أي أو رأياها فظناها خلا وهذه المسألة بخلاف البيع، فإنه سيأتي: وعدم حرمة ولو لبعضه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower that is not legally owned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4049)

أو بما لا يملك المجرور متعلق بمقدر معطوف على نقص أي وفسد النكاح إن نقص عن ربع دينار أو تزوجها بما لا يملك شرعا، ومقتضى كلام عبد الباقي أو صريحه أن قوله: "أو بما لا يملك" معطوف على المعنى أي معنى نقص أي وفسد النكاح بنقص صداقه عن ربع دينار وبكون صداقه

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a specific house owned by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4053)

أو دار فن يعني أن النكاح يفسد فيما إذا تزوجها على أن صداقها دار فلان المعينة يشتريها لها أو يأخذها منه بهبة وهو من الفاسد لصداقه، فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، وإنما فسد النكاح بهذا لما في صداقه من الغرر لأنه قد لا يبيع داره ولا يهبها، قال الإمام الحطاب: والكاف مقدرة فيه كالذي قبله أي وكذا عبد فلان ودابة فلان. والله أعلم انتهى. (1) ساقطة من النسخ والمثبت من الحطاب ج 4 ص 341 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a specific item in another's possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4054)

فحاصله أن المراد كل معين في ملك الغير كان دارا أو عبدا أو ثوبا أو غير ذلك وقال الإمام الحطاب عند قوله "أو دار فلان" : ابن عرفة عنها: ويفسخ قبله ويثبت بعده بمهر المثل، ولا شك أن الفسخ بطلاق للخلاف الذي فيه. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله "أو دار فلان" : فيشتريها بماله ويصدقها إياها أو يصددها ثمنها. انتهى؛ يعني –والله أعلم– أنه تزوجها على أنه يصدقها مثل ما يشتري به دار فلان، فإذا اشتراها يكون ما اشتراها به هو صداقها أي مثله وهو ظاهر الفساد للغرر الذي فيه. والله سبحانه أعلم. وقوله: "أو دار فلان" هو المشهور، ولمالك أن النكاح على عبد فلان جائز. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a usurped dower when only one spouse knows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4061)

لا أحدهما يعني أنه إذا لم يعلم قبل العقد بأن الصداق مغصوب إلا أحد الزوجين فإن النكاح لا يفسد بل يصح، وترجع هي على الزوج بقيمة القوم ومثل المثلي، وسواء كان العالم بغصبه هو الزوج أو الزوجة، وقوله: "لا أحدهما" خلافا لابن بشير فإنه جعل علم الزوجة هو المؤثر في الفساد، فقال: إن علمت بالغصب، فقالوا: النكاح فاسد، وإن لم تعلم ففيه قولان والمنصوص الجواز وهو المشهور. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in a single dower in one or two contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4067)

وما قدمه جمعهما في عقد كما مر، وما هنا يستلزم وحدة العقد غالبا فلا فرق بين أن يكون جمعهما في صداق في عقد أو في عقدين. انتهى.

Mas'alah: Can the master be pursued for the dower when a slave is given as dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4068)

وقوله: "وبعد البناء تملكه" ويتبع السيد العبد بالصداق على مذهب الإمام مالك وأصحابه؛ إذ هو ضامن عنه ويكون بمنزلة من له على عبده دين فباعه سيده بعد ثبوت الدين في ذمته مع علم المشتري بذلك، خلافا لمن رأى ذلك كجناية العبد على مال سيده. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: When does the mahr become multiple due to differing shubhah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4111)

وإلا تتحد الشبهة بل تعددت، كما لو وطئها غير عالمة يظنها زوجته ثم وطئها ثانية يظنها أمته تعدد المهر عليه، وتحصل مما مر أنه إذا وطئها يظنها زوجته زينب ثم وطئها يظنها زينب أيضا، فإنه يتحد المهر ما لم يطلق زينب طلاقا بائنا ثم يعيدها لعصمته ثم يطأ موطوءته الأولى يظنها زينب كما استظهره ابن عرفة، ويتعدد أيضا إن تخلل بين الشبهتين عقد للموطوءة بالاشتباه، ويتحد أيضا إن وطئ الأجنبية يظنها زوجته عمرة ثم وطئها يظنها زوجته زينب، خلافا لما استظهره ابن عرفة في تعدده بتعدد الزوجات، فإن مقتضى التوضيح والشارح وحلولو اعتبار وحدتها بالنوع، فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع آخر، خلافا لما ذكره التتائي من

Mas'alah: What is the ruling on multiplicity of mahr when a man mistakes his wife for his slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4112)

أنه إذا وطئ امرأته يظنها أمته فلانة ثم وطئها مرة أخرى يظنها أمته الأخرى فإنه يتعدد عليه المهر. انتهى. وأنه إذا وطئ أجنبية يظنها زوجته زينب ثم وطئها يظنها أمته فإنه يتعدد عليه.

Mas'alah: Does the mahr become multiple with repeated zina with an unknowing or coerced

woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4112)

وشبه لإفادة التعدد قوله: كالزنى بها يعني أن من زنى بامرأة غير عالمة فإنه يتعدد عليه المهر بتعدد الوطء، فالضمير المجرور عائد على غير العالمة بأن تكون نائمة أو تعتقد أنه زوجها، أو بالمكرهة يعني أن من زنى بامرأة مكرهة يتعدد عليه الصداق بتعدد وطئه لها، سواء كان هو المكره لها أو غيره لكن إن أكره الواطئ فالصداق عليه إن أيسر نظرا لانتشاره، فإن أعسر أخذته ممن أكرهه ثم لا رجوع له على الواطئ، ومفهوم المص أنه لو زنى بطائعة عالمة بأنه غير بعلها فلا مهر لها وهو كذلك، بل لا مهر لها ولو كان واطئها غير زان بل ذا شبهة.

Mas'alah: What are the four categories of intercourse regarding entitlement to mahr in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4112)

وتحصل مما مر أن الأقسام أربعة، أحدها: علمهما معا فلا شيء لها وهو زنى محض، الثاني: علمها دونه فهي زانية لا شيء لها وهذان يفهمان من قوله: "كالغالط بغير عالمة" ، الثالث: جهلهما معا وهو منطوق قوله: "كالغالط بغير عالمة فيتحد المهر إن اتحدت الشبهة وإلا تعدد" ، الرابع: علمه دونها وكجهلها إكراهها ولو أكره هو فيتعدد عليه المهر بتعدد وطئه، فالأوجه كلها مأخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما.

Mas'alah: Does the dower multiply when intercourse occurs with multiple women under a mistaken

belief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4112)

وموضوع الأقسام الأربعة أن الواطئ وفى غير حل له في نفس الأمر وطئا متعددا في واحدة فقط، وأما لو كانت الموطوءة متعددة فإنه يتعدد عليه الصداق بتعددها ولو اعتقد أن الجميع زوجته أو أمته المتحدة أو أجنبية واحدة اعتبارا بتعدد المحل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Does paying the dower before a second act of intercourse prevent the dower from multiplying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4112)

وظاهر قوله: "واتحد المهر إن اتحدت الشبهة" ولو أدى المهر الأول قبل الوطء الثاني، أو حكم بالأول حاكم يرى التعدد قبل الوطأة الثانية، والذي يظهر خلافه وأنه يتعدد كما للشافعية.

Mas'alah: How is the unity or multiplicity of the mistaken belief determined regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4113)

واستظهر الحطاب ما صوبه ابن يونس وهو الظاهر فقد رجحه ابن يونس والحطاب والأجهوري، واعلم أنه إنما يعلم اتحاد الشبهة وتعددها من قوله، فيقبل قوله فيهما بغير

يمين وإذا بعد ما بين الوطئات الموجبة للتعدد، واختلف مهر مثلها عند كل وطأة فيعتبر كل صداق مع الوطء الذي أوجبه، وأما لو اتحد مهر مثلها بأن اتحدت الشبهة فهل تعتبر الوطأة الأولى؟ وهو ظاهر كلام الأصحاب، أو الأخيرة أو الوسطى، انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: Does a marriage contract between two acts of intercourse affect the multiplicity of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4113)

وهذا يفيد أن تخلل العقد بين الوطأتين كتخلل الوطء المباح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recourse when the dower is reclaimed or defective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6243)

كنكاح يعني أن المرأة إذا استحق من يدها صداق معين مقوم أو ظهر به عيب، فإنها ترجع بقيمة ما استحق من يدها أو تعيب صحيحا سليما على الزوج، ولا ترجع في بضعها فلا ينفسخ النكاح وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a sick person regarding known and unknown property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9662)

وقال عبد الباقي: وأما صداق المريض فيكون في المعلوم والمجهول، ولا يرد على المصنف إذ ليس هذا من الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that implies its own negation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=113)

الثاني: أن لا يتضمن إثباته رفعه فلو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقها فسد.

*** [116]

[117]

Mas'alah: What is the ruling on excessive uncertainty in the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=114)

الخامس: أن يكون خليا عن الغرر الكثير كآبق وشارد، وأما اليسير فيجوز على المشهور كشوار بيت ولها المعروف من شوار مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower combined with a sale?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=114)

السادس: أن لا يقترن به بيع، فلو أصدقها عبدا يساوي ألفين على أن تعطيه ألفا منعه في المدونة وأجازه أشهب. وقال ابن الماجشون: إن بقي بعد ثمن المبيع ربع دينار بأمر لا شك فيه جاز، وقال أيضا فيه بالكراهة، فإن وقع وكان الثمن كثيرا فيه فضل بين مضي وفي المبسوط يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition affecting the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=115)

الثامن: أن لا يقترن به شرط مفسد وما فسد النكاح لأجله من الشروط فسد الصداق تبعا له، وكذلك إذا كان الشرط مناقضا لمقتضى العقد مثل أن يشرط أنه لا يقسم لها، فإن وقع فسخ قبل وفي فسخه بعد خلاف وفسد الصداق ولو تزوج أمة على أن ما تلده حر، فقال مالك: يفسخ قبل وبعد، ولها المسمى، وقيل: صداق المثل، ثم إن ولدت فالولد حر وولاؤه لسيده ولا قيمة فيه على أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a specific dower that is destroyed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=116)

وإذا كان الصداق معينا وتلف بيد الزوج، فإن كان فيه حق توفية فضمانه منه، وإن لم يكن فيه حق توفية، فأما العقار والحيوان فضمانه منها، وأما العروض فضمانها منه، إلا أن تقوم بينة على الضياع، وإن تلف ذلك بيدها ثم طلقها قبل البناء فالقول قولها فيما لا

يغاب عليه وتحلف، وأما ما يغاب عليه فلا براءة لها من نصفه إلا أن تقوم لها بينة. وقال أصبغ: تضمن العين، وإن قامت لها البينة بخلاف العرض وإذا قبض أبو الثيب صداقها بغير وكالة ضمنه ولو قبضه بوكالة أو قبضه لابنته البكر بالمعاينة برئ الزوج، وكذلك الوصي وإن قبضه بغير معاينة، فقال ابن القاسم: الأب مصدق والضياع من الابنة، وبه الحكم. وقال مالك: على الزوج دفعه ثانية، ولا شيء على الأب.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is claimed by another or found defective?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=116)

وإذا استحق الصداق أو وجد به عيب رجعت بالمثل في المثلى، وبالقيمة في غيره على المشهور.

Mas'alah: What is the detailed ruling on annulment of a marriage with a defective dower based on consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1377)

والثالث: التفصيل بين أن يعثر على ذلك قبل البناء أو بعده: فإن عثر عليه قبل البناء، فالفسخ فيه بغير طلاق. وإن كان بعد البناء، فالفسخ فيه بطلاق، وهو أحد أقاويل مالك -رحمه الله- في الذي يتزوج امرأة على ألا صداق [لها] [2].

Mas'alah: What is the first opinion on annulment of a marriage with an invalid dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1377)

أحدهما: أنه يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويكون فيه صداق المثل، وهو المشهور من المذهب، وهو نص "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What does the wife receive if the husband keeps her after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

فإن أمسكها: كان لها [الصداق] [2] المسمى.

Mas'alah: What is the dispute regarding the dower if the husband separates from her after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

وإن [فارقها] [3]: فاختلف ما الذي يكون لها من الصداق؟

Mas'alah: How many opinions are there on the dower in this case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

على خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the dower upon separation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

أحدها: أنه يكون لها الأقل من المسمى أو صداق المثل، وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on the dower upon separation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

والثاني: أن لها الأكثر، وهو قول أشهب في "الموازية" ، ولابن القاسم مثله في "العتبية" .

Mas'alah: What is the third opinion on the dower upon separation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

والثالث: أن لها صداق المثل، ويكمل لها على المسمى، وهو قول ابن القاسم وأصبغ ومحمد في "النوادر" .

Mas'alah: What is the fourth opinion on the dower upon separation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

و [القول] [4] الرابع: أنه ليس لها إلا ربع دينار خاصة، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the dower upon separation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

والخامس [من الأقوال] [5]: إن كان المسمى مثل صداق مثلها أعطيت (1) في ع، هـ: فارقها. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: اختار الفراق. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower that is partly valid and partly uncertain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1436)

وأما إذا كان بعضه غرر وبعضه صحيح، مثل أن يتزوجها بدراهم وبثمره لم يبد صلاحها أو بمال بعضه نقدا وبعضه [مؤجل] [3] إلى أجل مجهول: إن رضيت المرأة بإسقاط الغرر وأخذ الصحيح منه: لم يفسخ قبل البناء إذا كان في الصحيح [منه] [4] ربع دينار فصاعدا [وإن لم ترض بذلك فسخ ما لم يبن بها وكذلك أن رضيت بإسقاط

المؤجل وكان في المعجل ربع دينار فصاعدا أو رضي الزوج بتعجيل المؤجل أو تراضيا جميعا على] [5]. (1) في ع، هـ: المكيلة. (2) في ع، هـ: فهذا. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the parties replace the uncertain portion of the dower with a known valid amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1437)

أن جعلا بدلا مما يسمى من الغرر شيئا معلوما صحيحا، تم النكاح.

Mas'alah: Is it permissible to replace a wholly invalid dower with a valid one before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1437)

ولو لم يكن مع الغرر شيء وتراضيا بإسقاطه على أن يجعلا بدله صداقا صحيحا قبل البناء، فلا يجوز ذلك ولابد من فسخه على القول بأنه لا يفوت بالعقد. وأما على القول بأنه يفوت بالعقد فلا إشكال في صحته وجوازه [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower that is found to be defective or subject to a claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1438)

المسألة الثالثة في الصداق إذا [استحق] [1] أو وجد به عيبا [فإذا] [2] تزوجها على صداق ثم وجدت به عيبا، مثل: أن يتزوجها على قلال خل، [فوجدتها] [3] خمرا أو على عبد فاستحق أو وجدت به عيبا: فإذا تزوجها على قلال خل، [فوجدتها] [4] خمرا أو على عبد فاستحق بحرية، فلا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل البناء أو بعده: فإن عثر على ذلك قبل البناء، هل يصح النكاح أو يكون فاسدا؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن النكاح صحيح، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن النكاح فاسد، وهو قول سحنون في العبد والخمر، وقول محمد بن عبد الحكم في الخمر، وهو ظاهر "المدونة" في غير ما موضع إذا تزوجها على صداق فاسد من غير اعتبار بالعقد. وسبب الخلاف: اختلافهم في الأمر إذا وقع موقع السداد، ثم [انكشف] [5] على الفساد، أو وقع موقع الفساد، ثم انكشف عن السداد، (1) سقط من هـ. (2) في أ، جـ: أو. (3) في ع، هـ: فأصابتها. (4) في ع، هـ: فأصابتها. (5) في أ: تكشف.

هل يستصحب معه حالة الابتداء أو تستصحب معه حالة الانتهاء؟ ومثل الأول ما ذكرناه في أصل المسألة. ومثل الثاني إذا وقع موقع الفساد ثم انكشف عن السداد، مثل أن يتزوجها على قلال خمر فوجدتها خلا أو تزوجها على أنها في عدة ثم تبين أنها في غير عدة أو تزوج امرأة رجل غائب على أنها باقية في عصمته، ثم تبين أنه مات قبل ذلك وانقضت العدة، وأمثلة ذلك كثيرة. فعلى القول بأن النكاح جائز إذا كان قبل البناء، وعثر على ذلك بعد البناء على القولين هل ترجع على الزوج بالمثل في الخل أو بقيمة؟ المذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها ترجع عليه بالمثل، لأن ذلك مما يتوصل إلى معرفة مقداره بملء القلال بعد تطهيرها إن تطهرت أو معرفة قدر ما تحمل من الماء ثم تطهر به، ثم يكال ذلك الماء، ويدفع لها الزوج من الخل قدره، وهو ظاهر "المدونة" ، حيث قال: إنها ترجع [بالمثل] [1] فيما يوجد مثله. والثاني: أنها

ترجع عليه بقيمة الخل لا بالمثل، لأنها على الجزاف دخلت لا على الكيل، لأن الكيل إنما يكون بالقسط، والمكايل التي جعلها الوالي للناس في الأسواق لا بالقلال والجرار، وهو قول سحنون، وهو تأويل بعض المتأخرين على "المدونة" ، وحملوا قوله في "الكتاب" : وتأخذ مثله [إذا كان يوجد مثله] [2] أو قيمته إن كان لا يوجد مثله على التفصيل والتقسيم، أي: إن كان على الكيل فمثله أو على الجزاف فقيمته. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the objection regarding a dower of vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1441)

وقد اعترض بعض حذاق المتأخرين على هذا السؤال باعتراض لازم يتعذر الانفصال عنه كما يجب، أعني: سؤال الخل أو وجد خمرا، وقال: فانظر النكاح على هذه القلال، وقد قال بأعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower found to be wine or a slave claimed as free?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1442)

خمرا أو عبدا استحق لحرية، على ما قدمناه.

Mas'alah: What are the four opinions on the wife's recourse when she finds a defect in the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1442)

وأما إذا وجدت به عيبا مما يجوز لها الرضا به أو لوليها إن كانت محجورا عليها، فهل يرجع [بالقيمة] [1] أو بصداق المثل إذا اختارت الرد أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the third opinion on the wife's recourse for a defective dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1442)

والثالث: أنها ترجع على الزوج بمثل ما استحق من يدها إن كان عبدا ترجع عليه بمثله، وهو قول ابن كنانة في "كتاب المدنيين" ، وهذا على أحد الأقوال: أن العروض يقضي فيها بالمثل، وهذا القول قائم من "المدونة" و "كتاب التجارة إلى أرض الحرب" ، وفي غير ما موضع منها: أن من استهلك لرجل جلدا: أن عليه شراء جلده أي مثله، والجلدة: عرض من العروض.

Mas'alah: What is the third opinion on the woman's recourse when the dower item is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1443)

ووجه القول الثالث: أنها ترجع بمثل ما استحق من يدها، وذلك منه بناء على أحد

أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on reducing the dower in exchange for conditions imposed by the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1445)

المسألة الرابعة في الحطيطة من الصداق على شروط اشترطتها المرأة على الزوج مثل أن يتزوجها على صداق مسمى، فوضعت منه على ألا يتزوج عليها أو على ألا يخرج بها من بلدها وغير ذلك مما كان مباحا للزوج أن يفعله.

Mas'alah: What is the first opinion on the permissibility of stipulating a condition with a reduction of dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1446)

أحدهما: أن ذلك جائز اشتراطه والمعاوضة [عليه] [4] جائزة أيضا، ولها الرجوع على الزوج بما وضعت عنه، إن لم يف لها بشرطها، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة" ، واتفق فيه ابن القاسم وعلي بن زياد؛ لأنه جعل لها الخيار في ذلك ولا يكون الخيار بين الفعل والترك إلا فيما يجوز فعله.

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of stipulating a condition with a reduction of dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1446)

والقول الثاني: أن ذلك لا يجوز اشتراطه بشرط الوضيعة، لأنه من تحريم ما أحل الله، وأن الذي أعطته على مذهبه في "المدونة" : إن (1) في أ: الباب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

وفي بشرطها صح له، وإن لم يف رده، فمرة يكون بيعا، ومرة يكون سلفا، وهذا قول ابن كنانة ومثله في "المختصر" و "السليمانية" و "المبسوط" و "المدونة" ، وقد [وقع] [1] مثل هذا في غير ما موضع من "المدونة" . وقد وقع في هذه المسألة سؤالان، اختلف المتأخرون فيهما، هل ذلك اختلاف سؤال أو ذلك اختلاف أقوال؟ وذلك أنه قال: فيمن تزوج امرأة على ألف، فإن كانت له [أخرى] [2] فصداقها ألفان، فقال: لا يجوز هذا النكاح لأنه غرر [ولا تدري] [3] هل عنده امرأة أخرى في حين العقد، فيكون صداقها ألفان أو ليست عنده فلا يكون صداقها إلا ألف واحدة، فهذا من الغرر كالعبد الآبق والبعير الشارد. ثم قال في سؤال آخر بعده: فإن تزوجها بألف على [أنه] [4] إن أخرجها من بلدها فصداقها ألفان، قال: لا شيء عليه [وله] [5] أن يخرجها، ولا شيء لها غير الألف. فذهب بعضهم إلى أنه اختلاف سؤال قال: والفرق بينهما أن الأولى لا تدري وقت العقد، هل عنده امرأة أخرى [فيكون صداقها ألفان] [6] أو ليست عنده، فيكون لها ألفا واحدا. وأما الثانية فصداقها ألف واحد، لا شيء لها غيره، حتى يحدث عقدا آخرا على امرأة أخرى، فعند ذلك يكون لها ألفا أخرى، (1) في ب: منع. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

وإلى هذا ذهب فضل بن سلمة. وذهب هو وغيره أيضا إلى أن ذلك اختلاف قول، فإن السؤالين سواء، وترجع المرأة في جميعهما إلى أنها لا تدري، هل صداقها ألف أو ألفان؟ وهذا التأويل أسعد بظاهر الكتاب. وذهب الشيخ أبو عمران الفاسي [- رضي الله عنه -] [1] إلى أن قوله في هذه المسألة لا شيء عليه، أي: لا يقضى عليه بهذه الزيادة؛ لأنه خرج منه مخرج اليمين، لا مخرج التبرع [والتقرب] [2] الذي يقضى به. وتأويل فضل [بن سلمة] [3] في الوجهين أقرب من تأويل أبي عمران الفاسي [والحمد لله وحده "] [4]." (1) زيادة من ع، هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ع، هـ.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether consummation validates a marriage with a defective dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1470)

وسبب الخلاف: في الفصل الأول ما كان فساده في صداقه، هل يصححه البناء أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من ع، هـ.

وفي الثاني ما كان فساده أيضا في صداقه، فإذا فسخ قبل البناء، وكان من مال الزوج أن يجيزه، هل يشطر فيه الصداق أم لا؟ والقولان قائمان من "المدونة" . فوجه القول الأول: بأنه إذا عثر على ذلك بعد البناء، ثبت النكاح، وكان لها ربع دينار، وذلك أنها كما رضيت بدرهمين، فقد وهبت مما هو حق لها وحق لله تعالى، [فردت هبتها فيما هو حق لله تعالى] [1] ومضت هبتها فيما هو حق لها.

Mas'alah: What are the four scenarios when the dower is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1485)

فإن كان الصداق فائتا فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the first scenario when the loss of the dower is caused by the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1485)

أحدها: أن يكون سببا للفوات من جهتها.

Mas'alah: What is the second scenario when the loss of the dower is an act of God?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1485)

والثاني: أن يكون من قبل الله تعالى. (1) في ع، هـ: الدخول. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the causes of loss of dower due to the dower itself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1486)

والرابع: أن يكون ذلك [بسببها] [2] من [قبل] [3] الصداق نفسه.

Mas'alah: What are the three sub-cases when the wife causes loss of dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1486)

فأما الوجه الأول: إذا كان سبب الفوات من جهة الزوجة، فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is considered a constructive loss of dower by the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1486)

أحدهما: أن يكون تفويتا معنويا، مثل: أن تهب أو تعتق [أو يكون تفويتها تفويتا يرجع إلى أن تختص هي فيه من منافعها الخاصة أو في منافعهما جميعا وزوجها] [4] أو تبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives away or frees the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1486)

فإن كان تفويتها تفويتا معنويا، مثل أن تهب الصداق أو تتصدق به أو تعتق إن كان عبدا أو أمة فلا تخلو الزوجة من أن تكون موسرة أو معسرة:

Mas'alah: When is the value of the dower assessed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1486)

واختلف في القيمة متى تعتبر؟ على قولين:

Mas'alah: What is Malik's opinion on the valuation date of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1486)

أحدهما: أن عليها القيمة يوم الهبة أو العتق، وهو قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on the valuation date of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1486)

والثاني: أن القيمة يوم القبض، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposal of the dower by purchasing items unsuitable for her trousseau?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1487)

فإن فوتته فواتا يرجع إلى منفعتها الخاصة بها، مثل أن تشتري بصداقها ما لا يصلح

لجهازها، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن تشتري ذلك من زوجها. والثاني: أن تشتري من أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife purchases from him with the dower and is divorced before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1487)

فإن اشترت ذلك من زوجها مثل: أن تشتري [منه] [3] عبدا أو دارا، ثم طلقها قبل البناء بها، فهل يرجع عليها بنصف ما اشترت أو بنصف ما أصدقها؟ على قولين: أحدهما: أنه يرجع عليها بنصف ما اشترت، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يرجع عليها بنصف ما أصدقها، كما لو اشترت ذلك من أجنبي، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the rationale for Ibn al-Qasim's ruling on the husband's recourse to half the purchased item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1487)

وما رأيت لقول ابن القاسم في "المدونة" وجها إلا شيئا ذكره إسماعيل القاضي وذلك بأن قال: إنما جوز للزوج الرجوع عليها بنصف ما اشترت منه، لاحتمال أن يكون حابته في الشراء فإذا رجع عليها بنصف ما أصدقها: كان ذلك ظلما عليها، فوجب له الرجوع عليها بنصف ما اشترت (1) سقط من أ. (2) زيادة من أ، ع. (3) سقط من أ.

[منه؛ لأن الزوج على ذلك دخل فكأنه الذي أصدقها، فإن اشترت ذلك من أجنبي فلا خلاف في المذهب أنه يرجع عليها بنصف ما اشترت به] [1]، الذي هو الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife purchases trousseau items with the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1488)

فإن فوتته فواتا ترجع منفعته إليهما جميعا مثل أن تشتري به ما يصلح لجهازها مما جرت به العادة لأمثالها: فلا خلاف في المذهب عندنا أيضا أنه يرجع عليها بنصف ما اشترته، لأن الزوج على ذلك دخل.

Mas'alah: What are the categories of loss of the dower by an act of God?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1488)

والوجه الثاني: إذا كان الفوات من قبل الله تعالى فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يكون فواتا للكل. والثاني: أن يكون نقصانا. والثالث: أن يكون زيادة. والرابع: أن يكون زيادة ونقصانا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the dower is completely lost and the wife has proof?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1488)

فإذا فات فوات الكل، ولها على ذلك بينة، فالضمان [منهما] [2] جميعا، ولا يرجع عليها الزوج [بشيء] [3]، سواء كان مما يغاب [عنه] [4] أو مما لا يغاب [عنه] [5].

Mas'alah: What is the ruling when the wife has no proof of the loss of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1488)

فإن لم يقم لها على الفوات بينة فإن كان مما لا يغاب [عنه] [6] (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: عليه. (5) في أ: عليه. (6) في أ: عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a decrease in the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1489)

وإن كان نقصانا فذلك بينهما ولا ضمان عليها فيما نقص.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is lost due to an external cause like a tort?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1489)

والوجه الثالث: إذا كان التفويت من سبب أجنبي مثل أن يكون الصداق عبدا فجنى عليه أجنبي جناية، [فإنهما يتبعان به بما] [1] نقصته الجناية، ويكون بينهما نصفين، فمن عفا منهما سقط حقه وأتبعه الآخر بقدر حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the dower itself causes its own loss through a tort?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1489)

والوجه الرابع: إذا كان سبب الفوات من قبل الصداق نفسه مثل أن يكون عبدا فيجني عليه جناية فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن [يسلمه] [2] من هو في يديه منهما من الزوج أو الزوجة. والثاني: [أن يفتديه بأرش تلك الجناية] [3].

Mas'alah: What is the ruling if the spouse in possession surrenders the dower slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1489)

فإن أسلمه من هو في يديه منهما [على القول أن المرأة تملك نصف الصداق بالعقد خاصة] [4] فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يحابي في الدفع. (1) في ع، هـ: فإنما يتبعاه بقدر ما. (2) في أ، جـ: يفتديه. (3) في أ، جـ: أن يسلمه إلى المجني عليه. (4) سقط من أ، جـ.

Mas'alah: What is the ruling if the surrender of the dower is free from favoritism?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1490)

والثاني: أن يسلم من المحاباة [فإن سلم من المحاباة فلا شيء للآخر علي العبد ولا له على صاحبته شيء وهو نص مالك في الكتاب في المرأة] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or pork as dower when both spouses embrace Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1380)

(و) إن تزوج كافر كافرة بخمر أو خنزير مثلا ثم أسلما (مضى صداقهم الفاسد أو) عقداه بشرط عدم الصداق ثم أسلما مضى (الإسقاط) أيضا (إن) كان (قبض) بضم فكسر الفاسد، أي قبضته الزوجة أو وليها قبل إسلامهما (و) كان (دخل) الزوج بالزوجة كذلك في صورة الفاسد أو في صورة الإسقاط فيقران على نكاحهما في الصور الثلاث، أما في الأولى فلأن كلا منهما قبض ما عاوض عليه في وقت يجوز له فيه ذلك بزعمه، وأما الأخيرتين فلأن الزوجة مكنت من نفسها في وقت يجوز لها فيه ذلك

وإلا فكالتفويض، وهل إن استحلوه؟ تأويلان [منح الجليل] بزعمها وظاهر قوله مضى الإسقاط أنه لا شيء لها وهو قول ابن المواز. عياض وهو الصحيح. ابن يونس وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: Does the validity of a dower contracted by disbelievers depend on whether they considered it lawful in their religion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1381)

(وهل) محل مضي صداقهم الفاسد أو الإسقاط (إن استحلوه) في دينهم كما في المدونة فهو شرط مقصود لابن القاسم عند بعض الأشياخ إذ لو عقدوا به وهم لا يستحلونه لكان زنا لا نكاحا فلا يثبت بالإسلام إلا أن يكونا تمادوا عليه قبله على وجه النكاح، ففي المفهوم تفصيل أو يمضي مطلقا استحلوه أو لا (تأويلان) البساطي عندي أن قولها وهم يستحلونه قيد في الإسقاط لا في الخمر والخنزير، وإنما تكلم فيها على نكاح النصارى وهم يتقربون بالخمر فضلا عن التعامل به، ولا يخفى حالهم على الأئمة، ونصها وإن نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح. ابن عبد السلام شرط فيها كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم أنه مقصود، ورأى غيره أنه وصف طردي لم يذكره على سبيل الشرط. ابن عرفة لا يشك من نظر وأنصف أن ذكر يستحلونه فيها لا مفهوم له لأن عدم استحلاله

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is unlawful or unownable?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1449)

أو بما لا يملك كخمر وحر، أو بإسقاطه، أو كقصاص، [منح الجليل] فسخ إن عزم على عدم إتمامه وإلا فله الخيار، إلا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها ببقائها على تلك الحالة. ابن عرفة وفي لزوم نصف الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد مع

جماعة من أصحابنا والجلاب مع التلمساني وجماعة من المتأخرين. ابن محرز صوب القابسي الأول وابن الكاتب الثاني لأنه فسخ يجبر بخلاف لو طلق لأنه مختار. (أو) تزوجها (بما) أي بشيء أو الذي (لا يملك) بضم المثناة وسكون الميم وفتح اللام أي لا يجوز ولا يصح تملكه شرعا (كخمر) وخنزير ولو لذمية تزوجها مسلم لأنها لا تملكها شرعا لخطابها بفروع الشريعة على الصحيح، وإن لم نمنعها منها فلو قبضتها

واستهلكتها فلها بالدخول مهر مثلها عند ابن القاسم، ولا شيء عليها فيما قبضته واستهلكته. وقال أشهب لها ربع دينار وهو أحسن لقبضها حقها مستحلة له، وهذا حق الله تعالى. (وحر) بضم الحاء المهملة وشد الراء ضد الرق، فإن أنفقت قبل الفسخ رجعت بعوضها على الزوج كمن باع دارا بالنفقة عليه حياته، ومثل ما لا يملك ما لا يباع كجلد ضحية وميتة مدبوغ وكلب صيد أو حراسة، وعبارة الجواهر أو بما لا يباع. طفي وهي أشد من عبارة أو بما لا يملك لاقتضاء هذه الجواز بجلد الميتة المدبوغ وليس كذلك اهـ. ويجاب بأن هذا تفصيل في المفهوم والله أعلم. (أو) وقع العقد (ب) شرط (إسقاطه) أي الصداق فيفسخ قبل البناء وفيه بعده صداق المثل، فإن وقع العقد بصداق صحيح ثم أسقط فلا يفسد النكاح وسيأتي، وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله ما لم تقبضه، ثم تهبه له وبعده أو بعضه، فالموهوب كالعدم (أو) تزوجها بما ليس مالا (ك) إسقاط (قصاص) ثبت له عليها أو على غيرها بجناية عليه أو على وليه فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق مثلها ولا رجوع له في القصاص بنى أم لا، ويرجع بالدية، وأدخلت الكاف قراءته لها قرآنا بعد العقد تسمعه أو يهدي ثوابه لها أو لنحو أمها. وأما لو استأجرته

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a runaway slave or a specific house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1450)

أو آبق، أو دار فلان، أو سمسرتها

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower if it is destroyed before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1492)

وضمانه) أي الصداق (إن هلك) أي تلف في محل يرجع نصفه للزوج (ببينة) شهدت بهلاكه كان مما يغاب عليه أم لا (أو) لم تشهد بينة بهلاكه و (كان) أي الصداق (مما لا يغاب عليه) أي لا يمكن إخفاؤه وتخبيته، ودعوى هلاكه مع سلامته أو كان مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بتلفه وهو بيد أمين، وخبر "ضمانه" (منهما) أي الزوجين إن طلقها قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر، فإن بنى بها أو مات أحدهما أو فسخ الفاسد قبله فضمانه ممن هو له، ولو كان بيد غيره لانتفاء التهمة بالبينة أو عدم الغيبة أو كونه بيد الأمين، فإن كان بيد الزوج وتكمل لها ببناء أو موت وتلف فضمانه منها وهي مصيبة نزلت بها، وإن كان بيدها وفسخ قبل البناء لفساده أو عتق الأمة تحت

وإلا فمن الذي في يده، وتعين ما اشترته من الزوج، وهل مطلقا وعليه الأكثر؟ أو إن قصدت التخفيف؟ تأويلان. [منح الجليل] عبد أو لعدم إذن ولي السفيه وسيد العبد فضمانه منه وهي مصيبة نزلت به؛ وإن تشطر بالطلاق قبل البناء فضمانه منهما في مصيبة نزلت بهما.)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for half the value of a slave given as dower who is related to the wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1509)

ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها، وهل إن رشدت وصوب، أو مطلقا [منح الجليل] و) إن تزوج رجل امرأة وأصدقها من يعتق عليها ثم طلقها قبل بنائه بها ف (يرجع) الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق (إن أصدقها) أي الزوج زوجته (من يعلم) الزوج (بعتقه) أي الرقيق الصداق (عليها) بمجرد دخوله في ملكها لكونه أصلا أو فرعا أو حاشية قريبة لها، أي وهي عالمة به أيضا وأولى إن لم يعلم وهي عالمة، أو لم يعلما معا، فإن علم دونها فلا يرجع عليها، وفي رجوعها عليه بنصف قيمته وعدمه خلاف فيها إن تزوجها على من يعتق عليها عتق عليها بالعقد، فإن طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته، ثم قال وقد بلغني عن مالك – رضي الله عنه – استحسان أنه لا يرجع الزوج على المرأة بشيء، وقوله الأول أحب إلي اهـ. أبو الحسن معنى المسألة أنهما عالمان. اللخمي وكذا إن كانا جاهلين. ثم قال أبو الحسن وإن علمت دونه، فحكى ابن يونس عن مالك – رضي الله عنه – أن له أخذ نصفه ومضى عتق نصفها إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له ومضى عتقه كله، وقاله عمن كاشفه من أصحاب مالك – رضي الله عنه – وقال أبو عمران لا يرجع في عين العبد وليس له إلا اتباعها، ولو كان الزوج عالما دونها لعتق عليه ويغرم لها قيمته، فإن طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته. اهـ. وقد وقع في لفظ المصنف ثلاث نسخ الأولى بالتحتية في يرجع ويعلم، والثانية بالفوقية في تعلم والتحتية في يرجع الثالثة عكسها، وكلها صحيحة غير أن الأولى تقيد بعلمها والأخيرة بعدم علمها أفاده البناني. (وهل) العتق عليها في الأربع صور (إن رشدت) أي كانت بالغة محسنة للتصرف في المال وهي ثيب غير مجبرة (وصوب) بضم الصاد المهملة وكسر الواو مشددة أي تقييد العتق عليها برشدها أي صوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن قالوا تأويل الأكثر خير من تأويل فضل بكلام ابن حبيب الآتي. (أو) يعتق (مطلقا) عن التقييد برشدها، وهذا قول ابن حبيب ومن كاشفه من

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of the dower slave when only the guardian knows of the relationship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1510)

وإن علم) الولي بعتق الصداق عليها (دونها) أي الزوجة (لم يعتق) الصداق (عليها) أي الزوجة ولو علمت فالمناسب حذف دونها (وفي عتقه) أي الصداق (عليه) أي الولي وعدمه (قولان) فعلى عتقه عليه يرجع الزوج والزوجة عليه بقيمته لأن الفرض أنه طلقها قبل البناء وعلى عدمه هل يكون بين الزوجين أو يكون كله للزوج وعليه لها نصف قيمته، والقولان متفقان على عدم عتقه عليها ومحلهما إن كانت بكرا أو سفيهة، فإن كانت ثيبا رشيدة عتق عليها ولو علم وليها. "غ" الضمير في علم وفي عليه يرجع للولي، وهذا قسيم إن لم يعلم وأشار به كله لقول ابن رشد مقتصرا على طريقة ابن حبيب لا اختلاف بينهم إذا تزوجها على أبيها أو أخيها أو من يعتق عليها في أن النكاح جائز ويعتق عليها علما أو جهلا، أو علم أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim if the slave dower commits a tort while in his possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1511)

وإن جنى العبد في يده فلا كلام له، وإن أسلمته فلا شيء له، إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش، والشركة فيه، وإن فدته بأرشها فأقل: لم يأخذه [منح الجليل] دون الآخر بكرا كانت أو ثيبا قاله ابن حبيب في الواضحة، وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي، وأما إذا علم فلا يعتق عليها، واختلف هل يعتق عليه هو أم لا على قولين.

اهـ. إلا أن المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها، وليس ذلك في عبارة ابن رشد. (وإن) أصدقها عبد أو (جنى العبد) الصداق على نفس أو طرف أو مال وهو (في يده) أي حوز الزوج قبل تسليمه للزوجة، وهذا نص على المتوهم فأحرى إذا جنى وهو في يدها بعد تسليمه لها (فلا كلام له) أي الزوج في فداء العبد وإسلامه، والكلام في هذا للزوجة. (وإن أسلمته) أي الزوجة العبد الجاني للمجني عليه أو وليه في جنايته ثم طلقت قبل البناء (فلا شيء له) أي الزوج من العبد كهلاكه بسماوي في كل حال (إلا أن تحابي) بضم الفوقية وبحاء مهملة وكسر الموحدة أي تساهل وتسامح الزوجة المجني عليه أو وليه في إسلام العبد الذي تزيد قيمته على أرش جنايته فيه (فله) أي الزوج (دفع نصف الأرش) بفتح الهمز وسكون الراء فشين معجمة أي دية الجناية للمجني عليه أو وليه (والشركة فيه) أي العبد بنصفه لمستحق الأرش، وله إجازة إسلامها، وهذا إن لم يفت العبد، فإن فات غرمت للزوج نصف المحاباة عند محمد، وحكى اللخمي لا يرجع عليها بشيء وتقدم أنها إن باعته بمحاباة ثم طلقت قبله فليس للزوج إلا نصف المحاباة، وفرقوا بجواز بيعها ولكنها تبرعت ببعض ثمنه فلزمها نصف ما تبرعت به كتبرعها بجميعه، وفداء الجاني كاشترائه وليس واجبا عليها، وليس واجبا عليها، فإن شاء الزوج فدى نصفه. (وإن فدته) أي الزوجة الجاني (بأرشها) أي الجناية (فأقل لم يأخذ) الزوج

Mas'alah: What is the ruling on blight (ja'iha) in the context of marriage dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2402)

إن بلغت ثلث المكيلة، ولو من: كصيحاني وبرني. [منح الجليل] – رضي الله عنه – ": أشبه شيء بالبيع النكاح فوجب الرجوع بالجائحة فيه، وقوله إن الثمرة إذا أجيحت

كلها ترجع المرأة على الزوج بقيمتها هو المشهور في المذهب، ووجهه أن الثمرة لما كانت عوض البضع وهو مجهول رجعت بقيمتها، والقياس أن ترجع عليه بصداق مثلها لأن عوض المهر البضع وهو مجهول، وقد فات بالعقد وهو قول مالك في رواية أشهب – رضي الله تعالى عنهما –، المقصود منه فأنت تراه شهر كون الرجوع بقيمة الثمرة على القول به لا بصداق المثل، ولم يشهر أنها ترجع بالجائحة الذي هو مقابل قول ابن القاسم كما فهمه" ح "فتأمله، ولذا لم يتعرض له ابن عرفة ونصه وفي لغوها في النكاح لبنائه على المعروف وثبوتها لأنها عوض قولا ابن القاسم وابن الماجشون وصوبه الصقلي واللخمي وشرط وضع جائحة الثمار (إن بلغت) الثمرة المجاحة (ثلث) الثمرة المبيعة (المكيلة) في الكيل وثلث الموزونة في الوزن وثلث المعدودة في العد إن كانت الثمرة صنفا واحدا، (ولو) كانت الثمرة المجاحة من أحد صنفين مبيعين معا (كصيحاني) بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية فحاء مهملة فنون مكسورة فمثناة تحتية صنف من التمر (وبرني) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون فتحتية صنف آخر منه وأجيح أحدهما وهو ثلث مجموعهما، فتوضع جائحته ولا ينظر لثلث كيل المجاح وحده فيها."

Mas'alah: When is a husband liable for the loss of his wife's dowry?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=396)

وأما الزوج الذى ضمن شورة زوجته، ثم ادعى تلفها، أو قامت بذلك البينة، فان ضمنها مخافة التلف عليها، حيث تلفت، فهو لها ضامن، وان قامت البينة على تلفها. ان كان سبب ضمانها أنه أتهم على الغيبة عليها، ولم يؤتمن في ذلك، فلا ضمان عليه فيها، إذا

قامت على تلفها بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a free man is deceived by a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1602)

ص (وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل) ش: هذا في الحر إذا غرته الأمة بنفسها هكذا يفهم من التوضيح، وأما العبد: فالمنصوص فيه إذا غرته الأمة يرجع عليها بالفضل على مهر مثلها كما تقدم عن النوادر ونقله ابن يونس وابن عرفة وغيرهما، وما ذكر من أن الحر إذا غرته الأمة بنفسها أن عليه الأقل من المسمى وصداق المثل هذا إذا اختار فراقها، وأما لو اختار إمساكها فلها المسمى قاله في المدونة، فنقل المصنف له في التوضيح عن الجواهر كأنه لم يره في المدونة والله أعلم. وأما إذا أمسكها فيستبرئها ليفرق بين الماءين؛ لأن الماء الذي قبل الإجازة الولد فيه حر والذي بعدها الولد فيه رق قاله أبو الحسن الصغير ولا فرق في جميع ما تقدم من الخلاف في الصداق وغيره بين أن تكون الأمة الغارة قنا أو أم ولد أو مدبرة أو معتقة لأجل، قاله الرجراجي. وكذلك المكاتبة فيما يظهر والله أعلم وهذا إذا أذن لها السيد أن تستخلف رجلا على نكاحها، قاله في المدونة، قال بعض الشيوخ: يريد أذن لها أن تستخلف رجلا بعينه. ولو أذن لها أن تستخلف من شاءت فاستخلفت فسخ النكاح، قال أبو الحسن وهذا مشكل إذ لا فرق بين أن يعين لها أو لا يعين ألا ترى أنها لو كانت وصية لها أن تستخلف من شاءت انتهى. واعلم: أنه لا يخلو نكاح الأمة الغارة من ثلاثة أوجه الأول: أن يكون السيد أذن لها في النكاح والاستخلاف وإنما غرته بالحرية فهذا يصح مقامه عليها بالمسمى. الثاني: أن يتزوجها على أنها حرة ولم يكن السيد أذن فيه ولا في الاستخلاف وهذا

يفسخ على المعروف أبدا. الثالث: أن يكون أذن في النكاح ولم يأذن في الاستخلاف وهو كالذي قبله في تحتم الفسخ انتهى باختصار من شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق وأصله للقلشاني فانظره وانظر ابن عرفة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a delegated slave woman consents to the dower set after her emancipation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1606)

ص (كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها) ش: يريد وقد أعتقت قبل البناء وبعد الفرض كما فرض المسألة ابن الحاجب وغيره. وأما لو دخل الزوج بها قبل أن يفرض لها وقبل العتق ثم أعتقها السيد أو أعتقها بعد الدخول والفرض فلا شك أن صداق مثلها واجب لها وحكمه كمالها فيكون لها إلا أن يشترطه السيد وهذا ظاهر ولم يحضرني الآن من صرح به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not complete the deficient dower before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1616)

ص (وإلا فإن لم يتمه فسخ) ش: يعني وإن لم يدخل فالزوج مخير بين أن يتمه أو يفسخ النكاح هذا هو المشهور كما صرح به في غالب الكتب وسقط من نسخة البساطي فإن لم يتمه فصار الكلام وإلا فسخ فشرحه على المعنى إن لم يدخل تحتم فسخه وقال: إنه

المشهور وهذا ليس بظاهر كما ترى وإذا لم يتمه وفسخ فلها النصف على المشهور وقد قدمه المصنف في قوله وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه ولا شك أن الفسخ هنا ليس بطلاق؛ لأنه مختلف فيه، وصرح به في التوضيح وغيره وانظر ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of something not owned like wine or a free person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1616)

ص (أو بما لا يملك كخمر وحي) ش: وكذلك الخنزير والقرد والسم. وإذا وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهذا معلوم من قول المصنف فيما تقدم وما فسد لصداقه وقيل: يمضي مطلقا وقيل يفسخ مطلقا ولا شك أن الفسخ هنا ليس بطلاق للخلاف المذكور ولا شيء على الزوج فيما هلك من ذلك قاله ابن الحاجب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse when he gives a slave who will be freed as a dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1639)

ص (ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها) ش: قوله يرجع بالمثناة التحتية وقوله يعلم اختلفت فيه النسخ ففي بعضها بالتحتية وفي بعضها بالفوقية فأما على النسخة التي فيها بالمثناة التحتية فالمعنى أن الزوج يرجع على المرأة إذا طلقها قبل البناء وكان قد

أصدقها من الرقيق من يعتق عليها وهو يعلم ذلك يريد بنصف قيمة ذلك الرقيق وظاهره سواء علمت هي أم لم تعلم، وإذا رجع عليها مع علمه فأحرى أن يرجع عليها مع عدم علمه فحاصله أنه يرجع عليها في الأربع الصور سواء علما أو جهلا أو علم دونها أو العكس وهذا ظاهر المدونة على ما اختاره ابن القاسم قال فيها: وإن تزوجها على من يعتق عليها عتق عليها بالعقد فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت معسرة أو موسرة ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه كمعسر أعتق فعلم غريمه والزوج لم ينكر حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء، وقد بلغني عن مالك استحسان أنه لا يرجع الزوج على المرأة بشيء، وقوله الأول أحب إلي انتهى. قال أبو الحسن الصغير: معنى مسألة المدونة أنهما عالمان. قال اللخمي: وكذلك لو كانا جاهلين حكى القولين فيهما ثم قال أبو الحسن: وإن علمت دونه فحكى ابن يونس عن مالك أن له أخذ نصفه ويمضي عتق نصفه إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له ويمضي عتقه كله وقاله عمن كاشفت من أصحاب مالك، وقال أبو عمران: لا يرجع في عين العبد وليس له إلا اتباعها ولو كان الزوج عالما لعتق عليه ويغرم لها قيمته فإن طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته انتهى فتأمله والله أعلم. وكلام ابن غازي على هذه المسألة جيد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a crop is destroyed by blight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2153)

ص (لا مهر) ش: هذا قول ابن القاسم ومقابله قول ابن الماجشون قال في البيان من سماع أبي زيد من كتاب الجوائح أنه المشهور قال وترجع المرأة بقيمة الثمرة إذا

أجيحت كلها وصوب ابن يونس أيضا قول ابن الماجشون ورجحه أيضا ابن عبد السلام فكان ينبغي للمصنف أن يعتمد على هؤلاء أو أن يشير إلى هذا القول بقوله على الأرجح والظاهر والمستحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower (sadaq) when the husband has consummated the marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه؟ تأويلان

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in the dower and marriage by delegation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=142)

أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف: كإن أخرجتك: فلك ألف أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة: لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا: فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع وتعليمها قرآنا وإحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ. وكراهته: كالمغالاة فيه والأجل: قولان وإن أمره بألف

عينها أولا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما: لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس ألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أولم يعلم: فألفان وإن علم بعلمها فقط: فألف وبالعكس: فألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره1 وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين: عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه وجاز نكاح التفويض2 والتحكيم: عقد بلا ذكر مهر بلا 1- فلو أسر مهرا وأعلنا غيره أخذ بالسر إن أشهدوا عليه عدولا [المدونة: 4 / 219] . 2- قال الباجي: نكاح التفويض جائز اتفاقا وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر [التاج والإكليل: 4 / 219] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower being from the capital according to al-Maqburi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=629)

وحكى الشيخ أبو الحسن عن المقبري أنه من رأس المال.

Mas'alah: What is the contradictory transmission from al-Maqburi regarding the dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=629)

ووقع في كتاب المقبري أنه من الثلث، فنقل الشيخ أبو الحسن عنه في ذلك مضطرب.

Mas'alah: What is the ruling on a quarter dinar of the dower being from the capital?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=629)

وحكى بعض الأشياخ أن يكون ربع دينار منه رأس المال، وما زاد فيزاد عليه من الثلث فاختاره أبو محمد عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is invalidated?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=629)

وإذا قلنا بإبطاله فلا صداق لها ما لم تدخل، فإن دخل بها فلها المسمى إن كان صداق مثلها، والمشهور أن لها المسمى كاملا مطلقا، وهو قول مالك وأكثر أصحابه من الثلث لا من رأس المال كما ذكرنا احتياطا على الورثة، ولهذا اختلفوا إذا تزوج في مرضه من لا يرث كالأمة، النصرانية، واليهودية، فقال: لا يصح ذلك لوجهين. الأول: طرد القاعدة فلا تنقض بالصور النادرة. الثاني: اعتبار

Mas'alah: What are the different opinions on the dower in a marriage contracted with wine?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=169)

[ص]

Mas'alah: What are the different opinions on the dower in a marriage contracted with wine?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=169)

داق المثل، وقيل قيمة الخمر، وقيل ربع دينار، والشاذ لا شئ لها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the dowry of a prostitute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2535)

وقد اشتهر الحديث الصحيح بأنه عليه السلام "نهى عن مهر البغي" [1] بتشديد الياء، ويروى بتخفيفها، والمراد بهذا النهي عن مهر الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave given as dower is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3096)

وكذلك لو تزوج رجل امرأة بعبد، فاستحق بكونه مغصوبا، أو بإثبات كونه حرا، فإن المرأة ترجع بقيمة العبد الذي أستحق من يدها، وكان مقتضى الأصل أيضا أن ترجع في منافع فرجها أو تمنع الزوج منها, لكن الصداق يجب بالوطأة الأولى، فكان ما بعدها

من الوطء ليس بعوض عن الصداق فترجع فيه،

Mas'alah: What is the ruling when the dower is reclaimed and the marriage is not dissolved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3096)

وأيضا فإن حل العصمة لا يكون إلا بطلاق، والزوج ها هنا لم يطلق: لكن المعيرة رأى أن إستحقاق العبد، الذي هو الصداق، يوجب رجوع المرأة على الزوج بصداق المثل، وهو عوض ما دقعت من منافع بضعهلا، لما لم يكن الرجوع في نفس ما دفعت وهو منافع البضع, لما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dower or its waiver if it was received and consummation occurred before conversion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1514)

(ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل) قبل إسلامهما فيمضي ويقران إذا أسلما لأن الزوجة مكنت من نفسها وقبضت صداقها في الأول في وقت يجوز لها قبضة عندهم ومكنت من نفسها في الثاني في وقت يجوز لها ذلك في زعمهم

Mas'alah: What is the ruling if the dower is vinegar but turns out to be wine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1559)

(وإن وقع) النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة مطينة (فإذا هي خمر فمثله) أي: مثل الخل لتذكير الضمير لا مثل الخمر لأن الأصح في الخمرة تأنيثها وتأنيث ضميرها ولأنها غير صداق شرعي أي يثبت النكاح ويجب مثل الخل كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيبا فلها مثله غير معيب إن وجد وإلا فقيمته وفي البيع يفسخ حيث وقع البيع على عينه

Mas'alah: What is the ruling if the dower is wine but turns out to be vinegar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1559)

وعكس المصنف إن وقع بقلة خمر فإذا هي خل يثبت أيضا النكاح لكن إن رضياه بخلاف ناكح امرأة على أنها في العدة وظهر انقضاؤها فيثبت ولا خيار لواحد منهما والفرق أن عصمة المعتدة هي العين المشتراة وإنما ظن تعلق حق الله بها فبان خلافه وفي الأولى هي تقول لم أشتر خلا إن كرهت وهو يقول لم أبع منك خلا إن كره ففرق بين ما يعتقدان أنه حرام لعينه وبين ما يعتقدان أن حرمته لأمر عارض

Mas'alah: What is the ruling on completing a deficient dower after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1572)

ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول وصداق المثل بعده كما في كل فاسد لصداقه أو عقده أشار إلى أن في إطلاق الفساد تسامحا بقوله (وأتمه) أي ما ذكر (إن دخل وإلا) يدخل خير بين إتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بهما فلا فسخ

قال في المدونة لأن من الناس من أجازه (فإن لم يتمه فسخ) بطلاق ووجب فيه نص المسمى كما قدمه بقوله وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a non-wealthy dower such as a right of retaliation or Quran recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1573)

(أو) تزوجها على ما لا يتمول (كقصاص) وجب له عليها أو على غيرها فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل ويسقط القصاص بني أم لا ويرجع للدية في الدم وأدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كتزويجه بقراءته لها شيئا من القرآن بعد العقد لتسمعه أو ليهدي ثوابه لها أو لأبيها وأما لو قرأ لها قبل العقد بأجرة مسماة وترتبت بذمتها وكانت ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عدل ذلك فله العقد عليها به كما يأتي في سمسرة دار ترتبت عليها بعد بيعه لها وبما تقدم في معنى القراءة علم أن هذه ليست الآتية في المصنف في قوله أو تعليمها قرآنا وأدخلت أيضا عتقه أمته على أن يجعل عتقها صداقها فإذا اتفقا على ذلك وأعتقها وتزوجها على ذلك فإن العتق ماض والنكاح فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويمنع ذلك ابتداء انظر د

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower involving gharar such as a runaway slave or unborn animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1573)

(أو) عقد عليها بما فيه غرر من نحو (آبق) أو بعير شارد أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية وأما على القطع بالشروط التي في البيع وهي إن نفع واضطر له ولم يتمالآ عليه

فجائز (أو) على عبد فلان أو (دار فلان) يشتريها بماله أو يجعل ثمنها الصداق لأن فلانا قد لا يبيع داره أو عبده

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the wife when the dower is a relative who becomes free?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1619)

(ويرجع) الزوج على الزوجة على مختار ابن القاسم بنصف قيمة الصداق (إن أصدقها) من قرابتها (من يعلم) هو (بعتقه عليها) فعتق ثم طلقها قبل البناء وأخرى إن لم يعلم فإنما قصد مخالفة قول ابن الحاجب ولو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ورجع أي الإمام مالك إليه أي إلى هذا القول وقال ابن القاسم الأول أي رجوعه عليها أحب إلي اهـ. ووجه اختيار ابن القاسم الرجوع أنه إنما خرج من يده لأجل البضع وقد استقر ملكها عليه وانتفعت بعتق قريبها ووجه عدم رجوعه على ما قال ابن الحاجب أنه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الإعانة على العتق فلو رجع كان رجوعا عما أراد ذكر ذلك في توضيحه فعلى هذه النسخة وهي التي بياء تحتية في يعلم وأخرى إن لم يعلم فيشتمل كلامه على أربع صور منطوقا ومفهوما بالأولى وذلك أنه أوجب رجوعه عليها إن علم وأخرى مفهومه إن لم يعلم وسواء فيهما

علمت أم لا فيرجع هو عليها في الصور الأربع على ظاهر المدونة علمهما وجهلهما علمها دونه وعكسه انظر الشيخ سالم وقوله بعتقه نحوه في المدونة عن ابن القاسم كما في توضيحه وقيل المعتبر علمه بقرابته فقط ـــــــــ لقول أشهب إن لها النصف كما إذا قالت طلقتي (ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها) قول ز فيرجع هو عليها في الصور الأربع على ظاهر المدونة الخ هذا وإن كان هو ظاهر المدونة ونصها وإن تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد فإن طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته ثم قالت وقد بلغني عن مالك رحمه الله استحسان أنه لا يرجع الزوج على المرأة بشيء وقوله الأول أحب إلي اهـ. لكن لم يحملها الشيوخ على ظاهرها فقد قال أبو الحسن عقبها معنى مسألة المدونة أنهما عالمان قال اللخمي وكذلك إن كانا جاهلين ثم قال أبو الحسن وإن علمت دونه فحكى ابن يونس عن مالك إن له أخذ النصف ويمضي عتق نصفه إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له فيمضي عتقه كله وقاله عمن كاشفه من أصحاب مالك وقال أبو عمران لا يرجع في عين العبد وليس له إلا اتباعها ولو كان الزوج عالما دونها لعتق عليه ويغرم لها قيمته فإن طلق قبل البناء فعليه نصف قيمته اهـ. ونقله ح وقال وكلام غ على هذه المسألة جيد اهـ. وحينئذ فعلى نسخة الياء التحتية يقيد المنطوق بما إذا علمت هي أيضا كما قيده بذلك غ وقد وقع في لفظ المصنف ثلاث نسخ الأولى بالياء التحتية في يرجع ويعلم الثانية بالفوقية في تعلم مع التحتية في يرجع الثالثة عكسها وكلها صحيحة غير أن الأولى تقيد بعلمها والأخيرة بعدم علمها وقول ز وقيل المعتبر علمها بقرابته الخ هذا لا يأتي على ما قرره من الرجوع في الصور الأربع وإنما يأتي على ما ذكرنا أنه المعتمد من

وكذا في بابي الوكالة والقراض ويعتق العبد في الصور الأربع والولاء لها

Mas'alah: What is the ruling if the slave given as dower commits a tort while in the husband's possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1620)

(وإن جنى العبد) الصداق على أحد والحال أنه (في يده) أي الزوج قبل أن يسلمه لها وهو نص على المتوهم فأحرى في يدها (فلا كلام له) أي للزوج بناء على أنها تملك بالعقد الجميع

Mas'alah: Is the mustahiqq liable for the dower or profit of a slave woman claimed to be free?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2886)

(لا) يضمن المستحق منه (صداق حرة) أي أمة استحقت بحرية بعد وطئه بملك (أو غلتها) فلا يضمنها لما مر من أن الغلة لذي الشبهة والفرق بينها وبين لزوم الصداق للغالط بغير

Mas'alah: What is the ruling on the dower or profit of a slave woman claimed to be free?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2886)

(لا صداق حرة أو غلتها) قول ز كما لشارح الحدود عن

Mas'alah: Does ifda' fall under the dower or require a separate government assessment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3523)

(ولا يندرج) الإفضاء (تحت مهر) سواء كان من الزوج أو من أجنبي اغتصبها (بخلاف) إزالة (البكارة) من الزوج أو الغاصب فتندرج تحت المهر لأنها من لواحق الوطء إذ لا يمكن إلا بها بخلاف الإفضاء قاله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on removing a virgin's hymen with the finger regarding dower and indemnity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3523)

(إلا) إن أزالها (بأصبعه) فلا يندرج ما شأنها بأصبعه بالنسبة للسالمة عند الأزواج تحت مهر والزوج والأجنبي سواء إلا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه مع نصف الصداق إذا طلق قبل البناء ويتصور إزالتها بأصبعه قبل البناء بأن يفعل بها ذلك بحضرة نساء لا في خلوة اهتداء وأما إن بنى بها وطلقها فتندرج سواء أزالها بأصبعه أو بغيره فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه والظاهر أن القول ق وله في إزالتها بذكره إذا ادعت عليه أنه بأصبعه لأن الأصل عدم العداء والأجنبي ليس كالزوج فيما ذكر فإن الأجنبي إذا أزال بكارة بكر ثم وطئها وجب عليه المهر لكونها مكرهة أو غير عالمة فإن في إزالة بكارتها بأصبعه ما شأنها عند الأزواج ولا تندرج تحت المهر كما قدمنا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse is returned due to a defect after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=995)

(ص) وبعده فمع عيبه المسمى (ش) أي وإن حصل الرد بعد البناء أي بعد بناء من يتصور وطؤه كالمجنون والأبرص فمع عيب الزوج يجب لها المسمى لتدليسه، ولو قال فلعيبه المسمى ولعيبها رجع بجميعه لكان أولى؛ لأن العيب علة للرد وقولنا من يتصور وطؤه إلخ احترازا من المجبوب والعنين الذي ذكره كالزر والخصي المقطوع الذكر فإنه لا مهر على من ذكر كما قاله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower against the guardian when the wife has a defect after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=995)

(ص) ومعها رجع بجميعه على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها (ش) يعني فإن كان العيب بالزوجة وقد دخل بها فإنها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكرا ويرجع الزوج بجميعه على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها كابنها وما أشبه ذلك فالمراد بالغيبة خفاء العيب وليس المراد بها السفر، وإذا رجع الزوج على وليها الذي لا يخفى عليه أمرها فإن الولي لا يرجع بشيء منه على الزوجة؛ لأنها لم تكن حاضرة العقد والولي هو الذي غره ودلس عليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when both the guardian and

the wife conceal a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=996)

(ص) وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس (ش) يعني أن الولي القريب إذا زوج وليته وهما معا كاتمان العيب من الزوج بأن كانت المرأة حاضرة مع الزوج في مجلس العقد ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول بالزوجة فإن الزوج حينئذ بالخيار بين أن يرجع بجميع الصداق على الولي أو يرجع به على الزوجة؛ لأن كلا منهما غار مدلس لكن إن رجع الزوج به على الولي رجع على الزوجة وإن رجع الزوج به على الزوجة فإنها لا ترجع بشيء منه على الولي؛ لأنها غارة وهي المباشرة للإتلاف

Mas'alah: What is the ruling when part of the dower is rightfully claimed or defective?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1005)

ص) أو بعضه (ش) بالنصب أو بالجر مراعاة لمحل الضمير أو للفظه في قوله وتعييبه؛ لأنه مصدر مضاف لمفعوله فمحل الضمير نصب ولفظه مجرور يعني أن استحقاق بعض الصداق أو تعييب بعضه مستو فيهما قال فيها إن تزوجها بعبد بعينه أو أمة بعينها أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك فإن كان الذي استحق من الدار فيه ضرر كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ منه قيمتها أو تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وإن استحق منها مثل الثلث أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمته فقط، وأما العبد والأمة يستحق منهما جزء قل أو كثر فلها أن ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه أو تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق ولو كانوا جماعة رقيق أو جملة ثياب فاستحق بعضها فمحمل ذلك

محمل البيوع فمتى استحق من الدار الشيء التافه الذي لا ضرر فيه استوى النكاح والبيع فيلزم الباقي بحصته من الثمن ويرجع بثمن ما استحق ويستويان أيضا إذا استحق الكثير أو ما فيه ضرر في أنه يخير في الرد [حاشية العدوي] لصاحبه حصته. وأما إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضمانه من الذي بيده كان الزوج أو الزوجة فمن ضاع من يده يغرم لصاحبه ما يخصه وهذا في الصحيح ومثله الفاسد لعقده حيث وجب المسمى، وقوله وإن كان فاسدا فلا تضمنه إلا بالقبض ما لم يكن فاسدا لعقده ويجب فيه المسمى كما تقدم بأن كان فاسدا لصداقه أو لعقده ويجب فيه صداق المثل على ما يأتي إن شاء الله تعالى. والحاصل أن مثل الصحيح الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى، وأما إن وجب فيه صداق المثل أو كان فاسدا لصداقه ففي هاتين الصورتين لا تضمنه إلا بالقبض لكن الضمان في الفاسد لصداقه مستمر ولو قامت هناك بينة وفي الفاسد لعقده الذي وجب فيه صداق المثل الضمان حاصل إلا أن تقوم بينة. (قوله: كالمبيع على خيار) خبران وقوله ولم يثبت هلاكه مرتبط بالمشبه به ومثله يقال في المشبه وقوله فضمانه ممن هلك بيده أي كان الزوج أو الزوجة وهو مفرع على قوله كالمبيع على خيار فإذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وقد كان دخل بالزوجة فيضمن قيمته للزوجة وإن كان بيدها ضاع عليها وإن كان لم يدخل وطلق قبل البناء فيغرم لها نصف القيمة وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة حيث كان الطلاق قبل الدخول. (قوله: وإن كان سبب ضمانه تلفه) أي فهو بدون ذلك الحمل من عطف السبب على المسبب. (قوله: بخلاف البيع فيفسخ) البيع إذا كان المبيع معينا واستحق. (قوله: ومثل المثلي) معطوف على قوله بقيمة المقوم وقوله ولو مقوما الواو للحال. . (قوله: وترجع بقيمته) أي إذا كان معينا وقوله أو مثله إذا كان مثليا ولو مقوما. (قوله: ولفظه مجرور) تسمح بل الضمير في محل نصب باعتبار كونه مفعولا وفي محل جر باعتبار كونه مضافا إليه ثم إن ذلك على ضعف كما

جرى على ذلك ابن مالك في قوله وليس عندي لازما والجمهور على خلافه وهو أنه لا يجوز العطف على الضمير المخفوض إلا مع إعادة الخافض وحينئذ فالأولى في كلام المصنف الرفع؛ لأنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه. (قوله: يعني أن استحقاق بعض الصداق) ومثله تلف بعضه. (قوله: فيهما) أي في النكاح والبيع ولا يناسب بعد قوله يعني أن استحقاق بعض الصداق فالمناسب أن يقول يعني أن استحقاق البعض أو تلف البعض أو تعيب البعض مستو في البيع والنكاح واعلم أن تعييب البعض يجري فيه ما جرى في استحقاق البعض وكذلك تلفه إلا أنه لا يكون فيهما إلا معينا فيجري فيه ما جرى في استحقاق البعض المعين واعلم أيضا أنه حيث ثبت الرجوع بعوض الصداق أو بعوض بعضه وكان مقوما معينا فإنها ترجع بقيمة ما استحق أو تلف أو تعيب لا بما وقع في مقابلته وهو البضع، وأما في البيع فيرجع بحصته من الثمن وهذا مفهوم مما تقدم. (قوله: فيه ضرر) المفهوم من قوله بعد مثل الثلث أن ما زاد على الثلث ضرر في كل حالة، وأما الثلث فدون فتارة وتارة وقوله الذي لا ضرر فيه صفة لمثل أي مثل الثلث وأدنى منه الذي لا ضرر فيه، وقوله جزء قل أي الذي هو الثلث فما دون الذي لا ضرر فيه وقوله أو كثر وهو ما فيه ضرر ما فوق الثلث مطلقا أي في كل حالة أو الثلث فأقل عند وجود الضرر بالفعل على الثلث بدليل قوله بعد وإن استحق منها مثل الثلث. (قوله: فمحمل ذلك محمل البيوع) فحاصله أن المبيع لو كان متعددا كثياب مثلا معينة فإذا استحق أكثره فإنه لا يجوز أن يتمسك بالباقي القليل السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن؛ لأن العقدة انحلت من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره، وأما لو كان موصوفا فلا ينتقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الأكثر هذا ما سيأتي في البيع، ولكن هذا ينافيه قوله: الآتي فإن كان كثيرا إلى آخر ما سيأتي والمعول عليه ما سيأتي كما أفاده قوله: بعد فإن كان كثيرا أي فوق النصف وجب رد إلخ. (قوله: فمتى استحق) هذا كالحاصل لما

تقدم وكأنه قال والحاصل. (قوله: الشيء التافه) وهو الثلث فدون. (قوله: إذا استحق الكثير)

والتماسك ويفترقان في كيفية الرجوع في أنه في البيع يرجع بالثمن أو بعضه وفي النكاح ترجع بالقيمة أو بعضها هذا حكم الجزء الشائع أما استحقاق المعين فإن كان كثيرا أي فوق النصف وجب رد الباقي في البيع وخيرت المرأة في النكاح في رد الباقي وترجع بقيمة الجميع أو التماسك به وترجع بقيمة المستحق ويفترق النكاح من البيع فيمن تزوج بمكيل أو موزون أو عرض أو غيره فاستحق قبل البناء فلا ينفسخ النكاح وفي بيع السلعة بالسلعة إذا استحقت إحداهما أو ردت بعيب ولم تفت الأخرى فإن البيع ينفسخ فقول المؤلف (كالبيع) خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح في بعضها كما مر ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a jar of vinegar that turns out to be wine?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1006)

ص) وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله (ش) يعني أن النكاح إذا وقع بقلة خل بعينها حاضرة مطينة فإذا هي خمر فإنه يقضى للزوجة بمثل خلها لا بقيمته، والنكاح ثابت كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيبا فمثله إن وجد وإلا فقيمته وفي البيع يفسخ، وعكس كلام المؤلف لو تزوج بقلة خمر فإذا هي خل ثبت النكاح إن رضياه أي بالخل كناكح على أنها في العدة فظهر انقضاؤها ثبت النكاح ولا خيار لواحد منهما؛ لأن المعتدة هي العين المشتراة، وإنما ظن تعلق حق الله بها فبان خلافه وفي الأولى هي

تقول لم أشتر منك خلا إن كرهت وهو يقول لم أبعك خلا إن كره ففرق بين العقد على ما يعتقدان أنه حرام لعينه وبين ما يعتقدان أن حرمته لأمر عارض له (

Mas'alah: What invalidates a dower if it is less than the minimum or non-ownable in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1013)

أو بما لا يملك كخمر وحر (ش) أي وفسد الصداق إن نقص عن ربع دينار أو تزوجها بشيء لا يجوز تملكه كخمر وحر؛ لأن شرط الصداق أن يكون متمولا يصح تملكه شرعا فإن اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ ولا شيء لها، وإن اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المثل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with complete waiver of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1013)

أو بإسقاطه (ش) يعني وكذلك يكون النكاح فاسدا إذا دخلا على إسقاط الصداق بالكلية فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (ص)

Mas'alah: What dower is due when the specified dower includes wine or an unknown term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1019)

ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق

المثل (ش) الكلام بالنسبة إلى ما تقدم كالتتمة؛ لأنه ذكر فيه ما يجب في نكاح الشغار للمرأة وذكر معه مسألة من تزوج بمائة وخمر أو بمائتين مائة نقدا ومائة إلى موت أو فراق وذكر أن لها في جميع ذلك الأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل على المشهور، ولا نظر إلى ما صاحب الحلال من الخمر والمجهول، بدليل قوله (ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) المعلوم والمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذها وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتأخذهما حالتين ولا تعطي الزائد؛ لأنها رضيت بالمائة لأجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها فلو كان صداق المثل مائتين أو مائة وخمسين أخذته؛ لأنه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة فلو أريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل أكثر إلا وهو زائد على الجميع فلا يبالغ عليه فلو كان صداق المثل تسعين أخذت مائة؛ لأن المسمى الحلال وهي المائة أكثر من تسعين صداق المثل (ص)

Mas'alah: What are the two opinions on combining two women in a dower contract with a condition to marry the other or specifying a proper dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=361)

وهل وإن شرط تزويج الأخرى، أو إن سمى صداق المثل؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on combining two dowers, stipulations in dower, and the shighar marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=361)

ولا يعجب جمعهما، والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعد، لا الكراهة، أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه، وبعد البناء تملكه، أو بدار مضمونة، أو بألف، وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف. وإن أخرجها من بلدها، أو تزوج عليها، فألفان. ولا يلزم الشرط وكره، ولا الألف الثانية، إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف. أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك، إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه، أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة، وهو وجه الشغار، وإن لم يسم فصريحه.

Mas'alah: What is the ruling on consent to a dower less than the proper dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=367)

المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس؟ أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر؟ تأويلات. قوله: (ولا تصدق فيه بعدهما) أي: ولا تصدق في الرضى بمفروض بعد الموت والطلاق. والرضا بدونه للمرشدة وللأب، ولو بعد الدخول، وللوصي قبله، لا المهملة، وإن فرض في مرضه فوصية للوارث، وفي الذمية والأمة قولان، وردت زائد المثل إن وطئ، ولزم إن صح. قوله: (والرضا بدونه) عطف على فاعل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when he gives as dower a person whom the wife knows to be free?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=377)

ويرجع إن أصدقها من تعلم بعتقه [35 / ب] عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the entire dower in a corrupt marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1281)

قوله: (والجميع بالفاسد) [6] أي: فإن وجد النكاح فاسدا رجع جميع [7] الصداق لمن ذكرناه، يريد: إذا فسخ قبل البناء، وإلا فلها المسمى بالدخول كما تقدم.

Mas'alah: What happens if the dower is reclaimed by a third party after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1373)

قوله: (إلا أن يستحق) أي: فإن لها حينئذ المنع، ولو بعد الوطء؛ لأنها تقول: إنما مكنته بناء على أن الصداق الذي قبضته قد تم لي [2]، والآن قد استحقه الغير، فلا أمكنه حتى يدفع إلي عوضه.

Mas'alah: What invalidates the dower in a marriage contract according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1379)

(المتن) وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مقوم بهما، وأتمه إن دخل، وإلا فإن لم يتمه فسخ، أو بما لا يملك كخمر وحر، أو بإسقاط، أو كقصاص، أو أبق، أو دار فلان، أو سمسرتها، أو بعضه لأجل مجهول، أو لم يقيد الأجل، أو زاد على

خمسين سنة، أو بمعين بعيد، كخراسان من الأندلس. وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله، إلا القريب جدا، وضمنته بعد القبض إن فات، أو بمغصوب علماه لا أحدهما، أو باجتماعه مع بيع، كدار دفعها هو أو أبوها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower involving gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1381)

قوله: (أو أبق) أي: لأن ذلك غرر لا يدري على أي وجه هو، وهل هو موجود أو معدوم؟ ومثله ما إذا تزوجها ببعير شارد، أو جنين، أو ثمرة لم يبد صلاحها لا على القطع بل على التبقية.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a specific distant item in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1383)

قوله: (أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس) أي: وكذلك يفسخ النكاح إذا كان الصداق شيئا معينا غائبا غيبة بعيدة كخراسان من الأندلس [1]، ونحوه لابن القاسم في الموازية، وقال في مسيرة شهر ونحوه: ذلك [2] جائز [3] والضمان من الزوج حتى تقبضه المرأة [4]، وإلى هذا أشار بقوله: (وجاز كمصر من المدينة) ، ولأصبغ: إنما بين أفريقية والمدينة قريب، وقال ابن حبيب: لا خير فيه ويفسخ. محمد: ولا فرق في ذلك بين العبد، والدار [5].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for a defective dower after receipt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1383)

قوله: (وضمنته بعد القبض إن فات [10] أي: فإن قبضت شيئا مما تقدم، يريد: إذا كان متمولا فتضمنه كما تضمنه في البيع الفاسد بالقبض، ولا تضمنه بالعقد، وهذا هو المشهور، وقيل: لا ضمان عليها مطلقا، ويفوت بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق [11] فأعلى. (1) قوله: (أي: وكذلك يفسخ النكاح إذا كان الصداق ... الأندلس) ساقط من (ن) . (2) قوله: (ونحوه: ذلك) يقابله في (ز 2) : (ونحو ذلك) . (3) قوله: (ونحوه: ذلك جائز) يقابله في (ن 1) : (ونحو ذلك) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 457. (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 91. (6) في (ن) : (الصداق الغائب) . (7) في (ن) : (أو) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 160. (9) في (ز 2) : (اشترط) . (10) في (ن) : (مات) . (11) في (ن) : (الأسواق) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is usurped property known to both spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1384)

قوله: (أو بمغصوب علماه لا أحدهما) أي: وكذا يفسد النكاح إذا كان الصداق مغصوبا، وقد علمه الزوجان. سحنون: فإن لم تعلم به فالنكاح ثابت، وإن علمت فسخ قبل البناء لا بعده. ابن رشد: يريد والزوج عالما أيضا، ولو علم أحدهما بذلك دون

صاحبه [1] لم يفسخ النكاح على مذهبه [2]. قال: فليس قوله مخالف [3] لقول [4] ابن القاسم، وجعل ابن بشير علم الزوجة هو المؤثر في الفساد، فقال: إن علمت بالغصب، فقالوا: النكاح فاسد، وإن لم تعلم به ففيه قولان، والمنصوص الجواز، وهو المشهور [5].

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a portion left unspecified?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1402)

قوله: (وإن تزوج بثلاثين؛ عشرة نقدا، وعشرة إلى أجل، وسكتا عن عشرة سقطت) إنما سقطت العشرة الثالثة؛ لأنها لم يقع لها ذكر في انتقاد، ولا تأجيل، وهكذا وقع في الرواية، ولو كانت في البيع لكانت حالة، والفرق بينهما [4] أن النكاح قد يظهرون [5] فيه شيئا، ويخفون غيره، فيكون سكوتهم دليلا على إسقاط العشرة بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower in exchange for a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=307)

الرابع: ما ذكره في المدونة [2] فيما إذا وضعت للشرط شيئا من صداقها [في العقد هو المشهور، ومثاله إذا تقرر أن صداقها [3]] ألف ثم قالت له أنا أسقطت لك مائتين على ألا تتزوج علي، أو لا تتسرر [4] أو نحو ذلك فالمشهور أنها لا ترجع عليه بشيء إن خالف، ومقابله رواه أشهب عن مالك أنها ترجع بما وضعت وصوبه ابن يونس، وقيل ترجع بالأقل ما وضعت، أو من تمام صداق المثل [5]. ذكر هذه الأقوال [6]

في التوضيح، ووجه الشيخ أبو الحسن (1) في – م – استوفينا. (2) أنظر المدونة جـ 4 ص 219 وما بعدها. (3) ما بين القوسين ساقط من – م –. (4) في – م – يتسرر. (5) أنظر جامع ابن يونس على المدونة جـ 2 ورقة 115 ظهر، 116 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12942. (6) أنظر التوضيح جـ 1 ورقة 155 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12255.

المشهور بأن النكاح مبنى على المكارمة [1] يعني فكل ما سقط [2] قبل العقد كأنه لا وجود له. فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower before the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=308)

الخامس: إذا كان لا رجوع لها بما وضعته قبل [3] العقد [فمن باب أحرى إذا لم يتعين في العقد [4]] ما وضعت، وإنما خففت عنه الصداق لما شرطته كما لو قالت أتزوجك مثلا بمائة على هذه الشروط، وعلم ان صداق مثلها مائتان فخالف فالمشهور أنها لا ترجع عليه بما خففت، وقيل لها أن ترجع بتمام صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified slave as dower?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=599)

المسألة الأولى: قال مالك: من نكح بعبد مطلق فنكاحه صحيح، [131]، ولها الوسط

من العبيد، ومن نكح بثوب مطلق لم يصح وفسخ قبل الدخول، فأشكل من حيث إن الموضعين فيهما الصداق غير متعين. فالجواب أن العبيد لا يكاد يقع بينها التباس [132] في الاختلاف الشديد كوقوعه في غيره، فلهذا خففه مالك، وليس كذلك الثياب، لأن التباين فيها شديد، فلم يصح الاطلاق فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the dower turns out to be wine or vinegar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=234)

(فرع) إن وقع النكاح بقلة خل حاضرة مطينة فإذا هي خمر ثبت النكاح وعليه مثل الخل كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيبا فلها مثله غير معيب إن وجد وإلا فبقيمته ترجع. وإن وقع بقلة خمر فإذا هي خل ثبت النكاح أيضا لكن إن رضياه فلعلها تقول لم أشتر خلا إن كرهت أو هو يقول لم أبع منك خلا إن كره النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an invalid dower such as wine or a pig?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=323)

691 - مسألة اختلف عن مالك فيمن تزوج على خمر، أو خنزير، أو ثمرة لم يبد صلاحها، أو مهر مجهول، أو عبد آبق، أو بعير شارد، فقال: يفرق بينهما قبل الدخول، ويثبت بعده. وقال أيضا: يفرق في الأمرين جميعا. والأظهر هو الأول. وقال أهل العراق

والشافعي: النكاح صحيح، والمهر باطل ولا يفسخ بحال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted with unspecified property as dower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=325)

697 – مسألة يجوز النكاح على الوصفاء، ويلزم أوسط ذلك في القيمة، وكذلك على جمل أو بقرة أو عبد أو غيره إذا قبل الولي والزوج، ولها الوسط من جنس ذلك، وبه قال أبو حنيفة. ومنع منه الشافعي، وقال: لا يصح إلا إذا كان معينا؛ على هذا العبد، أو هذا الفرس، أو موصوفا في الذمة، كما يضبط في السلم. وقال أبو حنيفة: للزوج أن يدفع قيمة ذلك، وتجبر على أخذها. وعندنا لا يجبر عليها. فالخلاف بيننا وبين الشافعي في جوازه على شيء غير معين، ولا موصوف في الذمة. ومع أبي حنيفة في الإجبار على القيمة.

Sub–topic – Prompt and Deferred Dower

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower being due immediately?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

ومتى أطلق النقد أو غيره فهو حال لأنه أصل المعاملات

Mas'alah: What is the ruling on entering the wife before paying the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1768)

(فرع) قال صاحب البيان إذا دخل بها قبل القبض أمر بإعطاء ربع دينار وإلا يلزم الكف وكره محمد التمادي حتى يعطي إن كانت أذنت له في الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a wife who allows her husband to enter but then withholds herself until the dower is paid?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1942)

[مسألة: تزوج امرأة فأذنت له بالدخول عليها قبل أن يعطيها صداقها] مسألة وسئل فقيل له: إني تزوجت امرأة فأذنت لي بالدخول عليها والسكنى والمبيت معها قبل أن أعطيها صداقها وأنفق عليها وأستقي لها ماء، فأنا أضطجع معها إلى جنبها في اللحاف

وتمنعني نفسها حتى أعطيها صداقها وليس عندي، فقال له: ذلك لها، أرضها من مهرها، استعن عليها ببعض جاراتها، فأما النفقة عليها فذلك لها عليك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أن من حقها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ صداقها، وإن أذنت له بالدخول عليها والاضطجاع إلى جنبها؛ إذ كان من حقها أن تمنعه من ذلك كله حتى يعطيها صداقها فلا يلزمها منه إلا ما أباحته له ورضيت به، وقوله: استعن عليها ببعض جاراتها، يريد في التأخير أو الهبة إلا في ربع دينار من ذلك، إذ يكره له مالك الدخول دون أن يقدم لها من الصداق ربع دينار على ما يأتي له بعد هذا فيمن نكح بدين، أنه استحب له أن ينقد شيئا قبل الدخول، ومثل ما في آخر رسم استأذن ورسم أوصى، من سماع عيسى، وقد أجاز ذلك ابن المسيب وغيره ولم يروا فيه كراهة، وهو معنى قول

الله عز وجل: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} [النساء: 24] وهو عند مالك خفيف، وإنما كرهه من كرهه مخافة أن تهب له الصداق فيبقى البضع دون شيء، وأما قوله في النفقة: إنها لها عليه، فهو صحيح، إذ هي واجبة بحق الاستمتاع، فيلزمه إذا دعي إلى الدخول، وقد قيل: إنها تجب بالعقد، والأول هو المشهور في المذهب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who consummates the marriage before paying the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1963)

[مسألة: أصدقها مائة دينار فدخل بها قبل أن يقدم إليها شيئا أيحال بينه وبين وطئها]

مسألة قال عيسى: قلت له: فلو كان فرض مائة دينار أو نحوها فدخل بها قبل أن يقدم

إليها شيئا، أيحال بينه وبين وطئها حتى يقدم إليها أدنى ما ينكح به؟ فقال: يقال أعطها ربع دينار ولا يجتنب مسيسها بعد أن دخل بها. قال محمد بن رشد: قوله: يقال أعطها ربع دينار ولا يجتنب مسيسها بعد أن دخل بها كلام متناقض فليس على ظاهره، ومعناه: الإنكار أن يكون عليه أن يعطيها ربع دينار قبل أن يعود إلى مسيسها، وتقديره: أيقال له أعطها ربع دينار وهو ليس عليه أن يجتنب مسيسها أي ليس يقال له ذلك، وكذلك في سماع أبي زيد أن ذلك يكون دينا عليه ولا يكف عن وطئها، ومحمد بن المواز يرى الوطء الثاني كالأول فيكره له التمادي على الوطء حتى يعطيها ربع دينار [ولها عنده أن تمنعه نفسها حتى يعطيها ربع دينار، وإن كانت قد أذنت له في الدخول عليها فدخل، وهو إغراق؛ لأن الدخول بها قبل أن يقدم إليها شيئا من صداقها ليس بحرام، وإنما يكره مخافة أن تهب له بعد ذلك الصداق فيكون قد استحل فرجها بلا صداق، فإذا دخل فقد فات الأمر وذهب موضع الكراهية، ولو أذنت له بالدخول عليها قبل أن يدفع إليها من صداقها شيئا لما كان له أن يدخل حتى يقدم إليها من صداقها ربع دينار، ولكان لها أن تمنعه من ذلك أيضا لأن الكراهة في ذلك حق لله تعالى، فلا يلزمها الإذن فيما زاد على ربع دينار، وقد مضى هذا في رسم الطلاق الثاني

والثالث من سماع أشهب، ويأتي في رسم أوصى ورسم يوصي ورسم العشور من سماع عيسى وفي سماع أبي زيد، وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower payable when the husband becomes wealthy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2076)

[رجل تزوج بصداق إلى ميسرة] ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة وقال في رجل تزوج بصداق إلى ميسرة إنه إن كان مليا يوم وقع النكاح بهذا الشرط، فالنكاح جائز، وله عليهم أن ينتظروه بقدر ما يرى من التوسعة على مثله، قال: وإن كان معسرا فموقع

النكاح بهذا الشرط، فإنه إن نظر فيه قبل البناء فسخ، وإن نظر فيه بعد البناء مضى، وفرض لها صداق مثله، وبطل الصداق الأول للذي وقع بالمكروه. قال محمد بن رشد: أما الذي تزوج بصداق إلى ميسرة وهو معسر، فلا إشكال ولا اختلاف في أنه نكاح فاسد كما قال؛ لأنه أجل مجهول. وأما إذا كان مليا فأجازه ابن القاسم في هذه الرواية، ورآه مثل ما جوز من البيع على التقاضي، وهو إلى غير أجل سمياه، إلا أنه معلوم بالعرف، فكذلك هذا معلوم بما يعرف من حاله، فينظر إلى ما يعلم أن الصداق يتيسر له إليه من المدة. وحكى ابن حبيب أن أصبغ ذكر أن ابن القاسم كان يجيزه ويجعله حالا، وليس ذلك بخلاف لما قلناه؛ لأنه وإن سماه حالا فلا بد أن ينظر به على قدر ما يرى أنه يتهايأ له من غير أن يفسد فيه متاعه، ويبيع أصوله، بالغا ما بلغ، وهذا كمن أسلف رجلا سلفا حالا، فإنه لا يؤخذ به في الحين، ولا بد من أن يؤجل فيه على قدر ما يعلم من القصد في ذلك بالعرف والعادة، وابن الماجشون يراه أجلا مجهولا يفسخ به النكاح قبل الدخول. ويقوم من تعليل ابن حبيب لقول ابن الماجشون، إجازته إذا لم يكن معه نقد معجل، بخلاف إذا كان معه نقد معجل، ولو قيل في هذه التفرقة بالعكس لكان أشبه، من أجل أن الضرر يقل إذا كان معه نقد معجل، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن النكاح في باب الصداق، أوسع من البيوع؛ لأنه يجوز فيه من الغرر والمجهول، ما لا يجوز في البيع. من ذلك النكاح على عبد غير موصوف، وعلى شوار بيت، وما أشبه ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower payable after consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2079)

[مسألة: ينكح المرأة على أن يصدقها مائة دينار خمسين نقدا وخمسين بعد البناء] مسألة وسئل عن الرجل ينكح المرأة على أن يصدقها مائة دينار: خمسين نقدا وخمسين بعد ابتنائه بها بسنة، فقال: أكرهه، وإن وقع لم أره مفسوخا. قيل له: لم أجزته وأنت لا تجيز النكاح إذا كان الصداق لغير أجل؟ وهذا لا يدري متى يبني، فهو الآن، كمن تزوج بصداق إلى غير أجل؟ فقال: إني سمعت مالكا يقول في الرجل

يتزوج المرأة بخمسين دينارا، وخمسين تكون حالة بعد الابتناء، فجوزه، فأنا أرى أن الذي يقول خمسين بعد الابتناء بسنة، إنما هو من وجه ما جوز من البيع بالتقاضي، وهو إلى غير أجل معروف، وكان الابتناء عنده معروفا لا يتباعد كما قد عرف من قدره. وما يكون بين الملك والابتناء من الزمان، فأنا أرى إذا وقع أن يمضي النكاح، فتكون الخمسون التي جعلت بعد الابتناء بسنة تحل عليه إذا مضى من الزمان ما يرى أن أهل بلده يبتني أكثرهم إلى مثله، ثم يؤخر بعد ذلك القدر سنة، فتحل عليه الخمسون، ولا يفسخ نكاحهما، ولا ينبغي للمرء أن يحمل النكاح محمل البيع في جميع الأمر، ألا ترى أن النكاح يحل بالرأس غير الموصوف، وشوار غير موصوف، فإذا وقع النكاح جعل لها رأسا من أوسط الخدم، وشوار نحوها في قدرها، وما يعلم أنه يكون شوار مثلها. قال سحنون مثله، وكذلك لو تزوجها بخمسين دينارا نقدا، وخمسين دينارا بعد ابتنائه بسنة، وخمسين دينارا إلى خمس سنين، كان النكاح جائزا، دخل بها أو لم يدخل، وقال أبو زيد بن أبي الغمر في مسألة سحنون: أرى أن يفسخ النكاح، ما لم يدخل بها، وإن دخل بها نظر إلى ما أعطاها من المؤجل إلى خمس سنين، فيقال: ما صداق مثلها

على هذا المؤجل الذي يسمى لها إلى خمس سنين، فما كان من شيء قل أو كثر يضاف ذلك إلى المؤجل، فتأخذه نقدا، وكانت الخمسون إلى أجلها، وقال أصبغ فيها مثل قول أبي زيد إلى خمس سنين. قال محمد بن رشد: جعل ابن القاسم في هذه الرواية حد الابتناء معروفا بالعرف والعادة، فأجاز أن يكون ابتداء أجل الكالئ منه، وأن يكون مؤخرا إليه على ما حكي عن مالك، وهو قوله في المدونة في الذي تزوج

بخمسين وخمسين على ظهره، فقال: إن ذلك الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم، فهو جائز. وقال ابن المواز: إنما جاز ذلك؛ لأن الدخول حال، لو شاءت المرأة أن تدعوه إلى الدخول، لكان لها ذلك. وقول ابن القاسم أظهر، إذ لا يلزم الزوج الدخول بها من ساعته، إذا دعته إلى ذلك، وله أن يؤخر ما يشبه، ولا يكون على المرأة فيه ضرر إذا أجرى لها نفقتها، كما يكون لها من الحق أن تؤخر إلى ما يشبه إذا دعي هو إلى تعجيل الابتناء بها، وقد مضى القول على ذلك في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب، وفي أول سماع عيسى من كتاب السلم والآجال: إن وقت الابتناء مجهول، فلا يكون أجلا للكالئ، مثل قول أبي زيد وأصبغ، وجه القول الأول. . ما احتج به ابن القاسم من أن النكاح أوسع من البيوع، ووجه القول الثاني. . قياس النكاح على البيوع. وقد قال مالك: أشبه شيء بالبيوع النكاح. وقول أبي زيد: فما كان من شيء قل أو كثر، يضاف إلى المؤجل، ظاهره كان أكثر من المعلوم والمجهول، أو أقل من المعلوم وحده، لا يعتبر بشيء من ذلك في صداق مثلها. وقد مضى الاختلاف في هذا في رسم يوصي من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has not paid the dower before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2175)

[مسألة: أصدق امرأته مائة دينار فدخل عليها ولم يدفع إليها شيئا من الصداق] مسألة وسئل عن رجل أصدق امرأته مائة دينار، فدخل عليها ولم يدفع إليها شيئا من الصداق، أترى أن يكف عن الوطء حتى يدفع إليها ربع دينار؟ قال: بل يكون دينا عليه، ولا يكف عن وطئها. قيل له: فإنه أصدقها أقل من ربع دينار، قال: إن لم يكن بنى بها أمر أن يتم لها ربع دينار، ويثبت النكاح، وإن دخل بها أتم لها ربع دينار، ولا يوقف عن وطئها حتى يتمها. قال محمد بن رشد: لم ير ابن القاسم على الرجل إذا دخل بامرأته قبل أن يدفع إليها شيئا من صداقها، أن يكف عن وطئها حتى يدفع لها منه ربع دينار، وكره له قبل أن يدخل بها ابتداء قبل أن يدفع إليها، ولو ربع دينار من صداقها. ومحمد بن المواز يساوي بين الوجهين. وقد مضى القول في ذلك في رسم استأذن من سماع عيسى. وفي غيره من المواضع. وقوله: إنه إذا أصدقها أقل من ربع دينار، أمر إن كان لم يبن بها أن يكمل لها ربع دينار، ويثبت النكاح، يريد إن شاء، وإن أبى فسخ النكاح ولم يلزمه شيء، وإن دخل بها أتم لها ربع دينار، شاء أو أبى ولا يفسخ النكاح، وهذا على قوله في المدونة خلاف قول غيره فيها، وخلاف قوله في سماع سحنون. وأما قوله: إنه لا يكف عن وطئها حتى يتمها فهو على قياس قوله في النكاح بصداق صحيح، إذا دخل بها قبل أن يقدم لها شيئا من الصداق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the wife's option to take her dower after the term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2323)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم، وقوله فيها: إن لها أن تقضي بعد حلول الأجل متى ما شاءت، ما كانت، لا يطأها زوجها ولا يقربها هو، مثل قول

مالك في المدونة في الأمة تعتق تحت العبد، إن لها الخيار، ما لم يمسها زوجها. وقد مضى بيان هذا المعنى وما يتعلق به في رسم حلف من سماع ابن القاسم، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on changes to the dower before divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=635)

(وأما الأمر الثالث) قال ابن رشد الحفيد في بدايته ما يعرض للصداق من التغييرات قبل الطلاق لا يخلو أن يكون من قبلها أو من قبل الله فما كان من قبل الله فلا يخلو من أربعة أوجه إما أن يكون تلفا للكل وإما أن يكون نقصا وإما أن يكون زيادة وإما أن يكون زيادة ونقصا معا وما كان من قبلها فلا يخلو أن يكون تصرفها فيه بتفويت مثل البيع والعتق والهبة أو يكون تصرفها فيه في منافعها الخاصة بها أو فيما تتجهز به إلى زوجها فعند مالك أنهما في التلف وفي الزيادة وفي النقصان شريكان وعند الشافعي أنه يرجع في النقصان والتلف عليها بالنصف ولا يرجع بنصف الزيادة وسبب اختلافهم: هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرا أو لا تملكه فمن قال إنها لا تملكه ملكا مستقرا قال هما فيه شريكان ما لم تتعد فتدخله في منافعها ومن قال تملكه ملكا مستقرا والتشطير حق واجب تعين عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك أوجب الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها ولم يختلفوا أنها إذا صرفته في منافعها ضامنة للنصف واختلفوا إذا اشترت به ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة هل يرجع عليها بنصف ما اشترته أم بنصف الصداق الذي هو الثمن فقال مالك يرجع عليها بنصف ما اشترته وقال أبو حنيفة والشافعي يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق اهـ والله

سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What did the Companions say about the dower becoming obligatory after seclusion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2312)

قال أبو عمر روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وبن عمر ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت أنهم قالوا إذا أغلق بابا وأرخى سترا وخلا بها فقد وجب الصداق رواه عن عمر المدنيون والكوفيون ورواه منصور وحماد وإبراهيم عن عمر

Mas'alah: What narrations support the obligation of full dower after seclusion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2313)

وأما المدنيون فحدث سعيد عن عمر من رواية مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن عمر ورواه وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا اختلى امراته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا وأما حديث علي فروي من وجوه أحسنها ما رواه قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليا قالا إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق وعليها العدة رواه سعيد ومعمر وشعبة وهشام عن قتادة وحديث زيد بن ثابت رواه وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلا تزوج امرأة فقال عندها فأرسل لها مروان إلى زيد فقال لها الصداق كاملا فقال مروان إنه ممن لا يتهم فقال له زيد لو جاءت بولد أو ظهر بها حمل أكنت تقيم عليها الحد وأما بن عمر فذكر أبو بكر قال حدثني أبو خالد عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال إذا أجيفت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق وقال مكحول اتفق عمر ومعاذ في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أغلق الباب وأرخي الستر وجب الصداق وعن بن علية عن عوف عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة وروى بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلت مع أبي مكة فخطبت امرأة فأتيت أبي وهو مع سعيد بن جبير فقال لا تذهب هذه الساعة فإنها ساعة حارة نصف النهار قال فذهبت وخالفته وتزوجتها فقالوا لو دخلت على أهلك فدخلت فأرخيت الستور وأغلقت الباب فنظرت إليها فإذا امرأة قد علتها كبرة فندمت فأتيت أبي فأخبرته فقال لقد خدعك القوم لزمك الصداق قال سفيان وهي من آل الأخنس بن شريق

Mas'alah: What is the Hanafi view on the effect of valid seclusion on the dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2314)

وقال أبو حنيفة وأصحابه الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر وتوجب المهر كله بعد الطلاق وطيء أو لم يطأ ادعته أو لم تدعه إلا أن يكون أحدهما محرما أو مريضا أو صائما في رمضان أو كانت المرأة حائضا فإن كانت الخلوة في هذه الحال ثم طلق لم يجب لها إلا نصف المهر ولم يفرقوا بين بينه وبينها ولا دخول بناء ولا غيره إذا صحت الخلوة بإقرارهما أو ببينة وعليها العدة عندهم في جميع هذه الوجوه

وقال بن أبي ليلى يجب بالخلوة كمال المهر والعدة حائضا كانت أو صائمة أو محرمة

على ظاهر الأحاديث عن الصحابة في إغلاق الباب وإرخاء الستور وهو قول عطاء قال بن جريج عن عطاء إذا أغلق عليها فقد وجب الصداق وإن أصبحت عوراء أو كانت حائضا كذلك بالسنة وقد قال بن شبرمة إن اجتمع على أنه لم يمسها فنصف المهر وقال الثوري لها المهر كاملا إذا خلا بها فإن لم يدخل بها إذا جاء العجز من قبله أو كانت رتقاء فلها نصف الصداق قال سفيان أخبرنا حماد عن إبراهيم قال قال عمر ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلك لها الصداق كاملا وعليها العدة قال أبو عمر هذا عندهم قياس على تسليم السلعة المبيعة إلى المشتري أنه يلزمها ثمنها فنصفها أو لم يقبضها وقال الأوزاعي إذا تزوج فدخل عليها عند أهلها فقبلها أو لمسها ثم طلقها قبل أن يجامعها أنه إن أرخى عليها سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق وقال إبراهيم إذا اطلع على ما لا يحل لغيره وجب لها الصداق وقال الحسن بن حي إذا دخل بها ولم يجامعها ثم طلقها فلها نصف المهر إذا لم يدخل بها وإن ادعت مع ذلك الدخول فالقول قولها بعد الخلوة وقال الليث إذا أرخى عليها ستارة فقد وجب الصداق وقال النخعي إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب لها الصداق وعليها العدة قال أبو عمر حجة هؤلاء كلهم الآثار عن الصحابة فيمن أغلق بابا أو أرخى سترا أنه قد وجب عليه الصداق وقال الشافعي إذا خلا بها ولم يجامعها ثم طلق فليس لها إلا نصف الصداق ولا عدة عليها وهو قول أبي ثور وداود وروي ذلك عن بن مسعود وبن عباس

ذكر أبو بكر عن بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن بن مسعود قال لها نصف الصداق وإن جلس بيت رجليها قال وحدثني فضيل عن ليث عن طاوس عن بن عباس مثله وهو قول شريح والشعبي وطاوس رواه بن جريج ومعمر عن بن طاوس عن أبيه قال إذا لم يجامعها فليس لها إلا نصف الصداق وإن خلا بها وعن جعفر بن سليمان الضبعي عن عطاء بن السائب أنه شهد شريحا قضى

في رجل دخل بامرأته فقال لم أصب منها وصدقته بنصف الصداق فعاب الناس ذلك عليه فقال قضيت بكتاب الله عز وجل قال أبو عمر قال الله – عز وجل (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة 237 وقال تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الأحزاب 49 فأين المذهب عن كتاب الله تعالى ولم يجتمعوا على أن مراد الله – عز وجل من خطابه هذا غير ظاهر ولا تعرف العرب الخلوة دون وطء مسببا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred to an unspecified time or financial ease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3291)

قال ابن حبيب: وسواء فيما ذكرنا من أول المسألة كان بعضه مؤخرا إلى غير أجل، أو إلى موت، أو فراق، أو إلى ميسرة، أو إلى أن تطلبه المرأة به وهو الآن ملئ أو معدم، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with dower deferred to ease or demand, depending on the husband's solvency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3291)

وقال ابن القاسم في قوله: إلى ميسرة أو إلى أن تطلبه المرأة به، إن كان يومئذ مليئا فجائز، وكذلك قال ابن القاسم في العتبية: إذا تزوجها إلى ميسرة، فإن كان يومئذ مليئا فالنكاح جائز، وليؤخر بقدر ما يرى من التوسعة على مثله، وإن كان يومئذ معدما فسخ، إلا أن يبنى فيثبت، ولها صداق المثل.

Mas'alah: How is a deferred dower interpreted according to local custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3403)

قال الشيخ: وذكر عن أبي عمران فيمن تزوج بصداق على ظهره إنه إنما عمل ذلك على العادة عندهم، فإن كانت العادة فيه الحلول أخذ حالا، وإن كانت العادة فيه إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل، وإن كان عرفهم أن يكون إلى موت أو فراق فالنكاح مفسوخ قبل البناء، لأنهم وإن سموه على ظهره فليس ذلك بأكثر من أن يسموه دينا عليه، وإنما يحمل الأمر فيه على عادة بلدهم، والذي يحل عند مالك بالدخول فإنما تكلم على أن الدخول معلوم عندهم، ولو تأخر عن العادة التي يعرفونها لكان يلزمه أداء الصداق عند مالك، إلا على قول

Mas'alah: What is the ruling on a dower with an unknown deferred term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3404)

قال: كنا قد تكلمنا في هذا ثم وقع عندي أن ذلك لو كان كما قال سحنون لكان يقال: إن الصداق يكون إلى أجل مجهول إذا رددنا الأمر فيه إلى اجتهاد الحاكم، فلا يجوز النكاح على هذا.

Mas'alah: Is it recommended to pay part of the dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3479)

قال عبد الوهاب: ويستحب لمن تزوج أن يدفع شيئا من الصداق قبل الدخول، وأقله

أقل ما يستباح به الفرج وهو ربع دينار، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لما زوج فاطمة من علي رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband increasing the dower and the wife not taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3499)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة على صداق مسمى ثم زادها فيه بعد ذلك طوعا فلم تقبضه حتى مات، أو طلق قبل البناء، فلها نصف الزيادة إن طلق، وإن مات لم تأخذ منه شيئا، لأنها عطية لم تقبض.

Mas'alah: What is the customary practice regarding payment of the dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3529)

- قال الشيخ: وإنما ذلك لأن العرف عندهم ألا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق-.

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself until she receives her dower, and what happens if the husband is unable to pay before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3553)

وقال/ مالك وابن القاسم: وللزوجة منع نفسها حتى تقبض صداقها إن كانا بالغين، فإذا

أعسر الزوج بنقدها قبل البناء تلوم له الإمام، وضرب له أجلا بعد أجل، ويختلف في التلوم فيمن يرجى له وفيمن لا يرجى له، فإذا استأصل التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما وإن أجرى النفقة. ولو أعسر به البناء لم يفرق بينهما إذا أجرى النفقة وابتعه به دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower contingent on death or separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3555)

ومن المدونة: قال مالك: ولها أخذه بالمهر بعد تمام العقد إن نكحها مثل نكاح الناس على النقد، فأما ما كان مهر إلى موت أو فراق، فإن هذا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده.

Mas'alah: What is the preferred ruling on calculating the dower when deferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3555)

قال ابن القاسم: وهو أحب قوله إلي، أن تعطي مهر مثلها ويحسب فيه ما أخذت من العاجل ويسقط الآجل.

Mas'alah: What is the ruling on consummating marriage before paying any dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3555)

ابن حبيب: وإذا رضيت المرأة بالبناء قبل أن يقدم شيئا فليس بحرام، وهو معنى قول الله

تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} ، وقيل: هو ما أعطته أو وضعت عنه من صداقها، وأجاز ابن المسيب وغيره أن يدخل قبل أن يقدم شيئا، وكرهه آخرون، وكرهه مالك حتى يقدم ولو ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a consummated wife's settlement with her husband regarding deferred dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3755)

قال ابن القاسم: وأما المدخول بها فتصالحه على شيء من مالها, فإن لها أن ترجع بمؤخر صداقها, بخلاف التي لم يبن بها.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower becoming due upon consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5203)

قال أبو محمد: فيها نظر؛ لأنهم قد أجازوا ذلك على مئة تحل بالدخول، لأن البناء إلى الزوجة فكأنه حال إن شاءت.

Mas'alah: Does separation make a deferred dower due immediately?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=492)

ولا يحل الصداق المؤجل بالفراق

Mas'alah: Is it recommended to pay part of the dower before consummation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=758)

فصل [7 - استحباب دفع شيء من الصداق قبل الدخول] : يستحب لمن يتزوج أن يدفع شيئا من الصداق قبل الدخول [4]، وأقله ربع دينار لأنه - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك لما زوج فاطمة من علي - رضي الله عنهما - [5]، ولأن العوض في النكاح متأكد من الأعواض في سائر العقود لحرمة البضع، ولأن التراضي بإسقاطه غير جائز فوجب تأكيده عليها في التسليم، وإن لم يفعل جاز لأن تأخير القبض لا يخرجه عن الوجوب. وإنما استحببنا أن يكون أقل ما يقدم أقل ما يستباح به الفرج ليكون في معنى من يقدم على فرج قد ملك استباحته ملكا منبرما لأنه لو اقتصر في المهر على ذلك القدر لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on the husband increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=767)

فصل [19 - إذا تزوجها على صداق مسمى ثم زادها عليه] : فأما إن تزوجها على صداق مسمى ثم زادها في الصداق بعد تمام العقد وانبرامه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف الزيادة كالصداق الأصلي، فإن مات قال ابن القاسم: لا شيء لها من الزيادة وجعلها [3]، كالعطية إذا مات المعطي قبل أن تقبض. وقال الشيخ أبو بكر وغيره من أصحابنا: القياس يجب أن لها الزيادة بالموت قالوا: لأنه لا يخلو أن تكون الزيادة

حكمها حكم المهر أو الهبة التي لا تستقر إلا بالقبض، فإن كانت كالمهر [4] وجب استحقاقها بالموت كالمهر، وإن كانت كالهبة وجب أن لا يجب لها نصفها بالطلاق قبل الدخول لتأخر القبض، فلما وجب نصفها دل على أنها في حكم الصداق [5].

(1) الحباء -بالمد والكسر-: إذا أعطيته الشيء بغير عوض (المصباح المنير ص 120) . (2) انظر: التفريع: 2/ 49 - 50، الكافي ص 251. (3) في (ق) : جعله. (4) في (ق) : مهرا. (5) انظر: التفريع: 2/ 50، الكافي ص 251.

Mas'alah: Can a husband demand that the deferred dower be placed in his wife's possession for adornment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1334)

و سئل : عن امرأة محجورة لوالدها وقبض لها كالئها من زوجها وصار بيده يصرفه في منافعه و ما يحتاج إليه ، وأراد الزوج المذكور أن يكون في يد زوجته أو في بيتها ، لتتجمل به إليه من الحلي وغيره ، فمنعه الوالد من ذلك ، فهل للزوج أن يطلب ذلك أو له أن يمنعه ، بينوا لنا ذلك . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot pay the full dower before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1382)

من أصدق امرأته ودفع إليها بعض الصداق وعجز عن بعضه وأراد الدخول] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot pay the full dower before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1382)

و سئل : عمن أصدق امرأته إليها بعض الصداق وعجز عن بعضه وأراد الدخول بها . فأجاب : لا يدخل بها حتى يعطيها بقية صداقها ، إلا أن ترضى بذلك لها . [=

Mas'alah: What is the ruling on a husband refusing to consummate marriage due to inability to pay the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1406)

و سئل : عمن تزوج امرأة بثلاثمائة دينار ، قيمة كل دينار ثمانية دراهم ، فطلب منه أبوها الابتناء بها فامتنع من ذلك ، وطلبه مرة بعد أخرى فقال : لا يلزمني من الصداق شيء و هو مفسوخ و لم يصح من شهود الأب إلا شاهد واحد على الصداق ، والزوج غير مليء بالصداق و لم يقدر أو يطلب الأب منه غلا ما يقدر عليه ، ويكون الباقي عليه دينا .]

[155/3

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid in dinars before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

[من كانت عادتهم أن الصداق يكون بدنانير منها ما يدفع دنانير قبل الدخول] *

Mas'alah: What are the different opinions on whether a deferred dower can be demanded before death or separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1577)

و سئل ابن عرفة هل يقضى به اليوم أم لا ؟ فقال : اختلف الشيوخ ، فمنهم من قال : يقضى به لظاهر المدونة ، و منهم من قال : لا يقضى به . و يقال : جرت العادة أنه لا يطلب به إلا إلى موت أو فراق ، و ألزم عليه فساد النكاح ، و العادة كالشرط فالتزمه ، قال : وفرق بين ما جرت العادة بتأخيره و بين ما جرت العادة بأن المرأة لا تقوم بطلبه ، قال : و ألف ابن سرور فيها تأليفا لم أره و هو من الفقه ليس بذلك ، و يعرف مسائل في المنطق . و أفتى ابن عرفة بأنه إذا خرج للفقراء و الأسارى و نحوهم يعان بأخذه و وقع ذلك للطرطوشي التاجر ، [297/3] و سجن فيه زمانا حتى وداه وقصدت زوجته بذلك الضرر فيتحصل على هذا في الحكم به أربعة أقوال فتأملها .

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding her husband's belongings for fear of non-payment of dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1586)

و سئل : عمن بنى بزوجته و بقي معها نحو شهرين أو أقل ، فأخذت زوجته رحله و خروقه فأمسكت ذلك و منعته منه ، و قالت : أخاف أن تهرب . و تبقى بلا مهر ، و

قال الزوج إنه مقيم و لا يهرب ، و إن أداء المهر لا يلزمه إلا قرب عهده بالبناء ، بين لنا الحكم في ذلك .

=فأجاب : المهر يلزم إذا بنى بها ، و كان مكتوبا في صداقها أنه يحل بالبناء ، و الذي وقع لسحنون إنما هو لعادة كانت عندهم ، وليست تلك العادة ثابتة عندنا الآن ، و إذا حكم لها بالمهر ، فإن كان الزوج مليا لا يخاف منه سلمت إليه حوائجه ، و إن خيف منه أتى بتحميل و سلمت إليه حوائجه ، و إن كان فقيرا يخشى منه و لم يأت بحميل و لا شيء له غيرها ، عقلت عليه حتى ينظر في الذي وجب عليه من الصداق ، و يترك له من الثياب ما يترك للمفلس . و عن أبي حفص إذا ادعت المرأة في هذه الصداقات التي تحل بالبناء أنها لم تقبض في الوقت ، و تحلف على ذلك بأن كتابها ضاع و ذلك بعد موت الزوج ، فإن ادعت ما يشبه من الصداق ، كان القول قولها بأنها لم تقبضه ، و تحلف على ذلك كله و تستحق ، قال : و كذلك يقول الشيوخ كلهم الذين هو معه أحياء في الوقت . [أنكحة البادية لا تسمى فيها صداقاتهم و لا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند البناء] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking security for her deferred dower when the husband plans to travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1589)

و سئل : عمن طلبت زوجها في مؤخر صداقها و هو كذا ، فأنكر جملة مدعاها ، فراودته بأن تنجمه عليه أنجما ، فتأخذ في كل نجم كذا ، وفعل ذلك بالشهادة عليها ،

و وثقت بالتنجيم لأجل أن بيده حيوانا حينئذ ، و لما ثبت من حجره الصداق ابتداء ، ثم طلق الزوج زوجته و عمد إلى ما كان بيده فباعه [308/3] و عزم على السفر ، فعلقت المرأة عبدا له خيفة خروجه بغير علمها فلا تجد على من ترجع . =فأجاب : إن كان سفره لا ينوب منه حتى يحل نجم من أنجم الصداق ، فلا يسافر حتى يقيم حميلا بذلك ، و إن كان ينوب قبل حلول الأجل ، مكن من السفر وحلف أنه يعود إن اتهم ، و إن صالحته استخراجا لحقها و ادعت ذلك ببينة و ثبت جحوده لها ، فلها مقال في الصلح . [من توفي و ترك زوجة و ولدين ، فقامت تطلب صداقها ، و تزعم أن وثيقتها ضاعت] *

Mas'alah: Can a husband be forced to sell his property at a loss to pay his wife's deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1604)

[من طلبته زوجته في مؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه لكنه يتضرر في الأثمان] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding her deferred dower when the husband has assets but selling them would cause him loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1604)

و سئل : عمن طلبته زوجته في مؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه في [321/3] الحال ، إلا أن عليه مضرة في الأثمان ، فهل يباع في الحال ، أو يضرب له من الأجل بقدر ما

يرى التجار لها حتى يستقصى له الثمن من غير ضرر على الجميع .

=

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'naqd' in the context of the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1671)

و من السبعة و العشرين سؤالا التي كاتبت بها سنة إحدى و سبعين الشيخ أبا عبد الله القوري رحمه الله بما نصه : و منها قول الجزيري ؛ لأن لفظ النقد عند سحنون يقتضي القبض ، و يوجب براءة الزوج منه دون يمين تلزمه ، و خالفه ابن حبيب فإن الذي في الوثائق المجموعة و الفتحونية و الغرناطية و المتيطية و من لا يحصى ، و لا يعد و لا يستقصى ، أن الخلاف إنما هو في لفظ نقدها لا في النقد المحلى ، و هو الحق الأبلج الذي لا شك فيه و ما رأيت من ساعده على ما ذكر ، و ما أظنه إلا من السهو و طغيان القلم .

=

Mas'alah: What is the ruling on delayed possession in a tasyir (assignment of property as dower) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2543)

[هل يشترط تنجيز القبض في التصيير؟]

وسئل رحمه الله عن رجل صير لزوجه أرضا في بقية صداقها قبله [160/5] فلم تقبضها منه إلا بعد شهر أو عام أو بعد يوم من تاريخ التصيير، وكل ذلك مع إمكان الحوز قبل الشهر أو العام أو اليوم، فهل يصح هذا التصيير أو يفسد لعدم التناجز فيه؟ فإن قلتم بفساده لعدم التناجز فهل يفسخ ما لم يفت أو يفسخ وإن فات؟ وما الذي يفيته؟ بين لنا ذلك والله يديم عافيتكم. فأجاب: أكرمكم الله الذي أفتى به الشيخ أبو عمران الفاسي وذهب إليه أكثر القرويين واتصل به العمل أن التصيير لا يتم إلا بالجوز بأثر العقد، وإن تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع القيام، وإن فات بما يفوت به الربع كانت فيه القيمة يوم القبض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on payment of dower in different currencies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5883)

فأجاب : إذا كانت السكة واحدة فالقول قول الزوج ، وإن كانت السكة التي عنده أدنى فرضي بأخذها فله ذلك أيضا ، وإن كانت أجود أخرجها ودفعت إلى عدل يبيعها ويشتري منها السكة التي بها تزوج ، ولا يمكن الأخوة من قبضه .

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking her deferred dower from a husband who has assets that can be sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5947)

امرأة تطلب من زوجها مؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه في الحال 405

Mas'alah: Can the master prevent the husband from consummating the marriage until the dower is paid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=664)

قلت: أرأيت السيد أله أن يمنع الزوج أن يبني بأمته حتى يقبض صداقها؟ قال: نعم، وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay the dower and the wife's right to prevent consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1227)

وفي سماع سحنون ابن القاسم في عدمه: لها منعه حتى يقضي معجله أو يطلق، فإن طلق؛ ففي أتباع الزوجة الحامل أو تركته بنصفه نقلا اللخمي عن ابن القاسم مع مالك، وتخريجه على قول ابن نافع: من طلق عليه قبل بنائه لعسره بالمهر؛ سقط عنه أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower was not paid before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

قال: وإن لم تقبضه؛ فقال ابن القاسم وعبد الملك: إن شاء البناء؛ ودى مهر المثل وإلا

فسخ دون غرم كالتفويض.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage before consummation if the dower is not paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1303)

وقال أشهب: يفسخ إن لم يبن إلا أن يعطيها ربع دينار؛ يريد: إن كان قبل البناء وقبضت ذلك، وكذا فسره في غير هذا الموضع.

Mas'alah: When must a guardian pay the deferred portion of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1362)

الصقلي عن محمد: حيث يجب غرم الولي إن كان بعض المهر مؤجلا؛ لم يغرمه للزوج إلا بعد غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of twenty years or similar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

الرابع: سمع أصبغ ابن القاسم: يجوز في العشرين ونحوها، ويكره فيما جاوز ذلك، وقاله أصبغ في الواضحة وأشهب؛ لأنه زوج ابنته بمهر لاثنتي عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of twenty years or less?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

الخامس: لأصبغ في «العتبية»: يجوز في العشرين فأقل، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a deferred dower as a cash equivalent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1426)

قال مالك مرة: يقوم المهر المؤجل بما يسوي إذا بيع نقدا فتعطاه، وقال مرة: ترد

Mas'alah: What is Malik's ruling on the value of a deferred dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

قال فيه ابن القاسم: ولمالك: أن لها قيمة المؤجل ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on not reducing the dower below the prompt amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

قال في المدونة: ما لم ينقص المثل عن المعجل فلا تنقص منه شيئا، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is Sahnun's exception regarding the dower when the fair dower is less?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

سحنون: إلا أن يكون مهر مثلها أقل؛ فلا ينقص منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with multiple deferred payments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

ابن حبيب: ما عقد بمائة نقدا ومائة لأجل ومائة لموت أو فراق، وفات بالبناء يمضي بمهر المثل، فإن نقص عن المائتين؛ ثبتتا، وما زاد عليهما؛ ثبت حالا، وفي سقوط ما زاد على الثلاثمائة، وثبوته حالا وقولا محمد والأخوين.

Mas'alah: What does the author say about the previous ruling on mahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

قلت: هو نحو ما تقدم لأبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower being payable upon demand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1430)

قلت: وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم: كونه إلى أن تطلبه ككونه إلى ميسرة.

Mas'alah: When is the mahr due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1483)

عياض: اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر أيوم العقد؛ إذ منه يجب الميراث وحقوق النكاح، فهو كالفوت، أو من يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء؛ إذ لو شاء طلق، ولم يلزمه شيء؟ وأما بعد البناء؛ فيوم الدخول؛ لأنه يوم الفوت، واختلافهم فيه كاختلافهم في قيمة هبة الثواب هل يكون يوم الهبة أو يوم الفوت؟ ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء اتفاقا: ابن شاس: إذا اتحدت الشبهة اتحد المهر، ولو وطئ مرارا وإلا وجب لكل وطأة مهر كوطآت الزاني من أكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment of dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

قلت: فلو وجب تعجيله ما أفسد عدم شرطه، وهو في الصغيرين أحروي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent her husband from intercourse until she receives her dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1491)

ابن رشد: يحتمل كون منعه لحقها أو لحق الله، والأول أصح في المعنى، والثاني أظهر في اللفظ، ونحا إليه محمد، وقيل: لا يمنع بحال وتتبعه بمهرها. وروى الدمياطي عن ابن القاسم: لو غصبها نفسها قبل قبضها مهرها؛ أدب ومنع منها حتى يعطيها مهرها بخلاف إذا أذنوا له في الدخول عليها ليراها فوطئها، والخلاف إنما هو إن لم يغرها،

ولو علم أن المهر مسروق، فغرها كان من حقها منعه على ما قاله بعد هذا، وكما في المكاتب يغر سيده بما قاطعه به أنه يرد في الرق. وسماع عيسى في الغرور: أنه إن بنى بها لم يمنع منها، معناه: إن رضيت بتماديه على وطئها، واتباعها له بمهرها، وكان الشيوخ يحملونه على ظاهره أن ليس لها منعه لفوات الأمر بالبناء. وقال محمد: معناه: إن بقي بيدها من المهر ربع دينار فأكثر وإلا فلها منعه حتى يعطيها ربع دينار، وكل ذلك بعيد، ولو بنى قبل دفعه شيئا بإذنها؛ فهل تماديه ومنعه كأول بنائه؟. وسماع أبي زيد ابن القاسم مع سماعه عيسى وقول محمد: وفي كراهة دخوله، والمهر دين قبل قبضها منه ربع دينار روايتان. وفي رفعها بالمهر سماع عيسى ابن القاسم، وتخريج ابن رشد على الأولى في الدين، وفي رفعها بحميل به نقل ابن القاسم عن بعض أهل الفضل وقوله. ابن رشد: أضعفها الحميل، من أجازه به، فأحرى بالآخرين، وأقواها الدين من لم يجزه به، فأحرى بهما، وفي رفعها بالهدية نقل ابن رشد عن ابن حبيب مع رواية ابن نافع وسماع عيسى ابن القاسم. وفيها: للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها، فإن أعسر به الزوج قبل البناء؛ تلوم له الإمام، وضرب له الآجال، ويختلف التلوم فيمن يرجى له، ومن لا يرجى له، فإن لم يقدر عليه؛ فرق بينهما وإن أجرى النفقة. قلت: يريد: المهر غير المؤجل، ولو كانت بكرا، ففي استقلال الأب بالقيام بتعجيل البناء، وقبض المهر ووقفه على توكيلها إياه نقل المتيطي عن ظاهر قولها مع نقله عن بعض شيوخه: هو ظاهر المذهب، وأبى المطرف.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the interpretation of the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1493)

لعياض عن تفسيرها الأكثر، وفضل عن ابن القاسم مع تفسيرها بعضهم، ورواية ابن حبيب، واللخمي عن رواية ابن شعبان، واختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's equipment with deferred dower after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1502)

المتيطي: لا يلزمها التجهيز بكالئ إن قبضته بعد البناء عن حلوله وقبضته؛ ففي لزومه المشهور مع قول غير واحد، وقول بعض الموثقين، وعلى الأول إن أبت قبضه حين حل خوف التجهيز به، فللزوج جبرها عليه، ولو راجعها الزوج بعد أن باراها؛ لم يلزمها التجهيز إلا بما أخذت في مراجعته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent consummation until the dower is paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1561)

ابن رشد: هذا قول ابن حبيب ومثله في ثاني نكاحها وعليه فلها إذا حل قبل البناء منعه منها حتى يدفعه إليها، وعلى قول يحيى بن يحيى إن أعسر به فله البناء وتتبعه به؛ لا يصدق في دعواه دفعه، والقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: Does the wife have a choice if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1165)

(مسألة) : وإن أعسر بالصداق قبل البناء قال سحنون أو ببعضه فلها الخيار، ووجه ذلك أن المهر أكثر اختصاصا بالنكاح من النفقة لأنه عوض البضع ثم ثبت وتقرر أن لها الخيار بالإعسار بالنفقة فبأن يكون الخيار بالإعسار بالمهر أولى وأحرى.

Mas'alah: When does the full dower become due and when is it halved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=132)

(المسألة الثالثة) في استقراره وتشطيره ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقا ونصفه بالطلاق قبل الدخول اتفاقا إلا أن طلقها في نكاح التفويض وقد اختلف هل وجب لها جميعا بالعقد ثم يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول أو وجب لها نصفه بالعقد والنصف الباقي بالدخول أو بالموت وهو اختلاف عبارة بيان الدخول الموجب لكمال الصداق هو الوطء لا مجرد الخلوة وإرخاء الستور خلافا لأبيحنيفة فإن بنى بها واختلفا في المسيس فالقول قولها وإن خلا بها من غير بناء فالقول أيضا قولها وقال ابن القاسم إن خلا بها في بيته فالقول قولها وإن كان في بيتها لم تصدق عليه وإن بنى بها وطال الأمر سنة وجب لها جميع الصداق وإن ادعت المسيس وليس بينهما خلوة ازمته اليمين وبريء من

نصف الصداق فإن نكل حلفت واستوجبت جميعه وحيث قلنا القول قولها فاختلف هل تصدق مع يمينها أو دون يمين

Mas'alah: What is the ruling on divorce before knowledge of a condition regarding the deferred dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2023)

قال: فإن طلق قبل يعلم الشرط بالمهر المؤخر لم يكن له إلا الأقل مما جعل لها مهرا ولو دفع إليها فلا شيء لها منه، وإن طلق في موضع له فيه الخيار، وإن طلق بعد أن رضي أهلها بإسقاط الشروط لزمه نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the deferred dower being binding like the prompt dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2023)

قال محمد ليس المهر المؤخر كالشروط، والمهر المؤخر لازم كالمعجل وكما لو كان مؤخرا كله إذا كان له قدر ذلك. وإن طلق بعد أن كبر وإن كان قبل يعلم بالشروط لزمه نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife consenting to consummation before receiving the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2057)

قال ابن حبيب: وإذا رضيت له بالبناء قبل أن يقدم شيئا فليس بحرام. وهو معنى قول الله سبحانه {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة} وقال في باب آخر: هو ما أعطته، أو وضعت عنه من صداقها. وأجازه ابن المسيب، وغيره، وكرهه آخرون. وكرهه مالك حتى يقدم ولو ربع دينار. وكره ابن القاسم أن يدخل بالهدية التي قد أهدى. وقد أجازه مالك، وابن المسيب، وابن شهاب، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife allowing consummation but then withholding herself until she receives the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2057)

ومن العتبية روى أشهب، عن مالك، فيمن أذنت له زوجته أن يدخل عليها، ويبني وتمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق، قال: ذلك لها، إلا أن ترضى [4/ 455]

له بنصفه، وأما النفقة، فهي لها عليه، ومن دخل، ولم يقدم شيئا فإنه يقال له: أعطها ربع دينار، ولا تجتنب مسيسها بعد الدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife preventing consummation to collect the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2059)

وكذلك من تزوج بعاجل وآجل، فله البناء بدفع المعجل؛ فإن لم يدخل حتى حل المؤجل، فلها منعه حتى تقبض جميعه ولو بقي للمؤجل سنين، فليس لها منعه حتى يحل، ولو دخلت بعد حلول المعجل ثم حل المؤجل بعد البناء، فليس لها أن تمنعه نفسها لتقبض ذلك، ولا لأن تقبض ما كان حل قبل بنائها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred to forty, fifty, or sixty years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2064)

ابن القاسم، أنه قال: وإلى الأربعين فلا أفسخه، قالا عنه: ويفسخ في الخمسين

والستين، ويصير إلى مثل موت أو فراق.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with multiple installments when the husband dies after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2064)

ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب: ولو أصدقها مائة نقدا، ومائة إلى سنة، ومائة إلى موت أو فراق، ومات بالبناء، وكان صداق المثل مائتين فأقل فلها مائتان مائة نقدا ومائة إلى سنة، وتسقط المائة الأخرى. وإن كان صداق المثل مائتين وخمسين: كان لها مائة وخمسون نقدا، ومائة إلى سنة. [4/ 462]

Mas'alah: What is the maximum limit for a deferred dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2065)

قال في كتاب ابن المواز وإن كان أكثر من ثلاثمائة، لم يزد.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower payable upon demand or at death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2065)

قال ابن حبيب: وسواء فيما ذكرنا من أول المسألة، كان بعضه مؤخرا إلى غير أجل أو إلى موت أو فراق، أو إلى ميسرة، أو إلى أن تطلب المرأة وهو الآن مليء أو معدم، قاله ابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred until the husband has means?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2065)

وقال ابن القاسم، في قوله إلى ميسرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred until the wife demands it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2065)

أو إلى أن تطلبه به المرأة: إن كان يومئذ مليا فجائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a mixed dower of cash and a deferred portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2065)

قال ابن المواز: وروى ابن وهب عن مالك فيمن نكح بمائة نقدا وبمائة إلى ميسرة فلا يعجبني، وإن كان له مال يومئذ فلا بأس به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a dower payable upon consummation of the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2065)

قال ابن المواز قال مالك: وإن نكح بمائة نقدا، ومائة على ظهره؛ فإن كان يحل بالبناء فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred for a year after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2065)

محمد: وكذلك لو قال: ومائة بعد البناء بسنة، لأن البناء كالحال، إذ للزوجة أن تدعوه إليه متى ما شاءت، وقد كان أصبغ يرى في قوله بعد البناء بسنة انه فاسد، وأجل مجهول، وهذا غلط منه لما ذكرنا. [4/ 463]

Mas'alah: What is the ruling on a dower with multiple deferred payments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)

وكذلك لو قال مع ذلك: وخمسين إلى خمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a deferred dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2066)

فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the due date of the dower before and after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2067)

فقال ليس محل المهر قبل البناء ولا بعد البناء إلا بقدر اجتهاد الحاكم، فرب رجل ينقد عشرة ومهره مائة، فلو قيل له: تؤخذ بها لما تدخل لم يرض بذلك، غير أن المهر لا

يؤخذ قبل البناء على حال وإن كان في الكتاب مهرا حالا، لأن ذلك قد عرف وجهه.

Mas'alah: What did Umar and Ali rule regarding the full dower after a year's deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2140)

وذكر أن عمر وعليا أميرى المؤمنين قضيا لها بجميع الصداق بعد أجل سنة.

Mas'alah: What did Asbagh say about a wife who has no dowry items for furnishing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2200)

وقال أصبغ فى هذا فى التى لا شوار لها، ولا شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for paying the dower when the husband's wealth is hidden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2205)

قال ابن حبيب: وإن لم يظهر له مال واتهخم أن يكون أخفاه لم يوسع عليه أيضا فى أجل الصداق، ولم يؤخر إلا الأشهر ونحوها إلى سنة أكثره. وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on granting successive deferments for the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2205)

ومن كتاب محمد قال: والتلوم فى الصداق مختلف، وليضرب له أجل بعد أجل، فإذا استقضى له فرق بينهما ومن الناس من يرجى قبل السنتين.

Mas'alah: What is the deferment period for the dower when the husband can provide maintenance but not the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2206)

ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب قال مالك فى واجد النفقة دون الصداق، قال: يضرب له فى الصداق ثلاث سنين. وقال أيضا مالك: سنتين أو ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband pays part of the dower but cannot pay the rest before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2206)

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب عمن نقد بعض النقد وعجز عن بعضه قبل البناء، فطلبته بذلك وبالبناء فقال ليس عندى. فحبسته لها، وإنمايتبع الفاكهة، فاقام بينة عادلة بعدمه، فابت المراة ان تصبر، وارادت الفراق، فقال الزوج اجليني اجلا. قال: لايوجل مثل هذا وهذا، لايرجى له شيء، وليفرق بينهما ان ارادت ذلك المراة ويلزمه نصف الصداق، ويحسب له ما ادى ثمنه وتطلبه بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband fails to pay deferred dower installments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2456)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن عليه دين لامرأته نجمته عليه على أنه إن لم يوفها كل نجم عند محله فأمرها بيدها، فحل نجم فلم يعطها فاختارت نفسها، قال: إن مسها بعد الأجل أو تلذذ منها فلا خيار لها في ذلك النجم إلا أن تدفعه عن نفسها بأمر يعرف عند الناس، فإن فعلت فلها الخيار متى ما اختارت ما لم يمسها، وإن كانت في بيته فقال مسستها فأكذبته فهو مصدق ولها النجم الذي يليه وفي جميع النجوم مثل مالها في الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to withhold herself if the dower is guaranteed by a guarantor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

وقيل: إن تحمل بإذنها فلا منع لها، كما لو كان جميعه مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to the dower if the guarantor is insolvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

ولو كان الحامل عديما فمكنت من نفسها ثم مات فلا شيء لها على الزوج.

Mas'alah: Does the deferred dower become due upon the husband's death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

ويحل المؤجل بموته.

Mas'alah: What is the ruling on consummating marriage before receiving the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=375)

وفي دخوله قبل قبضه مشهورها يجوز إن لم يشترط كالقريبة على الأصح.

Mas'alah: When is delivery of a specified dower obligatory?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=379)

ووجب تسليمه إن كان معينا.

Mas'alah: What do terms like 'cash' or 'received' imply regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

وقوله: نقدها كذا أو قبضها أو عجل لها أو قدم ونحوه مقتض لقبضه.

Mas'alah: What does the term 'cash from the dower' imply about its status?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

وقوله: النقد من الصداق مقتض لبقائه، فإن قال نقده كذا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing consummation if the dower is not paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=797)

ولها) أي للزوجة (الامتناع) من الدخول والوطء بعده (إن تعذر أخذه) [حاشية الدسوقي] الرشيد والأجنبي والمرأة ويلزم الزوج الصداق كاملا ولا يعد نكوله في هذه الحالة طلاقا بل له وطؤها ولا أدب عليه ولا شيء وقيل لا يلزم شيء لا نكاح ولا صداق؛ لأن اليمين إنما هي استظهار لعله أن يقر وقيل: تطلق عليه فيلزمه نصف الصداق والقول الأول عزاه في التوضيح لابن يونس وعليه اقتصر عبق والثاني لأبي محمد وصوبه أبو عمران والثالث حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه. (قوله: ولو رجع عن إنكاره) اعلم أن هذه المسألة إنما ذكرها اللخمي ونقلها عنه أبو الحسن وابن عرفة ونص اللخمي بعد أن ذكر الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف فإن رضي الزوج في هذه الأوجه الثلاثة بالنكاح بعد إنكاره فإن قرب رضاه من العقد ولم يكن منه إلا مجرد الإنكار بأن لم يقل رددت ذلك ولا فسخته فله ذلك لأن إنكاره الرضا لا يقتضي الرد واستحسن حلفه أنه لم يرد بإنكاره فسخا فإن نكل لم يفرق بينهما، وإن رضي بعد طول أو كأن قال: رددت العقد، لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد اهـ من أبي الحسن اهـ بن (قوله: ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق) هذا بناء على أنها تملك بالعقد النصف، وأما على أنها تملك بالعقد الجميع والطلاق قبل الدخول يشطره فالقياس رجوع النصف للزوج لا للضامن قاله ابن عبد السلام وأصله لابن رشد ونص ابن عرفة فلو طلق قبله ففي كون النصف للضامن أو للزوج قول ابن القاسم فيها مع سماعه سحنون وتخريج ابن رشد على وجوب كله للزوج بالعقد اهـ بن. (قوله: لأن الضامن) أي وهو الأب وذو القدر. (قوله: وتأخذ الزوجة النصف الثاني) أي فلو طلق

الزوج قبل دفع الأب شيئا من الصداق لكان عليه نصف المهر للزوجة تتبعه به في حياته ومماته كما في الطراز ولا يقال: إنها عطية وهي تبطل بموت المعطي إذا لم تجز عنه؛ لأنا نقول لما كانت في مقابلة عوض أشبهت المعاوضة وكأنه اشترى شيئا في ذمته فتأمل. (قوله: بالفساد) أي الفسخ الحاصل قبل الدخول. (قوله: قبل الدخول) أي إن طلقت قبل الدخول وقوله: أو الكل بعده أي إن فسخ النكاح بعده. (قوله: بالحمالة) هي أن يدفع المهر من عنده على أن يرجع به بعد ذلك والتصريح بها كأن يقول: علي حمالة صداقك كما قال الشارح. (قوله: فيرجع به) أي فيرجع الدافع بما تستحقه الزوجة على الزوج. (قوله: كان قبل العقد) أي كان التصريح بالحمالة قبل العقد أو فيه أو بعده. (قوله: أو يكون الضمان بعد العقد) سواء وقع بلفظ الضمان أو بلفظ علي أو عندي كأن يقول بعد العقد ضمان صداقك مني أو صداقك عندي أو علي، وقوله: فيرجع على الزوج أي لأنه يحمل على الحمالة. (قوله: وإن كان قبل العقد) أي وإن كان الضمان قبل العقد أو فيه وقوله: فلا يرجع أي لحمله على الحمل كما أنه لا رجوع له إذا صرح بالحمل مطلقا كأنا أحمل عنك الصداق سواء وقع منه ذلك حال العقد أو قبله أو بعده والحاصل أن الدافع إما أن يصرح بلفظ الحمل أو الحمالة أو الضمان وفي كل إما قبل العقد أو بعده أو فيه فالتصريح بالحمالة يرجع فيه مطلقا وبالحمل لا يرجع مطلقا والتصريح بالضمان إن كان قبل العقد أو فيه لم يرجع، وإن كان بعده رجع ومثل الحمل في عدم الرجوع الدفع كأنا أدفع صداقك أو أدفع الصداق عنك، وقد نظم أبو علي المسناوي أقسام هذه المسألة: انف رجوعا عند حمل مطلقا ... حمالة بعكس ذا فحققا لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع ... وبعده حمالة بلا نزاع وكل ما التزم بعد عقد ... فشرط هذا الحوز فافهم قصدي (قوله: تدل على خلافه) أي كما لو جرى العرف بأن من دفع عن إنسان صداقه أو تحمل به عنه بأي لفظ يرجع به فإنه يعمل بذلك، وكذا إذا قامت قرينة تدل على ذلك. (قوله: إن تعذر أخذه) المراد

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until the dower is paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=798)

من الزوج أو المتحمل به (حتى يقرر) لها صداقا في نكاح التفويض (وتأخذ الحال) أصالة أو بعد أجله في نكاح التسمية (وله) أي للزوج حيث امتنعت (الترك) بأن يطلق ولا شيء عليه في نكاح التفويض أو في نكاح التسمية حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج وهو ما قبل الاستثناء، وأما ما فيه رجوع عليه وهو ما إذا صرح بالحمالة مطلقا أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فإنه إن طلق غرم لها نصف الصداق، وإن دخل غرم الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse intercourse if the dower is not paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=798)

والكفاءة) وهي لغة المماثلة والمقاربة [حاشية الدسوقي] بالتعذر التعسر أي تعذر الأخذ منه لكونه معسرا، وأما لو كان لا يتعذر الأخذ منه لكونه مليا لم يكن لها الامتناع. (قوله: من الزوج) سيأتي أن للمرأة أن تمنع نفسها من الدخول والوطء بعد الدخول حتى تأخذ ما حل من الصداق فيحمل ما يأتي على ما إذا كان الصداق على الزوج وما هنا على ما إذا كان على غيره وتعذر أخذه من المتحمل به سواء كان يرجع به على الزوج أم لا، وأما تعميم الشارح فيما هنا فيلزم عليه التكرار فيما يأتي. (قوله: حتى يقرر لها) أي لأن الزوجة، وإن دخلت على اتباع غير الزوج لم تدخل على تسليم سلعتها

مجانا وقوله: حتى يقرر لها صداقا في نكاح التفويض ظاهر العبارة، وإن لم تقبضه وإليه ذهب بعض الشراح، وقال عج عن الشيخ كريم الدين حتى يعين وتقبضه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر؛ لأنه إذا كان الأخذ متعذرا فلا فائدة في تقدير الصداق وحده وعلى هذا فيختلف نكاح التفويض الذي فيه الصداق على الزوج والذي فيه الصداق على غيره فإنه يكفي في الأول مجرد التقرير، وإن لم تقبضه كما يفيده قول المصنف فيما يأتي ولها طلب التقدير اهـ عدوي. (قوله: أو بعد أجله) أي بأن كان مؤجلا فحل أجله وتسويته بين الحال ابتداء وبين ما حل بعد التأجيل من أن لها الامتناع حتى تقبضه فيه نظر بل إنما يكونان سواء لو كان الصداق على الزوج، وأما إذا كان على التحمل به فليس لها المنع من التمكين إلا بالنسبة للحال أصالة دون ما حل بعد أجله كما قاله اللخمي ونقله ابن عرفة عنه. (قوله: وله) أي للزوج حيث امتنعت من الدخول وتعذر الأخذ من المتحمل به. (قوله: الترك) أي وله أن يدفع لها من عنده ويتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع، ولو كان له مال؛ لأنه لم يدخل على غرم شيء، ولو كان الحامل عديما فمكنته من نفسها، ثم مات فلا شيء على الزوج اهـ عدوي. (قوله: حيث لا يرجع إلخ) قيد في قوله ولا شيء عليه والحاصل أنها إذا امتنعت من الدخول لتعذر خلاص الصداق من الملتزم فإن الزوج يخير بين أن يدفع الصداق من عنده أو يطلقها فإن دفعه من عنده رجع به على الملتزم إن كان التزامه به على وجه الحمل مطلقا أو على وجه الضمان وكان قبل العقد أو فيه، وإن كان على وجه الحمالة أو الضمان بعد العقد فلا رجوع له عليه، وإن طلقها فلا شيء عليه إذا كان الملتزم التزمه على وجه الحمل أو على وجه الضمان وكان قبل العقد أو حينه، وأما إن كان التزامه على وجه الحمالة أو الضمان بعد العقد فإنه إن طلقها يغرم لها نصف الصداق، وإن دخل غرم الجميع (قوله: وبطل إلخ) قد سبق أن التزام المهر حمل وحمالة وضمان فإن كان حملا فلا يرجع بما دفعه مطلقا، وإن كان حمالة رجع مطلقا، وإن كان ضمانا

رجع إن كان بعد العقد لا إن كان قبله أو حينه إذا علمت ذلك فاعلم أنه إذا ضمن مهرا في مرضه المخوف على وجه الحمل لوارث كان الضمان باطلا لأنها وصية لوارث والنكاح صحيح فإذا كانت المرأة قبضته من الضامن، ثم مات ردته، وإن كان الزوج كبيرا، وقد دخل أو أراد الدخول أو صغيرا ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة، وأما لو كان المريض ضمن المهر للوارث أو لأجنبي على وجه الحمالة فإنه يصح من الثلث نظرا لكونه تبرعا في الصورة، ولو لاحظوا أن فيه الرجوع لأجازوه من رأس المال وفهم من قول المصنف عن وارث صحته أي الضمان على وجه الحمل من غير وارث أجنبي أو قريب ويكون وصية من الثلث فلو كان أزيد من الثلث ولم يجز الوارث الزائد خير الزوج إما أن يدفع الزائد ويدخل وإما أن يفك عن نفسه ولا شيء عليه كما أشار له المصنف بقوله لا عن زوج ابنة إلخ. (قوله: عن زوج ابنة) أي رجل يريد أن يتزوج ابنته. (قوله: لأنه وصية لغير وارث) أي ولا ينظر لكون المال تأخذه بنته التي هي وارثة له. [الكفاءة في النكاح] (قوله: مطلوبة) أي لأجل دوام المودة بين الزوجين (قوله: والكفاءة) أي المطلوبة في النكاح وقوله: الدين والحال فيه حذف أي المماثلة في الدين والحال فهي لغة مطلق المماثلة أو المقاربة، وأما اصطلاحا فهي المماثلة فيما ذكر. (قوله: والمقاربة) الواو بمعنى أو

Mas'alah: What is the ruling on preventing the delivery of a slave woman to her husband before the dower is paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=814)

(قبل البناء) وقبل قبضه صداقها (منع تسليمها) لزوج حتى يدفع صداقها من بائع أو

مشتر فليس لواحد منهما منعها من الزوج (لسقوط تصرف البائع) ببيعه لها، وأما عدم منع تسليم المشتري فلعدم حقه في الصداق وهو ظاهر؛ لأنه للبائع ولذا لو استثناه المشتري كان له منع تسليمها حتى يقبضه [حاشية الدسوقي] وجدت عنده أكثر مما علمت فإن الخيار يثبت لها (قوله: من صداقها) من اسم بمعنى بعض أو أنها بيانية مبينة لمحذوف أي شيئا من صداقها. (قوله: إن لم يمنعه دينها) أي إن كان ذلك الوضع لا يمنع منه دينها المحيط بصداقها وقوله: بأن يكون إلخ مثال للمنفي وهو ما إذا كان دينها يمنع من الوضع؛ لأنها إذا تداينت بإذنه لم يكن له إسقاط ذلك الدين ويجب وفاؤه من غير خراج وكسب كالمهر، وأما إذا تداينت بغير إذنه فله إسقاطه وحينئذ فلا يمنع ذلك الدين الوضع. (قوله: منع نفسها لذلك) أي لأجل أن تقبض ما حل من صداقها. (قوله: وهو المعول عليه) أي والمضر في حق الله إسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي كلامنا فيه ومقابله له أخذه إلا ربع دينار فيتركه لها. (قوله: وإن قتلها سيدها) أي قبل الدخول أو بعده وهذا مبالغة في أخذ السيد صداقها فإذا زوج أمته، ثم قتلها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها بنى بها أم لا ويتكمل عليه الصداق بالقتل. (قوله: لذلك) أي لأجل أخذ صداقها؛ لأن الغالب أن ثمنها أكثر من صداقها. (قوله: أو باعها بمكان بعيد) يعني أن السيد إذا زوج أمته، ثم باعها لمن سافر بها لمكان بعيد فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها أو نصفه إذا طلق قبل البناء. (قوله: فلا يلزم الزوج الصداق) أي لا يلزمه شيء منه وقوله: دفعه للسيد أي الذي باعها لأنه مال من أموالها ومال الرقيق إذا بيع لبائعه وإنما لزم الزوج دفعه للسيد إذا تمكن من الوصول إليها؛ لأن النكاح صحيح (قوله: وتركها بلا جهاز) أي كما في كتاب النكاح من المدونة وقوله: وفيها أيضا أي في المدونة في كتاب الرهون. (قوله: تأويلان) وتأولها بعضهم أيضا بحمل المحل الأول على ما إذا باعها فقدم حقه والمحل الثاني على ما إذا لم يبعها فقدم حق الزوج وتؤولت أيضا بحمل المحل الأول على ما إذا زوجها من عبده والمحل

الثاني على ما إذا زوجها بأجنبي أو بعبد غيره. (قوله: وسقط ببيعها إلخ) تقدم أن للسيد أن يمنع أمته التي زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه، ثم ذكر هنا ما إذا باعها سيدها لغير زوجها قبل البناء فذكر أنه ليس للسيد أن يمنع زوجها من الدخول حتى يقبض صداقها وذلك لسقوط تصرف البائع لأنها خرجت عن ملكه بالبيع وكذلك ليس للمشتري أي يمنعها من الدخول؛ لأن الصداق ليس له وإنما هو لبائعها؛ لأنه من جملة مالها إلا أن يشترطه المشتري فيكون له المنع. (قوله: منع تسليمها) فاعل سقط وأنت خبير بأن سقوط المنع بالنسبة لكل من البائع والمشتري وقوله: لسقوط إلخ علة لسقوط المنع بالنسبة للبائع وترك علته بالنسبة للمشتري لوضوحه لأنه ليس له حق في صداقها؛ لأنه كمالها ومالها لبائعها إلا أن يشترطه المشتري. (قوله: من بائع أو مشتر) أي سواء كان المنع من بائع أو مشتر أي ليس لبائعها ولا لمشتريها أن يمنعها من زوجها حتى يقبض صداقها وإذا سقط منع كل فليس لها منع نفسها من الزوج ويتبعه البائع بالصداق في ذمته، ولو أعتقها سيدها ولم يستثن مالها فلها أن تمنع نفسها كالحرة حتى تقبض صداقها، وأما إن استثنى مالها فلا كلام لها؛ لأن المال ماله ولكن

Mas'alah: When must the husband deliver the dower and can the wife refuse consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=847)

ولما كان الصداق كالثمن قال (ووجب) على الزوج (تسليمه) أي تعجيل الصداق لها أو لوليها (إن تعين) كدار أو عبد أو ثوب بعينه، ولو غير مطيقة أو الزوج صبيا ويمنع تأخيره كبيع معين يتأخر قبضه ويفسد النكاح إن دخلا عليه إلا إذا كان الأجل قريبا فيجوز كما يأتي للمصنف (وإلا) يكن معينا وتنازعا في التبدئة (فلها منع نفسها، وإن)

كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به بأن رضي به أو حدث بعد العقد (من الدخول) عليها (و) إن دخل فلها المنع من (الوطء بعده) أي الدخول بمعنى الاختلاء بها بدليل قوله لا بعد الوطء (و) لها منع نفسها من (السفر) معه (إلى تسليم ما حل) من المهر أصالة أو بعد التأجيل (لا بعد الوطء) [حاشية الدسوقي] (قوله: فلها القيام بها) أي وهو معنى قول المصنف سابقا واستحقاقه وعيبه كالبيع (قوله: إلى الدخول) أي كأتزوجك بصداق قدره كذا أدفعه كله أو نصفه عند الدخول. (قوله: إن علم) أي بشرط أن يكون الدخول وقته معلوما عندهم بالعادة على المشهور فإن لم يكن معلوما فسخ النكاح قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل ومقابل المشهور ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك، وإن لم يكن وقت الدخول معلوما لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته. (قوله: كالنيل) أي عند بعض فلاحي مصر وكالربيع عند أرباب الألبان والجذاذ عند أرباب الثمار. (قوله: أو تأجيله إلى الميسرة) أي بالفعل وقوله: إن كان مليا أي بالقوة فاندفع ما يقال: إن في كلام المصنف تناقضا؛ لأن التأجيل للملاء يقتضي أنه غير مليء وقوله: إن كان مليا يقتضي وجوده فتأمل. (قوله: كمن عنده سلع يرصد بها الأسواق إلخ) لا يخفى أن بيعها مجهول زمنه فكأنهم نظروا لتلك السلع وكأن الصداق حال باعتبارها. (قوله: فكمؤجل بمجهول) أي فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل. (تنبيه) إذا تزوجها بصداق وأجله إلى أن تطلبه المرأة منه فهل هو كتأجيله بالميسرة فيكون جائزا أو كتأجيله بموت أو فراق فيكون ممنوعا قولان لابن القاسم والثاني لابن الماجشون وأصبغ (قوله: وعلى هبة العبد) الباجي فإن طلقها قبل البناء رجع بنصف العبد وصار العبد مشتركا بين الزوج والموهوب له، وإن فات في يد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشيء نقله ابن عرفة اهـ بن فما قيل: إنه إذا طلقها قبل البناء يرجع عليها بقيمة نصفه كالمسألة الآتية فهو خلاف النقل. (قوله: لأنه يقدر دخوله في ملكها) أي لأجل أن يصح النكاح فليس فيه دخول على إسقاطه،

وكذا يقال فيما بعد فإن قلت في مسألة إذا تزوجها بعتق أبيها عنها: كيف يقدر ملكها له مع أنه يعتق عليها؟ قلت: إن تقدير ملكها له فرض لا يوجب العتق حتى يتعطل تملكها له فتدبر (قوله: ووجب إلخ) هذا إذا كان الصداق حاضرا في مجلس العقد أو ما في حكمه وسيأتي حكم الغائب في قوله أو بمعين بعيد كخراسان. (قوله: ويمنع تأخيره) أي إذا كان التأخير بشرط وإلا فلا انظر بن. (قوله: كبيع معين يتأخر قبضه) أي فلا يجوز تأخير تسليم المعين بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر؛ لأنه لا يدري كيف يقبض لإمكان هلاكه قبل قبضه. (قوله: ويفسد النكاح إن دخلا عليه) أي على التأجيل هذا الكلام يقتضي أن التعجيل حق لله وأنه يفسد العقد بالتأخير، ولو رضيت به وهذا إنما يأتي إذا وقع العقد بشرط التأخير، وأما إن لم يشترط فالحق لها في تعجيل المعين ولها التأخير، إذ لا محذور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم قاله طفي وحاصل فقه المسألة أن الصداق إذا كان من العروض أو الرقيق أو الحيوان أو الأصول فإن كان غائبا عن بلد العقد صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالبا وإلا فسد النكاح، وإن كان حاضرا في البلد وجب تسليمه لها أو لوليها يوم العقد ولا يجوز تأخيره، ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير في صلب العقد، وإن لم يشترط كان تعجيله من حقها فإن رضيت بالتأخير جاز (قوله: وتنازعا في التبدئة) بأن طلب الزوج قبل دفعه وطلبت هي دفعه قبل الدخول. (قوله: فلها المنع) ظاهره أنها مخيرة بين المنع والتمكين على حد سواء وليس كذلك بل التمكين مكروه عند مالك حيث كان قبل قبضها ربع دينار فقوله: فلها أي فيندب لها تأمل. (قوله: بمعنى الاختلاء بها) أي لا بمعنى الوطء بدليل إلخ. (قوله: إلى تسليم ما حل) أي وغاية منعها من الدخول ومن الوطء بعده إذا مكنته من الدخول ومن السفر معه إلى أن يسلم لها ما حل من المهر وإنما كان

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a year's delay for travel or youth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=848)

(وتمهل) الزوجة عن الدخول أي تجاب للإمهال، ولو دفع الزوج ما حل من الصداق (سنة) (إن اشترطت) عند العقد على الزوج أي اشترطها أهلها (لتغربة) أي لأجل تغربتها عنهم بأن يسافر بها فقصدوا التمتع بها (أو صغر) يمكن معه الوطء فهو كالمستثنى من قوله ومن بادر إلخ (وإلا) بأن لم يشترط السنة بأن وقع ذكرها بعد العقد أو كانت لا لتغربة ولا لصغر (بطل) الإمهال (لا) إن شرط (أكثر) من سنة فإنه يبطل أي جميع ما اشترط لا ما زاد عليها فقط، ولو حذف قوله لا أكثر لأمكن إدخاله تحت وإلا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with an unknown or unspecified deferment period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=853)

(أو) على صداق (بعضه) أجل (لأجل مجهول) كموت أو فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق، ولو رضيت بإسقاط المجهول أو رضي بتعجيله على المذهب ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كما يأتي في مبحث الشغار (أو) أجل كله أو بعضه لأجل و (لم يقيد الأجل) [حاشية الدسوقي] أي والمراد تعرض للفساد إن لم يتمه. (قوله: وأتمه إن دخل) أي إن غفل عنه حتى دخل وقوله: وأتمه أي أتمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة. (قوله: وإلا يدخل) أي بأن عثر عليه قبل الدخول. (قوله: ووجب فيه نصف المسمى) أي لما

مر من أن كل نكاح فسد لعقده أو لصداقه وفسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضعين والمتلاعنين (قوله: ويفسخ قبل الدخول) أي ولا شيء لها. (قوله: ويثبت بعده بصداق المثل) أي حتى في الزوجة الكتابية التي تزوجها بالخمر أو الخنزير، ولو كانت قد قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم وقال أشهب لها ربع دينار اللخمي وهو أحسن؛ لأن حقها في الصداق سقط بقبضها؛ لأنها تستحله وبقي حق الله اهـ عدوي. (قوله: لشموله جلد الأضحية) أي بخلاف قوله أو بما لا يملك فإنه لا يشمل ما ذكر؛ لأن جلد الأضحية وجلد الميتة بعد دبغه يملك، وإن كان لا يباع (قوله: كقصاص) أي كعدم قصاص؛ لأن صورة المسألة أن امرأة قتلت أبا رجل واستحق ذلك الرجل دمها فاتفق معها على أن يتزوجها ويجعل صداقها عدم قتلها فإنه لا يجوز، وكذا إذا كان أخوها قد قتل أبا ذلك الرجل واستحق دمه. (تنبيه) أدخلت الكاف ما أشبه القصاص مما هو غير متمول كتزوجه بقراءته لها شيئا من القرآن كسورة يس مثلا ويجعل ذلك صداقا، وأما لو تزوجها على تعليم القرآن أو شيء منه فسيأتي أن فيه قولين وكتزويجه بعتقه أمة على أن يجعل عتقها صداقها وما ورد من أنه – عليه الصلاة والسلام – «تزوج صفية وجعل عتقها صداقها» فهو من خصوصياته أو أنه لم يصحبه عمل أهل المدينة (قوله: ويسقط القصاص) أي بمجرد التزوج سواء فسخ النكاح قبل الدخول أو ثبت بالدخول. (قوله: ويرجع للدية) أي لدية العمد سواء فسخ النكاح قبل الدخول أو دخل وله العفو مجانا وليس له الرجوع للقصاص. (قوله: على التبقية) أي وأما على الجذ فيجوز بشرطه الآتي (قوله: أو على دار فلان) أي كأن يتزوجها على أن يشتري لها دار فلان بماله ويجعلها لها صداقا وقوله أو سمسرتها أي بأن يتزوجها على أن يشتري لها دار فلان بمالها ويجعل سمسرته فيها صداقا لها، وإنما منع النكاح بما ذكر لكثرة الغرر؛ لأنه لا يدري هل يبيعها ربها أم لا وهل يباع في يوم مثلا أو يومين. (قوله: ومحل الفساد) أي في صورة السمسرة الثانية وقوله: قبل البيع أي إذا تزوجها

بالسمسرة قبل البيع وقوله: وأما بعده أي وأما إذا تزوجها بالسمسرة بعده (قوله: بعضه أجل لأجل مجهول) أي وبعضه الآخر حال أو أجل لأجل معلوم ومحل الفساد إذا أجل بعضه بأجل مجهول كموت أو فراق ما لم يحكم بصحته حاكم يرى ذلك كالحنفي وإلا كان صحيحا. (قوله: أو بعضه لأجل) قال المتيطي المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل أنه إذا أجل الصداق كلا أو بعضا بأجل ولم يعين قدره فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اهـ عدوي. (قوله: ولم يقيد الأجل) أي ولم يعين قدره بأن قال أتزوجها بعشرة كلها أو خمسة منها مؤجلة بأجل وترك تعيين قدره قصدا أما إذا كان ترك تعيين قدر الأجل لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من الأجل بحسب عرف البلد في الكوالئ قياسا على بيع الخيار إذا لم يضرب للخيار أجل فإنه يضرب له أجل الخيار في تلك السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز، وقد نقله المواق عن ابن الحاج وابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified deferment period in a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=854)

كمتى شئت ما لم يجر العرف بشيء فإن جرى عند الإطلاق بزمن معين يدفع فيه لم يفسد وأشعر قوله: لم يقيد الأجل أنه إذا لم يذكر أجل بأن تزوجها بمائة وأطلق أنه يصح ويحمل على الحلول)

Mas'alah: What is the ruling on a deferred portion with an unknown term in the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=858)

قوله: ويلغى المجهول) أي ما أجل بأجل مجهول. (

Mas'alah: What is the ruling when the specified dower has no deferred portion with a known term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=858)

قوله: وإن لم يكن فيه) أي في المسمى مؤجل بأجل معلوم. (

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower agreed upon after the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=869)

لها (بعد العقد) على أنه من الصداق؛ لأنه ما ألزم نفسه ذلك إلا على حكم الصداق كان المزيد من جنسه أو لا اتصف بصفاته من الحلول والتأجيل أو لا قبضته أو لا. إجراء له مجرى الصداق من هذه الحيثية، وأما لو مات أو فلس قبل قبضه فيبطل فحكموا له

بحكم العطية في هذه الحالة فلم يكن كالصداق من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower before or during the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

وفهم من قوله بعد العقد أن المزيد قبله أو حينه على أنه من الصداق صداق قطعا، وأما المزيد بعد العقد للولي فهو له ولا يتشطر

Mas'alah: What is the ruling on the increase to the dower falling away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

وسقط)

Mas'alah: What is the ruling on the increase to the dower falling away from the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

عن الزوج (المزيد)

Mas'alah: What is the ruling on the increase to the dower after the contract only?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

على الصداق بعد العقد (فقط) دون أصل الصداق ودون المزيد قبله أو فيه أو المشترط فيه أو قبله)

Mas'alah: What is the ruling on the increase to the dower falling away due to death or bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

بالموت) أي موت الزوج أو فلسه قبل البناء وقبضها أشهد أم لا؛ لأنها عطية لم تقبض قبل المانع، وأما موت الزوجة فلا يبطل الهبة أشهد أم لا لحصول القبول منها قبل الموت.

Mas'alah: What are the three aspects of the ruling on marriage with an absent dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2051)

والكلام في المسألة من ثلاثة أوجه: جواز العقد إذا لم يشترط الدخول، أو اشترطاه، أو تطوعت به من غير شرط، فالعقد جائز والدنانير والدراهم والعبد في ذلك سواء، ولها أن تمنع نفسها حتى تقبض الغائب. (1) في (ح) : (إلا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 470. (3) في (ح) : (تنتفعين) . (4) انظر: المدونة: 2/ 147، والبيان والتحصيل: 5/ 90. (5) في (ب) و (ح) : (البيع) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/

.458

Mas'alah: Does the initial set-off of debts dissolve when the dower is found to be deferred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2064)

ثم يختلف [5] هل ينتقض الحصاص [6] الأول [7]، فمن قال: إن الصداق وجب بالعقد، لم ينتزع منها شيء [8]، ومن قال: إنه مترقب، قال: عليها أن ترد نصف ما قبضته عن المعجل، وهو خمسة وعشرون، ثم تضرب فيها هي والغرماء بما بقي لهم؛ لأنه قد تبين أن دينها خمسون دينارا، وبها كانت تضرب، وإن كان جميع الصداق مؤجلا، كان للزوج أن يبني بها، وإن لم يخلف الميت شيئا. فالجواب إذا كان الصداق مؤجلا على الأب، بخلافه إذا كان على الزوج، فلم يدخل حتى حل المؤجل [9].

Mas'alah: Can a wife withhold herself from her husband until she receives the deferred dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2064)

واختلف فيه إذا كان على الزوج هل تمنع نفسها حتى تقبض ما حل أم لا؟ وإذا كان المؤجل على الأب، لم يكن ذلك [10] لها؛ لأنها دخلت على أن تسلم، (1) في (ح) : (فلس) . (2) في (ح) : (غير ما) . (3) قوله: (نصفه معجلا و) ساقط من (ب) . (4) قوله: (دينارا) ساقط من (ت) و (ح) . (5) قوله: (ثم يختلف) يقابله في (ح) : (ويختلف) . (6) في (ح) : (بالحصاص) . (7) في (ب) : (أولى) . (8) في (ح) : (شيئا) . (9) في (ح) : (الأجل) . (10) قوله: (ذلك) ساقط من (ح) .

وتتبع ذمة آخر [1] بمنزلة من قال: بع فلانا فرسك والثمن على إلى سنة، ففعل، ثم فلس القائل بذلك بعد تسليم الفرس أو قبله – فليس له أن يمنع المبيع [2]، لأنه دخل على التسليم، وتتبع غير ذمة المشتري على وجه الحمل، فأشبه الحوالة، وهذا إذا كان الحمل [3] في أصل العقد. واختلف إذا كان بعد العقد، فقال: ها هنا يستوفي ذلك من مال أبيها، إذا وقعت عقدة النكاح بالضمان. يريد فإن كانت بعد، لم يكن لها شيء. وقال في كتاب الحمالة: إذا قال: مالك على فلان [4]، فأنا به كفيل، فمات قائل ذلك قبل أن يؤخذ من ذمته؛ فإنه يؤخذ [5] من تركته [6]، وعلى [7] القول الأول ترجع الزوجة على الزوج وكأنه لم يتحمل به أحد. وعلى القول الآخر تأخذه من تركة أبيها إن خلف وفاء [8]. فإن لم يخلف وفاء وكان الحمل بغير رضا الزوجة، عاد الجواب إلى ما تقدم يبقى على الزوج بمنزلته [9] قبل أن يتحمل عنه، وإن كان برضاها رضيت أن تتحول بحقها في ذمة الأب، لم يكن لها أن تحبس نفسها، وكان له أن يدخل بها إلا أن يكون الصداق مؤجلا، فلا يبرأ [10] الزوج؛ لأن الحمالة بما لا يحل فاسدة. (1) في (ح) : (أخرى) . (2) في (ح) : (البيع) . (3) قوله: (فأشبه الحوالة، وهذا إذا كان الحمل) ساقط من (ب) . (4) قوله: (إذا قال: مالك على فلان) يقابله في (ت) : (مالك قبل فلان) ، وفي (ح) : (إذا قال: وجب قبل فلان) . (5) في (ب) : (فإنما تؤخذ) . (6) انظر: المدونة: 4/ 100. (7) في (ت) : (على) . (8) انظر: المدونة: 2/ 150. (9) في (ب) و (ت) : (بمنزلة) . (10) في (ب) و (ت) : (فلا يبني) .

Mas'alah: When may a wife withhold herself from her husband regarding the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2112)

وللزوجة أن تمنع نفسها قبل معرفة الصداق وقبل قبضه، إلا أن تكون العادة أن الصداق مقدم ومؤخرة فلا تمتنع [1] إذا فرض الزوج صداق المثل، وعجل [2] النقد المعتاد، فإن رضيت أن تمكنه من نفسها [3] قبل أن يفرض شيئا، جاز إذا دفع ربع دينار ويكون لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife refuses to drop the deferred dower after the husband is given a choice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2129)

لها: أسقطي المؤخر، ويثبت [1] النكاح، فإن أبت فسخ النكاح [2].

Mas'alah: When is the dower due and payable in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2148)

يستحق قبض الصداق بالعقد، إذا كان معينا، ثوبا أو عبدا. وإن كان الزوجان صغيرين أو كان أحدهما مريضا إذا كان العقد في الصحة فإن كان مضمونا لم يستحق [3] قبضه إلا أن يكون الزوج بالغا، وهي في سن من يبنى بها [4]، فإن كان صغيرا وهي كبيرة، أو هو كبير [5] وهي صغيرة، لم يكن لها قبضه الآن، وإنما تستحق قبض الثمن عند [6] قبض المثمون، إلا أن يعجله قبل وقت الابتناء بقدر ما يتشور به [7]، وليس كذلك النفقة، فإنها لا تلزم ولا تستحق إلا بالدخول. وقال مالك: إذا دعي [8] إلى الدخول فلم يفعل، لزمته النفقة [9]. يريد: إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يتربص بالدخول إليه وما يستأني [10] (1) قوله: (الحكم) ساقط من (ش 1) . (2)

قوله: (وغير ذلك) ساقط من (ب) و (ش 1) و (ح) . (3) في (ش 1) : (تستحق) . (4) في (ش 1) : (به) . (5) في (ب) و (ت) : (كبيرا) . (6) في (ب) : (عن) . (7) في (ش 1) : (فيه) . (8) في (ش 1) : (ادعى) . (9) انظر: المدونة: 2/ 177. (10) في (ب) و (ح) : (تتشور) ، وفي (ش 1) : (يتشور) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2151)

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: إن أعسر بالصداق قبل البناء، (1) قوله: (له) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (له) ساقط من (ش 1) . (3) انظر: المدونة: 2/ 176. (4) في (ح) : (السنين) . (5) في (ح) : (السنين) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 603. (7) في (ش 1) : (إذا) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 603. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 604.

فإن عرف بالخلابة [1] فرق بينهما، وإن كان من أهل الهيئة والحال انتظر به. يريد في الأول: أنه يفرق من غير أجل، وأرى إن غير فتزوج بعبد أو دار، ولا شبهة له فيها، ولا يد له [2] عليه [3] وبنى بها؛ أن لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ قيمة ذلك، وإن كان عديما فرق بينهما، ولا يؤخذ الحق بالباطل. وقول سحنون فيمن لا يرجى له شيء حسن، إلا أن يذكر وجها يرجى [4] منه، فينظر إن أتى لذلك بشبهة.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding payment of the dower before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

ويستحب لمن تزوج امرأة أن ينقدها صداقها أو ربع دينار منه قبل الدخول بها، فإن دخل بها قبل نقدها فلا شيئ عليه في التأخير لها.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower upon divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=846)

فصل في الصداق المؤجل عند الطلاق ومن طلق امرأته ولها عليه صداق مؤجل، لم يحل صداقها عليه بفراقها، ولزمه تركه حتى يحل أجله. وكذلك إن كان معجلا ومؤجلا لزمه المعجل وأخر المؤجل إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary increase to the dower before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=711)

1415 - وإن تزوجها على مسمى ثم زادها فيه بعد ذلك طوعا ولم تقبضه حتى مات أو طلق قبل البناء فلها نصف الزيادة إن طلق، ولا تأخذه إن مات، لأنها عطية لم تقبض.

Mas'alah: What happens if the husband is unable to pay the dower before or after building?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1746)

ومن ابن يونس قال ابن القاسم: وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها فإن أعسر الزوج تلوم له قبل البناء ثم فرق بينهما وإن أجرى النفقة، ولو أعسر به بعد البناء لم يفرق بينهما إذا أجرى النفقة واتبعته دينا

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to inability to pay the dower and the obligation of half the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1751)

يرجى له كمن يرجى له وتعجيل طلاقه دون تأجيل خمسة أقوال القول الأول لعياض عن تفسير بعضهم المدونة. (ثم طلق عليه) ابن عرفة: في كون التطليق لعجزه بإيقاعه الزوج أو الزوجة ثالثها الزوج، فإن أبى فالحاكم لابن سراج وابن عات وابن فتحون (ووجب نصفه) ابن القاسم وابن وهب: يلزم الزوج بهذا الطلاق نصف المهر (لا في عيب) قد تقدم هذا عند قوله: "ومنع الرد قبل البناء فلا صداق" (وتقرر بوطء) ابن عرفة: يجب كل المهر بالتقاء ختاني الزوجين والزوج بالغ أو موت أحدهما مطلقا. المتيطي: مغيب الحشفة يوجب نيفا على مائتي حكم. ومن المدونة: وطؤها في دبرها جماع لا شك فيه (وإن

Mas'alah: What is the ruling on a dower with deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of thirty, part cash and part deferred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1765)

وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكنا عن عشرة سقطت) هكذا نقل ابن يونس هذا الفرع بنصه، فالرواية أن هذه العشرة المسكوت عنها تسقط قال: ولو كان ذلك في البيع لكانت العشرة المسكوت عنها حالة (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the husband having another wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=863)

وقوله [6] في التي [7] تزوج على ألف، "فإن كانت له امرأة أخرى فلها ألفان: هذا من الغرر" . (1) نوه الرجراجي بهذا الإيراد من المؤلف بقوله: اعترض بعض حذاق المتأخرين على هذا السؤال باعتراض لازم يتعذر الانفصال عنه كما يجب ...

والاعتراض واقع جدا، غير أن المعترض به (عياض) انفصل عنه بانفصال لا يزن شعيرة باعتراض ... انظر المناهج: 2/ 276. (2) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وكذا في م وح وع، وأصلحها ناسخ ز: ورأياها. وزاد ناسخ خ للكلمة: ها، ورمز الى أن ذلك ما في نسخة أخرى، يعني: ورأياها، وهو ما في ق وس. (3) ليس في ز وق وم وس وع وح، وقد صحح على ما بين الكلمتين. (4) المدونة: 2/ 219/ 5. (5) ليس في خ. (6) المدونة: 2/ 219/ 6. (7) كذا في خ وح وم وع، وفي حاشية ز: أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها الناسخ: الذي، وهو ما في ق وس، والسياق يرجحه. ويحتمل أيضا: التي تزوج.

Mas'alah: What is the distinction between a conditional dower and a dower with uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=864)

قال فضل: معناه إن كانت له يوم عقد النكاح. وهذا فرق ما بينها وبين المسائل بعدها إذا تزوجها بالف [1] وتضع له ألفا على ألا يخرجها من البلد ولا يتزوج عليها: إن ذلك له ولا شيء عليه "(ولا يلزمه الشرط؛ لأن في المسألة الأولى لا تدري ما صداقها؛ أعنده امرأة فلها ألفان، أو ليست عنده) [2] فلها ألف؟ والأخرى ليس فيها غرر، إنما هو شرط لما [3] أن فعل فعلا زادها ألفا في صداقها. وتردد فضل وغيره في هذا وقالوا [4]: المسألتان سواء، ومرجع [5] المرأة في جميعها إلى أنها [6] لا تدري ما صداقها ألف أو ألفان؟."

Mas'alah: What is the meaning of 'there is nothing upon him' regarding a conditional dower increase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=864)

وذهب أبو عمران أن معنى قوله: "لا شيء عليه" أي لا يقضى عليه بهذه الزيادة، لأنه خرج منه مخرج اليمين لا مخرج التبرر/ [خ 174] والتقرب الذي يقضى به.

Mas'alah: What is the default ruling on the dower being payable immediately?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1855)

وقوله: (حالا) راجع إلى الجميع؛ لأن الأصل في الصداق الحلول.

Mas'alah: What are the two subsidiary rulings on dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on deferring the dower until the wife demands it or the husband's financial ease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1873)

وقول ابن القاسم إلى أن تطلبه أو إلى ميسرته إذا كان مليا لأنه رأبه حالا، وخولف هو أيضا جواب عن سؤال مقدم وتصوره ظاهر، والذي خالفه ابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب ورأوا أنه لا فرق بين المؤجل المؤخر إلى موت أو فراق، وبين المؤخر إلى أن تطلبه الزوجة أو إلى اليسار، ويعكر على الجواب الذي ذكره المصنف عن ابن القاسم ما نص عليه ابن القاسم في العتبية من أنه يؤخر بقدر ما يرى من التوسعة عليه. وقوله: (إلى ميسرته) يريد: وهو موسر وهو معنى قوله: (إذا كان مليا) وكذلك صرح به ابن القاسم في العتبية، قال: وإن كان يومئذ معدما فسخ ما لم يبن فيثبت بصداق المثل. ابن عبد السلام: ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from consummation and travel until she receives her dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1903)

وللمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده، ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها .. ما وجب يعني الحال أو ما حل، وظاهر قوله: (وللمرأة منع نفسها) أن ذلك حق لها، فيجوز إذا رضيت بالدخول من غير أن تقبض شيئا، وليس بظاهر؛ بل ذلك مكروه عند مالك إلا بعد [329/ ب] تقديم ربع دينار، نص على ذلك صاحب البيان وغيره. وقوله: (ومن الوطء بعده) يريد: بعد اختلائه بها وقبل أن تمكنه من نفسها، وأشار بذلك إلى ما وقع في العتبية أن رجلا سأل مالكا فقال له: إن امرأتي أذنت لي بالدخول عليها والمبيت معها وأنا أضجع إلى جانبها في اللحاق وتمنعني نفسها حتى أعطيها صداقا، فقال: لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot pay the dower and is given a deferment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1905)

فإن لم يجد تلوم له بأجل بعد أجل، ثم يفرق بينهما بطلقة يعني: إذا طلب الزوج بالصداق فإن صدقته المرأة أو أقام بينة على إعساره ضرب له الأجل. المتيطي: ويؤجله في إثبات عسره أحدا وعشرين يوما، ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة، وللمرأة أن تطالبه بحميل بوجهه، فإن عجز عنه فلها أن تسجنه، لأن الصداق دين كسائر الديون، فإذا

أثبت إعساره أو صدق اجله الحاكم وتلوم له. قال في المدونة: ويختلف التلوم فيمن يرجى وفي من لا يرجى، أي: فيطول في الأجل في حق من يرجى دون غيره. واختلف الشيوخ فرأى ابن بشير أن المذهب كله على ما حكيناه عن المدونة، وأن ما وقع في الروايات من الخلاف إنما هو بحسب الأشخاص، ورأى اللخمي والمتيطي وابن يونس وغيرهم ذلك خلافا حقيقيا. اللخمي: واختلف في مواضع: أحدها في قدر التلوم، والثاني: هل يؤخر بشرط النفقة؟ الثالث: هل يطلق على من لا يرجى بغير أجل؟ ففي المدونة: يتلوم له على حسب ما يرجى له ولم يوقت، وفي الموازية، يؤخر السنتين ولا يعجل بعد السنتين حتى يتلوم له تلوما آخر السنة وشبهها. وقال ابن حبيب: إن اتهم أن يكون أخفى ماله لم يوسع في الأجل، وإن تبين عجزه عن الصداق وعن النفقة لم يوسع أيضا في الأجل، ويؤخر الأشهر والسنة أكثره. وقال سحنون في كتاب ابنه: في من ملك ببيع الفاكهة وأقام بينة بعدم الصداق، وقامت الزوجة بالفراق وقال الزوج أجلوني، فلا يؤجل مثل هذا لأنه لا يرجى له شيء. وقال مالك في المختصر

ما ليس في المختصر: إن أعسر بالصداق قبل البناء فإن عرف بالخلابة فرق بينهما وإن كان من أهل الهيئة والحال انتظر به، يريد في الأولى أنه يفرق من غير أجل. انتهى

Mas'alah: What is the duration of the deferment given to a husband unable to pay the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1906)

وذكر المتيطي الذي اختاره الموثقون في مقدار الأجل: ثلاثة عشر شهرا، ستة أشهر، ثم أربعة، ثم شهران، ثم شهر، ونقله ابن سحنون. ولمالك في المختصر أنه يضرب له

السنة والسنتين ثم يفرق بينهما وإن كان يجري النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until the dower is fixed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1220)

وللدخول يتعلق بفرض، وأما قبل الدخول فلا يتحتم الفرض إذ لها أن لا تمنع نفسها قبله كما مر وله أن يفارق ولو بعد إرادة الدخول. وقول المدونة ليس للزوج البناء حتى يفرض معناه إذا منعت نفسها منه قبل الفرض، وبالجملة إن أراد الدخول ومكنته جاز إلا أنه يكره دون أن يقدم ربع دينار، وإن امتنعت من تمكينه حتى يفرض لها لزمه أحد أمرين: إما الفراق أو الفرض، ولا يحمل النظم على هذا الأخير بجعل اللام للتعليل على حذف الإرادة لأن قوله حتما ينافيه إذ لا يتحتم الفرض في هذا الوجه كما لا يتحتم عليه إذا لم يرد الدخول وطلبته هي بالفرض، بل يجبر على أحد الأمرين السابقين

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified deferred dower (kali') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1281)

وأجل الكالىء مهما أغفلا

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified deferred dower (kali') and its annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1282)

قبل البناء الفسخ فيه أعملا (وأجل الكالىء) مبتدأ ومضاف إليه (مهما) اسم شرط (أغفلا) بالبناء للمفعول فعل الشرط (قبل البناء) يتعلق بأعملا آخر البيت (الفسخ) مبتدأ (فيه) يتعلق بالخبر الذي هو (أعملا) والجملة جواب الشرط وحذف منها الفاء ضرورة على حد قوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها. والجملة من الشرط والجواب خبر المبتدأ الأول. ثم اعلم أن الكالىء هو المؤخر كان كل الصداق أو بعضه وقوله: أغفلا يحتمل أن يكون معناه ترك، ويحتمل أن يكون معناه أبهم وهو أنصع لأنه يشمل ما إذا لم يتعرض لتحديد أجله أصلا وما إذا تعرض لتحديده لكن بوقت لا ينضبط كيوم قدوم زيد مثلا أو قالا إلى أجل ولم يقيداه بقدوم زيد مثلا ولا بغيره، وظاهره كان عدم التعرض لتحديده قصدا أو نسيانا وهو كذلك على المشهور المعمول به كما في المتيطية والفشتالية وغيرهما لأن النكاح كالبيع، وإذا فسخ فلا صداق، وأما الإرث فثابت لأنه من المختلف فيه كما مر، قال في المتيطية: وذكر ابن الهندي عن بعض أهل عصره أنه كان يفتي بعدم فسخه ويجعل له من الأجل نحو ما الناس عليه في أجل الكالىء فإن كان الأمر مختلفا ضرب له أجلا متوسطا قال: يعني بعض أهل عصره ولم أره رواية إلا أن لقائله في ذلك حجة عندي واحتج بمسألة كتاب الخيار من المدونة فيمن باع سلعة على الخيار ولم يوقت للخيار وقتا أن البيع جائز ويضرب له أجل الخيار في تلك السلعة، وقد شبه مالك رحمه الله النكاح بالبيع قال: والقول بفسخه قبل البناء هو نص الرواية، وعليه أدركت العمل بين الناس اهـ. وما ذكره ابن الهندي عن بعض أهل عصره نقل المتيطي أيضا نحوه عن ابن ميسر قائلا لأن أجل الكالىء متقرر في العرف عندهم فسكوتهما عنه يدل على أنهما دخلا على العرف والعرف سنة محكوم بها قال تعالى: خذ العفو وأمر بالعرف (الأعراف:199) اهـ وهذا كله مقابل لنص الرواية وما عليه العمل كما رأيته. وقد جعل الفشتالي ما ذكره

Mas'alah: What is the wife's right to prevent consummation until she receives the deferred dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1335)

ثم لها امتناعها أن يدخلا أو تقبض الحائن مما أجلا

(ثم) للترتيب الإخباري (لها) خبر مقدم (امتناعها) مبتدأ (أن يدخلا) في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف أي من دخوله (أو) بمعنى حتى (تقبض) منصوب بأن مقدرة بعد أو وجوبا (الحائن) مفعوله وهو اسم فاعل من حان يحين إذا وصل حينه (مما) يتعلق بالحائن (أجلا) صلة ما. والرابط النائب في أجلا والمعنى أن من تزوج بنقد وكالىء فإنه إذا دفع النقد فله الدخول بها ولا كلام لها، فإن لم يدخل حتى حل الكالىء أو بعضه فلها منعه من الدخول حتى تقبض جميع ما حل منه فقوله: الحائن مما أجلا وأحرى النقد الحائن بالإصالة فإن لم تمنع نفسها حتى دخل ووطىء فلا منع لها بعد ذلك الوطء، وإن أعسر به فلا تطلق عليه بذلك بخلاف ما كان لها الامتناع منه حتى يؤديه فإنها تطلق عليه بعسره به (خ) ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ثم قال: وإن لم يجده أجل لإثبات عسره ثلاثة أسابيع إلى قوله: ثم طلق عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to refuse consummation due to unpaid dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1619)

الأشهر إلى السنة، ومفهوم وما ابتنى الخ أنه إذا بنى بها لا تطلق بعسره عن الصداق

(خ) : ولها منع نفسها وأن معيبة من الدخول والوطء بعده إلى تسليم ما حل من الصداق لا بعد الوطء إلا أن يستحق الخ فما في (ز) وتبعه (ت) من نسبة ذلك ل(تت) غفلة ظاهرة عما في المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on option due to inability to pay dower or maintenance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=530)

الفصل الثاني في خيار الإعسار بالصداق والنفقة] – واختلفوا في الإعسار بالصداق: فكان الشافعي يقول: تخير إذا لم يدخل بها، وبه قال مالك. واختلف أصحابه في قدر التلوم له ; فقيل: ليس له في ذلك حد، وقيل: سنة، وقيل: سنتين، وقال أبو حنيفة: هي غريم من الغرماء لا يفرق بينهما ويؤخذ بالنفقة، ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر. وسبب اختلافهم: تغليب شبه النكاح في ذلك بالبيع، أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء، تشبيها بالإيلاء والعنة. وأما الإعسار بالنفقة: فقال مالك والشافعي، وأحمد،

وأبو ثور، وأبو عبيد وجماعة: يفرق بينهما، وهو مروي عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر. وسبب اختلافهم: تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة، لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين، حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع، وربما قالوا: النفقة في مقابلة الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار. وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا: قد ثبتت العصمة

بالإجماع، فلا تنحل إلا بإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه، فسبب اختلافهم: معارضة استصحاب الحال للقياس.]

Mas'alah: When must the dower be delivered and when may the wife withhold herself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(ووجب تسليمه) ، أى المهر (إن تعين، وإلا فلها منع نفسها . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent consummation before receiving the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: وإلا فلها المنع إلخ) ، أى: وإلا يتعين فلها المنع إن أطاقت وبلغ الزواج، ويكره لها التمكين قبل قبضها ربع دينار. . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What does 'immediate' mean regarding the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=994)

(قوله: ما حل) كان حالا أصالة أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on deferred dower and marriage by delegation (tafwid)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1008)

المعلن باطل) لا أصل له، (وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا، وعشرة لأجل، وسكتا عن عشرة سقطت) ، بخلاف البيع فحالة، والفرق أن النكاح قد يذكر فيه صداق ولا يعمل به (وكتابة الموثق نقد ماضيا مقتض لقبضه لا مصدرا) معرفا أو منكرا (وجاز نكاح التفويض بلا وهبت إلا مقيا به) ، أى: التفويض كالمهر، (والتحكيم) عطف على التفويض (وفسخ إن وهبت نفسها إلا أن يبنى فالمثل) على الراجح (ولها فى . . . . . الحلف بأن الرجوع عما أشهدا عليه ممكن كالرجوع عما تصادقا عليه، وقد أشار لذلك البدر، اهـ، مؤلف. (قوله: وإن تزوج بثلاثين إلخ) ونظر السيد فيما إذا تزوج بعشرين عشرة نقدا، وسكتوا عن الأخرى قال المؤلف: والظاهر: أنه كمؤجل بمجهول بعضه لأن النقد لابد له من مقابل، فتدبر. (قوله: سقطت) ، لأن تفصيله بالبعض كالناسخ لإجمال الكثير (قوله: إن النكاح قد يذكر فيه صداق إلخ) ، أى: ولا كذلك البيع (قوله: ولا يعمل به) ، أى: فيكون السكوت على العشرة دليلا على إسقاطها (قوله: مقتض لقبضه) ، لأن الماضى معناه التعجيل، وهو الدفع بخلاف المصدر، فإن المراد به ما قابل المؤجل عرفا، فإن احتمل لفظ الموثق الماضى، أو المصدر ولا عرف لهم، ولا قرينة على أحدهما، فالظاهر حمله على المصدر كما لـ (عج) و (عب) . (قوله: بلا وهبت) ، أى: بغير لفظ: وهبت بدون مهر (قوله: لا مقيدا به إلخ) ، لأنه فى حكم ذكر المهر (قوله: وفسخ إن وهبت) بالبناء للمفعول، ونفسها نائب الفاعل كانت هى الواهبة أو المجبر، والفرق بين هذا وبين قوله: بلا وهبت، أن المقصود فى هذه هبة الذات، وفى تلك هبة الصداق مع النكاح (قوله: على الراجح) خلافا . . . . . .

. . . حيث طلبت تحليفه حيث يكون لها ذلك، فقال ابن عاشر: الظاهر توجه اليمين عليها. قلت: إن حققت دعوى الرجوع على القاعدة (قوله: بثلاثين) ، فإن كان بعشرين، وقالوا عشرة نقدا وسكتوا عن الثانية، فنظر فيه السيد، والظاهر: أنه كمؤجل بعضه لمجهول، لأن النقد لابد له من مقابل، فلينظر. (قوله: وهبت نفسها) قيل: الأحسن بناؤه للمفعول ورفع نفس ليشمل ما إذا كان الواهب هى أو وليها المجبر، وتقدم أن قصة الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم من خصوصياته. (قوله: على الراجح) وقول (الأصل) : وصحح أنه زنا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being payable immediately?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1062)

و) ندب (حلوله) كله بلا تأجيل لبعضه.

Mas'alah: What is the wife's right to refuse consummation until the dower is paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1121)

تنبيهان: الأول: إن لم يدفع الصداق الملتزم له فلها الامتناع من الدخول والوطء بعده حتى تأخذ الحال أصالة أو بعد أجله، وللزوج الترك بأن يطلق، ولا شيء عليه في نكاح التفويض أو في نكاح التسمية حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج، وأما ما فيه رجوع عليه وهو ما إذا صرح بالحمالة مطلقا أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فإنه

إن أطلق غرم لها نصف الصداق وإن دخل غرم الجميع. الثاني: يبطل الضمان على وجه الحمل إن تحمل في مرضه المخوف عن وارث، لأنه وصية لوارث أو عطية في المرض لا إن تحمل عن زوج ابنة غير وارث لأنه وصية لغير وارث له فيجوز في الثلث، فإن زاد عليه ولم يجزه الوارث خير الزوج بين أن يدفعه من ماله أو يترك النكاح ولا شيء عليه (اهـ من الأصل) .

Mas'alah: When may a wife refuse intercourse or travel due to unpaid dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1156)

تأجيله، إلا أن يقرب الأجل (أو حل) أي كان حالا. (وإلا) يسلم لها المعين أو حال الصداق المضمون، (فلها منع نفسها من الدخول) حتى يسلمه لها، (و) لها منع نفسها من (الوطء بعده) أي بعد الدخول، (و) لها المنع من (السفر معه) قبل الدخول (إلى تسليم) أي أن يسلمها (ما حل) من المهر أصالة، أو بعد التأجيل هذا كله إن لم يحصل وطء ولا تمكين منه. (لا بعد الوطء) أو التمكين منه، فإن سلمت نفسها له – وطئ أو لم يطأ – فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه موسرا كان أو معسرا، وإنما لها المطالبة به فقط ورفعه للحاكم كالمدين. (إلا أن يستحق) الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق [حاشية الصاوي] وأن يفسد العقد بالتأخير وهذا إنما يتأتى إذا وقع العقد بشرط التأخير، وأما إن لم يشترط فالحق لها في تعجيل المعين ولها التأخير إذ لا محظور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد، وهذا ظاهر كلامه قاله (ر) . وحاصل فقه المسألة أن الصداق إذا كان من العروض أو الرقيق أو الحيوان أو الأصول فإن كان غائبا عن بلد العقد صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه

غالبا وإلا فسد النكاح وإن كان حاضرا في البلد وجب تسليمه لها أو لوليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير في صلب العقد، وإن لم يشترط كان تعجيله من حقها، وإن رضيت بالتأخير جاز (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [فلها منع نفسها من الدخول] إلخ: أي لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن. قوله: [أو التمكين منه] : أي كما في التوضيح عن ابن عبد السلام، والذي ارتضاه ابن عرفة أنه لا يسقط منعها إلا الوطء بالفعل كذا في حاشية الأصل. قوله: [فليس لها منع] إلخ: هذا هو المعتمد.

Mas'alah: When is each spouse compelled to fulfill their marital obligations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1157)

(ومن بادر) منهما ببذل ما عنده (أجبر له الآخر) إن امتنع أو ماطل، وهذا (إن بلغ) الزوج (وأمكن وطؤها) : أي الزوجة، فإن لم يبلغ لم تجبر له الزوجة، وإذا لم يمكن وطؤها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ما حل من الصداق.

Mas'alah: How much time is a wife given to prepare before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1157)

(وتمهل) : أي وإذا كانت مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق. وقلنا (بجبرها له) فإنها تمهل زمنا (قدر ما يهيئ مثلها) فاعل يهيئ: أي بقدر ما يحصل مثلها (أمرها)

من الجهاز، وهو يختلف باختلاف الناس والزمن (إلا ليمين منه) ليدخلن عليها الليلة مثلا، فإنه يجاب لذلك

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent consummation before the dower is paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1157)

[حاشية الصاوي] قوله: [وقبل تمكينها بعده] : أي بعد الاستحقاق، فإن مكنته بعده فليس لها المنع.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the wife to allow consummation when the dower is paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1157)

قوله [ببذل ما عنده] : أي بأن دفع الزوج ما حل من الصداق وطلب الدخول فامتنعت، وكانت مطيقة للوطء والزوج بالغ فإنها تجبر على أن تمكنه من نفسها، وكذا لو بادرت بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء، وأبي الزوج أن يدخل عليها وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها، وهو بالغ، فإنه يجبر لها وهذا كله إذا كان الصداق غير معين، أما لو كان معينا فلا يشترط بلوغ ولا إطاقة، بل يجب تعجيله كما مر.

Mas'alah: What is the period of deferment given to a husband to pay the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1158)

قوله: [ثلاثة أسابيع] : ستة فستة فستة فثلاثة، لأن الأسواق تتعدد في غالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما اتجر بسوقين فربح بقدر المهر، كذا في الأصل تبعا للتوضيح، والذي في المتيطي وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة كما في (ح) .

Mas'alah: What are the three states of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1159)

ولما كان للصداق ثلاثة أحوال؛ يسقط تارة كما في الرد بالعيب قبل البناء وكما في نكاح التفويض إذا طلق أو مات قبله، ويتشطر تارة وسيأتي، ويتكمل تارة وذلك في ثلاث حالات أشار لها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a dower that cannot be delivered immediately?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1163)

(أو) تزوجها على ما لا قدرة له على تسليمه لها في الحال كآبق أو شارد،

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred for an extremely long period like fifty years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1165)

(أو) قيد بأجل بعيد جدا كما لو قيد (بخمسين سنة) فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل لأنه مظنة للدخول على إسقاط الصداق، قال بعضهم: هذه العلة تفيد أن محل الفساد إذا أجل كله. أو عجل منه من ربع دينار؛ وأما لو عجل منه ربع دينار أو أكثر فصحيح فانظره (انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is very close or very distant in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1165)

قوله: [القريب جدا] : أي كالخمسة الأيام فدون، ومحل ما ذكر من الجواز في المتوسطة القريبة إذا كان الصداق معينا برؤية سابقة أو بوصف، وإلا كان فاسدا، وأما البعيد جدا فالفساد فيه مطلقا كما تقدم خلافا لما في الخرشي عن الجيزي من تقييده بالوصف أو برؤية يتغير بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower that becomes due before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1181)

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower that becomes due before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1181)

أما إن كان مؤجلا وحل قبل البناء فلا حق للزوج في التجهيز به، ولغرمائها أخذه في ديونهم مثل ما قبض بعد البناء.

Mas'alah: What happens if the husband cannot pay the dower after marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=470)

بعد تمام العقدة إن نكحها على النقد نكاح الناس. وإن نكح بنقد وأجل، فإن دفع النقد كان له البناء، فإن لم يجد تلوم له الإمام، وضرب له أجلا بعد أجل، فإن لم يقدر فرق بينهما)) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unspecified deferred dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=475)

قال ابن الماجشون: وسواء في هذه المسألة كان المؤخر إلى غير أجل مؤقت، أو إلى موت، أو فراق، أو إلى ميسرته، أو إلى أن تطلبه المرأة، وهو ملي أو معدم، النكاح به مفسوخ قبل البناء، ومردود إلى صداق مثلها بعد البناء، إلا أن يرضى الزوج بتعجيله، أو ترضى المرأة بوضعه، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a dower payable upon the wife's demand or the husband's ability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=475)

ولأنه إن كان إلى أن تطلبه المرأة أو إلى ميسرته وهو ملي، قد نحا به ناحية الأجل، قال: وكلمت به أصبغ فقال: كان ابن القاسم يجيزه إذا كان الزوج مليا، ويراه حالا، وليس يعجبني.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim analogize a deferred dower to a deferred sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=475)

قال فضل بن سلمة: كان ابن القاسم يجعله مثل بيع التقاضي.

Mas'alah: What is the Maliki view on a dower with a prompt portion and an unspecified deferred portion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=475)

قال عبد الملك: وقولي فيه على قول ابن الماجشون، لأنه لما كان معه معجل، ويسمى الآخر إلى أن تطلبه المرأة، أو إلى ميسرته قد رمى به مرمى التأخير إلى غير أجل.

Mas'alah: When is the dower due and what are the wife's rights to withhold herself?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=251)

التسليم: ويجب تسليم حاله وما يحل منه بإطاقة الزوجة الوطء وبلوغ الزوج لا بلوغ الوطء على المشهور إلا أن يكون معينا - كدار أو عبد - فتجب بالعقد، والمريضة كالصحيحة، والرتقاء والمجنونة ونحوهما مما طرأ بعد العقد أو رضي به بعده كغيرهن، وإن لم يمكن وطؤهن - فقال سحنون: لا يجب مؤجل يحل إلا بالدخول، وألزم الأجل المجهول، وللمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده، ومن السفر [1] معه حتى تقبض ما وجب من صداقها، فإن لم تجد تلوم له بأجل بعد أجل، ثم يفرق بينهما بطلقة، وفي نصف الصداق حينئذ: قولان، بخلاف المجنون يطلق عليه، فإن وطئها لم يبق لها إلا المطالبة، وإذا قبضته أمهلت [قدر] ما يهيئ مثلها أمورها فيه، ولا تمهل لحيض وتمهل للمرض والصغر المانعين من الجماع، وليس لولي النكاح قبل الصداق إلا بتوكيل خاص بخلاف وكيل البيع فإن فعل ضمن فتتبعه أو الزوج، وأما قبض (1) في (م) : السهر والصحيح ما أثبت ..

المجبر أو الوصي فماض فإن ادعيا التلف - ولا بينة على القبض - ففي رجوعهما على الزوج: قولان، ويتقرر كمال المهر بوطء البالغ أو موت أحدهما، وكذلك طول المقام على المشهور، وفي تحديده بسنة أو بالعرف: قولان، ودخول المجبوب والعنين كوطء غيرهما، والمذهب أن القول: قولها في الوطء إذا خلا بها خلوة الاهتداء، ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان، وكذلك المغصوبة تحتمل بينة وتدعي الوطء لها الصداق كاملا، ولا حد عليه، وقيل: إن كانت بكرا نظر النساء، وفي خلوة الزيارة - مشهورها: قول الزائر منهما للعرف بخلاف خلوة الاهتداء، ويقبل قولها في الوطء -

لها وعليها – وإن كانت سفيهة أو بكرا صغيرة أو أمة على المشهور لأنه لا يعرف إلا بقولها، وإذا أقر به وأنكرته ثم أبانها فلها تكذيب نفسها للصداق، ويتشطر المهر بالطلاق قبل المسيس، ويسقط الجميع بالفسخ قبله، وفي سقوطه لاختيارها لعيبه: قولان، وزيادته ونقصانه لهما وعليهما على المشهور – كثمر الحائط، وغلة العبد، وولد الأمة، وما يوهب لهما، ونتائج الحيوان، وغلته – لأن ضمانه إذا طلقها منهما، وقيل: لهما وعليها – بناء على أنه تبين بقاء ملكه على نصفه أو رجع بعد أن ملكته، وفي معنى الصداق ما ينحله الزوج المرأة أو لوليها في العقد أو قبله لأجله إذا اشترطه لأن للزوجة أخذه [1] ممن نحله، وما زاده في صداقها طوعا بعد العقد فإن لم تقبضه لم تأخذ منه في الموت شيئا لأنها عطية لم تقبض، وتأخذه أو نصفه في الطلاق، وتتعين القيمة (1) في (م) : لأن الزوجة لها أخذه ..

Mas'alah: When must the dower be delivered immediately in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1718)

[وجوب تسليمه إن تعين:] ووجب تسليمه –أي: الصداق– للمرأة ناجزا، إن تعين، كهذا العبد، أو هذا الغرض، سواء أطاقت الوطء أو لا، بلغ الزوج أو لا، لشبهه ببيع معين يتأخر قبضه، فيمنع للغرر؛ إذ لا يعلم على أي وجه يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is entirely deferred to an unknown term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1727)

أو عقد على صداق كله لأجل، لم يقيد لأجل مجهول، كـ: متى شئت مثلا، والأولى منفية عن الثانية؛ لأنه إذا فسد لجهل الأجل في بعضه فجهله كله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower fixed during a deathbed illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1743)

[مسألة:] وإن عقد نكاح تفويض في صحة وفرض لها في مرضه ومات قبل البناء فوصية لوارث، لا لما لم تستحق الصداق إلا بالموت، جعلوا ما فرضه لها وصية لوارث، فتبطل إلا أن يجيزها الورثة، وترثه، ونحوه في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Is the husband compelled to give customary gifts based on local custom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1752)

وأجرى صاحب التوضيح عليهما ما جرت العادة به من الهدية عندنا بمصر في عيد الفطر والأضحى والمواسم، واستظهر القضاء بذلك؛ لأن العرف كالشرط.

Mas'alah: What discharges the husband from liability for the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1762)

[ما يبرئ منه:]

Mas'alah: What are the three ways the husband is discharged from the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1762)

وإنما يبرئه منه أحد أمور ثلاثة: – شراء جهاز به لمحجورته، تشهد بينة بدفعه لها ببيت البناء أو غيره. – أو تشهد على إحضاره ببيت البناء. – أو على توجيهه إليه بعد تقويمه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of a specific dower item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4020)

ونحوه في الجواهر نقله الشيخ محمد بن الحسن عن الشيخ الرماصي، وقال الشبراخيتي عند قوله: "إن تعين" : كدار أو عبد أو ثوب ولو كان الزوج صغيرا أو هي غير مطيقة، ويمتنع تأخيره لشبهه ببيع معين يتأخر قبضه فمنع للغرر. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to delay delivery of a specified dower even with mutual consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4020)

وقال الشيخ أبو علي: إنه لا يجوز تأخيره وإن رضيا بذلك لما فيه من معين يتأخر قبضه.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery of a specified dower and the wife's right to refuse consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4021)

وقال الحطاب: يعني أن المهر إذا لم يكن مضمونا بل كان ذاتا مشارا إليها كدار أو عبد أو ثوب بعينه فإنه يجب تسليمه للمرأة بالعقد، قال اللخمي: وإن كان الزوجان صغيرين أو كان أحدهما مريضا. انتهى.

Mas'alah: When may a wife refuse consummation if the dower is a debt in the husband's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4021)

وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول هذا مفهوم قوله: "إن تعين" يعني أن الصداق إذا لم يتعين بأن كان مضمونا في الذمة وتنازعا في التبدئة؛ بأن قالت المرأة ادفع إلي الصداق وأمكنك من نفسي، وقال لها هو: مكنيني من نفسك وأدفع إليك الصداق بعد ذلك فإن للمرأة حينئذ أن تمنع نفسها من الدخول أي الخلوة بها بأن تمتنع أن تخلو معه وإن كانت معيبة عيبا لا ترد به بأن طرأ بعد العقد أو كان قديما ورضي به الزوج. قاله أبو علي، وغيره.

Mas'alah: What is the difference between a wife withholding from seclusion and from intercourse regarding dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4021)

وقوله: "من الدخول" قال الشبراخيتي: متعلق بقوله: "منع" ، والمراد به الخلوة لا الوطء لذكره له بعد بقوله: والوطء بعده يعني أنها إذا مكنته من الخلوة فلها أن تمتنع من الوطء بعد خلوته بها، فقوله: "بعده" أي الدخول أي الخلوة بها، وقوله: "وإلا" أي وإن لم يكن الصداق معينا بل كان مضمونا في الذمة، وإذا كان لها منع نفسها من الدخول والوطء بعده فليس للزوج أن يمتنع

Mas'alah: Must a husband pay the prompt dower even if the wife is terminally ill in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4022)

من دفع الصداق الحال، بل يجب عليه دفعه كما صرح به الحطاب وغيره، ولو بلغت حد السياق لأن غايته الموت وهو موجب للتكميل بخلاف النفقة لبالغة حد السياق فساقطة لأنها في مقابلة الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to delay consummation before receiving part of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4022)

وعلم مما قررت أن ما قبل "إلا" الوجوب فيه لحق الله تعالى فلا يجوز اشتراط التأخير وأما ما بعد إلا فالحق لها فلها أن تؤخره، وأما ما قبل "إلا" فلا يجوز أن ترضى باشتراط التأخير كما علمت، ولهذا تغاير أول الكلام مع آخره، وقد مر اعتراض الشارح للمص باقتضائه أن لها أن تمكن من نفسها قبل قبض ربع دينار، قال الشبراخيتي: وليس مراده تخييرها في المنع والتمكين على حد سواء بل يكره لها عند مالك تمكينها قبل قبض ربع دينار لحق الله ولو من المؤجل، ولو رضيت بالمقام معه بلا شيء كان لها أن تمنعه لأن الكراهة في ذلك حق لله فلا تسقط بإذنها له، فإن مكنت قبل ذلك لم يكره له وطؤها ثانية قبل قبض ربع دينار ولا لها منعه.

Mas'alah: When does the wife's right to prevent intercourse and travel end after receiving the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4022)

إلى تسليم ما حل يعني أن المنع في هذه الثلاثة أي الدخول والوطء والسفر ينتهي عند تسليم ما حل من المهر للمرأة أي ما حل أصالة أو ما كان مؤجلا وحل، فإذا سلم لها ما حل من الصداق فليس لها أن تمتنع من الدخول والوطء بعده والسفر. ابن عبد السلام: وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فإنما يكون لها ذلك قبل الدخول فجعل الدخول مسقطا حقها من السفر فأحرى الوطء، وفي إرخاء الستور من المدونة: وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها، وإن قالت حتى آخذ صداقي، فإن كان بنى بها فله الخروج وتتبعه به دينا. ابن يونس: يريد في عدمه، وأما إن كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تأخذ صداقها، وقاله أبو عمران. وقال عبد الحق: وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: إن كان يخرج بها إلى بلد تجري

Mas'alah: When is the dower due and when must it be paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4023)

تنبيهات: الأول: قال ابن الحاجب: ويجب تسليم حاله وما يحل منه بإطاقة الزوجة وبلوغ الزوج الحلم لا بلوغ الوطء على المشهور، وقبله ابن عبد السلام والمؤلف قال في التوضيح: أي ويجب تسليم حال المهر، وما كان مؤجلا منه يحل عند زمن إطاقة الزوجة الوطء وعند بلوغ الزوج الحلم على المشهور، ولمالك في كتاب ابن شعبان: عند بلوغه القدرة على الوطء. انتهى. قاله الحطاب. وقال ابن عرفة: وتسليم حال المهر يجب للزوجة بإطاقتها الوطء وبلوغ زوجها، وفي كون إطاقته إياه قبل بلوغه كبلوغه روايتا. اللخمي: مصوبا الثانية. انتهى. وقول المص: "فلها منع نفسها" أي لها ذلك، سواء قال الزوج لا أدفع المهر حتى أدخل أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking her dower after consummation without death or divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4024)

وقال بعده: وما نقله ابن سهل عن سحنون حجة لأحد قولي شيوخ بلدنا في اختلافهم في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء دون موت ولا فراق، قال بعضهم: يقضى لها بذلك لكتبهم في الصدقات أنها على الحلول، وقال بعضهم: لا يقضى لها لاستمرار العادة بعدم طلبه إلا لموت أو فراق، فألزم كون أنكحتهم فاسدة فالتزمه، وكان شيخنا

ابن عبد السلام في أول أمرة لا يقضي به فقضى به بعض ولاته بالجزيرة فشكي له به فكاتبه فقال: إنما قضيت به لأن الزوجة وهبته، فقبل ذلك منه، ثم بعد ذلك كتب لبعض قضاته بالقضاء به مطلقا كدين حال، وكان الشيخ أبو محمد الآجمي مدة قضائه يندب المرأة لعدم طلبه، ويقول لها: إذا كانت المرأة لا مهر لها على بعلها زهد فيها، ونحو ذلك فإن لم تقبل مكنها من طلبه، وهذا إذا كان على الزوج وإن كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه. نقله الحطاب.

Mas'alah: Can a wife refuse intercourse or travel after consummation until her dower is paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4024)

لا بعد الوطء؛ يعني أن المرأة إذا وطئها زوجها فإنه ليس لها أن تمنع نفسها من الدخول والوطء بعده إلى تسليم ما حل، كما أنه ليس لها بعد الوطء أن تمتنع من السفر معه إلى تسليم ما حل، فإذا وطئها فليس لها أن تقول لا أمكنه حتى يسلم لي ما حل، وكذلك ليس لها أن تقول لا

Mas'alah: When must the husband deliver the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4028)

الحاجب: ويجب تسليم حاله وما يحل منه بإطاقة الزوجة الوطء وبلوغ الزوج لا بلوغ الوطء على المشهور وقبله ابن عبد السلام والمؤلف، قال في التوضيح: أي ويجب

تسليم حال المهر وما كان مؤجلا منه فحل عند زمن إطاقة الزوجة الوطء وعند بلوغ الزوج الحلم على المشهور، ولمالك في كتاب ابن شعبان: عند بلوغه القدرة على الوطء. انتهى. وقال ابن عرفة: وتسليم حال المهر يجب للزوجة بإطاقتها وبلوغ زوجها، وفي كون إطاقته إياه قبل بلوغه كبلوغه روايتا اللخمي مصوبا الثانية. انتهى. فعلم أنه يجب على الزوج تسليم المهر الحال بإطاقتها الوطء وبلوغه. انتهى كلام الحطاب. وقوله: "وأمكن وطؤها" قال الشبراخيتي: وكذا إن لم يمكن وطؤها لمرض حيث لم يبلغ حد السياق؛ أي فإن بلغت حد السياق لم تجبر كالتي لم يمكن وطؤها. وقوله: "إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها" قال في الحاشية: راجع لقوله: "ومن بادر أجبر له الآخر" ، ولقوله: "وإلا فلها منع نفسها" إلخ. كما قاله الأجهوري فيما سبق. ويدل على صحة ما قاله كلام المص الآتي، فإنه سيأتي أنه يتمم الكلام على المسألة الأولى وهي قوله: "وإلا فلها منع نفسها" إلخ، وعلى هذه المسألة الثانية وهي قوله: "ومن بادر أجبر له الآخر" بقوله: "فإن لم يجده أجل" إلخ فعلمنا أن هذا الكلام كله مرتبط بعضه ببعض. انتهى. لكن تقدم ما فيه. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower partially deferred to an unknown term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4054)

أو بعضه لأجل مجهول يعني أن النكاح يفسد إذا وقع بصداق بعضه نقد أو لأجل معلوم وبعضه لأجل مجهول كموت أو فراق، ويفسخ قبل البناء باتفاق مالك وأصحابه، ولو رضيت بإسقاط المجهول أو رضي هو بتعجيله على المذهب ويثبت بعد بالأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل كما يأتي للمص، وقال الشارح إن قوله "أو بعضه لأجل

مجهول" : هو المشهور، وقال أصبغ: إن رضيت بإسقاط المجهول وهو بعض الصداق أو رضي هو بتعجيله صح النكاح، والأول الذي هو المشهور مذهب المدونة، وصور الشارح المسألة بأنه تزوجها على صداق نصفه على سنة معينة أو نقد، ونصفه الآخر إلى أجل مجهول. انتهى. وهو ما قررته به. والله سبحانه أعلم. وللشيخ عبد الباقي هنا كلام الظاهر أنه لا محل لذكره هنا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is Malik's view on deferring the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4057)

وقال الشارح عند قوله: "أو زاد على خمسين سنة" : يريد لأنهما في الغالب لا يعيشان إلى ذلك لا سيما إذا كانا مسنين، ولمالك كراهة تأجيل الصداق مطلقا، وفي الواضحة عن مالك أنه قال كان الصداق نقدا كله والمؤخر منه محدث، وقال ابن القاسم: لا يعجبني إلى سنة أو سنتين، وعنه أيضا السنتين إلى الأربع، وكره الست ونحوها ولا يفسخه وهكذا العشرين أو أكثر قليلا ما لم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consummation before receiving a dower that is very close?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4060)

قال جامعه عفا الله عنه: أما قوله: ويبقى النظر فيما إذا اشترط الدخول قبله فيما بين

القريب جدا وبين كمصر من المدينة، فالجواب فيه بين من كلام المص؛ إذ الاستثناء يدل على عموم ما قبله، فما كان فوق القريب جدا فلا يجوز بشرط الدخول قبله، وما كان من القريب جدا جاز ولو مع شرط الدخول قبل القبض كما هو بين والأصل في الاستثناء الاتصال. والله سبحانه أعلم. وأما قوله: ويبقى النظر أيضا في حكم ما كان دون خراسان من الأندلس وفوق كمصر من المدينة، فجوابه أن الذي في الرواية أن ذلك يجوز في مسيرة الشهر ونحوه وهو عين ما قاله المص، فدل ذلك على أن ما فوق الشهر ونحوه هو المراد بقوله: "كخراسان من الأندلس" مع أن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض المفهومان فالمعتبر الأخير والله سبحانه أعلم. وقوله: "إلا القريب جدا" قال الشارح: أي فإن اشتراط الدخول فيه جائز ولم أر فيه خلافا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a portion left unspecified regarding promptness or deferment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4093)

وإن تزوج الرجل المرأة بثلاثين دينارا مثلا، وقالا: عشرة منها تكون نقدا أي حالة، وعشرة منها إلى أجل معلوم كسنة مثلا وسكتا عن عشرة أي لم يذكراها بحلول ولا تأجيل، سقطت العشرة المسكوت عنها بخلاف البيع فتكون حالة، وكذا إذا كتب الموثق نحوه فتسقط ولو كانت في البيع لكانت حالة والفرق بين البيع والنكاح أن النكاح قد يظهرون فيه شيئا ويخفون غيره فيكون سكوتهم دليلا على إسقاط العشرة بخلاف البيع. قاله الشارح.

Mas'alah: Why does the unspecified portion of the dower fall away in marriage but not in sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4093)

وقال الشبراخيتي: سقطت لعدم ذكرها في حلول ولا تأجيل ويحمل قولهما للشهود: المهر ثلاثون على أنهما أظهرا ذلك للفخر، لأن ذلك شأن النكاح، ولو كان ذلك في بيع لكانت العشرة الثالثة حالة إذ لم يجر فيه عرف بإسرار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4124)

ومزيد بعد العقد يعني أن الرجل إذا زاد المرأة شيئا بعد عقد النكاح على ما أصدقها به قبل ذلك والحال أنه زاده لها على أنه من الصداق، فإن حكمه حكم الصداق في بعض الوجوه يتشطر بالطلاق قبل المس، ويتكمل بالبناء لأنه ما زاده إلا على حكم الصداق فيتشطر، سواء كان من جنس الصداق أم لا، اتصف بصفاته حلولا وتأجيلا أم لا، قبضته المرأة أم لا، فأجروه في بعض الوجوه مجرى الصداق كما رأيت، وفي بعضها لم يجروه مجرى الصداق وهو ما إذا مات الزوج أو فلس قبل قبضه فحكموا له بحكم العطية فيبطل كما يأتي فلا ترجع به الزوجة، وفهم من قوله: "بعد العقد" أن ما زيد قبل العقد أو حينه صداق أي من كل الوجوه، وقوله: "وتشطر ومزيد بعد العقد" هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق، كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي، فهذا كالصحيح كما تقدم عند قوله: "وموت واحد" عن نوازل ابن رشد، وأعاده

الزرقاني عند قوله: "وضمانه إن هلك ببينة" . قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الإمام الحطاب: قال البرزلي في مسائل النكاح: سئل اللخمي عمن يزيد في صداق زوجته هل ينتفع بذلك عند موت أو فراق أو فلس أو رجوع عن هبة؟ فأجاب: الزيادة لازمة للزوج ليس له رجوع

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4125)

عنها ولها أخذه بذلك ما لم يقع فلس أو موت فتبطل لكونها هبة لم تقبض، قلت: ويتخرج على القول بأن الهبة جائزة غير لازمة أن له الرجوع فيها متى أحب، وعلى مذهب آخر أنها كالبيع فلا تبطل مطلقا وأحفظ هذا خارجا عن المذهب حكاه في القبس. انتهى. كلام الحطاب. ولابن عاصم رحمه الله: وزائد في المهر بعد العقد لا ... يسقط مما زاده إن دخلا ونصفة يحل بالطلاق ... من قبل الابتناء كالصداق وموتة للمنع منه مقتض ... فإنه كهبة لم تقبض ونحوه في المدونة والمقدمات وابن الحاجب، وقوله: "ومزيد بعد العقد" قال الشارح: وهو المشهور، وفي الجلاب: القياس عندي أن تجب لها الزيادة ونحوه للأبهري وغيره من العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4131)

وفهم من قوله: متعدية أنها تضمنه وإن هلك ببينة، كما قال الشبراخيتي: قال: فإذا أحب الزوج أخذ نصف ما اشترته أو ضمنها ما قبضته، ولم يعتبر المص تقييده، وقال الشبراخيتي عند قوله: "وإن من غيره" : الواو للحال أو أن ضمير غيره للصداق، ويتصور ذلك فيما إذا اشترط عليها جهازا زائدا على مهرها أو جرى العرف به وأبقت مهرها بيدها واشترت بمثله. انتهى. وسقط الزيد فقط بالموت يعني أنه لو تزوجها وسمى لها ثم بعد عقد النكاح زادها شيئا على أنه من الصداق ومات قبل أن يبني بها وقبل أن تقبض ما زادها، فإن ذلك المزيد يسقط بموت الزوج وكذا بفلسه الحاصل قبل ما ذكر، وسقط المزيد بما ذكر، ولو أشهد الزوج عليه لأنه عطية لم تقبض إلى حصول المانع، والإشهاد الكافي في الهبة في غير هذا إنما هو إذا استصحبها قاصدا دفعها أو أرسلها وليس هذا من ذلك، ولو ماتت الزوجة فالجاري على ما في الهبة أنها تامة، سواء أشهد الزوج أم لا لحصول القبول قبل الموت، وليست كمسألة الهبة المشار إليها بقوله: "أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات" أو المعينة له إن لم يشهد لأنها لم يحصل فيها قبول من الموهوب له بل قبوله محتمل، واحترز بقوله: "فقط" عن المشترط في العقد من الهدية فإنها لا تسقط بالموت بل تتكمل به أو بالدخول فلها حكم الصداق من كل وجه قاله في التوضيح والشارح في الكبير. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4132)

وبما قررت علم أن "أل" في قوله "المزيد" للعهد أي المزيد المتقدم وهو المزيد بعد العقد على أنه من الصداق. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4132)

وقال الشارح عند قوله: "وسقط المزيد فقط بالموت" أي إذا زاد في صداق زوجته شيئا بعد العقد ثم مات الزوج يريد أو فلس فإنه يسقط لأنه عطية لم تقبض وهو المشهور، وفي الجلاب: والقياس عندي أن تجب لها الزيادة ونحوه للأبهري وقد تقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman equipping herself with deferred dower that has become due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4142)

قال الشيخ ميارة: يعني أنه إذا حل أجل الكالئ على الزوج قبل الدخول وقبضته المرأة قبل الدخول فأشهر القولين أنه يلزمها أن تتجهز به؛ لأنه صار من جملة النقد الذي يلزمها التجهز به، والمشهور المقابل للأشهر لا يلزمها ذلك، فالأشهر لابن زرب ومقابله لابن فتحون، وفي مسائل ابن زرب: لو حل الكالئ قبل البناء فدعاها الزوج إلى قبضه والتجهز به مع النقد فأبت هي من قبضه حتى يبني بها ليلا يلزمها التجهز به، قال: تجبر على أخذه وأن تتجهز به. ذكره ابن سهل. قال الشارح: وكذلك يظهر لو لم يحل أجله على قول ابن فتحون أنه ليس على المرأة أن تتجهز بكالئها: وإن قبضته قبل البناء إذا أراد الزوج دفعه وكان عينا فيلزمها قبوله دون التجهيز به، وقيدنا بالعين لأن غير العين لا يلزم قبوله قبل أجله، وأما على قول ابن زرب أنه يلزمها أن تتجهز به فلا يجوز لها

قبوله؛ لأنها إن قبلته لزمها أن تتجهز به وذلك لا يجوز لأنهم يقولون: المعجل مسلف فقد أسلف لينتفع بالجهاز. انتهى.

Mas'alah: When may a wife refuse consummation until she receives her deferred dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4212)

فالقول قولها مع يمينها، وإلى هذا أشار بالبيتين الأولين، وأشار بالبيت الثالث إلى أن الكالئ إذا حل قبل البناء فللمرأة أن تمتنع من الدخول حتى تقبضه لأنه صار من جملة الحال.

Mas'alah: When must the dower be delivered to the wife?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=115)

وإذا كان الصداق معينا وجب تسليمه بنفس العقد، وإن كان مضمونا وطولب به بعد الدخول، وكان حالا أو قد حل، فلها أخذه إن كانت رشيدة، وإن كانت محجورة ذات وصي، فروى المتقدمون أن ذلك للوصي. وقال المتأخرون: ليس له ذلك للعادة بتأخيره، إلا أن يثبت الحاجة إليه، وأنه من حسن النظر، فإن طولب به قبل الدخول وكان حالا أو قد حل وجب تسليمه. وقال سحنون: لا يجب إلا بعد الدخول، وفيه نظر، وللمرأة منع نفسها من الدخول حتى تقبض صداقها ولها أيضا منعه من الوطء بعده، ومن السفر معه حتى تقبض ما حل منه، فإن أمكنته من نفسها لم تبق لها إلا

المطالبة، ثم إذا سلم الصداق وطلب الدخول لزمها ذلك وتمهل ريثما تهيئ أمورها بالعادة في ذلك.

Mas'alah: When may the wife withhold herself from the husband due to the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

فإن كان الصداق معجلا كله أو بعضه: فلها أن تمنع نفسها من الزوج (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife withholding herself until she receives her dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1455)

حتى تقبض جميع صداقها أو ما حل منه.

Mas'alah: What is the ruling when the entire dower is deferred and the wife withholds herself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1455)

فإن كان جميعه مؤجلا فليس لها أن تمنع نفسها من الزوج حتى يحل الأجل، وكره للزوج أيضا أن يدخل حتى يقدم شيئا، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهي رواية أشهب عن مالك في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What is the ruling when the husband advances part of the dower and the wife refuses to consummate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1455)

فإن [عجل الزوج] [1] ربع دينار ليدخل بها، فأبت حتى تقبض الجميع، فإنها تجبر على الدخول إلا أن يتراخى ذلك إلى حلول أجله، فلها أن تأبى ذلك حتى تقبض جميعه أو ما حل منه، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from intercourse before receiving the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1435)

وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول، والوطء بعده، [منح الجليل] مطلقا، والذي يفيده كلام المتيطي وابن شاس فساده إن شرط التأخير وإلا فتعجيله حق لها فلها إسقاطه إذ لا محظور فيه لدخولها في ضمانها بالعقد، وهذا ظاهر كلامهم، ونص المتيطية وما أصدقها من معين العروض والرقيق والحيوان والأصول، فإن للمرأة أو من يلي عليها تعجيل قبضه من يوم العقد، ثم قال ولا يجوز النكاح باشتراط تأخير القبض فيه كما لا يجوز ذلك في البيع اهـ. فقوله فإن للمرأة إلخ إشارة إلى أن ذلك لها ولها التأخير إذ لو كان واجبا لله تعالى لقال عليها والحال أنه لا شرط وحكم بيع المعين الذي يتأخر قبضه، هذا سبيله لكن فيه كلام وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. وفي الجواهر إن كان الصداق معينا كدار أو عبد أو نحوهما فلها أو لوليها طلب تعجيله،

وإن لم تؤخذ بتعجيل الدخول لأن ضمان ما كان معينا منها. اهـ. فجعل الحق لها، وعلله بأن الضمان منها فتمكن من أخذ ما ضمنته لتصونه فلم يعللوه بالغرر كما علله المصنف في توضيحه تبعا لابن عبد السلام، ولولا كلامه في توضيحه لحمل قوله ووجب تسليمه على أنه يقضى لها به إن طلبته لا أنه لا يجوز تأخيره، كقول ابن الحاجب، ويجب تسليم حاله وما يحل منه بإطاقة الزوجة. وبلوغ الزوج. اهـ. لكن تغييره الأسلوب بقوله ووجب تسليمه إن تعين وقوله وإلا فلها منع نفسها يدل على أنه أراد كلامه في توضيحه قاله طفي. (وإلا) أي وإن لم يكن الصداق معينا وتنازعا في التبدئة (فلها) أي الزوجة (منع نفسها) من دخول زوجها بها حتى يسلمها الصداق، وكره الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى إن كانت سليمة من العيوب الموجبة لخيار الزوج، بل (وإن) كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به لرضاه به أو حدوثه بعد العقد، وصلة منع (من الدخول) أي اختلاء الزوج بها (و) إن كانت مكنته منه فلها منعه من (الوطء بعده) أي الدخول وليس للزوج امتناع من دفعه ولو بلغت السياق إذ غايته موتها وهو يكمله عليه بخلاف النفقة، فلا تجب لمن بلغته لأنها في

Mas'alah: What are the rulings on conditional reductions of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1458)

ولا يلزم الشرط. وكره، ولا الألف الثانية؛ إن خالف: كإن أخرجتك: فلك ألف. أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك؛ إلا أن تسقط [منح الجليل] في قدر المهر حال عقده، وإنما الشك في الزيادة بعده وعدمها والأصل عدمها والتوفية بالشرط بخلاف

التي قبلها، فالشك في قدره حال عقده مع القدرة على رفعه بالبحث هل له زوجة أو لا، بهذا فرق فضل بينهما. وعبارة أبي الحسن لأنها في المسألة الأولى لا ندري ما صداقها أعنده امرأة فلها ألفان أو لا فلها ألف، وهذه لا غرر فيها، وقد علمت أن صداقها ألف، وإنما شرط لها إن فعل فعلا زادها ألفا في صداقها اهـ. (ولا يلزم) الزوج (الشرط) أي التوفية به وتستحب ومنه من تزوج ماشطة أو قابلة بشرط خروجها لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به، ويندب وقد أفتي بهذا (وكره) بضم فكسر أي القدوم على الشرط المذكور الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه لأنه تحجير وعدم الوفاء به بعد وقوعه. (ولا) تلزم الزوج (الألف الثانية) التي علقها الزوج على مخالفة الشرط (إن خالف) الزوج الشرط بأن أخرجها أو تزوج أو تسرى عليها. في القاموس الألف من العدد مذكر، ولو أنث باعتبار الدراهم لجاز، وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله لمن في عصمته (إن أخرجتك) من بلدك أو بيتك أو تزوجت أو تسريت عليك (فلك) علي (ألف) فإن أخرجها فلا تلزمه الألف، وهذا ليس مكروها لأنه ليس شرطا في عقد النكاح، وعطف على أخرجتك فقال (أو) إن سمى لها ألفين حال خطبتها و (أسقطت) المخطوبة الرشيدة عن خاطبها (ألفا) منهما (قبل العقد) للنكاح (على) شرط (ذلك) أي عدم إخراجها من بلدها أو بيتها أو تزوجه أو تسريه عليها وخالف ذلك بإخراجها أو تزوجه أو تسريه عليها فلا ترجع عليه بالألف الذي أسقطته عنه. (إلا أن تسقط) بضم التاء وكسر القاف الزوجة عن زوجها (ما) أي شيئا من

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower of thirty, part cash and part deferred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1470)

وإن تزوج بثلاثين: عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت، [منح الجليل] تنازعا فقال الزوج إنما يلزمني ما اتفقنا عليه في السر، وقال الولي أو الزوجة لزمك ما عقدنا عليه في العلانية (عمل) بضم فكسر (بصداق السر) القليل (إذا أعلنا) أي أظهر الزوجان أو الزوج والولي صداقا (غيره) زائدا عليه تفاخرا وتباهيا. وكذا يعمل بصداق السر الزائد على صداق العلانية لخوف من ظالم يطلع عليه فيظلم الزوج أو الزوجة أو أهلها أو كثرة محصول حجة مثلا، وحمله الشارحون على الأول نظرا للغالب. وظاهر قوله كابن شاس إذا أعلنا غيره عدم اشتراط إعلام شهود العلانية بما في السر خلاف ما نقله ابن عرفة عن أبي حفص قاله أحمد. (وحلفته) بشد اللام أي الزوجة الزوج على عدم الرجوع عن صداق السر (إن ادعت) الزوجة على الزوج (الرجوع عنه) أي صداق السر القليل إلى صداق العلانية، فإن حلف عمل بصداق السر، وإن نكل حلفت على الرجوع وعمل بصداق العلانية، فإن نكلت عمل بصداق السر وتحلفه في كل حال (إلا ببينة) تشهد (أن) الصداق (المعلن) بضم الميم وفتح اللام أي المظهر عند العقد (لا أصل) أي صحة (له) وإنما ذكر للأبهة والفخر فلا تحلفه، ويعمل بصداق السر عياض سواء كان شهود السر شهود العلانية أو غيرهم، وحلفها الزوج إن ادعى الرجوع عن الصداق الكثير إلا ببينة تشهد أن المعلن اليسير لا أصل له. (وإن تزوج بثلاثين) دينارا مثلا (عشرة نقدا أو عشرة إلى أجل) معلوم غير بعيد جدا (وسكتا) أي الزوجان أو الزوج والولي (عن عشرة) أي كونها حالة أو مؤجلة (سقطت) العشرة المسكوت عنها من المهر لأن تفصيله بالبعض نسخ إجماله الكثير،

Mas'alah: What is the ruling on a gift of deferred dower during illness and subsequent recovery in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=970)

في وقت كذا: أنها وهبت لزوجها فلان كالئ مهرها، الذي مبلغه ستون مثقالا، وأن العبيدي، والتستري الأبيض والمعجزيين، والجمان، وعقدي الجوهر، جميع ذلك لا حق لي فيه "." وزاد في شهادته: "أنه لا يعلم أن الزوج قبل هذه الهبة، وأنه استقصى حينئذ منه هذه الشهادة" . وثبت عندي صحة المرأة بعد، من هذا المرض، وحياتها إلى الآن، وشهد عندي عدلان: أن الزوج وقف المرأة قبل موته بحضرتهما على أنها وهبته كالئها، فقالت مجيبة له من وراء الستر: بعد موتي، فسكت الزوج، وشهد عندي هذان العدلان بأن الزوج أبرأ المرأة قبل موته، وفي مرضه، براءة تامة. فتأمل – أعزك الله – ما شهد به الشاهد من الهبة في المرض، ثم طرو الصحة بعد ذلك، وهل للورثة قيام بها إذا لم تثبت على الزوج ردا لهذه الهبة، سوى ما تقيد من شهادة الشهود، حسبما تقدم؟ وهل اقتضاء الزوج الشهادة وطلبها قبول، مع كون الدين في ذمته، فقام مقام الحوز التام؟ وهل يشترط في هذا معرفة القبول وثباته، أم يغني عنه اقتضاء الشهادة مع الحوز، ويقوم مقامه؟ وهل يورث القبول كغيره، أم لا؟ وهل يلفق إقرارها للشاهدين الآخرين بالهبة مع دعواها: "بعد العين" أم لا؟ وما يجب للناظر في الثلث لغير معين

Mas'alah: When must the dower be delivered if it is a specific item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1609)

ص (ووجب تسليمه إن تعين) ش: يعني أن المهر إذا لم يكن مضمونا فإن كان ذاتا مشارا إليها كدار أو عبد أو ثوب بعينه فإنه يجب تسليمه للمرأة بالعقد قاله اللخمي، وإن كان الزوجان صغيرين أو كان أحدهما مريضا انتهى. وقال ابن عبد السلام ولا ينتظر بلوغ زوجته أو إطاقة زوجته ولا يجوز تأخيره كما لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه؛

لأنه مضمون منها بنفس العقد فلا معنى لبقائه بيد الزوج انتهى كلامه.

Mas'alah: When may a wife withhold herself from her husband until the dower is paid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1609)

ص (وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل)

ش أي: وإن لم يكن المهر شيئا معينا فلا يجب تسليمه بالعقد ولكن لها منع نفسها حتى يسلم

Mas'alah: When is the prompt and deferred portion of the dower due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1610)

الحال هذا ظاهر كلامه وهو خلاف قول ابن الحاجب، ويجب تسليم حاله وما يحل منه بإطاقة الزوجة الوطء وبلوغ الزوج لا بلوغ الوطء على المشهور وقبله ابن عبد السلام. قال في التوضيح: أي: ويجب تسليم حال المهر وما كان مؤجلا منه فحل عند زمن إطاقة الزوجة الوطء وعند بلوغ الزوج الحلم على المشهور. ولمالك في كتاب ابن شعبان عند بلوغ القدرة على الوطء اهـ.، وقال ابن عرفة: وتسليم حال المهر يجب للزوجة بإطاقتها الوطء وبلوغ زوجها وفي كون إطاقته إياه قبل بلوغه كبلوغه روايتا اللخمي مصوبا الثانية انتهى. فعلم أنه يجب على الزوج تسليم المهر الحال بإطاقتها الوطء وبلوغه وقول المصنف لها منع نفسها يفيد مسألة أخرى وهي ما إذا قال الزوج:

لا أدفع المهر حتى أدخل. وقالت المرأة: لا أمكنه حتى أقبض ما حل. فلها منع نفسها، وقاله في الجواهر قال في التوضيح: وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ومقتضى المدونة لقولها: وللمرأة منع نفسها إلخ حتى تقبض صداقها ولهذا قال ابن الحاجب بعد كلامه المتقدم: وللمرأة منع نفسها إلخ، واعلم أن كلام المصنف وإن كان يستلزم وجوب الحال من الصداق أو ما حل منه لكن أول كلامه يدل على عدم وجوبه ففي كلامه ما يشبه التدافع، ولو قال المصنف ووجب تسليم معينه بالعقد وحال غيره أو ما حل منه ببلوغ زوج وإطاقتها ووجب تسليمه بالعقد إن تعين وإلا فتسليم ماله أي: ما حل منه ببلوغ زوج وإطاقة زوجة ولها منع نفسها وإن معيبة من الدخول حتى تقبضه ومن الوطء بعده والسفر لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر، وقوله "ما حل" تقدم في التوضيح أنه شامل لما كان حالا من الأصل ولما كان مؤجلا فحل أما الأول: فلا كلام فيه، وأما الثاني: ففيه خلاف والذي شهره ابن الحاجب وغيره ورواه اللخمي عن مالك وجوب تسليمه قبل البناء وقيل: إنما يجب تسليمه بعد البناء، وقيل: لا يكلف الزوج دفع الكالئ وإن كان موسرا حتى يكمل أسبوعه بعد بنائه بها وإن كان معسرا اتبعته به، قال بعض الموثقين: كأنه رأى أنهما اتفقا حين العقد على بنائه بدفع المعجل فألزمها ذلك بعد حلول المؤجل اهـ. وقيل: إنما يجب بعد الدخول بقدر اجتهاد الحاكم، وعزاه ابن سهل لسحنون قال: قد ينقد الرجل عشرة ومهره مائة لو قيل: تأخذ له بها ما رضي بسدسها فإنما يكون حلوله إذا رأى الحاكم ذلك ولا يكون قبل الدخول على حال، وإن كان في الكتاب مهرها حال لها عليه اهـ. من ابن عرفة بالمعنى وقال بعده: وما نقله ابن سهل عن سحنون حجة لأحد قولي شيوخ بلدنا في اختلافهم في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء دون موت ولا فراق وقال بعضهم: يقضى لها بذلك لكتبهم في الصدقات أنه على الحلول. وقال بعضهم: لا يقضى لها لاستمرار العادة بعدم طلبه إلا لموت أو فراق فألزم كون أنكحتهم فاسدة فالتزمه، وكان شيخنا

ابن عبد السلام في أول أمره لا يقضي به فقضى به بعض ولاته بالجزيرة فشكا له به فأنبه فقال له: إنما قضيت به؛ لأن الزوجة وهبته فقبل ذلك منه ثم بعد ذلك كتب لبعض قضاته بالقضاء به مطلقا كدين حل. وكان الشيخ أبو محمد والآجمي مدة قضائه يندب المرأة لعدم طلبه ويقول لها: إذا كانت المرأة لا مهر لها على بعلها زهد فيها ونحو ذلك فإن لم تقبل مكنها من طلبه وهذا إذا كان على الزوج وإن كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه اهـ. وقوله وإن معيبة سواء طرأ العيب بعد العقد أو كان قديما ورضي به الزوج، وإن كان لا يمكنه الوطء نقله في التوضيح وغيره، وكذلك المريضة قال ابن عرفة ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب المريضة كالصحيحة فيحتمل أن يريد غير التي بلغت حد السياق كما في النفقة، ويحتمل أن يريد العموم، والفرق بين النفقة والمهر أن النفقة في مقابلة الاستمتاع. وهو في البالغة حد السياق متعذر

والصداق لا يصلح كون المرض مانعا منه؛ لأن قصاراه الموت والموت موجب للصداق لا مانع منه (قلت) يمنع إرثه نصفه أو ربعه وظاهر متقدم لفظها أن المهر كالنفقة وفيها لابن القاسم: المهر في هذه المسائل أوجب من النفقة اهـ. وتأمل قوله قلت يمنع إرثه "بل الذي يمنع الإرث الموت أو ما هو فإنه لم يظهر لي وقد جزم في التوضيح بالاحتمال الثاني فقال: يعني أنه لا يكون الامتناع من دفع الصداق لمرضها ولو بلغت حد السياق اهـ. وهو ظاهر كلام المدونة الذي نقله ابن عرفة عنها لقوله" أوجب "وهو في آخر النكاح الثاني."

Mas'alah: What does the author mean by 'if the husband reaches maturity' in the context of dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1612)

ص (إن بلغ الزوج) ش: هذا راجع إلى قوله لتسليم ما حل كما تقدم تقريره والله أعلم.

Mas'alah: Can a woman demand a guarantor for the husband's person regarding the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1613)

[فرع للمرأة أن تطلبه بحميل بوجهه] (فرع) قال في التوضيح: وللمرأة أن تطلبه بحميل بوجهه فإن عجز عنه فلها أن تسجنه؛ لأن الصداق دين كسائر الديون انتهى وتقدم في كلام ابن عرفة عن المتيطي.

Mas'alah: What is the period of deferment for a husband unable to pay the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1613)

ص (ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر) ش: يعني فإذا ثبت عسره أو صدق فيه أو استبرئ بالحبس قال في المتيطية أعذر القاضي فيه إلى الأب فإن كان عنده مانع وإلا حلف القاضي الزوج على تحقيق ما شهد له به من عدمه ثم أجله، قال المصنف بالنظر وعمل بسنة وشهر يعني بثلاثة عشر شهرا كذا قرره الشارح بهرام وقال البساطي: يعني أنه عمل بسنة وعمل بشهر ثم ذكر كلام الشارح على هيئة المعترض عليه وما قاله ليس بظاهر بل مراد المؤلف ما ذكره الشارح وصفة التأجيل يؤجله ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم شهرا، قال ابن عرفة المتيطي وابن فتوح: يؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما فإن أتى بشيء وإلا عجزه وإنما حددنا التأجيل

بثلاثة عشر شهرا استحسانا (فرع) قال المتيطي: ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به فإذا تم الأجل لم يكتب الأجل الثاني في اليوم الذي تم فيه الأول بل اليوم الذي بعده ولا يحتسب بهذا اليوم الذي كتب فيه من الأجل الثاني وكذلك بقية الآجال انتهى باختصار

Mas'alah: Is providing maintenance and clothing a condition for deferring the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1614)

[فرع هل يشترط في التأجيل إقامة النفقة والكسوة] (فرع) قال ابن فرحون: وهل يشترط في التأجيل إقامة النفقة والكسوة فإن لم يقم بها عجل عليه الطلاق؟ فيه خلاف انتهى. وقال ابن عرفة وسمع عبد الملك أشهب وابن وهب كم يؤجل في المهر إن أجرى النفقة قال: قال: مالك فسنتين أو ثلاثا ورأى ابن وهب ثلاثا ابن رشد معناه إذا عجز عن المهر وإن اتهم أنه غيب ماله فلا يوسع له قاله ابن حبيب إلا أنه قال: يتلوم له في المهر إذا أجرى النفقة السنتين قال: ولو عجز عن المهر والنفقة لم يوسع له في أجل المهر إلا الأشهر إلى السنة وهذا إن طلبته بالمهر ولم تطلبه بأجل النفقة، والتلوم فيها له قاله محمد وهو صحيح ولو كان له مال ظاهر حكم عليه بدفع المهر وأمر بالبناء. (قلت) الذي رأيته في العتبية ورأى ابن وهب بهمزة بعد الراء ونقله ابن فتوح وروى بواو بعد الراء وقال ابن القاسم في المدونة: لا أعرف سنة ولا سنتين بل قول مالك يتلوم له مرة بعد مرة وأن لا فرق بينهما.

Mas'alah: When does the judge pronounce divorce on the husband unable to pay the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1614)

ص (ثم طلق عليه) ش: يعني فإذا انقضت الآجال ولم يأت بشيء وظهر عجزه عجزه الحاكم وطلقها عليه إن دعا أبوها إليه قاله في المتيطية وقال بعد ذلك يكتب ذلك في العقد فأمر القاضي "وفقه الله" الزوج فلانا بتطليقها فأبى من ذلك وثبتت إبايته فطلقها عليه طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: والذي يوقع الطلاق في هذه المسألة هو الحاكم وإنما يوقعه بسؤالها وتفويضها له في الطلاق وله أن يأذن لها فتوقعه هي على نفسها انتهى. وقال ابن عرفة: وفي كون التطليق لعجزه بإيقاعه الزوج أو الزوجة ثالثها الزوج فإن أبى فالحاكم لابن سهل عن ابن القاسم وابن سراج وابن عات في الطلاق لما هو من حق الزوجة مع استحسانه ابن مالك وابن فتحون اهـ.

Mas'alah: When does the dower become obligatory upon lowering the curtains according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1455)

1486 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل: أنه إذا أرخيت الستور , فقد وجب الصداق.

Mas'alah: When does the full dower become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=710)

532 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن زيد بن ثابت، قال: «إذا دخل الرجل بامرأته، وأرخيت الستور فقد وجب الصداق» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وقال مالك بن أنس: إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

Mas'alah: When does the dower become obligatory and settled in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=604)

قوله: «والصداق واجب بالعقد والتسمية، ويستقر وجوبه بالدخول فيؤمن سقوطه» وهذا لباب المذهب، واحترز القاضي بقوله: «والتسمية» من نكاح التفويض، وذلك أنه لو طلق قبل الدخول والفرض لم يكن عليه

شيء، فلو اقتصر على العقد دون التسمية لدخل فيه نكاح التفويض، وانظر هل سقوطه يقتضي تحقيقه قبل السقوط أم لا؟ إذ لولا ثبوته لم يسقط، إذ الساقط لا يسقط، والتحقيق يقتضي أن العقد يوجب تحقيق نصفه، والنصف الثاني واجب بأول الملاقاة لا قبلها، وإيجابه بطول الخلوة بعد إرخاء الستور دون مسيس استحسان لا دليل عليه، وفيه خلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the dower due to seclusion without intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=689)

قوله: ((ولا يجب كمال المهر بالخلوة دون المسيس)) : والقول قولها عند التداعي (على) ظاهر المذهب. يتعلق بهذا الفصل إرخاء الستور، وأصل مذهب مالك أنه لا يكمل الصداق بنفس إرخاء الستور إلا على صفة دون صفة. وتحصيل القول في ذلك أنه لا يخلو أن تتحقق الإصابة، أو يتحقق عدمها، أو يختلف الزوجان في ذلك، فإن تحققت الإصابة فإما أن يكون في المحل المعتاد بالآلة المعتادة أم لا، فإن تحققت في المحل المعتاد بالآلة المعتادة، وجب تكميل الصداق بلا خلاف، فإن أصابها بإصبع أو غيره فلا يخلو أن تكون بكرا أو ثيبا؟، فإن كانت ثيبا لم يكمل الصداق بلا خلاف، وإن كانت بكرا فهل يكمل لها الصداق أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: التكميل لإتلاف البكارة، لأنها قد شانها. والثاني: نفي التكميل، لأنه عيب (لا) يتحصل به مقصود الواطئ، وإن أصاب بالآلة المعتادة في غير المحل المعتاد كمن يهينها في الدبر، فهل يكمل الصداق أم لا؟ فيه قولان: التكميل ونفيه، بناء على أن المقصود من الواطئ هل هو حاصل أم لا؟ وبنى الشيخ أبو الطاهر على جواز الوطء في الدبر. وهذا بناء مذموم.

وإن تحقق عدم الإصابة فلا يخلو أن يطول مقامها عنده أم لا؟ فإن لم يطل فقولان: نفي التكميل لعدم المسيس، وإثباته لحصول التمكين، وإن طال فقولان المشهور التكميل بما أبلى من جهازها وأتلف من (صغارها) . والثاني نفي التكميل، وهو مقتضى ظاهر القرآن، قال الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} إلى قوله: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . وإن أشكل الأمر، ووقع التداعي في الوطء ولا خلوة،

فالقول قول الزوج، وإن كانت الخلوة فإما أن تكون خلوة (اهتداء) أو خلوة زيارة، فإن كانت خلوة اهتداء وهي ثيب، فالقول قولها بلا خلاف (تحكيما) للعادة كما ذكرناه. والثاني: أنه ينظر إليها النساء تغليبا لحق الزوج، وإن كانت خلوة زيارة ففيه أربعة أقوال. الأول: إن سافر إلى أحدهما فالقول قوله نظرا إلى الأصل. الثاني: أن القول قولها نظرا إلى الغالب. الثالث: أن الدخول إن كان في بيته فالقول قولها تحكيما للعادة، وإن كانت في بيتها فالقول قوله، لأن الغالب عدم الوطء في بيتها. الرابع: أن القول قولها إن كانت ثيبا، وإن بكرا نظر إليها النساء. وإذا جعلنا القول قولها فهل بيمين، ففيه قولان مبنيان على الاختلاف في العادة. هل هي كشاهد، أو شاهدين، فإن تصادقا على الوطء وجبت العدة بلا خلاف، وإن تصادقا على نفس المسيس في خلوة الاهتداء وجبت العدة لا تهمهما على أن يكونا نقضا للعدة التي فيها حق الله تعالى.

واختلف المذهب أيضا إذا تقاررا على نفي المسيس في خلوة الزيارة. فقال ابن القاسم: العدة واجبة. وقال ابن الماجشون: لا عدة عليها لاتفاقهما على نفي وجوبها. واختلف المذهب أيضا إذا وافقته على نفي المسيس وهي سفيهة لا يجوز إقرارها على نفسها، فالمشهور قبول قولها إذ لا سبيل إلى العلم بذلك إلا من قبلها، والشاذ أنه (لا يقبل) قولها لأنها (تصرفه) في مال، وذلك محجور على السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife withholding herself until the dower is paid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1464)

قلت: وقد ذكر ابن عرفة والقلشاني عن اللخمي مثل ما قاله ابن عاشر لكن ذكر عن

ابن محرز وغيره ما يوافق تقرير ح ومن تبعه ونص ابن عرفة ابن محرز عن ابن القصار أن فرض الزوج صداق المثل وأبى دفعه حتى يأخذها إليه وأبت أن نسلم نفسها إليه حتى تقبضه فالذي يقوى في نفسي أن يوقف الحاكم المهر حتى تسلم نفسها إليه إلا أن يجري عرف بتسليمه لها إذا بذلت ابن شاس لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض قلت انظر هل الخلاف في تعجيل دفعه قبل البناء أو قبل أن تتهيأ له والأول ظاهر كلام ابن محرز ونص كلام ابن بشير والثاني ظاهر كلام ابن شاس وظاهره أن الخلاف في النقد لا في كل المهر اللخمي لها منع نفسها قبل قبضه إلا أن تكون العادة أن المهر مقدم ومؤخر فلا تمتنع إذا فرض الزوج وقدم النقد المعتاد فإن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض شيئا جاز إن دفع ربع دينار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dower deferred until the husband's financial ease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1562)

(أو) تزوجها بصداق (إلى الميسرة) للزوج بالفعل جاز (إن كان الزوج (مليا)) بالقوة كمن عنده سلعة يرصد بها الأسواق أو رزقة ونحوها فليس فيه اشتراط الشيء في نفسه فإن لم يكن مليا وقال إلى الميسرة فكمؤجل بمجهول وفي كون تأجيله إلى أن تطلبه المرأة كتأجيله بالميسرة المعلومة أو كتأجيله بموت أو فراق قولان الأول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون وأصبغ

Mas'alah: When may a wife withhold herself from her husband due to non-payment of the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1563)

(وإلا) يكن الصداق معينا بل مضمونا وتنازعا في التبدئة (فلها منع نفسها) وكره مالك تمكينها قبل قبض ربع دينار لحق الله (وإن معيبة) بعيب لا قيام له به بأن رضي به أو حدث بعد العقد (من الدخول) أي الخلوة بها (و) إن مكنت من الدخول فلها المنع من (الوطء بعده) أي الدخول وليس للزوج امتناع من دفعه ولو بلغت حد السياق لأن غايته الموت وهو موجب للتكميل بخلاف النفقة البالغة حده فساقطة كما يأتي لأنها في مقابلة الاستمتاع وهو من بالغته متعذر

Mas'alah: May a wife refuse to travel with her husband until the dower is paid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1563)

(و) لها منع نفسها من (السفر) معه إذا طلبها وغاية المنع من المذكورات (إلى تسليم ما حل) من المهر بالأصالة أو مؤجلا فحل وإنما كان لها منع نفسها لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a dower partly deferred to an unknown term such as death or separation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1574)

(أو) على صداق (بعضه لأجل مجهول) كموت أو فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق مالك

وأصحابه ولو رضيت بإسقاط المجهول أو رضي هو بتعجيله على المذهب ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كما سيذكره في مبحث الشغار ويسقط الشرط كما في مسألة تزوجها بنفقة مسماة كل يوم أو كل شهر كما مر في قوله ولا يلزم الشروط وكذا يأتي أيضا وكذا بكسوة مسماة كل شهر فإنه فاسد قبل البناء ويثبت بعد بصداق المثل كما في النوادر ولها عليه نفقة مثلها وكسوة أمثالها ويبطل الشرط كما في تت عند واجتماعه مع بيع ومحل المصنف وما ذكرنا إذا وقع ذلك في العقد أو بعده وعلم دخولهما عليه بالنص أو بالعادة أو احتمل دخولهما عليه وعدمه حيث جرت عادة به وأما إن وقع بعده وعلم عدم دخولهما عليه بالنص ولم تجر العادة به فإنه يعمل به والعقد صحيح وإذا وقع الشرط المذكور من الولي بعد العقد في المحجورة ثم رشدت فلها رده كما في مسألة الصغير إذا زوج بشروط ثم بلغ وكرهها على ما نقل عن الشمس اللقاني وقال البرموني في النقل ما يفيد أنه ليس لها وأنه عرضه على شيخه الجيزي فوافقه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a part deferred to an unknown term regarding the condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1574)

(أو بعضه لأجل مجهول) قول ز ولا يلزم الشرط الخ قيل مراده أن المسمى إذا كان أكثر من المثل لزم وسقط شرط تأجيل بعضه وعجل كله اهـ.

Mas'alah: What is the critique of a statement about the dower with an unknown deferred term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1574)

وفيه نظر لما يأتي من أن المراد لزوم الأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل فما أجل بأجل مجهول ملغى غير معتبر لأنه حرام والذي يظهر أن هذا الكلام من ز لا محل لذكره هنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of thirty dinars specifying ten cash and ten deferred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1590)

أصل له فيعمل بصداق السر الكثير ولا يحلفها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of thirty dinars where ten are paid and ten deferred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1590)

(وإن تزوج بثلاثين) دينارا مثلا (عشرة نقدا وعشرة) منها (إلى أجل) معلوم غير بعيد (وسكتا عن عشرة) لم يذكراها (سقطت) لأن تفصيله بالبعض كالناسخ لإجماله الكثير وكذا إذا كتب الموثق نحوه فيسقط الباقي ولو كانت في البيع لكانت العشرة حالة والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم

عن العشرة دليلا على إسقاطها ولا كذلك البيع

Mas'alah: When must the dower be delivered to the wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1008)

ص) ووجب تسليمه إن تعين (ش) يعني أن الصداق يجب دفعه للزوجة إذا كان معينا عرضا كان أو حيوانا ناطقا أو صامتا كانت الزوجة مطيقة للوطء أم لا كان الزوج بالغا أم لا؛ لأن ذلك مثل بيع الشيء المعين وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر؛ لأنه لا يدري كيف يقبض لإمكان هلاكه قبل قبضه. (

Mas'alah: When may the wife withhold herself from her husband due to non-payment of dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1008)

ص) وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده (ش) يعني أن الصداق إذا كان غير معين بأن كان مضمونا في ذمة الزوج فإن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها أن يختلي بها إلى أن يدفع لها ما حل من صداقها، وسواء كان حالا من أصله أو حل عليه بالنجوم وكذلك لها أن تمنع نفسها من تمكين الزوج بها بعد اختلائه بها وقبل أن يصيبها إلى أن يسلم لها ما حل وسواء كانت الزوجة صحيحة أو معيبة أي طرأ بها العيب بعد العقد كالرتق والجنون ونحوهما أو كان العيب قبل العقد ورضي به الزوج وإنما كان لها منع نفسها حتى تقبض صداقها؛ لأنها [حاشية العدوي] (قوله: وإلا وفى لها بها) في عب وشب اعتماد خلافه وهو أنه لا يعمل بالشرط هنا أيضا. (قوله: درك

المبيع) بفتح الدال والراء فيها الفتح والسكون أي ضمان المبيع ولكن سيأتي أن المعتمد أن عهدة الإسلام درك المبيع من الاستحقاق فقط. (قوله: من عيب) أي من أجل وجود عيب أو استحقاق. (قوله: وبه يعلم إلخ) حاصله أن البساطي يقول المراد بالعهدة الضمان من العيب والاستحقاق فعلى كلامهما لو وجد عيب قديم في الرقيق أو استحق من يدها لا ترجع به على زوجها مع أنها ترجع. (قوله: على المشهور) أي إن المشهور لا بد من كون الدخول معلوما فإن لم يكن معلوما فسخ النكاح ومقابله ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك، قال لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته . (قوله: يرصد بها الأسواق) لا يخفى أن بيعها مجهول زمنه فكأنهم نظروا لتلك الأمتعة وكان الصداق حالا باعتبارها. (قوله: ما يكون به مليئا) الأولى أن يقول ما يكون به موسرا فحينئذ الملاء غير اليسر فلا يلزم من كونه مليئا أن يكون موسرا؛ لأنه لا يلزم من كون الشخص عنده عروض وأمتعة أن يكون عنده دنانير ودراهم وخلاصته أن الميسرة كونه عنده دنانير أو دراهم والملاء كونه عنده عروض مثلا تباع بالدراهم والدنانير. (قوله: ولا مهر لها غيره) أي لأنه يقدر دخوله في ملكها ثم وهبته أو صدقته ليصح النكاح فليس فيه دخول على إسقاطه فلو طلقها قبل البناء فيرجع عليها بنصف قيمته. (قوله: بل كل من يعتق) كأن وجه التخصيص بذلك دفع ما يتوهم من أن عتقه عنها أو عنه فرع عن تملكها له وهو لا يصح فلا يصح ذلك فدفع ذلك بأنه يصح وإلا فالظاهر أن غير من ذكر كذلك بمثابة قوله أو على هبة العبد لفلان . (قوله: ووجب تسليمه إن تعين) هذا إذا كان الصداق حاضرا بمجلس العقد أو ما في حكمه وسيأتي الغائب في قوله أو بمعين بعيد كخراسان. (قوله: ولا يجوز تأخير تسليمه) هذا الكلام يقتضي أن التعجيل حق لله تعالى وأنه يفسد العقد بالتأخير وهذا إنما يأتي إذا وقع العقد بشرط التأخير، وأما إن لم يشترط فالحق لها في تعجيل المعين ولها التأخير إذ لا محظور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم قاله محشي تت وذكر النقل.

(قوله: كيف يقبض) لا يخفى أن كيف هنا استفهام عن حال القبض أي صفة القبض مع وجوده غير أن تلك العلة التي هي قوله: لإمكان هلاكه تنافيه فالمناسب أن يقول: لأنه لا يدري هل يقبض أي لا يدري جواب هذا السؤال. (قوله: وإلا فلها منعه) ليس القصد التخيير في المنع والتمكين على حد سواء بل يكره لها عند مالك أن تمكنه قبل قبض ربع دينار لحق الله تعالى ولو رضيت بالمقام معه بلا شيء كان لها منع نفسها لحق الله تعالى ولا يسقط بإذنها له في الوطء ولم يحصل فإن مكنته قبل ذلك ووطئها لم يكره له وطؤها ثانية قبل قبض ربع الدينار ولا لها منعه. (قوله: وإن معيبة) بل ليس له امتناع من دفعه ولو بلغت حد السياق. (قوله: والوطء بعده) أي وإن مكنت من الدخول فلها المنع من الوطء وسيأتي للشارح أن المراد بالدخول الخلوة. (قوله: وإنما كان لها إلخ) هذا يؤذن

Mas'alah: What is the procedure when a husband claims inability to pay the dower before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1010)

وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته (ش) يعني أن الزوج إذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال صداقها عليه فادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة وليس له مال ظاهر فإنه يؤجله الحاكم لإثبات عسرته إن أعطى حميلا بالوجه وإلا سجن كسائر الديون ولا يكلف بحميل بالمال بناء على أنها لا تملك شيئا بالعقد، ولو قال لإثبات عسره لكان أخصر، وكلام المؤلف هذا قبل الدخول وأما بعده فإن لها المطالبة ولا فسخ، وأشار إلى قدر مدة تأجيله لإثبات عسره بقوله (ثلاثة أسابيع) ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة ولا يعد منها اليوم الذي يكتب فيه الأجل ثم إنه إن ثبت عسره في الأسابيع المذكورة أو

صدقته فيه أعذر القاضي للأب فإن كان عنده مانع وإلا حلف الزوج على تحقيق ما شهد له به من عدمه (ثم تلوم) له (بالنظر) ثم طلق عليه قاله ح ثم قال فإن لم يثبت عسره في الأسابيع فلم يصرحوا بحكمه، والظاهر أنه يحبس إن جهل حاله ليستبرأ أمره انتهى، وقولنا وليس له مال ظاهر احترازا مما إذا كان له مال ظاهر [حاشية العدوي] (قوله: وقدر ما يهيئ إلخ) وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله أمره ولا نفقة لها في الحالتين. (قوله: إلا أن يحلف) وأما حلف الزوجة فلا يعتبر حلفت على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج؛ لأن الحق له ومعنى جبره لها إذا بادرت جبره بدفع حال الصداق لا على الدخول وفي شرح شيخنا مخ أنهما إذا حلفا معا أنه يحنث والمعتبر حلفها؛ لأن حقها مقدم فيحنث الزوج. فظاهر هذه العبارة المخالفة لقول عج حلف المرأة لا يلتفت إليه؛ لأن ظاهره سواء حلفت فقط أو حلف الزوج وقال شيخنا مخ يمكن حمل قول عج وحلف المرأة إلخ فيما إذا حلفت هي فقط وأما لو تعارضا بأن حلف كل واحد فكما قاله مخ من خط شيخ شيوخنا أحمد النفراوي وعبارة ك وحلف المرأة لا يلتفت إليه كما هو ظاهر كلام المؤلف كغيره ولو حلفت هي أيضا على عدم الدخول حتى تهيئ أمرها فينبغي تحنيث الزوج؛ لأنها حلفت على حقها وإن كان هو أيضا صاحب حق لكن حقها أصلي اهـ بلفظه. (قوله: أي وكان الأب قد مطل الزوج) أي بأن تكاسل ولم يشرع في التهيئة إلا بعد أيام من العقد فلا ينافي أن الحلف قبل مضي مدة التهيئة فلا يقال إذا كان الحلف قبل مضي مدة التهيئة فلا يتأتى مطل. (قوله: والمؤلف أطلق) أي حلف بالله أو بغيره حصل مطل أم لا وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا. (قوله: لأن حذف المعمول يؤذن) لا يخفى أن هذا لا يكفي في الاعتماد إلا أن تكون نصوصهم كذلك. (قوله: الولي) لا خصوص الأب . (قوله: لا لحيض) أي أو نفاس وزاد عب فقال أو جنابة بأن وطئها زوجها الأول ومات واعتدت بالأشهر وهي جنب فلا تمهل لاستمتاعه بها بغير وطء وفيه شيء؛ لأن الجنابة لا تمنع من الجماع .

(قوله: ولا أقام بينة) أي وليس ممن يغلب الظن بعسره كالبقال ونحوه وأن تجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول، وأما إن كان يغلب عسره كالبقال فإنه يتلوم له ابتداء وإذا لم تجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ عند عدمها مع عدم الصداق على الراجح وكذا إذا صدقته أو قامت بينة بالعسر فإنه يتلوم له ابتداء. (قوله: ستة) أي وينظر وإنما اعتبروا ذلك؛ لأن الأسواق بغالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما اتجر في ستة أيام في سوقين فربح بحال المهر وجعله تت تصحيفا والذي في المتيطية ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة وهكذا عزا ابن عرفة للمتيطية. (قوله: أعذر القاضي للأب) أي في البينة التي أقامها على العدم بأن يقول القاضي للأب ألك مطعن في تلك البينة. (قوله: فإن كان عنده مانع) جواب أن محذوف والتقدير أبداه أي المانع. (قوله: والظاهر أنه يحبس إلخ) أي فما أفهمه المصنف من أنه بعد الثلاثة أسابيع يتلوم له ولو لم يثبت عسره غير مراد فلذا قال والظاهر أنه يحبس. (أقول) وسيأتي في المديان وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه ثم قال المصنف وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص فيجري مثله هنا إلا أنك خبير بأن الشارح قد ذكر أن التأجيل لإثبات العسر إنما هو إذا أعطى حميلا بالوجه فكيف يقال بعد ذلك يحبس ليستبرأ أمره إلى أن يأتي بحميل بالوجه إلا أن يقال إن ضمان الأول قاصر على الثلاثة الأسابيع. نعم يظهر كلام اللقاني القائل فإذا انقضت الثلاثة أسابيع ولم يثبت عسره فحكمه حكم المليء يحبس ويضرب؛ لأنه تبين لدده ولم يؤجل المدين تلك الأسابيع؛ لأن النكاح مبني على المكارمة فيكارم الزوج بأن يؤجل ثلاثة أسابيع قبل أن يحبس مع جهل حاله، وأما ظاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل

Mas'alah: How is the dower estimated when part of it is deferred with a known term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1019)

وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه (ش) قدر مبني للمجهول ونائب الفاعل صداق المثل وبالتأجيل متعلق بقدر والمعلوم صفة له أي وقدر صداق المثل بالمؤجل المعلوم إن وجد في المسمى ما أجل بأجل معلوم كما إذا كان المسمى ثلاثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة إلى سنة ومائة مؤجلة بأجل مجهول فإن المجهول يلغى ويقال ما صداق مثلها على أن في صداقها المسمى مائة إلى سنة فإن قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتأخذ مائة حالة ومائة إلى سنة وإن قيل مائة وخمسون فتأخذ المسمى، وإن قيل ثلاثمائة فتأخذ مائتين حالتين ومائة إلى سنة وذلك خير لها من المسمى ولما قدم أن لها في الوجه منهما أو من إحداهما الأكثر من المسمى وصداق المثل وهو ظاهر المدونة عند ابن أبي زيد وتأولها ابن لبابة على الفرق بين الوجه منهما فكما قال ابن أبي زيد أو من إحداهما فصداق المثل فقط أشار إلى ذلك بقوله (وتؤولت أيضا) كما تؤولت على ما سبق (فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها [حاشية العدوي] أي المركب من بعض كل منهما أي فهي حقيقة تركبت من بعض كل منهما وقوله فيسمى الفاء لا يصح أن تكون إلا لمجرد العطف لا للسببية؛ لأنه لا تتفرع على ما ذكر التسمية. (قوله: أنه أكثر وقوعا) أي أكثر التفاتا والوجه أكثر التفاتا له من غيره. (قوله: أو الوجه بمعنى المقابلة) وجه ثالث وكأن المعنى نكاح شغار أي نكاح ذو مقابلة منسوبة لشغار؛ لأنه نكاح احتوى على صداقين متقابلين وهو نسخته بأو لا بإذ. (قوله: وفسخ فيه وإن في واحدة) إشارة إلى القسم الثالث من الشغار وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغير المسمى لها تعطى حكم صريحه ولله در المصنف حيث لم يذكر ما وافق مسائل هذا الباب من حكمي كل منهما وذكر حكم ما خالف مسائل هذا الباب

من حكمي كل منهما فلما كان وجه الشغار وهو القسم الأول في كلامه يثبت بالدخول لم يتعرض له وتعرض فيما يأتي لما يجب فيه لمخالفته لما يجب في هذا الباب من صداق المثل ولما كان في صريحه وهو القسم الثاني في كلامه صداق المثل بالدخول لم يتعرض له لموافقته لمسائل الباب ولما كان فسخه أبدا مخالفا لها تعرض له بقوله الآتي أبدا . (قوله: من زوج أمته إلخ) وأما لو تطوع السيد بانبرام ذلك بعد العقد فلا فسخ ويلزمه فيه العتق أيضا. (قوله: ويكونون أحرارا بالشرط) أي لتشوف الشارع للحرية. (قوله: لأنه من باب بيع الأجنة) أي لأن هذا الصداق بعضه في مقابلة الأولاد؛ لأنه حينئذ يكون صداقها كثيرا فإن قلت هذا أثر خللا في الصداق فوجب صداق المثل قلت لما تم مقصوده من حرية أولاده وتلفهم على سيد أمهم لزمه المسمى . (قوله: كالتتمة) لم يقل تتمة؛ لأن المعنى الأول مستقل بذاته ولا يكون له تتمة إلا إذا كان فهم معنى الأول يتوقف على هذا ولكن لما كان حكما متعلقا به عد كالتتمة. (قوله: وذكر أن لها في جميع ذلك الأكثر إلخ) ومقابله أن في وجه الشغار لكل منهما صداق المثل وفي المائة لموت أو فراق قول ذكره الشارح بأن لها صداق المثل ولو نقص عن المائة أو زاد على المائتين ولم يذكر بهرام ولا التوضيح مقابلا في مائة وخمر. (قوله: أحسن لها) أي من الأول . (قوله: بالمؤجل) إشارة إلى أن التأجيل بمعنى المؤجل فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول مجاز مرسل علاقته التعلق أو يقدر مضاف أي لذي المؤجل والمعنى واعتبر صداق المثل بالنظر للحال المعلوم والمؤجل المعلوم لا بالنظر للمجهول

بصداق المثل) متعلق بتؤولت أي تؤولت على وجوب صداق المثل فقط لا الأكثر في التسمية لإحداهما إذا دخل بها وإنما الأكثر فيما إذا سمى لهما معا هذا ظاهره مع أن هذا التأويل جار فيما إذا سمى لكل أو سمى لواحدة فقط كما في التوضيح فلو قال

المؤلف وتؤولت أيضا فيما إذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشملهما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a dower of thirty with ten cash, ten deferred, and ten unmentioned?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1024)

(ص) وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت (ش) صورة المسألة كما قال المؤلف إنه تزوجها بثلاثين منها عشرة على النقد وعشرة إلى سنة مثلا وعشرة سكتا عنها فإنها تسقط؛ لأن سكوتهما عن ذكرها دليل على سقوطها، ولو كانت في البيع لكانت العشرة حالة والفرق بينهما أن النكاح قد يظهر فيه قدر ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم عن تلك العشرة دليلا على إسقاطها ولا كذلك البيع

Mas'alah: Can the husband compel his wife to accept payment of the dower that has become due?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1035)

(ص) وقضي له إن دعاها لقبض ما حل (ش) يعني أن الزوج إذا دعا زوجته إلى قبض ما حل من صداقها وسواء كان حالا في الأصل أو حل بالنجوم وأبت من ذلك فإنه يقضى عليها بأن تقبض ذلك على المشهور ومحل ذلك ما لم يكن الزوج علق لها طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها عليها على إبرائها له من قدر معين من صداقها الحال عليه فإنه لا يلزمها أن تقبض ذلك القدر المعلق عليه الطلاق أو العتق المذكور ولا يقضى عليها بقبضه لتعلق حقها فيه ويقضى عليها بقبض ما عدا ذلك كما

أشار له الدميري

Mas'alah: What is the ruling on a deferred dower without a specified term in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=195)

)

Mas'alah: What is the period of deferment for a husband unable to pay the dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=274)

(وواجد نفقة) أي قادر على إجرائها (وما ابتنى) أي والحال أنه لم يبن بزوجته ولا دخل بها (وعن صداق عجزه تبينا) أي: وثبت عسره تثبيت أو إقرار الزوجة وأبى الطلاق وسأل التأجيل ليسره أجل و(تأجيله عامان) على ما لمالك في المختصر (وابن القاسم يجعل ذاك) التأجيل أي قدره (لاجتهاد الحاكم) قائلا لا أعرف سنة ولا سنتين المتيطي: واختار الموثقون أنه يؤجل ثلاثة عشر شهرا ستة وأربعة ثم شهرين ثم شهرا (خ) : وعمل بسنة وشهر، وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان. ثم طلق عليه ووجب نصفه اهـ. أي: الصداق لأنه طلاق قبل البناء، وقيل لا شيء عليه، وأفهم قوله تبين أنه لو كان مجهول حال وادعى العدم وأثبته بعد أن نوزع فيه، فإن كان ظاهر الملاء حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره إذا لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك، وإلا طلقت نفسها، وإن كان معلوم الملاء أداء أو طلقت عليه إلا ببينة بذهاب ما بيده فيمهل ما لا ضرر عليها فيه قاله الزرقاني، وأفهم أيضا قوله: وما ابتنى أن بعد البناء

لا يطلق عليه بسبب الصداق قاله التتائي. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

Mas'alah: What is the ruling on deferring dower and the criteria for mahr al-mithl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=688)

ومرجعه العقد دون تسمية مهر لم تيفقا على إسقاطه فإن اتفقا على إسقاطه كان نكاحا بغير صداق وقد مر ما فيه ومعنى أنه لا يدخل حتى يفرض لها هو أن لها الامتناع من التمكين إلا بعد الفرض فإن رضيت بالتمكين قبل الفرض جاز إن دفع ربع دينار. قال اللخمي وفي الجواهر لها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المهر (ع) ومسائل المدونة كالنص في تبدئة الزوج بالدفع وهو الصواب ويعتبر صداق مثلها يوم العقد لأنه موجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وقال الباجي: النظر في مهر المثل لأربع صفات الدين والمال والحسب والجمال، ومن شروطها التساوي مع ذلك في الأزمنة والبلاد ابن الحاجب ومهر المثل ما يرغب به مثلها في مثلها. قال في المدونةلا ينظر فيه لنساء قومها إنما ينظر فيه لشبابها وغناها وموضعها وإنما تخير إذا كانت مالكة أمرها غير مولى عليها ولا يجبره أب ووصيه. ابن رشد: أما الثيب الرشيدة فهي أحق بالقبول والرد ومستقلة به وأما البكر المجيرة فذلك إلى أبيها أبو حفص العطار اتفاقا فيها. وفي المرشدة والعانس قولان ومذهب المدونة لغو رضا اليتيمة بدونه خلافا لسحنون وفي ذات الوصي أربعة رابعها استحسان اللخمي: أن الوصي فيها وفي الثيب كاف ولغه للمدونة ولو وافقته وصحته إن رآه نظرا لابن فتحون عن المذهب وثالثها إن وافقته لابن العطار قائلا اتفاقا. وإنما يجب لها مهر المثل بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض على المشهور وأثبته عبد الحميد عن بعضهم

بالموت ولو دخلا على رفع خيارها بأي شيء فرض فسد ونكاح التحكيم ملحق به على المشهور والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a dower that is partly deferred to an unknown term, exceeds fifty years, or is a distant location?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=361)

أو بعضه لأجل مجهول، أو لم يقيد الأجل، أو زاد على خمسين سنة، أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس. وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله، إلا القريب جدا، وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما، أو باجتماع مع بيع كدار دفعتها هي أو أبوها، وجاز من الأب في التفويض، وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to refuse her husband if she cannot collect the dower from the guarantor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1282)

قوله: (ولها الامتناع إن تعذر أخذه، حتى يقرر [5] وتأخذ الحال) أي: وللمرأة أن تمنع الزوج من نفسها ولا تمكنه إذا تعذر أخذ الصداق ممن تحمل به حتى تقبض صداقها الحال أو ما حل منه، أو حتى يقرر [6] إن لم يكن فرض، وإنما كان لها ذلك لكونها دخلت على اتباع ذمة أخرى غير ذمة الزوج لا على تسليم سلعتها بغير عوض، وقاله

مالك وابن القاسم، فإن دفع الزوج الصداق لها رجع به على الحامل، وقال اللخمي. إن كان التحمل برضاها فليس لها الامتناع، انظر الكبير [7].

Mas'alah: Is it valid to marry with a deferred dower payable upon consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1371)

قوله: (وإلي الدخول إن علم) أي: وجاز الإنكاح بصداق تقبضه الزوجة عند الدخول إن علم ذلك عندهما [2]، وقد نص مالك على ذلك، فإن لم يكن الدخول معلوما عندهما [3] فسخ، وظاهر كلام محمد جواز ذلك؛ لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته [4]، وفي سماع عيسى أن الدخول مجهول لا يكون أجلا، وقاله [5] أبو زيد وأصبغ، ويفسخ النكاح عندهما قبل البناء [6].

Mas'alah: Is it valid to marry with a dower deferred to the husband's financial ease if he is wealthy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1371)

قوله: (أو الميسرة إن كان مليا) هكذا قال ابن القاسم: أنه يجوز التزويج على صداق في ذمة الزوج إلى ميسرته [7] إذا كان مليا، ورآه حالا، ومنع ذلك [8] عبد الملك، وأصبغ، وابن حبيب، واحترز بالملي من المعدم [9]، فإنه يفسخ ما لم يدخل قاله ابن القاسم [10]، وهو متفق عليه.

Mas'alah: When must the dower be delivered and when may the wife withhold herself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1372)

(المتن) ووجب تسليمه إن تعين، وإلا فلها منع نفسها –وإن معيبة– من الدخول، والوطء بعده، والسفر إلى تسليم ما حل، لا بعد الوطء إلا أن يستحق، ولو لم يغرها على الأظهر، ومن بادر أجبر له الآخر، إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها. وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر، وإلا بطل، لا أكثر، وللمرض والصغر المانعين للجماع، وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض، فإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع، ثم تلوم بالنظر، وعمل بسنة وشهر، (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on a wife withholding herself from her husband until the dower is paid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1372)

قوله: (وإلا فلها منع نفسها، وإن معيبة من الدخول، والوطء بعده، والسفر إلى تسليم ما حل) أي: وإن لم يكن الصداق معينا فلها منع نفسها من الخلوة مع الزوج، وهو مراده بالدخول، ومن الوطء بعد اختلائه بها، وقبل أن تمكنه من نفسها إلى أن يسلم لها ما حل من صداقها، ولها أيضا أن تمنع نفسها من السفر معه حتى تقبض ما حل من الصداق، ولا فرق في ذلك بين الصحيحة، والمريضة، وكذلك الرتقاء، والمجنونة، ونحوها [4] مما طرأ بعد العقد، ولهذا قال: (وإن معيبة) ، وظاهر كلامه أن لها إن

شاءت أن تمكن نفسها منه؛ لأنه حق لها، وليس كذلك، بل هو مكروه عند مالك حتى تقبض ربع دينار لحق الله. تعالى. حكاه غير واحد. ابن يونس: وقال ابن حبيب: (1) زاد بعده في (ن) : (يريد أنه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 472 و 473، والبيان والتحصيل: 4/ 275. (3) في (ن) : (أرض) . (4) في (ن) : (نحوهما) .

إن اتفقا على البناء بغير تقديم شيء جاز [1].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consummation before receiving a very close dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1383)

قوله: (إلا القريب جدا) أي: فإن اشتراط [9] الدخول فيه جائز، ولم أر فيه خلافا.

Mas'alah: What are the two types of dower in Maliki marriage contracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=231)

(ولما) كان الصداق على نوعين صداق تسمية وصداق تفويض شرع الناظم في بيانهما فقال: (ومنه ما سمي أو ما فوضا ... فيه وحتما للدخول فرضا)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation until she receives the deferred

dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=278)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse intercourse if the dower she received is reclaimed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=278)

(تنبيه) إن استحق من يدها ما كان أعطاه لها من الصداق فلها منع نفسها منه ولو بعد الوطء لأنها تقول مكنته من نفسي ليدوم لي ما قبضته منه فإذا دفع لها بدل ما استحق من يدها فلا كلام لها.

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself until she receives her prompt dower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=325)

696 - مسألة إذا تزوجها على صداق حال، فلها أن تمنع نفسها حتى تقبضه بلا خلاف. وإن دخل بها قبل قبضه برضاها، لم يكن لها منع نفسها، لكن تطالبه به، وبذلك قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لها منع نفسها بعد الدخول كما قبله.

Mas'alah: Does the wife have the option to annul the marriage if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=333)

720 – مسألة إذا أعسر بالصداق قبل الدخول، فلزوجته خيار الفسخ إن أحبت، ويضرب له أجل على اجتهاد السلطان فيما يرجى له فيه سعة، فإن وجد وإلا طلق عليه إذا طلبته. وقال قوم، منهم أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا خيار لها ولا يلزمه الطلاق؛ لقوله: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . وإلزامه الطلاق نقيض الوفاء به.

والأصل الزوجية فمن ألزمه الطلاق فعليه الدليل. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" [1]، وشرطه الصداق وقت القدرة لا الفسخ. وقال تعالى: {وإن كان ذو عسرة ....} [البقرة: 280] ، [فيجب أن ينظر بالصداق إلى يسره] . وقال – صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق، وهو ما تراضى عليه الأهلون" [2]. ولم يأمر بغير الأداء، [ولم يذكر الفسخ إن لم يقع الأداء، والأداء مطلوب أبدا متى تمكن] ، وهو بمثابة من دخل ولم يجد الصداق فهو دين.

Sub–topic – Dower Disputes and Evidence

Mas'alah: What is the ruling when the announced dower differs from the secretly agreed dower?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

وإن أظهروا مهرا وأسروا دونه فالمعتبر السر إن شهدوا به لأن اللزوم يتبع الرضا بالبدل

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the dower after consummation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1775)

القول قول الزوج بعد البناء لأنها سلمت بضعها والأصل براءة الذمة مما تدعيه

Mas'alah: How are disputes resolved between husband and guarantor regarding payment of the dower?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1775)

(فرع) قال فإن أخذت حميلا وأقرت بالقبض واختلف الزوج والحميل أيهما دفع واتفقا على قبض المرأة فالقول قول الزوج مع يمينه فإن نكل حلف الحميل ورجع عليه ولا يمين على المرأة وإن دفع كل واحد منهما بغيبة صاحبه سئلت المرأة أيهما الدافع فإن قالت الزوج حلفت للحميل ولا مقال بين الزوج والحميل فإن نكلت حلف الحميل

ورجع عليها وإن قالت الحميل فالقول قول الزوج في الدفع لأنه يقول لم أقبض ما اشتريت حتى دفعت ما علي ولم يدفع أحد عني شيئا ويحلف أيضا للحميل ما أعلم أنك دفعت قبل دفعي شيئا فإن نكل برئ الزوج وغرمت للحميل وإن حلف لها ونكل الحميل حلف الحميل إنك تعلم دفعي قبل دفعك وترجع عليه فإن نكل فلا شيء له على الزوج وإن قالت قبل البناء لم أقبض منهما شيئا وادعيا دفع واحد منهما حلفت يمينا واحدة وأخذت من الزوج إلا أن يكون معسرا فمن الحميل وإن ادعيا دفعهما مفترقين حلفت لهما يمينين فإن حلفت للحميل ونكلت للزوج حلف الزوج وبرئ ولا شيء للحميل على الزوج إذا لم يدع العلم وإن

Mas'alah: What is the ruling on oaths and custom in disputes over dower payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1776)

حلفت للزوج ونكلت للحميل حلف ورجع على الزوج لأن يمينها للزوج يوجب لها الصداق عليه ويمين الحميل عند نكولها يوجب أن يكون الحميل هو الدافع وإن حلفت لهما وادعى الحميل علم الزوج بدفعه عنه بوجه جائز حلف الزوج فإن نكل حلف الحميل ورجع عليه وفي الجواهر إن اختلفا في القبض واستقرت عادة صير إليها والقول قولها إلا أن تكون مدخولا بها فالقول قوله واختلف في معناه قال أبو اسحق ذلك ببلد عادتهم التعجيل قبل البناء فأما في غيره فالقول قول المرأة لأن الأصل عدم القبض وقال عبد الوهاب إنما هو حيث لم تكتب وثيقة وقال أبو الوليد إنما ذلك لأن معظم البلاد عادتهم التعجيل بحمل الجميع على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on a dower of one hundred and fifty when only fifty is confirmed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1780)

(فرع) في الجواهر قال إذا تزوج على مائة وخمسين لم يكن عليه سوى خمسين لأنها المحققة

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds the authorized dower amount in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1787)

السبب السابع مخالفة الأمر فيما يسمى ففي الجواهر لو قال زوجني بألف فزوجه بألفين وعلى قول الزوج والتزويج بينة ولم يدخل فإما أن يرضى بألفين وإلا فلا نكاح لأنها لم ترض إلا بهما ولو التزم الوكيل الزائد لصحة العقد ففي إجبار الزوج قولان نظرا للمنة أو مراعاة للعقد ولو رضيت بالألف لزم الزوج ولو دخل فثلاثة أقوال لزوم الألف للزوج والزائد للرسول لأنه متعد ويسقط الزائد عن الرسول لأن الأصل أن لا يغرم إلا مستوفي المنفعة أو صداق المثل لأن المرأة لم تدخل على الألف والزائد على الرسول لتغريره بالقول وإن لم يكن على قول الزوج والعقد بينة ورضي بالألفين لزم النكاح وإلا إن رضيت الزوجة بالألف لزم وإلا فلها أن تحلف الزوج فإن نكل حلفت

واستحقت الألفين وصح النكاح وإن دخل وتراضيا صح وإلا فلا فإن أقر الوكيل بالتعدي لزم الإتمام وإلا فتحلف على أنه لم يأمر إلا بألف ويبرأ فإن نكل غرمهما قال وهذه يمين لا ترجع لأنها يمين تهمة إلا أن تدعي المرأة تحقيقا فترجع

Mas'alah: How is the dower calculated when the husband pays part then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3292)

ولو تزوجها فدفع لها خمسين ثم فلس فضربت بالخمسين الباقية وقع لها خمسة وعشرون ثم طلقها لردت من الخمسين خمسة وعشرين وينظر لو ضربت مع الغرماء بخمسة وعشرين في مال المفلس وفي الخمسة والعشرين التي تردها كم ينوبها فتمسكه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband divorces then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3292)

ولو دفع لها خمسين وطلقها ثم فلس قال ابن القاسم "ترد" خمسة وعشرين وتضرب بخمسة وعشرين لأنها تستحقها

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution when the dower is lost due to the wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

أو بسببها حاصص بنصف ما ذهب

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving a house and an unpaid dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4109)

(فصل) وإن مات وترك دارا وفي ذمته صداق وذيل الدار في صداقها فشخصه بعدلين

Mas'alah: What if only one witness testifies to the dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4110)

وإن كان الصداق لم يشهد به إلا واحد أحلفت بيمين وتذكرها كما تقدم

Mas'alah: How does the judge record the ruling on the dower claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4110)

ثم تكتب إسجال الحاكم بعد ذلك هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بالديار الفلانية بالولاية الصحيحة الشرعية من حضر مجلسه من العدول أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه ومحل قضائه وولايته في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من سنة كذا بعد صدور دعوى محررة مقابلة بالإنكار على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة العدول الذي أعلم تحت رسم شهادته بالأداء في باطنه ويمين المشهود لها فيه فلانة ابنة فلان على استحقاقها في ذمة المصدق المسمى باطنه فلان من فلان مبلغ صداقها عليه وهو كذا دينارا على ما تضمنه الصداق باطنه وقد أقام العدول المشار إليهم بشهادتهم بذلك عند القاضي فلان الحاكم المذكور بشروط الأداء المعتبرة وشخصوا

Mas'alah: How is the wife's receipt of her dower from the court-appointed trustee documented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4114)

فلما تكامل ذلك ووقع الإشهاد على الحاكم المذكور وأمين الحكم والمشتري بما نسب إلى كل منهم فيه بتاريخ كذا ثم تكتب خلف الصداق قبض المرأة أقرت فلانة بنت فلان المرأة الكامل عند شهوده طوعا في صحتها وجواز أمرها أنها قبضت وتسلمت من القاضي فلان أمين الحكم العزيز مبلغ صداقها الذي لها في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور وهو كذا دينارا وصار بيدها وقبضها وحوزها وهو ثمن الدار الذي ابتاعها به أمين الحكم على زوجها فلان لأجل وفاء صداقها المذكور وبحكم ذلك برئت ذمة المصدق من الصداق المذكور براءة شرعية براءة قبض واستيفاء وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs when a wife claims her dower after her husband's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1930)

مسألة: تزوج امرأة بألف ودخل بها ثم مات فطلبت صداقها] مسألة وسئل عمن تزوج امرأة بألف دينار ودخل بها وأقام معها نحوا من ثمانية أشهر ثم مات، فطلبت صداقها، هل ترى اليمين على ورثته؟ فقال: أرى على ورثته أن يحلفوا ما نعلم بقي لها عليه صداق حتى مات، قال: وليس يدخل النساء على أزواجهن إلا بالرضى من مهورهن. قال محمد بن رشد: أوجب اليمين على الورثة في هذه الرواية على العلم وإن لم تدع ذلك المرأة عليهم، خلاف ما في كتاب النكاح الثاني من المدونة من أنهم لا يمين عليهم إلا أن تدعي عليهم العلم، وخلاف ما في كتاب بيع الغرر منها في مسألة التداعي في وقت موت الجارية الغائبة المشتراة على الصفة إن كان قبل الصفة أو بعدها، وإنما يجب عليهم اليمين إذا كانوا ممن يظن بهم العلم على ما قال في كتاب العيوب والأقضية من المدونة، فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة على ما تدعي معرفته من أنها لم تقبض

صداقها وتستوجبه لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبض، فهذه اليمين ترجع على غير ما نكل عنه الورثة، ولها مظاهر كثيرة، فيختلف في لحوق هذه اليمين للورثة لأنها يمين تهمة إذا لم تحقق الزوجة عليهم الدعوى على ما ذكرناه، ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعرفتها بما تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What happens if a father claims he gave the dower to his daughter but she denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2119)

له: فقال: قد دفعته إليها. قال: فإن كان دفعه إليها عينا فهو يضمنه؛ لأن الأبكار ليس يدفع إليهن الدنانير، إنما يجهزن. قيل: فدخلت على زوجها، فزعم أنه جهزها بكذا وكذا، ودفعه إليها، وأنكرت ذلك، قال: تحلف وتبرأ. قال أصبغ: وذلك ما لم يكن التناكر مع الدخول بما يتبين فيه كذبه بدخولها بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding payment of the dower after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3684)

قال محمد بن رشد: قوله لا أرى لها شيئا هو على القول بأن القول قوله مع يمينه لقد دفع إليها إذا ادعت أنه لم يدفع إليها؛ لأن اليمين اللازمة له تسقط بموته. ومعناه عندي إذا لم يكن ذلك بحدثان ما قبض إذ لم يعلم دعواه الدفع فيسقط اليمين بموته. وقوله إلا أن يكون في ورثته من قد بلغ فيحلف أنها ليست باقية، يريد في علمهم، إذ ليس تلزمهم اليمين في ذلك إلا على العلم. وقد مضى تفصيل الخلاف في هذه المسألة في

رسم حلف من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the scenarios when a wife admits receiving dower during illness and the husband denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4868)

قال محمد بن رشد: إذا أقرت المرأة في مرضها أنها قد قبضت مهرها من زوجها ثم مرض هو فأقر أنه لم يدفع إليها مهرها، ثم قامت المرأة تطلب مهرها، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تكون طالبة له وهي مريضة لم تصح بعد من مرضها؛ والثاني: أن تقوم طالبة له بعد أن صحت من مرضها؛ والثالث: أن تموت من مرضها فيقوم ورثتها طالبين له بعد موتها. وكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تقوم عليه وهو مريض لم يصح بعد من مرضه. والثاني: أن تقوم على ورثته بعد أن مات من مرضه، والثالث: أن تقوم عليه بعد صحته. فأما الوجه الأول: وهو أن تقوم عليه وهي مريضة فإن كان هو مريضا بعد أو قد صح من مرضه كان لها صداقها، وإن كان قد مات من مرضه لم يكن لها شيء. وأما الوجه الثاني: وهو أن تقوم طالبة له بعد أن صحت من مرضها، فإن كان هو مريضا بعد أو قد مات لم يكن لها شيء، وإن كان قد صح من مرضه كان لها صداقها. وأما الوجه الثالث: وهو أن تموت من مرضها فيقوم ورثتها طالبين له بعد موتها، فإن كان هو مريضا بعد أو قد صح من مرضه كان لها صداقها، وإن كان هو قد مات من مرضه ذلك نظرت فإن كانت ماتت قبله كان لها صداقها، وإن مات قبلها فقيل: إن الإقرار يلزمها ولا يكون لها شيء، وهو قول سحنون في هذه الرواية وروي مثله عن مالك، وقيل: إن الإقرار لا يلزمها ويكون لها صداقها، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a woman lose her right to dower land left in her father-in-law's possession for a long time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5204)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل أصدق المرأة عن ابنه منزلا، فلما دخل ابنه بالمرأة أخذت المنزل، إلا حقولا يسيرة تركتها في يد حموها، فلم تزل في يديه حتى مات بطول زمان، ثم أرادت المرأة أخذها، فمنعها ورثة الحمو، وقالوا: قد عايشته زمانا من دهرك، وهي في يديه، ولا تشهدين عليه بعارية ولا كراء، ولا ندري لعلك أرضاك من حقك، أترى للمرأة في ذلك حقا؟ قال: نعم، لها أن تأخذ تلك الحقول التي هي مما كان أصدقها الحمو عن ابنه، ولا يضرها طول ما تركت ذلك في يد الحمو؛ لأنها ليست بالصدقة، فيلزم حيازتها، وإنما الصداق ثمن من الأثمان. قال: وكذلك لو تركت كل ما أصدقت في يد الحمو، لم يضرها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the dower when the husband disappears before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5344)

قال ابن القاسم: إن كانت غيبته قريبة الأيام اليسيرة، وما أشبه ذلك، الذي ليس فيه ضرر، وبعث في الزوج وأتى به، فإن جاء فأعطاها الصداق، وإلا أخذ الحميل، وإن كانت غيبته بعيدة، أو لا يدري أين هو؟ ولا يعرف موضعه، أخذ لها من الحميل الصداق، ولم يضرب له أجل في ذلك، وإن جاء الزوج فطلق، رجع عليها بنصف الصداق، وهو إذ لم يعرف موضعه بمنزلة المفقود؛ لأن امرأة المفقود يتعجل صداقها

وإن لم يكن دخل بها؛ لأن مالكا قال في امرأة المفقود، شيء هو لها واجب، فإن جاء الزوج فطلق، رجع بالنصف، وإلا فهو حق لها، قال: وإن طلبوا من الحميل بالصداق في مسألتك النفقة، فليس ذلك لهم عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of the dower when the husband disappears before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5345)

وأما قوله: إن الحميل بالصداق يؤخذ بجميعه إذا غاب الزوج قبل البناء فهو صحيح، على قياس القول بأن المرأة يجب لها بالفقد جميع الصداق، ويسقط نصفه، إلا نصف الصداق ألا يقضي على الحميل إذا غاب الزوج قبل البناء إلا بنصفه، ويأتي على قياس القول بأن الصداق يجب على الزوج جميعه بالعقد وجوبا غير مستقر، فيستقر لها نصفه بالطلاق، وجميعه بالموت والدخول ألا يقضي على الحميل بشيء من الصداق إذا غاب الزوج قبل الدخول، حتى يأتي، فيطلق فيقضي عليه بالنصف، ويدخل فيقضي عليه بالجميع، وهو قول ابن الماجشون في امرأة المفقود قبل البناء، إنها لا يقضي لها بشيء من الصداق حتى يأتي وقت، لو قدم الأول، لم يكن له إليها

سبيل، وهو أن يتزوج ويدخل بها الزوج، أو لا يدخل، على اختلاف قول مالك في المدونة. وقيل: إنه لا يقضي لها إلا بنصفه، فإن بلغ من السنين ما لا يحيى إلى مثلها، أو ثبتت وفاته ما بينه وبين أن تبين منه بالدخول أو التزويج، على الاختلاف المعلوم في ذلك، قضى له ببقيته. حكى هذا القول سحنون وابن الجلاب. والمشهور في المذهب قول ابن القاسم. وروايته عن مالك، أنه يقضي له بجميعه. واختلف قول ابن القاسم إن

جاء زوجها بعد أن تتزوج ويدخل بها زوجها. ولا يدخل على اختلاف قول مالك في ذلك، فمرة قال: إنه لا يرجع عليها؛ لأنها قد انتظرته وضيق عليها، واعتدت منه، ومنعها النكاح، وهو قوله في رواية عيسى عنه. ومرة قال: إنه يرجع عليها، وهو الصحيح في النظر والقياس. وظاهر قوله في هذه الرواية إذا كان لها الصداق كاملا، فهو يعجل لها: إنه يعجل لها وإن لم يحل أجله، مثل قول أصبغ في الواضحة إن كالئها يحل، وهو الذي يدل عليه قول مالك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة، فإذا مضى لامرأته أربع سنين، وأربعة أشهر وعشر، أعطيت صداقها إن كان له قبله من حقها أن تأخذ صداقها إن كان حالا قبل ضرب الأجل وقبل العدة؛ لأنه دين من الديون، يحكم لها به دون تلوم إذا غاب غيبة بعيدة، وإن عرف حياته. وقد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة، وفي سماع سحنون من كتاب النكاح. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=641)

(مسألة) كما اختلف الفقهاء في الإعسار بنفقة الزوجة كذلك اختلفوا في الإعسار بالصداق ففي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد ما نصه كان الشافعي يقول يخير إذا لم يدخل بها وبه قال مالك واختلف أصحابه في قدر التلوم له فقيل ليس له في ذلك حد وقيل سنة وقيل سنتين وقال أبو حنيفة هو غريم الغرماء لا يفرق بينهما ويؤخذ بالنفقة ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر وسبب اختلافهم تغليب شبه النكاح في ذلك بالبيع أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء تشبيها بالإيلاء والعنة. اهـ

بلفظه وقال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كشافه وإذا أعسر الزوج بالمهر بشرطه السابق في آخر الصداق خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار أي تأجيل ثلاثا خلافا لابن البناء وبين المقام معه على النكاح اهـ المراد والله أعلم. [الفرق بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding receipt of the dower?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=219)

ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول: أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. قال القاضي (1) قال شيخنا وأستاذنا العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء حفظه الله تعالى ورعاه، فيما كتبه إلي تعليقا على هذا الموضع، ما يلي: "أي ألغينا اعتبار النقد الأول، فلا نحمل عليه العقود الجديدة إذا أطلق فيها النقد المتعاقد به، بل نحملها على النقد الذي أصبح هو الغالب الرواج في العادة والتعامل. وليس مراده أننا نلغي العقد الأول الذي وقع في ظل العادة القديمة منصرفا إلى ذلك النقد السابق، فإن ذلك يبقى منصرفا إلى النقد السابق الذي كان غالبا عند ذاك التعاقد" .

إسماعيل [1]: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العوائد.

Mas'alah: Can a wife seek separation if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=722)

[1533] مسألة: الإعسار بالصداق قبل الدخول يوجب لها الفرقة إذا طالبت بذلك، خلافا لأبي حنيفة؛ لاتفاقنا على أنها لها أن تمنع نفسها حتى تقبض الصداق، كما للبائع أن يمنع إقباض السلعة حتى يقبض الثمن، ولأن في منع المفارقة إضرارا بها، لأنها إما أن تلزم الرضا بذمته أو انتظاره إلى أن يتبين [اليسر] وكل ذلك ضرر، ولأن سبب تعذر الإستمتاع إذا كان من جهته وآل إلى الضرر ثبت لها الخيار كالعنة والإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife specifying a ransom amount and its relation to the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2188)

وقال ابن القاسم: إن وقتت له الفداء فالمهر موضوع؛ لأنه أمر بين لا خطر فيه، وجعله في التعبية: كالدين يكون لك على رجل تبعيه منه، فما جاز في بيع الدين جاز في المهر، وما لم يجز فيه لم يجز في المهر؛ لأنه دين ثابت.

Mas'alah: How is a wife's claim about the dower amount adjudicated before and after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3291)

قال عنه عيسي: ولو ادعت امرأة على زوجها أنه تزوجها بمئة نقدا أو مئة إلى موت أو

فراق، وذلك قبل البناء لم يقبل في الفسخ شهادة واحد مع يمينها إذا أنكر الزوج، وإن أقامت بذلك شاهدين فسخ وبطل الصداق، ولو أقامت الشاهد بعد البناء حلفت وأخذت / الأكثر من المئة النقد أو صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing the dower in exchange for conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3459)

قال مالك: وإن نكحها بألفين فوضعت عنه في هذا النكاح ألفا على أنه لا يخرجها من بيتها، ولا يتزوج عليها، فله أن يخرجها ويتزوج عليها وليس لها إلا ألف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower regarding relocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3459)

قال ابن القاسم: وكذلك إن نكحها بألف على أنه إن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان، فله أن يخرجها ولا شيء عليه غير الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower regarding remarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3459)

قال الشيخ: يريد: وكذلك على أنه إن تزوج عليها فصداقها ألفان، فله أن يتزوج ولا شيء عليه غير الألف، بخلاف قوله: إن كانت له امرأة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing the dower on condition that the husband does not travel or marry another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3459)

قال مالك: ولو انعقد النكاح عليه بألف درهم ثم حطت بعد ذلك نصفه على أن لا يخرج بها، أو لا يتزوج عليها ونحوه، ففعل ذلك، فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه إن فعل من ذلك شيئا، وله أن يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of dower in the contract for a condition that exceeds the proper dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3459)

وقال علي بن زياد: إن حطته في العقد من صداق مثلها لما شرط عليه لزمه ما حطته إن فعل من ذلك شيئا، وإن كانت الحطيطة مما ناف على صداق المثل لا يلزمه، ورواه ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower (sadaq al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3462)

فص [4 - في صداق السر] قال مالك: وإذا أظهر الزوجان مهرا وأسرا دونه أخذا بما أسرا إن شهد به عدول.

Mas'alah: What is the legal analogy regarding the husband's increase to the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3500)

قال عبد الوهاب: وقال شيخنا أبو بكر الأبهري وغيره من أصحابنا: القياس أن تجب لها الزيادة بالموت، لأنه لا يخلو أن تكون الزيادة حكمها حكم المهر أو حكم الهبة التي لا تستقر إلا بالقبض، فإن كانت كالمهر وجب استحقاقها بالموت وإن كانت كالهبة وجب ألا يجب لها نصفها بالطلاق قبل الدخول، لتأخير القبض، فلما وجب نصفها بالطلاق دل على أنها في حكم الصداق.

Mas'alah: How does the ruling on a dower increase compare to a gift after a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3500)

قال الشيخ: ولأنها لو كانت كالهبة لم يثبتها الدخول، لأن الهبات لا تستقر إلا بالقبض، وإنما هي كالهبة بعد البيع للبيع، حكمها حكم الثمن أنها وإن قبضت ثم ردت السلعة بعيب فإنها ترد مع الثمن، ولو كانت هبة خالصة لم ترد، لأنها قد قبضت، فكذلك الزيادة في الصداق يجب أن يكون حكمها حكم الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband pursuing the wife for the value of the dower if she is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3502)

قال الشيخ: وهذا خير من كلام ابن حبيب في البكر، وقوله أيضا: إن كانت الزوجة

معسرة فله أن يتبعها بنصف قيمته، خلاف لقول ابن القاسم، وهو كقول ابن المواز في أحد الشريكين يعتق حصته من عبد وهو معسر، فللشريك أن يتبعه بنصف القيمة دينا، وهذا لا يقوله ابن القاسم، وقيل غير هذا، وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting a dower less than her proper dower without her guardian's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3516)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا زوج الثيب وليها، ثم فرض لها الزوج أقل من صداق مثلها فرضيت هي بذلك ولم يرض الولي لزمها ذلك، لأن الرضى في ذلك لها، فلا قول لوليها. قال: وإذا زوج البكر أبوها بتفويض ثم فرض لها الزوج بعد ذلك أقل من صداق مثلها فرضيت، لم يكن لها ذلك إلا أن يرضى الأب بذلك فيجوز ولا ينظر إلى رضاها مع الأب. وإن زوجها غير الأب فرضيت بأقل من صداق مثلها لم يجز ذلك لها ولا للزوج، لأنه لا قضاء لها في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف أنها مصلحة في مالها. ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها لا وصي ولا غيره إلا الأب وحده. قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك نظرا لها فيجوز إذا رضيت مثل أن يعسر الزوج فيسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق، ويرى أن مثله رغبة لها فيجوز ذلك، وما كان على غير هذا لم يجز وإن أجازه الولي. ولو فرض الزوج صداق المثل لزم ذلك المرأة والولي ولا قول لمن أباه منهما. قال مالك: / وإن فرض الزوج بعد عقده النكاح قبل المسيس أو بعده ما رضيت به المرأة وهي ممن يجوز أمرها، أو رضي به الولي وهي بكر والولي ممن

يجوز أمره عليها، وهو الأب في ابنته البكر فذلك جائز، ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه، ولا يكون لها صداق المثل. قال غيره: إلا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصي من صداق مثلها. قال الشيخ: وقول الغير ليس بخلاف لابن القاسم، وقول ابن القاسم: فلو فرض لها الزوج بعد عقده النكاح قبل المسيس أو بعده، عائد على الثيب خاصة، ألا ترى أنه قال: أو رضي به الولي، وهو الأب في ابنته البكر، فقد بين أو المولى عليها بكر، فلا تكون بكر ممسوسة، فإنما أراد إذا فرض الزوج ما رضيت له الثيب قبل الدخول فيكون ذلك من صداقها وإن كان أقل من صداق المثل. قال الشيخ: وقد كان بعض مشايخنا يقول: معنى قول ابن القاسم إذا فرض الزوج أكثر من صداق المثل، ويرى أن قوله: قبل المسيس أو بعده، عائد على الثيب والبكر، وما ذكرته أبين، وهو الذي أراد ابن القاسم وإن كان المعنى واحدا، وبالله التوفيق. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا كان ولي البكر ممن لا يجوز أمره عليها فلا يجوز رضاه لأقل من صداق مثلها، ولا يجوز ما وضعت للزوج بعد الطلاق قبل البناء من النصف الذي وجب لها، وإنما يجوز ذلك للأب وحده. وقد قيل: إذا رضيت بأقل من صداق مثلها أو وضعت للزوج ما وجب لها بعد الطلاق جاز ذلك، إذ لا يولى عليها، وإنما لا يجوز ذلك لمن يولى عليها بوصي، وطرحه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses about the dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3527)

قال ابن حبيب في اختلاف الزوجين قبل البناء: تحلف الثيب، وإن كانت بكرا حلف الأب، ثم للزوج الرضى بذلك، أو يحلف ويفسخ النكاح، كان اختلافه في قلة الصداق

أو كثرته أو في نوعه، وأما بعد البناء فيحلف الزوج، ويبقيا زوجين إن اختلفا في العدد، فإن كان في النوع تحالفا، وردت الزوجة إلى صداق المثل، إلا أن يرضى هو بما ذكرت أو ذكر الأب في البكر.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse accepts the other's claim about the dower after mutual imprecation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3528)

قال الشيخ: ذكر عن أبي عمران إذا اختلف الزوجان في الصداق قبل البناء فتحالفا، ثم أراد الزوج إتمام النكاح بما قالته المرأة، أو أرادت ذلك المرأة بما قاله الزوج قبل الفسخ: أن النكاح تام كالبيع، ويجري ذلك على الاختلاف الذي في البيع قال: وقد نص على ذلك المغيرة: أنه إذا رضي أحدهما بما ذكرناه تم النكاح.

Mas'alah: Is plausibility considered in disputes over the dower as in sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3528)

وقيل: لا يراعى ذلك، كما اختلف في ذلك في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paying the deferred dower after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3529)

قال مالك: وليس يكتب الناس في الصداقات براءات، ومن نكح على نقد ومؤجل

فادعى بعد البناء أنه دفع المؤجل، وأكذبته الزوجة، فإن بنى بها بعد الأجل صدق.

Mas'alah: Why is the husband's word accepted regarding payment of the deferred dower after the term has expired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3529)

– قال الشيخ: لأن الأجل حل قبل دخوله فصار كمن تزوج بنقد، والعرف فيه ألا يدخل حتى يدفعه، ولأن الزوجة قد أمكنته من نفسها، فلذلك كان القول قوله–.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding payment of the dower if the husband consummates before the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3529)

قال مالك: وإن بنى بها قبل الأجل فالقول قولها، كان المؤجل دنانير أو حيوانا مضمونا مع الأيمان فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of non-payment of the dower after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3529)

قال الشيخ: لأنه دخل والصداق متقرر في ذمته فلا يلزمه إلا البينة بدفعه، وكذلك المهر الحال بالبناء القول قول المرأة أنها لم تقبضه، وكان الزوج دخل قبل حلوله، لأنه لا يجب إلا بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims after her husband's death that she did not receive her dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3531)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا مات فادعت امرأة بعد موته أنها لم تقبض صداقها فلا شيء قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses die and their heirs dispute over the payment of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3531)

قال ابن القاسم: وكذلك إن مات الزوجان فتداعيا ورثتهما في دفع الصداق فلا قول لورثة المدخول بها، وإن لم يدخل بها صدق ورثتها، وإن قال ورثة الزوج في المدخول بها: قد دفعه لها، أو قالوا: لا علم لنا، فلا شيء عليهم، فإن ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق، حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق، ولا يمين على من كان منهم غائبا، أو من يعلم أنه لا علم عنده.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the dower was secretly set lower than publicly announced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3531)

ومن كتاب محمد: وإذا ادعى الزوج أنهم أسروا من المهر دون ما أعلنوه، لم يصدق

إلا ببينة أو شاهد يحلف معه، فإن شهدت بذلك بينة، فقال الولي: كان ذلك كلاما سرا وقد صرنا إلى غيره بعده وزوجناه عليه، وقال الزوج: بل هو الأمر الأول، والثاني سمعة، قال: أحب إلي أن لو أشهدوا حين سموا المهر القليل أن هذا الذي أنكحوه به، وإنما سمي في العلانية غيره، فإن لم يكن هذا وأشكل الأمر فالقول قول الزوج مع يمينه حتى يعلم من السبب ما يعلم به أن الأول قد انقطع، وأن على الثاني وقع النكاح، وكذلك لو كان ذلك من الثيب بغير علم الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife taking the dower when the husband denies consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3629)

قال بعض الرواة: وإن أخذت منه الصداق، لأنه إنما أخذ منه الصداق بما مضى به الحكم الظاهر وهو لم يقر بأنه أصابها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife retracts her admission of ihsan regarding the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3629)

قال الشيخ: يريد: فإذا رجعت عن إقرارها بالإحصان رجع عليها الزوج بنصف الصداق، وقاله أبو الحسن بن القابسي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her claim of dower after claiming ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3630)

قال الشيخ: والرشيدة عندي والسفيهة سواء في ذلك، لأن ذلك إنما يعلم من جهتها، وبدعواها أخذته، فإذا رجعت عن ذلك وجب رده، لأنها لو شاءت أولا لم تدعه، وأمور الصدقات في هذا المعنى إنما تؤخذ من قبل الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice regarding the dower when the husband admits intercourse but she denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3631)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أقر بجماع امرأته من عنين أو غيره، وأنكرت هي ثم طلقها البته، كانت مخيرة في أخذ الصداق أو تركه.

Mas'alah: Does a dispute over consummation affect the entitlement to mut'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3738)

[فصل 4 - في أن التداعي في المسيس يسقط المتعة] قال مالك: ومن خلا بزوجته وأغلق بابه وأرخى الستر عليها وقد سمى لها فطلقها وقال: لم أمسها, وقالت: قد مسني؛ فالقول قولها في الصداق. قال ابن القاسم: ولا متعة لها, لأنه يقول: طلقت قبل أن أمس وقد فرضت فليس علي إلا نصف الصداق, فلا يصدق في الصداق ويصدق في المتعة. قال الشيخ: إذ لا يقضي بها.

Mas'alah: How is mut'ah calculated when the husband disputes consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3740)

قال الشيخ: وإذا دخل بزوجته فقال: ما وطئتها, وقالت: وطئني, فوجب لها عليه نصف جميع الصداق فطلقها, فله أن يحسب المتاع في نصف الصداق, أو في صداق المثل إن كان نكح على تفويض, لأنه يقول: لا صداق علي في التفويض وإنما علي من المسمى نصفه؛ فله أن يحسب المتعة في ذلك, ونحوه لأبي عمران.

Mas'alah: What is the dower division when one wife has a delegated dower and the husband divorces one unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4002)

ومن كتاب ابن سحنون: ولو كانت الواحدة مفوضا إليها ولم تعلم، وطلق واحدة ولم تعلم، فللمدخول بها النصف المسمى، نصف صداق المثل، وللتي لم يدخل بها ثلاثة أثمان المسمى.

Mas'alah: How is the dower divided between two wives when one is divorced and the other's dower is delegated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4002)

قال الشيخ: ووجه ذلك: أن المدخول بها تارة يجب لها المسمى وتارة صداق المثل، فأعطيت نصف كل صداق، والتي لم يبن بها يقول لها الورثة: أرأيت لو كنت أنت المسمى لك، وجهل طلاقك، أليس يجب لك ثلاثة أرباع الصداق، على ما قدمنا؟ فتقول: نعم، فيقولون لها: إنك أنت المفوض لها، ولا شيء لك منه، وتقول هي: بل صاحبتي، ولي ثلاثة أرباع الصداق، فيقسم بينهما نصفين بعد الأيمان، فيكون لها ثلاثة

أثمان المسمى، والميراث بينهما كما تقدم في المسألة الأولى.

Mas'alah: How is the dower divided when the wife with a named dower is known but the consummated wife is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4002)

قال: ولو كانت المسمى لها معروفة والمدخول بها مجهولة فالميراث بينهما وللمسمى لها سبعة أثمان صداقها، لأن نصفه ثابت بكل حال، ونصفه يثبت في ثلاثة أحوال، ويزول في حال.

Mas'alah: In which scenarios does the named dower remain or fall away for the known wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4002)

– قال الشيخ: يريد أن يثبت في أن لا تكون مطلقة، ومات قبل البناء، ولا تكون مطلقة، ومات بعد البناء، أو تكون مطلقة بعد البناء، ويزول في حال أن تكون المطلقة قبل البناء–

Mas'alah: Why is each woman given half her dower and half the inheritance after swearing an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4003)

قال الشيخ: لأن صداق الأولى وميراثها صحيح، فلما لم تعرف، وادعت كل واحدة منهما أنها الأولى أعطيت كل واحدة نصف صداقها، لأنه يجب لها تارة، ويسقط تارة،

فوجب أن تعطى نصفه بعد يمينها، وكذلك الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband consummated with some of multiple wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4005)

وإن دخل ببعضهن فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: يكمل لمن دخل بها جميع صداقها، وتبقى من لم يدخل بها على أصل القسمة، يكون لها أربعة أخماس صداقها.

Mas'alah: How is the dower divided when the husband consummated with one of five wives and the fifth is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4005)

وقال بعضهم: وهو الصواب: ونحوه لابن سحنون: يكون لمن دخل بها جميع صداقها، ويتداعى الورثة مع من لم يدخل بها، فيقسم ما تداعيا فيه بينهم، وبيان ذلك: إن دخل بواحدة، أن الورثة يقولون للأربع البواقي: إنما لكن ثلاثة صدقات، لأن الخامسة فيكن، ويقلن النسوة: بل لنا أربع صدقات والخامسة هي المدخول بها، فلهن ثلاث صدقات بلا منازعة، ويتداعون في الرابع، فيقسم بينهم فيكون للنسوة ثلاث صدقات ونصف، فيقسم ذلك بينهن على أربعة، فيكون لكل واحدة سبعة أثمان صداقها.

Mas'alah: How is the dower divided among co-wives if the husband consummated with two of

them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4005)

وكذلك على قوله/ لو دخل باثنتين، لكان للبواقي تارة صداقان إن كانت الخامسة فيهن، وتارة ثلاث صدقات إن كانت الخامسة في المدخول بهما، فيكون لهن صداقان ونصف، تأخذ كل واحدة منهن خمسة أسداس صداقها، ولو دخل

Mas'alah: How is the dower divided among co-wives if the husband consummated with three or four of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4006)

بثلاث لكان للاثنتين الباقيتين تارة صداقان، وتارة صداق، فلهما صداق ونصف، يكون لكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها، ولو دخل بالأربع لقال الورثة للباقية: أنت الخامسة فلا شيء لك، وتقول هي: بل الخامسة في أولئك ولي جميع صداقي، فيكون لها نصفه.

Mas'alah: What is the summary ruling on dividing the dower when the husband consummated with some wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4006)

قال الشيخ: فيكون على هذا القول إذا دخل ببعضهن للنسوة أربع صدقات ونصف أبدا، فيعطى للمدخول بها جميع صداقها، ويقسم ما بقي على من لم يدخل بها.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on giving half the dower to wives not consummated with?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4006)

قال ابن حبيب: يعطى لكل واحدة ممن لم يدخل بهن نصف صداقها، لأن المنازعة فيه بينها وبين الورثة، والأول أصوب.

Mas'alah: How is the dower divided among co-wives if the husband divorced one and then died without consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4006)

ولو طلق واحدة منهن معلومة، ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن لكان لهن أربع صدقات إلا ربع، لأن الورثة يقولون للمطلقة: إن كنت الخامسة فلا شيء لك، وإن لم تكوني فلك نصف صداقك، فتعطى ربع صداقها، ويقولون للبواقي: إن كانت الخامسة فيكن فلكن ثلاث صدقات ونصف، وإن كانت هي المطلقة فلكن أربع صدقات، فيعطين ثلاث صدقات ونصفا، فيكون لكل واحدة سبعة أثمان صداقها، وإن جهلت المطلقة فسمت الأربع صدقات للأربع بينهن، فيكون لكل واحدة صداقها إلا نصف ثمنه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with an unknown or indefinite term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=489)

وكذلك عند مالك وجماعة من أصحابه الأجل المجهول مثل أن يكون إلى موت أو فراق أو إلى الميسرة بعض الصداق أو كله مهر مثلها بعد الدخول نقدا يحسب لها ما

أخذت ويوفي ما بقي وان

كان قبل الدخول خير الناكح فان عجله كله نقدا وإلا فسخ النكاح وقيل ان كان موسرا وكان بعض الصداق إلى ميسرة أو كله جاز وكان حلالا وكذلك من تزوج بمهر إلى غير أجل وقيل فيمن تزوج بمهر إلى غير أجل إنه يفسخ قبل الدخول كما وصفنا وثبت بعد الدخول بمهر مثلها نقدا وكل ذلك قول مالك ولا يكون الصداق إلا إلى أجل معلوم ويكرهه مالك فيما كثر من النساء

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the dower when the marriage is contracted on the condition that the dower is determined by the wife or a third party?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=770)

لأنه ليس في ذلك أكثر من تقدر الصداق في ثاني حال [1]، فهو في معنى التفويض. إذا ثبت جوازه نظر، فإن فرض من رد الحكم إليه منهما أو من غيرهم فرضيا به جاز ولزم، وإن لم يتراضيا به فالخيار إلى الزوج إن شاء فرض صداق مثلها ولزمها، وإن شاء طلق ولا مهر عليه كالتفويض هذا إذا تزوجها على حكمه أو حكم أجنبي. فأما إن لزوجها على حكمها، فلم يتراضيا على شيء فاختلف أصحابنا: فمنهم من قال: إن بذل لها صداق المثل لزمها كالتفويض، وهو قول ابن عبد الحكم وأصبغ وأحد قولي ابن القاسم، ومنهم من قال: لا يلزمها الرضا بصداق المثل بخلاف التفويض وهو قول أشهب وقول ابن القاسم الآخر. ووجه القول بأن ذلك يلزمها اعتباره بنكاح التفويض

بعلة أنه عقد سكت فيه عن العوض ليوقع فيما بعد ولتحكم الغير بعلة عدم الرضا بالحكم لو [2] علق بحكم فلان، ووجه القول بأنه لا يلزمه فلأن الحكم توجه إلى جهة [3] فلا يلزمها الرضا بحكم غيرها، كما لو علق بحكم فلان، ولأن تعليق الرضا بحكمها إنما هو احتراز من أن تلزم بما لم ترض به فلو كان ذلك يلزمها لم ينفعها اشتراطها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of payment of deferred dower after the wife's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1275)

[47/3] [من تزوج امرأة بصداق فيه كالئ فحل وهي في عصمته ثم توفيت فطالب الورثة الزوج به] *و سئل عياض عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل ودخل بها وبقي معها حتى حل أجل الكالئ ، وبعده بسنين توفيت المرأة المذكورة وقام ورثتها يطلبون الميراث في تركتها من صداق وغيره ، فادعى الزوج البراءة من جميع الصداق عاجله وآجله ، وكان في عقد الصداق شرط أنه لا براءة للزوج في الدفع إلا ببينة ، هل تلزمه إقامة البينة أو لا ويكون القول قوله ؟ أم كيف يكون الأمر مأجور إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a widow claiming unpaid deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1332)

من تزوجت رجلا و ولدت معه الأولاد فتوفي وادعت أنها لم تقبض كالئ صداقها] *و

سئل : عن بنت بكر زوجها والدها من رجل وبنى بها وبقيت معه حتى ولدت ولدين وتوفي الزوج فطلبت صداقها لورثة الزوج ، واستظهرت به في [89/3] رسم مبلغه ألف دينا في نقد وكالئ ، وأنكره الورثة وقالوا لها اثبتيه واحلفي ، فلم تقدر على إثباته ، فسألتهم : على موروثكم صداق أم لا ؟ فقالوا لها لا علم عندنا بشيء لا ما نقد و لا ما بقي ، فهل لها صداق المثل أو على من هي اليمين هل عليها أو على الورثة ؟ والشاهد الذي كتب الصداق وحضر حينئذ بينهم ، طلبته المرأة أن يشهد لها فقال ما عندي باش نشهد لكني حضرت ونسيت ما كان عمل حينئذ ، وأنكر الرسم الذي استظهرت به أن يكون بخط يده ، فوجهوا عليه اليمين وطلبوه أن يحلف ، فهل تلزمه اليمين أم لا ؟ وكيف صفتها ؟ وهل للزوجة أن تثقف أرض الهلاك حتى تثبت ، أو تحلف من يلزمه اليمين أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في هذه المسألة بيانا شافيا ، يعظم الله أجوركم ، ويديم عافيتكم ، والسلام عليكم .

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage contract (sadaq) is lost and she demands her deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1368)

[118/3] [امرأة ضاع كتاب صداقها وطلبت بكالئها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage contract (sadaq) is lost and she demands

her deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1368)

*و سئل : أبو صالح عن امرأة ذهب كتاب صداقها وذلك كثير عندنا ، لما نال الناس من الفتنة وذهاب الكتب من أيديهم ، وطالبت زوجها بكالئها فقال لها مالك على شيء وهي امرأته ، وكيف إن ماتت وطلب ذلك الورثة و قد عرف أنها امرأته ، إلا أنها لا بينة لها و لا كتاب ، وعندنا مفت يقول لها صداق مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage contract (sadaq) is lost and she demands her deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1369)

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage contract (sadaq) is lost and she demands her deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1369)

وأجاب ابن لبابة : يقال للمرأة : أقيمي البينة أن زوجك أوجب على نفسه كالئا ، فإن لم تقم البينة لم يجب لها شيء إلا يمين الزوج إن كان بانيا .

Mas'alah: What is the ruling on proving the dower when the marriage contract is in the husband's handwriting and he has died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1396)

و سئل : بعض فقهاء قرطبة أيضا عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وكان كتاب المهر بيد الناكح ، فمات الزوج ثم نكحت المرأة غيره ، فقام الآخر بمهر المرأة فشهد الشهود على خط الناكح وعلى نكاحه وبنائه . =فأجاب : إذا ثبت نكاحه لها وبناؤه بها وشهد على خط الناكح في المهر ، ثبت عليه المهر إن كان كالئا بعد أن تحلف المرأة أنها ما قبضت منه شيئا ، و لا أحالت و لا استحالت ، وإنه لباق لها عليه . [من تزوج بنقد معلوم وكالئ إلى أجل ما يكلئ الناس إليه نساءهم] *

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1414)

فأجاب : إذا كلن الجاحد يقول في حجوده لذلك غني قد تزوجتك بعاجل وآجل ، فماتت وليس لها عندي شيء ، فهو يكلف البينة ، وليس له إلا يمين إن لم يأت ببينة على نحو ما فسنا أولا ، و إن قال : ما تزوجت إلا بنقد عجلته قبل دخولي ، و ما كان في صداقها آجل ، فقد ادعى ما يشبه الوجه الذي كان عليه أصل النكاحات في أول الإسلام إلى أن حدث التأجيل فيما يسمى مهرا في هذه الأزمنة ، فالقول قوله مع يمينه و قول ورثته مع أيمانهم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a daughter claiming two dowers from two marriages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1444)

*و سئل : السرقسطي عمن زوج ابنته البكر ونحلها ثلاثمائة دينار من الذهب ، وتوفي الزوج قبل أن يبني ، ثم زوجها ثانيا ونحل لها ثلاثمائة دينار أيضا في صداقها الثاني ، ثم توفي الناحل فقامت البنت تطلب النحلتين . =فأجاب : تأملت ما كتب بمحوله ، وجوابه والتوفيق بالله إلى إصابة طريق الصواب ، إن لم يكن عند شهود النحلة الثانية ما يدل على قصد الناحل من أن الثانية غير الأولى و أنها هي ، فإن المسألة تجري على مسألة الوصيتين [185/3] بعددين متساويين من جنس واحد لشخص واحد ، و قال محمد ليس له إلا أحد الوصيتين و هو الأظهر ، لن الأخرى مشكوك فيها ، لاحتمال كون الموصي قصد تأكيد إثبات الأولى إن كان قد رجع عنها ثم رجع إليها ، والاحتمال الأول جار في مسألتنا ، وتزيد بأن شأن أكثر الناس الرفع في عقد النحل لبناتهم ، ويناسب هذا القصد ذكر النحلة الأولى و الثانية عند عقد النكاح الثاني ، و لما لم يذكرا معا دل على قصد الناحل لإحداهما وهي الأولى ، وكان الشك في قصده و لا قصد مع الشك ، فالأولى التوقف عن الثانية ، إلا أن يظهر ما يوجب الحكم بها و الله ولي التوفيق[1]. [وطء الرجل امرأته ومعه في البيت صغير أو كبير نائم أو يقظان]

(1) كتب في النسخة المطبوعة سؤالان و جوابهما لأبي عبد الله الحفار ، و هما مكرران مع ما سبق ، و قد سقطا في النسخ المصححة ، و لذا شطبت عليهما ، و لا داعي لإعادتهما بنفس السؤال و الجواب .

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband testified in her marriage contract that he

increased her dower and then died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1454)

[امرأة شهد لها زوجها في كتاب صداقها بأنه زادها في الصداق ثم توفى]

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband testified in her marriage contract that he increased her dower and then died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1455)

*و سئل : عن امرأة شهد لها زوجها في كتاب صداقها معه بعد تاريخه المؤرخ به ، بأنه زادها في الصداق الواجب لها فيه الربع الواحد في دار سكناها مشاعا معها الربع ومعه بالنصف ، والنصف من قسيمة فدان له في موضعه ، ثم أن الزوج المشهد توفى بعد ذلك بنحو عام ، وكانت وفاته في الدار ساكنا مع زوجته المذكورة معه ، وكانت قسيمة الفدان المذكور خارجة عن جهة [193/3] الزوج ، بأن عمرها عم الزوجة المذكورة وازدرعها كتانا بينهما بسبب اشتراكهما في الأرض على الاشاعة . =أجاب وقفت على السؤال ، والحكم في ذلك على المشهور أن لا يصح للمرأة في موت زوجها إلا ما قبضته منه واحتازته في حياته من يده و في صحته ، ويبطل بالموت ما لم تقبضه ، فعلى هذا إن ثبت للزوجة ما ذكرته من خروج قسيمة الفدان عن جهة لتخلي من الزوج عنها ، وإذا لم يثبت لها ذلك فهي كهبة لم تتم فتبطل ، فأما الدار تصح للزوجة الزيادة التي زادها منها لعدم الحيازة فيها ، لاستمرار سكناه فيها إلى وفاته ، و لا يعتبر سكني الزوجة معه ؛ لأن اليد في السكنى إنما هي للزوج ، فإن هي المرأة حكم

من قبض بتصحيح الزيادة بدون افتقار إلى حيازة ، بناء على قول من قال بذلك من أهل المذهب ، فيجب العمل بمقتضى ذلك الحكم ، والسلام عليكم من كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of witnessing the receipt of the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1505)

إذا جرت العادة بقبض نقد الصداق و لم يقع إشهاد بذلك ، فالعبرة بالإشهاد] *

Mas'alah: What is the ruling on customary practice regarding witnessing the receipt of the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1505)

و سئل عما جرت به العادة في نقد الصداق ، فإنه يشهد بقبضه من غير [232/3] قبض ، و ربما يقبض فيأخذ منه قابضه من ثلاثين درهما و نحوها ، ثم يرد سائره على الزوج ، ثم يقع موت أو فراق قبل الدخول ، فتريد الزوجة أو ليها أخذه أو أخذ نصفه إذ لم تقع شهادة بقبضه ، أو يريد الزوج بعد الفراق و التحاسب له مما يجب عليه إذا كانت الشهادة قد وقعت بقبضه . (1) تقدمت هذه المسألة وجواب ابن لب عنها ، و لا ندري ما الداعي إلى هذا التكرار .

=

Mas'alah: What is the ruling on reliance on witnessing versus customary practice in dower receipt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1506)

فأجاب : الحكم فيها أن التعويل على الإشهاد فيناط به حكمه ، و التسامح الجاري بالعادة لا يتجرد و لا يرتبط بشهادة ، و هو أمر طارئ على الأصل يقتضي مخالفته ، فإن ظهر عمل بمقتضاه ، و إن لم يظهر رجع إلى الأصل ، لكن ذلك العرف يوجب يمينا على من ينفيه إذا قام به من يدعيه .]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the value of a dower gift and the validity of a witness's additional statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1520)

=فأجاب : وقفت وصل الله حفظكم و رضي عنكم على مكتوبكم في هذه المسألة ، و مقتضي ما جلبتموه من كتاب الصداق ، و من قوله وهديته خادم تكون قيمتها مائة دينار واحدة ، أن ها القدر هو قيمة النصف لا قيمة الجميع لوجهين ، أحدهما أن ذكر قيمة الجميع فيه غير محتاج إليه ، فلا يحمل اللفظ عليه ، مع إمكان حمله على موضع الحاجة ، و الآخر أن ذلك القدر المذكور يشبه قيمة النصف و لا يشبه قيمة الجميع ، و لا علينا في المسألة من ضمير التأنيث لأنه عائد على النصف بمعني أنها هدية ؛ لأن النصف هو الهدية ، و ما ذيله الشاهد البربري يصح اجتماعه مع ما فسره في أداء الشاهد شهادته ؛ لأنه قد يكون تلقي ذلك التفسير من الشاهدين في شهادته على

شهادتهما ، و السلام عليكم و الرحمة و البركة من كاتبه فرج . [من أمتعته زوجته في جميع ما يعلم لها من أملاك و عقار] *و سئل : من قبل القاضي أبي يحي بن عاصم عن مسائل من المتعة و نص السؤال سيدي صدر العلماء ، و علم الفضلاء ، أبقي الله إفادتكم ، وحرس مجادتكم ، لكم الفضل في تأمل المسائل التي تتفسر ، و الجواب عنها بما يعتمد عليه فيها ، يعظم الله أجركم و يشكر إفادتكم الأولي : رجل أمتعته زوجته في [244/3] جميع ما يعلم لها من أملاك و عقار ، و قد كان انعقد فيها كراء قبل الإمتاع ، ما يكون للممتع من ذلك ؟ و من أي وقت يكون ؟ الثانية و أمتعته أيضا في منجر لها بالإرث في الإشاعة مع سائر الورثة من عقار و أرض و غير ذلك ، ما الذي يجب له فيها ؟ الثالثة و أمتعته أيضا في الانتفاع بفائدة كسب شباك صيد ورقيق ، هل له منعها من التصرف في ذلك أو في شيء منه ببيع أو تفويت بغير أذنه ؟ الرابعة و من الأملاك الممتع فيها ودخل تحت حكم المتعة موضع تروم الممتعة أن تنفرد به لنفسها و تولت مؤنه قصب سكر فيه ، تروم إزاحة الزوج عنه ، ما الذي يجب له فيه ؟

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of currency specified in a marriage dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1560)

*و سئل : الشيخ أبو القاسم الغبريني عن رجل من بلاد إفريقية بتوزر و هو مقيم بها ، خطب إليه رجل من أهل بلاده ابنة عنده بتوزر و نقد لها نقدا دراهم تونسية ، و هي بكر صغيرة في حجر أبيها ، وكتبا في المهر أن دراهمه سكية تونسية و لم يقولوا عشرية و لا ثمانية ، فتوفي الزوج وطلب الأب صداق ابنته فأعطوه من التركة على حسب ما ادعاه على أنها عشرية ، ثم قاموا عليه ، و قالوا : إنما هي ثمانية . =فأجاب :

إن كانوا أعطوه صداق ابنته بعد علمهم بما كتبه الشاهدان [282/3] من إبهام عدد الدنانير و عدم بيانها في الصداق ، فلا قيام لهم في استرجاع شيء منه بعد أن سلموه له و مكنوه منه عالمين بذلك ، إلا أن تكون لهم حجة غير ذلك فينظر لها بالشرع . [من توفي و ترك زوجة فاستظهرت بمهرها عليه فيه دراهم سكية دون بيان نوعها]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife and heirs over the type of currency in a marriage dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1560)

*و سئل عمن توفي و ترك زوجة فاستظهرت بمهرها عليه ، و نصه في الكتاب ثلاثمائة دينار دراهم سكية ، و لم يفسر شهوده هل هي عشرية العدد أو ثمانية ، فادعت الزوجة أنها عشرية فضة ، و قالت بقية الورثة أنها ثمانية فضة ، فهل تعمر ذمة الميت بالأقل أو بالأكثر ، في اصطلاح الناس اليوم أن البيع إن وقع بعشرة دراهم مطلقة ، فهي عبارة عن ثمانية دراهم حدودية فضة ، إلا أن ينص على أكثر من ذلك ، لكن في كتاب المهر سكية فهل لها تأثير في زيادة القدر أم لا ؟ و قد يوجد في بعض الصداقات كذا وكذا دينارا دراهم فضة جديدة الضرب عشرية العدد ، أو ثمانية العدد ، و لم يذكر فيها سكة ، و هذا المهر المختلف فيه لم يذكر فيه إلا دراهم خاصة لا غير ذلك ، و لم يقع الاختلاف بينهم هل يقبض عين الفضة أو صرفها من الذهب ، و إنما وقع هل الدنانير عشرية فضة أو ثمانية فضة .

=

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the dower and the mother's claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1579)

=فأجاب : إذا لم يثبت الصداق على نصه ، و إنما ثبت بقول عبد الله بن موسى و من عطف عليه : فإن كانوا أحياء سئلوا عما فهموا عنها حينئذ هل يشبه دعواها أم لا ؟ فما شهدوا به عمل عليه ، و إن لم يشبه جاز فعل ابنها عليها بعد يمينه ؛ لأن استثناءها البيت مع الغرفة يدل على النحلة ، فإن شهد الشهود أن بساط الإشهاد جرى عليه ، حمل عليه و يحلف الابن إن ادعاها ، و إن وافقها لم يقبل منه ، و القول قول الزوجة و وليها إن كانت محجورة ، [298/3] و يحلف على ذلك إن ادعى العلم و الاعتراف به عنده من الناحلة المذكورة فمن نكل عن اليمين ، حلفت الناكلة على دعواها و بطلت النحلة . =و أجاب : ابن عتاب بأن الصداق إن ثبت بشهادة الشهود الأول و لم يخلطوا كما فعل ابن موسى ، وجب الإعذار إلى الأم في شهادتهم ، فإن عجزت حكم عليها بجميع ما تضمنه جميع فصول الصداق ، و إن ثبت الصداق بقول ابن موسى و من معه ، كشفهم الحاكم بتفسيرهم قول المرأة ما يفعل ابنها عليها جائز ما أرادت بذلك ؟ فما فسروه عمل عليه و لزمها و الله أعلم . [من قال لرجل : زوجني ابنتك فقال : قد زوجتكها] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims the dower was written for show?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1585)

و سئل : عمن صاهر قوما ودعوه إلى البناء فأبى إلا أن يأتوه من الجهاز بما يشبه صداقه ، و ادعى عليهم أن أكثر هذا الصداق إنما كتبوه سمعة .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that the dower was for show and its effect on consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1586)

فأجاب : لا يقبل قول الزوج إنه سمعة إلا ببينة ، و في بعض الروايات و كان ذلك عرفا عندهم ، فإن لم يثبت ذلك ببينة أو عرف ، لم يقبل قوله بلا خلاف ، و يختلف في تحليف العاقد الذي هو الأب في البكر على ذلك ، و أما الدخول فإن جاء وقته الذي اعتيد فيه الدخول ، فإن حقه أن يتكلم الآن على قدر ما يقابل صداقه من الجهاز ، و هذا إن خاصم في الجهاز و خوصم في الدخول و النفقة ، حكم لكل واحد منهما بما وجب فيه ، و عليه إن أمكن ذلك ، و إن كان الخصام في الجهاز يطول ، فليس من حقه أن يؤخر ما يجب عليه من النفقة والدخول ؛ لأن الخصام فيه خصام في حطيطة الصداق ، و ذلك لا تعلق به بالدخول على أحد القولين في المذهب ، و هو من الواجب أن يحط من الصداق ما يعدل الجهاز المقابل له ، و هو الذي تقدم في أجوبتي قديما ، و يأتي لابن رشد إن كان قبل البناء خير الزوج في الدخول كذلك و تمام الصداق ، [305/3] أو يطلق و لا شيء عليه ، و بعد البناء يسقط عنه ما يرى أنه زاد في الصداق لأجله . [من بنى بزوجته و بقي معها نحو شهرين فأخذت زوجه رحله و

خروقه و منعته منه] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming her dower after her husband's death when the document is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1589)

و سئل : عمن توفي و ترك زوجة و ولدين فقامت تطلب صداقها و زعمت أن وثيقتها ضاعت ، و أثبتت أن صداق مثلها على مثله مما يشبه كذا ، فقام الولد ، أحد الولدين بشهادة أن أباه كان قد طلقها ثم راجعها بأقل من الأول على ما جرت به عادة الناس ، فقالت المراجعة في ظهر صداقي و قد ضاع وطلبت الحكم بشهادة شهودها بمشبه من المهر .

=فأجاب : تحلف على ضياع الصداق ، و على أنها لم تقبضه و لم تسقطه ، و ثبت لها أقل ما يمكن أن يكون صداقها عليه لها إذا لم يتأخر الطلب عن المراجعة ، وكانوا بعد الطلاق في مراودة الرجوع ، و يكون لها الصداق الثاني أيضا إذا ثبت عقد ثان وحكم لها به بعد استقصاء الواجب ، إلا أن تكون أنكرت صداقها ثانيا وقامت بالأول خاصة فيقضى لها به ، و إن ثبت أنه قد مضى من الزمان بعد الطلاق الأول ما لا يمكن عادة السكوت عن الطلب ، فينظر في هذا إذا ثبت . [من تزوج امرأة ودخل بها ، ثم قام أبو الزوجة يطلب تجديد الصداق لابنته] *

Mas'alah: What is the ruling on renewing the dower documentation when the original is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1590)

و سئل : عمن تزوج امرأة ودخل بها و بقي مدة ، و قام أبو الزوجة يطلب تجديد الصداق لابنته ، و زعم أن الأول ضاع فيجدد الإشهاد ، فقال الزوج : إن أبي كان حمله عني لأني كنت طفلا . و قال أبو الولد : كان أبو الزوجة ادعى على [309/3] ذلك و أنكرته وحلفت . فهل يكون هذا على الزوج و أبيه أو يبطل ، بين لنا ذلك . =فأجاب : لعل القاضي يصلح بينهما لكونهما ابني عم ، و لأن مسألتهما تتشعب ، فينظر في تاريخ العقد على الزوج ، هل كان صغيرا أو كبيرا وهل كان له مال حين كتب الصداق عليه ؛ أو فقيرا فيكون على الأب على جري العادة ، أو يشكل أمره و ينظر هل يثبت عليه أنه أقر أن الصداق على أبيه لا على الزوج ، أو تكون رشيدة فينظر فيما تدعيه ، فإن رأي القاضي النصف في تهذيب الأصول ، فيفتي بما يجب ، فقيل له : اليوم بينهم مناكرة و مضار فهم يعدون من الإصلاح في أول الأمر ، فيبين هل هذا الزوج مطلوب فينظر فيما يسقط الطلب عنه ، أو غير مطلوب حتى تثبت الزوجة أو أبوها ما يجب عليه . =فأجاب : بأن الزوج إذا كان بالغا رشيدا استمتع بالزوجة و هو كذلك ، فهو مطالب بها دون غيره حتى يثبت موجب الإسقاط عنه . [من تزوج بكرا ودخل بها ، ثم غاب عنها نحو سنتين ، فطلب أخوها نفقتها وصداقها]

*و سئل : عمن تزوج بكرا من أبيها ودخل بها و أقامت عنده أربعة أعوام ، و تزايد لها ولد ، ثم غاب عنها نحو سنتين ، فطلب أخوها نفقتها وكسوتها و مهرها بتوكيلها إياه بعد غيبته ، ثم قام الآن يطلب ذلك و ذكر أنه أنفق عليها في المدة التي وكليته فيها من ماله ، و أثبت المهر و غيبة الزوج كما ذكر ، و اعترف أنه ترك لها عند سفره قمحا

ورباعية وكذا نصيبا للزوج من دار ، و الابنة مصدقة له في ذلك كله ، فهل يلزمه يمين الاستظهار أو هي أو هما معا ؟ وكيف يحلف على ما ذكر أنه أنفقه من ماله ؟

=فأجاب : الطلب في النفقة للزوجة إذا كانت بالغة عاقلة ؛ لأنها في [310/3] مقابلة الاستمتاع ، و قد زالت ولاية الأب فيما تستمتع به إذ لو تركت النفقة لم يجبرها عليها ، كما لو شاءت أن لا تتزوج و هي ثيب ، فإذا رفعت إلى القاضي في غيبة الزوج حلفت و أخذت النفقة إذا لم يبعث لها نفقة و لا تركها لها ، و اليمين ساقطة عن الأب في هذا ، و ينظر القاضي ، فإن كان للزوج مال حاضر يعدى فيه فرض لها النفقة لمثلها ودفعها إليها ، و إن كان مليا في غيبته وليس له مال حاضر يعدي فيه أو ثبت لها ذلك ، و إن كان عديما خيرها إن شاءت أقامت بغير نفقة أو طلقت ، و إن جهل ملأه من عدمه ، فلها إثبات النفقة عليه من غير تحديد ، و الفرض عليه بحسب ما يظهر من حاله من يسره و عسره ، و أما اليمين في الصداق فهو بخلاف النفقة ؛ لأنه مال محدود اليمين فيه على من يكون له قبضة ، فإن رشدت المرأة تعلقت اليمين بها مع ضعف في ذلك ، التقدير للعادة إنها لا تقبض إلا عند طلاق أو موت ، و إلى هذا كان يمضي شيخنا أبو محمد عبد الحميد ، و أرى أن في ذلك اختلافا وقفت عليه ، و السفيهة لا يمين عليها و هي على الأب على الصفة المذكورة ، و أما ما ذكر من أن الأب هو المنفق ، فعلى ما يتقرر من طلب المرأة ، فإذا ثبت أن لها النفقة ، كان الأب كأنه مسلف للزوج و يثبت عليه الطلب على صفة حاله فيما يلزمه لامرأته . [من بيدها خادم و ادعت أنها لها ، و ادعى أولاد الزوج أنها لأبيهم] *

Mas'alah: Is a woman required to answer about a dowry she received as a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1593)

و سئل عن أخ و أخت كانا تحت ولاء جدتهما و تركة أبيهما تحت يدها فقام الأخ و أثبت وثيقة بجهاز لأخته من التركة ، وطلب حسابها بما صار إليها و إليه ، و سئلت هل وصل الجهاز لبيت الابتناء ، فزعمت أنها دخلت صغيرة فلا يلزمها جواب ، فهل قولها صحيح أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming poverty when sued for the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1605)

* [من طولب بصداق امرأته فادعى الفقر ، وأتى بجمع من الجيران يشهدون له]

Mas'alah: What is the ruling on disputed deferred dower in a marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1645)

=و الجواب عن الثانية : أن البلد إذا كان معروفا بالكوالئ ، فمن ادعى من الزوجين ما يشبه كالئ مثلها ، كان القول قوله مع يمينه ، و كذلك في قدر الصداق ، و بهذا أفتى أبو صالح أيوب بن صالح ، و قال محمد بن معمر بن لبابة : يقال للمرأة أقيمي البينة أن زوجك أوجب لك ذلك على نفسه كالئا ، فإن لم تقم البينة لم يجب لها شيء إلا يمين الزوج إن كان باقيا يريد ، أو ورثته [355/3] على نفقي العلم إن كان فيهم من يظن به العلم ، و إن كانوا غيبا أو صغارا فلا ، و إنما صداق المثل في التفويض أو في النكاح

الفاسد ، مثل القيمة في البيع الفاسد إذا فات ، و ليس ما سألتم عنه حفظكم الله من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting one of two houses as dower and the wife's heirs claiming both?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1719)

من كانت له داران ساق إحداهما صداقا لزوجته ، ثم توفيت الزوجة فطلب الورثة الدارين] *و سئل ابن عتاب عمن كانت له داران متصلتان في صف واحد ، إحداهما بقبلي الأخرى ، و لكل واحدة منهما باب إلى ناحية واحدة ، فساق إحداهما إلى زوجته في صداقها ، و قال فيه ، و ساق إليها جميع الدار التي بقرية كذا ، وحدها في القبلة كذا ، و في الجوف أرض فلان ، و في الشرق كذا ، و في الغرب طريق ، و إليها يشرع بابها ، و بنى بزوجته و أقام معها سنة و أزيد ، ثم ماتت و بقيت الدار بيد الزوج ، فطلب ورثتها ميراثهم فيما تخلفته من الدار المسوقة ، و قالوا : ميراثنا في الدارين ؛ لأن الحدود مشتملة عليهما . و لو كانت المسوقة إحداها لكان حدها في جوف الدار الأخرى و لم تكن أرض فلان ، و الزوج يقول : إنه لم يسق إلا الواحدة التي بقبلي الأخرى . [

410/3]=فأجاب : الجواب إن لم يأت الزوج بشيء يبين أن السياقة إنما كانت في الدار الواحدة ، أن تكون الداران موروثتين عن المرأة ، لاشتمال الحدود عليهما ، و هو أقوى من تسميتها دارا واحدة و هما داران . ابن سهل : و هذا الذي قاله هو الفقه

عندي فيها إن حقق ورثة المرأة أن الدارين مسوقتان ، و أما إن قالوا : لا علم لنا بذلك إلا ما تضمنه الصداق من التحديد . و طلبوا ذلك ، و الزوج منكر محقق لدعواه أنه لم يسق إلا الواحدة ، فالقول قوله مع يمينه ، و الله أعلم ، قال لنا أبو عبد الله عند التكلم في هذه المسألة : سئل إسماعيل القاضي إذا قيل في التحديد يحدها في الشرق الشجرة ، هل تدخل في المبيع ؟ فوقف عن الجواب ، ثم قال بعد ذلك للسائل : قد قرأت باب كذا من كتاب سيويه فدلني على أنها تدخل في المبيع ، هكذا غلب ظني حكى لنا ، وفيه نظر فتدبره .]

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting half his properties as dower and then selling part of them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1720)

من ساق لزوجته نصف أملاكه صداقا لها على وجه الشياع] *و سئل عمن ساق لزوجته نصف أملاكه مشاعا ، ثم باع جزءا من أملاكه مشاعا ، ثم طلبت المرأة بعد مدة سياقتها كاملة ، و كان قيامها بعد خمسة أعوام من وقت البيع .

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for her dower debt from her deceased husband's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2467)

[مسألة في رجل توفي عن زوجته ولها عليه دين من صداقها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that clothing in her possession was brought by her deceased husband as part of her dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2615)

[تاجر في الثياب ادعت زوجته موته في بعض الثياب أنه كان ساقها] (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding payment of the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2642)

فأجاب: الصحيح في النازلة المكتتبة أسفل المقلوب لزوم اليمين للزوجة أنها قد دفعت الثمن كله لزوجها فإن حلفت برئت منه وإن نكلت على اليمين حلف الزوج على ما بقي له منه واستحقه عليها.

Mas'alah: May a widow take stored grain of unknown quantity from her dowry debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

هل يجوز لزوجة الهالك أن تأخذ عن دين من مهرها زرعا مخزونا مجهول القدر؟ 406

Mas'alah: What is the ruling when a guardian denies receiving a dowry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5100)

وسئل اللخمي عمن قال دفعت النقد للوصي فأنكر ذلك الوصي وأنكر الوصية، فلما أخرج الصداق ذكر فيه أجاز ذلك عمها إذ هو الوصي، ووقعت إليك لم تدفعه أنت إليها واستدل بإنكار الوصية، وهي تستلزم عدم دفعه إليها. فأجاب: يحلف العم أنه ليس عنده شيء ويبرأ. والشأن تشوير النساء بالنقد ولا يحبسه وهي ولا غيره، بل يرغب في الزيادة عليه ولو أمسكه الوصي أو غيره لم يخف ذلك قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with erased or altered text regarding the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5567)

وفي أحكام ابن زياد : فهمنا وفقك الله الصداق الذي فيه جل سطر ممحو وكتب فيه ذكر الرحيل عن قرطبة أو عن موضع من المواضع ، فرأينا الكتاب كله يصح غير الشرط فإنه يسقط إذا محي إلا أن تثبته البينة ، فإن لم تشهد عليه حلف الزوج بالله ما أعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي لزوجتي . فإذا حلف سافر بزوجته حيث يشاء . قاله محمد بن لبابة وابن وليد .

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming poverty regarding the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5666)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming poverty when sued for the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5666)

من طلب بصداق زوجته فادعى الفقر وأشهد الجيران]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paying the dower to the guardian who denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5882)

وسئل عمن توفي وترك بنين أصاغر وزوجة وأقام أخاه وصيا على بنيه ، فتزوجت واحدة من البنات وأجاز عمها ذلك وولي أخوها عقد نكاحها ، فدخل بها ثم توفيت عنده فورثها هذا الزوج وأمها وإخوتها ، فطولب بعلها بصداقها نقذه وكالئه فقال دفعت النقد للوصي فأنكر ذلك الوصي ووقعت شهادة العدول على ذلك فطلب الزوج ميراثه ونقد زوجته وقال إني لما دفعت إليك لم تدفعه أنت إليها ، واستدل بأنكاره الوصية وهي تستلزم عدم دفعه إليها . فأجاب : يحلف العم أنه ليس عنده سيء ويبرأ ، والشأن تشوير النساء بالنقد ولا يحبسه وصي ولا غيره ، بل يرغب في الزيادة عليه ، ولو أمسكه الوصي أو غيره لم يخف ذلك قبل الموت ، وقد يشتري به الزوج ولا يصل إلى يد الوصي أو يجعل أخاها يشتري لها به ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of delay and absence in dower disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5883)

وقيل : في هذا الأخير نظر ، إلا أن يكون ظهر عليهم مخايل المطل والتغيب فيكون كما قال .

Mas'alah: Is a husband discharged from deferred dower only with evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

لا يبرأ الزوج من كالىء الصداق إلا ببينة 236

Mas'alah: What if a husband is asked for the dower but claims poverty and calls neighbors as witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

من طلب بصداق زوجته فادعى الفقر وأشهد الجيران 253

Mas'alah: Does the dower become void due to prolonged silence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

لا يبطل الصداق بسكوت من وجب له المدة الطويلة 261

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified after marriage but before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=654)

قلت: أرأيت الرجل إذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقا قائما – سمى لها بعد ذلك

بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها، فرضيت بما سمى لها أو رضي به الولي، فطلقها قبل البناء بها وبعدما سمى لها إلا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح، أيكون لها نصف هذه التسمية، أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء؛ لأنها لم تكن في أصل النكاح؟ قال: قال مالك: يكون لها نصف هذه التسمية إذا رضيت بذلك أو رضي به الولي إذا كانت بكرا والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الأب في ابنته البكر قلت: فإن كانت بكرا فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى – والفرض أقل من صداق مثلها –؟ قال: الرضا إلى الولي وليس إليها؛ لأن أمرها ليس يجوز في نفسها. قال ابن القاسم: ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت: قد رضيت وقال الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي ههنا قول، ومما يدلك على ذلك أن الرجل إذا نكح على تفويض ففوض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة، والولي ولم يكن للمرأة ولا للولي أن يأبيا ذلك. قلت: فإن قالت لا أرضى وقال الولي قد رضيت؟ قال: القول قول الولي إذا كان ذلك صداق مثلها. قلت: وإن كانت أيما قال الرضا رضاها ولا يلتفت إلى رضا الولي معها. وإن كانت بكرا وكان وليا لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج، وإن رضيت بذلك الجارية إلا أن يكون أمرا سدادا يعلم أنه يكون مهر

مثلها، ولا يجوز ما وضعت له – إذا طلقها – من النصف الذي وجب لها؛ لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت له إذا طلقها من النصف الذي وجب لها؛ لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب وحده. قال سحنون: وقد قيل إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها أنه جائز. ألا ترى أن وليها لا يزوجها إلا برضاها؟ فإذا رضيت بصداق وإن كان أقل من صداق مثلها فعلى الولي أن يزوجها، وهي إذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضا؛ لأنها لا يولى عليها، وإنما التي لا يجوز لها أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولى عليها بوصي ولا تجوز وضيعتها إذا طلقت

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute the amount of the dower before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=667)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فطلقها قبل البناء بها، واختلفا في الصداق، فقال الزوج تزوجتك بألف درهم، وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف؟ قال: القول قول الزوج ويحلف، فإن نكل حلفت المرأة وكان القول قولها؛ لأن مالكا سئل عن الزوج يتزوج المرأة، فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئا ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض، قال: يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق، فأرى في مسألتك أن القول قول الزوج فيما ادعى ويحلفه فإن نكل عن اليمين حلفت وكان القول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute the dower before consummation without

divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=667)

قلت: أرأيت إن اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها، فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف؟ قال: القول قول المرأة والزوج بالخيار إن شاء أن يعطي ما قالت المرأة وإلا تحالفا وفسخ النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق، قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute the dower after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=667)

قلت: فإن اختلفا بعدما دخل عليها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج، قال ابن القاسم: لأنها قد أمكنته من نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she did not receive the dower after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=667)

قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئا، وقال الزوج قد دفعت إليك جميع الصداق؟ قال: قال مالك: القول قول الزوج. قال مالك: وليس يكتب الناس في الصداق البراوات

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims unpaid dower after the husband's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=667)

قلت: أرأيت إن مات الزوج فادعت المرأة بعد موته أنها لم تقبض الصداق؟ قال

Mas'alah: What is the ruling on dower claims when the husband dies before or after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=668)

مالك: لا شيء لها إذا كان قد دخل بها قلت: فإن لم يكن دخل بها؟ قال: فالصداق لها والقول قولها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses die and heirs dispute the dower payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=668)

قلت: أرأيت إن ماتا جميعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة، فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق، وقال ورثة المرأة إن أمنا لم تقبض شيئا؟ قال: أرى أن القول قول ورثة المرأة إن لم يكن دخل بها وإن كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج؟ قلت: فإن قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا: لا علم لنا، وقد كان الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض صداقها؟ قال: لا شيء على ورثة الزوج، فإن ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق، وليس عليهم اليمين إلا في هذا الوجه الذي أخبرتك، ومن كان منهم غائب أو أحد يعلم أنه لا يعلم ذلك لم يكن عليه

يمين وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word regarding the dower and the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking the dower from a husband based on a prior apparent judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

سحنون وقال بعض الرواة وإن أخذ منه الصداق لأنه إنما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر وهو لم يقر بأنه أصابها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a man enters his wife's house and denies consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=734)

ترد ذلك عليه فرفع ذلك إلى مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال يا أبا سعيد رجل كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه إلا نصف الصداق، فقال له زيد بن ثابت: أرأيت لو أن المرأة الآن حملت فقالت هو منه أكنت مقيما عليها الحد فقال مروان: لا، فقال: زيد لها صداقها كاملا. رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت

وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب أن لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له عليها. قال مالك: كان ابن المسيب يقول إذا دخل الرجل على امرأته في بيتها صدق عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه. قال مالك: وذلك في المسيس [الرجعة] في الرجعة قلت: أرأيت إن طلق رجل امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم قبلها في عدتها لشهوة أو لامسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر إليها وإلى فرجها، هل يكون ذلك رجعة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وإلا فليست برجعة له. عبد العزيز بن أبي سلمة. قلت: أرأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد إلا أنه قد تكلم بالرجعة؟ قال: فهي رجعة وليشهد وهذا قول مالك، وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة: لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي. قال: قال مالك: قد أحسنت وأصابت حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها. قلت: أرأيت إن قال: قد راجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول إنما كنت لاعبا بقولي قد راجعتك، وعليه بذلك بينة بقوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك، فادعى الزوج أنه لم يرد مراجعتها بذلك القول؟ قال: الرجعة عليه ثابتة إذا كان قبل انقضاء عدتها، وإن انقضت العدة فلا يكون قوله رجعة إلا أن تقوم على ذلك بينة. قلت: أرأيت إذا قال: قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد أيصدق الزوج أم لا؟ قال: نعم هو مصدق. قلت: أرأيت إذا قال قد كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أيصدق أم لا؟ قال: لا يصدق. قلت: أرأيت إذا قال: قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد ما انقضت العدة وأكذبته المرأة فقالت: ما راجعتني، أيكون له عليها اليمين في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنه لا يصدق عليها إلا ببينة. قال ابن القاسم: ولو أبت اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking a dower from the husband she acknowledges as first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1207)

ابن محرز: ولها أخذ صداق من وافقته على أنه أول؛ لأنه إقرار بمال، ولو أقام بينة أنه الأول؛ سقطتا، وفي الترجيح بالعدالة نقل ابن حارث عن سحنون مع ابن الماجشون، وأشهب مع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement about property in the dower context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1230)

ابن حبيب: إن قال لها: عندي أو علي أو في مالي؛ فهي مالا أو عرضا ظاهرا أو خفيا أو عقارا يعرف أولا؛ لزمه حيا أو ميتا كان شرطا عند العقد أو قبله عند الخطبة.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'or before it' regarding the dower statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1230)

قلت: انظر قوله: (أو قبله) هل هو عطف على: (عند العقد) ؛ فلا يلزمه بذكره عند الخطبة إلا أن يكون شرطا أو على قوله: شرطا؛ فيلزمه بذكره عند الخطبة، وإن لم يكن شرطا، وهو ظاهر ما يأتي لابن رشد، وهو خلاف ما تقدم في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim regarding jewelry given as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1230)

قال: وإن قال لها: كذا حليا أو غيره؛ لزمه حيا وميتا، وإن ادعى أن قوله: تزيينا، فإن كان أبا أو وصيا، أو مقدم قاض؛ لم يصدق فيما يخفى، ويصدق فيما يظهر مما لا

Mas'alah: What is the ruling when a guardian falsely states the dower amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1231)

وسمع عبد الملك: قال ابن وهب: من قال لأب: ما لا بنتك قال: كذا فرقع في صداقها لذلك، وبأن كذبه للزوج ردها، ولا شيء عليها أو حسبها لجميع الصداق إن لم يبن، وإن بني؛ ردت لصداق مثلها.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about recourse for the excess dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1231)

ابن رشد: يريد: يرجع بما زاد عليها، وتتبع به إن يكن لها مال.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on recourse against the guardian for dower deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1231)

وقال ابن حبيب: يرجع به على الولي الذي غره إلا أن تكون ثيبا علمت كذب وليها، فيرجع عليها إن كانت ملية، وإلا فعلى وليها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower against the guardian who deceived him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1231)

رجع بالصداق على الولي الذي غره إلا أن تغره هي دونه، فيرجع عليها به إلا بما تستحل به، قاله مالك وأصحابه إلا محمدا قال: إنما يرجع على من غره بفضل المسمى على صداق المثل إن تركها وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when the guardian misrepresents the bride's wealth with or without a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1231)

زاد في كلامه في سماع عيسى: لأنه يقول: ما رضيت بما سميت إلا لما شرط لي من مالها، فإذا أردها، وارجع بالصداق على من غرني، وسواء كان شرطا لما ليس لها أو سمي لها ذلك عند الخطبة من غير شرط.

Mas'alah: What is the difference between a specific and undivided share in a dower claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1420)

قلت: ظاهره: ولو كان المستحق معينا لا شائعا بخلاف البيع؛ لأن المنتقل إليه فيه معلوم؛ وهو الثمن، وفي النكاح مجهول؛ وهو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband agrees to pay the full dower after the wife refuses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

ابن عبد السلام: انظر لو رضي الزوج بعد أن أبت الزوجة بتمام مهر مثلها، والأقرب لزوم النكاح لها إن كان بالقرب.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the dower dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1476)

قلت: ونحوه للخمي.

Mas'alah: What is the effect of a wife's prolonged silence on the dowry claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

ابن أبي زمنين: إلا أن يطول زمن سكوتها عنه؛ فيسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paying the dowry before or after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

ابن العطار: إن ادعى دفعه لها قبل البناء أو بعده قبل مضي عام منع؛ فلا يمين له عليها، وإقرارها به لغو، ولو ادعى دفعه لها بعد العام؛ حلفت.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee and oath regarding receipt of the dowry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

المتيطي وابن فتحون: إن التزم الولي الدرك في قبضة النقد؛ لزمه ضمانه، ولو أشهد الأب بقبض المهر دون معاينته البينة، ثم قال: لم أقبضه، وأشهدت وثوقا بدين الزوج، ففي لزوم حلفه، ثالثها: إن كان الأب ممن لا يظن به دعوى الباطل والزوج بخلافه، وإن كان الزوج ممن يعلم أنه لا يرضى بجحده، والأب بخلافه؛ لم يحلف. المتيطي عن الموازية مع المحمدين ابن لبابة، وابن حارث، وابن عمر، وأصبغ بن سعيد قائلين لجري ذلك بين الناس، وابن حبيب عن مالك مع أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of receiving the dower and the husband's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1499)

قال ابن حبيب: إلا أن يأتي الأب بما يدل على دعاوه، وتقع على الزوج تهمة فيحلف، ونحوه لمحمد بن عبد الحكم وبعض الموثقين قائلا: وإلا لم يكن لذكر القبض في العقد فائدة، ولما صوبه في بعض النسخ قائلا: جرى العمل والفتوى، وقاله غير واحد من الموثقين: إن ادعاه الأب قرب العقد كعشرة أيام، ونحوها أحلف الزوج وإلا فلا.

Mas'alah: What do the scholars say about the ruling on the father's claim of receiving the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1499)

وفي أحكام ابن حدير إثر ذكر هذا القول: قال سعيد بن أحمد بن عبد ربه: هذه الرواية

في كتبنا، وفتوى شيوخنا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the proximity of the father's claim of receiving the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1499)

وقال ابن حارث: ليس هذا مما يراعى فيه قرب ولا بعد، ثم قال: ومن غير الأصل قول ابن عبد ربه هذه الرواية في كتبنا كلام غير محصل، الرواية خلاف ذلك، فذكر رواية ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on presenting the dowry in the wedding chamber without handing it over?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1503)

الثاني: أن يحضر ذلك بيت البناء، ويقف الشهود عليه دون دفع ذلك إليها، وتضمن البينة حضور الزوج ذلك، ووقوفه على حقيقته واعترافه أن جميع ما أحضر استنفد جميع نقده.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim that part of the dowry remains unpaid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1503)

قلت: هذا لسقوط دعواه بقاء شيء من النقد لا لبراء الدافع بما دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the dowry equipment to the marital home with witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1503)

الثالث: أن يوجه الجهاز لبيت البناء بحضرة البينة بعد أن يقوموه ويعينوه، ولا يفارقوه حتى يوجهه لبيت البناء، وإن لم يصحبه الشهود إليه، وقاله ابن حبيب وزاده: ولا دعوى للزوج أن ذلك لم يصل لبيت البناء، ودعواه ذلك كدعواه اغتياله من بيته بعد وصوله، ثم ضمن في كتب هذا الوجه حضور الزوج للإرسال واعترافه بالسداد فيما اشترى بنقده.

Mas'alah: What is the condition of the messenger's integrity in delivering the dowry equipment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1504)

وصلاحه المانع من مواطأته المرسل على رده له قبل إيصاله، ومن مواطأته الزوج على أخذه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband pays the dower to the wife's father and the father denies receiving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1504)

دفعت مهرها العين لها ضمنه؛ إذ ليس له دفعه لها إنما يجهزها به، فإن قال بعد بنائها: جهزتها به، ودفعته لها، وأنكرت؛ حلف وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife deny the dower after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1504)

أصبغ: ما لم يكن تناكرهما مع الدخول بما يبين به كذبه بدخولها بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse retracts their claim regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1515)

قال ابن رشد: من سبق منهما للرجوع لقول صاحبه صدق، إن سبقت بالرجوع لقوله وجب لها كل المهر دون يمين أقام على قوله أو نزع عنه، وإن سبق بالرجوع لقولها: سقط عنه نصفه، ولا يمين عليه أقامت على قولها، أو نزعت، وقيل لها أخذ ما أقر لها به، وإن أقامت على إنكارها، وهو أحد قولي سحنون في نوازله من كتاب الاستحقاق، وقيل: لا يحكم لها بما أقر لها به، ولو رجعت لقوله، وصدقته إلا أن يشاء. قاله ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الدعوى في الورثة، ولا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of loss of dower property before divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1534)

الصقلي عن محمد عن عبد الملك: لو لم يطلقها وادعت تلف ما يغاب عليه وطلبها أن تتجهز بالمهر لم يلزمها؛ لأنه مالها ولا تضمن مالها، وعليها اليمين وبالطلاق يصير مالا له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife replacing lost dower property without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1534)

وقال عبد الملك في العتبية: عليها خلفه من مالها إن لم تقم بهلاكه بينة فتشتري به جهازها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for lost dower when the item is not identifiable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1534)

قلت: ومثله قول ابن بشير لو هلك المهر، وهو مما لا يعرف بعينه فهو ممن هو في يده إلا أن تقوم على هلاكه بينة فقولان، ومقتضى قولها وجوب القول بضمان الزوج ما هلك بيده من ذلك ولا أعرفه، ومقتضى ما تقدم من قول ابن رد: "ضمان الزوجة العبد يموت بيد الزوج لا أعلم فيه خلافا" نفي الخلاف فيما هلك بيد الزوج مما يغاب عليه بينة، وجعل ابن بشير الخلاف فيما لا يعرف بعينه، وهو أخص مما يغاب عليه، ومثله لفظ ابن شاس، وعزا القول بالضمان لأصبغ ونفيه لمحمد، وقولاهما إنما ذكرهما الصقلي واللخمي وابن رشد وغيرهم في المهر العين فقط.

Mas'alah: What happens when the spouses disagree on the amount of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

وفيها لابن عباس أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة، وإن اختلف الزوجان في قدر

المهر ولا موت ولا طلاق قبل بناء ففيها القول قولها، ويخير الزوج في تمام ما ادعته وإلا تحالفا، وفسخ النكاح ولا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower after consummation or after divorce before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1559)

وفيها: إن اختلفا فيه بعد البناء أو بعد الطلاق قبل البناء صدق مع يمينه، فإن نكل حلفت وأخذت ما ادعت، وكذا إن ماتت قبل البناء فادعى ورثتها تسمية والزوج تفويضا صدق مع يمينه وله الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of a settlement regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1560)

اللخمي: ولابن القاسم في العتبية إن ادعى الزوج أنه صالح امرأته عن خادم مهرها على دنانير دفعها لها إن أنكرت صلحه فهو مدع، وإن أقرت به قبل البناء صدق؛ يريد: إذا بنى، ولو اتفقا على أن الصلح بعد البناء صدقت.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' knowledge of the dower payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1560)

وفيها: إن قال ورثته في المدخول بها دفعه أو لا علم لنا فلا شيء عليهم، فإن ادعى

ورثتها علمهم حلفوا ما يعلمون أنه لم يدفعه، ولا يمين على غائب، ومن يعلم أنه لا علم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paying the deferred dower before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1561)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم: من تزوج بخمسين نقدا وخمسين لسنة فانقضت، ثم بنى بها فطلبت الخمسين فقال أديتها قبل البناء صدق وحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim regarding the dowry before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2559)

الزوج وهو لم يكن على منعها منه يرد قوله في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's dower when the husband admits to intercourse but she denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3268)

قال محمد: وكذا المرأة يطلقها زوجها بعد إرخاء الستر ويقر بوطئها وتنكر ذلك، ليس لها إلا نصف المهر؛ لأنها تدفع النصف الآخر عن نفسها.

Mas'alah: How is the dower claim handled when the husband dies after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4677)

وفي رسم الطلاق من سماع القرينين: من دخل بزوجته، ثم مات فطلبت صداقها حلف الورثة ما يعلم بقي عليه صداق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims intercourse and he denies seclusion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=974)

1 - (مسألة) : فإن أقر بالخلوة أو قامت بها بينة فحكمه ما قلناه وإن لم تكن بينة ولا إقرار فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أن اليمين على الزوج في دعوى المسيس عليه إن أنكر الخلوة وادعت ذلك الزوجة قال وقد كان ابن القاسم يقول إذا ادعت المسيس في أهلها وقد عرف اختلافه إليها أو لم يعرف لزمه اليمين في الأمرين فإن حلف برئ وإن نكل غرم جميع الصداق ووجه ذلك أن الأصل في استصحاب حال الفعل عدم ما يشهد لها ويجعل قولها الأظهر فالقول قوله فإن حلف برئ وهذه فائدة يمينه وإن نكل فعليه الصداق ولم يذكر أن اليمين ترد على المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the couple disagrees on its amount?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=999)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فلها المهر المسمى قال ابن المواز وغيره من أصحابنا وهذا إذا

اتفقا على قدر المهر فإن اختلفا في ذلك فلا يخلو أن يختلفا قبل البناء أو بعده فإن اختلفا قبل البناء فقد روى ابن المواز عن أصبغ إن كانت بكرا حلف أبوها على ما قاله فإن أبى الزوج أن يدفع ما حلف عليه الأب وإلا حلف وأسقط ذلك عن نفسه وأما إن كانت ثيبا حتى لا يتم الأمر إلا بعلمها وحضورها فإنها التي تحلف دون الولي قال وهو معنى قول ابن القاسم قال ابن حبيب وسواء اختلفا في قدر الصداق أو نوعه كان مما يصدق فيه النساء أو لا يصدقن.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on the dower after consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=999)

(فرع) وإن اختلفا بعد البناء فالقول قول الزوج قاله ابن القاسم لأنه مدعى عليه فإن حلف برئ فإن نكل حلفت المرأة واستحقت ما ادعته من ذلك وهذا كله يجري مجرى البيع وقد بسطنا القول فيه في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word regarding the dower when there is a customary practice of prompt payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1000)

(فصل) : وقد قال القاضي أبو إسحاق وإن ذلك إنما هو في بلد عرفه تعجيل النقد عند البناء فأما بلد لا عرف فيه بذلك فالقول قول الزوجة. وقال القاضي أبو محمد إنما ذلك إذا لم يثبت ذلك في صداق فلا يكون القول قول الزوج بالبناء وما قدمناه أظهر لما بيناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the dower and the oath regarding its payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1000)

1 - (فرع) وإذا تحمل رجل للمرأة بالصداق ففي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إن ادعى الزوج والحميل الدفع حلف الحميل وصدق قال سحنون ولو أخذت بالصداق رهنا ثم بنى بها لكان كالحميل ودخوله كالإبراء ويأخذ رهنه قال مالك وليس يكتب في الصداق براءة.

Mas'alah: Why did the Prophet ask about the amount of dower given?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1028)

1 - (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - كم سقت إليها يحتمل أن يكون سأله لما كان المهر مقدرا عنده فيعلم إن كان عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قد بلغ المقدار فيقره عليه أو قصر عنه فيأمره بتصحيح ذلك إما بإكماله أو بما يراه ويؤيد صحة هذا التأويل أنه سأله عن المقدار فقال كم سقت إليها ولم يسأله عن الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband being given a choice regarding his wife or her dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1127)

(فصل) : وقوله: أدركت الناس ينكرون الذي قاله بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها، أو في امرأته يحتمل وجهين:

Mas'alah: Is an oath required for a woman to be entitled to the dower in a rape claim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1607)

(مسألة) : وهل يشترط يمينها في استحقاقها الصداق؟ أصحاب مالك يقولون لا يجب لها الصداق إلا بيمينها وروى ابن حبيب وابن المواز عن مالك إذا أتت متعلقة به فلها الصداق بلا يمين سواء كانت بكرا تدمى أو ثيبا لا تدمى وجه القول الأول: أن دعواها قويت بما قارنها فلا تستحق بها شيئا إلا بيمينها؛ لأنه لم يثبت شيء من دعواها ووجه القول الثاني أن ما بلغت بنفسها لما أسقط عنها حد القذف وحد الزنى أوجب لها الصداق كالبينة بما قارنها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to return to the husband's admission regarding the dower?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=522)

وتحصيل هذا أن من سبق منهما إلى الرجوع إلى قول صاحبه صدق، إن كانت هي التي سبقت بالرجوع إلى قوله وجب لها الصداق دون يمين، أقام على قوله أو نزع عنه. وإن كان هو الذي سبق بالرجوع إلى قولها سقط عنه نصف الصداق، ولم يجب عليه يمين، أقامت على قولها أو نزعت عنه. وقد قيل: إن لها أن تأخذ ما أقر لها به، وإن كانت مقيمة على الإنكار، وهذا القول أحد قولي سحنون

في نوازله من كتاب الاستلحاق، وقيل: إنه لا يحكم لها بأخذ ما أقر لها به إن رجعت إلى قوله: وصدقته إلا أن يشاء أن يدفع ذلك إليها، قاله ابن القاسم في سماع عيسى من

كتاب النكاح، وقاله أيضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى في الورثة ولا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the agent, husband, and wife over the amount of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2037)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا وكل من يزوجه امرأة بعينها أو بغير عينها بخمسين فزوجه بمائة وقال بذلك أمرتني وقال الزوج بخمسين، فإن لم يدخل حلف الزوج، ثم إن رضيت الزوجة بخمسين وإلا فسخ ولا شيء لها على الزوج، أصبغ ولا على الرسول، فإن نكل الزوج ولا بينة على أن النكاح كان بمائة إلا قول الرسول حلفت هي، وإن كانت بينة على أن العقد كان بمائة مع الرسول لم تحلف هي إذا نكل الزوج. قال ابن القاسم: وإذا حلف الزوج وتفرقا كانت طلقة. وإن بنى بها قبل المناكرة وهو عالم غرم مائة، علمت هي بتعدي الرسول أو لم تعلم. وإن لم يعلم هو حتى بني بها حلف ما أمره إلا بخمسين ولا علم بما زاد إلا بعد البناء، ولا يؤدي إلا خمسين. فإن كانت بينة بأن العقد كان بمائة يريد مع الرسول ونكل الزوج غرم المائة. قال أصبغ: فإن لم تكن بينة على أن العقد كان بمائة لم يضر ذلك الزوج، قال محمد فإن لم يحلف هو هاهنا حلفت هي وأخذت المائة، وإنما تحلف هي أن العقدة كانت بمائة لا على أن الزوج أمره بمائة. [4/ 435]

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he paid the dower after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2067)

وقول مالك: إذا ادعى بعد البناء أنه دفع الصداق فهو مصدق، إنما هذا لأن نكاح الناس كان بتعجيل الصداق كله، وصار نكاح الناس الآن بتأخير المهر، ومن الناس من يرى أنه لا يؤخذ إلا إلى موت أو فراق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming after consummation that part of the dower remains unpaid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2080)

في التي تدعي بعد البناء أن قد بقي لها من النقد شيء

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of dower after her husband's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2080)

قال مالك: وإذا أقامت معه بعد البناء ثمانية أشهر ثم مات، فادعت الصداق، فلا ينفعها إلا أن تكون أشهدت عليه قبل أن يدخل عليها، ولها عليه مهرها, وإلا حلف ورثته ما علموا بقي لها عليه صداق حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling when the wife takes a pledge for the dower and then consummation occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2081)

قال سحنون: ولو أخذت بالصداق رهنا ثم بنى بها فهو كالحميل, ويتم له الدخول,

وهو كالإبراء, ويأخذ رهنه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife takes a servant as dower and the husband claims a settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2081)

وروى عنه أبو زيد, في المرأة تأخذ في صداقها خادما, فادعى الزوج أنه صالحها منها على دنانير دفعها إليها فأنكرت, فالزوج مدع, فإن أقرت بالصلح فلا شيء لها, ويصدق في دفعه إليها، يريد: لأنه بنى بها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a remaining portion of her dower after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2081)

ومن الواضحة قال ابن الماجشون: إذا ادعت الزوجة بعد البناء, أنه بقي لها بقية من مهرها, وقال الزوج: لم يبق لها شيء. فإن كان الأمر قد طال فهو مصدق بغير يمين, فإن كان الأمر قريبا, وجاءت بلطخ حلف وصدق, وإن مات حلف ورثته على العلم, وإذا أشهد الزوج عند البناء في النقد أو في بعضه أنه أخر به إلى بعد البناء برضا الزوجة. فذلك كالمهر لا يبرأ منه وإن بنى إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife or her guardian witnesses regarding the dower without the husband's presence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2081)

ولو أشهدت هي أو وليها عند البناء بما ذكرنا بغير محضر الزوج، فذلك باطل, وإن كان بالصداق حامل أو حميل, فزعم الحامل بعد البناء أنها قبضت ذلك منه, أو زعم الحميل أنها قبضته من الزوج, فهو مصدق مع يمينه, ويسأل الزوج؛ فإن زعم أن الحامل بريء، أو قال في الحمالة: إني قد برئت منه صدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the surety claims he paid the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2081)

وإن قال الحميل دفعته إليها وأكذبه الزوج برىء الحميل, ولم يجب له رجوع به على الزوج إلا ببينة, ويؤديه الزوج إلى المرأة بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the father and husband dispute the amount of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2082)

قال ابن القاسم فيمن زوج ابنته الصغيرة على صداق ابنته الكبرى، فادعى الأب أنه مائتان، وقال الزوج: مائة. فالقول قول الزوج ويحلف، وإن نكل حلفت الجارية وقضى لها، ولم يحلف الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a deferred dower with a witness before and after

consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2082)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم فى امرأة ادعت على زوجها مائة دينار صداقها إلى موت أو فراق، عقدت على ذلك نكاحها مع مائة دينار نقدا؛ فإن كان ذلك قبل البناء لم يقبل فى الفسخ شاهد واحد مع يمينها إذا أنكر الزوج. ولو قام بذلك شاهدان قبل البناء فسخ وبطل الصداق. ولو أقامت [4/ 480]

Mas'alah: What is the ruling when a father claims the dower money is lost and his daughter has fled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2084)

أجلا، ففى آخر آجاله قال: المائة والخمسون التى قبضت قد ذهبت، وقد هربت ابنتى. وقال ذلك بمحضر جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim that only fifty dinars remain from the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2084)

فكتب إليه: ما ثبت من قول الأب أنه لم يبق على الزوج إلا خمسون فذلك يبرىء الزوج، وهو مصدق فى ذهاب ما ذهب فى يديه من النقد ويحلف، إلا أن يطلق الزوج قبل البناء، فيجب للزوج عليه نصف ما قال أنه تلف، غلا أن يقيم الأب بينة أن المال قد تلف، إذا علم أن الطلاق قد وقع عليها وهى حية.

Mas'alah: What is the ruling when people announce something but conceal something else regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2084)

وكيف إن أعلنوا شيئا وأسروا دونه؟ والدعوى فى ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the dower is inflated for reputation but a lesser amount is actually paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2084)

من كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا رفعوا على الزوج فى المهر فذلك يلزمه؛ قيل له: إنما سموا ذلك إرادة السمعة، وهم يعطون أقل. قال: لا أعرف هذا، وارى ان تلزمه التسميةن وارى أن يتقدم للسلطان فى مثل هذا وفى نكاح أهل مصر. يريد: إلى موت او فراق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the secretly agreed dower is less than the publicly announced one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2084)

قال: وإذا ادعى الزوج أنهم، أسروا من المهر أقل مما أعلنوا لم يصدق إلا ببينة او شاهد يحلف معه، فإن شهدت بذلك بينة، فقال الولى: كان ذلك كلاما سرا، وقد صرنا إلى غيره بعه وزوجناه عليه. وقال الزوج: بل هو الأمر الأول، والثانى سمعة. قال:

احب إلى أن لو اشهدوا حين سموا المهر القليل أن هذا الذى أنكحوه به، وأنا نسمى فى العلانية غيره، فغن لم يكن هذا وأشكل [4/ 482]

Mas'alah: What is the husband's right to question the guardian about the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)

من كتاب ابن حبيب: وللزوج أن يسأل ولى المرأة فيما جعل الصداق ويفسر ذلك ويحلف عليه: يريد: إن اتهم وإذا أقام الولى البينة أنه أحضرهم عند توجيه الجهاز إلى بيت الزوج عند البناء، فقوموه فبلغت قيمته كذا، فذلك يجزئه إذا قالوا بمحضرنا وجهه، ولم يفت عليه بعد التقويم، وإن لم يصحبوا الجهاز إلى بيت الزوج. [4/ 483]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of loss of dower items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2086)

وليس للزوج حجة فيما يذكر أنه احتبس منه شيء بالطريق أو صد عن بيت الزوج، ولو كان له هذا كان له أن يقول: اختانه الب فى بيتى حين دخل إلى ابنته، وأرسل من خدمه وعياله من رد بعضه. فليس ذلك له. وإن عمل ببعضه حليا، فأحضر القوم ودفعه إليها بمحضرهم فذلك يبرئه، وإن كانت بكرا، فى الأب وغير الأب؛ لأن ذلك وجه البراءة فى هذا. وقاله لى بعض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming that items given as dower were a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2089)

ومن سماع أصبغ عن ابن القاسم: ومن ادعى بعد دخول ابنته بحين أن بعض ما أدخلها به عارية، وصدقته هى او كذبته، قال: إن قام بحدثان ذلك صدق، وقال ابن حبيب: مع يمينه، قال ابن القاسم: ولا ينظر إلى انكارها، ولا إنكار الزوج؛ كان ما أدعى مما يعرف له أو لم يكن، إذا كان فيما بقى وفاء بالصداق، وإن ادعى ذلك بعد طول زمان. أو بقى ما فيه وفاء بالمهر لم يصدق لطول حيازة الابنه له، وللزوج فيه منال، ولو صدقته الزوجة بعد طول الزمن، لم ينتفع بذلك، عرف أن أصله للاب أو لم يعرف، وإن كان ما بقى قدر المهر؛ لأن ذلك كعطية منها للزوج ردها.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims dower items and insufficient property remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2089)

قال ابن القاسم: ولو قام بحدثان ذلك، والمتاع يعرف بالأب، وليس فيما أبقى ما يفى بالمهر فهو له، وعليه تمام المهر من الشوار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is a virgin and she denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2100)

قال مالك: فإن قال هى بكر فاروها النساء لم ينظر إلى قوله ولم يكن ذلك عليها. وأخذ مالك بمعنى قول ابن المسيب فى دخوله عندها، إن كان اهتدى، ولم تكن زيادة، واخذ

به ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when seclusion and a claim of intercourse occur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2100)

وروى ابن وهب عن مالك حيثما أخذتهما الخلوة، وإن كانت زيارة صدقت عليه. وقال به ابن وهب وأشهب وأصبغ. وهو أشبه بحديث عمر، سواء جمعتهما الخلوة بإغلاق باب أو إرخاء ستر أو غيره، إلا انها خلوة بينة، وإنما يجب لها بذلك الصداق إذا ادعت المسيس مع يمينها، والستر كالشاهد لها. فغن قالت لا يمسسنى فليس لها إلا نصف الصداق إن طلقت، كانت مولى عليها أو بكرا صغيرة، أو بالغا أو أمة أو حرة مسلمة أو كتابية، أو كانت يتيمة فالقول قولها لها وعليها. وكذلك فيما يفسخ من النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim to avoid paying the dower before seclusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2100)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: وإذا قلت إن بالخلوة بغير اهتداء يقبل قولها، فكذلك يقبل فيها قول الزوج فى دفع الصداق قبل هذه الخلوة؛ لأنهم قد أخلوه معها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband claims consummation shortly after the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

وأما الصداق فروى أشهب عن مالك: إن ضرب له الجل بحداثة دخوله فلها نصفه.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Hakam adopt regarding the dower in such cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2141)

وبهذا أخذ ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of two wives when one is divorced and the dower is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2375)

قال سحنون: ومن مات عن امرأتين، واحدة مدخول بها معروفة، وقد كان طلق واحدة منهما، فحملت، وواحدة قد فرض لها، ولم تعلم، فللتي بنى بها نصف صداق المثل، ونصف المسمى؛ لاحتمال أن تكون هي المسمى لها أو [5/ 145]

Mas'alah: How is the dower divided among wives when the identity of the divorced wife is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2376)

لا تكون، وللتي لم بها ربع التسمية، ونصف ربعها؛ لأنها إن كانت المسمى لها. ونوزعت الطلاق، كان لها ثلاثة أرباع المسمى، ثم ينازعها الورثة أن تكون المسمى لها، فيقسم بينها وبينهم ثلاثة أرباع الصداق. ,إن جهلت المدخول بها أيضا، أخذ نصف التسمية، ونصف المثل، وربع المسمى أو ثمنه، فيقسم بينهما، وإن لم يبن بهما،

فالمسمى بينهما نصفان بعد أيمانهما؛ وإن فرض لهما، وطلق واحدة لم تعرف، ودخل بواحدة، فللتي بنى بها نصف صداقها؛ لأنها تزول عنها تارة، وتثبت لها تارة، وإن جهلت التي لم يبن بها، فبينهن أربعة أصدقة ونصف؛ فيصير لكل واحدة أربعة أخماس صداقها ونصف خمسه، ولو كان ثلاثة مدخول بهن معروفات، فلهن صداقهن، وللتي لم يدخل بها صداق وصنف، ولكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها، وإن/ جهل المدخول بهن، فالجواب كما في المسألة الأولى.

Mas'alah: How is the dower and inheritance divided when a man has two wives, one with an unknown dower and one with a known dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2376)

وإذا كان له امرأتان دخل بإحداهما ولا تعرف، وسمى لواحدة لم تعرف؛ فإن كان حيا وقال: لا أعرف. وادعت كل واحدة أنه بنى بها بتقويض، أو تسمية حلفتا وأخذتا ما ادعتا، وإن مات والمسمى لها معروفة، فالميراث بينهما، وللمسمى لها سبعة أثمان صداقها، لأنه نصفه يثبت بكل حال، ونصفه لا يثبت في ثلاثة أحوال، ويزول في حال، فيسقط ربعه، وللتي لم يسم لها نصف صداق مثلها، لأن الصداق يثبت لها في حالين، ويزول في حالين، ولو لم يعرف المسمى لها أيضا، فإنا نقول: إن منكما مسمى لها مجهولة، وجب لها سبعة أثمان ما سمى لها، كما ذكرنا، وغير مسماة مجهولة، وجب لها سبعة أثمان ما سمى لها، كما ذكرنا، وغير مسماة مجهولة، وجب لها نصف صداق المثل، فيقسم ذلك كله بينهما، وإن كان صداق مثلها مختلفا هذا ستون وهذا أربعون، فاجمع نصف هذا، ونصف هذا، يصير خمسين، فيؤخذ نصفها يكون بينهما مع سبعة أثمان المسمى، كما ذكرنا. [5/ 146]

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's opinion on the dower of the first wife when the order of marriage is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2380)

قال ابن سحنون: اصبت هذا لبعض الرواة، وأما أنا فرأيت أن الأولى ثلاثة أثمان الصداق المسمى، يكون ذلك بينهما؛ لأنها إن كانت لم يسم لها؛ فلا شيء لها؛ طلقت أو لم تطلق، فهذه حالان، وإن كانت مسمى لها مطلقة فلها النصف، وإن كانت غير مطلقة فلها الجميع، فإن الصداق يسقط أحد نصفيه في حالين، ويثبت في حالين، فأعطاها نصف النصف، وأرى النصف الآخر يثبت لها في حال؛ ويسقط في ثلاثة أحوال؛ فتأخذ أيضا ربع النصف، فذلك ثلاثة أثمان الصداق للأولى منهما، فلما لم تعلم من هي منهما، كان ذلك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming deferred dower with one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3886)

قال ابن القاسم في المرأة تدعي على زوجها صداقا إلى موت أو فراق، وتأتي فيه بشاهد، فإن كان بعد البناء حلفت معه، وكان لها صداق مثلها إلا أن يكون ما وصل إليها من العاجل أكثر من صداق المثل. فلا ينقص منه، وإن قامت قبل البناء لم يحلف مع الشاهد، ولم يقبل قولها، لأنها تدعي فسخ النكاح، ولا يكون ذلك بشاهد ويمين، ولو قبلناه أيضا لفسخ ولم تتبعه بشيء. [8/ 400]

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on the wife's admission of receiving her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4293)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقبل قولها، يريد إذا مات قبلها بعد إقرارها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband provides evidence that he paid the dower to his sick wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4293)

ومن كتاب ابن سحنون: وقال فى الزوجة المريضة لو أقام الزوج بينة أنة دفعة إليها بنعاينتهم فى مرضها بقبضتة فإنة يبرأ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick wife's confession of receiving her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4293)

وإن أقرت فى مرضها أنها قد كانت قبضت منة فروى أشهب عن مالك أن ذلك لة ولكن إن صحت لزمها الإقرار ولا ينفعها إن قالت إنما أقررتة بذلك حيفا.

Mas'alah: What is the effect of a wife's testimony that her husband is free from the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4399)

وكذلك امرأة لو شهدت بذلك كان زوجها بريئا من المهر، وإن أقر أنه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله قذفا أو سرقة فيها قطع وأقام ببينة فلا يقبل ذلك إلا أن تقول البينة

أنه فعله بعد البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of dower over other claims in terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5377)

قال العتبي: إن قوله الثاني: يبدأ الصداق في المرض.

Mas'alah: When is a wife's admission of receiving her dower accepted or rejected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5555)

قال في سماع ابن القاسم في العتبية [1]: أما التي ولدها كبار، ولعل بينها، وبين زوجها غير الحسن، فيصدق، ولا يتهم. وأما التي لا ولد لها ومثلها يتهم فلا يجوز. (1) البيان والتحصيل، 13: 410.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman who claims rape and is found bleeding or not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

وروي عن مالك في التي تأتي متعلقة تدمي أو ثيب لا تدمي أن لها الصداق بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits to one wife's dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وإن أقر لواحدة فلها صداقها بعد يمينه [2] ولا شيء للأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a dower is named for only one wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=378)

والثالث: أن يسمي لواحدة فقط فعلى ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of fifty and one hundred?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

ولو أمهرها خمسين ومائة [1] فلها الخمسون فقط [2]؛ لتحققها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of one thousand or two thousand?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

وكره بألف وإن تزوج عليها أو تسرى فألفان.

Mas'alah: What is the ruling on a condition and a second thousand in a marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

وبطل الشرط والألف الثانية، وإن خالف كقوله: إن نقلتك فلك ألف أو وضعت له ألفا

قبل العقد على ذلك، وروي: ترجع بالأقل من تمام مهر المثل ومن الألف [3]، وروي: بما وضعت كأن تركت له شيئا تقرر بعده إن لم يعلقه بطلاق أو عتق، فإن خففت قبله ولم تعين [4]، فثالثها: ترجع بتمام مهر المثل، وقيل: يمنع الترك في جميع ذلك، وقيل: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower of one thousand when the husband has another wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

وفسد إن عقد بألف، وإن كان له زوجة أخرى فألفان.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not consent to the increased dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

ثم إن رضيت بها لزم وإلا فسخ بطلاق، وقيل: بغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the husband has evidence but the wife does not regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

وإن قامت بينة له دونها فله تحليفها ما رضيت بمائة فإن حلفت ورضي بالمائتين لزم، وإن لم يرض فسخ، وإن نكلت لزم بمائة، ولا تنقلب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when virginity is lost by the husband's finger?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=382)

وفي تكميله بزوال بكارتها بإصبعه أو تنصيفه مع الأرش قولان.

Mas'alah: Is the statement of a woman regarding the dower accepted, even if she is a minor or a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

ويقبل قولها لها وعليها، وإن سفيهة أو بكرا صغيرة أو أمة على المشهور في الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a mature woman who contradicts her own statement regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

وفي الرشيدة ثالثها: إن أكذبت نفسها أخذته وإلا فنصفه [1] كأن أكذب نفسه قبل رجوعها.

Mas'alah: Are the wife's heirs required to show her trousseau when claiming the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

ولو ماتت فطلبوه بما حل فطلبهم بإبراز شورتها لم يلزمهم [1] على المختار.

Mas'alah: What are the two opinions on a disputed point regarding dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

وصوب؟ قولان.

Mas'alah: Who is believed regarding receipt of the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

وصدق الأولان بيمين ولو لم تقم بينة بقبضه، وبه الحكم.

Mas'alah: Is the husband discharged by paying the dower a second time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

وقيل: لا [1] يبرأ الزوج بغرمه ثانية، ولا شيء له عليهما [2].

Mas'alah: Which opinion on the husband's liability for the dower is most correct?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

وقيل: وهو الأصوب والأحوط.

Mas'alah: Is the father discharged from the dower but not the guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

وثالثها: يبرأ الأب لا الوصي، ورجع بنصفه عليها إن طلقها قبل البناء وهي ملية يوم القبض وإلا فمصيبته منه.

Mas'alah: When is the father not discharged by claiming he gave the dower as trousseau?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

فإن قال الأب أقبضتها [3] المهر عينا وجهزتها به لم يبرأ إلا أن تشهد البينة على قبضها له أو إحضاره منزل البناء أو يوجهه بحضرتهم وإن لم يصحبوه للمنزل.

Mas'alah: Is the husband believed if he claims he did not deliver the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=388)

ولا يصدق الزوج أنه لم يصل.

Mas'alah: What happens if the spouses disagree on the dower before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

فإن تراضيا وإلا فسخ بطلاق إلا أن يسمي مهر المثل فيلزمها، ولا يلزمه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies receipt of the dower before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

فإن لم يبن صدقت فيه – كمؤجل – بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower immediately after consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

وقيل: إن اختلفا إثر البناء لم يصدق إلا ببينة، وإن طال صدق مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's heir claiming knowledge of non-payment of the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

فإن ادعى عليه وارثها العلم حلف أنه لا يعلم أن الزوج لم يدفعه – ولا يحلف غائب، ولا من علم عدم علمه– وأخذت به رهنا ثم تسلمه وادعى عليها القبض صدق وإن لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she received the dower only from the husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

وإن ادعى كل أنه دفعه [3] بحضرة الآخر سئلت، فإن قالت: إنما قبضته من المزوج فقط حلفت للحميل، ولا كلام له مع الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies receiving the dower and both husband and

guarantor claim payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=392)

وإن أنكرت القبض جملة ولم يبن؛ فإن ادعيا الدفع من واحد فقط حلفت يمينا واحدة وأخذته من الزوج إن أيسر وإلا فمن الحميل. وإن ادعى كل أنه دفعه إليها في غيبة الآخر حلفت يمينا للزوج وأخرى للحميل؛ فإن حلفت للحميل ونكلت للزوج حلف وبرئ، ولا شيء عليه للحميل، فإن حلفت للزوج ونكلت للحميل حلف ورجع على الزوج فإن نكلت هي والزوج وحلف الحميل غرم لها الزوج ولا شيء للحميل. وإن حلفت لهما وادعى الحميل علم الزوج بدفعه عنه بوجه جائز حلفه، فإن نكل حلف الحميل ورجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when only one party swears regarding the dower dispute?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=392)

فإن حلف أحدهما فقط صدق ولزم النكاح. وهل يصدق مدعي الأشبه [أ/90] أو يتحالفان، كأن أشبها معا؟ قولان. والمشهور تبدية الزوجة أو وليها، وروي الزوج، وقيل: الأحسن القرعة. وعلى نكولهما معا كحلفهما وتصدق المرأة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a father and son dispute after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=796)

فعلى كل نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطلقا حلفا أو لا (تردد) والمذهب الثاني ومحله قبل الدخول كما يعلم من قوله ولا مهر فإن دخل الرشيد بها فقال اللخمي يحلف الأب ويبرأ ولها على الزوج صداق المثل فإن كان قدر المسمى أو أكثر غرمه بلا يمين، وإن كان أقل من المسمى حلف ليدفع عن نفسه غرم الزائد اهـ بن وظاهره أن الأب إذا نكل غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee of dower by a sick person for a non-heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=798)

وبطل) الضمان على وجه الحمل وصح النكاح (إن) (ضمن) شخص مهرا بلفظ الحمل (في مرضه) المخوف (عن وارث) ابن أو غيره ومات؛ لأنه وصية أو عطية له في المرض (لا) إن تحمل عن (زوج ابنة) غير وارث؛ لأنه وصية لغير وارث فيجوز في الثلث فإن زاد عليه ولم يجزه الوارث خير الزوج بين أن يدفعه من ماله أو يترك النكاح ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower when she was absent from the contract session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=836)

ولا شيء عليها) من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن مجلس العقد

فلا رجوع للولي عليها؛ لأنه هو الذي دلس على الزوج ولا للزوج، وإن أعدم الولي أو مات؛ لأنها لم تدلس ومن حجتها أن تقول: لو حضرت محل العقد ما كتمت عيبي (

Mas'alah: What is the procedure when a wife demands the dower before consummation and the husband claims inability to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=849)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting a husband a delay to prove his inability to pay the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=849)

وإن) طالبت الزوجة التي لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه زوجها للصداق الغير المعين (لم يجده) بأن ادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة على صدقه ولا مال له ظاهر ولم يغلب على الظن عسره (أجل) أي أجله الحاكم (لإثبات عسرته) أي لأجل إثباتها إن أعطى حميلا بالوجه وإلا حبس كسائر الديون وأشار إلى قدر مدة التأجيل بقوله (ثلاثة أسابيع) ستة فستة فستة فثلاثة؛ لأن الأسواق تتعدد في غالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما اتجر بسوقين فربح بقدر المهر فإن كان معينا فيأتي للمصنف، وإن كان له مال ظاهر أخذ منه حالا فلو دخل بها فليس لها إلا المطالبة ولا يطلق عليه بإعساره به بعد البناء على المذهب (

Mas'alah: What is the ruling on giving the husband respite after proving his inability to pay the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=849)

ثم) إذا ثبت عسره بالبينة أو صدقته (تلوم) له (بالنظر) وإذا لم يثبت عسره ففي الثلاثة أسابيع ولم تصدقه فقال الحطاب: الظاهر أنه يحبس إن جهل حاله [حاشية الدسوقي] من يراه. (قوله: إلا أن يحلف ليدخلن الليلة) يريد ليلة قبل مضي مدة التهيئة أي فلو حلف ليدخلن الليلة وحلف على عدم الدخول حتى يهيئ لها أمرها فينبغي أن يحنث الزوج؛ لأنها حلفت على حقها، وإن كان هو أيضا صاحب حق لكن حقها أصلي اهـ تقرير شيخنا عدوي والذي في عبق أن حلف الزوجة لا يعتبر حلفت على الدخول أو على عدمه حلفت وحدها أو مع الزوج بأن حلف كل على خلاف ما حلف عليه الآخر فتأمل. (قوله: ماطله وليها أم لا) أي بأن تكاسل ولم يشرع في التهيئة إلا بعد أيام من العقد فاندفع ما يقال: إن الحلف قبل مضي مدة التهيئة وحينئذ فلا يتأتى مطل. (قوله: كما هو ظاهر المصنف) أي لأنه أطلق في الحلف فظاهره كان بالله أو بطلاق أو بعتق ماطله وليها أم لا؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم. (قوله: وهذا مستثنى مما قبله) فكأنه قال وتمهل قدر الزمان الذي يحصل فيه مثلها ما يحتاج إليه من الجهاز إلا أن يحلف الزوج ليدخلن الليلة فلا تمهل ويصح جعله مستثنى من محذوف وكأنه قال ويمنع الزوج من الدخول بها قبل مضي تلك المدة إلا أن يحلف إلخ (قوله: وإن طالبت إلخ) تقدم أن الصداق إذا كان معينا وجب تعجيله ولا يجوز فيه التأخير على ما مر فيه من التفصيل، وإن كان مضمونا وتنازعا في التبدئة كان لها الامتناع من تمكينه حتى تقبض ما حل من الصداق وذكر هنا ما إذا طالبته بالمضمون وقبل الدخول فادعى العدم فتارة تصدقه وتارة لا تصدقه

Mas'alah: What are the conditions for the judge to divorce a husband who cannot pay the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=849)

وفي الحالة الثانية إما أن تقوم بينة على عدمه وإما أن لا تقوم بينة بذلك وحاصله أن الزوج إذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال الصداق فادعى العدم فإن الحاكم يؤجله لإثبات عسره، ثم يتلوم له لعله يحصل له يسار، ثم يطلق عليه بشروط خمسة: أن لا تصدقه في دعواه الإعسار، وأن لا يقيم بينة على صدقه، وأن لا يكون له مال ظاهر، وأن لا يغلب على الظن عسره، وأن يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول. فإن صدقته في دعواه الإعسار أو أقام بينة بالعسر فإنه يتلوم له من أول الأمر بالنظر ولا يؤجل لإثبات عسره، وكذا إن كان ممن يغلب على الظن عسره كالبقال، وإن كان له مال ظاهر أخذ منه حالا، وإن لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح. (قوله: إن أعطى حميلا بالوجه) أي خشية هروبه بحيث لا يعلم له محل ولا يكلف بحميل بالمال بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا. (قوله: وإلا حبس) أي لإثبات عسره. (قوله: وأشار إلى قدر مدة التأجيل) أي لإثبات عسره. (قوله: ثلاثة أسابيع) ابن عرفة هذا التحديد ليس بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وإنما هو موكول لاجتهاد الحاكم اهـ بن. (قوله: ستة فستة إلخ) كذا في التوضيح والذي في المتيطي وابن عرفة ثمانية، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة انظر ح وقوله: ستة إلخ أي ثم يسأل عقب كل ستة، وكذا عقب الثلاثة هل وجد مالا أم لا وهل وجد بينة تشهد بعسره أم لا وهكذا. (قوله: فإن كان معينا فيأتي للمصنف) أي فإن كان الصداق معينا وهذا محترز قوله: وإن طالبت زوجها بالصداق الغير المعين وقوله: فيأتي للمصنف أي التكلم على بعضه وذلك لأن المعين إما غائب

عن بلد العقد أو حاضر بها فالحاضر بها تقدم أنه يجب تعجيله، وإن كان غائبا فسيأتي أنه إما أن يؤجل قبضه بأجل قريب أو بعيد. (قوله: فلو دخل بها إلخ) هذا محترز قوله إذا طالبته زوجته التي لها الامتناع من الدخول حتى تقبضه والحاصل أن محل كونه يؤجل لإثبات عسره إذا ادعى العدم بالشروط المذكورة إذا كان لم يدخل بها فإن دخل بها إلخ. (قوله: ثم إذا ثبت عسره) أي في أثناء الأسابيع الثلاثة أو بعد فراغها وقوله: تلوم له أي بعد إعذار القاضي في تلك البينة الشاهدة بالعسر فإن كان عندها مطعن أبدته وإلا حلف الزوج مع تلك البينة الاستظهار على تحقيق ما ادعاه. (قوله: أو صدقته) أي على ما ادعاه من العسر. (قوله: تلوم له بالنظر) أي لعله يحصل له يسار ويدفع ذلك الصداق

Mas'alah: How is a wife's claim of intercourse in seclusion treated regarding the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=851)

وصدقت في) دعوى الوطء في (خلوة الاهتداء) بيمين إن كانت كبيرة، ولو سفيهة بكرا أو ثيبا إذا اتفقا على الخلوة وثبتت، ولو بامرأتين فإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه إن طلق،

Mas'alah: What is the relevant date for valuation of a gifted or freed slave in the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

يومهما) أي يوم العتق والهبة؛ لأنه يوم الإتلاف لا يوم القبض

Mas'alah: Can the wife take the stipulated gift from the recipient and what is the husband's recourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower if its destruction is proven?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

إن هلك) وثبت هلاكه (

Mas'alah: What is the ruling on the dower if it is of a type that can be concealed and the wife has taken possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

ببينة) كان مما يغاب عليه أو لا قبضته الزوجة أو لا (

Mas'alah: What is the ruling on the dower if it is of a type that can be concealed and is in the possession of

one spouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband demanding the wife's dower for trousseau?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=872)

(وقضي له) أي للزوج (إن دعاها) أي الزوجة (لقبض ما حل) من صداقها لتجهز به لا لما لم يحل لتتجهز به فيمنع؛ لأنه سلف جر نفعا (إلا أن يسمي شيئا) أزيد مما قبضته أو يجري به عرف (فيلزم) ما سماه وهذا مستثنى من قوله ولزمها التجهيز بما قبضته.

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate given as dower and claims of borrowed trousseau?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=873)

إلا لشرط أو عرف (للتجهيز) متعلق ببيع لا بساقه، إذ لو ساقه للتجهيز لوجب البيع لأجله فإن لم يبع في موض

Mas'alah: What are the two opinions on selling real estate given as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=873)

وع المصنف فعلى الزوج عند البناء أن يأتي بغطاء ووطاء مناسبين لحالهما (وفي) جواز (بيعه) أو بيعها (الأصل) أي العقار المسوق في صداقها بالنظر ولا كلام للزوج ومنعه منه أي إذا منعه الزوج. (قولان) محلهما حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعدمه وإلا عمل به وعلى القول بعدم بيعه يأتي الزوج بالغطاء والوطاء المناسبين.

Mas'alah: What is the ruling if the father admits receiving the dower but later denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=878)

(ولو قال الأب) ومن له ولاية قبضه من ولي أو زوجة (بعد الإشهاد) عليه (بالقبض) للصداق من الزوج أي بعد الإشهاد عليه بأنه أقر بأنه قبضه منه، ثم قال (لم أقبضه) منه وإنما اعترفت بذلك توثقة مني بالزوج وظني فيه الخير لم تسمع دعواه بعدم القبض ويؤخذ بإقراره و (حلف الزوج) لقد أقبضته له أو لقد قبضه إن كان الأمر قريبا من يوم الإشهاد بأن كان (في كالعشرة الأيام) فما دونها من يوم الاعتراف بالقبض وأدخلت الكاف الخمسة زيادة على العشرة فما زاد على نصف شهر صدق الزوج في دفعه له بلا يمين. [حاشية الدسوقي] أي وأما الوصي الذي أمره الأب بالإجبار أو عين له الزوج فهو مندرج في المجبر. (قوله: ولو لم تقم بينة) ظاهرة على التلف فيرد عليه أن قوله وحلف مشكل مع ما قبل المبالغة؛ لأنه إذا قامت له بينة على التلف صدق من غير يمين على تصديقهما عند قيام البينة أمر ضروري لا يحتاج للنص عليه وأجاب بعضهم بأن الواو في قوله: ولو لم تقم بينة للحال وقرر المتن بتقرير آخر. وحاصله أنهما إذا ادعيا

قبضه من الزوج وأنه تلف فإنهما يصدقان في القبض فيبرأ الزوج هذا إذا قامت بينة على القبض بل ولو لم تقم عليه بينة وهو قول مالك وابن القاسم ومقابله لأشهب عدمها ويغرم الزوج للزوجة صداقها فالمبالغة من حيث براءة الزوج خلافا لأشهب وتعلم أن الذي لم تقم عليه البينة هو القبض لا التلف وقوله: وحلف أي على التلف لا على القبض كذا حل المواق وعلى هذا التقرير فالمبالغة صحيحة ومحل الخلاف بين ابن القاسم وأشهب إذا ادعيا التلف قبل البناء، وأما بعد البناء فلا خلاف في براءة الزوج بإقرارهما بقبضه انظر بن. (قوله: وحلفا) أي لقد تلف أو ضاع بغير تفريط ولا يقال فيه تحليف الولد لوالده وهو ممنوع؛ لأنا نقول: قد تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به، فإن كانت سفيهة مهملة وعقد لها الحاكم وقبض صداقها وادعى تلفه فهل يحلف من حيث إنه ولي لا من حيث إنه حاكم أو لا وهو الظاهر اهـ خش. (قوله: بنصفه) أي بنصف الصداق الذي دفعه لمن له قبضه؛ لأنه كالوكيل لها. (قوله: ولم تقم بينة على هلاكه) وأما إن قامت على هلاكه بينة مطلقا أو لم تقم وكان مما لا يغاب عليه فلا رجوع له عليها كانت موسرة يوم الدفع أو معسرة؛ لأن ضمانه منهما. (قوله: وإنما يبرئه) أي بالنسبة لدفع الصداق لها فلا ينافي ما تقدم من أنه إذا ادعى تلفه أو ضياعه فإنه يصدق (تنبيه) قال ابن عرفة وابن حبيب: للزوج سؤال الولي فيما صرف نقده فيه من الجهاز، وعلى الولي تفسير ذلك ويحلفه إن اتهمه. (قوله: تشهد بينة بدفعه لها) أي في بيت البناء أو في غيره، وإن لم تقر بقبضه. (قوله: ومعاينة إلخ) عطف تفسير. (قوله: إلى أن من له قبضه) أي من الأب والوصي وولي السفيهة وقوله: إذا دفعه للزوجة أي المحجور عليها، وأما الرشيدة فسيأتي أنها تقبضه بنفسها أو توكل من يقبضه وقوله: لم يبرأ أي ولو اعترفت الزوجة المذكورة بأخذه من الولي المذكور وصرفته على نفسها أو تلف منها. (قوله: ويضمنه للزوج) أي ليشتري له به جهازا. (قوله: فالمرأة الرشيدة هي التي تقبضه) أي ولا يقبضه وليها إلا بتوكيلها. (قوله: ولا يلزمها تجهيزها بغيره) أي

فتصديقها بالنظر لعدم لزوم التجهيز به، وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه إذا طلق قبل البناء فلا تصدق فيما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وإلا كان الضمان منهما (قوله: حلف الزوج في كالعشرة الأيام) فإن نكل الزوج ردت اليمين على الولي إن كانت دعوى تحقيق فإن نكل الولي فلا رجوع له، وإن حلف أخذه من الزوج، وإن كانت دعوى اتهام غرم الزوج بمجرد نكوله ولا ترد اليمين على الولي

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower after consummation, divorce, or death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=884)

(إلا) إذا حصل الاختلاف المذكور (بعد بناء أو طلاق أو) بعد (موت فقوله) أي القول قول الزوج (بيمين) إن أشبه لأنه كفوت السلعة في البيع في أن القول للمشتري إن أشبه والزوج كالمشتري يصدق بعد يمين إن أشبه هذا مقتضى إحالته على البيع لكن المعتمد الذي به الفتوى أن القول للزوج مطلقا أشبه أو لم يشبه ولا يراعى الشبه لواحد منهما في القدر والصفة إلا قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two marriages with two dowers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=885)

)

Mas'alah: What is the ruling when a guardian says 'I gave you your father as dower' and the woman says 'rather my mother'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=885)

وإن) (قال) من يملك أبويها (أصدقتك أباك قالت) بل أمي (حلفا) معا وتبدأ باليمين على ما مر وفسخ النكاح إن تنازعا قبل البناء (وعتق الأب) لإقراره بحريته وولاؤه لها ونكولهما كحلفهما، وإن نكلت وحلف عتق الأب أيضا ولكن يثبت النكاح (وإن) نكل و (حلفت دونه عتقا) معا الأب لإقراره بحريته والأم لحلفها ونكولها وثبت النكاح (وولاؤهما لها) وأشعر قوله حلفا أن التنازع قبل البناء إذ بعده إنما يحلف أحدهما كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about receipt of the dower that has become due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=885)

)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he paid the dower before consummation but the wife denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=886)

وإلا فالقول لها والرابع أن تكون دعواه بعد البناء أنه دفع قبله فإن ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's evidence supports a higher dower than the husband claims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1967)

وإن شهدت البينة للزوجة بمائتين، وقال الرسول: على ذلك وكلني. وقال الزوج: مائة. ولا بينة له، حلف الزوج، وكانت بالخيار بين أن ترضى بالمائة أو تفارق، فإن نكل لزمته المائتان. هذا فيما بينه وبين الزوجة؛ لأن يمينه لها يمين

تهمة لا ترجع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath before consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1968)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما يمينه قبل الدخول فإنما يحلف أنه ما أمر بمائتين لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if the wife knew the dower was one hundred before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1969)

وإن علمت الزوجة قبل الدخول أن وكالة الزوج كانت بمائة ثم دخلت– لم يكن لها سوى مائة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for remaining dower after partial payment and consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2114)

قال مالك: وإن قدم [10] الزوج شيئا فأدخلوها عليه ثم طلبوا بقية مهر مثلها، فلا شيء لهم إلا أن يكون المدفوع لا يشبه أن يكون صداقا، مثل الدرهمين، أو الثلاثة أو الطعام يبعث به، فيرجع عليه بصداق مثلها. (1) قوله: (أنه) زيادة من (ح) . (2) في (ح) : (طبهم) . (3) قوله: (أخطأوا في ظنهم أنه مما يموت) غير واضح في (ش 1) . (4) قوله: (بها) ساقط من (ب) . (5) كذا في النوادر، غير أن القلة والكثرة اشترطها في حدود الثلث لا مطلقا. (6) في (ش 1) : (المصادقة) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 454. (7) في (ح) : (تراضوا) . (8) في (ش 1) و (ح) : (تكون) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 453. (10) في (ب) : (فرض) .

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the delivery of the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2121)

فصل [في الاختلاف في دفع الصداق] وإن كان أبواها ملكا للزوج، فقال: تزوجتك على أبيك، وقالت على أمي: تحالفا وتفاسخا، وعتق [5] الأب على الزوج بإقراره أنه حر، وكذلك إن نكلا. وإن حلف ونكلت، عتق الأب عليها، ورقت الأم. وإن نكل

وحلفت، عتقا جميعا [6]، فيعتق [7] الأب على الزوج بإقراره، والأم على الزوجة؛ لأنها استحقتها باليمين [8]. (1) في (ح) : (إرثي) . (2) في (ب) : (يصدقنه) . (3) في (ب) : (قوله) . (4) قوله: (قول الزوج) بياض في (ش 1) . (5) في (ش 1) : (وأعتق) . (6) قوله: (جميعا) ساقط من (ش 1) . (7) قوله: (فيعتق) ساقط من (ح) . (8) في (ش 1) : (بالثمن) .

وإن اختلفا في دفع الصداق قبل البناء، كان القول قول من أنكر القبض من امرأة أو ولي مع يمينه. وإن اختلفا بعد البناء، كان القول قول الزوج إذا [1] كان دخول اهتداء، قال ابن القاسم: مع يمينه، وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن كان قريبا، وجاءت بلطخ، حلف وإن طال، فلا يمين عليه [2]. وقال ابن القاسم في العتبية في امرأة في صداقها خادم ادعى الزوج أنه صالحها منها على دنانير دفعها إليها، وأنكرت، فالزوج مدع، وإن أقرت بالصلح صدق الزوج في دفعه، ولا شيء لها [3]. يريد: إذا بنى؛ لأنه إذا أنكر [4] الصلح، مقرا [5] أنه لم يدفع الخادم مدع عليها أنها باعتها منه، فكان القول قولها أنها لم تبع، ولو اتفقا أن الصلح عنها وكان بعد الدخول، صدقت أنها لم تقبض العوض. واختلف إذا كان بعض الصداق يحل بعد الدخول، فلم يدخل حتى حل. فقال مالك: القول قول الزوج أنه دفع قبل أن يدخل [6]. لأنه يقول: لها أن تمتنع من البناء حتى تقبض المؤجل إذا حل قبل، وهي عالمة أن ذلك لها. وقال محمد بن عبد الحكم: له أن يبني بها وتطالبه. وفي السليمانية: له أن يبني وإن تبين عسره [7] بالمهر قبل البناء. وهو أبين؛ لأنها رضيت أن تسلم نفسها، وتتبع الذمة، ولو باع رجل سلعة بثمن إلى (1) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (وإذا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 479. (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 141، والنوادر والزيادات: 4/ 479. (4) قوله: (لأنه إذا أنكر) يقابله في (ح) : (لأنها إذا أنكرت) . (5) في (ح) :

(فأقر) . ولعلها: (مقرا أنه دفع الخادم مدعى عليها. . .) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 478. (7) قوله: (وإن تبين عسره) يقابله في (ش 1) : (وإن عسرت) .

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of the spouses disagree about the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2123)

واختلاف ورثة الزوجين أو أحدهما كاختلاف الزوجين [5]، فإن ماتت [6] قبل الدخول كان القول قول ورثتها [7] مع أيمانهم [8] أنها لم تقبضه، إلا أن يقولوا: لا علم لنا، ولا يدعى عليهم العلم، فيكون لهم قبضه بغير يمين. وإن مات الزوج بعد البناء وقالت: لم أقبض المقدم، كان القول قول ورثته مع أيمانهم. فإن قالوا: لا علم لنا وكانوا ممن لا يخالطه [9] برئوا بغير يمين، فليس الولد كالعصبة. وإن مات الزوجان كان القول قول ورثتها إن ماتت [10] قبل البناء، والقول قول ورثته إن مات بعده [11].

Mas'alah: What is the ruling when the wife has a single witness for the dower specification?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2127)

ولمحمد في بعض النسخ: قال مالك: فإن كان لها شاهد على تسمية المهر أخرت حتى تبلغ، لتحلف وتأخذ [3]. قال محمد: بعد يمين أبيها [4].

Mas'alah: How is a dispute over dower specification resolved based on local custom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2127)

ومحمل قوله: على أن النكاح عندهم يكون على تسمية وعلى تفويض، فإن (1) قوله: (من ابنة رجل صغيرة) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 477. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 477. (4) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (أبيه) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 477. (5) في (ح) : (من) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 477. (7) في (ب) : (التسمية) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 478.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding the dower with a single witness before consummation according to Asbagh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2128)

وقال أصبغ: تحلف مع شاهدها؛ لأن الفسخ لا يجب بذلك حتى يخير [4] الزوج، فإن شاء عجل ذلك كله وثبت النكاح، وإن أبى قيل (1) قوله: (شيئا) زيادة من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 481. (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 402. (4) في (ب) : (يجيز) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's admission of suckling to avoid paying the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2312)

يتهم أن يكون ندم فقال ذلك ليسقط عن نفسه الصداق [1]، إلا أن تصدقه الزوجة فلا يكون لها شيء.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement regarding the dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=722)

10 - باب الاختلاف في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of intercourse after seclusion regarding the dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=929)

ثم اختلفا في الوطء فيها روايتان: إحداهما: أن القول قول المرأة. والأخرى: أن القول قول الرجل. وإن تصادقا على عدم الوطء لم يجب لها بالخلوة جميع الصداق.

Mas'alah: How are disputes over the dower resolved between spouses and their heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=719)

يمينه، فإن نكل حلفت وأخذت ما تدعي، وكذلك إن ماتت قبل البناء وادعى ورثتها تسمية، وادعى الزوج تفويضا، فالقول قوله مع يمينه، وله الميراث. وإن اختلفا في الصداق قبل البناء من غير موت ولا طلاق فادعت المرأة أكثر مما أقر به الزوج، فالقول قولها [مع يمينها] ، ويخير الزوج في إتمام ما ادعته وإلا تحالفا وفسخ النكاح ولا صداق لها، وأما بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه، لأنها أمكنته من نفسها [فصارت مدعية وهو مقر لها بدين، فالقول قوله مع يمينه] ، وإن ادعى الزوج أنه دفع الصداق وأنكرت الزوجة، أو مات الزوج فادعت الزوجة أنها لم تقبض صداقها، أو

مات الزوجان وتداعى ورثتهما [في] دفع الصداق فلا قول للمدخول بها ولا لورثتها، وإن لم يدخل بها صدقت هي أو ورثتها. وإن قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعه، أو قالوا: لا علم لنا، فلا شيء عليهم، وإن ادعى ورثتها العلم عليهم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق، ولا يمين على غائب، ومن يعلم أنه لا علم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband admits consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=890)

اهتداء، وعليه الصداق كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband denies consummation after seclusion in the wife's family home?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=890)

وإن خلا بها في بيت أهلها قبل دخول البناء، صدق في إنكاره الوطء ولها نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a husband enters his wife while she is in ihram, menstruating, or fasting Ramadan and they dispute intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=890)

1760 - وإن دخل بها وهي محرمة أو حائض أو في نهار رمضان فاختلفا في الوطء، فالقول فيه كالقول في الوطء الصحيح في وجوب جميع الصداق بدعواها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when the husband disputes consummation after seclusion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=897)

1771 - ومن خلا بزوجته وأرخى الستر وقد سمى لها فطلقها وقال: لم أمسها، وقالت: مسني، فالقول قولها في الصداق ولا متعة لها. وللصغيرة والأمة المدبرة والمكاتبة وأم الولد والذمية حكم الحرة المسلمة في المتعة والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's testimony regarding consummation and the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1753)

أو حائضا أو في نهار رمضان إذا كانت خلوة بناء (وفي نفيه وإن سفيهة وأمة) ابن عرفة: إن وافقته بعد الخلوة على عدم مسيسه ففيها لمالك إنما عليه نصف المهر. المتيطي: وتصدق ولو كانت سفيهة قاله في الواضحة. وقال سحنون: لا تصدق السفيهة ولا الأمة (والزائد منهما) ابن عرفة: رابع الأقوال قول مالك: إن كان دخوله عليها وخلوه بها في بيته صدقة وإن كان في بيتها صدق عليها وبهذا قال ابن القاسم (وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة) المتيطي: إن ادعى الزوج الوطء وكانت الزوجة سفيهة فقال عبد الملك وأصبغ: القول قولها ولا شيء لها. وقال مطرف: لا قول لها ولوليها قبض ذلك. انتهى نقله. (وهل إن دام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها

تأويلان) المتيطي: وإن كانت رشيدة ففي المدونة: لها أخذ جميع الصداق وإن شاءت أو تأخذ نصفه. قال ابن محرز: من حقه أن

Mas'alah: What is the ruling when a dower is specified for one of two wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

)

Mas'alah: What is the ruling when a dower is specified for one wife and consummation occurs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها صداق المثل) . من المدونة: إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها دون الأخرى ودخل مضى نكاح المسمى لها وفسخ نكاح الأخرى. ولو دخلت فاختصرها الشيخ لكل منهما مهر المثل. انتهى من ابن عرفة. وعبارة ابن يونس: فسخ قبل البناء وثبت بعده نكاح المسمى لها وتأخذ الأكثر من المسمى أو صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on the dower when only the husband knows of the wife's knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1764)

وإن علم بعلمها فقط فألف) . ابن شاس: الصورة الثالثة أن يعلما جميعا ويعلم الزوج

بعلم المرأة ولم تعلم هي بعلمه فيكون لها هاهنا ألف لأنها على ذلك دخلت وعليه دخل الزوج أيضا (وبالعكس فألفان) . ابن شاس: الصورة الرابعة أن يعلما جميعا وتعلم الزوجة بعلم الزوج ولم يعلم هو بعلمها فيكون عليه هاهنا ألفان لأنهما على ذلك دخلا)

Mas'alah: What is the ruling on acting according to the secret dower when a different one is announced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1764)

وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره) . من المدونة: لو أسرا مهرا وأعلنا غيره أخذا بالسر إن أشهدوا عليه عدولا. أبو حفص: هذا إذا أعلما البينة أنهما يعلنان أكثر (

Mas'alah: What is the ruling on the secret dower and the wife's claim of retraction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1765)

مهر السر ويكون النكاح به، فإن ادعت الزوجة الرجوع عنه إلى العلانية، فإن كان في السر بيان أن العلانية لا أصل لها ولكن المعول على ما أسر فلا يمين على الزوج، وإن لم يكن في العلانية ذلك ثبت اليمين (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he paid her such and such' regarding the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1765)

ونقدها كذا مقتض لقبضه) . المتيطي: اختلف إذا قال نقدها كذا فقال سحنون: فيه براءة للزوج لأن معناه عجل لها والتعجيل هو الدفع. وقال ابن حبيب: لا يبرأ بذلك ابن شاس]

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount, description, or type of dower before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1794)

(وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ) أما اختلافهما قبل البناء في قدر المهر فقال ابن عرفة: إن اختلف الزوجان في قدر المهر ولا موت ولا طلاق وذلك قبل البناء ففي المدونة: القول قولها ويخير الزوج في تمام ما ادعته وإلا تحالفا وفسخ النكاح ولا شيء لها. وأما اختلافهما في صفة المهر فقال ابن شاس: إن تنازعا في قدر المهر وصفته قبل البناء مع بقاء الزوجية بينهما تحالفا وتفاسخا. وأما اختلافهما في جنس المهر قبل البناء فقال اللخمي: إذا اختلفا في جنس المهر فقال تزوجتك على هذا الثوب وقالت هي على هذا العبد فقيل: القول قول الزوج أنه لم يبع ذلك العبد، والقول قولها أنها لم تتزوج على ذلك الثوب فيتحالفان ويتفاسخان قبل الدخول ويثبت النكاح بعد الدخول، ولها صداق المثل ما لم يكن قدر ذلك فوق ما ادعته أو دون ما ادعى. وانظر لو اختلفا في الصداق فادعى أحدهما أنه كان بغرر وقام له بذلك شاهد، فأما بعد البناء فيحلف المدعي مع شاهده ويجب صداق المثل، وأما قبل البناء فيفرق بين الزوج وبين الزوجة يحلف الزوج مع شاهده ولا تحلف الزوجة مع شاهدها

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the dower after consummation, divorce, or death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1795)

(إلا بعد بناء أو طلاق أو موتهما فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاد به في القدر والصفة) أما إن اختلفا بعد البناء أو الطلاق في قدر المهر فقال اللخمي: إذا اختلفا في قدر المهر فقالت مائة ومال الزوج خمسون وكان ذلك بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه إذا أتى بما يشبه لأنه حينئذ غارم وقد فات المبيع بالدخول، وكذلك إذا طلق وقد دخل أو لم يدخل لأنه غارم وقد فات موضع الفسخ بالطلاق. ونص ابن عرفة: الموت كالطلاق، وأما إن اختلفا بعد البناء في صفة المهر فقد نص ابن شاس أن الحكم في التنازع في صفة المهر كالحكم في قدره، وأما إن ادعى تفويضا عند معتاديه ففي المدونة قال مالك في رجل تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فطولب بالصداق فقال تزوجت على تفويض: فالقول قوله مع يمينه وله الميراث ولا صداق عليه، وعلى قوله إن طلق قبل البناء حلف ولا شيء عليه، وإن مات الزوج وادعت الزوجة تسمية الصداق وقال ورثته كان على تفويض كان القول قولهم مع أيمانهم ولها الميراث دون الصداق

Mas'alah: Who takes the oath regarding the dower when the wife is a safihah (of weak judgment)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1796)

(ولا كلام لسفيهة) المتيطي: من إليه الرضا بالمهر هو الذي يحلف من الزوجة والولي، وإنما وجب أن يحلف الولي دون الزوجة التي إلى نظره بكرا كانت أو ثيبا، لأنه فيهما ولي من أمرها مضيع بتركه الإشهاد، وقد روي عن ابن القاسم في هذا روايات مجملة

دون تفصيل

Mas'alah: What is the ruling if a wife produces two proofs for two dowers in two contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1796)

(ولو أقامت بينتين على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء) ابن شاس: لو ادعت ألفين بعقدين في يومين ببينة عليهما لزما وقدر تحلل طلاق وفي تقديره بعد البناء فعلى الزوج إثباته قبله ليسقط عنه نصف المهر، أو قبله فعلى المرأة إثباته بعده ليثبت لها كله خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he gave the wife's father as dower and she says her mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1797)

(وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها) المتيطي: إن كان اختلافهما بعد البناء في عين نوعه فادعت المرأة أنه تزوجها على مملوكته أمها فلانة وادعى الزوج أنه إنما تزوجها على مملوكه أبيها فلان، فإن القول قول الزوج مع يمينه ويدفع إلى المرأة أبوها الذي أقر أنه صدقها إياها فيعتق عليها، فإن نكل الزوج عن اليمين دفع إلى المرأة أمها بنكوله. وقد قيل: لا بد من يمينها وحينئذ تدفع إليها وتعتق عليها بقبضها ويعتق الأب على الزوج بإقراره أنه أصدقها إياه، ويكون ولاء الأب والأم جميعا للمرأة دون زوجها ويثبت النكاح بينهما، فإن مات الأب عن مال أخذ الزوج منه قيمة الأب وكان ما بقي لابنته وهي الزوجة، وإن كان الزوج لم

يدخل بها تحالفا وفسخ النكاح بينهما وتبدأ المرأة باليمين على ما تقدم لأنها بائعة بضعها ويعتق الأب على الزوج بإقراره للمرأة بملك أبيها ويكون ولاؤه انتهى نصه. ثم ذكر المتيطي الوثيقة في ذلك بما معناه أنه قامت عند القاضي فلانة وأقرت أن فلانا تزوجها على مملوكته أمها وأنه بنى بها وأنكرها صداقها فنظر القاضي فيما سألته نظرا أوجب به إحضار فلان، فأحضره فاعترف بالنكاح والبناء وأنكر أن يكون

أصدقها أمها وقال إنه إنما أصدقها مملوكه أباها، فاقتضى نظر من شاورهم القاضي أن القول قول الزوج مع يمينه ويدفع إلى المرأة أباها، فإن نكل الزوج عن اليمين حلفت الزوجة على دعواها ودفع إليها أمها فتعتق عليها بقبضها ويعتق الأب على الزوج بإقراره أنه أصدقها أباها ويثبت النكاح بينهما. فأخذ القاضي بذلك من قولهم وأمر الزوج أن يحلف فنكل فصرف اليمين على الزوجة فحلفت أنه ما تزوجني إلا على أمي، فحكم بدفع أمها إليها وقضى بحريتها عليها لملكها إياها، وحكم على الزوج بحرية أبيها بإقراره بملكها له وألحقهما بأحرار المسلمين لا سبيل لأحد إليهما غير سبيل الولاء لابنتهما حسبما اقتضاه الشرع اهـ. فانظر هذا مع لفظ خليل ولا فرق بين لفظ خليل وابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment of the prompt dower before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1798)

(وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها) . المتيطي: إن اختلفا في دفع المعجل قبل البناء حلفت المرأة إن كانت مالكة أمر نفسها وادعى دفع ذلك إليها، أو حلف من زوجها من

أب أو وصي أو ولي إن كانت محجورا عليه وادعى دفع ذلك إليهم، فإن حلف من وجب عليه الحلف منهم دفع الزوج المعجل ثانية ودخل بأهله

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on receipt of the dower?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=124)

وإن كان الاختلاف في القبض فالقول قولها قبل الدخول فإن دخل رجع إلى الموضع الذي هما فيه فعمل على غالب أحوالهم وعرفهم فإن عدم ذلك فالقول قولها وإن كان هناك عرف يصدق الزوج ومعها كتاب ذكر الحق فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when a secret dower differs from the announced dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=863)

وقوله [4] فيمن سموا في السر مهرا وأعلنوا خلافه: "يؤخذون بالسر إن كانوا قد أشهدوا على (ذلك" ، أي أشهدوا أن الذي نعلنه ليس بصداق، أو أشهدوا على) [5] العقد بخمسين ثم أعلنوا مائة. لكن الحال تختلف في يمين الزوج إن ادعت عليه الزوجة الانتقال بعد الخمسين إلى المائة، فلا يحلف في المسألة الأولى ويحلف في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband denies consummation and the wife claims it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=960)

وقول ربيعة [4] في تقاررهما على نفي المسيس: إذا دخل عليها عند أهلها لها نصف الصداق. وإن قال: لم أدخل، وقالت: دخل، صدقت وكان لها الصداق. قيل: يريد أن الدخول كان [5] معلوما، ولو كان مجهولا (1) في ق: وتقدمت. (2) في خ وق: المرأة. (3) في م وس وع وح: الكتاب. (4) المدونة: 2/ 323/ 9. (5) في ق: رمز الناسخ إلى أن في الكلام تقديما وتأخيرا، أي: كان الدخول. ولعله قرأ "أن" : إن. وفي ع وس وح وم: إن كان الدخول.

صدق الزوج. وكذلك قوله [1]: "الستر بينهما شاهد، وله عليها الرجعة إن قال: وطئت" . قال أبو عمران: هو وفاق؛ يريد إذا كان دخول اهتداء وإن أنكرت هي. ومثله في كتاب محمد [2]؛ حيث يقبل قولها في الصداق يقبل قوله في الرجعة والعدة ودفع الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute over dower when the spouses disagree about consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=968)

الشيوخ من هذه المسألة وفاق [1] ابن القاسم لسحنون في المسألة المتقدمة وطلبها جميع الصداق إذا اختلفا في الدخول، وأنها إنما تأخذ جميعه إذا رجعت إلى قوله. وقد

تقدمت في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the dower in a divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1060)

ومسألة [2] التي شهد شاهد أنه طلقها على ألف درهم وشهد آخر على أنه طلقها [3] على عبدها: لا تجوز شهادتهما. قال ابن محرز: رأيت في بعض الروايات بأثر هذا: "وعليه اليمين" .

Mas'alah: What is the ruling on weighing harm between the master and the claimant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2070)

قال القاضي رحمه الله: وليس في هذه الرواية بعد عن أصل مالك مثل، ألا أن يكون على الأب في ذلك كبير عار لموت الولد، أو لكونه من غير ذوي الأقدار، ويكون مستحقها له بها تعلق، وتكلف [1] فيغلب هنا ضرره، إذ هو المالك [2] على ضرر من ليس بمالك [3] وقد اعتمد على هذا بعض شيوخنا [4].

Mas'alah: What happens when the husband admits to consummation but the wife denies it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1915)

وإذا أقر به وأنكرته ثم أبانها فلها تكذيب نفسها للمهر تصوره ظاهر. ابن عبد السلام: وليس لقوله: (ثم أبانها) كبير فائدة، وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: لمالك في العتبية وهو قول سحنون في نوازله: لها أن تأخذ الجميع وإن بقيت على إنكارها لاعترافه بذلك. الثاني: ليس لها إلا النصف وإن رجعت إلى قوله إلا أن يشاء لإقرارها لأنها لا تستحق إلا النصف. الثالث: أن لها ذلك بشرط أن ترجع إلى قوله، وهو قول لسحنون وغيره من الأشياخ، وبه فسر المدونة، وهو الذي اقتصر عليه المصنف.

ابن بشير مفرعا على هذا القول: وهذا ما دام مقرا بالوطء، فإن أنكر أيضا فلا صداق لها. قال الأشياخ: ومن سبق منهما بالرجوع إلى قول الآخر قبل قوله وحكم بمقتضاه. انتهى. يريد ولا يتلفت إلى رجوعه بعد ذلك. ابن راشد: ولو كانت سفيهة لم يقبل قولها ووجب لها صداقها. وقاله ابن محرز في خلوة الزيارة، وأشار إلى أنه لا يختلف فيه، وذلك في خلوة البناء آكد، وأوجب. انتهى. خليل: وفيه نظر، وليس في كلام ابن محرز ما يقتضي الاتفاق، وقد حكى اللخمي وغيره في البكر قولين: أحدهما: أنها كالثيب وهي بالخيار أو وليها في أخذه. والثاني لمطرف: لا خيار لها وعلى وليها قبض ذلك. اللخمي: وهو أحسن إذا كانت خلوة بناء وإن كانت خلوة زيارة لم تأخذه إلا أن تصدقه، وحكى ابن عبد السلام في الأمة والسفيهة القولين.

Mas'alah: What are the rulings on mutual oaths and rescission in dower disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1943)

قوله: (ويجري الرجوع ... إلخ) أشار رحمه الله إلى مسائل: الأولى: إذا ادعى أحدهما

ما يشبه هل يكون القول قوله ويتحالفان؟ لمالك في ذلك قولان. اللخمي: والأول هو الصواب لأن ذلك كالشاهد يحلف معه من قام له. والثانية: هل ينفسخ النكاح بتمام التحالف كاللعان قول سحنون وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أو لا ينفسخ ولكل منهما الرجوع إلى قول الآخر وهو قول ابن حبيب والقاضيان ابن القصار وعبد الوهاب وبه جرى عمل الأندلسيين واستمرت أحكامهم.

Mas'alah: Does the marriage contract dissolve upon completion of mutual oaths in dower disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1944)

ابن محرز: وهو أصوب لأن الأيمان في التحالف في الصداق ليست موضوعة لفسخ النكاح واختاره اللخمي ولا شك على قول ابن حبيب أنه يفسخ بطلاق وانظر على قول سحنون الذي يقول أنه يفسخ بتمام التحالف كاللعان هل ينفسه بغير طلاق أم لا؟ وقد قال بعضهم: إن ظاهر المدونة فسخه بغير طلاق ونوزع في ذلك. الثالث: المشهور تبرئة الزوجة لأنها بائعة نفسها، ولمالك في المختصر أنه بيد الزوج. الرابعة: إذا نكلا، قال اللخمي: فقيل: إن ذلك بمنزلة إذا حلفا. وقيل: القول قول المرأة، وهذا كله داخل تحت قوله: وغيره كالبيع إلى غير ذلك من المسائل التي تقف عليها في البيع إن شاء الله تعالى. ولفظ (انفساخ) من كلام المصنف وكذلك (وغيره) مرفوعان بالعطف على فاعل (يجري) .

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1944)

فإن تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لأنه فوت، وقال ابن حبيب: يتحالفان مع العصمة، ويجب صداق المثل. وقيل: إن اختلفا في صفته فالقول قول الزوج مع يمينه .. أي: فإن تنازعا بعد البناء في القدر أو الصفة فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنها مكنته من نفسها، وهذا مذهب المدونة، فإن نكل فالقول قول المرأة مع يمينها. المتيطي: وهو المشهور [336/ ب] من مذهب مالك وأصحابه، وأشار المصنف إلى توجيهه بقوله: (لأنه فوت) أي أن البناء هنا كفوات السلعة في البيع، والمشهور في اختلاف المتبايعين في المقدار ترجيح قول المشتري؛ لفوات المبيع عنده، وانظر هل القول قول الزوج مطلقا، وهو أكثر إطلاق نصوص أهل المذهب، أو مقيد بما إذا وفق العرف؟ وهو الذي ذكر اللخمي وهو الذي يؤخذ من كلام صاحب الإشراف لأنه أشار فيه إلى

تشبيه حكم الصداق بعد البناء بالبيع، وإنما وقع التشبيه من كلام غيره بالبيع في قبول دعوى الأشبه قبل البناء والله أعلم، وما حكاه المصنف عن ابن حبيب من التحالف مع بقاء العصمة، ويجب صداق المثل حكاه في الكافي عن مالك. قوله: (وقيل) أي وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل، فإن اختلفا في الصفة تحالفا مع بقاء العصمة ووجب صداق المثل، وإن اختلفا في القدر فالقول قول الزوج مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes when divorce or death occurs before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1945)

وإن طلقها أو ماتت قبل البناء فيهما فالقول قوله مع يمينه وإن ادعى تفويضا (فيهما) أي: في القدر والصفة، وكان القول قوله مع يمينه، أو قول ورثته لأنه غارم، وقاعدة الشرع ترجيح قوله. قوله: (وإن ادعى تفويضا) أي: القول قول الزوج مع يمينه ولو ادعى تفويضا، وهكذا قال في المدونة وله الميراث.

اللخمي: ومحمل قول مالك على أن العادة عندهم على التسمية والتفويض، ولو كانت عادتهم التسمية خاصة لم يصدق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when each party brings evidence for two different dowers in two contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1946)

ولو قامت بينة على صداقين في عقدين لزما يعني: لو ادعى قدرا أو جنسا أو صفة وادعت خلافه، وأقام كل منهما البينة على دعواه، وعينت كل بينة زمانا غير الذي عينته للأخرى لزم الصداقان، وحمل على أنه طلقها ثم عقد عقدا آخر، ووقع بعد الكلام المتقدم في نسخة ابن راشد ما نصه: وقدر تخليل طلاق بينهما، ثم هل يقدر قبل المسيس ويكون على المرأة أن تبين وقوعه بعد الدخول، أو على الرجل على العكس؟ فيه خلاف. انتهى. نص النسخة ونحوها في الجواهر: ولم ير هذين القولين معزوين، صاحب الجواهر وابن راشد: ومنشأهما: هل يستقر بالعقد النصف فيكون على المرأة البينة لدعواه ما يسقط الواجب عليه؟

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the dower was the wife's mother and she

claims it was her father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1946)

ولو كان أبواها ملكا له فقال: أصدقتك أمك، فقالت: بل أبى، تحالفا وعتقت الأم بإقراره فإن نكل حلفت وعتقا جميعا .. هذه المسألة لسحنون في كتاب ابنه قال: إن تزوج امرأة فادعى أنه تزوجها على أمها وهي عالمة بها، وقالت المرأة: بل على أبي وهو مالك لأبويها، وحفظت البينة العقد ولم تحفظ على أبيها عقد، قال سحنون: الشهادة ساقطة فإن لم يدخل تحالفا وفسخ النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of paying the dower and the wife's right to withhold herself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1948)

(وقال أبو إسحاق .. إلخ)، وقال عبد الوهاب تبعا للأبهري: إنما قاله مالك حيث لم يكن المعجل مكتوبا في كتاب، وإن كان في كتاب فالقول قولها، وهذان قولان إنما قصد قائلهما تقييد قول مالك، وينبغي أن يحمل قولهما على التقييد، ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف بل ظاهره حمل قولهما على الخلاف، ولابن وهب إن طالبته بالحال أو ما حل بإثر البناء فلا براءة للزوج منه إلا بالبينة، وإن طالبته بذلك بعد طول لم يقبل قولها، عياض: وما قاله مالك إنما هو إذا ادعى دفعه قبل الدخول، وأما إذا ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه كسائر الديون، واستقرأ من قوله: (أن القول قوله مع دفع المعجل) ما حل بعد الدخول أن للمرأة منع نفسها حتى تقبضه، وهو نص لعبد المالك

عن محمد، وفي المنتخبة خلافه، وكذلك ذكر فضل عن يحيى بن يحيى، وإن أخذت بالصداق رهنا ثم سلمته، فالقول قول الزوج مع يمينه أنه دفع ويبرأ وسواء دخل أو لم يدخل، واختلف إذا دخل وبقي الرهن بيدها، فقال سحنون: القول قول الزوج مع يمينه، وقال يحيى في المنتخبة: القول قولها مع يمينها واختاره اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the notary's wording regarding payment of the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1948)

فرع: إذا قال الموثق في الكتاب: النقد من الصداق كذا فهو مقتض لبقائه في ذمة الزوج، واختلف إذا قال: نقدها كذا، فقال سحنون: ذلك براءة للزوج من النقد، وقال محمد: لا يبرئه ذلك حتى ينص على الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and oath for a woman of known chastity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=405)

-

Mas'alah: What is the ruling on the dower and oath for a woman of known chastity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=405)

وما على المشهور بالعفاف مهر ولا حلف بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the dower and oath for a woman of known chastity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

(وما على المشهور بالعفاف) وهو القسم الأول (مهر ولا حلف بلا خلاف) وكان حقه التقديم إثر قوله: تستوجبه في الأظهر ويصل بذلك قوله:

Mas'alah: Does the woman require an oath to claim the dower after an accusation of zina?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=408)

ـ وحيث قيل إنها تستوجبه فبعد حلف في الأصح تطلبه (وحيث قيل إنها تستوجبه) أي الصداق (فبعد حلف في الأصح) عند ابن رشد وهو قول ابن القاسم (تطلبه) ومقابله لأشهب عن مالك أنها تأخذه بغير يمين، وربما يفهم من هذا أن لابن القاسم قولين: أحدهما لا شيء عليه وهي رواية عيسى عنه، والثاني يوافق عليه مالكا ولكن يقول تأخذه بيمين. .

Mas'alah: What is the second case regarding a man notorious for immorality in a dower claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=408)

ثم أشار إلى مفهوم قوله: حال تشبث الخ. وهي الحالة الثانية بالنسبة للمشتهر بالفسق فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the man's situation is investigated through imprisonment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=409)

.

Mas'alah: Can a single witness and an oath establish a dower that is not yet due?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=883)

فإن قلت: هو في الحياة ليس بمال ولكنه يؤول للمال وهو الصداق، وحينئذ فالواجب أن يثبت بما ذكر. قلنا: هو يؤول للمال ولغيره من الزوجية ولواحقها من النسب وغيره لا للمال فقط، فلو أعملنا فيه الشاهد واليمين أدى إلى التناقض وهو الإعمال في المال وعدم الإعمال في الزوجية فتكون الشهادة عاملة غير عاملة قاله القلشاني. وتأمله مع قولهم المعروف من المذهب أن الشهادة إذ رد بعضها للسنة صحت في غيره كمن شهد في وصية بعتق ومال لرجل تبطل في العتق، وتصح في المال للرجل نقله ابن عرفة. ومثله قول (خ) والمال دون القطع في سرقة كقتل عبدا آخر الخ. فلم لا يقال تصح في الصداق وتبطل في الزوجية ولواحقها إلا أن يقال الصداق فرع النكاح فلا يثبت إلا حيث يثبت أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband questioning the father or guardian about the expenditure of the dower on the trousseau?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1304)

تنبيه: قال في المتيطية: وللزوج أن يسأل الأب أو الوصي فيما صرف النقد فيه من الجهاز وعلى الولي أن يفسر له ذلك ويحلف إذا اتهمه فيه (خ) وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها الخ

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the amount of the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1320)

الزوج والزوجة مهما اختلفا في قدر مهر والنكاح عرفا (الزوج والزوجة) مبتدأ ومعطوف (مهما) اسم شرط (اختلفا) فعله (في قدر مهر) يتعلق به (والنكاح عرفا) مبتدأ وخبر والجملة حال من فاعل اختلفا، وجواب الشرط محذوف أي ففي ذلك تفصيل، والجملة من الشرط والجزاء خبر المبتدأ.

Mas'alah: Whose word is taken when spouses dispute over the dower before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1320)

فإن يكن ذالك من قبل البنا فالقول للزوجة قد تعينا

(فإن) شرط (يكن) فعله (ذلك) اسم يكن (من قبل البنا) ء خبرها (فالقول) مبتدأ (للزوجة) يتعلق بالخبر الذي هو (قد تعينا) وألفه للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the dower amount before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1323)

وحاصل معنى هذه الأبيات العشر أنهما إذا اختلفا في قدر المهر والنكاح معروف ببينة أو إقرار من يصح إقراره من مجبر أو غيره أي مع وجود توكيل ذلك الغير على ذلك النكاح، فإن كان اختلافهما قبل البناء بأن قال هو مائة، وقالت بل مائتان فالقول للزوجة بيمينها إن كانت مالكة أمر نفسها وإن كانت محجورة فاليمين على العاقد عليها لأنه هو الذي تولى العقد والمعاملة، وقد فرط بعدم الإشهاد فإن نكل غرم للمرأة الزائد على ما قال الزوج، وظاهره أن القول لها قبل البناء ولو بعد الطلاق أو الموت وليس كذلك، ولذا أصلح ولده الشطر الأول من البيت الثاني بقوله: إن كان ذا قبل الفراق والبنا.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the type or description of the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1326)

ثم أشار إلى ما إذا كان اختلافهما في النوع أو الوصف فقال:

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the type or description of the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1326)

والنوع والوصف إذا ما اختلفا فيه للاختلاف في القدر اقتفى

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the type or description of the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1327)

(والنوع) مبتدأ (والوصف) معطوف عليه (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (ما) زائدة (اختلفا) فعل وفاعل في محل جر بإضافة إذا (فيه) يتعلق به وضميره يرجع للنوع والوصف باعتبار ما ذكر أو لكون الواو في المعطوف بمعنى أو، والمعطوف بأو لا تجب فيه المطابقة كقوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها (الجمعة:11) (للاختلاف) يتعلق باقتفى آخر البيت (في القدر) يتعلق باختلاف (اقتفى) بمعنى اتبع وضميره المستتر يعود على الاختلاف المفهوم من اختلفا، والجملة جواب إذا، والجملة من الشرط والجواب خبر المبتدأ، والمعنى أن اختلافهما في النوع قبل الفراق والبناء كقوله: بثوب. وتقول هي بل بعبد أو في الوصف كقوله: بعبد تركي وتقول هي بزنجي تابع للاختلاف في القدر فيتحالفان ويفسخ النكاح بينهما إن لم يرجع أحدهما لقول الآخر، وينظر للشبه على الراجح من القولين كما مر في القدر إلا أنه يقتضي بظاهره أنه ينظر للشبه حتى في النوع وليس كذلك بل يتحلفان ويتفاسخان فيه مطلقا، فالمراد بالنوع في النظم الجنس إذ الفقهاء لا يفرقون بين النوع والجنس بل يعبرون بكل منها موضع الآخر ولا يعتبرون في ذلك اصطلاح المناطقة وإذا وجب التحالف بالاختلاف في الصفة كهروي ومروي وزنجي وتركي فأحرى في النوع كثياب قطن وثياب كتان ومحل ذلك إذا تساوت قيمة ما يدعيه أحدهما بقيمة الآخر، وإلا كان من الاختلاف في القدر، ولذا لم يمثلوا للاختلاف في الوصف بالجيد والرديء لأنه راجع للاختلاف في القدر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word regarding the dower after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1327)

ثم أشار إلى مفهوم قوله: فإن يكن ذلك من قبل البناء فقال:

Mas'alah: Why is the husband's statement accepted regarding the dower amount after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1328)

(والقول) مبتدأ (قول الزوج) خبر (فيما) يتعلق به (عينا) بالبناء للفاعل صلة ما والعائد محذوف أي عينه (من قدره) بيان لما (مع) بسكون العين يتعلق بالخبر أيضا (حلفه) مضاف إليه وهو بفتح الحاء مصدر حلف إذا أقسم حلفا وحلفا بسكون اللام في الأول وكسره في الثاني، وأما الحلف بكسر الحاء فهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه أي عاهده وتحالفوا تعاهدوا قاله الجوهري كما مر (بعد البنا) ء يتعلق بقوله عينا أي ومثله الفراق بطلاق أو موت كما مر، وإنما كان القول للزوج في اختلافهما في القدر بعد البناء لأن البناء ونحوه فوت، وقد مكنته مع البناء من نفسها فصارت مدعية وهو مقر لها بدين فالقول له مع يمينه، ومثل الاختلاف في القدر بعد البناء الاختلاف في الصفة كما يأتي، وظاهر النظم أنه لا ينظر هنا لشبه وهو كذلك فإن نكل حلفت وأخذت ما حلفت عليه كما قال: وتحلف الزوجة إن لم يحلف وتقتضي ما عينت بالحلف (وتحلف الزوجة) فعل وفاعل (إن لم يحلف) شرط وفعله حذف جوابه للدلالة عليه (وتقتضي) فاعله ضميرالزوجة (ما) مفعول به (عينت) صلة ما عائده محذوف أي عينته (بالحلف) يتعلق به هذا هو المشهور. وقال ابن حبيب: يتحالفان مع بقاء العصمة ويجب صداق المثل، وقيل: إن اختلفا في الصفة فكما قال ابن حبيب. وإن اختلفا في القدر

فكالمشهور حكى ذلك ابن الحاجب. وإن هما تحالفا في نوع ما أصدق ما كان فحلفا ألزما

Mas'alah: What is the ruling on disputes over receipt of the dower before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1331)

وإن هما قبل البناء اختلفا في القبض للنقد الذي قد وصفا (وإن) شرط (هما) فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده (قبل البناء) يتعلق بقوله (اختلفا) والألف فاعل (في القبض) يتعلق به أيضا (للنقد) يتعلق بالقبض (الذي) صفة للنقد (قد وصفا) صلته ونائبه هو الرابط وألفه للإطلاق.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over receipt of the dower after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1332)

والقول قول الزوج بعد ما بنى ويدعي الدفع لها قبل البنا (والقول) مبتدأ (قول الزوج) خبره (بعد) يتعلق بشرط مقدر دل عليه ما مر أي القول قول الزوج إن اختلفا بعد (ما) مصدرية (بنى) صلتها أي بعد البناء (ويدعي) هو أي الزوج معطوف على فعل الشرط المقدر ومتعلقه محذوف أي إن اختلفا بعد البناء وادعى بعده (الدفع لها قبل البنا) ء فالقول له بيمينه أو يمين وارثه إن مات لأن العرف أنها لا تسلم له سلعتها حتى تقبض عوضها فالدفع مفعول به، والظرفان بعده يتعلقان به. وأما إن كان اختلافهما بعد البناء ولكن ادعى الدفع لها بعد البناء لا قبله فالقول لها لا له كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word in disputes over dower payment despite a written document?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1334)

قلت: أفتى عياض حسبما في دعاوى المعيار بأن القول للزوج ولو كان الصداق مشهودا عليه في كتاب، فإنه لما سئل عمن تزوج بعاجل وآجل وأشهد في رسم الصداق أنه لا براءة له في دعوى الدفع إلا ببينة، ثم دخل وادعى الدفع فأجاب القول قوله فيما جرت العادة بدفعه من النقد قبل الدخول اهـ. فشهادة العادة عارضت البينة ههنا. وهذا هو القياس في مثل هذا لأن العادة إذا عارضت استصحاب الأصل الذي هو استمرار تعمير الذمة فتقدم لأنها كالشاهد بالقضاء ولعل الناظم لهذا ترك قيد القاضي عبد الوهاب، وأشار للقيدين الأخيرين كما ترى وهو حسن فتأمله والله أعلم. وما ذكره ابن رحال ههنا من أن كثيرا من أهل البوادي يعطي الزوج منهم الولي بعض النقد ويؤخره بالباقي ولا يكتب الولي ذلك الباقي فإذا دخل الزوج فلا يصدق في الدفع بدخوله في ذلك الباقي الخ. هو قيد القاضي إسماعيل لا زائد عليه لأنه إذا جرى العرف بتأخير كله أو بعضه فإن القول لها في الكل أو البعض، وزاد اللخمي قيدا رابعا وهو أن لا يكون بيدها رهن فيه ذكره غير واحد. قلت: وهذه هي قول (خ) في آخر الفلس والراهن بيده رهنه بدفع الدين، فمفهومه أنه إذا لم يكن بيده بل بيد رب الدين فالقول لرب الدين لأن الزوجين هنا معترفان بتقرر الصداق، وإنما اختلفا في قبضه، وبهذا تعلم أن الزوج إذا أخذ رهنه بعد البناء وادعى أنه دفع المال ولو بعد البناء فإنه يصدق ولو كان مكتوبا في كتاب وهو ظاهر إن توافقا على الرهنية، وأما إن اختلفا فيها فقد قال (خ) والقول لمدعي نفي الرهنية، وحينئذ فلا يكون ما بيد الزوجة شاهدا لبقاء النقد في ذمة الزوج مع فقد القيود المتقدمة، اللهم إلا أن يكون العرف جرى بالرهنية كما قال

القائل: والقول قول من نفى الرهنية إلا لعرف أو مع البعضية

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of dower after seclusion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1549)

فالقول قول زوجة وتستحق بعد اليمين مهرها الذي يحق

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath and entitlement to dower after seclusion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1550)

(فالقول قول زوجة) مبتدأ وخبر، والجملة جواب الشرط ولذا دخلت الفاء (وتستحق) فاعله ضمير الزوجة (بعد اليمين) يتعلق به (مهرها) مفعول به (الذي) صفة لما قبله (يحق) صلة الذي والرابط هو الفاعل بيحق، والجملة من تستحق وما بعده معطوفة على جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ الذي هو الزوج، ومعناه أن الزوج إذا خلا بزوجته خلوة يمكن شغله منها، وإن لم يكن هناك ستر ولا غلق باب ثم طلقها بعد تلك الخلوة وهي مراد المصنف بالبناء كما مر فادعت هي المسيس وادعى هو عدمه فإن القول للزوجة بيمينها للعرف، إذ قل أن يفارقها قبل الوطء، وتستحق جميع مهرها الحال أو ما حل منه عند حلفها، وأما المؤجل فتستحقه عند حلول أجله، وظاهر النظم كانت حرة أو أمة رشيدة أو سفيهة تلبست بمانع وقت الاختلاء كحيض أم لا. وهو كذلك في الجميع (خ) وصدقت في خلوة الاهتداء، وإن بمانع شرعي، وفي نفيه وإن سفيهة أو أمة الخ. ثم لا يتمكن من ارتجاعها لإنكاره الوطء قاله في المتيطية وغيرها.

وظاهر النظم أنه لا ينظرها النساء إن كانت بكرا وهو كذلك على المشهور والجاري على ما مر في العيوب أن النساء ينظرنها وهو الذي به العمل، وعليه فإن وجدنها مفتضة فقولها، وإلا فقوله مع اليمين فيهما أيضا لأن شهادة النساء وحدهن في المال، أو ما يؤول إليه لا بد معها من اليمين، ومفهوم قوله من بعد البناء أنهما إذا اختلفا في المسيس بعد العقد عليها، ولم تثبت خلوة بينهما فإن القول للزوج حينئذ وهو كذلك قاله ابن حارث. ومفهوم قوله: رد معلنا أنه إذا أقر بالوطء فيه أخذ بإقراره، ولو أنكرت هي ذلك رشيدة كانت أو سفيهة وهو كذلك في السفيهة، وكذا في الرشيدة إن رجعت عن إنكارها إلى تصديقه قبل أن ينزع عن إقراره لا إن رجعت بعد نزعه فليس لها إلا نصف الصداق فإن استمر على إقراره واستمرت على تكذيبه، فهل لها جميع الصداق أو نصفه فقط تأويلان. ومفهوم قوله لادعاء الخ. أنهما إذا اتفقا على نفي الوطء

Mas'alah: What is the section on disagreement between spouses regarding the dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=510)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who resolves not to complete the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: إن لم يتمه) ، أى: عزم على عدم تمامه، ويغرم النصف كما مر

Mas'alah: What is the ruling on compelling both spouses regarding the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: ويجبران) ، أى: الزوج والزوجة

Mas'alah: What is Ashhab's view on the dower and marital authority?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: وقصره أشهب على العصمة) ، أى: فلها نصف ما بقى

Mas'alah: How does a jurist discuss rulings on future events regarding the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: أحسن) ، لأن الفقيه يتكلم على الأحكام فى الحوادث المستقبلة، ولم تقلب للمضى، وإن صحت باعتبار تقرر الحكم فى نفسه فيما مضى

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor paying the dower to both spouses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: فيغرم لهما) ، أى: للزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the mahr al-mithl and creditors' claims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: تشبهه إلخ) لا أعلى منه أو بأزيد من صداق المثل فلغرمائه الرجوع عليها بالزائد كما يفيده ابن عبد السلام ويكون دينا لها عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the dower in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1496)

إلا فى صداق) لغرض المرأة فى النكاح وتاريخه وقدر المهر

Mas'alah: What is the ruling on dowries and disputes regarding them?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=173)

في الصدقات والكوالئ والتداعي في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims an unproven dower and the husband swears an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=173)

وفي امرأة قامت بصداق لم تثبته فحلف الزوج ودعي إلى قطعه: نظرت أكرمك الله فيما

سألك مرزوق من حبس الصداق الذي أنكره وحلف عليه ولا تعطاه البنت القائمة به فأشك علي فيه الفتيا ثم تبين أن ذلك له؛ لأن من حجته أنه قد سقط عنه بيمينه إذا انتفى منه وإذا سقط عنه فلتقطع عنه الكتاب، وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: اجعل للطالب أمدا ينتهي إليه، فإن أحق حقا قضي له به وإن لم يحق حقا وجهت القضاء عليه. وإليه ذهب ابن القاسم أن يحكم على الطالب بالتعجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming the remainder of her dower from the husband's estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=175)

وأما قطع الصداق فروي ابن حبيب عن مطرف فيمن مات فقامت امرأته بكتاب مهرها فأخذت به باقيه فأراد الورثة قطعه، أن لهم ذلك، وإن قالت به أدافع بعد اليوم من دافعني عما أخذه. وقال الأصبغ: لا يؤخذ منها ولا يقطع فيه ثبت نكاحها وتأخذ ميراثها وتدفع بعد اليوم من دافعها عما ورثت، ولو قامت بباقي المهر في كتاب في غير كتاب نكاحها فأخذت به بقيتها أخذ منها وقطع عن الورثة، وإن أخذت به أرضا أو عقارا من عقاره لم يؤخذ ذلك منها؛ لأن به تدفع بعد اليوم من دافعها عن ذلك وما يشبهه مما تلتبس التوثق به، وعلى الورثة أن يستوثقوا لأنفسهم بالإشهاد ويذكر الكتاب الذي بيدها ابن حبيب، وبه أقول وهو أحب ما فيه إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her dower against the heir who alleges she waived it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=176)

ومن هذا المعنى فهمنا وفقك الله صداق أم الأصبغ وما ادعاه الوارث من وضعها كالتها عن زوجها وأنها أخذت كتاب الوضع وصار عندها، وما أقامت أم الأصبغ عليه البينة من دعواها على الوارث، فالواجب في ذلك بعد ثبوت موت زوجها وعدة ورثته أن تحلف أم الأصبغ أنها وضعت كالتها المذكور في صداقها عن زوجها، ولا كتبت به كاتبا ولا أخذت الكتاب ولا هو عندها، وإن صداقها، باق لها عن زوجها محمد إلى وقت يمينها هذه، ثم تأخذ كلاتها وتأخذ من الوارث ما أثبتت عليه ولم يكن عنده فيه مدفع. قاله أيوب بن سليمان وابن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her dower after many years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=176)

وفي هذا المعنى أيضا إذا قامت بصداقها بعد سنين تكلمنا رضي الله عنك في

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delayed claiming her dower for years and then offered to accept the heirs' oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=177)

الصداق الذي قامت به أمة الرحيم وتسمت فيه زوجة، وقلنا في تركها القيام مقالة توقفنا عن إقامة عذرها بما زعمت أن صادقها حبس عليها حتى مضت نحو عشر سنين أو أكثر، فقالت أم الرحيم: أنا أرضى بيمين أولادي المطلقين أنهم لا يعلمون قيامي

وطلبي وترددي في ذلك إلى غيبة كتابي عني، فمن حلف فقد قضت له على نفسي بيمينه، فرأينا أن ذلك يجاب لها عليهم إن شاء الله. قاله عبيد الله وابن لبابة وغيرهم.

Mas'alah: What is the correct ruling on a woman who delayed claiming her dower from the deceased's estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=177)

قال القاضي: هذا الجواب عندي محتمل، والصواب: إن كانت أمسكت علي طلب ما في صداقها في المدة التي ذكروها، وما تخلفه الميت بحالة لم يقسم ولا فوت، فلها القيام بذلك ويقضي لها به ولا يضرها سكونها، وتحلف إن كان في الورثة بنون لها صغار أو واحد منهم صغير أنها ما قبضته ولا وهبته ولا استحالت به، وإنه لباق لها إلى حين يمينها هذه، وإن كان الورثة كلهم كبارا وهم بنوها هذا يمين عليها في ذلك، إذ يحلف لبنيه، هذا كله إن ثبت ما تدعيه من الكالئ وشبهه وشهد عدول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for dower from her murdered husband's estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=177)

وقال ابن لبابة وابن وليد فيما أثبته رقية من صداقها على زوجها المقتول وطلبت إشهاد القاضي عليه؛ إذا أعذرت إلى ورثة المقتول، فلم يكن عندهم مدفع أشهدت لها على ثبوته عندك، فإن طلبت الإعداء بكالئتها وأثبتت له مالا وجبت عليها اليمين؛ أنها ما

قبضت من ذلك الكالئ شيئا؛ لا من زوجها ولا من أحد عنه، وإنه لباق لها عليه إلى وقت يمينها هذه ثم تعديها به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding her unpaid dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=177)

وقالا هما وأيوب: فهمنا وفقك الله ما قامت به عندك أم الأصبغ في صداقها وأثبتته من كالتها فيه على زوجها هرثمة، فوجبت عليها اليمين فيه أنها ما قبضته ولا وهبته ولا (1) هذا الحديث لم أعثر عليه.

Mas'alah: Does consummation invalidate the dower if the husband claims he paid it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=179)

قيل له فقول مالك الدخول يبطل الصداق إذا قال: قد دفعته، وليس يكتب الناس في الصدقات البراءات، فقال: جواب مالك على أن كله عاجل ولم يكن فيه مهر والمهر عند الناس مؤخر، ألا ترى أن الشاميين يقولون: المهر إلى موت أو فراق، وهو أيضا كان رأي المصريين.

Mas'alah: What is the ruling on a man denying his mother's dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=180)

في رجل جحد صداق أمه:

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking a judge's witness for his daughter's dower from her deceased husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=181)

وفهمنا ما قام به عمر بن أحمد الزهري عن ابنته سيدة التي في ولاية نره، بعد أن أثبت ذلك عندك من طلب إثبات صداقها الذي عقده على نفسه لها زوجها أيوب بن سليمان، وما أثبته من موته وعدة ورثته، والصداق الذي قام به وسأل الاشهاد لابنته عليه، فيجب أن تشهد لها على ثبوته وتكشف في إشهادك البينة التي بهم ثبت جميع ذلك وترجي الحجة في شهاداتهم للصغير.

Mas'alah: What is the procedure for verifying boundaries of a house claimed as dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=182)

نظرنا وفقك الله فيما قاله سليمان بن أصبغ حين كشف عن الحدود المذكورة في كتاب الصداق الذي قام به عبد الله عن كنزة بنت محمد بن هشام القرشي، وما كانت من انتفائه أن يكون له في داخل هذه الحدود المذكورة في الكتاب ملك، فنقول: إن نتوجه إلى الدار برجلين يعرفان الحدود من الشهود الذين شهدوا أو من غيرهم، فإن ألفيا في

الدار سليمان أخرجاه عنها، وإن ألفيا فيه غيره –يدفع عنها– رفع إليك لتنظر فيه بما يجب إن شاء الله.

Mas'alah: How should a judge verify possession of a dower property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=182)

فنرى أن يوقف رجال من أهل العدل على الدار بمحضر الزوج، ويحضر كتاب الصداق، وتحاز الدار بمحضرهم على الحدود الواقعة في الصداق، وينظرون إلى كونها بيدها وفي قبضها، فإن ألفى فيها عندها وجب إخراجها إلا أن يدعي فيها بدعوى فتسمع دعواه، قال بذلك عبيد الله وابن لبابة وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a forged marriage dower document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=190)

وفي صداق اخترق على القاضي: اقرءوا رحمنا الله وإياكم الصداق حتى تأتوا على آخره، واكتبوا إلي بما يجب على الزوج والمرأة والشهيدين؛ فإنه جاءني من قام بالحسبة بهذا الصداق الذي اخترق، وقيل: إني أمرت به علي ما في الكتاب. فأجاب أبو صالح: قرأت وفقك الله الصداق من أوله إلى آخره، فرأيته قد بني على أن القاضي قدم لعقده وأبرز لإتمامه، فإذا صح عند القاضي – أكرمه الله– أنه مخترق مفتعل وجب فسخه وتأديب عادقه وشاهديه والناكح أدبا بليغا، يكون شرادا غيرهم ومقمعة لمن

سمع بهم منأمثالهم، وهذا قول مالك في التأديب إن كان دخل بها، وإن لم يدخل رأى القاضي رأيه في الحمل عليهم ما يكون زاجرا لهم وواعظا عن فعلهم إن شاء الله. وقال ابن لبابة: يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور ويطاف بهما كما يفعل بأهل الزور؛ لأنهما قد أقرا بأنهما شهدا على ما لم يسمعا، وهذه شهادة زور؛ إذ شهد على ما لم يشهد عليه، ويعاقب المنكح على ما افتأت على القاضي، وأما الناكح فهو أعذر، لعله يقول: لما شهد الشاهدان وعقد العاقد ظننت أنهم قالوا الحق؛ فهو عندي أعذر، والشاهدان والعاقد لا عذر لهم في افتئاتهم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to the dower payment but denies the conditions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=191)

فيمن أقر بالنقد وأنكر الشروط: فهمنا- وفقك الله- إنكار العريف الصداق الذي وقف عليه لزوجته كنزة، وقال إنه لم يشهد بما فيه ولا يعرفه، وإنها زوجته، ويعرف النقد وحده، وقبلت شاهدين من شهوده وأعذرت إلى وكيله بمحضره، ثم غاب غازيا وتمت الآجال على وكيله فلم يكن عنده مدفع، فيجب في ذلك أن تشهد لكنزه على كتاب صداقها، وتقع الشهادات تحت النسخة وعلى إعذارك وغيره من نظرك إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وابن وليد، وعبيد الله، وابن معاذ، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to the dower and its conditions except for a travel condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=192)

فيمن أقر بالصداق وشروطه غير شرط الرحلة: فهمنا– وفقك الله– إقرار يوسف بن عياض بصداق زوجته عيشونة وفيها أنها مصدقة في جميع شروطها بعد أن تحلف في بيتها على ذلك، وقال: أشهدت على نفسي بما فيه إلا أني لم أفهم شرط الرحلة من دارها، والذي نرى أن إقراره بالصدق قد لزمه ولا ينفعه قوله: لم أفهم شرط الرحلة؛ لأنه مدع فيما ذلك، ولعيشونة أخذه بشروطه المذكورة في كتاب صداقها، قاله ابن لبابة، وابن معاذ، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife claims she placed it under duress before divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=445)

الصداق إن كان الوضع قبل الطلاق، قال: لو استزرعت أنها إنما تضعه لإضراره بها غير طيبة بذلك نفسها؛ نفعها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is found to be owned by another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1157)

وقبل تمكينها بعده حتى يسلمها بدله إن غرها بأن علم أنه لا يملكه، بل (ولو لم يغر) لاعتقاده أنه يملكه بأن ورثه أو اشتراه.

Mas'alah: Why does the husband pay the full dower if he refuses to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1161)

قوله: [وإن نكل غرم الجميع] : أي لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to intercourse but the wife denies it regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

[حاشية الصاوي] تنبيه: إن أقر بالوطء فقط أخذ به إن كانت غير رشيدة فيلزمه جميع الصداق، وهل كذلك الرشيدة، فيؤاخذ به ولا عبرة بإنكارها، أو لا يؤاخذ به في الرشيدة إلا إن أكذبت نفسها ورجعت لقوله وهو باق على إقراره؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of consent to a lesser dower after death or divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1172)

(و) لو فرض لها الأقل فمات أو طلق قبل البناء فادعت الرضى [حاشية الصاوي] قوله: [وإن شاء طلق قبل الفرض] : أي فللزوج في نكاح التفويض بعد العقد أحوال، إن شاء فرض صداق المثل ويلزمها ذلك، وإن شاء فرض أقل منه ولها الخيار، وإن شاء طلق

قبل الفرض ولا شيء عليه كما قال الشارح. قوله: [وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم] : أي ولو دون صداق المثل، وقوله إن كان غيره أي غير الزوج صادق بالأجنبي والزوجة. [مهر المثل] [تنبيه صداق المهملة] قوله: [استحقته أي صداق المثل بالوطء] إلخ: حاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراما لا بموت أحدهما قبل الدخول، وإن كان لها الميراث ولا بطلاق قبل البناء ولو بعد إقامتها سنة فأكثر في بيت زوجها إن لم يحصل فرض وترضى به، وانظر في نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما حكم به المحكم، ولو حكم به بعد موت أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول. قوله: [فإن لم ترض فلا شيء لها] : الحاصل أن اشتراط الرضا محمول على ما إذا كان المفروض لها أقل من صداق المثل، وأما إن كان المفروض

Mas'alah: Is the wife's claim of consent to a lesser dower accepted after death or divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1173)

لتأخذه في الموت ونصفه في الطلاق ونازعها الوارث أو الزوج، (لا تصدق فيه) أي في الرضا (بعدهما) أي الموت والطلاق بمجرد دعواها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's heirs demanding the dower when the husband had stipulated a trousseau?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1182)

مسألة: لو طالب أولياء المرأة الزوج بميراثهم من صداقها لموتها قبل الدخول، وقد كان اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها، أو جرى عرف بذلك فطالبهم بإبراز جهازها لينظر قدر ميراثه منه لم يلزمه إبرازه عند المازري، وقال اللخمي: يلزمهم، وعلى الأول لا يلزم الزوج جميع ما سمى من الصداق، بل صداق مثلها على أنها تجهز بما يقبض قبل البناء جهاز مثلها، ويحيط عنه ما زاد لأجل جهازها المشترط أو المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the authorized person receives the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1187)

(فإن قبضه غيرهم) أي غير المجبر وولي السفيهة والمرأة الرشيدة (بلا توكيل) ممن له القبض، فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامنا له لتعديه بقبضه، و (اتبعته) الزوجة (أو) اتبعت (الزوج) لتعديه بدفعه لغير من له قبضه، فإن دفعه لها القابض فلا شيء على الزوج وإن دفعه لها الزوج رجع به على القابض فقرار الغرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of the dower retracts their acknowledgment of receipt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1187)

(ولو قال من له القبض) من مجبر أو امرأة (بعد الإقرار به) أي بالقبض في مجلس العقد أو غيره: (لم أقبضه) ، وإنما قلت ذلك لتوثقي بالزوج وظني فيه الخير، (لم يفده) لأن المكلف يؤخذ بإقراره، (وله تحليف الزوج) على أنه قد أقبضه للمجبر أو من معه إن

كان الأمر قريبا، (في كعشرة أيام) من يوم الإقرار بالقبض، وأدخلت الكاف الخمسة الأيام، فإن زاد الزمن على نصف شهر فليس له تحليفه.

Mas'alah: Is the dower owed to a woman who denies marriage after the husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1211)

(ولا صداق) لها، لأنه من أحكام الحياة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount or description of the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

)

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount or description of the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

و) إن تنازعا (في قدر المهر) كأن يقول الزوج: عشرة وتقول هي: بل خمسة عشر، (أو) في (صفته) بأن قالت: بدنانير محمدية، وقال: بل يزيدية وكان اختلافهما (قبل

البناء، فالقول لمدعي الأشبه بيمينه) ، فإن نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are equally plausible in a dower dispute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

وإلا) يشبه واحد منهما أو أشبها معا (حلفا) إن كانا رشيدين، وإلا

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

[تنازع الزوجان في قدر المهر]

Mas'alah: What is the ruling on dispute over dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

قوله: [وكان اختلافهما قبل البناء] أي بعد اتفاقهما على ثبوت الزوجية، والحال أنه لم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word under oath regarding the dower after

consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1214)

)

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear in a dower dispute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1214)

فإن نكل) الزوج في هذه المسائل (حلفت) الزوجة وكان القول لها فيما إذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق، (أو) تحلف (ورثتها) فيما إذا ماتت لأن الطلاق والموت والبناء بمنزلة فوات السلعة في البيع، فالقول فيه بعد الفوات

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the ruling on dower disputes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1214)

[حاشية الصاوي] قوله: [مطلقا] : أي كما هو عند اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the type of dower after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1215)

ورد) الزوج (لصداق المثل) إن تنازعا بعد البناء (في الجنس) ، والمراد به: ما يشمل النوع كعبد وفرس أو بعير، إذ المراد الجنس اللغوي. وتقدم أنه إن كان التنازع قبل البناء ولم يرض أحدهما بما ادعاه الآخر فلا بد من فسخه، أي بعد حلفهما أو نكولهما معا، ولا شيء فيه للمرأة.

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios of dispute over dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1216)

المثل إن حلفا أو نكلا، فإن حلف أحدهما فالقول له وأنه إن لم يحصل بناء فتارة يفسخ، وذلك فيما إذا تحالفا أو تناكلا معا في اختلافهما في الجنس مطلقا أو في الصفة والقدر، إذا لم ينفرد أحدهما بالشبه. وصور المسألة أربعة وعشرون؛ لأن التنازع إما في القدر أو الصفة أو الجنس، وفي كل: إما أن يشبها معا أو لم يحصل شبه أو يشبه الزوج فقط أو هي فقط، وفي كل: إما أن يبني بها أو لا. وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين الاختلاف في الجنس وغيره وهو خلاف ما قرره في توضيحه، ونقله عن اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم. (

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the dower was the wife's father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1216)

وإن قال الزوج) لها: (أصدقتك أباك) : أو غيره ممن يعتق عليها [حاشية الصاوي] [ادعى الزوج أنه تزوجها تفويضا] قوله: [عند معتاديه] : أي إذا كانت من قوم يتناكحون على التفويض فقط، أو هو الغالب عندهم أو عليه وعلى التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك. قوله: [فإن اعتادوا التسمية خاصة] : أي أولا عادة لهم بشيء، أو كانت هي الغالبة فيقبل قول كل في ثلاث حالات. تنبيه: لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها مرتين بصداقين، وأكذبها الرجل وأقامت بكل بينة لزمه نصفهما وقدر طلاق بينهما، للجمع بين البينتين ولا فرق بين أن ينكر الرجل النكاح رأسا أو ينكر أحدهما، وكلفت بينة أن الطلاق بعد البناء ليتكمل الصداق الأول، وأما الثاني فينظر فيه لحالته الحاصلة، فإن كان قد دخل لزمه جميعه وإلا فنصفه إن طلق.

Mas'alah: What are the rulings when spouses dispute whether the dower was the wife's father or mother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the dower was her mother and the husband claims it was her father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1217)

فقالت) : بل أصدقتني (أمي) وغيرها ممن يعتق عليها أيضا، وكان التنازع قبل الدخول

بدليل التفصيل الآتي فصورها أربع: إما أن يحلفا أو ينكلا، أو يحلف الزوج دونها أو عكسه أشار لها بقوله: (حلفت) أي ابتدأت باليمين بأنه أصدقها أمها لا أباها، ثم قيل له احلف لرد دعواها، (فإن حلف) كما حلفت بأنه ما أصدقها إلا أباها لا أمها (فسخ) النكاح بطلاق وهذا دليل على أن النزاع قبل البناء إذ بعده لا يتأتى فسخ كما تقدم، وهذا من الاختلاف في الصفة. (

Mas'alah: What is the effect of custom on a dispute over dower payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1218)

إن لم يكن العرف تأخيره) : أي تأخير ما حل من الصداق، بأن كان عرفهم تقديمه أو لا عرف لهم، فإن كان العرف تأخيره فلا يكون القول قوله بل قولها، والثاني بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding payment of the dower before and after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1218)

وادعى) بعد البناء (دفعه) لها (قبل البناء) فإن ادعى دفعه بعده فقولها وعليه البيان. وأما التنازع في مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه إلا البينة أو اعتراف من رب الدين. (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's word regarding non-consummation for half dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=471)

وفرق في المشهور، فجعل القول قول الزائر منهما جريا على مقتضى العادة، وهو قول مالك وابن القاسم، فإن تصادقا على نفي الوطء، لم يكن لها عند الجميع إلا نصف الصداق، ثم يقبل قولها في نفي الوطء، وإن كانت مولى عليها بكرا، صغيرة كانت أو بالغة، أمة أو حرة، مسلمة أو كتابية، أو كانت يتيمة، فالقول قولها، لها وعليها، وكذلك فيما يفسخ من النكاح، لأن هذا مما لا يعرف إلا بقولين).

Mas'alah: What is the ruling on the dower when only the wife knows the husband's intent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=479)

الصورة الرابعة: أن تعلم المرأة بعلم الزوج، ولم يعلم هو بعلمها، فتكون عليه ها هنا ألفان، لأنهما على ذلك دخلا.

Mas'alah: What is the ruling on a collusive agreement between guardians regarding the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=479)

فرع: إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهرا، وعلى الاكتفاء بألف

باطنا، فالواجب مهر السر، ويكون النكاح به. فإن ادعت الزوجة الرجوع عنه إلى العلانية فإن كان في السر بيان أن العلانية لا أصل لها ولكن المعول على ما (أسرا) فلا يمين على الزوج، وإن لم يكن في العلانية ذلك ثبتت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two dowers from two marriage contracts with divorce in between?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=485)

الثالثة: لو ادعت ألفين في عقدين جريا في يومين، وأقامت البينة عليهما لزما، وقدرنا تحلل طلاق، ثم هل يقدر بعد المسيس ويكون على الزوج أن يبين جريان سقوط النصف بإظهار الطلاق قبله، أو يقدر قبله، وعلى المرأة أن تبين وقوعه ليستقر لها ملك الكل؟ وفي ذلك خلاف، سببه هل المستقر بالعقد الكل أو النصف؟

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he gave the wife's mother as dower and she claims her father?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=485)

الرابعة: إذا كان في ملك الزوج أبو الزوجة وأمها، فقال: أصدقتك أمك، فقالت: بل أبي، تحالفا وفسخ النكاح، قبل الدخول وتعتق الأم بإقراره وإن كان دخل بها حلف أيضا وعتقت عليه الأم بإقراره فإن نكل حلفت المرأة وعتق الأب بقولها، وعتقت عليه الأم بإقراره، وإن نكلا قبل البناء، كان كما إذا حلفا.

Mas'alah: How is the dower and inheritance divided when the divorced wife is known but the consummated wife is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=524)

الصورة الثالثة: أن تعلم المطلقة وتجهل المدخول بها. فللتي لم تطلق جميع الصداق

وثلاثة أرباع الميراث، وللتي طلقت ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث. والوجه فيه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the dower among multiple wives when one is known to have a prescribed dower but her identity is unclear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=525)

الفرع الثاني: والمسألة بحالها، إلا أنه فرض لإحداهما خاصة، ولم تعرف. فقال ابن سحنون عن أبيه: إذا كانت المدخول بها معروفة بعينها، فلها نصف صداق المثل، ونصف المسمى، لأنها تنازع الورثة (فيه، ويكون للتي لم يدخل بها ربع التسمية وثمنها، لأنها [أولى ولا تنازع] الورثة) في أنها المطلقة، فيكون لها ثلاثة أرباع الصداق، ثم ينازعونها في أنها (هي) المفروض لها، فتقسم الثلاثة الأرباع، فتأخذ نصفها ربعا وثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower when the consummated wife is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=525)

قال: وإن كانت المدخول بها مجهولة، أخذ نصف التسمية، ونصف صداق المثل، وربعه وثمنه، (فيقسم) بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a woman confirms the dower amount claimed by the husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1638)

ولو صدقتها المرأة سواء ادعت الأرفع من الزوجين أو لا، وللمسألة نظير يفيتها الدخول، ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the practice of notaries regarding the two opinions on the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1646)

عمل بهما، أي: عمل بكل منهما جماعة من الموثقين (1) .

Mas'alah: What is the effect of the husband's persistent admission of consummation on the dower dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1725)

[مسألة:] وهل إن أدام الزوج الإقرار تكون الرشيدة كذلك، كالسفيهة، فيؤخذ بإقراره، ولو تمادت على إنكارها، وبه فسرت المدونة أيضا، أو إنما يؤخذ به إن كذبت نفسها، ورجعت لقوله، وبه فسرت المدونة أيضا، تأويلان على قولها في ثالث نكاحها: وإرخاء الستور إن أكذبته في دعوى المسيس في خلوة البناء فلها أخذه بكل المهر أو نصفه.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay the second thousand if he violates the condition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1731)

ولا يلزم الألف الثانية إن خالف الشرط، وله أن يخرجها بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on dower when only the wife knows of the husband's knowledge of transgression?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1739)

[علمها بعلمه بالتعدي:] وبالعكس، وهو علمها بعلمه بالتعدي، ولم يعلم هو بعلمها، ف عليه ألفان؛ لأنها تقول له: إنما دخلت على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower when a different dower is publicly announced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1739)

[صداق السر:] وعمل بصداق السر بين الزوجين، أو من يقوم مقامهما، إذا أعلنا صداقا غيره أعظم منه قدرا أو جنسا أو نوعا، إذا أشهدا عليه عدولا، وحلفته إن ادعت الرجوع عنه، أي: عن صداق السر قبل العقد، وأنه عقد على المعلن. إلا ببينة تشهد عند العقد أن المعلن لا أصل لى، فيعمل على صداق السر بغير يمين على الزوج، قاله عياض، وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم.

Mas'alah: What wording indicates that the dower has been received?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1740)

[مقدم الصداق:] وإذا كتب الشهود نقدها كذا من صداقها بحركة القاف أو عجله وقدمه ونحو ذلك من الألفاظ فهو مقتض لقبضه عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband demanding to see the wife's trousseau after her death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1755)

لأجله- فطالبهم بإبراز جهازها ليعرف حصته منه لم يلزمهم ذلك، كما أفتى به عبد

الحميد الصائغ، لأن الصداق عوض البضع، وهو المقصود، ولو كان عوضا عن الانتفاع، وهو مجهول لكان فاسدا، لكن الأصل البضع، وما سواه تبعا، خلافا لفتوى اللخمي: يلزمهم ذلك. وأشار لاختيار المازري فتوى شيخه عبد الحميد بقوله: على المقول.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the wife's knowledge of the slave's freedom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1759)

وأعاد مفهوم الشرط لينبه على ما فيه من التفصيل والخلاف، وفي بعض النسخ (إن أصدقها من تعلم) بالمثناة الفوقية، وتكلمنا عليها في الكبير، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

[دعوى ضياعه:]

Mas'alah: Is the husband believed if he claims he paid the dower in cash?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1762)

والحصر في هذه الثلاثة ذكره ابن حبيب وغيره من الموثقين، فلو ادعى دفعه لها عينا فأنكرت لم يصدق.

Mas'alah: What happens if an unauthorized guardian receives the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1762)

فإن قبض ولي ليس له قبضه أتبعته المرأة، لضمانه بتعديه، أو أتبعه الزوج إذا رجعت عليه، إذ لم تبرأ ذمته بدفعه لغير مستحقه، ولها الرجوع على الولي؛ لأنه غريم غريمها.

Mas'alah: How is a father's denial of receiving the dower adjudicated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1762)

ولو قال الأب بعد الإشهاد عليه بالقبض للصداق من الزوج: لم أقبضه، وإنما أشهدت به ظنا لخيره، حلف الزوج: لقد أقبضته، أو: قبضه، إذا كان في زمن قريب من العقد، كالعشرة أيام، ونصف شهر.

Mas'alah: What did al-Matiti say about the practice of muftis regarding the father's denial of receiving the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1762)

المتيطي: وبه جرى العمل بين المفتيين، وبه قال غير واحد من الموثقين.

Mas'alah: How are rulings on disputes in sales applied analogously to disputes over dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1771)

[مسألة:] وغيره –أي: المذكور من أحكام هذا الفصل– كالبيع، فكل ما

اختلف فيه منه يجري هنا فيشتمل التبدئة باليمين؛ لأنها على البائع، فهي هنا على المرأة على المشهور؛ لأنها بائعة بضعها، ووليها كهي، ويشمل نكولهما معا، فإنه كحلفها.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over receipt of the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1773)

[التنازع في قبض ما حل:] وإن تنازعا في قبض ما حل من صداقها، سواء كان حالا في الأصل أو حل من منجمه، فقال: أقبضته وأنكرت، فقبل البناء القول قولها، وبعده قوله؛ لأن الغالب أنها لا تسلم سلعتها حتى تقبضه بيمين فيهما في المسألتين على المشهور: عليها في الأولى، وعليه في الثانية، وسواء طال أو لا.

وقال عبد الوهاب: إلا أن يكون بكتاب، فقولها مطلقا قبل البناء وبعده، وإن لم يكن بكتاب فقوله. وقال القاضي إسماعيل: يقبل قولها بأن لا يتأخر عن البناء عرفا، أي: في

عرفهم كغير أهل المدينة، وأما إن كان عرفهم التقديم على البناء كأهل المدينة فقوله. وكلام المؤلف هنا محتمل أن قولهما خلاف لقول مالك، أو تقييد، كما في توضيحه: ينبغي أن يحمل قولهما على الوفاق.

Mas'alah: How does custom affect rulings on the dower dispute between spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=153)

قال القاضي إسماعيل واليوم عادتنا على خلاف ذلك فالقول قول المرأة مع يمينها لاختلاف العوائد فالأحكام المبنية على العرف تعتبر به بلا خلاف بين العلماء لكن قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا.

Mas'alah: How is the dower determined when the coin type is unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4008)

بالسوية، فيؤخذ من الاثنين النصف من كل ومن الثلاثة الثلث من كل، كمن تزوج برقيق ولم يصف حمرانا ولا سودانا وهذا على قول ابن القاسم الذي لا يشترط ذكر جنس الرقيق، وأما على قول سحنون فإن وقع مجملا فسخ قبل البناء ويثبت بعده على صداق المثل، وأما الوصية إذا لم يذكر جنس فيكون له السكة الجارية يوم التنفيذ.

Mas'alah: How is the dower paid when the coin type is not specified in the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4008)

وفي الحطاب عن المتيطي: ولو لم يسم من أي سكة لكان للزوجة من السكة الجارية ببلد عقد الصداق، فإن كان يجري في البلد سكتان كان لها من أغلبهما، فإن تساوتا في الجري أعطيت النصف من كلا السكتين كمن تزوج برقيق ولم يصف حمرانا ولا سودانا. المتيطي: وهذا على قول ابن القاسم الذي أجاز ذلك وأما على قول سحنون الذي يقول لا يجوز حتى يسمي الجنس فيكون عليه وسط من ذلك الجنس، فإن وقع مجملا فسخ قبل البناء وثبت بعده على صداق المثل، فينبغي أيضا على مذهب سحنون هذا لا يجوز حتى يسمي سكة الدنانير التي وقع النكاح بها. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What happens when the spouses disagree on the type of currency for the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4008)

وقال عبد الباقي: وإذا اتفقا على وقوعه بألف نصف مثلا واختلفا في كونها نحاسا أو فضة فهو من الاختلاف في قدره، وسيأتي أن القول للزوج بيمينه بعد بناء أو موت أو طلاق وقبله حلفا وفسخ. انتهى. فال محمد بن الحسن في قوله: واختلفا في كونها نحاسا أو فضة أي اختلفا فيما سمياه في العقدت فقال أحدهما: إنهما سميا نحاسا فإن اتفقا في العقد على ألف نصف ولم يسميا نحاسا ولا فضة فهو من مسألة المتيطي المذكورة بعد هذه؛ يعني المسألة التي قدمتها عن الحطاب، وذكرها عبد الباقي فقال وإذا اتفقا على وقوعه بألف قرش أو دينار ولم يسميا من أي القروش أو الدنانير

الشريفية أو الإبراهيمية وسكتها متعددة في البلد واختلفت رواجا وصرفا كان

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits to intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4045)

وإن أقر بها فقط أخذ يعني أن الزوج إذا أقر بالوطء فإنه يؤاخذ بإقراره فيتكمل عليه الصداق ويتقرر علمت بينهما خلوة أم لا، وهذا إن كانت الزوجة سفيهة أو صغيرة مطيقة، أو أمة، فالمراد يؤاخذ بإقراره إن كانت الزوجة محجورة ولو كذبته وادعت عدم الوطء، وفي الحطاب أن المص جرى في هذا على ما نقله في التوضيح عن ابن راشد، قال: وهو خلاف قول ابن عبد السلام في الصغيرة والسفيهة والأمة: إن المشهور قبول قولها. انتهى. قال محمد بن الحسن: نقل أبو الحسن في أول إرخاء الستور عن اللخمي أنه عزا قبول قولها لعبد الملك وأصبغ وعدمه لمطرف، وقال فيه أيضا ما نصه: وهو أحسن إذا كانت خلوة بناء فما جرى عليه المص يوافق اختيار اللخمي، وقال الشارح مفسرا للمص: أي وإن أقر الزوج وحده بالمسيس أخذ منه الصداق إن كانت المرأة سفيهة ولا تصدق في عدمه، وحكى اللخمي وغيره قولين في

البكر: الأول أنها كالثيب وهي بالخيار هي أو وليها، والثاني لمطرف لا خيار لها وعلى وليها قبض ذلك. اللخمي: وهو أحسن إذا كانت خلوة بناء وإن كانت خلوة زيارة لا تأخذه إلا أن تصدقه، وحكى ابن عبد السلام القولين في السفيهة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies seclusion and no evidence is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4047)

فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: لو أنكر الزوج الخلوة ولم تقم بينة له فإنه يحلف ويلزمه نصف الصداق، فإن نكل غرم الجميع. انتهى. نقله الحطاب وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths when an agent exceeds his authority in the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4084)

قال جامعه عفا الله عنه: إيضاح ما أشار إليه أنه إذا لم تقم بينة للزوج أنه أمر الوكيل بألف، ولا على أن العقد وقع بألفين تحلف المرأة هي بنفسها، سواء حلف الزوج أو نكل ولها تحليف الوكيل إن حلف الزوج، وأنه إن قامت بينة على أن العقد وقع بألفين ولم تقم بينة للزوج أنه أمر بألف فإن المرأة تحلف الوكيل بعد أن حلف الزوج، وأنه إن قامت بينة على أن الزوج ما أمر الوكيل إلا بألف ولم تقم بينة على أن العقد وقع بألفين فإن هذه الصورة خارجة عن كلام المص ولم يتكلم عليها، والحكم فيها ما في الجواهر أنه ليس على الزوج إلا الألف وتحلف هي الوكيل، فإن نكل حلفت واستحقت. هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions on the husband making the agent swear when he defaults on the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4084)

وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وغرم الألف الثانية قولان يعني أن الزوج إذا غرم الألف الثانية للمرأة بسبب نكوله فإن الشيوخ اختلفوا في تحليفه للوكيل أنه لم يتعد وعدم تحليفه له، فذهب أصبغ إلى أنه يحلفه، فإن حلف استمر الغرم على الزوج، وإن نكل غرم للزوج الألف الثانية التي غرمها للزوجة حين نكوله، وذهب محمد إلى أنه لا يحلفه قائلا: قول أصبغ غلط؛ لأن الوكيل لو نكل لم يحكم عليه إلا بعد يمين الزوج، والزوج قد نكل عن اليمين حين لم يحلف للمرأة، فكيف يحلف؟ وقوله: "قولان" ، مبتدأ وخبره المجرور المتقدم وهو قوله في تحليف الزوج،

Mas'alah: What is the ruling when no evidence is presented by either party regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4089)

وبما قررت علم أن قوله: "وإلا" ليس تحته إلا صورة واحدة وهي ما إذا لم تقم لواحد منهما بينة، وأما إن قامت لكل منهما بينة فلا يدخل تحته إذ ليس فيه إلا الرضى أو الفسخ كما عرفت. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the four scenarios of evidence in dower disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4089)

والحاصل أن الصور أربع: لأنه إما أن تقوم البينة على العقد والتوكيل معا أو لا تقوم على واحد منهما، أو تقوم على العقد دون التوكيل أو العكس وقد علمت أحكامها،

وفي كتاب الشيخ الأمير ما يخالف قول المص: "وإلا فكالاختلاف" ، فإنه قال: "وإلا" تقم لواحد بينة حلفا وبدئ بالزوج على المعتمد خلافا لما في الأصل. انتهى. قال ابن غازي: وقد يتشوش الذهن في كلام المص من

وجهين، أحدهما ما يتبادر بادي الرأي أن طريقة ابن يونس مخالفة لما قبلها؛ إذ لم تجر للمص عادة بالجمع بين النقول المتداخلة، وقد علمت أنه هنا خالف عادته، وثانيهما ما نسب لابن يونس من بداءة حلف الزوج وقد علمت معناه. وبالله تعالى التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower agreement that differs from the publicly announced dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4092)

ولما كان الفخر قد يقع في النكاح بإظهار صداق لا حقيقة له بين ما يعمل به، فقال: وعمل بصدق في السر إن يعني أن الزوجين إذا اتفقا سرا على صداق وعقدا على أكثر منه معلنا وتنازعا، فقال الزوج: إنما يلزمني ما وقع الاتفاق عليه سرا، وقال الولي أو الزوجة: بل يلزمك ما وقع عليه العقد، فإنه يعمل بما اتفقا عليه من صداق السر القليل، ويلغى ما أظهراه من الصداق الكثير، وكذا يعمل بصداق السر الكثير إذا أعلنا قليلا كخوف (1) ظالم مثلا يطلع على كثرته، فيصادر الزوج أو أهل الزوجة. انظر شرح عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower that differs from the publicly announced dower in Maliki

fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4092)

وقال الشارح: يريد أن الزوجين إذا أسرا صداقا بينهما وأعلنا غيره مخالفا له في القدر أو في الجنس أو في الصفة، فإن الصداق المعمول به هو ما أسراه وظاهر قوله: "إذا أعلنا غيره" كابن شأس أنه لا يحتاج إلى إشهاد شهود العلانية بما وقع في السر، خلاف ما نقله ابن عرفة عن أبي حفص. قاله أحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower that differs from the publicly announced dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4092)

قوله: خلاف ما نقله ابن عرفة عن أبي حفص، الذي في المواق عن أبي حفص عكس هذا. قاله محمد بن الحسن. والله تعالى أعلم. (1) في عب ج 4 ص 21: لخوف.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the secret dower was changed to a larger amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4093)

وحلفها الزوج أيضا إن ادعى الرجوع عن صداق السر الكثير إلا لبينة تشهد أن المعلن اليسير لا أصل له، فيعمل بصداق السر الكثير ولا يحلفها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband and guardian asking witnesses to attest to a known but undisclosed dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4093)

وقال الشبراخيتي: ولا بأس أن يقول الزوج والولي للشهود: اشهدوا أنا زوجناه بصداق معلوم بيننا رضيناه ولا نذكره، وكذا على صداق أختها ولا نذكره وأقر الزوج بمعرفته والرضى به. قال الشارح: وانظر لو كان لها أختان مختلفتا الصداق وادعى الزوج الأقل والولي الأكثر والظاهر قسم الزائد بينهما نصفين ولا يضر الشاهدين على السر أن تقع شهادتهما على العلانية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming gifts were a loan or part of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4135)

بالأبيات الثلاثة الأول، وإن أشهد الزوج سرا بأن ذلك عارية للزوجة فله استرجاع ما وجد منها في الطلاق والفسخ وبقاء العصمة، وإن ادعى إرسالها لها لتحسب له من المهر حلف على ذلك، وكانت الزوجة مخيرة بين صرف ذلك للزوج ورده له أو تحبس ذلك وتحسبه من المهر كما زعم الزوج، وإن ادعى أن ذلك هبة للثواب رجع ذلك للعرف، فإن شهد له العرف صدق في دعواه وإلا فلا.

Mas'alah: What are the husband's options if the trousseau is less than agreed before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4144)

ولو اطلع على ما دون المشترط أو المعتاد قبل البناء وهي حية خير في دفع المسمى والبناء بها وفي مفارقتها ولا شيء عليه، ولو طلق قبل البناء وقبل أن يعلم أنهم جهزوها بما دون

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband discovers the deficiency after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4145)

المشترط أو المعتاد فعليه نصف المسمى، فإن لم يطلع على ما دون المشترط أو المعتاد إلا بعد البناء جبر الولي على ما سمى إلا أن يحصل موت أو فراق فعليه مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on referring to resemblance in disputes over the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4196)

والرجوع لأشبه قوله: "والرجوع" بالرفع مبتدأ، وما بعده معطوف عليه، والخبر قوله الآتي: "كالبيع" . انظر حاشية الشيخ بناني؛ يعني أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر أو صفته فإن الحكم في ذلك ما تقدم من قوله: "حلفا وفسخ" وقد مر أن نكولهما كحلفهما وأنه يقضى للحالف على الناكل، ومحل ذلك ما لم ينفرد أحدهما بالشبه بأن

أشبها معا أو لم يشبه واحد منهما، وأما لو انفرد أحدهما بالشبه فإن القول قوله مع يمينه، فعلم أن في التشبيه مسامحة فقد نزلوا عقد النكاح هنا منزلة الفوات في البيع؛ إذ البيع قبل الفوات لا ينظر فيه لشبه بل الحكم فيه التحالف والتفاسخ مطلقا أشبها أو أحدهما أم لا، والفرق بينهما ما يترتب على عقد النكاح من تحريم المصاهرة وكون المرأة فراشا وغير ذلك، وقد مر أنه لا يرجع للأشبه في اختلاف الزوجين في جنس المهر قبل البناء؛ لأنه ليس فيه اتفاق منهما على شيء، والمراد بالجنس هنا ما يشمل النوع لأن الفقهاء يعبرون بكل منهما في موضع الآخر ولا يعتبرون فيهما الاصطلاح المنطقي.

Mas'alah: What are the consequences of mutual oath-taking and reconciliation in dower disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4198)

أبو الحسن اللخمي: وهذا أصوب؛ لأن ذلك دليل كالشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل. انتهى. وقد تقدم أن ابن حبيب يقول إنهما لو حلفا لم ينفسخ النكاح إلا بحكم الحاكم وهو الأصح، ومقابله أن النكاح ينفسخ بينهما بنفس التحالف من غير افتقار لحكم، ويتفرع على الأصح أنه إذا رضي الزوج بما حلفت عليه الزوجة أو رضيت الزوجة بما حلف عليه الزوج أو تراضيا بغير ذلك فالقول الأصح أن ذلك النكاح صحيح، بناء على القول بأن النكاح لا ينقطع بينهما إلا بحكم الحاكم بالفسخ وقبل الحكم ما زالا على نكاحهما، وعلى مقابل الأصح إذا تراضيا على النكاح بعد التحالف فلابد من شروط النكاح لانفساخ الأول، وإذا حلفا ولم يرض أحدهما بما قال الآخر وفسخ النكاح بينهما فإن فسخه يكون بطلقة، وإذا حلفت الزوجة ونكل هو فإنه يلزمه

ما حلفت عليه، وفي العكس يلزم النكاح بما حلف عليه الزوج. انظر شرح الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to take an oath in a dower dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4199)

وقيل بل نكوله مصدق ... لما ادعته زوجة محقق

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding the dower after consummation, divorce, or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4199)

وتوضيح ما أشار إليه المص أنه إذا بنى الزوج بزوجته أو طلقها أو مات هو أو ماتت أو ماتا فإنه لا يرجع لقول المرأة وإن أشبهت وحدها، وإنما يرجع لقول الزوج وإن لم يشبه ويحلف على ما

Mas'alah: What do Maliki scholars say about disputes over the dower after divorce and death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4200)

وقال عبد الباقي: وقال الحطاب: وجعل المص التنازع بعد الطلاق والموت كالتنازع بعد البناء لم أر في كلامهم الذي وقفت عليه التصريح بذلك، لكن إلحاق الموت بالبناء ظاهر بخلاف الطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower amount after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4200)

يعني أنهما إذا تحالفا في قدر المهر بعد البناء فإن القول قول الزوج مع يمينه، قال ابن القاسم: لأنها مكنته من نفسها فصارت مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل فالقول قول المرأة مع يمينها، ويكون لها ما حلفت عليه قال المتيطي: هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower amount after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4200)

ابن الحاجب: فإن تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لأنه فوت. وقال ابن حبيب: يتحالفان مع بقاء العصمة ويجب صداق المثل، وقيل إن اختلفا في صفته فما قال ابن حبيب وإن اختلفا في القدر فالقول قول الزوج مع يمينه. انتهى. التوضيح: أي فإن تنازعا بعد البناء في القدر والصفة والأول مذهب المدونة. انتهى. قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount and description of the dower after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4202)

في القدر والصفة متعلق بقوله: "فقوله" يعني أن محل كون القول للزوج فيما إذا كان التنازع بعد البناء أو الطلاق أو الموت إنما هو إذا تنازعا في قدر المهر وصفته كما مر، وقد مر أنه يحلف وهذا هو مذهب المدونة، فإن نكل صدقت مع يمينها هذا هو المشهور. وعن مالك: يتحالفان وترد إلى صداق المثل وهو قول ابن حبيب، وقيل إن اختلفا في الصفة فقول ابن حبيب: وإن اختلفا في القدر فالقول قول الزوج مع يمينه. انتهى. هذا حكم اختلافهما في القدر والصفة بعد البناء وما في حكمه، وأما إن اختلفا في الجنس بعد بناء أو طلاق أو موت فهو ما أشار إليه بقوله: ورد للمثل في جنسه، رد مبني للمفعول ونائبه ضمير يعود على الزوج وللمثل بلام الجر.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over dower type, amount, or description before and after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4203)

وتحصل مما مر في اختلافهما في الجنس قبل البناء وما في حكمه أنه لا ينظر إلى شبه وأنه يفسخ النكاح مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا، وفي اختلافهما في القدر والصفة قبل البناء وما في حكمه من موت أو طلاق أنه يصدق بيمين من انفرد بالشبه منهما، فإن أشبها أو لم يشبها حلفا وفسخ وكذا الحكم لو نكلا ويقضى للحالف منهما على

الناكل، وإن تنازعا في شيء مما ذكر بعد طلاق أو بناء أو موت ثبت النكاح، وسواء كان اختلافهما في القدر أو الصفة أو الجنس، والقول قول الزوج وإن لم يشبه حيث كان اختلافهما في القدر أو الصفة، وقال الشيخ الأمير: إنه يصدق إلا أن تنفرد بالشبه، وأما إن اختلفا في الجنس فإن الزوج يرد إلى المثل ما لم يكن فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه، ومعنى قوله: "ثبت النكاح" ثبت ثبوتا حسيا كما في مسألة البناء وثبوتا حكميا كما في مسألتي الموت والطلاق؛ أي ثبتت بينهما أحكامه من إرث وغيره، وقوله: "وثبت النكاح" هو المعروف من المذهب وهو رواية ابن وهب عن مالك، وقوله: "ورد للمثل" ما لم يكن فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه هو قول مالك، ولابن عاصم رحمه الله:

Mas'alah: What does the poetic summary say about disputes over the type of dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4203)

وإن هما تخالفا في نوع ما ... أصدق ما كان بحلف ألزما وفي الأصح يثبت النكاح ... ومهر مثلها لها مباح وقوله: وإن هما أي الزوجان تخالفا في نوع الصداق؛ يعني بعد البناء بدليل البيت قبله، وقوله: ما كان أي كان مما يصدقه النساء أو لا. قاله الشيخ ميارة. ومعناه والله أعلم أنه إنما يلزم مهر

Mas'alah: What are the different opinions on whether the marriage is upheld or annulled when spouses dispute the dower type after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4204)

المثل ولا يراعى شبه منه ولا منها، وألف ألزما للتثنية أي ألزما معا بالحلف وثبوت النكاح هو الأصح وفي فسخه قولان وعلى كل من القولين فلها صداق مثلها، وفي التوضيح: فإن اختلفا في الجنس بعد البناء فحكى المتيطي واللخمي ثلاثة أقوال: الأول: أنهما يتحالفان ويفسخ النكاح إن كان تنازعهما قبل كان مما يصدقه النساء أم لا، وإن كان بعد البناء ثبت النكاح وترد المرأة إلى صداق المثل ما لم يكن فوق ما ادعت أو دون ما ادعى الزوج، إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت وهذا كله قول مالك، ثم قال: وإذا قلنا بالتحالف ورد المرأة إلى صداق المثل فهل يثبت النكاح وهو المعروف في المذهب ورواه ابن وهب عن مالك، أو يفسخ وهو الذي في الجلاب؛ انتهى. وإلى هذا الفقه بعينه أشار الناظم بقوله: وإن هما تخالفا لخ. قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman brings evidence for two dowers in two contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4204)

ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما يعني أن المرأة إذا ادعت على رجل واحد أنه تزوجها بألفين جريا في عقدين وكذبها وأقامت البينة على ما ادعته فإن الصداقين يلزمانه؛ أي لزم نصف كل منهما حيث طلقها الآن، وأما إن لم يطلقها فلها صداق ونصف، فإن أثبتت أن الطلاق بين العقدين بعد البناء فلها صداقان هذا هو المناسب لما يأتي. قاله محمد بن الحسن. وقوله: "أقامت" بصيغة الرباعي، وفي نسخة: قامت بالفعل الثلاثي وهو يناسب ما قرر به في التوضيح من أن الزوج ادعى قدرا أو جنسا وادعت

هي خلافه، وأقام كل منهما البينة على دعواه

وعينت كل بينة زمانا غير الذي عينته الأخرى، فإنه يلزمه الصداقان ويحمل على أنه طلقها، وقيد ابن عبد السلام لزوم الصداقين بما إذا أقامت المرأة بالنكاحين معا، وأما إذا أقامت بأحدهما فلا يمكن أن تأخذ مجموع الصداقين. انتهى. وكأنه أي الزوج لما أقام بينة على خلاف ما أقامت هي عليه البينة قالت المرأة حينئذ: ما شهدت به بينة الزوج صحيح أنه عقد علي عقدين، أما لو اتحد زمن البينتين لسقطتا. هذا الذي يظهر. والله أعلم. قاله الحطاب. وهذا التقرير الأخير للمص وابن عبد السلام، والأول لابن عرفة وابن فرحون كلاهما عن ابن شأس. انظر الحطاب، وعلى التقرير الأول فلا فرق بين أن ينكر الزوج النكاح أصلا أو يقول: ما تزوجتها إلا مرة واحدة كما صرح به الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof regarding whether divorce occurred before or after consummation in dower disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4205)

وقوله: "وكلفت بيان أنه بعد البناء" أي لأن الزوج غارم والأصل عدم البناء، والقول قول الزوج فيهما اتفاقا، ولو قلنا بوجوبه كله بالعقد وعلى هذا فما ذكره المص يجري على الأقوال كلها؛ أي سواء قلنا إنها تملك بالعقد النصف أو الجميع أو لا تملك شيئا، وهذا يخالف ما مر من أن الزوج يكلف بيان أنه قبل البناء وفيه نظر؛ أي في كون الزوج يكلف بيان أنه قبل البناء؛ لأن الذمة لا تلزم إلا بمحقق والمحقق بتقديره قبل

البناء النصف والنصف الآخر مشكوك فيه، فتكلف هي بيان أنه بعد البناء فصح أن ما قاله المص يجري على الأقوال الثلاثة، أما على أنها تملك بالعقد الجميع فإن الطلاق يشطره، وكذا على أنها لا تملك بالعقد شيئا وأما على أنها تملك بالعقد النصف فذلك واضح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he gave the father as dower and the wife says the mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4206)

وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب يعني أنه إذا تزوج رجل بامرأة وهو يملك أبويها وأصدقها واحدا منهما وتنازعا فيمن وقع عليه العقد منهما فقال هو أصدقتك أباك فكذبته هي، وقالت بل أصدقتني أمي وحفظت البينة العقد ولم تحفظ على أيهما وقع سقطت الشهادة، ثم إن كان التنازع قبل البناء وما في حكمه من موت أو طلاق فإنهما يتحالفان ويتفاسخان؛ لأنه اختلاف في صفة الصداق، ويعتق الأب لإقرار الزوج بأنه حر وولاؤه لها ونكولهما كحلفهما: ويقضى للحالف على الناكل فإن حلف الزوج فقط ثبت النكاح وكان الأب الصداق، وإن حلفت هي فقط ثبت أيضا وكانت الأم الصداق، ويعتق الأب لإقرار الزوج والأم لملك الابنة لها، ولهذا قال: وإن حلفت دونه عتقا يعني أن الابنة إذا حلفت ونكل الزوج فإن أبويها يعتقان وهذا شامل لما قبل البناء وما بعده. والحاصل أنهما إذا اختلفا قبل البناء فإن الصور أربع: حلفا: فسخ النكاح. نكلا: فسخ أيضا، حلف هو دونها كان الأب الصداق ولم تعتق الأم بل تبقى في ملكه، حلفت هي دونه: كانت الأم الصداق. فهذه أربع صور يعتق الأب في

جميعها وتعتق الأم في صورة واحدة وهي ما إذا حلفت الزوجة ونكل الزوج، فإن النكاح يثبت في صورتين حلفه دونها وحلفها دونه، ويفسخ في صورتين حلفهما معا، ونكولهما معا، والفسخ بطلاق إن قلنا يفتقر إلى حكم وهو الأصح، وبغير طلاق على الآخر ولا يرجع عليها بشيء في مسألتي الفسخ، وإن نكلت وحلف دونها ثبت النكاح كما علمت، فإن طلق قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته، وإن حلفت هي دونه وطلق قبل البناء رجع عليها بنصف قيمة الأم، وإن كان الاختلاف بعد البناء فإن القول قول الزوج مع يمينه ويدفع إليها أباها ولا إشكال في عتقه عليها، وإن نكل فيعتقان معا. الأب على الزوج أي لإقراره والأم على الابنة بعد يمينها على المشهور، وقيل بغير يمين. قاله في المتيطية.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over receipt of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4207)

وفي قبض ما حل قوله: "وفي قبض" معطوف على قوله في الزوجية؛ يعني أن الزوجين إذا تنازعا في قبض ما حل من الصداق أصالة أو ما كان مؤجلا وحل، فقال هو قبضته، وقالت هي لم

Mas'alah: What is the ruling on heirs' claims regarding dower payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4208)

التوضيح: وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين يتنزل منزلة موروثه سواء ماتا معا أو أحدهما، قال في المدونة: وإن قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعه أو لا علم عندنا فلا شيء عليهم، فإن ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع أو لا علم عندنا ولا شيء عليهم ولا يمين على غائب، ومن يعلم أنه لا علم عنده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' claims regarding dower payment according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4208)

قوله في المدونة: لا شيء عليهم: خلاف سماع القرينين، ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What does 'knowledge' mean in the context of heirs' oaths regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4208)

وقوله فيها: من يعلم أنه لا علم عنده، قال ابن ناجي: العلم هنا بمعنى الظن. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: When is the relevant time for assessing an heir's presumed knowledge of the dower payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4208)

وقال عبد الباقي: وورثة كل كهو فيما إذا مات أحدهما أو ماتا معا. ابن ناجي: ويحلف منهم من يظن به

العلم، وتردد شيخنا في الزمن الذي يعتبر فيه ظن العلم هل هو يوم العقد أو الموت أو الحكم، والصواب عندي من العقد إلى دخوله. انتهى.

Mas'alah: Who takes the oath when a minor wife disputes dower payment before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4209)

وقال الحطاب: واعلم أنه إنما يكون القول قولها مع يمينها إن كانت رشيدة، قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: إن كان التنازع قبل البناء حلفت المرأة إن كانت رشيدة وإلا حلف أبوها أو وصيها إن ادعى الزوج الدفع إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding dower payment to a guardian who is not a trustee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4209)

وقوله: ولا يبرأ منه إن كانت يتيمة لخ، قال مقيد هذا الشرح: هذا قسيم قوله: إن كانت ذات أب أو وصي أو مالكة لأمر نفسها، ومعنى ذلك أنه إذا ادعى دفع الصداق لولي

لها كأخ مثلا ولم يكن وصيا وكذبه الأخ في ذلك وكان التنازع بعد البناء، فإنه يحلف له أنه دفع إليه الصداق، وإذا حلف لا يبرأ منه بالنسبة لها فيغرمه لها ثانية، ويرجع على الولي الذي ليس بوصي لأنه مصدق في أنه دفع الصداق بعد البناء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower payment when the dower is written in a document?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4210)

وقيد القاضي عبد الوهاب كون القول للزوج بعد البناء بما إذا لم يكن الصداق مكتوبا بكتاب فقال: القول قول الزوج في قبض ما حل حيث تنازعا في القبض بعد أن بنى بها، إلا أن يكون الصداق مكتوبا بكتاب فيكون القول للزوجة إنها لم تقبضه بلا يمين، ومعنى ما قاله القاضي عبد الوهاب أن الصداق إذا كان مكتوبا بكتاب يكون القول قول المرأة إنها لم تقبض الصداق مطلقا، سواء كان التنازع قبل البنا، أو بعده، وقيد القاضي إسماعيل أبو إسحاق قبول قول الزوج فيما إذا كان التنازع بعد البناء أيضا بأن لا يتأخر قبض الصداق عن البناء عرفا بأن جرى عرفهم بتقديمه قبل البناء أو لا عرف لهم، وأما إن جرى العرف بتأخير قبض ما حل من الصداق لما بعد البناء، فإن القول قول المرأة بيمين؛ لأن العرف كالشاهد بخلاف تقييد عبد الوهاب، فإن القول قول المرأة بلا يمين كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes when one or both spouses have died?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4211)

قال في التهذيب: وإذا ادعى الزوج أنه دفع الصداق وأنكرت الزوجة وزعمت أنها لم تقبضه، أو مات الزوج فادعت الزوجة أنها لم تقبض صداقها، أو مات الزوجان وتداعى ورثتهما في دفع الصداق فلا قول للمدخول بها ولا لورثتها، وإن لم يدخل صدقت هي أو ورثتها. انتهى.

Mas'alah: What is the evidentiary basis for the husband's claim of dower payment before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4211)

وله أيضا رحمه الله: والقول قول الزوج بعد ما بنى ... ويدعي الدفع لها قبل البنا وهو لها فيما ادعى من بعد أن ... بنى بها والعرف رعيه حسن مشى في هذين البيتين على تقييد القاضي إسماعيل، وقد تقدم أنه المذهب، وهذه المسألة الأولى في هذين البيتين قالوا: من باب ارتفاع أصل بغالب؛ لأن الدخول بالزوجة دليل عندهم لصحة دعوى الزوج أنه دفع نقد الهر قبله؛ لأنه (1) الغالب عادة فارتفع به أصل عمارة الذمة، بخلاف دعواه الدفع بعد البناء فلا غالب معه حينئذ فيجب البقاء مع الأصل إذ لا معارض له. انتهى. نقله الشيخ ميارة.

Mas'alah: In which two cases is the husband's claim that the dower was from his own property accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6432)

المدعي، لكون المدفوع من المفاوضة والزوج يدعي أنه من ماله الخاص به، فالقول للدافع أو وارثه إلا في موضعين يكون القول فيهما للزوج، أحدهما: قوله إلا أن يطول كسنة أي فيصدق الزوج في أنه من ماله؛ لأن عدم مطالبة شريكه له في هذه المدة يدل على صدقه، والثاني: قوله إلا لبينة على كإرثه أي شهدت البينة بأن ذلك المدفوع في الصداق كعبد ونحوه ورثه الزوج أو وهب له فيصدق في أنه ماله. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What happens if witnesses testify that the dower came from the payer's personal property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6432)

وإذا شهدت البينة بأنه من مال الدافع الخاص به بأن ورثه أو وهب له أو نحوه رجع بجميع ما دفع على الزوج طالت المدة أو قصرت.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs when a wife claims her dower after her husband's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8009)

وفي المواق: سمع القرينان من دخل بزوجته ثم مات فطلبت صداقها حلف الورثة ما نعلم بقي عليه صداق. ابن رشد: فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة أنها لم تقبض صداقها واستوجبته، لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبضه، فرجعت هذه اليمين على غير ما نكل عنه الورثة، وأشار المص إلى مقابل قوله: بمعلوم، وهو ضعيف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on allowing a person to establish evidence of ownership of an item in another's possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8285)

السابع: إنما يمنع من الذهاب بها غير من استحقت بيده على ما به العمل إذا أراد أن يذهب بها ليرجع بثمنها، وأما إذا أراد أن يقيم البينة على عينها أنها ملكه فلا إشكال أنه يمكن من ذلك، وليس من محل الخلاف لأنه إذا مكن من ذلك الأجنبي فهذا أحرى وقد نبه على هذا أبو علي قائلا: ونبهني بعض شيوخنا على هذا ونقله تلميذه أبو عبد الله بن قاسم في شرح عمليات أبي زيد الفاسي، وقال عقبه ما نصه: وهو تنبيه حسن غاية. انتهى. وهو كما قال، وكثيرا ما يقع الخطأ في ذلك من جهال القضاة والمفتين. والله الموفق. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to recover her dower property left with her father-in-law after a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8495)

الثاني: قال يحيى: سألت ابن القاسم عن رجل أمدق امرأة عن ابنه منزلا، فلما دخل ابنه بالمرأة أخذت النزل إلا حقولا يسيرة تركتها في يد حموها، فلم تزل في يده حتى مات بعد طول زمان، ثم أرادت المرأة أخذها فمنعها ورثة الحمو، وقالوا: قد عايشته زمانا من دهرك وهي في يده ولا تشهدين عليه بعارية ولا كراء ولا ندري لعله أرضاك من حقك، أترى للمرأة في ذلك حقا؟ قال نعم: لها أن تأخذ تلك الحقول التي هي مما كان

أصدقها الحمو عن ابنه، ولا يضرها طول ما تركت ذلك في يد الحمو لأنها ليست بالصدقة فتلزم حيازتها، وإن الصداق ثمن من الأثمان، قال: وكذلك لو تركت كل [ما] (1) أصدقته في يد الحمو لم يضرها ذلك، قال القاضي: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها لأنه حقها تركته في يده، فلا يضرها ذلك طال الزمان أو قصر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم) ، وليس هذا من وجه الحيازة التي ينتفع الحائز بها، ويفرق فيها بين القرابة والأجنبيين والأصهار؛ إذ قد عرف وجه كون الأحقال بيد [الحمو] (2) فهي على ذلك محمولة حتى يعرف مصيرها إليه بوجه صحيح؛ لأن الحائز لا ينتفع بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله فيها، وهذا أصل في الحكم بالحيازة وبالله التوفيق. اهـ. نقله الحطاب، والرهوني. قال الرهوني: قوله في الرواية: عايشته، كذا وجدته في نسختين من البيان بالشين المعجمة، من العيش وهو في جميع ما وقفت عليه من نسخ الحطاب قد عاينته بالنون من المعاينة، والمعنى صحيح على كل منهما والأول أوجه. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the first section on disagreement regarding the dower?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=118)

الأول: في الاختلاف في الصداق:

Mas'alah: What is the ruling on the dowry in a disputed marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=129)

القاسم صاحب الشرطة، وهو قول الشافعي، وعلى المشهور فعليه نصف الصداق، فإن دخل قبل النظر فيه فصداق واحد على المشهور، وقيل: صداق ونصفه.

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence and they disagree on the dower before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1370)

وإن لم تكن لكل واحد منهما بينة لا للزوج ولا للمرأة إلا مجرد الدعاوي، فلا يخلو من أن يكون اختلافهما قبل الدخول أو بعده: فإن كان اختلافهما قبل البناء، فالقول قول الزوجة، ويخير الزوج بين أن يغرم مائتين أو يفارق. فإن نكلت عن اليمين: حلف الزوج وفسخ النكاح بينهما، وكان الفسخ في ذلك بطلاق [وهو قول ابن القاسم] [1] وقيل بغير طلاق، وهو قول غيره من أهل المذهب. فإن نكل الزوج عن اليمين [لزمته المائتان] [2] وثبت النكاح بينهما، فإن رضي الرسول قبل الدخول أن يغرم المائة التي زادها ويثبت النكاح، وكره ذلك الزوج: كان القول قوله؛ لأنه يقول: "لا أرضى أن يكون نكاحي بمائتين" . واختلف المتأخرون في [علة ذلك] [3]: فقال بعضهم: العلة في ذلك: قبول المائة، لأن الوكيل يمن عليه بما دفع عنه من الصداق. وقال بعضهم: العلة في ذلك: كثرة التوابع، لأن الصداق مهما (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: تأويل ذلك وعلته.

[كثر] [1] كثرت توابعه ويستضر بذلك الزوج. وهذه العلة: أسعد بظاهر [الكتاب] [2]، لقوله: لا أرضى أن يكون صداقي ألفين، وذلك يشعر بكثرة المؤنة لا [تقليل]

[3] المنة.

Mas'alah: What is the ruling when neither spouse knows the other's knowledge of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1372)

وأما [الجواب عن] [4] الوجه الثالث: إذا لم يعلم واحد منهما بفعل الآخر، لا الزوج علم بزيادة وكيله، ولا الزوجة علمت بأن الزوج إنما أذن بالألف خاصة حتى دخل، فليس لها على الزوج إلا الألف خاصة، لأنه على ذلك دخل، ولا عنده بالزيادة [علم] [5]، وقال في "المدونة" : ولا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: ووجب. (4) سقط من أ، ع. (5) في أ: علم عليه.

شيء لها على الوكيل؛ لأنها [صدقته] [1]، والزوج جحدها الألف الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits exceeding his authority after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1373)

فإن أقر المأمور بالتعدي بعد البناء بها: غرم الألف الزائدة للزوجة، ثم لا يرجع بها على الأمر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife knows the husband's authorization but the husband does

not know of the agent's excess?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1373)

وأما [الجواب عن] [2] الوجه الرابع: إذا علمت المرأة قبل الدخول أن وكالة الزوج كانت بألف، ولم يعلم الزوج بزيادة الوكيل حتى دخل بها، لم يكن لها إلا ألف.

Mas'alah: What is the ruling when the husband knows the wife's demand but the wife does not know the husband's authorization?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1373)

وأما [الجواب عن] [3] الوجه الخامس: إذا علم الزوج أنها لم ترض إلا بألفين والزوجة لم تعلم بما أمر به الزوج: كان لها ألفان؛ لأن الزوج على ذلك دخل.

Mas'alah: Who is liable for the excess dower when the agent exceeds the proper amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1374)

واختلف فيمن يستحق الألف الزائدة، على قولين:

Mas'alah: Who is liable for the excess dower when the agent exceeds the proper amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1374)

أحدهما: أنها تستحقها على الوكيل، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Who is liable for the excess dower when the agent exceeds the proper amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1374)

والثاني: أنها تستحقها على الزوج، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband swears or refuses regarding the extra thousand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1374)

فإن حلف برئ، [وإن] [5] نكل غرم الألف الزائدة.

Mas'alah: May the husband make the messenger swear regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1375)

واختلف هل للزوج أن يحلف الرسول أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is later claimed by another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1437)

إلا أن يستحق، ولو لم يغرها على الأظهر

Mas'alah: When is the wife believed regarding the dower and what is the ruling on death due to defloration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1444)

وصدقت [منح الجليل] من المهر، وعلى القول بأنها ملكت به نصفه، وكذا على القول بأنها ملكت به جميعه لأنه قبل الوطء متزلزل متعرض لسقوطه كله أو نصفه، ومراده الوطء ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو بدون انتشار قاله ابن ناجي. وفي النوادر في الذي افتض زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة أو كبيرة، وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تبلغ حد ذلك. قال ابن الماجشون لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته، ويؤدب في التي يوطأ مثلها. وإن أزال بكارتها بأصبعه ففيه خلاف، أفاده ابن عرفة بقوله وفي إلزامه بافتضاضه إياها بأصبعه كل المهر أو ما شأنها مع نصفه إن طلقها ثالثها إن رئي أنها لا تتزوج بعده إلا بمهر ثيب، الأول: لسماع ابن القاسم مع اللخمي عن محمد عنه، والثاني: لسماع أصبغ مع اللخمي عنه، والثالث: لاختيار اللخمي. (و) تقرر ب (موت واحد) من الزوجين أو موتهما ولو كان الزوج غير بالغ وهي غير مطيقة إن كان النكاح بتسميه ولو بعد العقد تفويضا، فإن مات أحدهما قبل التسمية في التفويض فلا شيء فيه كطلاقه قبلها، وشمل قوله موت واحد قتلها نفسها كراهة في زوجها نقله الشارح عند قوله وفي قتل شاهدي حق تردد وقتل السيد أمته بقود عليها وتقدم وأخذه وإن قتلها، والموت الحكمي كما في سماع عيسى عن مالك – رضي الله تعالى عنه – في مفقود أرض الإسلام، وهذا في النكاح الصحيح والفاسد

لعقده ولم يؤثر في صداقه وهو مختلف فيه كمحرم وبلا ولي، فهو كالصحيح في المسمى بالموت ونصفه بالطلاق نص عليه ابن رشد في نوازله. (و) تقرر بسبب (إقامة سنة) من الزوجة ببيت زوجها بعد بنائه بها بلا وطء مع بلوغه وإطاقتها لتنزيلها منزلته وظاهره ولو كان الزوج عبدا (و) إن اختلى الزوج بزوجته في خلوة الاهتداء وادعت أنه وطئها فيها وأنكره (صدقت) بضم الصاد وكسر

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to intercourse and the wife is a safihah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1446)

(وإن أقر) الزوج (به) أي الوطء (فقط) أي لا الزوجة فأنكرته (أخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة أي الزوج بإقراره سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة أو لم تثبت خلوة بينهما فيلزمه المهر كله (إن كانت) الزوجة (سفيهة) حرة أو أمة بالغة أو صغيرة مطيقة.

Mas'alah: Does the ruling for a rashidah wife differ if the husband persists in his admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1446)

(وهل إن أدام) الزوج (الإقرار) بالوطء واستمر عليه ولم يرجع عنه تكون الزوجة (الرشيدة) أي البالغة الحرة التي تحسن التصرف في المال (كذلك) أي المذكور من السفيهة في أخذ الزوج بإقراره فيلزمه جميع مهرها، سواء كذبته أو سكتت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة العقل بنحو إغماء، ولذا لم يشترط في أخذه بإقراره عدم تكذيبها كشرطه في إقراره لغيرها، فإن رجع عن إقراره فإن كانت سكتت أخذ بإقراره أيضا،

وإن كانت كذبته فلا يؤاخذ به، ففي مفهوم إن أدام الإقرار تفصيل.

Mas'alah: How is the dower determined when both parties know of the agent's transgression?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1469)

فألف، وبالعكس ألفان، وإن علم كل، وعلم بعلم الآخر، أو لم يعلم: فألفان، وإن علم بعلمها فقط: فألف، وبالعكس: فألفان

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an agent exceeds his authority in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1469)

ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل، [منح الجليل] ومكنت من العقد أو البناء (ف) الصداق (ألف) ويثبت النكاح لرضاها به (وبالعكس) أي علم الزوج بتعدي وكيله وعقده بألفين ودخل بها فالصداق (ألفان) لرضاه بهما (وإن علم كل) من الزوجين بتعدي الوكيل في عقده بألفين (وعلم) كل منهما (بعلم الآخر) بالتعدي (أو لم يعلم) أحدهما علم الآخر (ف) الصداق (ألفان) تغليبا لعلمه على علمها. (وإن علم) الزوج (بعلمها) أي الزوجة بالتعدي (فقط) أي ولم تعلم الزوجة بعلمه به (ف) الصداق (ألف وبالعكس) أي علمت بعلم الزوج بالتعدي ولم يعلم بعلمها به (ف) الصداق (ألفان) ابن عرفة ومن بنى منهما منفردا بعلم العداء لزمه دعوى صاحبه، ولو علماه مع علم كل منهما علم الآخر أو علمت علمه ولو يعلم علمها لزمه ألفان، وعكسه ألف. ولو لم يعلم أحدهما علم الآخر فقال اللخمي ظاهرها ألفان والقياس ألف ونصف

لإيجاب تعارض علميهما قسم ما زاد على ألف . (و) إن أذنت مرأة غير مجبرة لوليها في تزويجها ولم تسم له قدر مهرها فزوجها بدون مهر مثلها (لم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) بمد الهمز وكسر الذال المعجمة أي التي أذنت في تزويجها ولم تسم قدر الصداق (غير مجبرة) بفتح الموحدة أي على التزوج وصلة تزويج (بدون صداق المثل) سواء علم الزوج تعدي الوكيل أو لا، وذكر غير مجبرة لزيادة الإيضاح إذ هو لازم لكونها آذنة أو لإخراج المجبرة المستأذنة ندبا، ومفهوم بدون أنه إن زوجها بقدر مهر مثلها لزمها النكاح وهو كذلك إن كانت عينت الزوج أو عينه الوكيل، وإن اتفقا في السر على قدر من الصداق وعقدا على أكثر منه في العلانية ثم

Mas'alah: What is the ruling when the secret dower differs from the public one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1470)

وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره، وحلفته إن ادعت الرجوع عنه، إلا ببينة أن المعلن لا أصل له

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's claim regarding the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1502)

فإن صدقته ففي ثلثيها

Mas'alah: What is the ruling if a stranger receives the dower and then the husband divorces?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1506)

وقبضه ثم طلقها اتبعها [منح الجليل] غير زوجها ولو وليها (وقبضه) أي الأجنبي الصداق منها أو من الزوج (ثم طلقها) الزوج زوجته الواهبة قبل بنائه بها (اتبعها) أي الزوج الزوجة بنصفه وهبتها ماضية وليس للزوج ردها لخروجها من حجره بطلاقها، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة كما أفاده اللخمي وعبد الحق، قال فيها ولو قبض الموهوب له جميعه قبل الطلاق فلا يرجع الزوج عليه بشيء. أبو الحسن زاد في الأمهات لأن دفعه إليه إجازة لفعلها. أبو الحسن فرض الأمهات المسألة في هبتها قبل قبضها إياه فدفعه الزوج إلى الموهوب له فقالا لا يرجع على الموهوب له بشيء في رأيي، ولكن يرجع على المرأة لأنه قد دفعه إلى الأجنبي وكان ذلك جائزا له يوم دفعه إليه لأن الزوج في هذه الهبة حين دفعها إلى الموهوب له على أحد أمرين، إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبته هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره، وتكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى الموهوب له، ولو شاء لم يجزه فليس له على الأجنبي قليل ولا كثير، بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازه اهـ. أبو الحسن انظر لو قبضته ثم وهبته ودفعته إلى الموهوب له وعثر عليه بعد الطلاق هل يجري على هذا الجواب، أو على الجواب الذي قبله فيما إذا لم يقبضه حتى طلقت الزوجة يعني من التفريق بين كونها من موسرة أو معسرة يوم الطلاق، على الأول اختصرها اللخمي، قال فإن قبضها الموهوب له منها أو من الزوج وذكر الجواب إلخ المسألة، وهو ظاهر اختصار أبي سعيد. اهـ. وهو ظاهر إطلاق المصنف. وذكر أيضا أبو الحسن عن عبد الحق أن قول ابن القاسم يراعى عسرها ويسرها يوم الطلاق، يدل على عدم اعتبار حمل الثلث الهبة، قال لأنها زالت عن عصمة الزوج بالطلاق، فلا يراعى الثلث. اهـ. ونقله

ابن عرفة أيضا فدل هذا كله على أن التقييد بحمل الثلث خلاف مذهب ابن القاسم، نعم في المدونة مثل عبارة التوضيح لكن فيما قبل الطلاق لا فيما بعده كما هو موضوعنا، ونصها فإن وهبت مهرها لأجنبي قبل قبضها وهي جائزة الأمر فإن حمل الثلث جاز، وإن جاوز الثلث بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife not reclaiming the dower unless she clarifies it was dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1507)

ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق

Mas'alah: What is the ruling on the father or guardian being believed regarding the loss of the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1514)

وصدقا، ولو لم تقم بينة وحلفا، ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع، [منح الجليل] والمالكة أمر نفسها ووكيلهم والحاضن للبكر اليتيمة التي ليست في ولاية إذا كان صداقها مما تجهز به اهـ من أبي الحسن. (و) إن قبض الأب المجبر أو وصيه الصداق وغاب عليه وادعى تلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط منه (صدقا) بضم الصاد وكسر الدال المهملتين مشددا، أي الأب والوصي في دعواهما قبضه وتلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط، وبرئ الزوج إن شهدت له بينة بدفعه للمجبر أو الوصي، بل (ولو لم تقم) أي تشهد (بينة) للزوج بدفعه لأحدهما. ابن الحاج إن ادعى الأب أو الوصي القبض والتلف ولا بينة على القبض ففي رجوعها على الزوج قولان. اهـ. ومحلهما قبل

البناء، وأما بعده فقال ابن رشد لا خلاف في براءة الزوج بعد البناء بإقرار الأب أو الوصي بقبضه إن ادعى تلفه. اهـ. وبهذا تعلم أن مراد المصنف التصديق في قبضه فيبرأ الزوج وهو قول مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. وقال أشهب لا يصدقان ويغرم الزوج للزوجة صداقها، وإن الذي لم تقم عليه البينة هو القبض لا التلف كما يتبادر من عبارة المصنف. ونص ابن القاسم في سماع أصبغ فإن قال الأب قبضته وضاع مني ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع إلا إقرار الأب وكانت البنت بكرا لزمها ذلك، وكان قبضه لها قبضا وضياعه منه ضياع، ولم يكن على الزوج شيء. ابن يونس وهو القياس لأن الأب الذي له قبضه بغير توكيل أقر بقبضه فوجب أن يبرأ بذلك الزوج. (وحلفا) أي المجبر والوصي على التلف أو الضياع بلا تفريط ولو عرفا بالصلاح، ولا يقال فيه تحليف الولد والده لأنا نقول نعم لتعلق حق الزوج في التجهيز به ويحلف السيد على القول بلزوم تجهيز الأمة به صرح به حلولو ونقله أحمد بابا (ورجع) الزوج عليها بنصفه (إن طلقها) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (في مالها إن أيسرت يوم الدفع) أي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو أعسرت يوم

Mas'alah: What evidence discharges the guardian from liability for the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1515)

وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها، أو إحضاره بيت البناء، أو توجيهه إليه. وإلا؛ فالمرأة.

Mas'alah: What if the father denies receipt after acknowledging it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1516)

ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض: لم أقبضه، حلف الزوج في: كالعشرة الأيام. [منح الجليل] اتبع الزوج القابض فيأخذه منه ويدفعه للزوجة وهذا أولى لإفادته أن للزوج اتباع القابض أيضا. (ولو قال الأب) وكذا غيره ممن له قبض الصداق كوصي ورشيدة (بعد الإشهاد) على نفسه (بالقبض) للصداق من الزوج، ومفعول قال (لم أقبضه) أي الصداق من الزوج، وإنما أشهدت على نفسي بقبضه لحسن ظني فيه ولتشريفه بين الناس فلا ينفعه هذا القول و (حلف الزوج) لقد أقبضته إياه إذا كان التنازع (في) زمن قريب من الإشهاد (كالعشرة الأيام) وأدخلت الكاف خمسة زائدة على العشرة، فإن حلف برئ وإن نكل حلف المشهد واستحق أخذ المهر من الزوج، وإن نكل فلا، وإن زاد على الخمسة عشر فلا يحلف الزوج، وتعريف المتضايفين مذهب الكوفيين. وفي بعض النسخ بتعريف الثاني فقط، وهذا مذهب البصريين. وفي أكثرها تعريف الأول فقط. وهذا لا يوافق واحدا من المذهبين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the type of dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1530)

أو جنسه: حلفا. وفسخ، والرجوع للأشبه، وانفساخ النكاح بتمام التحالف، وغيره: كالبيع؛ [منح الجليل] وقالت محمدية مثلا (أو) تنازعا في (جنسه) أي المهر بأن قالت بعشرة دنانير محمدية وقال بعبد حبشي وصفه كذا وكذا، والمراد به ما يشمل النوع

كقمح وشعير والنصف كسمراء ومحمولة ولا بينة لأحدهما أو لهما بينتان متكافئتان (حلفا) أي الزوجان الرشيدان وتبدأ الزوجة لأنها كبائع ويقوم ولي غير الرشيد مقامه (وفسخ) بضم فكسر أي النكاح بطلاق بحكم ظاهرا وباطنا إن حلفا أو نكلا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي بقول الحالف ولا يفسخ إن كان اختلافهما في القدر أو الصفة، فإن كان في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا، أو حلف أحدهما ونكل الآخر، وسواء أشبها أو لم يشبها أو أشبه أحدهما فقط. (والرجوع) مبتدأ خبره (للأشبه) أي موافق المعتاد بين أهل بلدهما إن كان تنازعهما في القدر أو الصفة لا في الجنس، فلو قال عقب وفسخ ما نصه في الجنس مطلقا والقدر والصفة إلا أن يشبه أحدهما فقط، فقوله بيمين وأسقط والرجوع للأشبه لأفاد أحكام تنازعهما قبل الفوات بسهولة

(وانفساخ النكاح) مبتدأ ومضاف إليه (بتمام التحالف) أو التناكل أي بدون احتياج إلى حكم به خبر المبتدأ قاله سحنون وبعض القرويين، وقال ابن حبيب وجماعة لا ينفسخ إلا بحكم وعليه عمل الأندلسيين واختاره اللخمي وصوبه ابن محرز (وغيره) أي الانفساخ كالمبتدئة باليمين (كالبيع) أي كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو صفته الذي سيقول فيه وبدئ البائع فتبدأ المرأة هنا لأنها كالبائع أفاده تت وعب. البناني الظاهر أن قوله كالبيع خبر الرجوع والتشبيه بالبيع في الجملة لأن الرجوع للشبه هنا معتبر قبل البناء لا بعده وفي البيع بعد الفوات لا قبله، فمحل الاعتبار مختلف، هذا مدلول كلام الموضح إذ ذكر في مسألة التنازع قبل البناء ما نصه إذا ادعى أحدهما ما يشبه، فهل يكون القول قوله أو يتحالفان لمالك "– رضي الله عنه –" فيه قولان. اللخمي والأول

Mas'alah: What is the ruling when the wife establishes two dowers in two contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1533)

قامت بينة على صداقين في عقدين: لزما؛ وقدر طلاق بينهما، وكلفت بيان أنه بعد البناء؛ [منح الجليل] بتسمية فأنكر و (أقامت) أي أشهدت الزوجة (ببينة) أي جنسها الصادق بالواحدة والمتعددة وهو المراد (على صداقين) على زوج واحد تزوجها بهما مرتين (في عقدين) وأعذر الحاكم للزوج في البينتين فلم يدفعهما (لزما) أي الصداقان الزوج إن أثبتت أن إبانتها من الأول كانت بعد البناء ولم يطلقها الآن قبله، وإلا فنصف كل منهما وهذه شرح عليها الشارح في صغيره ووسطه واستظهرها تبعا للجواهر. وفي نسخة قامت بدون همز وهو المناسب لما في التوضيح من أنها أقامت بينة على صداق وأقام بينة أخرى على صداق آخر وزمن العقدين مختلف، وصدقت المرأة دعوى الزوج وبينته وادعت أنه عقد عليها العقدين المذكورين في وقتين، وأنه أبانها بينهما وإلا فلا تأخذ ما ادعاه الزوج، إذ لا يدخل مال شخص في ملك شخص آخر جبرا إلا بالميراث. (وقدر) بضم فكسر مثقلا (طلاق) من الزوج للزوجة بائن أو رجعي انقضت عدته (بينهما) أي العقدين (وكلفت) بضم الكاف وكسر اللام مشددة أي ألزمت الزوجة (بيان) أي إقامة بينة (أنه) أي الطلاق (بعد البناء) بالعقد الأول ليكمل لها الصداق الأول ولو على أنها ملكت بالعقد الكل لأن الطلاق المقدر يشطره والذمة لا تلزم إلا بمحقق، والمحقق بتقديره قبله النصف، فتبين أنه بعده ليتحقق النصف الآخر فهو جار على الأقوال الثلاثة. الحط ذكر ابن شاس قولين في تكليفها أنه بعده أو تكليف الزوج أنه قبله وجزم المصنف بالأول. الشارح انظر لم جزم به وجعله المذهب وأفتى به مع مساواته لمقابله كما في التوضيح ابن عرفة ابن شاس إن ادعت ألفين بعقدين في يومين ببينة عليهما لزما وقدر تخلل طلاق، في تقديره بعد البناء فعلى الزوج إثباته قبله ليسقط عنه نصف المهر أو قبله، فعلى المرأة إثباته بعده ليثبت لها كله خلاف سببه هل المستقر كله أو نصفه، قلت مقتضى المذهب أنه قبله لأن الزوج بعد الطلاق غارم والأصل عدم البناء، والقول قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim about receipt of dower after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1535)

عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا

Mas'alah: Whose statement is given weight regarding the inclusion of drinking water in the bridal gift?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=289)

فأفتنا رضي الله عنه، القول قول من؟ وهل قول العاقد: الأصول الثابتة يدخل فيه شرب الماء أم لا؟ بين لنا، رضي الله عنك وجه الحكم في هذه النازلة.

Mas'alah: Is the wife believed when she claims consummation after seclusion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1615)

ص (وصدقت في خلوة الاهتداء) ش: قال في إرخاء الستور من المدونة وإن قالت: قد وطئني صدقت كان الدخول عندها أو عنده إذا كان دخول اهتداء اهـ. وقوله صدقت أي: بيمين وهو أحد الأقوال ابن عبد السلام وهو الصحيح وسواء كانت كبيرة أو صغيرة؛ لأن ابن عرفة نقل أن القول الثالث يفرق فيه بين الصغيرة فلا يجب عليها شيء وبين الكبيرة فيجب عليها اليمين وقال في التوضيح: قد تقدم أن الكبيرة لا تأخذ

الصداق إلا بعد اليمين على الظاهر وأما الصغيرة فلا تحلف في الحال، ويقال للزوج احلف فإن نكل غرم الجميع عند ابن عبد السلام ولم يكن له أن يحلفها إذا بلغت اهـ.، ثم قال في التوضيح وإن حلف دفع النصف فإذا بلغت حلفت وأخذت النصف الآخر فإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية اهـ. وهذا إن أنكر الزوج الوطء وإن وافقها عليه يثبت الوطء بلا خلاف قاله ابن عرفة.

Mas'alah: What does the phrase 'her cash payment is such' imply about receipt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1622)

(ونقدها كذا مقتض لقبضه)

Mas'alah: What does the notary's statement about cash in the dower imply?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1622)

[فرع قال الموثق في الكتاب النقد من الصداق كذا]

Mas'alah: What is the ruling on the notary's phrase 'cash from the dower is such'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1622)

(فرع) إذا قال الموثق في الكتاب: النقد من الصداق كذا فهو مقتض لبقائه في ذمة الزوج واختلف إذا قال نقدها كذا فقال سحنون: ذلك براءة للزوج من النقد وقال سحنون: لا يبرئه ذلك حتى ينص على الدفع اهـ. وفي الشامل وقوله نقدها أو أقبضها أو عجل لها أو قدم ونحوه مقتض لقبضه، وقوله "النقد من الصداق" كذا مقتض لقبضه فإن قال نقده كذا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the father's statement after witnessing the receipt of the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1640)

ص (ولو قال الأب بعد

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the father claims he did not receive the dower after witnessing receipt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1641)

الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام) ش ليس هذا بمعارض لقوله فيما تقدم ونقل هكذا مقتض لقبضه بل المراد به أن هذا اللفظ مقتض للقبض وإذا كان كذلك فغايته أنه كالتصريح بالقبض فإن ادعى فيه ما ادعت في التصريح قبل قولها ولا إشكال في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over dower when divorce or death occurs before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1644)

أو طلاق أو موتها فقوله بيمين) ش: قوله "أو طلاق" يعني قبل البناء وكذا قوله "أو موتها" يعني قبل البناء كذا فرض المسألة ابن الحاجب وغيره وقوله "فقوله بيمين" يريد فإن نكل حلفت المرأة في الطلاق قاله في المدونة والمتيطية وغيرهما، وإن نكل في الموت فالظاهر أن الورثة يحلفون؛ لأنه مثله؛ هذا إذا كان الاختلاف بينه وبينها أو بينه وبين ورثتها في القدر والصفة وإن كان الاختلاف بينه وبينها أو بينه وبينهم في التفويض وعدمه فحكمه، ومثله كما قال المتيطي: ولو مات وادعى ورثته التفويض فالقول قولهم بيمين قاله ابن عبد السلام. ص)

Mas'alah: What is the ruling when a woman produces two evidences for two dowers in two contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1645)

ولو أقامت بينتين على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء) ش اعلم: أنه اختلف في فرض هذه المسألة ففرضها ابن شاس وابن فرحون وابن عرفة كلاهما عنه أن المرأة أقامت بينتين على عقدين وعينت كل بينة زمانا فحكمها كما ذكر وعلى هذا فيناسب أن يقرأ كلام المصنف ولو أقامت من باب الأفعال وهو كذلك في بعض النسخ، وقوله كلفت بيان أنه بعد البناء ذكر ابن شاس قولين في

تكليفها وتكليف الزوج وجزم الشيخ بالأول؛ لأنه الجاري على المشهور من أنها لا تملك بالعقد إلا النصف وفرضها المصنف في التوضيح وابن عبد السلام أن الزوج ادعى قدرا أو جنسا وادعت خلافه وأقام كل منهما البينة على دعواه وعينت كل بينة زمانا غير الذي عينته الأخرى فإنه يلزمه الصداقان ويحمل على أنه طلقها إلى آخر الكلام إلا أن ابن عبد السلام قيد لزوم مجموع الصداقين انتهى. بما إذا أقامت المرأة بالنكاحين معا، وأما إذا أقامت بأحدهما فلا يمكن أن تأخذ مجموع الصداقين وكأنه يقول: إن الزوج لما أقام بينة على خلاف ما أقامت هي عليه البينة قالت المرأة حينئذ: ما شهدت به بينة الزوج صحيح؛ لأنه عقد على عقدين أما لو اتحد زمان البينتين لسقطتا هذا الذي يظهر والله أعلم. ص (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he gave the father as dower and the wife says the mother?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1645)

وإن قال أصدقتك أباك فقالت: أمي حلفا وعتق الأب) ش اعلم أنه إن وقع الاختلاف ففيه أربع صور: يحلفان، ينكلان، تنكل هي ويحلف هو، وعكسه. فإن حمل كلام المؤلف على أنه تكلم على ما قبل الدخول وفي بالكلام على الأربع واعلم أن النكاح علم حكمه مما تقدم أنهما إذا حلفا فسخ وكذا إذا نكلا على المشهور وإذا نكل أحدهما لزم الناكل، واعلم أيضا أن الأب يعتق في الصور الأربع، وأن الأم إنما تعتق إذا نكل الزوج وحلفت المرأة قاله ابن عبد السلام قال في المتيطية: وولاء الأب للبنت انتهى. وأما الأم: فلا كلام أنها إذا عتقت يكون ولاؤها للبنت أيضا؛ لأنها إنما

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of the father and mother when dispute over dower occurs after consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1646)

تعتق عليها وإن كان الاختلاف بعد البناء فإن القول قوله مع يمينه ويدفع إليها أباها وإن نكل فيعتقان معا الأب على الزوج والأم على الزوجة بعد يمينها على المشهور وقيل: بغير يمين قاله في المتيطية وقال فيها أيضا: وولاؤهما للابنة وإذا عتق الأب فلا رجوع للزوج على الزوجة بشيء؛ لأنه إنما عتق بإقراره أنه حر فإن مات الأب عن مال أخذ الزوج قيمة الأب وكان ما بقي للابنة وهي الزوجة أيضا انتهى. . والظاهر: أن الزوج يأخذ أيضا قيمة الأب إذا مات عن مال وكان الاختلاف قبل البناء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding receipt of the dower before and after consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1646)

وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما) ش: هذا معطوف على قوله في الزوجية أول الفصل إذا تنازعا في قبض ما حل وقوله "قولها" بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: فالقول قولها وكذا قوله وبعده فقوله واعلم أنه إنما يكون القول قولها مع يمينها إن كانت رشيدة قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: إن كان التنازع قبل البناء حلفت المرأة إن كانت رشيدة وإلا حلف أبوها أو وصيها إن ادعى الزوج الدفع إليه انتهى. وقال المتيطي: وإن اختلفا في دفع المعجل قبل البناء حلفت المرأة إن

كانت مالكة أمر نفسها وادعى دفع ذلك إليها أو حلف من زوجها أو من أب أو وصي أو ولي إن كانت محجورا عليها وادعى دفع ذلك إليهم فإن حلف من وجب عليه الحلف منهم دفع الزوج المعجل ثانية ودخل بأهله وإن صرفت اليمين عليه حلف وبرئ منه إن كانت ذات أب أو وصي أو مالكة أمر نفسها ووجب على الأب أو الوصي غرم ذلك لها ولا يبرأ منه إن كانت يتيمة بكرا ذات ولي ويلزمه دفعه ثانية ويتبع به الولي الذي حلفه وإن ادعى دفع ذلك إليها يريد المولى عليها قبل البناء أو بعده لم ينتفع بذلك ولا يجب عليها يمين إن أنكرته ولا يبرأ منه إن أقرت له؛ لأنها سفيهة لا يجوز إقرارها ولا قبضها إلا أن يدعي دفع ذلك إليها بعد عام من دخوله بها فتجب له اليمي

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of spouses in disputes over dower payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1646)

(فرع) قال في التوضيح: وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين يتنزل منزلة موروثه سواء ماتا معا أو أحدهما قال في المدونة: وإن قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعه أو لا علم لنا فلا شيء عليهم فإن ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع ولا يمين على غائب ومن يعلم أنه لا علم عنده انتهى كلامه في التوضيح. وقوله في المدونة لا شيء عليهم خلاف سماع القرينين ونقله ابن عرفة، وقوله فيها من يعلم أنه لا علم عنده قال ابن ناجي: العلم هنا بمعنى الظن وكان شيخنا حفظه الله تردد في الزمن الذي يعتبر فيه العلم هل يوم العقد أو يوم الموت أو يوم الحكم ويذكر أنها وقعت في أيام شيخنا أبي عبد الله محمد القابسي في بلد القيروان ولم يجزم بما وقع الحكم به، والصواب عندي من العقد إلى دخوله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a written document in dower disputes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1646)

ص (عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن

Mas'alah: What is the ruling when the wife takes a pledge for the dower and then surrenders it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1647)

[فرع إذا أخذت بالصداق رهنا ثم سلمته] (فرع) إذا أخذت بالصداق رهنا ثم سلمته فالقول قول الزوج مع يمينه أنه دفع ويبرأ وسواء دخل أو لم يدخل واختلف إذا دخل وبقي الرهن في يدها فقال سحنون: القول قول الزوج مع يمينه. وقال يحيى القول قولها مع يمينها. واختاره اللخمي وغيره انتهى من التوضيح وانظر اللخمي وابن عرفة والذخيرة فيما إذا أخذت به حميلا فإنهم أطالوا الكلام في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her dower after her husband's death with a delay of ten years?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2244)

قال في المتيطية في كتاب الرهون وكتاب التفليس: وإذا استظهرت المرأة بصداقها بعد وفاة زوجها بمدة العشر سنين، ونحوها وما يخلفه الميت بحاله لم يقسم ولا فوت فلها

القيام بذلك ويقضى لها به ولا يضرها سكوتها وتحلف لما يجب عليها قاله غير واحد من الشيوخ والدليل على صحة ذلك ما في نوازل عيسى وذكر ما تقدم، ولم يذكر خلافه وسيأتي في آخر الشهادات في الكلام على الحيازة المدة المسقطة للدين إذا لم يقم به صاحبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acknowledgment regarding her dowry in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2275)

ص (وعلى الزوجة لزوجها) ش: تقدم في فصل الصداق عند قول المصنف، وإن صدقته ففي ثلثها عن القرافي في الذخيرة

عن النوادر عن عبد الملك إنها إذا أقرت المرأة في الجهاز الكثير أنه لأهلها جملوها به، والزوج يكذبها فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية نفذ، وبمعنى العطية رد إلى الثلث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to her dower property after her father-in-law's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2881)

[مسألة تركت بعض ما أصدقها والد زوجها حتي مات ثم أرادت المرأة أخذها فمنعها

ورثة الحمو] مسألة قال يحيى وسألت ابن القاسم عن رجل أصدق امرأة عن ابنه منزلا فلما دخل ابنه بالمرأة أخذت المنزل إلا حقولا يسيرة تركتها في يد حموها فلم تزل في يده حتى مات بعد طول زمان ثم أرادت المرأة أخذها فمنعها ورثة الحمو وقالوا قد عاينتها زمانا من دهرك وهي في يده ولا تشهدي عليه بعارية ولا كراء ولا ندري لعلك أرضاك من حقك أترى للمرأة في ذلك حقا؟ قال: نعم لها أن تأخذ تلك الحقول التي هي مما كان أصدقها الحمو عن ابنه ولا يضرها طول ما تركت ذلك في الحمو لأنها ليست بالصدقة فتلزم حيازتها وإنما الصداق ثمن من الأثمان. وكذلك لو تركت كل ما أصدقها في يد الحمو لم يضرها ذلك قال ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا اختلاف لأن حقها تركته في يد حموها فلا يضرها ذلك طال الزمان أو قصر لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» وليس هذا من وجه الحيازة التي ينتفع بها الحائز ويفرق بين القرابة والأجنبيين والأصهار فيها إذ قد عرف وجه كون الأحقال بيد الحمو فهي على ذلك محمولة حتى يعرف مصيرها إليه بوجه صحيح لأن الحائز لا ينتفع بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله فيها وهذا أصل في الحكم بالحيازة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is liable for the dowry when a woman has a hidden defect?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1447)

قال مالك: وإنما يكون ذلك غرم على وليها، إذا كان وليها الذي أنكحها، أبوها أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو من العشيرة، ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد المرأة ما

أخذت من صداق نفسها، ويترك لها ما استحلها به إذا مسها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who paid a dower thinking his wife had wealth but it turned out otherwise?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=261)

ومن بذل صداقا ظانا أن للمرأة مالا فانكشف الغيب بخلافه، فإن قلنا بالأول فله الفسخ لفوات مقصود عين الانتفاع، وإن قلنا بالثانى أمكن أن يقال: لا قسط لها من الثمن فيسقط مقابله، أو لها قسط، فيحط عنه بنحو ما فاته من المقصود، قياسا على الاستحقاق فى البياعات.

Mas'alah: Who begins with the oath when the spouses dispute the amount of the dower?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1283)

لكن ذكر في اختلاف الزوجين في مقدار الصداق أن الزوج يبدأ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on mutual oaths and rescission of marriage when spouses disagree on the dower before consummation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1283)

وهذا فرق يصح على أصلهم، ولو كانوا يقولون بمذهبنا أنهما إذا اختلفا في مقدار

الصداق قبل الدخول تحالفا وتفاسخا النكاح، ويبقى البضع على ملك المرأة، على حسب ما كان قبل عقد النكاح، لكان هذا الاستقراء صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over the paid dower?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2088)

وقد أشار بعض الأشياخ إلى دفع الخلاف في هذا من ناحية العقد. وتأول ما قيل في اختلاف الزوجين في الثمن المدفوع على حسب ما نقلناه من سماع ابن القاسم على أن ذلك إنما قيل لعادة جرت بين الزوجين بصدق من شهدت له العادة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on granting dower based on circumstantial evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2539)

إطلاق القول بتصديقها في دعوتها طلب الصداق، والأحسن عنده إطلاق القول بإسقاطه، لأن ما بني على قرائن الأحوال، التحقيق فيه اعتبار قرائن الأحوال في كل نازلة بعينها، وقد تكون قرينة في شخص، [1] آخر ولا تدل على مثل ما دلت عليه. ولهذا يقول أهل الأصول إن قرائن الأحوال المثمرة للعلم لا تنضبط بخط ولا لفظ .. وكأن أصحاب مالك رضي الله عنهم رأوا أن تتبع كل نازلة بعينها والالتفات إلى قرائن أحوالها ضرب من القضاء بجزئيات لا تنحصر ولا تنضبط، وقد يقع فيها الغلط من بعض الحكام ولو أن إثبات قاعدة أجبتم [2] لموارد الغلط، ولكنهم اختلفوا في هذه القاعدة، فابن القاسم يرى أنها لا يقضى لها بالصداق. وذكر هذا أيضا عن مالك. وكأنه

رأى أن الأصل براءة الذمة من الغرامة إلا بإثباتات توجب الغرامة، وليس ها هنا سوى دعوة المرأة عليه مالا، والمال لا يقضى فيه بالدعوى، وليس كون الدعوى تشبه دلالة على تصديق المدعي.

Mas'alah: What is the opinion of some Maliki scholars on granting dower to a woman claiming rape?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2539)

ورأى غيره من أصحاب مالك أنها يقضى لها بالصداق، إذ ليس من قبل المدعى عليه ما يدل على كذبها، ومن قبلها ما يدل على صدقها من مقتضى العادة، إذ لا تتهم امرأة أن تفضح نفسها وتضيف إليها الزنى لتستوجب بذلك صداقا، ولعل الصداق مما يقل قدره، ولعلها (مما لا يحل) [3] قدرها.

Mas'alah: Is an oath required when granting dower based on circumstantial evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2539)

واختلف هؤلاء الموجبون لها الصداق هل يقضى لها بذلك بيمين أو بغير يمين؟ وهذا على ما كنا قدمناه مرارا في شهادة العادة في التداعي: هل تقوم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: وفي شخص. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أحسم. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ممن يجل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a disputed dower followed by triple divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1491)

فائدة: لو تزوج شخص تزوجا مختلفا فيه وطلق من تزوجها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج فلا يفسخ نكاحه عند ابن القاسم نقله في التوضيح آخر باب الصداق فانظره فإنه مستغرب اهـ.

Mas'alah: How is the dower distributed when multiple currencies are equally prevalent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

فإن كانت سكتان أعطيت من كل سكة نصف صداقها أو ثلاثة فمن كل الثلث فتعطى الألف قرش ثلثها ريال وثلثها كلاب وثلثها بنادقة وهكذا

Mas'alah: How does disagreement over the amount or description of dower differ from agreement on occurrence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

فإن قلت لم لم يكن ما مر عن المتيطي من الاختلاف في القدر أو الصفة الآتيين للمصنف كاختلافهما في الألف نصف كما تقدم

Mas'alah: What is the effect of the phrase 'they agreed on its occurrence' in dower disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1557)

قلت ما يأتي لم يقع بينهما لفظ اتفقا على وقوعه يحتمل دعوى كل وما هنا وقع منهما لفظ اتفقا على وقوعه يحتمل ما ادعاه كل منهما ولم يخصصه العرف بما يوافق دعوى أحدهما وإلا عمل به قاله عج

Mas'alah: What is the ruling if the dower is reclaimed from the wife's possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1564)

(إلا أن يستحق) الصداق من يدها فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه لأن من حجتها أن تقول أنا مكنته حتى يتم لي فلم يتم (ولو لم يغرها على الأظهر)

Mas'alah: What happens if the husband cannot find the dower and claims ignorance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1566)

(وإن لم يجده) أي الصداق غير المعين الذي لها الامتناع من الدخول لقبضه وادعى العلم ولم تصدقه ولا أقام بينة ولا مال له ظاهر (أجل)

Mas'alah: What is the procedure for proving the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1567)

من الحاكم (لإثبات عسره ثلاثة أسابيع) ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة لأن لأسواق تتعدد بغالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما اتجر بسوقين في ستة أيام فربح بحال المهر فإن كان معينا فسيذكره قريبا بأقسام ثلاثة وإن كان له مال ظاهر أخذ المهر منه وأمر بالبناء من غير تأجيل فإن دخل بها فليس لها إلا المطالبة به ولا تطلق عليه بإعساره به بعد بنائه على المذهب كما قال تت عند قوله ووجب نصفه ثم تأجيله فما ذكره المصنف مشروط بثلاثة شروط أن يعطي حميلا بالوجه خشية تغيبه وإلا سجن كسائر الديون ولا يلزمه حميل بالمال ففي د البرزلي وإن طلبت ضمانه بالصداق أي ضمان مال بلا تأجيل فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقعت الفتوى بذلك ووافق ابن رشد عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of intercourse in seclusion regarding the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

(وصدقت في) دعوى الوطء في (خلوة الاهتداء) بيمين إن كانت كبيرة ولو سفيهة بكرا أو ثيبا لأن هذا أمر لا يعلمه وليها

Mas'alah: What is the ruling on oaths and payment of dower when seclusion is established?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

وهذا إذا اتفقا على الخلوة أو اختلفا فيها وثبتت ولو بامرأتين فإن حلفت أخذت جميعه بطلاقه صالحا أم لا وإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه وإن نكل غرم الجميع لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر وذلك كاف في الأموال فنكولهما كحلفهما في غرم الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's claim of intercourse regarding the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

وإن كانت صغيرة حلف الزوج لرد دعواها وغرم النصف فقط ووقف النصف الآخر لبلوغها فإن حلفت بعده أخذته أيضا وإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية

Mas'alah: When is the husband compelled to pay the minimum dower after the wife's waiver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1573)

وإنما يجبر على دفع أقله ما لم تكن قبضته ثم وهبته له قبل فلا يجبر على دفع أقله فهبتها له بعد قبضها قبل البناء كهبتها له بعد البناء ثم إنه إنما يجبر على دفع أقله حيث أراد البناء فإن طلق فلا شيء عليه

Mas'alah: What are the four scenarios for proving an agent's transgression in dower cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1585)

(إن تعدى بإقرار أو بينة) اعلم أن الصور هنا أربع لأنه إما أن تقوم البينة على العقد والتوكيل معا أو لا تقوم على واحد منهما أو تقوم على العقد دون التوكيل أو العكس أما الأولى فقط ثبت فيها التعدي بالبينة وأما الثلاث بعدها فلا يثبت فيها التعدي إلا بالإقرار واعلم أن الصورة الثانية ينزل عليها النسخ الثلاث وهي فتحلف أن حلف الزوج فتحلف إن نكل الزوج فتحلفه إن حلف الزوج والمضارع في الأوليين من الثلاثي وفي الأخيرة من الرباعي وأما الصورة الثالثة فلا ينزل عليها إلا النسخة الأخيرة وأما الرابعة فلم يتكلم عليها المصنف وحكمها كما في الجواهر أن ليس على الزوج إلا الألف وتحلف هي الوكيل فإن نكل حلفت واستحقت وقد أنكر غ النسخة الأولى واعترضه طفى بأنه تحامل وأنها صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower when a different dower is publicly announced?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1589)

(و) إذا اتفقا سرا على صداق وعقدا على أكثر منه ووقع النزاع بينهما فقال الزوج إنما يلزمني ما وقع الاتفاق عليه وقال الولي أو الزوجة بل ما وقع العقد عليه (عمل بصداق السر) القليل (إذا أعلنا غيره) كثيرا وكذا يعمل بصداق السر الكثير إذا أعلنا قليلا لخوف ظالم يطلع على كثرته فيصادر الزوج أو أهل الزوجة أو خوف كثير محصول حجة ونحو ذلك وقصره الشراح على الأول لأنه الغالب وظاهر قوله إذا أعلنا غيره كابن شاس أنه لا يحتاج إلى إشهاد شهود العلانية بما وقع في السر خلاف ما نقله ابن

عرفة عن أبي حفص قاله د

Mas'alah: When does the husband take an oath regarding retraction from the secret dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1589)

وحلفها الزوج أيضا إن ادعى الرجوع عن السر الكثير إلا ببينة أن المعلن اليسير لا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'she paid it' in the context of the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1590)

(ونقدها) بصيغة الماضي كما هو المحفوظ قاله د (كذا مقتض لقبضه) لأن معناه عجل لها والتعجيل الدفع فيكون ذلك اللفظ شاهدا للزوج وأما النقد منه كذا فليس بمقتض لقبضه لأن المراد بالنقد ما قابل المؤجل لا القبض وأما نقده كذا بصيغة المصدر ففيه قولان والفرق بين هذين وبين نقدها ماضيا جريان العرف بذلك حيث دل على التعجيل ولم يدل عليه لفظ المصدر إذ لفظ الماضي دال على أن النقد قد حصل إذ مدلوله الحدث المقترن بالزمن الماضي وأما الاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضي البقاء واستظهر د أنه مقتض لقبضه فإنه بعد أن ضبط المصنف بالماضي قال والظاهر أن كونه اسما صحيح أيضا إذ هو مصدر مضاف لمفعوله فيدل على وقوع النقد كقوله ضرب هند عشرون فإنه قال على وقوع الضرب وأما لو قيل النقد كذا والمؤجل كذا من غير

إضافة فغير دال على القبض قاله الجزيري في وثائقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the phrase 'she paid it' in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1590)

واستظهر الشارح أيضا كما للجزيري وإذا وقع في وثيقة الصداق نقدها كذا واحتمل أن يكون فعلا ومصدرا ولا قرينة تعين أحدهما فالظاهر حمله على المصدر أي ففيه قولان وإن كان عرفهم أنهم إنما يكتبون صيغة الماضي عمل به ولو اختلف الزوج والولي في المصادر من الزوج هل الفعل أو المصدر ولم يضبط الشهود ذلك ولا عرف لهم يعين أحدهما حمل على المصدر كذا ينبغي قاله عج وأفاد كلامه أن محل المصنف في نطق الشهود والشهادة عليهم لموتهم أو غيبتهم أو كتبهم ذلك مع شكله فقول تت وإذا كتبت الشهود نقدها كذا الخ أي وضبطوا بالقلم ما كتبوه فعلا ماضيا وكلام المصنف فيما قبل البناء لأن القول قوله بعد البناء كما يأتي

Mas'alah: Is a woman believed if she claims she consented to the fixed dower after divorce or death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1593)

(و) إن ثبت فرضه لها دون صداق المثل فطلق أو مات فادعت أنها كانت رضيت بفرضه قبل طلاقه وموته فإنها (لا تصدق فيه) أي الرضا (بعدهما) فإن لم يعلم فرضه بعد الموت إلا من قولها لم تصدق سواء ادعت أنه فرض لها صداق المثل أو أقل أو أكثر

فلنا مسألتان

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the dower if it perishes with evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1606)

وضمانه) أي الصداق (إن هلك) في محل يرجع نصفه للزوج (ببينة) قامت بهلاكه كان مما يغاب عليه أم لا (أو كان مما لا يغاب عليه) ولم تقم على هلاكه بينة أو يغاب عليه ولكن بيد أمين كما في تت (منهما) بناء على أنها تملك بالعقد النصف إما على أنها لا تملك شيئا فالضمان من الزوج قاله د وهذا أيضا إن طلق ـــــــ عند اللخمي انظر ح (وتشطر ومزيد بعد العقد) هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهذا كالصحيح كما تقدم عند قوله وموت واحد عن نوازل ابن رشد وأعاده ز عند قوله وضمانه إن هلك ببينة.

قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر لأن ضمانه للتهمة وقد زالت بالبينة وبعدم الغيبة فإن طلق بعده أو فسخ الفاسد قبله أو بعده فضمانه ممن هو له ولو بيد غيره فان كان بيد الزوج واستحقته الزوجة بالبناء وتلف فضمانه منها وهي مصيبة نزلت بها وإن كان بيد الزوجة وتلف وكان للزوج كما لو كانت أمة عتقت تحت عبد واختارت الفراق فضمانه منه وهي مصيبة نزلت به ويجري مثل ذلك فيما إذا كان لكل من الزوجين نصفه)

Mas'alah: Who bears the loss of the dower if it perishes in the hands of one spouse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1607)

وإلا) بأن كان مما يغاب عليه وهو بيد أحدهما ولم تقم على هلاكه بينة (فمن الذي في يده) من الزوجين ولو استحقه غيره فإذا طلق قبل البناء ووجب لكل نصفه وتلف بيد الزوجة ضمنت نصفه للزوج وبيده ضمن لها نصفه وإذا كان بيد زوجة أمة تحت عبد وعتقت قبل البناء واختارت الفراق أو فسخ النكاح لحرة مثلا قبل البناء وتلف فتضمنه للزوج وإذا تلف بعد البناء بيده ضمن لها عوضه لملكها له بالبناء فلم يجعلوه في هذه المسائل كالوديعة بل كالعارية وكلام المصنف هنا في النكاح الصحيح أو الفاسد لعقده إذا وجب فيه المسمى وطلق فإذا وجب فيه صداق المثل أو كان فاسد الصداقة فتقدم في قوله وضمنته بعد القبض إن قالت (

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the dower amount, type, or description before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1636)

فرغ من الكلام على تنازعهما في أصل النكاح ذكر اتفاقهما على أصله وتنازعهما في أحد أمور أربعة قدر الصداق أو نوعه أو صفته أو جنسه وفي كل منها إما قبل البناء أو بعده وما هو منزل منزلته كالموت والطلاق فقال (و) إن تنازعا قبل البناء والموت والطلاق (في قدر المهر) فقالت بثلاثين وقال بعشرين (أو صفته) فقالت بعبد رومي أو سركسي أو نوبي وقال بل بحبشي أو روسي أو تكروري (أو جنسه) كدعوى أحدهما

أنه بذهب والآخر أنه بعرض وأراد بالجنس ما يشمل النوع كما يفيده تمثيل الشارح له بقوله أحدهما بعشرين دينارا والآخر بمائة درهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type or genus of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1636)

وهو ظاهر وفي ق عن المتيطي في تمثيل اختلافهما في النوع بأن يدعي أنه تزوجها بداره الفلانية وتدعى أنه تزوجها بمملوكه فلان أي لأن كلا تحت جنس واحد وهو العرض وأن اختلافهما في القمح والشعير من الاختلاف في الجنس لكن ذكر ذلك في اختلافهما بعد البناء والظاهر أنه لا فرق من جهة التمثيل لا من جهة الحكم لما يعلم من الفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on considering resemblance in dower disputes after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1637)

اعتبر الشبه فيه قاله د فيما بعد البناء والظاهر جريان هذا الفرق فيما قبله أيضا

Mas'alah: Why does the woman begin swearing in disputes over the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1637)

فتبدأ المرأة لأنها بائعة بضعها وورثة كل كهو

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dower after consummation, divorce, or death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1637)

(إلا) أن تنازعا في واحد مما تقدم (بعد بناء أو طلاق أو) تنازعا مع ورثة بعد (موت) كذا في بعض النسخ وهو أحسن مما ببعضها موتها لقصوره وشمول الأول لموته ولموتها ولموتهما معا ولتنازع ورثة كل وهذا استثناء من قوله والرجوع للأشبه أي معمول به كما مر قبل البناء لا بعد البناء

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding the dower amount and description?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1637)

(فقوله) أي الزوج أو ورثته (بيمين) في القدر والصفة كما يأتي له وإن لم يشبه عند الأكثر كما في التوضيح والمتيطي لترجيح قوله بتمكينها نفسها له ولأنه غارم وتقييد غ المصنف بما إذا أشبه تبعا للخمي وتفيده الإحالة على البيع أيضا لم أر من رجحه قاله كر

Mas'alah: What is the ruling when mahr al-mithl exceeds the value claimed by the wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1638)

(ما لم يكن ذلك) أي مهر المثل (فوق قيمة ما ادعت) هي أو ورثتها فلا تزاد على ما ادعت والقيمة في المقوم وقد تدعي أن المهر مثلى فلها مهر المثل ما لم يكن فوق مثل ما ادعت أيضا فأراد بالقيمة العوض ليشمل المثلى

Mas'alah: What is the ruling on the speech of a foolish spouse in dower disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1638)

(ولا كلام) في فصل من فصول تنازع الزوجين في أصل النكاح أو جنس المهر أو نوعه أو قدره أو صفته (لسفيهة) ذات ذكر أو أنثى والكلام للولي ولو حاكما أو من يقوم مقامه كجماعة المسلمين وتتوجه عليه اليمين دونها وكذا لا ـــــــ ونصه ومحمل قول مالك على أن العادة عندهم على التسمية والتفويض ولو كانت عادتهم التسمية خاصة لم يصدق الزوج اهـ. (في القدر والصفة) قول ز والأحسن أن لا تكون مبالغة الخ فيه نظر بل كونه مبالغة صواب لأن المسألة من الاختلاف في القدر فلا بحث مع المصنف (أو دون دعواه) قول ز وإن ردت لصداق المثل في الجنس أو الصفة أو القدر الخ. صوابه أو حلف في الصفة أو القدر الخ كما يدل عليه ما تقدم ولعل أصله كان كذلك فسقط منه (ثبت النكاح) قال في ضيح هذا المعروف في المذهب ورواه ابن وهب عن مالك وقال في الجلاب بفسخ النكاح بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a woman brings evidence of two dowers in two contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1639)

(ولو أقامت بينة) أي جنس بينة إذ الصداقان المختلفان لا تشهد بهما بينة واحدة بل بينتان على رجل واحد (على صداقين في عقدين) وقعا بزمنين (لزما) أي نصفهما أي نصف كل واحد منهما بدليل وكلفت وكذا في بعض النسخ قامت بالفعل الثلاثي وهو يناسب ما قرر به في التوضيح من أنها أقامت هي بينة وأقام هو بينة وكل بينة عينت زمانا غير الذي عينت الأخرى إذ لو اتحد زمنهما لبطلتا وصدقت المرأة دعوى الزوج وبينته مع بقائها على دعواها بأن ادعت أنه عقد عليها العقدين المذكورين بزمنين مختلفين وأنه وقع طلاق بينهما فإن لم تصدق لم تأخذ ما ادعاه إذ لا يدخل مال في ملك أحد جبرا بغير الميراث وفي بعض النسخ أقامت فعلا مزيدا وبها صدر عج وهي المناسبة لحل الشارح في الوسط والصغير تبعا لابن شاس واستظهره الشارح كما في د من أنها ادعت على رجل واحد ألفين في عقدين جريا في زمنين وأكذبها الرجل فأقامت البينة عليهما لزما

Mas'alah: What is the ruling on presuming a divorce between two marriage contracts for dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1639)

(وقدر طلاق) أي قدر الشرع وقوع طلاق (بينهما) أي بين العقدين ويلزم الرجل أن يدفع لها الصداق الثاني كله لأنها الآن في عصمته وأما الصداق الأول فيلزمه أيضا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء كما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the identity of the dower given?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1640)

(وإن قال) مالك أبوي امرأة (أصدقتك أباك فقالت) هي (بل) أصدقتني (أمي) وحفظت البينة عقد النكاح ولم تحفظ على أيهما عقد سقط الشهادة و (حلفا) معا وفسخ النكاح إن تنازعا قبل البناء (وعتق الأب) عليه لإقراره بحريته وولاؤه لها ونكولهما كحلفهما والفسخ بطلاق إن قلنا يفتقر إلى حكم وبغير طلاق على الآخر ولا يرجع الزوج عيها بشيء وإن نكلت وحلف دونها عتق الأب أيضا عليها لكن يثبت النكاح في هذه فقط فيعتق الأب فقط في ثلاث صور والولاء لها فإن فسخ في هذه الثالثة أو طلق قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته ولا يخفى أن هذا من الاختلاف في الصفة وأفرده بالذكر مع تقدمه لينبه على أنه تارة يعتق الأب وتارة يعتقان وعلى من له الولاء وأفاد بقوله حلفا إن الاختلاف قبل البناء إذ بعده إنما يحلف أحدهما وذكر حلفها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the husband's claim regarding dower payment after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1641)

(إسماعيل) يقبل قوله بعد البناء وقول تت قولها سبق قلم وفي تقرير د ما يفيد صحته

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding receipt of the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1641)

(بأن لا يتأخر عن البناء عرفا) بأن جرى عرفهم بتقديمه أو لا عرف لهم فإن جرى بتأخير قبضه لما بعد البناء فقولها لكن بيمين لأن العرف كالشاهد بخلاف تقييد عبد الوهاب فقولها بلا يمين كما مر وبقي عليه قيدان أيضا أن لا يكون بيدها رهن عليه وأن تكون دعواه بعد البناء أنه دفع قبله كما قيد به القاضي عياض فإن كان بيدها رهن عليه أو ادعى بعد البناء الدفع بعده فالقول لها في عدم القبض قال القاضي عياض كسائر الديون لأنه أقر بدين في ذمته فلا يبرأ منه إلا ببينة على دفعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding receipt of the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1641)

وما ذكرناه في القيد الأول الزائد على المصنف هو قول يحيى مع يمينها واختاره اللخمي وغيره وقال سحنون القول قوله ووارث كل كهو حتى مع موتهما معا كما في المدونة ابن ناجي ويحلف منهم من يظن به العلم وتردد شيخنا في الزمن الذي يعتبر فيه ظن العلم هل يوم العقد أو الموت أو الحكم والصواب عندي من العقد إلى دخوله اهـ.

Mas'alah: How does the ruling on disputed dower differ from general property disputes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2679)

ولم يعارض بين آخر الصداق وآخر الشهادات لاختصاص الصداق بما ذكره المصنف

فيه دون المال وهذا كله خلاف ما قدمناه من أنها أقوال ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower against a distant guardian who was unaware of the defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=996)

(ص) وعليها في كابن العم إلا ربع دينار (ش) الكلام الآن في حكم الولي البعيد الذي يخفى عليه حال الزوجة فإن الزوج إذا علم بعد الدخول بأن زوجته معيبة فإنه يرجع عليها بالصداق ويترك لها ربع دينار لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق وأدخلت الكاف القريب الذي يخفى عليه أمرها والمراد بربع الدينار ما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower when its destruction is unproven?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1005)

ص) وتلفه (ش) يعني أن تلفه إذا لم يثبت هلاكه كالمبيع على خيار ولم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه فضمانه ممن هلك في يده، وأما إن كان مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فهو قوله وضمانه؛ لأن معناه إذا ثبت هلاكه فيحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغايرا وإن كان سبب ضمانه تلفه (

Mas'alah: What is the procedure for swearing the husband and agent in a dower dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1021)

أمرني والزوج يقول إنما أمرته بألف فقط فتحلف الزوجة الزوج أولا ما أمر إلا بألف وأنه ما علم بما زاد الوكيل إلا بعد البناء.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear and the wife swears regarding the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1021)

زاد بعض وأنه ما رضي بذلك بعد أن علم به ثم يحلف الوكيل أنه أمره بألفين وضاعت عليها الألف الثانية فإن نكل الزوج حلفت هي إن لم تكن لها بينة بأن أصل النكاح كان بألفين وغرم لها الألف الثانية وما شرحنا عليه هو في أكثر النسخ وهناك نسخ عدة فانظرها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when only one spouse knows of the other's knowledge of the transgression?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1023)

(ص) وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس ألفان (ش) صورة المسألة كالتي قبلها أن الزوجين علما بتعدي الوكيل في الألف الثانية وعلم أحدهما فقط بعلم صاحبه بالتعدي فالحكم حينئذ إن كان العالم هو الزوج فليس لها إلا ألف فقط؛ لأن من حجة الزوج أن يقول قد مكنتني من نفسك مع علمك بالتعدي وأنا ما دخلت عليك إلا مع علمي أنك رضيت بالألف وإن كانت الزوجة هي التي علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل فإنه يقضى لها بالألفين؛ لأن الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالألفين، والزوجة قد علمت بعلمه بذلك فلم تمكنه إلا على الألفين. ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج

شرع في تعدي وكيل الزوجة فقال

Mas'alah: What is the ruling on the secret dower when a different dower is announced publicly?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1023)

(ص) وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن [حاشية العدوي] الزوج والراجح ما عليه مالك وابن القاسم من أن المبدأ في هذه باليمين هو الزوج. (قوله: ويتوقف الفسخ على الحكم إلخ) أي لا أنهما بفراغهما من اليمين يقع الفسخ ولكل واحد أن يرجع لقول صاحبه ما لم يفسخ بالحكم كما قال الشارح. (قوله: كما أشرنا إليه) أي في قوله فإن علما أو علم الآمر. (قوله: ومكنت من نفسها إلخ) راجع لقوله أو بعده فإذا علمت بتعدي الوكيل قبل العقد ومكنت من العقد لزمها الألف كذا للشيخ سالم والذي قاله عج أن علمها قبل العقد بالتعدي لا يوجب لزوم النكاح لها بالألف إلا إذا انضم لذلك تلذذه أو وطؤه كما يفيده التوضيح والشارح ويمكن تمشية الشارح عليه بأن ترجع قوله: ومكنت لقوله قبل العقد أو بعده وهو أقرب وقوله حتى وطئت أي أو حصل تلذذ [تعدي وكيل الزوجة] . (قوله: آذنة) يعلم من كونها آذنة كونها غير مجبرة فالجمع بينهما للتأكيد إلا أن يريد بالإذن ما يشمل المستحب الذي في المجبرة فأخرجها بقوله غير مجبرة. (قوله: واليتيمة التي تزوجت إلخ) فيه أنه لا يظهر كونها رشيدة ولا يلزم من كونها تأذن بالقول أن تكون رشيدة وقد تقدم أنه لا بد أن يكون الصداق صداق مثلها. (قوله: أو لم تعينه فزوجها) أي بعد التعيين. (قوله: بدون صداق المثل) مفهومه إن وجب لها صداق المثل لزمها النكاح إن عينت الزوج أو عينه لها وإلا فلا قال في توضيحه وانظر لو رضي الزوج بإتمام صداق المثل بعد أن أبت والأقرب

لزوم النكاح إن كان بالقرب انتهى والقرب هنا كالمفتات عليها ومفهوم قوله إن أبت أنها قبلها لها الرضا ولو مع الطول واحترز بغير المجبرة من مجبرة الأب إذا زوجها بدون مهر المثل فإنه يلزمها ولو بربع دينار ولو كان صداق مثلها ألف دينار إذا كان ذلك نظرا لها ولا مقال فيه لسلطان ولا غيره وفعله أبدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه بخلاف الوصي. (قوله: أن يكمل إلخ) وفي البرموني أن التكميل على الولي قياسا على وكيل البيع أو الناظر يؤجر بأقل من كراء المثل ووكيل البيع يبيع بأقل من الثمن وتفوت السلعة عند المشتري فالنقص على الوكيل، ولكن عج اعتمد ما في شارحنا من أن التكميل على الزوج . (قوله: وعمل بصداق السر) أي عند التنازع بصداق السر من الزوجين أو وليهما وهو مكروه ولذا قال وعمل ولم يقل وجاز. (قوله: وحلفته إلخ) وانظر إذا نكل هل تحلف أو يفصل في الدعوى بين التحقيق وعدمه كذا نظر وقول شارحنا وإن نكل عمل بصداق العلانية ظاهره الإطلاق إن كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام والجاري على القواعد التفصيل. (تنبيه) لا يخفى أن تقريره هذا يفيد أن العلانية أكثر والسر قليل، ومثل ذلك إذا أعلن الأقل وأخفى الأكثر لخوف ظالم يطلع على كثرته فيصادر الزوج أو أهل الزوجة أو كثير محصول حجة ونحو ذلك واقتصر الشارح على الأول؛ لأنه الغالب

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims they retracted the secret dower for the announced one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1024)

ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له (ش) يعني أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا صداقا في العلانية يخالف قدرا أو صفة أو جنسا فإن

المعول عليه ما اتفقا عليه في السر ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية فإذا ادعت المرأة على الزوج أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السر إلى ما أظهراه في العلانية وأكذبها الزوج فإن لها أن تحلفه على ذلك، فإن حلف عمل بصداق السر وإن نكل عمل بصداق العلانية ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد أن صداق العلانية لا أصل له فإن الزوج حينئذ لا يحلف، وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم.

Mas'alah: Is a woman's claim of consent to a dower accepted after divorce or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1025)

(ص)

Mas'alah: Is the wife's claim of consent to the dower accepted after divorce or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1025)

ولا تصدق فيه بعدهما (ش) ضمير التثنية يرجع للطلاق والموت، والمعنى أن الزوج إذا فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها ثم بعد الطلاق أو الموت ادعت أنها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك، فإن دعواه بذلك لا تقبل بمجرده ولا بد من بينة تشهد أنها كانت رضيت بذلك قبل الطلاق أو الموت.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the dower after consummation, divorce, or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1049)

(ص) إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين (ش) يعني أن الاختلاف فيما ذكر إذا وقع بعد البناء أو بعد الطلاق أو بعد موتها أو بعد موته أو موتهما واختلف الورثة مع الحي أو ورثته فإن القول قول الزوج مع يمينه (في القدر والصفة) بشرط أن يشبه؛ لأنه كفوت السلعة في البيع؛ ولأن الزوج قد استوفى منفعة البضع حين مكنته الزوجة من نفسها وفوتت سلعتها وأيضا الزوج غارم فكان القول قوله فإن نكل الزوج عن اليمين فإن القول قول الزوجة مع يمينها أو ورثتها في الموت وإحالة ما ذكر على البيع يفيد شرط الشبه للزوج أشبهت هي أم لا، وإن انفردت بالشبه فالقول قولها بيمين وإن لم يشبها حلفا وكان فيه صداق المثل ونسخة أو موت أولى من نسخة أو موتها لشمولها لموتهما ولموت أحدهما وأما اختلافهما في الجنس بعد البناء أو الموت فإن الزوج يرد [حاشية العدوي] (قوله: لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال) أي حال التكلم وعليه القرافي ومن وافقه لا حال التلبس كما عليه السبكي ومن وافقه . (قوله: إذ لا بينة) أي تشهد بالنكاح بينهما. (قوله: ولا اشتراك) تفسير لقوله ولا إقرار أي ولا اشتراك في الإقرار في زمني السؤال والجواب ويجري مثل هذا الحكم في الإقرار بالمال وغيره قاله ابن عبد السلام أي إذا قال شخص لآخر لك عندي عشرة فقال ما لي عندك شيء فرجع المقر عن إقراره فرجع المقر له لتصديقه فاستمر المقر على الرجوع عن إقراره فلا شيء عليه، وكذا يقال في جراح العمد ومثل كلام المصنف فيما يظهر ولو أقرت فأنكر ثم قال نعم فأنكرت فإن التعليل بعدم اتحاد زمان إقرارهما جار في ذلك أيضا . (قوله: حلفا وفسخ) أي بطلاق. (قوله: ويقضى للحالف على الناكل) ظاهره سواء كان الاختلاف في الجنس أو القدر أو الصفة وليس كذلك بل هذا في الاختلاف في القدر

والصفة، وأما في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر أشبها أو أحدهما أو لم يشبها. (قوله: ولا ينظر لدعوى شبه) لم يرتض ذلك عج بل عنده أنه في القدر والصفة القول لمن أشبه منهما بيمين فإن أشبها أو لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ النكاح والفرض أن التنازع قبل الفوات بواحد مما ذكرنا فلو قال المصنف عقب قوله حلفا وفسخ ما نصه في الجنس مطلقا كفي القدر والصفة إلا إن أشبه أحدهما فقط فقوله بيمين لأفاد أقسام ما قبل الفوات بيمين. (قوله: الإحالة عليه في المشهورية) أي في الأحكام المنسوبة للمشهور من حيث إنها من جزئياته. (قوله: وصدق مشتر ادعى الأشبه) سيأتي أن هذا بعد الفوات، وأما قبل الفوات كما هو الموضوع فلا يلتفت للشبه. (قوله: لا ينظر فيه لشبه قبل الفوات) تقدم أن المعتمد أنه قبل الفوات القول لمن أشبه منهما إذا أشبه أحدهما فقط، وأما إذا أشبها معا أو لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ. (قوله: إلا بعد بناء) قال الحطاب وجعل المصنف التنازع بعد الطلاق أو الموت كالتنازع بعد البناء لم أر في كلامهم الذي وقفت عليه التصريح به، لكن إلحاق الموت بالبناء ظاهر بخلاف الطلاق. (قوله: بشرط أن يشبه) اعتمد عج خلافه وأن المعتمد أنه في تلك الحالة القول قول الزوج وإن لم يشبه في القدر والصفة بيمين فإن نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت فإن نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج. (قوله: ولأن الزوج) هو في الحقيقة تعليل لقوله؛ لأنه كفوت السلعة فليس تعليلا مستقلا. (قوله: وإحالة ما ذكر على البيع) فيه أن الإحالة على البيع إنما هي فيما قبل الفوات إلا أن يقال إن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on referring to the fair dower when spouses dispute over the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1050)

إلى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر إلى شبه ما لم يكن صداق المثل فوق قيمة ما ادعت الزوجة فإنها لا تزاد على ما ادعته وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج فإنها لا تنقض عن دعواه ويثبت النكاح بينهما وإلى هذا أشار بقوله (ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح) والنوع كالصفة وقول المؤلف في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله بيمين وقوله وثبت إلخ راجع لما بعد إلا في جميع صوره ومراده الثبوت حسا أو حكما كما في الموت والطلاق أي ثبتت أحكامه من إرث وغيره والفرق بين الاختلاف في الجنس وفي القدر والصفة أن الاختلاف في الجنس ليس فيه اتفاق منهما على شيء بخلاف الاختلاف في القدر والصفة فإن فيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر قوله، وقوله (ولو ادعى تفويضا عند معتاديه) مبالغة فيما يقبل فيه قول الزوج والمعنى إذا ادعى الزوج أو ورثته بعد موته أنه نكحها نكاح تفويض وادعت هي في الطلاق أو ورثتها بعد موتها أنه نكحها نكاح تسمية فإن القول قول الزوج أو ورثته فيثبت لها الميراث ولا صداق لها لكن بشرط أن يكونوا من قوم عادتهم التفويض فقط أو تارة وتارة، أما لو كانت عادتهم التسمية فقط أو كان التفويض قليلا بالنسبة إلى التسمية فإن القول لمدعي التسمية بيمين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman proves two dowers in two marriage contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1050)

(ص) ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء (ش) يعني أن المرأة إذا ادعت على الرجل أنه تزوجها مرتين بألفين مثلا في

عقدين وأكذبها الرجل فإن أقامت المرأة على ذلك بينة تشهد لها بما قالت فإن الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين ويلزم الرجل أن يدفع لها الصداق الثاني كله بلا إشكال؛ لأنها الآن في عصمته وأما الصداق الأول فيلزمه أيضا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء بناء على أنها تملك بالعقد الكل وعلى الزوج بيان أنه قبله فيسقط عنه نصف الصداق أو إنما يلزمه النصف بناء على أن هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها بيان أنه بعده قال ابن عرفة مقتضى المذهب أنه قبله وهو موافق لما درج عليه المؤلف وبهذا يرد قول الشارح لم أر من رجح القول بتكليف المرأة بأنه بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he gave the wife's father as dower and she says her mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1050)

(ص) وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا [حاشية العدوي] إشارة إلى أن كالبيع محذوف من الثاني وهو ما بعد الفوات بالبناء والطلاق والموت لدلالة الأول وهو ما قبل الفوات. (قوله: بعد حلفهما) ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل. (قوله: ما لم يكن صداق المثل إلخ) لا يخفى أنها قد تدعي أن المهر مثلي فلها مهر المثل ما لم يكن فوق مثل ما ادعت أيضا فأراد بالقيمة العوض ليشمل المثل. (قوله: وثبت النكاح) أي إما حسا أو حكما كما في الموت والطلاق أي ثبتت أحكامه من إرث وغيره. (قوله: وعلى أصل إلخ) أي الذي هو الجنس. (قوله: وعلى أصل ذلك) بمعنى ما قبله. (قوله: ولو ادعى تفويضا) لا يظهر كونه مبالغة؛ لأنه لا بد أن يكون ما قبل المبالغة صادقا عليها والأمر هنا بخلاف ذلك إذ التنازع في التفويض والتسمية لا يصدق عليه تنازع في قدر الصداق أو صفته بل هو

شرط حذف جوابه أي فكذلك أي فالقول قوله: فلو كان الزوج من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية ووقع العقد في موضع أحدهما اعتبر وإن وقع في غير موضعهما فانظر هل يعتبر الموضع أيضا أو يغلب جانب الزوج ولو حصل التنازع في التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا والحاصل أن قول المصنف ولو ادعى تفويضا فرضه المواق فيما إذا حصل طلاق أو موت ولم يحصل بناء. والظاهر أن حصوله بعد البناء أولى أن يكون القول قول الزوج فيه وأما قبل وجود مفوت بالكلية فإنهما يتحالفان ويتفاسخان. (قوله: فإن القول قول الزوج أو ورثته) أي بيمين. (قوله: أو تارة) أي مع التساوي أو كان التفويض أكثر. (قوله: أو تارة وتارة) الحاصل أن الصور خمسة اعتادوا التفويض فقط أو كان أغلب أو مساويا فهذه حكمها واحد في أن القول قول الزوج في ادعائه التفويض أي بيمين، وأما لو كانت التسمية أكثر أو أغلب فالقول قول مدعي التسمية وظاهر المصنف يقتضي أن القول لمدعي التفويض في غلبة التسمية وليس كذلك . (قوله: ولا لسفيه) إشارة إلى أن المصنف قاصر فأراد المحجور عليه فيشمل السفيه والسفيهة والصغير والصغيرة. (قوله: بل الكلام للولي) أي ولو حاكما أو من يقوم مقامه كجماعة المسلمين . (قوله: ولو أقامت بينة) أي جنس بينة إذ الصداقان المختلفان لا تشهد بهما بينة واحدة. (قوله: في عقدين) أي مترتبين. (قوله: لزما) أي والفرض أن المرأة مقرة بالطلاق فيقدر طلاقها أي يعتبر ويعمل بقولها وأما إن أنكرته فهو تكذيب للبينة الثانية وقوله لزما أي نصفهما أي نصف كل منهما بدليل وكلفت. (قوله: فإن أقامت إلخ) وفي بعض النسخ فإن قامت أي أقامت بينة. (قوله: لأنها الآن في عصمته) تعليل للزوم كل الصداق. (أقول) الأولى حذف ذلك لأنه ليس بلازم أن يكون في الثاني دخول ولا أن تكون في عصمته فلا يلزم في الثاني الصداق كله. (قوله: بناء على أنها إلخ) الأولى حذفه لأنه لا داعي له . (قوله: المصنف حلفا) أي وفسخ النكاح ونكولهما كحلفهما وإذا حلف الزوج ونكلت ثبت النكاح وعتق

الأب فقط وهو من الاختلاف في الصفة، وإنما أفرده لينبه على أنه تارة يعتق الأب وتارة يعتقان معا. (قوله: وإن حلفت دونه) هذا شامل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's request for a document after paying the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1560)

لا صداق قضي (ش) يعني أن الزوج، أو المطلق أو ورثة الميت إذا دفع للزوجة صداقها وطلب وثيقة ليأخذها عنده أو ليقطعها فإنه لا يجاب إلى [حاشية العدوي] الظهر أقوى لما انضم إليه من تنمية المتاع بالحمل من بلد إلى بلد اهـ، والفرق بين هذه وبين قوله وذي حانوت فيما به أنه لما كان الحمل من محل لآخر مظنة التنمية فلفعلها تأثير في المحمول غالبا فكان بمنزلة الزيادة بخلاف الحانوت. (قوله: يفسخ) ، أي: حيث يفسخ البيع لفساده هذا هو الأصل ففيه إظهار في موضع إضمار ولو قال المصنف يفسخ البيع لفساده لكان أظهر ولو قرئ لفساد لكان أظهر ولو قرئ لفساد بالتنوين وجعل البيع نائب فاعل يفسخ لظهر وكأنه إنما ترك ذلك؛ لأن المسموع إضافة فساد للبيع وأرجح الأقوال أولها (قوله: والسلعة بيد المشتري) عبارة عج ظاهر كلام المؤلف ونقل ابن رشد أنه لا فرق بين أن تكون السلعة بيد المبتاع، أو بيد البائع لكن في كلام الشارح أن السلعة بيد المبتاع اهـ المراد منه، ثم أقول ظاهر نقل ابن رشد خلافه ونصه في المقدمات واختلف فيمن اشترى سلعة بيعا فاسدا ففلس البائع قبل أن يردها عليه المبتاع هل يكون أحق بها حتى يستوفي منها وهو قول سحنون، أو لا يكون أحق بها وهو قول ابن المواز، أو إن كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها وإن كان ابتاعها بدين فهو أسوة الغرماء وهو قول ابن الماجشون (قوله:، وأما لو اطلع عليه قبله إلخ) انظر هذا مع

ما قاله عج إن وقع الفسخ قبل الفلس فقال بعض أشياخي الظاهر أن يكون أسوة الغرماء ولو كانت باقية بيد المشتري اهـ فانظره مع كلام الشارح. (قوله: وهو أحق بثمنه) قال عج وقد علم مما ذكرنا أنه تارة يكون أحق بثمنه مطلقا وهو ما إذا كان موجودا لم يفت وهو مما يعرف بعينه وتارة يكون أسوة الغرماء وذلك فيما إذا فاتت وتعذر الرجوع بثمنها وتارة يكون أحق بالسلعة على الراجح وذلك فيما إذا كانت قائمة وتعذر الرجوع بثمنها (قوله: واستحقت إلخ) الواو زائدة؛ لأن الزمخشري يرى زيادة الواو في الصفة ولو أسقطها كان أولى في الصفة ولو أسقطها كان أولى، أو يقال إن قوله سلعة معناه أخرى فهي موصوفة، والقرينة ظاهرة وتأتي في الحال من النكرة الموصوفة، ثم اعلم أنه لا فرق بين كون البيع صحيحا، أو فاسدا في هذه المسألة (قوله: لانتفاض البيع) علة للتعميم في قوله في الموت، والفلس جواب عما يقال هذا مخالف لقول المصنف وللغريم أخذ عين شيئه في الفلس لا الموت وحاصل الجواب أن البيع لما وقع على معين فباستحقاقه انفسخ البيع فرجع في عين شيئه مطلقا (قوله: فيخرج عوضها) فيه أن سيأتي قريبا أن الوثيقة إذا ادعى رب الدين سقوطها وادعى المدين دفع ما فيها فالقول قوله فهذا يفيد أنه لا يمكن إخراجها من السجل بدون إذن من عليه الدين (قوله: فالأحسن) ، أي: ولو كتب براءة بينهما وعليها خط الشهود لكفت قال في أحكام ابن سهل، والأحسن من هذا كله كتب براءة.

Mas'alah: Why is the husband not granted a document for the dower due to the wife's rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1561)

ذلك لما للزوجة فيه من الحقوق إذ لا يعلم انقضاء عدتها إلا منه، ولا يعلم تزويجها إلا

منه، وسواء كان مدخولا بها أم لا، والتعليل المذكور محمول على ما إذا كتب تاريخ الطلاق في عقد الصداق، أي: على ظاهره مثلا (ص)

Mas'alah: What does the wife take if the husband refuses to swear an oath regarding the disputed dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=203)

(وتأخذ الزوجة مع نكوله) وحلفها (ما يقتضيه الحلف) أي حلفها (في حلوله) ووقوعه وهو المائة فإن نكلت وحلف هو لزمها النكاح بما قال من الثمانين مثلا ولو شاء أن ينبه عليه لقال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 21 كما لها هي إذا ما نكلت من مهرها ما قال دون ما ادعت فإن نكلا معا فأشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the husband's refusal confirms the wife's claim regarding the dower?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=203)

(وقيل بل نكوله) أي الزوج (مصدق لما ادعته زوجة) له من الأكثر (محقق) له خبر بعد خبر. ابن عرفة: وفي كون نكولهما كحلفهما أو يكون القول قول المرأة قولان، والأول أحسن اهـ. وهذا كله إذا أشبهت دعواهما أو لم يشبه واحد منهما، فإن انفرد واحد منهما بالشبه فهل يكون الحكم كذلك يتحالفان ويتفاسخان أو يقضي لمدعي الأشبه بيمينه؟ قولان لمالك وهو معنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling when one spouse's claim is plausible and the other's is not in a dower dispute?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=204)

(وحيثما ادعى) من إحداهما فقط (ما قد ينكر) ومن الآخر ما شبه (تردد الإمام فيه يؤثر) يروى (فقال) مرة (يحلفان والنكاح بينهما الفسخ له يتاح) بالمثناة فوق أي يعطى وفي نسخة بالموحدة تحت (وجعل) مرة (القول لمن جاء بما يشبه وارتضاه بعض العلما) وهو اللخمي قائلا: وهو أصوب لأن ذلك دليل كالشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل، وأما أن يكون اختلافهما في النوع كأن يقول بثوب وتقول هي بمائة أو في الوصف، كأن تقول بعبد تركي ويقول هو بعبد زنجي، فالحكم ما تقدم بعينه، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the type of dower after consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=205)

(وإن هما تخالفا) بعد البناء (في نوع) أي جنس (ما أصدق ما كان) أي: أي شيء كان بأن قالت: دراهم.s وقال: عرضا (فحلفا ألزما) معا ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل (وفي الأصح يثبت النكاح) ومقابله يفسخ (و) على كليهما (مهر مثلها لها مباح) وهذا ما لم يزد مهر مثلها على دعواها وإلا أعطيت ما ادعت فقط ولم ينقص عن دعواه، وإلا لزمه ما أقر به (خ) إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله: بيمين ورد للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 21

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute receipt of the dower before consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=206)

أي في قبض الصداق وهو على وجهين قبل البناء وبعده. (وإن هما قبل البناء اختلفا في القبض للنقد الذي قد وصفا) أي اتفقا على صفته ولا خلاف بينهم فيها (فالقول للزوجة) أو ورثتها إن ماتت أنها لم تقبض وتحلف إن كانت رشيدة أو وليها إن كانت محجورة وهو قوله: (واليمين) عليها (أو الذي) أي على الذي كانت الزوجة (في حجره تكون) هي أي اليمين وهو خبر عن قوله واليمين

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute receipt of the dower after consummation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=206)

(والقول قول الزوج) إذا اختلفا (بعد ما بنى ويدعي) بعد البناء (الدفع لها قبل البنا) ء فإن ادعى الدفع بعده كان القول لها بيمينها وهو قوله: (وهو لها فيما ادعى من بعد أن بنى بها) وهذا ما قيد به القاضي عياض قول المدونة: لا قول المدخول بها ولا لورثتها كما قيد أيضا بما إذا لم يكن الصداق مشهودا عليه برسم باق بيدها وبما إذا لم يكن العرف تأخيره عن البناء، وإلا فقولها بيمينها (خ) : وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها، وبعده قوله: بيمين فيهما. عبد الوهاب. إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل: بأن لا يتأخر عن البناء عرفا. وكان الناظم ألم بهذا الثاني في قوله:

Mas'alah: What are the rulings on a guardian concealing the bride's defloration and the husband's recourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1350)

تقدم. (المتن) وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا، وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم، فللزوج الرد على الأصح، ومع الرد قبل البناء فلا صداق، كغرور بحرية، وبعده فمع عيبه المسمى، ومعها رجع بجميعه، لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ، ولا شيء عليها، وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين، ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس، وعليها في كابن العم إلا ربع دينار، فإن علم فكالقريب، (الشرح) قوله: (وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا) أي: تشهدان أن المرأة رتقاء، أو قرناء، أو نحوهما برؤيتهما لذلك، فإنهما يقبلان، ونص عليه ابن يونس، وغيره. قوله: (وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح) يريد: أن الأب إذا علم أن ابنته قد زالت بكارتها بعارض من وثبة، أو عود، أو شيء غير الوطء، وكتمه، فإن للزوج الرد بذلك؛ لأنه عيب [1] علمه الأب، وكتمه. وقال أشهب: لا رد له، وللأب أخذ [2] الصداق [3]، بعض الموثقين: والأول أصوب. قوله: (ومع الرد قبل البناء فلا صداق) يريد: أن الرد إذا كان قبل البناء بالزوجة فلا صداق لها، وهو ظاهر إن كان العيب بالمرأة؛ لأنها مدلسة، ولم يفت بضعها [4]، وكانت ثيبا أو بكرا وزوجها ولي بعيد، وأما إن زوجها من يعلم بحالها فقد يقال: يجب لها نصف الصداق، ويرجع به الزوج على الولي القريب، وقيل: إن [5] كان الرد لعيب (1) قوله: (عيب) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (أكل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 537. (4) قوله: (يفت بضعها) يقابله في (ن) : (يطأها) . (5) في (س) و (ن) : (وإن) .

Mas'alah: When the spouses dispute over who should proceed first with payment of dower or consummation, who is compelled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1373)

قوله: (ومن بادر أجبر له الآخر ان بلغ الزوج، وأمكن وطؤها) إذا تنازع الزوجان في التبدئة، بأن قال الزوج: لا أدفع الصداق حتى أدخل، وقالت المرأة: لا أمكنه من نفسي حتى أقبض الصداق، فمقتضي ما في المدونة تبدئة الزوج بالتسليم، وهو المذهب [5] عند جماعة، وقال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي [6] أن الصداق يوقف، فلا تأخذه حتى تمكن [7] من نفسها، وفي الواضحة: إذا طلبت أخذ النقد قبل البناء، وأبى الزوج إلا عند البناء فله ذلك، إلا أن يشاء تعجيل البناء فلها قبضه [8]، يريد: ويجبرها [9] حينئذ لأنها دفعت سلعتها، وكذلك لو دفع هو أولا ما حل من مهرها وجب عليها أن تمكنه من نفسها، وهذا هو مراده بقوله: (ومن بادر) أي: من الزوجين أجبر له الآخر [10]، ثم أشار إلى أن ذلك مقيد ببلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة الوطء، (1) انظر: الذخيرة: 4/ 374. (2) قوله: (لي) ساقط من (ن) . (3) زاد بعده في (ن) : (على الأظهر) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 445 و 446. (5) قوله: (وهو المذهب) ساقط من (ز 2) . (6) في (ن) : (نفسه) . (7) في (ن) : (تمكنه) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 481. (9) في (ن) : (ويجبره لها) . (10) قوله: (أجبر له الآخر) ساقط من (ز 2) .

ولمالك في كتاب ابن شعبان: أن قدرة الزوج على الوطء كاف في ذلك، ولو لم يحتلم كالمرأة، والأول هو المشهور [1].

Mas'alah: What is the procedure if the husband cannot pay the dower and claims insolvency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1375)

قوله: (فإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع) أي: فإن لم يجد الزوج الصداق بعد أن طلب منه، فإن صدقته المرأة، أو قامت [7] له بينة [8] على إعساره ضرب له الأجل. المتيطئ: ويؤجل في إثبات عسرته أحدا وعشرين يوما، ستة، ثم ستة، ثم ستة، ثم [9] ثلاثة [10]، وهو مراده بالثلاثة الأسابيع، فإذا ثبت إعساره، أو صدق أجله الحاكم، وتلوم له [11]. قال [12] في المدونة: ويختلف التلوم فيمن يرجئ، ومن [13] لا يرجئ؛ أي: [14] فيطال للأول الأجل دون الثاني بحسب النظر [15]، كما أشار إليه بقوله: (ثم تلوم بالنظر) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower after a year of cohabitation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1377)

قوله: (وإقامة سنة) أي: بعد الدخول على المشهور، وعن مالك: ليس لها إلا نصف الصداق. وقيل: لها النصف وتعاض؛ لتلذذه، وتحديد الإقامة بسنة هو مذهب المدونة [3]. وقيل: إنما يتحدد ذلك بالعرف، فما [4] كان طولا تقرر به الصداق كله، وإلا فلا.

Mas'alah: Is the woman believed regarding consummation in a valid seclusion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1377)

قوله: (وصدقت في خلوة الاهتداء، وإن بمانع شرعي) يريد: أن المرأة إذا ادعت المسيس، وأنكره الرجل فإنها تصدق إن خلا بها خلوة الاهتداء؛ أي: خلا بينه وبينها، والمعروف كما قال: أنها تصدق، ولو كان بها مانع شرعي من الوطء، كما لو كانت صائمة، أو محرمة، أو معتكفة، أو حائضا، أو نفساء، ورأى بعضهم: أنها غير مصدقة بالنسبة إلى الرجل الصالح الذي لا يليق به ذلك. محمد: ولابد من يمينها، فإن نكلت حلف الزوج، ولزمه نصف الصداق فقط. وعن ابن القاسم: أنها مصدقة من غير يمين .[5]

Mas'alah: What is the ruling on a rashidah woman taking the dower when the husband persists in admitting consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1378)

قوله: (وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك، أو إن كذبت نفسها تأويلان) أي: وهل الرشيدة في أخذ الصداق [10] كالسفيهة إن دام [11] الزوج على إقراره بالمسيس [12] يريد، ولو كانت متمادية على إنكارها، أو إنما تأخذه إذا كذبت نفسها، ورجعت إلى قوله في (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 117. (2) في (ز 2) و (ن) : (بانتشاط) . (3) في (ن) : (ينتشط) . (4) قوله: (في بيتها) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (مطلقا) ساقط من (ز 2) . (6) (اللخمي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) انظر: التبصرة،

للخمي، ص: 2483. (8) في (س) : (كسفيهة) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 219.
(10) زاد بعده في (ن) : (أو) . (11) في (ن) : (أدام) . (12) في (س) : (بالمس) .

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the rashidah woman taking the dower upon the husband's admission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1379)

ذلك تأويلان على المدونة [1] فنص مالك في العتبية، وسحنون في نوازله: أنها تأخذه ولو كانت مقيمة على الإنكار لاعترافه [2] لها [3] به [4]، وقيل: ليس لها إلا نصف [5]، ولو صدقته لإقرارها أنها لا تستحق إلا ذلك، ولسحنون أيضا: أن لها أخذه بشرط أن تصدقه [6]، وبه فسرت المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the agent exceeds his authority and the spouses have varying knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1400)

(المتن) وإن علمت بالتعدي فألف، وبالعكس ألفان، وإن علم كل، وعلم بعلم الآخر، أو لم يعلم، فألفان، وإن علم بعلمها فقط فألف، وبالعكس فألفان، ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل، وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره، وحلفته إن ادعت الرجوع عنه، إلا ببينة أن المعلن لا أصل له، وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة: سقطت. ونقدها كذا مقتض لقبضه،

Mas'alah: What is the ruling on the dower when only the wife knows of the agent's transgression?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1400)

(الشرح) قوله: (وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس [1] ألفان) أي: فإن علمت المرأة بتعدي الوكيل [2] دون الزوج فليس لها إلا الألف، لأنها عالمة بأن الزائد محض عداء [3]، ومكنت من نفسها على ما وكله [4] عليه، وهو الألف فيسقط الزائد عليها، وإن كان الزوج هو العالم بالتعدي دونها، وهو مراده (بالعكس) فعليه ألفان؛ لأنه علم بالتعدي دونها [5] ودخل [6]، وعلى ذلك فوت البضع، وهي لم تمكنه [7] ولا أباحت له نفسها إلا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when both spouses know of the agent's transgression?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1400)

قوله: (وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان) أي: فإن علم كل من الزوجين بالتعدي، ودخل على ذلك، فالواجب ألفان، سواء علم كل بعلم الآخر أم لا، أما إذا علم كل بعلم الآخر فواضح، لأن الزوج لما علم ودخل فقد التزم الألفين، والمرأة قد علمت بدخوله على ذلك، ولذلك مكنته من نفسها، ولم أر فيه خلافا، وأما إذا لم يعلم كل منهما [8] بعلم الآخر فالروايات أيضا: بوجوب الألفين، لتساويهما في العلم وغيره. وقال اللخمي وغيره: القياس أن يكون لها نصف الألف (1) في (ن) : (أو بالعكس) . (2) في (س) و (ن) و (ن 2) : (الرسول) . (3) في (ن 2) : (عدي) . (4)

في (ن) و (ن 2) : (وكل) . (5) قوله: (علم بالتعدي دونها) يقابله في (س) و (ن 2) : (عالم بالعداء) . (6) قوله: (دونها ودخل) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) في (س) : (تمكن) . (8) قوله: (كل منهما) زيادة من (ن 2) .

الثانية [1].

Mas'alah: What is the ruling on the dower when only the husband knows of the wife's knowledge of the transgression?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1401)

قوله: (وإن علم بعلمها فقط فألف) أي: فإن علما بالتعدي، وعلم الزوج فقط بعلمها فالواجب ألف؛ لأن المرأة لما علمت بالتعدي فقد مكنت الزوج من نفسها على ذلك، وهو قد علم بأنها دخلت على ذلك، فلا موجب للألف الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when only the wife knows of the husband's knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1401)

قوله: (وبالعكس فألفان) أي: فإن كانت الزوجة هي التي قد علمت بعلمه فقط، ولم يعلم هو [2] بعلمها فالواجب ألفان؛ لأنه لما علم بالتعدي [3] فقد دخل على الألفين، وهي لما علمت بعلمه لم [4] تمكنه إلا على ذلك [5].

Mas'alah: Which dower is binding when the spouses conceal one amount and announce another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1401)

قوله: (وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره) يريد: أن الزوجين إذا أسرا صداقا بينهما، وأعلنا غيره مخالفا له في القدر أو في الجنس، أو في الصفة، فإن الصداق المعمول [10] به هو ما أسراه، ولا إشكال إذا اتفق الزوجان على ذلك [11]، وأما إن اختلفا فإن لم يكن (1) انظر: التوضيح: 4/ 191، التبصرة، للخمي، ص: 1837 و 1838. (2) قوله: (على ذلك، وهو قد علم بأنها دخلت على ذلك، فلا موجب للألف الأخرى. قوله: (وبالعكس فألفان) أي: فإن كانت الزوجة هي التي قد علمت بعلمه فقط، ولم يعلم هو) يقابله في (ن) : (وعلم الزوج فقط) . (3) قوله: (مكنت الزوج من نفسها ... لأنه لما علم بالتعدي) ساقط من (ن 1) . (4) في (ن) : (لا) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ن 1) . (6) في (س) : (لأمرها) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 354. (8) قوله: (لم يلزمها النكاح ... فإن زوجها بصداق المثل) زيادة من (س) . (9) في (ن 2) : (المرأة) . (10) في (ن 2) : (المعقود) . (11) قوله: (على ذلك) ساقط من (ن 2) .

شهود السر شهدوا بأن الزوجين أشهداهم أن العلانية لا أصل له، وأن السر هو الأصل؛ فإن الزوج يتوجه عليه اليمين إن كان صداق العلانية أكثر، وإليه أشار بقوله: (وحلفته إن ادعت الرجوع عنه) أي: إن ادعت الرجوع [1] عما في السر، وأما قوله: (إلا ببينة أن المعلن لا أصل له) فيريد: به إلا أن يكون شهود السر شهدوا بأن الزوجين أشهداهم أن الصداق الذي أعلناه لا أصل له، وأن السر هو المعمول عليه، فإنه يقضي بصداق

السر [2]، وسواء في ذلك كله كان شهود السر هم [3] شهود العلانية، أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease of the dower before consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1411)

تملك شيئا، وهو المشهور عند ابن شاس وابن رشد [1]؛ فعلى [2] الأول: إذا طلق قبل الدخول [3] وقد تغيرت حال [4] الصداق بزيادة [5] كنتاج الحيوان وغلته وثمرة [6] الحائط ونحوه، أو نقص كموت الحيوان وتلف غيره ونحوه؛ فإن النقص يكون عليهما، والزيادة لهما، وعلى الثاني يكون ذلك للرجل والنقص [7] عليه ولما كان تشهير ابن شاس وغيره مخالفا لظاهر المدونة [8] ساق الشيخ [9] المسألة على ما هي عليه؛ جريا على قاعدته [10]، وشهر جماعة مذهب المدونة. ابن عبد السلام: وقد اضطرب المذهب فيها اضطرابا يعسر معه تمييز المشهور.

Mas'alah: What date determines the value of the dower when the wife disposes of it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1411)

قوله: (يومهما) أي: يوم الهبة، والعتق؛ لأنه يوم الإفاتة، وقاله ابن القاسم في المدونة وهو المشهور، وقال غيره فيها: إنما تلزمها القيمة يوم القبض [12].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the dower if it perishes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1413)

قوله: (وضمانه إن هلك ببينة، أو كان مما لا يغاب عليه منهما) أي: وضمان الصداق إذا هلك بيد الزوج أو الزوجة منهما إذا قامت على الهلاك بينة أو [8] كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار والزرع وما ذكره من أن الضمان عليهما معا مع قيام البينة هو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: يضمنه من هو في يده، وذكر ابن الحارث قولين فيما إذا مات العبد في يد الزوجة ثم طلقها قبل البناء [9]، أحدهما: قول أشهب وابن نافع أنه لا يرجع عليها بشيء، والثاني: وهو رواية أشهب: أنه يرجع عليها بنصف قيمته، واختلف هل يحلف من هو بيده [10] فيما لا يغاب [11] عليه أنه ما فرط ولا ضيع أم لا، قال بعضهم: وينبغي أن يجري على الخلاف في أيمان التهمة [12]، ثالثها يتوجه على المتهم دون غيره، ورأى عبد الحق أنها هنا [13] تتوجه، وإن قلنا بعدم توجه أيمان التهمة [14]؛ (1) في (ن) : (لا) . (2) انظر: التفريع: 1/ 400 (3) في (س) : (التشطر) . (4) في (ن) : (تشترط) . (5) قوله: (ولها) ساقط من (ن) . (6) قوله: (من) زيادة من (ز 2) . (7) قوله: (من) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (إن) . (9) قوله: (قبل البناء) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن) : (في يده) . (11) قوله: (لا يغاب) يقابله في (ن) و (ن 1) : (يغاب) . (12) في (ن) : (التهم) . (13) قوله: (هنا) ساقط من (ن) . (14) في (ن) : (التهم) .

لأنه هنا قبض لحق نفسه [1]. قوله: (وإلا فمن الذي [2] في يده) أي: وإن لم تقم [3] على هلاكه بينة و [4] هو مما يغاب عليه فضمانه ممن هو بيده، وهذه التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره مثلها في الرهن والعارية والمبيع بالخيار، وكذلك المحبوسة بالثمن

على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me for ten' without specifying from the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1424)

قوله: (لا إن قالت: طلقني على عشرة، ولم تقل من صداقي فنصف ما بقي) هذا مما لا خلاف فيه بين ابن القاسم وأشهب [9].

Mas'alah: Can the husband claim that the dower did not reach his house after it was sent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1429)

ابن حبيب: وليس للزوج أن يدعي أن ذلك لم يصل إلى بيته [6]، وإن ادعاه لم يسمع [7].

Mas'alah: What happens if the father denies receiving the dower after acknowledging it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1430)

قوله: (ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض: لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام)

أي: فإن قال الأب: ظننت به الخير فأقررت [5] له بالقبض ولكن لم يقبضني [6] شيئا [7]، وكون الزوج يحلف إن قام الأب بالقرب كالعشرة الأيام، ونحوها، وإن قام بالبعد فلا [8]، وهو مذهب غير واحد من الموثقين. المتيطي: وبه جرى العمل، وفي الموازية: أنه يحلف ولو قام بالبعد، وبه قال أصبغ وابن الحارث وابن لبابة، وثقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أنه لا يحلف إلا أن يأتي الأب بسبب يدل [9] على ما ادعاه، ويقع [10] على الزوج تهمة [11] ويحلف، ونحوه لابن عبد الحكم [12].

Mas'alah: What is the ruling on dower disputes after consummation, divorce, or death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1438)

قوله: (إلا بعد بناء أو طلاق أو موت [5] فقوله بيمين) هذا مخرج من قوله قبل: حلفا وفسخ، أي: إلا إذا وقع التنازع بينهما بعد البناء أو الطلاق أو موت المرأة، فإن القول قول الرجل مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented for two dowers in two contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1440)

قوله: (ولو قامت بينة على صداقين في عقدين [3] لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء) يشير بهذا إلى قول ابن شاس [4]: ولو ادعت ألفين في عقدين جريا في يومين، وأقامت البينة عليهما لزما، وقدرنا تخلل [5] طلاق، ثم قال: وهل يقدر بعد

المسيس، ويكون على الزوج أن يبين جريان [6] سقوط النصف بإظهار طلاق قبله، أو يقدر قبله [7]، وعلى المرأة أن تبين وقوعه؛ ليستقر لها [8] ملك الكل؟ خلاف [9].

Mas'alah: What are the different scholarly views on disputes over dower payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1441)

قوله: (عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب) أي: وقال عبد الوهاب إلا أن يكون الحال مكتوبا، يريد فالقول قول المرأة، وقيد الأبهري قول مالك السابق بهذا [3]، وقال إسماعيل وغيره: إنما قال مالك: أن القول للرجل بالمدينة؛ لأن عادتهم جرت على دفعه قبل البناء، فأما في [4] سائر الأمصار فقولها [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا) أي: وقيده القاضي إسماعيل بكذا، وقال عياض: إنه يصدق [6] إذا ادعى دفعه قبل الدخول فإن ادعى دفعه بعده فلا يصدق، وقال ابن وهب: إن طلبته بذلك بإثر البناء فلا براءة للزوج منه إلا بالبينة، وإن طلبته بعد طول لم يقبل منها [7].

Mas'alah: Can the wife demand the dower before consummation if she claims foster-relationship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1758)

قوله: (ولا تقدر [2] على طلب المهر قبله) أي: قبل الدخول، وهو بين؛ لأنها لا تستحق المهر قبل الدخول هنا، لإقرارها بفساد العقد.

Mas'alah: What is the difference between the establishment of prices in sales and dower in marriage contracts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=962)

الفرق الخامس والخمسون والمائة بين قاعدة الأثمان في البياعات تتقرر بالعقود بلا خلاف وبين قاعدة الصدقات في الأنكحة لا يتقرر شيء منها بالعقود مطلقا على المشهور من مذهب مالك ومقابل المشهور قولان أحدهما التقرر مطلقا والطلاق مشطر وثانيهما النصف يتقرر بالعقد والنصف الآخر غير متقرر حتى يسقط بالطلاق أو يثبت بالدخول أو الموت فالنظر هنا في ثلاثة أمور الأمر الأول سر الفرق بين البابين على المشهور في الصداق والأمر الثاني سبب الخلاف والأمر الثالث ثمرة الخلاف أما الأمر الأول فهو أن المشهور لاحظ أن الصداق شرط في الإباحة لا عوض عن الوطأة الأولى لوجهين الأول أن الناس لا يقصدون به المعاوضة بل التحمل بشهادة العادة أن العقلاء لا يقصدون الوطأة الأولى بالصداق الوجه الثاني

أن صاحب الشرع أيضا لم يرد المعاوضة بدليل أنه لم يشترط فيه شروط الأعواض من نفي الجهالة للمرأة بل يجوز العقد على المجهولة مطلقا ولا نعرض لتحديد مدة الانتفاع أيضا وذلك وشبهه دليل على عدم قصد صاحب الشرع إلى المعاوضة وأنه إنما جعله شرطا لأصل الإباحة وقاعدة الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط فلذا قال في المشهور بعدم التقرر مطلقا إلا بالدخول أو بالموت لأن الصداق إنما التزم إلى أقصر الزوجين عمرا أو بالفراق ولم يجعله كالثمن وأما الأمر الثاني فهو أن هذه القاعدة يعارضها قاعدتان أخريان القاعدة الأولى أن الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها

أسبابها والأصل ترتب المسببات على أسبابها فمن لاحظ هذه القاعدة قال يجب الجميع بالعقد كثمن المبيع والقاعدة الثانية أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببيته وقد قال الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فرتب النصف على الطلاق فيكون سببه فمن لاحظ هذه القاعدة قال يجب النصف بالطلاق خاصة ويبقى التكميل موقوفا على سبب آخر وهو الموت أو الدخول كذا في الأصل وأما الأمر الثالث قال ابن رشد الحفيد في بدايته ما يعرض للصداق من التغييرات قبل الطلاق لا يخلو أن يكون من قبلها أو من قبل الله فما كان من قبل الله فلا يخلو من أربعة أوجه إما أن يكون تلفا للكل وإما أن يكون نقصا وإما أن يكون زيادة وإما أن يكون زيادة ونقصا معا وما كان من قبلها فلا يخلو أن يكون تصرفها فيه بتفويت مثل البيع والعتق والهبة أو يكون تصرفها فيه في

منافعها الخاصة بها أو فيما تتجهز به إلى زوجها فعند مالك أنهما في التلف وفي الزيادة وفي النقصان شريكان وعند الشافعي أنه يرجع في النقصان والتلف عليها بالنصف ولا يرجع بنصف الزيادة وسبب اختلافهم هل تملك المرأة الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرا أو لا تملكه فمن قال إنها لا تملكه ملكا مستقرا قال هما فيه شريكان ما لم تتعد فتدخله في منافعها ومن قال تملكه ملكا مستقرا والتشطير حق واجب تعين عليها عند الطلاق وبعد استقرار الملك أوجب الرجوع عليها بجميع ما ذهب عندها ولم يختلفوا أنها إذا صرفته في منافعها ضامنة للنصف واختلفوا إذا اشترت به ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة هل يرجع عليها بنصف ما اشترته أم بنصف الصداق الذي هو الثمن فقال مالك يرجع عليها بنصف ما اشترته وقال أبو حنيفة والشافعي يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the type or amount of the dower before consummation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1486)

ومن ذلك أيضا اختلاف الزوجين في نوع الصداق وعدده قبل البناء من غير موت ولا طلاق فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ووجب صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on an increase in dower after the marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=266)

وزائد في المهر بعد العقد لا ... يسقط عمن زاده إن دخلا) (

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the amount of the dower after the marriage is established?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=271)

(الزوج والزوجة مهما اختلفا ... في قدر مهر والنكاح عرفا) يعني أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر والنكاح معروف بينهما ثابت ففيه تفصيل أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling when the dispute over the dower occurs before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=271)

(فإن يكن ذلك من قبل البنا ... فالقول للزوجة قد تعينا)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and his choice after denying the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=272)

(وبعد ذا يحلف زوج أنكرا ... ثم يكون بعدها مخيرا)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's choice after swearing an oath regarding the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=273)

ثم يكون زوجها مخيرا ... في دفعه المهر الذي قد انكسرا أو اليمن وإذا ما يقسم ... كان الفراق دون شيء يلزم

Mas'alah: What is the ruling when the wife swears and the husband refuses to take an oath regarding the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=273)

فإن حلفت الزوجة الرشيدة أو ولي المحجورة ونكل الزوج عن اليمين أخذت الزوجة ما يقتضيه حلفها أو حلف حاجرها وهو المائتان في المثال المفروض وبقيت زوجة

Mas'alah: What additional condition do some notaries add regarding the husband's claim of dower payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=277)

وزاد بعض الموثقين قيدا آخر وهو إذا عقد في الصداق أنه لا يبرئه منه بناؤه عليها ولا طول مقامها معه فإنه إن ادعى بعد ذلك الدفع إليها أو إلى وليها قبل البناء أو بعده لم يقبل قوله وكان كسائر الديون الخ ولعله تفسير للشرط الرابع تأمل

Mas'alah: What is the ruling when a father or guardian admits to receiving the dower but later claims he did not?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=277)

(فرع) قال ابن راشد إذا قامت البينة على إقرار الأب أو الوصي بقبض الصداق ثم ادعى أنه لم يقبض وقال ظننت به الخير فلذلك أشهدت له بالقبض ففي تحليفه له ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يحلف قاله في الموازية وبه قال أصبغ وابن حارث وابن لبابة قالوا لأن ذلك مما يجري بين الناس (ثانيها) أنه لا يمين عليه حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه قال ابن حبيب إلا أن يأتي الأب بسبب يدل على ما ادعى وتقع على الزوج تهمة فيحلف ونحوه لابن عبد الحكم قال ولو جاز له تحليفه لما كان للوثائق معنى (ثالثها)

التفرقة فإن قام على قرب كالعشرة أيام ونحوها حلف وإن قام على بعد فلا يمين عليه وبه جرى العمل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim against his father-in-law for the cash dower after consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=279)

(السادس) إذا طلب الزوج أبا زوجته بالنقد بعد البناء وادعى أنه جهزها به كان القول قوله بيمينه لتعلق حق الزوج به ما لم يتبين كذبه في تناكرهما قرب البناء ودخولها على الزوج بغير شيء

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he sent items as a set-off against the dower?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=281)

وإن ادعى أنه أرسله إليها ليقاصصها به من الصداق ونازعته الزوجة في ذلك حلف على دعواه وخيرت الزوجة بين صرف ما أرسله الزوج إليها ورده له أو تحبس ذلك بيدها وتحسبه من المهر كما قال الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of intercourse after seclusion and divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=358)

(فالقول قول زائر وقيل بل ... لزوجة وما عليه من عمل) يعني أن الزوج إذا بنى بزوجته وخلا بها خلوة اهتداء بأن جيء بها إليه كالهدية ومكن منها ثم طلقها بعد الخلوة فادعت الوطء لتأخذ صداقها كاملا ونفاه بناء على أن الصداق لا يتقرر بالدخول وحده بل لا بد من الوطء أو التمكين منه فالقول قولها وإن قام بها مانع شرعي كالحيض وهو من أهل الصلاح كما مر في الشهادات عند قول الناظم وها هنا عن شاهد قد يعني إرخاء ستر الخ وذلك بعد يمينها إن كانت كبيرة ولو سفيهة بكرا كانت أو ثيبا فإن حلفت أخذت جميعه وإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصف الصداق وإن نكل غرم الجميع لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر وإن كانت صغيرة حلف الزوج لرد دعواها وغرم النصف فقط ووقف النصف الآخر لبلوغها فإن حلفت بعده أخذته أيضا وإن نكلت لم يحلف الزوج مرة ثانية فإن ماتت قبل بلوغها حلفت ورثتها واستحقته لاعتمادهم على صحة دعواها أو قرينة حال أو مقال وأما إذا خلا بها خلوة زيارة واختلفا في دعوى الوطء أيضا فإن القول قول الزائر منهما مع يمينه وقيل القول قول الزوجة مطلقا مع يمينها لكن ليس عليه عمل بل العمل على الأول وقوله ولا دعاء لام الجر زائدة لا تتعلق بشيء والمجرور معمول لرد مقدم عليه ثم قال)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and oath when the hadd penalty is not applied?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=713)

(وحيث قيل لا تحد أن نكل ... فالمهر مع يمينها لها حصل)

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute about receipt of the dower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=327)

702 – مسألة إذا اختلفا في قبض الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه، إذا كان بعد الدخول. وقيل: إنما قال مالك هذا في أهل المدينة؛ لأن عادتهم جرت بتقديم الصداق قبل الدخول، وأن غيرهم إن كان لهم عرف بغير ذلك، فالقول قول المرأة. وينبغي أن يكون هذا الصحيح.

Sub-topic – Dower Paid in Services or Non-Monetary Items

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of building a house on a specified plot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1746)

قال ابن يونس قال أبو محمد إن تزوجها على أن يبني لها بيتا وهي بقعة معينة في ملكه ووصف الطول والعرض والبناء جاز وإن كانت مضمونة فلا لفرط الغرر

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of the husband's services or teaching the Quran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1783)

السبب الثالث كونه منافع الزوج كخدمتها مدة معلومة أو تعليمها القرآن وفي الجواهر منعه لمالك لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} وقاله ح وأجازه أصبغ وش وابن حنبل لقوله عليه السلام في مسلم زوجتكها بما معك من القرآن أي بتعليمك إياها وجوابه أنه إن كان إجارة فهي باطلة لعدم تحديد المدة أو جعالة وهي في مثل هذا مع عدم تحديد المدة لا تصح ولأن الجعالة غير لازمة والنكاح لازم بل يجب أن يعتقد أنه لما تعذر الصداق بالعجز جعل عليه السلام حفظه القرآن فضيلة توجب تزويجه وأخر الصداق في

ذمته تفويضا كما زوج أبو طلحة أم سليم على الإسلام والإسلام لا يكون صداقا بل تفويضا

Mas'alah: What is the ruling on a dower of services or providing Hajj for the wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1784)

تفريع في الجواهر كرهه ابن القاسم فإن وقع مضى في قول أكثر الأصحاب وروي عن ابن القاسم إن لم يكن مع المنافع صداق فسخ قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل وتبطل الخدمة المقدمة فإن خدم رجع بقيمتها وكذلك إن وقع على إحجاجها قال ابن حبيب وغيره يجوز على أن ترجع إلى إحجاج مثلها ولها الوسط من ذلك كما لو تزوجها على شورة ومنعته من الدخول حتى يحجها أو يعطيها نفقة مثلها في الحج فيكون ذلك صداقها إن شاءت حجت أم لا وقال اللخمي الأحسن الجواز في ذلك كله وإنما كره مالك ذلك لأنه يستحب أن يكون الصداق معجلا والمنافع تقتضي التأجيل وكل من تزوج بشيء فهو حال فإذا حل زمن الحج تعين ومنع ابن القاسم البناء حتى يقدم ربع دينار وقال أشهب لا يلزم كمن تزوج بمائة إلى سنة وإن أتى زمن الحج قبل البناء فلها منع نفسها حتى يحجها كالمؤجل يحل قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of unspecified slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1843)

]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of unspecified slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1843)

مسألة: نكح بأرؤس ولم يبين حمران ولا سودان] مسألة قال مالك: وإن نكح بأرؤس ولم يبين حمران ولا سودان، فلها نصف القيمتين، قال سحنون: ينظر إلى البلد، فإن كان رقيقهم الحمران كان عليه الحمران، وإن كان سودان فسودان، قال سحنون: ويعطي الإناث من الرقيق ولا يعطي الذكور، وقال: وإن كان رقيق البلد حمران وسودان كان عليه نصف الرقيق من الحمران والنصف من السودان. قال محمد بن رشد: إنما يكون له نصف القيمتين إذا كان رقيق البلد الذي يتناكحون عليه حمرانا وسودانا، وكان أصدقها عبدا واحدا أو ثلاثة أعبد، فإن كانوا ثلاثة كان عليه رأس من أوسط هذا الجنس، ورأس من أوسط هذا الجنس الآخر، ثم يكون عليه في الثالث نصف قيمة هذا الجنس يوم وقع النكاح ونصف قيمة هذا الجنس الآخر، وكذلك إذا أصدقها رأسا واحدا

للضرر في الاشتراك، والقيمة في ذلك يوم وقعت العقدة بينهما، أمسك أو طلق، قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى: والأشبه أن يأتي بعبد من هذا الجنس وبعبد من الجنس الآخر، فيكون شريكا لها فيهما على ما روى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الجنايات في الذي يقطع أنملة رجل، أنه يأتي بالعشرة من الإبل دية للإصبع، كلها على أسنانها، فيكون المقطوع شريكا له فيها بقدر دية الأنملة، ثم يقتسمان بعد أو يبيعان، وإيجاب القيمة في ذلك يأتي على قولهم في الخلطاء: يجب عليهم سن واحدة في الزكاة، فقف على ذلك، ولو سموا في ذلك ثمنا لحكم به ولم يرجع في ذلك إلى القيمة، على ما سيأتي القول عليه في رسم الجواب من سماع عيسى، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with garments as a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1856)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with garments as a dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1856)

مسألة: الرجل يتزوج المرأة بدروع وقراقل وثياب] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة بدروع وقراقل وثياب

يدفعها إليها أتلبسها؟ قال: نعم إن بنى بها، قال: نعم هي مثل الدراهم، قال ابن القاسم: يريد أن ينتفع بالشيء الخفيف منها مخافة أن يطلقها. قال محمد بن رشد: فلو لبستها حتى أبلتها ثم طلقها لوجب عليها نصف قيمتها على هذه الرواية، خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وغيره، وخلاف ما في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب من كتاب طلاق السنة، وخلاف ظاهر ما في المدونة لابن وهب. وهذا الاختلاف عندي جار على اختلافهم في وجوب النفقة على الزوج بالعقد وإن لم يدع إلى الدخول، فمن أوجب عليه النفقة والكسوة لم يلزمها فيما أبلت من الكسوة باللباس شيئا لأن ذلك كان واجبا لها عليه عنده، وكذلك ما أكلت من الصداق قبل الدخول يجري على هذا الاختلاف، بخلاف ما أدت منه في دين عليها، وسيأتي القول عليها في رسم نذر سنة. [

Mas'alah: What is the ruling on specifying a slave-girl or furniture as part of the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1900)

[مسألة: يتزوج المرأة ويشترط في نقدها الجارية بخمسين دينارا] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط في نقدها الجارية بخمسين دينارا أو السرير بكذا وكذا والفرش بمثل ذلك، ثم يعطيهم في ذلك صفة هي أدنى مما سمى لهم من الخمسين والتسمية في الفرش والأسرة، أترى ذلك له؟ قال: أرى أن تلزمه تسمية ما سمى، فقلت له: فإن ذلك إنما يفعلونه إرادة السمعة ويعطون أدنى من ذلك. قال هذا أمر لا أعرفه ببلدنا، وأرى أن تلزمه التسمية، قلت: ماذا ترى في مثل هذا إذا كان أمرا ينكحون عليه؟ قال كنت أرى للإمام أن يتقدم في ذلك وفي الصداق الذي ينكح به أهل مصره. قال محمد بن رشد: ألزمه تسمية ما سمى من الأثمان في الثياب إذ لم يصح عنده العرف الذي ذكر له في ذلك فقال: هذا أمر لا أعرفه ببلدنا، ولو صح عنده العرف لحكم به؛ لأن الحكم به أصل عنده، ولوجب إذا سمى في ذلك من الأثمان ما لا يشبه حال المرأة مثل أن تكون المرأة الدنية فيسمي لها رداء كتان بعشرين دينارا أو درع خز بثلاثين دينارا أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد به إلا التسمية، فتعطى وسطا مما يشبهها ولا تعطى بالتسمية، وقد حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ، وهو تفسير للمذهب، والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband consummate the marriage based on a gift given to his wife instead of the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1975)

]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower includes a promise to perform Hajj with the wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2081)

[مسألة: الرجل ينكح المرأة فيسمي لها صداقا مسمى على أن يحج بها من ماله] مسألة وقال: في الرجل ينكح المرأة، فيسمي لها صداقا مسمى، على أن يحج بها من ماله، فقال: إن نظر في أمرهما قبل البناء، فأرى أن يفسخ نكاحهما؛ لأن هذا ليس من الصداق. وقيمة ما ينفق على مثلها في حجها من الكراء والنفقة والكسوة، وما يتكلف لمثلها في حجها. قيل: أرأيت إن كان لم يجعل صداقها إلا الحج بها؟ قال: إن علم به قبل البناء فسخ، وإن فات أمرها فابتنى بها، رأيت أن يجعل لها صداق مثلها ولا تعطى ما ينفق على مثلها في الحج. وقد قال مالك في التي يكون صداقها شيئا معلوما والحج بها تموت قبل أن يحج بها وبعد البناء: إنه يعطي

ورثتها ما كان ينفق على مثلها في حجها، وأنا لا أرى لهم إلا أن يحمل لهم مثلها إلا أن يتراضى الزوج والورثة على أمر يجوز بينهم، وذلك أنه كراء قد لزمه ولزمها، فإذا ماتت فإنما لورثتها عليه ما كان يكون لها في حياتها. ألا ترى أنها لو قالت له: إني لا أريد الحج فادفع إلي ما كنت تنفق علي لو حججت، لم يكن ذلك لها، وكذلك لو أنه أراد أن يعطيها نفقة مثلها ويبرأ من حملها لم يكن ذلك له. فاشتراطها الحج كراء لها، وقد لزمها ولزمه، فورثتها بمنزلتها. قيل له: فالنكاح على أن يكون الصداق حملانها إلى بلد أو لخدمة عبد أو خدمة الزوج إلى أجل من الآجال. قال: لا أرى ذلك يجوز في

الصدقات، ولا أحب أن يجب به النكاح، فإن وقع فسخته قبل البناء، وأجزت النكاح بعد البناء، ورددت الصداق إلى صداق مثلها، وأبطلت الأجرة والكراء كله من الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who takes a slave girl as dower and spends on her education, then is divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2461)

[مسألة: المرأة تأخذ في صداقها الجارية فتؤدبها وتنفق عليها في الأدب] مسألة وسألته عن المرأة تأخذ في صداقها الجارية، فتؤدبها وتنفق

عليها في الأدب حتى يزيد ذلك في ثمنها أضعاف ثمنها، ثم يطلقها قبل الدخول بها، هل يكون له نصف الجارية بنمائها من غير غرم شيء من النفقة؟ قال ابن القاسم: نعم، له نصفها بنمائها بغير شيء، وليس عليه فيما أنفقت عليها ولا ما أدبتها به، قليل ولا كثير، وهو شريك في النماء، كما كان شريكا في النقصان والتلف. قال محمد بن رشد: في المبسوط من قول ابن وهب: إنها لا ترجع عليه بما أنفقت في تعليم الخير، وهو قول محمد بن خالد في رواية أبي صالح، قال: وكذلك في الاستحقاق، يريد ما لم تكن النفقة أكثر مما زادت قيمتها، ولا ترجع بالزيادة؛ لأنها لو لم تزد قيمتها بما أنفقت عليها، لم يكن لها أن ترجع بشيء مما أنفقت إذ لم تنتفع بذلك، وهذا الاختلاف إنما هو على القول بأنهما شريكان فيها، وإن الغلة بينهما، فوجه قول ابن القاسم: إن الزوج يقول لها: إنما أنفقت على نصفك الذي لك، ولم تتكلفي بسبب نصفي شيئا زائدا، فترجعي به علي. ووجه القول الثاني أن المرأة تقول له: انتفعت بمالي فلا تذهب نفقتي

على نصفك باطلا، فإما أن تؤدي إلي نصف النفقة، وإلا فخذ مني قيمة نصفك غير معلم، وهذا القول يأتي اختلافهم في وجوب الكراء للحاضن في الحضانة، والقولان متكافئان في الحجة، وأما لو مرضت فطبتها حتى برئت، لكان الأظهر ألا رجوع لها عليه؛ لأنه وإن كان الزوج قد انتفع بمعافاتها فهي مستهلكة؛ إذ لم يزد ذلك في قيمتها، ولم يختلفوا في أنه لا رجوع لها عليه بما أنفقت عليها فيما لا غنى لها عنه من طعامها وشرابها، إلا أن تكون صغيرة فتكبر، فقيل: إنه يكون لها الرجوع عليه بالنفقة، وكذلك إن كانت قد اغتلت منها غلة، فقيل: إن نفقتها تكون من غلتها، والقياس أن يكون لها الرجوع بالنفقة على كل حال، على القول بأنهما فيهما شريكان، وأما على القول بأنها لها والمصيبة منها، والغلة لها، فلا رجوع بما أنفقت عليها فيما لا غنى لها عنه من طعامها وشرابها، وأما النفقة عليها في تعليمها الخير، أو في معافاتها إن مرضت، فيجري ذلك على الاختلاف في الرجوع بالسعي والعلاج في

الاستحقاق، فقف على ذلك كله وتدبره، تجده صحيحا إن شاء الله، وبه التوفيق.

Mas'alah: Can teaching the Quran be a valid dower in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2293)

وفي هذا الحديث – أيضا – دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرا لأنه قال للرجل ((التمس ولو خاتما من حديد)) فلما لم يقدر عليه قال له ((هل معك من القرآن شيء فذكر له سورا فقال ((قد زوجتكها على ما معك من القرآن))

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman with specific livestock as dower and a year passes before she takes possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1515)

]

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the furnishings of a house as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3456)

قال مالك: وإن تزوجها على شوار بيت إذا كان الشوار شيئا معروفا عند أهل البادية والحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on blight when ripe fruit is given as dower in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5393)

[فصل 7 – فيمن نكح بثمرة بعد زهوها ثم أجيحت] م واختلف فيمن نكح بثمرة بعد زهوها هل فيها جائحة فروى [أبو زيد] عن ابن القاسم في العتبية أن لا جائحة فيها، والمصيبة من المرأة، وقال ابن الماجشون: فيها كالجائحة كالبيع. م وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower who is found to have a defect or is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5531)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower who is found to have a defect or is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5531)

فصل 5 – في العبد يكون صداقا ثم يوجد به عيب أو يستحق] قال في المدونة وكتاب ابن المواز: وإذا نكحت امرأة بعبد بعينه فظهرت منه على عيب وحدث عندها عيب آخر فلها أن تأخذ قيمة عيبه. قال أبو محمد من قيمته أو ترده مع ما نقص عندها وترجع بقيمته صحيحا.

ابن المواز ولو استحق بحرية فلا شيء عليها للعيب عندها وترجع بقيمته سالما. ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: وإن نكحت بعبد مضمون فقبضته فألفته معيبا فلترده فإن فات ردت قيمته وترجع بعبد مثله وكذلك من قبض عبدا من سلم فمات بيده ثم ظهر على عيب فليرد قيمته ويرجع بعبد مثله وقال أيضا عن سحنون –ولم أره– أنه ينظر ما قيمة العيب منه, فإن كان ربعه رجع عليه بربع عبد ويكون معه شريكا في مثله. م: وهذا القياس. وهو قول ابن القاسم استحسانا فجعله يرد قيمته ويرجع بعبد مثله لضرر الشركة, وقول سحنون جار على قول أشهب الذي لا يراعي ضرر الشركة. وقال ابن عبد الحكم بما نقصه العيب من قيمته لا من الثمن بخلاف العبد بعينه الذي ينفسخ فيه البيع برده وهذا لو رده رجع بمثله فينظر إلى قيمته سالما فيقال: مئتان وإلى قيمته وبه العيب فيقال مئة فيرجع/ عليه بمئة. قال أبو محمد: وهذا لا وجه له؛ لأنه جعله قبض بعض صفقته فيرجع بنصف عبد كما قال سحنون, أو يقول: قبض غير صفقته

فيرد قيمته, ويرجع بعبد مثله كما قال ابن القاسم, وهذا أشبه الأقاويل بالصواب. والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on a calamity befalling fruit given as dower in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5758)

[المسألة الثالثة: جائحة ما دفع في نكاح]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on calamity in fruit given as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5758)

ومن العتبية قال ابن القاسم: في من نكح بثمرة حائطه أنه لا جائحة فيها والمصيبة من المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a specific item given as dower that increases or decreases in value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=493)

إذا أصدقها عبدا أو شيئا بعينه فقبضته وزاد في يدها أو نقص ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه زائدا أوناقصا نماؤه بينهما ونقصانه عليهما وإن هلك كان هلاكه منهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is a relative who becomes free upon marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=494)

ولو أصدقها أباها أو من يعتق عليها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته ومضى عتقه عليها وتؤخذ بالقيمة موسرة ومعسرة وقد روي عن مالك أنه يستحسن أن لا يرجع عليها بشيء واختاره عبد الملك إذا كان عالما بأنه يعتق عليها وعلى القول الأول أكثر الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on giving a woman in marriage for teaching Quran as dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2536)

قال علماؤنا [1]: انفرد أبو حازم بن دينار عن سهل بهذا الحديث، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للرجل: "قد أنكحتكها بما معك من القرآن" [2].

Mas'alah: Was the marriage with Quran as dower specific to the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2536)

قال ابن أبي زيد: ذلك خاص للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الرجل الذي أنكحه المرأة [3]. والدليل على ذلك: أن هذه المرأة كانت قد وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Can teaching the Quran serve as a dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2540)

وأما متعلق الشافعي [1]، فقوله – صلى الله عليه وسلم: "هل معك شيء من القرآن" ؟ فقال: نعم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "قد أنكحتكها بما معك من القرآن" . قال علماؤنا: عن هذا جوابان: 1 – أحدهما: أنه إنما أراد أن يكون بدلا من الصداق لما يتولاه من تعليمها، ولعل التعليم يساوي أكثر من ذلك. 2 – ويحتمل أن يكون أراد "بما معك من القرآن" : أي أنك أنت تصلح لها إن كنت من أهل القرآن، كما يقول الرجل: قد زوجتك بصنعتك، والمهر باق في ذمته؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج الرجل بألف دينار ولا يقدم منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on the condition that her freedom is her dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=771)

فصل [27 – من أعتق أمة على أن يكون عتقها صداقها] : ومن أعتق أمته [1] على أن يكون عتقها صداقها لم يجز ذلك لأن الصداق إنما يكون صداقا إذا قارن العقد أو صادف عقدا آخر [2]، فأما تقدم عليه فلا يصح، والعتق ها هنا متقدم على العقد فلم يكن صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a ram and a bull as part of the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1274)

]

Mas'alah: What is the ruling on gifts given as part of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1275)

=فأجاب : إن الثور المذكور من جملة الصداق و إن لم تجر العادة بتسمية هذا النوع صداقا ، و لا يكتب مع جملة ما يكتب في رسم الصداق ، وكذلك كل ما شرط الولي على النكاح أو جرت به العادة هدية ، فهو معدود من جملة الصداق ، فما صرف الأب منذ لك في مصالح البنت المنكوحة مضى و لا مقال لها في ذلك ، ولها أخذ ما حبس منه أو تركه ، وإنما قلنا من جملة الصداق ؛ لأن الزوج لم ينعقد نكاحه و لم يتم إلا بذلك ، و إن شرط الأب ذلك لنفسه فليس شرطه ذلك لنفسه مما يخرجه عن كونه صداقا ؛ لأن جميع ذلك عوض عن البضع ، وإذا كان عوضا عن بضع فهو ملك لها ، وإذا كان ملكا لها أخذه حسبما تقدم ، و هذا منصوص في النكاح من المدونة ، و الله تعالى أسأله التوفيق ، وكتب علي بن محمد بن عبد الحق والسلام على من يقف عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of land from specified fields?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1394)

[145/3] [من ساق إلى زوجته أرضا لكذا وكذا قفيزا ، و في حقل كذا وكذا لكذا

وكذا قفيزا]

*

Mas'alah: What is the ruling on a dower of land from multiple fields when the specification is uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1395)

و سئل : عن رجل ساق إلى زوجته أرضا لكذا وكذا قفيزا ، أو في حقل كذا وكذا لكذا وكذا قفيزا ، فإن تم في هذين الحقلين ، وإلا أتم لها في حقل كذا وكذا بموضع كذا وكذا ، هل يفسخ هذا النكاح ؟ =فأجاب : بأن قال : هذا غير جائز . [رجل تزوج امرأة وأخرج دنانير لشراء طعام ، فتفاسخوا النكاح قبل أن يؤكل الطعام] *

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid in clothing and jewelry instead of cash?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

و سئل ما ترى في أهل قصور قفصة ، عادتهم في بدء حالهم أن الصداق يكون بدنانير منها حالا يدفع قبل الدخول على حال ، لكن عادة الجميع أن الدنانير النقد التي تدفع قبل الدخول ، لا تقبضها المرأة و لا أبوها و لا وليها دنانير ، و إنما يأتي الزوج بكسوة وحلي و ذهب يقول اشتريت هذا بكذا و اشتريت [264/3] هذا بكذا ، و ربما كان الحلي فضة أو بعضه فضة و بعضه ذهب ، فيحسب ذلك من الصداق النقد الحال

المدفوع قبل البناء ، هذه العادة المستمرة في جميعهم ، فهل هذا يوجب فساد النكاح و لم يسأل عن تاريخ المهر إلى موت أو فراق ؛ لأن هذا بعيد في القياس الدخول في النكاح بسببه ، و إنما سألنا عن فسخ النكاح أو صحته بالعادة في إتيان الزوج بالكسوة و الحلي و بما كانت الكسوة مختلفة و الحلي كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking her husband to write a slave woman into her dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من اشترى أمة فطلب منه زوجه أن يكتبها لها في صداقها ثم يفعل بها ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gave one of two adjoining houses as dower and the wife died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3123)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gave one of two adjoining houses as dower and the wife died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3123)

من كانت له داران متصلتان أصدق زوجه إحداهما وماتت الزوجة] وسئل ابن عتاب من غرناطة فيمن كانت له داران متصلتان في صف واحد، إحداهما بقبلي الأخرى، ولكل دار منهما باب إلى ناحية واحدة، فساق إحداهما إلى زوجته في صداقها وقال فيه، وساق جميع الدار التي بقرية كذا وحدها في القبلة كذا، وفي الجوف أرض فلان، وفي الشرق كذا، وفي الغرب بالطريق، وإليها يشرع بابها وبني بزوجه، وأقام معها سنة وأزيد، ثم ماتت وبقيت الداران بيد الزوج، فطلب ورثتها ميراثهم فيما تخلفته في الدار المسوقة وقالوا ميراثنا في الدارين لأن الحدود مشتملة عليهما، ولو كانت المسوقة إحداهما، لكان حدها في الجوف الدار الأخرى، ولم تكن أرض فلان، والزوج يقول لم يسق إلا الواحدة التي بقبلي الأخرى. فأجاب: الصواب إن لم يأت الزوج بشيء بين أن السياقة إنما كانت في الدار الواحدة أن تكون الداران موروثتين عن المرأة، لاشتمال الحدود عليهما وهو أقوى من تسميتها دارا واحدة وهما داران.

Mas'alah: What is the ruling on assigning property as dower for a wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3306)

[الحكم في التصيير للزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on assigning property as dower for a wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3306)

وسئل: عن رجل صير لزوجه البكر في حين الإشهاد بالزوجية في جميع ما لها عليه من الحقوق ما عدا الكالئ جميع الدمنة التي له بموضع كذا ولم يذكر حدودها. (1) فقد تقدمت الإجابة عن هذه المسألة في أوائل هذا الجزء بما أجيب عنه عنه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on assigning property as dower for a wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3307)

فأجاب: الحكم في ذلك إذا كان الإشهاد بالنكاح وبالتصيير وقع في وقت واحد، وحصل الاستيمار على ذلك أن يصح التصيير على ما انعقد عليه، لأن الملك المصير هو الصداق والتسمية لا عبرة بها. هذا أصل المالكية في كل ما يسمى بالعقدة وينتقل عنه إلى عوض آخر فيها نفسها، فليست العقدة عندهم إلا على ذلك العوض، وهذا الأصل ينتظم في مسائل من النكاح، ومن البيع والصرف وغير ذلك. فإذا صارت الرقبة المذكورة صداقا انعقد عليها النكاح، لزمت برضي الزوج والزوجة والولي. ورضي الزوجة والاستيمار على سنته لا يضر سكوتها فيه، مع أن الصداق أصل الملك، كما لا يضر في العروض. وهو الصحيح من القولين وعليه العمل. أما لو كان الإشهاد بالتصيير ثانيا عن الإشهاد بالنكاح، وبعد حصوله وانعقاده، لما كان يصح التصيير بحال، إلا بعد ثبوت موت الوالد لفوت شرطه وهو التناجز فلا يصح بتأخير ولا بخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives half his property as dower and later sells a property to his father-in-law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3308)

[من ساق لزوجته نصف جميع أملاكه وباع لأبيها موضعا وجهل السابق] وسئل: عن رجل باع موضعا من رجل آخر وللبائع زوجة ساق إليها في صداقها النصف من جميع أملاكه، وهذا الموضع المذكور، كان باعه من والد الزوجة بتاريخ مجهول في عام أربعة وخمسين، وتاريخ الصداق في عام أربعة وخمسين أيضا. وبقي الموضع بيد والد الزوجة من ذلك الوقت إلى نحو عامين يعمره ويستغله، وعقد والد الزوجة مع الزوج البائع إقالة في الموضع المذكور من نحو عامين، ولم يذكر للزوجة فيه حظا لا في عقد بيعة من والدها ولا في الإقالة، فلما باع الآن الزوج المذكور الموضع المذكور قام [440/6] والد الزوجة على المشتري يطلب فيه حظ ابنته، ويشفع في الباقي. والموضع غير مذكور في الصداق وإنما فيه النصف من جميع أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling when a man gives one of two adjoining houses as dower and the wife dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من كانت له داران متصلتان أصدق زوجه إحداهما وماتت الزوجة ... 262

Mas'alah: What is the ruling on a shared house given as dower by one brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5700)

[دار مشتركة بين أخوين ساقها أحدهما لزوجته في جملة الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of a servant or house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

وفيها: قال مالك: إن تزوجها على خادم أو بيت؛ جاز، ولها خادم وسط والبيت الناس فيه مختلفون، للأعراب بيوت عرفوها وشورة عرفوها، وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dower of a tent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1408)

قلت: فعلى شوار بيت؟

Mas'alah: What is the ruling on the value of a commodity given as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1411)

وقوله: لها قيمته على أصله في العرض المهر يستحق.

Mas'alah: What is the recommended procedure for purchasing a trousseau with the bride's cash dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

المتيطي: والخلاص في ذلك بما قاله بعضهم: أن يحضر الزوج والولي والشهود،

فيشتري بنقدها جهاز يدخلونه بيت بنائها.

Mas'alah: What is the source of the ruling on the dower being a commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

قلت: كذا ذكره المتيطي معزوا لبعضهم، وعزاه ابن الحاج في نوازله لمالك.

Mas'alah: What items should be purchased from the dower for the woman's trousseau?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1499)

المتيطي وابن فتحون: ويشترى منه الآكد فالآكد عرفا من فرش، ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها، رواه محمد.

Mas'alah: Must non-cash dower items be sold to equip the bride?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

قال بعض الموثقين: وهو مذهب المدونة، ولو كان النقد عرضا أو ثيابا من غير زينتها أو حيوانا أو طعاما أو كتانا، ففي وجوب بيعه للتجهيز به نقل المتيطي.

Mas'alah: Is a woman obliged to equip herself with measured or weighed dower items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

وقوله: قال اللخمي: إن كان مكيلا أو خادما أو موزونا؛ لم يكن عليها أن تتجهز به.

Mas'alah: When is a woman not obliged to sell her dower for trousseau preparation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

ابن سهل عن ابن زرب: إن كان مهرها أصلا أو عبدا أو طعاما أو عرضا لا يشاكل الخروج بها، أو ثوبا قيمته مائة دينار؛ لم يلزمها بيع شيء من ذلك؛ لأن تتجهز به.

Mas'alah: What does a woman do with the surplus from her dower after trousseau expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

المتيطي عن ابن عبد الحكم: وما فضل عن جهازها تصرفت فيه لنفسها.

Mas'alah: Is a woman required to sell real estate given as dower for her trousseau?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

ابن زرب واللخمي: إن أصدقها عقارا؛ لم يلزمها التجهز بثمنه.

Mas'alah: How does the amount of the dower affect the wife's equipment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

وروى محمد: مثل الدينارين والثلاثة، وليس اختلافا؛ بل على قلة المهر وكثرته، وقد يكون صداقها الدينارين والثلاثة، فالدينار الواحد منها كثير، وقد يكون ألف دينار؛ فلعشرة وأكثر منها قليل، وهذا على أصله في وجوب تجهزها به، ولم يجب عن الكالئ هل هو كالنقد أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dowry of dinars with a gold bracelet instead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2240)

الشيخ: روى محمد من نكح بدنانير لم يجز عنها سوارا ذهب.

Mas'alah: Can teaching Quran be given as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=958)

1 - (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «هل معك من القرآن شيء؟ فقال نعم وذكر له ما حفظ منه» يحتمل أن يكون لما عدم الأعيان عدل إلى سؤاله عن المنافع ليصدق ذلك امرأته والثاني أن يعلم ما عنده من القرآن فقط.

Mas'alah: Is it disliked to make benefits of property a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=958)

(فرع) إذا ثبت الوجه الأول من جعل منافع الأعيان مهرا فقال القاضي أبو محمد

والقاضي أبو الحسن أنه مكروه قال القاضي أبو محمد لا خلاف فيه. وقال القاضي أبو الحسن إنما يكره مع القدرة على غيره وأما مع العدم فلا ولعله قد جعل هذا المعجل من مهرها لئلا يكون البناء قبل تقديم شيء من المهر وأبقى باقي المهر في ذمته. وقد قال أصبغ فمن نكح بعمل سنة أكرهه إن كان معه شيء وإن لم يكن معه شيء فهو أشد كراهية وإن نزل مضى في الوجهين واحتج بقصة شعيب – عليه السلام – وجوز الشافعي جعل منافع الأعيان مهرا. وقال أبو حنيفة إن منافع العبد يجوز أن تكون مهرا دون منافع الحر والدليل على ما قدمناه قوله تعالى {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} [القصص: 27] وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد نسخ. وقد احتج مالك – رحمه الله – بهذه الآية في ترك الاستئمار ودليلنا من جهة القياس أن هذه منفعة معلومة مباحة من عين معروفة فجاز أن يكون عوضا للبضع كمنفعة العبد وروى عيسى عن ابن القاسم لا يكون النكاح جعلا ولا كراء ولمن عمل على ذلك أجر مثله قال مالك وما ذكر من نكاح موسى – عليه السلام – فالأحكام على غير ذلك فهذه الرواية تمنع أن تكون المنافع مهرا خلافا لما تقدم وأما الجعل فيجب أن يكون قولا واحدا لأن عقد الجعل غير لازم وعقد النكاح لازم والله أعلم.

سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وإنما يكون على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به) [المنتقى]

Mas'alah: What are the two types of dower: benefits and tangible items?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=970)

(الباب الأول فيما يتعلق بالمهر من الفساد من جهة الجنس) المهر على ضربين منافع وأعيان. وقد تقدم الكلام في حكم المنافع والكلام هاهنا في حكم الأعيان وذلك أن الأعيان على ضربين ضرب يجوز تملكه كالدنانير والدراهم والحيوان

. . . . . [المنتقى] والعروض

وضرب لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير والأحرار من بني آدم فأما ما يجوز تملكه فإنه على قسمين معين وغير معين فأما المعين فإنه يجوز عقد النكاح به ما لم يمنع من ذلك عذر غالب وذلك على وجهين حاضر وغائب فأما الحاضر فيجوز النكاح به كالنكاح بالدنانير والدراهم والعقار والحيوان والعروض والمكيل والموزون من الطعام وغيره جزافا أو غير جزاف لأنه عقد معاوضة وأما ما يكون فيه عذر غالب كالثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية أو الجنين في بطن أمه فإن القاضي أبا محمد قال لا خلاف في منع العقد به لأنه غرر ولا يجوز عقد النكاح بمعين لا يملكه الناكح كدار زيد وعبد عمرو رواه ابن المواز عن ابن القاسم.

Mas'alah: Is the calamity (ja'iha) applied to produce given as dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1268)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فما البقل من هذا النوع الذي توضع فيه الجائحة على وجه البيع المحض مفردا عن أصله والجائحة توضع فيه فأما ما كان مهرا في نكاح فاختلف

أصحابنا فقال ابن القاسم لا جائحة فيه وقال ابن الماجشون فيه الجائحة وجه قول ابن القاسم أن هذا عقد لا يقتضي المغابنة والمكايسة وإنما يقتضي المواصلة والمكارمة ووضع الجائحة ينافي ذلك، ووجه قول ابن الماجشون أن هذا عقد ثبت فيه الرد بالعيب فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع المحض. (مسألة) : ومن اشترى عرية فقد قال مالك وابن القاسم وابن وهب توضع فيها الجائحة وقال أشهب لا توضع فيها جائحة ووجه ذلك أن هذه ثمرة يضمنها بخرصها ثمرا إلى الجداد فسقط عنه ذلك بالجائحة كالزكاة ووجه قول أشهب أنه اشتراها لدفع الضرر وهذا إذا كانت العرية نخلا معينة، وإن كانت أوسقا من حائط فلم يبق إلا مقدار تلك الأوسق لزم المبتاع أداؤها بمنزلة من أوصى بثمرة حائطه لإنسان ولآخر منه بخمسة أوسق فتلفت الثمرة إلا خمسة أوسق فإن جميعها له دون من أوصى له بسائر الثمرة قاله في المبسوط. 1 – (مسألة) : ومن باع ثمر حائطه واستثنى منه أصوعا مقدرة فأجيحت فقد روى ابن القاسم وأشهب عن مالك توضع من العدد المستثنى بقدره وقال ابن القاسم في المزنية إن قصرت الجائحة عن الثلث لم يوضع من المستثنى شيء وإن بلغت وضع عن المبتاع مما استثنى البائع بقدر ما يوضع عنه من ثمن الثمرة قال ابن القاسم وهذا بخلاف الصبرة يبيعها ويستثني منها كيلا يكون الثلث فأدنى فتهلك الصبرة إلا ما استثنى البائع منها فإن ذلك له دون المبتاع والله أعلم وروى عنه ابن وهب لا يوضع من العدد المستثنى قليل ولا كثير أجيح أكثر الثمرة أو أقلها. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا عندي مبني على ما يقتضيه اختلاف قول مالك في المستثنى من الثمرة كيلا فعلى ما يقتضيه قوله من أن المستثنى يتناوله البيع وارتفع بعد ذلك بعقد الاستثناء فلا جائحة فيه؛ لأن البائع ابتاع من المشتري ما استثناه من عدد الأوسق فوجب أن يكون استثناؤه مقدما في ثمرة أو حائط ولو لم يبق من الحائط غير ذلك وعلى ما يقتضيه قوله أن المستثنى لم يتناوله البيع وإنما أبقاه الاستثناء على ملك

. . . . . [المنتقى] البائع فإن ذلك قد صار به البائع شريكا للمبتاع فوجب أن تكون الجائحة بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من ثمرة الحائط والله أعلم.

Mas'alah: Can teaching the Quran be a valid dower in marriage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=698)

النكاح تحقيقه في المسائل، أما هذا الحديث فلا أدري كيف أغفل العلماء حقيقته فإنه ليس بجار في شيء من ذلك المضمار لأنه إن كان الصداق تعليمها فلا بد من تقدير المدة في إقرائها، وإن كان على أن يستظهرها فهي جعالة مجهولة المدة فلا يصح أن يكون صداقا، وإنما مخرج الحديث أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لما عدم عنده الصداق تحقق له الفقر فطلب (منه) [1] فضيلة يزوجها بها وليس استظهار القرآن أو شيء منه، كما روي أن أبا طلحة تزوج أم سليم على الإسلام [2]، وليس أن الإسلام كان صداقا ولكن لأنه فضيلة استحق بها ذلك وهي الصداق في حديث أم سليم وفي حديث الموهوبة في ذمته فيكون ذلك نكاح تفويض. مسألة: قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، "قد أنكحتكها بما معك من القرآن" [3] وروي "قد زوجتكها) [4]، وروي (قد ملكتكها) [5]. واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ الإنكاح،" = أحمد ليس هو عندي قوي الحديث، وقال ابن معين ضعيف، وقال البخاري عنده مناكير، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال أبو حاتم منكر الحديث ت ت 7/ 194، وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث من روايته قال وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن عطاء غير

عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة غير إبراهيم بن طهمان لم يوصله غيره .. إلى أن قال ولعسل غير ما ذكرت وهو قليل الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه. الكامل 5/ 2012، ورواه البيهقي في السنن 7/ 242. درجة الحديث: ضعيف وقد جزم الشخ ناصر بأنها زيادة منكرة لمخالفتها للرواية الصحيحة (بما معك من القرآن) ولتفرد عسل. إرواء الغليل 6/ 346. (1) ليست في (م) . (2) النسائي 6/ 114 من حديث أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام. درجة الحديث: صححه الشخ ناصر في تعليقه على المشكاة 2/ 958، وذكر الحافظ أن النسائي صححه ولعله في سننه الكبرى. فتح الباري 9/ 212. (3) البخاري في النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق 7/ 26، والموطأ 2/ 526. (4) البخاري في النكاح باب السلطان ولي 7/ 22. (5) البخاري في فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه 6/ 237، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد 2/ 1041، ونقل عياض عن الدارقطني أن قوله: (ملكتكها) وهم، قال: والصواب رواية من روى (زوجتكها) ، قال: وهم أكثر وأحفظ. وقال النووي عقب ذلك: قلت: يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها، ثم قال له: إذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق، والله أعلم. شرح النووي على مسلم 9/ 214. وقال الحافظ: رواية التزويج والإنكاح أرجح. فتح الباري 9/ 214.

Mas'alah: What is the ruling on al-siyaqah (additional gift beyond the dower)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)

(الفرع الثامن) السياقة جائزة وهي زيادة على الصداق

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for an absent slave or house as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2059)

فيمن نكح امرأة بعبد غائب، أو دار غائبة

Mas'alah: May the husband consummate the marriage when the dower is an absent property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2059)

وهل يدخل بذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a dower of two slaves each valued at fifty dinars when prices fluctuate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2062)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شرط في صداقه رأسين كل رأس بخمسين، فغلت الرقيق أو رخصت، فإن وصفوا كل رأس بصفة، وكان ذكر الخمسين عبارة عن تلك الصفة فلهم الصفة؛ غلت فزادت على الخمسين أو رخصت وإن كان ذكر الخمسين لا يقصد بها صفة إلا ترتيب الخمسين فعليه شراؤها بخمسين دينارا كل رأس في الغلاء والرخص.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of slaves with a named price and the wife's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2062)

قال ابن حبيب: إذا سمى للرقيق ثمنا أخذ بالتسمية، ولم ينظر إلى الوسط من ذلك، والمرأة مخيرة، إن شاءت أخذته بالتسمية وتركت الرقيق، وإن شاءت أخذته بالرقيق على تلك التسمية، إلا أن يحصر بالرقيق على التسمية، فليس لها غيرها، كمن وكل على شراء شيء فاشتراه فيلزم الأمر وإن طلقها قبل البناء فلها نصف التسمية، ولا يجبر الزوج أن يأتي برأس فيكون بينهما وهكذا أوضح لي عن مالك من كاشف فيه من أصحابه، وكله مما اجتمع عليه أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of a 'satisfactory' servant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2062)

قال ابن حبيب: ومن نكح على خادم رضا، فإن كان معناه عندهم أنها الجائزة فذلك جائز، وعليه خادم وسط من خدم النقود، وإن كان معنى الرضا عندهم رضا المرأة فهو على وجه التحكيم، كأنه نكح على حكمها؛ فإن تراضيا على شيء وإلا فلها مثلها. [4/460]

Mas'alah: What is the ruling on marrying with unspecified goods as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2063)

ومن كتاب ابن المواز: وإن نكح بعرض لم يصف من أي العروض لم يجز، ويفسخ، ما لم يدخل حتى يقول: بثوب. أو: بكذا من الكتان أو الصوف وإن يصفه فلها الوسط، وكذلك في اللؤلؤ قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a woman by hiring himself out to her as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2067)

ومن كتاب ابن المواز: واستثقل مالك أن يتزوج امرأة على أن يؤاجر نفسه منها سنين معلومة، أو أشهرا، يكون ذلك صداقها، قال: ولا أعلمه كان من عمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on making the freeing of a slave-girl her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2075)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: لا يجوز أن يكون عتق أمة صداقها. قال محمد: كان مع ذلك مهر أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given as dower commits an injury and the wife surrenders him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2095)

ولو جنى العبد فأسلمته فإسلامها جائز، فإن طلق قبل البناء لم يرجع عليها ولا فى العبد، إلا أن تكون حابت، فيكون له فداء حصته أو إسلامها. ولو فدته لم يكن له أخذ نصفه حتى يدفع إليها نصف ما فدته به، حابت او لم تحاب، ولو حابت فى بيعه وفى إسلامه ثم مات العبد، فعليها تمام نصف ثمنه يوم حابت فيه. ولو جنى وهو فى يده فالنظر فى إسلامه وفدائه إليها دونه، إلا أن يطلقها قبل النظر فيه.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to accept gold in place of silver as part of her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2095)

ولا بأس بأخذ المرأة فى صداقها ذهبا من ورق. قال ابن القاسم: يريد والورق معجله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a slave-girl as dower to his wife and then wants to marry her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ساق إلى زوجته جارية فى صداقها، فأراد أن يتزوجها فلا يفعل، وهو كالشريك فيها يريد قبل البناء [4/ 522]

Mas'alah: What is the ruling on giving gold bracelets as dower instead of specified dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2595)

ومن كتاب محمد: قال مالك: ومن نكح بدنانير، ثم أعطاها فيها سواري ذهب؟ قال في المختصر: لم يجز إلا مثلا بمثل، ويردهما ويأخذ الدنانير، وإن فاتا [5/ 365]

فمثلهما، وإن كان كان بغير يعرف فقيمتهما، وإن أخذت قلادة فيها ذهب قليل مما يباع مثلها بذهب، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a surah of the Quran as the dower?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=33)

التزويج بسورة من القرآن قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: خالف الشافعي أصل مذهبه في التزويج بسورة من القرآن أنه لا بأس أن يتزوج بسورة من القرآن، وجعله صداقا. ويقول لا يجوز أن يعلم القرآن بأجر، فكيف يجعله صداقا وهو عوض للمرأة (17 ظ] بما استحل منها من بعضها، ولا يجعل التعليم بالأجر عوضا لما علم المتعلم؟ فهذا خلاف بين لا شك فيه عند أحد من الناس.

Mas'alah: Is the husband obliged to outfit the wife with the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

وفيها: يلزمه تجهيزها به [3].

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking the dower if he outfits the wife from his own wealth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

وهل خلاف وعليه الأكثر، أو يأخذه إن جهزها من ماله [82/أ] وإن لم تبوأ، وإلا جهزها به؟ تأويلان، وقيل: إن زوجها [4] لعبده [5] لم يلزمه أن يجهزها به وإلا لزمه.

Mas'alah: What are the rulings on dower paid with a slave chosen by the wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=374)

وهو كالثمن [2] فيجوز بعبد تختاره هي لا هو على المشهور. وهل يلزم تعيين الجنس؟ قولان. فإن طلق ولم يبن فلها نصف [3] قيمة عبد، وقيل: يحضر عبدا ويشتركان [4] فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified as a described slave or by a price?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=375)

وإن شرطت عبدا موصوفا بمائة أخذته بالصفة في رخص. وكذا إن عبر بالمائة عن الصفة، وإن لم يقصد بها الصفة فلها الشراء بها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower mentioned for adornment or a specific item like a house or slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=375)

وإن ذكروا ثمنا على وجه تجمل كخمار أو رداء بعشرين – لزمه الشراء به، وقيل: تعطى وسطا من ذلك، ويجوز ببيت يبنيه لها إن كان موصوفا، وبرقبة معينة من ملكه لا مضمونة، وظاهرها الجواز. وإن وقع بقلة (1) من قوله: (كشارد) إلى قوله: (متمول) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (وقيل: مطلقا، فإن قبضته) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (بعده) ساقط من (ح2) . (4) في (ح1) : (فما) .

خل فوجدت خمرا فمثله لا قيمته على الأصح. وثالثها: مهر المثل. وفي فسخه قولان، فإن دخلا على أنه خمر فوجد خلا لم يفسخ إن رضيا معا وإلا فسخ. وعلى أنها معتدة

فإذا هي غير ذلك مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of benefits or teaching the Quran?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=378)

وقيل: يجوز ولها في مائة وخمر الأكثر من النقد ومهر المثل، وهل يكره بمنافع أو تعليم قرآن، أو يمنع كالجعل ويرجع للفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with mixed dower of cash and benefits?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=378)

بقيمة عمله أو يجوز؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with mixed dower of cash and benefits?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=378)

على المشهور، وقيل: إن كان مع المنافع نقد فسخ قبل البناء ومضى بعده بالمسمى من النقد، وقيل: إن كان معها ربع دينار جاز وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a father saying 'marry my daughter and you will have this house' as her mahr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

وجاز: تزوج ابنتي ولك هذه الدار، وإن لم يمهرها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving jewelry as dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=460)

أو صداق) لمن يريد نكاحها (

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower consisting of gifting a slave or manumitting the wife's father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=847)

(و) جاز نكاحها (على هبة العبد) الذي في ملكه (لفلان) أو الصدقة به عليه ولا مهر لها غيره؛ لأنه يقدر دخوله في ملكها، ثم هبته أو صدقته (أو) على أن (يعتق أباها) مثلا (عنها) والولاء لها (أو عن نفسه) أي الزوج والولاء له فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a specific house or brokerage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=853)

(أو) على (دار فلان) مثلا بأن يشتريها بماله ويجعلها صداقا؛ لأن فلانا قد لا يبيع داره (أو سمسرتها) أي الدار لا بقيد دار فلان بأن يتولى سمسرة دار مثلا تشتريها الزوجة وتدفع ثمنها أو تبيعها وجعل صداقها سمسرته لها ومحل الفساد قبل البيع، وأما بعده فالنكاح صحيح جائز؛ لأن سمسرته فيها حق ترتب له عليها له أخذها به.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a distant specific property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=854)

(أو) وقع الصداق (بمعين) عقار أو غيره (بعيد) جدا عن بلد العقد (كخراسان) بلد بأرض العجم في أقصى المشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب (

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a moderately distant specific property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=854)

وجاز) معين غائب على مسافة متوسطة (كمصر من المدينة) المنورة عقارا أو غيره ومحل الجواز والصحة إذا وقع (لا بشرط الدخول قبله) أي قبل قبضه فإن شرط الدخول قبل القبض فسد، ولو أسقط الشرط وهذا في غير العقار، وأما في العقار فيصح)

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) affecting fruit given as dower (mahr)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(لا) إن كانت من (مهر) فليس للزوجة قيام بجائحتها على الزوج لبناء النكاح على المكارمة هذا قول ابن القاسم ولكن المعتمد الذي به الفتوى أن فيه الجائحة فكان على المصنف أن يقول ولو من عرية أو مهر والرد في الأول على أشهب وفي الثاني على ابن القاسم

Mas'alah: Does the ruling on calamity (ja'iha) apply to a dower (mahr) consisting of fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

(قوله ولكن المعتمد إلخ) ونص ابن عرفة وفي لغوها في النكاح لبنائه على المعروف وثبوتها لأنها عوض قولا العتبي عن ابن القاسم وغير واحد عن ابن الماجشون وصوبه الصقلي واللخمي اهـ وقوله لأنها عوض أي للبضع ومحل الخلاف إذا كان المهر ثمرا وأما لو كان المهر غير ثمر عوضت فيه ثمرا ففيه الجائحة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin bride receiving a specific servant as dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1221)

وإن تزوجت البكر على خادم بعينها وقبضتها، فإن لم تكن لها مندوحة (1) انظر: المدونة: 1/ 387. (2) انظر: المدونة: 2/ 264. (3) في (ر) : (جارية) . (4) في

(ق 3) : (العبد) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife picks the fruit given as dower while still unripe?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2050)

وإن جذتها [4] الزوجة رطبة، وكانت قائمة العين؛ أخذها الزوج، ولا شيء عليها بخلاف أن يتزوج [5] بها على البقاء؛ لأن هذه دخلت على جدادها بلحا، فجدتها رطبا فلم تزده [6] إلا خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified as a slave with a price when prices fluctuate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2055)

وإنما حقها في عبد. وقال ابن القاسم في العتبية: إن شرطت رأسا بخمسين، فغلا الرقيق أو رخص [1]، فإن كان وصفه [2]، وكان ذكر الخمسين [3] عبارة عن الصفة؛ فلها الصفة [4]، غلت أو رخصت [5]، إن كان ذكر الخمسين لا يقصد بها الصفة إلا تزيينا [6]؛ فعليه الشراء بخمسين في الغلاء والرخص [7]. واختلف إذا كانوا يسمون الأكثر [8] على وجه التجمل، فقيل: عليه أن يشتري بذلك الثمن. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إذا سمى الرداء بعشرين دينارا، أو الخمار، أو الدرع [9] بكذا، مما يراد به السمعة، يعطى وسطا من ذلك، ولا يعطي الثمن الذي سمى [10]. (1) في (ح) : (أرخص) . (2) في (ب) و (ت) : (وصفوه) . (3) في (ب) و (ت) : (خمسين) . (4) في (ب) : (النصف) . (5) في (ح) : (أرخصت) . (6) في (ح) : (تزيلها) . (7)

انظر: البيان والتحصيل: 4/ 462، والنوادر والزيادات: 4/ 460. (8) في (ب) : (الثمن) . (9) قوله: (أو الخمار، أو الدرع) يقابله في (ح) : (والخمار والدرع) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 460.

Mas'alah: What is the ruling on giving jewelry in lieu of dower money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3009)

وأجازه في مختصر ابن عبد الحكم فيمن أصدق امرأة دنانير أن يعطي عنها حليا مثلا بمثل [2].

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a described or specific commodity that is later reclaimed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

ومن تزوج امرأة على عرض موصوف ثم دفعه إليها فاستحق من يدها فعليه مثله، وإن نكحها على عرض بعينه ثم دفعه إليها فاستحق من يدها فعليه قيمته.

Mas'alah: Does the husband benefit from a share in the growth and loss of livestock given as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=363)

644 – ولا تكون للزوج فائدة إذا كان له فيها شرك في نمائها ونقصانها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife manumitting a slave given as dower and the husband's right to object?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=708)

نصف قيمته يوم العتق، ولا يرد العتق موسرة كانت أو معسرة، أنها إن كانت معسرة يوم العتق وقد علم الزوج، فتركه ذلك رضى، ولو قام حينئذ رده إن شاء إن زاد على ثلثها، ولم يعتق منه شيء، فإن طلق قبل البناء فله نصفه. [1] 1409 - قال مالك: ويعتق عليها نصفه، وكذلك لو كان عبدا أصله لها فأعتقته كله ولا مال لها سواه فرد الزوج عتقها، ثم مات عنها أو طلقها، عتق الآن عليها جميعه، وكذلك ما رد من عتق مفلس ثم أيسر وهو بيده، قال مالك: يعتق عليه. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في الزوجة: يعتق عليها [إن مات زوجها أو طلقها] ، فلا أدري هل [يرى أن] يقضي [بذلك] عليها أم لا، والذي أرى أن لا يقضى عليها بعتقه، ولا ينبغي لها ملكه. وإن نكحها بعبد فجنى عليه جناية ثم طلقها قبل البناء فأرش ذلك بينهما، (1) انظر: التاج والإكليل (3/521) ، ومواهب الجليل (3/501) ، والتقييد (2/201) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower committing a tort while in the wife's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=710)

ولو جنى العبد وهو [بيد] المرأة، خيرت المرأة فإن فدته لم يأخذ منها الزوج نصفه، إلا أن يدفع إليها نصف ما فدته به، وإن أسلمته فلا شيء للزوج إلا أن تحابي فلا تجوز محاباتها على الزوج في نصفه، ولو جنى العبد وهو بيد الزوج فليس للزوج دفعه، وإنما

ذلك للمرأة فإن طلقها قبل أن تدفعه وهو عنده أو عندها، كان بمنزلتها في نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a slave who will be freed upon marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=711)

1416 - [قال مالك:] ومن تزوج امرأة على من يعتق عليها عتق عليها بالعقد،

فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته معسرة كانت أو موسرة، ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر، والزوج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أدره على العبد بشيء. وقد بلغني عن مالك أنه استحسن ألا يرجع الزوج على المرأة بشيء، وقوله الأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a house to be built?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1760)

(أو بدار مضمونة) أبو عمران: يجوز على بيت يبنيه لها إن كان ببقعة معينة في ملكه ووصف بناءه. وقدره ابن محرز ولا يجوز على بيت مضمون إذ لا بد من ذكر موضعه فيصير المضمون معينا

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of benefits or teaching Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of benefits or teaching Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله

Mas'alah: What is the ruling on a woman's child support being included in the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1931)

قال: ووقعت مسألة وهي امرأة لها ولد من غير زوجها تأخذ فرضه فجعله لها هذا الزوج في المهر إن كان ذلك للولد سقط الفرض، وإن كان ذلك مكتوبا من حقوقها فإنها تطلب ما فرض لها، ولها أيضا أن تسقط ذلك عن الزوج بخلاف إذا كان ذلك للولد

Mas'alah: What types of dower are permissible, such as a described slave or household goods?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=122)

ويجوز على وصف أو عبد مطلق أو جهاز بيت ويرجع إلى العرف والوسط من ذلك

Mas'alah: Is it permissible for the wife to choose the slave given as dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1853)

فيجوز على عبد تختاره لا يختاره هو كالبيع لأنها إذا كانت هي المختارة فقد دخل على أنها تأخذ الأحسن فلا غرر، بخلاف ما إذا كان الزوج هو المختار. وقوله: (كالبيع) تشبيه لإفادة الحكم، لكن المصنف لم يذكر هذه المسألة في البيع. وهذا كقوله: (ويسر كالماموم والمنفرد) ، وما ذكره المصنف من المنع إذا كان الخيار للزوج والبائع هو المشهور. وقال سحنون: يجوز ذلك فيهما. وقوله في النكاح أظهر؛ لأنه مبني على المكارمة بدليل أنهم أجازوا فيه الغرر اليسير كما سيأتي.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about giving half of each type of slave as dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

ابن يونس: يريد من كل جنس نصفه.

Mas'alah: Are female slaves given as dower rather than male slaves when not specified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

فرع: قال في العتبية: وتعطى الإناث دون الذكور، وذلك شأن الناس. يريد: إذا لم يسم ذكرانا ولا إناثا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower being the husband's provision of her Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1868)

وعنه في احجاجها كذلك، وأنكره العلماء لأن فيه نفقة وكراء فهو كصداق مثلها .. الضمير في (وعنه) عائد على ابن القاسم، قال في الجواهر: وروى عنه يحيى أيضا في نكاحها على إحجاجها أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويجب صداق المثل إلا أن يكون مع الحجة غيرها فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a slave with a condition to return part of its value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1874)

ولو أصدقها عبدا يساوي ألفين على أن ترد له ألفا فبعض العبد مبيع، وبعضه صداق منعه في المدونة، وأجازه عبد الملك إذا تحقق بقاء ربع دينار، وأجازه أشهب مطلقا كالسلعتين، وقيل: يجوز إن فضل فضل .. المنع مذهب المدونة كما ذكر وهو المشهور، وعليه فيفسخ قبل البناء وإن دخل كان لها صداق المثل. ابن القاسم في العتبية: وترد السلعة إلا أن تفوت بحوالة سوق فأغلى مما يفوت به البيع الفاسد فيلزمها قيمتها يوم قبضها. وقوله: (وأجازه عبد الملك إذا تحقق بقاء ربع دينارها) كذا حكى عنه اللخمي وعياض، وحكى عنه أيضا في النكاح الثالث من البيان قولا آخر: أنه لا يكتفي بفضل ربع دينار بل الفضل الكثير، وهذا هو الذي حكاه المصنف في كلامه آخرا بقوله: (وقيل: يجوز إن فضل فضل) ، وبه تعلم أن ما وقع في بعض النسخ

(فصل) بالصاد المهملة من التفصيل ليس بجيد. قوله: (وأجازه أشهب مطلقا كالسلعتين) ، كما لو أعطاها سلعة في صداقها وباعها أخرى، ووجه قوله أنه لم يأت في منع البيع والنكاح قرآن ولا حديث فالأصل الجواز، وقال ابن عبد السلام: قول أشهب بأن يكون ما أعطاه الزوج يساوي [324/ ب] نصف دينار فأكثر، أما إذا كان يساوي ربع دينار وزيادة يسيرة فلا يمكن أشهب أن يقول بالجواز، لكن المثال الذي ذكره المصنف لا يحتاج إلى هذا التقييد؛ لأنه

Mas'alah: What is the scope of the example of a slave given as dower with a condition to return part of its value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1875)

فرض المسألة أن العبد يساوي ألفين، ولهذا كان قول ابن الماجشون وما بعده خارجا عن فرض المسألة. وجرت عادة الشيوخ هنا بتكثير الأمثلة، فيقولون: إن كان العبد يساوي ألأفا جاز عند أشهب فقط، وإن كان يساوي ألفا وربع دينار جاز على قول أشهب ومطرف، لكن المصنف رحمه الله قد يأتي بأقوال أعم من فرض المسألة للاختصار.

Mas'alah: What is the ruling on making the slave's corpus the dower in a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1876)

وإذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته فسد مطلقا لأن إثباته يرفعه بخلاف الخمر يعني: إذا زوج الرجل عبده امرأة وجعل صداقها رقبته فسد مطلقا؛ أي: قبل الدخول وبعده؛ لأن إثبات النكاح يوجب كون الصداق الذي هو العبد ملكا للزوجة، وثبوت ملكها له يرفع النكاح؛ لما تقدم أن النكاح والملك لا يجتمعان، وهذا معنى قوله: (لأن إثباته يرفعه) . وقوله: (بخلاف الخمر) أي فإن النكاح يثبت بعد البناء.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to consummate the marriage with a gift instead of the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1904)

فرع: كره ابن القاسم في العتبية الدخول بالهدية، قال: لأنها ليست من الصداق. قال في البيان: لأنه لو طلقها لم يكن له منها شيء ولو كانت قائمة. قيل لابن القاسم: فإن ألفى النكاح مفسوخا هل يرجع ويأخذ هديته؟ قال: إن أدرك منها شيئا أخذه وإن فاتت لم يكن له قبلها قليل ولا كثير. قيل: هل يدخل بها إذا رهنها في الصداق؟ فقال: نعم. قيل: هل يجوز أن يتحمل عنها بالصداق ويبني بأهله؟ قال: أخبرني من أثق به أن بعض أهل العلم أجازه، وأحب إلي أن يقدم لها ربع دينار. قال في البيان: وأجاز له ابن حبيب الدخول بالهدية. ومثله لمالك في المبسوط من رواية ابن نافع، وفي الموازية لمالك أن من تزوج امرأة فلا يدخل بها حتى تقبض من ذلك ثلاثة دراهم. وقال أيضا: له أن يدخل وإن لم يعط شيئا لأنه حق له. فعلى القول بأنه لا يدخل بها في الدين حتى يعطي ثلاثة دراهم لا يجوز أن يبني بها بالرهن، قال: وأخف هذا المسائل

الدخول بالدين، والأظهر أن الدخول به جائز، لأنه قد وجب لها ولو شاءت باعته وأخذت ثمنه، ويليه الدخول بالرهن لأنها قبضت ما هي أحق به في الموت والفلس، وأشدها الدخول بالحمالة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife purchases specific items from her husband using the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1923)

ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار، أو غيره نما أو نقص أو تلف، وكأنه أصدقها إياه، ولذلك لم يكن لها أن تعطيه نصف الأصل إلا برضاه بخلاف غيره .. يعني: إذا أصدقها عينا فاشترك به من الزوج شيئا لا يصلح لجهازها من عبد أو دار أو نحوه فالصداق في الحقيقة ما أخذته وذكر العين مبلغا وسواء نما ما اشترته أو نقص فيتعين ما

أعطى فلا يكون له إذا فسخ إلا هو ولا إذا طلق قبل البناء إلا نصفه، وهذا مذهب المدونة وقال عبد الملك: إذا طلقها قبل البناء يرجع عليها بنصف الأصل، وقيد القاضي إسماعيل ما في المدونة بما إذا قصدت بأخذ ما اشترته التخفيف، وفهمها الأكثرون على الإطلاق. قوله: (ولذلك لم يكن ... إلخ) ، ولأجل ما قلنا من أن الصداق في الحقيقة ما اشترته لو أرادت إمساكه، وإعطاء نصف الأصل، أي: العين لم يكن لها ذلك إلا برضا الزوج، وهذا إنما ذكره في المدونة فيما اشترته من غير الزوج ما يصلح للجهاز لكن لا فرق. وقوله: (بخلاف غيره) : ما لو اشترت من غير الزوج ما لا يصلح للجهاز، فإنه يرجع عليها بنصف الأصل لتعديها بشرائها إذا لم يأذن لها فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife purchases trousseau items from her husband or others using the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1924)

وكذلك ما اشترته منه ومن غيره من جهاز مثلها يعني: أن ما تقدم من مخالفة الشراء من الزوج للشراء من غيره إنما هو إذا اشترت ما لا يصلح للجهاز كما ذكرنا، وأما إذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين الزوج وغيره، فلا يرجع إلا بنصفه [333/ أ] لأنها مجبورة على شراء ذلك، وهذا ما لم تكن ذات عيب، وأما إن كان بها عيب يوجب الرد فله الخيار في أخذ العين أو الجهاز لأنها كانت في حكم المتعدي قاله اللخمي، وهذا إذا علم بالعيب فطلق، ويختلف إذا لم يعلم حتى طلق.

Mas'alah: Can the husband compel the wife to use the dower for her trousseau?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1924)

فرع: من حق الزوج أن يلزم الزوجة أن تتجهز بصداقه. قاله مالك وجميع أصحابه إلا ابن وهب فإنه لم يلزمها التجهيز به، وحكى ابن لبابة أنها تمسك منه ربع دينار لئلا يعرو البضع عن صداق، وأنكر لأنها إذا تجهزت بجميعه كان في حكم مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife using the dower according to custom for the trousseau?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1924)

مالك في الموازية: وإن كان العرف أن تشتري منه خادما فعل ذلك، ويلزمها أن تصرفه فيما جرى العرف به وتفعل الأوكد فإن وكد قيل: لا، لو جعلت الجميع في طيب ثم تطالبه بعد ذلك بالكسوة لكان ضررا على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the wife selling the dower property for her trousseau?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1925)

اللخمي: وإن كان الصداق دارا أو خادما فليس عليها أن تبيع ذلك لشورتها، وعلى الزوج أن يأتي عند البناء بما يحتاج إليه من غطاء ووسد وهذا مع العادة، وإن كانت العادة أن الأب يأتي بمثل ذلك أو هي إن لم يكن أب ولم يره في الصداق لأجل ذلك، جرى على الخلاف بالقضاء بهدية لاعرس هل تبقى علاصله مكارمة ويقضي به للعادة، وإن زيد في الصداق لأجله أجبر الأب أو هي، قال: وكذلك إن أصدقها شيئا يكال أو يوزن لها أن تحبسه وليس عليها أن تتشور به.

Mas'alah: Is the wife obliged to use deferred dower for her trousseau?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1925)

ابن حارث: وأما القديم فلا، ولا يلزم الزوجة أن تتجهز بكالئها إذا بر قبضته بإثر البناء، فإن تأخر البناء حتى قبضت كالئها لزمها أن تتجهز به، وإن أبت أخذه لئلا يلزمها التجهيز به ودعاها الزوج إلى قبضه والتجهيز به لزمها ذلك، وهذا هو المشهور من

المذهب، وقال بعض الموثقين: ليس عليها أن تجهز بكالئها إذا قبضته قبل البناء.

Mas'alah: What property is valid as a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1221)

(وكل) مبتدأ (ما) موصول مضاف إليه (يصح) صلة (ملكا) تمييز محول عن الفاعل أي ملكه (يمهر) خبر (إلا) استثناء (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (ما) زائدة (كان) فعل ناقص (فيه) خبر كان (غرر) اسمها والضمير المجرور بفي يعود على ملكا على حذف مضاف أي إلا إذا كان في بيعه غرر إذ الغرر إنما هو من عوارض البيع لا من عوارض الملك، والجملة في محل جر بإضافة إذا وجوابه محذوف أي: فلا يصح كونه مهرا، وبهذا تكون عبارته مساوية لقول ابن زرقون، ولا يجوز أن يكون صداقا إلا ما يجوز ملكه وبيعه وحاصل معنى النظم أن كل ما يصح ملكه يصح كونه مهرا إلا أن يكون في بيعه غرر كثير كعبد آبق وجنين وبعير شارد وثمرة لم يبد صلاحها ونحو ذلك كجهل بكقدره ويفهم منه أن ما يصح تملكه ولكنه لا يباع أصلا كجلد الميتة والأضحية والزيت المتنجس والمدبر وأم الولد لا يكون صداقا بالأحرى لأنه إذا كان لا يصدق ما يصح بيعه لولا الغرر، فأحرى الذي لا يصح بيعه أصلا فالناظم نص على المتوهم ليفهم غيره بالأحرى، فعبارته رحمه الله وافية بالمقصود والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on dower that is fungible or described property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=991)

(ومثل غيره) من مثلى ومقوم موصوف

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of slave in the dower and related issues?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=992)

(وفى شرط بيان صنف الرقيق خلاف، وإن أطلق . . . . . إن كان فتحها فلا التباس، وإلا فسد وأجيب بحمله على ما إذا كان فتحه يفسده أو رآه والتبس (قوله: فمثله) ، أى: الحل لا قيمه (قوله: إن رضيا به) ، وإلا فسخ إلا أن يدخل فيثبت بصداق المثل. (قوله: اتحاد العين إلخ) فإن المعتمدة هى العين المشتراة، وإنما ظن تعلق حق الله بها فبان خلافه، وأما فى الاولى فالعين مختلفة. (قوله: وجاز بشورة) ولو فى الذمة، أو غير موصوفة (قوله: بشورة) بالفتح متاع البيت، وبالضم الجمال (قوله: من كإبل) أو رقيق لا شجر إلا أن يكون موصوفا فى ملكه، وأما فى غير ملكه فلا للمسلم فى المعين بتعين موضعها. (قوله: واغتفار هذا الغرر إلخ) ، فإنه غرر كثير فأول الواحد. (قوله: ولزم الوسط إلخ) ، أى: من شورة مثلها فى حضر لحضرية وبدو لبدوية، وإبل، ورقيق من سن يناكح به الناس، وفى النظر لكسب البلد طريقان، ومن صداق مثل يرغب به فيها. (قوله: والغالب) ، أى: من الوسط أو لم يكن وسط (قوله: وفى شرط إلخ) ، أى: تقليلا للغرر، فإن لم يعين فسد النكاح وثبت بعد بصداق المثل كما فى (المواق) خلافا لـ (عب) وفى (البنانى) : المعول عليه عدم الاشتراط، ومحل الخلاف حيث لا عرف، وأما غير الرقيق، فلا يشترط قطعا لأنه أسهل اختلافا من صنف الرقيق (قوله: وإن أطلق) فى الرقيق أو غيره. . . . . وهو

معنى الإطلاق الذى فى (الشرح) (قوله: العين) ، أى: ذات المرأة، وإن ظن بها عارض تبين عدمه، فلما كان العقد على ذات حقيقتها واحدة قوى العقد ولزم، وفى الأول اختلفت الحقائق، فإن حقيقته الخل تبأن حقيقة الخمر لم يسر العقد من حقيقة لحقيقة، فإن أحدثا رضا كان كابتداء عقد جديد، يعنى: لم يقو تسليط العقد مع تبأن الحقيقة حتى يلزم جبرا وهو معنى ما قيل: فرق بين ما نهى عنه لعارض، وما نهى عنه لذاته. (قوله: بشورة) فى (حاشية على (الخرشى)) بفتح الشين وضمها جهاز المرأة، والقياس يقبله كغرفة، وإن وقع فى بعض العبارت بالضم الجمال (قوله: والغالب) ، أى: من الوسط، وإن لم يكن وسط.

Mas'alah: What is the criterion for determining whether male or female slaves are owed as dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

فالعبرة فى لزوم الإناث، أو الذكور بالعرف)، وقول (الأصل) الإناث حيث كان العرب كذلك

Mas'alah: What are the rulings on dower consisting of benefits and excessive dower in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1004)

فلكل حكمه، وقيل بالمثل أيضا فى الوجه)، لأنه أثر خللا فى الصداق (ورجح منعه بالمنافع كتعليمها قرآنا، أو قراءته لها، وأنه لو وقع مضى بها) مراعاة للقول بالكراهية كذا فى توضيح (الاصل) ، وتبعه شراحه، وتعقبه (بن) متعللا بأن ابن عرفة لم يعرج

عليه، ويفسخ بالجعل قطعا لزومه، (وكره المغالاة والأجل) ، لمخالفة السلف . . . . . سمى لواحده (قوله: فى الوجه) ، وكذلك المركب (قوله: ورجح منعه) ، أى: النكاح أو الصداق. (قوله: بالمنافع) ، أى: منافع دار أو دابة أو عبد فى إجارة (قوله: كتعليمها قرآنا) وأما تزويج الواهبة بما مع الرجل من القرآن، فمن خصوصياته صلى الله عليه وسلم وله أن يزوج بدون مهر كما سبق (قوله: أو قراءته لها إلخ) ، وأما لو ترتبت الأجرة فى ذمتها، وكانت قدر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه يمضى. (قوله: لم يعرج عليه) وإنما اقتصر على قول اللخمى بأنه يفسخ قبل، ويثبت بعد بصداق المثل مع أقوال أخر فى (عج) و (البنانى) (قوله: قطعا) ، أى: اتفاقا (قوله: لعدم لزومه) فهو نكاح على خيار (قوله: وكره المغالاة) المفاعلة على غير بابها، لأن الرجل لا يطلب الغلو وهى تختلف باختلاف الناس، وفى (حاشية البليدى) : كان صداقه صلى الله عليه وسلم على جميع أزواجه . . . . . مهر المثل فيرجع لما بعد الكاف أيضا، والأولاد أحرار، لتشوف الشارع للحرية وولاؤهم لسيد أمهم "إلا أن تستحق الأمة فرق لمستحقها، لأنه لم يدخل على هذا الشرط، ولو زوج عبده لأمة فلان على أن الأولاد شركة فسخ، والأولاد السيد الأم، وقد ذكر (السيد) لغزا: ولد يبيع أباه فى صداق أمه زوج العبد سيده فولد فوكلت ولدها فى مهرها المؤجل فلم يجد مع السيد إلا أباه، وقلت فيه:" قل للذي فاق الأنا ... م بلطفه وبعلمه ولد يبيع أباه فى ... مهر يكون لأمه (قوله: كتعليمها قرآنا) ولو أن الأجرة تجمدت عليها فجعلها مهرها لصح قطعا وتزويج الواهبة بما مع الرجل من القرآن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، وله أن يتزوج بلا مهر كما سبق، وليس مما نحن فيه خلافا لسياق (السيد) ، فإنه لم يزوجه على أن يعلمها ذلك (قوله: بالعجل) ، كأن يتزوجها بأن يأتى بعبدها الآبق، أو بعيرها الشادر. (قوله: المغالاة) هى تختلف باختلاف الناس كتب (السيد) : كان صداقه صلى الله عليه

وسلم على جميع

Mas'alah: What is the ruling on selling the slave of the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(قوله: بيع رقيق الصداق) ، فإن لم يبع لزم الزوج الإتيان عند البناء بغطاء ووطاء مناسبين لحالهما فيما يظهر (عب) .

Mas'alah: What happens if the value of the slave exceeds the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: إلا إن تحابى) بأن تكون قيمة العبد أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a known dower paid as household goods?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=391)

(ما قولكم) فيما يفعل في بعض البلدان من عقد النكاح على مهر معلوم القدر كخمسين ريالا ثم يدفع الزوج للزوجة عن ذلك جهازا قيمته مثل القدر المذكور، أو أقل أو أكثر ثم يكتبون في الوثيقة النصف مقدم والنصف الآخر مؤخر فهل ذلك جائز وهل إذا وقع يعمل بها في الوثيقة، أو بقيمة الجهاز الذي دفعه لها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ذلك جائز ويعمل بما في

الوثيقة لا بقيمة الجهاز إذ غايته أن عرفهم جرى بأن الزوج يدفع للزوجة عن النصف المقدم عرضا تتجهز به، فإن دفع ما قيمته مساوية فذاك، وإن دفع ما قيمته زائدة، فقد تكرم وتبرع كما هو الشأن في النكاح، وإن دفع ما قيمته أقل، فقد أسقطت عنه المرأة، أو وليها بعض المهر، وهو جائز نعم يشترط في النصف المؤخر أن يؤخر بأجل معلوم لا بنحو موت، أو فراق وإلا كان فاسدا يفسخ قبل الدخول ويمضي بعده بالأكثر من الحال وصداق المثل قال في المجموع وفسخ إن أجل بمجهول كموت، أو فراق وجاز عند الحنفي ثم قال وثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كمائة مع خمر، أو مجهول الأجل وألغيا أي الحرام والمجهول وأعمل معلوم الأجل في مهر المثل اهـ.

Mas'alah: Is a betrothed man's sale of part of the dower valid before the marriage contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=395)

(ما قولكم) في رجل خطب امرأة وجعل لها صداقها نصف بقرة ومائة ريال ثم باع نصف النصف المذكور قبل العقد ثم بعد العقد تنازع المشتري وأبو الزوجة في البقرة فهل يمضي بيع الخاطب؛ لأنه قبل العقد أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم بيع الخاطب ماض؛ لأن الصداق لا تملكه الزوجة إلا بالعقد، فقد باع ملكه الذي لم يتعلق به حق لغيره لكن إن عقد عليها على أن الصداق نصف البقرة والمائة ثم اطلعت الزوجة على أنه باع نصفه قبله ثبت له الخيار بين رد نصفه الباقي والرجوع على الزوج بقيمة جميع النصف وبين التماسك به والرجوع عليه بقيمة المبيع قال في المدونة إن تزوجها بعبد بعينه، أو أمة بعينها، أو دار

بعينها فاستحق بعض ذلك، فإن كان الذي استحق من الدار فيه ضرر كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ منه قيمتها، أو تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق، وإن استحق منها مثل الثلث، أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمته فقط، وأما العبد والأمة يستحق منهما جزء قل أو كثر فلها أن ترد بقيته وترجع بقيمته جميعا، أو تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق اهـ المراد منه وانظر تمامه في الخرشي. (ما قولكم) في يتيمة خيف فسادها هل تزوج، أو لا، وإذا قلتم به فهل إذا كان لها عم وابن أخ وركن عمها لرجل وابن الأخ ركن لآخر يعتبر ركون ابن الأخ؛ لأنه مقدم على عمها، ولو رضيت بفعل العم وركونه لكنها رجعت عن ركونه لركون ابن الأخ أم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تزوج، ولو جبرا على

ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد ويقدم ما ركن إليه ابن الأخ إن كان كفؤا لتقدمه عليه رتبة كما يفهمه قول المختصر، وإن تنازع المتساوون في الزوج نظر الحاكم، وإن انفرد بالكفاءة ما ركن إليه العم قدم، وإن تساويا في عدمها قدم الأول والله أعلم. (ما قولكم) في رجل أراد تزويج امرأة فامتنع وليها من تزويجها له فرآها ذلك الرجل ومعه جماعة فخطفوها وأدخلوها بيت شيخ البلد فأرسل لوليها وأمره أن يزوجها لذلك الرجل فامتنع وهرب فأمر المرأة توكل من يتولى عقدها المرة بعد المرة فامتنعت ثم وكلت أجنبيا لعدم تمكنها من الخلاص فعقد عليها ثم لما تمكنت من الهروب هربت فهلا يصح هذا النكاح ويفسخ أبدا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح هذا النكاح ويفسخ أبدا حيث ثبت إكراه المرأة على توكيل الأجنبي بخوف مؤلم من قتل، أو ضرب، أو حبس، أو أخذ مال أو نحو ذلك وليس لها ولا لوليها

إجازته كما في الشبرخيتي وغيره لعدم انعقاده وللزوم عقد النكاح بخيار، وإن لم يثبت الإكراه، فإن كانت المرأة دنية مضى النكاح، أو شريفة ودخل الزوج بها وطال بمضي ثلاث سنين، أو ولادة ولدين على ما حققه العدوي وإلا فلوليها، أو الحاكم إن غاب رده كما في المختصر وشراحه والله أعلم. [زوجة ابن البنت هل تحرم على أبوها وأبي أبوها وإن علا] (ما قولكم) في زوجة ابن البنت هل تحرم على أبوها وأبي أبوها، وإن علا أم لا تحرم وهل تحرم أمته أم لا أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تحرم زوجة ابن البنت وأمته على أبي أمه، وإن علا، فقد قرر الخرشي وغيره قول المختصر وحرم أصوله بأنه شامل للأصول من جهة الأم وقوله وزوجتهما بأنه يحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه، وإن علوا، أو بنيه، وإن سفلوا وقال العدوي – رحمه الله تعالى – قول الخرشي ولا للرجل أن يتزوج بأمة ولد ولده الذكر، وإن نزل الذكر صفة لولده وقضيته أنه يتزوج بملك بنت بنته لما قاله الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد كذا كتب بعض شيوخنا، وكذا في عبد الباقي مثل شارحنا. وفي الشبرخيتي العموم، وهو الحق كما أفاده بعض شيوخنا المحققين اهـ وتبعه في المجموع فقال وملك فرعه مطلقا اهـ. وفي البناني ونحو ما لعبد الباقي للتتائي وصرح به ابن عاشر وفيه نظر بل المراد بالولد كل من للأب عليه ولادة من غير تفصيل ولذا قال الأجهوري لو قال: أو لفرعه لكان أحسن إذ ملك ولد ابنته كملك ولد ابنه اهـ ويدل عليه قول القلشاني ما نصه: وحكم الجد حكم الأب، ولو كان جد الأم فيدرأ عنهما الحد بوطئهما جارية الحفيد خلافا لأشهب وقال الشيخ زروق الجد كالأب، وإنما تقوم أمة الولد على الوالد؛ لأنها تحرم على الولد بعد للأبد اهـ. فقوله؛ لأنها تحرم إلخ يشمل ولد البنت فتأمله اهـ، والله أعلم. (ما قولكم) في تصوير محرمتي الجمع من جهة الصهر بقطع النظر عن النسب والرضاع أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة

والسلام على سيدنا محمد رسول الله تحريم الجمع قاصر على جهتي النسب والرضاع ولا يكون في جهة الصهر فيجوز الجمع بين زوجة شخص وأمه، أو بنته وبين أمين لشخصين كل منهما زوجة للآخر قال الأجهوري: واعلم أن ضمير حرم يعني من قول المختصر واثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم إن جعل راجعا للنكاح كان شاملا للمرأة وأمتها فيفيد

Mas'alah: What is the ruling on a dower where the wife chooses a specific slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1152)

ومثل لما يجوز الصداق به بقوله: (كعبد) من عبيده المعلومين (تختاره هي) للدخول على أنها لا تختار إلا الأحسن فلا غرر، (لا هو) فلا يجوز له؛ لأنه لا يدرى هل يختار الأحسن أو الأدنى. [حاشية الصاوي] قوله: [ويرجع للدية] : أي للزوم العفو بمجرد التراضي على جعله صداقا قوله: [ليكون سمسارا] إلخ: أي وأما لو جعلت له شيئا يساوي ربع دينار في نظير السمسرة فاستحقه فله جعله صداقا. قوله: [فيغتفر] : أي وإن لم توجد شروط البيع التي اشترطت في بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهي ثلاثة إن نفع واضطر له ولم يتمالئوا عليه. قوله: [أو بينه ولم يبين الأجل] : أي وأما لو بينه والأجل ولم يبين السكة، وكانت السكة متعددة فإنها تعطى من السكة الغالبة يوم العقد، فإن تساوت أخذت من جميعها بالسوية كمتزوج برقيق لم يذكر أحمر ولا أسود. قوله: [تختاره هي] : أي أنه يجوز أن يقول لها أتزوجك بعبد تختارينه إذا كان لذلك الزوج عبيد مملوكة له، وكانت معينة حاضرة أو غائبة، ووصفت كما يجوز أن يقول للمشتري أبيعك على البت عبدا تختاره أنت بكذا بالشروط المذكورة. قوله: [لأنه لا يدرى] :

أي ولا يقال يتعين أن يختار الأدنى لجواز أن

Mas'alah: What are the rulings on dower consisting of a gift or manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1155)

له سلع يرصد بها الأسواق، أو له معلوم في وقف أو وظيفة لا إن كان معدما ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة. (و) جاز (على هبة العبد) الذي يملكه (لفلان) . (و) جاز على (عتق) من يعتق عليها (كأبيها) وأخيها (عنها) والولاء لها، (أو) عتقه (عن نفسه) : أي الزوج والولاء له لأنه يقدر دخوله في ملكها، ثم هبته أو عتقه. (ووجب) على الزوج (تسليمه) عاجلا لها أو لوليها (إن تعين) كعبد أو ثوب بعينه، إن طلبت الزوجة تعجيله، ولو كان الزوج صغيرا والزوجة غير مطيقة ويمنع تأخيره كمعين بتأخر قبضه في البيع ويفسد إن دخلا على [حاشية الصاوي] فاندفع ما يقال إن في كلامه تناقضا لأن التأجيل للميسرة يقتضي أنه غير مليء. تنبيه: إذا تزوجها بالصداق وأجله إلى أن تطلبه المرأة منه فهل هو كتأجيله للميسرة فيكون جائزا أو كتأجيله بموت أو فراق فيكون ممنوعا؟ قولان الأول لابن القاسم، والثاني لابن الماجشون. قوله: [وجاز على هبة العبد] إلخ: فلو طلقها قبل البناء رجع بنصف العبد وصار العبد مشتركا بين الزوج والموهوب له، وإن فات في يد الموهوب له تبعه بنصف قيمته، ولا يتبع المرأة بشيء. قوله: [لأنه يقدر دخوله] إلخ: أي لأجل صحة النكاح فليس فيه دخول على إسقاطه. إن قلت إذا تزوجها بعتق أبيها عنها كيف يقدر ملكها له مع أنه يعتق عليها؟ أجيب بأن تقدير ملكه فرضي لا يوجب العتق حتى يتعطل تملكها له. قوله: [ووجب على الزوج] إلخ: هذا إذا كان الصداق حاضرا في مجلس العقد وما في حكمه، وسيأتي حكم الغائب. قوله: [كمعين

يتأخر قبضه] : أي فلا يجوز تأخير تسليم المعين بعد العقد عليه لما يلحق ذلك من الغرر، لأنه لا يدري كيف يقدم لإمكان هلاكه قبل قبضه، ومحل امتناع التأخير إذا كان بشرط وإلا فلا، كما في بن ويفيده الشارح. قوله: [ويفسد إن دخلا] إلخ: هذا الكلام يقتضي أن التعجيل حق لله،

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a specific house or slave that may not be sold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1164)

أو (دار فلان) أو عبده مثلا، ويفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل أي على أنه يشتري لها دار فلان ويجعلها صداقا إذ قد لا يبيعها له.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a specific distant property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1165)

(أو) وقع الصداق (بمعين) عقار أو غيره (بعيد) جدا (كخراسان) مدينة بالعجم في أقصى المشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب، لأن الشأن أن لا يدرك المعين على حاله وقت العقد فيكون من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a specific absent property at a moderate distance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1165)

(وجاز) بمعين غائب على مسافة متوسطة (كمصر من المدينة) المنورة، ومحل الجواز (إن لم يشترط الدخول بالزوجة قبله) : أي قبل قبضه، فإن شرط الدخول قبل قبض المعين فسد وفسخ قبل الدخول، وثبت بعده بصداق المثل وهذا في غير العقار. وأما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور لأن الشأن بقاؤه على هيئته وعلم منه أن المعين القريب جدا يجوز مطلقا شرط الدخول قبله أو لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower specified by description or prior sight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1165)

قوله: [أو وقع الصداق بمعين] : الأولى أو وقع النكاح بصداق معين أي بالوصف، أو برؤية سابقة على العقد، وأولى إذا كان ذلك الغائب لم ير ولم يوصف.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of the husband's services in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=472)

أن يكون الصداق على منافع الزوج، مثل أن يخدمها مدة معلومة، أو يعلمها القرآن، أو شيئا منه، وشبه ذلك، فمنعه مالك، وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد. وأجازه أصبغ. فإن وقع مضى في قول أكثر الأصحاب، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: Who bears the expenses for the fruit and the slave given as dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

وما أنفق على الثمرة من سقي وعلاج فعليهما. وكذلك ما أنفق على العبد.

Mas'alah: Does the ruling on blight apply when fruit is given as dower (mahr) in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=738)

الأول: أن ما انتقل مما فيه الجائحة على وجه البيع المحض مفردا عن أصله فالجائحة فيه موضوعة. فأما ما كان مهرا في نكاح فاختلف فيه أصحابنا: فقال ابن القاسم: لا جائحة فيه، لأنه عقد لا يقتضي المغابنة والمكايسة، وإنما يقتضي المواصلة والمكارمة، ووضع الجائحة لن يرد في ذلك. وقال ابن الماجشون: فيه الجائحة، وقاسه على البيع بجامع الرد بالعيب).

Mas'alah: Is it a condition to mention the type of slave when contracting marriage with slaves as dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1716)

[اشتراط ذكر الجنس:] وفي شرط ذكر جنس الرقيق إذا وقع النكاح به تقليلا للغرر، وهو قول سحنون، وعدم شرطه، وهو قول ابن المواز قولان (1) . (1) قال في المنح:

"(وفي شرط ذكر جنس) أراد الجنس اللغوي، أي: الأمر الكلي الشامل للجنس والنوع والصنف المنطقيات بقرينة إضافته إلى (الرقيق) الذي هو صنف من الإنسان الذي هو نوع من الحيوان الذي هو جنس الواقع صداقا من كونه حبشيا أو زنجيا أو روميا تقليلا للغرر قاله سحنون، فإن لم يذكر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل وعدم شرط ذكره قاله ابن المواز، ولها الصنف الغالب بالبلد، فإن استوى صنفان فلها النصف من كل منهما، وإن استوت ثلاثة فلها من كل صنف ثلث وهكذا (قولان) مستويان عند المصنف." البناني يؤخذ من ابن عرفة أن الثاني هو المشهور وهو ظاهر المدونة، وذكر أبو الحسن أن ظاهر نقل ابن يونس واللخمي أن قول سحنون خلاف مذهب المدونة، فالأولى الاقتصار على قوله وعدد من كإبل أو رقيق ويؤخذ منه أيضا أن قول سحنون ليس على إطلاقه كما عند المصنف، بل مقيد بما إذا لم يكن للنكاح جنس معتاد وإلا فلا يشترط ذكره ولا خصوصية للرقيق بذلك، وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة انظر طفي. =

Mas'alah: What is the ruling on giving unspecified types of goods as dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1717)

[الوسط من الأغلب:] ولها الوسط من الأغلب بالبلد من سود وحمر، فإذا استويا نظر لوسط السود والحمر، وأعطيت نصف كل جنس. تنبيه لو أصدقها عددا من جنس العروض، كعشرة أثواب مثلا، فسخ قبل البناء، حتى يقول: من كتان أو صوف مثلا، وبه أشعر قوله: (ذكر جنس الرقيق) ، ويعطي من جنس الرقيق ما يسمى من ذكور وإناث.

Mas'alah: What is the ruling on specifying male or female slaves in the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1717)

[مسألة:] ولها الإناث منه إن أطلق دون الذكور. مالك: هو شأن الناس. وأما لو عينت ذكورا أو إناثا تعين. = ابن عرفة وفي كونه بمطلق من صنف غير موصوف جائزا ابتداء أو بعد وقوعه، أو إن خصص بجنس له رابعها لا يجوز لقول التلقين يجوز على وصيف أو عبد مطلق، وجهاز بيت مع ظاهر نقل عياض عن ابن القصار أنه كنكاح تفويض وظاهرها، والصقلي مع ابن محرز عن سحنون وغير واحد عن ابن عبد الحكم. وفي كون قول ابن محرز إن كان للنكاح جنس معتاد جاز وإلا فسد خامسا نظر، وكونه بمطلق من جنس أعم ممنوع لنقل الشيخ عن محمد نكاح بعرض لم يوصف بأي عرض من العروض يفسخ قبل البناء، حتى يقول بثوب كتان أو صوف، وإن لم يصفه فلها الوسط، وكذا في اللؤلؤ قاله ابن القاسم. قلت: يريد أنه يمنع بلؤلؤ غير موصوف مطلقا لقولها: إن كاتبة بلؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الإحاطة بصفته والكتابة أخف من النكاح في الغرر، وقول ابن حارث اتفقوا فيمن تزوج امرأة على عبد أن لها عبدا وسطا خلاف نقلهم قول ابن عبد الحكم. اهـ. طفى: فلا دليل في كلام ابن عرفة على مخالفة العروض للرقيق لأن كلام المصنف في الصنف وعبر عنه بالجنس لإضافته للرقيق، فهي تبين أن مراده الصنف وتقدم في كلام ابن عرفة أنه لا فرق فيه بين الرقيق وغيره، وأن ابن عرفة عبر فيه بالصنف وأتى بعبارة تعم الرقيق وغيره ".".

Mas'alah: Is there a warranty period for slaves given as dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1718)

[العهدة:] ولا عهدة ثلاث ولا سنة في رقيق الصداق، كما سيأتي في بيع الخيار. تنكيت تفسير البساطي تبعا للشارح العهدة هنا بالضمان حيث قال: (ليس على المرأة فيما قبضه من صداقها عبد، فإذا أصدقها عبدا وقبضته ومات، ثم طلقها قبل الدخول، فلا شيء عليها) غير صواب.

Mas'alah: What is the ruling on making the dower a gift of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1718)

[الصداق على هبة العبد:] وجاز على هبة العبد المملوك للزوج لفلان أو التصدق به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of a distant specific item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1727)

أو وقع بمعين بعيد جدا عن بلد العقد، كـ: خراسان بأرض العجم من الأندلس بأرض المغرب. وقال البساطي: بأرض الروم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran or performing Hajj as dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1735)

[كالتعليم بدل الصداق:] أو جعل تعليمها قرانا صداقها أو إحجاجها، أو على عمل يعمله لها، ويفسخ ذلك قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل عند. اللخمي: وحيث فسخ فإن الزوج يرجع بقيمة عمله للفسخ. قال الشارح: لأجله. وجعله البساطي غاية، وكل منهما يحتمل فسخ النكاح أو الإجازة.

Mas'alah: Can a wife claim compensation for ja'iha on fruit given as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2291)

لا ثمرة مأخوذة في مهر، فليس للزوجة قيام بجائحتها على الأصح؛ لأن النكاح مبني على المكارمة، وليس بيعا حقيقة، خلافا لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of goods (ard)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4048)

أو مقوم بهما صفة لموصوف محذوف أي أو عرض مقوم بهما؛ يعني أن الرجل إذا لم يتزوج المرأة بالعين بل نكحها بعرض، فإن النكاح يفسد أي يتهأ للفساد إن نقصت قيمة العرض المنكوح به (1) في النسخ وعن ابن عباس أنه اثنا عشر أيضا هو دية أحدكم والمثبت من الحطاب ج 4 ص 339 ط دار الرضوان.

عن قيمة الأقل من ربع الدينار والدراهم الثلاثة فأيهما ساواه صح النكاح، ولو نقص عن الآخر فلابد أن يبلغ العرض قيمة أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a dower of teaching Quran or qisas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4053)

وقال الإمام الحطاب عند قوله: "أو كقصاص" : ومثله أن ينكحها بقرآن يقرؤه. ابن عرفة: وشرطه كونه منتفعا به للزوجة متمولا. الباجي عن ابن مزين عن يحيى بن يحيى: من نكح بقرآن يقرؤه فسخ قبل البناء ويثبت بعده. أبو عمر: روى ابن القاسم مثله، وكذا من تزوج بقصاص وجب على امرأة، وقال سحنون: النكاح جائز وإن لم يدخل قلت هو جار على قول أشهب: يجبر القاتل على الدية. انتهى. وظاهر كلام ابن عرفة أن القصاص على المرأة نفسها وأحرى لو كان على غيرها. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of teaching the wife Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4080)

وتعليمها قرآنا يعني أن الشيوخ اختلفوا في وقوع النكاح على أن يعلم الرجل المرأة قرآنا محدودا بحفظ أو نظر، هل يمنع أو يكره؟ ومعنى ذلك أنه جعل مهرها تعليمها قرآنا، وأما لو عقداه على أن يقرأ لها قرءانا لتسمعه أو ليهب ثوابه لها أو لأبيها فقد مر

أنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، وليس هو من هذا الذي اختلف في منعه وكراهته.

Mas'alah: What expenses related to the dower is the husband liable for in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4137)

دون أجرة الماشطة يعني أن أجرة ماشطة رأس المرأة لا يقضى على الزوج بها ومثلها ضارب الدف والكبر والحمام وثمن ورقة النكاح، فلا يقضى على الزوج بشيء من ذلك إلا لعرف أو شرط، وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة يعني أن المرأة إذا أصدقها الرجل ثمرة ثم طلقها قبل البناء وبعد إنفاقها على الثمرة فإنها ترجع عليه بنصف نفقة الثمرة، والعبد يعني أن الزوج إذا أصدق زوجته عبدا ثم طلقها قبل البناء فإنها ترجع عليه بنصف نفقة العبد وهو كذلك يرجع عليها بنصف نفقة الثمرة والعبد حيث أنفق على ذلك، فالحاصل أن من أنفق منهما على الصداق ثم وقع الطلاق قبل البناء فإن النفق يرجع على من لم ينفق بنصف النفقة وهذا في النكاح الصحيح، وما يأتي من أن المرأة ترجع بجميع ما أنفقت إنما هو فيما فسخ قبل البناء، وقوله: "وترجع عليه بنصف" لخ بناء على أنها تملك بالعقد النصف وقد مر أنه المشهور، وأما على أنها تملك بالعقد الجميع فلا ترجع عليه بشيء لأنه لم يملك نصفه إلا يوم الطلاق، وأما على أنها لا تملك شيئا (1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2048. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1427.

بالعقد فإنها ترجع بجميع النفقة لأنها لم تملك نصفه إلا يوم الطلاق، قال التتائي: وهل

غلة العبد والأمة بينهما أو لها فقط قولان. انتهى. نقله عبد الباقي. وقال: لكن الأول واضح على أنها تملك بالعقد النصف، والثاني إنما يظهر على أنها تملك الجميع، وأما على أنها لا تملك شيئا فزيادته ونقصانه له وعليه إلى يوم الطلاق. انتهى. وقال الشارح عند قوله "وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد" : أي إذا أصدقها ثمرة أو عبدا فأنفقت عليهما ثم طلقها قبل البناء فإنها ترجع عليه بنصف النفقة؛ لأن نصف الصداق قد تبين بقاؤه على ملكه، وقال ابن المواز وابن حبيب: لا ترجع بشيء. ابن شاس (1) : وقيل من أنفق يرجع منهما، وقال ابن المواز أيضا: إن كانت له غلة فالنفقة وإلا فلا رجوع لها على الزوج. انتهى.

Mas'alah: Is the wife obliged to furnish her household with the dower she received?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4139)

ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته يعني أن المرأة الرشيدة –وسيأتي حكم غيرها– يلزمها أن تتجهز للزوج بما قبضته من الصداق إذا كان عينا ويكون ذلك الجهاز على حسب العادة، فيراعى جهاز مثلها بالنسبة لمثله من حضر أو بدو، فلو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك. قاله الخرشي. وفي الشارح عند قوله: "ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته" ما نصه: هذا كقول مالك: إن من حق الزوج أن يلزم الزوجة أن تتجهز بصداقها. وقاله مالك. وجميع أصحابه، إلا ابن وهب فإنه قال: لا يلزمها ذلك، وحكى ابن لبابة أنها تمسك منه ربع دينار ليلا يعرى البضع عن الصداق. مالك في الموازية: وإن كان العرف أن تشتري منه خادما لزمها ذلك وتصرفه فيعحا جرى العرف به الأوكد فالأوكد، وفي المتيطية عن بعضهم: إن كان النقد عرضا أو طعاما أو حيوانا

أو كتانا أو ثيابا وجب عليها أن تتجهز به بعد بيعه، وهل للأب بيع ما ساقه الزوج من

Mas'alah: Is the wife obliged to sell non-monetary dower items to furnish her household?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4140)

الأصول لها قبل البناء؟ لخ، وفي شرح الشيخ عبد الباقي أنه لا يلزمها أن تتجهز بالصداق إذا كان يكال أو يوزن وليس عينا وما في المتيطي عن بعض الموثقين غير معول عليه. ابن عرفة: ولو كان النقد عرضا أو ثيابا من غير زينتها أو حيوانا أو طعاما أو كتانا ففي وجوب بيعه للتجهز به نقل المتيطي وقوله: وقال اللخمي إن كان مكيلا أو موزونا أو خادما لم يكن عليها أن تتجهز به. ابن سهل عن ابن زرب: إن كان مهرها أصلا أو عبدا أو طعاما أو عرضا لم يلزمها بيع شيء من ذلك للتجهز به. قاله بناني. فقوله: "بما قبضته" أي إذا كان عينا كما عرفت، فلو كان دارا أو خادما فليس عليها أن تبيع ذلك لشورتها كما قاله ابن زرب واللخمي، وكذا لو كان بما يكال أو يوزن على المعتمد في ذلك كما مر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the definition of the wife's household furnishings in relation to the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4140)

والمراد بالجهاز هنا ما تأتي به المرأة إلى زوجها بدلا من الصداق على ما جرت به العادة في ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the free woman's obligation to furnish her household with her cash dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4141)

المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين. المتيطي: ويشترى منه الآكد فالآكد عرفا من فراش ووسائد وثياب وطيب وخادم إن اتسع لها. انتهى.

Mas'alah: When is a woman obliged to equip herself with her dower before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4141)

إن سبق البناء يعني أنه إنما يلزمها التجهيز بصداقها العين إذا قبضته قبل أن يبني بها الزوج، سواء كان حالا أصالة أو كان مؤجلا فحل، وأما إن تأخر القبض عن البناء فإنه لا يلزمها التجهيز به سواء كان مؤجلا فحل أو كان حالا أصالة؛ لأنه رضي بعدم التجهيز بسبب دخوله قبله إلا لشرط أو عرف، وفي الشبراخيتي عن بعض الشارحين ما نصه: وكلامه يشمل ما إذا تطوع الزوج لها بتعجيله وقبلته. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to accept her dower to equip herself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4141)

قال مقيد هذا الشرح: قوله قبلته فيه ما فيه كما يأتي في قوله: وقضي له إن دعاها

لقبض ما حل يعني أن الزوج إذا طلب من زوجته أن تقبض ما حل من الصداق لتتجهز به فإنه يقضى له بذلك ويلزمها أن تقبضه لتتجهز له به، وقوله: "ما حل" أي ما حل بالأصالة أو ما كان مؤجلا وحل. هذا هو الأشهر وهو قول ابن زرب، ومقابله المشهور لابن فتحون أنه لا يلزمها أن تتجهز بما قبضته مما كان مؤجلا وحل، قال في التحفة: وأشهر القولين أن تجهزا ... له بكالئ لها قد حوزا

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to accept her dower for equipment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4142)

وقال عبد الباقي عند قوله "وقضي له إن دعاها لقبض ما حل" لتتجهز به لا لما لم يحل لتتجهز به فإنه يمنع لأنه سلف جر نفعا كما في أحمد، ثم قال: فإن كان لا لتتجهز به جاز ولزمها القبول. انتهى. أي لأن العين مما يجبر رب الدين على قبولها لأن الحق فيها إنما هو لمن عليه الدين، وقال الشبراخيتي: وأما إن دعاها لقبض ما لم يحل فإن كان لأجل التجهيز لم يلزمها وإلا لزمها، وقد مر أن المرأة يلزمها التجهيز بصداقها إن قبضته قبل البناء ولا يلزمها التجهيز بمالها خير الصداق وإنما هو مستحب كما قال ابن عاصم: وللوصي ينبغي وللأب ... تشويرها بمالها والثيب يعني أنه ينبغي للأب وللوصي تشوير البكر بمالها أي غير الصداق، وأما الصداق فقد مر لزوم التجهيز به فالتجهيز بالصداق لازم وبغيره مستحب، وكذلك ينبغي للثيب أيضا أن تشور نفسها بمالها زائدا على الصداق، فقوله: والثيب عطف على للوصي. قاله الشيخ ميارة. قال: وفي طرر

ابن عات: وينبغي للأب أن يشور البكر بمالها وكذلك الوصي في اليتيمة ويشتريان لها كسوة وحليا؛ لأن ذلك نظر لها وصلاح ويرغب الناس فيها ولا يجبران على ذلك. انتهى. وقوله: "إن دعاها لقبض ما حل" محله ما لم يكن الزوج علق طلاقها أو طلاق من يتزوج عليها أو عتق من يتسرى عليها على إبرائها له من قدر معين من صداقها الحال عليه، وإلا فلا يلزمها أن تقبض ذلك القدر المعلق عليه ما ذكر ولا يقضى عليها لتعلق حقها فيه ويقضى عليها بقبض ما عدا ذلك. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: ولزمها جهاز العادة إن قبضت قبل البناء وقبض ما حل لتتجهز به إلا لتعليق على الإبراء لأن لها حقا حينئذ في البقاء؛ كإن تزوجت عليك أو إن أبرأتني فأمرها أوأمرك بيدك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife equipping herself with more or less than her dower by custom or stipulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4143)

إلا أن يسمي شيئا مستثنى من قوله: "بما قبضته" يعني أن لزوم تجهيزها بما قبضته محله حيث لم يسم الولي شيئا أزيد مما قبضته أو أقل باشتراط من الزوج أو بغير اشتراط منه، وأما إن سمى الولي شيئا من ذلك المسمى يلزم ويقضى به، وكذا يلزمها أيضا أن تتجهز له بأكثر مما قبضته حيث جرى به العرف، وعبارة الأمير: ولزم ما سماه من الجهاز وفي حكمه أن يسمى له. انتهى. وعبارة الشبراخيتي إلا أن يسمي أحد الزوجين شيئا أو يجري عرف بشيء من نقص أو زيادة، كما أفتى به المازري فيلزم ما سمى أو جرى به العرف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying small debts from her dower before marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4144)

وكالدينار راجع لقوله: "وتقضي دينا" كما أن ما قبله راجع لقوله: "ولا تنفق منه" ، فالاستثناء فيهما على اللف والنشر المرتب، وتقدير الكلام: ولا تنفق منه إلا المحتاجة ولا تقضي دينا إلا كالدينار؛ يعني أنه لا يجوز للمرأة أن تقضي دينها من الصداق الذي يلزمها التجهيز به إلا ما هو خفيف كالدينار ونحوه من صداق كثير وإلا قضت منه بحسبه، وانظر ما ضابط ذلك وعلى الزوج حيث ارتكبت النهي وأنفقت جميعه أوأبقت منه يسيرا الغطاء والوطاء. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله "كالدينار" : والدينارين والثلاثة كما رواه محمد. ونقله ابن رشد. أي فيما يتحمل ذلك عرفا، فرب صداق قليل لا يتحمل ثلاثة دراهم ورب صداق كثير كألف دينار فالعشرة منها قليل، وهو لف ونشر مرتب، وأما بعد البناء فتقضي دينها من شوارها وكالئ صداقها من غير حد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing bedding and covering if the dower property is not sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4145)

وقوله: للتجهيز متعلق ببيع لا بساقه؛ إذ لو ساقه للتجهيز لوجب بيعه لأجله، وقوله: "ولأبيها" لخ فإذا لم يبعه فعلى الزوج أن يأتي عند البناء بما يحتاج إليه من غطاء

ووطاء، (1) في النسخ فلا والمثبت من الأمير ج 2 ص 356.

Mas'alah: Does a slave given as dower become free if the wife is a minor or incompetent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4165)

وهل إن رشدت يعني أن الشيوخ اختلفوا في محل عتق الرقيق المجعول صداقا على المرأة المنكوحة به، فمنهم من ذهب إلى أنه إنما يعتق عليها أبوها مثلا حيث كانت رشيدة وشمل ذلك البكر (1) في النسخ (بالفوقانية) والمثبت من (بن) ج 4 ص 38.

Mas'alah: What is the ruling if the dower slave is not freed by the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

وفي الشبراخيتي أنه إذا لم يعتق عليها وفرعنا على عدم العتق

Mas'alah: Who has the right to surrender or ransom the dower slave if he commits an injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4167)

وإن جنى العبد في يده فلا كلام له يعني أن العبد الصداق إذا جنى على أحد وهو في يد الزوج أو الزوجة فإنه لا كلام للزوج في إسلامه في الجناية ولا في فدائه، وإنما الكلام

في ذلك للزوجة، وقوله: "في يده" قصد الوجه الشكل فأحرى إذا كان في يدها، وقوله: "وإن جنى العبد في يده" لخ. قاله في المدونة.

Mas'alah: What are the wife's options regarding the dower slave who commits an injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4167)

وإذا كان الكلام للزوجة في إسلام العبد وفدائه فإما أن تسلمه في الجناية وإما أن تفديه.

Mas'alah: Is there a calamity (ja'iha) reduction for fruit given as a dower (sadaq) or in khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5751)

لا مهر يعني أنه لو أصدق زوجته ثمرا على رءوس النخل قد بدا صلاحها فأصابتها جائحة تبلغ الثلث فأكثر، فإنه ليس للزوجة قيام بتلك الجائحة على الزوج، لأن النكاح مبني على المكارمة وهو قول ابن القاسم وليس بيعا محضا، قال الخرشي وعلى هذا لا جائحة في الثمار المخالع بها من باب أولى، لأن المعاوضة في الخلع أضعف من المعاوضة في الصداق، بدليل أنه يجوز فيه الغرر، وأما على أن في المهر جائحة وشهر فالظاهر أنه لا جائحة في الخلع. انتهى. وعبارة ابن الحاجب تفيد ترجيح قول ابن القاسم وبه صدر الباجي واللخمي وأقامه ابن ناجي من المدونة، لكن ابن يونس

واللخمي وإن شاركا غيرهما في التصدير بقول ابن القاسم اختارا قول ابن الماجشون القائل بأن في المهر الجائحة.

Mas'alah: Is it valid to marry with a dower consisting of usufruct or services rather than a specific asset?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1471)

واختلف في النكاح بما يتمول وليس بعين قائمة، كالنكاح على استيفاء المنافع منه أو من غيره، مثل أن يتزوجها على أن يبني لها دارا أو يحفر لها بئرا أو يرعى لها غنما مدة معلومة أو على أن تستخدم عبده أو دابته مدة معلومة، فهل يجوز هذا النكاح أو لا يجوز؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن النكاح جائز، فإن كان مع الإجارة ربع دينار أو ما يساويه: جاز له الدخول، وإن لم يقدم لها شيئا كره له الدخول، وهو قول أصبغ في "العتبية" . والثاني: أن النكاح لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" فيمن (1) سقط من أ.

وقع له صبي في جب فقال لرجل: إن أخرجته فقد زوجتك ابنتي، أو أنا أزوجكها فأخرجه فقال: لا يجوز، ولا يكون النكاح جعلا، وأرى له أجر مثله في إخراجه إياه، حيا أو ميتا. والثالث: الكراهة، وهو قول مالك في "كتاب محمد" ، وكذلك النكاح على الحج، أعني على أن يحججها، فالكلام فيه كالكلام في الإجارة سواء، كرهه مالك في الجميع، وقال: لأنه ليس من عمل الناس، فكرهه في الجميع، ولم يقل في شيء منه أنه يفسخ. وابن القاسم اضطرب قوله في جميع ذلك؛ لأنه إذا طلق قبل البناء أتبعته بنصف الحج، ذكر عنه أصبغ معناه: نصف قيمة ذلك. وسبب الخلاف: شرائع من

قبلنا، هل هي لازمة لنا أم لا؟ فمن رأى أن شرائع من قبلنا لازمة لنا، قال بجواز النكاح اقتضاء بقصة موسى مع شعيب صلوات الله عليهما وعلى نبينا وعلى جميع النبيين والمرسلين. ومن رأى أنها غير لازمة لنا، قال: لا يجوز النكاح، والقول بالكراهة تردد ومراعاة للخلاف [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of gifting a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1434)

وعلى هبة العبد لفلان، أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of land with different irrigation methods?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=857)

الأرض بالسهمة إذا كانت مختلفة في الطيب والكرم، وأما إذا كانت مختلفة فيما تستقى به من عين أو نضح أو بعل فلا يجوز أن يتزوجها بأرض زوج على أن تختارها فيما أحبت من ذلك إلا على مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة، في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of unspecified land without a choice clause?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=857)

وأما إذا لم يقل: على أن تختارها، فيجوز على مذهبهم، كلهم، استوت الأرض في

الطيب والكرم، أو اختلفت في ذلك، أو فيما تسقى به من عين، أو نضح، أو بعل، وتكون شريكة له بمبلغ أرض الزوج في أرضه كلها، على الإشاعة، وإن اختلفت في جميع ما ذكرناه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What can be given as a dower if a man has no wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1446)

1477 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة , فقالت: يا رسول الله , إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله , زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا , فقال: ما أجد شيئا، قال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس , فلم يجد شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، سور سماها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكها بما معك من القرآن.

Mas'alah: Is it permissible for the dowry to consist of usufruct (manafi')?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=603)

قوله: «يجوز أن يكون أعيانا ومنافع، والأعيان أحب إلينا» تنبيه على خلاف. وتحصيل القول فيه: أن كونه عينا متفق على جوازه. واختلفوا في جواز كونه منافع، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال. الجواز وهو قول مالك فيما رواه (أصبغ وسحنون) ، وبه قال الشافعي، والمنع وهي رواية ابن القاسم، والكراهية. فالجواز قياسا على البيع، لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، واعتمد على قضية شعيب مع موسى قال الله تعالى حاكيا عنهما: {إني أريد أن أنكحك} الآية [القصص: 27] والمنع بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، وقصة شعيب موسى –عليه السلام– مخصوصة بهما بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا والكراهية توسطا بين القولين.

Mas'alah: Is it permissible to make manumission a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=612)

ثم تكلم على منع جواز العتق صداقا، والأصل في هذه المسألة أنه –عليه السلام– أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، فقال مالك: ذلك خاص به –صلى الله عليه وسلم– لكثرة اختصاصه في قاعدة النكاح، وأجازه الشافعي وأحمد وداود وغيرهم، واعتمد مالك على أنها إذا عتقت فقد ملكت نفسها، فلا يلزمها النكاح، قال الشافعي: إن كرهت زواجه غرمت له قيمتها وهو إنما رضي بعتقها بشرط الاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type (jins) of slave as dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1561)

(وفي شرط ذكر جنس) أي صنف بدليل إضافته إلى (الرقيق) إذ هو صنف من الإنسان الواقع الرقيق صداقا من كونه من حمر أو بيض أو سود تقليلا للغرر وهو قول سحنون وإن لم يذكر فسد النكاح قبل البناء وثبت بعده بوسط ذلك الصنف قاله ابن عرفة وعدم شرطه وهو قول ابن المواز قال ولها أغلب المصنفين بالبلد من السود والحمر فإن استويا أعطيت النصف من كل منهما فإن كانت الأصناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا (قولان)

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified by a general category like cloth or animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1561)

وبما ذكرنا أن المراد بجنس الرقيق صنفه علم منعه بجنس أعم كثوب أو بحيوان أو عرض ولم يعين من أي الحيوان أو العرض أو الثياب كما لابن عرفة فهو فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعد بمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on giving female slaves as dower when the gender is unspecified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1561)

(و) تعطى (الإناث منه) أي من الجنس كما للشارح رقيقا أو غيره دون المذكور (إن أطلق) وجعل د ضمير منه للرقيق قال هذا مقتضى كلامهم إذ للنساء غرض في الإناث للدخول عليهن ونحو ذلك وعلى هذا فلا يقضي بالإناث من غير الرقيق حيث الإطلاق

اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the type of slave in the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1561)

لو وقع السكوت (وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان) يؤخذ من ابن عرفة أن الثاني هو المشهور وهو ظاهر المدونة قلت وكذا ذكر أبو الحسن أن ظاهر نقل ابن يونس واللخمي إن قول سحنون خلاف مذهب المدونة فلو اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على قوله وعددا من كابل كان أولى ويؤخذ منه أيضا أن القول الأول وهو قول سحنون ليس على إطلاقه كما عند المصنف بل مقيد بما إذا لم يكن للنكاح جنس معتاد وإلا فيجوز ولا خصوصية للرقيق بذلك وقد أتى ابن عرفة بعبارة عامة انظر طفى

Mas'alah: Does the ruling on specifying the type of dower apply to slaves and other goods equally?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1561)

وقول ز وإضافة المصنف الجنس للرقيق يشعر بجوازه بثوب قطن الخ أي من غير خلاف وفيه نظر بل كلام ابن عرفة يفيد أنه لا فرق بين الرقيق وغيره في الخلاف المذكور كما لا فرق بين الحيوان والعروض في المنع إن ذكر الجنس العام فقط فوقوعه بثوب عام يفسخ قبل البناء كوقوعه بحيوان عام ووقوعه بثوب صوف أو كتان يأتي فيه الخلاف كوقوعه برقيق انظر طفى

Mas'alah: Is the ruling on giving female slaves as dower specific to slaves or general?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1561)

(والإناث منه) قول ز رقيقا أو غيره الخ غير صحيح والصواب ما بعده إذ الرواية في الرقيق خاصة ويعمل في غيره بالعرف

Mas'alah: What is meant by the warranty period in the context of dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1561)

(ولا عهدة) قول ز ولو مشترطة الخ

وتبعه البساطي من أن المراد بالعهدة الضمان

Mas'alah: What is the ruling on making the brokerage fee of a house the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1574)

(أو سمسرتها) أي الدار لا بقيد كونها دار فلان والمراد أنه جعل ماله من سمسرتها مهرها ومحل الفساد قبل البيع وأما بعده فالنكاح صحيح جائز لأن سمسرتها حينئذ حق ترتب عليها فله أخذها بها

Mas'alah: What is the ruling on the woman's right to recover expenses spent on a slave or fruit given as dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1621)

(ورجعت المرأة بما) أي بجميع ما (أنفقت على عبد أو ثمرة) وقع صداقا في نكاح لا يلزم فيه صداق كنكاح تفويض لم يفرض فيه أو فرض دون المثل ولم ترض وطلق فيه قبل البناء وكنكاح فاسد فسخ قبل البناء انظر د وقدم ما يلزم فيه النصف بالطلاق قبل البناء بقوله وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد ولذا عبر هناك بنصف لأنه في نكاح صحيح وهنا بما التي من صيغ العموم لأنه في فاسد ونحوه كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on a repentant prostitute giving away the dower she received?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2142)

تتمة: قال الأبي انظر لو تابت البغي هل يلزمها التصدق بالمهر الذي أخذته قياسا على المسلم يبيع خمرا فإنه يتصدق بثمنها أو ترده لمن أخذته منه أي حيث علمته ولم يتعذر قياسا على من باع أم ولده لم أر في ذلك نصا وتشبيهها بمسألة الخمر أولى اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on remission for blight (ja'ihah) apply to fruit given as dower (mahr)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2384)

إلى أن يأخذه في يومه لم يكن له بل يمهل انظر د (و) إن كانت (من عريته) بأن اشتراها معريها أو من نزل منزلته ثم أجيحت فتوضع عن المعرى بالكسر المشتري لأنها مبيعة فلها حكم المبيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك (لا) ثمرة مأخوذة في (مهر) فليس للزوجة قيام بجائحتها عند ابن القاسم لأن النكاح مبني على المكارمة وليس بيعا حقيقة وقال ابن الماجشون فيه الجائحة ابن رشد وهو المشهور ورجحه ابن يونس واستحسنه ابن عبد السلام قال ح: فكان ينبغي للمصنف أن يعتمد هذا القول اهـ. أي كان يقول كمهر على الأرجح والأظهر والأحسن وأما لو كان المهر غير ثمر ثم عوضت فيه ثمرا ففيه الجائحة بلا نزاع ولا جائحة في خلع ولو على القول بثبوتها في المهر لضعفه بجواز الغرر فيه دون النكاح

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave given as dower that dies before delivery?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=544)

وقال أشهب: يضمنه المشتري بالتمكين أو ينقد الثمن كقبضه، وناقضه أو عمر أن قوله هذا بروايته عن مالك أن من تزوج امرأة على عبد فمات العبد قبل القبض وهو لم يكن يقدر على منع الزوجة منه أن ضمانه من الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a dower paid with a slave chosen by the wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1004)

كعبد تختاره هي لا هو (ش) الأحسن تفريعه بالفاء كما فعل ابن الحاجب ونصه بعد ما

مر فيجوز على عبد تختاره لا يختاره كالبيع التوضيح؛ لأنها إن كانت هي المختارة فقد دخل على أنها تأخذ الأحسن فلا غرر بخلاف ما إذا كان الزوج المختار وقوله كالبيع تشبيه لإفادة الحكم وقوله كعبد إلخ تمثيل أو تشبيه أي أن هذا الخاص مشبه بهذا العام أي إن هذه الصورة مشبهة بغيرها من صور الصداق المستوفي لشروط الثمن المستفادة من قوله الصداق كالثمن وقوله كعبد أي على عبد غير موصوف كما قاله المؤلف يريد وهو حاضر، أما لو كان غائبا فإنه لا يجوز حتى يصفه كما قاله ابن الحاجب ولفظه أما لو كان العبد غائبا فلا بد من وصفه وإلا فسد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a dower consisting of an unspecified number of livestock or slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1006)

ص) أو عدد من كإبل أو رقيق (ش) يعني أن النكاح يجوز على عدد من الإبل في الذمة غير موصوف أو على عدد من البقر كذلك أو على عدد من الغنم كذلك أو على عدد من الرقيق كذلك، ولا يجوز النكاح على عدد من الشجر في الذمة، ولو وصفت كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام ولعل الفرق بين الماشية والشجر أن الشجر في الذمة يقتضي وصفها نصا أو عرفا ووصفها يستدعي وصف مكانها فيؤدي إلى السلم في المعين كما ذكروه في منع الصداق على بيت يبنيه؛ لأنه يؤدي إلى وصف البناء والموضع كما أشار إليه الناصر اللقاني.)

Mas'alah: What is the ruling on giving female slaves as dower when the type is unspecified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1007)

ص) والإناث منه إن أطلق (ش) عطف على الوسط أي وللمرأة الإناث خاصة من جنس الرقيق إن أطلق فيه ولم يقيد بذكور أو إناث قال مالك هو شأن الناس فالضمير في منه للرقيق فلا يقضى بالإناث من غيره حيث الإطلاق، وظاهر كلام الشارح ومن وافقه أن الضمير راجع للرقيق ولغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the wife's father as a dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1008)

ص) أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه (ش) يعتق منصوب بأن مضمرة جوازا عطفا على هبة من قوله أو على هبة العبد إذ هو في تأويل أو على أن يهب الزوج عبده لفلان أو يعتق أبا الزوجة عنها وولاؤه لها أو يعتق أباها عن نفسه والولاء له فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته وجاز عتقه ويقدر دخول العبد في ملك الزوجة قبل العتق فما عتق إلا وهو على ملكها، ولا مفهوم لأبيها بل كل من يعتق عليها كأخيها وولدها كذلك.)

Mas'alah: Is there a claim for ja'iha when fruit is given as dower or khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1463)

(ص) لا مهر (ش) يعني أن من أصدق زوجته ثمرة على رءوس النخل قد بدا صلاحها فأصابتها جائحة فليس للزوجة قيام بها على الزوج لأن النكاح مبني على المكارمة، وهو قول ابن القاسم، وليس بيعا محضا، وعلى هذا لا جائحة في الثمر المخالع به من باب

أولى لأن المعاوضة في الخلع أضعف من المعاوضة في الصداق بدليل أنه يجوز فيه الغرر، وأما على أن في المهر جائحة وشهر فالظاهر أنه لا جائحة أيضا في الخلع لما مر

Mas'alah: What items are valid as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=177)

(وكل ما يصح ملكا يمهر إلا إذا ما كان فيه غرر) كثير كعبد آبق وبعير شارد وثمرة لم يبد صلاحها، فما لا يجوز بيعه لا يجوز كونه صداقا، وربما أشعر هذا بأن ما شاركه في كونه لا يباع لا يكون صداقا وإن صح ملكه ولم يكن فيه غرر كضحية وأم ولد وزيت نجس، فلو قال: وكل ما يصح بيعا. وعبارة ابن زرقون لا يكون صداقا إلا ما يجوز ملكه أو بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in exchange for benefits or teaching Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1395)

قوله: (وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل، قولان) يريد: أنه اختلف هل يمنع النكاح بالمنافع كالخدمة والإسكان ونحو ذلك، أو بتعليم الزوجة قرآنا أو إحجاجها عاما ونحوه، ويرجع الزوج بقيمة عمله لأجل فسخ النكاح أو يكره ذلك كما يكره في الصداق المغالاة، والتأجيل فيه قولان، والمنع مع [8] الخدمة والتعليم لمالك، والكراهة لابن

القاسم، قاله ابن شاس، وزاد عن أصبغ الجواز [9]، وفي البيان عنه الكراهة [10]، ونسب اللخمي المنع في جميع ذلك لابن القاسم، والكراهة لمالك، والجواز لأصبغ [11]، ولعل [12] لكل واحد قولين، ولابن القاسم أيضا: إن لم يكن مع المنافع صداق فسخ (1) قوله: (لها) ساقط من (س) و (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 451. (3) انظر: التوضيح: 4/ 169. (4) في (ن 1) و (ز 2) و (س) : (وفيه) . (5) في (ن) : (أن) . (6) في (ن 1) : (حمل) . (7) انظر: المدونة: 2/ 100. (8) في (ن 2) : (في الخدمة) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 473. (10) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 424. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1942. (12) زاد بعده في (ن) : (أن) .

قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، وتسقط الخدمة إلا أن يكون خدم؛ فيرجع بقيمة ذلك وعنه في الإحجاج الفسخ قبل البناء، والإمضاء بعده بصداق المثل؛ إلا أن يكون مع الحجة [1] غيرها فيجوز، وقال غيره من أصحاب مالك: إن ذلك جائز؛ لأنه يرجع [2] إلى حجة مثلها في النفقة، والكراء، والمصلحة كالتزويج على شورة مثلها، أو صداق مثلها، أو يكون لها الوسط، وانعقد الإجماع على كراهة المغالاة في الصداق، وقد تقدم ما نقلناه [3] عن مالك من [4] كرا هة تأجيله، وأنه مخالف لأنكحة السلف.

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing specific items from the husband with the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1414)

قوله: (وتعين ما اشترته من الزوج) يريد: إذا أصدقها عينا فاشترت به [5] منه شيئا لا يصلح لجهازها [6] من عبد أو دار ونحوهما، ثم طلقها قبل البناء فإنه [7] يرجع في نصف [8] ذلك الشيء؛ لأنه في الحقيقة هو الصداق، والعين لغو، وهو مذهب المدونة [9]، وقال عبد الملك: يرجع بنصف الأصل ثم اختلف هل مذهب المدونة على إطلاقه [10] وهو تأويل الأكثر، أو مقيد بما إذا قصدت بذلك التخفيف على الزوج، وهو تأويل القاضي إسماعيل [11] وإلا هذين التأويلين أشار بقوله: (وهل مطلقا وعليه أكثر؟ أو إن قصدت التخفيف؟ تأويلان) ابن عبد السلام [12]: والأصل قول عبد الملك وتأويل [13] القاضي حسن [14]، وتأويل الأكثر بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing trousseau items with the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1414)

قوله: (وما اشترته من جهازها وإن من غيره) أي: وهكذا يتعين ما اشترته بالصداق مما يتجهز به مثلها فإذا طلقها قبل البناء فليس له إلا نصفه، وسواء كان الشراء منه أو (1) انظر: التوضيح: 4/ 232. (2) زاد بعده في (ن) : (هو) . (3) قوله: (تقم) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن) : (أو) . (5) قوله: (به) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (بجهازها) . (7) في (س) : (فإنما) . (8) في (ن) : (بنصف) . (9) زاد في (ن 1) و (ز 2) و (س) : (على إطلاقه) . وانظر: المدونة، دار صادر: 4/ 230. (10) قوله: (وقال عبد الملك ... هل مذهب المدونة على إطلاقه) زيادة من (ز 2) . (11) انظر: التوضيح: 4/ 227. (12) في (ن) : (ابن القاسم) . (13) في (س) : (وتقييد) . (14) في (ز 2) : (حسين) .

Mas'alah: What is the ruling when the husband gives as dower someone who would be freed by the wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1424)

قوله: (ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها) يريد: كأبيها أو ابنها [13] أو أختها ونحوهم، ومذهب المدونة: أنه إذا طلقها قبل البناء يرجع عليها بنصف الصداق [14]؛ (1) في (ن) : (إن) . (2) قوله: ((المتن) uotes"><"فلا نصف لها، ولو قبضته ردته" أي: خالعته ... صداقي) ساقط من (ن) . (3) قوله: (الصداق) ساقط من (ن) . (4) قوله: (المشهور) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: المدونة، دار صادر: 5/ 339. (6) في (ن) : (عليها) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 236. (8) قوله: (ما بقي) يقابله في (ن) : (الباقي) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 238. (10) في (ن) : (تكون) . (11) في (ن) : (ابن عباس) . (12) انظر: التوضيح: 4/ 237. (13) قوله: (كأبيها أو ابنها) يقابله في (ن 1) : (كابنها أو ابنتها) . (14) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 232.

لأن ذلك إنما خرج من يده لأجل البضع، وقد استقر ملكها عليه، ولولا ذلك لم يصح النكاح ولم يعتق عليها، ولمالك أيضا في المدونة: لا يرجع عليها بشيء؛ يريد [1]: لأنه لما علم أن ملكها لا يثبت عليه فقد دخل على إعانتها على عتقه، هانه لا شيء له، وإذا قلنا بأن الزوج يرجع بنصف قريبها [2] فهل ذلك مقيد بما إذا كانت رشيدة أو مطلقا، أو [3] إن لم يعلم الولي تأويلان للأشياخ على المدونة، فإليهما أشار بقوله: (وهل إن رشدت وصوب؟ أو مطلقا إن لم يعلم الولي؟ تأويلان) ؛ والذي ذهب إليه فضل أنه لا فرق بين البكر والثيب، وهو قول ابن حبيب، وذكر في التنبيهات: أن بعضهم تأولها على الثيب [4] الرشيدة [5]. ابن يونس: وهو خير من كلام ابن حبيب

في البكر، وإليه أشار بقوله: وصوب [6].

Mas'alah: What are the rulings on a slave given as dower, including his crimes and the wife's options?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1425)

(المتن) وإن علم دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان، وإن جنى العبد في يده فلا كلام له، وإن أسلمته فلا شيء له، إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش، والشركة فيه، وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته، وبأكثر فكالمحاباة، ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة. وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق. ابن القاسم: وقبله لمصلحة. وهل هو وفاق؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian knows the dower is a slave who would be freed by the wife but she does not?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1425)

(الشرح) قوله: (وإن علم دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان) أي: وإن علم الولي [7] أن الذي أصدقها إياه ممن يعتق عليها، ولم تعلم هي بذلك لم يعتق عليها، واختلف في عتقه عليه، وهو [8] على قولين، وهكذا حكي في البيان [9]. (1) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (2) في (ن 1) : (صداقها) ، وفي (ز 2) : (الصداق) ، وفي (ن) : (مهرها) . (3) قوله: (أو) زيادة من (ز 2) . (4) في (ن) و (ن أ) : (البنت) .

(5) انظر: التوضيح: 4/ 229. (6) انظر: التوضيح: 4/ 229. (7) في (ن): (الزوج). (8) قوله: (وهو) ساقط من (ن). (9) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 275.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as dower who commits a crime while in the husband's possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1426)

قوله: (وإن جنى العبد في يد فلا كلام له) أي: إذا كان الصداق عبدا، فجنى في يد الزوج قبل أن يسلمه للزوجة، فليس له فيه كلام، وإنما الكلام فيه للمرأة، وقاله في المدونة: لأنه قبل الطلاق على ملكها ظاهرا، فإن أسلمته قبل البناء ثم طلقها فلا شيء له إلا أن تحابي، فلا تجوز محاباتها على الزوج في نصفه، نص عليه في المدونة، وإليه أشار بقوله: (وإن أسلمته فلا شيء له، إلا أن تحابي) ، وأما قوله [1]: (فله دفع نصف الأرش، والشركة فيه) [2]، فأشار إلى ما قال محمد: فإن حابت [3] كان الزوج بالخيار، إن شاء أجاز [4] دفعها، وإن شاء غرم نصف الجناية، وكان له نصف العبد [5]، وظاهر ما هنا أن هذا الحكم خاص بما إذا جنى في يد الزوج، وليس كذلك إذ الحكم فيما إذا جنى في يد الزوجة هكذا، بل هو الذي يجعلونه فرض المسألة في الغالب.

Mas'alah: Does the calamity (ja'ihah) deduction apply when fruit is given as dower (mahr)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2042)

قوله: (لا مهر) أي فلا جائحة فيه. ومعناه إذا تزوج امرأة وأمهرها ثمرة فأجيحت فلا قيام لها بذلك، وهو قول ابن القاسم، وقال عبد الملك: فيه الجائحة، وهو أقرب [6]، واختاره ابن يونس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower of teaching Quran or service?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=324)

694 - مسألة إذا عقد النكاح على أن يعلمها القران أو شيئا منه، أو على أن يخدمها مدة، أو يبنأنها دارا، أو ما أشبهه، كره عند أكثر أصحاب مالك. ومنهم من قال: لا يجوز ويفسخ. والصحيح [عندي] : الكراهة، وإن وقع لم يفسخ، على طريق الوجوب [بل يفسخ] قبل الدخول [استحبابا] . وقال الشافعي: يجوز. وقال أبو حنيفة: لا يكون ذلك مهرا، إن كان الزوج حرا، وإن كان عبدا فتزوج على أن يخدمها سنة، صحت التسمية وكانت مهرا. قال: ولا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والشعر.

Sub–topic – Father's Authority Over Daughter's Dower

Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the dower for his daughter's marriage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1748)

وفي الكتاب إذا زوج ابنته وضمن الصداق لزمه ولا يرجع به الأب على الزوج وإن مات أخذته من رأس المال وإن لم يترك شيئا فلا شيء على الزوج وفاء بالشرط فإن لم يدخل بها منعت نفسها حتى يدفع الصداق لأن بضعها بيدها وكذلك لو ضمنه أجنبي عن الزوج وكذلك كل من وعد بشيء وأدخل الموعود له في أمر بسبب وعده

Mas'alah: What is the ruling on a father receiving the dower from the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1749)

قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا قبضه الأب باقتضاء من الزوج ضمن وإن كان الزوج أرسل الأب به لم يضمن لأنه وكيل للزوج

Mas'alah: What is the ruling on a father receiving the dower for a virgin bride with or without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1749)

وأما قبضه للبكر بالبينة وتضيعه الابنة فلا شيء عليه ولا على الزوج أو بغير بينة فعلى الزوج دفع الصداق ثانية سدا للذريعة في النكاح بغير صداق ولا شيء للزوج على الأب لتفريطه قاله أشهب

Mas'alah: What is the ruling when a father admits to receiving the dower and it is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1749)

وقال ابن القاسم إذا أقر الأب بقبضه وضاع ولا بينة على الزوج صدق الأب ولا شيء على الزوج لأن الأب له قبضه بغير وكالة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the father's claim regarding the dower without evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1750)

وروي عن ابن القاسم لا يقبل قول الأب إلا ببينة والأول المشهور

Mas'alah: What is the ruling when a father admits to receiving his daughter's dower during his terminal illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1750)

(فرع) قال أشهب إذا أقر في مرضه بقبض صداق ابنته أخذ من ماله إن كان الزوج موسرا وإلا فلا لأنه يتهم بالوصية لها

Mas'alah: What is the ruling on a father who pays the dower for his son or daughter and then dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1964)

[مسألة: زوج ابنه في صحته فحمل عنه الصداق في ماله ثم مات] مسألة قال: وكل من زوج ابنه في صحته فحمل عنه الصداق في ماله أو زوج ابنته في حياته أجنبيا أو قريبا فحمل صداقها في ماله ثم مات أن ذلك يكون في ماله من رأس المال ولا يحاسب به الابن ولا الابنة في موروثهما منه ويحاصان الغرماء في الموت، وإن حمل ذلك عنهما في المرض لم يجز في شيء منهما من ماله وخير ابنه فإن شاء بنى وغرم الصداق، وإن شاء فارق ولا شيء عليه إذا لم يكن دخل، وإن دخل اتبع به دينا، قلت: وكذلك الأجنبي الذي زوجه ابنته في مرضه وحمل عنه الصداق إن دخل غرم، وإن شاء فارق ولا شيء عليه إذا لم يكن دخل؟ قال: نعم، وإنما هيج هذه المسألة ابن أبي حسان في رجل قال في مرضه لابن أخيه قد وصلتك بابنتي فإنه إن قبل زوج وخفف عنه من الصداق بقدر ما يرى مما أراد من التخفيف عنه.

قال محمد بن رشد: أما إذا زوج الأب ابنه أو ابنته في صحته أجنبيا أو قريبا وحمل عنهما الصداق في ماله فلا اختلاف في أن ذلك يكون لهما في رأس ماله إن مات ولا يحاسبان بذلك في ميراثهما ويحاصان به الغرماء في الموت والفلس كما قال، ومعنى ذلك في الدين المستحدث، وأما في الدين القديم فلا لأنه إذا كان عليه دين يغترق ماله فلا يجوز له أن يحمل صداقا عن أحد لأنه من المعروف، والدين أحق من المعروف ومن الهبات. وأما إن زوج ابنه في مرضه وحمل عنه الصداق فمات من مرضه فلا اختلاف في أن ذلك وصية لا تجور إلا أن يجيزها له الورثة ويخير، فإن شاء بنى وغرم الصداق، وإن شاء فارق ولا شيء عليه، وإن كان صغيرا نظر في ذلك له وليه أو وصيه

بعد موت أبيه، قاله في المدونة. وقد قال مالك فيها فيمن يضمن الأب عن ابنه في مرضه لا يعجبني هذا النكاح، ووجه كراهته له ما دخله من الخيار، ووجه القول الأول أنه خيار لم ينعقد عليه النكاح، وإنما أوجبه الحكم، فلم يكن له فيه تأثير، وأما إن زوج ابنته في مرضه وحمل الصداق عن زوجها ففي ذلك اختلاف كثير جعل ذلك ههنا وصية للابنة فلم يجزها، وقال مطرف وابن الماجشون إنها وصية للزوج فتجوز له من ثلثه إن لم يكن وارثا، ورويا ذلك عن مالك، وهو قول ابن وهب في سماع أصبغ وقول ابن القاسم في رواية أبي زيد، واختلف في ذلك قول أشهب على ما ألزمه أصبغ في سماعه من مسألة الذي يقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته، قال ابن الماجشون وهذا إذا كان الذي سمي لها وحمله عن زوجها صداق مثلها فأقل، وأما إن كان أكثر من صداق مثلها فالزائد على صداق مثلها وصية لها لا يجوز باتفاق إلا أن يجيزها الورثة، وروى ذلك أبو قرة عن مالك، وقاله عدة من أصحابه، فإن لم يجيزوا ذلك لها كان الزوج مخيرا بين أن يخرجه من ماله أو يترك النكاح، ولا يلزمه منه شيء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his son's dower and the wife seeking payment from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2059)

[مسألة: الرجل يتحمل ابنه بصداق امرأته فتلزمه المرأة وتريد قبضه منه] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتحمل عن

ابنه بصداق امرأته فتلزمه المرأة وتريد قبضه منه، ويدعو ابنه إلى الابتناء: ألها أن تأخذه

بالحمالة وتدع زوجها لا تطلبه بشيء؟ فقال: لو كان ضمن لها ذلك عنه لها في ماله، كان غرم ذلك لازما له إذا دعت إلى أن يبني بها زوجها، ولم يكن للزوج عذر في ترك الابتناء من صغر به ولا بها، فأما إذ لم يجب حقها عليه إلا على وجه الحمالة، فلا سبيل لها إليه حتى لا يوجد للزوج مال، فإن كان معدما لزم الأب غرم ما تحمل عنه لها، ويطلب الأب ابنه بما غرم عنه. قال: وإن طلقها قبل البناء بها غرم الأب نصف الصداق عن ابنه إن كان معدما، واتبعه به دينا عليه، وإن كان مليا أخذت نصف الصداق من مال زوجها. قيل له: فإن كان الأب حمل الصداق عن ابنه في ماله فطلقها قبل البناء بها؟ قال له: طلقها قبل البناء بها، وقد كان الأب حمل الصداق في ماله، فنصف الصداق للمرأة غرم على الأب، وليس للابن على أبيه من النصف الثاني شيء. قلت: أرأيت إن طلقها قبل البناء بها وقد مات أبوه؟ قال: يكون للمرأة نصف الصداق من رأس مال أبيه، ويكون النصف الثاني للورثة ليس للابن منه شيء دونهم. قلت: ولم جاز للأب أن يحبس على الابن النصف الثاني، وصار أيضا ذلك النصف للورثة حين طلقها بعد موت أبيه، وقد كان لو ابتنى بها يلزم الأب والورثة بعد الأب أن يدفعوا إلى المرأة جميع الصداق؟ قال أصبغ: لأنه جعل له عطية تتم أو لا تتم، فإن تمت في الدخول لزمت، وإلا فما لزم منها، وما لم يتم فلا يلزمه؛ لأنه ساقط عن الابن، فلما سقط عن الابن سقط عن المتحمل به، بمنزلة من احتمل عن رجل بثمن سلعة بعينها اشتراها فاشتراها

ولم يتم له الاشتراء بعيب فيها أو استحقاق بالثمن، رد إلى الحميل ليس للمعطى منه شيء، وهو قول مالك في الطلاق. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، إلا في موضعين: أحدهما ضمان الرجل عن الزوج الصداق في عقد النكاح، ابنه كان أو أجنبيا، هل هو محمول على الحمل حتى ينص أنه أراد الحمالة؟ أو الحمالة حتى ينص أنه أراد الحمل، والحمل هو أن يؤدي عنه ما حمل عنه من المال ولا يرجع به

عليه، والحمالة هي أن يؤدي عنه ما يتحمل به عنه ويرجع به عليه، هذا معلوم عند الفقهاء بعرف التخاطب، وإن كان في اللغة سواء في المعنى؛ لأنهما جميعا مصدران، من حمل يحمل حملا وحمالة فمذهبه في المدونة أنه محمول على الحمل حتى يتبين أنه أراد الحمالة. وهو قول ابن حبيب في النكاح من الواضحة وقول ابن القاسم في سماع سحنون، بعد هذا، وروى عيسى عنه في غير العتبية أنه على الحمالة حتى يتبين أنه أراد الحمل، وليس في هذه الرواية في ذلك شيء يعتمد عليه؛ لأن قوله لو كان ضمن لها ذلك في ماله، كان غرم ذلك؛ لأن ماله يريد على وجه الحمل، يدل على أنه لو كان ضمن لها ولم يقل: في ماله، لم يجب عليه غرم ذلك إلا على وجه الحمالة، وقوله: فأما إذا لم يجب حقها عليه إلا على وجه الحمالة، إلى آخر قوله، يدل على أنه إذا وجب حقها عليه على وجه الضمان، كان غرم ذلك واجبا عليه على سبيل الحمل، وهذا تعارض في الظاهر، ولو ضمن لها عنه الصداق بعد عقد النكاح، أو الثمن في عقد البيع، أو بعد عقده، لكان

ذلك محمولا على الحمالة حتى ينص أنه أراد الحمل، قولا واحدا. والموضع الثاني هل المتحمل عنه محمول على الملاء فلا يكون للمتحمل له رجوع على الحميل حتى يثبت أن المتحمل عنه عديم؟ أم محمول على العدم، فيكون للمتحمل له أن يرجع على الحميل حتى يثبت الحميل أن المتحمل عنه ملي؟ فظاهر قوله في هذه الرواية، فلا سبيل لها إليه حتى لا يوجد للزوج مال، يدل على أن المتحمل عنه على الملأ خلاف ما لسحنون في نوازله من كتاب الكفالة إنه محمول على العدم، والحميل غارم، إلا أن يكشف أن للمتحمل عنه مالا. وقوله في الذي حمل الصداق عن ابنه: إن للزوجة أن تأخذ جميع صداقها من رأس ماله إن لم يطلق الابن في ماله فطلقها قبل البناء، إن النصف الذي يسقط عن الابن بالطلاق يسقط عن الأب، ولا يكون للابن صحيح.

ووجهه أن الأب لم يعط الصداق للابن، وإنما التزم أداءه عنه، فوجب إسقاطه عنه ما لم يجب أداؤه عليه منه لسقوطه عنه بالطلاق، وهذا بين على القول بأن الصداق يجب نصفه بالعقد، والنصف الثاني بالدخول، وأما على القول بأن الصداق يجب جميعه للزوجة بالعقد، ويستحق الزوج عليها نصفه بالطلاق، فيتخرج على قول ابن الماجشون أن يكون للابن النصف الذي يجب له بالطلاق. وقد مضى بيان هذا في رسم طلق من سماع ابن القاسم. وقوله إذا مات الأب الذي حمل الصداق عن ابنه: إن للزوجة أن تأخذ جميع صداقها من رأس ماله إن لم يطلق الابن، أو نصفه إن طلق صحيح؛ لأنها عطية انعقد عليها النكاح فلم يفتقر إلى حيازة، وكذلك لو حمل عن رجل في عقد البيع سلعة اشتراها، وإنما يختلف إذا حمل عن ابنه أو عن أجنبي الصداق بعد عقد النكاح، أو ثمن السلعة بعد عقد البيع، هل يفتقر ذلك إلى حيازة، أم لا؟ على قولين، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a father guarantees the dower for his son and then becomes insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2099)

[مسألة: الرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق] مسألة قال سحنون: قلت: فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق

ثم يعدم الأب؟ قال: يقال للابن: جئ بالصداق. فإن أبا طلقت عليه، واتبعت المرأة الأب بنصف الصداق. قلت: فإن أعطى الابن الصداق ودخل ثم أيسر الأب، أيرجع على أبيه بما أدى؟ قال: نعم. وهو القياس أن يرجع به عليه.

Mas'alah: Does a son have the right to recover the dower from his father after paying it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2100)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يرجع على أبيه بما أدى نص جلي على أنه حمل ضمانه عنه الصداق على الحمل، وذلك مثل ما تقدم فوق هذا. وقد مضى القول عليه في أول رسم من سماع يحيى. لا يختلف في وجوب الرجوع له على أبيه على القول بأن الضمان في ذلك حمل ولا حمالة، وإن كان قد اختلف في التي تصالح زوجها على مؤونة حملها أو رضاعه ونفقته إلى فطامته، فتحتاج ولا تجد ما تنفق، فينفق الأب، هل له أن يتبعها أم لا؟ ففي رسم البز من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، ورسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب التخيير أنه يتبعها. وروي عن ابن القاسم أنه لا يتبعها. والفرق بين المسألتين أن النفقة قد كانت في الأصل واجبة على الأب المنفق، والصداق لم يكن في الأصل واجبا على الابن، لحمل أبيه إياه عنه في أصل العقد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a father's waiver of his minor daughter's dower valid after consummation and divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2110)

مسألة: التي لم تبلغ المحيض إذا زوجت وافتضت وطلقت هل يعفى عن صداقها] مسألة قال: وسألته عن الصبية الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، ومثلها يوطأ، زوجها أبوها رجلا فدخل بها ووطئها ثم طلقها قبل أن تبلغ المحيض، إلا أنه افتضها. هل يجوز عفو الأب عما بقي عليه من الصداق؟ قال: لا أرى عفو الأب جائزا ولا أرى عفوها هي جائزا؛ لأنه يولى عليها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا دخل بها الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس، وليس للأب أن يضع حقا قد وجب

لها، إلا في الموضع الذي أذن الله له فيه، وهو قبل المسيس. لقول الله عز

Mas'alah: Is a father liable for the dower of his virgin daughter if he admits receiving it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2118)

[مسألة: الرجل يزوج ابنته ويقبض صداقها وهي بكر في حجره وقد استهلكه] مسألة وسمعته وسئل عن الرجل يزوج ابنته ويقر بقبض صداقها وهي بكر في حجره وقد استهلكه فقال: هو ضامن له أيضا. قيل

Mas'alah: Is a father liable for the dower if he admits receiving it from the husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2119)

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في أصل السماع عقب مسألة الرجل يتزوج البكر فيدفع صداقها إلى أبيها ببينة فيستهلكه ولا مال له. وجوابه فيها أن الأب ضامن للصداق، ويدخل الزوج بامرأته ولا شيء عليه، ولذلك قال في هذه المسألة: هو ضامن له أيضا، يريد ويدخل الزوج بزوجته، ولا شيء عليه، فساوى بين أن يكون للزوج بينة على دفع الصداق، أو لا تكون له بينة على ذلك إذا أقر الأب بالقبض، مثل قوله في آخر السماع خلاف قول ابن وهب وأشهب قبل ذلك في تفرقتهما بين ذلك في دعوى الضياع. والذي يأتي على قولهما في هذه المسألة ألا يكون للزوج سبيل إلى الدخول بامرأته، حتى يدفع الصداق إليها، فيدفعه إليها، ويتبع به الأب المقر في ذمته. وقوله: إن الأبكار ليس يدفع إليهن الدنانير، إنما يجهزن صحيح. والأصل في ذلك قول الله عز

وجل: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم} [النساء: 5] فنهى أن تدفع إليهم أموالهم لئلا يفسدوها ويبذروها، وأمر أن يرزقوا ويكسوا منها، فوجب أن يدفع إليهم ما يحتاجون إليه من نفقتهم وكسوتهم، وكذلك ما تحتاج إليه المرأة من جهازها إلى زوجها. وأحب أن يدفع إليها وإن كانت مولى عليها. وإنما وجب أن يكون القول قول الأب في أنه جهز ابنته البكر، إلى زوجها، بما قبض من صداقها، وإن كان مدعيا في ذلك؛ لأنه على ذلك قبضه منه، والعرف يشهد له به. وإنما وجبت عليه اليمين، لما تعلق في ذلك من حق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission during terminal illness that he received his daughter's dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2155)

]

Mas'alah: What is the ruling on fathers receiving their daughters' dowers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2156)

]

Mas'alah: What is the ruling on fathers receiving their daughters' dowers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2156)

مسألة: قبض الآباء صدقات البنات] مسألة قال أصبغ: قال لي أشهب في قبض الآباء صدقات البنات: إن ما قبضوا ببينة أو بغير بينة، فليس ذلك بسواء، يريد أن ما قبضوا ببينة فزعموا أنه ضاع، أن ضياعه من الابنة، وليس على الزوج من الضياع شيء ولا على الأب، ويدخل الزوج بامرأته. وإن كان بغير بينة ولم يكن للزوج إليها سبيل إلا بدفع الصداق. وقال ابن وهب مثله سواء حرفا بحرف، سألتهما عنهما فاجتمعا لي على هذا القول، وزاد ابن وهب في التفسير والكلام، ولا شيء على الأب في الضياع. وإن كان الدفع بغير بينة، فالقول قوله، غير أنه لا سبيل للزوج إلى المرأة إلا بدفع الصداق، ولا يصدق الأب على أنه قبضه كانت مسألته في الإنكار، وهو كله رأي أصبغ. قال محمد بن رشد: قول أشهب وابن وهب هذا إن الزوج لا يبرأ من صداق زوجته البكر بإقرار أبيها بقبضه إذا ادعى تلفه، خلاف قول ابن القاسم في آخر هذا السماع، وفي أول رسم منه، وخلاف ظاهر قول مالك في المدونة وغيرها: إن الغريم يبرأ من الدين الذي عليه بإقرار الوصي والوكيل المفوض إليه بالقبض، وإن ادعيا التلف، بخلاف الوكيل الذي ليس بمفوض، فحكم ابن وهب وأشهب للأب في إقراره قبض صداق ابنته البكر قبل الدخول، بحكم الوكيل الذي ليس بمفوض إليه. ولا اختلاف بينهم في أنه يبرأ من الصداق بعد الدخول بإقرار الأب أو الوصي يقبضه منه وإن ادعى تلفه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father receiving his daughter's dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2186)

[مسألة: يزوج ابنته ويقبض صداقها وهي بكر وقد استهلكه]

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his son's property as a dower for marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6285)

ما لا يجوز. وقال في التزويج: إن المرأة أحق به، دخل بها أو لم يدخل، موسرا كان الأب أو معسرا، ويتبع الابن أباه بقيمته. قال في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح: يوم أخذه وأصدقه وامرأته تريد يوم تزوج عليه، لا يوم دفعه؛ لأنه بيع من البيوع، كذا قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب. فظاهره: وإن لم تقبضه المرأة. وروى أصبغ عن مالك وابن القاسم أن الابن أحق به من المرأة ما لم تقبضه المرأة، ما لم يطل في يديها بعد القبض، وأما إن قام بعد القبض، باليوم واليومين، والأمر القريب، فهو أحق به، ويكون كالاستحقاق، وتتبع المرأة الأب بقيمته، وسواء على ما ذهب ابن القاسم الذي نص عليه في هذه الرواية، دخل الأب بالمرأة أو لم يدخل بها، وفرق مطرف بين أن يدخل بها أو لا يدخل، ورواه عن مالك.

Mas'alah: May a father marry off his virgin daughter for less than her proper dower if he sees a benefit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=633)

[1300] مسألة: للأب أن يزوج البكر بأقل من صداق مثلها إذا راه نظرا، خلافا للشافعي؛ لأن الأب لما كان هو الناظر لها والقيم بمصلحتها، وكان غير متهم عليها في إسقاط حقها، وكان المقصود من النكاح العفة والصلاح دون المتاجرة والأرباح، جاز له إنكاحها بمهر مثلها وأقل وأكثر، لأنه لا يمنع أن يرى ذلك حظا بأن يختار لها من يحسن عشرتها ويلحقها من بره وحسن معاملته ما يوفي على قدر ما يحط من صداق المثل، إذا كان هذا المعنى فهو المقصود بالعقد، ولأنا قد دللنا على أن له العفو عن

نصف الصداق في حقها، فنقول كل من جاز له العفو عن نصف صداقها جاز له إنكاحها على دون صداق مثلها كالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father stipulating a gift in his daughter's dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2305)

قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به إن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2307)

قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a father marries off his minor son who has wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2307)

قال أبو عمر لم يختلف مالك وأصحابه في الأب يزوج ابنه الصغير وله مال أن الصداق الذي يسميه أبوه في مال الغلام لا في مال الأب وسواء سكت عن ذلك أو ذكره إلا أن يضمنه الأب وبين ذلك بأن ضمنه وبين ذلك لزمه إذا حمل عن ابنه وجعله على نفسه

Mas'alah: Is a father's mubara'ah (mutual release) of the dower valid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2309)

وقال مالك مباراته عليها جائزة

Mas'alah: What is the evidence that the father controls the dower of his daughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2310)

ومن حجة من ذهب إلى قول مالك في ذلك أن النصف الأول المذكور لما كان نصف المرأة كان الثاني على ذلك أيضا لأنه قد يشق عليه ولأنه ملك اكتسبه إياها أبوها بالعقد عليها فله التصرف فيه خاصة وليس كذلك سائر مالها

Mas'alah: Can a father dispose of his daughter's property including her dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2311)

واستدلوا بالإجماع على أنه ليس للأب أن يهب من مال ابنته البكر أو الثيب وأن مالها كمال غيرها في ذلك سواء ما احتسبته لها ببضعها أو بغير بضعها هو مال من مالها حرام

على أبيها إتلافه عليها وأن يأكل شيئا منه إن لم يكن محتاجا إليه إذا لم تطب نفسها به ولم يختلفوا أنه إذا أنكح أمة ابنته واكتسب لها الصداق بذلك أنه ليس له أن يعفو عنه دون إذن سيدتها ابنته فكذلك صداق ابنته البكر وكذلك عند الجميع لو خالع على ابنه الصغير امرأته بشيء يأخذه له منها لم يكن له أن يهبه فكذلك مهر البكر من بناته

Mas'alah: Can a father marry his minor daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2311)

وقد اختلفوا أيضا في مسألة من معنى هذا الباب فقال مالك جائز أن يزوج الرجل ابنته الصغيرة على أقل من صداق مثلها إذا كان ذلك نظرا وبه قال أبو حنيفة والليث وزفر وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز أن يزوج ابنته البكر على أقل من صداق مثلها وقال مالك جائز أن يزوج الرجل ابنه الصغير على أكثر من مهر المثل وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك له

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to receive the dower of an orphan virgin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3315)

ومن المدونة: قال: وإذا زوج البكر اليتيمة وليها بغير أمرها فقبض صداقها لم يجز قبضه عليها، إلا أن يكون وصيا، فإن كان وصيا جاز قبضه عليها، لأنه الناظر لها، ومالها في يديه، وإن بلغت حتى تنكح، ويؤنس مع ذلك / منها الرشد والإصلاح لنفسها في مالها.

Mas'alah: Why is the father liable if he receives the dower without authorization?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3315)

قال ابن القاسم: وإنما ضمنه مالك لأنه كان متعديا في قبض الصداق، إذ لم توكله ابنته على قبضه، وهذا كدين لها على رجل فقبضه الأب بغير أمرها، فلا يبرأ الغريم، والأب ضامن، ولها أن تتبع الغريم.

Mas'alah: What is the ruling if the father receives the dower as an agent of the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3315)

قال ابن حبيب: إذا قبضه الأب بغير توكيلها على التقاضي ضمنه للزوج، وإن كان الأب رسولا للزوج لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a father who collects his virgin daughter's dower and then claims it was lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3316)

وأما الأب يقبض صداق ابنته البكر ثم يزعم أنه ضاع، فإن كان قبضه ببينة كان ضياعه من الابنة ولا شيء على الزوج ولا الأب، ويدخل الزوج بها، وإن قبضه بغير بينة لم يكن للزوج البناء إلا بدفع الصداق إليها ثانية، ولا شيء للزوج على الأب، وقاله ابن وهب وأشهب ونحوه لابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if the father admits to collecting the dower and claims it was lost without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3316)

قال ابن القاسم في العتبية: إذا أقر الأب بقبضه وضاع منه ولا بينة للزوج على دفعه، أن الأب مصدق وضياعه منها، ولا شيء على الزوج.

Mas'alah: What is the analogy for the father's admission of collecting the dower and claiming its loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3316)

قال الشيخ: وهذا هو القياس، لأن الأب الذي له قبضه بغير توكيل عليه أقر بقبضه، فوجب أن يبرأ بذلك الزوج كوكيل البيع الذي له القبض بغير توكيل يقر بقبض الثمن ويدعي تلفه، أن ذلك يبرئ المشتري، فكذلك هذا، وكما لو باع لها سلعة وأقر بقبض ثمنها.

Mas'alah: What is the more cautious view regarding the father's claim of losing the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3316)

ووجه الأولى: فلأن تصديق الأب لقبضه ودعواه تلفه ذريعة إلى إجازة نكاح بغير صداق، وكما لو وكلته الثيب على قبضه فيدعي قبضه وتلفه، أن الزوج لا يبرأ إلا ببينة أو لا ترى أن الأب إذا ضمن الصداق لابنته ثم مات عديما فلا يدخل الزوج إلا بدفعه،

فهذا كان أحرى أن يدخل بلا غرم، لأن الصداق في ذمة غيره، ولكن من حق الزوجة ألا تسلم سلعتها إلا بقبض ثمنها، وهذا القول أحوط، وهو جار على مذهب المدونة لما بينا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower (sadaq) for his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3463)

[فصل 1 – في ضمان الأب الصداق عن ولده]

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower (sadaq) for his daughter in the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3463)

ومن المدونة: قال مالك: ومن زوج ابنته وضمن لها الصداق في عقد النكاح أجزته. قال ابن القاسم: ولا يرجع به الأب على الزوج، لأن ضمانه الصداق هاهنا على وجه الصلة والصدقة. قال مالك: فإن مات الأب قبل أن تقبض البنت صداقها استوفته من مال أبيها، فإن لم يترك الأب شيئا فلا شيء لها على الزوج إذا كان قد دخل بها. قال ابن القاسم: فإن لم يكن دخل بها فلا سبيل للزواج إليها حتى يعطيها مهرها، وكذلك قال مالك فيمن قال لرجل: بع من فلان فرسك والثمن لك علي، فباعه ثم هلك الضامن قبل أن يقبض البائع الثمن أن للبائع الثمن من مال الضامن فإن لم يدع شيئا فلا شيء له على المبتاع، وكذلك من ضمن لأحد شيئا ليخرج من يده لأخر شيئا على وجه الصلة. وقال مالك فيمن زوج ابنه الصغير في حجره ولا مال للابن، أن الصداق على الأب،

فإن مات الأب أخذته الزوجة من ماله، ولا يحاسب الورثة الابن بذلك ويدفع إليه ميراثه كاملا مما بقي، فإن كان على الأب دين كان للمرأة أن تحاصهم بصداقها.

قال: فإن كان للابن مال لم يكن على الأب شيء إلا أن يشترطه الأب على نفسه، ويضمنه عنه، فهو على الأب ولا يرجع به على الابن. قال ابن المواز: إلا أن يكون ذلك من الأب على وجه الحمالة لا على وجه الحمل، فيكون للأب أو لورثته بعده الرجوع على الابن، وهذا إذا كان له يوم زوجه الأب مال، فإن لم يكن له يومئذ مال فإن ذلك على الأب على كل حال. [قال ابن القاسم] : وكذلك لو كتبه على الابن فهو على الأب ولا ينفعه ما كتب. وقال أصبغ: بل يكون ذلك على الابن. قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلينا أنه على الأب إلا أن يقول الأب: إني لست منه في شيء، وإنما لكم ذلك على ابني، فهذا إن علم [به] الابن بعد البلوغ وقبل الدخول كان فيه بالخيار إن شاء أن يلزمه نفسه ويثبت النكاح، وإن شاء لم يلتزمه ويفسخ النكاح، وإن دخل قبل أن يعلم وبعد البلوغ أسقط عنه ما فوق صداق مثلها، ويثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man of status guaranteeing the dower for another man in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3465)

ومن المدونة: قال مالك: والرجل الذي له الشرف يزوج رجلا ويضمن صداقه، فهذا لا يتبعه بشيء أيضا. قال ابن القاسم: وليست هذه الوجوه فيما سمعنا من مالك بمنزلة حمالة الديون التي يرجع من تحمل بها على الذي تحمل عنه، وإنما ذلك بمعنى الحمل والصلة، وليس كهبة لم تقبض، وهو كمن وهب لرجل مالا فلم يدفعه إليه حتى قال

لرجل: بعه فرسك بالذي وهبت له، وأنا ضامن له حتى أدفعه إليك، فقبض الرجل الفرس فأشهد على الواهب بالذهب، فإن هذا يثبت للبائع على الواهب، فإن لم يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب ولم يدع مالا فلا يرجع البائع على الموهوب بشيء من ثمن الفرس، وإنما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب، وكذلك الصداق، وعلى هذا ينبني، وهذا محمله. قال مالك: وإن ضمن الأب صداق ابنه البالغ ودفعه عنه، ثم طلق الابن قبل البناء رجع نصف الصداق إلى الأب وليس للابن منه شيء، ولو لم يدفعه الأب رجعت عليه المرأة بنصفه ولا يرجع الأب على الابن بشيء مما ودى عنه. قال ابن حبيب: وإن ألفي النكاح فاسدا رجع إلى الأب ما ودى عنه، ولو تبارء الزوجان قبل البناء على المتاركة والنكاح صحيح رجع الأب بما وداه، وسقط عنه إن لم يود، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3468)

ومن المدونة: ابن وهب: قال ربيعة: ومن زوج ابنه الصغير، والابن مليء فالصداق على الابن وإن لم يكن مليئا فعلى الأب.

Mas'alah: What is Abu al-Zinad's view on the dower liability of a father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3469)

قال أبو الزناد: أو جعله على الابن فيلزمه.

Mas'alah: What is Yahya ibn Sa'id's ruling on the dower when a father marries off his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3469)

وقال يحيى بن سعيد: ومن زوج ابنه صغيرا أو كبيرا ولا مال له فالصداق على الأب عاش أو مات، فإن كان لواحد منهما فلذلك عليه إلا أن يشترطه الأب على نفسه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the father's liability for the dower of his minor son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3469)

ومن المدونة: قال ابن وهب عن مالك: إذا كان الولد صغيرا لا مال له فزوجه الأب فالصداق على الأب، ولا يلزم الابن منه شيء وإن أيسر، ولا يرجع به الأب على الولد إذا أيسر الابن، وإنما ذلك بمنزلة ما أنفق عليه.

Mas'alah: Can the father transfer the deferred dower to the son after the son becomes wealthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3469)

وإن زوجه بنقد ومؤخر، فدفع النقد ثم أيسر الولد فأراد الأب أن يجعل مؤخر الصداق على الابن فليس ذلك له، وهو على الأب كله.

Mas'alah: What are the rulings on the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3470)

قال عبد الوهاب: إذا زوج الأب ابنه الصغير، فإن سمى الأب الصداق عليه لزمه وكان دينا عليه للمرأة، وإن أطلق فلم يسم على من الصداق نظر، فإن كان للصبي مال فالصداق عليه، لأن من شرط عقود المعاوضات أن يكون العوض على من يملك المعوض، كما لو اشترى له ثوبا أو عقارا، وإن لم يكن له مال فالصداق على الأب، لأنه ليس من النظر أن يلزم الأب ذمة الابن دينا لا يحتاج إليه، لأن الصبي لا يحتاج إلى التزويج، فإن أيسر الابن لم ينتقل الوجوب إليه، لأنه استقر على الأب، وإن أعسر الأب بعد بلوغ الابن وقبل دخوله، وقالت المرأة: لا أسلم نفسي إلا بعد قبض الصداق، قيل للابن: إن أردت فأد الصداق وادخل، وإلا فطلق ولا يلزمك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of the dower during his terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3470)

[فصل 3 – في ضمان الأب الصداق في مرضه]

Mas'alah: Is the father's guarantee of the dower valid during his terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3470)

ومن المدونة: قال ابن القاسم عن مالك: ومن زوج ابنه الصغير في مرضه وضمن صداقه لم يجز الضمان، لأنه وصية لوارث، وجاز النكاح، فإن شاء الابن البناء وهو كبير ودى الصداق ودخل بزوجته، وإلا لم يلزمه الصداق، وفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's entitlement to dower from her father's estate if divorced before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3471)

قال ابن الماجشون: وقال ابن دينار وغيره من أصحابنا: إن طلقها قبل البناء فلا شيء لها من تركة الأب، لأنه أعطاها على أنه إن هي دخلت تمت لها وإن طلقت أخذت بمعنى الوصية للوارث.

Mas'alah: What did Abd al-Malik and Malik say regarding the father's guarantee of dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3472)

وخالف ذلك عبد الملك وأخذ بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a father who acknowledges receiving his daughter's dower during terminal illness and then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3472)

وقد سئل أشهب فيمن أقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته، ولم يدخل بها زوجها، ثم مات الأب؟

Mas'alah: What happens if the father leaves an estate after acknowledging receipt of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3472)

فقال: إن ترك مالا أخذ من ماله.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son and provides wealth in the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3472)

قال الشيخ: قال بعض أصحابنا: إذا زوج ابنه الصغير ولا مال للابن وشرط في عقد نكاحه أن يعطيه دارا أو مالا نحا بعض شيوخنا من أهل بلدنا أن الصداق يكون على الابن لا على الأب، لأنه صار موسرا بما أعطاه الأب.

Mas'alah: What is the ruling when a father and husband dispute the dower of a minor daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3526)

ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن زوج ابنته الصغرى على صداق أختها الكبرى، فادعى الأب أنه مئتان، وقال الزوج: إنه مائة، فالقول قول الزوج، ويحلف، فإن نكل حلفت الجارية وقضي لها. ابن المواز: وهذا بعد البناء، وأما قبل البناء فليتحالفا ويفسخ النكاح، والأيمان بين الأب والزوج. ويبدأ الأب باليمين فإن حلف لزم الزوج إلا أن يحلف فيبرأ ويفسخ، كالوكيل في البيع ويحلف دون رب السلعة وهي لم تفت، لأن رب السلعة لم يل شيئا، وكذلك الجارية لم تعلم، ولو علمت ما كان لها فيه حكم ولو كانت ثيبا حتى لا يتم الأمر إلا بها وعلمها وحضورها، فاليمين عليها، وقاله أصبغ. ومن المدونة: وإن اختلفا في قلة الصداق وكثرته بعد الطلاق وقبل البناء فهي طالبة له، فعليها البينة، وهو مدعى عليه، فالقول قوله فيما يقر به مع يمينه. قال: فإن نكل حلفت

المرأة وأخذت ما تدعيه، لأن مالكا قال: إذا ماتت الزوجة قبل البناء فادعى ورثتها تسمية صداق، وادعى الزوج تفويضا فالقول قوله مع يمينه، وله الميراث، وعلى ورثة المرأة البينة على ما ادعوا من التسمية. وفي كتاب محمد: ومن زوج ابنه الصغير من ابنة رجل صغير، فمات الصبي، فطلب أبو الصبية المهر، فقال أبو الصبي: لم أسم مهرا، وأن ذلك كان منك على الصلة لابني، قال محمد: لا يصدق، ولها ما ادعى أبوها إن كان صداق مثلها. قال مالك: ليس لها إلا الميراث، [قال محمد] : إذا حلف أبوه.

Mas'alah: What is the ruling when there is a witness to the dower for a minor girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3527)

قال مالك: وإن كان لها شاهد على تسمية المهر أخر ذلك حتى تبلغ الجارية فتحلف وتأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower when he fails to specify it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3527)

وذلك عندي ما لم يدع أبوها التسمية مع الشاهد، فإن ادعى هذا فقد ضيع في التوثق، فإن شاءت بعد أن تكبر أن تلزم ذلك أباها، فيكون لأبيها أن يحلف، ويأخذ من تركة الصبي، وإلا غرم أبوها من ماله، فإن شاءت أن تترك أباها وتحلف مع شاهدها وتأخذ ذلك من مال زوجها لمنزلة ما لو مات أبوها، أو كان معدما، فإذا حلفت فالصداق على أبي الصبي إلا أن يكون للصبي يوم العقد مال فلا شيء على أبيه.

Mas'alah: Why does the father take the oath regarding the dower of a virgin bride?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3527)

وإنما كان يحلف الأب في صداق البكر، لأنه كوكيل مفوض إليه، وهو وليه دونها، ولم يكن لها فيه رأي ولا أمر، وكذلك قال ابن المواز: يحلف الأب في البكر.

Mas'alah: Can the father reduce the dower of his daughter without her consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3531)

ابن المواز: ولا يكون ذلك من أبيها إلا برضاها.

Mas'alah: Who has authority over the dower of a virgin bride?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3531)

قال مالك في البكر: ذلك إلى الأب دونها، فإن لم يكن أب فليس ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman reducing her dower without her guardian's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3532)

لها تاما إلا بإذن وليها مع رضاها، وقاله الليث.

Mas'alah: Does a husband have the right to claim the deferred dower from the wife's father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1334)

لا حق للزوج من مطالبة الأب بكالئ صداق الزوجة ، ويبقى تحت يد أبيها] *

Mas'alah: What is the ruling on the father's control over the deferred dower of his minor daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1334)

فأجاب : لا مقال للزوج فيما ذكر وإنما مقاله في النقد ، و أما الكالئ فلم تجر العادة بالتجهيز به مجملا ، بل يبقى بيد ألب إلا أن يكون الأب غير مأمون عليه ، ويثبت ذلك فإنه ينزع من يده ويوضع على يد أمين ، و هو محمول على الأمانة والثقة حتى يثبت خلاف ذلك ، و أما الإشهاد على قبضه له فأمر لا بد منه توثقا لها ، وبالله التوفيق .

من زوج ابنته الصغيرة من ابن أخ له صغير ، وقبلت عنه جدته الحاضنة]

*

Mas'alah: What is the ruling on a mother's liability for her daughter's dower and the husband's claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1404)

=و أجاب ابن زرب على الزوج اليمين الذي ندعيه ختنته من علمه وأمره بعد أن ينصه ، فإن حل فعلى ذلك كان عليه غرمه ، و إن نكل على اليمين حلفت على ذلك ويسقط قيامه عليها ، وبقيت حجة ابنتها قبلها إن شاء الله تعالى . =و أجاب : هاشم بن أحمد بن أمد بن خزيمة : إن كانت زينب هذه وصيا ، فالقول قولها فيما ذكرته من تصريف مهر ابنتها إن لم تكن لها بينة على ذلك ، و إن لم تكن وصيا لم تخرج من هذه الحمالة إلا ببرهان ، وإلا ضمنت ما قبضت إن شاء الله . وقال ابن الهندي في مقالاته : وإذا قام الرجل بعد الدخول يطلب معجل صداق زوجته من الوكيل الذي وكله أبوها على أحكامها وقبض صداقها ، فإن كانت بقرب البناء مثل العام ونحوه ، فعلى الوكيل البينة بابتياع الجهاز وإيراده [153/3] بيت البناء ، و ما أثبته الأب أو الوكيل من إنفاق ذلك في مثل الشورة ، ومثل ما يصلح للنساء من الطيب وغيره ، فهو براءة لهما من ذلك . [من تزوج امرأة بمائة دينار ، و لم يفرض عليه نقد منها و لا مهر إلا مائة بعينها] *و سئل : القابسي عمن تزوج امرأة بمائة دينار ، شرط على نفسه ، و لم يفرض عليه نقد و لا مهر إلى مائة بعينها ، وحلف أبو الصبية بالطلاق أن لا يدخل عليها حتى يؤدي مائة دينار التي شرط على نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the father reducing the dower to preserve the marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1415)

فأجاب : ليس عليهم أن يحطوا ، فإن شاء دخل و ودي الصداق ولزمه الطلاق الذي حلف به ، و إن شاء فارق البناء ولزمه نصف المائة ، و إن رأى أبوها التمسك بنكاحها أصلح لها واحسن ، فيحط شيئا يرضى به ، فقد أجاز له ذلك بعض العلماء ، و هو إن

شاء الله حسن إن كان ذلك أصلح لما في الرجل من الرغبة الموجبة للتمسك به لحسن حاله وصلاح أمره ، والاجتهاد في ذلك يسع أهلها وليس هذا لغير الأب ، فافهموا وبالله التوفيق . [من تزوج امرأة بعد الأركان إليها من آخر وتم العقد على ذلك] *

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's dower when the father dies before providing the trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1553)

وها على صداق أخت لها قد زوجت قبلها و على قدر مهرها] *

Mas'alah: How is the dower affected when the father dies before completing the trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1553)

و سئل : عمن زوجها أبوها على صداق أخت لها قد زوجت قبلها و على قدر مهرها و توفي أبوها قبل الدخول بالثانية فوجد بعض الجهاز ، فهل يتم من متروك الأب أم لا ؟ و إذا لم يتم فهل يسقط من المهر بقدر ما بقي منه أم لا ؟ [276/3] =فأجاب : ما وجد من مال فهو للصبية ، و ما لم يوجد فالقياس أن يؤخذ من التركة قدر ما تتجهز به ما يقابل المهر ؛ لأنها هبة قارنت العقد كالبياعات ، و أحب إلي تسديد الحال بينهما في الباقي ، و يبقى المهر على حاله ، و لا يصير للصبية من الرجل و الميراث إلا قدر ما يقابل ما يدخلها أبوها به . [سنية تزوجها خارجي جهلا منها ، فلما علمت طلبت فراقه] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for the dower when he guarantees it as a debt or as a surety?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1569)

فأجاب : إن الأب إذا التزم دفع الصداق ، فالقصد إخلاء ذمة الزوج منه و عمارة ذمة الأب ، فيتبع في حياته و بعد مماته كسائر الديون اللازمة ؛ لأن عليه انعقد النكاح و لا إشكال في هذا ، و القسم الثاني أن يلتزمه عنه على سبيل الحمالة يلفظها فله حكم الحمالة . الثالث قوله أنا ضامن ، فهل فسروه به من أحد الوجهين صير إليه ، و إن لم يفسروا شيئا فهو على الحمل ؛ لأنه العرف في الصدقات ، و يجاب عن هذا السؤال أن حكمه حكم القسم الأول ، و لا شك أن الكاتب تجوز في الكتابة إذ ذكر في الوجه الأول أنه على وجه الحمل الذي انعقد عليه النكاح يقتضى إخلاء ذمة الولد ، ثم ذكر بعد ذلك أن الصداق في ذمة الزوج إلى آخره ، و هو يناقض حمل الصداق . [من غاب عن زوجته فأثبتت أنه وكلها في حياته و جعلها وصيا بعد وفاته و أن تزوج ابنته قبل البلوغ و بعده] *

Mas'alah: Can a father demand his daughter's dower from her husband against her will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1575)

[296/3] [من قام يطلب مهر ابنته القريبة العهد بالبناء ، و أبت هي ذلك تحت نظره] *و سئل : أبو محمد عبد القادر التونسي عمن قام يطلب مهر ابنته القريبة العهد بالبناء ،

و أبت هي ذلك و هي تحت نظره .

=

Mas'alah: What is the ruling on the custom of fathers providing a trousseau equivalent to the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1609)

=

Mas'alah: What is the ruling on the custom of fathers providing a trousseau equivalent to the dower after the daughter's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1610)

و قد كلمت اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجهها ، فأجبته بما تقدم ، وجرى بيننا كلام طويل ، فإذا تحققت العادة بشهادة الاشكال أن الآباء يلزمون على حد ما يطيفون في حياة الأبناء ومماتهم ، نظر في ذلك ، وذكر أن الآباء يلتزمون بما يقابل الصداق ، و هذا إنما تتفق الشهادة به لو تكرر القضاء عليهم وشوهد حتى يعلم علمهم ويكتبوه على مقتضى العادة حين عقد النكاح وتاريخه ، و هذا فيه تشغيب ، ولعل الصلح أقرب إلى السداد في هذا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide a counter-gift matching the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1683)

[من ساق إلى زوجته سياقة عند عقدة النكاح على أن يشورها أبوها شورة تقابلها]

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing his daughter's dower at the time of consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1686)

[من أسقط عن زوج ابنته بعض نقده حين أراد الدخول بها]

Mas'alah: What is the ruling on a father's reduction of his daughter's dower and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1686)

*و سئل عن رجل أسقط عن زوج ابنته من نقدها أربعين مثقالا حين أراد الدخول بها رفقا به و إحسانا إليه ، ثم دخل بها الزوج و هي بكر ، فتوفيت عنه ، و ورثها ورثتها ، ثم توفي زوجها بعدها ، فأرادت الآن بنتها القيام فيما كان أسقطه جدها المذكور لأبيها ، و زعمت أن ذلك لا يجوز على أمها ، فهل يجوز هذا الإسقاط المذكور على أمها أم لا ؟ إذ لم يرد والدها قبل البناء على أمها طلاقها ، و لا ذكر في صداقها جدها عند الإسقاط أكثر من قوله رفقا به [384/3] و إحسانا إليه ، و لم يذكر أنه فعل ذلك به

لعسره بالمهر و لا خوف الطلاق و لا بوجه ينظر فيه أكثر من اللفظة المتقدمة .

Mas'alah: What is the ruling on a father who buys back a house he gave as dower for his minor son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4201)

[من أصدق دارا لابنه الصغير لزوجته] وسئل عمن أصدق دارا لابنه الصغير لزوجته ثم ماتت زوجة الابن المصدق لها ذلك فابتاعه الأب، هل يرجع إلى الابن؟ أو القيمة متعلقة بالأب؟ أو يكون الابن مخيرا في الدار أو في القيمة؟ فأجاب: هذا أصل اختلف فيه، ويختلف أيضا في شخص المسألة والأرجح عندي أن القيمة قد تعلقت بذمة الأب وأنه لا يخير في ذلك الابن لأدلة يضيق عنها هذا الجواب، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing the dower of his virgin daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=605)

[وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب]

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing the dower of his virgin daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=605)

في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب قلت: أرأيت إن زوج ابنته وهي بكر، ثم حط من الصداق، أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا

يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئا إذا

لم يطلقها زوجها؟ قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك فإن كان ما صنع الأب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسرا بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت، لأنه لو طلقها ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته من الصداق، إن ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له

Mas'alah: Is a father liable for the dower if he receives it for his thayyib daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=606)

قلت: أرأيت الثيب إذا زوجها أبوها برضاها فدفع الزوج الصداق إلى أبيها أيجوز ذلك أم لا؟ قال: سئل مالك عن رجل زوج ابنته وهي ثيب فدفع الزوج الصداق إلى أبيها ولم ترض، فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده قال: قال مالك: يضمن الأب الصداق

Mas'alah: Can a guardian other than the father receive the dower for a virgin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=606)

قلت: أرأيت إن كانت بكرا لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق، أيجوز ذلك على الجارية أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك على الجارية إلا أن يكون وصيا، فإن كان وصيا فإنه يجوز قبضه على الجارية؛ لأنه الناظر لها ومالها في

يديه، ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصي وإنما هو في يديه، وإن كانت قد طمثت وبلغت فذلك في يد الوصي عند مالك تتزوج ويؤنس منها الرشد والإصلاح لنفسها في مالها

Mas'alah: What is the ruling on a father who guarantees his daughter's dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=652)

[الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها] في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها قلت: أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته وضمن الصداق لها، أيكون للبنت أن تأخذ الأب بذلك الصداق في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ويرجع به الأب على الزوج؟ قال: لا يرجع به الأب على الزوج؛ لأن ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له؛ وإنما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه.

Mas'alah: What happens if the father who guaranteed the dower dies before the daughter collects it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=652)

قلت: أرأيت إن مات الأب قبل أن تقبض البنت صداقها؟ قال مالك: تستوفيه من مال أبيها إذا كانت عقدة النكاح إنما وقعت بالضمان وإنما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فرسك أو دابتك والثمن لك علي فباعه فهو إن هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فإن ذلك الثمن مضمون في مال الضامن يستوفيه منه إن كان له مال.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor of the dower dies insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=652)

قلت: فإن لم يكن له مال أيرجع على مشتري الدابة بشيء أم لا؟ قال: لا يرجع عليه بشيء عند مالك قال: وقال مالك: وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئا من صداقها أنه لا شيء لها على الزوج قلت: فإن لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا؟ قال: فلا سبيل للزوج إلى الدخول حتى يعطيها مهرها قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه الصغير في حجره ولا مال للابن، فيموت الأب ولم تقبض المرأة صداقها، فيقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة بمورثك مما ضمن أبوك عنك قال مالك: تأخذ المرأة صداقها من مال الأب ويدفع إلى الابن ميراثه كاملا مما بقي ولا يقاصه إخوته بشيء مما تقبض المرأة قلت: وتحاص الغرماء؟ قال: نعم، تحاص الغرماء عند مالك.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=653)

ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد إذا زوجه أبوه، قال: إن كان ابنه غنيا فعلى ابنه وإن لم يكن له مال فعلى أبيه قال ابن وهب قال أبو الزناد حيث وضعه الأب فهو جائز إن جعله على ابنه لزمه فإنما هو وليه ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا نكح الرجل ابنه صغيرا أو كبيرا وليس له مال فالصداق على الأب إن عاش أو مات وإن كان لواحد منهما مال فالصداق عليه في ماله إلا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a father paying the dower for his minor son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=653)

قال مالك: إن زوج ابنه صغيرا لا مال له فالصداق على الأب في ماله ثابت لا يكون على ابنه وإن أيسر، فلا يكون لأبيه أن يأخذ من ماله شيئا بعد أن ينكحه فإنما ذلك بمنزلة مال أنفقه عليه. قال مالك: وإن زوجه بنقد وأجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق المؤجل على ابنه فقال: لا يكون ذلك له وهو عليه كله

Mas'alah: Is it permissible for a guardian or a woman to agree on a dower after the marriage contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=666)

إذا كان الولي ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس، فذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه، ولا يكون صداقها صداق مثلها، وقال غيره إلا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصي من صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling when a father falsely claims his daughter has property as a dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

المتيطي: لو قال أب: لابنتي كذا فلم يوجد، فقال ابن الهندي: لا شيء عليه، هي كذبة ولا يخفف عن الزوج، لو شاء تثبت، وقيل: لأنه من الأب على وجه التزيين كقوله: هي

بيضاء، فيجدها سوداء، فإن شرط ذلك للزوج؛ خير قبل البناء في البقاء والرد، ورجع بعده على الأب؛ لأنه غره، ولا ينقص من المسمى شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian falsely claims the bride has hidden property as a dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1230)

وقال ابن حبيب: إن قال ولي الزوج: لها كذا حليا أو ثيابا، ونحوه مما يخفى، ولا يعلم إلا منه، وهو أب أو وصي أو مقدم وهي بكر؛ لزمه واتبع به دينا، وإن كان ظاهرا كالدار والقرية؛ خير البناء في البقاء والرد، ولاشيء عليه، وفي رجوعه بعد البناء بفضل المسمى على صداق المثل على أنه لا شيء لها على الولي أو عليها قولا ابن حبيب، وفضل عن عيسى، وإن كانت ثيبا فعليها، لأنها هي الغارة إن كانت مليئة، وإلا فعلى الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower of a minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

زاد الشيخ عنه: ولا شيء عليه، ولا على أبيه، ولو كان يوم زوجه لا مال له، وابن رشد لابن الماجشون، ولم يذكروا لابن القاسم غير الأول.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a brother marries off his sister?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1362)

قال محمد: لو زوج أخ أخته البكر بإذن أبيه؛ فعليه يرجع، ولو كانت ثيبا؛ فعلى الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's consent to a dower less than the proper amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

ونقل ابن رشد عن ابن القاسم قائلا: فيه نظر، مع تخريج عياض على حمل بعضهم قول ابن القاسم فيها على التخفيف منه بعد فرضه لا على الرضى بفرضه، ولتخريجه على شرط بعضهم موافقتها إياه على التخفيف منه بعد فرضه لا على الرضى بفرضه واختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin bride accepting less than her proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1476)

وفي لغو قول البكر غير المولى عليها فرض الزوج أقل من مهر مثلها وصحته، ثالثها: لا يثبت ما رضي به أحدهما إلا بعد نظر السلطان، لروايتها، وقول سحنون فيها: قيل: يجوز رضاها به؛ لأن وليها يزوجها إلا برضاها، إن رضيت بأقل من مهر مثلها؛ لزمه تزويجها بهز

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Habib and Isa regarding the dower of a foolish woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1476)

قال عياض: وذهب شيخنا أبو الوليد إلى أن خلاف ابن حبيب وعيسى؛ إنما هو في مهر المثل فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with independent capacity accepting less than her proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1477)

وللمالكة نفسها الرضى بأقل من مهر مثلها بعد البناء قبل فرضه، والمعروف منع الأب ذلك في المجبرة.

Mas'alah: What is Malik's position on the father accepting less than the proper dower for his daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1477)

ابن رشد: وهو نص قول غيره فيها، ولمالك فيها ما ظاهره أن له الرضى بأقل من مهر مثلها خلاف معلوم مذهبه.

Mas'alah: What are the categories of women regarding their authority over the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1477)

الأول: أن ظاهر كلام المؤلف خلاف ما قال؛ لأنه ذكر أولا السفيهة غير المولى عليها، وثنى بالمولى عليها المجبرة، فلم يبق إلا السفيهة المولى عليها والرشيدة؛ لأن الأقسام

بالقسمة الدائرة بين النفي والإثبات أربعة؛ لأن المرأة إما جائزة الأمر أو لا؟ فالأولى القبول خاص بها حسبما تقدم، وإن لم تكن جائزة الأمر، فإما أن تكون مولى عليها أو لا؟ والثاني: المهملة، والمولى عليها إما مجبرة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a father receives the dower of his previously-married daughter without her permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1495)

وفيها: إذا قبضه الأب لابنته الثيب بغير إذنها، ثم ادعى تلفه ضمنه.

Mas'alah: Why did Malik hold the father liable for the dower he received without authorization?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1495)

عياض عن ابن القاسم فيها: إنما ضمنه مالك؛ لأنه متعد في قبض المهر؛ إذ لم توكله على قبضه كقبضه دينا لها بغير أمرها لا يبرئ الغريم، والأب ضامن، وتتبع الزوج، قال: واعترض سحنون تضمينه بأنه ليس بوكيل، فيأخذه على الاقتضاء، وإن كان رسولا؛ لم يضمن.

Mas'alah: How did the scholars answer Sahnun's objection regarding the father's liability for the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1495)

عياض: وأجاب الشيوخ عن تعقب سحنون بأجوبة أصوبها ما نص عليه في الكتاب من تعديه بحبسه عنها، وقيل: لتعديه في قبض ما لم يجعل له قبضه، والزوج لم يرسله؛ بل دفعه على وجه الاقتضاء جهلا وظنا أن ذلك له.

Mas'alah: What is the stronger basis for holding the father liable for the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1495)

قلت: يرد الأول بأنه إنما أوجب ضمان الأب بتعد منه بعد قبضه، فيلزم براءة الزوج منه، كما لو وكلته على قبضه، وتقرير الثاني: أن القبض بالفعل مسبب عن طلب الأب دون موجب، وهذا يناسب تضمينه، وعن إجابة الزوج اختيار، وهذا يناسب عدم تضمين الأب؛ لأن الزوج سلطه على ماله، واعتبار الأول أرجح؛ لأنه من قاعدة

Mas'alah: Who receives the dower of an orphan bride?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

وفيها مع غيرها: وقبض مهر اليتيمة لوصيها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of loss of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

وفي سماع أصبغ ابن القاسم: قال أشهب وابن وهب: دعوى الأب تلف مهر ابنته البكر

إن قبضه ببينة؛ فضمانه منها، وإلا فلا سبيل للزوج إليها إلا بغرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of loss of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

ابن رشد: قول أشهب وابن وهب: لا يبرأ الزوج من المهر بإقرار الأب بقبضه إن ادعى تلفه خلاف قول ابن القاسم في هذا السماع، وظاهر قول مالك فيها وفي غيرها: يبرأ الغريم من دين عليه بإقرار الوصي، والوكيل المفوض إليه بالقبض مع ادعاء التلف، ولا خلاف في براءة الزوج منه بعد البناء بإقرار الأب، أو الوصي بقبضه، وإن ادعى تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's receipt of the dower with or without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

قال بعض الموثقين: كان قبضه ببينة أو دونها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's acknowledgment of receiving the dower when he marries his daughter during his terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1497)

ابن رشد: يريد: أقر وزوج في مرضه، وعلى مهرها في حال واحدة كقوله: أشهدكم أني زوجت ابنتي من فلان بكذا، وقبضته منه؛ فهو كتزويجه إياها في مرضه، وحمل مهرها، ويدخله الخلاف الذي في تزويجه إياها، وحمل مهرها في مرضه، ولو تأخر إقراره

بقبضه في مرضه عن تزويجه إياها ولو في مرضه، فإن كان الزوج موسرا؛ أتبعت به الأب في يسره وعسره.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the husband to consummate the marriage without payment of the dower when the father is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1497)

وفي تمكين الزوج من البناء دون غرم المهر إن كان الأب معدما قولا ابن القاسم وأشهب مع ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the dower of an orphan girl who is not under guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1497)

وقبض مهر اليتيمة غير مولى عليها:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability when paying the dower in cash to an orphan girl who is not a spinster?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1497)

قلت: هذا على رشدها بذلك والمشهور خلافه قال: وإن لم تعنس؛ لم يبرأ الزوج بدفعه لها إن كان عينا؛ لأن العين تحتاج إدارة وتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an orphan girl's actions regarding the dower according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1497)

وأجاز سحنون: أفعالها وشبهها بالسفيه غير المولى عليه في نفوذ أفعاله ما لم يضرب عليه، وأملى محمد بن عمر بن لبابة: صداق يتيمة بكر غير معنسة بعقد قبض العين عليها اختيارا لقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent about receiving the dower in a marriage contract for an orphan virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1497)

وقال ابن الهندي: كان بعض من يقتدى به يلتزم في عقد نكاح البكر اليتيمة إن كان مهرها عينا السكوت عن قبضه؛ ليكون القول قول الزوج بالبناء، فيكون له إن كره اليمين حلف الزوجة حين انطلاقها، ويعجل الغرم وهذا كقول سحنون.

Mas'alah: Can a virgin bride dispose of her dower cash, and can the husband's property be sold for trousseau?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

قال بعض الموثقين: ولأبي البكر التصرف في نقدها؛ كتصرف مالكة أمرها، ولو ساق الزوج أصولا، ففي منع بيعها، وجوازه على وجه النظر قولا القاضي محمد بن بشير

قائلا للمنفعة التي للزوج فيه وغيره، فخرجهما المتيطي على استحقاق المهر بالبناء أو بالعقد.

Mas'alah: When does the husband have a right to object to the father's use of the dower for the trousseau?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

ابن رشد: إنما له الكلام إن أمسكه الأب لما للزوج من حق في التجهيز بثمنه على مذهب مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a father who consumes the dower he received for his daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1504)

ابن رشد: هذه المسألة في أصل السماع عقب مسألة: من دفع مهر زوجته البكر لأبيها ببينة، فاستهلكته ولا مال له، وأجاب فيها بضمان الأب المهر، وللزوج البناء، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of the dower and the husband's right to consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1504)

وقوله: (في هذه بضمانه) ؛ يريد: وبني الزوج، ولا شيء عليه، فسوى بين قبضه ببينة

وبغير بينة إذا أقر الأب بقبضه خلاف تفرقه أشهب وابن وهب في دعوى الضياع، والآتي على قولها في هذه منع الزوج البناء حتى يدفع لها مهرها، ويتبع به الأب في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's forgiveness of the mahr for a minor thayyib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)

المتيطي: الثيب الصغيرة كالبكر، وفي كون عفو ولي الصغيرة نظرا كأبيها ولغوه مطلقا، ثالثها: ولو عفا عن أكثر من نصفه للمتيطي عن رواية ابن نافع وروايتها وعن أصبغ، واستحسن إسماعيل الأولى، واستحسنها سحنون مرة, وأنكرها أخرى، ولم

يقرأها حين السماع.

Mas'alah: Is Ibn al-Qasim's view on the father waiving the dower in agreement or disagreement with Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1538)

عياض: في كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك أو وفاقا قولا بعض شيوخنا وآخرين منهم محتجين بجواز ابتدائه تزويجها بأقل من المهر، وبحكاية ابن القصار عن مالك كقول ابن القاسم نصا في باب التفويض.

Mas'alah: What are the conditions for a father's waiver of the dower to be valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1538)

ابن بشير: إن كان العفو نظرا جاز بشرط أن لا يعفو عن جملته فيعرى النكاح عن المهر، وإن كان عن غير نظر لم يجز، وإن جهل فقولان بناء على حمل فعل الأب على النظر أو على عدمه.

Mas'alah: Can a master waive the dower of his slave woman before or after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1538)

الجلاب: للسيد إسقاط مهر أمته قبل البناء وبعده قبل الطلاق وبعده.

Mas'alah: Who may forgive part of a woman's dower in her second marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2027)

وفي ثاني نكاحها لا يجوز العفو عن شيء من صداقها إلا للأب لا لوصي ولا غيره.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to forgive part of the dower for the woman's benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2027)

ابن القاسم: إلا أن يكون على وجه النظر لها، فيجوز إذا رضيت، مثل أن يعسر بالمهر فيسأل التخفيف، ويخاف الولي الفراق.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=964)

(ص) : (قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له أن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذاك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه) [المنتقى] مات فردهم ثم قال: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق امرأة من بني رواس» . وقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه أخبر بقول عبد الله بن مسعود فقال لا تصدق الأعراب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنى ذلك أن هذا الرجل غير معروف قيل فيه معقل بن سنان وقيل معقل بن يسار واضطرب في إسناد الحديث فقيل عن علقمة وقيل عن مسروق ولو صح لجاز أن يريد بحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الميراث والعدة والله أعلم. (ش) : قوله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته يقتضي أن ما اشترط في عقد النكاح من عطاء يشترط الولي لنفسه أو لغيره فإن ذلك كله للزوجة ووجهه أنه عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته كالبيع والإجارة ولا يلزم على هذا أجرة السمسار لأن ذلك ليس للنائب عن البائع على المبتاع وإنما هي للنائب على من ناب عنه من مبتاع أو بائع ولو وكل البائع من يبيع ثوبه فاشترط الوكيل على المبتاع ثمنا لكان للبائع وإن اشترطه لنفسه لأنه من ثمن سلعته. وقد قال مالك في المزنية أن الزوج جعل للرجل جعلا على أن ينكحه لعقدة النكاح فإنما هو جعل جعله على أن يقوم

له في ذلك، فهذا سنة جعل السمسار على من استنابه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower when both father and son are destitute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=964)

(فرع) وهذا إذا كان الأب موسرا فإن كان الأب والابن عديمين فقد روى محمد عن أصبغ لا شيء من ذلك على

. . . . . [المنتقى] الأب والذي يقتضيه عندي المذهب أن ذلك على الأب مع الإبهام لأنه هو المتولي للعقد عليه والإنفاق عنه فيجب أن يكون ما يعقد عليه به بذمته مع الإبهام.

Mas'alah: What is the ruling when the father explicitly states the dower is on the son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=965)

(مسألة) : فإن صرح الأب بأن الصداق على الابن فقد روى محمد عن ابن القاسم أنه على الأب دونه قال وقال أصبغ إن كتبه على الابن برضا الزوجين له أن يكون هكذا على الابن مجردا فهو على الابن كما لو اشترى سلعة قال وإنما يلزم الأب إذا زوجه منها والابن عديم. وقال محمد قول ابن القاسم أحب إلي أنه على الأب وإن كتبه على الابن حتى يوضح ذلك بأن يقول ولست منه في شيء لكنه لكم على ابني ولا فرق بين

هذا الذي قاله ابن المواز وبين ما أنكره عن أصبغ في موضع لم يتعرض له أصبغ وإنما يظهر من فحوى كلامه وهو إذا قال الأب إن الصداق على ابني وسكت عنه في ذلك فهاهنا يمكن أن يخالف أصبغ قول محمد لقوله وإنما يكون على الأب إذا زوجه مبهما وأما المسألة التي نص عليها أصبغ من قوله إذا رضي المزوجون بكون المهر على الابن فالنكاح ماض.

Mas'alah: Who bears half the dower if the son divorces after the father's liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=965)

(فرع) فإذا قلنا إنه على الأب فطلقها الابن موسرا فإن نصف الصداق على الأب وإن كان معسرا فلا شيء منه على الابن قاله ابن القاسم في المزنية.

Mas'alah: Is the dower taken from the minor son's property if he has wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=965)

1 - (فصل) : وقوله فإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه وهذا كما قال أن الصبي إذا كان له مال فأبهم الأب على المهر فإن المهر في مال الصبي قال القاضي أبو محمد لأن من حق عقود المعاوضات أن يكون العوض على من ملك المعوض منه كما لو اشترى له ثوبا أو عقارا.

Mas'alah: Is the father bound if he stipulates the dower on himself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=965)

1 - (مسألة) : فإن شرط الأب ذلك على نفسه قال محمد عن أشهب عن مالك يلزمه ذلك في العاجل والآجل وإن كان الأب عديما ووجه ذلك أنه ألزم نفسه مالا انعقد بسببه عقد فلزمه أداؤه كما لو قال لزيد بع هذا الثوب من عمر وثمنه علي فإن هذا يلزمه في يسره وعدمه.

Mas'alah: What happens if the son wants to consummate but the father is insolvent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=965)

(فرع) ولو كبر الابن وأراد الدخول بأهله والأب معسر أخرج الابن الصداق من ماله ثم يتبع به أباه دينا عليه قاله مالك في المزنية.

Mas'alah: What is the ruling if the minor son has some wealth to cover part of the dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=965)

1 - (مسألة) : ولو كان الابن الصغير مليئا ببعض المهر فلم أر فيه نصا قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - وعندي أنه يكون في مقدار ما له من المهر بمنزلة الغني وما زاد على ذلك مما لا وفاء به لمال الابن فحكم الابن فيه حكم من لا مال له والله أعلم.

Mas'alah: Can the father waive half the dower of his virgin daughter if she is divorced before

consummation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

(الفرع الرابع) يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on a father writing the dower in his own name and its effect on the son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2022)

وإن كتبه باسم الأب فهو في ماله لا يرجع به على الابن وإن كبر، أراه قال إلا أن يشترط أنه حمالة، وإلا فهو على الأب لا يتبع الابن بشيء منه وإن أعدم الأب، إلا أن يعدم قبل البناء فيقال له إن شئت البناء فادفع الصداق عن الأب، ولو طلق قبل البناء لم يتبع الابن بشيء، واتبع الأب بنصفه في حياته ومماته، ولو كان دفع رجع إليه النصف أو إلى ورثته. [4/ 420]

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries his minor son without wealth and writes the dower upon himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2024)

ومن زوج ابنه الصغير ولا مال له وكتب عليه الصداق فبلغ قبل البناء، فإما رضي بذلك أو فارق ولا شيء عليه، وإن بنى قبل يبلغ ويجوز أمره فالصداق على الأب، وإن بنى بعد البلوغ فالصداق على الأب والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a father who guarantees the dower for his son and the wife demands consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2024)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تحمل عن ابنه بالصداق فدعت الزوجة إلى البناء وقبض الصداق، فإن كان مالا فهو على الأب دونه في حياته ومماته، فإن طلق قبل البناء وهو بالغ فنصفه على الأب أو في تركته إن مات، وليس للابن عليه شيء في النصف الباقي. ولو مات الأب كان الصداق في رأس ماله، وإن كان حمالة ودعت إلى البناء ولم يكن منه أو منها صغر يمنع من ذلك فذلك على الابن، فإن كبر عديما فعلى الأب ثم يرجع به على الابن، وكذلك إن غرم نصفه في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a father who guarantees the dower for his son or daughter during his health or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2024)

ومن سماع عيسى قال ابن القاسم: ومن حمل صداق ابنه أو صداق ابنته في صحته، فذلك كالدين يؤخذ من تركته ويحاص به في فلسه وموته، ولا يحاسبان به في الميراث، وإن كان ذلك منه في مرضه فهو باطل لا يلزم الورثة. وإن شاء الابن ودى ودخل أو فارق ولا شيء عليه وإن كره لما بلغ. وكذلك زوج الأمة إن ودى دخل وإلا فارق ولا شيء عليه. [4/ 422]

Mas'alah: What happens if a father guarantees his son's dower and then becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2025)

قال سحنون عن ابن القاسم فيمن زوج ابنه وضمن عنه الصداق، يريد حمل عنه الصداق، فأعدم الأب، فإن ودى الابن الصداق وإلا طلقت عليه واتبعت الأب بنصفه، وإن وداه ودخل رجع به على الأب إن أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees the dower for a child or a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2025)

ومن الواضحة ومن حمل الصداق عن ولد صغير أو كبير أو أجنبي أو لابنته عن زوجها فذلك عليه دون الزوج في حياته ومماته، فإن أعدم قبل البناء لم يكن للزوج دخول حتى يؤدي، فإن ودى رجع به على الحامل في حياته وبعد مماته كالدين لا العطية، وإن حمله بعد العقد وترتب الصداق على الزوج فهي عطية وهي عليه في حياته ولا يتبع بها إذا مات وإذا طلقت قبل البناء وقد ودى الحامل رجع الحامل على المرأة بنصفه فكان له، حمل ذلك في العقد أو بعده. ولو لم يوده رجعت هي عليه بالنصف ولم يرجع على الزوج، يريد ابن حبيب في هذا: والحمل في العقد. وإن ألفي النكاح فاسدا رجع الحامل بما ودى فكان له. ولو تباريا قبل البناء على المتاركة والنكاح صحيح لرجع الحامل بما ودى، وسقط عنه إن لم يوده، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a father bearing the dower for an adult son during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2027)

قال مالك: وكذلك لو تحمل للكبير في المرض ما نكح به لا ينتزع ذلك الورثة، وكان ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who consummates marriage after reaching puberty during the father's terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2027)

قال مالك: وإن بلغ الصغير في مرض الأب فدخل ثم مات الأب ردت المرأة ما أخذ وتتبع به الزوج. محمد ولا يحال بينه وبينها إلا أن تكون لم يبق بيدها منه ربع دينار فيمنع منها الزوج حتى يؤدي ربع دينار.

Mas'alah: Is the father's gift of the dower considered a bequest for the daughter or for the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2028)

ومن العتبية قال ابن وهب: فإن أبى ابن الأخ فلا شيء له من مال الميت، قيل له: فهذا يدل على أنها وصية للإبنة لا للزوج، قال إنما هي وصية للزوج على شيء فعله تم إلا لم يتم له.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his daughter's dower in health and after the marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2028)

ومن ضمن لأبنته في صحته صداقها في العقدة اتبعته به في حياته وبعد مماته، ولا يرجع به الأب على الزوج لأنه كالصلة ولو ضمنه بعد العقد إن مات الأب قبل يدفع فهو باطل. [4/ 426]

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming loss of his daughter's dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2034)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية عن أشهب وابن وهب: وإذا قال الأب في صداق البكر ضاع مني، فإن قبضه ببينة لم يضمن وبرئ الزوج، وكذلك الواصي ويدخل بها الزوج. وإن كان القبض بغير بينة فلا دخول له إلا بدفعه. وقال ابن وهب، وقال: ولا ضمان على الأب. قال ابن القاسم لا يضمن الأب إلا أن يستهلكه. [4/ 432]

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming he gave the dower to his daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2035)

قال ابن القاسم: وإن قال جهرتها به حلف وبرئ إلا أن يتبين كذبه. وإن قال دفعته إليها عينا ضمن لأن البكر لا يدفع إليها العين. وكذلك روى عنه في العتبية أصبغ وأبو زيد قال: هو مصدق في قوله جهرتها به فأنكرت وقد دخل بها صدق مع يمينه. قال أصبغ: ما لم يكن التناكر عند الدخول وتبين كذبه أنه أدخلها بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the father's receipt of the dower for his virgin daughter and subsequent

claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2035)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في الأب يقبض صداق ابنته البكر بالبينة ويدخلها على زوجها، فتقيم زمانا تقوم بعد موته بالبينة على إقرار الأب بالقبض وتقول ما دفع إلي شيئا من ذلك، فكتب إليه إن قامت بعد البناء زمانا طويلا لا تدعي على الأب شيئا فلا شيء لها، وإن كان بحضرة البناء أو لم يبين بها نظر إلى الجهاز إذا لم يكن لها مال معروف تجهزت به وهو باق في يديها، فإ كان الجهاز يشبه ما أخذ الأب فلا شيء لها في ماله، وإن كان لا يشبه نظر في ذلك. قال أبو محمد قوله وهو باق في يديها، يريد إن لم يكن دخل بها والجهاز الأن في يديها، وأما لو دخلت به وصح إدخال الأب إياها لم ينظر إلى ذهابه.

Mas'alah: What is the ruling if the father acknowledges receipt of the dower in his terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2035)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: إذا أقر في مرضه بقبض صداق ابنته البكر ولم تدخل ثم مات، فذلك في تركته، فإن لم يكن له مال، لم يكن للزوج البناء إلا بأداء الصداق ثم يتبع هو زمة الميت بما أقر بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's acknowledgment of receiving the dower when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2035)

قال محمد: هذا في يسار الزوج فأما في عدمه فيتهم الأب في إقراره بالتوفير على ابنته العطية، ولا يتهم في يساره ويلزمه. محمد: لأنه لم يقل ضاع مني وذلك مثل ما قال في الأول فيسقط عنه. وهذا من أشهب على قياس قوله الذي قال إن لم يكن للزوج بينة على الدفع. وإن كانت له بينة فمصيبة ذلك على الجارية. قال محمد وعمر كذا ذلك أصبغ من جهة أخرى فقال هو كالموصي بإنكاح ابنته في مرضه لإبن أخيه وحمل عنه صداقها، وقد قال في هذا أشهب هي وصية لوارث وأحد هذين ينقض الأخر، هذه غفلة من أشهب وقال محمد: يتهم بإقراره في عدم الزوج ثم رجع محمد وقال يصدق في القبض في ملاء الزوج أو في عدمه. [4/ 433]

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim that the dower was lost after he received it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2036)

وفي العتبية ذكر رواية عن أصبغ نحو ما ذكرها هنا وقال: وإن كان صحيحا فذلك على الأب في ملائه، وإن كان عديما اتبع به دينا ولو قال قبضته وضاع مني ولا بينة له بالدفع، قال إن كانت بكرا فهو مصدق وقبضه قبض لها، والضياع منها، ولا شيء على الزوج. قال ابن حبيب: وكذلك قبض الوصي في البكر. وقد تقدم في باب من زوج ابنه في مرضه ذكر الاختلاف في هذه المسألة مستوعبا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when the husband pays the dower with witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2036)

وأما إن وكلته هي على القبض فلا يضمن بكل حال، فإن دفعه الزوج ببينة برئ، وإلا وداه ثانية، ولا طلب له على الأب لأنه مقر له أنه قبضه بما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on the father's and executor's receipt of the dower for a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2036)

وأما البكر فقبض الأب والوصي لها قبض، والضياع منهما على أي وجه قبضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the father of a minor wife taking possession of a specific dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2058)

وكذلك قال في الصغيرة تتزوج صغيرا أو كبيرا، فأصدقها دارا، أو عبدا فلأبيها استعجال قبض الدار والعبد واستغلال ذلك، وإن لم يمكن من الدخول، بخلاف ما ليس بعينه، لأن الذي ليس بعينه في ضمان الزوج، والذي بعينه في ضمان الزوجة، فلها تعجله، ولا تتبعه في نفقتها، وكذلك الصغير يتزوج الكبيرة بصداق بعينه فيما ذكرنا. وهو قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: Why is the dower given by a father from his child's property not returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2078)

يرد ما أصدقه, لأن ذلك مبايعة, وصار بذلك للولد دينا على الأب.

Mas'alah: When can the daughter claim the dower from the father or the minor husband's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2080)

محمد: وذلك عندي ما لم يدع أبوها التسمية مع الشاهد, فإن ادعى هذا، فقد ضيع في التوثق, ولها إذا كبرت أن تضمنه فيكون لأبيها أن يحلف ويأخذ لها من تركة الصبي, وإلا ودى من ماله, ولها أن تدع أباها وتحلف مع شاهدها, ولها ذلك في موت أبيها وفي عدمه, وإذا قضي لها بالصداق على أبي الصبي, إلا أن يكون يوم العقد للصبي مال: فلا شيء على أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's statement about the wife's property being binding if it is a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2090)

ومن الواضحة: وإذا قال الولى للخاطب: لها عندى أو على أو فى مالى كذا، فذكر مالا ورقيقا أو عرضا ظاهرا أو خفيا أو عقارا يعرف او لا يعرف. فذلك يلزمه إن كان شرطا عند العقد او قبله عند الخطبة، يؤخذ به فى ماله فى حياته وبعد وفاته، بخلاف الهبات، وهو كمن أعطى على ما نكح عليه ناكح، فلا [4/ 488]

Mas'alah: What is the ruling on dower when the father misrepresents and marriage is consummated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

خير، فإما رضى وإما فارق ولا صداق عليه، وإن لم يعلم حتى بنى فلها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the father waiving the dower for a daughter who has not menstruated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2099)

ومن العتبية قال ابن القاسم في التي لم تحض إذا طلقت بعد البناء فلا عفو فيها للاب عن الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the dower of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2950)

قال مالك: وللسيد أن ينتزع صداق الأمة، وهو لها حتى ينتزعه، وإن باعها، فهو له، وإن أعتقها، فهو لها، إلا أن يستثنيه، وإن باعها قبل البناء، فهو له، وإن كان نكاحه تفويضا، فهو للمبتاع إن لم يبين بها، إلا بعد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a slave as dower for his minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6004)

قال اصبغ: قال مالك, وابن القاسم, قال: بلغ الصبى وذلك بحاله بيد الزوجة, والأب عديم, لم يكن له أخذه, وإنما يتبع الابن أباه بقيمة العبد يوم اصدقها إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower from a father's property with a semblance of right?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=376)

وإن كان له [1] فيه شبهة؛ كمال ابنه الذي هو في ولايته فهو لها إن كان الأب موسرا. وكذا إن كان معسرا على الأصح، وثالثها: إلا أن يمنعه الإمام بالتزويج بمال ابنه. وإن لم يكن في ولايته انتزعه منها، ولا شيء له إن فات.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman giving her mahr to a man to marry her?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

وإن كانت سفيهة فأعطته ما ينكحها به ثبت النكاح ولزمه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian forgiving the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

وعن ابن القاسم: إلا لمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the agent exceeds his authority in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=862)

(وإن علمت) الزوجة قبل البناء أو العقد (بالتعدي) من الوكيل (ومكنت) من نفسها أو من العقد (فألف) ويسقط عن الزوج الألف الثانية (وبالعكس) أي علم الزوج فقط بتعدي الوكيل يلزم الزوج (ألفان) لدخوله على ذلك (وإن علم كل) منهما بتعدي الوكيل (وعلم) أيضا (بعلم الآخر أو لم يعلم) أي انتفى العلم عنهما معا بدليل ما بعده

(فألفان) تغليبا لعلمه على علمها (وإن علم) كل بالتعدي ولكن علم الزوج (بعلمها فقط) ولم تعلم هي بعلمه (فألف) لزيادة الزوج بعلمه (وبالعكس ألفان) فمجموع الصور ست لها في صورتين ألف وفي أربع ألفان. ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل الزوجة فقال [درس] (ولم يلزم) (تزويج) امرأة (آذنة) لوكيلها بالتزويج (غير مجبرة) ولم تعين له قدرا من الصداق وسواء عينت له الزوج أم لا تزويجا (بدون صداق المثل) فإن زوجها بصداق مثلها لزمها النكاح إن عينت الزوج أو عينه لها قبل العقد وإلا لم يلزم أيضا. [حاشية الدسوقي] في قدر الصداق. (قوله: وإن علمت إلخ) حاصله أن جميع ما تقدم حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي وأشار هنا لما إذا علم به أحدهما أو كل منهما. (قوله: ومكنت من نفسها) راجع لقوله قبل البناء وقوله: أو من العقد راجع لقوله قبل العقد فإذا علمت بتعدي الوكيل قبل البناء ومكنت من نفسها أو علمت بتعديه قبل العقد ومكنت من العقد كان الواجب لها ألفا فقط كذا للشيخ سالم. والذي قاله عج والشيخ أحمد الزرقاني: إن علمها قبل العقد بالتعدي لا يوجب لزوم النكاح لها بألف إلا إذا انضم لذلك تلذذه أو وطؤه وهو ما يفيده الشارح بهرام والتوضيح وابن عرفة وصوبه بن. (قوله: فألف) أي فالواجب لها ألف؛ لأن تمكينها من نفسها أو من العقد على ما فيه من علمها بالتعدي مسقط للألف الثانية. (قوله: أي علم الزوج فقط) أي قبل البناء أو العقد. (قوله: بتعدي الوكيل) أي واستوفى البضع وقوله: لدخوله على ذلك أي على الألفين وتفويته البضع. (قوله: وإن علم كل منهما) أي قبل البناء أو قبل العقد. (قوله: وعلم بعلم الآخر) أي وعلم بعلم صاحبه بتعدي الوكيل. (قوله: أي انتفى العلم عنهما) أي انتفى عن كل واحد منهما علمه بعلم صاحبه بتعدي الوكيل. (قوله: بدليل ما بعده) أي وهو علم أحدهما بعلم صاحبه دون الآخر فذكره فيما بعد انتفاء العلم عن أحدهما دون الآخر يدل على أن المراد هنا انتفاء العلم عن كل واحد منهما. (قوله: تغليبا لعلمه على علمها) لأنه لما علم بذلك ودخل

عليه فكأنه التزم الألف الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ. (قوله: لزيادة الزوج بعلمه) فمن حجته أن يقول لها قد مكنتني من نفسك مع علمك بالتعدي وأنا ما دخلت عليك إلا مع علمي بأنك رضيت بالألف. (قوله: وبالعكس إلخ) أي فإذا كانت الزوجة هي التي قد علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل فإنه يقضى لها بألفين؛ لأن الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالألفين والزوجة قد علمت بعلمه بذلك فلم تمكنه إلا على الألفين. (قوله: فمجموع الصور ست) وذلك لأن العلم بالتعدي من أحدهما فيه صورتان والعلم به من كل منهما فيه أربع أن يعلم كل واحد بعلم الآخر أو لا يعلم واحد بعلم الآخر أو يعلم الزوج فقط بعلمها أو تعلم هي فقط بعلمه (قوله: ولم يلزم تزويج آذنة) يعلم من كونها آذنة أنها غير مجبرة فالجمع بينهما للتأكيد إلا أن يراد بالإذن ما يشمل المستحب الذي في المجبرة فأخرجه بقوله غير مجبرة وحاصله أن المرأة إذا كانت مالكة لأمر على نفسها كالرشيدة واليتيمة التي تزوج بالشروط المتقدمة التي من جملتها أن تأذن بالقول إذا أذنت لوليها أن يزوجها ولم تسم له قدرا من الصداق وسواء عينت له الزوج أو لم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فإنه لا يلزمها النكاح إلا أن ترضى الزوجة بذلك، فإن رضي الزوج بإتمام صداق المثل بعد أن أبت لزم النكاح إن كان مع القرب لا مع الطول، وإذا دخل بها الزوج حيث زوجت بأقل من صداق المثل ولم تعلم بذلك إلا بعد الدخول ولم ترض بذلك كان على الزوج لا على المزوج أن يكمل لها صداق المثل؛ لأنه باشر إتلاف سلعتها بخلاف المزوج وهذا بخلاف من وكل شخصا على بيع سلعة فباعها بأقل من قيمتها فإن باقي القيمة يرجع به على البائع حيث فاتت لا على المشتري. وبقيت مسألة وهي ما إذا آجر الناظر عقارا أو أرض زراعة بغير أجرة المثل فذكر المتأخرون أن المستحقين يرجعون بما وقعت به المحابات على الناظر المؤجر لا على المستأجر وهو الظاهر؛ لأن الإجارة أقرب للبيع من النكاح اهـ شيخنا عدوي وفي البرموني أن تكميل الصداق على الولي قياسا على وكيل البيع يبيع

بأقل من القيمة وتفوت السلعة بيد المشتري ولكن عج اعتمد الأول. (قوله: غير مجبرة) احترز به عن مجبرة الأب أو السيد إذا زوجها بدون صداق المثل فإنه يلزمها، ولو بربع دينار وكان صداق مثلها ألفا إذا كان ذلك نظرا لها ولا مقال لسلطان ولا لغيره وفعله أبدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه بخلاف الوصي. (قوله: وإلا لم يلزم أيضا) أي كما مر في قول

(وعمل) عند التنازع (بصداق السر) أي الذي اتفقا عليه في السر (إذا أعلن غيره) فادعت المرأة أو وليهما أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السر وقال الزوج: لم نرجع عن ذلك بل العقد على صداق السر (وحلفته) الزوجة (إن ادعت) عليه (الرجوع عنه) أي عن صداق السر الأقل (إلا) أن يثبت (ببينة) تشهد على (أن المعلن لا أصل له) فيعمل بصداق السر وليس لها تحليفه. (وإن) (تزوج بثلاثين) مثلا (عشرة نقدا) أي حالة (وعشرة) منها (إلى أجل) معلوم (وسكتا عن عشرة) سقطت العشرة المسكوت عنها بخلاف البيع فتلزم حالة والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه بخلاف البيع. (و) كتابة الموثقين في وثيقة النكاح (نقدها) بصيغة الماضي (كذا) من المهر (مقتض لقبضه) لأن معناه عجل لها كذا، وأما النقد منه كذا فلا يقتضي القبض؛ لأن الظاهر أن المراد بالنقد ما قابل المؤجل، وأما نقده بصيغة المصدر مضافا ففيه قولان والظاهر أنه لا يقتضي القبض وهذا كله فيما قبل البناء؛ لأن القول قول الزوج بعده كما يأتي. (وجاز) بلا خلاف (نكاح التفويض و) نكاح (التحكيم) ونكاح التفويض (عقد بلا ذكر) أي تسمية (مهر) ولا دخول على إسقاطه ويزداد في نكاح التحكيم وصرف تعيينه لحكم شخص (بلا وهبت) من تتمة التعريف فإن قال: وهبتك ابنتي قاصدا بذلك إنكاحها مع إسقاط الصداق فسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل بخلاف ما لو قال: وهبتها لك تفويضا فإنه من نكاح التفويض بقرينة قوله تفويضا

[حاشية الدسوقي] المصنف، وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة والرد (قوله: وعمل بصداق السر إلخ) يعني أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا في العلانية صداقا يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا فإن المعول عليه والمعتبر ما اتفقا عليه في السر سواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم، خلافا لأبي حفص بن العطار من أنه لا بد من إعلام بينة السر بما وقع في العلانية كما في نقل المواق عنه فإن تنازعا وادعت المرأة على الرجل أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السر إلى ما أظهراه في العلانية وأكذبها الزوج كان لها أن تحلفه على ذلك فإن حلف عمل بصداق السر، وإن نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها على الظاهر كما نقله بن عن ابن عاشر ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة على أن صداق العلانية لا أصل له وإنما هو أمر ظاهري، والمعتبر إنما هو صداق السر وإلا عمل بصداق السر من غير تحليفه، وقد يقال: إن عدم التحليف عند قيام البينة مشكل فإن الرجوع عما أشهدا عليه ممكن كالرجوع عما تصادقا عليه قاله البدر. (قوله: فادعت) أي بأن ادعت إلخ وهذا تصوير للتنازع. (قوله: وحلفته) أي فإن حلف عمل بصداق السر، وإن نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها كما مر (قوله: وإن تزوج إلخ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر؛ لأنهم أظهروا ثلاثين واللازم إنما هو العشرين. (قوله: سقطت العشرة المسكوت عنها) أي لأن تفصيله بالبعض كالناسخ لإجماله الكثير ومفهوم قوله بثلاثين أنه لو تزوجها بعشرين وقالوا: عشرة نقدا، وسكتوا عن العشرة الثانية فنظر فيه شيخنا العلامة السيد البليدي والظاهر كما قال بعض المحققين أنه كمؤجل بعضه بأجل مجهول لأن العقد لا بد له من مقابل تأمل (قوله: ونقدها) ومثل عجل لها ودفع لها. (قوله: مقتض لقبضه) أي مقتض عرفا أن الزوجة قد قبضته. (قوله: لأن معناه عجل لها) أي والتعجيل معناه الدفع. (قوله: وأما النقد منه كذا) أي كما إذا كتب الموثق تزوج فلان فلانة بمائة النقد منها كذا والمؤجل منها كذا فلا يكون مقتضيا أن الزوجة قد قبضته. (قوله: والظاهر أنه لا

يقتضي القبض) أي لأن المراد بالنقد ما قابل المؤجل لا المقبوض وإلا لكان قوله: النقد من الصداق كذا مقتضيا لقبضه، وقد مر خلافه والظاهر أنه لا يحتاج ليمين من جانب من صدق اهـ خش. (قوله: فيما قبل البناء) أي فيما إذا وقع التنازع قبل البناء بأن ادعى الزوج قبل البناء أنه دفع من الصداق كذا وادعت المرأة أنه لم يدفع شيئا. (قوله: لأن القول قول الزوج) أي في أنه دفع كذا إذا وقع التنازع بعد البناء سواء وجد في الوثيقة نقدها بصيغة الماضي أو نقده بصيغة المصدر المضاف أو المحلى بأل (قوله: ونكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر إلخ) عبارة ح قوله: عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض والتحكيم؛ لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل من النوعين فصل يمتاز به فيمتاز التفويض بزيادة لم يصرف تعيينه لحكم أحد ويمتاز التحكيم بزيادة صرف تعيينه لحكم أحد كما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعينه من مهرها وإذا علمت هذا تعلم أن جعل الشارح كلام المصنف تعريفا للتفويض فقط فيه نظر، وأما تعليله بقوله ويزاد إلخ أي لأنه يزاد إلخ يقال عليه كما يزاد ما ذكر في التحكيم يزاد في التفويض ما مر عن ح. والمصنف لم يذكر واحدا من القيدين فتعين أن يكون تعريفا لهما بالقدر المشترك بينهما. (قوله: بلا ذكر مهر) صفة لقوله عقد وقوله: بلا

فإن عين مهرا فنكاح تسمية كما تقدم (وفسخ إن وهبت) بالبناء للمفعول و (نفسها) تأكيد للضمير المستتر أي وهبت هي لا مهرها وإلا فهي ما قبلها وسواء كان الواهب لها وليها أو هي. (قبله) متعلق بفسخ أي قبل البناء ويثبت بعد بصداق المثل (صحح) أي صحح الباجي (أنه) أي أن هبة ذاتها ليست من النكاح في شيء بل هو (زنا) يفرق بينهما، ولو بعد الدخول ويحدان ولا يلحق به الولد وهو ضعيف والمعتمد الأول (واستحقته) أي صداق المثل المفهوم من المقام أو المهر المذكور في قوله بلا ذكر

مهر أي استحقت مهر مثلها (بالوطء) ولو حراما من بالغ في مطيقة حية لا ميتة (لا بموت) قبل البناء، وإن ثبت لها الإرث (أو طلاق إلا أن يفرض) لها دون المثل فيهما (وترضى) به فلها جميعه في الموت ونصفه في الطلاق فإن فرض المثل لزمها ولا يعتبر رضاها (و) لو فرض دون المثل، ثم طلق أو مات وادعت الرضا به (لا تصدق فيه) أي في الرضا (بعدهما) أي بعد الطلاق أو الموت ولا بد من بينة تشهد بأنها رضيت (ولها) أي للزوجة في نكاح التفويض (طلب التقدير) أي الفرض ولها عدم الطلب وهذا ما لم يقصد الدخول عليها قبل الفرض [حاشية الدسوقي] وهبت حال من النكرة المخصصة وهي عقد؛ لأنها خصصت بالصفة فاندفع ما يقال: إن فيه تعلق حرفي جر بعامل واحد. (قوله: فإن عين مهرا) بأن قال: وهبتها لك بصداق قدره كذا، أو قال: وهبتها لك بكذا. (قوله: وفسخ إن وهبت نفسها إلخ) هذه صورة أخرى غير التي قبلها؛ لأن الأولى قصد فيها الولي النكاح وهبة الصداق وهذه لا خلاف في أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل والفرض أن هبة المهر قبل الدخول، وأما بعده فالهبة ماضية والنكاح صحيح ولا فسخ ولا شيء، وأما هذه فقصد فيها هبة نفس المرأة لا النكاح ولا هبة الصداق قال في التوضيح قال ابن حبيب والحكم فيها الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجي وقال: إنه يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد وينتفي الولد انظر ح. (قوله: بالبناء للمفعول) هذا الضبط أولى من بناء الفعل للفاعل لشمول الأول لما إذا كان الواهب لها وليها أو هي، وأما الثاني فهو قاصر على ما إذا وقعت الهبة منها. (قوله: تأكيد للضمير المستتر) أي الذي هو نائب الفاعل واعترض بأنه لا يصح كونه توكيدا؛ لأن ضمير الرفع المتصل لا يؤكد بالنفس أو العين إلا بعد توكيده بضمير منفصل وليس بموجود هنا قال في الخلاصة: وإن تؤكد الضمير المتصل بالنفس والعين فبعد المنفصل. عنيت ذا الرفع إلخ فالصواب أن يجعل نفسها هو نائب الفاعل أي وهبت ذاتها. (قوله: وإلا فهي ما قبلها) أعني قوله بلا وهبت وقوله:

سابقا وبإسقاطه. (قوله: ليست من النكاح في شيء) لأن تمليك الذات مناف للنكاح. (قوله: واستحقته بالوطء) أي في نكاح التفويض، وحاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض إلا بالوطء، ولو حراما لا بموت أحدهما قبل الدخول، وإن كان لها الميراث ولا بطلاق قبل البناء، ولو بعد إقامتها سنة فأكثر في بيت زوجها وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما حكم به المحكم، ولو حكم به بعد موت أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول اهـ عدوي وهذا إنما يظهر على التأويل الأخير فيما يأتي تأمل. (قوله: أو طلاق) أي قبل البناء. (قوله: إلا أن يفرض لها دون المثل فيهما) أي في الموت والطلاق. (قوله: وترضى به) أي ويثبت بالبينة أنها رضيت بذلك قبل الموت أو الطلاق. (قوله: فإن فرض المثل لزمها) أي لزمها النكاح بما فرضه واستحقت ذلك المفروض بالموت قبل البناء وتشطر بالطلاق ولا يعتبر رضاها والحاصل أن اشتراط المصنف الرضا محمول على ما إذا كان المفروض لها أقل من صداق المثل أما إن كان المفروض لها صداق المثل فلا يحتاج إلى رضاها، إذ هو لازم لها تستحقه بالموت وتشطر بالطلاق. (قوله: ولا تصدق إلخ) حاصله أن الزوج إذا ثبت أنه فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها قبل البناء فبعد الطلاق أو الموت ادعت أنها كانت رضيت بما فرض لها من ذلك فإن دعواها بذلك لا تقبل بمجردها ولا بد من بينة تشهد بأنها رضيت بذلك قبلهما فلو ثبت أنه فرض لها صداق المثل قبل الموت أو الطلاق ولم يثبت رضاها به فلما مات أو طلقها ادعت أنها كانت رضيت به قبل الموت أو الطلاق كان لها الجميع في الموت والنصف في الطلاق لما علمت أنه إذا فرض لها صداق المثل لزمها ولا يعتبر رضاها، وأما إذا لم يثبت أنه فرض لها قبل الموت أو الطلاق وإنما ادعت ذلك بعدهما فلا تصدق سواء ادعت أنه فرض لها صداق المثل أو أقل والحاصل أن عندنا حالتين أن يثبت أنه فرض

لها وفي هذه يفصل بين كون المفروض صداق المثل أو أقل والثانية أن لا يثبت فرضه لها قبلهما وإنما ادعت ذلك بعدهما وفي هذه لا تصدق مطلقا. (قوله: أي في الرضا) أي المفهوم من قوله وترضى. (قوله: ولها طلب التقدير) يعني أن الزوجة في نكاح التفويض لها أن تمنع نفسها من الزوج وتطلب منه أن يفرض لها صداقا تعلمه قبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting less than the dower in a marriage of delegation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

و) جاز في نكاح التفويض والتسمية كما تقدم (الرضا بدونه) أي دون صداق المثل (للمرشدة) أي التي رشدها مجبرها وأولى من رشدت بنفسها بأن حكم الشرع بترشيدها)

Mas'alah: Can the father accept less than the dower for his daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

و) جاز الرضا بدونه (للأب) في مجبرته كالسيد في أمته (

Mas'alah: What is the ruling on an unsupervised virgin accepting less than the proper dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

لا) البكر (المهملة) التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم قاض ولم يعلم لها رشد فليس لها الرضى [حاشية الدسوقي] الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها أن لا تطلبه بذلك وإذا فرض لها شيئا فليس لها أن تمنع نفسها حتى تقبضه بل تجبر على التمكين وما مر من أن لها منع نفسها حتى تقبض ما حل من الصداق خاص بنكاح التسمية كذا قال ابن شاس وقيل لها المنع حتى تقبض ما فرضه لها كنكاح التسمية وهو قول اللخمي انظر بن. (قوله: وإلا فيكره إلخ) أي وحينئذ فيندب لها طلب التقدير قبل الدخول. (قوله: ولزمها) أي المقدر وهو المفروض كما يلزمه ذلك أيضا (قوله: ولا يلزمه أن يفرض مهر المثل) أي بعد العقد من غير تسمية للمهر وكما لا يلزمه أن يفرض لها مهر المثل في نكاح التفويض لا يلزمه أن يحكم به في نكاح التحكيم فقول المصنف ولا يلزمه أي لا في نكاح التفويض ولا في نكاح التحكيم. (قوله: أي كتحكيم الزوج) أي في أن المعتبر فرض الزوج وقوله: ولا عبرة بالمحكم أي بفرضه سواء فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر وقوله: لزمها أي النكاح بذلك ولا خيار لها. (قوله: فالعكس) أي فيلزمها النكاح بذلك وللزوج الخيار. (قوله: أو لا بد إلخ) يعني أن المحكم إذا كان زوجة أو غيرها إذا فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر فإن النكاح لا يلزم إلا برضا الزوج والمحكم معا. (قوله: تأويلات ثلاثة) الأول لبعض الصقليين وحكاه في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم واختاره اللخمي والمتيطي وابن عرفة والثاني للقابسي والثالث لأبي محمد وابن رشد وغيرهما اهـ بن (قوله: وجاز في نكاح التفويض والتسمية) هذا هو الصواب، وأما قول خش: كلام المؤلف في نكاح التفويض، وأما نكاح التسمية فلا يجوز فيه الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط اهـ فهو غير صواب بل المرشدة لها هبة الصداق كله أو بعضه بعد البناء وقبله فأحرى أن ترضى بدون صداق المثل اهـ بن. (قوله: التي رشدها مجبرها) أي رفع الحجر عنها سواء كان ذلك المجبر أبا أو وصيا. (قوله: ولو بعد الدخول) ما

قبل المبالغة ظاهر في كل من نكاح التفويض والتسمية، وأما ما بعدها فإنما يتأتى في نكاح التفويض ولا يتأتى في نكاح التسمية إلا إذا كان على وجه الهبة تأمل وقوله: ولو بعد الدخول هذا قولها في النكاح الثاني ورد بلو قولها في النكاح الأول. (قوله: راجع للمسألتين) أي رضا المرشدة بدونه ورضا الأب في مجبرته بدونه وفيه نظر، إذ لم أر من حكى الخلاف في الأولى اهـ بن وفي البدر القرافي الصواب قصر المبالغة على المسألة الثانية، إذ لا وجه للخلاف في المرشدة. (قوله: وللوصي قبله) أي وجاز للوصي الرضا بدون مهر المثل قبل الدخول في محجورته المولى عليها وسواء كان مجبرا أو لا وأراد بالوصي ما عدا الأب والسيد فيشمل الوصي حقيقة ومقدم القاضي وظاهره أنه لا يعتبر رضاها مع رضى الوصي قال عياض وهو الصحيح عند شيوخنا ومقابله أنه لا يتم إلا برضاهما معا وهو ظاهر المدونة واعتمده أبو الحسن وصرح به ابن الحاجب انظر التوضيح اهـ بن. (قوله: حيث كان نظرا لها) أي حيث كان الرضى بدونه نظرا ومصلحة لها بأن كان الزوج غنيا أو صالحا أو لا يشوش عليها في عشرة فلو كان إسقاطه لغير نظر فلا يمضي فإن أشكل الأمر ولم يعرف هل هو نظر أو لا حمل على أنه غير نظر بخلاف الأب فإن أفعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه. (قوله: فليس لها الرضى) أي لا يجوز لها الرضى بدون مهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman not being bound by a dower less than the proper amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

بدون مهر المثل ولا يلزمها. (

Mas'alah: What is the ruling on the father selling slaves given as dower for trousseau?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=872)

(ولأبيها) المجبر جواز (بيع رقيق) أو غيره من الحيوان (ساقه الزوج لها) صداقا فلا يجب عليه ولا عليها ذلك [حاشية الدسوقي] فلا حق للزوج في التجهيز به ولغرمائها أخذه في ديونهم مثل ما قبض بعد البناء وحاصل ما ذكره المصنف أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها وسيأتي غيرها إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا، وإن كان لا يلزمها قبوله؛ لأن ما يقع في مقابلة العصمة ليس بمنزلة الثمن؛ لأن الثمن إذا كان نقدا وعجله المشتري أجبر البائع على قبوله ولا يجاب لتأخيره لأجله. (قوله: فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها إلخ) كما لو كان الصداق مما يكال أو يوزن أو حيوانا أو عروضا أو عقارا فإنه لا يلزم بيعه لتتجهز به كما قال اللخمي ورواه ابن سهل عن ابن زرب وقال المتيطي: يجب بيعه لأجل التجهيز به وهو ضعيف والمعتمد الأول فقول المصنف ولزمها التجهيز بما قبضته إلخ أي إذا كان عينا، وما ذكرناه من أن المعتمد عدم لزوم بيع العقار لا ينافيه ما يأتي للمصنف من القولين فيه المقتضي لتساويهما؛ لأن ما هنا في عدم الوجوب والقولان الآتيان في الجواز والمنع. (قوله: أو حل) أي أو كان مؤجلا وحل بعد مضي أجله وقبضته بعد البناء. (قوله: وقضي له) أي عليها بقبض ما حل إن دعاها لقبضه وقوله: إن دعاها أي قبل البناء. (قوله: وقضي إلخ) حاصله أن الزوج إذا دعا زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها سواء كان حالا في الأصل أو حل بعد مضي أجله لأجل أن تتجهز به وأبت من

ذلك فإنه يقضي عليها بقبض ذلك على المشهور خلافا لابن حارث حيث قال: لا يلزمها قبض ما حل بمضي أجله. (قوله: لأنه سلف إلخ) أي لأن من عجل ما أجل عد مسلفا كما يأتي وهي إذا قبضته لزمها التجهيز به كما قال ابن زرب. والحاصل أنه يمنع التعجيل فإن قبضته أجبرت على التجهيز به. (قوله: فيلزم ما سماه) أي أو جرى به العرف وقوله: إلا أن يسمي أي الزوج ومثل تسميته تسمية وليها بأن يقول: نحن نشتري لها كذا أو أن عندها من الجهاز كذا وكذا (قوله: اتبع ذمتها) أي بنصف ما أنفقت. (قوله: وأما إن كان) أي المهر (قوله: ولو طولب الزوج) أي طالبه ورثتها بعد موتها. (قوله: وعلى قول المازري إلخ) حاصله أنه على قول المازري لا يلزمهم إبراز الجهاز المشترط بل جهاز مثلها ويلزم الزوج صداق مثلها على أنها مجهزة بجهاز مثلها ويحط عنه ما زاده لأجل الجهاز الذي اشترطه. وحاصل هذه المسألة أنه إذا سمى لها صداقا مائة مثلا ودفع منه خمسين وشرط عليهم جهازا بمائتين فماتت قبل الدخول فطالبه ورثتها بما يخصهم من الميراث من الخمسين الباقية فطالبهم بإحضار الجهاز المشترط أو بإحضار قيمته ليعرف إرثه منه، فقال المازري تبعا لشيخه عبد الحميد الصائغ: لا يلزمهم إبراز ذلك الجهاز المشترط عليهم وعلى الزوج صداق مثلها على أنها مجهزة بما قبض من الصداق وهو خمسون، فإذا قيل: ما صداق من يتجهز بخمسين؟ فلا يخلو إما أن يكون قدر جهازها خمسين أو أقل من كثمانين أو أكثر كثمانين، فإذا قيل: من تتجهز بخمسين صداق مثلها خمسون فلا يدفع لهم شيئا غير ما دفعه أولا ويكون الجهاز المشترى بالخمسين المدفوعة أو لا تركة يستحق الزوج نصفها، وإن قيل: صداق من تتجهز بخمسين ثلاثون رجع الزوج عليهم بعشرين من الخمسين التي دفعها ويكون ميراث الزوج من جهاز قيمته خمسون، وإن قيل: صداق من جهازها خمسون ثمانون دفع الزوج ثلاثين ويكون ميراث الزوج في تلك الثلاثين وفي جهاز قيمته خمسون (قوله ولأبيها إلخ) يعني أنه إذا دفع لها الزوج الصداق قبل

البناء حيوانا أو عرضا مما يكال أو يوزن فلا يلزم أباها إذا كان مجبرا ولا يلزمها إذا كانت غير مجبرة بيع ذلك لأجل تجهيزها بل يجوز لهما بيعه لتجهيزها بثمنه ولهما عدم بيعه وحينئذ فيلزم الزوج عند البناء أن يأتي بغطاء ووطاء مناسبين لحالهما ومحل

Mas'alah: When is it permissible for the father of a virgin to waive half the dower after divorce before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=877)

(وجاز) (عفو أبي البكر المجبرة) كالثيب الصغيرة دون غيره (عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق) لقوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] لا قبل الطلاق فلا يجوز عند مالك (ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل) وهو (وفاق) لقول الإمام بحمله على غير المصلحة أو خلاف بحمله على ظاهره (تأويلان) لا بعد الدخول إن رشدت

Mas'alah: Who may receive the dower on behalf of the wife, and what is the ruling on the guardian's receipt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=877)

(وقبضه) أي الصداق (مجبر وصي) ، وكذا ولي سفيهة غير مجبرة ويجوز أن يكون المراد بالوصي وصي المال وهو غير مجبر بدليل عطفه على المجبر فيشمل ولي السفيهة غير المجبرة [حاشية الدسوقي] عليه قولان. (قوله: والمسألة الأولى) أي وهي

مسألة رجوعه عليها بنصف القيمة وقوله: مبنية على هذه أي على هذه المسألة وهي مسألة عتقه عليها وقوله: فالأولى تقديم هذه عليها أي كما فعل في المدونة، وقد علمت نصها (قوله: وإنما الكلام لها) أي فإن شاءت دفعت أرش الجناية وأبقته، وإن شاءت أسلمته للمجني عليه في الجناية. (قوله: بأن تكون قيمتها أكثر من أرش الجناية) أي كما لو كانت قيمته ثلاثين وأرش الجناية عشرين وقوله: فله دفع نصف الأرش أي وهو عشرة في المثال. (قوله: ورجعت المرأة إلخ) ذكر ابن غازي أن في بعض النسخ ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت إلخ (قوله: وجاز عفو أبي البكر) الأولى عفو أبي المجبرة أي سواء كانت بكرا أو ثيبا صغرت كما يشير لذلك كلام الشارح وقوله: دون غيره أي دون غير الأب، ولو كان وصيا مجبرا وخص الأب بذلك لشدة شفقته دون الوصي وغيره من الأولياء. (قوله: عن نصف الصداق) أي وأولى عن أقل منه. (قوله: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) حمله أصحابنا على الأب وحمله أبو حنيفة على الزوج عن التشطير؛ لأنه الذي بيده حل النكاح؛ لأنه طلق. (قوله: وقبله) أي وجاز العفو قبل الطلاق لمصلحة كعسر الزوج فيخفف عنه بطرح البعض. (قوله: لا بعد الدخول) أي لا يجوز للولي أن يعفو عن بعض الصداق بعد الدخول إن رشدت؛ لأنها لما صارت ثيبا صار الكلام لها فإن كانت سفيهة أو صغيرة فالكلام للأب وحينئذ فله أن يعفو عن بعض الصداق لمصلحة، كذا في خش وعبق وهو غير صواب، إذ الحق أنه لا عفو له بعد الدخول سواء كانت رشيدة أو لا ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل بها الزوج وافتضها، ثم طلقها قبل البلوغ أنه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لا من الأب ولا منها. قال ابن رشد: وهو كما قال؛ لأنه إذا دخل بها الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للأب أن يضع حقا قد وجب لها إلا في الموضع الذي أذن له فيه وهو قبل المسيس لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية وإذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول ففي السفيهة

أحرى اهـ بن، وكذا لا يجوز العفو عن شيء من الصداق بعد الموت، ولو قبل البناء كما نص عليه المازري ذكره شيخنا. (قوله: وقبضه مجبر) أي وهو الأب في ابنته البكر، ولو عانسا والثيب إن صغرت والسيد في أمته بالغة أم لا ثيبا أم لا. (قوله: ووصي) أي أوصاه الأب بإنكاحها وأمره بجبرها أو عين له الزوج. (قوله: وكذا ولي سفيهة) أي المولى على النظر في مالها سواء كان له تولية العقد كالأب أو لا كالأجنبي، فولي العقد فقط لا يقبض صداقها، ولو كان أخا أو أبا فإن كانت السفيهة مهملة فلا تقبض صداقها كما قال ابن عرفة بل يرفع أمرها للحاكم فإن شاء قبضه واشترى لها به جهازا، وإن شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها فإن لم يكن حاكم أو لم يمكن الرفع إليه أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولي والشهود فيشترون لها بصداقها جهازا ويدخلونه بيت البناء كما ذكره المتيطي وابن الحاج في نوازله عازيا ذلك لمالك انظر بن. (قوله: وصي المال) أي الوصي الذي أوصاه الأب أو أقامه القاضي على النظر في مالها

ويكون الوصي المجبر داخلا فيما قبله فتأمل

Mas'alah: What actions discharge the guardian from liability for the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=878)

(وإنما يبرئه) أي المجبر والوصي من الصداق أحد أمور ثلاثة (شراء جهاز) به يصلح لحالها و (تشهد بينة بدفعه لها) ومعاينة قبضها له (أو إحضاره بيت البناء) وتشهد البينة بوصوله له (أو توجيهه) بأن عاينت الجهاز موجها (إليه) أي إلى بيت البناء، وإن لم

يصحبوه إلى البيت ولا تسمع حينئذ دعوى الزوج أنه لم يصل إليه وأتى بالحصر للإشارة إلى أن من له قبضه لو دفعه للزوجة عينا لم يبرأ ويضمنه للزوج

Mas'alah: What is the ruling if someone without authority receives the dower and it is lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=878)

(وإن قبض) أي قبضه من ليس له قبضه ممن تقدم من غير توكيلها له في القبض فتلف فهو متعد في قبضه والزوج متعد في دفعه له فإن شاءت (اتبعته) المرأة لضمانه بتعديه (أو) اتبعت (الزوج) فإن أخذته منه رجع به على الولي بخلاف العكس فقرار الغرم على الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of loss of his virgin daughter's dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1988)

وقال ابن وهب وأشهب في "كتاب محمد" : إن قال الأب في صداق البكر: ضاع مني؛ قبل قوله إن قبضه ببينة، وكذلك الوصي، ويدخل بها الزوج، وإن كان القبض بغير بينة فلا دخول له إلا بدفعه. قال ابن وهب: ولا ضمان على الأب. قال ابن القاسم: وإن قال [1]: جهزتها به حلف وبرئ، إلا أن يتبين كذبه. وإن قال: دفعته إليها عينا [2] ضمن؛ لأن البكر لا يدفع إليها العين [3]. (1) قوله: (وإن قال) ساقط من (ب) . (2) قوله: (عينا) زيادة من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 432.

Mas'alah: What is the ruling on a father who guarantees the dower for his daughter and then dies before payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2063)

ومن زوج ابنته في صحته، وضمن الصداق عن الزوج، ثم مات قبل أن تقبض الابنة صداقها، فإن خلف وفاء [2]؛ قضي ذلك من تركته، ولم تحاسب به من ميراثها. وإن لم يخلف شيئا؛ كان الزوج بالخيار، بين أن يدفع ذلك إليها، أو يفارق، ولا شيء عليه [3]، ويكون لها ذلك النصف. على قول مالك وابن القاسم تأخذه من تركة أبيها، متى طرأ له شيء [4]. وعلى قول ابن نافع [5]: لا شيء لها، ويعود ميراثا. وهذا إذا كان جميع صداقها نقدا، فإن كان النقد خمسين، والمؤخر خمسين، وخلف وفاء [6]؛ قضي لها بجميعه؛ لأن الموت يحل الأجل. وإن لم يخلف وفاء [7] وأتى الزوج بالمعجل؛ كان له أن يبني بها. وإن خلف [8] خمسين دينارا؛ أخذتها [9]، وكانت مفضوضة نصفا عن المعجل، ونصفا عن المؤجل، فإن أتى الزوج بتمام المعجل، وهو خمسة وعشرون، بنى بها (1) قوله: (منه) ساقط من (ت) . (2) قوله: (خلف وفاء) بياض في (ش 1) . (3) قوله: (يدفع ذلك إليها، أو يفارق، ولا شيء عليه) بياض في (ش 1) . (4) انظر: المدونة: 2/ 150، والنوادر والزيادات: 4/ 426. (5) قوله: (تركة أبيها، متى طرأ له شيء. وعلى قول ابن نافع) بياض في (ش 1) . (6) قوله: (نقدا، فإن كان النقد خمسين، والمؤخر خمسين، وخلف وفاء) بياض في (ش 1) . (7) قوله: (وفاء) ساقط من (ت) . (8) قوله: (لم يخلف وفاء وأتى الزوج بالمعجل، كان له أن يبني بها. وإن خلف) بياض في (ش 1) . (9) قوله: (أخذتها) ساقط من (ب) .

وإلا فارق، وكانت الخمسون التي خلف الميت لها على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the father becomes insolvent before consummation and the husband pays the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2064)

ولو أفلس [1] الأب قبل الدخول فطلب الزوج بالمهر فأداه، ثم دخل كان له الرجوع به على الأب متى أيسر، فإن كان الميت غريما [2] ضربت بجميع صداقها، فإن نابها خمسون دينارا؛ وكان جميع الصداق معجلا؛ لم يكن له أن يبني بها إلا أن يتم مائة وإن كان نصفه معجلا و [3] نصفه مؤجلا، كانت الخمسون مفضوضة على المعجل والمؤجل. فإن أتى الزوج بخمسة وعشرين دينارا [4]؛ بنى بها وإلا فارق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a father marries off his minor or foolish son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2066)

فصل [في صداق من زوج ابنه صغيرا أو كبيرا سفيها] وإن زوج الأب ابنه، وهو صغير، أو كبير سفيه، كان في [1] الصداق على ثلاثة أوجه: إما أن يشترطه على نفسه، أو على ولده، أو يطلق العقد، ولا يشترطه والولد صغير أو كبير، موسر أو معسر، فإن اشترطه على نفسه، لم يؤخذ به الابن، موسرا كان [2] أو معسرا، صغيرا كان أو كبيرا؛ لأن ذلك من الأب على وجه الحمل، وسواء قال: أنا أحمله أو أضمنه؛ لأن العادة في ضمان الأب لذلك أنه على وجه الحمل. وإن اشترطه على الابن، أو أطلق العقد، والابن موسر، كان على الابن. وإن كان معسرا وأطلق العقد كان على الأب.

قال مالك: يؤخذ به [3] في حياته، ومن رأس ماله بعد وفاته. واختلف إذا اشترطه على الابن، وهو معسر، فقال ابن القاسم: يكون على الأب [4]. وقال أصبغ: يكون على الابن كما شرط بمنزلة ما [5] لو اشترى له سلعة باسمه، وكتب الثمن عليه قال: وإنما يلزم الأب إذا زوجه مبهما [6]، ولم يسم على أحد والابن عديم. [7] وقال محمد: هو على الأب إلا أن يقول: لست منه في شيء، وهو لكم على ابني، فهذا إن علم به الابن بعد البلوغ، وقبل البناء، كان بالخيار، بين أن يلزمه نفسه، وأن لا [8] يلزمه. وإن بنى قبل أن يعلم؛ (1) قوله: (في) ساقط من (ب) و (ح) . (2) قوله: (كان) ساقط من (ح) . (3) في (ب) : (منه) . (4) انظر: المدونة: 2/ 151، والنوادر والزيادات: 4/ 420. (5) قوله: (ما) ساقط من (ح) . (6) في (ح) : (منهما) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 420. (8) في (ب) و (ح) : (وإلا لم) .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the guardian accepting less than the proper dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2113)

وقال ابن القاسم: يجوز للوصي على وجه النظر إذا سأل الزوج التخفيف، وخاف الوصي الفراق، ورأى مثله رغبة لها [1]. وقال أيضا: يجوز عند مالك أن يرضى الولي قبل المسيس وبعده بأقل من صداق المثل [2]. وهو أحسن، وقد تقدم.

Mas'alah: May the father forgive the dower before divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=654)

قال مالك: ولا يجوز ذلك للأب قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian receiving the dower of an orphan virgin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=655)

1333 - وإذا زوج البكر اليتيمة وليها بأمرها فقبض صداقها، لم يجز قبضه عليها إلا أن يكون وصيا [فيجوز قبضه عليها، لأنه الناظر لها وما لها في يديه] ، وإذا قبضه الأب لابنته الثيب بغير إذنها ثم ادعى تلفه ضمنه [لأنه متعد] كقبضه من غريمها دينا لها بغير أمرها، فلا يبرأ الغريم والأب ضامن ولها أن تتبع الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for his minor son in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=703)

1402 - ومن زوج ابنه الصغير ولا مال للابن فالصداق على الأب، فإن مات الأب أخذته المرأة من ماله، ولا يحاسب به الابن، ويدفع إليه ميراثه كاملا مما بقي، وإن كان على الأب دين فقام عليه الغرماء كان للمرأة أن تحاصهم بصداقها، وإن ضمن الأب صداق ابنه البالغ ودفعه عنه ثم طلق الابن قبل البناء رجع نصف الصداق إلى الأب، ولو لم يدفعه الأب رجعت عليه المرأة بنصف صداقها، ولا يرجع الأب على الابن بشيء مما أدى عنه، لأن هذه الوجوه ليست كحمالة الديون.

Mas'alah: What is Rabi'ah's opinion on who bears the dower when a father marries off his minor son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=703)

قال ربيعة: ومن زوج ابنه الصغير والابن مليء فعليه الصداق، وإن لم يكن مليا فعلى الأب.

Mas'alah: What is Abu al-Zinad's opinion on making the dower binding on the son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=703)

قال أبو الزناد: أو يجعله على الابن فيلزمه.

Mas'alah: What is Yahya ibn Sa'id's opinion on who bears the dower when a father marries off his son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=703)

قال يحيى بن سعيد: من زوج ابنه صغيرا أو كبيرا، وليس له مال فالصداق على الأب عاش أو مات، وإن كان لواحد منهما مال فذلك عليه إلا أن يشترطه الأب على نفسه.

Mas'alah: What is Malik's view on a father guaranteeing the dower for his son during illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=704)

1404 - وقال مالك فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه: لا يعجبني هذا النكاح.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to accept a reduced dower for a virgin bride?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=715)

1425 - قال ابن القاسم: إلا أن يكون [ذلك] نظرا لها، مثل أن يعسر الزوج ويسأل التخفيف، ويخاف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فيجوز ذلك إذا رضيت، وما كان على غير هذا لم يجز وإن أجازه الولي، ولو فرض [لها] الزوج صداق المثل لزم ذلك المرأة والولي، ولا قول لمن أباه منهما. وإن فرض الزوج بعد عقد النكاح قبل المسيس أو بعده ما رضيت به المرأة وهي ممن يجوز أمرها، أو رضي به الولي وهي بكر والولي ممن يجوز أمره عليها وهو

Mas'alah: What is the ruling on a father agreeing to a dower less than the proper dower for his virgin daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=716)

الأب في ابنته البكر، فذلك جائز، ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه، ولا يكون صداق مثلها. [قال غيره: إلا أن يدخل بها [الزوج] ، فلا ينقص المولى عليها أب أو وصي من صداق مثلها] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband being discharged from liability for the dower by the orphan's silence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

وقال ابن العطار: لا يبرأ حتى تنطق.

Mas'alah: What are the rulings on the dower of an orphan virgin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

وحصل المتيطي في اليتيمة يكون في صداقها عرض لثلاثة أقوال: الأول لابن الهندي وابن العطار

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent for the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

قال المتيطي: ووجه قول ابن لبابة أن الأصل الذي وجب الصداق به هو الرضا بالزوج والصداق فرع له وحكم الفرع أن يكون تابعا للأصل، فلما كان صماتها يجزي في الأصل كان الصداق تابعا له وإن كان عرضا لأنها قد عرفت به وأعلمت أن سكوتها تجزئ فيه.

Mas'alah: Who is liable for the dower if the father marries his minor or spendthrift son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1675)

(وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات) اللخمي: إن زوج الأب ابنه وهو صغير أو كبير سفيه فإن اشترط الصداق على الابن والابن معسر فالصداق على الأب قاله ابن

القاسم. وكذا إن أطلق والابن معسر فإن الأب هو المطلوب به ويؤخذ من رأس ماله بعد وفاته، وإن اشترطه على الابن وهو موسر كان على الابن، وكذا إذا أطلق القول والابن موسر. وإن اشترطه الأب على نفسه إن لم يؤخذ به الابن، موسرا كان أو معسرا، صغيرا كان أو كبيرا؛ لأن ذلك من الأب على وجه الحمل اهـ. انظر إذا كان الابن معسرا ونحله أبوه وأطلق العقد قال ابن القاسم: يكون الصداق على الابن وإن كان لا مال له قبل النحلة لأن الابن قد صار موسرا بتلك النحلة

Mas'alah: Can the guardian reduce the dower after consummation in a delegation marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1768)

وللوصي قبله) تقدم قول مالك في النكاح الثاني أنه يجوز للأب أن يحط بعد الدخول ولا يجوز ذلك للوصي (

Mas'alah: May a father waive the dower before divorce for the husband's hardship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1788)

ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان) من المدونة: لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق. ابن القاسم: إلا لوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت، عياض: في كون قول ابن القاسم خلاف قول مالك قولان لأشياخنا. ابن بشير: لا يجوز ذلك عند مجيزه إلا بشرط أن لا يعفو عن جملته فيعرى النكاح عن المهر. المتيطي: زيادته في رواية إذا رضيت يحتج به من ذهب إلى أن المحجورة إذا أرأدت

سكنى زوجها معها في دارها وإنفاقها على نفسها من مالها رغبة في الزوج أن ذلك لها إذا طالبته على ما أفتى به ابن عتاب.)

Mas'alah: Who receives the dower of a woman under compulsion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1788)

وقبضه مجبر) ابن عرفة: قبض مهر المجبرة لوليها (

Mas'alah: Who receives the dower of an orphan girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1788)

أو وصي) من المدونة: قبض مهر اليتيمة لوصيها (

Mas'alah: Is the husband discharged by the guardian's acknowledgment of receiving the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1788)

وصدقا ولو لم تقم بينة) ابن رشد: قول أشهب لا يبرأ الزوج من المهر بإقرار الأب بقبضه إن ادعى تلفه خلاف قول ابن القاسم. وظاهره قول مالك يبرأ الغريم من دين عليه بإقرار الوصي والوكيل المفوض إليه بالقبض مع ادعاء التلف، ولا خلاف في براءة الزوج منه بعد البناء بإقرار الأب أو الوصي بقبضه وإن ادعى تلفه (

Mas'alah: How can the guardian be discharged from liability for the dower by purchasing the trousseau?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1788)

وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه) ابن عات: إذا ابتاع الولي القابض للنقد أبا كان أو غيره جهازا وأحب البراءة منه فيمكنه ذلك بأحد ثلاثة أوجه: إما أن يدفعه إلى الزوجة ويعاين الشهود قبضها لذلك في بيت البناء، أو يوقف الشهود عليه وإن لم يدفع ذلك لها. وإما أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضرة الشهود بعد أن يقوموه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يتوجه به إلى بيت الزوج وإن لم يصحبه الشهود إلى البيت ثم قال بعد ذلك: إذا جهز الوصي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's discharge when delivering the orphan's dower to her home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1789)

اليتيمة من مالها وأورده ببيت بنائها برئ من الضمان وحصلت اليتيمة قابضة له، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض إذ ذاك أكثر المقدور (

Mas'alah: Is the husband discharged by paying the dower to an orphan woman not under guardianship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1789)

وإلا فالمرأة) ابن عرفة: قبض مهر اليتيمة غير مولى عليها. قال ابن فتحون: إن لم تعنس لم يبر الزوج بدفعه لها إن كانت عينا. المتيطي: وإن كان عرضا وضعف وسمى وكسبت المعرفة لها برئ الزوج بقبضها إياه. ابن عرفة: ظاهر المذهب عدم براءته. ابن

فتحون: وإن كانت معنسة كانت كالثيب. ابن عرفة: هذا على رشدها وسميت بذلك والمشهور خلافه. انظر هذا كله مع لفظ خليل (

Mas'alah: If the father wrongfully receives the dower, can the wife pursue the husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1789)

وإن قبضه اتبعته أو الزوج) لو قال وإن قبض اتبعت الزوج لتنزل على ما نصه من المدونة إن قبضه الأب لابنته الثيب بغير إذنها ثم ادعى تلفه ضمنه. ابن القاسم: لأنه متعد في قبض المهر إذا لم توكله على قبضه كقبضه دينا لها بغير أمرها لا يبرئ الغريم والأب ضامن وتتبع الزوج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the father denies receiving the dower after testifying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1789)

)

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of not receiving the dower after testifying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1789)

ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام) المتيطي: ولو أشهد الأب بقبض المهر دون معاينة ثم قال لم أقبضه وأشهدت وتفرقا بدين الزوج

ففي ذلك ثلاثة أقوال، والذي جرى به العمل والفتوى وقاله غير واحد من الموثقين إن ادعاه الأب قرب العقد كعشرة أيام ونحوها أحلف الزوج وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the father reducing the dower before divorce and consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=811)

مسألة وضع الصداق، اختلف الشيوخ هل قول ابن القاسم [1] بإجازة وضع الأب من الصداق على وجه النظر قبل الطلاق والدخول؟ وهل [2] هو مخالف لقول مالك: "لا يجوز أن يضع منه إذا لم يطلقها" : فذهب بعضهم إلى أنه خلاف؛ إذ لا يشترط فيه بعد الطلاق نظرا [3]، ولأن الحكمة في ذلك الحض على الإحسان وكرم الأخلاق، وأن الزوج حين طلقها قبل أن يصل منها إلى مرغوبه فمكارم الأخلاق تقتضي ألا تأخذ منه ما كان بذل لها مما فاته منها وتتنزه عنه وتتركه له كما تركها، لقوله تعالى: {إلا أن يعفون} [4]، وهن الزوجات، إذ هذه صيغة جمعهن. والمراد به - والله أعلم - المالكات أمرهن. ثم قال: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [5]، وهو - عندنا - المالك أمر من يلي عليه، كالأب في البكر، والسيد في الأمة، لأنه خطاب لغير الأزواج المخاطبين بالمواجهة أول الآية، فدل أن المراد غيرهم، فندبوا لمثل ذلك [6]. والمراد عند غيرنا [7] بهذا الأزواج؛ ندبوا أيضا لذلك إذا طلقها وفوتها ما رجته منه، فكان من مكارم الأخلاق والإحسان ألا يسترد منها ما أسقطه عنه الشرع مما كان بذل لها عن معاشرتها التي تركها من قبله. وقوله: {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم} [8]، يشعر بصحة/ [ز 84] التعليل الذي ذكرناه، كما أمر الزوج بالمتعة في الوجوه الأخر، وجعله حقا على المتقين وعلى المحسنين تسلية عن الفراق. وإن كان

شيوخنا – رحمهم الله – لم يصرحوا بما قلناه (1) المدونة: 2/ 159/ 5. (2) كذا في ز مصححا على الواو، وهو أبين. وفي خ وق: هل. (3) في ق: نظر، وقد شكلها في ز وع. وكل محتمل. (4) البقرة: 237. (5) البقرة: 237. (6) انظر هذا في المنتقى: 3/ 287. (7) يعني الحنفية والشافعية، انظر تفسير القرطبي: 3/ 207. (8) البقرة: 237.

لكنه يفهم من مضمون قولهم [1] وتعليلهم بتحريض الأزواج عليها لما شوهد من المسامحة منه. وقال آخرون من شيوخنا: هو وفاق وأنه إذا كان نظرا صح قبل الطلاق، كما جاز له أن يزوجها ابتداء بأقل من المهر وبما شاء. واستدل قائل هذا بأن ابن القصار قد حكى عن مالك مثل قول ابن القاسم نصا [2]. وقد وقع في الجزء الثاني في باب التفويض في المسألة: قال مالك: "ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده، ولا [3] وصي ولا غيره. قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر ويكون ذلك خيرا لها فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر [4] الزوج" ، وذكر مثل قوله في الأول في بقية المسألة في نظر الأب [5]. فزيادته ها هنا رضاها، وإجازة الولي ذلك عند بعض شيوخ الأندلس قولة ثالثة لابن القاسم اشترط فيها [6] رضاها [7] مع رضى الولي. وتأولها بعضهم أنه إنما تكلم هناك في الوصي وأن له أن يزوج [8] بأقل من الصداق إذا رآه نظرا في البكر والثيب السفيهة. وقد وقع له هذا نصا. ورواية ابن وهب عن مالك هنا [9]: لا يجوز/ [خ 157] وضيعة الأب "إلا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق، فأما قبل فلا يجوز لأبيها" هو مثل ما ذكر ابن (1) في ق: نصهم. (2) في س: أيضا. (3) كذا في ز، وفي خ وق والمدونة: لا. ويبدو أنه الصواب. (4) كتب الكلمة في حاشية ز وفوقها: مضبب، وفي س: يفقر. (5) المدونة: 2/ 159/ 7. (6) كذا في ز وق، وهو المناسب لقوله: قولة. وقد يعود على

"العفو" فيصح: فيه. وهو ما في خ. (7) فوق ضمير الكلمة في ز تخريج، وكتب في الحاشية: ها. وفوقه علامة، والراجح أن ذلك بغير خط الناسخ. (8) أشار في حاشية ق إلى أن في نسخة أخرى: يرضى، وهو ما في ع وس. (9) في خ: هنا عن مالك.

القاسم على معنى قول مالك أول الباب [1] وقوله [2]: "لأنه لو طلقها ثم وضع الأب نصف الصداق الذي وجب فذلك جائز" ، قال فضل: هذا يبين أن الوضيعة إنما هي بعد الطلاق. قال القاضي: لقوله: "ثم وضع الأب نصف الصداق" ، و "ثم" تقتضي الترتيب والمهلة. ويبينه من رواية ابن وهب قوله [3]: إذا وقع الطلاق كان لها نصف الصداق، فأما قبل فلا يجوز، ولأن ما كان عند الطلاق ووقع عليه فليس بعفو، إنما يكون مخالعة ومعاوضة [4]، والعفو إنما هو الترك والإغضاء والمسامحة؛ يقال جاءه الأمر عفوا صفوا، أي سهلا دون صعوبة. وقوله [5]: "وذلك فيما يرى موقعه من القرآن" أي تأويله والمراد به. وقوله [6] في التي قال لها: أنا أزوجك من فلان، فسكتت وهي بكر: إنه رضى. ثم قال في التي زوجها وليها بغير أمرها فبلغها: "إن سكوتها لا يكون رضى" [7]، هو بين في الفرق في الصمت والنطق في الحالين، وهو بين في كتاب ابن حبيب [8] أن التزويج متى تقدم الإعلام لم يكن رضى [9] في البكر وغيرها إلا بالنطق، وإنما يكون صمت البكر رضى إذا كان حين التزويج أو تقدمه الإعلام والإذن كما نبه عليه في الكتاب [10] قبل. وقد (1) انظر موازنة أبي عبيد الجبيري بين مالك وابن القاسم في التوسط: 2/ 76. (2) المدونة: 2/ 159/ 3. (3) المدونة: 2/ 160/ 10. (4) في ق: أو معاوضة، وفي س: مبايعة. وكلاهما مرجوح. (5) المدونة: 2/ 160/ 11. وجاء هذا بأثر رواية ابن وهب السابقة عن مالك. (6) المدونة: 2/ 157/ 4. (7) المدونة: 2/ 157/ 10. (8) انظره في النوادر: 4/ 398. (9) في خ وق: رضاه. وهو مرجوح. (10) يبدو أن المؤلف يشير إلى المسألة التي فيها: وقوله

في الحديث: فما صمتت عنه وقرت جاز عليها.

ذهب بعض الصقليين إلى التسوية بين المسألتين إذا أعلمها أن سكوتها رضى وأشهد عليها بذلك، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a father who receives the dower of his adult daughter without her permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=814)

مسألة الذي قبض مهر ابنته، قال في أول السؤال في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها ودفع الزوج الصداق إلى أبيها [1]، "قال: سئل مالك عن رجل يزوج ابنته ثيبا فدفع الزوج الصداق إلى أبيها ولم ترض، فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده، قال: يضمن الأب الصداق" ، ثم قال آخر الباب [2]: / [ز 85] "وإنما رأيت مالكا ضمن الصداق الأب الذي قبض في ابنته الثيب لأنها لم توكله بقبض الصداق، وأنه كان متعديا حين قبضه ولم يدفعه إليها حين قبضه فيبرأ منه؛ بمنزلة مال كان لها على غريم فقبضه بغير أمرها، فلا يبرأ الغريم والأب ضامن، وتتبع الزوج" . ففي لفظه تلفيف لقوله أولا: "بغير رضاها" ، وقوله بعد: "ولم ترض" ، ثم جعل الصداق من حقها وترجع به على الزوج، وهذا كله يدل أن الجواب في التي رضيت بالزوج ولم ترض بقبض الأب [له] [3] ولا جعلته إليه، ولم يجبه على السؤال الأول. وعلى ما ذكرناه حملها العلماء واختصرها المختصرون؛ فنقلها ابن أبي زمنين في الأب [4] يزوج ابنته برضاها، واختصرها أبو محمد وغيره: "وإن قبض الأب للثيب صداقها بغير أمرها" [5]. وقد

اعترض سحنون على جوابه بالتضمين بانه ليس بوكيل فيأخذه على الاقتضاء، وإن كان رسولا فلا ضمان عليه [6]. وقد أجاب عن ذلك الشيوخ وأظهروا حجة مالك في ذلك (1) المدونة: 2/ 160/ 12. (2) المدونة: 2/ 160/ 3. (3) ليس في ز، وفي ق: للصداق، وفي س: لها، وفي ع: له. (4) هذا ما أصلح عليه ناسخ ز الكلمة، وكتب في الحاشية كلمة أخرى أتى عليها السوس، وفوقها ملاحظة يمكن أن يقرأ منها: (في الأصل بخطه و ...) وفي خ: الثيب، وفوقها: كذا، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: الأب، وهو ما في ق وع وس. (5) وهو في مختصره. (6) نقله عبد الحق في النكت وقال: عاب بعض شيوخنا القرويين ما قال سحنون، انظر إحكام الشعبي: 363.

بأجوبة مشهورة أصوبها وأبينها [1] ما نص عليه في الكتاب من تعديه بحبسه عنها فضمن لذلك. وقيل: لأنه متعد بقبض ما لم يجعل له قبضه والزوج لم يرسله به، بل دفعه إليه على وجه الاقتضاء جهلا منه وظنا أن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the father accepting less than the proper dower for his daughter?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=870)

وقوله [6]: "وإن كانت بكرا ووليها لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج إلا أن يكون سدادا يعلم أنه مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت" ، ثم قال [7]: "لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب" . هذا يدل أن للأب الرضى لها بأقل من صداق/ [خ 176] مثلها في نكاح التفويض، كما له إنكاحها بأقل من صداق مثلها ابتداء. ولذلك فرق في الكتاب [8] بينه وبين الوصي ولم يجزه للوصي. (1) كالبراذعي: 125. (2) في

المختصر. (3) المدونة: 2/ 224/ 6. (4) المدونة: 2/ 224/ 3. (5) انظر أحكام أبي المطرف الشعبي: 368، 367. (6) المدونة: 2/ 224/ 1. (7) المدونة: 2/ 225/ 3. (8) المدونة: 2/ 237/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting less than the proper dower for the bride?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=871)

وقال ابن القاسم بعد كلام مالك وتفريقه [1]: "إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها" ، إلى آخر كلامه. محمله عند عامتهم على أنه في الوصي وأن له الرضى بأقل من صداق المثل. ويدل على أنه الوصي قوله [2]: "وما كان على غير هذا لم يجز وإن أجازه الولي" .

Mas'alah: What is the ruling on the father's exclusive right to forgive part of the dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=871)

والظاهر أن يرجع كلام ابن القاسم على قول مالك في آخر تلك المسألة [3]: "ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده، لا وصي ولا غيره" ، فيكون كلام ابن القاسم في العفو دون الرضى عائدا عليه. ولهذا ذهب بعضهم، لكن قياسهما واحد إذا كان له العفو جائزا مما [4] فرض الزوج فالرضى بدون صداق المثل على ذلك أجوز لكن شرط هنا رضاها [5]، فقال بعضهم: هي قولة ثالثة في العفو عن

الصداق. وقد تقدم في الأول من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing his daughter's dower?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=64)

17 - مسألة: حكم وضع الأب من صداق ابنته [1] [2]. "قال ابن القاسم: قال مالك، لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر (شيئ) ا [3] إذا لم (يط) لقها [4] زوجها." قال ابن القاسم: وأنا أرى أن ينظر فيما فعله الأب من ذلك، فإن كان ما فعله على وجه النظر مثل: أن يكون الزوج معسرا بالمهر فيخفف عنه وينظره، فذلك جائز على البنت إن شاء الله ". [5]" قال أبو عبيد: أما منع مالك من إجازة وضيعة الأب من صداق ابنته البكر إذا لم يطلقها زوجها، فلأن الصداق قد وجب لها بنفس العقد (..) [6] مقارنة (ت) سمية [7] الصداق، بدلالة أن لها أن تمتنع من زوجها حتى تقبض الصداق (1) قال ابن عبد البر في الكافي (254) : وإن كانت بكرا جاز عفو أبيها عن نصف الصداق، إذا وقع الطلاق قبل ذلك ولا بعد الدخول، ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا لوصي ولا غيره. وقال الدسوقي في حاشيته (2/ 327) : قوله (لا بعد الدخول) أي لا يجوز للولي أن يعفو عن بعض الصداق بعد الدخول إن رشدت، لأنها لما صارت ثيبا صار الكلام لها، فإن كانت سفيهة أو صغيرة فالكلام للأب، وحينئذ فله أن يعفو عن بعض الصداق لمصلحة، كذا في (خش) و (عبق) ، وهو غير صواب، إذ الحق أنه لا عفو له بعد الدخول سواء كانت رشيدة أو لا. ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل بها الزوج وافتضها ثم طلقها قبل البلوغ، أنه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لا من الأب ولا منها. قال

ابن رشد: وهو كما قال، لأنه إذا دخل بها الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس، وليس للأب أن يضع حقا قد وجب لها إلا في الموضع الذي أذن له فيه، وهو قبل المسيس لقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الآية. وإذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول ففي السفيهة أحرى. اهـ (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق والمدونة. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق والمدونة. (5) المدونة (4/ 159) . (6) ما بين القوسين به بتر بمقدار حرفين. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق.

المسمى لها. وليس من النظر إسقاط ما قد وجب لها إلا في الموضع الذي أباح الله عز وجل ذلك فيه، وذلك قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" . يعني: الأب [1] في ابنته البكر. لأنها إذا طلقت ولم يدخل بها زوجها فلا عدة عليها، ومباح لها الأزواج، فالأب في تلك الحال الذي بيده أن يعقد النكاح عليها خير، ولا يجوز أن يكون المراد به الزوج، كما قال المخالف، لأن الزوج لا يملك النكاح [ص25] في تلك [2] الحال، لأن الطلاق (فا) ته [3] من يده وجعله منها أجنبيا، بل قد زاد على الأجنبي بأن كانت لا تحل له إلا بعد زوج إن كان الطلاق ثلاثا. معنى آخر يدل على أن الأب هو الذي بيده عقدة النكاح على الحقيقة من غير أن يدعى في ذلك ضمير. والزوج لا يصلح له [4] ذلك، إلا بإعادة ضمير في الآية وهو أن يقال "أو يعفو الذي كان بيده عقدة النكاح" لأنها كانت في يد الزوج قبل طلاقه لها، فلما وقع الطلاق خرجت عن يده وصار الأب أولى بها، والكلام على (1) هذا قول مالكية، وخالفهم الجمهور فقالوا: هو الزوج، انظر شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 171) ، وفتح القدير

(1/ 254) ، وتفسير القرطبي (3/ 207) . قال الدسوقي (2/ 327) : قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) حمله أصحابنا على الأب، وحمله أبو حنيفة على الزوج. قلت ونقله الزرقاني في شرح الموطأ (3/ 171) عن الأئمة الثلاثة. ونقل الشوكاني في فتح القدير (1/ 254) المذهبين عن جماعة من السلف والخلف. وناقش دليل كل منهما، ورجح هو أنه الزوج. وانظر تفسير القرطبي (3/ 207 – 208) . (2) هذه الكلمة لا يظهر منها إلا نصفها الأسفل. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق. (4) في الأصل هنا زيادة "الضمير" ، لكن فوقها علامة التضبيب.

المخالف في هذا يطول، وفيما لوحت به مقنع إن شاء الله. فاقتصر مالك رحمه الله في إباحة الأب الوضع من صداق ابنته البكر على الموضع الذي أباحه الله عز وجل فيه، ومنعه مما عداه. فأما ابن القـ (ـاسم) [1]: جعل النظر بالإصلاح في ذلك إلى الأب قياسا على المنصوص عليه، فيلزمه على قياس قوله أن يجيز للأب أن يضع من ثمن ما قد باعه من مال ابنته البكر (...) [2] مبتاع له، إذا كان معسرا به، وهذا ما لا (ي) قوله. وكلا القولين له وجه في النظر فاعلمه، غير أن قول مالك أولى بالصواب عندي في (ذلك) [3] كله، والله أعلم.

Mas'alah: Why does the author limit the discussion to the case where the dower is stipulated on the son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

واكتفى المصنف بذكر الخلاف مع الاشتراط على الابن لأنه إذا كان المشهرو أنه على الأب ولو اشترط على الابن فلأن يكون على الأب مع عدم الاشتراط، أو اشترط أن

يكون عليه من باب أولى.

Mas'alah: What is the mashhur view on the father's liability for the dower of his minor son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

وما ذكره أنه المشهور هو نص قول ابن القاسم في الموازية، وهو ظاهر المدونة؛ لأنه أطلق فيها كونه أنه على الأب، ووجهه بأنه لا مصلحة للابن في تعمير ذمته بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال.

Mas'alah: What is the shadhdh view on the father's liability for the dower of his minor son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

والشاذ لابن القاسم، وبه قال أصبغ وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when both father and son are poor regarding the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

المتيطي: فهم جماعة المدونة عليه، وب جرى العمل عند الشيوخ، أما إن كانا معا عديمين فروى أصبغ: لا شيء منه على الأب. [291/ أ]

Mas'alah: What does al-Baji say about the father's liability when the dower is unspecified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

الباجي: والذي يقتضيه المذهب أنه مع الإبهام على الأب لأنه يتولى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower when the son is wealthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

واحترم بقوله (فقيرا) من الغني، فإنه فيكون على الابن سواء اشترطه عليه أو لم يشترطه إلا أن يشترط أنه على الأب، فيكون عليه على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the father guarantees the dower for a wealthy son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

وحكى بعض الموثقين أن الابن إذا كان له مال وحمل الأب الصداق عنه أن المرأة تخير إن شاءت أخذت به الحامل أو المحمول عنه، وكان هذا نحى به منحى الحوالة إذا كانت على غير أصل دين، فإنها تنقلب حمالة على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower of a minor son versus an adult son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1671)

وقوله: (الصغير) احترازا من الكبير فإنه يكون على الابن، يريد: إذا كان رشيدا وأما السفيه فكالصغير نص عليه اللخمي وغيره، وما قلناه من أن الصداق على الرشيد

Mas'alah: What is the ruling of Yahya ibn Sa'id in the Mudawwanah regarding the father's liability for the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1672)

هو قول يحيى بن سعيد في المدونة على فهم أكثر الشيوخ؛ لأن فيها: قال يحيى بن سعيد: ومن زوج ابنه صغيرا أو كبيرا ليس له مال، فالصداق على الأب عاش أو مات.

Mas'alah: How do scholars interpret the father's liability for the dower of a foolish adult son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1672)

فتأوله أكثرهم على الكبير السفيه، وكذلك نص عليه في الواضحة.

Mas'alah: What is Ibn Yunus's view on the father's liability for the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1672)

وقال ابن يونس: ذلك سواء في السفيه والرشيد؛ لأن الأب تولى العقد، كالوكيل يشتري سلعة فالثمن عليه إلا أن يقول: هو ينقدك دوني.

Mas'alah: What is the ruling on a father who guarantees the dower for his daughter's marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1674)

ومثله من زوج ابنته وضمن الصداق، وذو القدر يزوج رجلا ويضمن الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of the dower being a gift rather than a debt guarantee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1674)

قوله: (منهم) أي: من [291/ ب] المزوج ابنه الصغير والمزوج ابنته. في ذي القدر؛ يعني: لا يرجع هؤلاء الثلاثة بما أدوا عن الزوج من نصف الصداق؛ لأنه حمل صلة وليس كحمالة الدين.

Mas'alah: Can a foolish woman consent to a dower less than her proper dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1894)

وفي رضا السفيهة غير المولى عليها بدونه قولان نحو هذا في ابن بشير وابن شاس وابن راشد. وقال ابن عبد السلام: حكى في المدونة الوقلين ولم يصرح فيها بسفه المرأة وإنما فرضها في البكر التي لا أب لها ولا وصي. والمسألة محمولة عند الشارحين على من لم يعلم حالها بسفه ولا رشد، والمشهور فيها وهو قول ابن القاسم أنه لا يجوز رضاها بأقل من صداق المثل، وكذلك لا يجوز لها أن تضع منه شيئا بعد الطلاق. وقال غيره فيها: يجوز رضاها، وطرحه سحنون. واختلف أيضا إذا تزوجت بصداق مثلها فأكثر واختلفت مع وليها، فقال ابن حبيب: الرضا لمن يزوجها دونها. وقيل: الرضا إليها دونه. ونسبه فضل للعتبية، قال في البيان: ولم أره فيها. قال: والقياس إذا اختلف ألا يثبت ما رضي به أحدهما صداقا إلا بعد نظر السلطان، قال: وأما ثبوت ما اجتمعا على الرضا به صداقا دون نظر السلطان إلا استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian receives the dower without authorization?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1909)

فإن فعل ضمن فتتبعه أو الزوج أي: فإن قبض من ليس له القبض فإنه يضمن؛ قاله في المدونة ابن القاسم وإنما ضمنه مالك لأنه كان متعديا في القبض إذ لم توكله البنت على قبضه، فكان كدين لها على رجل قبضه الأب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والأب ضامن، ولها أن تتبع الغريم. وقيد ابن حبيب ضمان الأب بما إذا لم يكن رسولا للزوج. قال: وأما إن كان رسولا له فلا يضمن وهو ظاهر، لأنه إذا كان رسولا له فهو أمينه، ولهذا أنكر سحنون الضمان هنا، قال: لأنه إن كان رسولا من الزوج فهو أمينه وإن من الزوجة فلا يضمن أيضا لأنه وكيلها. وأجيب لعله قبضه من غير إرسال من الزوج ولا توكيل من

المرأة بل لأنه يظن أنه له القبض والزوج يعتقد ذلك، كالوكيل على بيع سلعة وفيه نظر حينئذ لأن الزوج سلط على ماله جهلا منه كمن أثاب من صدقة، بل الولي أقوى شبهة منه. وقوله: (فتتبعه أو الزوج) : الزوج معطوف على الهاء فهو منصوب، يعني: إذا قبض من لم يكن له القبض تبعته المرأة إن شاءت أو تبعت الزوج، لأن الزوج لم يبر بدفعه إلى غير صاحب الحق وكيله، ويحتمل أن يضبط (الزوج) بالرفع، أي: فتبعته هي لأن الزوج إذا لم تبرأ ذمته ورجعت على الزوج، كان للزوج الرجوع عليه بما قبض منه، وللمرأة أن تتبعه لأنه غريم غريمها، وفي هذا الوجه الثاني العطف على الضمير المرفوع، وقد حصل شرطه وهو الفصل بمفعول (تتبعه) .

Mas'alah: What is the ruling on the coercive guardian or executor receiving the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1909)

وأما قبض المجبر أو الوصي فماض يعني: أن ما قدمه إنما هو في الولي غير المجبر والوصي، وأما هما فلا يعطى الصداق إلا لهما. وفي قوله: (ماض) ، إيهام أنه لو قبضته هي لجاز وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian claims loss of the dower without evidence of receipt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1910)

فإن ادعيا التلف ولا بينة على القبض ففي رجوعهما على الزوج قولان قيد القولين

بقوله: (ولا بينة) لأنه لو قامت البينة على القبض لم يكن للزوجة كلام، وأما إذا لم تقم بينة، فقال ابن القاسم: الأب مصدق في الضياع وهو من الابنة. المتيطي: قال بعض الموثقين وهو دليل المدونة وبه الحكم. ابن عبدوس: وهو أصل ابن القاسم في الوكيل المفوض أو الوصي يقر أحدهما بقبض الدين ويدعي التلف أنه يقبل قوله. ابن يونس: وهو القياس لأن الأب الذي له قبضه بغير توكيل [330/ ب] عليه أقر بقبضه فوجب أن يبرأ بذلك الزوج كوكيل البيع فإنه مصدق، وصوبه أيضا ابن شبلون وابن محرز. ابن شبلون: لأن مالكا ذكر في كتاب الديات والشهادات أن الوصي إذا أقر بقبض ما على الغرماء وضاع أنه يصدق ويبرأ الغرماء، فالأب في إقراره بقبض صداق ابنته وضياعه أحرى أن يصدق، والقول بعدم براءة الزوج لمالك في الموازية، قال: عليه دفعه ثانية ولا شيء للزوج على الأب، وبه قال ابن وهب وأشهب وأصبغ وابن حبيب. القابسي: وهو أصوب لأن الأب يتهم أن يكون وضع الصداق من غير طلاق، ولأن من حق الزوجة ألا تسلم سلعتها إلا بقبض ثمنها. ابن يونس: وهذا القول أحوط، وهو جار على مذهب المدونة. وحكى بعضهم قولا ثالثا ببراءة الأب وعدم براءة الوصي، فإذا قلنا بتصديق الأب وبراءة الزوج وهو الظاهر، فقال غير واحد من الموثقين: على الأب اليمين لحق الزوج في تجهيز زوجته بالمهر، كان الأب مشهورا بالصلاح أم لا، ولم يبينوا هل القبض ببينة أو بغير بينة. بعض الموثقين: وكلاهما عندي سواء، قيل: والوصي ملحق به في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the father admits receiving the dower but later claims he did not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1911)

الفرع الثالث: إذا قامت البينة على إقرار الأب والوصي بقبض الصداق ثم ادعى أنه لم يقبض، وقال: ظننت به الخير فلذلك أشهدت له بالقبض. ففي تحليف الزوج ثلاثة أقوال: قال في الموازية: يحلف. وبه قال أصبغ وابن حارث وابن لبابة لأن ذلك مما يجري بين الناس، وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه لا يحلف إلا أن يأتي الأب بسبب يدل على ما ادعاه ويقع على الزوج تهمة فيحلف ونحوه لابن عبد الحكم، قال: ولو جاز له تحليفه لما كان للوثائق معنى.

المتيطي: والذي جرى به العمل بين المفتين وقاله غير واحد من الموثقين، إن قام الأب على قرب من تاريخ النكاح كالعشرة أيام ونحوها حلف، وإن قام على بعد لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a father waiving the dower of his virgin daughter before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1161)

والبكر وحدها تخص ها هنا بعفوه عن مهرها قبل البنا (والبكر) مبتدأ (وحدها) حال من الضمير في قوله: (تخص) بالبناء للمفعول عملا بقول ابن مالك. والحال إن عرف لفظا فاعتقد تنكيره الخ. والجملة خبر (ههنا) اسم إشارة للمكان يتعلق بتخص لأنه ظرف (بعفوه) يتعلق بتخص أيضا (عن مهرها قبل البنا) ء يتعلقان بعفوه وضميره البارز يعود على الأب فيخرج بذلك غيره من جد ووصي ونحوهما فهذا البيت هو قوله في الخلع: وللأب الترك من الصداق

Mas'alah: When is it permissible for a father to forgive his daughter's dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1162)

أو وضعه للبكر في الطلاق وظاهره جواز عفوه قبل البناء سواء طلقها الزوج أو أراد إمساكها وهو كذلك فيما بعد الطلاق اتفاقا ظهرت مصلحة أم لا لقوله تعالى: إلا أن يعفون أو يعفو الذي (البقرة:237) الآية وكذا فيما إذا أراد إمساكها وظهرت المصلحة فيتفق على جواز عفوه كما يتفق على المنع إن تحقق عدمها فإن جهل الحال فمنعه مالك لأن الأصل عدم المصلحة وأجازه ابن القاسم لأن أفعاله محمولة على المصلحة حتى يظهر خلافها. هذا أحد التأويلين والتأويل الآخر يقول: كل من مالك وابن القاسم يقول بجواز عفوه عند جهل الحال لأن فعله حينئذ محمول على المصلحة، ويحمل ظاهر قول مالك لعدم جوازه قبل الطلاق على ما إذا تحقق عدمها كما مر، وعلى هذا التأويل فلا خلاف بين الإمامين أصلا، وبهذا تعلم أن التأويل بالوفاق أرجح لمساعدته لما قالوه في غير ما موضع من أن أفعال الأب محمولة على المصلحة، ولهذا أطلق الناظم رحمه الله ولم يقيد بكونه بعد الطلاق ولا قبله وإلى هذه المسألة أشار (خ) بقوله وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق. ابن القاسم: وقبله لمصلحة وهل وفاق: تأويلان الخ. وفهم من قوله قبل البناء أنه ليس له العفو بعده وأحرى بعد الموت إلا أن يكون المحيط بإرثها فإن فعل فلها أو لوارثها نقضه كانت رشيدة أو سفيهة.

Mas'alah: How can a father absolve himself of liability for the dowry used for trousseau?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1350)

تنبيهان. الأول: قال في نوازل البرزلي: وإذا ابتاع القابض للنقد أيا كان أو غيره جهازا وأحب البراءة منه فيمكنه ذلك بأحد ثلاثة أوجه: إما أن يدفعه إلى الزوجة ويعاين

الشهود قبضها لذلك في بيت البناء، أو يوقف الشهود عليه وإن لم يدفع ذلك إليها، وإما أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضرة الشهود بعد أن يقوموه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يتوجه به إلى بيت البنت بحضرة الزوج وإن لم يصحبه الشهود إلى البيت ذكر ذلك ابن حبيب. وليس للزوج أن يدعي أن ذلك لم يصل إلى بيته فإن فعل فهو كدعواه أنه اغتاله من بيته أو أرسل من أخذه منه. انظر في وثائق ابن فتحون اهـ. وهو معنى قول (خ) : وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه الخ. وذكر بعض الموثقين أن أحسن الوجوه الوجه الثاني. ابن عرفة: وبه استقر العمل فانظره فقد بين الأوجه الثلاثة غاية البيان، ثم قال البرزلي: القول قول الأب أنه جهز ابنته. ابن رشد: إنما وجب أن يكون القول قول الأب لأنه على ذلك قبضه من الزوج والعرف يشهد له به، وإنما وجب عليه اليمين لما تعلق في ذلك من حق الزوج، والذي يسقط اليمين عنه إحضار البينة وإبراز الجهاز وإقامته وإرساله بمحضر البينة قاله ابن حبيب اهـ. ومثله في ابن عرفة عن ابن القاسم قال: إن قال أبو البكر دفعت مهرها العين ضمنه إذ ليس له دفعه لها إنما يجهزها به فإن قال بعد بنائها جهزتها به ودفعته لها وأنكرت حلف وبرىء اهـ. فتأمله مع ما مر عن (خ) من الإطلاق إذ ظاهره أنه لا يكون له القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave in relation to his earnings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=943)

ومهره فى غير خراج) لعمل (وكسب) لتجر كالعطأى (

Mas'alah: Who is responsible for the dower of a legally interdicted person when the father marries him?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=944)

والصداق من ماله) ؛ أى: المحجور (إلا أن يعدم ويزوجه الأب) لا غيره إلا لشرط كما يأتى (فعلى الأب، ولو أيسر بعد أو اشترط ضده) ، ويؤخذ من تركة الأب إن مات (

Mas'alah: Who bears the dower if both the father and the interdicted person are poor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=944)

وهل كذلك) على الأب (إن أعدما) الأب، والمحجور (أو على أولهما؟ يسارا وهو الظاهر) كما أفاده شيخنا (خلاف

Mas'alah: What are the rulings on the agent exceeding his authority in the dower amount in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1005)

(وإن أمره بألف فزوجه بألفين)، عين الزوجة أولا كما أطلقت (فإن دخل فعليه ألف، وغرم الوكيل الثانية إن ثبت تعديه) ، ومعلوم أن الثبوت بينة، أو إقرار (وإلا) بأن لم يكن إلا مجرد الدعاوى (حلف الزوج) أنه ما أمر إلا بألف (ثم الوكيل) ، أنه ما تعدى (وضاعت الثانية عليها، ومن نكل غرم) ، وترد اليمين فى دعوى التحقيق على . . . . . اثنتى عشرة أوقية ونصف أوقية، . . . . . .

وذلك خمسمائة درهم، كما فى (عج) ، ورواه مسلم نعم أصدق النجاشى لأم حبيبة أربعة آلاف درهم، وصداق فاطمة الزهراء كان درعا على الأصح، وورد (من يمن المرأة قلة مهرها وتيسر أمرها) . اهـ، مؤلف. (قوله: وإن أمره) ، أى: الزوج الوكيل (قوله: فزوجه بألفين) ، أى: ولم يعلم واحد بالتعدى قبل العقد بدليل ما يأتى (قوله: وغرم الوكيل الثانية) ، لأنه: غرور فعلى، ويلزم الزوج النكاح، ولا يلتفت لزيادة النفقة، لأنه بعد الدخول بخلاف ما يأتى (قوله: ومعلوم إلخ) ، أى: فلذلك لم كره كالأصل (قوله: إلا مجرد الدعوة) ، أى: من غير ثبوت (قوله: وترد اليمين) ، أى: من الوكيل أو الزوج على الزوجة، وحلفها أن نكاحها وقع بألفين لا أنه أمره بألفين (وقوله: فى دعوى التحقيق) ، أى: دعوى التعدى، وإنما . . . . . أزوجه اثنين عشرة أوقية ونصف أوقية)، وذلك خمسمائة درهم، كما فى (عج) ، ورواه مسلم نعم أصدق النجاشى لأم حبيبة أربعة آلاف درهم، وصداق فاطمة الزهراء كان درعا على الأصح، وورد (من يمن المرأة قلة مهرها وتيسير أمرها) ، ورد المرأة على عمر بقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطار} لا ينافى الكراهية، وقد أخرجه أصحاب السنن، وأحمد، والطبرانى، وابن حبان، وردها عليه لما قال فى خطبة: كل من زاد على مهر فاطمة أو مهر زوجاته صلى الله عليه وسلم جعلت زيادته فى بيت المال، فقالت له امرأة فى طرف المجلس: لا يحل لك هذا يا ابن الخطاب، وقد قال الله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} وكان رضى الله تعالى عنه – رجاعا للحق فأطرق، أو قال: امرأة أصابت، ورجل أخطأ (قوله: كما أطلقت) يعنى: أن الإطلاق أغناه عن التصريح بالتعميم الذى فى (الأصل) (قوله: ببينة) تشهد أن الزوج أمره بألف، وأنه هو عقد بألفين (قوله: وترد اليمين) يعنى على الزوجة إذا نكل الوكيل بعد حلف الزوج، كم فى (الأصل) إن حققت عليه دعوى التعدى هذا هو المناسب لحال الوكيل لكن صفة يمنينها أن عقدها وقع بألفين، لأنها تحلف على ما يخصها، لأن

Mas'alah: Does the guardian have the right to sell the slave-girl given as dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(وله) ، أى: الولى (بيع رقيق الصداق) فلا يجب حيث لم يسبق للجهاز (كالأصل) العقار

Mas'alah: What is the ruling if the guardian prevents the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(وهل لو منع . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman's gift of dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: فى سفيهة) ، وإلا فلابد من الحوز

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing his daughter's dower after marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=590)

وروى ابن القاسم عن مالك في الجزء الأول من نكاح المدونة في الرجل يزوج ابنته وهي بكر ثم يحط عن الزوج من الصداق، قال مالك: لا يجوز للأب ذلك إذا لم يطلقها

الزوج. قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك؛ فإن كان ما وضع الأب على وجه انظر مثل أن يكون معسرا بالمهر فيخفف عنه وينظره، فذلك جائز على البنت، لأنه لو طلقها

ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته كان ذلك جائزا على البنت، فأما أن يضع من غير طلاق، ولا على وجه النظر فلا أرى أن يجوز ذلك.

Mas'alah: Who may reduce a woman's dower after it becomes obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=591)

وقال سحنون في غير هذا الكتاب: ولا يجوز لأحد أن يضع من صداقها بعد أن وجب على حال إلا الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father who sold part of his daughter's dower and remained silent for years?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=409)

مقدم صداقها الأول، وقد تصرف الأب في بعضه بالبيع في حياة البنت وعلمها ساكتة وبعضه مات ومضى على تلك نحو خمس عشرة سنة فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث كان

عرفهم أخذ الأب صداق بنته لنفسه ملكا، ولو زاد على جهازها، وأنها لا تشاححه فيه، وإن شاحته يلحقها العار والهجر والقطيعة منه بحيث إذا غضبت من زوجها لا يأويها ولا يأخذ بيدها ولا يغيثها فسكوتها لا يسقط حقها مما زاده مقدم صداقها على الجهاز، ولو طال الزمن جدا؛ لأنها مقهورة مغلوبة عليه ويضمن الأب جميع ما زاده صداقها الذي قبضه على جهازها الذي جهزها الأب به مما باعه ومما مات بيده لوضعه يده عليه بنية التملك فصار كالغاصب يضمن حتى السماوي بمجرد الاستيلاء فيلزم الأب أن يعطي الزوج والأولاد ميراثهم من ذلك الزائد على الجهاز ولا يسقط حقهم تصرفه فيه بالبيع ونحوه في حياة البنت وسكوتها وطول المدة كما نص عليه جماعة من أهل المذهب وستأتي نصوص فتاويهم في باب الهبة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a father liable for the dower he guaranteed for his son's marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=421)

ما قولكم) فيمن زوج ابنه البالغ الرشيد المعسر الذي في عائلته بنت ذي قدر وفرض الأب لها صداق مثلها وضمنه لوليها والتزم به عاجله وآجله ودفع جل العاجل قبل الدخول وبعضه بعده وبقي بعضه فهل يلزمه دفعه ويجبر عليه لضمانه له والتزامه به مع يسره ويلزمه المؤجل أيضا على تنجيمه ويؤخذ من تركته إن مات لكفالته له كفالة غرم، ولو انعزل الأب من ابنه المعسر المزوج له أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزم الأب بقية المعجل والمؤجل على تنجيمه، ولو عزل ابنه عن نفسه وأخرجه من عائلته، وإن مات وعليه شيء من ذلك، فإنه يؤخذ من تركته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وسلم.

Mas'alah: Who is responsible for the dower of a minor, a fool, or an insane person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=641)

تنبيه: اعلم أن صداقهم أعني الصبي والسفيه والمجنون على الأب إن كانوا، وقت الجبر معدمين لا فرق بين حياة الأب وموته، ويتبع به كدين لزم ذمته وسواء بقي الولد على فقره أو أيسر بعد جبره، ولو قبل الفرض في التفويض، ولو شرط الأب الصداق على الولد لم يسقط عنه، فإن لم يكونوا، وقت الجبر معدمين بل كانوا أغنياء، ولو ببعضه فإن ما أيسروا به من كل أو بعض عليهم دون الأب، وسواء شرط عليهم أو سكت عنه إلا أن يشترط على الأب فيكون عليه، فلو أعدم الأب كما أعدموا اتبع الأب، وأما لو كان رشيدا وتطارحوا كما لو زوج الأب ولده الرشيد وباشر العقد بإذنه بصداق، ولم يبين الصداق على أيهما، فقال الرشيد إنما أردت أن الصداق على الأب أو اشترطته عليه. وقال الأب إنما أردت أن يكون على الابن أو اشترطته عليه، فإن النكاح يفسخ، ولا شيء على واحد منهما إن لم يبن بالزوجة والراجح أنه يفسخ مطلقا حلفا أو لا أو حلف أحدهما، وأما لو دخل فيحلف الأب، ويبرأ، ثم إن كان المسمى أقل من صداق مثلها أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين، وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل، ولو كان المزوج

Mas'alah: What is the wife obligated to prepare with the dower she receives before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1180)

(ولزمها) أي الزوجة (التجهيز بما قبضته) من المهر (قبل البناء) كان حالا أصالة أو حل بعد أجله، فإن لم تقتض شيئا قبل البناء من الحال

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to equip herself with the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1180)

[التزام الزوجة التجهيز] قوله: [كان حالا أصالة] إلخ: هذا قول ابن زرب وشهره المتيطي، وقال ابن فتحون: إنما يلزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء إن كان حالا،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's equipment from the dower according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1181)

أو مما حل لم يلزمها تجهيز وتصنع به إذا قبضته ما شاءت إلا لشرط أو عرف، وقوله: (على العادة) متعلق ب "التجهيز" أي: يلزمها التجهيز على عادة أمثالها في البلد. ولا يلزمها تجهيز بأكثر مما قبضته قبل البناء إلا لشرط أو عرف، وإذا دعاها لقبض الحال قبل البناء لتتجهز به وامتنعت قضى له عليها بذلك.

Mas'alah: What restrictions apply to the wife's use of the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1181)

)

Mas'alah: What restrictions apply to the wife's use of the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1181)

ولا تقضي) مما قبضته قبل البناء (دينا) : أي لا يجوز لها ذلك لما علمت أن عليها التجهيز به، (ولا تنفق) على نفسها (منه إلا المحتاجة) فتنفق الشيء اليسير بالمعروف، (و) إلا الدين القليل (كالدينار) من مهر كثير فيجوز لها ذلك، ثم إن طلقت قبل البناء حسب عليها ما أنفقت أو ما قبضت من

Mas'alah: What are the obligations of a wife regarding preparing herself with her dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1181)

وحاصل الفقه أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف، ومثل حال الصداق إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا، وإن كان لا يلزمها قبوله لأن ما يقع في مقابلة العصمة ليس بمنزلة الثمن إذا كان نقدا، وعجله المشتري أجبر

البائع على قبوله ولا يجاب لتأخيره لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-monetary dower items for preparation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1181)

قوله: [لم يلزمها تجهيز] إلخ: مثل ذلك ما لو كان الصداق مما يكال أو يوزن أو حيوانا أو عروضا أو عقارا، فإنه لا يلزم بيعه لتتجهز به كما قال اللخمي، ورواه ابن سهل عن ابن زرب، وقال المتيطي: يجب بيعه، والمعتمد الأول وكل هذا ما لم يقصد الزوج تجهيزها به، وإلا وجب البيع، وفي جواز بيعها العقار المدفوع في صداقها قولان محلهما حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعدمه وإلا عمل به، وعلى القول بعدم بيعه يأتي الزوج بالغطاء والوطاء المناسبين.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to accept her dower for preparation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1181)

قوله: [قضى له عليها بذلك] : حاصله أن الزوج إذا دعا زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها، وسواء كان حالا في الأصل أو حل بعد مضي أجله لأجل أن تتجهز به، وامتنعت من ذلك فإنه يقضى عليها بقبض ذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a foolish woman gives her property to a man to marry her?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1185)

(وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به) فتزوجها به (ثبت النكاح) فلا سبيل إلى فسخه، (وأعطاها) من خالص ماله جبرا عليه (مثله) : أي مثل ما أعطته، إن كان مثل مهرها فأكثر، فإن كان أقل من مهر مثلها أعطاها من ماله قدر مهر مثلها.

Mas'alah: Who is authorized to receive the dower on behalf of a foolish woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1185)

[بيان من يتولى قبض المهر وما يترتب على ذلك] ثم شرع في بيان من يتولى قبض المهر وما يترتب على ذلك فقال:

Mas'alah: Who is authorized to receive the dower on behalf of a foolish woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1185)

(وقبضه) : أي المهر (مجبر) أب أو وصيه أو سيد (أو ولي سفيهة) إن كان أو حاكم أو مقدمه من عاصب أو غيره. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Who receives the dower for a foolish woman without a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1185)

قوله: [أو حاكم] : أي أن لم يكن للسفيهة ولي ولا مجبر فلا يقبض صداقها

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the dower and the oath of the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1186)

(وصدقا في ضياعه) بلا تفريط (بيمين) ومصيبته على الزوجة، فلا رجوع لها على ولي ولا زوج، فإن طلقها قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها إن أيسرت يوم الدفع لوليها، وإلا فلا رجوع له ولو أيسرت بعد.

Mas'alah: What actions discharge the guardian from liability for the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1186)

(وإنما يبريهما) : أي المجبر وولي السفيهة من مقبوض الصداق أحد أمور ثلاثة: (شراء جهاز) يصلح لها (تشهد بينة بدفعه لها) ، أي للزوجة، ومعاينة قبضها له، (أو إحضاره بيت البناء) وتشهد البينة بحضوره فيه، (أو توجهه إليه) : أي إلى بيت البناء وإن لم تشهد بوصوله إليه فلا تسمع حينئذ دعوى الزوج أنه لم يصل، فعلم أنه لا يبرئ من له قبضه دفعه عينا للزوجة ولا مجرد دعوى أنه دفع لها الجهاز، أو أنه وصل لبيت البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a minor wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=470)

وكذلك إن كانت صغيرة، إلا أن يكون الصداق معينا كدار أو عبد ونحوهما، فلها أو لوليها طلب تعجيله، وإن لم تؤخذ بتعجيل الدخول، لأن ضمان ما كان بعينه منها.

Mas'alah: Is the master liable for the dower of his slave's marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1650)

[ضمان العبد المهر:] والمهر لا يضمنه سيد بإذن التزويج؛ لقولها: فإن أذن له فنكح فذلك على العبد.

Mas'alah: Who is liable for the dower of a compelled minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1651)

[صداق المجنون والصغير والسفيه:] وصداقهم -أي: المجنون والصغير والسفيه- إن أعدموا وقت جبر الأب لهم على الأب على المشهور، ولو لم يشترط عليه، ويؤخذ من مال الأب وإن مات الأب، لأنه قد لزم ذمته، فلا ينتقل عنها بموته، أو أيسروا بعد -أي: بعد إعدامهم- لأنه حكم مضى. واقتصر على الأب من المجبرين لأنه المختص

بهذا الحكم، وهو لازم له. ولو شرط ضده، أي: شرط أنه ليس عليه، بل على الولد؛ لأن الشرط مع العدم في معنى الإسقاط.

وإذا لزمه مع اشتراطه على الولد فلأن يلزمه إذا شرط عليه أو أبهم فلم يشترط على واحد منهما أحرى. وأشار بـ (لو) لقول ابن القاسم أيضا: إنه على الولد إن شرط عليه. وفهم جماعة المدونة عليه، وبه جرى العمل عند الشيوخ، ولم ينبه المؤلف على ذلك. وإلا يكونوا معدمين –بأن كانوا أملياء– فعليهم دون الأب، سواء سكتوا عمن هو عليه، أو صرحوا بأنه عليهم، إلا لشرط بكونه على الأب، فإنه عليه على المعروف. تنبيه هذا الحكم في الأب بالنسبة للصغير منقول، وقال اللخمي: السفيه مثله. قال: ولم أر في كون المجنون كذلك نصا.

Mas'alah: Is the father liable for half the dower if his daughter is divorced before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1653)

[الأب ضامن لابنته:] والأب ضامن لابنته صداق زوجها النصف بالطلاق قبل البناء في المسائل الثلاث؛ لأنهم إنما التزموه على كونه صداقا، وهو يتشطر بالطلاق قبل البناء. والنصف: فاعل (رجع) .

Mas'alah: What is the ruling on the master reducing the dower of a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1677)

[الوضع من صداقها:]

Mas'alah: What is the ruling on the father selling the dower for the daughter's preparation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1755)

[مسألة:] ولأبيها بيع رقيق أو غيره ساقه الزوج لها صداقا للتجهيز به حليا أو غيره، ونحوه لابن القاسم في العتبية، وزاد: للمرأة ذلك أيضا. وإنما اقتصر على الأب للنص عليه في الرواية، وظاهرها: أن غيره من الأولياء ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the scope of the father's pardon of half the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

[محل عفو الأب عن نصف الصداق:]

Mas'alah: What is the ruling on a master dropping the dower of his slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

وأما السيد في أمته فله إسقاط صداقها كله قبل البناء وبعده، وقبل الطلاق وبعده، قاله في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of loss of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1761)

وصدقا: الأب والوصي في دعوى ضياعه بغير تفريط، إن قامت له بذلك بينة، ولو لم تقم بينة، ومصيبته منها، ولا رجوع لها على الزوج لبراءته.

Mas'alah: What is the ruling on the father bearing the dower if the son is wealthy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3807)

وحكى بعض الموثقين أن الأب إذا تحمل بالصداق مع غنى الولد أن المرأة تخير إن شاءت أخذت به الولد أو الأب. قاله الش. وقال الحطاب: قال في الشامل: ولو أذن لولده الصغير فعقده وكتب المهر عليه ثم مات الزوج فلا شيء على الأب. انتهى. وقوله: "أو أيسروا بعد" أي بعد تمام العقد، وأما لو أيسروا في حال العقد فالصداق في أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling when a father and his adult son dispute over who bears the dower in a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3807)

وإن تطارحه رشيد وأب فسخ يعني أنه إذا زوج الأب ابنه الرشيد وباشر له العقد

وتطارحا الصداق بأن أراد كل منهما أن يلزم ذمة الآخر بالصداق ولم يبين على أيهما بأن عقد على السكوت، فقال الابن إنما ظننت الصداق عليه، وقال الأب إنما أردت أن يكون على الابن فإن النكاح يفسخ. ولا مهر؛ يعني أنه لا مهر في هذا النكاح الذي فسخ فلا شيء على الأب ولا على الابن من الصداق، وهذا حيث لم يبن الابن بالزوجة كما يفهم من قوله: "ولا مهر" ، وما تقدم من تفسير التطارح هو للشارح تبعا للتوضيح والنوادر وابن عرفة. وفسر البساطي التطارح بأن يقول الابن: شرطت الصداق عليك، ويقول الأب: شرطته عليك، قال الشيخ عبد الباقي: وهذا إنما يتصور حيث مات الشهود أو غابوا أو حضروا ونسوا فيفسخ قبل البناء ولا مهر وإلا سئلوا عما وقع عليه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a father and son dispute over the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3807)

وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل يعني أن ما تقدم من الفسخ وعدم المهر هو قول مالك، وقال محمد: إنما محل ذلك حيث حلفا فإن نكلا كان المهر بينهما وثبت النكاح وإن نكل أحدهما وحلف الآخر لزم الصداق الناكل وثبت النكاح أيضا. وتردد ابن بشير، هل قول محمد تفسير لقول مالك فلا يكون في المذهب إلا قول واحد؟ أو قول محمد خلاف فيكون في المذهب قولان؟ تودد مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تردد وهو لابن بشير كما علمت، وقوله: "وهل إن حلفا" وعليه فيبدأ (1) قوله كان زوجة الخ عزاه الحطاب للشامل.

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath and liability for the dower in a disputed marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3808)

الأب بالحلف لأنه المباشر للعقد، وقيل يقرع فيمن يبدأ وقد تقدم أن هذا حيث لم يدخل فإن دخل حلف الأب وبرئ، ثم إن كان المسمى أقل من صداق المثل كرم الزوج صداق المثل بلا يمين لأنه لما تطارحه مع الأب أشبه النكاح الفاسد لصداقه، ولأنه لما تطارحاه صار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل، وإنما حلف –والله أعلم– لأن الأمر والرضى محتملان فيكون اللازم المسمى فحلف لأجل إسقاط الزائد، فلا يقال إذا ألغي المسمى فلأي شيء حلف حيث كان المسمى أكثر، وقد تقدم أن الأب إذا حلف برئ فإن نكل غرم المسمى بمجرد نكوله لأنها دعوى اتهام أي اتهام الابن له وهذا على تقرير الشارح، وقرره البساطي بأن الأب إنما يغرم بعد حلف الابن، فإن نكل لزمه الصداق ويحلف لرد الزيادة على صداق المثل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower to the father when a son divorces before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3813)

ورجع لأب يعني أن الابن إذا زوجه أبوه وضمن عنه الصداق وطلق الابن قبل البناء فإن نصف الصداق يرجع إلى الأب ويترك النصف الآخر للزوجة إن كانت أخذته وإلا دفع

إليها الأب النصف فقط: وسواء كان الابن صغيرا أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of dower for his daughter's husband in terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3819)

لا زوج ابنته يعني أن الأب إذا حمل الصداق عن زوج ابنته وكان الأب مريضا فإن ذلك التبرع لا يبطل، سواء كان الزوج أجنبيا من الأب أو قريبا غير وارث فلا يبطل إلا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا إلا أن يجيزه الورثة، فإن لم يجيزوه خير الزوج بين دفعه من ماله وأن يترك النكاح ولا شيء عليه، وينبغي أن يكون للبنت الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك، وما ذكره المص رواية مطرف وابن الماجشون وبها قال ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه، وقال بها أيضا ابن وهب وابن الماجشون أنها وصية لأجنبي فتجوز من الثلث. عبد الملك: وهذا إذا كان الذي تحمل به عن زوجها صداق مثلها فأقل. ابن رشد في البيان: فإن كان أكثر فالزائد على المثل وصية لها لا يجوز باتفاق إلا أن يجيزة الورثة فإن لم يجيزوا ذلك فالزوج مخير بين أن يخرجه من ماله وأن يترك النكاح ولا شيء عليه، وهذه الرواية صححها ابن الحاجب وغيره وهو ظاهر كلامه هنا لاقتصاره عليها، والرواية الثانية رواية ابن القاسم، وقال بها هو وأشهب وأصبغ: إن حمله الثلث لا يجوز وهو راجع لابنته، قال بعض الموثقين: وهو مذهب المدونة وبه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian for the dower in case

of a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3976)

ولا شيء عليها يعني أن الزوج إنما يرجع بالصداق على الولي الذي لم يغب كما عرفت وليس له على المرأة شيء ولا يرجع الولي عليها بشيء إن كان قد دفعه، ويلزمه أي الزوج أن يدفعه للزوجة إن كان لم يدفعه لها حيث كان حالا، ويغرم لها ما كان مؤجلا بعد حلوله ثم يرجع به على الولي كما مر قريبا، وهذا إذا كانت غائبة عن محل العقد ويأتي مفهومه قريبا، وقوله: "ولا شيء عليها" أي لا رجوع للولي عليها كما علمت لأنه مدلس، ولا رجوع للزوج عليها ولو مات الولي الذي لم يخف عليه أمرها ولم يخلف شيئا أو أعدم على قول مالك وأصحابه. وقال ابن حبيب: يرجع عليها في عدم الولي، قال عبد الباقي: وإن غر ولي المرأة بانقضاء عدتها وزوجها في العدة رجع الزوج عليه بجميع الصداق حتى بربع دينار مع فسخ النكاح ولا يرجع الولي عليها، وكذا يرجع به الزوج عليها دون الولي إن غرته إلا ربع دينار، وانظر التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian for the dower in case of a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3978)

وعليها في كابن العم يعني أنه إذا كان الزوج للمرأة وليا بعيدا، والمراد به من يخفى عليه أمرها كابن العم والرجل من عشيرتها والمولى والسلطان فإن الزوج لا يرجع عليه بالصداق إن كان قد دفعه للمراة المعيبة، وإنما يرجع به على الزوجة ويترك لها ربع

دينار لحق الله تعالى ليلا يعرى البضع عن الصداق، وإلى ذلك أشار بقوله: إلا ربع دينار، قال عبد الباقي: ويجري ذلك أيضا في قوله: "وعليه وعليها" ، وفي قوله: "على ولي" لخ، قال البناني: قوله: "وعلى ولي" لخ فيه نظر بل ذلك خاص بما إذا كان الرجوع عليها، أما على الولي فيرجع بجميعه كما تقدم له في التنبيه قريبا، ويدل له نقل المواق. وقول المختصر قبله: رجع بجميعه. انتهى. وقوله: خاص بما إذا كان له الرجوع عليها معناه والله تعالى أعلم: فيما إذا كان له الرجوع عليها، فيشمل ما إذا رجع على الولي في مسألة التخيير فيترك له ربع دينار كما صرح به الشبراخيتي، وكما يشمله كلام عبد الباقي وكما يفيده كلام البناني نفسه. والله سبحانه أعلم. فإن علم فكالقريب يعني أن الولي البعيد إذا خالط الزوجة بحيث لا يخفى عليه أمرها فإنه يكون كالولي القريب الذي لا يخفى عليه أمرها، فيرجع عليه فقط إن غابت عن مجلس العقد، وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين، وقد مر أن الولي القريب إذا لم يخالطها حكمه حكم البعيد، وقال الحطاب: عند قوله: "فإن علم فكالقريب" : أي فإن علم البعيد سواء كان عما أو ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان نص عليه اللخمي. قال في النوادر: وهذا إن أقر أو قامت عليه بينة انتهى. وقوله: "فإن علم فكالقريب" قال الشارح: نص عليه ابن المواز وغيره. الشبراخيتي: القريب من لا يخفى عليه أمر وليته وإن كان غائبا، والبعيد من يخفى عليه أمرها ولو كان حاضرا. انتهى. وحلفه إن ادعى علمه يعني أن الزوج له أن يحلف الولي البعيد حيث ادعى عليه دعوى تحقيق أنه يعلم عيب المرأة وكتمه عنه، فإن حلف فلا رجوع له على واحد من الولي والزوجة. قاله ابن عرفة. نقله الحطاب. كاتهامه يعني أن الزوج إذا لم يحقق الدعوى على الولي البعيد، بل قال إنه يتهمه بأنه يعلم بالعيب وكتمه فإن له أن يحلفه، فإن حلف فلا رجوع له على واحد منهما أي الزوجة والولي، فإن نكل في دعوى الاتهام غرم بمجرد نكوله؛ لأن دعوى الاتهام لا ترد،

Mas'alah: Can a legally competent woman consent to less than the dower of the like in marriage by delegation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4102)

والرضا بدونه للمرشدة يعني أنه يجوز للمرشدة أن ترضى بدون صداق المثل في نكاح التفويض كما يجوز لها ذلك في نكاح التسمية، والمرشدة هي التي رفع عنها الحجر كانت ذات أب أم لا، وسواء رشدها أبوها أو حكم الشرع بترشيدها، ولو قال: للرشيدة كان أولى. قاله الشيخ إبراهيم. تنبيه: وقع في الخرشي ما نصه: وكلام المؤلف في نكاح التفويض، وأما نكاح التسمية فلا يجوز الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط. انتهى. قال محمد بن الحسن: وهو غير صواب، بل المرشدة لها هبة الصداق كله أو بعضه بعد البناء وقبله فأحرى أن ترضى بدون

صداق المثل، وسيقول المص: "وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به" لخ، وقال الشارح: لا إشكال أن للمالكة أمر نفسها وهي المراد بالمرشدة أن ترضى بدون صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to reclaim the dower given to his wife's father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4141)

ومن نوازل ابن هلال: سؤال في رجل تزوج امرأة ونقد فيها عشرين شاة وبقرة وهي

ثيب وقد كان أبوها شرط أن يأخذ المال ويأكله ورضي بذلك زوجها ورضيت هي، فلما دخل الزوج قام على صهره فخاصمه على ما دفع له من مهر زوجته والمرأة لم تزل راضية بالعطية لأبيها، هل له أن يرد المال من الأب أم لا؟ وحمل هذا النكاح صحيح إذا وقع أم لا؟ جوابه: الحمد لله النكاح جائز وللزوج حق في رد الصداق الذي أصدق للزوجة المذكورة. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father selling the slave given as dower to prepare the trousseau?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4145)

ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها يعني أن الزوج إذا أصدق زوجته رقيقا أو غيره من الحيوان فإنه لا يجب على وليها حيث كانت مولى عليها أن يبيعه لأجل أن تتجهز به، ولا يجب عليها هي ذلك إن لم تكن مولى عليها، بل يجوز لها أوله بيعه لذلك ولا يجبران عليه إلا لشرط أو عرف، وقوله: "ولأبيها" الخ هكذا روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وزاد فيها: والمرأة كذلك والرقيق وغيره سواء، ويشتري بثمنه جهازا من حلي وغيره.

Mas'alah: What are the two opinions on the father selling the dower property before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4146)

وفي بيعه الأصل قولان يعني أنه اختلف على قولين فيما إذا أصدق الزوج المرأة أصلا

أي عقارا ساقه لها قبل البناء، هل يجوز لأبيها بيعه على وجه النظر والسداد أو يمنع أي إذا منعه الزوج، والقول الأول حكاه غير ابن بشير أن له ذلك على وجه النظر، والقول الثاني حكاه ابن بشيرة ومحل القولين حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعدمه وإلا اتبع، كما أن محل القولين حيث منع الزوج، ففي المتيطي: وأما ما ساقه الزوج إليها من الأصول فهل للأب بيعه قبل البناء بابنته أم لا، حكى القاضي محمد بن بشير أنه ليس له ذلك للمنفعة التي للزوج فيه، وقال غيره: له أن يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر ولا مقال للزوج ويجوز ذلك لها إن كانت ثيبا، فإن طلقها قبل البناء بها كان عليه نصف الثمن إن لم تحاب. انتهى. وعلى القول بعدم البيع فيأتي الزوج بالغطاء والوطاء، ومثل الأب فيما مر الزوجة إذا كانت غير مولى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's forgiveness of half the dower before and after divorce according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4169)

وما تقدم من قوله: "وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق" وأنه لا يجوز له العفو قبل الطلاق هو قول مالك، وقال ابن القاسم: يجوز للأب أن يعفو بعد الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on the father's forgiveness of dower before divorce when the benefit is uncertain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4170)

وقبله إذا كان عفوه لأجل مصلحة غير محققة، فلو تحققت المصلحة جاز العفو قبل الطلاق باتفاق الشيخين كما يتفقان على المنع عند تحقق عدمها وخلافهما بحسب الظاهر عند جهل الحال، واختلف الشيوخ هل قول ابن القاسم وفاق لقول مالك، وعليه فكل من الشيخين يقول عفوه حال الجهل محمول على المصلحة، ويحمل قول مالك ولا يجوز عفو الأب قبل الطلاق على ما إذا تحقق عدم المصلحة، أو قول ابن القاسم: خلاف لقول مالك في ذلك تأويلان، وعلى تأويل الخلاف هذا فالإمام يقول: عفوه عند جهل المال لا يجوز لأن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة، وابن القاسم يجيزه لأن أفعال الأب في ابنته البكر محمولة على المصلحة حتى يظهر خلافها، وهذا التقرير أصله لابن بشير وبه قرر المص غير واحد، قال محمد بن الحسن: ظاهر المدونة وابن الحاجب والمص خلافه، ففي المدونة لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق. ابن القاسم: إلا لوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت، ونحوه عبارة ابن الحاجب، قال أبو الحسن: ظاهر قول مالك وإن كان نظرا وبهذا يتجه أن يكون قول ابن القاسم خلافا، وقال عياض: في كون قول ابن القاسم خلافا لمالك قولان لأشياخنا انتهى.

Mas'alah: Who has the right to receive the dower from the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4171)

وقبضه مجبر يعني أن الذي له قبض الصداق من الزوج إنما هو المجبر من أب أو سيد أو وصي، وكذا للأب أن يقبض الصداق في السفيهة الثيب فلا خصوصية للمجبر، وعبارة عبد الباقي: وكذا ولي سفيهة غير مجبرة كما في المواق انتهى. قال محمد بن

الحسن: ولو قال: وكذا الأب (2) في السفيهة كان أصوب ويكون تتميما لقوله: "وقبضه مجبر" أي أن الأب يقبض صداق ابنته الثيب التي في حجره ونص عليه ابن سلمون وغيره، وبه تعلم أن لا خصوصية للمجبر في قوله: "وقبضه مجبر" .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian receiving the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4171)

ووصي يعني أن الوصي كالأب فيقبض الصداق، والمراد بالوصي وصي المال ويقدم في قبضه على وصي النكاح ولو مجبرا. قاله غير واحد. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر أن اليتيمة المهملة لا تقبض صداقها: والخلاص في ذلك على ما قال بعضهم أن يحضر الولي والزوج والشهود فيشترى بنقدها جهازها ويدخلونه بيت بنائها كذا ذكره المتيطي معزوا لبعضهم، وعزاه ابن الحاج في نوازله لمالك، قلت أو بتعيين الحاكم من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب. وقاله ابن الحاج في نوازله. انتهى كلام ابن عرفة. نقله محمد بن الحسن، وفيه أن ولي النكاح ليس له قبض الصداق على المذهب. انتهى. (1) الذي في (عب) ج 4 ص 39 (وإن ثبت في أن الأب بعد الدخول لا عفو له مطلقا يشكل) . (2) في النسخ: للأب، والمثبت من (بن) ج 4 ص 40.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian admits to receiving the dower and claims it was lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4172)

وصدقا يعني أن المجبر والوصي إذا أقرا أنهما قبضا الصداق وادعيا تلفه فإنهما يصدقان في ذلك فيبرآن ويبرأ الزوج حيث قامت بينة على القبض الذي أقرا به، بل ولو لم تقم بينة على القبض فليس هناك إلا مجرد إقرارهما، وما ذكره المص من براءة الزوج حيث لم يكن إلا مجرد إقرارهما بالقبض لا خلاف فيه حيث كان ذلك بعد البناء. ابن رشد: ولا خلاف في براءة الزوج بعد البناء بإقرار الأب أو الوصي بقبضه إن ادعى تلفه، وأما قبل البناء فيبرأ الزوج أيضا على قول مالك وابن القاسم، ومقابله لأشهب عدم براءة الزوج ويغرم للزوجة صداقها، وعليه رد المص بلو والأول هو القياس لأن الأب الذي له قبضه بغير توكيل أقر بقبضه، فوجب أن يبرأ بذلك الزوج،

Mas'alah: Does the husband remain liable for the dower after consummation if the guardian claims loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4172)

ثم قال: ومحل القولين قبل البناء، وأما بعده فقال ابن رشد: ولا خلاف في براءة الزوج بعد البناء بإقرار الأب أو الوصي بقبضه إن ادعى تلفه، وبه تعلم أن الذي لم تقم عليه بينة هو القبض لا التلف كما يتبادر من عبارة المص وبه شرحه الزرقاني، انظر التوضيح، والمواق. ونص ابن القاسم في سماع أصبغ، فإن قال الأب: قبضته وضاع مني ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع إلا إقرار الأب وكانت البنت بكرا لزمها ذلك، وكان قبضه لها قبضا وضياعه منها ولم يكن على الزوج شيء. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the guardian's claim of loss of dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4172)

ونص ابن يونس بعد ذكر قول أشهب: وقال ابن القاسم الأب مصدق وضياعه منها ولا شيء على الزوج وهو القياس؛ لأن الأب الذي له قبضه بغير توكيل عليه أقر بقبضه فوجب أن يبرأ بذلك الزوج. انتهى.

Mas'alah: Must the guardian and executor swear an oath when claiming loss of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4173)

وبما قررت علم أن معنى قوله: "وصدقا" صدقا في دعوى القبض والتلف، وأما قوله: وحلفا فالمراد به حلفا على التلف لا على القبض؛ يعني أن المجبر والوصي إذا ادعيا تلف الصداق بعد أن أقرا بقبضه أو قامت على القبض بينة فإنهما لابد أن يحلفا على ما ادعياه من التلف ولو عرفا بالصلاح، ولا يقال فيه تحليف الولد للوالد لأنه يقال قد تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به، ويحلف السيد على القول بلزوم التجهيز به له كما صرح به حلولو. ونقله الشيخ أحمد بابا.

Mas'alah: What discharges the guardian from liability for the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4173)

وإنما يبرئه شراء جهاز يعني أن الولي الذي له قبض الصداق إذا قبضه ولم يدع تلفه، فإنه لا يبرئه من ضمانه إلا أن يشتري به لوليته التي في حجره جهازا يصلح لها، فإذا دفع لها العين فإنه يضمنها للزوج ليشتري له بها جهازا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's payment of the dower in cash to a spendthrift woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4173)

وبما قررت علم أن الحصر بالنظر لدفعه للسفيهة عينا أي لا يبرئه من ضمان الصداق في السفيهة إلا شراء جهاز موصوف بأحد الأمور الثلاثة الآتية: واحترز بذلك عما إذا دفعه لها عينا فإنه يضمنه للزوج فيشترى له به جهاز كما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of paying the dower to his ward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4173)

تشهد بينة بدفعه لها يعني أن من له قبض الصداق من مجبر ونحوه إذا ادعى أنه دفع المهر إلى وليته لا يبرئه ذلك؛ لأنه لا يدفع لها ذلك وإنما يبرئه أن يشتري لها به جهازا. ابن حبيب

Mas'alah: What are the three ways the guardian is discharged from liability for the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4174)

وغيره من الموثقين: ويبرئه من ذلك أحد أمور ثلاثة: الأول أن يدفع الجهاز لها وتشهد البينة على قبضها له، سواء كان ذلك ببيت البناء أم لا. قاله الشارح. وعبارة عبد الباقي: "وتشهد بينة بدفعه لها" وإن لم تقر بقبضه. انتهى. وقوله: وإن لم تقر أي المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian bringing the trousseau to the marital home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4174)

الثاني من الأمور الثلاثة أشار إليه بقوله: أو إحضاره بيت البناء يعني أن الولي كما يبرأ بشهادة البينة بدفع الجهاز للمرأة يبرأ أيضا بشهادة البينة على أنه أحضر الجهاز لبيت البناء، الثالث أشار إليه بقوله: أو توجيهه إليه يعني أن الولي كما يبرأ من الضمان بواحد من الأمرين السابقين يبرأ أيضا بشهادة البينة على أنه وجه الجهاز إلى بيت البناء بعد معرفة قيمته وإن لم تصحبه الشهود إلى البيت، ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إلى بيته، وإنما اشترط كون توجيهه بعد تقويمه لأنه عند عدم التقويم لا يدرى هل اشتراه بكل الصداق أو ببعضه؟ وقوله: "أو توجيهه إليه" مع التقييد الذي ذكر فيه يستفاد منه مسألة إحضاره بيت البناء بالأولى، فكان المص في غنى عن ذكرها. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath regarding loss of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4174)

وقال الأمير: وصدق في التلف بيمين، ورجع الزوج إن طلق قبل البناء في مالها إن أيسرت يوم الدفع لأن من ذكر كالوكيل وإن لم يدع التلف ضمن ولو دفعه لها عينا؛ لأن الواجب التجهيز به فيطالبه الزوج إلا أن يشهد على توجيه الجهاز لبيت البناء، وأولى إذا أورد به أو دفع الجهاز لها، ولا بد من تقويمه ليعلم نسبته من الصداق. انتهى. وقال ابن عرفة: قال ابن حبيب: للزوج سؤال الولي فيما صرف فيه نقده من جهاز وعلى الولي تفسير ذلك له، ويحلف إن اتهم. قاله بناني.

Mas'alah: Who receives the dower if the woman has no guardian or executor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4174)

وإلا يكن للمرأة مجبر ولا وصي مال ولا مقدم قاض، فالمرأة هي التي تقبض الصداق حيث كانت رشيدة، فإن ادعت تلفه صدقت بيمين ولم يلزمها تجهيز بغيره، ولعبد الملك: تخلفه من مالها وتتجهز، وسواء كان مما يغاب عليه أم لا، فإن لم تكن رشيدة فالقبض للحاكم أو لجماعة المسلمين لا لولي العقد.

Mas'alah: Who are the seven people authorized to receive the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4174)

وفي وثائق الغرناطي: لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة: الأب، والوصي، والقاضي لمن

إلى نظرهم، والسيد لأمته: والمالكة نفسها، ووكيلهم، والحاضن للبكر، والبكر اليتيمة

التي ليست في ولاية إذا كان صداقها مما يتجهز به. انتهى من أبي الحسن. والله تعالى أعلم. نقله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling if someone without authority receives the dower and it is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4175)

وإن قبض اتبعته أو الزوج يعني أنه إذا قبض الصداق من ليس له قبضه من ولي أو غيره بلا توكيل وتلف، فإنه يكون متعديا في قبضه ويكون الزوج متعديا في دفعه له، فإن شاءت المرأة اتبعت القابض وإن شاءت اتبعت الزوج، فهي مخيرة بينهما فإن اتبعت القابض وأخذت منه الصداق لم يرجع على الزوج بشيء، وإن أخذت الصداق من الزوج رجع على الولي، فقرار الغرم على الولي، وقوله: "أو الزوج" عطف على الهاء من قوله: "اتبعته" ، وقال الشبراخيتي وغيره: ويصح رفع الزوج عطفا على الضمير المستتر في "اتبعته" . انتهى. والمعنى على هذا أن لكل من المرأة والزوج اتباع الولي، فإن أخذه الزوج منه دفعه لها. قاله عبد الباقي. قال: وهذا الثاني أولى لإفادته أن للزوج اتباع من قبضه أيضا لما علمت أن قرار (1) الغرم على القابض، والضبط الأول لا يفيد رجوع الزوج عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the father claims he did not receive the dower after testifying to its receipt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4175)

ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج يعني أن من له قبض الصداق كالأب والوصي والمرأة الرشيدة ونحوهما إذا أقر عند الشهود بأنه قبض الصداق من الزوج، ثم بعد ذلك قال لم أقبضه وإنما ظننت به الخير، وقال الزوج بل قبضته، فإن المقر بالقبض لم تسمع دعواه أنه لم يقبضه، ولكن يحلف الزوج بالله الذي لا إله إلا هو لقد أقبضته أو لقد قبضته، ومحل حلف الزوج إنما هو حيث قام عليه الأب أو من في حكمه في زمن قريب من اليوم الذي أشهد على نفسه فيه بالقبض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the husband's oath when the father claims non-receipt of the dower after a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4176)

وما مر من كون الزوج يحلف إن قام الأب بالقرب في كالعشرة الأيام ونحوها وإن قام بالبعد فلا، هو مذهب غير واحد من الموثقين. المتيطي: وبه جرى العمل، وفي الموازية أنه يحلف ولو قام بالبعد وبه قال أصبغ وابن حارث وابن لبابة، ونقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه لا يحلف إلا أن يأتي الأب بسبب يدل على ما ادعاه، وتقع على الزوج التهمة فيحلف ونحوه لابن عبد الحكم. قاله الشارح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on dower compare to inheritance in claims after death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4181)

والصداق كالميراث إن ادعت هي بعد موته أو هو بعد موتها، قال الرهوني ما نصه: فتحصل أن موتها كموته، وأن الصداق كالإرث وأن قيد نفي الوارث المعروف لابد منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing the dower of his virgin daughter before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1338)

المسألة السادسة في وضع الأب من صداق ابنته البكر قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling if the father reduces the dower after divorce before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1338)

فإن كان بطلاق، مثل أن [يطلق] [1] الزوج قبل البناء، فعفى الأب عن النصف الذي وجب لابنته بالطلاق، وذلك جائز باتفاق المذهب عندنا، لقوله تعالى: {إلا أن يعفون} [2] يريد: الثيب، {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ، وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته، على تأويل مالك الآية، إذ له الجبر.

Mas'alah: Can a father reduce his virgin daughter's dower without divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1339)

فإن كان الوضع بغير طلاق، مثل أن يضع الأب من صداق ابنته البكر قبل البناء من غير أن يطلقها زوجها، هل تجوز وضيعة الأب وتلزم الابنة أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the third opinion on the father reducing the dower of his virgin daughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1340)

والثالث: التفصيل بين أن يكون لنظر أو لا يكون لنظر:

Mas'alah: When is it permissible for a father to reduce his daughter's dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1340)

فإن كان لنظر: جاز، مثل: أن تعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخشى أن يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries off his son or daughter and guarantees the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1449)

المسألة الخامسة في الأب إذا زوج ابنه أو ابنته وضمن الصداق

Mas'alah: What are the two scenarios when a father marries off his daughter and guarantees her dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1449)

وإذا زوج ابنته وضمن صداقها، فلا يخلو من وجهين: [

Mas'alah: What is the ruling if the father guarantees the dower while in good health?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1449)

أحدهما: أن يكون ذلك في صحته.

Mas'alah: What is the ruling when the father is insolvent regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1450)

فإن كان الأب معسرا، فلا يخلو من أن يكون الصداق نقدا أو إلى أجل.

Mas'alah: What are the husband's options when the father is insolvent and the dower is prompt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1450)

فإن كان الصداق نقدا، فالزوج مخير بين أن يدفع الصداق من ماله ويدخل، أو يطلق ولا شيء عليه:

Mas'alah: Can the husband reclaim the dower from the father if he pays it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1450)

فإن أدى الزوج الصداق، ودخل: كان له الرجوع على الأب، ويتبعه متى أيسر.

Mas'alah: Does the wife pursue the father for half the dower after divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1450)

فإن اختار الطلاق وطلق، هل تتبع أباها بنصف الصداق متى أيسر أو لا تتبعه بشيء؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the wife pursuing her father for half the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1450)

أحدهما: أنها تتبع بذلك ذمة أبيها [متى] [1] ظهر له مال، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on the wife pursuing her father for half the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1450)

والثاني: لا تتبعه بشيء، وهو قول ابن نافع.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on the wife's right to half the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1450)

ووجه قول ابن القاسم: أنها مطلقة قبل البناء، فكان لها أن تتبع بنصف الصداق من كان لها أن تأخذه بجميع الصداق ولو وقع البناء أصل ذلك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the husband entering the marriage when the dower is deferred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

فإن كان الصداق إلى أجل، فللزوج الدخول، وتتبع الزوجة أباها بالصداق إذا حل الأجل، غير أنه يستحب له أن يقدم [لها] [1] ربع دينار قبل أن يدخل كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the father dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

فإن كان الأب ميتا، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the first scenario regarding the father's death after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

أحدهما: أن يموت بعد البناء.

Mas'alah: What is the second scenario regarding the father's death before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

والثاني: أن يموت قبل البناء.

Mas'alah: What happens to the dower if the husband leaves an estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

فإن ترك لها ذمة: أخذت منها صداقها.

Mas'alah: What happens to the dower if the husband leaves no estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

وإن لم يترك شيئا: فلا شيء لها.

Mas'alah: How does the wife take her dower from the father's estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

فإن ترك مالا فيه وفاء أخذت منه جميع صداقها، مؤجلا كان أو معجلا، ولا يقاصصها الورثة بما أخذت من ميراثها، بل تأخذ صداقها من التركة، فإن بقي منها شيء أخذت منه ميراثها.

Mas'alah: What are the three cases when the father leaves less than the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1451)

وإن ترك الأب دون الوفاء، لا يخلو صداقها حينئذ من ثلاثة أوجه: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the entire dower is deferred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1452)

والثاني: أن يكون كله مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to her father's estate for an entirely prompt dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1452)

فإن كان الصداق كله معجلا: فلها أن تأخذ تركة أبيها، وتنفرد بها دون سائر الورثة، إذ لا ميراث [لها] [1] إلا بعد قضاء الدين، ثم لها أن تمنع نفسها من الزوج حتى تقبض بقية صداقها، فيكون الخيار للزوج إما أن يكمل لها بقية الصداق من ماله، فيدخل ويتبع بما دفع ذمة الأب مهما ظهرت.

Mas'alah: What is the ruling when the entire dower is deferred and the father dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1452)

وإن كان الصداق كله مؤجلا، كان لها أن تقبض التركة وتتبع ذمة الأب بما بقي لها مهما ثبت له مال، ويكون للزوج الدخول، ولا شيء لها عليه؛ لأنها على ذمة الأب دخلت.

Mas'alah: What is the husband's option if the estate does not cover the prompt dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1453)

وإن لم يكن في التركة ما يفي بالمعجل كان الزوج مخيرا إن شاء كمل لها المعجل ودخل، وإن شاء فارق.

Mas'alah: How does the wife share in the estate with creditors for the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1453)

وإن كان على الميت دين كان لها المحاصصة بجميع الصداق، ما حل منه وما لم يحل؛ لأن بموت الميت حلت [جميع] [3] الديون التي عليه.

Mas'alah: Can the husband pursue the father's estate for the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1453)

فإن كمله كان له أن يتبع ذمة الأب مهما ظهرت؛ لأنه فيها ودي، وتتبعه الزوجة بما بقي لها من المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling when the entire dower is deferred and the father is liable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

وإن كان الصداق كله مؤجلا كان للزوج أن يدخل بها، وتتبع ذمة الأب حيثما ظهرت.

Mas'alah: What is the effect of the wife's consent on the dower liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

وهذا كله إذا كان ذلك بإذن الزوجة ورضاها.

Mas'alah: What is the ruling if the father acts without the wife's consent regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

فإن كان ذلك بغير إذنها ورضاها، فلها ذمة الزوج، ولا تنتقل إلى ذمة الأب إلا أن تشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the father guarantees the dower during his terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1456)

فإن كان ذلك في مرضه، مثل أن يزوج ابنته في مرضه، وضمن الصداق عن الزوج، هل يجوز هذا النكاح أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن النكاح جائز. والثاني: أن النكاح لا يجوز، وهو الأظهر في النظر. والقولان مخرجان في المذهب غير منصوص عليهما. فوجه القول بالجواز: أنه نكاح سلمت أركانه من الغرر والحظر، وكون الصداق متردد بين ذمة الأب وذمة الزوج أمر يسير مغتفر. ووجه

القول بالمنع: أنه نكاح فيه غرر، وذلك أن الصداق لا يخلو من أن يكون في ذمة الأب أو ذمة الزوج. فإن كان في ذمة الأب، فذلك موقوف على الثلث، والثلث لا يدري هل يحمل جميع الصداق أو بعضه؟ وهذا عين الغرر، وهذا حكم نكاح الموقوف الذي منعه مالك في أحد قوليه. فإن كان في ذمة الزوج، فقد يكون معسرا لا مال له إلا ما تجوزه من جهة الحامل للصداق، وقد يصح كله أو بعضه، وقد لا يصح منه شيء لطرآن الغرماء أو أمر طرأ على ماله، فيذهب به قبل النظر في الثلث، فهذا من وجه الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the son is a minor or a spendthrift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1459)

وهذا كله إذا كان الابن صغيرا أو بالغا سفيها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the father marries off his adult, competent son with his consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1459)

فإن كان الابن بالغا رشيدا، فزوجه الأب برضاه، فلا يخلو الصداق أيضا من ثلاثة أوجه: إما أن يشترطه الأب على نفسه، أو على ولده، أو أبهم الأمر. فإن اشترطه على نفسه: كان ذلك حمل، والتباعة على الأب لا على الابن.

Mas'alah: What is the ruling when the father stipulates that the dower is on the son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1460)

فإن اشترطه الأب على الابن: فلا صداق عليه موسرا [كان] [1] أو معسرا , ولا خلاف في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling when the father and son dispute over who is liable for the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1460)

وإن أبهم الأمر، ولم يشترطه على نفسه ولا على ولده، وقال الأب: إنما أردت أن يكون الصداق على الابن. وقال الابن: إنما ظننت أن ذلك على أبي، فلا أغرم شيئا. فلا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل البناء أو بعده.

Mas'alah: What are the three scenarios for a woman regarding consent to a lesser dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1496)

فإن طلب إليه أقل من صداق المثل أو فرضه هو ابتداء قبل أن يسأله فرضيت به أو رضي به الولي، فلا يخلو حالها من ثلاثة أوجه: إما أن تكون ذات أب، أو ذات وصي، أو مهملة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a father regarding consent to dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1496)

فإن كانت ذات أب فلا تخلو من أن تكون مالكة أمر نفسها أو غير مالكة.

Mas'alah: Who has authority over the dower if the woman is independent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1496)

فإن كانت مالكة أمر نفسها فالرضا بالصداق إليها دون الأب. فإن فرض أقل من صداق [المثل] فرضيت به جاز ذلك، ولا كلام في ذلك لأبيها.

Mas'alah: What is the ruling on consent to the dower for a woman who does not control her own affairs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1496)

وإن كانت غير مالكة أمر نفسها فالرضا في ذلك إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling if the father consents to a dower less than the proper dower for his daughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1496)

فإن فرض لها الزوج أقل من صداق مثلها، وكان ذلك قبل البناء أو بعده فرضي بذلك الأب، فهل يجوز ذلك على الابنة أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك جائز عليهما، وهو قول مالك في "كتاب النكاح الثاني" . والثاني: أن ذلك [غير] جائز، وهو قوله في "كتاب النكاح الأول" (1) سقط من أ.

[من المدونة] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a guardian regarding consent to the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1497)

فإن كانت ذات وصي فلا تخلو من أن تكون رشيدة أو سفيهة.

Mas'alah: What is the ruling if a mature woman accepts a dower less than her proper dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1497)

فإن كانت رشيدة: فالرضا إليها دون وصيها. فإن فرض لها أقل من صداق مثلها فرضيت به جاز ذلك ولا كلام للوصي. فإن رضي به الوصي دونها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman's dower when the husband gives her proper dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1497)

فإن كانت سفيهة، فرضى لها الزوج صداق مثلها جاز ذلك ولا كلام لها ولا للوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman accepting a dower less than her proper dower without her guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1497)

فإن فرض لها أقل من صداق مثلها، فرضيت بذلك دون الوصي لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a previously-married woman without a guardian consenting to the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1498)

فإن كانت مهملة وكانت ثيبا: فالرضا بالصداق إليها دون وليها.

Mas'alah: Can a virgin bride consent to a dower less than her proper equivalent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1498)

وإن كانت بكرا ففرض لها الزوج أقل من صداق مثلها، فهل يجوز لها الرضا بما فرض لها أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن رضاها بذلك لا يجوز، هو

ظاهر قول مالك في "المدونة" . والثاني: أن رضاها بأقل من صداق المثل جائز، وهو وقل الغير في بضع روايات "المدونة" ، وعليها اختصر أكثر المختصرين، كأبي سعيد وغيره.

Mas'alah: Is a virgin bride bound by her father's reduction of her dower from her husband?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=891)

[273] – هل يلزم البكر ما أسقط أبوها عن زوجها من الصداق؟ وسئل، رضي الله عنه، عن رجل أسقط عن زوج ابنته قطيعا من الصداق قبل الدخول، ثم دخل الزوج بها، ومكثت في عصمته أعواما، ثم توفيت، وورثها ورثتها، ثم توفي وزجها بعدها، فأرادت ابنته منها القيام فيما كان أسقط جدها عن أبيها من الصداق. وهذا نص السؤال: للفقيه الأجل الطول في المجاوبة على ما أسأله عنه، وذلك أن مريم بنت محمد بن عيسى، كان جدها عبد الرحمان بن يزيع، والد أمها، قد أسقط عن أبيها محمد بن عيسى المذكور من نقد أمها عزيزة ابنة عبد الرحمن المذكور، أربعين مثقالا عن

زوجها محمد بن عيسى المذكور، حين أراد الدخول بها، رفقا به، وإحسانا إليه، وأنه دخل بها، وهي بكر، ثم توفيت عنه، وورثها، ثم توفي هو بعدها أرادت الآن ابنتها مريم القيام فيما كان أسقطه جدها المذكور لأبيها المذكور، وزعمت أن ذلك لا يجوز على أمها. فهل يجوز هذا الإسقاط المذكور على أمها أم لا، إذ لم يرد والدها قبل وقت البناء على أمها طلاقها، ولا ذكر في صداقها جدها عند الإسقاط أكثر من قوله: "رفقا به، وإحسانا إليه" ، ولم يذكر أنه إنما فعل ذلك به لعسره بالمهر، ولا خوف الطلاق،

ولا لوجه ينظر فيه أكثر من اللفظة المتقدمة؟ بين لنا ذلك يعظم الله أجرك. فأجاب وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما وضعه الأب من صداق ابنته عن زوجها عند ابتنائه بها جائز عليها، نافذ؛ لأن أمره في ذلك محمول على النظر إليها، حتى يعلم خلاف ذلك، إذ لو زوجها منه ابتداء بما بقي من صداقها بعد الوضيعة لجاز ذلك عليها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower when a minor son marries with permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1567)

(الثاني) قال في الشامل أيضا ولو أذن لولده الصغير فعقد وكتب المهر عليه، ثم مات الزوج فلا شيء على الأب

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability when the guardian is insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1601)

وقوله "ولا شيء عليها" ظاهره وإن أعدم الولي قال في التوضيح: وهذا قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian dies insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1601)

(فرع) فإن مات ولا شيء له فلا يرجع عليها عن ابن القاسم وسواء كانت بكرا أو ثيبا قاله في النوادر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts stipulated by the marriage guardian for the bride?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1449)

1480 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله: كل ما اشترط المنكح , من كان أبا أو غيره من حباء، أو كرامة , فهو للمرأة إن ابتغته.

Mas'alah: What is the ruling on a father stipulating a gift in his daughter's dowry?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1450)

1481 – قال مالك في المرأة يزوجها أبوها , ويشترط في صداقها الحباء تحبأ به، إنه ما كان من شرط يقع به النكاح , فهو لابنته إن ابتغته، وفإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها، فله شرطه الذي وقع به النكاح.

Mas'alah: Who is responsible for the dowry when a father marries off his minor son?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1451)

1482 - قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا ولا مال لابنه: فالصداق على أبيه، إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، فإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمي الأب الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الولد إذا كان صغيرا وذلك في ولاية أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's recourse for the dower due to a wife's defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=131)

وفي نوادر الشيخ: لا، وقد تجرى على الغرور القولى، والولى القريب إذا رجع عليه بصداق المرأة لعيبها فألفى فقيرا ففى إغرامها إياه قولان.

Mas'alah: From whose wealth is the dower paid for a slave's marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1454)

من مال العبد فإن لم يكن له مال اتبعته في ذمته (

Mas'alah: When are the children liable for their own dower after the father's compulsion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1458)

)

Mas'alah: Does a condition by the father that the dower is on the children relieve him of liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1458)

ولو شرط ضده) أي شرط الأب أنه ليس عليه بل عليهم لم يسقط عنه وأحرى لو سكت عنه)

Mas'alah: When are the children liable for the dower if they are wealthy at the time of compulsion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1458)

وإلا) يكونوا معدمين بل أملياء وقت الجبر ولو ببعضه (فعليهم) وإن أعدموا بعد دون الأب سواء سكتوا عمن هو عليه أو صرحوا بأنه عليهم)

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding the dower in the case of a guardian or executor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1458)

إلا لشرط) فيتبع ويجري في الحاكم والوصي أيضا ما ذكر فإنه يكون الصداق في مال المجبورين أو في مال من تحمل عنهم إلا أن يشترط الصداق على الحاكم والوصي فيعمل به وظاهره ولو كانا حالة الشرط معدمين

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the father and son dispute liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1458)

)

Mas'alah: What are the conditions for a slave master to reduce his slave woman's dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1500)

(و) لكل سيد أمة (أن يضع) عن زوجها (من صداقها) بغير إذنها لأنه حق له ولو قلنا: إن العبد يملك وسواء بوئت أم لا بشرطين أولهما أن لا يكون عليها دين محيط لا يملك السيد إسقاطه وإليه أشار بقوله (إن لم يمنعه دينها) المحيط وعدم ملكه إسقاطه بأن يكون أذن لها في تداينه وإلا فله الوضع من صداقها ودين سيدها كدينها ثانيهما أن لا ينقص الباقي الوضع عن ربع دينار وإليه أشار بقوله (إلا ربع دينار) فلا يسقطه لحق الله والأول منهما عام والثاني خاص بمن لم يدخل بها إذ من دخل بها له وضع جميع صداقها والفرق أنه قبله يشبه تحليل الأمة أو عارية الفروج بخلافه بعده فإنه ترتب في

ذمته ثم أسقطه عنه وبقي شرط ثالث وهو أن يكون للسيد انتزاع مالها فتخرج المدبرة والمعتقة لأجل إذا مرض وقرب الأجل. وانظر ما حكمة إتيانه بمن في قوله من صداقها الدالة على التبعيض مع أن قوله إلا ربع دينار يقتضي عدم الإتيان بها لأن الاستثناء من معيار العموم إلا أن يقال من زائدة على مذهب

Mas'alah: What is the master's right to prevent his slave woman from entering the marriage and to take her dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1501)

(و) للسيد (منعها) من الدخول بالزوج والوطء بعده (حتى يقبضه) كما للحرة منع نفسها (و) له (أخذه) لنفسه. أي: أخذ جميعه كما هو ظاهره وهو قول ابن القاسم وقبله البنوفري خلافا لقول ابن الحاجب إلا ربع دينار على المنصوص لحق الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the father or master consenting to a dower less than the proper dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1594)

(وللأب) في محجورته مجبرة والسيد في أمته الرضا بدونه (ولو بعد الدخول) بها وتقرر صداق المثل على الزوج وهو عائد على المسألتين وشمل محجورته ولو لسفه قيل وظاهر التوضيح أن محجورته لسفه غير مجبرة لا بد من رضاها معه قلت ولعل وجهه مشابهة الصداق للوازم العصمة في اشتراط رضاها إذ لا حجر عليها في لوازمها

Mas'alah: What is the ruling on the neglected virgin's consent to a dower below the equivalent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1594)

(لا) البكر (المهملة) بأنها من مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضي عليها أحدا ولم يعلم لها رشد من سفه فليس لها الرضا بدون صداق مثلها وبتفسيرها بما ذكر علم أن كلامه هنا ليس على أحد القولين الآتيين له في الحجر في تصرف السفيه قبل الحجر عليه من قوله وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم كما ادعى بعضهم لأن موضوعهما فيمن علم سفهه والمهملة هنا ـــــــ الأول لبعض الصقليين وحكاه في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم والثاني للقابسي والثالث لأبي محمد وابن رشد وغيرهما (والرضا بدونه للمرشدة) قول ز وسيذكروا حكم إسقاط بعض المسمى الخ هو نحو قول خش ما نصه وكلام المصنف في نكاح التفويض وأما نكاح التسمية فلا يجوز الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط اهـ. وهو غير صواب بل المرشدة لها هبة الصداق كله أو بعضه بعد البناء وقبله فأحرى أن ترضى بدون صداق المثل وسيقول المصنف وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم اهـ. (ولو بعد الدخول) هذا قولها في النكاح الثاني ورد بلو قولها في النكاح الأول وفي ضيح أن الأول هو تأويل اللخمي ومقابله تأويل ابن يونس وابن رشد ومثله في أبي الحسن وقول ز وهو عائد على المسألتين الخ فيه نظر إذ لم أر من ذكر الخلاف في الأولى وقول ز قيل وظاهر ضيح أن محجورته لسفه الخ فيه نظر بل ليس في ضيح ما يظهر منه ذلك وإنما كلامه مطلق مثل ما هنا فراجعه (وللوصي قبله) ظاهره أنه لا يعتبر رضاها مع رضا الوصي قال عياض وهو الصحيح عند شيوخنا على منهج المذهب ومقابله هو أنه لا يتم

إلا برضاهما معا وهو ظاهر المدونة واعتمده أبو الحسن وصرح به ابن الحاجب انظر ضيح (لا المهملة) قول ز ولم يعلم لها رشد من سفه الخ صحيح وأصله لابن عبد السلام ونصه على نقل ضيح

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown status consenting to a dower below the equivalent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1595)

جهل حالها كما مر فلو كانت معلومة السفه اتفق على أنها ليس لها الرضا بدونه فإن قلت قد ذكروا في الحجر أن الذكر إذا جهل حاله يمضي تصرفه اتفاقا فلم لم يمض تصرفها هنا قلت لأن عقل الأنثى دون عقل الذكر ويأتي أن المشهور رد أفعال المهملة حتى تعنس أو يمضي لدخول زوجها بها العام

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to sell slaves given as dower and his claim of lending items to his daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1612)

عياض كابن رشد لا أنه مخالف له وبأن قوله في الشرح عياض في المعلم خطأ صوابه المازري في المعلم وأما عياض فله إكمال المعلم وكلاهما على مسلم وهو ظاهر فلا داعي لجعل ما للمازري قولا ثانيا كما لابن رشد ويبني عليه مثاله كما يظهر من انقاله في شرحه بل هو كالبيان فلعل قوله أو عليه من الصداق الخ بالواو لا بأو ثم يقول

ونحوه للمازري في المعلم وكان يجب حذف قوله أقوال ويقول بدله قولان (ولأبيها) المجبر (بيع رقيق ساقه الزوج لها) فلا يجب عليه ولا عليها ذلك إلا لشرط أو عرف (للتجهيز) متعلق ببيع لا بساقه إذ لو ساقه للتجهيز لوجب بيعه لأجله فإن لم يبع في منطوق المصنف أتى الزوج عند البناء بغطاء ووطاء مناسبين لهما لحالهما فيما يظهر (وفي) جواز (بيعه) أو بيعها (الأصل) المسوق في صداقها على وجه النظر ومنعه منه إذا منعه الزوج (قولان) محلهما حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعدمه وإلا أتبع ثم على القول بعدم بيعه الأصل فيأتي الزوج بالغطاء والوطاء وإذا أدخلت المرأة بجهازها ثم ادعى بعض أهلها أن بعضه له أدخلها به عارية وخالفت الابنة أو وافقت وهي سفيهة لم يقبل قول غير الأب (وقبل دعوى الأب) ووصيه ولو أما (فقط) لا الجد والجدة ولا الأم غير الوصية (في إعارته لها) أي لبنته حية أو ماتت شيئا من مصاغ ونحوه بثلاثة شروط أحدها أن تكون دعواه (في السنة) من يوم البناء لا العقد ثانيها أن تكون مجبرة ثالثها أن يبقى بعد ما ادعاه من العارية ما يفي بجهازها المشترط أو المعتاد ولو أزيد من صداقها فإن لم يكن فيما بقي وفاء فقال ابن حبيب يحلف ويأخذه ويطالب بإحضار كفاف ما أصدق الزوج وقاله ابن المواز وقال في العتبية لا يقبل منه إلا أن يعرف أصل المتاع للأب فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر عليه ـــــــ وهو ظاهر في صداق المثل فيكون عين الأول كما قاله المعترض على عج نعم لو صح نقل عج كان ما في المعلم غير ما لابن رشد فيصح التقابل بينهما خلافا لما قاله المعترض على عج (وفي بيعه الأصل قولان) قول ز ومنعه منه إذا منعه الزوج الخ هذا القيد مثله في خش ويدل عليه كلام المتيطي ونصه وأما ما ساقه الزوج إليها من الأصول فهل للأب بيعه قبل البناء بابنته أم لا حكى القاضي محمد بن بشير إنه ليس له ذلك للمنفعة التي للزوج فيه وقال غيره له أن يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر ولا مقال للزوج ويجوز ذلك لها إن كانت ثيبا فإن طلقها قبل البناء بها كان عليها نصف الثمن إن لم تحاب اهـ. من نهايته وابن بشير

هذا هو صاحب الإمام مالك لا ابن بشير صاحب التنبيه ولذلك لم يقل المصنف تردد (وقبل دعوى الأب فقط الخ) قول ز ثانيها أن تكون مجبرة الخ فيه نظر والذي في ضيح تقييد البنت بالبكر ونصه ولا يقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر فقط وأما الثيب فلا لأنه لا قضاء للأب في مالها اهـ. قال ح قال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولاية أبيها قياسا على البكر ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the father's pardon of half the dower for his virgin daughter before consummation and after divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1621)

(وجاز عفو أبي البكر) المجبرة كالثيب الصغيرة لا غيره ولو وصيا مجبرا (عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق) لقوله تعالى: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لا قبله هذا قول مالك وقال (ابن القاسم وقبله لمصلحة) غير محققة لأنه عند ـــــــ (ورجعت المرأة بما أنفقت) قول ز كنكاح تفويض لم يفرض فيه الخ هذا لا يدخل هنا لأن إنفاقها على العبد أو الثمرة الواقعين صداقا فرع عن فرض الزوج لها الصداق ورضاها بذلك والله أعلم. وذكر غ أن في بعض النسخ ورجعت المرأة في الفسخ قبله بما أنفقت الخ فليس فيه تكرار

Mas'alah: What is the ruling on the father's pardon of the dower before divorce when there is a benefit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1621)

(وقبله لمصلحة) قول ز لأنه عند تحققها يتفق على جوازه الخ هذا التقرير لابن بشير وظاهر المدونة وابن الحاجب والمصنف خلافه ففي المدونة لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق ابن القاسم الأوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت ونحوه عبارة ابن الحاجب قال أبو الحسن ظاهر قول مالك وإن كان نظرا وبهذا يتجه أن يكون قول ابن القاسم خلافا اهـ. وقال عياض في كون قول ابن القاسم خلافا لمالك قولان لأشياخنا اهـ. قال في ضيح عن ابن عبد السلام ونقل المؤلف هو الصحيح لا ما قاله ابن بشير أنه لا يختلف مالك وابن القاسم في جواز التخفيف قبل الطلاق إذا ظهرت المصلحة كما لا يختلفان في عدم جوازه إذا علم أنه لا مصلحة وإنما يختلفان إذا جهل الحال اهـ. وقول ز ويظهر منافاته الخ فيه نظر بل لا منافاة فيه أصلا وهو تقرير صحيح وقول ز أنه لا عفو له بعد الدخول الخ هو كذلك وبه صرح في الجلاب واقتصر عليه القرافي ووجهه والمصنف في ضيح ولا فرق في عدم الجواز بعد الدخول بين الرشيدة وغيرها ففي سماع

Mas'alah: What is the ruling on the father's pardon of the dower when the benefit is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1622)

تحققها يتفق على جوازه وعند تحقق عدمها يتفق على المنع والخلاف عند جهل الحال كما أشار له بقوله (وهل) هو (وفاق تأويلان) عند جهل الحال بالمصلحة وعدمها فعلى التأويل بالخلاف فمالك يقول عفوه حينئذ غير جائز لأن الأصل في الإسقاط عدم

المصلحة وابن القاسم يجيزه لأن أفعال الأب في حق ابنته البكر محمولة على المصلحة حتى يظهر خلافها وعلى التأويل بالوفاق فكل منهما يقول عفوه حال الجهل محمول على المصلحة ويحمل قول مالك لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما إذا تحقق عدم المصلحة كذا لهم في وجه التوفيق ويظهر منافاته لما تقدم عنهم من اتفاقهما على المنع في تحقق عدم المصلحة ومفهوم قوله قبل الدخول أنه لا عفو له بعد الدخول لأنها لما صارت ثيبا صار لها الكلام وهذا إذا كانت رشيدة وإلا فالكلام له وحينئذ فله العفو عن بعض الصداق لمصلحة كماله الرضا في المفوض لها بدون صداق المثل بعد الدخول وحينئذ فالموضعان متفقان هذا هو الظاهر وإن ثبت هنا أن الأب بعد الدخول لا عفو له مطلقا يشكل على ما في التفويض إذ المرأة هناك بالدخول استحقت صداق المثل كما أنها بالدخول هنا تستحق المسمى وقد يقال الفرق بينهما أن الولي لما عدل عن التسمية فكأنه دخل على ما اتفقا عليه وإلا كان يسمى ابتداء ولم أقف الآن على نص في المسألة قاله د وقد يقال إنما جاز له في المفوضة بعد البناء لأنه لما لم يكن لها شيء مفروض قبل البناء يكون للأب العفو عنه كعفوه عن المسمى لها قبل فعومل في المفوضة بعد البناء معاملته في المسمى لها قبل

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's receipt of the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1622)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's receipt of the dower and who has priority?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1622)

وقبضه مجبر ووصي) وكذا ولي سفيهة غير مجبرة كما في ق والمراد بالوصي وصي المال ويقدم في قبضه على وصي النكاح ولو مجبرا أبا أو وصيا على إنكاحها حال كونهما ـــــــــ محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل بها الزوج وافتضها ثم طلقها قبل البلوغ أنه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لا من الأب ولا منها قال ابن رشد وهو كما قال لأنه إذا دخل بها الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للأب أن يضع حقا قد وجب لها إلا في الموضع الذي أذن الله له فيه وهو قبل المسيس لقوله عز وجل: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية اهـ. وإذا منع العفو في الصغيرة بعد الدخول ففي السفيهة أحرى فقول ز وهذا إذا كانت رشيدة وإلا فالكلام له غير صحيح بل لا كلام له بعد الدخول مطلقا كما ذكر. (وقبضه مجبر ووصي) قول ز وكذا ولي وسفيهة غير مجبرة كما في ق الخ ما نسبه لق يعني به كلامه عند قول المصنف وإلا فالمرأة وأنت إذا تأملت كلام ق هناك وجدته لا دليل فيه لما عزاه له على أن قوله ولي سفيهة مشكل لأن الكلام الذي في ق في المهملة فإن أراد ولي النكاح فالمذهب أن ولي النكاح ليس له قبض الصداق إلا أن يحمل على أن المراد به الحاكم أو مقدمه فيصح لأنه هو القابض ابن عرفة بعد أن ذكر أن اليتيمة المهملة لا تقبض صداقها قال والخلاص في ذلك بما قال بعضهم أن يحضر الولي والزوج والشهود فيشتري

سفيهين (وصدقا) في دعوى تلفه أو ضياعه بغير تعديهما (ولو لم تقم بينة) والواو للحال فلا إشكال د سواء كان مما يغاب عليه أم لا (وحلفا) أي المجبر والوصي ولو عرفا

بالصلاح ولا يقال فيه تحليف الولد لوالده لأنه تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به قال تت انظر هل يحلف السيد أي أنه تلف لحق الزوج أو لا لأن المال ماله اهـ. وينبغي حلفه على لزوم تجهيز هابه (ورجع) الزوج على الزوجة بنصفه (إن طلقها) إذا قبضه من له قبضه وادعى تلفه وهو مما يغاب عليه ولم تقم على دعواه بينة (في مالها إن أيسرت يوم الدفع) أي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو أعسرت يوم القيام وهي مصيبة نزلت بها فإن أعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء ومصيبته من الزوج ولو أيسرت بعد ذلك لئلا يجتمع عليها عقوبتان ضياع ما لها مع ما حصل لها ـــــــ بنقدها جهازها ويدخلونه بيت بنائها كذا ذكره المتيطي معزوا لبعضهم وعزاه ابن الحاج في نوازله لمالك قلت أو بتعيين الحاكم من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب وقاله ابن الحاج في نوازله اهـ. كلام ابن عرفة هذا تحرير ذلك والله أعلم فيجب أن يؤول كلام ز بما قلناه وإلا لم يصح ولو قال وكذا الأب في السفيهة كان أصوب ويكون تتميما لقوله وقبضه مجبر أي أن الأب يقبض صداق ابنته الثيب التي في حجره ونص عليه ابن سلمون وغيره ويسقط قوله كما في ق وبه تعلم أن لا خصوصية للمجبر في قوله وقبضه مجبر الخ. تنبيه: في وثائق الغرناطي لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة الأب والوصي والقاضي لمن إلى نظرهم والسيد لأمته والمالكة نفسها ووكيلهم والحاضن للبكر والبكر اليتيمة التي ليست في ولاية إذا كان صداقها مما تتجهز به اهـ. من أبي الحسن والله أعلم (ولو لم تقم بينة) ابن الحاجب فإن ادعيا التلف ولا بينة على القبض ففي رجوعها على الزوج قولان اهـ. ومحل الخلاف قبل البناء وأما بعده فقال ابن رشد ولا خلاف في براءة الزوج بعد البناء بإقرار الأب أو الوصي بقبضه إن ادعى تلفه اهـ. وبه تعلم أن مراد المصنف التصديق في القبض فيبرأ الزوج وهو قول مالك وابن القاسم ومقابله لأشهب عدمه ويغرم الزوج للزوجة صداقها وتعلم أن الذي لم تقم عليه البينة هو القبض لا التلف كما يتبادر من عبارة المصنف وشرحه به ز انظر ضيح

وق ونص ابن القاسم في سماع أصبغ فإن قال الأب قبضته وضاع مني ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع إلا إقرار الأب وكانت البنت بكرا لزمها ذلك وكان قبضه لها قبضا وضياعة منها ضياعا ولم يكن على الزوج شيء اهـ. ونص ابن يونس بعد ذكر قول أشهب وقال ابن القاسم الأب مصدق وضياعه منها ولا شيء على الزوج وهو القياس لأن الأب الذي له قبضه بغير توكيل عليه أقر بقبضه فوجب أن يبرأ بذلك الزوج اهـ.

من الكسر بالطلاق واتباع ذمتها وإنما لم يجعل قابضه هنا كالأمين في أنه لا ضمان على واحد من الزوجين إذا ادعى الأمين تلفه كما مر لأن قبضه هنا لغير الأمانة بل يجعل الشرع له قبضه ولما ذكر دعوى تلفه ذكر دعوى إقباضه لها بقوله (وإنما يبرئه) من الصداق أحد ثلاثة أمور والحصر فيها بالنظر لدفعه للسفيهة عينا فإنه يضمنه للزوج ليشتري له به جهازا وأما الرشيدة فلا يبرئه إلا (شراء جهاز) يصلح لها و (تشهد بينة بدفعه لها) وإن لم تقر بقبضه (أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه) أي شهادتهم به بعد معرفة قيمته موجها (إليه) أي إلى بيت البناء وإن لم يصحبوه إلى البيت ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إلى بيته (وإلا) يكن لها مجبر ولا وصي مال أي ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة تقبضه فإن ادعت تلفه صدقت بيمين ولم يلزمها تجهيز بغيره ولعبد الملك تخلفه من مالها وتتجهز قاله في الطراز قاله د ولا يشكل الأول بما مر من التفصيل في قوله وضمانه إن هلك ببينة الخ ومن قوله وضمنته بعد القبض إن فات فإن نكاحها لا يخرج عما مر وسبب عدم إشكاله أن تصديقها هنا بالنظر لعدم لزومها التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق فلا تصدق كما قدمه في قوله وضمانه إن هلك ببينة إلى قوله وإلا فمن الذي في يده وقيل هذا فيما تضمنه وهو مما يغاب عليه إذا لم تقم بينة على هلاكه وما لا يغاب عليه إذا ظهر كذبها فإن كانت سفيهة قبضه ولي العقد (وإن قبض) أي قبضه من ليس له قبضه من غير توكيلها له

وتلف منه فقد تعدى الزوج في دفعه له وهو في قبضه فإن شاءت (اتبعته) المرأة لضمانه بتعديه (أو) اتبعت (الزوج) فإن أخذته منه رجع به على الولي وإن أخذته من الولي لم يرجع على الزوج فقرار الغرم على الولي وهذا على نصب الزوج عطفا على الضمير المفعول كما قررنا وأما على رفعه عطفا على الضمير المستتر والفاصل موجود فالمعنى أن لكل من المرأة والزوج اتباع الولي فإن أخذه الزوج منه دفعه لها وهذا الثاني أولى لإفادته أن للزوج اتباع من قبضه أيضا لما علمت أن قرار الغرم على القابض والضبط الأول لا يفيد رجوع الزوج عليه (ولو قال الأب) ومن له ولاية قبضه من ولي أو زوجة (بعد الإشهاد بالقبض) للصداق من الزوج أي اعترافه عند الشهود بأنه قبضه من الزوج ثم قال (لم أقبضه) لم تسمع دعواه في عدم قبضه ولكن (حلف الزوج) لقد ـــــــ وأما قوله وحلفا فالمراد به على التلف لا على القبض انظر ق وعليه فالمبالغة صحيحة راجعة لبراءة الزوج أي وبرىء الزوج ولو لم تقم بينة بدليل كلام ابن الحاجب المتقدم وقول ز وينبغي حلفه على لزوم تجهيزها به الخ حلفه على القول بلزوم التجهيز به صرح به حلولو ونقله الشيخ أحمد بابا (وإنما يبرئه شراء جهاز الخ) . تنبيه: قال ابن عرفة ابن حبيب للزوج سؤال الولي فيم صرف نقده فيه من جهاز وعلى الولي تفسير ذلك له ويحلف إن اتهم (وإلا فالمرأة) قول ز فإن كانت سفيهة قبضه ولي العقد الخ قد تقدم أن ولي النكاح ليس له قبض الصداق.

أقبضته أو لقد قبضه إذا كان (في) زمن قريب من العقد (كالعشرة الأيام) فما دونها وما فت الإشهاد بالقبض وأدخلت الكاف خمسة زيادة على العشرة وما زاد على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه بلا يمين وقوله كالعشرة الأيام بتعريف الجزأين كما في بعض النسخ على مذهب الكوفيين وفي بعضها بتعريف الثاني فقط على مذهب البصريين وما في كثير منها من تعريف الأول وتنكير الثاني غير جار على واحد من المذهبين وقد

نظم عج أقسام تعريف العدد بقوله: وعدد أتريد أن تعرفا ... فأل بجزأيه صلن إن عطفا وإن يكن مركبا فالأول ... وفي مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الأخير ... فعرف الجزأين يا سميري وقوله إن عطفا نحو الثالث والثلاثون فالمراد عطف عليه عدد أو عطف على عدد وقوله وإن يكن مركبا أي مع عدد نحو الأحد عشر وقوله وفي مضاف عكس هذا يفعل نحو عشرة الأيام فإن قلت ما فائدة تعريف الثاني عند البصريين أو تعريفهما عند الكوفيين مع أن عشرة أيام منكرا مفيد لما يفيده تعريف الثاني أو الجزأين وهو كمية العدد المخصوص مثل عشرة دراهم إذ العدد نص في مدلوله فالجواب كما قرره عج أنه لما افترق معنى التنكير والتعريف في نحو عشرة رجال وعشرة الرجال وعشرة أيام وعشرة الأيام لنحو صوم عشر ذي الحجة واعتكاف عشرة الأيام من رمضان أي الأخيرة طرد فيما لا يفترق فيه وهو ظاهر على مذهب البصريين دون الكوفيين.

Mas'alah: What is the ruling on the father and guardian accepting less than the proper dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1026)

وللأب ولو بعد الدخول (ش) يعني أن المجبرة ذات الأب سواء كانت معنسة أو لا يجوز لأبيها أن يرضى لها بدون صداق المثل قبل الدخول وبعده. وأما الوصي فليس له أن يرضى بدون مهر المثل في محجورته بعد الدخول وله ذلك قبله إذا كان نظرا، وإلى ذلك أشار بقوله (وللوصي قبله لا المهملة) يعني أن البكر المهملة وهي التي لا أب لها ولا وصي عليها من قبل أبيها ولا مقدم من قبل القاضي ولا يعلم حالها لا برشد ولا بسفه لا يجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها فلو كانت معلومة السفه فيتفق على

أنه ليس لها الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of trousseau when the guardian specifies an amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1036)

بما قبضته أي إنما يلزم التجهيز على العادة بما قبض حيث لم يسم الولي شيئا باشتراط الزوج أو بغير اشتراطه، وأما إن سمى شيئا فإنه يلزم سواء زاد على الصداق أو نقص ولو زاد في الصداق لكون العادة جارية بجهاز معلوم عندهم ولم يحضر لكان للزوج مقال

Mas'alah: What are the two opinions on the father selling the original property brought as dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1037)

(ص) وفي بيعه الأصل قولان (ش) أي وفي جواز بيع الأب أو بيعها العقار المسوق في صداقها ومنع البيع أي إذا منعه الزوج قولان، وظاهره أن القول بالجواز غير مقيد بعدم منعه وهو ظاهر وإلا لم يكن قولان لاتحادهما حينئذ لكن يقيد بما إذا كان على وجه النظر ومحلهما حيث لم يجر العرف بالبيع فقط لذلك أو بمنعه فقط لذلك وعلى القول بعدم بيعه يأتي الزوج بالغطاء والوطاء

Mas'alah: What is the ruling on the husband specifying a portion of the dowry for the wife's trousseau?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=373)

إلا أن يسمي شيئا فيلزم، ولا تنفق منه و [لا] [1] تقضي دينا، إلا المحتاجة، وكالدينار. قوله: (إلا أن يسمي شيئا فيلزم) أي سواء كان أقل مما قبضته أو أكثر كما إذا جرى بذلك عرف، وعليه يتفرع ما ذكر بعد من المطالبة بجهازها عند موتها، وإلا فالتي لا تتجهز بأزيد من صداقها لا يتصور فيها هذه المطالبة فتأمله.

Mas'alah: What are the rulings on the father's authority over the dowry and trousseau in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=373)

ولو طولب بصداقها لموتها، فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول، ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز، وفي بيعه الأصل قولان، وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين، وإن خالفته الابنة، لا إن بعد ولم يشهد، فإن صدقته ففي ثلثها، واختصت به إن أورد ببيتها، أو أشهد لها، أو اشتراه الأب لها، ووضعه عند كأمها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability when the father refuses to provide the trousseau in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=376)

فأجاب: إذا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها، وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the father refuses to provide a customary trousseau after the dower is paid?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=376)

وقال قبلها – في (أجوبته) فيمن ساق لزوجته [1] سياقة عند عقد النكاح وطلب من أبيها أن يشورها [2] بشورة [3] تقاوم سياقته إذ العرف جار عندهم بذلك، فأبى الأب – ما نصه: (إذا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرده عن نفسه فيسترد ما نقد ويسقط عنه ما أكلا [4] وساق) [5]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's waiver of half the dower before consummation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=379)

ورجعت المرأة [في الفسخ قبله] [1] بما أنفقت على عبد أو ثمرة، وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق. ابن القاسم، وقبله لمصلحة وهل هو وفاق؟ تأويلان، وقبضه مجبر، ووصي، وصدقا، ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع، وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها، أو إحضاره بيت البناء، أو توجيهه إليه. وإلا فالمرأة. وإن قبض اتبعته، أو الزوج. ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه، حلف الزوج في كالعشرة أيام.

Mas'alah: Who has the right to accept a dower less than the proper dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1406)

قوله: (والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول) لا اشكال في [1] أن [2] للمالكة [3] أمر نفسها – وهي المراد بـ (المرشدة) – أن ترضى بدون صداق المثل، وكذلك الأب في غيرها، واختلف هل له ذلك قبل البناء وبعده، وهو تأويل اللخمي [4]، وإليه أشار بقوله: (ولو بعد الدخول) ، وقال ابن يونس وابن رشد: ليس له الرضا بدونه بعد البناء، والسيد في أمته له [5] الرضا بدونه مطلقا [6]. قوله: (وللوصي قبله) أي: وأما بعده فلا، وقد حصل [7] بعضهم فيها وفي ذات الأب ثلاثة أقوال: قول بصحة الرضا منهما قبل الدخول [8] وبعده، وقول بعدم الصحة، والثالث المشهور صحة الرضا من الأب بدونه مطلقا، ومن الوصي قبل البناء فقط، وظاهر كلام ابن شاس: أنه لا بد مع الوصي [9] من رضا الزوجة. عياض: وهو ظاهر المدونة؛ إلا أن الصحيح عند شيوخنا على منهاج المذهب أن يمضي على رضا الوصي، وهو الذي في كتاب ابن حبيب، ولا يلتفت إلى رضاها؛ إذ النظر في المال له، وهذا وفاق لما هنا [10]. قوله: (لا المهملة) أي: فإن رضاها بدونه غير معتبر، وقاله ابن القاسم في المدونة خلافا لغيره فيها، والمراد بالمهملة: التي مات أبوها ولم يوص عليها أحدا، وهي محمولة عند الأشياخ على من [11] لم يعرف حالها بسفه ولا رشد؛ ولهذا لم يصرح في المدونة كما هنا بسفهها ولا غيرها. (1) قوله: (في) زيادة من (ز 2) . (2) زاد بعده في (ن) : (المرأة) . (3) في (ن) : (المالكة) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1978. (5) قوله: (له) ساقط من (ز 2) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 63، التوضيح: 4/ 198. (7) زاد في (ز 2) : (فيها) . (8) في (س) و (ن) : (البناء) . (9) في (ز 2) : (الرضى) . (10) انظر: التوضيح: 4/ 199. (11) قوله: (على من) يقابله في (ز 2) : (لمن) .

Mas'alah: What is the ruling on the father selling slaves brought by the husband for the trousseau?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1420)

قوله: (ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز) هكذا روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية، وزاد فيها: والمرأة كذلك والرقيق وغيره سواء، وتشتري بثمنه جهازا من حلي وغيره [3].

Mas'alah: What are the rulings on the guardian and executor receiving the dower and the husband's recourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1427)

(المتن) وقبضه مجبر، ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا، ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع، وإنما يبرئه شراء جهاز تيشهد بينة بدفعه لها، أو إحضاره بيت البناء، أو توجيهه إليه. وإلا فالمرأة. وإن قبض اتبعته أو الزوج. ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض: لم أقبضه، حلف الزوج في كالعشرة الأيام. (الشرح) (1) انظر: التوضح: 4/ 231. (2) قوله: (قبله) ساقط من (ن) . (3) قوله: (وإلا فلا) ساقط من (ز 2) . وانظر: المدونة: 2/ 104. (4) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 414. (5) في (س) : (يخير) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 239. (7) في (ن) : (أو أن) . (8) في (ز 2) : (خلافه) .

Mas'alah: Who is authorized to receive the dower of a minor or interdicted woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1428)

قوله: (وقبضه مجبر ووصي) يريد: أن صداق حق [1] المحجورة لا يقبضه إلا مجبر أو وصي، والمراد بالمجبر الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته.

Mas'alah: Are the father and guardian believed regarding the loss of the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1428)

قوله: (وصدقا) أي: (في ضياعه أو تلفه إن ادعيا ذلك، وتكون مصيبة [2] من الزوجة، وقاله ابن القاسم. ابن يونس: وهو القياس، وصوبه ابن شبلون وابن محرز وغيرهما [3]. قيل: وهو دليل المدونة، وبه الحكم.

Mas'alah: Why must the father and guardian take an oath regarding the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1428)

قوله: (وحلفا) أي: الأب والوصي [7] لحق الزوج في تجهيز زوجته بالمهر.

Mas'alah: What actions discharge the father from liability for the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1428)

قوله: (وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها، أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه) يريد: أن الأب ونحوه إذا ادعى أنه دفع المهر إلى البكر فلا يبرأ؛ لأنها [8] لا [9] يدفع لها ذلك، وإنما يبرئه أن يشتري لها به جهازا. ابن حبيب وغيره من الموثقين: ويبرئه من ذلك أحد أمور ثلاثة: وهي التي أشار إليها هنا: (1) قوله: (حق) زيادة من (س) . (2) في (ن) : (مصيبته) . (3) انظر: التوضيح: 4/ 213. (4) قوله: (لا يبرأ الزوج بذلك و) زيادة من س (ز 2) . (5) قوله: (الابنة) ساقط من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 213. (7) قوله: (الأب والوصي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) في (ن) : (لأنه) . (9) قوله: (لا) ساقط من (ز 2) .

Mas'alah: What is the first method for a guardian to be discharged from liability for the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1429)

الأول [1]: أن يدفعه لها وتشهد البينة على قبضها له، سواء كان ذلك ببيت البناء أم لا.

Mas'alah: What is the second method for a guardian to be discharged from liability for the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1429)

والثاني: أن يحضره في بيت البناء وتوقف البينة عليه.

Mas'alah: Who receives the dower if there is no guardian or executor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1429)

قوله: (وإلا فالمرأة) أي: وإن لم يكن [8] مجبر، ولا وصي فالمرأة هي التي تقبض صداقها دون وليها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's guarantee when he receives the dower without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1429)

قوله: (وإن قبض اتبعته، أو الزوج) هكذا قال في المدونة. ابن القاسم: وإنما ضمنه مالك؛ لأنه متعد في القبض فهو كدين لها على رجل قبضه الأب من غير إذنها فلا يبرأ الغريم والأب ضامن، ولها أن تتبع الغريم [9]، وقوله [10] (الزوج) يصح أن يكون معطوفا على التاء [11]؛ أي: واتبعت المرأة أو الزوج الولي بما قبضه، ويصح أن يكون معطوفا على الهاء؛ أي: واتبعت بذلك الولي إن شاءت أو اتبعت [12] (1) في (ن) : (إلا) . (2) في (ن 2) : (ويعينوه) . (3) في (س) : (يوجه) . (4) قوله: (لم) ساقط من (ن 2) . (5) في (ز 2) : (بيت البناء) . (6) في (ن 1) : (بينة) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 214. (8) قوله: (يكن) ساقط من (ز 2) . (9) انظر: المدونة: 2/

104. (10) قوله: (قوله) زيادة من (ن) . (11) في (ن 1) و (ن 2) : (المشترى) ، وفي (ن) : (الهاء) . وزاد بعده في (ن) : (فيكون منصوبا أي اتبعت المرأة الولي أو الزوج إن شاءت، وأن يكون معطوفا على التاء فيكون مرفوعا) . (12) قوله: (اتبعت) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: When is the guardian not liable for the dower he received?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1430)

الزوج [1]؛ لأنه لم يبرأ بدفعه، وقيد ابن حبيب ضمان الولي بما إذا لم يكن رسولا للزوج وإلا فلا ضمان عليه [2]؛ لأنه آمين له، وإن كان رسولا [3] للزوجة فهو آمين لها فلا يضمن أيضا [4].

Mas'alah: What are the arguments for and against the guardian's right to forgive the dower?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=956)

أنه قد روي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ذلك صريحا الثالث أن الله تعالى قال ولا تنسوا الفضل بينكم وليس لأحد في هبة مال آخر فضل وإنما ذلك فيها يهبه المفضل من مال نفسه والأصل يقتضي عدم تسلط الولي على مال موليته الرابع أن عفا كما يقال بمعنى أسقط كذلك يقال بمعنى بذل واستعماله في معنييه أبلغ وأولى من استعماله في إحداهما لأن فيه حينئذ شبه استخدام ولأن حكمة ذلك أن المرأة إذا

أسقطت ما وجب من نصف الصداق إبقاء للمروءة واتقاء في الديانة قائلة لم ينل مني شيئا ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال كان من المناسب أن يقول الزوج أنا أترك المال لها لأني قد نلت الحل وابتذلتها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى وأخلص من اللائمة والجواب عن الأول أن جعل الآيتين اللتين استشهدوا بهما تفسيرا لمجمل هذه الآية ضعيف يسقط حكم الولي بخلاف جعل الآيتين المذكورتين لبيان حكم الأزواج وهذه الآية لبيان حكم الولي بأن يقال إن الله تعالى أراد أن يميز الولي فيها عن الزوج بمعنى يخصه فكنى عنه كناية مستحسنة بقوله تعالى الذي بيده عقدة النكاح فإن ذلك أبلغ في الفصاحة وأتم في المعنى وأجمع للفوائد فإنه يقتضي مجيء الأحكام كلها مبينة والفوائد الثلاثة معتبرة وعن الثاني أنه ضعيف لا تقوم به حجة سلمنا صحته لكن لا نسلم أنه تفسير للآية بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق أن له أن يفعل ذلك وعن الثالث أن قاعدة الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للمرأة لاطلاع الولي على الترغيب فيها لهذا الزوج أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the guardian forgiving the dower after divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=957)

وأن ذلك يفضي إلى تحصيل إضعاف المعفو عنه فيفعل ذلك لتحصيل المصلحة فمنعه من ذلك تفويت لمصلحة المرأة لا رفق بها والإفضال الذي لا يكون بمال أحد إنما هو بمعنى بذل ما تملكه يده أما الإفضال بمعنى الإسقاط ما يملك إسقاطه فهذا نافذ لأنه نظير تفضله على الزوج بأن يزوجه بأقل من مهر المثل وقد انعقد الإجماع على نفوذه وعن الرابع بأن مجيء العفو بمعنى واحد من الجهتين أبلغ في الفصاحة وأوفى في

المعنى من مجيئه بمعنيين لأن فيه إسقاط أحد العافيين وهو الولي المستفاد إذا كان العفو بمعنى الإسقاط وأما ندب الزوج إلى إعطاء الصداق كله في الآيتين اللتين ذكروا فذلك معلوم من دليل آخر فإن قلت قد قال ابن رشد الحفيد في بدايته ما خلاصته أن في قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح احتمالين على السواء أحدهما أن يعود الضمير على الزوج فيكون يعفو بمعنى يهب وثانيهما أن يعود على الولي ويكون يعفو بمعنى يسقط لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكما زائدا في الآية أي شرعا زائدا لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع ومن جعله الولي فقد زاد شرعا فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج وذلك شيء يعسر قلت قال الأصل الآية تدل لما قلنا من تسعة أوجه الوجه الأول أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي والمتقدم قبل هذا الاستثناء إثبات النصف فعلى رأينا تعفو المرأة ووليها فيسقط فتطرد القاعدة وعلى رأيهم يعفو الزوج فيثبت مع هذه النصف الذي تشطر بالطلاق فلا تطرد القاعدة بوقوع الإثبات بعد الإثبات

Mas'alah: What are the linguistic and juristic arguments for the guardian's authority over the dower?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=958)

والوجه الثاني أن الأصل في العطف أو التشريك في المعنى فقوله تعالى إلا أن يعفون معناه الإسقاط وقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح على رأينا الإسقاط فيحصل التشريك وعلى رأيهم الإثبات فلا يحصل التشريك فيكون قولنا أرجح والوجه الثالث أن المفهوم من قولنا إلا أن يكون كذا وكذا تنويع لذلك الكائن إلى نوعين والتنويع

فرع الاشتراك في المعنى ولا مشترك بين النفي والإثبات والإسقاط والإعطاء حتى يحسن تنويعه وعلى رأينا المتنوع إلى إسقاط المرأة وإسقاط الولي هو مطلق الإسقاط فكان قولنا أرجح والوجه الرابع أن العفو ظاهر في الإسقاط وهو ما ذكرناه وعلى رأيهم يكون مع صدقة على التزام ما وجب بالطلاق أيضا صادقا على التزام ما سقط بالطلاق والتزام ما لم يجب لا يسمى عفوا والوجه الخامس أن إقامة الظاهر مقام المضمر خلاف الأصل فلو كان المراد الزوج لقيل إلا أن يعفون أو يعفو عما استحق لكم لأن الخطاب بقوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة كان مع الأزواج فلما عدل الظاهر دل على أن المراد غير الزوج لأنه وإن كان جائزا على طريق الالتفات إلا أنه خلاف الأصل كما علمت والوجه السادس أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح بل كان يتصرف في الوطء بالحل والولي الآن هو المتصرف في العقد فيتناوله اللفظ دون الزوج والوجه السابع سلمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز والولي بيده عقدة النكاح الآن فهو حقيقة والحقيقة مقدمة على المجاز والوجه الثامن أن المراد بقوله إلا أن يعفون الرشيدات إجماعا إذ المحجور عليهن لا ينفذ الشرع

Mas'alah: Why does Malik allow a father to waive half of his virgin daughter's dower after divorce but not before divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=600)

المسألة السادسة: مالك يجوز [133] عقد الأب على نصف صداق ابنته البكر بعد الطلاق، ولا يجوز قبل الطلاق، فلم ذلك وفي كلا الموضعين هو عفو عن صداق؟

(133) كذا في نسختي ع، وح، وفي نسخة ثالثة: ت: تجيز من الفعل أجاز، ومعناهما

واحد،

فالجواب أن صنع الأب لا يجوز على [134] ابنته البكر إلا إذا كان نظرا لها، وإذا لم يكن نظرا لها لم يجز. فقبل الطلاق ليس بنظر عفوه عن الصداق، لأنه لا منفعة لابنته في ذلك، وبعد الطلاق هو نظر، لأن فيه منفعة البنت، وذلك أن يكون داعيا لرغبة الأزواج بها [135] بحسن الأحدوثة عنها بوضع الصداق عن الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming the deferred dower of his daughter after her husband's death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=279)

(الخامس) إذا قام رجل يطلب كالئ ابنته بعد وفاة زوجها فقال ابن لبابة يحلف أبوها أنه ما قبض لها من زوجها في حياته ولا من أحد بعد وفاته شيئا من كالئها وإنه لباق عليه إلى حين يمينه وقد تقدم ما يقرب من هذا

Mas'alah: Does the husband's liability for the dower end by paying it to the father of a virgin bride?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=332)

716 – مسألة وتبرأ ذمة الزوج بدفع صداق البكر البالغ السليمة لأبيها قبل الدخول بها، كما تبرأ بدفعه [إليه] ؛ إذا كانت صغيرة أو كبيرة مجنونة، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا تبرأ في البالغ؛ لأنها عنده رشيدة ينفك حجرها عن المال دون التزويج. والأمران عندي سواء.

Sub-topic – Return of Dower and Gifts Between Spouses

Mas'alah: What is the ruling on the wife's gift of the dower when her financial status changes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1751)

وقال غيره إن كانت موسرة يوم الهبة ولم تقبضه حتى طلقت لم ينظر لعسرها يوم الطلاق ويدفعه الزوج للموهوب ويتبعها بنصفه نظرا إلى حالة

التصرف وقال ابن يونس في كتاب محمد إذا وهبته لزوجها قبل البناء لا يدخل بها حتى يعطيها ربع دينار ليلا يعرى البضع من الصداق أو بعد البناء فلا شيء لأحدهما على الآخر قال صاحب النكت إذا لم يقبضه حتى طلق الزوج وروعي عسرها ويسرها يوم الطلاق ولا ينظر إلى ثلثها إن كانت حاملا وإنما يراعى عسرها بذلك القدر فقط لزوالها عن عصمة الزوج وعلى قول الغير في اعتبار يسرها يوم الهبة ينظر إلى الثلث لأنه وقت للتزويج وفي الجواهر إذا وهبته جملته ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء كأنها عجلت إليه ما تستحقه بالطلاق وإذا وهبته لأجنبي وقبضه ورجع الزوج عليها فهل يرجع على الموهوب كواهب المستحق أم لا لأنها وهبت وهي عالمة بتوقع الارتجاع وكما أنها لا تنقض البيع فكذلك ها هنا وإن لم يقبضه الموهوب له حتى طلقت أجبرت على الإقباض إن كانت موسرة يوم الطلاق لأنها قادرة على تعويض الزوج ولا تجبر إن كانت معسرة يوم الهبة والطلاق فإن كانت موسرة يوم الهبة معسرة يوم الطلاق قال ابن القاسم تجبر وقال غيره لا تجبر وهو على الخلاف في استقرار ملكها ولو خالفته قبل

البناء بنصفه كان لها نضف ما بقي أو جملته فلا شيء لها وكذلك عين غيره لأن المخالعة بغيره دليل على إسقاطه وترده إن كانت قبضته وقال أصبغ إن قبضته فلا لأنه من جملة أموالها إلا أن يشترط رده أو بما أقل من الصداق رجعت بنصف الصداق

Mas'alah: What is the ruling on changes to the dower before divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1753)

الفصل الرابع في التغيرات الواردة عليه في الجواهر إذا تغير قبل الطلاق بزيادة أو نقص أو بزيادة من وجه ونقصان من وجه فالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposal of the dower after possession and divorce before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1756)

الفصل الخامس في التصرفات فيه في الكتاب لو وهبته بعد القبض وهي جائزة الأمر فطلق قبل البناء رجع بنصف قيمته يوم الهبة لأنه يوم

الإتلاف وقال غيره يوم القبض لأنه يوم الضمان قال ابن القاسم ولو أعتقت العبد غرمت نصف قيمته يوم العتق موسرة أو معسرة وينفذ العتق إذا علم الزوج أنه رضي وإلا فلو قام فله رده إن زاد على ثلثها ولم يعتق منه شيء كهبة أكثر من الثلث فإن طلق قبل البناء فله نصفه ويعتق عليها نصفه لأن كل عتق رد للحجر ينفذ عند زواله قال ابن يونس قال عبد الملك عليها إذا أعتقته قيمته يوم القبض وقال أشهب لا يعتق منه شيء

إذا طلق قبل البناء لرد الزوج العتق أولا وقال ابن القاسم يعتق ثلثه وإن كره الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing trousseau with the dower and its effect on divorce before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1757)

(فرع) قال أصبغ لو اشترت بالعين الجهاز المعروف فتلف لم تضمن لإذن العرف في ذلك قال مالك ولها أن تأكل من صداقها بالمعروف وتكتسي وفي الكتاب إذا اشترت به مالا يصلح للجهاز فطلقها قبل البناء فله نصف المشترى لأنه إذن في الشراء عرفا وإن اشترت بغيره رجع بنصف الصداق دون المشترى إلا أن تكون العادة شراءه للجهاز فله نصفه للعادة في طلب ذلك من الزوجات فهي متصرفة بوكالته وليس للمرأة إمساكه ودفع نصف الصداق قال اللخمي هل تؤمر بأن تتشور بصداق العين أو تصنع به ما شاءت كثمن المبيع قولان لمالك أما إن كان دارا أو عبدا أو ما يؤكل أو يوزن فليس عليها بيعه حتى تتشور به ويأتي الزوج بما تحتاج إليه إلا أن تكون ثم عادة فيجري الخلاف المتقدم فإن كان يزاد في الصداق لذلك أجبر الأب عليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's increase to the dower after specification and divorce before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1758)

الفصل السادس في زيادة الزوج بعد التقدير وفي الكتاب إذا زادها ولم تقبضه حتى مات أو طلق قبل البناء فلها نصف الزيادة في الطلاق دون الموت لفوات القبض في

الحياة قال ابن يونس قال الأبهري القياس وجوبها في الموت لأنها مهر لا هبة وإلا لما استحق نصفها بالطلاق قال اللخمي ولو زادها ولم يلحقها بالصداق وطلق قبل البناء لم يكن لها شيء لأنها هبة لها حكم الهبات وقال ح وابن حنبل الزيادة بعد العقد لازمة أنه زمن يعوض فيه للمعوضة ومنع ش قياسا على البيع وأسقط ح الزيادة بالطلاق وفي الجلاب إذا اشترط وليها مع الصداق كسوة أو غيرها فحكمه حكم الصداق قبل الدخول أو بعده في التشطير لما في مسلم قال عليه السلام أحق الشروط أن توفى ما استحللتم به الفروج فإن أهدى إليها أو لأهلها هدية أو صنع معروفا فلا رجعة له فيه إن طلق قبل البناء لأنه تبرع قال صاحب البيان إن كانت الهدية لولي المرأة عند الخطبة قبل العقد إن تم العقد فهي للمرأة وإلا رجع بها الزوج على الولي أو عند العقد وشرطت فكالصداق ويتشطر بالطلاق قال ابن حبيب ولو ترك ذلك لوليها ثم طلقت رجع الزوج بالنصف عليه ولم يكن كهبة الصداق لأنه كالعقد على هبة عبد

لفلان وما كان بعد العقد بغير شرط فللولي المهدى له لقوله عليه السلام أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطي له وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته أخرجه أبو داود فلو دفع لهم عينا وأشهد أنها عارية نفعه الإشهاد إن لم يقل هو هدية ويأخذه ولا شيء عليهم في امتهانه وإن زاد على امتهان العواري إذا لم يعلموا وإن ضاع لزمهم إلا أن تكون بينة على الذهاب كالعواري قاله سحنون وقال ابن القاسم لا يضمنونه لأنهم لم يلتزموا ضمانه قال وقول ابن القاسم القياس فلو صرح بأنه هدية لم ينفع الإشهاد فإن كان العرف الهدية لم ينفعه الإشهاد في السر لأن الإشهاد لا يبطل الحق على القول بالقضاء بالعرف ولمالك فيه قولان وإذا أهدى للتي ملك عليها هدية فلا رجوع وإن طلق فإن فرق بينهما لعدم النفقة قال ابن القاسم لا رجوع على أصله أنه طلاق يوجب

نصف الصداق وعلى رأي ابن نافع في كونه فسخا كالعيوب يكون لها الرجوع إن كانت قائمة فإن ظهر فساد النكاح فرق بينهما قبل البناء قال ابن القاسم ترجع إن كانت قائمة لأن سبب إهدائها بطل ولو ردها بالعيب قبل البناء رجع ولا رجوع بعد الدخول اتفاقا إلا أن يكون بعد الدخول والفسخ بحدثان ذلك وهذا كله في هدية التطوع من غير عرف وأما المشترطة فكالصداق وذات العرف كذلك عند ابن حبيب على القول بالقضاء بالعرف ويرجع بنصفها في الطلاق وأبطلها مالك عن الزوج بالموت والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for transport?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2167)

فرع قال صاحب البيان: قال ابن القاسم: يمتنع وضع المرأة صداقها لزوجها على أن يحجها لأنه فسخ دين في دين وإن قالت له: إن حملتني إلى أهلي فلك صداقي صدقة عليك فامتنع فخرجت مبادرة إلى أهلها لتقطع الصدقة سقط عنه الصداق وإن لم تخرج كذلك فلا

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when a wife sells the slave given as dower and is then divorced before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1924)

]

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when a wife sells the slave given as dower and is then divorced before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1924)

مسألة: امرأة أصدقت عبدا ثم دفع إليها وقبضته فباعته ثم طلقها قبل البناء بها] مسألة وسئل عن امرأة أصدقت عبدا ثم دفع إليها وقبضته فباعته ثم طلقها قبل البناء بها، فبأي شيء يرجع عليها أبنصف قيمته أم بنصف الثمن الذي باعته به أم بماذا؟ فقال: لا أرى له عليها إلا نصف الثمن الذي باعته به إذا باعته بوجه البيع ولم يتبين في بيعه منها محاباة في البيع ولا مداهنة، لا أرى له عليها إذا كان ذلك إلا نصف الثمن الذي باعت به العبد. قال محمد بن رشد: وهذا على القول بأنه إذا مات ثم طلقها لا يرجع عليها بشيء، وأن الغلة تكون بينهما بنصفين وأنها إن وهبته أو أعتقته تلزمها فيه القيمة يوم وهبت أو أعتقت، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقول أشهب وابن نافع وروايتهما عن مالك في أول رسم من هذا السماع، وأما على القول بأن لها جميع الغلة وأنها إن وهبته أو أعتقته تلزمها القيمة يوم القبض وهو قول غير ابن القاسم في كتاب النكاح الثاني من المدونة فيلزمها إذا باعته قيمته يوم قبضته، وعلى هذا يأتي قول مالك في أول رسم هذا السماع أمر بذلك في وجوب رجوع الزوج عليها بنصف قيمته إذا مات

في يديها ثم طلقها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a slave-girl as dower and then his wife gifts it back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1965)

[مسألة: أصدقها الخادم ثم بعد سنين تصدقت به عليه ثم مات زوجها] مسألة وسئل عن الرجل تموت امرأته فيرث ما تركت هو وولدها،

وكان ما تركت خادما فتزوج امرأة فأصدقها تلك الخادم وأقامت في يديها سنين، ثم إنها تصدقت عليه بالخادم فأقامت بعد ذلك سنين هي له، ثم توفي فوجد له كتاب فيه ذكر الخادم أنها لولده من امرأته التي توفيت أو كتب بذلك في وصيته، هل ترى أنها لهم دون إخوتهم من أبيهم؟ قال: ليس لولده الذين ذكر في كتابه أنها لهم في الخادم شيء، وإنما لهم قيمتها يوم أصدقها امرأته. قال محمد بن رشد: إنما يكون لهم قيمتها يوم أصدقها على ما قال إذا ثبت أنها لهم ببينة تشهد على ذلك أو على إقرار الأب لهم بها في صحته فيحمل قوله وجد له في كتاب فيه ذكر الخادم أنها لولده من امرأته على أحد وجهين، إما أن يكون الكتاب تضمن معرفة الشهود لذلك، وإما أنه تضمن إشهاده على نفسه بذلك في صحته، وأما إن لم يعلم ذلك إلا بأنه كتبه في وصيته في مرضه فلا يكون لهم بذلك شيء، إذ لا يجوز إقرار الرجل في مرضه لبعض ولده دون بعض إذا كانت حالتهم واحدة في البر به أو العقوق له على ما في سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس، وإنما وجب لهم قيمتها يوم أصدقها امرأته لأنها قد فاتت بتزويجه بها على مذهبه مليا كان أو معدما ودخل بالمرأة أو لم يدخل بها، وستأتي هذه المسألة والقول فيها في رسم الجواب من سماع عيسى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who gifts her dower to her husband and then regrets it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1987)

مسألة: امرأة تصدقت على زوجها بصداقها فمنت عليه بعد ذلك] مسألة وسئل عن امرأة تصدقت على زوجها بصداقها فمنت عليه بعد ذلك فقال: أنا أكتب لك صداقا فكتب لها صداقا إلى أجل أو حال، قال: إن لم تقبض الذي كتب لها في حياته فلا شيء لها لأنها عطية. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن العطية إذا لم تحز حتى مات المعطي بطلت لقول أبي بكر الصديق لعائشة: لو كنت حزته لكان لك الحديث، وهذا المعنى مروي أيضا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأنس بن مالك – رضي الله عنهم –، ولا مخالف لهم من الصحابة، فقامت بذلك الحجة على من يقول: إنها لا تفتقر إلى حيازة، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة سواه، والحمد لله.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who receives the dower as a specific item and it is lost before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2156)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who receives the dower as a specific item and it is lost before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2156)

مسألة: المرأة تصدق الصداق عينا فيتلف منها ثم يطلقها قبل الدخول] مسألة قال أصبغ: وسئل ابن القاسم عن المرأة تصدق الصداق عينا

فيتلف منها، ثم يطلقها قبل الدخول، أيرجع عليها بشيء؟ قال: نعم هي ضامنة، إلا أن يأتي أمر معروف يعرف هلاكه وتلفه ببينة تقوم على ذلك بغير ضيعة منها فلا ضمان عليها. قال أصبغ: لا يعجبني وأراها ضامنة وغارمة على كل حال، قامت بتلفها ببينة أو لم تقم، بضيعة أو بغير ضيعة، وليس العين في هذا كالعرض والحيوان العين عين مضمونة ساعة تستوفيه، ومال من مالها، والزكاة جائزة عليها، فلو زكتها أعواما ثم طلقها لم يكن عليه من ذلك الزكاة شيء، ولم تدخل الزكاة عليه كما تدخل في المواشي للضمان والاعتقاد، فأراها عليها على كل حال، تبعها بضعها. ولو اشترت جهازا بأمر ظاهر معروف أو منسوب، ثم سرق الجهاز، أو أصابه أمر فضاع أو تلف، لم أر عليها ضمانا ولا غرما وكان كما لو أصدقها إياه بعينه فتلف بعد ذلك. وقال ابن الماجشون: كل ما يضمنه المستعير فالمرأة إذا أصدقته فهي له ضامنة إذا ضاع عندها، إلا أن تقوم لها بينة على هلاكه، وعليها أن تخلف ذلك من مالها إذا لم تقم لها بينة على هلاكه، يشتري به جهازا لزوجها، لم يفرق ابن الماجشون بين العرض والعين، كما فرقه أصبغ، وكما لا يضمنه المستعير إذا ضاع عنده، فلا ضمان على المرأة فيه إذا أصدقته وضاع عندها. قال محمد بن رشد: قول ابن الماجشون في مساواته بين العين وما يغاب عليه من العرض، إن المرأة ضامنة له، إلا أن تقوم البينة على تلفه على ما

تأول عليه العتبي مفسرا لقول ابن القاسم، وذلك على قياس قوله وروايته عن مالك في المدونة، إن المرأة والزوج شريكان فيما أصدقها قبل الدخول، تكون غلة ذلك بينهما والمصيبة منهما إن طلقها قبل الدخول، وعلى قياس قول غير ابن القاسم الذي يرى الغلة لها، يكون الضمان منها فيما يغلب عليه من العروض وإن قامت البينة على تلفه. وفيما لا يغاب عليه من الحيوان، وهو قول مالك في أول رسم من سماع أشهب أخذ بذلك. وقد مضى القول على ذلك هنالك، ولم يعجب ابن حبيب تفرقة أصبغ بين العين

وما يغاب عليه من العرض، على أنها أظهر من قول ابن القاسم؛ لأنها لو باعت العرض الذي أصدقها بعين أو عرض ثم طلقها، كان له أن يأخذ نصف ما باعته به، ولو صرفت العين أو اشترت به عرضا لغير جهازها ثم طلقها، لما كان له إلا نصف ما نقدها من العين، فكما يكون لها ربح العين، فكذلك يكون عليها ضمانه. والظاهر من قول ابن الماجشون إنها ضمانة للعين، بخلاف العرض مثل قول أصبغ، خلاف ما تأول عليه العتبي من أنه لم يفرق بين العين والعرض؛ لأنه مثل ذلك بالعارية، فقال: إن كل ما يضمنه المستعير، فالمرأة له ضامنة، ومستعير الدنانير والدراهم ضامن لها، وإن قامت البينة على تلفها؛ لأن الربح لها. فأما استدلال أصبغ بالزكاة فلا يلزم ابن القاسم؛ لأن الذي يأتي على مذهبه أن ما أدت من زكاة العين إذا قامت البينة على ذلك، بمنزلة ما تلف منه بالبينة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who forgives her dower conditionally and then is divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2500)

مسألة: قالت له امرأته إن لم تتزوج علي فصداقي عليك صدقة] مسألة وسئل عن رجل قالت له امرأته: إن لم تتزوج علي فصداقي عليك صدقة، فقبل ذلك منها ثم طلقها، هل ترجع في صداقها ذلك؟ قال: إذا طلقها بحضرة ذلك وحدثانه رجعت عليه، وإن طلقها بعد ذلك بما يرى أنه لم يطلقها، لمكان ذلك وما أشبهه، لم ترجع عليه بشيء، وكذلك بلغني أن مالكا قاله. وقاله أصبغ، وإن كان الطلاق الذي بحدثان ذلك بيمين نزلت لم يتعمد ولم يستأنف مثل يمين قد كان حلف بها قبل ذلك، فحنث فيها عند ذلك، فلا شيء عليه أيضا. قال أصبغ: سئل ابن القاسم، عن رجل قال لامرأته: إن لم تتركي لي

صداقك فأنت طالق فتركته ثم طلقها هل ترجع عليه؟ قال: لا ترجع عليه، وليس لها أن ترجع عليه بشيء طلقها بحدثان ذلك أو بعد ذلك، وليست مثل الأولى، ولو شاءت هذه نظرت لنفسها وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: الفرق بين المسألتين، أنها في المسألة الأولى إنما تصدقت عليه بالصداق، على أن يمسكها ولا يتزوج عليها؛ لأن هذا هو المعنى فيما اشترطت من ألا يتزوج عليها، فإذا طلقها ولم يمسكها، وجب أن ترجع فيما تصدقت به عليه إن لم يف لها بالمعنى الذي تصدق عليه من أجله، وذلك بمنزلة أن يسألها أن تضع عنه صداقها، فتقول له: أخشى إن فعلت أن

تطلقني، فيقول: لا أفعل، فتضع عنه، فيطلقها بفور ذلك، على ما وقع في سماع سحنون، من كتاب جامع البيوع. وأما المسألة الثانية، فإنما هي يمين بالطلاق قد لزمته، لا بد أن يقع عليه إن لم تترك له الصداق، فتركها له الصداق، إنما هو فرار من وقوع تلك اليمين التي حلف بها، فلا شيء لها في طلاقه إياها بعد ذلك، إلا أن تنظر لنفسها فتقول: لا أترك لك الصداق إلا على ألا تطلقني بعد ذلك، وهذا بين، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to reduce a dowry and then agrees to a mutual release?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2861)

[مسألة: حلف ألا يضع لزوج ابنته من مائة دينار وكان أصدقها شيئا ثم تبارءا] مسألة وسئل عن رجل يقول له ختنه وكان زوجه ابنته، وهي بكر في حجره، بنقد مائة دينار؛ انقص من المائة، فقال: امرأته طالق إن نقصتك منها، ثم تداعيا بعد ذلك إلى المبارأة، فتبارءا على ألا يتبع الختن ختنه بشيء من النقد ولا الكالئ، هل تراه حانثا في يمينه؟

فإن رأيته حانثا في يمينه وادعى أنه إنما أراد بيمينه ألا يبتني بها إلا بتمام المائة، فهل ترى ذلك له مخرجا من الحنث؟ فإن رأيت ذلك مخرجا، هل ترى له أن يزوجها إياه بعد ذلك بأقل من نقد مائة، أو لا ترى ذلك له؟ قال أصبغ: أرى أن يدين ويجعل القول قوله إن كانت يمينه خرجت على ما يزعم، وعلى إرادته ونيته، فذلك له، وهو يشبه ما يقول في ظاهر الأمر؛ لأن هذا في عقول الناس يرى ويشك أن يكون قد عرف تنازعهما فيه للدخول والنقصان عليه، والبساط والطلب له بالرغبة والرهبة، وإرادة التخفيف مع ذلك لتمامه، فإن شهد له بنحو ذلك، فهو الذي لا شك فيه، وهو له براءة، ولا أوجب عليه يمينا، وأدينه فيه بغير يمين إلا أن يستحسن مستحسن استظهار اليمين عليه، فلا أرى عليه بأسا، وإن لم يشهد له به، ولم يحضره من يشهد دينته وأحلفته، ورأيت ذلك له، ولم أر عليه حنثا، فأما ردها إليه بأقل، فلا أرى ذلك، وأرى إن تم ذلك ووقع أن يحنث، وأراه بمنزلة الذي يبيع السلعة ثم يسأله النقصان، فيحلف ألا ينقصه أو يحلف ألا يبيعه إياها، فمعنى ألا يبيعه إياها، ألا يتم له البيع فيفاسخه فيما يجوز له، ولا يتم له البيع، ثم يريد أن يبيعه بعد ذلك إياها بنقصان، فلا يجوز له وهو حانث، أو يريد أن يبيعه إياها بعد ذلك على حال بشيء من الأشياء، فإن باعه حنث.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي حلف ألا يضع لزوج ابنته من مائة دينار، وكان أصدقها شيئا، ثم تبارءا على ألا يتبعه بشيء من النقد ولا الكالئ، أنه لا حنث عليه في ذلك، إن كان إنما أراد ألا يبني بها إلا بتمام المائة، وأنه يصدق فيما زعم أنه نواه من ذلك مع يمينه، إلا أن يشهد له بساط يدل على صدقه فيما ادعاه من النية، فتسقط عنه اليمين إلا أن يستحسن ذلك مستحسن، صحيح على أصولهم؛ لأن النية التي ادعى نية محتملة، فوجب أن يصدق فيها مع يمينه من أجل قيام البينة عليه باليمين، فإن شهد له من البساط فيما يصدق دعواه، سقطت عنه اليمين، وكذلك لو أتى مستفتيا لم يكن عليه

في ذلك يمين، وقوله: إن اليمين ترجع عليه ما بقي من ذلك الملك شيء؛ صحيح أيضا على معنى ما في المدونة، ومثل ما مضى في سماع محمد بن خالد، ورسم النذور، من سماع أصبغ، وإنما قال: إنه لا يزوجها منه ثانية بأقل من مائة؛ لأنه حلف ألا ينقصه من المائة شيئا، ولو كان حلف ألا ينقصه من صداقها الذي زوجها به شيئا على ما بينه في سماع محمد بن خالد، وقد مضى في سماع سحنون القول على الذي يحلف ألا يبيع السلعة بعد أن باعها، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for the husband performing Hajj for her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3208)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her dower after waiving it and being divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3455)

وتنظير ابن القاسم لهذه المسألة بمسألة مالك في وضع الصداق صحيح؛ لأن قول المرأة لزوجها أخشى إن وضعت عنك الصداق أن تطلقني، فيقول لا أفعل؛ مثل قول المبتاع البائع أخشى إن أقلتك أن تبيعها، فيقول لا أفعل؛ ولو لم يجز بينهما هذا الكلام، وإنما سأل الرجل زوجته أن تضع عنه الصداق، فوضعته ثم طلقها بالقرب، لرجعت عليه بصداقها، إذ قد علم أنه إنما وضعته عنه رجاء استدامة صحبته؛ ولو سأل البائع المبتاع أن يقيله فأقاله، ثم باعها بالقرب، لم يكن للمبتاع في ذلك قول؛ فهاهنا

تفترق المسألتان، ولا فرق في وضع المرأة صداقها عن زوجها، إذا سألها ذلك بين أن تضع عنه وتسكت، أو تقول له: أخشى إن وضعته عنك أن تطلقني، فيقول: لا أفعل؛ أو تقول: إنما وضعته عنك على أنك إن طلقتني رجعت عليك بصداقي، في أنه يكون لها أن ترجع به عليه إن طلقها بقرب ذلك؛ إلا أن تقول له إنما أضعه عنك على ألا تطلقني أبدا، أو على أنك متى ما طلقتني رجعت عليك بصداقي، فيكون لها أن ترجع عليه بصداقها متى ما طلقها، كان ذلك بالقرب أو بعد طول من الزمان، ومثل مسألة مالك في المعنى ما في سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة في التي

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional waiver of her dower and subsequent divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3456)

تقول لزوجها: إن لم تتزوج علي فصداقي عليك صدقة فيقبل ذلك منها، ثم يطلقها بالقرب، أنها ترجع عليه بصداقها؛ بخلاف الذي يقول لزوجته: أنت طالق إن لم تضعي لي صداقي، فتضعه عنه ثم يطلقها، وقد مضى هناك الفرق بين المسألتين، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the analysis of gifting the dower in cases of return for defect or divorce before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5372)

هذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة، والذي يوجبه النظر والقياس فيها أن يكون هذا الاختلاف في الرد بالعيب على القول بأنه بيع مبتدأ، وفي الطلاق قبل الدخول على

القول بأن المرأة يجب لها جميع الصداق بالعقد، ولا يجوز الهبة ولا الصدقة في الاستحقاق ولا في الرد بالعيب على القول بأنه نقض بيع، ولا في الطلاق؛ لأنه لا يجب للمرأة بالعقد إلا نصف الصداق، فيأتي جواب ابن القاسم في مسألة هبة الزوجة صداقها قبل الدخول، على القول بأن المرأة لا يجب لها بالعقد من الصداق إلا نصفه. وجواب بعض الرواة على أنها يجب لها بالعقد جميعه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower and the husband writing a new dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6295)

[: تصدقت على زوجها بالصداق فمنت عليه فكتب لها صداقا إلى موته أو حالا]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who gifted her dower and then her husband wrote a new dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6295)

ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك وسئل: عن امرأة تصدقت على زوجها بصداقها، فمنت عليه بعد ذلك، فقال: أنا أكتب لك صداقا فكتب لها صداقا إلى موته، أو حالا، قال: إن لم تقبض الذي كتب لها فلا شيء لها؛ لأنها عطية لم تقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving charity to his wife in exchange for her waiving the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6349)

مسألة: يتصدق على امرأته بالصدقة فتثيبه بوضع الصداق عنه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving charity to his wife in exchange for her waiving the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6350)

قال محمد بن رشد: قوله: إن الصداق لا ثواب فيه، يريد إلا أن تشترط فيه الثواب، فسواء تصدق عليها بالمنزل فأثابته بوضع الصداق،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's remission of dower under duress of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9106)

قال محمد بن رشد: قوله إن ذلك لا يحل له بين، إذ لم تضع ذلك عنه عن طيب نفسها، وإنما وضعته عنه مخافة أن يلزمه الطلاق إن لم يضرها بالتزويج عليها، فيلزمها الوضيعة ويقضي عليها بها ولا يكون لها الرجوع فيها إن طلقها، [أو تزوج عليها، بمنزلة أن لو قال لها: أنت طالق إن لم تضعي عني مهرك، فوضعته عنه، فلما وضعته عنه طلقها] ويؤمر أن يستحلها من ذلك أو يرده عليها من غير قضاء يقضى به عليه. ولو سألها أن تضع عنه

Mas'alah: Can a wife reclaim her dower if she forgoes it under threat of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9107)

صداقها دون أن يحلف على ذلك بطلاق، فلما وضعته عنه طلقها بحدثان ذلك لكان لها أن ترجع عليه بما وضعت عنه؛ لأنها إنما وضعت ذلك عنه رجاء استدامة العصمة، فلما لم يتم لها المعنى الذي وضعت الصداق عنه بثمنه لسببه وجب لها الرجوع به.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower to the husband and he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=634)

[1301] مسألة: إذا وهبت له صداقها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها، وقال الشافعي في أحد قوليه يرجع عليها بنصف قيمته؛ فدليلنا قوله تعالى: "فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون" فبين أن الزوج يستحق النصف بحيث تستحق المرأة النصف، لأنه قرن ذلك بالحال التي تملك فيها العفو، وذلك لا يكون إلا مع بقاء الصداق على ملكها، ولأن كل امرأة لم يحصل لها بالطلاق نصف الصداق من جهة الزوج لم يستحق الزوج عليها نصفا آخر، أصله إذا لم يسم صداقا، ولأن الصداق بهبتها إياه قد صار ملكا له، فلو استحق عليها بكل النصف لكان قد حصل له البدل والمبدل، وذلك خلاف الأصول.

Mas'alah: What did the Prophet say about gifts and promises before marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2307)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما هو أولى لمن ذهب إليه واعتمد عليه ذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن محمد وبن شعيب عن أبيه عن عبد الله

بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق من أكرم الرجل عليه ابنته وأخته)) وذكر بن أبي شيبة قال حدثني شريك عن أبي إسحاق أن مسروقا زوج ابنته فاشترط على زوج ابنته عشرة آلاف درهم سوى المهر قال وحدثني بن علي عن أيوب عن عكرمة قال إن جاز الذي ينكح فهو له قال أيوب وسمعت الزهري يقول للمرأة ما استحل به فرجها

Mas'alah: Do gifts given in the marriage contract require possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3466)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا: سألت أبا بكر بن عبد الرحمن عن العطايا إذا كانت في أصل عقد النكاح هل تفتقر إلى القبض؟ فقال: لا تفتقر إلى القبض، ولا تبطل بموت المعطي قبل القبض، لأنه باب معاوضة لما نكح الزوج عليها. قيل: فإن كان فيها غرر لعدم الصفة لما يعطى ونحوه أيبلغ به الفسخ؟ قال: لا، لأن العطايا إنما هي مشترطة للمرأة لا للزوج، فلا يضر النكاح كونها مجهولة. قيل: فإن طلق الزوج قبل البناء، أو ماتت، هل ترجع هذه العطايا إلى المعطي لسقوط النكاح الذي لأجله كانت العطايا؟ فقال: لا ترجع إليه، لأنه قد منع منها مرة فلا ترجع إليه بطلاق المرأة، ولا بموتها كالاعتصار إذا طرأ ما يمنع منه ثم زال المانع أنه لا يرجع، وإن كان قد اختلف في بعض ذلك إذا زالت موانع الاعتصار، ولكن لا يدخل هذا الاختلاف في مسألتك. قيل: فهذه العطايا إنما كانت مشترطة بهذا النكاح ولأجلها نكح الزوج وزاد في الصداق، وإذا زال النكاح وجب زوالها بزواله، كما إذا حمل صداق ولده ثم طلق الولد قبل

البناء أن نصف الصداق يرجع إلى الأب؟

Mas'alah: What is the difference between dower and gifts given to the wife regarding return upon dissolution of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3467)

فقال ليس هذا سواء، لأن الصداق هاهنا عوض البضع، فإذا زال ملك الزوج عن البضع زال الصداق الذي بسببه أعطيه الزوج، وفي مسألتك العطايا لست عوض البضع إنما هي عطايا للزوجة فليس له رجوع فيما أعطي لها، وليس له حكم بينه وبين الزوج.

Mas'alah: Is the dower a compensation for both the marital right and gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3468)

وأما قوله: وليس الصداق في الحقيقة عوضا عن البضع والعطايا، ولو كان كذلك كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being compensation for both the marital right and gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3468)

فنقول: إن الصداق في الحقيقة عوض عن البضع والعطايا، ألا ترى أن الأب إذا أعدم بالعطايا كان للزوج فسخ النكاح، فلو لم يكن عوضا لما وجب فسخه، ولم يفسد ذلك النكاح، لأن العطية ليست للزوج، وإنما هو كمن قال: أعط فلانا ثوبا وأنا أشتري

سلعته بمئة دينار، فإذا انفسخ البيع انفسخت العطية، لأن الهبة للبيع تنفسخ بانفساخه، سواء كانت للمشتري أو لغيره، وهذا بين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her dower to the husband from her own wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3481)

ومن العتبية: ابن القاسم: ومن تزوج بكرا بمئة دينار فأعطته ذلك من عندها، ثم علم الأب فالنكاح ثابت بنى بها أو لم يبن، ويرد ما أخذ منها، ويغرم المئة من ماله، كالعبد يعطي مالا لمن يشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to a man to marry her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3481)

قال في رواية عيسى: ومن أعطته امرأة مئة دينار يتزوجها بها، فإن كانت ثيبا فزادها على ما أعطته ربع دينار فالنكاح جائز، وإن كانت بكرا ولم يبن بها فإن أتم لها الصداق وإلا فسخ، وأصل النكاح صحيح، وإن بنى فلها عليه صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting the specific animal she received as dower and then being divorced before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3484)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو أصدقها حيوانا بعينه فقبضت ذلك المرأة، ثم وهبته

لأحد وهي جائزة الأمر، ثم طلقها الزوج قبل البناء، كان له عليها نصف قيمته يوم وهبته، نما عند الموهوب أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the dower when the wife is liable for it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3484)

وقال بعض الرواة: بل نصف قيمته يوم قبضته، لأنها ضامنة له لو هلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower when she disposes of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3484)

قال الشيخ: وقول مالك أولى، لأنها لم تضمنه بالقبض فيلزمها إذا تعدت فيه قيمته يوم قبضت كالغاصب، أو كالبيع الفاسد، بل كان ضمانه منه، لأنه لو مات ثم طلق الزوج قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، فقبضها وغير قبضها سواء، فإنما يلزمها قيمته يوم أحدثت فيه ما أحدثت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife selling or freeing the dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3484)

[فصل 3 – في المرأة تحدث في الصداق بيعا أو عتقا]

Mas'alah: What is the ruling if the wife sells the dower and then the husband divorces her before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3484)

قال ابن المواز: ولو باعته ثم طلقها قبل البناء جاز بيعها، ورجع الزوج عليها بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the value date for the wife's liability when she frees the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3485)

ابن المواز: وقال عبد الملك: بل نصف قيمته يوم قبضته، ولا يعجبنا ذلك، لأن ضمانه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's return of half the dower when it consists of sheep or dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3486)

وفي كتاب محمد قال ابن القاسم: وإن كانت غنما فزكتها، رجع بنصفها ناقصة، ولو كانت مئتي درهم فزكتها، رجع بمئة كاملة.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's objection to Asbagh's opinion on dower liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3486)

قال ابن المواز: لا يعجبني قول أصبغ، ولا تضمن إذا قامت البينة بهلاكه إلا أن تحركه لغير جهازها، وهو كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims the dower was lost before divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3486)

قال عبد الملك: ولو لم يطلقها فادعت تلف ما يغاب عليه، وطالبها أن تتجهز بالصداق فليس ذلك له، لأنه مالها ضاع، فلا تضمن مالها، وعليها اليمين، وبالطلاق يصير مالا له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife replacing the lost dower if she cannot prove its loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3486)

وقال عبد الملك في العتبية: عليها أن تخلف ذلك من مالها إذا لم تقم بينة بهلاكه لتشتري به جهازها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for the dower if she uses it to buy her trousseau?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3487)

ابن المواز: قال أصبغ: ولو اشترت بالعين جهازها بأمر معروف ظاهر فضاع أو تلف لم تضمن، كما لو أصدقها ذلك بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife consuming her dower before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3487)

قال ابن المواز: وما أكلت من مهرها فإن طلق قبل البناء حوسبت به، وإن لم يطلق وبنى فلا شيء عليها، وقال ابن عبد الحكم عن مالك في المرأة المحتاجة: لها أن تأكل من صداقها بالمعروف وتكتسي، وروي مثله عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the chapter on a wife making purchases with the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3487)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing with the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3487)

فصل 4 – في المرأة تحدث في الصداق شراء[

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing property from her husband with the dower and then divorce before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3487)

ومن المدونة: قال مالك: ومن تزوج امرأة بألف درهم، فاشترت منه بها داره أو عبده

أو ما لا يصلح لجهازها، ثم طلقها قبل البناء، فإنما له نصف ذلك، نما أو نقص، وهو بمنزلة ما لو أصدقها إياه، ولو أخذت منه الألف درهم ثم اشترت ذلك من غيره، رجع عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم، وكان لها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on the wife's purchase with the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3487)

قال الشيخ: لأنها انفردت بمنفعته دونه، ولم يدخل على ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the custom of purchasing trousseau with the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3488)

قال عبد الوهاب: لأن العرف شراء الجهاز بالصداق، فقد دخل الزوج على ذلك، وصارت كأنها فعلت ذلك بأمره وتصريحه، لقوله تعالى: {خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صداق فاطمة فصرفه في جهازها من طيب وفرش ووسائد على ما روي في الخبر، وفعله على الوجوب، ولأن عليا رضي الله عنه حكم بذلك في قضية ارتفع إليه فيها فقضى على الأب تجهيز ابنته بالصداق، وقال للزوج لما طلق وطلب نصف ما دفعه وقال: أعطيت دراهم وأخذت صوفا وخرقا قال: أنت أضعت مالك، ولم يخالف عليه أحد.

Mas'alah: Can the wife withhold the dower items and pay the husband half the value instead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3488)

ومن المدونة: قال ابن وهب عن مالك: وليس للمرأة أن تحبس ذلك وتدفع إلى الزوج نصف ما نقدها، لأنه كان لذلك ضامنا، فلا يباع عليه ماله وهو كاره إلا أن يرضى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the wife purchases property from her husband with the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3488)

قال إسماعيل القاضي: إذا اشترت بصداقها من زوجها دارا أو عبدا فإنما ينزل أمرها على التخفيف عنه، إلا أن يتبين أنها إنما قصدت الشراء منه كما تشتري من غيره، للرغبة في ذلك، فيرجع عليها حينئذ بنصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim a reduction of dower after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5033)

الرجوع، وإن كان بعد طول الزمان بما لا يتهم فيه أن يكون خدعها فلا رجوع لها، ونحوه عن ابن كنانه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when the wife becomes bankrupt after divorce before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6860)

ومن العتبية قال أبو مزيد عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة بعبدين فقبتهما، ثم فلست، وطلقها الزوج قبل البناء، فهو أحق بالعبدين يريد يكون شريكا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the dower when the wife becomes bankrupt after divorce before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6860)

قال ابن المواز: إذا طلقت امرأة قبل البناء وفلست، فإن عرف المهر بيدها يريد بعينه، فالزوج أحق به حتى يأخذ نصفه، وإن لم يوجد إلا نصفه فإن كان ما هلك بغير سببها يعرف ذلك فليس له إلا نصف ما وجد، ولا محاصة له بما بقي، وإن كان بسببها حاص بنصف ما ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife donating her dower to her husband and then retracting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7506)

[المسألة الرابعة: فيمن تصدقت بمهرها على زوجها بكتاب ثم سخط بعد أيام فرد عليها الكتاب فقبلته ببينة ثم توفي الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing items with the dower and then divorce before consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=494)

ولو أصدقها عينا ذهبا أو ورقا فاشترت به منه عبدا أو دارا أو اشترت به منه أو من عيره طيبا أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بنائها معه فذلك كله بمنزلة ما أصدقها ونماءه ونقصانه بينهما وان طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه وليس عليها أن تغرم نصف صداقها الذي قبضت منه وكذلك لو اشترت من غيره عبدا أو دارا بالألف الذي أصدقها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها ولا فرق بين أن تقبض جميع المهر ثم تهبه له وبين ألا تقبض منه شيئا حتى تهبه له ولاشيء عليها في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a dower item is reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=912)

ومن استحق من يد امرأة شيئا اخذته في صداقها رجعت بقيمته ولم ترجع بصداق المثل

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts her dower to the husband before or after taking possession, and then he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=772)

فصل [29 - إذا وهبت له صداقها قبل القبض أو بعده] : ولو وهبت له صداقها قبل القبض أو بعده وهي جائزة الأمر ثم طلق قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء [1] خلافا للشافعي في قوله: إن له نصف قيمته [2]؛ لأن بهبتها الصداق له قد صار ملكا له، فلو

استحق عليها بدل النصف لكان قد حصل له البدل والمبدل وذلك خلاف الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's use of items bought with the dower and the wife's obligation to buy clothing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1368)

*و سئل : ابن الفخار عن مفت يقول لا يستمتع الزوج بما ابتيع من الصداق إلا سنة لا أكثر ، وهل على المرأة أن تشتري من صداقها كسوة تلبسها عند زوجها إذا طلبها الزوج بذلك ، وهل الكسوة المبداة في الصداق في الابتياع على ثياب سريرها ، إذ الزوج لا يريد أن يكسوها إلا من الصداق .

Mas'alah: What is the ruling on the wife furnishing her home and the husband's use of the dower items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1368)

=فأجاب : على المرأة عندنا –أعني اهل المدينة أن تتجهز على زوجها بقدر النقد مما يعرف أنه جهازها جار عندهم في البلد ، وللزوج أن يستمتع به معها حتى يخلق وتذهب عينه ، وإنما حدت السنة عند الخصام في دعوى ذهابه .

Mas'alah: Is a wife obliged to buy household goods with deferred dowry from her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1392)

[المرأة إذا أخذت الكالئ من زوجها لا يلزمها أن تشتري به شورة] *و سئل : ابن زرب المرأة يكون لها الكالئ قبل زوجها فيحل عليه بعد دخوله بها وتأخذه منه ، هل يلزمها أن تشتري به شورة .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to furnish the home with deferred dowry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1393)

=

Mas'alah: Is a wife compelled to accept deferred dowry and buy household goods with it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1393)

فأجاب : بأن قال : إنما الشورة عند البناء و قد بنى ، قيل له : فلو أن البناء تأخر وكان لها عليه كالئ حتى حل أجله فأخذته و قد كانت أخذت منه النقد ، هل يلزمها التجهيز بالكالئ والنقد ؟ قال : نعم ، إذا لم يبن بها حتى حل أجل الكالئ لزمها التجهيز به ، قيل له : فلو حل الكالئ قبل البناء ، و قال الزوج للمرأة : خذي كالئك ، وأبت من أخذه ، و قال : لست آخذه حتى تبتني بي ، لئلا يلزمني ابتياع شورة به ، هل تجبر على أخذه ؟ فقال : نعم تجبر على أخذه وابتياع شورة به .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and gives her property in excess of the

dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1577)

[من تزوج امرأة إليها زائدا في صداقها]

*

Mas'alah: Can a father reclaim his daughter's dowry after delivering it to the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1580)

و سئل الزواوي عمن زوج ابنته البكر في حجره و جدد عليها الحجر بقرب البناء بها ، وجهزها بجهاز و أشهد بتسليمه لها ، و أشهد الزوج أنه تحت يده يستمتع به بزوجه ، ثم أراد الأب أخذ ذلك خشية تصرف الزوج في ذلك ، و لم ترض البنت و لا الزوج بذلك ، و منعه و قال : أخذته تحت يدي لأتمتع به مع الزوجة ، و الصداق كثير وقيمة الأسباب زهيدة ، فهل للأب أخذه بعد التسليم أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband receiving the dower and then returning it to the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

] [415/3]

Mas'alah: What is the ruling on a husband receiving the dower and then returning it to the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

من قبض نقد الزوجة ، ثم أعاده على الزوج بعد أن غاب عليه] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband receiving the dower and then returning it to the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

و سئل أبو عمران عن النقد يقبضه من يجوز له قبضه ، ثم يعيده على الزوج بعد أن غاب عليه . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband receiving the dower and then returning it to the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

فأجاب بأن ذلك نكاح و سلف لا يجوز ، و يفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل ؛ لأن فساده في صداقه ، قال : و لو لم يغب على النقد فرده عليه لكونه اشترط ذلك عليه جاز ، و كان النكاح صحيحا .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift (nahlah) to his wife when part of it is reclaimed and

he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1969)

[من نحل زوجته عقارا فاستحق بعضه وفارقها قبل الدخول] وسئل عن رجل ساق لزوجته ملكا من أملاكه واستحق بعضه وفارق الرجل الزوجة المذكورة قبل البناء وتوفي وقسم متروكه، ثم قام والد الزوجة يطلب ما يجب لبنته في الملك المسوق، زاعما أن الصداق كان قد ضاع له ولم يجده إلا بعد موت الناحل وقسم تركته. فأجاب: إذا ثبتت الشهادة بالنحلة على الناحل في عقدة النكاح فقد حصل الملك للزوجة على الشيء المنحول من غير افتقار إلى حيازة على المعمول به من القولين، وهو المشهور،ثم لا يسقط حقها بسكوت والدها وتركه القيام بما يجب، لأنه إذا قام إنما قيامه بحق غيره لا بحق نفسه، وطلاق الزوج لا أثر له في تملك الزوجة للنحلة، لكن يحلف الأب هنا اليمين المعروفة [209/4] [210/4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting half her dower to her husband and the validity of testimony by women?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4771)

وسئل عمن وهبت لزوجها في صحتها نصف صداقها وقبل الزوج ذلك بشهادة رجل هل تجوز هذه الهبة أم لا؟ فهل شهادة النساء فيها ماضية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts her dower to the husband before consummation and

then he divorces her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=655)

قلت: أرأيت إن تزوج الرجل المرأة فوهبت له صداقها قبل البناء بها، ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا شيء للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذي كان له ولها. قلت: فإن كانت إنما وهبت له نصف صداقها، ثم طلقها قبل البناء وقد قبضت النصف الآخر أو لم تقبضه؟ قال: قال مالك: يكون له أن يرجع عليها إن كانت قبضت منه هذا النصف بنصف ذلك النصف، وإن كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف. قلت:

أرأيت إن كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعدما قبضته أو وهبته قبل القبض، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أيكون للزوج عليها شيء أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك سواء ولا شيء للزوج عليها: قبضته ثم وهبته، أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه؛ لأن ذلك قد رجع إلى الزوج. قلت: أرأيت إن كان مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين دينارا أو وهبت له ستين دينارا قبل أن تقبض الستين أو بعدما قبضت الستين أو قبضت ستين ووهبت أربعين بحال ما وصفت لك ثم طلقها قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه فيأخذه منها ولا يكون له عليها في الذي وهبت له قليل ولا كثير قبضته أو لم تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of dower when the wife gives a gift to the husband and divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=660)

قال ابن وهب وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائتي دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ثم طلقها قبل أن يبني بها قال: لها نصف ما بقي، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة أو يصدقها ثم يطلقها قبل أن يبني بها قال: لها نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاها، وما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه ولا غرم على المرأة فيه. ابن وهب قال يونس قال ابن وهب: يأخذ منها نصف ما دفع إليها إلا أن تكون صرفت ذلك في متاع أو حلي فيأخذ نصفه وإن لبسته، وقال مالك: في المرأة تريد أن تحبس الطيب والحلي قد صاغته والخادم قد وافقتها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة ما نقدها قال مالك: ليس ذلك لها؛ لأنه كان ضامنا وإنما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره

Mas'alah: Can a husband take back the mahr he gave his wife for her hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=718)

وسمع عيسى ابن القاسم: لمن تركت مهرها لزوجها لإذنه في فرض حجها أخذه.

Mas'alah: Can the husband take back the gift (nihlah) if he fears the father concealed the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1232)

المتيطي: للزوج أخذ رسم النحلة خوف إخفاء الأب الصداق.

Mas'alah: Does the husband's payment of the dower as a gift (nihlah) affect the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1232)

ابن الهندي: زعم بعضهم أن كتبهم على النحلة بذل الزوج الصداق يوجب عرو ابضع عنه ليس صحيحا لو كان كذلك ما جهله علماء متقدمي الموثقين.

Mas'alah: What is the ruling on conditions attached to dower waivers in Maliki marriage contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1442)

وقوله: إن ما وضعته من مهر مثلها، والشرط ساقطان عن الزوج، وقيل: لا تتم له الوضيعة من المهر، ولو زاد على مهر المثل إلا بالوفاء بالشرط، حكاه ابن حبيب عن بعض الناس، وعن مالك: إن وضعت في العقد من مهرها شيئا لشرط؛ سقط الشرط وردت لمهر مثلها، والقياس فسخه إلا أن يبني، فيسقط الشرط، ويمضي النكاح بمهر المثل إلا أن ينقص عن المسمى؛ فلا ينقص منه شيء، وكذا يلزم على قياس هذا القول إذا تزوجها بكذا وكذا على أن لها شرط كذا، والمشهور جواز النكاح، وسقوط الشرط، وما وضعته بعد العقد من المسمى لشرط لا يتم له إلا به، وما شرطته في العقد دون تسمية مهر ساقط، والنكاح لازم اتفاقا فيهما، فإن نكح دون شرط، ثم سمى المهر على الشرط؛ سقط الشرط، ووفيت تمام مهر المثل إن نقصت التسمية عنه.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on a wife reclaiming waived dower if the husband fails to fulfill a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1442)

اللخمي: ما وضعته بعد العقد لها الرجوع به إن لم يف بشرطها وتركها لمثل هذا أجازه مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of worn mahr garments after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

ابن رشد: لو لبستها حتى أبلتها، ثم طلقها؛ غرمت نصف قيمتها على وجوب النفقة بالبناء لا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the dower if the dower is lost and then divorce occurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

ابن حارث: إن تلف بينة، ثم طلقها لم تضمن نصفه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for zakat on the dower after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1533)

فيها: لو طلقها بعد زكاتها إياها سنين لم يكن عليه من زكاتها شيء، ولو اشترت جهازا بأمر ظاهر معروف أو منسوب، ثم سرق أو تلف لم تغرمه كما لو أصدقها ذلك بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for zakat paid on the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1534)

قلت: رده استدلال أصبغ بما ذكر يرد بنقل الصقلي عن محمد عن ابن القاسم: إن كان غنما زكتها رجع بنصفها ناقصة، ولو كانت مائتي درهم فزكتها رجع بمائة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1534)

اللخمي: هبة الزوجة مهرها لزوجها، ولو قبل البناء جائزة لقوله تعالى: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الآية] النساء: [4. ويؤمر الزوج إن وهبته إياه قبل البناء أن لا يبني حتى يقدم ربع دينار خوف أن يكونا عقدا على طرحه، ولئلا يتذرع

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting the dower before consummation and then being divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1535)

وقال أبو الفرج في الزاهي: إن وهبت مهرها لزوجها قبل البناء، ثم طلقها تبعها بنصفه كما لو وهبته أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her dower if she waived it on condition that her husband not marry another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1536)

وقال مالك: إن أسقطت مهرها عنه على ألا يتزوج عليها فطلقها بالحضرة رجعت عليه، وإن طلقها بعدما يرى أنه لم يطلقها لمكان ذلك لم ترجع عليه بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking reward after gifting her dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

ابن عات: عن الاستغناء: إن وهبت زوجها صداقها، ثم طلب الثواب؛ لم تصدق كانت عرضا أو عينا بخلاف ما وهبته من مالها، أو وهبه إياها من ماله، ففي ذلك ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on hibaa' (gift) stipulated by the guardian in a marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=964)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء تحبى به أنه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إذا ابتغته وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to half the hib ' upon divorce before

consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=964)

(فصل) : وقوله وإن فارقها زوجها قبل البناء فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح يريد أن لها شطر الحباء الذي وقع به النكاح من نصف الصداق ووجه ذلك أنه من جملة العوض الذي انعقد عليه النكاح وثبت بالنكاح للزوجة فكان للزوج نصفه إن طلق قبل البناء كالمهر. (ش) : وهذا كما قال إن الرجل إذا زوج ابنه الصغير الذي لا مال له فإنه لا يخلو أن يكون نكاح تسمية صداق أو نكاح تفويض فإن كان نكاح تسمية فلا يخلو أن يكون الأب صرح بأن الصداق عليه أو على الابن أو سكت فإن صرح بأن الصداق على الأب فهو عليه على حسب ما التزمه وكذلك لو سكت قاله القاضي أبو محمد ورواه محمد عن مالك ووجه ذلك أن إطلاق العقد يقتضي تعلق العوض بذمة العاقد دون ذمة المعقود له كابتياعه له نفقة أو كسوة.

Mas'alah: What happens if a wife recovers her full dower in bankruptcy and is then divorced?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=937)

فصل فإن حاصت المرأة زوجها بجميع الصداق قبل الدخول ثم طلقها الزوج، فقيل: إنها ترد ما زاد على النصف- إن صار لها في المحاصة-، أكثر من

النصف، وقيل إنها تحاص الآن بالنصف، فيكون لها نصف ما صار لها بالمحاصة وترد نصفه وهو قول ابن القاسم، والأول قول ابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife keeping half the dower paid after divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=938)

فصل وأما إن دفع إليها نصف الصداق بعد الطلاق فلا ترد منه شيئا؛ لأنه لم يدفعه إليها إلا على أنه الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gifts her entire dower to her husband and he divorces her before consummation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

(الفرع الخامس) إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء وقال الشافعي يرجع عليها بنصف الصداق

Mas'alah: How are profits and expenses from dower property divided before divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=786)

قال محمد: والغلة قبل الطلاق في هذا بينهما. وأما النفقة فقد قيل على الزوجة، وإنما أرى أنها من الغلة، إلا أن يجاورها فلا ترجع على الزوج بشيء وهو استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgoes her dower to perform Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1022)

ومن "العتبية" ، قال عيسى، عن ابن القاسم، في التي تركت مهرها لزوجها، حتى يتركها تحج الفريضة، قال: يلزمه الصداق، لأنه يلزمه أن يدعها.

Mas'alah: What is the ruling on waiving half of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1995)

وذكر العفو عن نصف الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower to the husband after divorce before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2025)

وقال ابن الماجشون: يرجع إلى الزوج النصف الذي وجب لها بالطلاق، وبه أقول. كما لو باراها بعد البناء على رد الجميع الذي وجب لها بالبناء كان ذلك للزوج، فكذلك ما وجب لها بالطلاق قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving a gift instead of the dower before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2058)

قال عيسى، عن ابن القاسم: وإن أهدى إلى زوجته فلا يدخل حتى يقدم من الصداق ربع دينار، وإذا رهنا بالصداق، فلا بأس أن يدخل بذلك. وأجاز بعض الناس أن يدخل بحمالة، وما أحب ذلك حتى يقدم ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is reclaimed after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2077)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم فيمن نكح بشيء فاستحق منه الشيء بعد البناء فلا يمنع منها, ولتتبعه به. يريد بقيمته, فإن لم يبن تلوم له الإمام؛ فإن جاء به وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is reclaimed and only a quarter dinar remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2077)

قال أصبغ: إن بنى بها لا يمنع منها إن بقي لها ربع دينار أو دفع الزوج قدر ربع دينار, وإن كان عرضا بعينه رجعت بقيمته, وإن كان موصوفا أو كان عينا رجعت بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife buying back part of the dower from the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2086)

ولو امهرها عرضا، أو ابتاعته منه ببعض الصداق، فهو منهما؛ فإن باعته، فعليها نصف الثمن؛ إلا ان تشترى بثمنه جهازا، فيكون كالذى أصدقها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing from her husband with her dower without immediate payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2086)

قال محمد: وما اشترت بمهرها من زوجها، فلم ينقدا، فإن عينته فهو زيادة منه لها، وإن عينها فهو وضيعة منها له.

Mas'alah: What is the ruling on the wife preparing a trousseau with the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2086)

قال مالك: وعليها ان تتجهز له بما يصلح الناس فى بيوتهم مما يحتاجون إليه من المتاع والفراش والصحفة وما لا غنى عنه. وإن كان فيه ما يتخذ منه خادم فعلت.

Mas'alah: What are the rulings on a woman gifting her dower and claims of its destruction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2089)

وفى باب المرأة تهب مهرها وضمان الصداق، وعليه ذكر دعواها لهلاك الصداق من غير طلاق، وهل عليها شراء جهاز؟ وفيه: هل للمرأة أن تلبس من صداقها، أو تنفق، أو تقضى دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving a gift and wanting to count it as part of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

وفى الزوج يهدى هدية فأراد ان يحسبها فى الصداق

Mas'alah: What is the ruling on gifts given at the time of seclusion and their relation to the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2094)

قال مالك: وما نحله الزوج عند الخلوة مما يكثره الناس على النفخ والفخر وبعض الحماقات. فذلك باطل، إلا ما كان غرما من الزوج، يعرف أنه اراد به إكرامها فهو كالهدية، لا يرجع به فى الطلاق قبل البناء، ويرجع به إن فسخ النكاح بأمر غالب، إلا أن يفوت باستنفاق أو غيره، فلا شيء له على المرأة. ومن الواضحة، وما أهدى الناكح من حلى وثياب ثم أراد أن يحسب ذلك فى الصداق، فليس ذلك له إذا سماه هدية، وإن لم يسمه هدية حلف ما ارسله هدية، وما بعثه إلا لينقص من الصداق، وذلك له، فإن شاءت الزوجة قاصته به أو ردته، وقاله أصبغ عن ابن القاسم. وقاله غير ه من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to reclaim a dower reduction after the condition is violated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2414)

قال محمد: لا ترجع بشيء لأن ما تركت لم يثبت لها، ولا اختلاف أن لها الرجوع فيما وضعت بعد العقد ووجوب الصداق لشرط إذا خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a specific measured or weighed item used as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4853)

قال عبد الملك: وإذا تزوجها بشيء يكال أو يوزن بعينه فاستحق فلترجع بمثله ولو كان مما فيه القيمة رجعت بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife renewing a debt for her dower after gifting it to her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5759)

قال: وإن تصدقت عليه بصداقها فقبله ثم منت عليه فجدد لها به كتابا يكون عليه حالا أو إلى موته، فهذا إن لم تقبضه في صحته فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower at her husband's request during his illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5759)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن سأل زوجته في مرضه أن تضع عنه مهرها ففعلت، ثم رجعت بعد صحته أو موته. فليس لها ذلك بخلاف وضع ميراثها. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower in exchange for transport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5792)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لزوجها: إن حملتنى إلى أهلي فمهري عليك صدقة. وكانت مريضة، فوضعته عنه على هذا، ثم بدا له أن يحملها فخرجت هي من غير إذنه فصارت إلى أهلها؛ فإن خرجت مبادرة لتقطع ما جعلت لزوجها فلا شيء عليه.

وأما إن بدا لها وأبى أن يسير بها وعرف ذلك، رجعت عليه بما وضعت عنه. قال أبو محمد: يريد إن كانت بينة أن على هذا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses in exchange for waiving the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5795)

فيما يتعارض به الزوجان ومن تصدق على ابن رجل على أن يتصدق عليه الأب من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على زوجته، فعوضته وضع صداقها عنه، أو تضع عنه الصداق أولا، فيتصدق عليها بمنزل له، فيموت بعد [2] حيازة/ المرأة، قال: لا يجزى في الصدقات ثواب، وهي ماضية لمن تصدقت عليه إذا حيزت، ولا ثواب فيها، والتي أثابته وضع الصداق على صدقته، فالصداق عنه موضوع، ولا حق لها فيما أعطاها إلا بالحيازة. وإذا بدأت [3] هي بوضع الصداق، فالصداق عنه موضوع، ولا شيء لها فيما أعطاها، إلا بالحيازة. قال: وأما إذا وهبها هبة، فأثابته بوضع الصداق، فالهبة لها وإن لم يقبضها حتى مات، إذا كانت الهبة للثواب، يعرف ذلك من أمرهما. وكذلك لو ابتدأته بوضع الصداق، فأثابها بمنزل أعطاها، فلم تقبضه حتى مات، فهو لها إذا عرف أن وضعها للصداق للثواب بشرط اشترطته، فالمنزل لها (1) هكذا في ع. وصحفت عبارة الأصل: في كتاب الدوران التسعة. (2) في الأصل: قبل. وهو تصحيف. (3) عبارة الأصل مصحفة: وإذا بدت.

وإن لم تحزه، وإن لم يشترط في الصداق ثوابا فلا ثواب لها فيه، فإن أثيبت فلم تحزه فلا شيء لها، ووضع الصداق مخالف لما يهب من غيره إذا طلبت عليه ثوابا بعد موته.

Mas'alah: Can a wife reclaim her dower if she forgoes it for permission to perform Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=251)

وإن تركت مهرها ليأذن لها رجعت.

Mas'alah: Can the husband reclaim the dower if he has paid it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

ورجع به إن دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming half the dower if the buyer knew the situation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

وإن علم رجع بنصفه فقط، كأن ابتاعها له من لم يعلم.

Mas'alah: Can the husband recover the excess dower from the guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

وهل يرجع بالزائد على الولي؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and additional dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

وتشطر كمزيد بعد عقد أو معه، وهدية اشترطت لها أو لوليها بطلاق قبل مس، ولها الرجوع على الولي إن لم تكن أجازت له ذلك، وإلا رجع الزوج بنصفه عليه وهي بنصفه الآخر إن كانت مولى عليها، وإلا فلا، كمزيد له قبل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her mahr to her husband before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

ولو وهبت له مهرها أو ما يمهرها به لزمه دفع ما تحل به قبل البناء، فإن طلق [4] قبله فلا شيء عليه إلا أن تهبه على دوام العشرة كما لو أعطته مالا على ذلك فطلق عقيبه فإنها ترجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting part of her mahr to her husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

ولو بنى أو وهبته بعضه فالباقي كجميع المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her mahr to a third party and then being divorced?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

ولو وهبته لغيره ويحمله الثلث وقبضه منها أو من الزوج ثم طلقها ولم يبن رجع عليها بنصفه، ولا ترجع هي على (1) في (ح2) : (يلزم) . (2) في (ح2) : (عليه) . (3) في

(ح2) : (ولو) . (4) في (ح1) : (طلقها) .

Mas'alah: What is the ruling on a third party's involvement in a dower gift?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

الأجنبي بذلك على الأصح، إلا أن يعلم أن ذلك مهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband and then the husband returning it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=924)

ولو وهبت صداقها لزوجها (4) فقبله ثم رده وأشهد لها في غيره ومات –فلا شيء لها إذا لم تحزه.

Mas'alah: Can the wife refuse the husband after consummation if the dower is reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=848)

أو التمكين منه، وإن لم يطأ فليس لها منع نفسها منه معسرا أو موسرا ولا من السفر معه (إلا أن يستحق) الصداق من يدها بعد الوطء فلها الامتناع حتى تقبض عوضه من قيمة المقوم ومثل المثلي إن غرها بأن علم أنه لا يملكه بل (ولو لم يغرها على الأظهر) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting less dower after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

ولو بعد الدخول) بها راجع للمسألتين (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's remission of dower before it is obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

قبل الفرض) وقبل البناء، ثم فرض لها قبل البناء فلا يلزمها إبراؤها؛ لأنها أسقطت حقا

Mas'alah: What is the ruling on a husband or his heir requesting the return of a dower document after divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(لا) يقضى لزوج طلق، ولا لوارثه إن مات بأخذ وثيقة (صداق قضي) لما في حبسها عند الزوجة من المنفعة بسبب الشروط التي فيها ولحوق النسب إذا اختلفا في النسب وقدر المهر ليقاس عليها نحو أختها وعلم من حضر العقد من أشراف الناس وغيرهم ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the husband or his heir taking a dower document after paying the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(قوله قضى) أي قضاه الزوج أو وارثه، وقوله بأخذ وثيقة صداق أي ليبقيها عنده أو ليقطعها

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2095)

فصل [في هبة المرأة صداقها] هبة المرأة صداقها لزوجها قبل البناء، وبعده جائز [7]، لقول الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] ، ويؤمر الزوج إذا وهبته الصداق قبل البناء ألا يبني بها [8] حتى يقدم ربع دينار حماية أن يكونا عقدا على طرح الصداق، ولئلا [9] يتذرع إلى النكاح بغير صداق، فإن طلق بعد الترك [10] وقبل البناء، لم يرجع [11] عليها بشيء، وإن تركت بعضه رجعت في نصف الباقي. وهبتها صداقها لغير زوجها جائز [12] إذا حمله الثلث، أو كان فوق ذلك وأجازه الزوج، فإن قبضه الموهوب له منها أو من الزوج ثم طلق قبل البناء، رجع الزوج بنصفه عليها، ولا رجوع لها هي على الموهوب له. (1) قوله: (و) ساقط من (ش 1) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 68. (3) في (ح) : (كان) . (4) قوله: (له) ساقط من (ت) و (ش 1) و (ح) . (5) في (ش 1) : (إعطائها) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 69. (7) في (ش 1) : (جائزة) . (8) قوله: (بها) زيادة من (ش 1) .

(9) في (ب) : (أو لئلا) . (10) في (ح) : (البذل) . (11) في (ش 1) : (ترجع) . (12) في (ش 1) : (جائزة) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim her dower after gifting it to her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2096)

وقال [1] أيضا في كتاب محمد: لها أن ترجع عليه، وجعلها بمنزلة من وهب شيئا ثم استحق، وهذا يصح على القول إن النصف مترقب [2]. والقول [3] الأول أحسن؛ لأنه لا خلاف أن لها [4] أن تتصرف فيه بالبيع والهبة [5] والصدقة، إلا أن يرى [6] أن هذه المرأة تجهل أن عليها [7] فيه رجوعا، فتحلف على ذلك وترجع. وأما على القول أن قد وجب جميعه- فلا رجوع لها وإن جهلت. وإن لم يدفع الزوج الهبة حتى طلق فإن كانت يوم الطلاق موسرة- دفع ذلك الزوج للموهوب له، ورجع عليها، وسواء كانت يوم الهبة موسرة أو معسرة. واختلف إذا كانت يوم الهبة موسرة [8] ويوم الطلاق معسرة، فقال ابن القاسم: للزوج أن يتمسك بنصفه. وقال غيره:

للموهوب له [9] قبض الهبة، ولا مقال للزوج [10]. وكذلك إذا كانت معسرة يوم الهبة إلى يوم الطلاق، فللموهوب له أن يقبض جميع ذلك، على القول إنه بالعقد وجب جميع [11] الصداق؛ لأن مقال الزوج قبل الطلاق لحقه في مال الزوجة، ليس لأن له نصفه. فإذا طلق سقط مقاله في مال الزوجة، وعاد مقاله من باب الدين، والدين طرأ بعد الطلاق، وكانت هبتها ولا دين عليها. (1) في (ح) : (وقيل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 493. (3) قوله: (القول) زيادة من (ش 1) . (4) قوله: (أن لها) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (والهبة) ساقط من (ح) . (6) قوله: (إلا أن يرى) يقابله في

(ح) : (ألا ترى) (7) في (ح) : (عليه) . (8) قوله: (أو معسرة. واختلف إذا كانت يوم الهبة موسرة) ساقط من (ش 1) . (9) قوله: (له) ساقط من (ش 1) . (10) انظر: المدونة: 4/ 387. (11) قوله: (جميع) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What are the three scenarios for a wife gifting her dower and the requirement to replace it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2097)

وهبتها صداقها على ثلاثة أوجه: فإن كان [5] الصداق [6] عينا جازت الهبة [7]، وتخلف [8] مثله تتشور به. وإن كان ذلك [9] دارا أو عبدا أو جارية [10] جازت [11]، ولم يكن عليها أن تخلف العوض عنه؛ لأنها [12] لو لم تهبه لم يكن عليها أن تبيع ذلك لتتشور به. وإن كان الصداق شيئا مما العادة أن يكون شورة لها، لم تجز هبتها، إلا أن تعوض [13] عنه، فإن قالت: لم أظن أن ذلك للزوج علي حلفت، واسترجعت الهبة؛ لأن من حق الزوج الاستمتاع به، ومن حقها ألا تخلفه إذا كانت تجهل ذلك [14]، إلا أن تكون [15] وهبت يسيرا من كثير، فيمضي ولا تخلفه. (1) في (ت) : (الموهوب) . (2) في (ب) و (ت) : (دينا) . (3) قوله: (وهي معسرة الآن ويوم الهبة ولم يكن) بياض في (ش 1) . (4) قوله: (قدر نصيبه منها، وعلى. . . طرأ بعد الهبة) بياض في (ش 1) . (5) في (ح) : (كانت) . (6) قوله: (الصداق) ساقط من (ش 1) و (ح) . (7) قوله: (الهبة) ساقط من (ب) و (ح) . (8) في (ش 1) : (وأخلفت) ، وفي (ح) : (واختلفت) . (9) قوله: (ذلك) زيادة من (ش 1) . (10) قوله: (أو جارية) ساقط من (ش 1) . (11) قوله: (أو جارية جازت) يقابله في (ح) : (وحازه جاز) . (12) في (ح) : (لأنه) . (13) في (ح) : (يعوض) . (14) قوله:

(ذلك) ساقط من (ح) . (15) في (ب) و (ت) : (يكون) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts or frees the dower slave and is wealthy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2099)

وإن وهبت أو أعتقت وهي موسرة، كان عليها نصف القيمة عند مالك يوم وهبت أو أعتقت، وقال عبد الملك: القيمة يوم قبضت [3]. والأول أصوب؛ لأن النماء والنقص منهما إلى يوم أعتقت أو وهبت. فإن ألزمت القيمة يوم قبضت، وكان فيها الآن نقص، أغرمت ما كان ضمانه [4] من غيرها [5]. وإن كان [6] فيه زيادة لم يسقط حق الزوج من تلك الزيادة؛ لأن المصيبة كانت منه؛ فله النماء. وإن لم يعلم الزوج حتى طلقها، وهي اليوم معسرة وكانت يوم الهبة والعتق موسرة، مضى فعلها. وإن كانت معسرة ذلك اليوم إلى يوم الطلاق، كان له أن يرد هبتها وعتقها. وهذا المعروف من قوله، وهو مبني على القول أن النصف مترقب. وأما على القول أن بالعقد وجب جميعه- فلا رد له؛ لأن مقاله كان في الرد قبل الطلاق لحقه في مال الزوجة، وأنها مقصورة على الثلث، فزال ذلك بالطلاق وصار مقاله الآن من أجل الدين، وهو طارئ بعد الطلاق [7]. (1) قوله: (نصف) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (شيء) ساقط من (ش 1) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 493. (4) في (ح) : (ضمانها) . (5) في (ح) : (غيره) . (6) في (ش 1) : (كانت) . (7) قوله: (وهو طارئ بعد الطلاق) بياض في (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower on condition her husband not divorce her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3752)

وقال في السليمانية في امرأة وضعت عن زوجها بعض صداقها على ألا يطلقها: فإن طلقها فلها ما وضعت، لم يجز قال: لأنها اشترت شيئا لا يشترى مثله فإن شاء طلق وإن شاء أمسك وعليه أن يرد ما وضعت [3]، فمضى في هذه المسألة على الأصل في معاوضات الغرر، فعلى قوله لا يجوز أيضا وصية أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower in exchange for a condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=701)

قال علي بن زياد: إن حطته [امرأة] في العقد من صداق مثلها لما شرطت عليه، لزمه ما حطت إن فعل من ذلك شيئا، وإن كانت الحطيطة مما ناف على صداق المثل، لم يلزمه [ما حطت إن فعل من ذلك شيئا] ، ورواه ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to a stranger before divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=706)

ثم طلقها قبل البناء فلا رجوع له عليها بشيء، ولو وهبته نصفه فله الربع عليها إن قبضته، أو لها عليها إن لم تقبضه، وكذلك في هبتها ستين من مائة وأربعين وقبضت الباقي، فإنما عليها نصف ما قبضت، وإن وهبت مهرها لأجنبي قبل قبضه وهي جائزة الأمر فإن حمله الثلث جاز، وإن جاوز الثلث بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج، فإن لم يقبضه الموهوب [له] حتى طلقت قبل البناء، فإن كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب [له] أخذ الزوج به، [كان الصداق عينا أو عرضا] ، وللزوج الرجوع عليها بنصفه،

وإن كانت يوم طلقها معسرة حبس الزوج نصفه ودفع نصفه إلى الموهوب له، ولو قبض الموهوب جميعه قبل الطلاق لم يرجع عليه الزوج بشيء، كانت الزوجة يوم الهبة معسرة أو موسرة، أو الآن، ويتبعها الزوج بنصفه. وقال غيره: إذا كانت يوم الهبة موسرة ولم يقبضه الموهوب [له] حتى طلقت، لم ينظر إلى عسرها يوم الطلاق، وعلى الزوج دفع جميعه إلى الموهوب ومتابعتها بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower after receiving it and then being divorced before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=709)

فيه، ثم يكون له نصف ما بقي، وقد قيل: إن كل غلة أو ثمرة للمرأة خاصة بضمانها. 1410 – قال ابن القاسم: ولو قبضت ذلك المرأة ثم وهبته لأحد وهي جائزة الأمر، ثم طلقها الزوج قبل البناء، كان له [عليها] نصف قيمته يوم وهبته، نما عند الموهوب أو نقص. وقال غيره: بل نصف قيمته يوم قبضته. 1411 – [قال ابن القاسم:] ولو نكحها بعبد بعينه فدفعه إليها فأعتقته، غرمت

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release from dower before it is fixed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

ابن رشد: لو أبرأت قبل الفرض تخرج على الإبراء مما لم يجب وجرى سبب وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts her dower to a stranger and then is divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

ابن عرفة: لو وهبت مهرها أجنبيا ثم طلقت قبل البناء فلابن رشد في فوته خمسة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife gifts her dower to a stranger and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1774)

ونص المدونة: قلت: إن وهبت مهرها لأجنبي فدفعه الزوج إليه والمرأة ممن تجوز هبتها

وثلثها يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء أيرجع على الموهوب له بشيء في قول مالك؟ قال: لا يرجع عليه في رأيي بشيء ويرجع على المرأة لأنه دفع ذلك لأجنبي، وإن كانت موسرة يوم الهبة فذلك جائز على الزوج ولو كره، وإن كانت معسرة فقد أنفذه الزوج حين دفعه إليه. ومن المدونة أيضا: يجوز للزوجة صنيعها في مالها إن حمله ثلثها وهي ممن يجوز أمرها، وما وهبت من مهرها أو أعتقت أو تصدقت فعليها نصف قيمته يوم فعلته للزوج إن طلقها قبل بنائها. وقال بعض الرواة: يوم قبضته. ابن شاس: والتدبير كالعتق)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the price when she sells the slave given as dower

and is divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1775)

ونصف الثمن في البيع) سمع القرينان: من باعت عبدها المهر ثم طلقت فعليها نصف ثمنه. ابن رشد: هذا قول ابن القاسم وروايته في المدونة: وعلى قول الغير عليها القيمة يوم القبض (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase from her husband with the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1776)

وتعين ما اشترته من الزوج وهل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase from her husband with the dower when she intends to reduce it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1777)

مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان) من المدونة: ما اشترته من زوجها بمهرها كمهرها ولو لم يصلح لجازها. قال إسماعيل القاضي: هذا إن كان شراؤها ذلك من الزوج على قصد التخفيف. وأما إن تبين أن قصدها الشراء منه كغيره للرغبة في المشتري فيرجع عليها بنصف المهر

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase of her trousseau with the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase of her trousseau from her husband or from others with the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1777)

وما اشترته من جهازها وإن من غيره) من المدونة: من تزوج امرأة بألف درهم فاشترت منه بها داره أو عبده أو ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء فإنما له نصف ذلك نما أو نقص. وهو بمنزلة ما أصدقها إياها ولو اشترت ذلك من غيره رجع عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم وكان ضمان ذلك منها إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلحها في جهازها مثل خادم وعطر وفرش وأسرة وساند وكسوة ونحوها فليس للزوج إذا طلق إلا نصف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1782)

(وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله قبله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم) سيأتي أن هذا يشرط أن يشهد على الزوج بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower on condition of continued marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1783)

(إلا أن تهبه على دوام العشرة) .

Mas'alah: What happens if a wife gifts her dower and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1783)

من المدونة: إن وهبت جائزة الأمر مهرها لزوجها وطلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، ولو وهبته نصفه فله الرجوع عليها إن قبضته أو لها عليه إن لم تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her dower to a stranger and the husband divorces her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1784)

ابن عرفة: خامس الأقوال من المدونة: إن وهبت مهرها لأجنبي وقبض الموهوب له جميعه قبل الطلاق لم يرجع عليه الزوج بشيء وكانت الزوجة يوم الهبة موسرة أو معسرة أو الآن يتبعها الزوج بنصفه (إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her dower to a stranger before the husband takes possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1784)

من المدونة: إن وهبت مهرها لأجنبي فلم يقبضه الموهوب له حتى طلقت قبل البناء، فإن كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب أخذ الزوج به وللزوج الرجوع عليها بنصفه،

وإن كانت يوم

Mas'alah: What is the section on dividing the dower and the mut'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

[فصل تشطير المهر في المتعة]

Mas'alah: Is a divorced or widowed woman required to return her dower document?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2608)

(لا صداق قضي) المتيطي: وأما الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها يدفع إليها كالئها فليس عليها أن تدفع كتاب صداقها إلى زوجها ولا إلى ورثته لما في حبس صداقها من المنفعة لها من لحوق ونسب وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife who gifts her dower to a third party and the husband's knowledge thereof?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=867)

وقوله [7] في التي وهبت مهرها لأجنبي فعلم الزوج بذلك، إلى آخر المسألة. وقوله: اتبعها بنصفه دينا ولم ترجع على الموهوب. وفي كتاب محمد [8]:/ [خ 175] ترجع. قيل [9]: معنى ما في "المدونة" : وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب [10]:

(1) كذا في خ وع، وكتب بحاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه: إذا، وهو ما في بقية النسخ. وفي ق: إن، والسياق يرجح سقوط الواو. (2) حكاه عنه في النوادر: 4/ 420، والجامع: 2/ 9، والمنتقى: 3/ 284. (3) سقط من خ. وانظر البيان: 4/ 484. (4) في المدونة: 2/ 222/ 8: "عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا أنكح الرجل ابنه صغيرا أو كبيرا، وليس له مال فالصداق على الأب إن مات أو عاش ..." . (5) عزاه ابن يونس في الجامع: 2/ 11 لبعض الأصحاب. (6) انظر الجامع: 2/ 11. (7) المدونة: 2/ 226. (8) انظره في النوادر: 4/ 493، وهو عن ابن القاسم أيضا كما في الجامع: 2/ 16. (9) قاله ابن مغيث في المقنع: 50. (10) "له" ثبتت في الأصل المنقول منه، وهو كتاب ابن مغيث، ولعلها ضرورية، لكن في تهذيب البراذعي: 125 حذفت الكلمة أيضا، وثبتت في المدونة، ومناهج التحصيل، والنسخ ح وم وع وس.

Mas'alah: Can a wife revoke a gift of her dower if she explicitly states it is from the dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=868)

اقبضها من زوجي، ولو صرحت أن الهبة من الصداق فلها أن ترجع كما حكى محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse against his wife after divorce regarding the dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=875)

وقوله [4] في الكتاب في المسألة عن بعض جلساء مالك: "إنه [5] كان لا يستحسن

أن يرجع الزوج على المرأة بشيء إذا طلقها" كذا جاء مجملا. وفسره حمديس وغيره بمعناه [6] إذا كان الزوج عالما، يعني حين العقد. وعلى هذا اختصره أكثرهم [7]، وقد صرح بعلمه أول المسألة [8]. وابن القاسم يستحب قوله الأول أنه يرجع عليها بنصف القيمة [9]، وليس لها عليه شيء. وابن كنانة في "المبسوطة" [10] وغيرها [11] يقول: إذا لم تعلم هي كان لها عليه صداق مثلها، وله عليها قيمته. قال عنه فضل: ويفسخ قبل البناء على هذا [12]. وحكي عن (1) في المدونة: 2/ 232/ 7: "أيعتق عليها ساعة وقع النكاح؟" وهو قصده بقوله: بالعقد. (2) انظر هذا في النوادر: 4/ 478، والجامع: 2/ 24، والبيان: 4/ 275. (3) كذا في خ وز وق وح وس وم وع بضمير المفرد المؤنث، وصحح على هاء المفرد من: "لوليها" في ز. (4) المدونة: 2/ 232/ 8. (5) الضمير يرجع على مالك لا على الجليس. (6) كذا في خ وح وم وس وع، وطمس الحرف الأول في ز، وفي ق يشبه: فمعناه. ويشبه عندي أن يكون مراد المؤلف: بمعنى إذا كان. أو: بما معناه. فلعله سبق قلم. (7) غير البراذعي: 127. (8) المدونة: 2/ 232/ 10. (9) المدونة: 2/ 232/ 7. (10) في المناهج: 2/ 327: المبسوط. (11) كالواضحة كما في النوادر: 4/ 475. (12) ذكر كل هذا في البيان: 4/ 275.

عبد الملك: يعتق عليها (وترجع عليه بقيمته، وفي "ديوانه" [1]: ويغرم لها نصف قيمته إن غرها) [2]، ويرجع العبد إليه [3]. ولم يفرق ابن حبيب بين علمها أو جهلها وسوى ذلك. وفرق بين علم الزوج وجهله فقال [4]: إن كان علم حين العقد فلا سبيل إلى رد عتقه، وإنما يتبع/ [خ 178] ذمتها بنصف قيمته. وإن لم يعلم إلا عند الطلاق أخذ نصفه وعتق عليها النصف إلا أن يشاء أن يمضي لها عتقه ويتبعها بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower in exchange for a condition on the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1881)

فإن وضعت له شيئا معينا من صداقها بعد العقد رجعت به إن خالف، وإن خففت قبله ولم تعين لم ترجع، وقيل: ترجع إن كان نقص من صداق المثل، وإن عينت فقولان، فإن كان ذلك على يمين عليه لم ترجع في الجميع .. حاصله: أنها إن وضعت شيئا من صداقها على ألا يتزوج عليها أو لا يتسرى ونحو ذلك، وفرعنا على قول مالك بعدم اللزوم فتزوج، فإن كان الشرط معلقا بطلاق أو عتق أو تمليك فليس لها رجوع للزوم الطلاق والعتق، وإلى هذا أشار بقوله آخر المسألة: (فإن كان ذلك على يمين عليه لم ترجع في الجميع) أي في جميع الصور سواء كان ذلك بعد العقد أو قبله، وإن لم يكن معلقا بيمين فثلاث صور: الأولى: أن تضع له شيئا معينا من صداقها بعد العقد، كما إذا كان صداقها ألف فوضعت منه شيئا، إما عددا أو جزءا فإنها ترجع إن خالف، وهذا معنى قوله: (فإن وضعت له شيئا معينا من صداقها بعد العقد رجعت به) يريد: أو أعطته شيئا من مالها، وإنما ذكر الصداق؛ لنه قد يتوهم أن أمره خفيف، فنبه رحمه الله بالأخف على الأشد، وكلام المصنف في هذه الصورة قريب من كلامه في المدونة، وذلك يدل على أن ذلك عقد جائز، ومنعه في السليمانية وكتب المدنيين؛ لأن له أن يوفي وألا يوفي، فصار ما تعطيه تارة ثمنا وتارة سلفا، ووجه الأول أنهما دخلا على الوفاء بالشرط وإن خالف بعد ذلك فأمر طارئ. الصورة الثانية: أن تخفف قبل العقد ولم تعين، بل قالت له: أتزوجك مثلا بألف، وعلم أن صداق مثلها ألفان، فالمشهور أنها لا ترجع، وبه أخذ أصبغ وغيره، وحكى في الجواهر ثلاثة أقوال: الأول: ترجع بما تركته، وفي الكتاب: لا ترجع. وقال علي بن زياد:

ترجع إن كان ما وضعته من صداق المثل دون أن يكون من الزائد، رواه ابن نافع، وعلى الرجوع بتمام صداق المثل، فلو تنازعا فالقول قولها: أنها تركت لأجل الشرط، وكأن المصنف أسقط القول بالرجوع مطلقا؛ لأما قاله ابن بشير: أن الأشياخ ردوه إلى الثالث. الصورة الثالثة: أن تضع بعد التعيين وقبل العقد، مثاله: لو تقرر أن صداقها ألف ثم قالت له: أنا أسقطت عنك مائتين على ألا تتزوج علي، فالمشهور أيضا أنها لا ترجع، ومقابله رواه أشهب عن مالك: أنها ترجع بما وضعت، وصوبه ابن يونس. ابن عبد السلام: وحكى غير واحد أنها ترجع بالأقل مما نقصت ومن تمام صداق المثل. ففي المسألة على هذا ثلاثة أقوال، وظاهر كلام المصنف وكلام غيره فيما إذا وضعت بعد العقد: أنها تخرج عليه سواء خالف عن قريب أو بعد تحقيقا للوضيعة، وقاله ابن عبد السلام: وأشار ابن عبد السلام إلى أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد، كما فرقوا إذا أراد طلاقها فوضعت من صداقها أو سألها الحطيطة، فقالت: أخاف أن تطلقني، فقال: لا أفعل، فخففت ثم طلقها، أو أعطت زوجها مالا على أن يطلق ضرتها فيطلقها ثم يريد مراجعتها، وكما قالوا: إذا سأل البائع المشتري الإقالة، وقال المشتري: إنما مرادك البيع لغيري لأجل إن اشتريتها برخص، فيقول له البائع: متى بعتها فهي لك بالثمن الأول، أنه إن باع عقيب الإقالة أو قريبا منها فللمبتاع شرطه، فإن باع بعد الطول أو بحدوث سبب اقتضاه فالبيع ماض، والكلام على الشروط متسع، انظر المتيطية، واقتصرنا على ما ذكره المصنف تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of dower before it is due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1897)

وإذا أبرأت الزوجة قبل الفرض خرج على الإبراء عما جرى سبب وجوبه دونه يعني: إذا أبرأته قبل البناء ثم طلبته بعده بالصداق [328/ ب] فهل لها ذلك أم لا؟ أجرى ذلك على قولين في الإبراء. (عما جرى سبب وجوبه دونه) أي دون الوجوب هل يلزم نظرا لتقدم سبب الوجوب وهو ههنا العقد أم لا؟ لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه كما لو أسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء، وفي ذلك قولان وكالمرأة إذا أسقطت نفقة المستقبل عن زوجها هل

يلزمها لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها لأنها لم تجب بعد؟ قولان حكاهما ابن راشد، وكعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح، وكإجازة الورثة الوصية للوارث او بأكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي، وأمثله هذا كثيرة، أما إن لم يجز سبب الوجوب لم يعتبر بالاتفاق حكاه القرافي.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by the husband to the wife or her guardian in connection with the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1918)

وفي معنى الصداق ما ينحله الزوج المرأة أو لوليها في العقد أو قبله لأجله إذا شرطه لأن للزوجة أخذه ممن نحله .. أي: يلحق بالصداق في التشطير ما ينحله، أي: يهبه الزوج للمرأة أو وليها أو غيرهما في العقد أو قبله إذا كان ذلك على شرط النكاح لأن الهبة للجميع، والنكاح داخله في العوض، واستدل المصنف على ذلك بأن للزوجة أخذه، ولو لم يجب لها لم يكن لها أخذه. ابن حبيب: ولو أن المرأة أجازت ذلك لوليها

ثم طلقها الزوج قبل البناء رجع الزوج بنصف ذلك الحباء على وليها أبا كان أو غيره، كانت المرأة مولى عليها أم لا، ثم للمرأة أن تأخذ النصف الآخر إن كانت مولى عليها، والدليل على أن لها أخذه ما خرجه أبو داود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل: ابنته أو أخته" وفي الموطأ: أن عمر بن عبد العزيز كتب لبعض عماله أن ما اشترطه الولي من الحباء فهو للمرأة إن أحبته، واحترز المصنف بقوله: في العقد أو قبله، مما بعد العقد فإنه للولي كما نص عليه في الحديث وكذلك نص عليه في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting her dower to the husband before divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1931)

وإذا وهبته جميع صداقها لم يرجع بشيء، وإن وهبته بعضه رجع أو رجعت بنصف الباقي. يعني: إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها ثم طلقها قبل البناء لم ترجع عليها بشيء، ويصح أن يقرأ (ترجع) بالتاء المثناة من فوق، وهو أيضا ظاهر إلا أن تدل قرينة على أن قصدها بالهبة واستصلاح عشرته ودوام عصمته، فيكون حكمه حكم ما لو أعطته مالا على ألا يطلقها فطلقها وقد تقدم، وكذلك قال جماعة: إذا أقرضت زوجها وأخرته بذلك أجلا ثم طلقها، أنه يحل عليه ما أجلته لأن مقصوده بالتأجيل حسن عشرتها وذلك مناف لطلاقها. خليل: وينبغي أن يقيد جواز هبتها للزوج بما إذا لم يتفقا على النكاح بغير صداق، ولذلك قال مالك في الموازية: إذا وهبته قبل البناء جميع

الصداق أجبر على ألا يدخل بها حتى يعطيها ربع دينار فأكثر، فإن لم يفعل حتى طلق فلا شيء عليه.

وقوله: (وإن وهبته بعضه) مثاله: لو كان الصداق مائة فوهبته خمسين يرجع عليها إذا طلقها بخمسة وعشرين إن كان دفع إليها الصداق، وإن لم يدفع إليها شيئا رجعت بخمسة وعشرين، وحاصله أن ما بقي بعد الهبة كأنه جميع الصداق، قال صاحب المحكم: ولا يقال وهبتك هذا قول سيبويه، وحكى السيرافي عن أبي عمران أنه سمع أعرابيا يقول للآخر: انطلق معي أهبك نيلا. فقول المصنف (وهبته) لا يأتي على مذهب سيبويه، ولم يقع في القرآن إلا معدا باللام كقوله لأهب لك، ووهبنا له وهب لي، إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting her dower to a stranger before divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1932)

ولو وهبته لأجنبي ويحمله الثلث وقبضه قبل الطلاق رجع عليها دونه، وإن لم يقبضه قبله أجبرت هي، ويجبر المطلق إن كانت موسرة يوم الطلاق، وقيل: أو يوم الهبة. يعني: ولو وهبت صداقها لأجنبي وحمله الثلث، فإن قبضه الموهوب له قبل الطلاق فلا رجوع للزوج على الموهوب له، وإنما يرجع عليها بنصفه واشترط أن يحمله الثلث لأنه إن جاوزه بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج. وقوله: (ويحمله الثلث) ينبغي أن يكون خبر مبتدأ مضمر لأن الجملة حالية، والجملة الحالية إذا صدرت بمضارع لا يكون فيها واو، [334/ ب] كما فعلوا في قول العرب: قمت وأصك عينه، وفي بعض النسخ: (وحمله

الثلث) أي: وإن لم يقبض الموهوب له والمسألة بحالها أجبرت هي على إمضاء الهبة، ولا يجبر المطلق على دفعه إلا بشرط أن تكون موسرة يوم الطلاق، سواء كانت معسرة يوم الهبة أم لا، ولا شك في عدم إجباره إن كانت معسرة يوم الطلاق ويوم الهبة، لأنه قد تبين أن النصف له. اللخمي: وعلى القول بأنها تملك بالعقد الجميع لا مقال للزوج فارق هو، وإن لم يكن له مقال من وجه ملكه لنصف الصداق فله مقال من جهة مال الزوجة، قيل: إذا طلق سقط

مقاله في مال الزوجة، وعاد مقاله من باب الدين والدين طرأ بعد الطلاق، وكانت وهبت ولا دين عليها، واختلف إذا كانت موسرة يوم الهبة ومعسرة يوم الطلاق، فقال ابن القاسم في المدونة: لا يجبر، وقال غيره فيها: يجبر، وهذا معنى قوله: إن كانت موسرة يوم الطلاق، وقيل: أو يوم الهبة، قيل: وقول ابن القاسم أصح لأن للزوج أن يقول لم يوجب لها الشرع غير نصف الصداق، كأن طلقت قبل البناء وما وهبته من النصف الآخر قد انكشف أنها لا تملكه وهو بيده فلا أدفعه وأتبع ذمة خربت كما لو كانت معسرة يوم الهبة والطلاق.

Mas'alah: Can the wife reclaim half the dower from the donee after the husband's claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1933)

فرع: واختلف إذا قبض الموهوب له من المرأة جميع الصداق ورجع عليها الزوج بنصفه لأجل طلاقه، هل ترجع على الموهوب له بالنصف، ففي الموازية: لها أن ترجع عليه، وقال ابن الكاتب: دليل المدونة أنها لا ترجع لقوله فيها: وعلى الزوج دفع جميعه

إلى الموهوب له فلو وجب لها الرجوع على الموهوب له لما دفع الزوج إليه شيئا، ثم ترجع المرأة به إذ لا فائدة في ذلك. خليل: وصرح في أصل المدونة بأنها لا ترجع بالنصف على الموهوب له. ونقله عياض وذكر عن بعضهم أنه تأول المدونة على ما إذا وهبت هبة مطلقة، وقالت للموهوب له: اقبضها من زوجي، ولو صرحت بهبة الصداق فلها أن ترجع كما في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on the return of half the dower by the first husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2397)

وكلام المصنف مبني على القول بأنها لا تأخذ الجميع، لأن ذكره الخلاف في رجوع الأول بنصف الصداق فرع عن أخذها الجميع. والروايتان اللتان حكاهما المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower by the first husband compared to the case of the mu'tarid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2398)

حكاهما ابن الجلاب وهما مرويتان عن ابن القاسم، والذي رجع إليه أنها لا ترد شيئا كالميت. والمعترض بعد التلوم، قيل: وبه العمل لأنه حكم مضى. وقال ابن راشد: الأول أصح. وهو الخيار اللخمي لأنه طلاق قبل الدخول، والفرق بينه وبين المعترض أن المعترض قد استمتع بها وأخلف شورتها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's clothing and furnishings from her dowry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2436)

قال عبد الملك: ولا يلزمه ما هو من شورتها التي هي من صداقها من ملبس وغطاء ووطاء، وله عليها الاستمتاع معها به .. ما ذكره عن عبد الملك قاله ابن حبيب وجماعة من الشيوخ أيضا، وهو جار على المشهور أن المرأة يلزمها ان تجهز بصداقها، وأما على الشاذ فلا. ابن حبيب: وإن طال العهد وخلقت الشورة أو لم يكن في صداقها ما تتشور به، فعليه الوسط من ذلك لما يصلح للشتاء والصيف، وكذلك قال أصبغ يفرض الوسط لمن لا شورة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a custom of returning the dowry after the husband's absence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1276)

تنبيهان. الأول: ذكر البرزلي عن أبي عمران أن من الفاسد لصداقه كما بالقيروان من جرت عادتهم برد النقد للزوج بعد الغيبة عليه لأنه نكاح وسلف لأن العادة كالشرط فيفسخ قبل، ويثبت بعد بصداق المثل كأن اشترط الرد ولم يغب عليه كان النكاح صحيحا. البرزلي: هذا إن كانت عادة لا تتخلف أو وقع الشرط فالحكم ما ذكر، وأما لو كانت تتخلف وفي الناس من يرد ومن لا يرد فيجوز الرد قبل الغيبة وبعدها إذ ليس بشرط لاختلاف العادة اهـ. وانظر ما يأتي في فصل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing clothing for his wife after consummation

and deducting it from her deferred dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1304)

قلت: ومن هذا يعلم ما يكثر عنه السؤال في هذه الأزمان في الرجل يشتري بعد البناء لزوجته حريرا أو كتانا لتخمر به رأسها أو تكسو به ظهرها فإذا طلبته بالكالىء حسب عليها ما كان اشتراه لها من ذلك واعتل بأنه مدين لها والمدين لا يتطوع على رب الدين. والجواب: أنه لا يلزمها شيء من ذلك ولا يعتد عليها به إذ لا يلزمها أن تكسو نفسها بكالئها إلا أن يبين لها ذلك عند الشراء وترضى به، بل نص في نوازل الزياتي عن الونشريسي أن الزوجة أو وليها إذا طلب الزوج بالبناء فعسر بالنقد وضرب له الأجل وحكم عليه بإجراء النفقة والكسوة على أن الزوج لا يكسوها ولا ينفق عليها في خلل الأجل المضروب إلا من ماله الخاص به لا من نقد المهر ولا من كالئه.

Mas'alah: If the wife buys trousseau items with the dower, does the husband reclaim half the items or half the price?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=506)

واختلفوا إذا اشترت به ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة هل يرجع عليها بنصف ما اشترته؟ أم بنصف الصداق الذي هو الثمن؟ فقال مالك: يرجع عليها بنصف ما اشترته. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower to her husband and is then divorced before consummation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=507)

واختلفوا من هذا الباب في المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها، ثم طلقت قبل الدخول – فقال مالك: ليس يرجع عليها بشيء. وقال الشافعي: يرجع عليها بنصف الصداق. وسبب الخلاف هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو في عين الصداق؟ أو في ذمة المرأة؟ فمن قال: في عين الصداق – قال: لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه قبض الصداق كله. ومن قال: هو في ذمة المرأة – قال: يرجع، وإن وهبته له، كما لو وهبت له غير ذلك من مالها. وفرق أبو حنيفة في هذه المسألة بين القبض ولا قبض، فقال: إن قبضت فله النصف، وإن لم تقبض حتى وهبت فليس له شيء، كأنه رأى أن الحق في العين ما لم تقبض، فإذا قبضت صار في الذمة.]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave dower and claiming compensation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=991)

(والرجوع بعوض غيره فى الرقيق مطلقا) ولو عبدين من ثلاثة، وهذا مما يخالف فيه البيع أيضا، فإنه يحرم التمسك بالأقل فى البيع،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dowry and trousseau?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: أى: الجهاز) ، أى: الزائد على صدقتها إذ لا نزاع فى غيره. . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What items are considered part of the trousseau and cannot be sold?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

ما لم يسق لتكون ذاته من الجهاز كالجارية بمصر فلا يباع

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower and its effect on divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

الورثة (إن أورده بينتها، أو عند كأمها كعنده) الكاف داخلة على أفراد محذوف (وأشهد في سفيهة، وإن وهبت شيدة صداقها قبل البناء أجبر على أقله) ، واندرج في هذا ما يصدقها به واستفيد أنها إن وهبت البعض كفى البعض الذي يدفعه حيث وفى بأقله، (وبعده مضى فإن قصدت دوام العشرة رجعت لقرب الفراق) ، بحيث لم يحصل غرضها والبعد كالسنتين كما سبق، (وإن لفسخ لا يمين لم يتعمدها) بالحنث (كعطيته) لذلك تشبيه في الرجوع حيث لم يحصل الغرض (وأن وهبته) ، أي: الصداق لزوجها (سفيهة رده ومثله) حيث وفى بمهر المثل، (وإن وهبته) ، أي: الرشيدة ولذا أعتدت العامل (لأجنبي وقبضه ثم طلقت قبل البناء غرمت نصفه) . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the dower based on the length of time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: والبعد كالسنتين) وفيما بين ذلك ترجع بقدره، قاله (ح) عن (التوضيح) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to return the dower when it is one-third?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

بالثلث، فانظره

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting something to her husband in relation to the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: ومثله) هذا إذا وهبت له شيئا يصدقها به لا إن أبرأته مما أصدقها هو

Mas'alah: Is a wife obliged to sell the dower she received to equip herself for her husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=178)

ولابن زرب في مسائله في المرأة يكون نقدها أصلا أنها لا يلزمها أن تبيعه وتتجهز به إليه، وكذلك إن نقدها عبدا لها أن تخرج به إلى زوجها ولا يلزمها بيعه والتجهز بثمنه، قيل له: فلو أصدقها ثوبا قيمته مائة دينار هل يلزمها بيعه، والتجهز بثمنه؟ فقال: لا يلزمها بيعه وعليها أن تخرج به وتتزين به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower in exchange for permission to perform Hajj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=274)

يلزمه أن يأذن لها في ذلك وذلك إن لم تعلم أن الإذن لها في ذلك يلزمه، فإن علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة والرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم، ولو وضعت عنه على أن يأذن لها بالحج قبل وقت الحج أو في أن تحج تطوعا سقط عنه المهر إذ لا يلزمه أن يأذن لها في ذلك فكذلك ما أعطاها على أن تركت حضانة ولدها منه يجوز لها إذ لا يلزمها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower for her husband to take her on a journey in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=291)

قال ابن رشد كان الشيوخ يحملون هذه المسألة على الخلاف لما في أول رسم من سماع أصبغ في التي وضعت مهرها لزوجها على أن يحجبها أن ذلك حرام؛ لأن الدين بالدين والصواب أنها ليست بخلاف، وأنها إن وضعت له صداقها على أن يحجبها من ماله فذلك لا يجوز للدين بالدين، وكذلك إن تصدقت بمهرها على أن يحملها لأختها من ماله فالمعنى في هذه المسألة أنها وضعت له الصداق على أن يخرج معها ولا تمضي مفردة لا على أن يحملها من ماله، أو ينفق عليها في سفره سوى النفقة الواجبة عليه في مقامها، فإذا حملت المسألة على هذا صحت وكانت موافقة للأصول ولعلها لم يكن لها

ذو محرم يخرج معها فكأنها بذلت له الصداق على دفع الحرج عنها بخروجه معها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's reduction of dower for conditions not specified in the contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=332)

(الخامس) : إذا كان لا رجوع لها بما وضعته في العقد فمن باب أحرى إذا لم يتعين في العقد ما وضعت، وإنما خففت عنه الصداق لما شرطته كما لو قالت أتزوجك بمائة على هذه الشروط وعلم أن صداق مثلها مائتان فخالف فالمشهور أنها لا ترجع عليه بما خففت. وقيل: لها أن ترجع بتمام صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who reduces her dower and is later divorced after a long time?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=346)

وإن باعها لغير ذلك بدا له في بيعها فطال زمانها فبيعه جائز كقول مالك فيمن طلب من امرأته أن تضع له مهرها فقالت: أخاف إن وضعته طلقتني، فقال ما أفعل فوضعته ثم طلقها لها الرجوع عليه بما وضعت إلا أن يطول الزمان ويتبين صحة ذلك فلا رجوع لها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband asks his wife to reduce her dower and then divorces her soon after?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=347)

الكلام، وإنما سأل الرجل زوجته أن تضع عنه الصداق فوضعته ثم طلقها بالقرب لرجعت عليه إذ قد علم أنها وضعته رجاء استدامة صحبته، ولو سأل البائع المبتاع الإقالة فأقاله دون كلام ثم باعها البائع بالقرب لم يكن للمبتاع في ذلك قول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to her dower after she released her husband from it under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=438)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's revocation of discharge of dower after Hajj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=706)

(ما قولكم) في امرأة قالت لزوجها حججني وأبرأتك من باقي صداقي فحججها ورجعت في براءتها فهل لها ذلك. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان المراد من إحجاجه إياها ذهابه معها وخدمتها، وهي التي تنفق على نفسها نفقة السفر الزائدة فالإبراء صحيح لازم إن كانت رشيدة فلا تجاب

للرجوع فيه، وإن كان المراد أنه ينفق عليها من ماله النفقة الزائدة للسفر

فهي هبة ثواب باطلة للجهل بما ينفقه عليها فيه؛ ولأنه فسخ دين في دين فتفسخ ويرجع بما أنفقه عليها، وترجع بما أبرأته منه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. قال في المجموع: ولا يجوز دفع صداقها على أن ينفق عليها في السفر لزيادة نفقته؛ لأنه فسخ دين في دين إن كان مؤخر الصداق ولجهالة النفقة إن دفعت ما قبضت نعم إن ضبطت بل على أن يخرج معها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1120)

(و) رجع (جميعه) أي الصداق لمن ذكر (بالفساد) : أي بالفسخ قبل الدخول لفساده، فإن دخل فلها المسمى (ولا رجوع لهم) : أي للأب وذي القدر والضامن لابنته صداقها (على الزوج) بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول أو الكل بعده، لأنهم إنما التزموه ليكون عليهم تبرعا منهم للزوج (إلا أن يصرح) الواحد منهم (بالحمالة) ك: علي حمالة الصداق، لأن لفظ الحمالة يؤذن بمجرد التحمل دون التزامه في الذمة (مطلقا) كان قبل [حاشية الصاوي] الفسخ وعدم المهر مقيد كما قال ابن المواز بحلفهما معا، فإن نكلا معا لزمهما الصداق بالسوية، ويقضى للحالف على الناكل، ويبدأ في الحلف بالأب لأنه المباشر للعقد، وقيل يقرع فيمن يبدأ. تنبيه: قال في المدونة: من زوج ابنه البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضر صامت، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما

أمرته ولا أرضى صدق مع يمينه، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه، وعن الأب والابن والأجنبي في هذا سواء (اهـ) . قوله: [ولزم الزوج صداق المثل] : إنما غرم صداق المثل مع أنه نكاح صحيح، لأن المسمى ألغي لأجل المطارحة، وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لأي شيء دفع للزوجة غير ما تدعيه.

العقد أو أو بعده (أو يضمن) الواحد منهم (بعد العقد) فيرجع على الزوج لا قبله أو معه، (إلا لقرينة أو عرف) فيعمل بمقتضاهما كالشرط.

Mas'alah: What items purchased with the dower are subject to division upon divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1179)

(وتعين) للتشطير (ما اشترته) بالمهر (للجهاز) من فرش وغطاء ووسائد وأوان وغير ذلك مما يصلح أن يكون جهاز أمثالها، وسواء اشترته من زوجها أو من غيره، ولا يجاب لقسمة الدراهم أو الدنانير التي دفعها لها، نما ما اشترته أو نقص، واذا طلبت هي قسمة الأصل لا تجاب لذلك إلا برضاهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing items not suitable as trousseau purchased with the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1179)

وأما لو اشترت ما لا يصلح للجهاز، كعبد ودار وفرس، (فإن اشترته من غير زوجها فلا يتعين قسمته) ، والكلام لمن أراد قسمة الأصل، وإن اشترته من زوجها تعين التشطير كالجهاز وهذا معنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on items purchased from the husband with the dower for non-trousseau purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1179)

(كلغيره من زوجها) : أي كما يتعين ما اشترته لغير الجهاز إذا كان من زوجها، وعبارة ابن الحاجب: ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه (اهـ) . وأصله للمدونة وأبقاها أكثرهم على ظاهرها، وتأولها القاضي إسماعيل على ما إذا قصدت بشراء ما ذكر من زوجها الرفق والتخفيف عليه، فإن لم تقصد ذلك فلا يتعين للتشطير. [حاشية الصاوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on deducting the trousseau from the wife's half of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1182)

ذلك من أصل ما يخصها من النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a mature woman gifting her dower to her husband before receiving it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1183)

(وإن وهبت له) أي للزوج (الصداق) – مفعول مقدم – (قبل قبضه) من الزوج (رشيدة) – فاعل مؤخر – وقبل البناء، (أو) وهبت [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1184)

له (ما) أي ما لا (يصدقها به) قبل العقد أو بعده قبل البناء (جبر) في المسألتين (على دفع أقله) ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لئلا يخلو النكاح من صداق، أما في الأولى فظاهر، وأما في الثانية فيدفع لها ما وهبته له ويزيد عليه ربع دينار، وقوله: "قبل قبضه" ، وكذا بعده؛ فلا مفهوم له، ولو قال: "بدله قبل البناء" كان أتم. وأظن أنه سبقني القلم فيه؛ أردت كتابة: البناء فسبقني إلى كتابة: قبضه، وما منعني من إصلاحها إلا كثرة النسخ. فلو وهبت بعضه نظر للباقي، فإن كان ربع دينار فأكثر صح، وإن كان أقل جبر على إتمامه، فلو طلق قبل البناء فلا شيء عليه في المسألتين وأخذت جميع ما وهبته في الثانية إذا لم يدفع لها أقل الصداق وإلا تشطر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting the entire dower after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1184)

(وجاز بعد البناء) أن تهبه جميع الصداق الذي تقرر به النكاح لأنها ملكته وتقرر بالوطء، سواء قبضته منه أم لم تقبضه قال تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] .

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower or gives money for the sake of good companionship and then divorce occurs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1184)

(وإن وهبته) أي الصداق بعد البناء أو ما عدا أقله قبله، (أو أعطته) الرشيدة (مالا) من عندها (لدوام العشرة) أي استمرارها معه، (أو حسنها) أي لأجل حسن عشرته معها، (ففسخ) النكاح لفساده، (أو طلق عن قرب رجعت) عليه بما وهبته من الصداق وبما أعطته من مالها لعدم تمام غرضها، وقوله: "عن قرب مفهومه" ، أنه لو تباعد الطلاق لم ترجع. ذكر هذا التفصيل اللخمي وابن رشد وهو فيما إذا أسقطته من مهرها، أو أعطته مالا على [حاشية الصاوي] [هبة الزوج الصداق]

Mas'alah: Fiqh passage: [أَوَ أَخَذَتْ جَمِيعَ مَا وَهَبَتْهُ فِي الثَّانِيَةِ]: قَوْلُهُ?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1184)

قوله: [وأخذت جميع ما وهبته في الثانية] : أي لأنها عطية معلقة على كونها صداقا ولم يتم فلها الرجوع فيها ككل عطية معلقة على شيء لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim the dower after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1185)

قوله: [فلها الرجوع] إلخ: أي وقد صرح بذلك اللخمي أيضا وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون.

Mas'alah: Who may waive half of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1187)

(وجاز عفو المجبر) دون غيره من الأولياء (عن نصف الصداق) الذي [حاشية الصاوي] ببدله، وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه إذا طلق قبل البناء فلا تصدق فيما يغلب عليه إن لم تقم على هلاكه بينة وإلا كان الضمان منهما. قوله: [وله تحليف الزوج] إلخ: فإن نكل الزوج ردت اليمين على الولي إن كانت دعوى تحقيق، فإن نكل الولي أيضا فلا رجوع له، وإن حلف أخذه من الزوج، وإن كانت دعوى اتهام غرم الزوج بمجرد النكول على القاعدة. قوله: [وجاز عفو المجبر] : أي سواء كانت المجبرة بكرا أو ثيبا صغرت، كما يشير لذلك تعميم المصنف فهو أشمل من قول خليل: عفو أبي البكر، وظاهر المصنف شمول الوصي المجبر وليس كذلك، بل المراد منه خصوص الأب دون غيره وكان وصيا مجبرا، وخص الأب بذلك لشدة شفقته فلا تهمة، ولو قال المصنف: وجاز عفو أب مجبر لكان جامعا مانعا. قوله: [عن نصف الصداق] : أي وأولى عن أقل منه.

ترتب لمجبرته في ذمة الزوج، (بعد الطلاق قبل البناء، لا) يجوز العفو (قبله) : أي قبل الطلاق، قاله الإمام وقال ابن القاسم: (إلا لمصلحة) تقتضي العفو قبله فيجوز. [حاشية الصاوي] قوله: [قبل البناء] : أي لا بعده فلا يجوز للولي أن يعفو عن شيء من الصداق إن رشدت، بل وإن كانت سفيهة أو صغيرة خلافا للخرشي و (عب) ، حيث قالا له العفو إن كانت سفيهة أو صغيرة إذا الحق أنه لا عفو بعد الدخول سواء كانت رشيدة أو لا، ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة إذا دخل بها الزوج وافتضها، ثم طلقها قبل البلوغ أنه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق، لا من الأب ولا منها، قال ابن رشد وهو كما قال لأنه إذا دخل بها الزوج وافتضها، فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس، وليس للأب أن يضع حقا قد وجب لها إلا في الموضع الذي أذن له فيه، وهو قبل المسيس لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] ، الآية (اهـ من حاشية الأصل) ، وقد يقال كلام الخرشي و (عب) ، يحمل على ما إذا كانت المصلحة في الفوات ارتكابا لأخف الضررين، وسيأتي بيان ذلك في باب الخلع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How are increases and decreases in the dower shared before divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

وسواء كان ذلك بزيادة محضة، أو نقصان محض، أو زيادة من وجه، أو نقصان من وجه، فالزيادة لهما، والنقصان عليهما.

Mas'alah: How is the dower treated when the wife purchases specific items with it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

هذا في غير العين. فإن كان عينا، اعتبر ما اشترت به، فإن كان خادما، أو طيبا، أو شورة، أو غير ذلك مما هو لجهازها، فهو بمنزلة عين ما أصدقها، ونماؤه ونقصانه بينهما، فإذا طلقها قبل البناء، فليس له عليها إلا نصفه لا غير. وإن اشترت به غير الجهاز من دار أو عبد

وشبه ذلك فله عليها نصف ما قبضت منه، لا نصف المشتري، إلا أن يكون الشراء من الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts part of the dower then the husband divorces her before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=483)

ولو وهبت منه نصف الصداق، ثم طلقها، فله الربع. وكذلك إن وهبته أكثر من النصف أو أقل، فله نصف ما بقي لها بعد الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower to a third party then the husband divorces her before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=483)

ولو وهبته لأجنبي فقبضه، مضى له، ويرجع الزوج على الزوجة بالنصف، وهل ترجع به الزوجة على الموهوب له؟ كواهب السلعة تستحق من يد الموهوب، فإنها تؤخذ من يده، ولا يرجع على الواهب بشيء، لأن الغيب كشف له أنه وهب ما لم يملكه، أو لا ترجع بشيء لأنها وهبت ما عملت أنه معرض للارتجاع منها بوقوع الطلاق عليها قبل البناء، وأن الزوج يطلبها بما أفاتت وأتلفت، عليه نصفه، وقد كان حال تصرفها فيه ملكا لها، فلا يكون لها عليه رجوع فيه، كما ليس لها نقص البيع لو باعته، ثم طلبها به الزوج. وإن لم يقبضه الموهوب له حتى وقع الطلاق، أجبرت على الإقباض إن كانت موسرة يوم الطلاق، ولم تجبر إن كانت معسرة يوم الهبة ويوم الطلاق. فإن كانت موسرة يوم الهبة، ومعسرة يوم الطلاق، فقال ابن القاسم: أنها لا تجبر. وقال غيره في الكتاب: ((تجبر)) . وهو على الخلاف في ملك الصداق، هل هو غير مستقر؟ فينظر إلى حالها يوم وجب الرجوع، أعني يوم الطلاق. أو هو مستقر فينظر إلى حالها يوم الهبة. وعلى ذلك الخلاف فيما أحدثته في الصداق من عتق أو بيع أو نحو ذلك من وجوه إفاتته، هل تضمن قيمته يوم قبضه أو يوم إفاتته؟ وهو المشهور، فمن رأى (ملكها) غير مستقر جعل القيمة يوم الإفاتة، ومن رآه مستقرا جعلها يوم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband and then retracting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1089)

وروى عيسى عن ابن القاسم "في امرأة تصدقت بمهرها على زوجها، فأعطته كتابها، فقبله، ثم تسخط بعد أيام فرد عليها الكتاب فقبلته بشهادة بينة، فلا شيء لها عليه، بمنزلة عطية منه لم تقبض" . قال: "وإن تصدقت عليه بصداقها فقبله، ثم منت عليه،

فجدد لها كتابا يكون عليه حالا أو إلى موته، فهذا إن لم تقبضه في صحته فهو باطل" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower at her husband's request during his illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1089)

وروى عنه، أيضا، "فيمن سأل زوجته في مرضه أن تضع عنه مهرها، ففعلت، ثم رجعت بعد صحته أو موته: فليس لها ذلك، بخلاف وضع ميراثها. وقاله مالك" .

Mas'alah: What happens if the dower is reclaimed from the wife after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1720)

[محل منعها بعد تمكينه منها:] وإلا أن يستحق الصداق منها، فلها المنع حينئذ، ولو بعد الوطء، حتى تقبض عوضه، ولها منعه. ولو لم يغرها على الأظهر عند ابن رشد، حيث قال: هو أظهر الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower to her husband before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1756)

[هبة الزوجة الصداق للزوج:] وإن وهبت زوجة له -أي: للزوج- الصداق أو ما

يصدقها به عوضا عن الصداق قبل البناء بها جبر الزوج على دفع أقله ربع دينار أو ما يقوم مقامه؛ لاحتمال التواطؤ على عدم الصداق. مالك: ولا يدخل حتى يدفع لها ذلك، فإن لم يفعل حتى طلقها، فلا شيء عليه. وإن وهبت جميع الصداق بعده –أي: البناء– أو وهبته بعضه فالموهوب في الصورتين كالعدم، فينفذ في الأولى والصداق وهو الباقي في

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the dower if the wife is insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1762)

ضياع المال ممن قبضه في مالها، إن أيسرت يوم الدفع، فإن أعسرت يومه سقط الرجوع عليها، وكانت مصيبة من الزوج، ولو أيسرت بعد، قاله ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a specific item given as dower in an annulled marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2440)

لا خصوصية للبيع، وكذا لو تزوج امرأة بسلعة بعينها، فدفعها إليها، ثم طلقها قبل الدخول، ووجد النكاح مفسوخا، فهو أحق بجميع السلعة، أو بنصفها إن طلقها، وأدركها قائمة في الفلس والموت معا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower to her husband and claiming compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2891)

تنبيه هذا في غير صداقها لزوجها، فلا يصدق في دعوى الثواب، عينا كان أو عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the dower when a person of status marries someone else and guarantees the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3813)

وذي قدر زوج غيره يعني أن ذا القدر وأولى غيره إذا زوج غيره وجعل الصداق عليه دون المزوج بفتح الواو المشددة، ثم إن المزوج بالفتح طلق قبل البناء فإن النصف يرجع للمزوج بالكسر ويترك النصف الآخر للمرأة إن كانت أخذته وإلا دفع إليها نصفا وأمسك نصفا، وإنما عبر بذلك لأن الغالب أن ذوي الأقدار هم الذين يزوجون غيرهم وإلا فغيرهم كذلك، ورأيت كثيرا من الناس لم يعبروا بهذا. قاله أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's guarantee of the dower after receipt in void marriages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4061)

ومفهوم قول المص: "إن فات" أنه إن لم يفت بحوالة سوق وما معها فإنها ترده للزوج وتأخذ منه صداق مثلها إن بني بها وهو كذلك وقوله: "وضمنته بعد القبض" هذا هو

المشهور، وقيل لا ضمان عليها مطلقا، وقوله: "وضمنته بعد القبض إن فات" يريد الصداق الذي يحل تملكه كما نص عليه غير واحد، وما مر من أن الفاسد لعقده ووجب فيه المسمى كنكاح المحرم تضمنه بالعقد كالصحيح هو إحدى طريقين، والأخرى أنه كالفاسد لصداقه. وعلم مما قررت أن الضمان المترتب على الفوات إنما هو رد القيمة، وأما تعلق الضمان بها بمعنى أنه إذا تلف تلزمها القيمة، فبمجرد القبض كما علمت. والله سبحانه الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the exception in the wife's waiver of her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4072)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: ما قاله الخرشي والشبراخيتي ظاهر لا لبس فيه، ومرادهما باللزوم لزوم الألف فإنها فيما قبل الاستثناء غير لازمة للزوج، وفي ما بعد "إلا" لازمة للزوج، فصح أن الاستثناء من عدم اللزوم، ومحمد بن الحسن توهم أن المراد باللزوم لزوم الشرط فلذا قال ما قال. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim her dower after waiving it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4072)

وقوله: بلا يمين متعلق "بتسقط" . قاله الشيخ إبراهيم؛ يعني أن محل رجوعها بما أسقطته من الصداق بعد تقرره بالعقد إنما هو حيث لا يمين عليه بعتق أو طلاق المسقطة

أو من يتزوج عليها أوأمرها بيدها إن خالف ما شرط، وأما إن كانت عليه يمين بما ذكر فإنه تلزمه اليمين دون الألف: لأن الألف أسقطتها عنه في مقابلة اليمين وقد وجدتها. قاله بناني. وقال عبد الباقي: والظاهر أن الطلاق يقع بائنا وأما الإسقاط مع اليمين بالله فكالإسقاط بلا يمين كما يفيده المواق والتتائي، فتلزمه الألف إن خالف وكفارة اليمين بالله لسهولة كفارتها بالنظر للطلاق والعتق. انتهى. وظاهر المص تزوج قريبا من الإسقاط أو بعيدا تحقيقا للعوضية.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's waiver of her dower without an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4073)

وقوله: "بلا يمين" قال الشبراخيتي: وكلام المواق يفيد أن المراد باليمين اليمين بشيء خاص وهو الطلاق والعتق فقط، كما إذا قال لها إن فعلت فضرتك طالق أو سريتي حرة لا أليمين بالله ونحوها، وكذا كلام التتائي يشعر بذلك، وظاهر كلام المص أنها إذا أسقطت ما تقرر بعد العقد بلا يمين أنها ترجع سواء خالف عن قرب أو بعد تحقيقا للعوضية وهو ظاهر كلامهم، وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يقيد رجوعها بما إذا خالف عن قرب. انتهى. وقد سبق قريبا اعتراض الحطاب لتقييد ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of dower or condition before the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4108)

وقوله: "لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه" ، اعلم أنه لا خلاف في عدم اللزوم إن أبرأت أو أسقطت قبل العقد كما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the value of the dowry when she disposes of it before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4121)

واعلم أن القيمة تتعين في ذوات القيم والمثل في ذوات الأمثال، فإذا وهبته أو أعتقته أو دبرته أو تصدقت به أو أعتقته إلى أجل أو أخدمته إلى غير ذلك مما هو مثل ما ذكر فعليها نصف قيمته يوم فعلت هذه الأفعال وكان عليها نصف قيمة الموهوب ونحوه، ولم يكن عليها قيمة نصفه لأنه تبين بطلاقه أنها تصرفت في غير ملكها فشدد عليها لأن قيمة النصف قد تكون أقل من نصف قيمة الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before or at the time of the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4125)

وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله يعني أن الهدية إذا اشترطت قبل العقد أو فيه فإنها تتشطر بالطلاق قبل المس، سواء اشترطت للمرأة أو لوليها أو لغيرهما، وكذا ما أهدي قبل العقد من غير شرط أو فيه لأنها مشترطة حكما، والشرط إنما يكون قبل تمام العقد وما كان بعد تمامه فهو متطوع به، وأما ما أهدي بعد العقد لغيرها فلا يتشطر، ويكون

لمن أهدي له لخبر أبي داوود: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، فما كان منها قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife purchasing an item with the dower from the husband and its division upon divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4128)

وتعين (1) ما اشترته من الزوج يعني أن الزوج إذا أصدق زوجته عينا فاشترت منه بها شيئا يصلح أن يكون جهازا لها أم لا، فإنه يتعين للتشطر ما اشترته منه نما أو نقص لا الأصل الذي هو العين، فليس له أن يطلب نصف الأصل ولا لها هي أن تجبره على نصف الأصل، وإنما يجوز بتراضيهما، قال في المتيطية: وإن اشترت بالصداق ما لا يصلح لجهازها وطلق قبل البناء رجع بنصف العين عليها ولم يكن له في المتاع شيء، إلا أن تكون ابتاعت ذلك من الزوج أو من غيره بإذنه فيكون حكمه حكم ما يصلح لجهازها، ويأخذ نصفه ولا يكون له سواه. قاله في المدونة. وهو بمنزلة ما أصدقها إياه. قال الشيخ أبو عمران: يعني أنها بينت للزوج أنها تشتري ذلك بالصداق، قال بعض الموثقين: وقول أبي عمران هذا جيد إذا قبضت صداقها وافترقا من المجلس، ولو اشترت ذلك منه في (1) ساقطة من النسخ وهي موجودة في عبد الباقي والحطاب وغيرهما.

المجلس لما احتيج إلى بيان أن ذلك من الصداق. انتهى. قاله الحطاب. وقوله: "وما

اشترته من الزوج صادق بصورتين، إحداهما أن يدفع لها العين أو يعينها لها فتشتري منه بها شيئا، ثانيتهما أن تكون العين المجعولة صداقا في ذمته فتأخذ من الزوج متاعا بدلها، بدليل قوله:

Mas'alah: What is the majority view on the interpretation of the Mudawwanah regarding the wife's purchase from her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4129)

وعليه الأكثر يعني أن هذا التأويل الذي هو حمل المدونة على إطلاقها هو الذي عليه الأكثر من الشيوخ. أو إن قصدت التخفيف يعني أن من الشيوخ من قيد المدونة بما إذا قصدت المرأة بالشراء من الزوج التخفيف على الزوج بعدم إلزامه العين المسماة للصداق، وأما إن قصدت الرغبة في المشتري بفتح الراء فيتعين تشطر الأصل وهذا التأويل للقاضي إسماعيل وهي محمولة على التخفيف مع جهل الحال عند القاضي إسماعيل.

Mas'alah: What is the scope of the two interpretations regarding the wife's purchase from her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4130)

وقوله: وقصره التتائي وأحمد لخ، قال محمد بن الحسن: ما قصره عليه هؤلاء هو الذي يدل عليه كلام ابن الحاجب الذي ينسج المص على منواله غالبا، ونصه: ويتعين ما

اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه، ولذلك لم يكن لها أن تعطيه نصف الأصل إلا برضاه بخلاف غيره، وكذلك ما اشترته منه أو من غيره من جهاز مثلها. انتهى. فشرح في التوضيح الأول بقوله يعني إذا أصدقها عينا فاشترت من الزوج شيئا لا يصلح لجهازها من عبد أو دار أو غيره لخ، ثم ذكر التأويلين وقال في الثاني: وأما إذا اشترت ما يصلح للجهاز فلا فرق بين الزوج وغيره فلا يرجع إلا بنصفه لأنها مجبورة على شراء ذلك. انتهى. فهو ظاهر في أن محل التأويلين ما اشتري منه مما لا يصلح للجهاز فقط، وبنحوه شرح الحطاب فهو الذي ينبغي في كلام المص لكن في المواق ما يوافق مختار الزرقاني. انتهى.

Mas'alah: Which interpretation of the two is preferred by scholars regarding the wife's purchase from her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4130)

وقوله: "تأويلان" قال محمد بن الحسن: هذا التأويل الثاني للقاضي إسماعيل ورجحه ابن عبد السلام. انتهى. وقال الشبراخيتي: وكلام القاضي حسن وتأويل الأكثر بعيد جدا كما قاله ابن عبد السلام. انتهى. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب: الأول تأويل الأكثر كما ذكره، والثاني تأويل القاضي إسماعيل ورجحه ابن عبد السلام. انتهى. ونحوه للشارح. وقوله: "وما اشترته من الزوج" هو مذهب المدونة، وقال عبد الملك: إذا طلقها قبل البناء يرجع بنصف الأصل. ابن عبد السلام: والأصل قول عبد الملك. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife after the marriage contract if he divorces her before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4132)

وإن لم تفت أي لا شيء له من هديته الكائنة بعد العقد وإن لم تفت بأن كانت قائمة.

Mas'alah: Does the wife recoup half the cost of teaching a skill to the dower property after divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4138)

وفي أجرة تعليم صنعة قولان يعني أن الزوج إذا أصدق زوجته رقيقا أو دابة ثم إنه طلقها قبل البناء وبعد أن استأجرت من يعلم الرقيق أو الدابة صنعة شرعية وارتفع بها ثمن ما ذكر، فإنه اختلف هل ترجع الزوجة عليه أي على الزوج بنصف ما استأجرت به على تعليم تلك الصنعة، أو لا ترجع به عليه على قولين؟ فالقول بالرجوع لمالك في المبسوط: والقول بعدمه حكاه اللخمي عن محمد، وحكاه ابن يونس عن مالك وابن القاسم، لا غير شرعية كضرب عود: ولا إن كانت هي المعلمة ولا إن لم يرتفع ثمنه بها، ومن الصنعة الكتابة، وخرج بصنعة ما إذا علمته علما أو حسابا أو قرآنا بأجرة فلا ترجع فإن هذه علوم لا صنعة، وينبغي جريانهما فيما إذا كان المعلم الزوج. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الخرشي إدراج الكتابة في العلم لأنها من طرقه، وفي كتاب الشيخ الأمير ما يفيد أن الراجح من القولين الرجوع، فإنه قال مشبها في الرجوع: كأجرة تعليم الصنعة المباحة المروجة في القيمة على الأظهر من القولين في الأصل. انتهى. وقال

الشبراخيتي عند قوله "قولان" : ومحلهما إذا كانت الصنعة شرعية لا كضرب عود وغناء ورقص. انتهى. (1) الذى في ابن شأس ج 2 ص 118 وقيل لا يرجع من أنفق على العبد بشيء وفي الشارح ج 3 ص 57 وقيل لا يرجع من أنفق منهما على العبد بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4152)

وإن وهبت له الصداق يعني أن الزوجة الرشيدة إذا وهبت الصداق المسمى للزوج بعد العقد وقبل البناء، والحال أنها لم تقبض منه شيئا فإنه إذا أراد البناء يجبر على دفع أقل الصداق وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض مقوم بالأقل منهما، وأما إن لم يرد البناء بأن طلق فلا شيء عليه ويستمر الصداق ملكا له، ويلغز بها فيقال: شخص طلق قبل البناء في نكاح صحيح فيه تسمية ولا عيب بأحدهما ولم يلزمه نصف الصداق، وأما إن وهبت له الصداق بعد أن قبضته منه فحكمه حكم الصداق الموهوب بعد البناء فلا يجبر على دفع أقله، وقوله: "وإن وهبت له الصداق" قد علمت أنه لابد من دفع أقل الصداق حيث أراد البناء، فإن دفعه كفاه سواء كان من الصداق الموهوب أو من غيره، وقوله: "وإن وهبت له الصداق" . المتيطي: ولابد من إشهاد الزوج بالقبول، قال: وهو في معنى الحيازة فيه إن لم تكن قبضته، فلو ماتت قبله بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل. نقله بناني. (1) كذا في النسخ والذي في البناني ج 4 ص 35 في رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting what her husband gave her as dower before the marriage

contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4153)

أو ما يصدقها به يعني أن الزوجة إذا وهبت للرجل ما يتزوجها به من خالص مالها قبل العقد فإنه يعيده لها، ويجبر على دفع ربع دينار لها من ماله الخاص به لا مما وهبته له؛ لأنها إنما دفعته له على أن يعيده لها فخروجه من يدها وعوده لها يعد لغوا، وإنما يجبر على دفع أقله إن أراد البناء فإن طلق في هذه فلا شيء عليه ولا عليها، ويلغز بها أيضا فيقال: شخص طلق قبل البناء في نكاح التسمية ولزمه جميع الصداق، وقوله: "أو ما يصدقها به" يشمل ما إذا وهبته له بعد العقد أيضا ويجري فيه ما ذكرته. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being compelled to pay the minimum dower when the wife gifts it before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4153)

وقوله: قبل البناء متعلق بقوله: "وهبت" وقوله: جبر على دفع أقله جواب الشرط فهو راجع للمسألتين؛ أي يجبر الزوج على دفع أقل الصداق فيما إذا وهبت له الصداق قبل البناء وفيما إذا وهبت له ما يصدقها له وقد تقدم ذلك، ويأتي معنى قوله: "إلا أن تهبه له على دوام العشرة" هنا أقي في قوله: "وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به" . انظر حاشية الشيخ بناني. وعزاه للتوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4153)

وبعده يعني أن الزوجة الرشيدة إذا وهبت لزوجها الصداق بعد البناء فإن ذلك كالعدم أي لا يؤثر خللا في النكاح بل هو صحيح، وسواء وهبته له كله أو بعضه ولو لم يبق منه ربع دينار كما يفهم من هبة كله بالأولى فتصح الهبة، ويصح النكاح لتقرره أي الصداق بالوطء ومثل هبة الصداق له بعدالبناء هبتها له بعد قبضه كما مر قريبا.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'the gifted portion is as if non-existent' in the context of dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4154)

وبما قررت علم أن قوله: فالموهوب كالعدم راجع للمسألتين أي هبة الصداق بعد البناء وهبة بعضه قبل البناء، ومعناه في الأولى أنه لا يؤثر خللا في النكاح من جهة الصداق، وفي الثانية (1) أن الباقي هو الصداق حيث كان الباقي ربع دينار. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower with the intention of preserving the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4154)

إلا أن تهبه له على دوام العشرة مستثنى من جميع ما تقدم من قوله: وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به "إلى هنا. انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن؛ يعني أن محل ما تقدم من عدم رجوعها عليه بما وهبته له في المسائل الأربع إنما هو حيث لم يكن ذلك على قصد دوام العشرة، وأما إن وهبته له على قصد دوام العشرة وطلقها قبل حصول مقصودها فيرده لها لشبهها بالعطية، قال الشبراخيتي: وهذا إذا خالف عن قرب، وأما إذا خالف عن بعد بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع، والسنتان والثلاثة بعد، ومثل الهبة على دوام العشرة الهبة على حسن العشرة. انتهى. وصنيع عبد الباقي يقتضي أن قوله:" إلا أن تهبه له "مقيسة على المسألة التي بعدها؛ لأنه قال عند قوله:" على دوام العشرة "ما نصه: وطلقها قبل حصول مقصودها فيرده لها لشبهها بالعطية، كما قال: كعطيته لذلك ففسخ يعني أن الزوجة إذا أعطت لزوجها مالا على قصد دوام العشرة فإذا نكاحهما فاسد ففسخ لذلك فإنها ترجع عليه بما أعطته: وخص الفسخ الجبري تنبيها على أن الطلاق الاصطلاحي أحرى، وظاهر المص الرجوع بما أعطته ولو كان الفسخ لعيب خيار بها عالمة أم لا، ومحل المص حيث فارق بالقرب، وأما بالبعد كالسنتين بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره. قاله عبد الباقي."

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a wife can reclaim her dower gift after a long period of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4155)

المتيطي وابن فتحون، ولم أقف على خلاف في ذلك إلا ما أشار إليه في التوضيح في

الشروط، ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما قالوا في المسائل السابقة، وظاهر كلامهما أنهما لم يقفا على نص في ذلك. انتهى. باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her dower as a gift to a stranger and then being divorced before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4157)

وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها يعني أن الزوجة الرشيدة –إذ هي التي تعتبر هبتها – إذا وهبت الصداق لغير الزوج وليا أو غيره وهو المراد بالأجنبي وقبض الموهوب له الصداق من المرأة أو من الزوج، ثم إن الزوج طلقها قبل البناء فإن الزوج يتبع الزوجة بنصف الصداق وهبتها للأجنبي ماضية ولو لم يحملها الثلث ولو لم يجزها الزوج كما يفيده اللخمي وعبد الحق؛ إذ لا كلام للزوج لخروجها من عصمته، وقال فيها: ولو قبض الموهوب له جميع الصداق قبل الطلاق لم يرجع الزوج عليه بشيء. انتهى. أبو الحسن: زاد في الأمهات: لأن دفعه إليه إجازة لفعلها، قال أبو الحسن في الكبير: فرض في الأمهات المسألة أنها وهبته قبل قبضها إياه فدفعه الزوج إلى الموهوب له، فقال لا يرجع على الموهوب له بشيء في رأيي ولكن يرجع على المرأة لأنه قد دفع ذلك إلى الأجنبي، وكان ذلك جائزا للأجنبي يوم دفعه إليه؛ لأن الزوج في هذه المسألة حين دفعه إلى الموهوب له على أحد أمرين: إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبته هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره، أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى الموهوب له ولو شاء لم يجزه، فليس له على هذا

الأجنبي قليل ولا كثير بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازه لها. انتهى.

Mas'alah: Does a wife have recourse against the donee after paying half the dower to her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4159)

ولم ترجع عليه يعني أن الزوجة إذا غرمت للزوج نصف الصداق فإنها لا ترجع على الموهوب بذلك النصف الذي غرمته للزوج، إلا أن تبين أن الموهوب صداق يعني أن محل عدم رجوعها على الموهوب بالنصف الذي غرمته للزوج إنما هو حيث لم تبين للموهوب له أن الشيء الذي وهبته له صداق، وأما إن بينت له أنه صداق فإنها ترجع عليه بالنصف الذي غرمته للزوج لا بالنصف الآخر، وينبغي أن يكون مثل ما لو بينت أن الموهوب صداق ما إذا علم الموهوب له أن ما أعطته إياه صداق، فترجع عليه بالنصف الذي غرمته للزوج. قاله غير واحد. وقال محمد بن الحسن: قال أبو الحسن: قال في الأمهات: ولا ترجع على الموهوب، وقي كتاب محمد: ترجع، عياض: قيل معنى ما في المدونة وهبته هبة مطلقة، وقالت للموهوب اقبضها من زوجي، ولو صرحت له أن الهبة من الصداق فلها أن ترجع كما حكى محمد، وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف. انتهى. ونحو ما لابن يونس للخمي، واقتصر المؤلف على التأويل الأول بالوفاق. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is the wife compelled to execute a gift of dower if she is wealthy at divorce but was poor at the time of the gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4161)

مبني على أنها تملك الجميع، لكن في التوضيح ما يفيد عكس هذا، ونصه: ولا شك في عدم إجباره إن كانت معسرة يوم الطلاق ويوم الهبة لأنه قد تبين أن النصف له. اللخمي: وعلى القول بأنها تملك بالعقد الجميع لا مقال للزوج. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشارح: وتجبر المرأة على إمضاء الهبة بشرط أن تكون موسرة يوم الطلاق، فإن كانت معسرة يومه فلا تجبر ولو كانت موسرة يوم الهبة على الأصح وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها: تجبر، أما إن كانت معسرة يوم الهبة والطلاق لم تجبر؛ لأن النصف قد تبين أنه للزوج. اللخمي: وعلى القول بأنها تملك بالعقد جميعه لا مقال له. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "أجبرت هي والمطلق" : إن أيسرت يوم الطلاق، ومحل جبر المطلق بشرطه حيث لم تبين أن الموهوب صداق، فإن بينته لم يجبر، وكذا إن علم الموهوب له أنه صداق، وأما هي فتجبر على إمضاء الهبة في النصف الذي لها ولو بينت أن الموهوب صداق.

Mas'alah: What is the established practice regarding the return of the dower when a missing husband returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4842)

قال بعض الموثقين والعمل على أنها لا ترد شيئا لأنه حكم نفذ.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the return of the dower when a missing husband returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4842)

وقال اللخمي: القول بالرد أحسن لأنه طلاق قبل البناء انتهى. ونحوه في التوضيح والحطاب. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the verse on forgiveness of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1339)

في جميعهن، والمراد [به] [1] والله أعلم: المالكات لأمورهن، على تأويل مالك -رحمه الله- ثم قال: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ، وهو الأب والسيد كما قدمناه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the husband forgiving the dower after divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1339)

وعلى مذهب المخالف الذي يقول أن الذي بيده [عقدة النكاح هو الزوج، فالحكمة فيه [أيضا] [2] مطردة، وأن الأزواج ندبوا بذلك إذا طلقها وفوتها ما رجت منه من حسن الصحبة وجميل العشرة واستدامة الاستمتاع، فكان من مكارم الأخلاق أيضا إذا طلقها: ألا يسترد منها ما أسقطه الشرع، مما كان يدل على معاشرتها التي [يدعها]

[3] من قبله، ويشهد لهذه الحكمة التي ذكرناها، قوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم} ، وذلك يشعر بالندب إلى الوضع، والأمر بفعل الإحسان ممن ملك، وذلك يشمل تعليلنا وتأويل المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on the return of fruit given as dower if it is still in existence or has perished?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1435)

ثم لا تخلو الثمرة من أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة: فإن [قبضته] المرأة، فإنها تردها على الزوج إن كانت قائمة بعينها. فإن فاتت، فإنها ترد المكيلة، إن عرفت، أو القيمة إن جهلت المكيلة. فإن جذتها [في الحال] [2] رطبا: فإنها ترد القيمة ويقبل قولها فيما أقرت به من المكيلة. فإن لم تقبضها الزوجة حتى تلفت على الشجر، فلا ضمان عليها، والضمان في ذلك على الزوج، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" ، حيث قال: وهذا في غير الثمرة التي لم يبد صلاحها على الرواية الصحيحة، وفي بعض روايات "المدونة" قال سحنون: وهذا في غير (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

الثمرة التي لم يبد صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband or a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1473)

المسألة السابعة في هبة المرأة صداقها لزوجها أو لأجنبي

Mas'alah: What are the two scenarios when a married woman gifts her dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1473)

وهبة المرأة ذات الزوج صداقها لا يخلو من وجهين: أحدهما: أنها تهب لزوجها. والثاني: أنها تهب لأجنبى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gifts her dower to a stranger and it is one-third or less?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1473)

وإن وهبت ذلك لأجنبي، فلا يخلو ما وهبت من أن يكون مثل الثلث فأدنى أو [يكون] [1] أكثر من الثلث. فإن كان مثل الثلث فأدنى: جاز اتفاقا [ووفاقا] [2] في المذهب. وإن كان أكثر من الثلث: فذلك موقوف على إجازة الزوج أو رده.

Mas'alah: What are the two scenarios regarding possession of the gifted dower before divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1474)

فإذا قلنا بجوازها إذا كان مثل الثلث فأقل، فلا يخلو الموهوب له من وجهين: أحدهما:

أن يكون قبض الهبة قبل الطلاق. والثاني: أن يطلقها الزوج قبل أن يقبضها.

Mas'alah: Does the wife have recourse against the donee for the dower taken by the husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1474)

فإن كانت موسرة: فإن الزوج يرجع بنصف الصداق عليها، وهل لها هي الرجوع على الموهوب له بقدر ما استرد منها الزوج أو لا رجوع لها عليه [فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا رجوع لها على الموهوب له بشيء مما أخذ منها الزوج وهو المشهور. والثاني: أن لها الرجوع عليه] [2]، وهو قوله في "كتاب محمد" . والقولان قائمان من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling when the wife is insolvent and the gift is still in the donee's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1475)

فإن كانت الزوجة معسرة بنصف الصداق، فلا تخلو الهبة من أن تكون قائمة بيد الموهوب له أو تكون فائتة.

Mas'alah: What are the two opinions in al-Mudawwanah regarding the gift of dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1477)

فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling when the wife owns the full dower by contract and then gifts it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1477)

فمن رأى أنها تملك جميعه بالعقد قال: لا مقال للزوج؛ لأن نصف الصداق إنما ثبت له بعد الطلاق، وهو دين عليها من يومئذ، وقد كانت (1) في أ، ج: عليه. (2) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife is insolvent and has been divorced?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1479)

وأما الوجه الثالث: إذا كانت المرأة معسرة في الزمانين فلا يخلو من أن تكون قبضت صداقها من الزوج قبل الطلاق أو لم تقبضه. فإن قبضته واستهلكته فلا شيء للموهوب له قولا واحدا. فإن لم تقبض حتى طلقها فلها النصف الذي تقبضه الزوجة من الزوج بعد الطلاق؛ لأنه قبض ما وجب له، والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: How is an increase or decrease in the dower shared between spouses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1489)

فإن كان زيادة أو زيادة ونقصانا: فذلك بينهما أيضا إنصافا على ما هو عليه من نماء أو نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the value of the dower if she gifted or freed it before divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1490)

و) إن وهبت أو أعتقت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل البناء فهبتها وإعتاقها ماضيان ف (عليها) أي الزوجة المطلقة قبل البناء بعد هبة الصداق أو عتقه (نصف قيمة) الصداق (الموهوب) منها لغير زوجها (أو المعتق) بفتح المثناة معتبرة (يومهما) أي الهبة والإعتاق لأنه يوم التفويت والإخدام كالهبة وظاهره ولو معسرة. ابن الحاجب وتتعين القيمة في الهبة والعتق والتدبير والبيع ونحوها يوم أفاتته. وقيل يوم قبضته بناء عليهما ونصف ثمن المبيع. قال في التوضيح أي على القولين السابقين أو التعليلين، أي هل ملكت النصف أو الجميع وهو ظاهر. اهـ. فالأول وهو اعتبار يوم الإفاتة مبني على أنها ملكت النصف ونحوه لابن عبد السلام، قال في التوضيح والمشهور اعتبار يوم الإفاتة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the price if she sold the dower before divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1490)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the price if she sold the dower before divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1490)

و) إن باعت الزوجة الصداق وطلقت قبل البناء فعليها (نصف الثمن) الذي باعت به الصداق (في البيع) بغير محاباة وإلا فله الرجوع عليها بنصفها، ومضى البيع فيهما وإن لم يفت المبيع (

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of the wife's manumission of the dower unless the husband rejects it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1490)

ولا يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال (العتق) للصداق من الزوجة كل حال (إلا أن يرده الزوج) قبل طلاقها أو بعده إن لم يعلمه إلا بعده واستمر

Mas'alah: When is the wife's insolvency considered for the husband's right to revoke her manumission of the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1491)

لعسرها) أي الزوجة معتبرا (يوم العتق) فلا يعتبر عسرها قبله، واقتصر على العسر مع أن للزوج رده متى زاد على ثلث مالها ولو أيسرت لما سيرتبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's manumission of her half of the dower after divorce before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1491)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's purchase of her trousseau from someone other than the husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1494)

و) تعين (ما اشترته) من غير الزوج (من جهاز) مثل (ها) إن اشترته بالصداق، بل (وإن) اشترته (من غيره) أي بغير الصداق الذي قبضته من الزوج بأن اشترته بمالها، ويحتمل أن الضمير للزوج والواو للحال وإن صلة، وعلى كل فلا تكرار (

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts the dower to the husband before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1503)

وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء: جبر على دفع أقله، [منح الجليل] التوضيح والمواق وغيرهما، ونصه أما ما كان من ذلك قد سماه لها فأشهد أنه شورة لابنته، إلا أن الورثة مقرون أن ذلك لابنته مسمى ومنسوبا إليها فلا دخول للورثة فيه، وحوز مثل هذا أن يكون بيدها أو يد أمها اهـ. قوله وحوز مثل هذا إلخ إنما يرجع للقسم الثاني وهو قوله أو لم يشهد إلا أن الورثة مقرون إلخ. الناصر اللقاني لعل ما هنا من

الاكتفاء بالتسمية مخصوص بالشورة لأن الغالب إنما تشترى وتسمى للبنت بقصد هبتها لها وتمليكها إياها، وإلا فقد نقل في التوضيح وغيره عن كتاب ابن مزين في الهبة في رجل قال لولده اجعل في هذا الموضع كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا ففعل الابن ذلك في حياة أبيه والأب، يقول كرم أو جنان أو دار ابني أن القاعة لا يستحقها الابن بذلك وهي موروثة، وليس للابن إلا قيمة ما عمله منقوضا. قال ابن مزين وقول الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي ليس بشيء ولا يستحق الابن منه شيئا إلا بالإشهاد بهبته أو صدقته أو بيعه له صغيرا كان الابن أو كبيرا وكذلك المرأة. اهـ. ويوافق مسألة الشورة هذه ما يأتي في الهبة من أن تحلية الصبي محمولة على الهبة لأنها مظنة التمليك. (وإن وهبت) أي الزوجة الرشيدة (له) أي زوجها بعد العقد وقبل البناء (الصداق) الذي سماه لها قبل قبضه منه (أو) وهبت من خالص مالها قبل العقد أو بعده (ما) أي متمولا (يصدقها) بفتح الياء وسكون الصاد وضم الدال أي يجعله صداقا لها يتزوجها به، أو بضم الياء وسكون الصاد وكسر الدال أي يدفعه لها صداقا يتزوجها (به) وصلة وهبت (قبل البناء جبر) بضم الجيم وكسر الموحدة الزوج (على دفع أقله) أي الصداق للزوجة، فإن كانت قبضته منه في الأولى ثم وهبته له قبله فلا يجبر على دفع أقله إذ هو حينئذ كالموهوب بعده، وسواء كان الأقل الذي يدفعه لها مما وهبته له وهو معين أو من غيره في الأولى لأنه ماله ملكه لها بالعقد، وصار ملكه بالهبة، وأما في الثانية فهو من

Mas'alah: What is the ruling on compelling a wife to return or cut the dower document after payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2669)

(لا) يقضي على الزوجة أو من نزل منزلتها بدفع وثيقة (صداق قضي) بضم فكسر ولا بتقطيعها، هذا هو المشهور المعمول به، بل تبقى مخصوما عليها لانتفاع الزوجة ووليها بها من حيث الشروط ولحوق النسب إن اختلف فيه، وقد كتبت حال العقد، ولو ماتت الزوجة، ولاعتبار صداق أختها بصداقها، وإن كتب تاريخ موت الزوج أو طلاقه انتفع بها في معرفة انقضاء عدتها لتتزوج.

Mas'alah: Can a father reclaim jewelry and clothes given to his daughter as a dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1157)

وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه، فليس للأب أن يسترد ما أبرزها به إلى زوجها من الحلي والثياب، ولا يصدق فيما ادعاه من أنه إنما أبرز ذلك إليها على سبيل العارية منه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower when she purchases household goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1601)

ش: (فرع) فإذا قلنا يرجع عليها فوجدها قد اشترت به جهازا فله عليها قيمته؛ لأنها متعدية قال اللخمي وإذا ردت الزوجة بعيب جنون أو جذام أو برص والصداق عين ضمنته، وإن هلك ببينة أو اشترت به جهازها كانت في حكم المتعدية فإن أحب الزوج أخذ نصفه أو ضمنها ما قبضت انتهى ونقله المصنف في التوضيح عند قول ابن الحاجب في فصل الصداق وكذا ما اشترته منه أو من غيره من جهاز مثلها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her dower under threat of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1637)

ص (إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطية لذلك ففسخ) ش: قال في أواخر كتاب الجامع من البيان في سماع عبد الله بن عمر بن غانم: وسئل ابن كنانة عن الرجل يقول لامرأته: إن لم تضعي عني مهرك فأنت طالق إن لم أتزوج عليك. فتضع ذلك عنه هل ترى ذلك حلالا قال لا؛ لأنه خيرها بين أن تضع عنه مهرها وبين أن يضرها وإنما قال الله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] قال ابن رشد: قوله إن ذلك لا يحل له بين إن لم تضع ذلك له عن طيب نفس وإنما وضعته عنه مخافة أن يلزمها الطلاق إن لم يضرها بالتزويج عليها فتلزمه الوضيعة ويقضي عليها بها ولا يكون لها الرجوع فيها إن طلقها أو تزوج عليها بمنزلة أن لو قال لها: أنت طالق إن لم تضعي عني مهرك فوضعته عنه فلما وضعته طلقها ويؤمر أن يستحلها من ذلك أو يرده عليها من غير قضاء يقضى به عليه ولو سألها أن تضع عنه صداقها دون أن يحلف على ذلك بالطلاق فلما وضعته عنه طلقها بحدثان ذلك كان لها أن ترجع عليه بما وضعت عنه؛ لأنها إنما وضعت عنه ذلك رجاء استدامة العصمة فلما لم يتم لها المعنى الذي وضعت الصداق عنه بسببه وجب لها الرجوع به والذي قال لزوجته: أنت طالق إن لم تضعي عني صداقك أو أنت طالق إن لم تضعي عني صداقك لأتزوجن عليك فوضعته عنه ليس لها أن ترجع فيه وإن طلقها بفور ذلك أو تزوج عليها؛ لأن الذي وضعت عليه الصداق قد حصل لها وهو سقوط اليمين عنه بطلاقها أو بطلاقها إن لم يتزوج عليها فلو شاءت نظرت لنفسها وقالت له: لا أضع عنك الصداق إلا على أن لا تطلقني بعد ذلك ولا تتزوج علي وقد مضى هذا المعنى في رسم النكاح من سماع

أصبغ من كتاب طلاق السنة انتهى.]

Mas'alah: Can the husband use his wife's household goods (shawrah) from her dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1833)

ص (وله التمتع بشورتها) ش: تقدم أن الشورة بفتح الشين المعجمة وأنها المتاع وما يحتاج إليه البيت، وأما الشورة بالضم فهي الجمال وما ذكره من التمتع بشورتها فهو كذلك، وقال في الشامل: وله التمتع بشورتها التي من مهرها إن لزمها التجهيز وبه وإلا فلا، انتهى. وكأنه يشير إلى ما ذكره في التوضيح ونقله صاحب الشامل في شرح المختصر من أن هذا الحكم جار على المشهور أن المرأة يلزمها التجهيز بصداقها، وأما على الشاذ فلا، انتهى بمعناه.

Mas'alah: Is a woman required to furnish her household from her dower in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=605)

قوله: «وعلى المرأة أن تتجهز لزوجها من صداقها، أو غيره»: وهذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها، فقال الجمهور: هو ملك لها لا يلزمها التجهز به، ولا بشيء منه تمسكا بظاهر قوله تعالى: {وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة} ومالك وأصحابه اعتبر العادة في ذلك، وأجازوا أن يقتضي منه -إن كان عينا- اليسير من دينها، وأجاز الجمهور التصرف فيه، وهو قول القاضي، وغيره بناء على العرف، وذلك إذا كان لها مال ممن

تقتضي العادة أن الزوج غالى في الصداق لأجل مالها. واختلف في الصداق إن فعل ذلك فوجدت عديمة، فقيل: يلزمه جميع ما سمى ولا يسقط عنه منه شيء، وقيل: يسقط عنه ما يرى أنه زاد لأجل ما ظنه من مالها. والقول الثالث اعتبار الزيادة على صداق المثل فيسقط، ولا يسقط من صداق المثل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower's yield and guarantee after divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=178)

والخلاف فى غلته والخلاف فى ضمانه إذا قامت البينة بعد الطلاق على تلفه عليها غرم النصف أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the dower's yield and guarantee after divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=178)

وعليه الخلاف فى غلته، وإذا قامت البينة بعد الطلاق على تلفه، فهل عليها غرم النصف أولا؟ والمشهور لا يقرر شئ، والمقصود الجميع ثم يتشطر بالطلاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower after divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=179)

ولا خلاف أن الضمان منهما بعد الطلاق، فيما لا يغاب عليه إن كان بيد الزوج وفى كونه ضمانه منها أو منهما إن كان بيدها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the produce of the dower after divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=179)

واختلف ابن القاسم، وعبد الملك فى الرجوع عليها بالغلة، بعد الطلاق خاصة فإن ابن القاسم يوجبه بناء على أنه [بالطلاق تبين بقاء ملكه على نصفه. وعبد الملك لا يوجبه] بناء على أنه رجع بعد /55 – أأن ملكته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the dower and its produce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=181)

قوله: "ضمان غلاته" [– البيت – يعنى أن حكم ضمان الصداق مفصل فى الأمهات وكذا حكم غلته] وهذه إشارة إلى قوله: ولا خلاف أن الضمان منهما بعد الطلاق، إلى آخره والتفصيل بمعنى التبيين، أو التقسيم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the produce of the dower after divorce?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2644)

وقبل ذلك كان لا يستحق في الصداق شيئا فلا تكون له غلة فيما مضى قبل الطلاق. وقيل له نصف الغلة، وكأن الطلاق كشف لنا أن المرأة ما كانت تستحق إلا نصف الصداق، وكأنها اغتلت نصفه وهو مال الزوج، وهذا كما قدمناه مرارا في أحكام المرتقبات: هل تقدر كأنها لم تزل حاصلة في مبدأ الأمر، وإنما يقدر حصول ما كان مترقبا حصوله حين وجد وحصل؟.

Mas'alah: What is the difference between retaining part of the dower and retaining part of a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1559)

والفرق أنها إذا تمسكت بالباقي في النكاح ورجعت بقيمة المستحق أو المتعيب يصير صداقها عقارا ومالا فلا جهل وإذا تمسك في البيع فإنما يرجع له بعض ثمنه ومناب المستحق أو المتعيب من الثمن مجهول فيلزم جهل ثمن ما تمسك به

Mas'alah: Does a wife's waiver of dower before it is fixed in a deferred marriage bind her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1597)

(لا إن أبرأت) الزوجة الزوج من الصداق أو بعضه في نكاح التفويض (قبل الفرض) ثم فرض لها قبل البناء فلا يلزمها إبراء لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه وكلامه مشعر بأن الإبراء قبل البناء لأن الإبراء بعده ليس قبل الفرض إذ بالدخول وجب لها مهر المثل وأبوها ووصيها مثلها وقدم المصنف حكم رضا الوصي بدون المثل في نكاح التسمية

قبل البناء بأن يعقد على دون ما سمى لها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the value of a gifted or freed dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1604)

(وعليها نصف قيمة) الصداق (الموهوب والمعتق) أي الذي وهبته لآخر أو أعتقته (يومهما) أي يوم العتق والهبة لأنه يوم الإتلاف ـــــــ (وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة الخ) الذي يدل عليه كلامهم أن قوله فزيادته الخ إنما محله إذا وقع الطلاق قبل البناء ولذا قال ابن عاشر صوابه وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ كما صنع ابن الحاجب وأما إن فسخ قبله فالزيادة والنقص للزوج وعليه وإن دخل بها أو وقع موت فهما للزوجة وعليها والحاصل أنه في التلف حيث انتفت التهمة بكونه مما لا يغاب عليه أو قامت بينة عليه بالتلف فالضمان ممن هو له أيا كان وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور وأما ما بنوه على القول الثاني والثالث فضعيف وقد ذكر المصنف حكم الضمان هنا في مواضع ومحصله ما ذكرناه وفي كلامه تكرار والله أعلم وقوله كنتاج الخ ظاهره كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتي فيه التفريع المذكور وليس كذلك بل الولد حكمه حكم الصداق على كل قول لأن الولد ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك لأنه حكم بأن الولد كالمهر ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء فيها على القولين وكذا صنيع المدونة انظر طفى وفي ضيح أن كون الولد ليس بغلة هو المشهور في المذهب وقد نص في المدونة على أن ولد الأمة ونسل الحيوان يكون في الطلاق بينهما اهـ. وقول ز فزيادته ونقصه له وعليه الخ تبع الشارح رحمه الله تعالى في

هذا التفريع واعترضه طفى قائلا لم أر من فرع على أنها لا تملك شيئا أن الغلة تكون للزوج وإنما فرعوا حكم الغلة على القولين الآخرين فقط أنها تملك بالعقد الجميع أو النصف (وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يرمهما) قول ز وهذا وما بعده على أنها تملك بالعقد الجميع الخ فيه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for half the value of a gifted dower when divorced before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1605)

والإخدام كالهبة وظاهر المصنف اعتبار يومهما ولو معسرة حيث طلقها الزوج قبل البناء وهذا وما بعده على أنها تملك بالعقد الجميع وأما على أنها تملك به النصف أو لا شيء لها فيرد ما فعلته في نصف الزوج حينئذ وإنما كان عليها النصف مع كونها تملك الجميع على القول به لأنه يتشطر بالطلاق كما يأتي فليس معنى تمليك الجميع أنها تأخذه بتمامه إذا طلقها قبل البناء لمخالفته لقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} البساطي الأسعد لو قال قيمة نصف لأن الزوجة لما تصرفت في الجميع بوجه جائز وحقها ثابت في النصف كان عليها قيمة النصف الذي تصرفت فيه للزوج وقد تكون قيمته أقل من نصف قيمة الجميع لعدم الرغبة في النصف قاله د موضحا لما في تت قلت بل الأسعد ما للمصنف تبعا لابن الحاجب والمدونة وإن كان أكثر من قيمة النصف لأنه لما تبين بطلاقه أنها تصرفت في غير ملكها شدد عليها في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband for the sake of marital harmony and

subsequent divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1615)

قال تت وإنما يجبر على دفع أقله أي في الصورتين للمصنف حيث أراد البناء فإن طلق فلا شيء عليه أي ويستمر الصداق ملكا له في الأولى وبها يلغز ويقال شخص طلق قبل البناء في نكاح صحيح فيه تسمية ولا عيب بأحدهما ولم يلزمه نصف الصداق ويعيده في الثانية لها إن لم يكن دفعه لها قبل الطلاق وبها يلغز ويقال شخص طلق قبل البناء في المسمى ولزمه جميع الصداق من غير عيب به (وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم) ومعناه في الفرع الأول أنه لا يؤثر شيئا أي خللا في الصداق وفي الفرع الثاني أن الباقي هو الصداق واستثنى من قوله وبعده قوله: (إلا أن تهبه على) قصد (دوام العشرة) معها وطلقها قبل حصول مقصودها فيرده لها لشبهها بالعطية كما قال (كعطيته) مصدر مضاف لمفعوله أي أن تعطيه الزوجة مالا (لذلك) أي لدوام العشرة (ففسخ) النكاح جبرا عليه فترجع بما أعطته وأحرى إن طلق وظاهره ولو كان الفسخ لعيب بها عالمة بعيبها أم لا وانظره وهذا إذا فارق بالقرب وأما بالبعد أي كالسنتين بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهذا ما لم يكن فراقها اليمين نزلت به لم يتعمدها فلا رجوع خلافا للخمي وأتبع هبة الرشيدة للزوج بالسفيهة فقال (وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به) قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح) ويعيد لها ما أعطته (ويعطيها من ماله مثله) وجوبا ويجبر إن أمتنع فإن أعطته أقل رده لها وأعطاها من ماله صداق مثلها لأن أخذه منها كأنه أثر خللا في الصداق وعبارة عج فالظاهر أنه يكمل لها صداق المثل انتهت ومراده الصداق بكماله ـــــــ ويأتي هنا قوله إلا أن تهبه على دوام العشرة كما في ضيح (وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم) قول ز واستثنى من قوله وبعده الخ الصواب أنه مستثنى من جميع ما سبق لا من قوله وبعده

فقط (كعطيته لذلك ففسخ) قول ز وهذا إذا فارق بالقرب هذا التفصيل ذكره اللخمي وابن رشد ونص عليه في سماع أشهب وهو فيما إذا أعطته مالا أو أسقطت من صداقها على أن يمسكها ففارقها أو فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها فطلقها أما إذا فعلت ذلك على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فقال ح في الالتزامات ظاهر كلامه في المدونة أنه إن تزوج عليها أو تسرى فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب أو بعد وصرح بذلك اللخمي وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون ولم أقف على خلاف في ذلك إلا ما أشار إليه في ضيح في الشروط ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا في المسائل السابقة وظاهر كلامهما أنهما لم يقفا على نص في ذلك اهـ. بخ وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في الصداق وقول ز وهذا ما لم يكن فراقها ليمين الخ هذا القيد غير ظاهر فإن قصارى الأمر أن يكون الفراق هنا كالفسخ لأنه جبري فيهما وقد ذكر في الفسخ الرجوع فالظاهر حينئذ قول اللخمي لا أصبغ (وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به) قول ز لأن أخذه منها كأنه أثر خللا في الصداق أي كأنه تزوجها على إسقاط الصداق لأن عطية السفيهة مردودة لكن كان مقتضى هذا أن يفسخ قبل البناء وبه كان يقول ابن القاسم أولا ثم

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower to a stranger and then being divorced before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1616)

لأن غير الأب ليس له عقد بدون صداق المثل (وإن وهبته) أي الرشيدة وإن كان خلاف سياقه لأنها التي تعتبر هبتها فاتكل على ظهور ذلك وأيضا قد عبر في السفيهة

بأعطت وفي الرشيدة فيما هنا بوهبت أي وهبت الرشيدة الصداق الذي أعطاه الزوج لها (لأجنبي) أي غير الزوج ولو وليها (وقبضه) منها أو من الزوج (ثم طلق) الزوج قبل البناء (أتبعها) بنصفه إذا حمل ثلثها جميع حصتها وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج كما في التوضيح ولا يخالف قوله في الحجر وله رد الجميع إن تبرعت بزائد المقتضى أنه صحيح حتى يرده لأن ما يأتي في تبرعها في خالص مالها وهنا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج قاله عج وهو الظاهر لا قول د قول ضيح بطل جميعه أي بإبطال الزوج ليوافق ما يأتي للمصنف اهـ. وإذا بطل جميعه فليس للموهوب له إتباعها ثم كون الزوج هنا له الإجازة والرد يخالف ما سيأتي للمصنف أنها إذا تبرعت بأكثر من ثلثها ولم يعلم حتى تأيمت فلا كلام له قاله د قلت يحمل ما يأتي على تبرعها بعد البناء وما هنا قبله فتسلط الزوج على نصفه أقوى لأنه أو نصفه ملكه هنا أو ما فيما يأتي فتسلطه عليه إنما كان لأن له التمتع بشورتها فقط وزال بطلاقه أو أن ما هنا مبني على ضعيف ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف ـــــــ رجع عنه إلى ما هنا من أنه يمضي مطلقا (وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها) قول ز وإلا بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج كما في ضيح الخ الذي يفيده اللخمي وعبد الحق إن هبتها ماضية مطلقا ولا كلام للزوج فيها لخروج الزوجة من عصمته وإن هذا مذهب ابن القاسم في المدونة قال فيها ولو قبض الموهوب له جميعه قبل الطلاق لم يرجع الزوج عليه بشيء أو الحسن زاد في الأمهات لأن دفعه إليه إجازة لفعلها قال أبو الحسن في الكبير فرض في الأمهات المسألة أنه وهبته قبل قبضها إياه فدفعه الزوج إلى الموهوب فقال لا يرجع على الموهوب له بشيء في رأيي ولكن يرجع على المرأة لأنه قد دفع ذلك إلى الأجنبي وكان ذلك جائزا للأجنبي يوم دفعه إليه لأن الزوج في هذه الهبة حين دفعها إلى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبته هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك الزوج حين دفعه إلى

الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الأجنبي قليل ولا كثير بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازه لها اهـ. أبو الحسن فتأمل ما الحكم لو كانت قبضته هي ثم وهبته ودفعته إلى الموهوب وعثر على ذلك بعد الطلاق هل يجري على هذا الجواب أو على الجواب الذي قبله فيما إذا لم يقبضه حتى طلقت الزوجة يعني من التفريق بين كونها موسرة أو معسرة يوم الطلاق على الأول اختصرها اللخمي فقال فإن قبضها الموهوب له منها أو من الزوج وذكر الجواب الخ المسألة وهو ظاهر اختصار أبي سعيد اهـ. وهو ظاهر إطلاق المصنف وذكر أيضا أبو الحسن عن عبد الحق أن قول ابن القاسم يراعى عسرها ويسرها يوم الطلاق يدل على عدم اعتبار حمل الثلث الهبة قال لأنها زالت عن عصمة الزوج بالطلاق فلا يراعى الثلث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the wife and the husband regarding the gift of the dower when the donee has not taken possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1617)

(وإن لم يقبضه) الموهوب له الأجنبي (أجبرت هي) على إمضاء الهبة معسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو موسرة لأنها مالكة التصرف في الصداق يوم الهبة قاله د (و) كذا يجبر (المطلق إن أيسرت يوم الطلاق) فهو شرط في جبر المطلق فقط ويشترط في جبره أيضا إن لا تبين أن الموهوب صداق فإن بينت لم يجبر المطلق وأولى في جبر المطلق إذا أيسرت يوم الطلاق والهبة معا لا إن أعسرت يومهما أو يوم الطلاق ولو أيسرت يوم الهبة فلا يجبر على دفع النصف الذي وهبه بطلاقها ولا يتبعها الأجنبي به

قاله عج وقال د ظاهره أن الموهوب له يتبعها به فالصور أربع وانظر لو رضي الزوج بإمضاء الهبة مع عسرها يوم الطلاق ويتبع ذمتها وأبت ذلك هل تجبر هي أو لا وهو الظاهر من كلامهم وانظر لم اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق وتقدم اعتباره يوم العتق في قوله ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق قاله عج قلت قد يفرق بتشوف الشارع للحرية دون الهبة فروعي حق الزوج فيها أقوى ثم قوله إن أيسرت يوم الطلاق مبني على أنها تملك بالعقد الكل والطلاق يشطره كما مر ولذا يرجع بما غرمه عليها وأما على أنها تملك النصف فإنها بمنزلة الفضول في حصته فلا ـــــــ ونقله ابن عرفة أيضا فدل هذا كله على أن التقييد يحمل الثلث خلاف مذهب ابن القاسم نعم وقع في المدونة مثل العبارة التي ذكرها عن ضيح لكن فيما قبل الطلاق لا فيما بعده كما هو موضوعنا نصها فإن وهبت مهرها لأجنبي قبل قبضها وهي جائزة الأمر فإن حمله الثلث جاز وإن جاوز الثلث بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج اهـ. قال أبو الحسن ما نصه ظاهره أنه على الرد الشيخ معناه إذا أبطله لأن مذهب ابن القاسم أنه على الإجازة حتى يرد ببينة ما في كتاب الحمالة وقول ابن الماجشون ومطرف هو على الرد حتى يجيزه اهـ. وبه تعلم أن ما قاله أحمد هو الصواب خلاف ما قاله عج فإنه غير ظاهر (ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق) قال أبو الحسن قال في الأمهات ولا ترجع على الموهوب وفي كتاب محمد ترجع عياض قيل معنى ما في المدونة وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب اقبضها من زوجي ولو صرحت له أن الهبة من الصداق فلها أن ترجع كما حكى محمد وحمل ابن يونس ما في الكتابين على الخلاف اهـ. ونحو ما لابن يونس للخمي واقتصر المصنف على التأويل الأول بالوفاق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the father or guarantor recovering half the dower after divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=955)

(ص) ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق (ش) يعني أن الأب إذا زوج ولده الصغير أو الرشيد وضمن صداقه أو ذا القدر إذا زوج غيره على أن الصداق عليه أو الأب زوج ابنته لأجنبي وضمن الصداق لها عنه فطلق الولد بعد بلوغه أو من معه قبل الدخول فأخذت الزوجة نصف الصداق فإن النصف الآخر يرجع للأب المزوج ولده أو لذي القدر المزوج غيره والضامن لابنته وليس للزوج فيه حق؛ لأن المعطي إنما قصد بالالتزام أن يكون على حكم الصداق، ولو اطلع على فساد النكاح رجع لمن ذكر جميع الصداق يريد إذا وقع التفريق قبل البناء وإلا فلها المسمى بالدخول كما مر وإليه الإشارة بقوله (والجميع بالفساد) ففاعل رجع في كلام المؤلف هو النصف وبالطلاق متعلق برجع، وكذلك للأب والتقدير ورجع للأب نصف الصداق بالطلاق وذي القدر وضامن لابنته معطوفان على المجرور وهو لأب

Mas'alah: When can a guarantor of the dower recover from the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=955)

(ص) ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد (ش) أي ولا يرجع أحد من الأب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج بما أخذت منه الزوجة من نصف أو كل على ما مر إن كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمل كان في العقد أو بعده إذ الحمل لا يقصد به إلا القربة؛ لأنه عطية لا رجوع فيها لمعطيها، وإن كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمالة يرجع كان في العقد أو بعده كحمالة الديون، وإن كان التزام من ذكر عن الزوج بغير اللفظين بل كان بلفظ الضمان أو علي أو عندي أو نحو ذلك، فإن كان حين العقد حمل على الحمل، وإن كان بعده حمل على الحمالة فقوله أو

يكون أي الدفع أو الضمان ونحوه بعد العقد ثم إن كلام المؤلف حيث لا عرف ولا قرينة تخالف ما ذكره من التفصيل. وأما إن وجد عرف يخالفه كما إذا جرى العرف بأن من دفع عن شخص صداقه أو تحمل به عنه بأي لفظ يرجع به فإنه يعمل بذلك وكذا إن قامت قرينة تدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is reclaimed from the wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1005)

ص) واستحقاقه (ش) أي واستحقاق الصداق من يدها جميعه يوجب رجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ، ومثل المثلي أو الموصوف ولو مقوما (

Mas'alah: What is the ruling on the wife withholding herself if the dower is reclaimed from her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1009)

لا بعد الوطء إلا أن يستحق (ش) يعني أن الزوجة ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها بعد الوطء حتى تقبض منه ما حل لها من الصداق إلا أن يستحق الصداق من يدها فإن لها أن تمنع نفسها من أن تمكنه، ولو بعد الوطء إلي أن يعطيها بدل ما استحق منها لعذرها؛ لأنها تقول مكنت نفسي على أن يدوم إلى ما دفع فأنا أمنع نفسي منه، وأشار بقوله (ولو لم يغرها) إلى أن للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج إلى أن يسلم لها ما حل من الصداق، ولو لم يغرها من نفسه (على الأظهر) وأولى إن غرها (

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning excess dower if intercourse occurred?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1027)

وردت زائد المثل إن وطئ (ش) يعني أنه إذا تزوج الحرة المسلمة في صحته نكاح تفويض ثم مرض وفرض لها في مرضه الذي مات فيه بعد وطئها فإنها ترد ما زاد على صداق مثلها إلا أن يجيزه الورثة لها ويكون لها مهر المثل من رأس المال، وقولنا الحرة المسلمة احترازا من الأمة والذمية فيردان الزائد على القول بالبطلان، وأما على القول بأن لهما صداق المثل من الثلث فيكون مهر المثل من رأس المال وما زاد عليه في الثلث إن حمله مضى وإلا رده. (ص)

Mas'alah: When can the husband revoke the wife's manumission of the dower due to her insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1031)

ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء (ش) يعني أن الصداق إذا كان عبدا فأعتقته الزوجة المالكة لأمر نفسها أو وهبته أو ما أشبه ذلك فإن العتق لا يرد لتشوف الشارع للحرية إلا أن تكون الزوجة معسرة يوم العتق ولا يحمله ثلثها فللزوج أن يرد عتقها حينئذ وكذلك له أن يرد هبتها وصدقتها؛ لأن ذلك كله تبرع من غير عوض ثم بعد أن رد الزوج عتق زوجته المالكة لأمر نفسها المعسرة يوم العتق طلقها قبل الدخول بها والعبد باق بيدها فإنه يعتق عليها نصفه فقط الذي وجب لها بالتشطير على المشهور لزوال المانع وهو حق الزوج لكن تؤمر بذلك من غير قضاء عليها؛ لأن رد الزوج رد إيقاف على مذهب الكتاب وعلى أنه رد إبطال فلا يعتق شيء ورد الحاكم عتق المدين رد إيقاف وأما رد الولي لأفعال المحجور

فإبطال باتفاق وبعبارة وإنما أمرت بالعتق؛ لأن رد الزوج رد إيقاف وإنما لم يقض عليها بذلك لعسرها يوم العتق وإذا أجابت للعتق فهل يكمل عليها الباقي أم لا محل نظر أشار له ح أما لو كانت موسرة يوم العتق وطلق الزوج قبل البناء عتق عليها الباقي بالسراية. ولما قدم ما يتقرر به الصداق ذكر ما يتشطر به فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a wife gifts her dower to her husband before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1039)

ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله (ش) يعني أن الزوجة المالكة لأمر نفسها بدليل ما بعده إذا وهبت صداقها المسمى لزوجها قبل البناء أو وهبت له ما يتزوجها به ففعل فإن الهبة صحيحة لكن يجبر على أن يدفع لها من ماله أقل الصداق قبل أن يبني بها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة لاحتمال التواطؤ على ترك الصداق فيعرى البضع عن الصداق بالكلية وليس على الزوج شيء إن طلق قبل البناء وقوله جبر إلخ حيث أراد البناء ومحله ما لم تقبض الصداق فإن قبضته ثم وهبته له فإنه لا يجبر على دفع أقله كهبته بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her dower to her husband after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1039)

(ص) وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم (ش) يعني أن الزوجة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت زوجها صداقها كله أو بعضه بعد البناء فإنه إذا طلقها بعد ذلك لم ترجع عليه

بشيء منه وكذلك إذا وهبت له بعض صداقها قبل البناء فإن البعض الباقي هو الصداق فإن كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساوي ذلك فلا كلام. وإن كان أقل من ذلك فإنه يجبر على تكميله حيث أراد الدخول وإلا طلق وأعطاها نصف ما بقي بعد الهبة كتزويجه ابتداء بأقل من الصداق الشرعي، وقوله (إلا أن تهبه على دوام العشرة) مستثنى من قوله وبعده أي فلا يكون الموهوب كالعدم والمعنى أن المرأة إذا وهبت زوجها صداقها أو بعضه قبل البناء أو بعده على دوام العشرة أو على حسن العشرة ثم إنه طلقها أو ظهر أن النكاح فاسد وفسخ قبل حصول مقصودها فإن الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون مردودا عليها فتأخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gifts her dower to a stranger and then the husband divorces her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1040)

(ص) وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق (ش) يعني أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لشخص غير الزوج وقبضه منها أو من الزوج ثم إن الزوج طلقها قبل البناء فإن الزوج يرجع عليها بنصف الصداق ولا ترجع المرأة على الأجنبي بشيء منه إلا أن تبين للموهوب له حين الهبة أن الموهوب صداق فترجع عليه بنصفه؛ لأنها إنما وهبته على أن يتم صداقها فلم يتم وينبغي أن علمه بذلك كبيانها وكلام المؤلف فيما إذا كان الثلث يحمل ما وهبته فإن جاوزه بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج فإن قلت الزوج قد طلق فليس له تكلم فيما زاد على الثلث قلت ذاك في خالص مالها وما هنا ليس كذلك بل نصفه أو كله مملوك للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the wife gifting the dowry back to the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=373)

وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله، وبعده أو بعضه، فالموهوب كالعدم، إلا أن تهبه على دوام العشرة. قوله: (ولو طولب بصداقها لموتها، فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول) (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the dower when the husband increased it due to the wife's trousseau in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=375)

ولا يخفى جنوحه [5] لفتيا عبد الحميد، وقال في "المعلم" في قوله – عليه السلام: "تنكح المرأة لمالها ..." [6] حجة لقولنا: أن المرأة إذا رفع الزوج في صداقها ليسارها ولأنها تسوق إلى بيتها من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به، وجاء الأمر بخلافه أن للزوج مقالا في ذلك ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا إذا [7] كان المقصود من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحق أدناهما فإن البيع ينتقض في قدر المستحقة خاصة. انتهى وقبله ابن عات.

Mas'alah: What is the wife liable for if she disposes of the dower by gift or manumission before divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1411)

قوله: (وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق) أي: وعلى المرأة نصف القيمة إذا طلقها، وقد تصرفت [11] في الصداق بهبة، أو عتق، يريد: أو صدقة، أو تدبير.

Mas'alah: What does the husband take from a gift if the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1415)

قوله: (إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها) أي: فإن كان النكاح فاسدا وفسخ [10] قبل البناء فللزوج أخذ ما وجد من الهدية بيد الزوجة، وهو قول ابن القاسم، فإن لم يجد بيدها شيئا فلا شيء له [11].

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting her dower to a stranger and then being divorced?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1423)

فواضح، وأما كونها ترجع عليه بمثله؛ فلأن تصرفها مردود. قوله: (وإن وهبت [1] لأجنبي وقبضه ثم طلقها اتبعها ولم ترجع عليه) أي: وإن وهبت صداقها لأجنبي [2] فقبضه [3]، ثم طلقها الزوج قبل البناء فإن الزوج يرجع على المرأة بنصف الصداق، وهو معنى قوله: (اتبعها) ، وقوله: (ولم ترجع عليه) ، أي [4]: ولم ترجع المرأة على الأجنبي بشيء منه، وهو مذهب المدونة [5]، وفي الموازية: ترجع عليه [6] بنصفه [7]، وتأول بعضهم المدونة على أنها لا ترجع إذا وهبته هبة مطلقة، ولو صرحت بهبة

الصداق فإن لها الرجوع، وإليه أشار بقوله: (إلا أن تبين أن الموهوب صداق) ، أي: فترجع على الموهوب له بنصفه؛ لأن الذي وهبته له لم يتم، وقيد بعضهم عدم الرجوع بما إذا كان ثلثها يحمله؛ لأنه متى جاوزه بطل جميعه، إلا أن يجيزه الزوج. قوله: (وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق) أي: فإن لم يقبض الموهوب له ذلك فإن المرأة تجبر على إمضاء الهبة، وكذلك المطلق [8] بشرط أن تكون موسرة يوم الطلاق؛ فإن كانت معسرة يومه فلا تجبر، وإن [9] كانت موسرة يوم الهبة على الأصح، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال. غيره فيها: تجبر، أما إن كانت معسرة يوم الهبة والطلاق لم تجبر؛ لأن النصف قد تبين [10] أنه للزوج. اللخمي: وعلى القول بأنها تملك بالعقد الجميع [11] لا مقال له [12]. (1) في (ن) : (وهبته) . (2) قوله: (لأجنبي) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (فقبضه) زيادة من (س) . (4) قوله: (ولم ترجع عليه، أي) ساقط من (س) . (5) قوله: (وهو مذهب المدونة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 236. (8) قوله: (وكذلك المطلق) ساقط من (ز 2) و (ن) و (ن 2) . (9) في (ن) : (لو) . (10) قوله: (قد تبين) ساقط من (ن) . (11) في (ن 2) : (النصف) . (12) انظر: التوضيح: 4/ 235، التبصرة، للخمي، ص: 1962.

قوله: (ولو [1] خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها، ولو قبضته ردته) أي: خالعته قبل البناء على أن أعطته من مالها عبدا أو أمة أو دابة أو عشرة دنانير، ولم تقل من صداقي، [2] بل سكتت عن ذلك لم يبق لها طلب بنصف الصداق [3]، ولو قبضته ردته للزوج، وهو المشهور [4]، وبه قال ابن القاسم [5]. وقال أشهب: لها نصفه؛ سواء قبضته أم لا، وقال أصبغ: إن قبضته فهو لها وإلا فلا شيء لها [6] منه [7]، فلو قالت: علي عشرة من صداقي فلها نصف ما بقي [8]، فإذا كان

الصداق كله مائة، فخالعته على عشرة منه فلها نصف التسعين التي بقيت، وهو خمسة وأربعون.

Mas'alah: Can a woman return the dower due to a defect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=327)

701 – مسألة للمرأة أن ترد الصداق بالعيب، وبه قال الشافعي. وقال العراقي: لا يرد إذا كان العيب يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's share of the dower when the wife has spent it on trousseau before consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=330)

711 – مسألة إذا قبضت الزوجة الصداق، فتجهزت به واشترت الطيب والخادم، ثم طلقت قبل الدخول، فلزوجها نصف ما تجهزت به [ونصف الطيب والخادم] ، وليس له غير ذلك من العين الذي دفع. وقال أبو حنيفة والشافعي: تغرم له نصف ما أخذت. وهذه المسألة مبنية على الرواية التي يقول فيها: إنهما شريكان في المهر، وإنما تملك الجميع بالدخول أو بالموت. وقال مالك: ذلك على ما جرى به عرف الناس.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts her dower back to the husband and he divorces her

before consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=332)

715 - مسألة إذا وهبت له صداقها ثم طلقها قبل المسيس لم يكن له عليها شيء؛ سواء قبضته أم لا، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي فقال مثل قولنا، وقال: يرجع عليها بنصف ما أصدقها، فإن كان مثلا: ألفا وقبضتها ثم وهبتها له بخمسمائة، وإن كان عبدا أو ثوبا أو دارا، رجع عليه ابن صف قيمة ذلك، فجعله كالتالف في يدها واستهلاكها إياه.

Sub-topic – Dower of the Like (Mahr al-Mithl)

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting less than her proper dower and the guardian's authority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1762)

(فرع) في الكتاب إذا رضيت الثيب بأقل من صداق مثلها فلا قول لوليها ولا يعتبر رضا البكر ولو وافقها الولي إلا الأب للحجر عليها إلا أن يكون ذلك نظرا فيعتبر رضاها ومهما فرض صداق المثل لزم قبوله قبل البناء وبعده وقال غيره ليس لأب ولا وصي التنقيص من صداق المثل بعد البناء لتعينه لها قال ابن القاسم ولا يجوز وضعها عن الزوج بعد الطلاق وقبل البناء وإنما يجوز ذلك للأب وحده وقيل يجوز وضعها إذ لا ولاية عليها حينئذ

Mas'alah: What is the dower for a deceived slave woman according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1828)

وفي الجواهر قال غيرهما ليس لها إلا ربع دينار

Mas'alah: Does a slave woman who is claimed as free have a dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3496)

وقال المغيرة إن استحقت بحرية لها صداق لأنه مقابل وطء الحرة وابن القاسم يرى أنها وطئت على الملك والمملوكة لا صداق لها ولذلك

Mas'alah: How is the mahr al-mithl determined for a woman in a marriage without specified dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1912)

]

Mas'alah: What dower is due to a slave woman who marries fraudulently?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2091)

قلت: فإن أصدقها أدنى من صداق مثلها أو أصدقها ربع دينار وقد كانت بكرا فأقبضها وقيمة عذرتها أكثر مما أصدقها؟ قال: فليس لها أكثر من ذلك، إلا أن يصدقها أقل من ربع دينار، أو لا يصدقها شيئا فترجع إلى صداق مثلها.

Mas'alah: What is the dower for a slave woman who marries fraudulently according to Sahnun?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2091)

قال سحنون: وقال غيره مثل هذا إلا أنه قال: إذا أصدقها مثلي صداق مثلها أعطيت ما بين صداق أمة وحرة، نصف صداق أمة ونصف صداق حرة.

Mas'alah: What are the different opinions on the dower for a woman who claims rape?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5249)

قال ذلك محمد بن المواز: واختلف في وجوب الصداق لها على ثلاثة أحوال؛ أحدها: أنه يجب لها، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه. والثاني: أنه لا يجب لها، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه، من كتاب الحدود، في

Mas'alah: What are the three opinions on the obligation of dower for a woman claiming rape?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5251)

واختلف في وجوب الصداق لها على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يجب لها، وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب؛ لأنه إذا وجب للأمة ما نقضها، فأحرى أن يجب للمرأة صداق مثلها. والثاني: أنه لا يجب لها، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف. قال: ولو كان أشر من عبد الله بن الأزرق في زمانه. والثالث قول ابن الماجشون في الواضحة: أنه يجب لها الصداق إن كانت حرة، ولا يجب لها شيء إن كانت أمة، واختلف إذا وجب لها الصداق بدعواها مع ما بلغت إليه من فضيحة نفسها، هل يجب لها بيمين أو بغير يمين، فروى أشهب عن مالك أنها تأخذ بغير يمين، وذهب ابن القاسم إلى أنها لا تأخذ إلا بعد اليمين، وهو أصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who allows a man to have intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7757)

[: الصبية تمكن من نفسها رجلا فيطأها] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب قال: وسألت أشهب عن الصبية تمكن من نفسها رجلا فيطأها، قال: إن كان مثلها يخدع فالصداق على الواطئ، وإن كان مثلها لا يخدع وإن كانت لم تحض فلا صداق عليه، قلت: وكذلك الأمة البالغة العذراء إذا أمكنت من نفسها فافتضت؟ قال: لا أرى على الذي افتضها غرما، وعليه الحد، قال سحنون: وكذلك قال غيره في الأمة البالغة. قال محمد بن رشد: قوله في الصبية إذا كان مثلها يخدع: إن الصداق على واطئها، بين على ما قاله؛ لأنها في حكم المغتصبة ولا اختلاف

Mas'alah: What is the dower obligation for a deceived husband married to a slave woman who claimed to be free?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=650)

الثاني: لم يبين المصنف ما يجب للأمة على الزوج المغرور، وتقدم في كلام خليل أن لها الأقل من المسمى ومن صداق المثل حيث كان الغرور منها واختار الزوج فراقها، وأما إن اختار البقاء على نكاحها فإنه يلزمه المسمى، ولو زاد على صداق المثل على ما يفيده كلام الأم قال العوفي: ووجهه ظاهر؛ لأنه لما كان متمكنا من ردها فليس له التماسك بها إلا بجميع المسمى، كمن اشترى سلعتين في صفقة واطلع على عيب بإحداهما وهو وجه الصفقة وقد فاتت الأخرى وليس وجه الصفقة، فله الخيار بين التماسك بالباقي بجميع الثمن أو يرده ويرد قيمة التالف انظر الطخيخي، زاد الأجهوري عقبه: وإن اختار إمساكها فليستبرئها؛ لأنه الماء السابق على الإجارة الولد فيه حر والمتأخر عنها رقيق، وجواز إمساكها بشروط ثلاثة: خوف العنت بناء على أن الدوام

كالابتداء، وعدم الطول، ووقوع النكاح على وجه صحيح، وأما إن كان فاسدا بأن تزوجت بغير إذن من سيدها فإنه يفسخ أبدا ويجب لها صداق مثلها، وأما إن كان الغرور من أجنبي فإن لها جميع المسمى، وأما إن كان من سيدها فإنه يسقط عن الزوج ولو قبضه سيدها لرده قهرا عليه وينبغي إلا ربع دينار.

Mas'alah: What amount of dower does the ruler leave for a low-status woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3384)

وقال ابن القاسم: يجتهد في ذلك السلطان فيترك للدنية ربع دينار، ولذات القدر أكثر من ذلك بما يراه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving nothing of the dower for a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3384)

وقال ابن الماجشون: ولا يترك لها شيء، لا ربع دينار ولا غيره وإن كان لها قدر.

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan in Maliki fiqh regarding dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3384)

قال ابن حبيب: وهذا القياس، وقول مالك استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on giving the equivalent dower according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3642)

وقال البرقي عن أشهب: يعطيها صداق المثل.

Mas'alah: What is the dower for a free woman unknowingly violated by a purchaser?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4237)

قال أبو بكر بن اللباد: وقال المغيرة وابن الماجشون: وعليه لها صداق مثلها وإن وطئ غير عالم.

Mas'alah: Can a woman accept less than her proper dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=761)

فصل [11 - إذا رضيت المرأة بأقل من صداق المثل] : إذا رضيت المرأة بأقل من صداق مثلها وهي ثيب لا حجر عليها جاز، ولم (1) في (م) : تصرف. (2) في (م) : قبضت. (3) انظر: المدونة: 2/ 181 - 182، المقدمات: 1/ 476، الكافي ص 250. (4) انظر: الأم: 5/ 71 - 72، مختصر المزني ص 182. (5) في: سقطت من (ق) . (6) في (ق) : فإن لم يسلموه دليلنا. (7) سبق تخريج الحديث في الصفحة (747) .

يكن للولي الامتناع من إنكاحها ولا اعتراض بالفسخ إن كان زوجها ولي غيره [1]، خلافا لأبي حنيفة في قول: أن مهر المثل من الكفاءة [2]، لأن كل من لم يكن له الاعتراض عليها في جنس المهر لم يكن له الاعتراض في مبلغه أصله ابن الأخ مع وجود الأخ، ولأنها حرة رشيدة لها التصرف في بدل منافعها فواجب أن لا اعتراض عليها في مالها أصله إذا أجرت نفسها للخدمة بأقل من أجره مثلها.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the dower of a freed slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=662)

ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة مثله.

Mas'alah: What is the difference in dower rulings between a slave woman with a specified dower and one without?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=663)

قلت: أرأيت الأمة إذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهرا فأعتقها سيدها، أهي في مهرها والتي قد فرض لها قبل العتق سواء في قول مالك؟ قال: لا؛ لأن التي فرض لها قبل العتق لو أن السيد أخذ ذلك قبل العتق كان له وإن اشترطه كان له، وإن لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها إذا أعتقت، وأما التي لم يفرض لها حتى أعتقت فهذه كل شيء يفرض لها فإنما هو لا سبيل للسيد على شيء منه؛ لأنه لم يكن دينا للسيد على الزوج، لو هلك أو طلق قبل البناء، ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها، وإنما يجب بعد الفريضة والدخول فإنما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه، ألا

ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شيء ولو مات كذلك أيضا، فلما رضي بالدخول وبالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئا تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a previously-married woman accepting less than her proper dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=665)

قلت: أرأيت الثيب الذي زوجها الولي ولم يفرض لها إن رضيت بأقل من صداق مثلها أيجوز هذا والولي لا يرضى؟ قال: قال مالك: ذلك جائز وإن لم يرض الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin accepting less than her proper dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=665)

قلت: والبكر إذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها؟ قال: قال مالك: لا يكون ذلك لها إلا أن يرضى الأب بذلك، فإن رضي بذلك جاز عليها ولا ينظر إلى رضاها مع الأب وإن كان زوجها غير الأب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك لا يجوز لها ولا للزوج؛ لأنه لا قضاء لها في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها أنها مصلحة في مالها ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره، قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيرا لها فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها، فإذا كان ذلك جاز، وأما ما كان على غير هذا ولم يكن على

وجه النظر لها فلا يجوز وإن أجازه الولي

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the return to the equivalent dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

ابن الهندي: وهذا أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower for a woman of status according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

ابن القاسم: يجتهد في الزيادة لذات القدر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose dower was not specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1323)

قال: لمن لم يسم لها نصف مهر مثلها؛ لأنه يثبت في حالين، ويسقط في حالين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with no specified dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1404)

قال بعض الرواة: لا يجوز قبل البناء، وإن أتم الزوج ربع دينار، فإن بنى؛ فلها مهر

مثلها، والنكاح مفسوخ قبل البناء وبعده؛ لأنه كأنه تزوج بغير مهر. وعزا الباجي الأول لأشهب وابن القاسم، والثاني لابن الماجشون، وفسر المتيطي بعض الرواة به، وقال إثر نقله قوله: يفسخ قبل البناء؛ زاد في رواية الدباغ: ويفسخ أيضا بعد البناء، ولها صداق المثل كمن تزوج بغير صداق، وعلى هذه الرواية اختصر ابن أبي زمنين، والبراذعي وغيرهما، وأسقطها ابن أبي زيد وغيره. قلت: ففي حمل قول الغير على الفسخ بعد البناء طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on the dower fixed by the husband during his terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1474)

قلت: ما فرضه في مرض موته ساقط؛ لأنه وصية لوارث إلا إن بنى، فيجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband fixes it during terminal illness and dies before or after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1474)

وسمع عيسى ابن القاسم: من فوض إليه في صحته إن فرض في مرضه، فمات قبل بنائه بها؛ سقط مهرها وورثته، وموته بعد بنائه يوجب لها الأقل مما فرض أو مهر مثلها ولو أحاط بماله، ولو ماتت قبل بنائه، وصح من مرضه؛ كان لوارثها.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the proper dower specified during a terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1474)

ابن رشد: إن فرض لها مهر مثلها أو أقل، ورضيت به ومات بعد بنائه؛ وجب لها اتفاق، وإن كان فرض أكثر من مهر مثلها، وصح من مرضه؛ فلها جميع ما فرض، وإن ما منه؛ سقط ما زاد على مهر مثلها إلا أن يجيزه وارثه؛ لأنها وصية لوارث إلا أن تكون ذمية أو أمه؛ ففي ثبوت ذلك لها في ثلثه وسقوطه قولا محمد مع روايته وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified during a terminal illness when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1474)

ولو مات من مرضه قبل بنائه؛ سقط ما فرضه إلا أن يجيزه وارثه، ولو كانت أمه أو ذمية؛ ففي ثبوته في ثلثه القولان تخريجا، ولو صح وهي حية؛ ثبت لها ما فرضه اتفاقا، ولو لم يصح حتى ماتت؛ ففي سقوطه، ولو صح من مرضه وثبوته لوارثها إن صح من رأس ماله، وإن مات من ثلثه ثالثها: إ، صح فمن رأس ماله، وإن لم يصح؛ سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband setting a dower less than the mahr al-mithl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1475)

أبو حفص: اتفاقا.

Mas'alah: How did scholars interpret the rulings on the dower for different types of women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1477)

قال ابن عبد السلام: جعل هذه المسألة في المهملة كما ترى، وجعل الأولى في السفيهة، وكلا المسألتين في المدونة إلا أن الأكثرين فسروا هذه بالسفيهة ذات الولي، وفسروا الأولى بالمهملة عكس ما فهمه المؤلف.

Mas'alah: How is the amount of the dower determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

وفي كونها على قدر حالها أو حال الزوج، ثالثها: بقدر حالهما لأبي عمران وأبي عمر وابن رشد.

Mas'alah: Does a woman whose dower was unspecified receive mut'ah and dower if consummated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

والتي لم يسم لها الصداق إذا دخل بها لها المتعة كالتي سمى لها ودخل بها، والصداق؛ لأنه لا ينتزع منها شيء ولا فارقت عن نهاية مقابحة فكان لها المتعة كالتي سمى لها ودخل بها.

Mas'alah: Can a woman accept less than her proper dower without her guardians' objection?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

(الفرع السابع) إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها خلافا لأبي حنيفة وإن زوجها والدها وهي في حجره بأقل من صداق مثلها لم يكن لها اعتراض خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on dower in tafwid and tahkim marriages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2053)

ومن الواضحة: ولا بأس بنكاح التفويض ونكاح التحكيم، كان الحكم فيه إلى الزوج أو إلى المرأة أو وليها أو إلى أجنبي، ثم لابد من فريضة، وكذلك في السكات وقد قالوا زوجناك فقط، فإذا اختلفوا بعد البناء فمجتمع عليه أن في ذلك كله صداق المثل، فأما قبل البناء، فإن فرض صداق المثل فلا حجة لهم، وإلا فارق ولا شيء عليه. وهذا مجتمع عليه في كل ما ذكرنا، إلا في قولهم: قد أنكحناك على قولها. فابن القاسم يراه مثل السكات أو تحكيم الولي. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. [4/ 451]

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not accept the dower set by the wife in a tahkim marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2054)

قال أشهب وعبد الملك: إن لم يرض بما حكمت، لم يلزمها بدله لصداق المثل قبل البناء، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on consummation and divorce in a tafwid marriage before specifying the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2054)

ولا ينبغي أن يبني في التفويض، ولا يخلو بها حتى يقدم ربع دينار فأكثر، فإن مسها ثم طلق لزمه صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of dower and divorce before consummation in a tafwid marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2055)

وإذا دفع إليهم شيئا أو سماه ولم يدفعه، ثم طلق قبل البناء؛ فإن كان صداق المثل أو كان أقل منه، فرضوا به، فلها نصفه، وإن لم يف بالمثل، ولا رضوا به ردوا جميعه، ولها المتعة، ولا يقبل منهم بعد الطلاق أنهم كانوا رضوا به، إذا لم يكن صداق مثلها إلا ببينة على الرضا ولو قدم إليهم شيئا، ثم دخل بها، ثم طلبوا بقية المهر، فلا شيء لهم؛ لأنهم أدخلوها عليه، إلا أن يكون الشيء التافه لا يشبه أن يكون صداقا، كالدرهمين والثلاثة والطعام، فهذا عليه صداق المثل.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the dower when the groom dies before specifying it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

قال مالك: ليس لها إلا الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being compensated with less than her dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

وقيل: تعاض بما [3] هو دون مهرها.

Mas'alah: What is the dower for a slave woman if the husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

ولها إن بنى ربع دينار.

Mas'alah: Is there any dower for a slave woman in some cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

وقيل: لا شيء لها.

Mas'alah: How is the dower assessed for a female slave who is a mukatab, mudabbar, or partially free?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

وخرج اعتبار حالها، وكالعبد مكاتب ومدبر ومعتق بعضه أو لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a partially free slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

ومن بعضها حر لا ينتزعها من مهرها شيء كالمشتركة إلا برضاها، وله مقاسمتها في أرش جراحها لا أخذ الجميع على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the wife receiving the fair dower after consummation exceeding the named dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

ولها مهر المثل بالبناء ولو زاد على المسمى، وقيل: لا تزاد فإن عقد فألف وإن كان له زوجة فألفان – فسخ قبل البناء.

Mas'alah: What are the rulings on marriage with a dower of household goods, a number of camels or slaves, or a mahr al-mithl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=846)

كالمستثناة من قوله كالثمن لعدم صحة كون شيء منها ثمنا فقال (وجاز) النكاح (بشورة) معروفة عندهم وهي بالفتح متاع البيت وبالضم الجمال (أو) على (عدد) معلوم كعشرة (من كإبل أو رقيق) ، ولو في الذمة غير موصوف لا عدد من شجر إلا إن عين (أو) على (صداق مثل) أي مثلها (ولها) في المسائل الأربع (الوسط) من شورة مثلها في حضر لحضرية وبدو لبدوية والوسط من كإبل ورقيق من السن الذي يتناكح به الناس والوسط من صداق مثل يرغب به في مثلها باعتبار الأوصاف التي تعتبر في صداق المثل من جمال وحسب ونسب ويعتبر الوسط من ذلك (حالا) لا مؤجلا (وفي شرط ذكر

جنس) أي صنف (الرقيق) إذا تزوجها على عدد معلوم منه تقليلا للغرر كبربري أو حبشي أو زنجي أو رومي وعدم اشتراطه لها أغلب الصنفين بالبلد من السود والحمر فإن استويا أعطيت النصف الوسط من كل فإن كانت الأصناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا.

Mas'alah: How is the proper dower estimated with a known deferred portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: أي بالمؤجل) أي بالنظر للمؤجل المعلوم كما يقدر بالنظر للحال ولا يقدر بالنظر للمجهول. (

Mas'alah: What is the ruling on the greater of the specified dower and the proper dower in cases of naming a dower for one wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=859)

أن لها في الوجه منهما أو من أحدهما الأكثر من المسمى وصداق المثل وهو ظاهر المدونة وتأولها ابن لبابة على خلافه أشار له بقوله (وتؤولت أيضا فيما إذا) (سمى لإحداهما) دون الأخرى (ودخل) الزوج (بالمسمى لها بصداق المثل) متعلق بتؤولت أي تؤولت على أن لها صداق المثل فالتأويلان إنما هما في المركب أي في أحد فرديه على ظاهر كلامه مع أنهما فيه وفيما إذا سمى لهما معا، فلو قال وتؤولت أيضا فيما إذا

دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشملهما وهذا التأويل ضعيف والراجح الأول. (و) اختلف (في منعه) أي النكاح (بمنافع) لدار أو عبد أو دابة بأن جعل صداقها منافع ما ذكر مدة معلومة (وتعليمها قرآنا) محدودا بحفظ أو نظر (وإحجاجها) فيفسخ النكاح قبل ويثبت بعد بصداق المثل (ويرجع) الزوج عليها (بقيمة عمله) من خدمة أو غيرها (للفسخ) أي إلى فسخ الإجارة متى اطلع عليها قبل البناء أو بعده وما ذكره المصنف ضعيف والراجح أن النكاح صحيح ماض قبل وبعد بما وقع عليه من المنافع ولا فسخ له ولا للإجارة، وإن منع ابتداء (وكراهته) وعليه فمضيه بما وقع عليه من المنافع ظاهر (كالمغالاة فيه) أي في الصداق فتكره والمراد بها ما خرجت عن عادة أمثالها، إذ هي تختلف باختلاف الناس، إذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة وقليلة جدا بالنسبة لأخرى (والأجل) في الصداق أي يكره تأجيله بأجل معلوم، ولو إلى سنة لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقا مؤجلا ولمخالفته لفعل السلف وقوله:. (قولان) راجع لما قبل الكاف. (وإن أمره) أي أمر الزوج وكيله أن يزوجه امرأة (بألف) مثلا سواء (عينها) أي الزوجة بأن قال له زوجني فلانة بألف (أو لا) بأن قال له زوجني امرأة بألف (فزوجه بألفين) تعديا ولم يعلم واحد من الزوجين قبل الدخول بالتعدي (فإن دخل) الزوج بها (فعلى الزوج ألف) وهي التي أمر الوكيل بها (وغرم الوكيل ألفا إن تعدى) أي ثبت تعديه (بإقرار) منه (أو بينة) [حاشية الدسوقي] (قوله: أن لها في الوجه) أي وجه الشغار. (قوله: وهو ظاهر المدونة) أي عند ابن أبي زيد (قوله: وتؤولت أيضا) أي كما تؤولت على ما سبق. (قوله: بالمسمى لها) أي وأما إذا دخل بغير المسمى لها فلها صداق المثل اتفاقا. (قوله: إنما هما في المركب) أي وأما إذا سمى لهما معا فكل من دخل بها منهما لها الأكثر من المسمى وصداق المثل اتفاقا هذا ظاهره. (قوله: أي في أحد فرديه) وهو ما إذا دخل بالمسمى لها فابن أبي زيد حملها على ظاهرها من لزوم الأكثر من المسمى وصداق المثل وابن لبابة حملها على

لزوم صداق المثل. (قوله: مع أنهما فيه) أي في المركب. (قوله: وفيما إذا سمى لهما معا) أي الذي هو وجه الشغار فإذا حصل منه دخول كان لها الأكثر من المسمى وصداق المثل على المشهور وقيل: صداق المثل فقط (قوله: بأن جعل صداقها منافع ما ذكر مدة) أي كأن يقول أتزوجك بمنافع داري أو دابتي أو عبدي سنة، ويجعل تلك المنافع صداقها وكأن يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو في بناء دار أو في سفر الحج مثلا. (قوله: وتعليمها قرآنا) أي وأما تزوجها بقراءة شيء من القرآن لها ويجعل ثواب القراءة صداقا فهو فاسد اتفاقا. (قوله: محدودا) أي كربع القرآن أو سورة مثلا وقوله: بحفظ أي حالة كون التعليم ملتبسا بحفظ أو بالنظر والمطالعة في المصحف. (قوله: أو غيرها) أي كالتعليم والركوب والسكنى والاستخدام. (قوله: للفسخ) أي من وقت أخذه في التعليم أو الخدمة إلى وقت الفسخ. (قوله: وما ذكره المصنف) أي من الفسخ ورجوع الزوج عليها بقيمة عمله ضعيف. والحاصل أن القول بالمنع قول مالك وهو المعتمد وعليه فقال اللخمي: إنه يفسخ النكاح قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع الزوج عليها بقيمة عمله، وقال ابن الحاجب: إنه على القول بالمنع النكاح صحيح قبل البناء وبعده ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه وهذا هو المشهور فكان على المصنف أن يحذف قوله ويرجع بقيمة عمله. (قوله: والراجح أن النكاح صحيح) ما ذكره الشارح من أن الراجح هو المنع مع الصحة مطلقا هو الذي فسر به المصنف في التوضيح قول ابن الحاجب وفي كون الصداق منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور اهـ. فقال هذا تفريع على ما نسبه لمالك من المنع، وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء وإنما يمضي على المشهور للاختلاف فيه. (قوله: بما وقع عليه) أي به أي مضيه ظاهر بما وقع به من المنافع لا بصداق المثل. (قوله: كالمغالاة فيه) تشبيه في القول الثاني فقط وهو الكراهة لا في جريان الخلاف

كما أشار له الشارح. (قوله: والمراد بها إلخ) أي وليس المراد بها كثرة الصداق في نفسه وقوله: إذ هي إلخ علة لقوله والمراد إلخ. (قوله: أي يكره تأجيله) أي تأجيل كله أو بعضه. قاله شيخنا العدوي: والعلة تقتضي أن المكروه تأجيل كله تأمل. (قوله: يتذرع) بالذال المعجمة أي يتوسل (قوله: بألف) هذا فرض مثال، وكذا قوله: بألفين والمراد أنه أمره أن يزوجه بقدر معلوم فزاد عليه زيادة لا تغتفر والديناران في عشرين والأربعة في المائة يسير

عاينت توكيل الزوج بالألف والنكاح ثابت (وإلا) يثبت التعدي حلف الزوج أنه إنما أمر الوكيل بألف وبرئ فيحلف الوكيل أنه إنما أمره بألفين فإن حلف ضاعت الألف الثانية ويثبت النكاح بالألف وإلى هذا أشار بقوله (فتحلف هي) أي الزوجة الوكيل (إن حلف الزوج) إنه ما أمره إلا بألف وإنه لم يعلم بالألف الثانية إلا بعد البناء فقوله: تحلف هو ثلاثي مضعف اللام متعد ومفعوله محذوف تقديره الوكيل كما قدرنا فإن نكل الزوج لزمه الألف الثانية بمجرد نكوله فإن حلف ونكل الوكيل لزمه الألف الثانية بمجرد نكوله إن كانت دعوى اتهام فإن حققت عليه الدعوى حلفت وألزمته الألف الثانية فإن نكلت سقطت (وفي تحليف الزوج له) أي للوكيل (إن نكل) الزوج (وغرم) لها بنكوله (الألف الثانية) فإن نكل غرم للزوج الألف الثانية التي كان غرمها للزوجة بنكوله وهو قول أصبغ وعدم تحليفه وهو قول محمد. (قولان) مبناهما على أن النكول هل هو كالإقرار فلا يكون له تحليفه أو لا فله التحليف وأشار إلى مفهوم قوله إن دخل بقوله (وإن لم يدخل) الزوج بها (ورضي أحدهما) أي أحد الزوجين بما قاله صاحبه (لزم الآخر) النكاح فإن رضي الزوج بالألفين لزم الزوجة أو رضيت هي بالألف لزمه، وإن لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلاق وظاهر قوله لزم الآخر سواء ثبت تعدي الوكيل ببينة أو إقرار أم لا وهو ظاهر كلامهم؛ لأن الموضوع قبل البناء (لا

إن التزم الوكيل الألف) الثانية وأبى الزوج فلا يلزمه النكاح، ولو رضيت المرأة (ولكل) من الزوجين (تحليف الآخر) إذا لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر (فيما يفيد إقراره) وهو الحر المكلف الرشيد لا العبد والصبي والسفيه فالكلام للسيد والوالي فما هنا لمن يعقل فالمحل لمن [حاشية الدسوقي] (قوله: عاينت توكيل الزوج) أي وحضرت عقد الوكيل على الألفين فالتعدي لا يثبت بالنية إلا إذا وجد الأمران، أما لو شاهدت توكيل الزوج فقط أو شاهدت العقد فقط أو لم يكن هناك بينة فالتعدي لا يثبت حينئذ إلا بالإقرار. (قوله: وإلا يثبت التعدي) أي والموضوع بحاله من أنه حصل دخول وأن العقد وقع على ألفين والوكيل يقول: وكلني الزوج على أن أزوجه بألفين وفعلت كما أمرني والزوج يقول: إنما أمرته بألف فقط. (قوله: إنما أمر الوكيل بألف) أي وأنه لم يعلم بالألف الثانية إلا بعد البناء زاد بعضهم وأنه ما رضي بذلك بعد أن علم به. (قوله: إن كانت دعوى اتهام) أي بأن قالت الزوجة: أتهمك في أنك قد تعديت بزيادة الألف الثانية. (قوله: فإن حققت عليه الدعوى) أي بأن قالت له: أنا محققة وجازمة بأنك تعديت بزيادة الألف الثانية. (قوله: حلفت) أي عند نكول الوكيل. (قوله: فإن نكل) أي الوكيل. (قوله: وهو قول محمد) أي وهو المعتمد كما قرره شيخنا العدوي. (قوله: على أن النكول) أي نكول الزوج وقوله: هل هو كالإقرار أي كإقراره بأنه وكله بألفين. (قوله: وإن لم يدخل الزوج بها) أي ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد وإنما علما به بعد العقد. (قوله: لزم الآخر) محل اللزوم إذا كان الراضي منهما حرا رشيدا وإلا فلا عبرة برضاه وحينئذ فإذا لم يحصل دخول فسخ النكاح بلا طلاق، وأما إن دخل فينبغي أن يكون لها في دخول السفيه والعبد القدر الذي أذن به السيد وولي الزوج وهو الألف لا ما زوج به الوكيل، كذا في حاشية شيخنا وشب نقلا عن المدونة. (قوله: بطلاق) أي ولا شيء فيه لأن فسخه لاختلافهما في قدر الصداق وسيأتي أنهما إذا تنازعا قبل الدخول في قدره فإنه يفسخ ولا شيء لها ومحل فسخ

النكاح إذا لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر إذا قامت لكل منهما بينة، وأما إذا لم تقم بينة لهما أو لأحدهما فهو ما ذكره المصنف بقوله ولكل تحليف الآخر إلخ. (قوله: وهو ظاهر كلامهم) أي لأن التفصيل بين ثبوت تعديه وعدمه إنما ذكروه فيما إذا حصل دخول. (قوله: لا إن التزم) عطف على معنى ما مر أي فإن لم يدخل لزم النكاح إن رضي أحدهما بما قال الآخر لا إن لم يرض أحدهما بقول الآخر والتزم الوكيل الألف الثانية وأبى الزوج فلا يلزمه النكاح، وأما لو رضي الزوج بذلك فإن النكاح يلزم، ولو أبت المرأة وإنما لم يلزمه النكاح، ولو رضيت الزوجة لمنة الوكيل على الزوج ولحصول الضرر له بزيادة النفقة؛ لأن نفقة من صداقها كثير أكثر من نفقة من صداقها قليل. (قوله: ولكل تحليف الآخر) هذا مرتبط بمفهوم قوله ورضي أي وإن لم يرض أحدهما بما ادعى الآخر والحال أنه لم يحصل دخول ولم تقم لأحدهما بما ادعاه بينة أي لم تقم بينة له أنه وكل بألف فقط ولا لها إن عقدها وقع بألفين أو قامت بينة لها ولم تقم للزوج أو قامت بينة للزوج دونها ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين أن يحلف صاحبه على سبيل البدل كما بينه الشارح، وأما إذا قامت بينة لكل منهما فلا يمين عليهما وليس إلا الفسخ كذا قال الشيخ سالم وقال غيره يحلفان معا؛ لأنه عند تعارض البينتين وتساقطهما لم يبق إلا مجرد تداعيهما فاحتيج ليمينهما وفيه أنه لا تعارض بينهما أصلا فالحق ما قاله الشيخ سالم من أنه إذا رضي أحدهما بقول الآخر

Mas'alah: Why are the mother and maternal aunt not considered for mahr al-mithl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

لا الأم و) لا (العمة) للأم أي أخت أبيها من أمه فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما

لأنهما قد يكونان من قوم آخرين، وأما العمة الشقيقة أو لأب فتعتبر)

Mas'alah: Does the mahr remain the same with repeated intercourse with the same woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

واتحد المهر) في تعدد الوطء في واحدة (

Mas'alah: What is the condition for the mahr to be unified in cases of repeated shubhah intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

إن اتحدت الشبهة) بالنوع (

Mas'alah: What is the dower when the wife does not know but the husband knows she only agreed to two hundred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1969)

وإن لم تعلم وعلم الزوج أنها لم ترض إلا بمائتين كان لها مائتان.

Mas'alah: What is the dower when both parties know of each other's knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1969)

وإن علما جميعا وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه كان لها مائتان أيضا؛ لأن الزوجة تقول: إني قد علمت ولم أرض أن أبيع سلعتي إلا بمائتين، وقد علم الزوج بما بعت [4] ورضي ودخل.

Mas'alah: What is the dower when the wife knows of the husband's knowledge but he does not know of hers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1969)

وإن علمت بعلمه ولم يعلم بعلمها كان (1) قوله: (باليمين) زيادة من (ب) . (2) قوله: (أمره مالك) يقابله في (ب) : (وكله) . (3) انظر: المدونة: 3/ 273. (4) في (ب) : (افتئت) .

Mas'alah: What is the dower when the wife knows the husband knew she only agreed to two hundred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1970)

لها مائتان أيضا؛ لأنها تقول: قد علمت أنه علم أني لم أرض إلا بمائتين.

Mas'alah: What is the dower when the husband knows of the wife's knowledge but she does not know of his?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1970)

وإن علم بعلمها ولم تعلم بعلمه فإن لها مائة؛ لأنها لما [1] علمت أنه افتئت عليه أباحت نفسها، ولا علم عندها من علمه لم يكن لها سوى ما رضيت به، ولا يضر الزوج علمه؛ لأنه يقول: قد علمت أنها لم تعلم بعلمي، كانت قد أباحت نفسها بمائة، فسكت لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when neither party knows of the agent's excess?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1970)

وإن لم يعلم واحد منهما بعلم الآخر كان لها مائتان، هذا ظاهر الكتاب والقياس أن يكون لها مائة وخمسون؛ لأن علمها بانفرادها إذا لم تعلم بعلمه يوجب لها مائة، وعلمه بانفراده إذا لم يعلم بعلمها يوجب لها مائتين، فهي تقول: إنما رضيت بمائة ولا علم لي برضاه بمائتين ولو علمت ذلك لم أرض بمائة. وهو يقول: رضيت بمائتين، ولا علم عندي برضاها بمائة. ولو علمت ذلك لم أرض بمائتين، فيتساوى بثبوتها وبسقوطها، فوجب أن تقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the agent offers to pay the extra dower but the husband objects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1970)

وإذا رضي الرسول قبل الدخول أن يدفع المائة الزائدة، وكره ذلك الزوج، وقال: إني

أرد النكاح؛ لأني أكره منته– كان ذلك له، إلا أن يقول الرسول: لا أقصد بذلك منة عليه، وإنما أفعل ذلك لأن علي وصما في فسخ عقدي، وأنا أفعل ذلك لنفسي. أو يقول: إنما أفعل ذلك رغبة في الزوجة لما يدخل عليها من الفراق، أو حفظا لما بيني وبين أبيها، وما أشبه ذلك– فيكون القول قوله، ولا يكون في ذلك للزوج مقال. (1) قوله: (لأنها لما) يقابله في (ق 5) : (لأنه يقول) .

Mas'alah: What is the ruling when the proper dower is two hundred and the husband refuses the marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1971)

وإن كان صداق مثلها مائتين كان له أن يأبى من النكاح؛ لأنه يقول: مثل هذه المرأة تطلبني بلوازم مثلها، وفي ذلك ضرر لي. فقد تكون ذات يسار وشرف وقدر، فليس نفقتها كنفقة غيرها. ومثله لو رضيت الزوجة أن يحط الزائد. فإن كانت الوكالة على نكاح امرأة بعينها لزمه، أو كانت بغير عينها وهي من مناكحه، وعلى مثلها وكل، لزمته، وإن كان على غير ذلك لم يلزمه.

Mas'alah: How does customary practice affect the determination of the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2111)

وقوله هذا يصح مع عدم العادة، فإن كان قوم لهم عادة، لا يحطون بفقر ولا قبح [8]، ولا يزيدون ليسار وجمال، حملوا على عادتهم كأهل البادية اليوم. (1) قوله: (على) ساقط من (ش 1) . (2) نكاح التفويض هو الزواج بلا مهر، قال في التلقين: 1/

116: (ونكاح التفويض جائز وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقا أو على أن يفرضاه بعد العقد) . (3) قوله: (ثم) ساقط من (ش 1) . (4) في (ش 1) : (ويلزمها) . (5) في (ح) : (كثر) . (6) في (ح) : (أم) . (7) انظر: المدونة: 2/ 162. (8) في (ش 1) : (لا يحطون لفقر وقبح) ، وفي (ح) : (لا يحطون بفقر وقبح) .

Mas'alah: How is the dower determined for two sisters who were mistakenly given to the wrong husbands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2138)

ويختلف في صداق الأختين على من أصابهما [5]؛ لأن كل واحدة أخطأت على نفسها، وسلمت لغير من اشترى منها [6].

Mas'alah: How is the dower adjusted when a virgin is mistakenly given to a man and found to be non-virgin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2139)

وكذلك على القول أن لها على الثاني صداقها، فهو أبين أن يحط عن الأول ما زاد لمكان البكارة؛ لأنها باعت شيئا فأخذت ثمنه من غير المشتري، بخلاف من تزوج بكرا فأصابها ثيبا؛ لأن الثيوبة تكون عنده من القفزة وغيرها. وإن كان القياس في هذه أيضا أن يط ما زاد عوضا [1] لمكان البكارة؛ لأن للزوج غرضا في وجود البكارة قائمة، ولأنه لا تطيب نفسه أن ذلك من قفزة أو غيرها، إلا أن الذي يحط لهذه التي لا يعلم أنه باشرها رجل أقل مما يحط للأولى التي علم أنها افتضها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=699)

1396 - ومن نكح على بيت أو خادم ولم يصف ذلك جاز، و [كان] لها خادم وسط، والبيت، فإن كانت من الأعراب فلهم بيوت [قد عرفوها] ، فإن نكح على بيت من بيوت الحضر أو على شوار بيت [1] ، جاز [ذلك] إن كان معروفا، وشورة الخضر لا تشبه شورة البادية. وإن نكح على مائة بعير أو شاة أو بقرة ولم يصف، جاز وعليه الوسط من الأسنان، وكذلك على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له أجلا، جاز ذلك وكان لها عبد وسط حال، وليس للزوج دفع قيمته إلا أن ترضى المرأة، وكذلك على عرض موصوف ليس بعينه، أو بمائة دينار ولم يضرب لذلك أجلا فالنكاح جائز، ويكون ذلك كله نقدا، وكذلك الخلع.

Mas'alah: What happens if the husband fixes a dower less than the proper dower before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=714)

1423 - وليس للزوج البناء حتى يفرض، فإن فرض اقل من صداق المثل لم يلزمها إلا أن (1) انظر: كفاية الطالب (2/89) ، حاشية الدسوقي (2/314) ، والتاج والإكليل (3/514) ، والفواكه الدواني (2/24) ، والشرح الكبير (2/314) ، ومواهب الجليل (3/514) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin woman accepting less than her proper dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=715)

ترضى وإلا أتمه أو طلق، فإن رضيا بالأقل ثم طلق أو مات أحدهما كان ما رضياه صداقا ماضيا، وإن فرض لها في مرضه لم يجز إلا أن يطأها في مرضه فيجوز ذلك، ويكون ما سمى من رأس ماله ما لم يزد على المثل فيرد ما زاد. وإذا رضيت ثيب بأقل من صداق مثلها لزمها ولا قول لوليها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without specifying a dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=716)

1427 - قال مالك: [ومن نكح ولم يفرض صداقا جاز، وفرض صداق المثل

Mas'alah: When does the proper dower become obligatory in a marriage by delegation (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=717)

إن بنى] ، ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء، إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة، ولها الميراث، ولو طلق لم يكن لها غير المتعة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a dower with the intention of waiving it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=717)

1428 - [ومن نكح بغير صداق فإن كان على إسقاط أو موهوب فسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman given in marriage without a dower (al-mawhubah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=717)

1429 - قال ابن القاسم: وليس للموهوبة إذا لم يسموا معها صداقا كالتفويض، وكأنه قال في الهبة: قد زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصلح، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل. قال سحنون: وقد كان قال: يفسخ وإن دخل. وقال ابن شهاب في التي وهبت نفسها لرجل فمسها: فعليهما العقوبة ولها صداق المثل من أجل ما يرى بهما من الجهالة ويفرق بينهما] . قال ابن القاسم: ومن نكح بغير صداق فإن كان على إسقاطه، فسخ قبل البناء

Mas'alah: What are the different opinions on the wife or a third party assessing the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1767)

وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمها وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس، أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات) ابن رشد: إن كانت الزوجة هي المحكمة وحدها أو مع سواها أو الزوج مع غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال: القول الأول: يأتي على ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ أن الحكم في ذلك نكاح التفويض إن فرض الزوج صداق المثل لزم النكاح ولم يكن

للمحكم من كان في ذلك كلام، وإن رضي المحكم بصداق المثل وأقل لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء. القول الثاني: تأويل القابسي على المدونة وهو أن الحكم في التحكيم عكس الحكم في التفويض ينزل المحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض. القول الثالث وهو الآتي على ما في المدونة: أن النكاح لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم كانت الزوجة أو غيرها على الفريضة، وتأويل القابسي بعيد وإنما مذهب المدونة ما ذكرته

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband fixing a dower less than the proper dower for a virgin compelled by her guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1768)

والرضا بدونه للمرشدة) ابن عرفة: فرض الزوج أقل من مهر المثل في المجبرة بقوله لمجبرها دونها والعكس في الثيب الرشيدة (

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

ابن عرفة: مهر المثل فيها لمالك لا ينظر فيه لنساء قومها إنما ينظر فيه لشبابها وموضعها وغناها.

Mas'alah: What was the dower given to women who chose to stay with their captors?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1327)

قال وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله عشر أواق لكل امرأة والأوقية أربعون درهما

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman married without a specified mahr?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=923)

واختلف على مذهب الكتاب في المسألة؛ فذهب أبو محمد [1] وغيره إلى أنه إن دخل بها فلها صداق المثل مثل إذا لم تقبض الخمر والخنزير. وكذا بينه في كتاب ابن حبيب [2]، وأن جوابه في الكتاب على المسألتين جميعا جواب واحد. وذهب غيره [3] إلى أنه إذا دخل بها في المسألة العارية من المهر وبغير صداق فلا شيء لها. وكذا بينه في كتاب محمد [4]، وأن جوابه في الكتاب بصداق المثل في مسألة الخمر والخنازير وحدها لقوله: "وقد قبضت" . وليس جوابا للمسألة العرية من المهر ولا فيها ما قبض. وأما قبل الدخول فقالوا: لا يختلف أنه لا يدخل بها إلا أن يفرض مهر مثلها، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the dower for a slave woman deceived into thinking she is free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1828)

وفيها: في الأمة تغر بالحرية لها الأقل من صداق المثل أو المسمى. وقيل: صداق المثل وإن زاد. وقيل: الأكثر. وأنكره أشهب إذ لا يزيد على الزنى طوعا. وقيل: ربع دينار .. (الأقل) لأنه إن كان المسمى أقل فقد رضيت به على أنها حرة، فلأن ترضى به وهي أمة أولى، وإن كان صداق المثل أقل فلأن من حجة الزوج أن يقول: إنما أعطيت هذا المسمى لأجل الحرية، والحكم بالأقل إنما هو إذا لم يمسكها، وأما إن أمسكها فالمسمى، ذكره في الجواهر. وما ذكره المصنف عن المدونة من الأقل هو تأويل صاحب البيان، و (الأكثر) وهو نص ابن القاسم في العتبية، ومنهم من فهمها على القول الثاني، وهو نص ابن القاسم في الموازية، ووجهه أنه إتلاف لمال الغير، وتصور القول الثالث من كلامه ظاهر. قوله: (وأنكره أشهب) اللخمي وابن يونس: وقال أشهب في الموازية: ليس لها سوى المسمى، كما لو زنى بها طائعة. ابن يونس: يريد: فلا يكون لها عليه شيء فكذلك ما زاد على المسمى لا شيء للسيد فيه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة. انتهى. ففهم عن أشهب أن الواطئ لا شيء عليه في الزنى إن طاوعته، وكذلك نقل ابن عبد السلام عنه، وقال: سواء كانت بكرا أو ثيبا. وقال في البيان: وقال– يعني ابن القاسم–: إنه إن أصدقها أدنى من صداق مثلها لم يكن لها إلا ذلك. قال أشهب: كما لو زنى بها طائعة لا يكون لها إلا قدر ما يستحل به فرجها كالحرة إذا غرت من نفسها بجنون أو جذام. وهو قول ابن أبي حازم. انتهى. فنقل عن أشهب أنه يكون عليه في الزنى ربع دينار، وكذلك نقهل عنه ابن راشد، وقال محمد في مسألة الأمة الغارة قولا بأنه ليس لها إلا ربع دينار، ووجه إنكار أشهب

واضح، وهو أن يقال: لو كان لها الأكثر في مسألة الغرور لكان لها الصداق إذا زنى بها طوعا؛ لأنه قد عابها على ربها بالزنى أشد مما عابها عليه بالنكاح. ومذهب ابن القاسم في المدونة في الأمة الزانية الفرق بين البكر والثيب، ذكره في كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the dower entitlement of a freed slave woman who was unaware of her freedom before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1842)

وإذا عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى بنى بها فلها الأكثر من المسمى أو صداق حرة مثلها .. لأنه إن كان المسمى أكثر فقد رضي الزوج به على تقدير أن يكون أمة، ولا يقال إن الزوج إنما رضي به على تقدير أمة، ولا يقال إن الزوج إنما رضي به دوام العصمة؛ لأن الصداق إنما يقابل الوطأة الأولى، وإن كان صداق مثلها أكثر وجب دفعه لها؛ لأنه قيمة بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on the middle type of dower from the earnings of the country?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

وقيل: وسط من الأسنان من كسب البلد.

Mas'alah: What is the ruling on dower when determined by an arbitrator in Maliki marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1899)

المحكمة، أو فرض ذلك المحكم برضاها لزم ذلك الزوج، وإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر لم يلزم ذلك الزوجة إلا أن ترضى به كانت هي المحكمة أو غيرها، وتأوله

على المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified dower in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=504)

وأما صفة الصداق فإنهم اتفقوا على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف، أعني: المنضبط جنسه وقدره بالوصف. واختلفوا في العوض الغير موصوف ولا معين، مثل أن يقول: أنكحتكها على عبد أو خادم، من غير أن يصف ذلك وصفا يضبط قيمته، فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز. وإذا وقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها الوسط مما سمى. وقال أبو حنيفة: يجبر على القيمة. وسبب اختلافهم هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في التشاح؟ أو ليس يبلغ ذلك المبلغ، بل القصد منه أكثر ذلك المكارمة؟ فمن قال: يجري في التشاح مجرى البيع – قال: كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف، كذلك لا يجوز النكاح. ومن قال: ليس يجري مجراه؛ إذ المقصود منه إنما هو المكارمة – قال: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a specified dower (nikah al-tafwid)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=507)

وأجمعوا على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق؛ لقوله تعالى:

{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] . واختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما: إذا طلبت الزوجة فرض الصداق، واختلفا في القدر. الموضع الثاني: إذا مات الزوج، ولم يفرض، هل لها صداق؟ أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when the wife demands a dower after a marriage without a specified dower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=507)

فأما المسألة الأولى، وهي إذا قامت المرأة تطلب أن يفرض لها مهرا، فقالت طائفة: يفرض لها مهر مثلها، وليس للزوج في ذلك خيار. فإن طلق بعد الحكم فمن هؤلاء من قال: لها نصف الصداق. ومنهم من قال: ليس لها شيء؛ لأن أصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك وأصحابه: الزوج بين خيارات ثلاث: إما أن يطلق ولا يفرض، وإما أن يفرض ما تطلبه المرأة به، وإما أن يفرض صداق المثل ويلزمها. وسبب

اختلافهم، أعني: بين من يوجب مهر المثل من غير خيار للزوج إذا طلق بعد طلبها الفرض، ومن لا يوجب – اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] ، هل هذا محمول على العموم في سقوط الصداق، سواء أكان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق؟ أو لم يكن الطلاق سببه الخلاف في ذلك؟ وأيضا فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال؟ أو لا يفهم ذلك؟ فيه احتمال، وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال؛ لقوله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] .

ولا خلاف أعلمه في أنه إذا طلق ابتداء أنه ليس عليه شيء، وقد كان يجب على من أوجب لها المتعة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الدخول في نكاح غير التفويض، وأوجب لها مهر المثل في نكاح التفويض – أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل؛ لأن الآية لم تتعرض بمفهومها؛ لإسقاط الصداق في نكاح التفويض. وإنما تعرضت لإباحة الطلاق قبل الفرض، فإن كان يوجب نكاح التفويض مهر المثل إذا طلب فواجب أن ينشطر إذا وقع الطلاق، كما ينشطر في المسمى، ولهذا قال مالك: إنه ليس يلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج.

Mas'alah: What does 'or equivalent to one of them' mean regarding the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: أو مساوى أحدهما) ، أى: الربع دينار، أو ثلاثة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to pay the proper dower if he fails to return the equivalent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: حيث وفى) ، أى: المثل، فإن لم يوف دفع لها مهر المثل لأنه لما أخذه منها كأنه أثر خللا فى الصداق.

Mas'alah: What does the author mean by 'the rational woman' in the context of dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: أى الرشيدة) ، . . . . . .

Mas'alah: What does the author mean by 'included in this' in the context of dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1019)

(قوله: واندرج فى هذا إلخ) يريد وجه حذفه مع ذكر الأصل له.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'otherwise no' in the context of dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: وإلا فلا) ، أى: إلا تقل: من مهرى

Mas'alah: What is the ruling on dower when death occurs before consummation and before fixing the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1160)

قوله: [فلا شيء فيه بالموت قبل البناء] : أي قبل الفرض، وأما إذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح التسمية.

Mas'alah: How is the proper dower calculated when there is no known deferred portion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1170)

وخمسون، أخذت المسمى وهو المائتان كذلك لأنه الأكثر، وإن قيل: ثلثمائة، أخذت مائتين حالتين ومائة مؤجلة لسنة. وإن لم يكن في الصداق مؤجل معلوم اعتبر الحال فقط وألغي المجهول على كل حال.

Mas'alah: When are the woman's attributes considered for the dower in a corrupt marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1175)

(واعتبرت) هذه الأوصاف (في) النكاح (الفاسد يوم الوطء) لأنه الذي يتقرر به صداق المثل في الفاسد (كالشبهة) أي كوطء الشبهة، فإنه يعتبر صداق المثل فيه باعتبار الأوصاف يوم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband marries on the arbitration of a third party?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=481)

قال بعض المتأخرين: ((إذا تزوجها على حكم فلان، فمعنى قوله: إذا رضي الزوج بذلك، إنما يريد أن فلانا حكم بزائد على صداق المثل. أما لو اقتصر عليه للزمه، ولم يكن له فيه خيار)) .

Mas'alah: What is the ruling on tafwid (marriage without specifying the dower)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=250)

التفويض: ونكاح التفويض: جائز – وهو إخلاء العقد من تسمية المهر، فإن صرح بإسقاطه فسد كالخمر، ولفظ وهبت من غير ذكره الصداق مثله، وفيها: قال ابن شهاب في التي وهبت نفسها لرجل فمسها يعاقبان ويفرق بينهما، والمفوضة تستحق مهر المثل بالوطء لا بالعقد ولا بالموت على المشهور، ولا تستحق النصف بالطلاق إلا أن يفرض شيء بعد العقد فيكون كمسمى في العقد، وللمرأة طلب التقدير قبل الدخول فإن وقع الرضا وإلا فسخ إلا أن يبدل صداق مثلها فيلزمها ولا يلزمه كواهب سلعة للثواب يلزمه أخذ القيمة ولا يلزم الموهوب له القيمة، وفيها: وإن فرض في مرضه فمات لم يجز لأنها وصية لوارث إلا أن يطأها فترد ما زاد على المثل خاصة، وفي رضا السفيهة غير المولى عليها بدونه: قولان، والمولى عليها المجبرة لا يعتبر رضاها، [ويعتبر رضا وليها] ، وأما غيرهما فالمشهور يعتبر رضاهما معا بدونه إن كان نظرا،

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined with respect to sisters and time in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1746)

[محل اختلاف مهر المثل بالنسبة للأخوات:] وأخت شقيقة أو لأب، هو خلاف تفسير ابن رشد، لا باعتبار الأم والعمة للأم. وأشعر اقتصار المؤلف على المكان بأن الزمان غير معتبر، خلافا لسماع القرينين أن مهر النساء اليوم من مهر من مضى، كان مهر المرأة قبل اليوم أربعمائة درهم، ومهرها اليوم عشرون. وفهم من اقتصاره على الصفات

المذكورة عدم اعتبار العادة، خلافا لقول اللخمي: إن كان قوم عادة لا يحطون لفقر، ولا يزيدون لجمال ويسار، حملوا على عادتهم، كأهل البوادي. وساقه ابن بشير كأنه المذهب.

Mas'alah: Can an orphan without a guardian accept a dower less than her proper dower?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وقيل : إذا رضيت /69/ اليتيمة غير المولى عليها ، بدون الصداق لمثلها : جاز ذلك.

Mas'alah: What is the method for dividing a single dower between two wives based on their proper dowers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4068)

والأخرى ثلاثون، فتجمع الثلاثون للخمسين ثم ينسب صداق مثل كل واحدة للثمانين المجتمعة من الصداقين، وبتلك النسبة تقسم العشرون بينهما، فنسبة الخمسين للثمانين نصف وثمن فتأخذ صاحبة الخمسين نصف العشرين وثمنها وهو اثنا عشر ونصف ونسبة الثلاثين للثمانين ربع وثمن وذلك سبعة ونصف.

Mas'alah: How is the greater of the named dower and the proper dower determined in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4078)

قوله: الأكثر من المسمى وصداق المثل. قوله: "الأكثر" مبتدأ وخبره "لها" من قوله: "ولها في الوجه" والضمير في لها للزوجة أي وللزوجة في هذه المسائل الثلاث بالدخول الأكثر من المسمى وصداق المثل، ولا ينظر لما صاحب الحلال من الخمر والمؤجل بأجل مجهول كما مر. ولو زاد على الجميع يعني أنه تزوجها بمائة نقدا مثلا ومائة لأجل مجهول يكون لها صداق المثل إذا كان هو الأكثر، ولو كان صداق المثل يزيد على الجميع أي المعلوم والمجهول فإن كان صداق المثل ثلاثمائة أخذته حالا وهو قد زاد على المائتين الحالة والمؤجلة بأجل مجهول، ورد المص "بلو" قول ابن القاسم: لا تزاد على المائتين فتأخذهما حالتين ولا تعطى الزائد. انتهى. وقوله: "ولها الأكثر" فإذا كان صداق المثل تسعين أخذت المائة؛ لأن المسمى الحلال أكثر من التسعين صداق المثل.

Mas'alah: How is the proper dower apportioned when the named dower includes a known deferred term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4078)

وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه "قدر" ، بالبناء للمفعول والنائب ضمير يعود على صداق المثل وبالتأجيل متعلق بقدر، والباء للملابسة أو ظرف مستقر حال من نائب قدر، "والمعلوم" صفة للتأجيل، "وكان" ناقصة أو تامة بمعنى حصل وفاعلها أو اسمها ضمير يعود على المؤجل بأجل معلوم، المفهوم من التأجيل المعلوم والضمير المجرور بفي عائد على المسمى الحلال فهو راجع لما فيه مسمى حلال مع مؤجل بأجل مجهول، ومعنى كلامه أنه إذا تزوجها بحلال مع مؤجل بأجل مجهول وكان في الحلال

ما أجل بأجل معلوم وصداق مثلها يزيد على الحلال، فإنها تعطى صداق مثلها مؤجلا منه قدر الذي أجل من المسمى بأجل معلوم على حسب تأجيل المعلوم وتأخذ ما عداه حالا، فإذا كان المسمى ثلاث مائة حالة ومائة مؤجلة بسنة مثلا ومائة مؤجلة بأجل مجهول فإن المجهول يلغى ويقال: ما صداق مثلها، فإن قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتأخذ مائة حالة ومائة إلى سنة، وإن قيل مائة وخمسون فتأخذ المسمى لأنه أكثر من صداق المثل فتأخذه مائة حالة ومائة مؤجلة بسنة، وإذا كان صداق مثلها ثلاثمائة نأخذ مائتين حالتين ومائة إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling when the arbitrator is a guardian or stranger and fixes a dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4102)

أو إن فرض يعني أن من الأشياخ من تأول المدونة على خلاف ذلك، فقال: إن فرض المحكم وليا أو أجنبيا المثل لزمها أي لزم الزوجين ما فرضه المحكم؛ أي يلزمهما النكاح بصداق المثل المفروض، وإن فرض الغير أقل من صداق المثل لزمه أي لزم النكاح الزوج بما فرضه الغير المحكم لكونه أقل من صداق المثل فقط. أي إنما يلزم النكاح في فرض الغير أقل من صداق المثل الزوج دون الزوجة فلها الخيار؛ لأنه لم يبلغ لها صداق مثلها، وفهم من كلام المص أنه لو كان المحكم الزوجة وفرضت أقل فإن النكاح يلزم الزوج كما قاله القابسي. انظر الشبراخيتي. ولزومه لها هي واضح مما مر. والله سبحانه أعلم. وإن فرض الغير أكثر من صداق المثل فالعكس أي فإن النكاح يلزم حينئذ المرأة دون الزوج، وهذا التأويل لابن محرز. قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the four attributes considered in mahr al-mithl according to al-Baji?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4110)

وقال ابن عرفة: الباجي يعتبر في مهر المثل أربع صفات: الدين والجمال والمال والحسب، ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد، فمن ساواها في هذه الصفات ردت إليه بمهر مثلها وإن لم يكن من أقاربها. انتهى. قال ابن عرفة: ففي اعتبار موضعها المكاني ولغوه نقل الباجي، وظاهر تفسير قولها: فيها وموضعها بالحسب وفي اعتبار نساء قرابتها طريقا ابن رشد والباجي. نقله العلامة بناني. وهذا التقرير الذي قرر به محمد بن الحسن قوله: "وأخت شقيقة أو لأب" غاية في الحسن، ودعمه بالنقل وهو الذي شرحت به كلام المص تبعا له. والله الموفق.

Mas'alah: What is the dower for two wives when no dower is named?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1296)

فإن لم يسم لواحدة منهما، فلكل واحدة منهما صداق مثلها، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: When a dower is named for each wife, is it the dower of the like or the greater amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1296)

وإن سميا لكل واحدة منهما، هل يكون لهما صداق المثل أو الأكثر؟

Mas'alah: What are the two positions in the Mudawwanah regarding dower for two wives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1296)

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة:

Mas'alah: What is the interpretation that Ibn al-Qasim has two opinions on the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1296)

فمنهم: من جعله تفسيرا لقول ابن القاسم، فيكون له في المسألة قولان، ويدل على ذلك تمثيل ابن القاسم [المسألة] [2] بالتي تزوجت بمائة، [وبثمرة] [3] لم يبدو صلاحها. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: وثمره.

Mas'alah: What is the reasoning for the second opinion that the women receive the greater amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1297)

فعلى القول الثاني: أن لهما الأكثر، إذ لم يبق للزوجين حجة، وإنما الحجة للنساء، تقول كل واحدة: جعل مهري ما سمي لي ونكاح الثانية، فكان البضع بعض الصداق،

فتبلغ مهر مثلها، والزوج وإن سمى أكثر من صداق المثل، ويحتج بأنه سيقول: إنما فعلت ذلك لرغبتي في تزويج وليتي، فيقال له: قد وصلت إلى غرضك، إذ قد ثبت لك ما أردت بالدخول، فلا حجة لك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the husband names a dower for only one of the two women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1297)

وإن سمى لواحدة منهما دون الأخرى، [فللتي] [3] لم يسم لها صداق المثل [بالغا] [4] ما بلغ، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the dower for the wife who was named a dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1298)

والثاني: أنها يكون لها الأكثر، وهو تأويل بعض المتأخرين على "المدونة" ، وقالوا: هو مراد الكتاب.

Mas'alah: What is the dower for a wife who was consummated in a case of multiple wives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1298)

وإن دخل بواحدة منهما دون الأخرى، كان للمدخول بها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the dower owed by a distant relative like a cousin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1601)

ص (وعليها في كابن العم إلا ربع دينار)

Mas'alah: What is the ruling on the dowry of a woman whose husband dies before consummation and without specifying a dower?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1448)

1479 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها ابنة زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر , فمات، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهما زيد بن ثابت , فقضى ألا صداق لها ولها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower when the husband dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=726)

543 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن بنتا لعبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات، ولم يسم لها صداقا، فقامت أمها تطلب صداقها؟ فقال ابن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها، وأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a specified dower when the husband dies before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=727)

544 - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس، ولا شطط "، فلما قضى قال: فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقال رجل من جلسائه: بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مسروق بن الأجدع: لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman whose husband dies before consummation

and without specifying a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1504)

10 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر «ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت» فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث ""

Mas'alah: What is the dower owed to the wife of a returned slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mahr of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1456)

كالمهر) يكون من غير خراجه وكسبه إلا لعرف (

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a marriage of tafwid when the wife is freed before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1550)

(كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها) أي: ولم يكن بنى الزوج العبد بها فإنه لها ولو اشترطه السيد لأنه ليس ما لها وقت العتق وهو إنما يشترط ما كان لها وقته وهذا مال تجدد لها بعد عتقها والتشبيه في مفاد قوله لها أي: أنها تستحق جميع الصداق إن اختارت البقاء والدخول فيما إذا فرضه لها في نكاح التفويض بعد العتق وقبل البناء ثم بنى بها وأما إن بنى بها قبل الفرض فلها صداق المثل رضيت أم لا ومفهوم بعد أن ما فرضه قبل عتقها واشترطه السيد فإنه يعمل باشتراطه

Mas'alah: What is the dower owed to a freed slave woman if the husband consummated the marriage while ignorant of her freedom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1552)

ويدخل أيضا في قوله الآتي أو عتق قبل الاختيار (لا) إن مكنته طائعة وقد جهلت (العتق) فتعذر ابن عبد السلام وينبغي أن يعاقب الزوج إن وطئها عالما بالعتق والحكم كوطئه المملكة والمخيرة وذات الشرط قبل أن تختار والقول لها بغير يمين إن ادعى علمها به كما في د عن الجواهر وأما لو نسيته فلا تعذر به لما عند الناسي من زيادة التفريط على الجاهل و (لها) عليه إن عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى وطئها (الأكثر من المسمى) لأنه رضي به على أنها أمة فعلى أنها حرة أحرى (وصداق المثل) على أنها حرة إن صح النكاح أو فسد لعقده لا لصداقه فلها مهر مثلها اتفاقا قاله اللخمي قاله ح وظاهر المصنف سواء اختارت الفراق أو البقاء وسواء كان حين الدخول عالما بعتقها أم لا وهو ظاهر لأنه قد استوفى بضع حرة ولا عبرة بعدم علمه وليست كمسألة الغازة

المتقدمة في قوله وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع البقاء لها المسمى كما مر لأن تلك غارة متعدية وهذه مظلومة معذورة وقولي إن عتقت قبل الدخول احتراز عن عتقها بعده فليس لها إلا المسمى فقط لأنها استحقته بالمسيس وتقدم عن د ما يفيده وعطف على تسقطه قوله (أو يبينها) قبل أن تختار فلا خيار لها لفوات محله بفوات محل الطلاق ولو كان تأخيرها لحيض فقوله الآتي إلا لتأخير الحيض محله حيث لم يبنها قبل ذلك كما هو ظاهر ثم إذا أبانها قبل البناء وقبل اختيارها فلها نصف الصداق لطلاقها قبل اختيارها نفسها ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البناء لأنه فيما إذا اختارت فراقه قبل طلاقه كما هو ظاهر (لا برجعي) فلا يسقط خيارها به لملكه الرجعة فلها الخيار وحينئذ فتطلقه طلقة أخرى بائنة فيكمل طلاقها أي: بتاتا كما في ح لأنه عبد (أو عتق) بصيغة الماضي زوجها بعد عتقها و (قبل الاختيار) فلا خيار لها لزوال سببه وهو رق الزوج وظاهره وإن لم تعلم هي بعتقها وهو ظاهر لأن السبب الموجب للخيار قد زال ولكن الفرق الذي ذكر بين التأخير للحيض وغيره ربما يشعر بأن محل المسألة في العالمة قاله د (إلا) إن حصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير الحيض) لمنع اختيارها فيه فلا يسقط حقها بعتقه لجبرها شرعا على التأخير ابن رشد فإن أوقعت فراقه في الحيض لم يجبر على الرجعة لأنها طلقة بائنة (وإن تزوجت) من عتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق (قبل علمها) بعتقه والأصل عدمه إن تنازعا فيه كذات الوليين (و) قبل (دخولها) بالزوج الأول وقول تت الثاني صوابه الأول وبهذا التقرير لا تتكرر هذه مع قوله (فأتت بدخول الثاني) أي: بتلذذه ولو بغير وطء حيث لا علم عنده بعتق الأول لا بتزوجه فقط واعترض الشارح قوله ودخولها بأن المعتمد فواتها بتلذذ الثاني ولو دخل بها الأول أي: فكان الصواب حذف قوله ودخولها كما قال غ ورد تت عليه غير ظاهر لأن رد المصنف على القول المقابل إنها تفوت بتزوج الثاني أي عقده إنما علم من قوله بدخول الثاني لا من لفظ

ودخولها كما زعم تت فإن قلت لم

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman known for promiscuity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

وفي المسائل الملقوطة عن ابن القاسم لا صداق للمرأة على زوجها إذا اشتهرت بالسفاح وإباحة فرجها لغير زوجها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman is known for promiscuity without legal proof?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

وبحث في ذلك بأن اشتهارها بما ذكر من غير ثبوت شرعي يوجب حد القذف لقاذفها لا ينتفي معه لزوم الصداق لمتزوجها بعقد صحيح

Mas'alah: Whose dower is not considered as a reference for the dower of the like?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1599)

استشكل به من أنه إذا كان كل منهما موافقا لها في الأوصاف فيغني عنه ما قبله وإلا

ناقض ما قبله (لا) يعتبر مهر المثل بالنسبة إلى (الأم) المخطوبة وأما أختها لأمها فعلم عدم اعتبارها من قوله قبل وأخت شقيقة أو لأب (و) لا (العمة) أي أخت أبيها من أمه لأنها من قوم آخرين وأما أخته الشقيقة أو التي للأب فتعتبر (و) مهر المثل (في الفاسد) من عقد ولو مختلفا في فساده أو وطء لم يصحبه عقد ينظر فيه للاتصاف بالأوصاف المعتبرة في مهر المثل أو لصداق أختها الموافقة لها (يوم الوطء) وإنما قلنا الفاسد من عقد أو وطء ليشمل وطء الشبهة والزنا إذ قد يكون فيه مهر المثل كما يأتي قريبا فقول تت وفي نكاح الفاسد جرى على الغالب وأما النكاح الصحيح تسمية أو تفويضا فيعتبر فيه ما ذكر يوم العقد (واتحد المهر) مع تعدد الوطء في واحدة أجنبية (إن اتحدت الشبهة) بالنوع ومثله بقوله (كالغالط بغير العالمة) فإذا وطئ أجنبية غلطا يظنها زوجته فاطمة ثم وطئها مرة أخرى قريبة من الأولى أم لا يظنها فاطمة الأولى أو زوجته زينب فإنه يتحد عليه المهر ولو أكثر ذلك حيث كانت غير عالمة كما قال بأن كانت نائمة أو اعتقدت أنه زوجها أو سيدها وهذا ما لم يتخلل بين الغلطين عقد فإن تخللهما عقده عليها تعدد عليه المهر ـــــــ على مثل حالها من المال والجمال والعقل فالاعتبار عنده بالوجهين جميعا إذ تفترق الأختان في الصداق كما قال فيها بأن يكون لإحداهما المال والجمال والشطاط والأخرى ليس لها شيء من ذلك فمعنى قوله في هذه الرواية لا يقضي لها بصداق واحدة منهما يريد إذا لم تكن على مثل حالها وفي زمنها أيضا إذ قد تختلف الصدقات باختلاف الأزمنة على ما قال وقد تأول بعض الناس على مالك أنه إنما ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر إلى نساء قومها وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه في المدونة اهـ. من رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح الثاني وقال ابن عرفة الباجي يعتبر في مهر المثل أربع صفات الدين والمال والحسب والجمال ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد فمن ساواها في هذه الصفات ردت إليه في مهر مثلها وإن لم يكن من أقاربها قلت ففي

اعتبار موضعها المكاني ولغوه نقل الباجي وظاهر تسوية ابن رشد قولها فيها وموضعها بالحسب وفي اعتبار نساء قرابتها طريقا ابن رشد والباجي مع أبي عمر وغيرهما اهـ. (وفي الفاسد يوم الوطء) قول ز وأما النكاح الصحيح الخ، ما ذكره من اعتبار يوم العقد مطلقا في الصحيح هو ظاهر المذهب كما في ضيح وقيل يعتبر يوم البناء إن دخل ويوم الحكم إن لم يدخل ونص ابن عرفة قال عياض اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر أيوم العقد إذ منه يجب الميراث أم يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء إذ لو شاء طلق ولم يلزمه شيء وأما بعد البناء فيوم الدخول وأما مهر المثل في الفاسد فيفرض يوم الوطء اتفاقا اهـ. ونقله ق (واتحد المهر إن اتحدت الشبهة) قول ز فوطئها بالنكاح ثم طلقها أي وكذا إذا عقد ولم يطأ لأن مجرد توسط العقد كاف في التعدد وإن لم يكن وطء كما يفيده كلامه أولا ونص ضيح وهكذا ينبغي التعدد إذا تخلل بين الوطئين مباح ظاهرا وباطنا فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman in a delegation marriage accepts a dower set after her emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1002)

كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها (ش) التشبيه في أن الصداق يكون للأمة لا للسيد ولو اشترطه، وصورة المسألة كما قال المؤلف زوج أمته نكاح تفويض ثم نجز عتقها ثم فرض الزوج لها صداقا ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فإن الصداق يكون لها؛ لأنها ملكته بالفريضة المتأخرة عن العتق والسيد إنما له انتزاع المال الذي ملكته الأمة قبل العتق، وهذا إنما ملكته بعد عتقها ولهذا لو مات الزوج أو طلق قبل أن يفرض لها لم يكن لها شيء من الصداق فقوله بما فرضه متعلق برضيت وقوله

بعد عتقها لها متعلق بفرض فهو مال تجدد لها بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman freed before the dower is fixed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1002)

إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه (ش) هو راجع لقوله وبعده لها

Mas'alah: What dower is owed to a freed slave woman who was unaware of her freedom when consummated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1003)

ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل (ش) يعني أن الأمة إذا كمل عتقها تحت العبد قبل البناء بها ولم تعلم هي بعتقها حتى وطئها العبد ثم علمت بذلك فاختارت الفراق فإنه يلزمه لها حينئذ الأكثر من المسمى بينهما ومن صداق المثل؛ لأنها وطئت وهي حرة فإن كان المسمى هو الأكثر فقد رضي به على أنها أمة فرضاه به على أنها حرة أحرى وإن كان صداق مثلها أكثر من المسمى فيدفعه لها وجوبا؛ لأنه قيمة بضعها، وظاهر كلام المؤلف أن لها الأكثر سواء اختارت الفراق أو البقاء كان الزوج عالما بعتقها أم لا كما قرره الجيزي هنا وليست كمسألة الغارة المتقدمة في قوله وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع الإمساك لها المسمى كما مر؛ لأن تلك غارة متعدية وهذه مظلومة معذورة ومحل كلام المؤلف أن العتق وقع قبل الدخول بها وإلا فليس لها إلا المسمى فقط؛ لأنها استحقته بالمسيس. (ص)

Mas'alah: When does the dower become multiple due to different circumstances?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=369)

وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة، وجاز بشرط أن لا يضر بها في عشرة، أو كسوة ونحوهما. قوله: (وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة) الضمير في بها يعود على غير العالمة، ولولا تمثيله بهاتين الصورتين لكان كلامه مشكلا؛ لأنه شرط في اتحاد المهر الشبهة واتحادها، ثم قال: وإلا فيدخل فيه ما إذا انتفت الشبهة وكان الوطء زنا محضا، ومن صور الزنا المحض ما لا يجب فيه المهر فلا يصدق. قوله: (وإلا تعدد) ، كذا قال في: "توضيحه" في عبارة ابن الحاجب [6] تبعا لابن عبد السلام. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 481. (2) في (ن 1) : (وهي) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 280. (4) في (ن 2) : (التعويض) . (5) في (ن 1) : (الهبة) . (6) عبارة ابن الحاجب: (ومهر المثل في الفاسد من يوم الوطء وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر كالغالط بغير العالمة وإلا ففي كل وطاة مهر كالزنى بغير العالمة والمكرهة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 280.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for unchosen wives when the husband did not consummate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1331)

قوله: (ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به) الضمير في (غيرهن) عائد على من اختارهن، وفي (به) عائد على الغير، والمعنى: ولا صداق لغير من اختار إن لم يكن دخل بذلك

الغير؛ لأنه مغلوب على الفسخ قبل البناء، وهو ظاهر المدونة. وقال محمد: يكون لكل واحدة من المتروكات [10] خمس صداقها إذا كن [11] الجميع عشرا، وقال ابن حبيب: لكل واحدة نصف صداقها [12]. قوله: (كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن [13]، وأرضعتهن امرأة) يريد: (1) في (ن) : الإلزامه). (2) في (ن) : (يحرم) . (3) في (ن) : (تكون) . (4) في (ز 2) : (بعد اختياره) . (5) في (ز 2) : (زوجته) . (6) في (ن) : (عدلها) . (7) قوله: (تزويج غيرهن) يقابله في (ن) و (ن 2) : (تزويجهن) . (8) قوله: (وهو قول ابن القاسم ... لا يفوت اختياره) ساقط من (س) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 446. (10) في (ن 2) : (المتزوجات) . (11) في (ن) : (كأنه) . (12) انظر: عقد الجواهر: 2/ 445. (13) قوله: (تزوجهن) ساقط من (ن) .

أن حكم من تزوج أربع رضيعات أرضعتهن امرأة، ثم أسلم حكم من تزوج عشر نسوة، ثم أسلم عليهن، والمشهور: أنه يختار واحدة، ويترك الثلاث البواقي. وقال ابن الكاتب، وابن بكير: إن أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة فليس له أن يختار واحدة [1]، وهو بمنزلة الأختين يتزوجهما في عقد واحد، وإذا فسخ ذلك مع ترتب الرضاع فمن باب الأولى إذا أرضعتهن مجتمعات [2].

Mas'alah: What is given from a generic type of dower when the contract is absolute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1371)

قوله: (والإناث منه إن أطلق) أي: فإن وقع العقد على جنس أعطيت منه الإناث دون

الذكران إن أطلق؛ أي: لم يسم ذكرانا ولا إناثا. قال في العتبية: وذلك شأن الناس، ونقله في النوادر عن سحنون أيضا، فإن سمى ذكرانا أو إناثا تعين ذلك [1].

Mas'alah: What are the different interpretations regarding arbitration in determining the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1404)

قوله: (وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك؛ أو إن فرض المثل لزمهما، وأقل لزمه فقط، وأكثر فالعكس، أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر؟ تأويلات) : (1) انظر: المنتقى: 5/ 27. (2) في (ن) : (و) . (3) انظر: أحكام القرآن: 1/ 418. (4) في (ز 2) : (يفرض) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 194. (6) قوله: (أن لا تطلب) يقابله في (ن 1) : (أن تطلب) . (7) في (ز 2) : (يمكن) . (8) في (س) و (ن) و (ن 2) : (الزوج) . (9) قوله: (صداق) ساقط من (ز 2) .

Mas'alah: Why is the dower not fixed by the contract in marriage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=568)

القاعدة الخامسة عشرة: لم كان الثمن في البيع يتقرر بالعقد، والصداق في النكاح لا يتقرر بالعقد؟ ، هذا على قول، فإنه قد قيل: يتقرر بالعقد، وقيل أيضا: يتقرر النصف بالعقد. [74] فقال شهاب الدين: سر الفرق أن الصداق في النكاح شرط الإباحة، وشأن الشرط إنما يعتبر ثبوته عند ثبوت المشروط. وأيضا فليس القصد من الصداق المعاوضة بل التجمل = ولذلكم جاء في الفصل السادس والستين من مدونة الأحوال

الشخصية المغربية تقرير للقاعدة الفقهية القائلة: "كل طلاق أوقعه القاضي فهو بائن، إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة" . وأصل الابلاء، وبيان حكمه الشرعي جاء في قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} . سورة البقرة، الآية 226. كما جاء الإعسار بالنفقة في الفصل 53 من مدونة الاحوال الشخصية، والمتعلقة بمطالبة الزوجة بحق النفقة عليها من زوجها أو الطلاق منه ما نصه: "وإن ادعي العجز وأثبته أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلقها عليه، فإن لم يثبته أمره بالانفاق أو الطلاق، فإن لم يفعل طلق عليه. اهـ" . (74) هي موضوع الفرق الخامس والخمسين بين قاعدة الأثمان في البياعات تتقرر بالعقود، وبين قاعدة الصدقات في الأنكحة لا يتقرر شيء منها بالعقود على المشهور من مذهب مالك ". جـ 3 ص. 141. ولم يعلق عليه بشيء، الفقيه ابن الشاط رحمه الله." وكلمة الصدقات بفتح الصاد وضم الدال جمع للصدقة كذلك بفتح الصاد وضم الدال: اسم للصداق، ومنه الآية الكريمة في أول سورة النساء، وهي قول الله تعالى في ايجاب أداء الصداق على الازواج للزوجات: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} ، أي عطية واجبة، طيبة بها نفوس الازواج لأزواجهن حين عقد الرجل على زوجه، لأن الله شرعه في عقد النكاح، وجعله فريضة في هذا العقد، ومن ثم لا يجوز العقد ولا يصح على أساس إسقاط هذا الركن من أركان عقد الزواج، وهو الصداق الواجب للزوجة بنص القرآن الكريم والحديث الشريف واجماع المسلمين في كل مكان وحين.

والمعروف، إذ لو كان القصد هو المعاوضة لما جاز ذلك، للجهل بالمرأة ومدة الانتفاع، فإنما وضيع للاباحة، فهو – إذن – لا يتقرر لا عنل الدخول أو الموت. قلت: لقائل أن يقول: هب أنه (أي اشتراط الصداق) للاباحة، فمن أين يلزم أن الاباحة لا تثبت إلا بالدخول، بل بنفس العقد حصلت الإباحة، وكونه لا يطأ في الوقت ليس لأنها لم

يستبح وطؤها كما هي إذا دخل بها، فإن أرخى الستر ولم يقربها فالإباحة محققة مع عدم الوطاء، فلذلك هي بنفس العقد، وعلى هذا يصير قول من قال: الصداق عوض، أو شرط الإباحة، على السواء، أنه يجب بالعقد من حيث إن العقد سبب، والأصل ترتب المسببات على أسبابها.

Mas'alah: Why is marriage valid without mentioning the dower but not sale?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=600)

المسألة الرابعة قال مالك: يصح عقد النكاح من غير ذكر مهر، ولا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن، فيقال: لم كان هذا، وكلاهما عقد معاوضة؟ . فالجواب أن النكاح، المقصود منه الألفة والوصلة دون المهر، فصح وإن لم يذكر، والبيع، المقصود منه الثمن، لأنه مبني على المكايسة والمعاينة، فلم يصح إلا بذكر الثمن، لأنه المقصود منه، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without specifying a dower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=326)

699 – مسألة إذا عقد النكاح بغير تسمية، ثم تراضيا على شيء أو فرضه الحاكم، ثم طلقها قبل الدخولى، فلها نصف المفروض ولا متعة لها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف أولا، ثم رجع عنه أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: لا شيء لها مما فرضاه بعد العقد، ولها المتعة.

Mas'alah: Is the dower of the like or the specified dower owed by the mere contract of marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=326)

700 - مسألة قد سبق الكلام مع أبي حنيفة في أن مهر المثل لا يستحق بالعقد [عندنا] ، وبه قال الشافعي.

وقلنا: إنها لا تستحق المسمى أيضا. [ونحتاج هاهنا أن نجدد الكلام مع الشافعي، في أنها لا تستحق المسمى أيضا] بمجرد العقد، في أظهر الروايتين عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a dower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=329)

709 - مسألة إذا عقدا على أن لا مهر، اختلف عن مالك، فقال: يفرق بينهما قبل الدخول ولا بعده، ويلزمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقال أيضا: يفرق قبل الدخول وبعده. وهو الصحيح عندي؛ لأنه [لا يكون] أسوأ حالا ممن تزوج بخمر أو خنزير أو عبد آبق؛ لأنه دخل على أن لا يلزمه شيء أصلا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: النكاح جائز، ولا يفرق بينهما قبل الدخول ولا بعده، ولها مهر المثل كالمهر الفاسد، ومن لم يسم لها.

Sub–topic – Dower in the Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of the dower through the marriage contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1771)

الفصل الحادي عشر في التقرير وفي الجواهر لا يتقرر شيء بالعقد على المشهور بل يتقرر النصف بالطلاق والدخول والموت يقرر الكل وقيل نصفه بالعقد والدخول والموت مكمل وقيل جميعه بالعقد والطلاق مسقط للنصف وقاله ش وابن حنبل قواعد الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها أسبابها والأصل ترتب المسببات على الأسباب فمن لاحظ ذلك أوجب الجميع بالعقد كثمن المبيع ومن لاحظ أن العوض في النكاح إنما هو شرط في الإباحة لا مقابل للعضو وشأن الشرط أن لا يعتبر إلا عند تحقق المشروط والمشروط هو المقتضي له على التحقق فلا يتقرر شيء إلا عند

الدخول أو الموت لأن الصداق إنما التزم إلى قصر الزوجين ويدل على أنه مطلوب للإباحة لا لمقابلة منافع العضو عدم تقرير المنافع وليس المطلوب الوطأة الأولى فقط لأنها ليست غرض العقلاء في بذل الصداق وإنما الشرع أوجب بها الصداق لتحقق أصل الإباحة ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي أن ترتب الحكم على الوصف يدل على سببيته له وقد قال تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} البقرة 237 فرتب النصف على الطلاق فيكون سببه أو جب النصف بالطلاق

Mas'alah: What is the proper wording for the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4085)

تنبيه هذا ما أصدق خير من قوله أصدقها كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل مكة في عهده هذا ما قاضى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالافتداء به – صلى الله عليه وسلم – أولى وفيه إشعار بتعين هذا المكتوب وإلا فأمكن أن يكون أصدق إخبارا عن إصداق في مكتوب آخر ولفظ ما موصول وعائده مجهول محتمل وجهين الجر تقديره هذا ما أصدق فيه وتكون الإشارة إلى الورق المكتوب فيه والنصب وتكون الإشارة للمال المبذول صداقا والتقدير هذا ما أصدقه فحذف العائد على ما وينبغي أن يعتبر ذلك في جميع المكاتيب اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ولما تقدم من الفائدة في تعيين المكتوب

Mas'alah: How is the dower mentioned in the marriage contract and who is liable for it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4086)

ثم تذكر الصداق وتذكر هل التزمه الأب من ماله أو من مال الابن فإن كان من مال الابن فتقول وشهدت البينة أنه مهر مثله على مثلها لا حيف فيه ولا شطط احترازا لمن يمنع من العلماء الزيادة للمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on dower in a delegation marriage (nikah tafwid)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2041)

[فوض إليه أمر امرأته فبعث إلى أهلها بشيء فسخطوه فقال إن لها صداق مثلها] ومن كتاب القطعان قال: وسئل عن رجل فوض إليه أمر امرأته فبعث إلى أهلها بشيء فسخطوه فقال: إن لها صداق مثلها ثم طلق فلم يدخل

بها، قال ابن القاسم يرجع عليه بنصف صداق مثلها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه قد أوجب لها على نفسه صداق مثلها بقوله فإن لها صداق مثلها، ولو لم يقل ذلك لما وجب عليه أن يتم لها صداق مثلها على ما كان بعث به ولكان له أن يرد النكاح عن نفسه ويرجع بما كان بعثه به على ما قاله في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الشفعة لأن نكاح التفويض لا يجب فيه الصداق إلا بالتسمية أو الدخول، والله الموفق.

Mas'alah: What is the difference between prices in sales and dowers in marriages regarding establishment by contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=634)

(الفرق الخامس والخمسون والمائة بين قاعدة الأثمان في البياعات تتقرر بالعقود بلا خلاف وبين قاعدة الصدقات في الأنكحة لا يتقرر شيء منها بالعقود مطلقا على المشهور من مذهب مالك) ومقابل المشهور قولان أحدهما التقرر مطلقا والطلاق مشطر وثانيهما النصف يتقرر بالعقد والنصف الآخر غير متقرر حتى يسقط بالطلاق أو يثبت بالدخول أو الموت (فالنظر هنا) في ثلاثة أمور الأمر الأول سر الفرق بين البابين على المشهور في الصداق والأمر الثاني سبب الخلاف والأمر الثالث ثمرة الخلاف (أما

الأمر الأول) فهو أن المشهور لاحظ أن الصداق شرط في الإباحة لا عوض عن الوطأة الأولى لوجهين (الأول) أن الناس لا يقصدون به المعاوضة بل التحمل بشهادة العادة أن العقلاء لا يقصدون الوطأة الأولى بالصداق (الوجه الثاني) أن صاحب الشرع أيضا لم يرد المعاوضة بدليل أنه لم يشترط فيه شروط الأعواض من نفي الجهالة للمرأة بل يجوز العقد على المجهولة مطلقا ولا نعرض لتحديد مدة الانتفاع أيضا وذلك وشبهه دليل على عدم قصد صاحب الشرع إلى المعاوضة وأنه إنما جعله شرطا لأصل الإباحة وقاعدة الشرط أن يتعين

Mas'alah: What is the ruling on the dower not being established by contract alone in the famous Maliki view?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=635)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ثبوته عند ثبوت المشروط فلذا قال في المشهور بعدم التقرر مطلقا إلا بالدخول أو بالموت لأن الصداق إنما التزم إلى أقصر الزوجين عمرا أو بالفراق ولم يجعله كالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a missing dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3293)

قال الشيخ: يريد: أن نكاحها قبل البناء يفسخ ولا صداق لها، وإن دخلا فسخ نكاح التي لم يسم لها صداقا، وأخذت مهر مثلها، ويثبت نكاح المسمى لها، وأخذت الأكثر

من التسمية أو صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unspecified dower when the choice is given to either party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3402)

قال سحنون: هما سواء إذا قال: أيهما شئت أنت، أو شئت أنا، فالنكاح جائز في الوجهين، وكذلك في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is unspecified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3457)

[فصل 4 – في الصداق إذا كان غير موصوف]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unspecified dower of animals or slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3457)

وإن نكح على مئة بعير، أو شاة، أو بقرة، ولم يصف ذلك جاز النكاح، وعليه وسط من الأسنان، وكذلك على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له أجلا فالنكاح جائز ولها عبد وسط حال، وليس للزوج دفع قيمته إلا أن ترضى المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of unspecified slaves from a mixed population?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3457)

قال في كتاب ابن المواز: ومن نكح من رقيق ذكر العدد، ولم يذكر حمرانا ولا سودانا فلها الوسط من الأغلب في البلد، وكذلك في المستخرجة.

Mas'alah: Is a dower valid if it is unspecified or unmeasured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3458)

قال عبد الوهاب: وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجوز إلا على معلوم مقدر وهو قول الشافعي، ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: "الصداق ما تراضى عليه الأهلون" ، فلم يفرق، ولأن طريق النكاح المكارمة والمواصلة بخلاف البيع الذي طريقه المكايسة والمغابنة، بدليل أنه لا يفسد لعدم ذكر العوض في العقد، وهو التفويض.

Mas'alah: What does the Quran say about marriage without a dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3518)

وقد منع الله سبحانه من النكاح بغير صداق فقال في النساء: {فآتوهن أجورهن} ، وقال تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} ، وخص الله رسوله عليه الصلاة والسلام بالموهوبة بقوله: {خالصة لك من دون المؤمنين} .

Mas'alah: Is the dower contract separate from the marriage contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2536)

المسألة الأولى [4]: قال القاضي رضي الله عنه: الصداق عقد منفصل عن النكاح، بائن عنه في ذاته وأحكامه. والدليل على صحة ذلك: أن النكاح يجوز دونه؛ لأن عقد النكاح قائم بذات الزوج والزوجة، كل واحد منهما يحل لصاحبه ويستمتع به، وقد قال الله تعالى: وآتوا النساء (1) المراد هو أحمد بن خالد فيما حكاه عنه القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 97 – 98. وما أورده المؤلف في هذا المدخل مقتبس من الكتاب المذكور. (2) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1477) ، وسويد (318) ، وابن القاسم (411) ، والشافعي في مسنده: 112، والقعنبي عند الجوهري (418) ، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 5/ 336، والتنيسي عند البخاري (2301) ، وعبد الله بن نافع الصائغ عند الترمذي (1114) ، ومعن عند النسائي في الكبرى (5524) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 16، وموسى بن داود الضبي عند البيهقي: 7/ 236. (3) انظر النوادر والزيادات: 4/ 451، وقاله أيضا ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 85 [1/ 406 – 407] . (4) انظرها في القبس: 2/ 690 – 691.

صدقاتهن نحلة [1]، وقال: {فآتوهن أجورهن فريضة} [2]، وقال: {اللاتي آتيت أجورهن} [3]، في أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فردد الله الصداق بين النحلة المبتدأة التي لا يقابلها عوض وإنما وجبت على الزوج بفضيلة القوامية، وبمنزلة الذكورية، وبين الأجرة والعوضية. وفي هذا رد على من أنكر من الفقهاء تعارض الأدلة، وتردد الفرع بين الأصلين، وحكمه إذا تردد بينهما، أن يوفر على كل واحد شبهه،

ويركب عليه حكمه، وهو أصعب مسائل النظر، ولذلك قال مالك [4] – رحمه الله – تارة: النكاح أشبه شيء بالبيوع [5]، وتارة جرده عنها، وعزل حكمه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the word 'hibah' for the dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2544)

وهو على ضربين –كما قدمنا–: إن عنت به هبة النكاح، ولم تعن به هبة الصداق، فهذا يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the groom pays a portion of the dower as a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1682)

[ناكح يسوق سياقة من جملة الصداق]

Mas'alah: What is the chapter on the secret dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=650)

[صداق السر] في صداق السر

Mas'alah: Which dower is binding when a different dower is specified in secret and in public?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=650)

قلت: أرأيت إن سمى في السر مهرا وأعلن في العلانية مهرا؟ قال: قال مالك: يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified after marriage but before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=665)

قلت: أرأيت إن فرض لها بعد العقدة فريضة تراضيا عليها فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها؟ ، قال: قال مالك: إذا رضيت فليس لها إلا نصف ما سمى إذا كانت قد رضيت به، وإن مات كان الذي سمى لها من الصداق جميعه لها، وإن ماتت كان ذلك عليه، قال: فقلنا لمالك فالرجل المفوض إليه يمرض فيفرض وهو مريض، فقال: لا فريضة لها إن مات من مرضه؛ لأنه لا وصية لوارث إلا أن يصيبها في مرضه فإن أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمى لها من رأس ماله إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها فترد إلى صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband specifying a dower during terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=665)

قلت: وأبى مالك أن يجيز فريضة الزوج في المرض إذا كان قد تزوجها بغير فريضة؟ ، قال: نعم أبى أن يجيزه إلا أن يدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to a specified dower after marriage but before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=665)

قلت: فإن تراضيا قبل البناء بها أو بعدما بنى بها على صداق مسمى؟ قال:

Mas'alah: Is the dower a pillar of a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1402)

الصداق

Mas'alah: Is the dower a pillar of a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1402)

الأظهر أن غير ركن في صحيح النكاح، وإسقاطه مناف له، فإمكان لزوم الصداق شرط في صحيح النكاح، ولا يرد بلزومه في نكاح التسمية؛ لأن اللزوم لعارض لا ينافي الإمكان الأصلي.

Mas'alah: Is the dower a pillar in all types of marriage according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1402)

قلت: فحاصل جوابه: أن الصداق ركن في مطلق النكاح؛ لأنه عقد معاوضة، وأنه في

نكاح التفويض غير ركن، وإليه الإشارة بقوله: ونكاح التفويض أحد تحكمات الشرع، ومن تأمل هذا الكلام علم تنافيه، لأن كون الشئ ركنا لمطلق ماهية غير ركن لأخصها متناف.

Mas'alah: How is the dower apportioned when marriage is combined with a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1430)

وعلى الأول قال ابن رشد: يفض معطى الزج على قيمة معطى المرأة، ومهر مثلها إن وقع طلاق أو استحقاق، وقول بعضهم: هذا إن قاربت قيمة معطي الزوج قيمة معطى المرأى، ومهر مثلها، وإن فضلتهما، أو نقصت عنهما بكثير جعل للبضع الزائد على قيمة معطي المرأة؛ لحرص الزوج على النكاح في الفضل، والمرأة عليه في النقص حسن لو ساعده الظاهر، وفي كون المشهور؛ لأنه ذريعة لخلو البضع عن المهر أو للتنافي؛ لأن طريق البيع المكايسة، وتجوز فيه الهبة بخلاف النكاح فيهما، فجمعهما يوجب حمل مناب البضع والمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the agent exceeds authority in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1464)

أصبغ: هذا فيما يشبه كونه مهرا، وإن كان دون مهر مثلها، فإن لم يشبه كخمسة دنانير في ذات المنصب والقدر واليسر، حلف قبل البناء، وإن بنى؛ لزمه مهر مثلها على تزويج التحقيق والقريب المواصل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=957)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «هل معك شيء تصدقها إياه» مع ما يأتي بعده من نسق الكلام دليل على أن النكاح لا يجوز أن يعرى عن صداق وقوله «وما عندي إلا إزاري» إظهار لفقره وإخبار بأنه لا يملك غيره وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار» لك يقتضي معنيين: أحدهما: أنه لا يصح أن يصدقها إياه ولو صح ذلك لما احتج عليه بتعذر تسليم الإزار إليها والثاني أنه لا يجوز أن يسلمه لأن ذلك يؤدي إلى البقاء على حالة لا يجوز بها البقاء عليها من كشف العورة والتعري عن جميع الملبس ولذلك لا يباع هذا من الثياب في دين ولا يقضى به حق.

Mas'alah: Is a marriage valid without a dower (sadaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=453)

فصل في أن النكاح لا يكون إلا بصداق ولا يكون النكاح إلا بصداق. قال الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] ، وقال تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} [الأحزاب: 50] ، وقال تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: 24] ، وقال: {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] ، وقال: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34] ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل»، فالزوج لا يستبيح الفرج إلا بصداق. وقال الله تعالى فيه

إنه نحلة والنحلة ما لم يعتض عليه، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها؛ لأنها تستمتع به كما يستمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه؛ لأن المباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة. ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق، ولو كان الصداق ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية الصداق كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dower before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

الصداق قبل النكاح: 2/ 490

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of the dower?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=321)

باب وجوب الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a partial cash dower and delegation for the remainder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2056)

وإذا نكح على أن لها نقد عشرين دينارا، وعلى أنه يفوض إليه في بقية مهرها، ثم لم

يرضوا بما فرض لها ولا بما زاد لأنه أقل من صداق مثلها حتى فارق، فله أخذ العشرين ولا يلزمه شيء، وليمتعها.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on mutual agreement after the dower is fixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2096)

وقال في قول الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وهو ما أعطته من صداقها، أو وضعته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reducing her dower for a stipulated condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2414)

في التي تضع من صداقها لشرط تشترطه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's reduction of dower for a condition that is later breached?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2414)

من كتاب ابن المواز: وما وضعته المرأة في عقد النكاح من الصداق لشرط تشترطه، فروى ابن القاسم عن مالك أنه إن ترك الشرط فليس لها عليه رجوع، وروى أشهب أن ذلك لها إلا أن يكون ما بقي من صداقها يفي بصداق مثلها، وقاله ابن عبدالحكم ورواه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a hidden and public dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4256)

ولو تزوج امرأة على أن أمهرها ألفا وأظهر فى العلانية 74/ظ ألفين وأشهدا على ذلك كلة فالسمعة تبطل وتصح الألف عندنا وعندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a specified dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=375)

وبطل بدون [ب/85] مهر إن لم يبن، وإلا مضى على المشهور. وفي لزوم ثلاثة دراهم إن فسخ بعده [3] أو مهر المثل قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1756)

(أو بإسقاطه) قيل لابن القاسم: إن قالوا أنكحناك فلانة بلا مهر قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق المثل، وإن لم يدخل بها فرق بينهما، وهذا الذي أستحسن. وقد بلغني ذلك عن مالك

Mas'alah: When is the dower determined in valid and void marriages?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1769)

انظر ما نقص هنا والذي لابن عرفة قال عياض: اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر، أيوم العقد إذ منه يجب الميراث أم من يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء إذ لو شك طلق ولم يلزمه شيء، وأما بعد البناء فيوم الدخول، وأما مهر المثل في الفاسد فيفرض يوم الوطء اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on the permissibility of an unspecified dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1856)

وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز إلا على مقدر معلوم. أي: كالبيع، فلا يجوز عنده الأمثلة الثلاثة وشبهها.

Mas'alah: Which dower is valid when the couple agrees on a secret dower but announces a different one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1888)

وإذا اتفقا على صداق السر وأعلنا غيره فالصداق ما في السر يعني: إذا أظهر الزوجان صداقا وأخفيا دونه أو مخالفا له في الجنس أو الصفة فالعمل على ما في السر، وهذا ظاهر إن اتفق الزوجان على ذلك، وأما إن ادعت الزوجة الرجوع عنه إلى ما في العلانية، فإن كان شهود [327/ أ] السر شهدوا أن العلانية لا أصل لها وأن المعمول على ما أسرا فلا يمين على الزوج، وإن كان إنما شهدوا بأن النكاح وقع بخمسين

مثلا ثم أعلنوا مائة ولم يشهدوا بإبطال ما في العلانية، فإن الزوج يحلف، قاله اللخمي وعياض وابن شاس وأقام بعض المتأخرين من هنا إعمال شهادة الاسترعاء.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a silent portion in marriage compared to sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1889)

فرع: إذا تزوجها بثلاثين دينارا عشرة منها نقدا وعشرة إلى سنة وسكت عن العشرة الثانية، فالروايات: أن العشرة المسكوت عنها ساقطة، ولو كان ذلك في البيع لكانت العشرة الأخرى حالة، والفرق أن النكاح قد يظهر فيه غرر ويكون في السر دونه، فيكون سكوتهم عن تلك العشرة دليلا على إسقاطها، ولا كذلك البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband explicitly waives the dower in the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1889)

فإن صرح بإسقاطه فسد كالخمر أي: فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور، وأفاد تشبيهه بالخمر أن في هذه المسألة الثلاثة الأقوال المتقدمة وهو صحيح، فقد حكى في المدونة في فسخه بعد البناء قولين، واستحسن ابن القاسم فيها عدم الفسخ، وحكى ابن شعبان أن هذه الصورة كنكاح التفويض، وعليه فلا يفسخ قبل البناء ولا بعده ويكون لها صداق المثل، وقال ابن حبيب: يخير الزوج قبل البناء بعد أن

يفرض ربع دينار أو يفارقها ولا شيء عليه، وقال: لا يجبر على فرض ربع دينار؛ لأنه دخل على ألا شيء عليه، وفي تشبيهه بالخمر أيضا فائدة أخرى، وذلك أنه لو اقتصر على قوله: (فسد) لتوهم أن فساده لعقده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband specifying a dower during his terminal illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1892)

وفيها: فإن فرض في مرضه فمات لم يجز؛ لأنها وصية لوارث إلا أن يطأ فترد ما زاد على المثل خاصة .. لأنها لم لم تستحق الصداق بالموت، جعلوا ما فرضه لها وصية لوارث فتبطل إلا أن يجيزه الورثة ولا خلاف في إرثها لصحة النكاح. واختلف إذا لم يدخل وكانت ذمية أو

أمة، فقال ابن المواز ونقله عن مالك: يكون لها ما فرض من الثلث. وقال ابن الماجشون: يبطل؛ لأنه لم يسم لها ذلك على سبيل الوصية، وإن دخل كان لها المسمى من رأس المال إن كان صداق المثل أو أقل بلا اختلاف، وإن فرض لها أكثر من صداق مثلها كان صداق المثل من رأس المال وبطل الزائد إلا ان يجيزه الورثة. وهذا معنى قول المصنف: (إلا أن يطأ فترد ما زاد على الثلث خاصة) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a specified dower versus a delegated dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1216)

ومنه ما سمي أو ما فوضا فيه وحتما للدخول فرضا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is named but paid in goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1217)

(ومنه) خبر عن (ما) الموصولة وصلتها (سمي) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير الصداق والرابط بين الموصول وصلته محذوف وإن لم تتوفر شروط حذف العائد فهو كقوله: ومن حسد يجور على قومي وأي الدهر ذو لم يحسدوني أي: ومن النكاح النكاح الذي سمي الصداق فيه وقدر كما يسمى الثمن في المبيع إلا أنه يجوز فيه خفيف الغرر لبناء على المكارمة دون البيع (خ) الصداق كالثمن ثم قال: وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق أو صداق مثل ولها الوسط حالا الخ ثم إذا سمي عينا ودفع عنها حليا وشورة كما هي عادة أهل البوادي يسمون الصداق دنانير أو دراهم، ثم يأتي الزوج بكسوة وحلي ذهب أو فضة ويقول: اشتريت هذا بكذا وهذا بكذا فأفتى السيوري بفساد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is replaced by customary goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1218)

قلت: يريد ويفسخ قبل البناء فقط ومحل فساده كما للبرزلي إذا لم يكن ما يأتي به معروفا لا يختلف في عوائدهم وإلا جاز لأن العادة كالشرط وكأنه تزوجها بتلك الكسوة وذلك الحلي ابتداء لأن الضمائر منعقدة على أن الصداق هو تلك السلع وذلك الحلي والتسمية لغو ولا يحتاج إلى حيازة لأنه ليس بتصيير كما يأتي في فصله وما علل

به بعضهم إطلاق فتوى السيوري من أن ذلك يؤول إلى ربا النسا في النقد لأن العادة كالشرط يرد بأن النقد المسمى في العقد لم يتقرر في الذمة حيث كان العرف أنه يأتي بغيره، فكأن النكاح انعقد ابتداء على شورة يأتي بها قيمتها كذا. ويؤيد هذا ما في بيوع البرزلي من أنه إذا سمي في البيع دنانير، والمقصود صرفها بدراهم أو وقع البيع بجزء من دينار إلى أجل ودخلا على أن يعطيه فضة قدرها كذا جاز ذلك. ويكون التعامل بالفضة لا بالذهب، وقد نص عليه أواخر صرف المدونة، وذكر في المعيار عن ابن مرزوق فيمن اشترى شقصا بدراهم ونقد زيتا أنهما إن دخلا على ذلك ابتداء فالشفعة بالزيت وبمثل ما للبرزلي أفتى أبو الفضل بن راشد وغيره، وأفتى جماعة منهم أبو سالم الجلالي بما للسيوري من الإطلاق وقد علمت ضعفه والله أعلم. قاله أبو العباس الملوي وقال ناظم العمل: وما إلا صدقة من مجرد تسمية العين بلا تخلد بذمة مقوما فجائز الخ.

Mas'alah: What is the dower in a marriage that is considered binding?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1275)

وانظر إذا قلنا بلزوم النكاح في ذلك ما قدر الصداق، والظاهر أنه كنكاح التفويض إن فرض المثل لزمه وإلا فلا، وانظر ما يأتي عند قوله: ويفسد النكاح بالإمتاع الخ.

Mas'alah: What is the ruling on entering marriage while forfeiting the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: حتى يتعطل إلخ) ، أى: ويلزم الدخول على إسقاط الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract stipulating the waiver of the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1163)

(أو) وقع العقد (بإسقاطه) : أي الصداق؛ أي على شرط إسقاطه فيكون فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the dower and adding a term or increase?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=480)

لا يتعين مهر المثل عند الفرض، لكن إن بذله الزوج لزم الزوجة قبوله. ويجوز إثبات الأجل في المفروض ويجوز إثبات زيادة على مهر المثل، كان المفروض من جنسه، أو من غير جنسه. ويجوز عرض يساوي أضعاف مهر المثل، ولو أبرأت قبل الفرض لخرج على الإبراء، عن ما لم يجب وجرى سبب وجوبه. ولو فرض لها خمرا ألغي الفرض، ولم يؤثر في التشطير.

Mas'alah: What is the tenth section on secret dower and the return of cash to the husband?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=118)

العاشر: في صداق السر ورجوع النقد إلى يد الزوج وما تعطيه المرأة للزوج ليزيده في

صداقها:

Mas'alah: What is the ruling on a secret dower versus an announced dower in Maliki marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=118)

وإذا عقدا على صداق وأعلنا غيره فالصداق ما في السر أو لا يضر شاهدي السر وقوع شهادتهما فيما أعلناه، فإن ادعت المرأة أو أبواها أنهما انتقلا لما في العلانية فالقول قول الزوج مع يمينه، ولو تزوجها بثلاثين دينارا عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن العشرة الثالثة فالعشرة الثالثة ساقطة، ولو كان في البيع لكانت حمالة، وإذا قبض النقد من يحوز له قبضه ثم أعاده على الزوج بعد غيبته عليه، فقال أبو عمران: ذلك نكاح وسلف يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل؛ لأن فساده في صداقه. وإذا بعثت البكر بغير علم الأب للزوج دارهم ليزيدها في صداقها وجب عليه رد ما أخذ ولم يحط عنه من الصداق شيء كالعبد يعطي مالا لمن يشتريه، وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن قال: إذا لم يبن، فإن أتم الصداق وإلا فسخ، وإن بنى فعليه صداق المثل والثيب والسفيهة كالبكر، ولا مقال له إن كان عالما بسفهها، فإن لم يكن عالما حلف أنه لم يرض بتلك التسمية إلا لما وصله منها، ثم يكون الأب بالخيار في إمضاء النكاح بما دفعه من ماله أو يفارق ولا شيء عليه، وإن علم بذلك بعد البناء حلف وأعطاها صداق المثل ما لم يكن أقل مما دفعه من ماله أو أكثر من الجميع، ولو كانت رشيدة مضى إن زاد من عنده ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an addition to the dower made after the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1491)

)

Mas'alah: What is the ruling on an addition to the dower made after the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1491)

و) تشطر (مزيد) بفتح الميم وكسر الزاي أي ما زاده الزوج لها (بعد العقد) على أنه من الصداق كان المزيد من جنسه أم لا اتصف بصفته من حلول وتأجيل أم لا قبضته أم لا، وإن مات الزوج أو فلس قبل قبضه سقط فله حكم الصداق في الجملة، ومفهوم بعده أن المزيد قبله أو حينه صداق، والمزيد للولي بعده له ولا يتشطر، وهذا في النكاح الصحيح والفاسد لعقده، ولم يؤثر خللا في صداقه كنكاح المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift stipulated for the wife or her guardian before the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1491)

)

Mas'alah: Is the dower (sadaq) obligatory in the marriage contract and is shighar marriage invalid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=601)

قال القاضي –رحمه الله–: «والصداق مستحق في عقد النكاح ولا يجوز التراضي على إسقاطه» إلى قوله: «ونكاح الشغار باطل».

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that stipulates the dropping of the dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=601)

قوله: «ولا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا النكاح المشترط فيه سقوطه» وهذا كما ذكره لأن ذلك سفاحا لا نكاحا. ولو انعقد النكاح

على سقوطه فلا خلاف في فسخه قبل الدخول، وفي فسخه بعد الدخول روايتان في المذهب: الأولى: الفسخ لوقوعه فاسدا، والفاسد لا سبيل إلى تقديره، والثانية: الإمضاء ويصح بصداق المثل فيه، والأول أصح لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting the fixing of a dower in a marriage of delegation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1593)

(ولها طلب التقدير) أي الفرض ويكره لها إن تمكن من نفسها قبل أن يقدم لها ربع دينار كما في نقل د وإذا فرض لها فليس لها منع نفسها حتى تقبضه وتجبر على التمكين وما مر خاص بنكاح التسمية

Mas'alah: Is it obligatory to specify a dower before consummation in a tafwid marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=176)

(وحتما للدخول فرضا) أي وفرض حتما لوقوع الدخول أو لإرادته وامتنعت حتى يفرض لها لا إن رضيت، وفي المقرب قال مالك: ليس له أن يبني حتى يفرض لها صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك، فإن لم ترض منه إلا بصداق مثلها لزمه ذلك إن أراد إمساكها اهـ. وظاهر كلام الناظم وكلام المقرب: أنه لا يجوز الدخول قبل الفرض، ولو رضيت المرأة ومكنت من نفسها ومثله قول المدونة: وليس للزوج البناء حتى يفرض وقريب منه في الرسالة، لكن نص أبو الحسن على أن ذلك على الاستحباب لقول ابن حبيب وغيره: لا ينبغي أن يبني بالمفوضة ولا يخلو بها حتى يقدم ربع دينار فأكثر اهـ. قاله في التوضيح. قال: والجواز هو الذي يفهم من قول ابن شاس وابن الحاجب، وللمرأة طلب التقدير قبل الدخول فإن وقع الرضا وإلا فسخ اهـ. وقال ابن عبد السلام: وإنما فعل لها ذلك في المدونة إذا أراد البناء ورده في التوضيح. والحاصل: إن أراد الدخول ومكنته جاز خلافا لظاهر المدونة وغيرها إلا أنه يكره دون أن يقدم ربع دينار، وإن أراده وأبت حتى يفرض لها أجيبت ولزمه ذلك، وإن لم يرده وطلبت الفرض أجيبت أيضا كما لابن شاس وابن الحاجب خلافا لابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on secret and announced dower in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=365)

بعلمها فقط فألف، وبالعكس فألفان، ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل، وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره، وحلفته إن ادعت الرجوع عنه، إلا ببينة أن

المعلن لا أصل له، وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت، ونقدها كذا مقتض لقبضه.

Sub–topic – Conditions for a Valid Dower

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1785)

السبب الخامس الشرط في الكتاب إذا تزوجها بألف وإن كانت له امرأة فألفان لم يجز كالغرر أو وضعت بعضه في العقد على أن لا يخرجها من بلدها وإن أخرجها فمهرها ألفان فله إخراجها وليس لها إلا ما تقرر كالقائل إن أخرجتك من الدار فلك ألف فإن حطت عنه بعد العقد لذلك فلها الرجوع لتعينه لها بالعقد وروي عن مالك إن حطت في العقد من صداق مثلها لها الرجوع وإلا فلا قال ابن يونس قال مالك إذا قرر قبل الملك ستين ووضع عنه عند العقد عشرين لأجل الشرط فلها الرجوع وإنما الذي يرجع به أن يقول أتزوجك بمائة ثم أضع خمسين فإن طلقها في القسم الأول قبل البناء فليس لها إلا نصف ما بقي بعد الشرط لأنه لم يخالفه وفي الكتاب وإن أعطته مالا لشرط وإن خالفه فهي طالق فخالفه لم ترجع بشيء لأنها آثرت طلاقها به قال اللخمي إن تزوجها بمائة وإن أخرجها من بلدها فمائتان فأخرجها فلها

المائتان لقوله عليه السلام إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وقال مالك مرة لها الأقل من صداق المثل أو المائتين قال وهو أقيس قال مالك إذا اشترطت السكنى عند أبيها بمال اشترطت ما لا يباع وترجع به وإن اشترطت إن لم يأت بالصداق في وقت كذا فلا نكاح بينهما فهل يبطل العقد أو الشرط فيه خلاف وإذا

شرط في الصداق أنه لموت أو فراق وفات بالبناء فقال مرة له صداق المثل وقال مرة تتمة المسمى نقدا فإن تزوجت بمائة نقدا أو مائة إلى موت أو فراق فقال صداق المثل مطلقا وقال مرة ما لم ينقص عن المائة وقيل ما لم ينقص عن المائة ويزيد على المائتين وقيل يقوم بأجله ويختلف إذا كانت العادة بموت أو فراق ولم يشترطوه هل يجوز وتأخذه متى أحبت لأن الأصل الحلول والتأخير مكارمة أو فساد للعادة وفي الكتاب يكره النكاح بصداق بعضه مؤجل إلى سنة وإن وقع جاز وللزوج إذا أتى بالمؤجل الدخول وتتأخر بقيته إلى الأجل ويجوز في البعيد ما لم يتأخر وفي الجواهر كره مالك وأصحابه تأجيل بعض الصداق وجوزه ابن القاسم لأربع سنين وابن وهب لسنة وقال ابن وهب لا يفسخ إلا أن يزيد على عشرين سنة وقال ابن القاسم لا أفسخ إلا الأربعين وروي الستون والمدرك أن الصداق قبالة الإباحة فلا ينبغي أن يتأخر عنها بخلاف الثمن في البيع ومنهم من رأى الأجل القريب في حكم النقد واختلفوا فيما يحل قريبا فإن أخر بعضه إلى غير حد فسخه مالك قبل البناء لفرط الغرر ويعطي صداق المثل بعد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice in the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1787)

(فرع) قال لو شرط الخيار لها في الصداق في أحد العبدين صح أوله فسخ قبل البناء ولها بعده صداق المثل لأنه لم يثبت أمر الصداق بخلاف إذا كان لها ولو قال تزوجتها بألف على أن لأمها ألفا صح وهما للمرأة لأنها الباذلة للعوض

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing the dower on condition that the wife not leave the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1948)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father reducing the dower on condition that the husband does not take his wife out of the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1948)

مسألة: أصدقها ستين دينارا فقال أبوها نضع عنك عشرين على ألا تخرج بها] مسألة قال: وسئل عمن خطب امرأة فواطأها على ستين دينارا صداقا،

فلما أراد أن يتزوجها على ذلك قال له أبوها: هل لك أن نضع عنك عشرين دينارا ونزوجكها بأربعين دينارا على أن لها ألا تخرج بها من المدينة؟ فقال: نعم، وتزوجها على ذلك. ثم أراد الخروج بها فقال: ذلك له، وعليه العشرون دينارا التي وضع من صداقها لمكان الشرط، قيل له: إنه لم يقع النكاح بالستين، إنما كان مذاكرة، فقال: ولكن ذلك صداقها، وإنما الذي لا يكون له فيه شيء أن تقول: أتزوجك بمائتي دينار أضع عنك مائة على أن لا تخرجني، فهذا ليس بصداق، وله أن يخرجها ولا شيء عليه، قيل له: أرأيت إذا واطأها على ستين دينارا ثم وضعت له عشرين على أن لا يخرجها من بلدها، ثم طلقها قبل أن يمسها، أتأخذ منه نصف الصداق ثلاثين أم عشرين؟ فقال: لا بل لا تأخذ إلا عشرين، وليس لها في هذا حجة؛ لأنه قد تركها على ما شرط لها ولم يخرجها، فليس لها إلا نصف الأربعين، قال: وإني لأرى الوفاء لمن شرط لامرأته أن لا يخرجها حسنا ينبغي له أن يفعل، ولا أرى ذلك عليه، وإني لأكره أن ينكح على مثل هذا ألا يخرجها من بلدها ولا يمنعها من داخل يدخل عليها، ولا يمنعها من حج ولا عمرة ولا من الخروج، إذا كان هكذا فهو لا يملكها ملكا تاما، فأنا أكرهه كما أكره أن

يشتري الرجل الجارية بشرط، وليس هكذا يكون النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim the reduced portion of the dower if the husband violates the condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1949)

قال محمد بن رشد: لم يختلفوا أن ما وضعت عنه بعد العقد من صداقها للشرط لها أن ترجع فيه إن لم يف لها بالشرط، وجعل هاهنا ما وضعت عنه مما تواطأوا عليه، وإن لم يتم العقد بمنزلة ذلك لها أن ترجع فيه إن لم يف لها بالشرط، قال محمد بن المواز: وذلك إذا كان الزوج قد رضي بما تواطأوا عليه، وأما إذا لم يكن من الزوج رضى إلا بما عقد بعضه ببعض فلا رجوع لها في شيء من ذلك، وقول محمد تتميم للمسألة وبيان لها، وهي مسألة صحيحة والوجه فيها أنها لم ترض أن تتزوج بما دون الستين التي قد

رضي بها إلا على الشرط الذي شرطت عليه، فإذا لم يف لها بالشروط رجعت عليه بتمام الستين التي قد كان رضي بها دون شرط، وقد مضى في هذا الرسم القول في وجه استحسان مالك أن من شرط لامرأته شرطا لا يلزمه الوفاء به أن يفي به، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman and the father specifies a dower that is not fulfilled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2111)

]

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman and the father specifies a dower that is not fulfilled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2111)

مسألة: ينكح ابنة الرجل فيقول ماذا لابنتك فلا يلتزم الناكح بما سمى] مسألة قالت: وسألت ابن وهب عن الذي تنكح إليه ابنته، فيقول الناكح: ماذا لابنتك؟ فيقول: لها كذا وكذا لأشياء يسميها، فيرجع الناكح في صداقها للذي قال الأب وسمى، ثم يوجد الأمر على غير ما قال وسمى، فقال: إذا عثر على هذا قبل الدخول، قيل للزوج: إن شئت فأقم على هذا، وإن شئت ففارق ولا شيء عليك من الصداق، لا قليل ولا كثير، وإن لم يعثر على هذا إلا بعد الدخول ردت إلى صداق مثلها. قال محمد بن رشد: قوله: وإن لم يعثر على هذا إلا بعد الدخول، ردت إلى صداق مثلها، يريد أنه يرجع بالزائد عليها، لا على الولي، فيؤخذ ذلك من صداقها إن كان قائما، وإن كان قد تلف أخذ من مالها واتبعت به دينا إن لم يكن لها مال، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب، من أنه يرجع بذلك على الولي الذي غره، إلا أن تكون ثيبا، وقد علمت بكذب وليها فتقدمت على معرفة ذلك، فيرجع عليها إن كان لها مال، وإلا رجع على الولي. وقد قيل إنه لا كلام للزوج في ذلك؛ لأنه فرط، إذ لم يتجسس ويتثبت لنفسه، وهو قول أصبغ في الخمسة ورواية يحيى عن ابن القاسم في العشرة. ووقعت أيضا في رسم الكبش في بعض الروايات. وذلك إذا وصفها الولي بذلك من غير شرط. وأما إذا تزوجها على أن لها من المال كذا وكذا لما ليس لها، فيكون للزوج إن علم بذلك قبل الدخول أن يردها، ولا يكون عليه شيء من

الصداق. وإن لم يعلم بذلك حتى دخل ومس كان لها الصداق بالمسيس، ورجع هو على من غره وزوجه على ذلك من الأولياء إلا أن تكون هي التي غرته دون الولي، فيرجع عليها بما أصدقها، ويترك لها منه قدر ما يستحل به فرجها. هذا قول مالك وأصحابه، إلا محمد بن المواز فإنه ذهب إلى أن الولي إذا زوج وليته بشرط أن لها من المال ما ليس لها، فإنما ترجع على من شرط له ذلك، وغره بما زاد من المهر على صداق مثلها إن هو خلى سبيلها ولم يرض بها، وهو بعيد. وقد مضى هذا كله في رسم يوصي من سماع عيسى. فإن سمى لها الولي شيئا من ماله عرضا كان أو أصلا عند النكاح، بشرط أو بغير شرط، فقال لها: داري الفلانية، أو عبدي فلان، كان ذلك لها نحلة لا تفتقر لحيازة. وقيل إنها تفتقر إليها، اختلف في ذلك قول ابن القاسم في رواية يحيى عنه الواقعة في بعض روايات العتبية. وأما إن قال: لها الدار الفلانية أو المملوك المسمى بفلان، فقيل إن ذلك نحلة، بمنزلة إذا قال لها: داري الفلانية أو عبدي فلان، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى عنه. وإليه ذهب ابن حبيب. وقيل إنه لا يجب لها بهذا القول شيء من ذلك، وهو قول أصبغ في الخمسة. وإذا لم يجب ذلك لها، فقد مضى الاختلاف فيما للزوج في ذلك من الحق في الشرط وغير الشرط. واختلف إذا سماها دنانير أو دراهم أو طعاما أو عروضا موصوفة، فقال لها كذا وكذا، أو سكت، أو قال: في مالي، أو عندي، أو علي، أو قبلي، على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يلزمه من ذلك شيء إذا كان ذلك منه على وجه التزيين لوليته إلا أن يرى أنه أراد بذلك، وهو قول أصبغ. والثاني أنه قال في مالي أو عندي أو علي أو قبلي لزمه ذلك نحلة لا تفتقر إلى حيازة، يؤخذ بذلك عاش أو مات، وإن لم يقل إلا: لها كذا وكذا، وسكت لم يلزمه، إلا أن يكون أبا أو وصيا، وهو قول ابن حبيب. والثالث أنه قال لها في ماله، كان ذلك في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له لم يتبع بذلك. وإن قال لها عندي

فهي عدة لا يلزمه إخراج ذلك، إلا أن يتطوع

به، كان له مال أو لم يكن. وإن قال لها: علي أو قبلي، فهو لازم له في ماله إن كان له مال ودين يتبع به في ذمته إن لم يكن له مال. وإن قال: لها كذا وكذا ولم يزد على ذلك لم يلزمه شيء. وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى عنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who makes her dower conditional on her husband not taking another wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2500)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage regarding gifts and dower according to Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2307)

قال أبو عمر قد روي عن عمر من وجه منقطع ضعيف مثل قضية عمر بن عبد العزيز رواه بن سمعان عن سليمان بن حبيب المجادلي أنه بلغه أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى أن ما اشترط في نكاح امرأة من الحباء فهو من صداقها

Mas'alah: What are the benefits of specifying the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1288)

قلت : ومن فوائده أيضا وجوب جمعيه بالموت .

Mas'alah: Does an unspecified time for payment of dower invalidate the marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1553)

و سئل : عمن يقول يكون الصداق و المهر وقت الابتناء و لم يعين زمنه ، هل يفسد أم لا ؟ =فأجاب قول مالك النكاح جائز و لا يفسد و هو القياس ؛ لأن الثمن يدفع عند قبض المبيع فلا يضر الاختلاف ، لأنه متى عجلت السلعة تعجل قبض الثمن ، و متى تأخرت تأخر ، و وقع للسيوري إن لم يعرف له وقت و يختلف اختلافا كثيرا ، فالنكاح فاسد . [من زوج ابنته و شرط عليه أن يجلبها من المهدية إلى قفصة] *

Mas'alah: Is a marriage valid if the dower is unspecified in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1682)

فأجاب : النكاح الذي ينعقد على سياقة غير محدودة في كتاب الصداق ، جائز لا يفسخ قبل البناء و لا بعده من أجل إهمال تحديدها في كتاب الصداق إن كانوا قد عرفوا ذلك و لم يدخلوا فيه على جهل .

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating in the dower that he will not move his wife from her house unless he pays rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1715)

*و سئل ابن زرب عمن شرط لزوجته في صداقها أن لا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائها ، فإن طلب فله أن يرحلها . =فأجاب : بأن ذلك جائز له . قيل : فإن طلب بالكراء فيما مضى . قال : ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط ، فإن كانت مولى عليها أخذ بكرائها فيما مضى ، و لم ينفعه ما عقد في سقوط الكراء عنه . قال له ابن دحون : فإن كانت ذات أب و هي في ولايته ، و أباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء و يحمل محمل الهبة منه له ، و لا يكون على الزوج شيء ؟ فقال : ليس له هبة ، و الكراء على الزوج ، و لا شيء على الأب ، و وقف على هذا . يريد و ليس للأب أن يهب مال ولده و ابنته ، إلا أن يلتزم الأب له ضمان الدرك . [من جهز ابنته إلى زوجها بجهاز و أخرج لها شورة ، و بعد مدة زعم أنه إنما أخرجها على وجه التزين]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower that the husband not move his wife from her house unless she demands rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4473)

وسئل ابن زرب عمن انعقد عليه في صداق أن لا يدخل زوجته عن دارها [347/8] ما لم تطلبه بكرائها فإن طلب بكرائها كان له أن يرحلها. [348/8]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the dower that the husband cannot move his wife from her home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

من اشترط عليه في الصداق ألا يرحل زوجته عن دارها 250

Mas'alah: Is a marriage valid with a described but unspecified commodity as dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=649)

قلت: فإن تزوجها على عرض

من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلا أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا؟ قال: نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلا وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا إذا وصفه فذلك جائز وهذا ههنا لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد، ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار فلا يسمي أجلا فتكون نقدا

Mas'alah: Is a marriage valid with an unspecified slave as dower, and does the same apply to khul'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=650)

قلت: أرأيت إن تزوج رجل على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح؟ قال: قال مالك:

نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط قلت: وكذلك إذا اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أيكون عليها عبد وسط؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on future events in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=650)

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بألف درهم، فإن كانت له امرأة فصداقها ألفان؟ قال: هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك؛ لأن هذا لا يجوز في البيوع عند مالك قلت: أرأيت إن تزوجها على ألف درهم فإن أخرجها من الفسطاط فمهرها

ألفان؟ قال: قال مالك: في الرجل يتزوج المرأة بألفين فتضع له ألفا على أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها، فيريد أن يخرج بها أو يتزوج عليها قال: ذلك له ولا شيء عليه إن خرج بها أو تزوج عليها وسمعته منه غير عام قال ابن القاسم: وأخبرني الليث بن سعد أن ربيعة قال: الصداق ما وقع به النكاح ولم ير لها شيئا ومسألتك عندي مثله ولأنه إنما فرض لها صداقها ألف درهم، ثم قال لها إن خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفا أخرى فله أن يخرجها ولا شيء عليه، ألا ترى لو أن رجلا قال لامرأته: إن أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله أن يخرجها ولا شيء عليه قال لي مالك: ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها ولا يتزوج عليها أو لا يتسرر فقبل ذلك. قال مالك: له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرر عليها، فإن فعل شيئا من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت من ذلك قال لي مالك: ولا يشبه هذا الأول وإنما ذلك شيء زادوه في الصداق وليس

بشيء وإنما وجب النكاح بما سمي لها من الصداق سحنون وقال علي بن زياد إذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فإن ذلك إذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه، وأما إذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التي وضعت للشرط باطل قال سحنون وكذلك أخبرنا ابن نافع عن مالك بمثل ما قال علي بن زياد ورواه أشهب عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on marrying with specific absent dinars as dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1412)

وفيها: إن تزوجها بدنانير بعينها غائبة؛ لم يجز إلا أن يشترط بدلها إن تلفت كالبيع، ولو حضرت ونقدها؛ جاز فيهما.

Mas'alah: Why must the marriage contract not be without a dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1499)

وابن فتحون عن ابن لبابة: لئلا يخلو البضع عن عوض.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of the specified dower in a valid marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1520)

ومسمى المهر في ملك الزوجة بالعقد الصحيح كله أو نصفه، ويكمل بالموت، ثالثها:

كله غير مستقر يستقر نصفه بالطلاق وكله بالموت، للخمي مع غيره عن عبد الملك، وابن القاسم مع مالك، وابن رشد عن مقتضى المذهب مبطلا الأول بأنه لو وجب به لما سقط بالردة كوجوبه بالدخول، وللثاني باستحقاقها كله بموته والموت لا يوجب شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2084)

فى الصداق يرفع فيه

Mas'alah: What conditions are required for an item to be valid as a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=844)

فيشترط أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما لا خمرا وخنزيرا ولا آبقا وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية ويغتفر فيه يسير الجهل مما لا يغتفر في الثمن فقوله: كالثمن أي في الجملة بدليل قوله: وإن وقع بقلة خل إلخ وقوله: وجاز بشورة إلخ وقوله أو إلى الميسرة إلخ ومثل لما يجوز صداقا وثمنا بقوله (كعبد) من عبيد مملوكة للزوج أو للبائع حاضرة معلومة أو غائبة ووصفت (تختاره هي) لأنه داخل على أنها تختار الأحسن، وكذا المشتري فلا غرر (لا) يختاره (هو) أي الزوج، وكذا البائع لحصول الغرر، إذ لا يتعين أن يختار الأدنى فتأمل.

Mas'alah: What is the evidence that the named dower refers only to the lawful portion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: بدليل قوله: ولو زاد إلخ) وجه الدلالة أنه لو أريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل أكثر منه إلا إذا كان زائدا على الجميع فلا يبالغ عليه. (

Mas'alah: What is meant by the lawful named dower being greater?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: لأن المسمى الحلال) أي وهو المائة المصاحبة للمائة المؤجلة بأجل مجهول أكثر إلخ. (

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower being the dower itself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

قوله: على أن فيه) أي في المسمى صداقها المسمى

Mas'alah: What is the ruling on a gift stipulated for the wife or her guardian before the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift stipulated for the wife or her guardian before or during the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=869)

و) تشطرت (هدية اشترطت لها أو لوليها) أو لغيرهما. (قبله) أي العقد أو فيه [حاشية الدسوقي] (قوله: ثم محل كلام المصنف) أي من كون النقص الحاصل في الصداق قبل البناء عليهما معا، وقوله: إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة لأنه إذا كان كذلك كان الضمان منهما معا إذا طلق قبل البناء، وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور، وأما ما بنوه على القول الثاني والثالث فهو ضعيف. (قوله: وعليها نصف قيمة إلخ) حاصله أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل البناء، وقد تصرفت في الصداق بغير عوض كهبة أو عتق أو تدبير أو إخدام فإنها تغرم للزوج نصف المثل في المثلي ونصف قيمة المقوم يوم التصرف وهو يوم الهبة والعتق؛ لأنه يوم الإتلاف وهذا هو المشهور. وقيل: يوم القبض قال بن: وما ذكره المصنف من نفوذ تصرفها وغرمها نصف قيمة المقوم مبني على القول بأنها تملك بالعقد جميع الصداق، وكذا على القول بأنها تملك النصف؛ لأنه معرض لتكميله لها ومراعاة للخلاف ونقل ذلك عن التوضيح، وأما على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا فيرد ما فعلته في نصف الزوج فقط؛ لأنها فضولية في الجميع وقت التصرف، وقد حقق الطلاق لها النصف فيمضي تصرفها فيه. (قوله: بنصف المحاباة) أي إن باعته بمحاباة. (قوله: ولا يرد العتق) أي ولا الهبة ولا الصدقة ولا الإخدام، وحاصله أن الصداق إذا كان عبدا فأعتقته الزوجة المالكة لأمر

نفسها أو وهبته أو تصدقت به أو أخدمته فإن العتق وما معه لا يرد إلا أن تكون الزوجة معسرة يوم التصرف بالعتق وما معه أو كان ثلثها لا يحمل ما تصرفت فيه وإلا كان للزوج رد العتق وما معه ويرجع النصف ملكا لها. (قوله: إلا أن يرده الزوج لعسرها) أي إلا أن تكون معسرة يوم العتق فللزوج أن يرد عتقها حينئذ قبل الطلاق وله أيضا بعد الطلاق أن يرد عتقها إن لم يعلم به حتى طلقها وكانت معسرة يوم العتق واستمر عسرها إلى يوم الطلاق كما هو المعروف عن اللخمي انظر ح. (قوله: فلا عبرة إلخ) أي إن المعتبر في رد العتق وعدم رده عسرها ويسرها يوم العتق كانت قبله موسرة أو معسرة ولا يعتبر في الرد وعدمه عسرها أو يسرها قبله. (قوله: لكن الرد في ذلك إلخ) فيه نظر، إذ الخلاف في مطلق تبرع الزوجة إذا رده الزوج هل هو رد إيقاف أو إبطال. (قوله: وتشطر الصداق) أي بالطلاق قبل البناء كما يأتي للمصنف لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية، ثم إن تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بأنها تملك بالعقد كل الصداق، وكذا على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا؛ لأن التشطير إما من ملكها أو من ملك الزوج، وأما على القول بأنها تملك بالعقد النصف فالتشطير بالطلاق مشكل؛ لأنه متشطر قبل الطلاق إلا أن يقال: المعنى تحتم تشطيره بعد أن كان معرضا لتكميله. (قوله: كان المزيد من جنسه) أي من جنس ما سماه صداقا. (قوله: إجراء إلخ) علة لقوله أو لا أي وإنما تشطر المزيد بعد العقد بالطلاق إذا لم تقبضه إجراء له مجرى الصداق من جهة أنه ما ألزم نفسه ذلك إلا على أنه صداق. (قوله: صداق قطعا) أي فيتشطر وسكت عنه المصنف لعلمه بالأولى مما ذكره. (قوله: وأما المزيد بعد العقد للولي) كالبلصة في بلاد الأرياف

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional dower based on a future event?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2059)

فصل [فيمن تزوج امرأة على شرط فاسد] وقال ابن القاسم، فيمن تزوج امرأة بمائة، فإن كانت له غيرها فصداقها مائتان، فالنكاح فاسد. وإن تزوجها بمائة، على أنه [1] إن أخرجها من بلدها؛ فصداقها مائتان، كان النكاح جائزا، والشرط باطل [2]. وفرق [3] بينهما؛ أن الأول انعقد على أنها لا تدري وقت العقد، هل لها مائة، أو مائتان لما كانت لا تدري هل تحته امرأة أخرى أم لا. والأخرى صداقها مائة، ولا شيء لها غيره، فإن أحدث [4] عقدا [5]، فحينئذ يزاد.

Mas'alah: What is the ruling if a woman reduces her dower in exchange for a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2060)

واختلف عن مالك إذا قالت: أتزوجك بمائة وخمسين وأحط خمسين على أن لا تتزوج علي [4]، ولا تخرجني من بلدي [5]. فقال مرة: لا مقال لها في الصداق إن فعل وقال مرة: لها أن ترجع بالأقل من صداق المثل أو الخمسين [6]. وهو أقيس وقد مضى وجه ذلك. وإن حطت الخمسين بعد العقد، كان لها أن ترجع إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reducing her dower in exchange for a promise not to divorce her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2061)

وروى ابن كنانة [4] عن مالك في السليمانية أنه قال في امرأة وضعت من صداقها بعد العقد على أن لا يطلقها البتة، فإن طلقها [5] البتة [6]، رجعت عليه بما وضعت عنه [7]. قال: عليه أن يتم [8] لها ما وضعت؛ لأنها اشترت شيئا لا يشترى مثله إن شاء

طلق وإن شاء أمسك. وهذا أحسن قوليه في هذا الأصل؛ لأنه إذا كان لا يجبر الزوج على الوفاء (1) في (ش 1) : (وير تحلها) . (2) انظر: أيضا البيان والتحصيل: 4/ 366، قال فيه: (وسئل مالك عن امرأة نكحت على أربعمائة دينار صداقا على أن تضع له مائتي دينار ولا يخرجها من المدينة، فنكحته على ذلك ثم أراد إخراجها، فطلبت ما وضعت عنه فقال: إن كان أكثر لها من الصداق ليس ذلك صداق مثلها فله أن يخرجها ولا ترجع عليه بالذي وضعت عنه من أجل الشرط، وإن كان صداق مثلها فوضعت عنه على أن لا يخرجها من المدينة فإن له أن يخرجها حيث شاء وعليه أن يرد عليها الذي وضعت عنه من صداقها يرجع إليها وله أن يخرج بها حيث شاء، قلت له: إن كان الذي أصدقها أكثر من صداق مثلها فوضعت عنه على أن يسكنها بلدها فليس ذلك لها، وله أن يخرج بها حيث شاء ولا شيء عليه فيما وضعت عنه، وإن كان الذي أصدقها فوضعت صداق مثلها على أن يسكنها بلدها فليس ذلك له، وله أن يخرج بها حيث شاء، ولها عليه ما وضعت عنه من صداق مثلها؟ قال: نعم) (3) في (ش 1) : (وأنكر ابن القاسم قول من يقول بجواز ذلك) . (4) في (ش 1) : (وروى ابن القاسم) . (5) قوله: (فإن طلقها) ساقط من (ب) . (6) قوله: (البتة) زيادة من (ح) . (7) قوله: (عنه) ساقط من (ح) . (8) قوله: (يتم) بياض في (ش 1) .

بذلك، كانت المعاوضة فاسدة وغررا، تارة بيعا ومعاوضة إن أمسك عن [1] التزويج والطلاق والسفر بها. وتارة سلفا؛ لأنه إن فعل ذلك رد المال، ولأن فيه [2] غرورا على الزوجة لو علمت أنه بالخيار، لم تعطه ذلك. وعلى ما ذكره ابن شهاب؛ يجوز ويجبر على الوفاء به [3]. (1) في (ب) و (ت) : (على) . (2) قوله: (لأن فيه) ساقط من (ش 1) . (3) قوله: (به) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of various conditions in a dower agreement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2083)

قال الشيخ [12] وأرى أن يجوز جميع ذلك؛ لأنه مال أخرجه عن ملكه عوضا عن النكاح، فلا شيء عليه أخذته أو وهبته أو شرطت [13] فيه عتقا، فإن كانت الهبة والعتق عنها جاز، إذا كانت قيمته ربع دينار. وإن فعل ذلك من [14] نفسه، جاز إذا كان الذي يحط من قيمته لأجل ذلك الشرط ربع دينار. (1) في (ت) و (ح) : (كابنها) . (2) في (ح) : (فيقول) . (3) انظر: المدونة: 2/ 159، وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 274 (4) قوله: (أتزوجك على أن) ساقط من (ب) و (ح) . (5) في (ح) : (ولم يقل) . (6) في (ح) : (أو لم) . (7) في (ح) : (أم يفسد و) . (8) في (ح) : (و) . (9) في (ح) : (أو قالت) . (10) في (ح) : (فعلى) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 472، 473. (12) قوله: (قال الشيخ) ساقط من (ب) و (ش 1) . (13) قوله: (فلا شيء عليه أخذته أو وهبته أو شرطت) بياض في (ش 1) . (14) في (ح) : (عن) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional dower agreements in marriage contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=700)

1399 - ومن نكح امرأة بألف درهم على أنه إن كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان لم يجز كالبعير الشارد، وإن نكحها بألفين فوضعت عنه في عقد النكاح ألفا على أنه لا يخرجها من بلدها، أو نكحها بألف على أنه إن أخرجها من بلدها فمهرها ألفان، فله أن يخرجها وليس لها إلا الألف، وهو كالقائل لزوجته: إن أخرجتك من [هذه] الدار فلك ألف، فله أن يخرجها بغير شيء، حتى

لو انعقد عليه النكاح بألف ثم حطته بعد ذلك نصفها على أن لا يخرج بها أو لا يتزوج عليها أو نحوه ففعل ذلك، فلها الرجوع بما جعلت له إن فعل شيئا، وله أن يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower that varies based on whether the husband has another wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1760)

(أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان) من المدونة: إن نكحها بألف على إن كانت له امرأة أخرى فمهرها ألفان لم يجز كالبعير الشارد

Mas'alah: What are the conditions for a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1852)

وشرطه: أن يكون متمولا أي: مال يصح تملكه، ولهذا قال ابن القاسم فيمن تزوج امرأة بقصاص وجب له عليها: إن النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده كسائر الأنكحة الفاسدة لصداقها، لكن اتفق المذهب على أنه يجوز النكاح إذا قالت المرأة: أتزوجك على أن تهب عبدك لفلان أو تتصدق به عليه. وحكى في البيان فيما إذا تزوجها على أن يعتق أباها عنها أو عن نفسه ثلاثة أقوال: أجازه مالك فيهما، ومنعه ابن الماجشون، وقال ابن القاسم: إن كان على أن يعتقه عنها جاز النكاح، وإن كان على أن يعتقه لم يجز. ورجح قول مالك بالاتفاق على الفرع الأول، وقول مالك في الثاني قد ينقض

قول المصنف: (أن يكون متمولا) لأنه إذا وهب عبده لفلان أو عتق عبده عن نفسه لم يحصل لها مال، وقد يقال: لا نسلم خلو النكاح هنا عن المال؛ لأنها لما دخلت على عتق العبد عنه أو هبته للغير فكأنها ملكته ثم أعتقته عن الزوج أو وهبته للغير، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the type and description of dower in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=501)

الثالثة: في جنسه ووصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being a condition of marriage validity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=501)

المسألة الأولى: أما حكمه فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه؛ لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] ، وقوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن} [النساء: 25] .

Mas'alah: What are the rulings on the dower being like a price in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=990)

{وصل* الصدق كالثمن} فى الجملة (فيجوز على عبد يوصف، أو تختاره) هى لدخول

الزوج على الأحسن حينئذ لا هو إن أمكن أن يقال: هى داخلة حينئذ على الادنى، فينتفى الغرر كالأول، ولعل الشأن جود الرجل فترجوه، (وضمنته بالعقد، والفاسد فإن مضى . . . . . .

Mas'alah: What is the condition of exclusivity in the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=998)

(قوله: فالخلوص شرط فيها) ، ولا يكفى الرواج ككاملة هنا احتياطيا فى

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding virginity in the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

)

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding virginity in the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

قوله: كالبعادة إلخ) أما المشترطة فيعمل بها فى الصداق لأنه شرط فيه غرض أو مالية

Mas'alah: What is the ruling on a promise regarding a marriage dower in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=253)

ولم يبينه قال ابن القاسم أرى ذلك عليه إذا زوجوه على ذلك وذلك كأنه إنما تزوج على المكافأة قال سحنون مثله، قال محمد بن رشد أما إذا كان قولهم قد زوجناك جوابا لقوله لن أقصر بها عن صداق أختها فبين أن ذلك يلزمه كما قال ابن القاسم؛ لأنه بمنزلة أن لو قالوا له نزوجك على أن لا تقصر بها عن صداق أختها وأما إن انقطع ما بين الكلامين فالأمر محتمل والأظهر إيجاب ذلك عليه كما ذهب إليه مالك، وإن كان لم يبينه؛ لأن ذلك أقوى من العدة الخارجة على سبب، وفي التفسير ليحيى عن ابن القاسم أنه يحلف أنه ما أراد إيجاب ذلك على نفسه، ولا يلزمه شيء فإن نكل غرم نصف الصداق ووجه ذلك أنه رأى قوله لن أقصر بها إن شاء الله عدة لا تلزم فلم يلزمه شيء إذا حلف أنه لم يرد إيجاب ذلك على نفسه وحلف بالتهمة دون تحقيق الدعوى، ولذلك لم ترد اليمين في ذلك فقوله على القول بلحوق يمين التهمة وأنها لا ترجع وقد اختلف في الوجهين انتهى والله تعالى أعلم. [الباب الثاني الالتزام المعلق على فعل الملتزم وهو نوعين]

Mas'alah: What conditions apply to the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=633)

تتمة: تشتمل على مسألتين: الأولى لو أسقط ذكر سكة الدنانير أو الدراهم أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح، فإن تساوت أخذت من جميعها بالسوية، كمتزوج برقيق لم يذكر حمرانا، ولا سودانا. الثانية: أنه يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم،

Mas'alah: What are the five conditions of a valid dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1162)

قوله: [شروط الصداق] : أي الخمسة وهي كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما متمولا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the dower, such as choosing one of two slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=475)

ولو شرط الخيار في الصداق كأحد عبدين صح إن كان الخيار لها، فإن كان له فسخ قبل

البناء، وثبت بعده، وكان لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition to give money to the bride's father in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=476)

ولو قال: نكحتها بألف، على أن لأبيها ألفا صح، وكان الألفان للزوجة، وكذلك لو قال: نكحتها بألف على أن أعطي أباها ألفا. قال أشهب ولو تزوجها على أن يهب عبده

لفلان، فذلك جائز، فإن طلق قبل البناء رجع بنصف العبد، فإن مات هذا الموهوب، رجع عليه بنصف قيمته. وقال محمد: هو كالحباء الذي وهبته للأب، لا رجعة لها فيه، في طلاق ولا غيره، ولا أرى أن يضمنه الموهوب له في الموت إلا بتعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a dower in one transaction in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=476)

المدرك الرابع: تفريق الصفقة: فإذا أصدقها عبدا يساوي ألفين، على أن ترد له ألفا، فنصف العبد مبيع، ونصفه صداق، وهما عقدان مختلفان، وفي جمعهما في صفقة واحدة خلاف، منعه مالك وابن القاسم في الكتاب، وعلل باختلاف حكم العقدين، وبالذريعة إلى إخلاء العقد من المهر، وأجازه عبد الملك في كتاب محمد إذا كان الباقي بعد ثمن المبيع ربع دينار فصاعدا بأمر لا يشك فيه. وكرهه في ثمانية أبي زيد، وأمضاه إذا نزل، وكان الثمن كثيرا، فيه فضل بائن عن ثمن المبيع. وحكى القاضي أو محمد عن أشهب إجازته جملة من غير اعتبار بفضل كالسلعتين. وقال مالك في المبسوط: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ولها صداق المثل. ولو كانت السلعة من عند الولي لفسخ أيضا، وكان من باب جمع السلعتين لرجلين، وسيأتي بيان الخلاف فيها إن شاء الله. وكذلك لو تزوجا بدنانير مسماة على أن أعطاه الأب دارا، فأما لو تزوجها على غير صداق مسمى على أن أعطاه الأب دارا، لصح النكاح. وفرق بينهما أبو القاسم بن محرز بأن الدار هنا هبة خالية عن العوض، وفي الصورة الأولى كانت مقابلة (لبعض) الصداق. فأما الجمع بين نسوة في عقد واحد، فقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that would result in the wife owning her husband in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=477)

المدرك الخامس: أن يتضمن إثبات الصداق رفعه، كما إذا قبل النكاح لبعده، وجعل رقبته صداقها، فيفسد، لأنه لو ثبت وملكت زوجها، لانفسخ النكاح قولا واحدا، فيفسد الصداق ويفسد النكاح أيضا لأنه قرن النكاح بالرق المضاد له لو ثبت، بخلاف ما لو أصدق خمرا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1714)

[حده:] الصداق في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة إثباتا ونقيا فيما يشترى به أو لا، يشترط كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما، كعبد يجعله صداقا، تختاره هي؛ لأنها إنما تختار الأحسن، لا يختاره هو؛ لدخوله على الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a dower that is a guaranteed debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1731)

وبعد البناء تملكه، ويفسخ أيضا، أو عقداه بدار مضمونة في الذمة، فإنه يفسد. ابن

يونس: لأنه يصير إلى السلم في معين. ابن محرز: لأنه لا بد من موضعه، فيصير المضمون معينا، وهو ما أفتى به أبو محمد.

Mas'alah: Why is a stipulation regarding the dower considered disliked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1731)

ولما كان عدم اللزوم لا يلزم منه معرفة الحكم ابتدأه قال: وكره الشرط؛ لمخالفته المستحب.

Mas'alah: What is the analogy between different conditions regarding the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1731)

[التشبيه في الحكم وعدم اللزوم:]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower that is an absent item at a moderate distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4059)

وقال الشارح: أي وكذلك يفسخ النكاح إذا كان الصداق شيئا معينا غائبا غيبة بعيدة كخراسان من الأندلس، ونحوه لابن القاسم، وفي الموازية: وقال في مسيرة شهر

ونحوه: ذلك جائز والضمان من الزوج حتى تقبضه المرأة، وإلى هذا أشار بقوله: "وجاز كمصر من المدينة" ، ولأصبغ أن ما بين إفريقية والمدينة قريب، وقال ابن حبيب: لا خير فيه ويفسخ. محمد: ولا فرق في ذلك بين العبد والدار. انتهى. وأدخل الكاف لتحديد ابن القاسم له في الرواية بشهر ونحوه. قاله الشيخ إبراهيم. وعلم من كلام الشارح والشبراخيتي أن ضمان الصداق الغائب من الزوج حتى تقبضه المرأة إلا العقار فإن ضمانه من المرأة كالبيع، ويفهم ذلك من قول المص وضمانه وتلفه لخ. والله سبحانه أعلم. لا بشرط الدخول قبله أي القبض؛ يعني أن النكاح على معين متوسط المسافة محل جوازه حيث لم يشترط الدخول قبل قبض المرأة له، وأما إن اشترط الدخول قبل قبضه فإن ذلك لا يجوز، فإذا وقع النكاح عليه بشرط الدخول قبل قبضه فسخ قبل الدخول وثبت بعده بمهر المثل، وظاهر هذا الفساد ولوأسقط الشرط أو لم يحصل دخول، وكلام المص مقيد بما إذا لم يكن متوسط المسافة عقارا وإلا صح النكاح مع شرط الدخول قبل قبضه. إلا القريب جدا يعني أن النكاح إذا عقد على صداق معين قريب جدا من موضع العقد كاليومين فإنه يجوز مع شرط الدخول قبل قبضه، وهذا كله –يعني البعيد والقريب– فيما إذا وقع على رؤية سابقة أو وصف، وأما على غائب لم ير ولم يوصف فلا خلاف في فساده، ولها بالدخول صداق المثل، ولما لم يمثل للقريب قيده بقوله: "جدا" ، ولما مثل للبعيد بما مر استغنى عن تقييده بجدا. وقال ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح: وحد القريب على ظاهر قوله –يعني ابن القاسم–: إذ قاسه على الشراء اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك، وقال أصبغ: الأربعة والخمسة، وأجاز ابن حبيب أن يدخل بها في البعيد الغيبة إلا أنه يستحب أن يعطيها ربع دينار عند ابتنائه بها، ففرق بين الدخول في النكاح والعقد في البيع، قال: وقوله إن أصيب العبد فلها قيمته يريد في البعيد والقريب على ما اختاره من قول مالك في مسألة البيع. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a dower of a type, number, or unspecified equivalent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1430)

وجاز: بشورة، أو عدد، من: كإبل، أو رقيق، أو صداق مثل ولها الوسط حالا. [منح الجليل] خلا، وكذا هو إن كره. ابن عرفة فيها من تزوجت على قلال خل بأعيانها فوجدتها خمرا كمن تزوجت على مهر وجدت به عيبا ترده، وتأخذ مثله إن وجد وإلا فقيمته. أبو حفص وعبد الحق لا يفسخ النكاح بخلاف البيع لثبوت أثر العقد بحرمة المهر. ثم ذكر أربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن إذ لا يصح كون شيء منها ثمنا فقال (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو أي متاع بيت معروف بعادة لحضرية أو بدوية، وأما بضمها فالجماع بفتح الجيم (و) ب (عدد) محصور كثلاثة (من كإبل) وبقر وغنم (أو رقيق) وثياب، ولو غير موصوف ونص عليه لتوهم المنع فيه لكثرة غرره، فالواحد من كإبل أولى بالجواز. طفي المتوهم غير الموصوف وهو فرض المدونة وابن الحاجب وغيرهما، أما الموصوف فلا توهم فيه. البناني الموصوف يتوهم من حيث فيه السلم الحال، وأما بعدد من شجر فلا يجوز إلا إن كان معينا أو موصوفا وموضعه بملكه قاله ابن عبد السلام. (و) جاز النكاح ب (صداق مثل) بكسر فسكون أي نظير للزوجة. المتيطي يجوز النكاح بصداق المثل فيجب بالعقد ونصفه بالطلاق قبل البناء وجميعه بالموت إلا أن يتفقا على شيء فيرجع الحكم له اهـ (ولها) أي الزوجة في المسائل الأربع لا الأخيرة فقط (الوسط) أي المتوسط بين الأعلى والأدنى من شورة مثلها في حضر أو بدو وعدد من كإبل أو رقيق في سن يتناكح به الناس، ولا ينظر لكسب البلد على الأصح، ومن صداق مثل يرغب به مثله في مثلها ويكون الوسط من ذلك كله (حالا) بشد اللام أي غير مؤجل في التهذيب وعليه الوسط من الأسنان الموضح، وفي المدونة الأصلية وعليه الوسط من ذلك فقيل

معناه وسط ما يتناكح به الناس فلا ينظر إلى كسب البلد. وقيل وسط الأسنان من كسب البلد اهـ. وكلام المصنف محتمل لهما، وعلى الثاني حمله جد عج في حاشيته وتصحيح "ز"

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of slave in the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1431)

وفي شرط ذكر جنس الرقيق: قولان [منح الجليل] الأول ينظر من أين ولا خصوصية لهذه المسائل إذ كل صداق وقع على السكوت حمل على الحلول كما يأتي في قوله أو لم يقيد الأجل، وفائدته دفع توهم الفساد لو وقع على السكوت بناني. (وفي شرط ذكر جنس) أراد الجنس اللغوي أي الأمر الكلي الشامل للجنس والنوع والصنف المنطقيات بقرينة إضافته إلى (الرقيق) الذي هو صنف من الإنسان الذي هو نوع من الحيوان الذي هو جنس الواقع صداقا من كونه حبشيا أو زنجيا أو روميا تقليلا للغرر قاله سحنون، فإن لم يذكر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بصداق المثل وعدم شرط ذكره قاله ابن المواز، ولها الصنف الغالب بالبلد، فإن استوى صنفان فلها النصف من كل منهما، وإن استوت ثلاثة فلها من كل صنف ثلث وهكذا (قولان) مستويان عند المصنف. البناني يؤخذ من ابن عرفة أن الثاني هو المشهور وهو ظاهر المدونة، وذكر أبو الحسن أن ظاهر نقل ابن يونس واللخمي أن قول سحنون خلاف مذهب المدونة، فالأولى الاقتصار على قوله وعدد من كإبل أو رقيق ويؤخذ منه أيضا أن قول سحنون ليس على إطلاقه كما عند المصنف، بل مقيد بما إذا لم يكن للنكاح جنس معتاد وإلا فلا يشترط ذكره ولا خصوصية للرقيق بذلك، وقد أتى ابن عرفة بعبارة

عامة انظر طفي.

. . . . . [منح الجليل] ابن عرفة وفي كونه بمطلق من صنف غير موصوف جائزا ابتداء أو بعد وقوعه، أو إن خصص بجنس له رابعها لا يجوز لقول التلقين يجوز على وصيف أو عبد مطلق، وجهاز بيت مع ظاهر نقل عياض عن ابن القصار أنه كنكاح تفويض وظاهرها والصقلي مع ابن محرز عن سحنون وغير واحد عن ابن عبد الحكم. وفي كون قول ابن محرز إن كان للنكاح جنس معتاد جاز وإلا فسد خامسا نظر وكونه بمطلق من جنس أعم ممنوع لنقل الشيخ عن محمد نكاح بعرض لم يوصف بأي عرض من العروض يفسخ قبل البناء، حتى يقول بثوب كتان أو صوف، وإن لم يصفه فلها الوسط، وكذا في اللؤلؤ قاله ابن القاسم. قلت يريد أنه يمنع بلؤلؤ غير موصوف مطلقا لقولها إن كاتبة بلؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الإحاطة بصفته والكتابة أخف من النكاح في الغرر، وقول ابن حارث اتفقوا فيمن تزوج امرأة على عبد أن لها عبدا وسطا خلاف نقلهم قول ابن عبد الحكم. اهـ. طفي فلا دليل في كلام ابن عرفة على مخالفة العروض للرقيق لأن كلام المصنف في الصنف وعبر عنه بالجنس لإضافته للرقيق، فهي تبين أن مراده الصنف وتقدم في كلام ابن عرفة أنه لا فرق فيه بين الرقيق وغيره، وأن ابن عرفة عبر

Mas'alah: What is the ruling on female slaves in an unqualified dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1433)

والإناث منه إن أطلق ولا عهدة

Mas'alah: Does ignorance of a term in the dower description invalidate the marriage contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=852)

[258] - هل يعتبر الجهل في السياقة جهلا في الصداق؟ وسأله، رضي الله عنه، الفقيه أبو مروان ابن مسرة، رحمه الله، عن سياقة ساقها رجل لزوجه، عند عقد نكاحها، وقعت في عقد صداقها، احتكم عنده فيها، أيام توليته الأحكام بحصن الفنداق، حماه الله، وهي: الجزء الخاص بالسياقة من عقد الصداق "وساق الناكح فلان لزوجه فلان دارا بقرية كذا، وتكسير ثلث"

مدي من أرضه؛ نصفه في الأرض البيضاء، ونصفه في الزيتون "." وكان في السؤال أنه لا يعرف "التكسير" بقرية الزوج ولا هو جار عندهم. فأجاب، رضي الله عنه، بما هذا نصه: تصفحت - وفقنا الله وإياك - سؤالك هذا وعقد الصداق الواقع في بطنه، ووقفت على ذلك كله، وتأملت فصل السياقة المذكورة في كتاب الصداق. والذي أقول به فيها: أنها جائزة على حسب ما وقعت، والعقد عليها صحيح، وإن كان قد وقع فيها تقصير من الكاتب؛ إذا لم يذكر معرفتهم بمقدار مساحة المدي فيما ساق الزوج إليها من أرضه وزيتونه؛ في القرية المذكورة، ولا معرفة الزوج، ولا الزوجة بأرض الزوج في القرية المذكورة، ووقوفها على طيبها من رديئها، وبعلها من سقيها ولا على جودة الزيتون من رديئها، ولا على صفاقتها؛ لأنهم محمولون على العلم والمعرفة بذلك كله، ما لم يعلم دخولها على الجهل به، بتقاررهم على ذلك، فيكون حينئذ الحكم في ذلك حكم النكاح الفاسد لصداقه. فالواجب فيما سألت عنه أن يعرف "تكسير" مبذر المدي في أرض تلك القرية المذكورة يوم عقد النكاح، فنعرف ما يقع من ذلك تكسير سدس المدي، فتكون شريكة له بذلك الجزء ما بلغ، قل؛ أم كثر، في جميع ما كان له

من الأرض بالقرية المذكورة يوم عقد النكاح، جيدها ورديئها، بعلها وسقيها، على الإشاعة معه في ذلك كله. وكذلك يفعل فيما كان له من الزيتون بالقرية يوم عقد النكاح،

يكسر جميع أرضها فما وقع من ذلك تكسير سدس المدي كانت به شريكة في جميعها على الإشاعة، ولا يلتفت في هذا، إلى جهل أهل ذلك البلد بوجه تكسير المدي في البلد الذي كتب فيه الصداق ولا إلى معرفتهم بذلك، إذ لا يوجب بذلك حكما سوى ما وصفناه. وأما الدار التي ساق إليها فلم تعين في كتاب الصداق، ولا حدث فيه، فالذي أختاره في ذلك، وأقول به، وأتقلده، مما قاله أهل العلم في ذلك: أن ينظر؛ فإن كان للزوج في القرية دار على الصفة المذكورة في كتاب الصداق، كانت لها، وإن لم تكن له في القرية دار على تلك الصفة قضي لها في ماله بقيمة دار في القرية المذكورة، على الصفة الموصوفة في كتاب الصداق، في أواسط مواضعها، لا في أدناها ولا في أعلاها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Does ignorance of the 'siyaqah' component render the dower invalid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1137)

[8] - هل الجهل في "السياقة" جهل في الصداق؟ ومما كثر - أعزك الله - في هذه البلاد: أن كل ناكح يسوق في صداقه سياقة، من جملة الصداق، فربما وجدتها غير محدودة، ولا معلومة، فتعود بجهل في الصداق؛ فما الحكم فيها، قبل البناء وبعده؟. بين لنا جميع ذلك مأجورا، مشكورا، إن شاء الله. فجاوب وفقه الله، على ذلك كله بما

هذا نصه: تصفحت – أكرمك الله بطاعته، وعظمك بتوفيقه – ما سألت عنه، فوق هذا، ووقفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the coinage when the dower is in dinars or dirhams?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1607)

[فرع بيان السكة إن كان الصداق دنانير أو دراهم]

Mas'alah: What are the rules for specifying the coinage of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1607)

ص (فصل الصداق كالثمن) ش: تصوره من كلام الشارح ظاهر (فرع) قال ابن سلمون في أوائله: ولا بد من بيان السكة إن كان الصداق دنانير أو دراهم فإن سقط ذكرها كان لها السكة الجارية في البلد في تاريخ النكاح فإن اختلف أخذ من الأغلب فإن تساوت أخذ من جميعها بالسوية كمن تزوج برقيق ولم يصف حمرانا ولا سودانا اهـ. وقال في المتيطية: وقولنا من سكة كذا هو الصواب، قال بعض الموثقين: ولو سقط ذكره من العقد واقتصر على قوله كذا وكذا دينارا ولم يسم من أي سكة لكان للزوجة من السكة الجارية عقد الصداق في تاريخه فإن كان يجري في البلد سكتان كان لها من أغلبهما فإن تساوتا في الجري أعطيت النصف من كلا السكتين كمن تزوج برقيق ولم يصف حمرانا ولا سودانا المتيطي وهذا على قول ابن القاسم الذي أجاز ذلك، وأما على

قول سحنون الذي يقول: لا يجوز حتى يسمي الجنس فيكون عليه وسط من ذلك الجنس، فإن وقع مجملا

فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل فينبغي أيضا على مذهب سحنون هذا لا يجوز حتى يسمي سكة الدنانير التي وقع النكاح بها. ص (وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع) ش: ذكر – رحمه الله – خمس مسائل من مسائل الصداق وذكر أن حكمه فيها حكم المبيع فأما

ضمانه: فذكر أنه كالمبيع فإن كان النكاح صحيحا فينتقل الضمان إلى الزوجة بالعقد وإن كان فاسدا فبالقبض، قال في المدونة: ومن نكح على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه أو بما في بطن أمته أو بما تلده غنمه أو بثمرة أو زرع لم يبد صلاحهما أو على دار فلان أو على أن يشتريها لهما فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من آبق وشارد وغيره وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه ويكون من الزوج وما قبضته ثم تغير في يدها في بدن أو سوق فقد فات وترد قيمة ما يقوم به يوم قبضته وترد مثل ما له مثل إن زالت عينه أو تغيرت اهـ. وقال بعد هذا: وكل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه أو نقص في بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نماء أو نقص، لا ينظر في هذا إلى قضاء قاض؛ لأنه كان في ذلك شريكا لها ألا ترى أن هذه الأشياء لو هلكت بيده ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء ولو هلكت بيده كان له أن يدخل بها ولا صداق عليه. ولو نكحها بعرض بعينه فضاع بيده ضمنه إلا أن يعلم ذلك فيكون منها انتهى. وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ووجب تسليمه إن

تعين؛ لأنه مضمون منها بنفس العقد فلا معنى لبقائه بيد الزوج انتهى. وسيأتي كلامه عند قول المصنف "ووجب تسليمه" فعلم من هذا أن ضمان الصداق من الزوجة بالعقد إلا أنه إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة فإن الزوج يضمنه وهذا معنى قول الشيخ فيما يأتي، وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي بيده، واعتراض بعض الشراح على المصنف غير ظاهر والكلام الذي ذكره إنما هو حكم النكاح الفاسد فتأمله. . وأما استحقاق الصداق: فلا يخلو إما أن يتزوجها على شيء بعينه أو بشيء مضمون، فإن تزوجها بشيء بعينه ثم استحق فإنها ترجع بقيمة الشيء المستحق إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا كما قاله في النكاح الثاني من المدونة وقاله ابن الحاجب، وإن كان مضمونا فترجع بمثله وانظر تشبيه المصنف له بالبيع فإنه يقتضي أنها ترجع بصداق المثل؛ لأن الصداق عوض البضع فإذا استحق وجب أن ترجع بقيمته لفواته بالعقد وسيذكر المصنف في باب الاستحقاق أنها ترجع بقيمة المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the dower after the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=340)

وكالزيادة في صداق المرأة بعد العقد، والمشهور أنها تبطل بموت الزوج قبل قبض الزوجة، وتتشطر بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on counting a deferred debt as part of the dower when marrying the debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=820)

ومثل حسبه على مليء من له على امرأة مائة دينار أي مؤجلة فله أن يتزوجها ويحسبها عليه من مهرها فلو كان له عليها ربع دينار مؤجل لم يحسبه عليها من مهرها لأنه يؤدي إلى أن يتزوجها بدون نصاب إذ المعتبر في المؤجل قيمته لا عدده أشار له د

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1556)

مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما ويسمى مهرا وطولا وأجرة ونفقة ونحلة أي الصداق في مقابلة البضع (كالثمن) في مقابلة السلعة إثباتا ونفيا فيشترط فيه كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما وفي موانعه كوقوعه بخمر ولو كانت الزوجة ذمية أو خنزير أو مجهول والتشبيه به في الجملة أو في الجواز وعدمه أو في الكيفية لا في القدر إذ الثمن يجوز أن يكون أقل من ربع دينار بخلاف الصداق ولأنه يغتفر فيه من يسير الغرر ما لا يغتفر في الثمن لجوازه بشورة وبصداق مثل كما يأتي ولا يجوز ذلك في المبيع فبينه وبين الثمن عموم وخصوص من وجه يجتمعان في ربع دينار ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for the dower in a marriage contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=199)

(وإن) زوج رجل ابنه أو ذو قدر خديمه أو صاحبه وضمن عنه الصداق في نفس العقد و(أتى الضمان بالمهر على إطلاقه) بأن لم يبين هل هو على الحمل أي اللزوم له في ماله

وذمته ولا يرجع به على الزوج أو على الحمالة فيرجع به إذا أداه عنه كسائر أنواع الضمان (فالحمل صح) حال كونه (مجملا) أي فهو محمول على الحمل لا على الحمالة فلا رجوع له كما إذا صرح بالحمل فإن صرح بالحمالة رجع عليه كما إذا ضمنه بعده فالصور يرجع على الزوج في اثنتين منها (خ) : ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة، أو يكون بعد العقد.

Mas'alah: What are the rulings on the dower being like a price in a sale?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=359)

الصداق كالثمن كعبد تختاره هي، لا هو. وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالبيع، وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر، فمثله، وجاز بشورة، وعدد، من كإبل، أو رقيق، وصداق مثل ولها الوسط حالا. وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة، وإلى الدخول إن علم. قوله: (ولا عهدة) أي: ليس في رقيق الصداق عهدة سنة ولا ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a dower with a portion left unspecified in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=235)

(فرع) لو تزوجها بثلاثين دينارا عشرة منها نقدا وعشرة منها إلى أجل وسكتا عن العشرة الثالثة فالرواية أن العشرة المسكوت عنها ساقطة ولو كان ذلك في البيع لكانت تلك العشرة المسكوت عنها حالة. والفرق أن النكاح قد يظهر فيه عدد في العلانية

ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم بعد توزيع العشرين دليلا على أن الصداق عشرين وليس كذلك في البيع فافترقا قاله ابن راشد وقوله (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=235)

(تنبيه) من شرط الصداق أيضا أن لا يكون مغصوبا علماه وأن لا يكون مع بيع أو قرض ونحوهما على المشهور. وأن لا يتضمن إثبات النكاح رفعه كدفع العبد في صداقه نفسه أن ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها إذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج ملكها كما مر وذلك لتنافي أحكام الملك للزوجية فهي تطلبه بحقوق الملك ومن جملتها رفع

درجتها عليه وهو يطلبها بحقوق الزوجية ومن جملتها رفع درجته عليها قال الله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} ويلزم رفع الصداق على تقدير ثبوت الملك فيكون النكاح خاليا من الصداق فيفسخ قبل البناء وبعد البناء تملكه ويفسخ النكاح أيضا إذ هو من الأنكحة الفاسدة إن كان قد أصابها ويلحق به الولد على المشهور. وأن لا يقترن به شرط ينافيه كما سيأتي في ذكر الشروط التي تقع في النكاح وقد نظمتها فقلت شرط الصداق كونه مثل الثمن ... وربع دينار أقله اعلمن مجردا من كثرة التغرير ... وعقد مثل البيع في المشهور وكونه ملكا وبالحلول ... أو آجلا حد بدون طول وخاليا من الشروط المفسده ... وغير رافع له إن أثبته وسيأتي الكلام على ما ينبني على الأنكحة الفاسدة من فسخ وغيره في فصل فاسد النكاح إن شاء الله تعالى

Sub-topic – Dower for Non-Muslim Spouses

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the dower of a slave woman he marries off?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2103)

[مسألة: الأمة يزوجها سيدها بصداق هل يحق له أن ينتزع منها صداقها] مسألة وعن الأمة يزوجها سيدها بصداق فزعم ابن القاسم أن للسيد أن ينتزع منها صداقها ولا أرى ذلك، يريد ليس له أن يأخذه منها. ألا ترى أن من قول مالك في الحرة تريد أن تقضي دينا من صداقها أن ذلك لا يكون لها، إلا الشيء اليسير وكذلك الأمة. قال محمد بن رشد: لمالك في كتاب الرهون من المدونة مثل قول سحنون ها هنا. ودليل قول ابن القاسم في كتاب النكاح الثاني منها مثل قوله ها هنا: إن له أخذ مهرها، كما له أخذ مالها. ولبكير بن الأشج فيه أن له أخذه إلا ما يستحل به فرجها. وقال ابن حبيب: إنه يلزمه أن يجهزها منه إلى زوجها بما يجهز به مثلها، فيتحصل في المسألة أربعة أقوال، أجراها على المذهب

قول مالك، وأصحها في القياس والنظر قول ابن القاسم، وقول بكير وابن حبيب استحسان وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in cases of marital separation due to conversion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2402)

وأما اختلافهم في الصداق في هذا الباب

Mas'alah: What is the reasoning behind the differing rulings on half the dower when the wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2403)

وأما من لم ير نصف الصداق واجبا للمرأة إذا أسلمت قبل زوجها ولم يسلم ولم يدخل بها فلأن الفسخ جاء من قبلها فلم يكن لها شيء من الصداق ومن رأى لها نصف الصداق زعم أنها فعلت فعلا مباحا لها يرضاه الله – عز وجل – منها فلما أبى زوجها أن يسلم كان كالمفارق المطلق لها فوجب عليه نصف الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband converts to Islam before consummation and the wife refuses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2404)

وأما إسلام الزوج قبل امرأته ولم يدخل بها فإن كانت كتابية أقام عليها وإن كانت مجوسية أو وثنية فوجه من قال لها نصف الصداق إن أبت من الإسلام لأنه المفارق لها بإسلامه وقد كانا عقدا نكاحهما على دينهما ومن قال لا شيء لها فعله وقوله نحو ما تقدم ذكره لأنه فعل ما له فعله فلو أسلمت قرت معه فلما أبت كانت هي المفارقة وإنما جاءت الفرقة من قبلها فلا شيء لها من الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a half-free slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3504)

قال مالك: وإذا كانت أمة نصفها حر فصداقها/ موقوف بيدها كمالها، وليس لمن له فيها الرق أن يأخذ منه شيئا، ويلي عقد نكاحها من له فيها الرق برضاها.

Mas'alah: What is the difference between the dower of a half-free slave woman and the compensation for her injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3505)

وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: الفرق بين صداق هذه الأمة وبين أرش جرحها: أن ذلك بينها وبين السيد، لأن ذلك ممن عضو هو بينها وبين السيد، فوجب أن يكون ثمنه بينهما، والصداق قد سماه الله نحلة، والنحلة كالهبة، فكان ذلك موقوفا بيدها كسائر مالها، ولأن الصداق ثمن بضع استباحه بإذن السيد، والجراح استباحه بغير إذنه فوجب له ثمن حصته، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is married by delegation and then manumitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3507)

قال ابن القاسم: وأما التي زوجها سيدها بتفويض ثم أعتقها قبل البناء، ثم فرض لها الزوج بعد العتق، واختارت المقام معه، فهذه يكون لها جميع ما فرض لها ولا سبيل للسيد عليه، إذ لم يكن ذلك بمال لها فيشترطه، وإذ لو مات الزوج أو طلق قبل

الفريضة لم يكن لها شيء، فلما رضي الزوج بالفريضة قبل البناء كان شيئا تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a Magian woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3508)

فصل [4 – في صداق المجوسية تسلم]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman deceives a man about her freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=641)

الصداق الذي سمى

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman deceives a man about being free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=641)

قلت: أرأيت لو أن أمة غرت من نفسها رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة؟ قال: قال مالك: لا يؤخذ منها المهر قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a Christian, Jewish, or Magian woman who converts

to Islam while her husband refuses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=661)

[صداق النصرانية واليهودية والمجوسية يسلمن ويأبى أزواجهن الإسلام] في صداق النصرانية واليهودية والمجوسية يسلمن ويأبى أزواجهن الإسلام قال: وقال مالك: في اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الإسلام وقد أصدقها صداقا بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها إن صداقها يدفع إليها

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a Christian woman who converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=662)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها قال: نرى – والله أعلم – أن الإيمان برأها منه، ولا نرى لها صداقا، ولها أشباه في سنن الدين لا يكون للمرأة فيه صداق: منهن الأخت من الرضاعة، ونكاح المرأة على المرأة لا يحل أن يجمع بينهما.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the dower of a slave woman and a Christian woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=662)

قال ابن وهب: قال يونس: وقال ربيعة: لا صداق لها في الأمة والنصرانية

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the marriage was consummated before the wife's conversion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=718)

قلت: فإن كان قد بنى بها؟ قال: فلها المهر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

ومهر الأمة في كونه كمالها لربها أخذه، ولزوم تجهيزها به كالحرة قولا ثاني نكاحها ورهونها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

وسمع سحنون ابن القاسم: لربها أن ينتزع مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the master preventing the husband from his slave-wife until the dower is paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1291)

قلت: مسألة بيع السيد حيث ذكر أخف لرجاء وصول الزوج لزوجته، ولا رجاء مع

الموت، والمذهب: لربها منع الزوج منها حتى يقبض مهرها كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the sultan sells a slave-wife in bankruptcy to her husband before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1291)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من قبض مهر أمته، فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربها؛ لأن السلطان هو الذي باعها منه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when he buys his wife before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1292)

قلت: أبين من ذلك مسألة رهونها؛ وهي من زوج أمته، واستهلك مهرها قبل البناء وأعتقها، ثم طلقت قبل البناء، ولا مال للسيد؛ لم يرد عتقها؛ لأن الدين إنما لزم السيد حين طلق الزوج لا يوم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when he buys his wife before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1292)

وفي ثبوت نصف المهر بالعقد خلاف مشهور، فكان طلبه للفسخ كدين سابق حل،

والتمسك بمسألة كتاب الرهن هو من تعليلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed female slave according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1293)

ابن محرز: قول بعض المذاكرين: هذا على قول ابن القاسم في سقوط المال: في أنت حر وعليك، وعلى قول مالك: يلزمه؛ يكون المهر للسيد؛ لأنه وإن لم يجب؛ فهو كما لو جعل في ذمتها بعتقها غلط؛ لأنه لم يجعله في ذمتها إنما استثناه من حيث كونه لها وهو ليس لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a partially freed female slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1293)

وفيها: مهر المعتق بعضها بيدها كمالها.

Mas'alah: What did al-Mughira say about the dower of a slave woman claimed to be free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

وقال المغيرة: إن استحقت بحرية فلها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

قال مالك: وعليه في الأمة ما نقضها في البكر والثيب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a Jewish or Christian woman who converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=969)

(ص) : (قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني تسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts before consummation but after receiving the dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=969)

(مسألة) : فإن أسلمت قبل البناء وبعد قبض المهر فلا يخلو أن يكون المهر مما يحل للمسلم تملكه أو مما لا يحل تملكه فإن كان مما يحل له تملكه كالدنانير والدراهم والحيوان والثياب وأنواع الطعام ردت ذلك كله إلى الزوج ووجه ذلك أنها فرقة قبل البناء من جهة الزوجة فلم يكن لها شيء من المهر كما لم تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman consents to intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1608)

(مسألة) : فإن طاوعته الأمة فقد قال ابن القاسم في المدونة: عليه ما نقصها وقال غيره: لا شيء عليه وجه قول ابن القاسم أن الصداق حق للسيد فلا يسقط بإباحة الأمة كما لو أباحت له قطع يدها ووجه قول الغير أنها محجور عليها فبإباحتها الوطء سقط المهر كالبكر.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2087)

ومن العتبية قال سحنون قال ابن القاسم: وللسيد انتزاع صداق أمته، وأنا لا أرى ذلك، كما قال مالك: ليس للحرة أن تقضى منه الدين. وقال ابن حبيب: ليس له أن ينزعه، وعليه أن يهجرها ببعضه، ولو باعها فاستثنى المبتاع مالها فعليه أن يجهزها منه، كما كان على البائع؛ واختلف فيه قول ابن القاسم. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن بعث غلى زوجته متاعا وحليا وأشهد أنه عارية، ولم يعلم أولياؤها، فذلك على ما أشهد؛ إن ادركه أخذه، وإن تلف ولم تكن عملت بما أشهد حتى تقبله على العارية فلا ضمان عليها.

Mas'alah: May a master take the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2098)

قال سحنون: وابن القاسم يرى ان للسيد انتزاع صداق أمته، وبه أقول. كما قال مالك. ليس للحرة أن تقضى منه الدين، إلا الشيء اليسير.

Mas'alah: How is the dower calculated when a wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=356)

وإن قبضت نصفه رجعت بنصف صداق المثل. أو ثلثه رجعت بثلثيه، وعلى ذلك لو [5] لم تقبض شيئا فصداق المثل بنى أم لا، وقيل: قيمته، ولو جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of wine and pork received as dower if the wife converts alone?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=356)

وهل ترد قيمة ما قبضت من خمر وخنزير إن أسلمت وحدها قبل البناء، وتراق عليها الخمر، ويقتل الخنزير ولا شيء عليها؟ قولان. (1) من قوله: (في العدة) ساقط من (ح2) . (2) في (ح1) : (أعلم) . (3) في (ح1) : (فتعتد) . (4) قوله: (ولا نفقة لها) إلى قوله: (إن لم يعلم بإسلامها) ساقط من (ح2) . (5) في (ح2) : (فإن) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband dies before consummation and the wife is a dhimmi or slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

فإن مات ولم يبن وهي ذمية أو أمة ففي بطلان المسمى أو جعله من الثلث قولان.

Mas'alah: What are the master's rights regarding the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=814)

(من صداقها) ، ولو بغير رضاها؛ لأنه حق لها بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن لم يمنعه دينها) المحيط بالصداق بأن يكون أذن لها في تداينه وإلا فله الوضع الثاني أن لا ينقص الباقي بعد الوضع عن ربع دينار وإليه أشار بقوله (إلا ربع دينار) لحق الله والشرط الأول عام والثاني خاص بمن لم يدخل بها وإلا فله وضع الجميع (و) للسيد (منعها) من الدخول والوطء بعده (حتى يقبضه) من الزوج كما للحرة منع نفسها لذلك (و) له (أخذه) لنفسه أي أخذ جميعه، ولو قبل الدخول قاله ابن القاسم وهو المعول عليه (وإن قتلها) سيدها، إذ لا يتهم على أنه قتلها لذلك (أو باعها بمكان بعيد) يشق على الزوج الوصول إليه فللسيد أخذه (إلا) أن يبيعها قبل البناء (لظالم يعجز معه عن الوصول إليها) فلا يلزم الزوج الصداق ويرده السيد إن قبضه ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=816)

ولو قال المصنف وصداقها، ولو ببيع حاكم لفلس وفي العتبية لا وهل خلاف أو لا بل يرجع به من الثمن تأويلان كان أحسن (و) إذا بيعت (بعده) أي البناء فالصداق (كمالها) فللسيد انتزاعه ولا يسقط عن الزوج ببيعها له أو لغيره من سيد أو سلطان ويتبعها إن عتقت إلى غير ذلك من أحكام مالها.

Mas'alah: What are the two opinions on the dower assigned in terminal illness for a dhimm or slave wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

وفي الذمية والأمة قولان) بالصحة؛ لأنه وصية لغير وارث وتكون من الثلث لا رأس المال تحاصص به أهل الوصايا والبطلان لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل على أنه صداق والموضوع أنه فرض في المرض ومات قبل الوطء)

Mas'alah: What is the ruling on dower when both spouses convert to Islam before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2051)

واختلف إذا كانا كافرين فأسلما قبل الدخول، وقبل القبض. فقال أشهب: لها ربع دينار [2]. يريد: لأن الزوج يقول: أنت الآن مسلمة، ولو غرمت لك الخمر لكسرت عليك، فلا فائدة في أن أغرم ما لا ينتفع [3] به، فكانت مصيبة دخلت عليها، بخلاف أن يسلم أو يكون مسلما وهي كافرة ممن يصح لها الانتفاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman who is half-free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=712)

1418 - وصداق الأمة [التي] نصفها حر، موقوف بيدها كمالها، ويلي عقد

نكاحها من له فيها الرق برضاها. ومن تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها، وإن قبضه السيد رده، لأن الفسخ من قبله. وإن ابتاعها بعد البناء فالصداق لسيدها البائع كمالها، إلا أن يشترطه المبتاع، [وإن ابتاعها غير الزوج فمهرها للسيد البائع بنى بها الزوج أم لا، إذ النكاح قائم [بمنزلة مالها] ، إلا أن يشترطه المبتاع] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is freed and chooses herself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=713)

1419 - قال مالك: وإن عتقت أمة تحت عبد بعد البناء فاختارت نفسها، فلها مهرها كمالها إلا أن يشترطه السيد، وكذلك إن لم يبن بها فاختارت المقام مع الزوج، وقد كان الزوج [قد] فرض لها العتق فمهرها لها يتبعها إذا عتقت، إلا أن يكون سيدها أخذه قبل العتق أو اشترطه فيكون له، فإن اختارت هذه نفسها قبل البناء فلا صداق لها، وإن قبضه السيد رده، لأن الفسخ من قبله. ولو زوجها السيد بتفويض ففرض لها الزوج بعد العتق، فهو لها ولا سبيل للسيد عليه، إذ لم يكن ذلك بمال لها فيشترطه، وإذ لو مات الزوج أو طلق قبل الفريضة لم يكن لها شيء. ومن زوج أمته فله منعها من الزوج حتى يقبض صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the dower of his slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=714)

1420 – قال بكير وغيره: وللسيد أخذ صداقها إلا قدر ما تحل به، وله أن يضع منه بغير إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman married with her master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2267)

وأما مهرها الذي تتزوج به بإذن سيدها، فجميعه يكون موقوفا بيدها كالفوائد. ويزوجها المتمسك بالرق برضاها دون الآخر. (1) انظر: المدونة (16/205) .

Mas'alah: Who is liable for the dower when a master marries his slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1674)

(كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج) فيها: من زوج عبده فالمهر في ذمة العبد لا في رقبته إلا أن يشترطه على السيد. ابن عرفة: وحيث هو على العبد المشهور أنه فيما حصل له من معروف لا في فضل خراجه.

Mas'alah: Can the master reduce the dower of his slave woman without her permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1699)

(وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار) ابن عرفة: قول ابن الحاجب معها يجوز وضع رب الأمة مهرها دون إذنها واضح، ونصها: للسيد أخذ صداقها إلا

قدر ما يستحل به فرجها، وله أن يضع من مهرها لزوجها بغير إذنها

Mas'alah: Can the master prevent the husband from his slave wife until the dower is paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1699)

(ومنعها حتى تقبضه) ابن عرفة:

المذهب لربها منع الزوج منها حتى تقبض مهرها كالحرة

Mas'alah: Can the master retain the dower of his slave woman without providing a trousseau?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1700)

(وأخذه) ابن يونس: دليل المدونة في نكاحها الثاني أن للسيد حبس صداق أمته ويتركها بلا جهاز خلاف ما في رهونها انتهى

Mas'alah: What dower is owed to a slave woman who deceived a man about her freedom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1731)

(وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل) سادس الأقوال قول المدونة: من تزوج أمة أخبرته أنها حرة ثم علم بعد أن بنى أنها أمة أذن لها السيد أن تستحلف رجلا على إنكاحها فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق المثل فلترد ما زاد. ابن يونس: بيانه أن

لها الأقل من المثل وصداق مثلها وله أن يثبت على

نكاحه، وإن علم قبل البناء فلا صداق لها. انظر ترجمة في الأمة والحرة من ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified for a dhimmi or slave wife during terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1768)

وفي الذمية والأمة قولان) محمد: لو سمى لها وهو مريض وهي ذمية أو أمة ولم يبن بها حتى مات أعطيت ذلك المسمى، قل أو كثر، وتحاص به أهل الوصايا في الثلث. وقال عبد الملك: لا شيء لما إن لم يدخل حتى مات لأنه لم يسم إلا على المصاب وهو حسن، لأنه لم يقصد الوصية وإنما قصد الصداق اهـ. انظر نحو هذا في البيع إذا ثبت أنه توليج والبائع حي هل يجبر على التحويز أو يقال إنما كان هبة على شرط ترك التحويز فتكون باطلة في هذا أيضا قولان (

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman coerced into intercourse by a fornicator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

كوطآت الزاني من أكرهها

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a kitabi or majusi woman who converts before consummation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3788)

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتابية والمجوسية إذا أسلمت قبل البناء أنه لا صداق لها ولا شيء منه معجل ولا مؤجل فإن قبضته ردته لأن الفراق من قبلها ولو بنى بها كان لها صداقها كاملا وكذلك المرتدة في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a majusi woman when one spouse converts before consummation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3789)

قال وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها فرض لها أو لم يفرض أنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم أو أسلم قبلها فأبت في أن تسلم في الوجهين

Mas'alah: Who owns the dower (mahr) of a slave woman and can the master withhold it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1766)

ومهر الأمة كمالها. وعنه أنه يلزمه تجهيزها به، فقيل: اختلاف، وقيل: إن تبوأت بيتا .... قوله: (كمالها) أي وله [306/أ] انتزاعه، وهو ظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة، فقد نص مالك على أنه إذا باعها السيد لغير الزوج أن الصداق للبائع، بنى بها الزوج أم لا، إلا أن يشترطه المبتاع. ونص أيضا على أنه إذا أعتقت أمة تحت عبد بعد

البناء وقد كان زوجها فرض لها أن المهر لها إلا أن يشترطه السيد فيكون له، وكذلك إذا أعتقها فمهرها يتبعها إلا أن يكون السيد أخذه قبل العتق أو اشتراطه فذلك له. ابن يونس: وهذا يدل على أن للسيد حبس صدقاها ويتركها بلا جهاز. وقال في كتاب الرهون: ما ذكره المصنف بقوله: (وعنه أنه يلزمه تجهيزها به) ، وذهب الأكثرون إلى أن ذلك خلاف قول. ووفق بعضهم بينهما فحمل ما في الرهن على أنها تبوأت بيتا، وما في النكاح على أنها لم تتبوأ، وبعضهم يحمل ما في النكاح على أن السيد جهزها من ماله، وما في الرهون على أنه لم يجهزها من ماله. وما في الموازية: أنه له أن ينتزعه إلا قد ربع دينار. أصبغ: وهذا عندى في عبده، وأما الأجنبي وعبد أجنبي فعليه أن يجهزها. وقال ابن عبد الحكم، وصرح بعضهم بأن قول أصبغ قول ثالث في أصل المسألة. وفي الموازية فإن باعها سيدها كان الصداق له بخلاف إن لم يبع، يريد فيجهزها به، ووجهه أن السيد مالك لعين الصداق، ولكن للزوج فيه حق وهو التجمل كالحرة، فرجح جانب الزوج قبل البيع لأن فيه جمعا لحقيهما، أما الزوج فظاهر، وأما السيد فلأن ما في ملك أمته كملكه، وأما إذا باع فيتعذر الجمع بينهما فيقدم السيد ترجيحا لمالك العين على مالك المنفعة. وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن حمل مسألتي المدونة على هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the slave woman regarding the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1767)

ولو قتلها السيد لم يسقط بنى أو لم يبن هكذا في الموازية، ووجهه أنه لا يتهم السيد في قتل أمته ليأخذ الصداق. اللخمي: ويلزم عليه لو كانت حرة فقتلت نفسها ألا يسقط الصداق عن الزوج، والقياس في جميع هذه الأشياء ألا شيء على الزوج، لأن البائع إذا

منع المبيع فلا يستحق الثمن وبمنزلة أن لو كانت حية فمنعت نفسها. وفي المدونة: إذا باعها بموضع لا يصل إليها الزوج، فعلى الزوج الصداق للبائع ويتبعه به أو بنصفه إن طلق قبل البناء، ويقال للزوج: إن منعوك منها فخاصمهم. عياض: ومعناه أن مشتريها سافر بها إلى موضع يشق على الزوج إتيانه لضعفه، ولو كان لا يصل إليها لظلم مشتريها أو لكونه لا ينتصف منه لم يكن على الزوج صداق، بل إن قدر البائع قضى عليه برده إن كان قبضه، ويبقى النكاح منعقدا، فمتى قدر على الوصول إلى زوجته دفع الصداق. وقاله أبو عمران.

Mas'alah: Can the master prevent the husband from the slave woman until the dower is received?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1767)

وله منعها منه حتى يقبض صداقها نحوه في المدونة، يعني: ولسيد الأمة منع الزوج منها حتى يقبض الصداق، كما أن ذلك للحرة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How much of the dower may the master take from the slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1767)

وله أخذه إلا قدر ما تحل به على المنصوص يعني: لسيد الأمة أخذ جميع الصداق إلا ربع دينار على المنصوص، أي المنصوص لمالك في الموازية ولسحنون. وأشار ابن عبد السلام إلى أن مقابل المنصوص مخرج من قوله في المدونة: ومهر الأمة كمالها، أي:

فيتخرج منه أنه له أخذ الجميع. وأشار إلى أن كلامه ليس تكرارا مع ما قدمه من قوله (ومهر الأمة كمالها) بل أفاد بها فائدتين:

الأولى: يعلم من هذا أن مذهبه حمل القولين المتقدمين على الخلاف. والثانية: التنبيه على القول المقابل للمنصوص. خليل: ولا شك أن قوله: (وله أخذه إلا قدر ما تحل به) مخالف للقول الذي يقول أنه يلزمه تجهيزها به. وعلى كلام ابن عبد السلام فيكون الراجح في فهم ما وقع في النكاح الثاني أن مهر الأمة كمالها، حمله على الموافقة لما في الموازية، وفيه نظر. بل ظاهر قوله: (كمالها) ، أن له أخذ الجميع، وهو الذي نص عليه صاحب البيان، أعني: أن ما في الموازية مخالف لما في المدونة، وكذلك المفهوم من كلام ابن يونس وغيره. نعم ما قاله ابن عبد السلام هو الذي يؤخذ من كلام المصنف، لأنه إن لم يحمل كلامه هنا على أنه مقيد للقول بأن مهر الأمة كمالها لزم أن يكون ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في المدونة في النكاح والرهون، ومثل هذا لا يقال فيه منصوص.

Mas'alah: Can the master reduce the dower without the slave woman's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1768)

وله أن يضع منه بغير إذنها يريد بشرط ألا ينقص عن ربع دينار. وزاد ابن عبد السلام شرطا آخر وهو ألا يكون عليها دين يغترق مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband buys the slave wife before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1769)

ولو باعها للزوج قبل البناء سقط الصداق على المنصوص، وعن ابن القاسم: لو اشتراها من الحاكم لتفليس قبل البناء فالمنصوص عليه نصف الصداق. ولا يرجع به. فقيل: اختلاف. وقيل: لا يرجع به من الثمن لأنه [306/ب] إنما يفسخ بعد البيع ... المنصوص في المدونة، ونصها: ومن تزوج أمة ثم اشتراها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها، ولو قبضه السيد رده لأن الفسخ من قبله. وروى عن أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية في من تزوج أمة ثم فليس السيد قبل البناء فباعها عليه السلطان فاشتراها زوجها: أن الصداق للبائع. ابن يونس: يريد نصف الصداق. ولا يرجع به الزوج لأن السلطان هو الذي باعها بخلاف بيع السيد. وإلى هذا أشار بقوله (وعن ابن القاسم) والذي حمله على الخلاف أبو عمران، ورأى أن بيع الحاكم وصف طردي، وضعف ما في العتبية. وعلى هذا فيتخرج من كل واحدة قول في الأخرى، وإلى هذا أشار المصنف بقوله (على المنصوص) وقيل: ليس بخلاف، ومراد المصنف من قوله (لا يرجع به) النفي المقيد، أي: لا يرجع به الآن من الثمن، وليس من مراده أنه لا يرجع به مطلقا. ثم ذكر المصنف السبب في ذلك، فقال: (لأنه إنما يفسخ بعد البيع) أي: النكاح إنما يفسخ بعد حصول البيع وتقرره، والبيع موجب لدفع الثمن بكماله، وأخذ الصداق إنما طرأ بعد فسخ النكاح المتأخر عن البيع. ابن عبد السلام: وهو أقرب لأصل ابن القاسم لما نص عليه في كتاب العتق من المدونة في من باع عبده سلعة بأمره ثم أعتقه السيد، ثم استحقت السلعة ولا مال للسيد فليس للمبتاع رد العتق لأنه دين لحق السيد بعد انفاذ العتق. وكلامه في البيان يدل على أن المسألتين ليستا بخلاف مع إبقاء كل واحدة على ظاهرها لأنه قال: قوله ولا يرجع بالصداق يريد بنصفه لكون المسمى لا

يجب جميعه إلا

بالموت أو بالدخول، وإما لم يرجع بالنصف لأن الفراق جاء من قبله إذا اشتراها وهو يعلم أنها امرأته وتحرم عليه باشترائه إياها فأشبه الطلاق قبل الدخول. ولو اشتراها من السلطان وهو لا يعلم أنها امرأته لحرمت ورجع بجميع الصداق على السيد لأنه تحريم لم يتعمده. يبين هذا ما في كتاب النكاح من المدونة: أن الرجل إذا تزوج المرأة ولم يدخل بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بها أن البنت تحرم عليه، ولا يكون لها عليه من الصداق نصف ولا غيره لأنه تحريم لم يتعمده، وهو محمول على أنه لم يعلم أنها زوجته حتى يعلم أنه علم، فإن ادعى أنه لم يعلم أنها زوجته حلف على ذلك ورجع بجميع الصداق، وفي كتاب النكاح الثاني من المدونة: أن السيد لا شيء له من الصداق إذا باعها منه قبل الدخول، وهو دليل قوله هنا، لأن السلطان هو الذي باعها عليه وإنما لا يكون له من الصداق شيء إذا باعها منه، وإن كان الزوج عالما أنها زوجته لأنه لما كان أملك بالبيع غلب أمره على أمر الزوج، فجعل كون الفسخ والتحريم جاء من قبله دون الزوج. ولو باعها السيد ممن اشتراها للزوج وهو لا يعلم لكان له نصف الصداق بمنزلة ما إذا باعها السلطان. ولعيسى في كتاب القطعان: أن بيع السلطان كبيع السيد، ويرجع بجميع الصداق، وهو بعيد. انتهى. خليل: وتحصيل المسألة أن في بيع السلطان قولين: ما في العتبية وقول عيسى، ثم اختلف هل ما في العتبية مخالف لما في المدونة؟ وأن الجاري على ما في المدونة في مسألة السلطان ألا شيء على الزواج أو لا؟ تأويلان. وعلى الثاني: فاختلف في كيفية الجمع هل لأنه دين طرأ بعد انفساخ النكاح؟ أو لأن التحريم في مسألة السلطان لم يتعمده السيد؟ وذكر ابن عبد السلام أن ابن الجلاب حكى في المسألة الأولى إذا اشترى الزوج من السيد وجوب نصفه الصداق، ولم أر ذلك في شيء من نسخ ابن الجلاب، بل نص فيها على خلافه.

Mas'alah: How is the dower of a partially free slave woman treated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1771)

ومهر من بعضها حر كمال ذات شريكين يقر بيدها، ولا ينتزع منه شيء إلا برضاها بخلاف أرش جراحها فإنه يقاسمها .... يعني: ومهر الأمة التي بعضها حر كمهر الأمة المشتركة، لأنها كشريك لسيدها، والحكم في الأمة المشتركة أنه يبقى بيدها، وليس لأحدهما انتزاعه إلا بإذن صاحبه. قالوا: والقول قول من أبي القسمة، ولا يجبر عليها كما يجبر في سائر مال الشركة، لأن ذلك عيب في الأمة، فصال كالمشترك الذي يتعيب بالقسمة. وقوله (إلا برضاها) عائد على (من بعضها حر) وفي بعض النسخ إلا برضاها، فيعود على الشريكين. ويعلم منه الحكم فيمن بعضها حر، بخلاف أرش جراحها فإنه يقاسمها، لأن الأرش ثم عضو هو بينهما، وما ذكره في الجناية من المقاسمة هو المشهور الذي رجع إليه مالك في المدونة، قال فيها: وكان يقول بأخذ الأرش كله من له رق.

Mas'alah: What are the different opinions on the dower when apostasy occurs before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1775)

الجلاب: ولو ارتدت قبل الدخول بها سقط صداقها، وكذلك لو ارتد زوجها. ويتخرج فيها رواية أخرى وهي أن لها نصف الصداق. وقال اللخمي: إن ارتد الزوج فلها النصف على القول بأنه طلاق. ويختلف على القول أنه فسخ، فقال مالك في المبسوط:

لها نصف الصداق. وقال عبد الملك: لا شيء لها. والأول أحسن. والقول بأنها: (رجعية بتوبته) للمخزومي، ومعنى (بتوبته) أي: تكون رجعية بشرط التوبة كما قلنا أن طلاق المولي والمعسر بالنفقة رجعي، وشرط الرجعية الفيئة واليسر، والقول بأنه ينتظر في العدة نقله اللخمي عن ابن الماجشون، وبه قال أشهب في أحد قوليه، وروى عنه أيضا كالمشهور.

Mas'alah: What is the condition regarding the couple deeming the invalid dower lawful in their religion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1781)

تنبيه: قول المصنف (إن كان قبض ودخل مضى) لم يشترط فيه ما قال في المدونة: وهم يستحلونه في دينهم. إما لأنه وصف طردي لا على سبيل الشرط، وإما لأنه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك، وإلى هذا ذهب بعضهم، ورأى بعضهم أنه شرط مقصود من ابن القاسم، فقال: يزيد أنه لو دخلوا عليه وهم لا يستحلونه لم يدخلوا على النكاح بل على الزنا، فلا يثبت ذلك العقد بعد الإسلام إلا أن يكونوا قد تمادوا عليه على وجه النكاح، وهو ظاهر إن وجد من الكفار من لا يستحل ذلك. وقيل: إنما قال: (وهم يستحلونه) تنبيها بالأخف على الأشد، لأنه قد تتوهم الصحة إذا كانوا يستحلونه، فبين أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for wives a man does not choose after converting to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1788)

فإن لم يدخل بواحدة منهن فلا مهر للبواقي، وقال ابن المواز: لكل واحدة خمس صداقها؛ لأنه لو فارق الجميع لزمه صداقان. وقال ابن حبيب: نصف صداقها؛ لأنه في الاختيار كالمطلق قوله: (فلا مهر للبواقي) أي: المتروكات؛ لأنه مغلوب عل الفراق. ابن محرز وغيره: وعليه فالفسخ بغير طلاق، وعلى قول ابن المواز وابن حبيب يكون طلاقا، وفي التنبيهات: قالوا: مذهب ابن القاسم أنه يفسخ بغير طلاق، خلاف ما في الواضحة. واحتج ابن المواز بما ذكره المصنف أنه (لو فارق الجميع لزمه صداقان)

[310/ أ] وإذا قسم اثنان على عشرة كون لكل واحدة خمس، فيكون للست اللاتي فارقهن حظهن من الصداقين. ورأى ابن حبيب أنه لما اختار الأربع دون غيرهن عد في الاختيار كالمنتقل، فكان كالمطلق. وفيه نظر؛ لأنه لو كان كالمطلق للزم إذا اختار أربعا فوجدهن محارم ألا يختار بقية الأربع من الست، لأنهن بن عنه بالطلاق، ولا يقال: لم يجعله ابن حبيب مطلقا، وإنما قال: كالمطلق؛ لأنا نقول؛ إنما يلزم نصف الصداق من طلق أما شبهه فلا، وأيضا فلأنه إذا طلق بعد اختيار فيكون طلاقه مانعا من التمسك بهذه الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man dies before choosing which wives to keep after conversion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1789)

فإن مات ولم يختر فعلى المشهور وقول ابن المواز عليه أربع صدقات لكل واحدة خمسا صداقها. وعلى قول ابن حبيب أربع صدقات لأربع وثلاث لست يقتسمن

الجميع أعشارا لأنه إذا مات ولم يختر فليس في عصمته شرعا غير أربع، فيلزمه لكل واحدة صداق، وليست واحدة من العشر بأولى من الأخرى، فتقسم الأربعة عل عشرة، فيكون لكل واحدة خمسا صداقها. وعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة سبعة أعشار صداقها. وما ذكره المصنف من أنه على قول محمد يكون الواجب عليه أربعة أصدقة كالشهور، نحوه للخمي وابن بشير، ونقله ابن شاس عن محمد، واستشكل؛ لأن الموت كالدخول في تكميل الصداق، وهو لو بنى بأربع منهن، وجهلت أعيانهن، لكان لمجموع العشر عند محمد خمسة أصدقة، وخمس صداق؛ لأن للأربع أربع صدقات، ولكل واحدة من الست خمس صداق، وهكذا نقله ابن يونس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for wives a man consummates marriage with after conversion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1790)

ومن بنى بها فلها صداقها، ومن لم يبن بها فعلى ما تقدم لا إشكال في أن من بنى بها لها الصداق، ومن لم يبن بها فعلى ما تقدم، أي: فإن اختارها كان لها الصداق، وإن اختار أربعا فبنى بهن وفارق غيرهن لم يكن لهن شيء على المشهور، ويأتي قول ابن المواز وقول ابن حبيب، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a spouse converts to Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=970)

أو الفراق مجميلا) فلا لمحلل (أو لا يتعرض لهم أقوال، ومضى على من أسلم إسقاط

الصداق إن دخل كفاسده) نحو خمر (إن قبض أيضا) زيادة على الدخول (وإلا) راجع لهما فتحته صورة فى الإسقاط وثلاث فى الفساد (

Mas'alah: Can the master waive the dower of his slave woman before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

و) للسيد (أن يضع صداقها) عن الزوج قبل الدخول، (إلا ربع دينار) فلا يصح إسقاطه لأنه حق لله لا تحل الفروج إلا به، وأما بعد الدخول فله إسقاط الجميع.

Mas'alah: When can the master take the dower of his slave woman for himself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

)

Mas'alah: When can the master take the dower of his slave woman for himself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

و) له (أخذه) أي صداق أمته (لنفسه) ولو قبل الدخول، (وإن قتلها) السيد؛ إذ لا يتهم على أنه قتلها لذلك، (أو باعها) لشخص (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول إليه،

فلسيدها صداقها (إلا) أن يبيعها قبل الدخول (لظالم) لا يتمكن زوجها معه من الوصول لها، فليس له أخذه ولا يلزم الزوج صداق ورده السيد إن أخذه.

Mas'alah: When does the dower fall from the husband of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

)

Mas'alah: When does the dower fall from the husband of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

وسقط) الصداق عن زوج الأمة (ببيعها له) أي لزوجها (قبل البناء، ولو) كان البيع له (من حاكم لفلس) قام بسيدها. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the conditions for the master to reduce the dower of his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

قوله: [وللسيد أن يضع صداقها] : أي إن لم يمنعه دينها المحيط بالصداق بأن يكون أذن لها في تداينه فتحصل أن له الوضع بشرطين الأول لحق الله وهو أن لا ينقص عن

ربع دينار، والثاني أن لا يمنعه دينها الذي أذن لها في تداينه.

Mas'alah: What is the implication of the master killing the slave woman for her dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

قوله: [على أنه قتلها لذلك] : أي لأجل أخذ صداقها لأن الغالب أن قيمتها أكثر من صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a corrupt marriage of non-Muslims who convert?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1145)

يمضي صداق الكفار الفاسد إن وقع العقد عليه، أو على إسقاط المهر إن قبض الفاسد، وحصل دخول فيهما ويقران إذا أسلما لأن الزوجة مكنت من نفسها في وقت يجوز لها في زعمها، وأما إن لم يحصل قبض ولا دخول قبل إسلامهما فكالتفويض، فيخير الزوج بين أن يدفع لها صداق المثل ويلزمها النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on a dower of wine or pork given to a Jewish or Christian wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1163)

[حاشية الصاوي] قوله: [كخمر وخنزير] : أي ولو كانت الزوجة التي تزوجها بالخمر أو الخنزير كتابية، ولو قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم، وقال أشهب: لها والحالة هذه ربع دينار، اللخمي وهو أحسن لأن حقها في الصداق سقط بقبضها لأنها استحلته، وبقي حق الله. كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the dower of a slave woman before manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1207)

(وليس للسيد انتزاعه) أي الصداق (إلا أن يشترطه) السيد لنفسه بعد أن قبضته من زوجها، (أو يأخذه) السيد من الزوج (قبل العتق) فيكون للسيد في الصورتين.

Mas'alah: What is the condition for validating a defective dower of non-Muslims upon their conversion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1684)

[محل الإمضاء:] وهل محل إمضاء صداقهم الفاسد إن استحلوه في دينهم، فهو شرط مقصود لابن القاسم عند بعض الأشياخ؛ إذ لو دخلوا وهم لا يستحلونه لكان زنا لا نكاحا، فلا يثبت بالإسلام إلا أن يكونوا تمادوا عليه قبل

الإسلام على وجه النكاح، أو يمضي الفاسد مطلقا استحلوه أو لا، تأويلان. البساطي:

عندي أن قولهم وهم يستحلونه قيد في الإسقاط، لا في الخمر والخنزير، لأنه تكلم في المدونة على نكاح النصارى، وهم يتقربون بالخمر فضلا عن المعاملة به، ولا يخفى هذا على الأئمة من حالهم. انتهى. وسبقه ابن عرفة لهذا، وبحث في التأويل الأول، فانظره.

Mas'alah: What are the two opinions on a dower fixed for a slave woman or a dhimmi woman during deathbed illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1743)

[مسألة:] ولما كان مفهوم لوارث أن الأمة والذمية ليستا كذلك إذا فرض لهما في مرضه ومات قبل البناء، وفيهما قولان، أفاد ذلك بقوله: وفي الذمية والأمة قولان. هل يكون لهما من ثلثه ما سماه، ولو زاد على مهر المثل؛ إذ ليس

وصية لوارث، أو ليس لهما ما زاد على مهر المثل. الأول: قول محمد، ورواه عن مالك. والثاني: لعبد الملك ابن الماجشون. وظاهر كلام الشارحين أن القولين منصوصان في سقوط ما فرضه جملة، وعدم سقوطه قبل البناء، وليس بظاهر، انظر الكبير.

Mas'alah: Can the master reduce the dower of his slave wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3891)

وأن يضع من صداقها يعني أن السيد له أن يضع من صداق أمته بغير إذنها بوئت أم لا، ولو قلنا إن العبد يملك، ومعنى يضع يسقط، وقوله: "وأن يضع" عطف على السفر من قوله: "وللسيد السفر" . إن لم يمنعه دينها يعني أن سيد الأمة إنما يسقط صداقها عن زوجها حيث لم يكن عليها دين مستغرق لا يملك السيد إسقاطه، وأما إن كان عليها دين مستغرق فإن ذلك يمنعه من إسقاط الصداق عنه حيث أذن لها فيه، وأما إن كان بغير إذنه فله إسقاطه فيجوز له حينئذ أن يضع صداقها، ودين سيدها كدينها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Can the master prevent his slave wife from entering her husband until the dower is paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3892)

وله منعها حتى يقبضه يعني أن السيد له أن يمنع أمته من الدخول على زوجها والوطء بعده حتى يقبض صداقها، كما للحرة منع نفسها، قال في المدونة: ومن زوج أمته فله منعها من الزوج حتى يقبض صداقها. انتهى.

Mas'alah: Can a master take all of his slave woman's dower for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3892)

واحدة يعني أن السيد له أن يأخذ جميع صداق أمته لنفسه كما هو الظاهر وهو قول ابن القاسم وقبله البنوفري، خلافا لقول ابن الحاجب: إلا ربع دينار على المنصوص لحق الله

تعالى. انتهى. وعزاه بعضهم للمدونة لكنه قول ابن بكير والمضر في حق الله إسقاطه للزوج لا أخذ السيد له الذي الكلام فيه. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Can a master take the dower if he kills his slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3892)

وإن قتلها يعني أن السيد له أخذ صداقها وإن قتلها لأنه لا يتهم على قتلها ليتكمل له الصداق، لأن الغالب أن صداقها أقل من ثمنها، ويتكمل الصداق بالقتل بنى بها الزوج أم لا، قال الشبراخيتي عند قوله: "وأخذه وإن قتلها" : وهذا إذا كانت ممن ينتزع ماله. ابن الحاجب: وصداق المبعضة لها لا بينها وبين سيدها بخلاف أرش جناية (1) {عليها} فبينهما وفرق بينهما بفروق فانظرها. انتهى. وقال الشارح: يعني أن للسيد أخذ صداق أمته وإن قتلها إذ لا يتهم أحد في قتل أمته ليأخذ صداقها، وقد نص في كتاب محمد على هذا، وألزم عليه اللخمي أن الحرة إذا (1) ما بين المعقوفين من الشبراخيتي.

قتلت نفسها لا يسقط صداقها أيضا، قال: والقياس في جميع هذا أن لا شيء على الزوج؛ لأن البائع إذا منع المبيع لا يستحق الثمن بمنزلة لو كانت حية فمنعت نفسها ابن عبد السلام: وهذا ظاهر إن كان الحامل على القتل كراهة البقاء مع الزوج. انتهى. وعلى كلام اللخمي رد المص بالمبالغة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold to her husband before

consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3897)

وصداقها إن بيعت لزوج يعني أن الأمة إذا بيعت لزوجها قبل البناء فإن النكاح ينفسخ وحينئذ يسقط نصف الصداق عن الزوج لانفساخ النكاح قبل البناء فلا شيء لها من الصداق لا نصف ولا غيره، ولو قبض السيد الصداق رده للزوج وفي المدونة: من تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء فلا صداق لها، وإن قبضه السيد رده لأن الفسخ جاء من قبله، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية فيمن زوج أمته ففلس السيد قبل البناء فباعها عليه السلطان فاشتراها زوجها أن الصداق للبائع ولا يرجع به الزوج؛ لأن السلطان هو الذي باعها بخلاف بيع السيد واختلف هل ما في الكتابين خلاف؟ وهو تأويل أبي عمران وضعف ما في العتبية وعابه أو وفاق وأن معنى كلام ابن القاسم في العتبية لا يرجع به النفي المقيد أي لا يرجع به إلا من الثمن، وليس مراده أنه لا يرجع به مطلقا وهو تأويل بعضهم؛ لأن النكاح إنما ينفسخ بعد البيع وتقرره والبيع موجب لدفع الثمن بكماله، والصداق دين طرأ بعد انفساخ النكاح. فقول المص: وهل لو ببيع السلطان لفلس إشارة إلى تأويل الوفاق؛ يعني أن من الشيوخ من حمل ما في العتبية على موافقة ما في المدونة، فمعنى كون الصداق للبائع وأن الزوج لا يرجع به عدم رجوع الزوج به الآن من الثمن لكنه يتبع به ذمة السيد وعلة عدم رجوعه به الآن أنه دين طرأ بعد انفساخ النكاح والتفليس وقع قبل ذلك، فقوله: "ولو ببيع" لخ أي وهل يسقط الصداق عن الزوج إذا بيعت له زوجته ولو ببيع لخ. وقوله: أولا إشارة إلى الخلاف؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن ما في العتبية مخالف لما في المدونة، فقول العتبية: إن الصداق للبائع ولا يرجع به الزوج باق على ظاهره، فمعنى لا يرجع به: لا يرجع به مطلقا لا الآن ولا يتبع به ذمة السيد، فقول المص: أولا أي أولا يسقط

الصداق عن الزوج إذا كان السلطان هو البائع الأمة للزوج فلا يرجع به الزوج حيث دفعه على سيد الأمة مطلقا لا من الثمن ولا من غيره، فيكون كلام العتبية على ظاهره. وقوله ولكن لا يرجع به من الثمن من تتمة تأويل التوفيق أعني التأويل الأول الشار إليه بقوله: "وهل ولو ببيع سلطان لفلس" يعني أن الصداق يسقط عن الزوج فيما إذا بيعت له زوجته على ما في العتبية ولو كان الذي باع الأمة لزوجها السلطان، لكن معنى قولها: إن الصداق للبائع ولا

يرجع به الزوج هو عدم رجوع الزوج على السيد الآن من ثمن الزوجة؛ لأن الصداق دين طرأ بعد انفساخ النكاح، والتفليس وقع قبل ذلك وقد مر هذا. وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن عن ابن عرفة وأبي الحسن أنه على تأويل الوفاق وإن لم يكن أحق بالثمن يكون أسوة الغرماء، فالمنفي عند صاحب الوفاق إنما هو كونه أحق بالثمن من الغرماء حتى يستوفي الصداق، وأما على القول بعدم سقوطه في بيع الفلس المشار إليه بقوله: "أولا" فإنه يدفعه مع الثمن ولا يرجع به بحال، وقال عبد الباقي: إنه على تأويل التوفيق ليس له محاصة الغرماء، قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع الحطاب ناقلا عن ابن عرفة وهو غير صواب، بل الذي في ابن عرفة أنه يحاص به غرماءه، ونحوه لأبي الحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman is sold to her husband after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3898)

وبعده كمالها يعني أن الأمة إذا بيعت لزوجها بعد البناء فإن الصداق كمالها فلا يسقط بحال، وقوله: "كمالها" أي مالها غير الصداق ليلا يكون فيه تشبيه الشيء بنفسه، وإذا لم يسقط عن الزوج فكذلك غيره من باب أحرى، والحاصل أنه إذا باعها لزوجها قبل البناء فلا شيء على الزوج وإذا باعها له بعد البناء فهو للسيد إلا أن يشترطه الزوج، وقوله: "كمالها" اعلم أن

Mas'alah: What is the meaning of the validity of the invalid dower for non-Muslims who embrace Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3918)

وبما قررت علم أن قوله: "ومضى صداقهم الفاسد" معناه أنه يمضي النكاح ويصح بما وقع عليه العقد من الصداق الفاسد بالشرطين الآتيين وهما القبض والدخول قبل الإسلام فيهما، وقوله: "صداقهم الفاسد" كخمر وخنزير ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on dower specified during terminal illness for a dhimmi or slave woman according to the preferred view?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4105)

وقال الأمير: وإن فرض في مرضه فوصية لوارث فتمضي للذمية والأمة على الأظهر مما في الأصل، والقولان منصوصان كما في الشارح وهو الذي في المتيطية وأبي الحسن والتوضيح وهو ظاهر نقل المواق، وكونهما مخرجين أصله لابن عرفة، وقول عبد

الباقي: إن القول الثاني يكون لهما ما فرض ولو زاد على مهر المثل لكن المثل من رأس المال وزائده من الثلث. انتهى. قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل الجميع من الثلث كما صرح به المواق عن اللخمي وأبو الحسن عن ابن (1) ساقطة من النسخ والمثبت من الحطاب ج 4 ص 347 ط دار الرضوان. (2) في بعض النسخ له وفى بعضها لهما والمثبت من بناني ج 4 ص 24.

Mas'alah: What is the ruling on dower specified during terminal illness for a dhimmi or slave woman according to Ibn al-Mawwaz and Ibn al-Majishun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4106)

يونس والمص في التوضيح، ونصه: واختلف إن لم يدخل وكانت ذمية أو أمة، فقال ابن المواز: ونقله عن مالك يكون لها ما فرض من الثلث، وقال ابن الماجشون: يبطل لأنه لم يسم لها ذلك على سبيل الوصية، فإن دخل كان لها المسمى لمن رأس المال إن كان صداق المثل بلا اختلاف، وإن فرض لها أكثر من صداق المثل كان صداق المثل من رأس المال ويبطل الزائد إلا أن يجيزه الورثة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower between two Christians who later embrace Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

المسألة الخامسة في الصداق بين النصرانيين إذا أسلما

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or pork as dower when both spouses later embrace Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

وإذا تزوجها على خمر أو خنزير أو بغير مهر أو اشترطا ذلك وهم يستحلون ذلك في دينهم، ثم أسلما بعد البناء [ثبت النكاح] [1]. . . إلى آخر ما قاله في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the distinction between an implied and an explicit condition regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

وقوله في السؤال: أو بغير مهر أو اشترطا ذلك، فاعتبر هذين اللفظين وتدبرهما فمعناهما: أن الأول الذي قال فيه: أو بغير مهر، أضمراه.

Mas'alah: What is the ruling when the condition regarding the dower is explicitly stated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

والثاني: صرحا به.

Mas'alah: What are the two scenarios for the spouses' conversion to Islam regarding the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

وحكمهما سواء، لئلا يتوهم متوهم أن ذلك تكرار وحشو، ثم لا يخلو إسلامهما من وجهين:

Mas'alah: Does the ruling on the dower differ if conversion occurs before or after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

أحدهما: أن يكون ذلك قبل البناء أو بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with an unlawful dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

أحدهما: أن يتزوجها على صداق لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with no dower at all?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

والثاني: يتزوجها على ألا صداق لها أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife received an unlawful dower before embracing Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

فإن قبضت صداقها في حال كفرها، ثم أسلما بعد البناء: ثبت النكاح بينهما, ولا شيء لها على الزوج غير ذلك، ولا خلاف في هذا الوجه. (1) سقط من هـ.

Mas'alah: What are the three opinions on the dower if both embrace Islam before receiving an unlawful dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1589)

فإن أسلما قبل أن تقبض ما أصدقها من الخمر والخنزير، فهل لها على الزوج صداق أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the dower when the wife has not received wine or pork as dower before conversion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1589)

أحدها: أن لها عليه صداق مثلها، وهو قول ابن القاسم [في المدونة] [1].

Mas'alah: What is the second opinion on the dower when the wife has not received wine or pork as

dower before conversion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1589)

والثاني: أنها لا شيء لها عليه، وهو قوله في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the third opinion on the dower when the wife has not received wine or pork as dower before conversion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1589)

والثالث: أن لها [عليه] [2] قيمة ما أصدقها من الخمر، وهو ظاهر قول محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage was contracted without a dower and both spouses convert after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1589)

فإن تزوجها على أن لا صداق لها عليه، ثم أسلما بعد البناء، هل [يكون] [3] لها عليه الصداق أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the second opinion on the dower for a non-Muslim couple who convert to Islam after marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1589)

والثاني: أنه لا صداق لها عليه، وهو قوله في "كتاب محمد" ، وهذا تأويل بعض المتأخرين، وحمل جوابه في "المدونة" بصداق المثل على مسألة الخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a non-Muslim couple converts to Islam before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1590)

لها صداقا أو لم يسم.

Mas'alah: What are the two scenarios when a dower is specified in a non-Muslim marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1590)

فإن سماه فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if the wife took possession of the dower before conversion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1590)

أحدهما: أن تقبض ما أصدقها قبل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert before the wife takes possession of the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1590)

والثاني: أن يسلما قبل أن تقبض.

Mas'alah: If the wife took possession of the dower before conversion, can the husband enter without a new dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1590)

فإن قبضته قبل إسلامهما، فهل يمكن الزوج من الدخول بذلك أم لا يمكن من الدخول حتى يدفع لها صداقا آخر؟

Mas'alah: What is the ruling when no dower was specified in the marriage contract and both spouses convert before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1591)

وأما إذا لم يسم صداقها في أصل العقد، ثم أسلما قبل البناء: فالزوج مخير في هذا الوجه أيضا بين أن يفرض لها صداق المثل، وإن أبى طلقت عليه] [5] [والحمد لله

وحده] [6]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في هـ: يفرض. (5) سقط من هـ. (6) زيادة من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dower specified for a dhimmi or slave woman during terminal illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1477)

وردت زائدا لمثل إن وطئ، ولزم إن صح لا إن أبرأت [منح الجليل] وصرح به الشارحان وهو ظاهر المتيطية أيضا ونصها ابن المواز لو سمى للذمية أو الأمة في مرضه ولم يبن بها فلها ذلك كله في ثلثه تحاصص به أهل الوصايا. وقال عبد الملك لا شيء لهذه لأنه لم يسم لها إلا على المصاب. ابن المواز لا يعجبني ذلك. اهـ. فقد صرح بأنهما منصوصان فصح ما قاله الشارحان ولابن عرفة عن ابن رشد طريقة بأنهما مخرجان، ونصه عنه إن فرض لها مهر مثلها أو أقل ورضيت ومات بعد بنائه وجب لها ذلك اتفاقا، وإن كان فرض لها أكثر وصح من مرضه فلها جميع ما فرض، وإن مات منه سقط ما زاد على مهر مثلها إلا أن يجيزه وارثه لأنها وصية لوارث إلا أن تكون ذمية أو أمة، ففي ثبوت ذلك لها في ثلثه وسقوطه قولا محمد وروايته وابن الماجشون ولو مات من مرضه قبل بنمائه سقط ما فرضه، إلا أن يجيزه الورثة، ولو كانت أمة أو ذمية ففي ثبوته في ثلثه القولان تخريجا اهـ. (و) إن عقد في صحته تفويضا على حرة ولو كتابية أو على أمة مسلمة، وفرض لكل أزيد من مهر مثلها في مرضه (ردت زائدا لمثل) فقط لزوما إلا أن يجيزه باقي الورثة (إن وطئ) ومات ولها مهر مثلها من رأس ماله، ودل قوله زائدا لمثل على أن لها الأقل منه ومن المسمى لأنها إذا ردت من المسمى ما زاد على مهر المثل فأولى أنها لا تستحق زائد مهر المثل على المسمى، وكون لها أقلهما

من رأس المال لا يخالف ما مر في نكاح المريض من أنه من الثلث لأن العقد هنا في الصحة وإن مات من عقد في صحته بعد وطئه ولم يسم فلها مهر مثلها من رأس ماله. (ولزم) الزائد على مهر المثل (إن صح) من مرضه الذي سمى فيه صحة بينة ثم مات ولو بعد موتها على الراجح، فيستحقه وارثها (لا) يلزم الرشيدة إبراؤها الزوج من الصداق في نكاح التفويض (إن أبرأت) الرشيدة زوجها من جميع صداقها أو بعضه (قبل الفرض) ثم فرض لها لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه وأشعر كلامه بأنه قبل

Mas'alah: What happens to the dower of a slave woman sold to her husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1583)

ص (وصداقها إن بيعت لزوج) يعني لزوجها

فإن قبضه السيد رده قاله في المدونة.

Mas'alah: Does the ruling on the dower differ if the slave is sold by the sultan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1584)

ص (وهل لو ببيع سلطان بفلس، أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن؟ تأويلان) ش يعني أن ما ذكره من سقوط الصداق إن لم تدفعه يريد والرجوع به إذا دفع اختلف فيه هل هو مطلق سواء باعها سيدها، أو السلطان، أو ما ذكره خاص بما إذا باعها سيدها، وأما بيع

السلطان فيخالف ذلك وهذا معنى قوله أولا، ثم بين معنى المخالفة بأنه في بيع السلطان لا يرجع به يعني إذا دفعه لا يرجع به ويحسبه من الثمن؛ لأن الثمن تقرر بالعقد والفسخ إنما طرأ بعده يعني ويرجع به على السيد بعد ذلك دينا في ذمته زاد ابن عرفة بعد نقله هذا التأويل: ولا يحاص به الغرماء؛ لأنه يشبه أن يكون طرأ من معاملة أخرى فراجع ابن عرفة وابن عبد السلام والتوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a Jewish or Christian woman who converts to Islam before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1453)

1484 - قال مالك في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني , فتسلم قبل أن يدخل بها , إنه لا صداق لها.

Mas'alah: What is the dower owed if a marriage was contracted with wine and both convert before consummation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=168)

وإذا تزوجها بخمر ثم أسلما ولم يدخل فالمشهور أن لها شيئا بناء على الخطاب فقيل

Mas'alah: What are the scenarios for interpretations and the ruling on dower when non-Muslims convert?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1514)

فثلاث صور محل التأويلات وثلاثة خارجة عنه ويخرج منه أيضا لو قالا: احكم بيننا بحكم الإسلام في الإسلام أو في المسلمين وأرادا لو كنا مسلمين فإنه يلزمه الثلاث ولا تدخل في الخلاف أيضا ومفهوم ترافعا أنا لا نتعرض لهم عند عدم الترافع ولما كان قوله فيما مر وأنكحتهم فاسدة وقوله وقرر عليها إن أسلم الخ. لا يعلم منه هل يقر عليها بغير صداق أصلا أو بما وقع عليه عندهم من صداق ولو فاسد أو بصداق المثل أشار لبيان ذلك بقوله:

Mas'alah: What are the two opinions on fixing a dower for a dhimm or slave woman in a delegatory marriage during terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1595)

(وفي) عقده في صحته تفويضا على (الذمية والأمة) المسلمة وفرض لهما بمرضه ومات قبل البناء وقبل الصحة (قولان) أحدهما لا شيء لهما فيسقط ما فرضه جملة لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولو يحصل فلم يسم ذلك على أنه وصية بل على أنه صداق وهي لا تستحقه بالموت ثانيهما لهما ما فرض ولو زاد على مهر المثل لكن المثل من رأس ـــــــ حكى في المدونة القولين ولم يصرح بسفه المرأة وإنما فرضها في البكر التي لا أب لها ولا وصي والمسألة محمولة عند الشارحين على من لم يعلم حالها بسفه ولا رشد والمشهور فيها وهو قول ابن القاسم أنه لا يجوز رضاها بأقل من صداق المثل

وكذلك لا يجوز لها أن تضع منه شيئا بعد الطلاق وقال غيره يجوز رضاها وطرحه سحنون اهـ. وقول ز لأن موضوعهما فيمن علم سفهه الخ هذا يقتضي أن المجهولة التي الكلام فيها أحرى بجريان القولين أو يتفق فيها على مضي التصرف فيكون لها الرضا بدونه وليس بصحيح وكذا قول ز فلو كانت معلومة السفه اتفق على أنه ليس لها الخ فهو معارض لقوله قبله أن موضوع القولين فيمن علم سفهه والحق أن قول المصنف الآتي وتصرفه قبل الحجر الخ إنما موضوعه الذكر المهمل كما صرح به ح وغيره فيما يأتي والكلام هنا في الأنثى فلا تدخل في القولين الآتيين مطلقا وكلام ز ساقط والله أعلم. (وإن فرض في مرضه الخ) قول ز فلزوجته المسمى بموته الخ فيه نظر وصوابه الأقل من المسمى وصداق المثل كما تقدم في قوله وعلى المريض من ثلثه الأقل منه أي من المسمى وصداق المثل وما للجزولي مما يخالف ما تقدم ففيه نظر وقد تقدم لز اعتراضه والعجب من غفلته هنا عما تقدم له (وفي الذمية والأمة قولان) قول ز لكن المثل من رأس المال وزائده من ثلثه الخ فيه نظر بل الجميع من الثلث كما صرح به ق عن اللخمي وأبو الحسن عن ابن يونس والمصنف في ضيح ونصه واختلف إن لم يدخل وكانت ذمية أو أمة فقال ابن المواز ونقله عن مالك يكون لها ما فرض من الثلث وقال

Mas'alah: Can the master reduce the dower of his slave woman without her consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=973)

وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار (ش) يعني أن السيد يجوز له أن يضع من صداق أمته عن زوجها بغير إذنها؛ لأنه حق له، ولو قلنا إن العبد يملك إلا أن يكون عليها دين محيط تداينته بإذن سيدها فإنه لا يجوز له حينئذ أن يضع من صداقها

شيئا لأجل الدين وشرط الوضيعة أن لا ينقص ما بقي عن ربع دينار لحق الله لكن هذا الشرط خاص بمن لم يدخل بها إذ من دخل بها له وضع جميع صداقها ودين السيد الذي عليه كدينها وانظر ما الحكمة في إتيان المؤلف بمن في قوله من صداقها الدالة على التبعيض مع أن قوله إلا ربع دينار يقتضي عدم الإتيان بها؛ لأن الاستثناء من معيار العموم إلا أن يقال من زائدة على مذهب الأخفش المجوز زيادتها في الإثبات (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the master kills his married slave woman regarding the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=974)

وأخذه، وإن قتلها (ش) يعني أن السيد إذا زوج أمته ثم قتلها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها بنى بها أم لا ويتكمل عليه الصداق بالقتل إذ لا يتهم السيد في قتل أمته ليأخذ صداقها وظاهر قوله وأخذه إلخ أن له أخذ جميعه ولا يترك منه ربع دينار وإلا كان يؤخر قوله إلا ربع دينار عن هذا وهو قول ابن القاسم ومثله للشيخ كريم الدين. وقال ابن الحاجب إلا ربع دينار على المنصوص لحق الله تعالى اهـ وعزاه بعضهم للمدونة. (ص)

Mas'alah: Is the master obliged to outfit his slave woman with her dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=974)

وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان (ش) تقدم أنه يجوز للسيد أن يأخذ صداق أمته التي زوجها، وإن قتلها أو

باعها لزوجها أو لغيره إلا ربع دينار كما في نكاح المدونة إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له وظاهره أن للسيد حبس صداقها وتركها بلا جهاز ووقع في كتاب الرهون منها أن السيد يلزمه أن يجهز أمته بمهرها واختلف الشيوخ في ذلك فقال أكثرهم ما في الموضعين خلاف وقال به ابن عبد السلام وقال أقلهم ليس ذلك بخلاف بل هو وفاق واختلفوا في التوفيق بين ذلك فقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح أن الأمة لم تبوأ مع زوجها بيتا بل أقامت عند سيدها فجاز له أخذ صداقها وأن معنى ما في الرهون أنها بوئت مع زوجها بيتا فيلزم سيدها أن يجهزها ومراد المؤلف بالأول ما مر من أنه يجوز لسيدها أن يأخذ صداقها وقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح أن السيد جهزها من عنده فجاز له أن يأخذ صداقها. وأما ما في كتاب الرهون أنه لم يجهزها من عنده فيلزمه أن يجهزها بصداقها فقوله تأويلان بالتثنية وهما تأويل بالخلاف وتأويل بالوفاق وتأويل الوفاق بوجهين. (ص)

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | entries: 16954 | kitabs: 97 | source pages: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | entries: 7694 | kitabs: 102 | source pages: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | entries: 1322 | kitabs: 70 | source pages: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam
Scholar/compiler: Al-Wansharisi
Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام
book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al–Ahkam Sharh Tuhfat al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655